فهرست الجزء الاول من كتاب ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للعلامة القسطلانى

الجزء الأول من ارشاد الساري

شرح صحيح البخاري

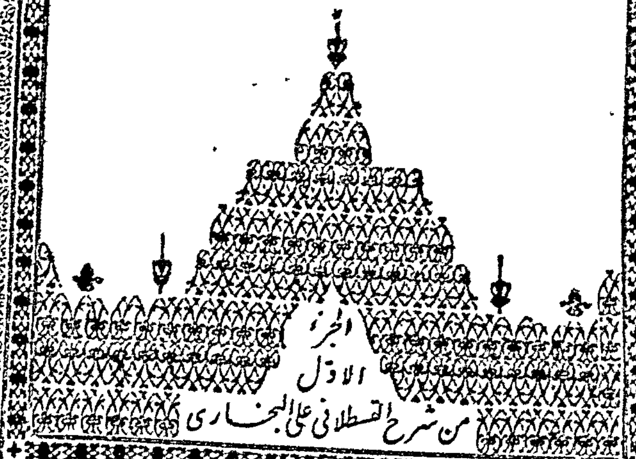
للعلامة القسطلاني

نفعنا الله به

آمين

م

مؤلف هذا الشرح هو العلامة أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك بن احمد بن محمد بن محمد بن الحسين بن علي القسطلاني القاهري الشافعي ولد في اثنين وعشرين من ذي القعدة سنة احدى وخمسين وثمانمائة بمصر وحفظ عدة من الكتب منها الشاطبية وأخذ عن جماعة منهم البرهان العجلوني والجلال الكبير والشيخ خالد الازهري والحافظ السخاوي وشيخ الاسلام زكريا الانصاري وألف هذا الشرح الحافل ثم اختصره في آخر سماه الاسعاد في مختصر الارشاد لم يكمل وشرح صحيح مسلم الى اثناء الحج وشرح الشاطبية والبردة وصنف مسالك الحنفا في الصلاة على المصطفى وصنف كتاب المواهب اللدنية بالمنح المحمدية وكتاب لطائف الاشارات في القراآت الاربع عشرة وله غير ذلك وكان يصحب الشيخ ابراهيم المتبولي وجلس للوعظ بالجامع العتيق وتوفي يوم الخميس مستهل المحرم افتتاح سنة ثلاث وعشرين وتسعمائة بمنزله بالعينية وتعذر الخروج به الى الصحراء ذلك اليوم لانه اليوم الذي دخل فيه السلطان سليم مصر وكانت وفاته بشيء أصابه من الجنة ودفن على الامام العيني شارح البخاري بمدرسته المذكورة بقرب الجامع الازهر تغمدهما الله تعالى وايانا برحمته ورضوانه وجمعنا بهما في بحبوحة جنانه آمين يامعين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم



(بسم الله الرحمن الرحيم)

(يقول احمد بن محمد الخطيب القسطلاني غفر الله له آمين)

الحمد لله الذى شرح بمعارف عوارف السنة النبويه صدور أوليائه * وروح بسماع احاديثها الطيبة ارواح اهل وداده وأصفيائه * فسرح سر سرائرهم فى رياض روضة قدسه وثنائه * احمده على ما وفق من ارشاده وأسدى من آلائه * وأشكره على فضله المتواتر الكامل الوافر وأسأله المزيد من عطائه وكشف غطائه * وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له الفرد المنفرد فى صمدانيته بعز كبريائه * واصل من انقطع اليه الى حضرة قربه وولائه * ومدرجه فى سلسلة خاصته وأحبائه * وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله المرسل بصحيح القول وحسنه رحمة لاهل ارضه وسمائه * الماحى للمختلق الموضوع بشوارق بوارق لالائه * فأشرقت مشكاة مصابيح الجامع الصحيح من انوار شريعته وانبائه * صلى الله عليه وسلم وعلى آله واصحابه وخلفائه * آمين * وبعد فان علم السنة النبويه بعد الكتاب العزيز أعظم العلوم قدرا * وأرفعها شرفا وفخرا * اذ عليه مبنى قواعد أحكام الشريعة الاسلاميه * وبه تظهر تفاصيل مجملات الآيات القرآنيه * وكيف لا ومصدره عمن لا ينطق عن الهوى * ان هو الا وحى يوحى فهو المفسر للكتاب وانما * نطق النبى لنا به عن ربه
وان كتاب البخارى الجامع قد أظهر من كنوز مطالبها العالية ابريز البلاغة وأبرز * وحاز قصب السبق فى ميدان البراعة وأحرز * وأتى من صحيح الحديث وفقهه بما لم يسبق اليه * ولا عرج احد عليه * فانفرد بكثرة فرائد فوائده * وزوائد عوائده * حتى جزم الراوون بعذوبة موارده * فلذا رجح على غيره من الكتب بعد كتاب الله * وتحركت بالثناء عليه الالسن والشفاه * ولطالما خطر فى الخاطر الخاطر أن اعلق عليه شرحا امزج به فيه مزجا * وأدرجه ضمنه درجا * اميز فيه الاصل من الشرح بالحمرة والمداد * واختلاف الروايات بغيرهما ليدرك الناظر سريعا المراد * فيكون باديا بالصفحه * مدركا باللمحه * كاشفا بعض اسراره لطالبيه * رافع النقاب عن وجوه معانيه لمعانيه * موضحا مشكله * فاتحا مقفله مقيدا مهمله * وافيا بتغليق تعليقه * كافيا فى ارشاد السارى لطريق تحقيقه * محررا لرواياته * معربا عن غرائبه وخفياته * فأجدنى أحجم عن سلوك هذا المسرى *

وابصرني

وأبصرني اقدم رجلا وأوخر أخرى * اذا نابعزل * عن هذا المنزل * لاسيما وقد قيل ان احدالم يستنجح مراجه * ولا استوضح منهاجه * ولا اقتعد صهوته * ولا افترع ذروته * ولا تبوأ خلاله * ولا تفيأ ظلاله * فهو درة لم تثقب * ومهرة لم تركب * ولله در القائل

اعيا فحول العلم حل رموزما * ابداه في الابواب من اسرار
فازوا من الاوراق منه بما جنوا * منها ولم يصلوا الى الاثمار
مازال بكرا لم يفض ختامه * وعراه ماحلت عن الازرار
حجبت معانيه التي اوراقها * ضربت على الابواب كالاستار
من كل باب حين يفتح بعضه * ينهار منه العلم كالانهار
لاغرو ان امسى البخاري للورى * مثل البحار لمنشأ الامطار
خضعت له الاقران فيه اذبدا * خروا على الاذقان والاكوار

ولم ازل على ذلك مدة من الزمان * حتى مضى عصر الشباب وبان * فانبعث الباعث الى ذلك راغبا * وقام خطيب البنات ابكار الافكار خاطبا * فشمرت ذيل العزم * عن ساق الحزم * وأتيت بيوت التصنيف من ابوابها * ووقفت في جامع جوامع التأليف بين أئمته بمحرابها * وأطلقت لسان القلم * في ساحات الحكم * بعبارة صريحة واضحه * واشارة قريبة لائحه * خلصتها من كلام الكبراء الذين رقت في معارج علوم هذا الشان افكارهم * واشارات الالباء الذين أنفقوا على اقتناص شوارده أعمارهم * وبذلت الجهد في تفهم اقاويل الفهماء المشار اليهم بالبنان * وممارسة الدواوين المؤلفة في هذا الشان * ومراجعة الشيوخ الذين حازوا قصب السبق في مضماره * ومباحثة الحذاق الذين غاصوا على جواهر الفرائد في بحاره * ولم اتحاش عن الاعادة في الافادة عند الحاجة الى البيان * ولا في ضبط الواضح عند علماء هذا الشان * قصد النفع الخاص والعام * راجيا ثواب ذي الطول والانعام * فدونك شرحا قد أشرقت عليه من شرفات هذا الجامع * اضواء نوره اللامع * وصدع خطيبه على منبره السامي بالحجج القواطع * القلوب والمسامع * اضاءت بهجته فاختفت منه كواكب الدراري * وكيف لا وقد فاض عليه النور من فتح الباري * على انى اقول كما قال الحافظ أبو بكر البرقاني

وما لى فيه سوى اننى * اراه هوى وافق المقصدا
وأرجو الثواب بكتب الصلاة * على السيد المصطفى احمدا

وبالجملة فانما أنا من لوامع انوارهم مقتبس * ومن فواضل فضائلهم ملتمس * وخدمت به الابواب النبويه * والحضرة المصطفويه * راجيا أن يتوجني بتاج القبول والاقبال * ويجيزني بجائزة الرضى في الحال والمآل * وسميته ارشاد السارى * لشرح صحيح البخاري * والله اسأل التوفيق والارشاد * الى سلوك طرق السداد * وأن يعينني على التكميل * فهو حسبي ونعم الوكيل * (وهذه مقدمة) مشتملة على وسائل المقاصد * يهتدى بها الى الارشاد السالك والقاصد * جامعة لفصول * هي لفروع قواعد هذا الشرح اصول

(الفصل الاول)

في فضيلة اهل الحديث * وشرفهم في القديم والحديث * اقول مستمدا من الله الاعانة * على التوفيق للايضاح والابانه * روينا عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأ سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها فرب حامل فقه الى من هو أفقه منه رواه الشافعي والبيهقي وكذا أبو داود والترمذي بلفظ نضر الله امرأ سمع منا شيأ فبلغه كما سمعه فرب مبلغ اوعى من سامع * وقال الترمذي حسن صحيح * وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في حجة الوداع نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فرب حامل فقه ليس بفقيه الحديث * رواه البزار باسناد حسن وابن حبان في صحيحه من حديث زيد بن ثابت وكذا روى من حديث معاذ بن جبل والنعمان بن بشير وجبير بن مطعم وأبي الدرداء وأبي قرصافة وغيرهم من الصحابة رضي الله تعالى عنهم وبعض اسانيدهم صحيح كما قاله المنذري * وقوله نضر الله

بتشديد الضاد المعجمة وتخفف والنضرة الحسن والرونق والمعنى خصه الله تعالى بالبهجة والسرور لانه سعى في نضارة العلم وتجديد السنة فجازاه في دعائه له بما يناسب حاله في المعاملة وأيضا فإن من حفظ ما سمعه وأداه كما سمعه من غير تغيير كأنه جعل المعنى غضا طريا وخص الفقه بالذكر دون العلم ايذانا بأن الحامل غير عار عن العلم اذ الفقه علم بدقائق العلوم المستنبطة من الاقيسة ولو قال غير عالم لزم جهله * وقوله رب وضعت للتقليل فاستعيرت في الحديث للتكثير وقوله الى من هو أفقه منه صفة لمدخول رب استغنى بها عن جوابها اى رب حامل فقه اداه الى من هو أفقه منه لا يفقه ما يفقهه المحمول اليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم خلفائي قلنا يا رسول الله ومن خلفاؤك قال الذين يروون احاديثي ويعلمونها الناس رواه الطبراني في الاوسط ولا ريب أن أداء السنن الى المسلمين نصيحة لهم من وظائف الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين فمن قام بذلك كان خليفة لمن يبلغ عنه وكما لا يليق بالانبياء عليهم السلام أن يهملوا اعاديهم ولا ينصحوهم كذلك لا يحسن لطالب الحديث وناقل السنن أن يمنحها صديقه ويمنعها عدوه فعلى العالم بالسنة أن يجعل اكبر همه نشر الحديث فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه حيث قال بلغوا عني ولو آية الحديث رواه البخاري رحمه الله قال المظهري اى بلغوا عني احاديثي ولو كانت قليلة قال البيضاوي رحمه الله قال ولو آية ولم يقل ولو حديثا لان الامر بتبليغ الحديث يفهم منه بطريق الاولوية فان الآيات مع انتشارها وكثرة حملتها تكفل الله تعالى بحفظها وصونها عن الضياع والتحريف اه وقال امام الائمة مالك رحمه الله تعالى بلغني أن العلماء يسئلون يوم القيامة عن تبليغهم العلم كما تسئل الانبياء عليهم الصلاة والسلام وقال سفيان الثوري لا اعلم علما أفضل من علم الحديث لمن أراد به وجه الله تعالى ان الناس يحتاجون اليه حتى في طعامهم وشرابهم فهو أفضل من التطوع بالصلاة والصيام لانه فرض كفاية وفي حديث اسامة بن زيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين وهذا الحديث رواه من الصحابة علي وابن عمر وابن عمرو وابن مسعود وابن عباس وجابر بن سمرة ومعاذ وأبو هريرة رضي الله عنهم وأورده ابن عدي من طرق كثيرة كلها ضعيفة كما صرح به الدارقطني وأبو نعيم وابن عبد البر لكن يمكن أن يتقوى بتعدد طرقه ويكون حسنا كما جزم به ابن كيكلدي العلائي وفيه تخصيص حملة السنة بهذه المنقبة العلية وتعظيم لهذه الامة المحمدية وبيان لجلالة قدر المحدثين وعلو مرتبتهم في العالمين لانهم يحمون مشارع الشريعة ومتون الروايات من تحريف الغالين وتأويل الجاهلين بنقل النصوص المحكمة لرد المتشابه اليها وقال النووي في أول تهذيبه هذا اخبار منه صلى الله عليه وسلم بصيانة هذا العلم وحفظه وعدالة ناقليه وان الله تعالى يوفق له في كل عصر خلفا من العدول يحملونه وينفون عنه التحريف فلا يضيع وهذا تصريح بعدالة حامليه في كل عصر وهكذا وقع ولله الحمد وهو من أعلام النبوة ولا يضر كون بعض الفساق يعرف شيأ من علم الحديث فان الحديث انما هو اخبار بأن العدول يحملونه لا أن غيرهم لا يعرف شيأ منه اه على انه قد يقال ما يعرفه الفساق من العلم ليس بعلم حقيقة لعدم عملهم كما اشار اليه المولى سعد الدين التفتازاني في تقرير قول التلخيص وقد ينزل العالم منزلة الجاهل وصرح به الامام الشافعي في قوله ولا العلم الا مع التقى * ولا العقل الا مع الادب * ولعمري ان هذا الشان من اقوى اركان الدين وأوثق عرى اليقين لا يرغب في نشره الا صادق تقي ولا يزهد الا كل منافق شقي قال ابن القطان ليس في الدنيا مبتدع الا وهو يبغض اهل الحديث وقال الحاكم لولا كثرة طائفة المحدثين على حفظ الاسانيد لدرس منار الاسلام ولتمكن اهل الالحاد والمبتدعة من وضع الاحاديث وقلب الاسانيد وعن عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العلم ثلاثة آية محكمة اوسنة قائمة او فريضة عادلة وما سوى ذلك فهو فضل رواه أبو داود وابن ماجه قال في شرح المشكاة والتعريف في العلم للعهد وهو ما علم من الشارع وهو العلم النافع في الدين وحينئذ العلم مطلق فينبغي تقييده بما يفهم منه المقصود فيقال علم الشريعة معرفة ثلاثة أشياء والتقسيم حاصر وبيانه أن قوله آية محكمة يشتمل على معرفة كتاب الله تعالى وما يتوقف عليه معرفته لان المحكمة هي التي احكمت عبارتها بأن حفظت من الاحتمال والاشتباه فكانت ام الكتاب فتحمل المتشابهات عليها وترد اليها ولا يتم ذلك الا للماهر

الحاذق في علم التفسير والتأويل الحاوي لمقدمات يفتقر اليها من الاصلين واقسام العربية * وقوله سنة قائمة معنى قيامها ثباتها ودوامها بالمحافظة عليها من قامت السوق اذا نفقت لانها اذا حوفظ عليها كانت كالشئ النافق الذي تتوجه اليه الرغبات ويتنافس فيه المخلصون بالطلبات ودوامها اما أن يكون بحفظ اسانيدها من معرفة اسماء الرجال والجرح والتعديل ومعرفة الاقسام من الصحيح والحسن والضعيف المتشعب منه أنواع كثيرة ومايتصل بها من المتممات مما يسمى علم الاصطلاح مما يأتي في الفصل الثالث ان شاء الله تعالى واما أن يكون بحفظ متونها من التغيير والتبديل بالاتقان وتفهم معانيها واستنباط العلوم منها كما سيأتي ان شاء الله تعالى في هذا الشرح بعون الله سبحانه لان جلها بل كلها من جوامع كلمه التي اختص بها الاسيما هذه الكلمة الفاذة الجامعة مع قصر متنها وقرب طرفيها علوم الاولين والآخرين * وقوله اوفريضة عادلة أي مستقيمة مستنبطة من الكتاب والسنة والاجماع * وقوله وماسوى ذلك فهو فضل أي لامدخل له في أصل علوم الدين بل ربما يستعاذ منه حينا كقوله أعوذ بك من علم لاينفع ولله در أبي بكر حميد القرطبي فلقد أحسن وأجاد حيث قال

نور الحديث مبين فادن واقتبس * واحد الركاب له نحو الرضى الندس
واطلبه بالصين فهو العلم ان رفعت * أعلامه برباها يا ابن اندلس
فلا تضع في سوى تقييد شارده * عمرا يفوتك بين اللحظ والنفس
وخل سمعك عن بلوى أخي جدل * شغل اللبيب بها ضرب من الهوس
مالان سمت بأبي بكر ولا عمر * ولا أتت عن أبي هر ولا أنس
الا هوى وخصومات ملفقة * ليست برطب اذا عدت ولا يبس
فلا يغرك من أربابها هذر * أجدى وجدك منها نغمة الجرس
أعرهم اذنا صما اذا نطقوا * وكن اذا سألوا تعزى الى خرس
ما العلم الا كتاب الله او أثر * يجلو بنور هداه كل ملتبس
نور لمقتبس خير لملتمس * حمى لمحترس نعمى لمبتئس
فاعكف ببابهما على طلابهما * تمحو العمى بهما عن كل ملتمس
ورد بقلبك عذبا من حياضهما * تغسل بماء الهدى مافيه من دنس
واقف النبي وأتباع النبي وكن * من هديهم أبدا تدنو الى قبس
والزم مجالسهم واحفظ مجالسهم * واندب مدارسهم بالاربع الدرس
واسلك طريقهم واتبع فريقهم * تكن رفيقهم في حضرة القدس
تلك السعادة ان تلمم بساحتها * فحط رحلك قدغوفيت من تعس

ومن شرف أهل الحديث مارويناه من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اولى الناس بي يوم القيامة اكثرهم علي صلاة قال الترمذي حسن غريب وفي سنده موسى بن يعقوب الزمعي قال الدارقطني انه تفرد به وقال ابن حبان في صحيحه في هذا الحديث بيان صحيح على أن اولى الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم في القيامة اصحاب الحديث اذ ليس من هذه الامة قوم اكثر صلاة عليه منها وقال غيره المخصوص بهذا الحديث نقلة الاخبار الذين يكتبون الاحاديث ويذبون عنها الكذب آناء الليل وأطراف النهار وقال الخطيب في كتابه شرف أصحاب الحديث قال لنا أبو نعيم هذه منقبة شريفة يختص بها رواة الآثار ونقلتها لانه لايعرف لعصابة من العلماء من الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر مايعرف لهذه العصابة نسخا وذكرا وقال أبو اليمن بن عساكر ليهن أهل الحديث كثرهم الله تعالى هذه البشرى فقد أتم الله تعالى نعمه عليهم بهذه الفضيلة الكبرى فانهم اولى الناس بنبيهم صلى الله عليه وسلم واقربهم ان شاء الله تعالى وسيلة يوم القيامة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانهم يخلدون ذكره في طروسهم ويجددون الصلاة والتسليم عليه في معظم الاوقات في مجالس مذاكرتهم وتحديثهم ودروسهم فهم ان شاء الله تعالى الفرقة الناجية جعلنا الله تعالى منهم وحشرنا في زمرتهم * آمين

(الفصل الثانى)

فى ذكر أول من دوّن الحديث والسنن * ومن تلاه فى ذلك سالكا أحسن السنن

اعلم أنه لم يزل الحديث النبوى والاسلام غض طرى والدين محكم الاساس قوى اشرف العلوم وأجلها لدى الصحابة والتابعين وأتباعهم خلفا بعد سلف لا يشرف بينهم احد بعد حفظ التنزيل الا بقدر ما يحفظ منه ولا يعظم فى النفوس الا بحسب ما سمع من الحديث عنه فتوفرت الرغبات فيه وانقطعت الهمم على تعلمه حتى رحلوا المراحل ذوات العدد * وافنوا الاموال والعدد * وقطعوا الفيافى فى طلبه * وجابوا البلاد شرقا وغربا بسببه * وكان اعتمادهم أولا على الحفظ والضبط فى القلوب والخواطر غير ملتفتين الى ما يكتبونه * ولا معولين على ما يسطرونه * وذلك لسرعة حفظهم * وسيلان اذهانهم * فلما انتشر الاسلام واتسعت الامصار * وتفرقت الصحابة فى الاقطار * وكثرت الفتوحات ومات معظم الصحابة وتفرق أصحابهم وأتباعهم وقل الضبط واتسع الخرق * وكاد الباطل أن يلتبس بالحق * احتاج العلماء الى تدوين الحديث وتقييده بالكتابة فمارسوا الدفاتر * وسايروا المحابر * وأجالوا فى نظم قلائده أفكارهم * وأنفقوا فى تحصيله أعمارهم * واستغرقوا لتقييده ليلهم ونهارهم * فأبرزوا تصانيف كثرت صنوفها * ودونوا دواوين ظهرت شفوفها * فاتخذها العالمون قدوة * ونصبها العالمون قبلة * فجزاهم الله سبحانه وتعالى عن سعيهم الحميد أحسن ما جزى به علماء امة * وأحبار ملة * وكان أول من أمر بتدوين الحديث وجمعه بالكتابة عمر بن عبد العزيز رحمة الله تعالى عليه خوف اندراسه كما فى الموطا رواية محمد بن الحسن أخبرنا يحيى بن سعيد أن عمر بن عبد العزيز كتب الى أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم او سنته فاكتبه فانى خفت دروس العلم وذهاب العلماء * وأخرج أبو نعيم فى تاريخ اصبهان عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب الى اهل الآفاق انظروا الى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجمعوه * وعلقه البخارى فى صحيحه فيستفاد منه كما قال الحافظ ابن حجر ابتداء تدوين الحديث النبوى وقال الهروى فى ذم الكلام ولم تكن الصحابة ولا التابعون يكتبون الاحاديث انما كانوا يؤدونها حفظا ويأخذونها لفظا الا كتاب الصدقات والشئ اليسير الذى يقف عليه الباحث بعد الاستقصاء حتى خيف عليه الدروس واسرع فى العلماء الموت أمر عمر بن عبد العزيز أبا بكر بن محمد فيما كتب اليه أن انظر ما كان من سنة او حديث فاكتبه وقال فى مقدمة الفتح وأول من جمع فى ذلك الربيع بن صبيح وسعيد بن أبى عروبة وغيرهما وكانوا يصنفون كل باب على حدة الى أن انتهى الامر الى كبار الطبقة الثالثة وصنف الامام مالك بن انس الموطأ بالمدينة وعبد الملك بن جريج بمكة وعبد الرحمن الاوزاعى بالشام وسفيان الثورى بالكوفة وحماد بن سلمة بن دينار بالبصرة ثم تلاهم كثير من الائمة فى التصنيف كل على حسب ما سنح له وانتهى اليه علمه فمنهم من رتب على المسانيد كالامام احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وأبى بكر بن أبى شيبة وأحمد بن منيع وأبى خيثمة والحسن بن سفيان وأبى بكر البزار وغيرهم ومنهم من رتب على العلل بأن يجمع فى كل متن طرقه واختلاف الرواة فيه بحيث يتضح ارسال ما يكون متصلا او وقف ما يكون مرفوعا او غير ذلك ومنهم من رتب على الابواب الفقهية وغيرها ونوعه انواعا وجمع ما ورد فى كل نوع وفى كل حكم اثباتا ونفيا فى باب فباب بحيث يتميز ما يدخل فى الصوم مثلا عما يتعلق بالصلاة وأهل هذه الطريقة منهم من تقيد بالصحيح كالشيخين وغيرهما ومنهم من لم يتقيد بذلك كباقى الكتب الستة وكان أول من صنف فى الصحيح محمد بن اسمعيل البخارى * اسكننا الله تعالى معه فى بحبوحة جنانه بفضله السارى * ومنهم المقتصر على الاحاديث المتضمنة للترغيب والترهيب ومنهم من حذف الاسناد واقتصر على المتن فقط كالبغوى فى مصابيحه واللؤلؤى فى مشكاته وبالجملة فقد كثرت فى هذا الشأن التصانيف * وانتشرت فى انواعه وفنونه التآليف * واتسعت دائرة الرواية فى المشارق والمغارب * واستنارت مناهج السنة لكل طالب

(الفصل الثالث)

فى نبذة لطيفة جامعة لفرائد فوائد مصطلح الحديث عند أهله وتقسيم أنواعه وكيفية تحمله وادائه ونقله مما لا بد للخائض فى هذا الشرح منه لما علم أن لكل اهل فن اصطلاحا يجب استحضاره عند الخوض فيه * وأول من صنف فى ذلك القاضى ابو محمد الرامهرمزى فى كتابه المحدث الفاصل والحاكم أبو عبد الله النيسابورى ثم أبو نعيم

الاصبهاني ثم الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي في كتابه الكفاية في قوانين الرواية وكتاب الجامع لآداب الشيخ
والسامع ثم القاضي عياض في الالماع والحافظ القطب أبو بكر بن احمد القسطلاني في المنهج المبهج عند
الاستماع لمن رغب في علوم الحديث على الاطلاع وأبو جعفر الميانشي في جزء سماه ما لا يسع المحدث جهله ثم
الحافظ أبو عمرو بن الصلاح فعكف الناس عليه وساروا بسيره فمن الناظم له والمختصر والمستدرك عليه والمقتصر
والمعارض له والمنتصر * فجزاهم الله تعالى خيرا * واذا علم هذا فليعلم أنهم قسموا السنن المضافة له صلى الله عليه
وسلم قولا وفعلا وتقريرا وكذا وصفا وخلقا ككونه ليس بالطويل ولا بالقصير وايا ما كاستشهاد حمزة وقتل أبي جهل
الى متواتر ومشهور وصحيح وحسن وصالح ومضعف وضعيف ومسند ومرفوع وموقوف وموصول ومرسل
ومقطوع ومنقطع ومعضل ومعنعن ومؤنن ومعلق ومدلس ومدرج وعال ونازل ومسلسل وغريب وعزيز
ومعلل وفرد وشاذ ومنكر ومضطرب وموضوع ومقلوب ومركب ومنقلب ومدبج ومصحف وناسخ ومنسوخ
ومختلف * فالمتواتر الذي يرويه عدد تحيل العادة تواطأهم على الكذب من ابتدائه الى انتهائه وينضاف لذلك
أن يصحب خبرهم افادة العلم لسامعه كحديث من كذب على متعمدا فنقل النووي أنه جاء عن مائتين من
الصحابة رضي الله تعالى عنهم * والمشهور وهو أول أقسام الآحاد ماله طرق محصورة بأكثر من اثنين كحديث
انما الاعمال بالنية لكنه انما طرأت له الشهرة من عند يحيى بن سعيد واول اسناده فرد وهو ملحق بالمتواتر عندهم
لانه يفيد العلم النظري * والصحيح ما اتصل سنده بعدول ضابطين بلا شذوذ بأن لا يكون الثقة خالف أرجح منه
حفظا أو عددا المخالفة لا يمكن الجمع ولا علة خفية قادحة مجمع عليها أي اسناده ضعيف لانه مقطوع به في نفس
الامر لجواز خطأ الضابط الثقة ونسيانه نعم يقطع به اذا تواتر فان لم يتصل بأن حذف من اول سنده أو جميعه
لا وسطه فمعلق وهو في صحيح البخاري يكون مرفوعا وموقوفا ويأتي البحث فيه ان شاء الله تعالى في الفصل التالي
والمختار أن لا يجزم في سند بأنه اصح الاسانيد مطلقا غير مقيد بصحابي تلك الترجمة لعسر الاطلاق اذ يتوقف على
وجود درجات القبول في كل فرد فرد من رواة السند المحكوم له فان قيد بصاحبها ساغ فيقال مثلا اصح اسانيد
اهل البيت جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه اذا كان الراوي عن جعفر ثقة وأصح اسانيد
الصديق رضي الله عنه اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي بكر واصح اسانيد عمر رضي الله عنه
الزهري عن سالم عن أبيه عن جده واصح اسانيد أبي هريرة رضي الله عنه الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي
هريرة وأصح اسانيد ابن عمر مالك عن نافع عن ابن عمر واصح اسانيد عائشة عبيد الله بن عمر عن القاسم عن
عائشة رضي الله عنها وعنهم اجمعين ويحكم بتصحيح نحو جزء نص على صحته من يعتمد عليه من الحفاظ النقاد
وان لم ينص على صحته معتمد فالظاهر جواز تصحيحه لمن تمكنت معرفته وقوي ادراكه كما ذهب اليه ابن القطان
والمنذري والدمياطي والسبكي وغيرهم خلافا لابن الصلاح حيث منع لضعف أهل هذه الازمان * والحسن
ما عرف مخرجه من كونه حجازيا شاميا عراقيا مكيا كوفيا كأن يكون الحديث عن راو قد اشتهر برواية اهل بلده
كقتادة في البصريين فان حديث البصريين اذا جاء عن قتادة ونحوه كان مخرجه معروفا بخلافه عن غيره
والمراد به الاتصال فالمنقطع والمرسل والمعضل لغيبة بعض رجالها لا يعلم مخرج الحديث منها فلا يسوغ الحكم
بمخرجه فالمعتبر الاتصال ولو لم تعرف المخرج اذ كل معروف المخرج متصل ولا عكس وشهرة رجاله بالعدالة والضبط
المنحط عن الصحيح ولو قيل هذا حديث حسن الاسناد او صحيحه فهو دون قولهم حديث حسن صحيح أو حديث
حسن لانه قد يصح أو يحسن الاسناد لاتصاله وثقة رواته وضبطهم دون المتن لشذوذ أو علة وما قيل فيه حسن
صحيح أي صح باسناد وحسن بآخر * والصالح دون الحسن قال أبو داود ما كان في كتابي السنن من حديث فيه
وهن شديد فقد بينته ومالم اذكر فيه شيأ فهو صالح وبعضها أصح من بعض اه قال الحافظ ابن حجر لفظ صالح
في كلامه أعم من أن يكون للاحتجاج أو للاعتبار فما ارتقى الى الصحة ثم الى الحسن فهو بالمعنى الاول
وما عداهما فهو بالمعنى الثاني وما قصر عن ذلك فهو الذي فيه وهن شديد * والمضعف مالم يجمع على
ضعفه بل في متنه أو سنده تضعيف لبعضهم وتقوية للبعض الآخر وهو أعلى من الضعيف وفي البخاري منه *
والضعيف ما قصر عن درجة الحسن وتتفاوت درجاته في الضعف بحسب بعده من شروط الصحة * والمسند
ما اتصل سنده من راويه الى منتهاه رفعا ووقفا * والمرفوع ما أضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم من قول

والمرسل ويشمل الضعيف * والموقوف ما قصر على الصحابي قولا او فعلا او تقريرا متصلا كان او منقطعا ويدخل فيه
قولا او فعلا ولو منقطعا وهل يسمى اثرا نعم ومنه قول الصحابي كنا نفعل ما لم يضفه الى النبي صلى الله عليه وسلم
فإن اضافه اليه كقول جابر كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن قبيل المرفوع وان كان لفظه
موقوفا لان غرض الراوي بيان الشرع وقيل لا يكون مرفوعا وقول الصحابي من السنة كذا او امرنا بكذا او نهينا عن كذا
او كانوا يقرعون بابه بالاظافير او كنا نؤمر او نهينا او ابيح فحكمه الرفع أيضا كقول الصحابي أنا أشبهكم صلاة به صلى الله عليه وسلم
وكتفسير تعلق بسبب النزول وحديث المغيرة كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرعون بابه بالاظافير
صوب ابن الصلاح رفعه وقال الحاكم موقوف وقول التابعي فمن دونه يرفعه او رفعه او مرفوعا او يبلغ به او يرويه
او ينميه بفتح اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه او بسنده او يأثره مرفوع بلا خلاف والحامل له على ذلك الشك
في الصيغة التي سمع بها أهي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو النبي او نحو ذلك كسمعت او حدثني وهو ممن
لا يرى الابدال او طلبا للتخفيف وايثارا للاختصار أو للشك في ثبوته او ورعا حيث علم أن المروي بالمعنى فيه
خلاف وفي بعض الاحاديث قول الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم يرفعه وهو في حكم قوله عن الله تعالى
ولو قال تابعي كنا نفعل فليس بمرفوع ولا بموقوف ان لم يضفه لزمن الصحابة بل مقطوع فان أضافه لزمنهم احتمل
الوقف لان الظاهر اطلاعهم عليه وتقريرهم واحتمل عدمه لان تقرير الصحابي قد لا ينسب اليه بخلاف تقريره
صلى الله عليه وسلم واذا أتى شيء عن صحابي موقوفا عليه مما لا مجال للاجتهاد فيه كقول ابن مسعود من أتى
ساحرا أو عرافا فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم فحكمه الرفع تحسينا للظن بالصحابة قاله الحاكم
* والموصول ويسمى المتصل ما اتصل سنده رفعا او وقفا لا ما اتصل للتابعي نعم يسوغ أن يقال متصل الى سعيد بن
المسيب او الى الزهري مثلا * والمرسل ما رفعه تابعي مطلقا او تابعي كبير الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو
ضعيف لا يحتج به عند الشافعي والجمهور واحتج به أبو حنيفة ومالك وأحمد في المشهور عنه فان اعتضد بمجيئه
من وجه آخر مسندا او مرسلا آخرا خذ مرسله العلم عن غير رجال المرسل الاول احتج به ومن ثم احتج الشافعي
بمراسيل سعيد بن المسيب لانها وجدت مسانيد من وجوه أخر قال النووي انما اختلف اصحابنا المتقدمون
في معنى قول الشافعي ارسال سعيد بن المسيب عندنا حسن على قولين احدهما أنها حجة عنده بخلاف غيرها
من المراسيل لانها وجدت مسندة ثانيهما أنها ليست بحجة عنده بل كغيرها وانما رجح الشافعي بمرسله والترجيح
بالمرسل جائز قال الخطيب والصواب الثاني وأما الاول فليس بشيء لان في مراسيل سعيد ما لم يوجد بحال من
وجه يصح وأما مرسل الصحابي كابن عباس وغيره من صغار الصحابة عنه صلى الله عليه وسلم مما لم يسمعوه منه
فهو حجة واذا تعارض الوصل والارسال بأن تختلف الثقات في حديث فيرويه بعضهم متصلا وآخر مرسلا كحديث
لا نكاح الا بولي رواه اسرائيل وجماعة عن أبي اسحق السبيعي عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى
الله عليه وسلم ورواه الثوري وشعبة عن أبي اسحق عن أبي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم فقيل الحكم
للمسند اذا كان عدلا ضابطا قال الخطيب وهو الصحيح وسئل عنه البخاري فحكم لمن وصل وقال الزيادة من الثقة
مقبولة هذا مع أن المرسل شعبة وسفيان ودرجتهما في الحفظ والاتقان معلومة وقيل الحكم للاكثر وقيل
للاحفظ واذا قلنا به وكان المرسل الاحفظ فلا يقدح في عدالة الواصل واهليته على الصحيح واذا تعارض الرفع
والوقف بأن يرفع ثقة حديثا ووقفه ثقة غيره فالحكم للرافع لانه مثبت وغيره ساكت ولو كان نافيا فالمثبت مقدم
وتقبل زيادة الثقات مطلقا على الصحيح سواء كانت من شخص واحد بأن رواه مرة ناقصا ومرة اخرى وفيه تلك
الزيادة او كانت الزيادة من غير من رواه ناقصا وقيل بل مردودة مطلقا وقيل مردودة منه مقبولة من غيره وقال
الاصوليون ان اتحد المجلس ولم يحتمل غفلته عن تلك الزيادة غالبا ردت وان احتمل قبلت عند الجمهور وان جهل
تعدد المجلس فاولى بالقبول من صورة اتحاده وان تعددت يقينا قبلت اتفاقا * والمقطوع ما جاء عن تابعي من
قوله أو فعله موقوفا عليه وليس بحجة * والمنقطع ما سقط من رواته واحد قبل الصحابي وكذا من مكانين واكثر
بحيث لا يزيد كل ما سقط منها على راو واحد * والمعضل ما سقط من رواته قبل الصحابي اثنان فاكثر مع التوالي
كقول مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعدم التقييد باثنين قال ابن الصلاح ان قول المصنفين
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبيل المعضل ومنه أيضا حذف لفظ النبي والصحابي معا ووقف المتن
على التابعي كقول الاعمش عن الشعبي يقال للرجل يوم القيامة عملت كذا وكذا فيقول ما عملته فتنطق

جوارحه الحديث * والمعنعن الذى قيل فيه فلان عن فلان من غير لفظ صريح بالسماع او التحديث او الاخبار أتى عن رواة مسمين معروفين موصول عند الجمهور بشرط ثبوت لقاء المعنعنين بعضهم بعضا ولو مرة وعدم التدليس من المعنعن لكن فى شرطية ثبوت اللقاء بينهما وكذا طول الصحبة ومعرفة الرواية للمعنعن عن المعنعن عنه خلف صرح باشتراط اللقاء على بن المدينى وعليه البخارى وجعلاه شرطا فى اصل الصحة وعزاه النووى للمحققين وهو مقتضى كلام الشافعى ولم يشترطه مسلم بل انكر اشتراطه فى مقدمة صحيحه وادعى انه قول مخترع لم يسبق قائله اليه * والمؤنن قول الراوى حدثنا فلان أن فلانا قال وهو كعن فى اللقاء والمجالسة والسماع مع السلامة من التدليس * والمعلق ما حذف من اول اسناده لا وسطه مأخوذ من تعليق الجدار لقطع اتصاله وسبق ويأتى حكمه ان شاء الله تعالى فى الفصل التالى بعون الله سبحانه * والمدلس بفتح اللام المشددة ثلاثة * احدها أن يسقط اسم شيخه ويرتقى الى شيخ شيخه أو من فوقه فيسند عنه ذلك بلفظ لا يقتضى الاتصال بل بلفظ موهم له فلا يقول أخبرنا وما فى معناها بل يقول عن فلان او قال فلان او ان فلانا موهما بذلك انه سمعه ممن رواه عنه وانما يكون تدليسا اذا كان المدلس قد عاصر الذى روى عنه أو لقيه ولم يسمع منه او سمع منه ولم يسمع ذلك الذى دلسه عنه فلا يقبل ممن عرف بذلك الا ما صرح فيه بالاتصال كسمعت وفى الصحيحين من حديث اهل هذا القسم المصرح فيه بالسماع كثير كالاعمش وقتادة والثورى وما فيهما من حديثهم بالعنعنة ونحوها محمول على ثبوت السماع عند المخرج من وجه آخر ولو لم نطلع عليه تحسينا للظن بصاحبى الصحيح * ثانيها تدليس التسوية بأن يسقط ضعيفا بين شيخيه الثقتين فيستوى الاسناد كله ثقات وهو شر التدليس وكان بقية بن الوليد أفعل الناس له * ثالثها تدليس الشيوخ بأن يسمى شيخه الذى سمع منه بغير اسمه المعروف أو ينسبه او يصفه بما لم يشتهر به تعمية كيلا يعرف وهو جائز لقصد تيقظ الطالب واختباره ليبحث عن الرواة * والمدرج كلام يذكر عقب الحديث متصلا يوهم انه منه او يكون عنده متنان باسنادين فيرويهما بأحدهما كرواية سعيد بن أبى مريم لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا ادرج ابن أبى مريم ولا تنافسوا من متن آخر أو يسمع حديثا من جماعة مختلفين فى اسناده او متنه فيرويه عنهم على الاتفاق او يسوق الاسناد فيعرض له عارض فيقول كلاما من قبل نفسه فيظن بعض من سمعه أن ذلك الكلام من متن الحديث فيرويه عنه كذلك ويكون فى المتن تارة فى اوله كحديث أبى هريرة أسبغوا الوضوء فان أبا القاسم صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار فأسبغوا من قول أبى هريرة والباقى مرفوع ويكون ايضا فى اثنائه وفى آخره وهو الاكثر كحديث ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم علمه التشهد فى الصلاة فقال التحيات لله الخ ادرج فيه أبو خيثمة زهير بن معاوية احد رواته من الحسن بن الحر هنا كلاما لابن مسعود وهو فاذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت أن تقوم فقم وان شئت أن تقعد فاقعد * والعالى خمسة المطلق وهو القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدد قليل بالنسبة الى سند آخر يرد بذلك الحديث بعينه بعدد كثير أو بالنسبة لمطلق الاسانيد * والقرب من امام من ائمة الحديث ذى صفة عالية كالحفظ والضبط كمالك والشافعى والقرب بالنسبة لرواية الشيخين واصحاب السنن والعلو بتقدم وفاة الراوى سواء كان سماعه مع متأخر الوفاة فى آن واحد أو قبله والعلو بتقدم السماع فمن تقدم سماعه من شيخ اعلى ممن سمع من ذلك الشيخ نفسه بعده * والنازل كالعالى بالنسبة الى ضد الاقسام العالية * والمسلسل ما ورد بحالة واحدة فى الرواة أو الرواية واصحها قراءة سورة الصف * والغريب ما انفرد راو بروايته أو برواية زيادة فيه عمن يجمع حديثه كالزهرى احد الحفاظ فى المتن او السند وينقسم الى غريب صحيح كالافراد المخرجة فى الصحيحين والى غريب ضعيف وهو الغالب على الغرائب والى غريب حسن وفى جامع الترمذى منه كثير * والعزيز ما انفرد بروايته اثنان أو ثلاثة دون سائر رواة الحافظ المروى عنه * والمعلل ولا يقال المعلول خبر ظاهره السلامة لجمعه شروط الصحة لكن فيه علة خفية فيها غموض تظهر للنقاد اطباء السنة الحاذقين بعللها عند جمع طرق الحديث والفحص عنها كمخالفة راوى ذلك الحديث لغيره ممن هو أحفظ وأضبط وأكثر عددا وتفرده وعدم المتابعة عليه مع قرائن تنبه على وهمه فى وصل مرسل أو رفع موقوف او ادراج حديث فى حديث او لفظة او جملة ليست من الحديث ادرجها فيه أو وهم بابدال راو ضعيف بثقة ويقع فى الاسناد والمتن فالاول كحديث يعلى بن عبيد عن الثورى عن عمرو بن دينار البيعان بالخيار صرح النقاد بأن يعلى غلط انما هو عبد الله بن دينار لا عمرو بن دينار وشذ بذلك

عن سائر اصحاب الثوري وسبب الاشتباه اتفاقهما في اسم الاب وفي غير واحد من الشيوخ وتقاربهما في الوفاة واما علة المتن فكحديث مسلم من جهة الاوزاعي عن قتادة أنه كتب اليه يخبره عن انس انه حدثه أنه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في آخرها فقد أعل الشافعي رضي الله عنه وغيره هذه الزيادة التي فيها عدم البسملة بأن سبعة او ثمانية خالفوا في ذلك واتفقوا على الاستفتاح بالحمد لله رب العالمين ولم يذكروا البسملة والمعنى انهم يبدءون بقراءة أم القرآن قبل ما يقرأ بعدها ولا يعني انهم يتركون البسملة وحينئذ فكأن بعض رواته فهم من الاستفتاح نفي البسملة فصرح بما فهمه وهو مخطئ في ذلك ويتأيد بما صح عن انس أنه سئل أكان النبي صلى الله عليه وسلم يستفتح بالحمد لله رب العالمين او بسم الله الرحمن الرحيم فقال للسائل انك لتسألني عن شيء ما احفظه وما سألني عنه أحد قبلك على أن قتادة ولد اكمه وكاتبه لم يعرف وهذا اهم في التعليل وهذا من اغمض انواع علوم الحديث وادقها ولا يقوم به الا ذو فهم ثاقب وحفظ واسع ومعرفة تامة بمراتب الرواة وملكة قوية بالاسانيد والمتون وقد تقصر عبارة المعلل عن اقامة الحجة على دعواه كالصيرفي في نقد الدينار والدرهم *

والفرد يكون مطلقا بأن ينفرد الراوي الواحد عن كل واحد من الثقات وغيرهم ويكون بالنسبة الى صفة خاصة وهو أنواع ما قيد بثقة كقول القائل في حديث قراءته صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر بقاف واقتربت لم يروه ثقة الا ضمرة بن سعيد فقد انفرد به عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي واقد الليثي صحابيه او ببلد معين كمكة والبصرة والكوفة كقول القائل في حديث أبي سعيد الخدري المروي عند أبي داود في كتابه السنن والتفرد عن أبي الوليد الطيالسي عن همام عن قتادة عن أبي نضرة عنه قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر لم يرو هذا الحديث غير أهل البصرة قال الحاكم انهم تفردوا بذكر الامر فيه من أول الاسناد الخ ولم يشركهم في لفظه سواهم وكذا قال في حديث عبد الله بن زيد في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ان قوله ومسح رأسه بماء غير فضل يده سنة غريبة تفرد بها اهل مصر لم يشركهم أحد ولا يقتضي شيء من ذلك ضعفه لا أن يراد تفرد واحد من اهل البصرة فيكون من الفرد المطلق والثالث ما قيد براو مخصوص حيث لم يروه عن فلان الا فلان كقول أبي الفضل بن طاهر عقب الحديث المروي في السنن الاربعة من طريق سفيان بن عيينة عن وائل بن داود عن ولده بكر بن وائل عن الزهري عن انس أن النبي صلى الله عليه وسلم أولم على صفية بسويق وتمر لم يروه عن بكر الا وائل ولم يروه عن وائل غير ابن عيينة فهو غريب وكذا قال الترمذي انه حسن غريب قال وقد رواه غير واحد عن ابن عيينة عن الزهري يعني بدون وائل وولده قال وكان ابن عيينة ربما دلسهما والحكم بالتفرد يكون بعد تتبع طرق الحديث الذي يظن انه فرد هل شارك راويه آخر أم لا فان وجد بعد كونه فردا أن راويا آخر ممن يصلح أن يخرج حديثه للاعتبار والاستشهاد به وافقه فان كان التوافق باللفظ سمي متابعا وان كان بالمعنى سمي شاهدا وان لم يوجد من وجه بلفظه او بمعناه فانه يتحقق فيه التفرد المطلق حينئذ ومظنة معرفة الطرق التي يحصل بها المتابعات والشواهد وتنتفي بها الفردية الكتب المصنفة في الاطراف وقد مثل ابن حبان لكيفية الاعتبار بأن يروي حماد بن سلمة حديثا لم يتابع عليه عن ايوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فينظر هل روى ذلك ثقة غير ايوب عن ابن سيرين فان وجد علم به أن للحديث اصلا يرجع اليه وان لم يوجد ذلك فثقة غير ابن سيرين رواه عن أبي هريرة والا فصحابي غير أبي هريرة رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فأي ذلك وجد علم به أن للحديث اصلا يرجع اليه والا فلا وكما انه لا انحصار للمتابعات في الثقة كذلك الشواهد فيدخل فيهما رواية من لا يحتج بحديثه وحده بل يكون معدودا في الضعفاء وفي البخاري ومسلم جماعة من الضعفاء ذكراهم في المتابعات والشواهد وليس كل ضعيف يصلح لذلك وكذا قال الدارقطني فلان يعتبر به وفلان لا يعتبر به وقال النووي في شرح مسلم وانما يدخلون الضعفاء لكون التابع لا اعتماد عليه وانما الاعتماد على من قبله اه قال شيخنا ولا انحصار له في هذا بل قد يكون كل من المتابع والمتابع لا اعتماد عليه فباجتماعهما تحصل القوة ومثال المتابع والشاهد ما رواه الشافعي في الام عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين فانه في جميع الموطآت عن مالك بهذا السند بلفظ فان غم عليكم فاقدروا له واشار

البيهقي الى أن الشافعي تفرد بهذا اللفظ عن مالك فنظرنا فاذا البخاري روى الحديث في صحيحه فقال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا مالك به بلفظ الشافعي سواء فهذه متابعة تامة في غاية الصحة لرواية الشافعي ودل هذا على أن مالكا رواه عن عبد الله بن دينار باللفظين معا وقد توبع فيه عبد الله بن دينار من وجهين عن ابن عمر أحدهما أخرجه مسلم عن طريق أبي اسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع فذكر الحديث وفي آخره فان غم عليكم فاقدروا ثلاثين والثاني أخرجه ابن خزيمة في صحيحه من طريق عاصم بن محمد بن زيد عن أبيه عن جده ابن عمر بلفظ فان غم عليكم فكملوا ثلاثين فهذه متابعة لكنها ناقصة وله شاهدان أحدهما من حديث أبي هريرة رواه البخاري عن آدم عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة بلفظ فان غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين وثانيهما من حديث ابن عباس أخرجه النسائي من رواية عمرو بن دينار عن محمد بن حنين عن ابن عباس بلفظ حدثنا ابن دينار عن ابن عمر سواء وانما اطلت الكلام في هذا لكثرة ما في البخاري منه والله سبحانه الموفق والمعين * والشاذ ما خالف الراوي الثقة فيه جماعة الثقات بزيادة او نقص فيظن أنه وهم فيه قال ابن الصلاح الصحيح التفصيل فما خالف فيه المنفرد من هو أحفظ واضبط فشاذ مردود وان لم يخالف بل روى شيئا لم يروه غيره وهو عدل ضابط فصحيح او غير ضابط ولا يبعد عن درجة الضابط فحسن وان بعد فشاذ منكر ويكون الشذوذ في السند كرواية الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا الا مولى هو اعتقه الحديث فان حماد بن زيد رواه عن عمرو مرسلا بدون ابن عباس لكن قد تابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره ويكون في المتن كزيادة يوم عرفة في حديث ايام التشريق ايام اكل وشرب فان الحديث من جميع طرقه بدونها وانما جاء بها موسى بن علي بالتصغير ابن رباح عن أبيه عن عقبة بن عامر كما أشار اليه ابن عبد البر على أنه قد صحح حديث موسى هذا ابنا خزيمة وحبان والحاكم وقال على شرط مسلم وقال الترمذي حسن صحيح وكان ذلك لانها زيادة ثقة غير منافية لامكان حملها على حاضري عرفة * والمنكر الذي لا يعرف متنه من غير جهة راويه فلا متابع له ولا شاهد قاله البرديجي والصواب التفصيل الذي ذكره ابن الصلاح في الشاذ فمثال ما انفرد به ثقة يحمل تفرده حديث مالك عن الزهري عن علي بن حسين عن عمر بن عثمان عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما رفعه لا يرث المسلم الكافر فان مالكا خالف في تسمية راويه عمر بضم العين غيره حيث هو عندهم عمرو بفتحها وقطع مسلم وغيره على مالك بالوهم فيه ومثال ما انفرد به ثقة لا يحمل تفرده حديث أبي ذكير يحيى بن محمد بن قيس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها مرفوعا كلوا البلح بالتمر الحديث تفرد به أبو ذكير وهو شيخ صالح أخرج له مسلم في صحيحه غير أنه لم يبلغ مبلغ من يحتمل تفرده وقد ضعفه ابن معين وابن حبان وقال ابن عدي أحاديثه مستقيمة سوى أربعة عد منها هذا * والمضطرب ما روي على اوجه مختلفة متدافعة على التساوي في الاختلاف من راو واحد بأن رواه مرة على وجه واخرى على آخر مخالف له او رواه اكثر بان يضطرب فيه راويان فأكثر ويكون في سند رواته ثقات كحديث شيبتني هود واخواتها فانه اختلف فيه على أبي اسحق فقيل عنه عن عكرمة عن أبي بكر ومنهم من زاد بينهما ابن عباس * وقيل عنه عن أبي جحيفة عن أبي بكر * وقيل عنه عن البراء عن أبي بكر * وقيل عنه عن أبي ميسرة عن أبي بكر * وقيل عنه عن مسروق عن عائشة عن أبي بكر * وقيل عنه عن علقمة عن أبي بكر * وقيل عنه عن عامر بن سعد البجلي عن أبي بكر * وقيل عنه عن عامر بن سعد عن أبيه عن أبي بكر * وقيل عنه عن مصعب بن سعد عن أبيه عن أبي بكر * وقيل عنه عن أبي الاحوص عن ابن مسعود وقد يكون الاضطراب في المتن وقل أن يوجد مثال سالم له كحديث نفي البسملة حيث زال الاضطراب عنه بحمل نفي القراءة على نفي السماع ونفي السماع على نفي الجهر كما قرر في موضعه من المطولات ثم ان الاضطراب سواء كان في السند او في المتن موجب للضعف لاشعاره بعدم ضبط الراوي * والموضوع هو الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسمى المختلق الموضوع ويحرم روايته مع العلم به الا مبينا والعمل به مطلقا وسببه نسيان او افتراء او نحوهما ويعرف باقرار واضعه او قرينة في الراوي والمروي فقد وضعت احاديث يشهد بوضعها ركاكة ألفاظها ومعانيها ورويناعن الربيع بن خثيم التابعي الجليل انه قال ان للحديث ضوءا كضوء النهار يعرف وظلمة كظلمة الليل تنكر * والمقلوب كحديث متنه مشهور براو كسالم ابدل بواحد من الرواة نظيره في الطبقة كنافع ليرغب فيه لغرابته او قلب سند المتن آخر مروي بسند آخر بقصد امتحان حفظ المحدث كقلب أهل بغداد على البخاري

رحمه الله تعالى مائة حديث امتحانا فردها على وجوهها كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى ترجمته * والمركب كالبدل الشعر سالم بنافع كامرأو الذى ركب اسناده لمتن آخر ومتنه لاسناد متن آخر * والمنقلب الذى ينقلب بعض لفظه على الراوى فيتغير معناه كحديث البخارى فى باب ان رحمة الله قريب من المحسنين عن صالح بن كيسان عن الاعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه رفعه اختصمت الجنة والنار الى ربهما الحديث وفيه أنه ينشئ للنار خلقا صوابه كما رواه فى موضع آخر من طريق عبد الرزاق عن همام عن أبى هريرة بلفظ فأما الجنة فينشئ الله لها خلقا فسبق لفظ الراوى من الجنة الى النار وصار منقلبا ولذا جزم ابن القيم بأنه غلط ومال اليه البلقينى حيث أنكر هذه الرواية واحتج بقوله ولا يظلم ربك أحدا * والمدبج بالموحدة والجيم ورواية القرينين المتقاربين فى السن والاسناد أحدهما عن الآخر كرواية كل من ابى هريرة وعائشة عن الآخر وكرواية التابعى عن تابعى مثله كالزهرى وعمر بن عبد العزيز وكذا من دونهما * والمصحف الذى تغير بنقط الحروف أو حركاتها أو سكناتها كحديث جابر رمى أبى يوم الاحزاب على اكحله صحفه غندر فقال أبى بالاضافة وانما هو أبى بن كعب وأبو جابر استشهد قبل ذلك فى أحد * والناسخ والمنسوخ ويعرف النسخ بتنصيص الشارع عليه كحديث بريدة كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها أو بجزم الصحابى بالتأخر كقول جابر فى السنن كان آخر الامرين من النبى صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار أو بالتاريخ فان لم يعرف فان امكن ترجيح أحدهما بوجه من وجوه الترجيح متنا أو اسنادا لكثرة الرواة وصفاتهم تعين المصير اليه والا فيجمع بينهما فان لم يمكن يوقف عن العمل باحدهما * والمختلف أن يوجد حديثان متضادان فى المعنى بحسب الظاهر فيجمع بما ينفى التضاد كحديث لا عدوى ولا طيرة مع حديث فر من المجذوم وقد جمع بينهما بأن هذه الامراض لا تعدى بطبعها ولكن جعل الله تعالى مخالطة المريض للصحيح سببا لاعدائه وقد يتخلف * ومن الانواع رواية الآباء عن الابناء وهو كرواية الاكابر عن الاصاغر ورواية الابناء عن الآباء ويدخل فيه رواية الابن عن أبيه عن جده وأكثر ما انتهت الآباء فيه الى أربعة عشر أبا * والسابق واللاحق وهو من اشترك فى الرواية عنه راويان متقدم ومتأخر تباين وقت وفاتيهما تباينا شديدا فحصل بينهما أمد بعيد وان كان المتأخر غير معدود من معاصرى الاول ومن طبقته ومن أمثلة ذلك أن البخارى حدث عن تلميذه أبى العباس السراج بأشياء فى التاريخ وغيره ومات سنة ست وخمسين ومائتين وآخر من حدث عن السراج بالسماع أبو الحسين الخفاف ومات سنة ثلاث وتسعين وثلثمائة ومنه أن الحافظ السلفى سمع منه أبو على البردانى أحد مشايخه حديثا ورواه عنه ومات على رأس الخمسمائة ثم كان آخر أصحابه بالسماع سبطه أبو القاسم عبد الرحمن بن مكى وكانت وفاته سنة خمسين وستمائة ومن فوائده تقرير حلاوة الاسناد فى القلوب * والاخوة والاخوات فمن امثلة الاثنين هشام وعمرو ابنا العاصى وزيد ويزيد ابنا ثابت * ومن الثلاثة سهل وعباد وعثمان بنو حنيف بالتصغير * ومن الاربعة سهيل وعبد الله الذى يقال له عباد ومحمد وصالح بنو أبى صالح ذكوان السمان * وفى الصحابة عائشة وأسماء وعبد الرحمن ومحمد بنو أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنهم * وأربعة ولدوا فى بطن وكانوا علماء وهم محمد وعمر واسماعيل ومن لم يسم بنو أبى اسماعيل السلمى * ومن الخمسة الرواة سفيان وآدم وعمران ومحمد وابراهيم بنو عيينة * ومن الستة محمد وأنس ويحيى ومعبد وحفصة وكريمة أولاد سيرين وكلهم من التابعين * من لم يروعنه الا واحد كرواية الحسن البصرى عن عمرو بن تغلب فى صحيح البخارى فان عمرا لم يروعنه غير الحسن قاله مسلم والحاكم * من له أسماء مختلفة ونعوت متعددة وفائدته الامن من جعل الواحد اثنين وتوثيق الضعيف وتضعيف الثقة والاطلاع على صنيع المرسلين * ومن أمثلته محمد بن السائب الكلبى المفسر هو أبو النضر الذى روى عنه ابن اسحق وهو حماد بن السائب الذى روى عنه أبو أسامة وهو أبو سعيد الذى يروى عنه عطية العوفى موهما أنه الخدرى وهو أبو هشام الذى روى عنه القاسم بن الوليد * والمفردات من الاسماء فمن الصحابة سندر بفتح السين والدال المهملتين بينهما نون ساكنة آخره راء وكذا بالدال المهملة وقحطان ابن الحنبل بمهملة مفتوحة بعدها نون ساكنة فموحدة فلام * ووابصة بموحدة مكسورة فمهملة ابن معبد * ومن غير الصحابة تدوم بفوقية مفتوحة ودال مهملة مضمومة ابن صبح أو بالتصغير الحيرى * وسعير بالمهملتين مصغرا ابن الخمس بكسر الخاء المعجمة وسكون الميم بعدها مهملة * والمفردات من الالقاب سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم * ومن غير الصحابة مندل بن على العنزى واسمه فيما قيل عمرو * ومشكدانة بضم أوله وثالثه وبعد الميم شين معجمة وهى وعاء المسك *

ومن الكنى ابو العبيد بضم المهملة ثم موحدة مفتوحة تصغير عبد * وابو العشراء بضم العين المهملة وفتح
الشين المعجمة الدارمى * ومن الانساب اللبقى بفتح اللام والموحدة وكسر القاف على بن سلمة * والكنى تسعة
اقسام * كنية لصاحب كنية اخرى غيرها ولا اسم له غيرها * ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث احد الفقهاء
السبعة كنيته ابو عبد الرحمن * او تكون الكنية اسمه ولا كنية له كابى بلال الاشعرى بن شريك * او تكون
الكنية لقبا وله اسم وكنية غيرها كابى تراب لعلى بن ابى طالب ابى الحسن * وابى الزناد لعبد الله بن ذكوان ابى
عبد الرحمن * أو يكون له كنية اخرى غيرها او اكثر من غير سبب لذلك * فمن امثلة ذلك * ذو الكنيتين عبد
الملك بن عبد العزيز بن جريج يكنى أبا خالد وأبا الوليد * ومن الثلاثة منصور الفراوى يكنى أبا بكر وأبا الفتح وأبا
القاسم وكان يقال له ذو الكنى * أو تكون كنيته لا خلاف فيها وفى اسمه اختلاف كابى بصرة الغفارى قيل
فى اسمه جميل بفتح الجيم وقيل بالحاء المهملة المضمومة وفتح الميم وهو الاصح * او يكون مختلفا فى كنيته دون اسمه
كابى بن كعب قيل فى كنيته ابو المنذر وقيل ابو الطفيل * او يكون فى كل من اسمه وكنيته خلف كسفينة مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لقب وقيل فى اسمه صالح وقيل عمير وقيل مهران * وكنيته قيل ابو عبد الرحمن
وقيل ابو البخترى * او اتفق عليهما معا كابى عبد الله مالك بن انس * او يكون بكنيته اشهر منه باسمه كابى ادريس
الخولانى اسمه عائذ الله * وفائدة هذا النوع البيان فربما ذكر الراوى مرة بكنيته ومرة باسمه فيتوهم التعدد مع
كونهما واحدا * والالقاب نوع مهم قد تأتى فى سياق الاسانيد مجردة عن الاسماء فيظن أنها اسماء فيجعل
ما ذكر باسمه فى موضع وبلقبه فى موضع آخر شخصين والذى فى البخارى منه * الاحول عاصم بن سليمان *
الازرق اسحاق بن يوسف * الاعرج عبد الرحمن بن هرمز * الاعمش سليمان بن مهران * الاغر ابو عبد الله
سلمان * الباقر محمد بن على بن حسين ابو جعفر * البحر عبد الله بن عباس * البطين مسلم بن عمران * بندار محمد
ابن بشار * البهى عبد الله بن بشار * الحذاء خالد بن مهران ختن المقرى بكر بن خلف * دحيم عبد الرحمن
ابن ابراهيم * ذو البطين اسامة بن زيد * ذو اليدين الخرباق * الرشك يزيد الضبعى * سعدان اللخمى * سعيد
ابن يحيى بن صالح * سلمويه سليمان بن صالح المروزى * سنيد مصغرا اسمه الحسين * شاذان الاسود بن عامر
* عارم محمد بن الفضل السدوسى * عبدان عبد الله بن عثمان * عبدة بن سليمان اسمه عبد الرحمن عبيد
ابن اسماعيل هو عبيد الله * عويمر أبو الدرداء اسمه عامر * غندر محمد بن جعفر * فليح بن سليمان قيل اسمه
عبد الملك * قتيبة بن سعيد قيل اسمه يحيى * كاتب المغيرة اسمه وراد * الماجشون ابو سلمة * مسدد اسمه عبد
الملك * النبيل ابو عاصم الضحاك بن مخلد * ابو الزناد لقب وكنيته ابو عبد الرحمن * ذات النطاقين اسماء بنت ابى
بكر الصديق رضى الله عنهما * والانساب معرفتها مهمة فكثيرا ما يكون نسبه لقبيلة او بطن أو جد او بلد
أو صناعة او مذهب او غير ذلك مما اكثره مجهول عند العامة معلوم عند الخاصة فربما يقع فى كثير منه التصحيف
ويكثر الغلط والتحريف والذى فى البخارى منها * الاشجعى عبيد الله بن عبد الرحمن * الاويسى عبد العزيز
ابن عبد الله * الانصارى شيخ البخارى محمد بن عبد الله بن المثنى * البدرى ابو مسعود عقبة بن عمرو * البراء
ابو العالية نسب الى برى السهام * التيمى سليمان * الثقفى عبد الوهاب بن محمد بن عبد المجيد * الزبيدى
محمد بن الوليد * الزبيرى ابو أحمد محمد بن عبد الله الاسدى * الزهرى محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن
شهاب * السبيعى عمرو بن عبد الله ابو اسحاق * السعيدى عمرو بن يحيى بن سعيد * الشعبى عامر ابن شراحيل
* الشيبانى ابو اسحاق سليمان بن ابى سليمان * الصنابحى عبد الرحمن بن عسيلة * العدنى عبد الله بن
الوليد * العقدى عبد الملك بن عمرو ابو عامر * العمرى عبد الله بن عمر بن حفص * الفروى اسحاق بن محمد
* الفريابى محمد بن يوسف * الفزارى ابو اسحاق ابراهيم بن محمد الدمشقى * القمى هو يعقوب بن عبد الله له
موضع واحد فى الطب * المجمر نعيم بن عبد الله * المحاربى عبد الله بن محمد * المسعودى اسمه عبد الرحمن بن
عبد الله * المعمرى ابو سفيان محمد بن حميد * المقبرى ابو سعيد كيسان وابنه سعيد * المقدمى محمد بن ابى بكر
* المقرى ابو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد * الملائى ابو نعيم الفضل بن دكين * ومن الرواة من نسب الى غير أبيه
كيعلى بن منية نسب الى جدته واسم ابيه امية * ومعاذ ومعوذ وعوذ بنو عفراء هى امهم وأبوهم الحارث
ابن رفاعة * وعبد الله ابن بحينة هى أمه وأبوه مالك * وعبد الله بن أبى ابن سلول هى أم أبى * ومنهم من
نسب الى زوج امه كالمقداد ابن الاسود * وقد نسب الراوى الى نسبة يكون الصواب خلاف ظاهرها

كابي مسعود عقبة بن عمرو البدري اذ أنه لم ينسب لشهوده بدرا في قول الجمهور وان عده البخاري فيمن شهدها بل كان ساكنا بها * وكسليمان بن طرخان التيمي ليس من تيم بل نزل بها * واما المبهمات في الحديث وتكون في الاسناد والمتن من الرجال والنساء ويتوصل لمعرفتها بجمع طرق الحديث غالبا * مثاله في السند ابراهيم بن ابي عبلة عن رجل عن واثلة فالرجل هو الغريق بفتح الغين المعجمة * وفي المتن حديث ابي سعيد الخدري في ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مروا بحي فلم يضيفوهم فلدغ سيدهم فرقاه رجل منهم الراقي هو أبو سعيد الراوي المذكور * وما في البخاري من هذا النوع يأتي مفسرا في مواضعه من هذا الشرح ان شاء الله تعالى بعون الله تعالى * المؤتلف والمختلف * وهو ما تتفق صورته خطا وتختلف صفته لفظا وهو مما يقبح جهله باهل الحديث * ومنه في البخاري الاحنف بالحاء المهملة والنون وبالخاء المعجمة والمثناة التحتية مكرز بن حفص بن الاحنف له ذكر في الحديث الطويل في قصة الحديبية * وبشار بالموحدة والمعجمة المشددة والبندار شيخ البخاري والجماعة وبقية من فيه بهذه الصورة بالتحتية والسين المهملة المخففة وبتقديم السين وتثقيل التحتية ابو المنهال سيار بن سلامة التابعي الى غير ذلك مما لا نطيل بسرده لاستيماع الاستغناء بذكره في هذا الشرح ان شاء الله تعالى بعونه واذا علم هذا فليعلم أن شرط الراوي للحديث أن يكون مكلفا عدلا متقنا ويعرف اتقانه بموافقة الثقاة ولا تضر مخالفته النادرة ويقبل الجرح ان بان سببه للاختلاف فيما يوجب الجرح بخلاف التعديل فلا يشترط ورواية العدل عمن سماه لا تكون تعديلا * وقيل ان كانت عادته أن لا يروي الا عن عدل كالشيخين فتعديل والا فلا * ولا يقبل مجهول العدالة وكذا مجهول العين الذي لم تعرفه العلماء * وترتفع الجهالة عنه برواية اثنين مشهورين بالعلم والصحابة كلهم عدول وقبل المستور قوم ورجحه ابن الصلاح * ولا يقبل حديث مبهم ما لم يسم اذ شرط قبول الخبر عدالة ناقله ومن ابهم اسمه لا تعرف عينه فكيف تعرف عدالته ولا يقبل من به بدعة كفر أو يدعو الى بدعة والا قبل لاحتجاج البخاري وغيره بكثير من المبتدعين غير الدعاة ويقبل التائب * وينبغي أن يعرف من اختلط من الثقاة في آخر عمره لفساد عقله وخرفه ليتميز من سمع منه قبل ذلك فيقبل حديثه او بعده فيرد ومن روى عنه منهم في الصحيحين محمول على السلامة وقد أعرضوا عن اعتبار هذه الشروط في زماننا الا بقاء سلسلة الاسناد فيعتبر البلوغ والعقل والستر والاتقان ونحوه * ولالفاظ التعديل مراتب * اعلاها ثقة او متقن او ضابط او حجة * ثانيها خير صدوق مأمون لا بأس به وهؤلاء يكتب حديثهم * ثالثها شيخ وهذا يكتب حديثه للاعتبار * رابعها صالح الحديث فيكتب وينظر فيه * ولالفاظ التجريح مراتب ايضا * ادناها لين الحديث يكتب وينظر اعتبارا * ثانيها ليس بقوي وليس بذاك * ثالثها مقارب الحديث اى رديه * رابعها متروك الحديث وكذاب ووضاع ودجال وواه وواه بمرة بموحدة مكسورة فميم مفتوحة وراء مشددة اى قولا واحدا لا تردد فيه وهؤلاء ساقطون لا يكتب عنهم * وفي رواية من اخذ على الحديث (يعني اجرة) تردد وفي المتساهل في سماعه واسماعه كمن لا يبالي بالنوم فيه او يحدث لا من اصل مصحح او كثير السهو وفي روايته ان حدث من غير أصل او أكثر الشواذ والمناكير في حديثه ومن غلط في حديثه فبين له واصر عنادا ونحوه سقطت روايته * ويستحب الاعتناء بضبط الحديث وتحقيقه نقطا وشكلا وايضاحا من غير مشق ولا تعليق بحيث يؤمن معه اللبس او انما يشكل المشكل ولا يشتغل بتقييد الواضح * وصوب عياض شكل الكل للمبتدي وغير المعرب ورأى بعض مشايخنا الاقتصار في ضبط البخاري على رواية واحدة لا كما يفعله من ينسخ البخاري من نسخة الحافظ شرف الدين اليونيني لما يقع في ذلك من الخلط الفاحش بسبب عدم التمييز وآكد ضبط الملبس من الاسماء لانه نقل محض لا مدخل للافهام فيه كبريد بضم الموحدة فانه يشتبه ببزيد بالتحتية فضبط ذلك اولى لانه ليس قبله ولا بعده شيء يدل عليه ولا مدخل للقياس فيه * وليقابل ما يكتبه باصل شيخه أو باصل أصل شيخه المقابل به اصل شيخه او فرع مقابل باصل السماع * وليعن بالتصحيح بأن يكتب صح على كلام صح رواية ومعنى لكونه عرضة للشك او الخلاف * وكذا بالتضبيب ويسمى التمريض بأن يمد خطا اوله كراس الصاد ولا يلصقه بالممدود عليه على ثابت نقلا فاسد لفظا او معنى او ضعيف او ناقص * ومن الناقص موضع الارسال * واذا كان للحديث اسنادان فاكثر كتب عند الانتقال من اسناد الى اسناد ح مفردة مهملة اشارة الى التحويل من احدهما الى الآخر ويأتي مبحثها ان شاء الله تعالى في اوائل الشرح * واذا قرأ اسناد شيخه المحدث اول الشروع وانتهى عطف عليه بقوله في اول

الذى يليه وبه قال حدثنا ليكون كانه اسنده الى صاحبه فى كل حديث * وانواع التحمل اعلاها السماع من لفظ الشيخ سواء قرأ بنفسه اوقرأ غيره على الشيخ وهو يسمع ويقول فيه عند الاداء اخبرنا والاحوط الافصاح فان قرأ بنفسه قال قرأت على فلان والا قال قرئ على فلان وانا اسمع * ثم الاجازة المقرونة بالمناولة بأن يدفع اليه الشيخ اصل سماعه اوفرعا مقابلا عليه ويقول هذا سماعى اوروايتى عن فلان فاروه عنى وأجزت لك روايته * ثم الاجازة وهى انواع * اعلاها المعين كأجزتك البخارى مثلا وأجزت فلانا الفلانى جميع فهرستى ونحوه او أجزته بجميع مسموعاتى اومروياتى او أجزت للمسلمين اولمن ادرك حياتى اولاهل الاقليم الفلانى ويقول المحدث بها انبأنا وأنبأنى * ثم المكاتبة بأن يكتب مسموعه اومقروءه جميعه اوبعضه لغائب اوحاضر بخطه او باذنه مقرونا ذلك بالاجازة اولا * ثم الاعلام بأن يقول له هذا الكتاب روايته أوسمعته مقتصرا على ذلك من غير اذن وهذه جوزها كثير من الفقهاء والاصوليين منهم ابن جريج وابن الصباغ * ثم الوصية بأن يوصى الراوى عند موته اوسفره لشخص بكتاب يرويه فجوزه محمد بن سيرين وعلله عياض بانه نوع من الاذن والصحيح عدم الجواز الا ان كان له من الموصى اجازة فتكون روايته بها لا بالوصية * ثم الوجادة بان يقف على كتاب بخط يعرفه لشخص عاصره اولا فيه احاديث يرويها ذلك الشخص ولم يسمعها ذلك الواجد ولا له منه اجازة فيقول وجدت اوقرأت بخط فلان كذا ثم يسوق الاسناد والمتن * (تنبيه) * وشرط صحة الاجازة أن تكون من عالم بالمجاز والمجاز له من اهل العلم المجاز به صناعة * وعن ابن عبد البر الصحيح أن الاجازة لاتقبل الا لماهر بالصناعة حاذق فيها يعرف كيف يتناولها وما لا يشكل اسناده لكونه معروفا معينا وان لم يكن كذلك لم يؤمن ان يحدث المجاز عن الشيخ بما ليس من حديثه اوينقص من اسناده الرجل والرجلين * وقال ابن سيد الناس اقل مراتب المجيز أن يكون عالما بمعنى الاجازة العلم الاجمالى من أنه روى شيأ وان معنى اجازته لذلك الغير فى رواية ذلك الشئ عنه بطريق الاجازة المعهودة لا العلم التفصيلى بما روى وبما يتعلق باحكام الاجازة * وهذا العلم الاجمالى حاصل فيما رأينا من عوام الرواة * فان انحط راو فى الفهم عن هذه الدرجة ولا اخال احدا ينحط عن ادراك هذا اذا عرف به فلا احسبه اهلا لان يتحمل عنه باجازة ولا سماع قال وهذا الذى اشرت اليه من التوسع فى الاجازة هو طريق الجمهور * قال شيخنا وما عداه من التشديد فهو مناف لما جوزت الاجازة له من بقاء السلسلة * نعم لايشترط التأهل حين التحمل ولم يقل احد بالاداء بدون شرط الرواية * وعليه يحمل قولهم اجزت له رواية كذا بشرطه * ومنه ثبوت المروى من حديث المجيز * وقال ابو مروان الطبنى انها لاتحتاج لغير مقابلة نسخة باصول الشيخ * وقال عياض تصح بعد تصحيح روايات الشيخ ومسموعاته وتحقيقها وصحة مطابقة كتب الراوى لها والاعتماد على الاصول المصححة وكتب بعضهم لمن علم منه التأهيل اجزت له الرواية عنى وهو لما علم من اتقانه وضبطه غنى عن تقييدى ذلك بشرطه انتهى * وليصلح النية فى التحديث بحيث يكون مخلصا لا يريد بذلك عرضا دنيويا بعيدا عن حب الرياسة ورعوناتها وليقرأ الحديث بصوت حسن فصيح مرتل ولا يسرده سردا لئلا يلتبس اويمنع السامع من ادراك بعضه * وقد تساهل بعض الناس فى ذلك وصار يعجل استعجالا يمنع السامع من ادراك حروف كثيرة بل كلمات والله تعالى يعفو عنه وكرمه يهدينا سواء السبيل * (لطيفة) * انبأنى الحافظ نجم الدين ابن الحافظ تقى الدين وقاضى القضاة ابو المعالى محب الدين المكيان بها والمحدث العلامة ناصر الدين ابو الفرج المدنى بها قالوا اخبرنا الامام زين الدين بن الحسين وآخرون عن قاضى القضاة ابى عمر عبد العزيز قاضى القضاة بدر الدين الكنانى قال قرأت على الاستاذ ابى حيان محمد بن يوسف بن على قال حدثنا الاستاذ أبو جعفر أحمد ابن ابراهيم بن الزبير قال ابو عمرو لى منه اجازة قال حدثنا القاضى ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن احمد الازدى قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن حسن بن عطية ح قال ابو حيان وانبأنا الاصولى ابو الحسين بن القاضى ابى عامر بن ربيع عن ابى الحسن احمد بن على الغافقى قال اخبرنا عياض ح قال ابو حيان وكتب لنا الخطيب ابو الحجاج يوسف بن ابى ركانة عن القاضى ابى القاسم احمد بن عبد الودود بن سمجون قال وعياض اخبرنا القاضى ابو بكر محمد بن عبد الله بن العربى المغافرى قال اخبرنا ابو محمد هبة الله بن احمد الاكفانى قال حدثنا الحافظ عبد العزيز بن احمد بن محمد الكنانى الدمشقى حدثنا ابو عصمة نوح بن الفرغانى قال سمعت ابا المظفر عبد الله بن محمد بن عبد الله بن قت الخزرجى وابا بكر محمد بن عيسى البخارى قال سمعنا ابا ذر عمار بن محمد ابن مخلد التميمى يقول سمعت ابا المظفر محمد بن احمد بن حامد بن الفضل البخارى يقول لما عزل ابو العباس

الوليد بن ابراهيم بن زيد الهمداني عن قضاء الري وورد بخارى سنة ثمان عشرة وثلثمائة لتجديد مودة كانت بينه وبين ابي الفضل البلعمي فنزل في جوارنا فحملني معلمي ابو ابراهيم اسحق بن ابراهيم الختلي اليه فقال له اسألك أن تحدث هذا الصبي عن مشايخك فقال مالي سماع قال فكيف وانت فقيه فما هذا قال لاني لما بلغت مبلغ الرجال تاقت نفسي الى معرفة الحديث ورواية الاخبار وسماعها فقصدت محمد بن اسماعيل البخاري ببخارى صاحب التاريخ والمنظور اليه في علم الحديث واعلمته مرادي وسألته الاقبال على ذلك فقال لي يا بني لا تدخل في امر الا بعد معرفة حدوده والوقوف على مقاديره * فقلت عرفني رحمك الله حدود ما قصدتك له ومقادير ما سألتك عنه * فقال لي اعلم أن الرجل لا يصير محدثا كاملا في حديثه الا بعد أن يكتب اربعا مع اربع * كاربع مثل اربع * في اربع عند اربع * باربع على اربع * عن اربع لاربع * وكل هذه الرباعيات لا تتم الا باربع * مع اربع * فاذا تمت له كلها هان عليه اربع * وابتلي باربع * فاذا صبر على ذلك اكرمه الله تعالى في الدنيا باربع * واثابه في الآخرة باربع * قلت له فسر لي رحمك الله ما ذكرت من احوال هذه الرباعيات من قلب صاف بشرح كاف وبيان شاف طلبا للاجر الوافي * فقال نعم * الاربعة التي يحتاج الى كتبها * هي اخبار الرسول صلى الله عليه وسلم وشرائعه * والصحابة رضي الله عنهم ومقاديرهم * والتابعين واحوالهم * وسائر العلماء وتواريخهم مع اسماء رجالهم * وكناهم * وامكنتهم * وازمنتهم * كالتحميد مع الخطب * والدعاء مع التوسل * والبسملة مع السورة * والتكبير مع الصلوات * مثل المسندات * والمرسلات * والموقوفات والمقطوعات * في صغره * وفي ادراكه * وفي شبابه * وفي كهولته * عند فراغه * وعند شغله * وعند فقره * وعند غناه * بالجبال * والبحار * والبلدان * والبراري على الاحجار * والاخزاف * والجلود * والاكتاف * الى الوقت الذي يمكنه نقلها الى الاوراق عمن هو فوقه * وعمن هو مثله * وعمن هو دونه * وعن كتاب ابيه يتيقن أنه بخط ابيه دون غيره * لوجه الله تعالى طلبا لمرضاته * والعمل بما وافق كتاب الله عز وجل منها * ونشرها بين طالبيها ومحبيها * والتأليف في احياء ذكره بعده * ثم لا تتم له هذه الاشياء الا باربع هي من كسب العبد * اعني معرفة الكتابة * واللغة * والصرف * والنحو * مع اربع هي من اعطاء الله تعالى * اعني القدرة * والصحة * والحرص * والحفظ * فاذا تمت له هذه الاشيا كلها هان عليه اربع * الاهل * والمال * والولد * والوطن * وابتلي باربع * بشماتة الاعداء * وملامة الاصدقاء * وطعن الجهلاء * وحسد العلماء * فاذا صبر على هذه المحن اكرمه الله عز وجل في الدنيا باربع * بعز القناعة * وبهيبة النفس * وبلذة العلم * وبحياة الابد * واثابه في الآخرة باربع * بالشفاعة لمن اراد من اخوانه * وبظل العرش يوم لا ظل الا ظله * وبسقي من اراد من حوض نبيه صلى الله عليه وسلم * وبمجاورة النبيين في اعلى عليين في الجنة * فقد اعلمتك يا بني مجملا بجميع ما سمعت من مشايخي متفرقا في هذا الباب فاقبل الآن الى ما قصدتني اليه اودع * فهالني قوله فسكت متفكرا واطرقت متأدبا فلما رأى ذلك مني قال وان لم تطق حمل هذه المشاق كلها فعليك بالفقه يمكنك تعلمه وانت في بيتك قار ساكن لا تحتاج الى بعد الاسفار ووطء الديار وركوب البحار وهو مع ذا ثمرة الحديث وليس ثواب الفقيه دون ثواب المحدث في الآخرة ولا عزه باقل من عز المحدث فلما سمعت ذلك نقص عزمي في طلب الحديث واقبلت على دراسة الفقه وتعلمه الى أن صرت فيه متقدما ووقفت منه على معرفة ما امكنني من تعلمه بتوفيق الله تعالى ومنته فلذلك لم يكن عندي ما امليه على هذا الصبي يا ابا ابراهيم فقال له ابو ابراهيم ان هذا الحديث الواحد الذي لا يوجد عند غيرك خير للصبي من ألف حديث نجده عند غيرك انتهى * وقد قال الخطيب البغدادي الحافظ ان علم الحديث لا يعلق الا بمن قصر نفسه عليه ولم يضم غيره من الفنون اليه * وقال امامنا الشافعي رحمه الله تعالى اتريد أن تجمع بين الفقه والحديث هيهات والله سبحانه وتعالى ولي التوفيق والعصمة وله الحمد على كل حال وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

(الفصل الرابع)

فيما يتعلق بالبخاري في صحيحه من تقرير شرطه وتحريره وضبطه وترجيحه على غيره كصحيح مسلم ومن سار كسيره والجواب عما انتقده عليه النقاد من الاحاديث ورجال الاسناد وبيان موضوعه وتفرده بمجموعه وتراجمه البديعة المثال المنيعة المنال وسبب تقطيعه للحديث واختصاره واعادته له في الابواب وتكراره وعدة احاديثه

الاصول والمكررة حسبما ضبطه الحافظ ابن حجر وحرره * وهذا الفصل اعزك الله تعالى لخصته من مقدمة فتح البارى مستمدا من سيح فضله الجارى * انبأتنى المسندة ام حبيبة زينب بنت الشوبكى المكية أخبرنا البرهان ابن صديق الرسام أخبرنا أبو النون يونس بن ابراهيم عن أبى الحسن بن المقير عن أبى المعمر المبارك بن احمد الانصارى قال أخبرنا أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسى قال فى جزء شروط الائمة اعلم أن البخارى ومسلما ومن ذكرنا بعدهم لم ينقل عن واحد منهم أنه قال شرطت أن أخرج فى كتابى ما يكون على الشرط الفلانى وانما يعرف ذلك من سبر كتبهم فيعلم بذلك شرط كل رجل منهم واعلم أن شرط البخارى ومسلم أن يخرجا الحديث المتفق على ثقة نقلته الى الصحابى المشهور من غير اختلاف بين الثقات الاثبات ويكون اسناده متصلا غير مقطوع وان كان للصحابى راويان فصاعدا فحسن وان لم يكن له الا راو واحد اذا صح الطريق الى ذلك الراوى اخرجاه ثم قال أخبرنا أبو بكر أحمد بن على الاديب الشيرازى بنيسابور قال قال أبو عبد الله محمد بن عبد الله يعنى الحاكم فى كتابه المدخل الى الاكليل القسم الاول من المتفق عليه اختيار البخارى ومسلم وهو الدرجة الاولى من الصحيح ومثاله الحديث الذى يرويه الصحابى المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وله راويان ثقتان ثم يرويه عنه من أتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور وله رواة من الطبقة الرابعة ثم يكون شيخ البخارى ومسلم حافظا متقنا مشهورا بالعدالة فهذه الدرجة من الصحيح اه وتعقب ذلك الحافظ ابن طاهر فقال ان الشيخين لم يشترطا هذا الشرط ولا نقل عن واحد منهما أنه قال ذلك والحاكم قدر هذا التقدير وشرط لهما هذا الشرط على ما ظن ولعمرى انه لشرط حسن لو كان موجودا فى كتابيهما الا أنا وجدنا هذه القاعدة التى اسسها الحاكم منتقضة فى الكتابين جميعا فمن ذلك فى الصحابى أن البخارى اخرج حديث قيس بن أبى حازم عن مرداس الاسلمى يذهب الصالحون اولا فأولا وليس لمرداس راو غير قيس وأخرج مسلم حديث المسيب بن حزن فى وفاة أبى طالب ولم يروعنه غير ابنه سعيد وأخرج البخارى حديث الحسن البصرى عن عمرو بن تغلب انى لاعطى الرجل والذى ادع أحب الى الحديث ولم يروعن عمرو غير الحسن فى اشياء عند البخارى على هذا النحو وأما مسلم فانه أخرج حديث الاغر المزنى انه ليغان على قلبى ولم يروعنه غير أبى بردة فى اشياء كثيرة اقتصرنا منها على هذا القدر ليعلم أن القاعدة التى أسسها الحاكم لا أصل لها ولو اشتغلنا بنقض هذا الفصل الواحد فى التابعين وأتباعهم ومن روى عنهم الى عصر الشيخين لاربى على كتابه المدخل الا أن الاشتغال بنقض كلام الحاكم لا يفيد فائدة اه وقال الحافظ أبو بكر الحازمى هذا الذى قاله الحاكم قول من لم يمعن الغوص فى خبايا الصحيح ولو استقرأ الكتاب حق استقرائه لوجد جملة من الكتاب ناقضة لدعواه وقد اتفق الائمة على تلقى الصحيحين بالقبول واختلف فى ايهما ارجح وصرح الجمهور بتقديم صحيح البخارى ولم يوجد عن أحد التصريح بنقضه وأما ما نقل عن أبى على النيسابورى أنه قال ما تحت اديم السماء أصح من كتاب مسلم فلم يصرح بكونه أصح من صحيح البخارى لانه انما نفى وجود كتاب أصح من كتاب مسلم اذ المنفى انما هو ما تقتضيه صيغة أفعل من زيادة صحة فى كتاب شارك كتاب مسلم فى الصحة يمتاز بتلك الزيادة عليه ولم ينف المساواة كذلك ما نقل عن بعض المغاربة أنه فضل صحيح مسلم على صحيح البخارى فذلك فيما يرجع الى حسن السياق وجودة الوضع والترتيب ولم يفصح أحد بان ذلك راجع الى الاصحية ولو صرحوا به لرده عليهم شاهد الوجود فالصفات التى تدور عليها الصحة فى كتاب مسلم اتم منها فى كتاب البخارى وأشد وشرطه فيها اقوى وأسد * أما رجحانه من حيث الاتصال فلاشتراطه أن يكون الراوى قد ثبت له لقاء من روى عنه ولو مرة واكتفى مسلم بمطلق المعاصرة وألزم البخارى بأنه يحتاج أن لا يقبل المعنعن اصلا وما ألزمه به ليس بلازم لأن الراوى اذا ثبت له اللقاء مرة لا يجرى فى رواياته احتمال أن لا يكون سمع لانه يلزم من جريانه أن يكون مدلسا والمسئلة مفروضة فى غير المدلس * وأما رجحانه من حيث العدالة والضبط فلأن الرجال الذين تكلم فيهم من رجال مسلم اكثر عددا من الرجال الذين تكلم فيهم من رجال البخارى مع أن البخارى لم يكثر من اخراج حديثهم بل غالبهم من شيوخه الذين أخذ عنهم ومارس حديثهم وميز جيدها من موهومها بخلاف مسلم فان اكثر من تفرد بتخريج حديثه ممن تكلم فيه ممن تقدم عصره من التابعين ومن بعدهم ولا ريب أن المحدث اعرف بحديث شيوخه ممن تقدم عنهم * وأما رجحانه من حيث عدم الشذوذ والاعلال فلأن ما انتقد على البخارى من الاحاديث اقل عددا مما انتقد على مسلم وأما الجواب عما انتقد عليه فاعلم أنه لا يقدح فى الشيخين كونهما اخرجا لمن طعن فيه لأن تخريج صاحب الصحيح لاى راو كان مقتض

لعدالته عنده وصحة ضبطه وعدم غفلته لاسيما وقد انضاف الى ذلك اطلاق الائمة على تسمية كتابيهما بالصحيحين
وهذا اذا خرج له في الاصول فان خرج له في المتابعات والشواهد والتعاليق فتتفاوت درجات من اخرج له
في الضبط وغيره مع حصول اسم الصدق لهم فاذا وجدنا مطعونا فيه فذلك الطعن مقابل لتعديل هذا الامام
فلا يقبل الا التجريح المفسر بقادح يقدح فيه او في ضبطه مطلقا او في ضبطه بخبر بعينه لان الاسباب الحاملة
للائمة على الجرح متفاوتة منها ما يقدح ومنها ما لا يقدح * وقد كان ابو الحسن المقدسي يقول في الرجل الذي
يخرج عنه في الصحيح هذا جاز القنطرة يعني لا يلتفت الى ما قيل فيه وأما الاحاديث التي انتقدت عليهما فاكثرها
لا يقدح في اصل موضوع الصحيح فان جميعها واردة من جهة اخرى وقد علم أن الاجماع واقع على تلقي كتابيهما
بالقبول والتسليم الا ما انتقد عليهما فيه والجواب عن ذلك على سبيل الاجمال أنه لا ريب في تقديم الشيخين على
ائمة عصرهما ومن بعده في معرفة الصحيح والمعلل وقد روى الفربري عن البخاري أنه قال ما ادخلت في الصحيح
حديثا الا بعد أن استخرت الله تعالى وثبتت صحته * وقال مكي بن عبدان كان مسلم يقول عرضت كتابي على ابي
زرعة فكل ما اشار الى أن له علة تركته فاذا علم هذا وتقرر أنهما لا يخرجان من الحديث الا ما لا علة له او له علة
الا أنها غير مؤثرة فعلى تقدير توجيه كلام من انتقد عليهما يكون كلامه معارضا لتصحيحهما ولا ريب في تقديمهما
في ذلك على غيرهما فيندفع الاعتراض من حيث الجملة وأما من حيث التفصيل فالاحاديث التي انتقدت
عليهما تنقسم الى ستة أقسام * اولها ما تختلف الرواة فيه بالزيادة والنقص من رجال الاسناد فان اخرج
صاحب الحديث الصحيح الطريق المزيدة وعلله الناقد بالطريق الناقصة فهو تعليل مردود لان الراوي ان كان
سمعه من الطريق الناقصة فهو منقطع والمنقطع من قسم الضعيف والضعيف لا يعل الصحيح وان أخرج صاحب
الصحيح الطريق الناقصة وعلله الناقد بالطريق المزيدة تضمن اعتراضه دعوى انقطاع فيما صححه المصنف فينظر
ان كان مدلسا من طريق أخرى فان وجد ذلك اندفع الاعتراض به وان لم يوجد وكان الانقطاع فيه ظاهرا فمحصل
الجواب عن صاحب الصحيح أنه انما أخرج مثل ذلك في باب ماله متابع وعاضد وما حفته قرينة في الجملة تقويه
ويكون التصحيح وقع من حيث المجموع وفي البخاري ومسلم من ذلك حديث الاعمش عن مجاهد عن طاوس عن
ابن عباس في قصة القبرين وأن احدهما كان لا يستبرئ من بوله قال الدارقطني خالف منصور فقال عن مجاهد
عن ابن عباس وأخرج البخاري حديث منصور على اسقاطه طاوسا انتهى وهذا الحديث اخرجه البخاري
في الطهارة عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير وفي الادب عن محمد بن سلام عن عبيدة بن حميد كلاهما عن منصور
به ورواه من طرق اخرى من حديث الاعمش وأخرجه باقي الائمة الستة من حديث الاعمش ايضا وأخرجه
ابو داود أيضا والنسائي وابن خزيمة في صحيحه من حديث منصور أيضا وقال الترمذي بعد أن اخرجه
رواه منصور عن مجاهد عن ابن عباس وحديث الاعمش اصح يعني المتضمن للزيادة قال الحافظ ابن حجر وهذا
في التحقيق ليس بعلة لان مجاهدا لم يوصف بالتدليس وسماعه من ابن عباس صحيح في جملة الاحاديث ومنصور
عندهم اتقن من الاعمش مع أن الاعمش ايضا من الحفاظ فالحديث كيفما دار دار على ثقة والاسناد كيفما دار
كان متصلا فمثل هذا لا يقدح في صحة الحديث اذا لم يكن راويه مدلسا وقد اكثر الشيخان من تخريج مثل هذا
ولم يستوعب الدارقطني انتقاده * ثانيها ما تختلف الرواة فيه بتغيير بعض الاسناد فان امكن الجمع بأن يكون
الحديث عند ذلك الراوي على الوجهين جميعا فأخرجهما المصنف ولم يقتصر على احدهما حيث يكون المختلفون
متعادلين في الحفظ والعدد كما في البخاري في بدء الخلق من حديث اسرائيل عن الاعمش ومنصور جميعا عن
ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار فنزلت والمرسلات قال الدارقطني
لم يتابع اسرائيل عن الاعمش عن علقمة أما عن منصور فتابعه شيبان عنه وكذا رواه مغيرة عن ابراهيم عنه
انتهى وقد حكى البخاري الخلاف فيه وهو تعليل لا يضر وان امتنع الجمع بأن يكون المختلفون غير متعادلين بل
متفاوتين في الحفظ والعدد فيخرج المصنف الطريق الراجحة ويعرض عن الطريق المرجوحة أو يشير اليها
والتعليل بجميع ذلك من اجل مجرد الاختلاف غير قادح اذ لا يلزم من مجرد الاختلاف اضطراب يوجب
الضعف وحينئذ فينتفي الاعتراض عما هذا سبيله وفي البخاري في الجنائز من هذا الثاني حديث الليث عن
الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين قتلى احد ويقدم أقرأهم
قال الدارقطني رواه ابن المبارك عن الاوزاعي عن الزهري مرسلا ورواه معمر عن الزهري عن ابن ابي صعير

عن جابر ورواه سليمان بن كثير عن الزهرى حدثنى من سمع جابرا وهو حديث مضطرب انتهى قال الحافظ ابن حجر أطلق الدارقطنى القول بأنه مضطرب مع امكان نفى الاضطراب عنه بأن يفسر المبهم بالذى فى رواية الليث وتحمل رواية معمر على أن الزهرى سمعه من شيخين وأما رواية الاوزاعى المرسلة فقصر فيها بحذف الواسطة فهذه طريقة من ينفى الاضطراب عنه وقد ساق البخارى ذكر الخلاف فيه وانما اخرج رواية الاوزاعى مع انقطاعها لان الحديث عنده عن عبد الله بن المبارك عن الليث والاوزاعى جميعا عن الزهرى فأسقط الاوزاعى عبد الرحمن بن كعب وأثبته الليث وهما فى الزهرى سواء وقد صرحا بسماعهما له منه فقبل زيادة الليث لثقته ثم قال بعد ذلك ورواه سليمان بن كثير عن الزهرى عمن سمع جابرا وأراد بذلك اثبات الواسطة بين الزهرى وبين جابر فيه فى الجملة وتأكيد رواية الليث بذلك ولم نرها علة توجب اضطرابا وأما رواية معمر فقد وافقه عليها سفيان بن عيينة فرواه عن الزهرى عن ابن ابى صعير وقال ثبتنى فيه معمر فرجعت روايته الى رواية معمر * ثالثها ما تفرد بعض الرواة بزيادة فيه دون من هو اكثر عددا او أضبط ممن لم يذكرها فهذا لا يؤثر التعليل به الا ان كانت الزيادة منافية بحيث يتعذر الجمع أما اذا كانت الزيادة لا منافاة فيها بحيث تكون كالحديث المستقل فلا نعم ان صح بالدلائل أن تلك الزيادة مدرجة من كلام بعض رواته فيؤثر ذلك * رابعها ما تفرد به بعض الرواة ممن ضعف منهم وليس فى البخارى من ذلك غير حديثين وقد توبعا أحدهما حديث ابى بن عباس ابن سهل بن سعد عن ابيه عن جده قال كان للنبى صلى الله عليه وسلم فرس يقال له اللحيف قال الدارقطنى هذا ضعيف انتهى وهو ابن سعد الساعدى الانصارى الذى ضعفه احمد وابن معين وقال النسائى ليس بالقوى لكن تابعه عليه أخوه عبد المهيمن بن عباس وروى له الترمذى وابن ماجه وثانيهما فى الجهاد من البخارى فى باب اذا اسلم قوم فى دار الحرب حديث اسمعيل بن ابى اويس عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه أن عمر استعمل مولى له يسمى هنيا على الحمى الحديث بطوله قال الدارقطنى اسمعيل ضعيف قال الحافظ ابن حجر أظن الدارقطنى انما ذكر هذا الموضع من حديث اسمعيل خاصة وأعرض عن الكثير من حديثه عند البخارى لكون غيره شاركه فى تلك الاحاديث وتفرد بهذا فان كان كذلك فلم ينفرد بل تابعه عليه معن بن عيسى فرواه عن مالك كرواية اسمعيل سواء * خامسها ما حكم فيه بالوهم على بعض رواته فمنه ما يؤثر ومنه ما لا يؤثر * سادسها ما اختلف فيه بتغيير بعض ألفاظ المتن فهذا لا يترتب عليه قدح لامكان الجمع فى المختلف من ذلك أو الترجيح كحديث جابر فى قصة الجمل وحديثه فى وفاء دين ابيه وحديث ابى هريرة فى قصة ذى اليدين وربما يقع التنبيه على شئ من هذه الاقسام فى موضعه من هذا الشرح بتوفيق الله تعالى ومعونته * والذى فى البخارى من هذه الاقسام مائة حديث وعشرة احاديث شاركه فى كثير منها مسلم لا نطيل بسردها وأما الجواب عمن طعن فيه من رجال البخارى فليعلم أن تخريج صاحب الصحيح لاى راو كان مقتض لعدالته عنده وصحة ضبطه وعدم غفلته مع ما انضاف لذلك من اطلاق جمهور الائمة على تسمية الكتابين بالصحيحين وهذا معنى لم يحصل لغير من خرج عنه فى الصحيحين فهو بمثابة اطلاق الجمهور على تعديل من ذكر فيهما ولا يقبل الطعن فى احد من رواتهما الا بقادح واضح لان اسباب القدح كما مر مختلفة ومداره هنا على خمسة البدعة او المخالفة او الغلط او جهالة الحال أو دعوى الانقطاع بالسند بأن يدعى فى راويه أنه كان يدلس ويرسل * فأما البدعة فالموصوف بها ان كان غير داعية قبل والا فلا وقال ابن دقيق العيد ان وافق غير الداعية غيره فلا يلتفت اليه اخمادا لبدعته واطفاء لناره وان لم يوافقه احد ولم يوجد ذلك الحديث الا عنده مع كونه صادقا متحرزا عن الكذب مشهورا بالتدين وعدم تعلق ذلك الحديث ببدعته فينبغى أن تقدم مصلحة تحصيل ذلك الحديث ونشر تلك السنة على مصلحة اهانته * وأما المخالفة وينشأ عنها الشذوذ والنكارة فاذا روى الضابط والصدوق شيئا فرواه من هو أحفظ منه او اكثر عددا بخلاف ما روى بحيث يتعذر الجمع على قواعد المحدثين فهذا شاذ وقد تشتد المخالفة او يضعف الحفظ فيحكم على ما يخالف فيه بكونه منكرا وهذا ليس فى الصحيح منه سوى نزر يسير * وأما الغلط فتارة يكثر من الراوى وتارة يقل فحيث يوصف بكونه كثير الغلط ينظر فيما اخرج له ان وجد مرويا عنده او عند غيره من رواية غير هذا الموصوف علم أن المعتمد أصل الحديث لا خصوص هذه الطريق وان لم يوجد الا من طريقه فهو قادح يوجب التوقف عن الحكم بصحة ما هذا سبيله وليس فى الصحيح بحمد الله من ذلك شئ * وأما الجهالة فمندفعة عن جميع من اخرج لهم فى الصحيح لان شرط الصحيح أن يكون راويه معروفا بالعدالة فمن زعم أن احدا

منهم مجهول فكأنه نازع المصنف فى دعواه أنه معروف ولا ريب أن المدعى لمعرفته مقدم على من يدعى عدم معرفته لما مع المثبت من زيادة العلم ومع ذلك فلا تجد فى رجال الصحيح من يسوغ اطلاق اسم الجهالة عليه اصلا * وأما دعوى الانقطاع فمدفوعة عمن اخرج لهم البخارى لما علم من شرطه ولا نطيل بسرد أسمائهم ورد ما قيل فيهم * وأما بيان موضوعه وتفرده بمجموعه وتراجمه البديعة المثال المنيعة المنال فاعلم أنه رحمه الله تعالى قد التزم مع صحة الاحاديث استنباط الفوائد الفقهية والنكت الحكمية فاستخرج بفهمه الثاقب من المتون معانى كثيرة فرقها فى ابوابه بحسب المناسبة واعتنى فيها بآيات الاحكام وانتزع منها الدلالات البديعة وسلك فى الاشارات الى تفسيرها السبل الوسيعة ومن ثم اخلى كثيرا من الابواب عن ذكر اسناد الحديث واقتصر فيه على قوله فلان عن النبى صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك وقد يذكر المتن بغير اسناد وقد يورده معلقا لقصد الاحتجاج لما ترجم له وأشار للحديث لكونه معلوما او سبق قريبا ويقع فى كثير من ابوابه احاديث كثيرة وفى بعضها حديث واحد وفى بعضها آية من القرآن فقط وبعضها لا شئ فيه البتة * وقد وقع فى بعض نسخ الكتاب ضم باب لم يذكر فيه حديث الى حديث لم يذكر فيه باب فاستشكله بعضهم لكن ازال الاشكال الحافظ ابو ذر الهروى بما رواه عن الحافظ ابى اسحق المستملى مما ذكره أبو الوليد الباجى بالموحدة والجيم فى كتابه اسماء رجال البخارى قال استنسخت كتاب البخارى من اصله الذى كان عند الفربرى فرأيت أشياء لم تتم وأشياء مبيضة منها تراجم لم يثبت بعدها شيأ وأحاديث لم يترجم لها فأضفنا بعض ذلك الى بعض قال الباجى ومما يدل على صحة ذلك أن رواية المستملى والسرخسى والكشميهنى وابى زيد المروزى مختلفة بالتقديم والتأخير مع أنهم استنسخوها من اصل واحد وانما ذلك بحسب ما قدر أى كل واحد منهم فيما كان فى طرة او رقعة مضافة أنه من موضع فأضافها اليه ويبين ذلك أنك تجد ترجمتين وأكثر من ذلك متصلة ليس بينها احاديث قال الحافظ ابن حجر وهذه قاعدة حسنة يفزع اليها حيث يتعسر الجمع بين الترجمة والحديث وهى مواضع قليلة اه وهذا الذى قاله الباجى فيه نظر من حيث ان الكتاب قرئ على مؤلفه ولا ريب أنه لم يقرأ عليه الامرتبا مبوبا فالعبرة بالرواية لا بالمسودة التى ذكر صفتها ثم ان التراجم الواقعة فيه تكون ظاهرة وخفية فالظاهرة أن تكون الترجمة دالة بالمطابقة لما يورده فى مضمنها وانما فائدتها الاعلام بما ورد فى ذلك الباب من غير اعتبار لمقدار تلك الفائدة كأنه يقول هذا الباب الذى فيه كيت وكيت وقد تكون الترجمة بلفظ المترجم له او ببعضه او بمعناه وقد يأتى من ذلك ما يكون فى لفظ الترجمة احتمال لاكثر من معنى واحد فيعين أحد الاحتمالين بما يذكره تحتها من الحديث وقد يوجد فيه عكس ذلك بأن يكون الاحتمال فى الحديث والتعيين فى الترجمة والترجمة هنا بيان لتأويل ذلك الحديث نائبة مناب قول الفقيه مثلا المراد بهذا الحديث العام الخصوص او بهذا الحديث الخاص العموم اشعارا بالقياس لوجود العلة الجامعة أو أن ذلك الخاص المراد به ما هو أعم مما يدل عليه ظاهره بطريق الاعلى او الادنى ويأتى فى المطلق والمقيد نظير ما ذكر فى العام والخاص وكذا فى شرح المشكل وتفسير الغامض وتأويل الظاهر وتفصيل المجمل وهذا الموضع هو معظم ما يشكل من تراجم البخارى ولذا اشتهر من قول جمع من الفضلاء فقه البخارى فى تراجمه واكثر ما يفعل ذلك اذا لم يجد حديثا على شرطه فى الباب ظاهر المعنى فى المقصد الذى يترجم به ويستنبط الفقه منه وقد يفعل ذلك لغرض شحذ الاذهان فى اظهار مضمره واستخراج خبيئه وكثيرا ما يفعل ذلك أى هذا الاخير حيث يذكر الحديث المفسر لذلك فى موضع آخر متقدما أو متأخرا فكأنه يحيل عليه ويومئ بالرمز والاشارة اليه وكثيرا ما يترجم بلفظ الاستفهام كقوله باب هل يكون كذا او من قال كذا ونحو ذلك وذلك حيث لا يتجه له الجزم بأحد الاحتمالين وغرضه بيان هل ثبت ذلك الحكم اولم يثبت فيترجم على الحكم ومراده ما يفسر بعد من اثباته او نفيه أو أنه محتمل لهما وربما كان أحد المحتملين اظهر وغرضه أن يبقى للناظر مجالا وينبه على أن هناك مجالا او تعارضا يوجب التوقف حيث يعتقد أن فيه اجمالا او يكون المدرك مختلفا فى الاستدلال به وكثيرا ما يترجم بامر ظاهر قليل الجدوى لكنه اذا حققه المتأمل أجدى كقوله باب قول الرجل ما صلينا فانه اشار به الى الرد على من كره ذلك وكثيرا ما يترجم بأمر يختص ببعض الوقائع لا يظهر فى بادئ الرأى كقوله باب استياك الامام بحضرة رعيته فانه لما كان الاستياك قد يظن أنه من أفعال المهنة فلعل أن يظن أن اخفاءه اولى مراعاة للمروءة فلما وقع فى الحديث أنه صلى الله عليه وسلم استاك بحضرة الناس دل على أنه من باب التطيب لا من الباب الآخر

نبه على ذلك ابن دقيق العيد قال الحافظ ابن حجر ولم أرهذا فى البخارى فكانه ذكره على سبيل المثال وكثيرا ما يترجم بلفظ يومئ الى معنى حديث لم يصح على شرطه أو يأتى بلفظ الحديث الذى لم يصح على شرطه صريحا فى الترجمة ويورد فى الباب ما يؤدى معناه بأمر ظاهر وتارة بأمر خفى من ذلك قوله باب الامراء من قريش وهذا اللفظ حديث يروى عن على وليس على شرط البخارى وأورد فيه حديث لايزال وال من قريش وربما اكتفى احيانا بلفظ الترجمة التى هى لفظ حديث لم يصح على شرطه وأورد معها أثرا أو آية فكانه يقول لم يصح فى الباب شئ على شرطى وللغفلة عن هذه المقاصد الدقيقة اعتقد من لم يمعن النظر أنه ترك الكتاب بلا تبييض وبالجملة فتراجمه حيرت الافكار وأدهشت العقول والابصار ولقد أجاد القائل

اعيا فحول العلم حل رموز ما * أبداه فى الابواب من أسرار

وانما بلغت هذه المرتبة وفازت بهذه المنقبة لما روى انه بيضها بين قبر النبى صلى الله عليه وسلم ومنبره وأنه كان يصلى لكل ترجمة ركعتين * وأما تقطيعه للحديث واختصاره واعادته له فى الابواب وتكراره فقال الحافظ أبو الفضل بن طاهر فى جواب المتعنت اعلم أن البخارى رحمه الله تعالى كان يذكر الحديث فى كتابه فى مواضع ويستدل به فى كل باب باسناد آخر ويستخرج منه معنى يقتضيه الباب الذى أخرجه فيه وقلما يورد حديثا فى موضعين باسناد واحد ولفظ واحد وانما يورده من طريق اخرى لمعان يذكرها * فمنها أنه يخرج الحديث عن صحابى ثم يورده عن صحابى آخر والمقصود منه أن يخرج الحديث من حد الغرابة وكذا يفعل فى أهل الطبقة الثانية والثالثة وهلم جرا الى مشايخه فيعتقد من يرى ذلك من غير أهل الصنعة أنه تكرار وليس كذلك لاشتماله على فائدة زائدة * ومنها أنه صحح أحاديث على هذه القاعدة يشتمل كل حديث منها على معان متغايرة فيورده فى كل باب من طريق غير الطريق الاول * ومنها أحاديث يرويها بعض الرواة تامة وبعضهم مختصرة فيوردها كما جاءت ليزيل الشبهة عن ناقليها * ومنها أن الرواة ربما اختلفت عباراتهم فحدث راو بحديث فيه كلمة تحتمل معنى آخر فيورده بطرقه اذا صحت على شرطه ويفرد لكل لفظة بابا مفردا * ومنها احاديث تعارض فيها الوصل والارسال ورجح عنده الوصل فاعتمده وأورد الارسال منبها على أنه لاتأثير له عنده فى الموصول * ومنها احاديث تعارض فيها الوقف والرفع والحكم فيها كذلك * ومنها احاديث زاد فيها بعض الرواة رجلا فى الاسناد ونقصه بعضهم فيوردها على الوجهين حيث يصح عنده أن الراوى سمعه من شيخ حدثه به عن آخر ثم لقى آخر فحدثه به فكان يرويه على الوجهين * ومنها انه ربما أورد حديثا عنعنه راويه فيورده من طريق اخرى مصرحا فيها بالسماع على ما عرف من طريقه فى اشتراط ثبوت اللقاء من المعنعن * (وأما تقطيعه للحديث فى الابواب تارة واقتصاره على بعضه اخرى فلانه ان كان المتن قصيرا ومرتبطا بعضه ببعض وقد اشتمل على حكمين فصاعدا فانه يعيده بحسب ذلك مراعيا عدم اخلائه من فائدة حديثية وهى ايراده له عن شيخ سوى الشيخ الذى أخرجه عنه قبل ذلك فيستفاد بذلك كثرة الطرق لذلك الحديث وربما ضاق عليه مخرج الحديث حيث لايكون له الا طريق واحد فيتصرف حينئذ فيه فيورده فى موضع موصولا وفى آخر معلقا وتارة تاما وأخرى مقتصرا على طرفه الذى يحتاج اليه فى ذلك الباب فان كان المتن مشتملا على جمل متعددة لاتعلق لاحداها بالاخرى فانه يخرج كل جملة منها فى باب مستقل فرارا من التطويل وربما بسط فساقه بتمامه وقد ذكر أنه وقع فى بعض نسخ البخارى فى أثناء الحج بعد باب قصر الخطبة بعرفة باب التعجيل الى الموقف قال أبو عبد الله يزاد فى هذا الباب حديث مالك عن ابن شهاب ولكنى لا أريد أن أدخل فيه معادا وهذا كما قال فى مقدمة الفتح يقتضى أنه لايتعمد أن يخرج فى كتابه حديثا معادا بجميع اسناده ومتنه وان كان قد وقع له من ذلك شئ فعن غير قصد وهو قليل جدا اهـ قلت وقد رأيت ورقة بخط الحافظ ابن حجر تعليقا أحضرها الى صاحبنا الشيخ العلامة المحدث البدر المشهدى نصها * نبذة من الاحاديث التى ذكرها البخارى فى موضعين سندا ومتنا * حديث عبد الله ابن مغفل رمى انسان بجراب فيه شحم فى آخر الخمس وفى الصيد والذبائح * حديث فى نحر البدن فى الحج عن سهل ابن بكار عن وهيب ذكره فى موضعين متقاربين * حديث انس أصيب حارثة فقالت أمه فى غزوة بدر وفى الرقاق * حديث ان رجلين خرجا من عنده مامثل المصباحين فى باب المساجد وفى باب انشقاق القمر * حديث انس ان عمر استسقى بالعباس فى الاستسقاء ومناقب العباس * حديث أبى بكرة اذا التقى المسلمان فى باب

فى باب المقاتلة
وان طائفتان فى كتاب الايمان وفى كتاب الديات * حديث أبى جحيفة سألت عليا هل عندكم شئ فى باب
وفى باب لا يقتل مسلم بكافر * حديث حذيفة حدثنا حديثين أحدهما فى باب رفع الامانة من الرقاق وفى باب
اذا بقى حثالة من الفتن * حديث أبى هريرة فى قول رجل من أهل البادية لسنا أصحاب زرع فى كتاب الحرث
وفى التوحيد فى كلام الرب مع الملائكة * حديث عمر كانت أموال بنى النضير فى باب المجن من الجهاد
وفى التفسير * حديث أبى هريرة بينا أيوب يغتسل عريانا فى أحاديث الانبياء وفى التوحيد * حديث لا تقسم
ورثتى فى الخمس وقبله فى الجهاد * حديث عبد الله بن عمرو من قتل معاهدا فى الحرب باب من قتل معاهدا
وفى الديات باب من قتل ذميا * حديث أبى سعيد اذا صلى أحدكم الى شئ يستره فى الصلاة وفى صفة ابليس *
حديث أبى هريرة وكلنى بحفظ زكاة رمضان فى الوكالة وفى فضائل القرآن * حديث عدى بن حاتم جاء رجلان
أحدهما يشكو العيلة فى الصدقة قبل الرد وفى علامات النبوة * حديث أنس انهزم الناس يوم أحد فى غزوة
احد وفى الجهاد ومناقب طلحة * حديث أبى موسى رأيت فى المنام أنى أهاجر من مكة الى أرض ذات نخل
الحديث فى علامات النبوة وفى المغازى وفى التفسير * حديث ابن عباس هذا جبريل فى غزوة بدر وفى غزوة
احد * حديث جابر أمر عليا أن يقيم على احرامه فى الحج وفى بعث على من المغازى * حديث عائشة كان
يوضع الى المركن فى الطهارة وفى الاعتصام * وهذا آخر ما وجدته بخط الحافظ ابن حجر من ذلك ورأيت
فى البخارى أيضا حديث أبى هريرة كان اهل الكتاب يقرءون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لاهل
الاسلام فى باب لا تسألوا اهل الكتاب عن شئ من كتاب الاعتصام وفى تفسير سورة البقرة وفى باب ما يجوز
من تفسير التوراة فى كتاب التوحيد * (وأما اقتصاره اى البخارى على بعض المتن من غير أن يذكر الباقى
فى موضع آخر فانه لا يقع له ذلك فى الغالب الا حيث يكون المحذوف موقوفا على الصحابى وفيه شئ قد يحكم
برفعه فيقتصر على الجملة التى يحكم لها بالرفع ويحذف الباقى لانه لا تعلق له بموضوع كتابه كما وقع له فى حديث
هذيل بن شرحبيل عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال ان اهل الاسلام لا يسيبون وان أهل الجاهلية
كانوا يسيبون هكذا أورده وهو مختصر من حديث موقوف اوله جاء رجل الى عبد الله بن مسعود فقال انى
اعتقت عبدا لى سائبة فمات وترك مالا ولم يدع وارثا فقال عبد الله ان اهل الاسلام لا يسيبون وان اهل
الجاهلية كانوا يسيبون فأنت ولى نعمته فلك ميراثه فان تأثمت وتحرجت فى شئ فنحن نقبله منك ونجعله
فى بيت المال فاقتصر البخارى على ما يعطى حكم الرفع من هذا الموقوف وهو قوله ان اهل الاسلام لا يسيبون
لانه يستدعى بعمومه النقل عن صاحب الشرع لذلك الحكم واختصر الباقى لانه ليس من موضوع كتابه
وهذا من أخفى المواضع التى وقعت له من هذا الجنس فقد اتضح أنه لا يعيد الا لفائدة حتى لو لم يظهر لاعادته
فائدة من جهة الاسناد ولا من جهة المتن لكان ذلك لاعادته لاجل مغايرة الحكم الذى تشتمل عليه الترجمة
الثانية موجبا لئلا يعد تكرارا بلا فائدة كيف وهو لا يخليه مع ذلك من فائدة اسنادية وهى اخراجه للاسناد عن
شيخ غير الشيخ الماضى أو غير ذلك * (وأما ايراده للاحاديث المعلقة مرفوعة وموقوفة فيوردها تارة
مجزوما بها كقال وفعل فلها حكم الصحيح وغير مجزوم بها كيروى ويذكر فالمرفوع تارة يوجد فى موضع آخر
منه موصولا وتارة معلقا فالاول وهو الموصول انما يورده معلقا حيث يضيق مخرج الحديث اذ أنه لا يكرر
الا لفائدة فتى ضاق المخرج واشتمل المتن على أحكام واحتاج الى تكريره يتصرف فى الاسناد بالاختصار خوف
التطويل والثانى وهو ما لا يوجد فيه الا معلقا فاما أن يذكره بصيغة الجزم فيستفاد منه الصحة عن المضاف الى
من علق عنه وجوبا لكن يبقى النظر فيمن أبرز من رجال ذلك الحديث فمنه ما يلحق بشرطه ومنه ما لا يلحق * فأما
الاول فالسبب فى كونه لم يوصل اسناده لكونه أخرج ما يقوم مقامه فاستغنى عن ايراده مستوفيا ولم يهمله بل
أورده معلقا اختصارا او لكونه لم يحصل عنده مسموعا أو سمعه وشك فى سماعه له من شيخه او سمعه مذاكرة فلم
يسقه مساق الاصل وغالب هذا فيما أورده عن مشايخه فمن ذلك أنه قال فى كتاب الوكالة قال عثمان بن الهيثم
حدثنا عوف حدثنا محمد بن سيرين عن أبى هريرة رضى الله عنه قال وكلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بزكاة رمضان الحديث بطوله وأورده فى مواضع أخر منها فى فضائل القرآن وفى ذكر ابليس ولم يقل فى موضع
منها حدثنا عثمان فالظاهر أنه لم يسمعه منه وقد استعمل البخارى هذه الصيغة فيما لم يسمعه من مشايخه فى عدة
أحاديث فيوردها عنهم بصيغة قال فلان ثم يوردها فى موضع آخر بواسطة بينه وبينهم ويأتى لذلك امثلة كثيرة

في مواضعها فقال في التاريخ قال ابراهيم بن موسى حدثنا هشام بن يوسف فذكر حديثا ثم قال حدثوني بهذا
عن ابراهيم ولكن ليس ذلك مطردا في كل ما أورده بهذه الصيغة لكن مع هذا الاحتمال لا يحمل حمل جميع
ما أورده بهذه الصيغة على أنه سمع ذلك من شيوخه ولا يلزم من ذلك أن يكون مدلسا عنهم فقد صرح الخطيب
وغيره بأن لفظ قال لا يحمل على السماع الا ممن عرف من عادته أنه لا يطلق ذلك الا فيما سمع فاقتضى ذلك أن من لم
يعرف ذلك من عادته كان الامر فيه على الاحتمال * وأما ما لا يلتحق بشرطه فقد يكون صحيحا على شرط غيره
كقوله في الطهارة وقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه فانه حديث صحيح
على شرط مسلم أخرجه في صحيحه وقد يكون حسنا صالحا للحجة كقوله فيها وقال بهز بن حكيم عن أبيه عن جده
الله أحق أن يستحيى منه من الناس فانه حديث حسن مشهور عن بهز أخرجه أصحاب السنن وقد يكون ضعيفا
لا من جهة قدح في رجاله بل من جهة انقطاع يسير في اسناده كقوله في كتاب الزكاة وقال طاوس قال معاذ
ابن جبل لاهل اليمن ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير
لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فان اسناده الى طاوس صحيح الا أن طاوسا لم يسمع من معاذ * وأما ما يذكره
بصيغة التمريض فلا يستفاد منه الصحة عن المضاف اليه لكن فيه ما هو صحيح وفيه ما ليس بصحيح فالاول لم يوجد
فيه ما هو على شرطه الا في مواضع يسيرة جدا ولا يذكرها الا حيث يذكر ذلك الحديث المعلق بالمعنى ولم يجزم
بذلك كقوله في الطب ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرقى بفاتحة الكتاب فانه اسنده في موضع آخر من
طريق عبيد الله بن الاخنس عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس ان نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مروا
بحي فيه لديغ فذكر الحديث في رقيتهم للرجل بفاتحة الكتاب وفيه قوله صلى الله عليه وسلم لما أخبروه بذلك
ان أحق ما أخذتم عليه اجرا كتاب الله فهذا لما أورده بالمعنى لم يجزم به اذ ليس في الموصول أنه صلى الله عليه
وسلم ذكر الرقية بفاتحة الكتاب انما فيه أنه لم ينههم عن فعلهم فاستفيد ذلك من تقريره * وأما ما لم يورده
في موضع آخر مما أورده بهذه الصيغة فمنه ما هو صحيح الا أنه ليس على شرطه كقوله في الصلاة ويذكر عن عبد الله
ابن السائب قال قرأ النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنون في صلاة الصبح حتى اذا جاء ذكر موسى وهرون او ذكر
عيسى أخذته سعلة فركع وهو حديث صحيح على شرط مسلم اخرجه في صحيحه ومنه ما هو حسن كقوله في البيوع
ويذكر عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بعت فاكتل وهذا الحديث
قد رواه الدارقطني من طريق عبيد الله بن المغيرة وهو صدوق عن منقذ مولى عثمان وقد وثق عن عثمان وتابعه
عليه سعيد بن المسيب ومن طريقه اخرجه احمد في المسند الا أن في اسناده ابن لهيعة ورواه ابن أبي شيبة
في مصنفه من حديث عطاء عن عثمان وفيه انقطاع فالحديث حسن لما عضده من ذلك ومنه ما هو ضعيف
فرد الا أن العمل على موافقته كقوله في الوصايا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى بالدين قبل الوصية وقد
رواه الترمذي موصولا من حديث أبي اسحق السبيعي عن الحرث الاعور عن علي والحرث ضعيف وقد
استغربه الترمذي ثم حكى اجماع أهل العلم على القول به ومنه ما هو ضعيف فرد لا جابر له وهو في البخاري
قليل جدا وحيث يقع ذلك فيه يتعقبه المصنف بالتضعيف بخلاف ما قبله ومن امثلته قوله في كتاب الصلاة ويذكر
عن أبي هريرة رفعه لا يتطوع الامام في مكانه ولم يصح وهو حديث أخرجه أبو داود من طريق ليث بن ابي سليم
عن الحجاج بن عبيد عن ابراهيم بن اسمعيل عن أبي هريرة وليث بن أبي سليم ضعيف وشيخ شيخه لا يعرف وقد
اختلف عليه فيه فهذا حكم جميع ما في البخاري من التعاليق المرفوعة بصيغتي الجزم والتمريض * وأما
الموقوفات فانه يجزم فيها بما صح عنده ولو لم يكن على شرطه ولا يجزم بما كان في اسناده ضعف أو انقطاع الا حيث
يكون منجبرا اما بمجيئه من وجه آخر واما بشهرته عمن قاله وانما يورد ما يورد من الموقوفات من فتاوى الصحابة
رضي الله عنهم والتابعين وتفاسيرهم لكثير من الآيات على طريق الاستئناس والتقوية لما يختاره من المذاهب
في المسائل التي فيها الخلاف بين الائمة فحينئذ ينبغي أن يقال جميع ما يورده فيه اما أن يكون مما ترجم به أو مما
ترجم له فالمقصود في هذا التأليف بالذات هو الاحاديث الصحيحة وهي التي ترجم لها والمذكور بالعرض والتبع
الآثار الموقوفة والآثار المعلقة نعم والآيات المكرمة فجميع ذلك مترجم به الا أنه اذا اعتبر بعضها مع بعض
واعتبرت أيضا بالنسبة الى الحديث يكون بعضها مع بعض منها مفسر ومفسر ويكون بعضها كالمترجم له باعتبار
ولكن المقصود بالذات هو الاصل فقد ظهر أن موضوعه انما هو للمسندات والمعلق ليس بمسند ولذا لم يتعرض

الدارقطني فيما تتبعه على الصحيحين الى الاحاديث المعلقات لعلمه بأنها ليست من موضوع الكتاب وانما ذكرت استئناسا واستشهادا اهـ من مقدمة فتح البارى بحروفه والله تعالى التوفيق والمستعان * (وأما عدد أحاديث الجامع فقال ابن الصلاح سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون بتأخير الموحدة عن السين فيهما بالاحاديث المكررة وتبعه النووى وذكرها مفصلة وساقها ناقلا لها من كتاب جواب المتعنت لابى الفضل بن طاهر وتعقب ذلك الحافظ أبو الفضل بن حجر رحمه الله تعالى بابا بابا محررا ذلك وحاصله أنه قال جميع أحاديثه بالمكرر سوى المعلقات والمتابعات على ماحررته وأتقنته سبعة آلاف بالموحدة بعد السين وثلثمائة وسبعة وتسعون حديثا فقد زاد على ماذكروه مائة حديث واثنين وعشرين حديثا والخالص من ذلك بلا تكرار ألفا حديث وستمائة وحديثان واذا ضم له المتون المعلقة المرفوعة التى لم يوصلها فى موضع آخر منه وهى مائة وتسعة وخمسون صار مجموع الخالص ألفى حديث وسبعمائة واحدا وستين حديثا وجملة مافيه من التعاليق ألف وثلثمائة وأحد وأربعون حديثا وأكثرها مكرر مخرج فى الكتاب أصول متونه وليس فيه من المتون التى لم تخرج فى الكتاب ولو من طريق أخرى الا مائة وستون حديثا وجملة مافيه من المتابعات والتنبيه على اختلاف الروايات ثلثمائة وأربعة وأربعون حديثا فجملة مافى الكتاب على هذا بالمكرر تسعة آلاف واثنان وثمانون حديثا خارجا عن الموقوفات على الصحابة والمقطوعات على التابعين فمن بعدهم * (وأما عدد كتبه فقال فى الكواكب انها مائة وشئ وأبوابه ثلاثة آلاف وأربعمائة وخمسون بابا مع اختلاف قليل فى نسخ الاصول * وعدد مشايخه الذين صرح عنهم فيه مائتان وتسعة وثمانون * وعدد من تفرد بالرواية عنهم دون مسلم مائة وأربعة وثلاثون * وتفرد أيضا بمشايخ لم تقع الرواية عنهم لبقية أصحاب الكتب الخمسة الا بالواسطة * ووقع له اثنان وعشرون حديثا ثلاثيات الاسناد والله سبحانه الموفق والمعين * (وأما فضل الجامع الصحيح فهو كما سبق أصح الكتب المؤلفة فى هذا الشان والملتقى بالقبول من العلماء فى كل أوان قد فاق أمثاله فى جميع الفنون والاقسام وخص بمزايا من بين دواوين الاسلام شهد له بالبراعة والتقدم الصناديد العظام والافاضل الكرام ففوائده أكثر من أن تحصى وأعز من أن تستقصى وقد أنبأنى غير واحد عن المسندة الكبيرة عائشة بنت محمد بن عبد الهادى أن احمد بن أبى طالب أخبرهم عن عبد الله بن عمر بن على أن أبا الوقت أخبرهم عنه سماعا قال أخبرنا احمد بن محمد ابن اسمعيل الهروى شيخ الاسلام سمعت خالد بن عبد الله المروزى يقول سمعت أبا سهل محمد بن احمد المروزى يقول سمعت أبا زيد المروزى يقول كنت نائما بين الركن والمقام فرأيت النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام فقال لى يا أبا زيد الى متى تدرس كتاب الشافعى وما تدرس كتابى فقلت يارسول الله وما كتابك قال جامع محمد بن اسمعيل * وقال الذهبى فى تاريخ الاسلام وأما جامع البخارى الصحيح فأجل كتب الاسلام وأفضلها بعد كتاب الله تعالى قال وهو أعلى فى وقتنا هذا اسنادا للناس ومن ثلاثين سنة يفرحون بعلو سماعه فكيف اليوم فلو رحل الشخص لسماعه من ألف فرسخ لما ضاعت رحلته اهـ وهذا قاله الذهبى رحمه الله فى سنة ثلاث عشرة وسبعمائة * وروى بالاسناد الثابت عن البخارى أنه قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم وكأننى واقف بين يديه وبيدى مروحة أذب بها عنه فسألت بعض المعبرين فقال لى أنت تذب عنه الكذب فهو الذى حملنى على اخراج الجامع الصحيح * وقال ما كتبت فى كتاب الصحيح حديثا الا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين وقال خرجته من نحو ستمائة ألف حديث وصنفته فى ست عشرة سنة وجعلته حجة فيما بينى وبين الله تعالى وقال ما ادخلت فيه الا صحيحا وما تركت من الصحيح أكثر حتى لا يطول وقال صنفت كتابى الجامع فى المسجد الحرام وما ادخلت فيه حديثا حتى استخرت الله تعالى وصليت ركعتين وتيقنت صحته * (قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى والجمع بين هذا وبين ماروى أنه كان يصنفه فى البلاد أنه ابتدأ تصنيفه وترتيب أبوابه فى المسجد الحرام ثم كان يخرج الاحاديث بعد ذلك فى بلده وغيرها ويدل عليه قوله انه أقام فيه ست عشرة سنة فانه لم يجاور بمكة هذه المدة كلها وقد روى ابن عدى عن جماعة من المشايخ أن البخارى حول تراجم جامعه بين قبر النبى صلى الله عليه وسلم ومنبره وكان يصلى لكل ترجمة ركعتين ولا ينافى هذا أيضا ماتقدم لانه يحمل على أنه فى الاول كتبه فى المسودة وهنا حوله من المسودة الى المبيضة * وقال الفربرى قال لى محمد بن اسمعيل ماوضعت فى الصحيح حديثا الا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين وأرجو أن يبارك الله تعالى فى هذه المصنفات * وقال الشيخ ابو محمد عبد الله بن أبى جمرة قال لى من لقيت من العارفين عمن لقيه من السادة المقر لهم بالفضل ان صحيح البخارى

ماقرئ فى شدة الا فرجت ولاركب به فى مركب فغرقت قال وكان مجاب الدعوة وقد دعا لقارئه رحمه الله تعالى * وقال الحافظ عماد الدين بن كثير وكتاب البخارى الصحيح يستسقى بقراءته الغمام * وأجمع على قبوله وصحة مافيه اهل الاسلام * وما أحسن قول البرهان القيراطى رحمه الله

حدث وشنف بالحديث مسامعى * فحديث من أهوى حلى مسامعى
لله ما أحلى مكرره الذى * يحلو ويعذب فى مذاق السامع
بسماعه نلت الذى أملته * وبلغت كل مطالبى ومطامعى
وطلعت فى أفق السعادة صاعدا * فى خير أوقات وأسعد طالع
والله حديث لغاية القصد الذى * صحت أدلته بغير ممانع
وسمعت نصا للحديث معرفا * مما تضمنه كتاب الجامع
وهو الذى يتلى اذا خطب عرا * فتراه للمحذور أعظم دافع
كم من يد بيضا حواها طرسه * تومى الى طرق العلا بأصابع
واذا بدا بالليل أسود نقشه * يجلو علينا كل بدر ساطع
ملك القلوب به حديث نافع * مما رواه مالك عن نافع
فى سادة ماان سمعت بمثلهم * من مسمع عالى السماع وسامع
وقراءة القارى له ألفاظه * تغريدها يزرى بسجع الساجع

وقول الآخر

وفتى بخارى عند كل محدث * هو فى الحديث جهينة الاخبار
لكتابه الفضل المبين لانه * أسفاره فى الصبح كالاسفار
كم أزهرت بحديثه أوراقه * مثل الرياض لصاحب الاذكار
ألفاته مثل الغصون اذا بدت * من فوقها الهمزات كالاطيار
بجوامع الكلم التى اجتمعت به * متفرقات الزهر والازهار

وقول الشيخ أبى الحسن على بن عبيد الله بن عمر الشقيع بالشين المعجمة والقاف المكسورة المشددة وبعد التحتية الساكنة عين مهملة النابلسى المتوفى بالقاهرة سنة ست عشرة وتسعمائة

ختم الصحيح بحمد ربى وانتهى * وأرى به الجانى تقهقر وانتهى
فسقى البخارى جود جود سحائب * ماغابت الشعرى وماطلع السها
الحافظ الثقة الامام المرتضى * من سار فى طلب الحديث وماوهى
طلب الحديث بكل قطر شاسع * وروى عن الجم الغفير أولى النهى
ورواه خلائق عنه وانتفعوا به * وبفضله اعترف البرية كلها
بحر بجامعه الصحيح جواهر * قد غاصها فاجهد وغص ان رمتها
وروى أحاديثا معنعنة زهت * تحلو لسامعها اذا كررتها

وللامام أبى الفتوح العجلى

صحيح البخارى ياذا الادب * قوى المتون على الرتب
قويم النظام بهيج الرآء * خطير يروح كنقد الذهب
فتبيانه موضح المعضلات * وألفاظه نخبة للنخب
مفيد المعانى شريف المعالى * رشيق أنيق كثير الشعب
سماء عزه فوق نجم السما * فكل جميل به يجتلب
سناء منير كضوء الضحا * ومتن مزيح لثوب الريب
كأن البخارى فى جمعه * تلقى من المصطفى ماكتب
فلله خاطره اذ وعى * وساق فرائده وانتخب

جزاه الاله بما يرتضى * وبلغه عاليات القرب

ولابي عامر الفضل بن اسمعيل الجرجاني الاديب رحمه الله تعالى

صحيح البخارى لو أنصفوه * لما خط الا بماء الذهب
هو الفرق بين الهدى والعمى * هو السد دون العنا والعطب
اسانيد مثل نجوم السما * امام متون كمثل الشهب
به قام ميزان دين النبى * ودان له العجم بعد العرب
حجاب من النار لاشك فيه * يميز بين الرضا والغضب
وخير رفيق الى المصطفى * ونور مبين لكشف الريب
فيا عالما أجمع العالمون * على فضل رتبته فى الرتب
سبقت الائمة فيما جمعت * وفزت على رغمهم بالقصب
نفيت السقيم من الناقلين * ومن كان متهما بالكذب
وأثبت من عدلته الرواة * وصحت روايته فى الكتب
وأبرزت فى حسن ترتيبه * وتبويبه عجبا للعجب
فأعطاك ربك ماتشتهيه * وأجزل حظك فيما يهب
وخصك فى عرصات الجنان * بخير يدوم ولا يقتضب

فلله دره من تأليف رفع علم علمه بمعارف معرفته * وتسلسل حديثه بهذا الجامع فأكرم بسنده العالى ورفعته * انتصب لرفع بيوت أذن الله أن ترفع * فياله من تصنيف تسجد له جباه التصانيف اذا تليت آياته وتركع * هتك بأنوار مصابيحه المشرقة من المشكلات كل مظلم * واستمدت جداول العلماء من ينابيع أحاديثه التى ماشك فى صحتها مسلم * فهو قطب سماء الجوامع * ومطالع الانوار اللوامع * فالله تعالى يبوئ مؤلفه فى الجنان منازل مرفوعة * ويكرمه بصلات عائدة غير مقطوعة ولا ممنوعة

(الفصل الخامس)

فى ذكر نسب البخارى ونسبته * ومولده وبدء أمره ونشأته * وطلبه للعلم وذكر بعض شيوخه ومن أخذ عنه ورحلته * وسعة حفظه وسيلان ذهنه وثناء الناس عليه بفقهه وزهده وورعه وعبادته * وماذكر من محنته ومحنته بعد وفاته وكرامته * هو الامام حافظ الاسلام * خاتمة الجهابذة النقاد الاعلام * شيخ الحديث * وطبيب علله فى القديم والحديث * امام الائمة عجما وعربا * ذو الفضائل التى سارت السراة بها شرقا وغربا * الحافظ الذى لاتغيب عنه شاردة * والضابط الذى استوت لديه الطارفة والتالدة * أبو عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابراهيم بن المغيرة بضم الميم وكسر المعجمة بن بردزبه بفتح الموحدة وسكون الراء بعدها دال مهملة مكسورة فزاى ساكنة فوحدة مفتوحة فهاء على المشهور فى ضبطه وبه جزم ابن ماكولا وهو بالفارسية الزراع الجعفى بضم الجيم وسكون العين المهملة بعدها فاء * وكان بردزبه فارسيا على دين قومه ثم أسلم ولده المغيرة على يد اليمان الجعفى والى بخارى فنسب اليه نسبة ولاء عملا بمذهب من يرى أن من أسلم على يد شخص كان ولاؤه له ولذا قيل للبخارى الجعفى * ويمان هذا هو جد المحدث عبد الله بن محمد بن جعفر بن يمان الجعفى المسندى قال الحافظ ابن حجر وأما ابراهيم بن المغيرة فلم نقف على شئ من أخباره * وأما والد البخارى محمد فقد ذكرت له ترجمة فى كتاب الثقات لابن حبان * فقال فى الطبقة الرابعة اسمعيل بن ابراهيم والد البخارى يروى عن حماد بن زيد ومالك روى عنه العراقيون وذكره ولده فى التاريخ الكبير فقال اسمعيل بن ابراهيم بن المغيرة سمع من مالك وحماد بن زيد وصحب ابن المبارك * وقال الذهبى فى تاريخ الاسلام وكان أبو البخارى من العلماء الورعين وحدث عن أبى معاوية وجماعة وروى عنه احمد بن جعفر ونصر بن الحسين قال احمد بن حفص دخلت على أبى الحسن اسمعيل بن ابراهيم عند موته فقال لا اعلم فى جميع مالى درهما من شبهة فقال احمد فتصاغرت الى نفسى عند ذلك * وكان مولد أبى عبد الله البخارى يوم الجمعة بعد الصلاة لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال * وقال ابن كثير ليلة الجمعة الثالث عشر من شوال سنة أربع وتسعين ومائة ببخارى وهى بضم الموحدة وفتح الخاء المعجمة وبعد الالف راء وهى من

اعظم مدن ماوراء النهر بينها وبين سمرقند ثمانية أيام وتوفي أبوه اسمعيل وهو صغير فنشأ يتيما في حجر والدته * وكان أبو عبد الله البخاري نحيفا ليس بالطويل ولا بالقصير * وكان فيما ذكره غنجار في تاريخ بخاري واللالكائي في شرح السنة في باب كرامات الاولياء قد ذهبت عيناه في صغره فرأت أمه ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام في المنام فقال لها قد رد الله على ابنك بصره بكثرة دعائك له فأصبح وقد رد الله عليه بصره * وأما بدء أمره فقد ربي في حجر العلم حتى ربا * وارتضع ثدي الفضل فكان فطامه على هذا اللبا * وقال أبو جعفر محمد بن أبي حاتم وراق البخاري قلت للبخاري كيف كان بدء أمرك قال ألهمت الحديث في المكتب ولي عشر سنين او أقل ثم خرجت من المكتب بعد العشر فجعلت اختلف الى الداخلي وغيره فقال يوما فيما كان يقرأ للناس سفيان عن أبي الزبير عن ابراهيم فقلت له ان أبا الزبير لم يرو عن ابراهيم فانتهرني فقلت له ارجع الى الاصل ان كان عندك فدخل فنظر فيه ثم خرج فقال لي كيف هو يا غلام قلت هو الزبير بن عدي عن ابراهيم فأخذ القلم مني وأصلح كتابه وقال صدقت فقال بعض اصحاب البخاري له ابن كم كنت قال ابن احدى عشرة سنة فلما طعنت في ست عشرة سنة حفظت كتب ابن المبارك ووكيع وعرفت كلام هؤلاء يعني اصحاب الرأي ثم خرجت مع أخي احمد وأمي الى مكة فلما حججت رجع أخي الى بخارى فمات بها وكان أخوه أسن منه وأقام هو بمكة لطلب الحديث قال ولما طعنت في ثماني عشرة سنة صنفت كتاب قضايا الصحابة والتابعين وأقاويلهم قال وصنفت التاريخ الكبير اذ ذاك عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم في الليالي المقمرة وقل اسم في التاريخ الا وله عندي قصة الا أني كرهت تطويل الكتاب * وقال أبو بكر بن أبي عتاب الاعين كتبنا عن محمد بن اسمعيل وهو أمرد على باب محمد بن يوسف الفريابي وما في وجهه شعرة * وكان موت الفريابي سنة اثنتي عشرة ومائتين فيكون للبخاري اذ ذاك نحو من ثمانية عشر عاما أو دونها * وأما رحلته لطلب الحديث فقال الحافظ ابن حجر أول رحلته بمكة سنة عشر ومائتين قال ولو رحل أول ما طلب لادرك ما أدركه أقرانه من طبقة عالية ما أدركها وان كان أدرك ما قاربها كيزيد ابن هرون وأبي داود الطيالسي وقد أدرك عبد الرزاق وأراد أن يرحل اليه وكان يمكنه ذلك فقيل له انه مات فتأخر عن التوجه الى اليمن ثم تبين أن عبد الرزاق كان حيا فصار يروي عنه بواسطة ثم ارتحل بعد أن رجع من مكة الى سائر مشايخ الحديث في البلدان التي امكنته الرحلة اليها * وقال الذهبي وغيره وكان أول سماعه سنة خمس ومائتين ورحل سنة عشر ومائتين بعد أن سمع الكثير ببلده من سادة وقته محمد بن سلام البيكندي وعبد الله بن محمد المسندي ومحمد بن عرعرة وهرون بن الاشعث وطائفة * وسمع ببلخ من مكي بن ابراهيم ويحيى بن بشر الزاهد وقتيبة وجماعة وكان مكي احد من حدثه عن ثقات التابعين * وسمع بمرو من علي ابن شقيق وعبدان ومعاذ بن أسد وصدقة بن الفضل وجماعة * وسمع بنيسابور من يحيى بن يحيى وبشر بن الحكم واسحق وعدة * وبالري من ابراهيم بن موسى الحافظ وغيره * وببغداد من محمد بن عيسى بن الطباع وشريح ابن النعمان وطائفة وقال دخلت على معلى بن منصور ببغداد سنة عشر ومائتين * وسمع بالبصرة من أبي عاصم النبيل وبدل بن المحبر ومحمد بن عبد الله الانصاري وعبد الرحمن بن محمد بن حماد وعمر بن عاصم الكلابي وعبد الله بن رجاء الغداني وطبقتهم * وبالكوفة من عبيد الله بن موسى وأبي نعيم وطلق بن غنام والحسن ابن عطية وهما أقدم شيوخه موتا وخلاد بن يحيى وخالد بن مخلد وفروة بن أبي المغرا وقبيصة وطبقتهم * وبمكة من أبي عبد الرحمن المقري والحميدي وأحمد بن محمد الازرقي وجماعة * وبالمدينة من عبد العزيز الاويسي ومطرف بن عبد الله وأبي ثابت محمد بن عبد الله وطائفة * وبواسط من عمرو بن محمد بن عون وغيره * وبمصر من سعيد بن أبي مريم وعبد الله بن صالح الكاتب وسعيد بن تليد وعمرو بن الربيع بن طارق وطبقتهم * وبدمشق من أبي مسهر شيأ يسيرا ومن أبي النضر الفراديسي وجماعة * وبقيسارية من محمد بن يوسف الفريابي * وبعسقلان من آدم بن أبي اياس * وبحمص من أبي المغيرة وأبي اليمان وعلي بن عياش وأحمد بن خالد الوهبي ويحيى الوحاظي اه * وعن محمد بن أبي حاتم عنه أنه قال كتبت عن ألف وثمانين نفسا ليس فيهم الا صاحب حديث * وقال ايضا لم اكتب الا عمن قال ان الايمان قول وعمل * وقد حصرهم الحافظ ابن حجر في خمس طبقات * الاولى من حدث عن التابعين مثل محمد بن عبد الله الانصاري حدثه عن حميد ومثل مكي بن ابراهيم حدثه عن يزيد بن أبي عبيد ومثل أبي عاصم النبيل حدثه عن يزيد بن أبي عبيد أيضا ومثل عبيد الله بن موسى حدثه عن اسمعيل بن أبي خالد ومثل أبي نعيم حدثه عن الاعمش ومثل خلاد بن يحيى حدثه عن عيسى

ابن طهمان ومثل على بن عياش وعصام بن خالد حدثاه عن حريز بن عثمان وشيوخ هؤلاء كلهم من التابعين * الطبقة الثانية من كان فى عصر هؤلاء لكن لم يسمع من ثقات التابعين كآدم بن أبى اياس وأبى مسهر وعبد الاعلى ابن مسهر وسعيد بن أبى مريم وأيوب بن سليمان بن بلال وأمثالهم * الطبقة الثالثة وهى الوسطى من مشايخه وهم من لم يلق التابعين بل أخذ عن كبار تبع الاتباع كسليمان بن حرب وقتيبة بن سعيد ونعيم بن حماد وعلى ابن المدينى ويحيى بن معين وأحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وأبى بكر وعثمان ابنى أبى شيبة وأمثال هؤلاء وهذه الطبقة قد شاركه مسلم فى الاخذ عنهم * الطبقة الرابعة رفقاؤه فى الطلب ومن سمع قبله قليلا كمحمد بن يحيى الذهلى وأبى حاتم الرازى ومحمد بن عبد الرحيم صاعقة وعبد بن حميد وأحمد بن النضر وجماعة من نظرائهم وانما يخرج عن هؤلاء ما فاته عن مشايخه او ما لم يجده عند غيرهم * الطبقة الخامسة قوم فى عداد طلبته فى السن والاسناد سمع منهم للفائدة كعبد الله بن حماد الآملى وعبد الله بن أبى القاضى الخوارزمى وحسين بن محمد القبانى وغيرهم وقد روى عنهم أشياء يسيرة وعمل فى الرواية عنهم بما روى عثمان بن أبى شيبة عن وكيع قال لا يكون الرجل عالما حتى يحدث عمن هو فوقه وعمن هو مثله وعمن هو دونه اه وعن البخارى أنه قال لا يكون المحدث كاملا حتى يكتب عمن هو فوقه وعمن هو مثله وعمن هو دونه اه وقال التاج السبكى وذكره يعنى البخارى أبو عاصم فى طبقات أصحابنا الشافعية * وقال انه سمع من الزعفرانى وأبى ثور والكرابيسى قال ولم يروعن الشافعى فى الصحيح لانه أدرك أقرانه والشافعى مات مكتهلا فلا يرويه نازلا وروى عن الحسين وأبى ثور مسائل عن الشافعى ومابرح رحمه الله تعالى يدأب ويجتهد حتى صار أنظر أهل زمانه وفارس ميدانه والمقدم على أقرانه وامتدت اليه الاعين وانتشر صيته فى البلدان ورحل اليه من كل مكان * وأما من أخذ عن البخارى * فقال الذهبى وغيره انه حدث بالحجاز والعراق وماوراء النهر وكتبوا عنه ومافى وجهه شعرة وروى عنه أبو زرعة وأبو حاتم قديما وروى عنه من اصحاب الكتب الترمذى والنسائى على نزاع فى النسائى والاصح أنه لم يرو عنه شيأ وروى عنه مسلم فى غير الصحيح ومحمد بن نصر المروزى الفقيه وصالح بن محمد جزرة الحافظ وأبو بكر بن أبى عاصم ومطين وأبو العباس السراج وأبو بكر بن خزيمة وأبو قريش محمد بن جمعة ويحيى بن أبى صاعد وابراهيم ابن معقل النسفى ومهيب بن سليم وسهل بن شاذويه ومحمد بن يوسف الفربرى ومحمد بن احمد بن دلويه وعبد الله بن محمد الاشقر ومحمد بن هرون الحضرمى والحسين بن اسمعيل المحاملى وأبو على الحسن بن محمد الداركى وأحمد بن حمدون الاعمش وأبو بكر بن أبى داود ومحمد بن محمود بن عنبر النسفى وجعفر بن محمد بن الحسن الجزرى وأبو حامد بن الشرقى وأخوه أبو محمد عبد الله ومحمد بن سليمان بن فارس ومحمد بن المسيب الارغيانى ومحمد بن هرون الروبانى وخلق * وآخر من روى عنه الجامع الصحيح منصور بن محمد البزدوى المتوفى فى سنة تسع وعشرين وثلثمائة وآخر من زعم أنه سمع من البخارى موتا أبو ظهير عبد الله بن فارس البلخى المتوفى سنة ست وأربعين وثلثمائة * وآخر من روى حديثه عاليا خطيب الموصل فى الدعاء للمحاملى بينه وبينه ثلاثة رجال * وأما ذكاؤه وسعة حفظه وسيلان ذهنه فقيل انه كان يحفظ وهو صبى سبعين ألف حديث سردا وروى أنه كان ينظر فى الكتاب مرة واحدة فيحفظ ما فيه من نظرة واحدة * وقال محمد بن ابى حاتم وراقه سمعت حاشد بن اسمعيل وآخر يقولان كان البخارى يختلف معنا الى السماع وهو غلام فلا يكتب حتى أتى على ذلك ايام فكنا نقول له فقال انكما قد اكثرتما على فاعرضا على ما كتبتما فأخرجنا اليه ما كان عندنا فزاد ذلك على خمسة عشر ألف حديث فقرأها كلها عن ظهر قلبه حتى جعلنا نحكم كتبنا من حفظه ثم قال أترون أنى أختلف هدرا وأضيع ايامى فعرفنا أنه لا يتقدمه أحد قالا فكان أهل المعرفة يغدون خلفه فى طلب الحديث وهو شاب حتى يغلبوه على نفسه ويجلسوه فى بعض الطريق فيجتمع عليه ألوف اكثرهم ممن يكتب عنه وكان شابا * وقال محمد بن أبى حاتم سمعت سليمان بن مجاهد يقول كنت عند محمد بن سلام البيكندى فقال لى لو جئت قبل لرأيت صبيا يحفظ سبعين ألف حديث قال فخرجت فى طلبه فلقيته فقلت أنت الذى تقول أنا أحفظ سبعين ألف حديث قال نعم واكثر ولا اجيبك بحديث عن الصحابة والتابعين الا من عرفت مولد اكثرهم ووفاتهم ومساكنهم ولست اروى حديثا من حديث الصحابة والتابعين الاولى فى ذلك اصل أحفظه حفظا عن كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم * وقال ابن عدى حدثنى محمد بن احمد القومسى سمعت محمد بن حمدويه يقول سمعت محمد بن اسمعيل يقول أحفظ مائة ألف حديث صحيح وأحفظ مائتى ألف حديث غير صحيح وقال أخرجت هذا الكتاب يعنى الجامع

الصحيح من نحو ستمائة ألف حديث وقال دخلت بلخ فسألونى أن أملى عليهم لكل من كتبت عنه فأمليت ألف حديث عن ألف شيخ * وقال تذكرت يوما فى أصحاب انس فحضرنى فى ساعة ثلثمائة نفس * وقال وراقه عمل كتابا فى الهبة فيه نحو خمسمائة حديث وقال ليس فى كتاب وكيع فى الهبة الا حديثان مسندان أو ثلاثة وفى كتاب ابن المبارك خمسة اونحوها * وقال ايضا سمعت البخارى يقول كنت فى مجلس الفريابى فسمعته يقول حدثنا سفيان عن أبى عروبة عن أبى الخطاب عن انس أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه فى غسل واحد فلم يعرف أحد فى المجلس أبا عروبة ولا أبا الخطاب فقلت أما أبو عروبة فمعمر وأما أبو الخطاب فقتادة وكان الثورى فعولا لهذا يكنى المشهورين * وقال محمد بن أبى حاتم ايضا قدم رجاء الحافظ فقال لابى عبد الله مااعددت لقدومى حين بلغك وفى اى شئ نظرت قال ما أحدثت نظرا ولا استعددت لذلك فان أحببت أن تسأل عن شئ فافعل فجعل يناظره فى اشياء فبقى رجاء لايدرى ثم قال أبو عبد الله هل لك فى الزيادة فقال استحياء منه وخجلا نعم ثم قال سل ان شئت فأخذ فى اسامى أيوب فعد نحوا من ثلاثة عشر وأبو عبد الله ساكت فظن رجاء انه قد صنع شيأ فقال يا أبا عبد الله فاتك خير كثير فزيف أبو عبد الله فى أولئك سبعة وأغرب عليه اكثر من ستين رجلا ثم قال لرجاء كم رويت فى العمامة السوداء قال هات كم رويت أنت قال يروى من أربعين حديثا فخجل رجاء ويبس ريقه * وأما كثرة اطلاعه على علل الحديث فقد روينا عن مسلم بن الحجاج انه قال له دعنى أقبل رجليك يا استاذ الاستاذين وسيد المحدثين وطبيب الحديث فى علله وقال الترمذى لم ار أحدا بالعراق ولا بخراسان فى معرفة العلل والتاريخ ومعرفة الاسانيد أعلم من محمد ابن اسماعيل وقال محمد بن أبى حاتم سمعت سليم بن مجاهد يقول سمعت أبا الازهر يقول كان بسمرقند أربعمائة ممن يطلبون الحديث فاجتمعوا سبعة أيام وأحبوا مغالطة محمد بن اسماعيل فأدخلوا اسناد الشام فى اسناد العراق واسناد العراق فى اسناد الشام واسناد الحرم فى اسناد اليمن فما استطاعوا مع ذلك أن يتعلقوا عليه بسقطة لا فى الاسناد ولا فى المتن * وقال أحمد بن عدى الحافظ سمعت عدة من المشايخ يحكون أن البخارى قدم بغداد فاجتمع أصحاب الحديث وعمدوا الى مائة حديث فقلبوا متونها وأسانيدها وجعلوا متن هذا الاسناد لاسناد آخر واسناد هذا المتن لمتن آخر ودفعوا الى كل واحد عشرة أحاديث ليلقوها على البخارى فى المجلس امتحانا فاجتمع الناس من الغرباء من أهل خراسان وغيرهم ومن البغداديين فلما اطمأن المجلس بأهله انتدب أحدهم فقام وسأله عن حديث من تلك العشرة فقال لا أعرفه فسأله عن آخر فقال لا اعرفه حتى فرغ العشرة فكان الفقهاء يلتفت بعضهم الى بعض ويقولون الرجل فهم ومن كان لايدرى قضى عليه بالعجز ثم انتدب آخر ففعل كفعل الاول والبخارى يقول لا أعرفه الى أن فرغ العشرة النفس وهو لا يزيدهم على لا أعرفه فلما علم انهم فرغوا التفت الى الاول فقال أما حديثك الاول فقلت كذا وصوابه كذا وحديثك الثانى كذا وصوابه كذا والثالث والرابع على الولاء حتى أتى على تمام العشرة فرد كل متن الى اسناده وكل اسناد الى متنه وفعل بالآخرين مثل ذلك فأقر الناس له بالحفظ وأذعنوا له بالفضل وقال يوسف بن موسى المروزى كنت بجامع البصرة فسمعت مناديا ينادى يا أهل العلم لقد قدم محمد بن اسماعيل البخارى فقاموا فى طلبه وكنت فيهم فرأيت رجلا شابا ليس فى لحيته بياض يصلى خلف الاسطوانة فلما فرغ أحدقوا به وسألوه أن يعقد لهم مجلس الاملاء فأجابهم الى ذلك فقام المنادى ثانيا ينادى فى جامع البصرة فقال يا أهل العلم لقد قدم محمد بن اسماعيل البخارى فسألناه أن يعقد مجلس الاملاء فأجاب بأن يجلس غدا فى موضع كذا فلما كان من الغد حضر المحدثون والحفاظ والفقهاء والنظار حتى اجتمع قريب من كذا وكذا ألف نفس فجلس أبو عبد الله للاملاء فقال قبل أن يأخذ فى الاملاء يا اهل البصرة أنا شاب وقد سألتمونى أن احدثكم وسأحدثكم أحاديث عن اهل بلدكم تستفيدونها يعنى ليست عندكم فتعجب الناس من قوله فأخذ فى الاملاء فقال حدثنا عبد الله بن عثمان بن جبلة بن أبى رواد العتكى بلديكم قال حدثنا أبى عن شعبة عن منصور وغيره عن سالم بن أبى الجعد عن انس بن مالك رضى الله تعالى عنه ان اعرابيا جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الرجل يحب القوم الحديث ثم قال هذا ليس عندكم عن منصور انما هو عندكم عن غير منصور قال يوسف بن موسى فأملى مجلسا على هذا النسق يقول فى كل حديث روى فلان هذا الحديث وليس عندكم كذا فأما رواية فلان يعنى التى يسوقها فليست عندكم * وقال الحافظ أبو حامد الاعمش كنا عند البخارى

بنيسابور فجاء مسلم بن الحجاج فسأله عن حديث عبيد الله بن عمر عن أبي الزبير عن جابر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية ومعنا أبو عبيدة الحديث بطوله فقال البخاري حدثنا ابن أبي اويس حدثني أخي عن سليمان بن بلال عن عبيد الله فذكر الحديث بتمامه قال فقرأ عليه انسان حديث حجاج بن محمد عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كفارة المجلس اذا قام العبد أن يقول سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك فقال له مسلم في الدنيا أحسن من هذا الحديث ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل بن أبي صالح يعرف بهذا الاسناد في الدنيا حديثا فقال له محمد بن اسماعيل الا أنه معلول فقال مسلم لا اله الا الله وارتعد أخبرني به فقال استر ماستر الله تعالى هذا حديث جليل رواه الناس عن حجاج بن محمد عن ابن جريج فألح عليه وقبل رأسه وكاد يبكي فقال اكتب ان كان ولا بد حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا وهيب حدثنا موسى بن عقبة عن عون ابن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة المجلس فقال له مسلم لا يبغضك الا حاسد وأشهد أن ليس في الدنيا مثلك وقد روى هذه القصة البيهقي في المدخل عن الحاكم أبي عبد الله على سياق آخر فقال سمعت أبا نصر أحمد بن محمد الوراق يقول سمعت أحمد بن حمدون القصار هو أبو حامد الاعمش يقول سمعت مسلم بن الحجاج وجاء الى محمد بن اسماعيل فقبل بين عينيه وقال دعني حتى اقبل رجليك يا استاذ الاستاذين وسيد المحدثين وطبيب الحديث في علله حدثك محمد بن سلام حدثنا محمد بن مخلد بن يزيد قال أخبرنا ابن جريج حدثنا موسى بن عقبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في كفارة المجلس فقال محمد بن اسماعيل وحدثنا احمد بن حنبل ويحيى بن معين قالا حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج حدثني موسى بن عقبة عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال كفارة المجلس أن يقول اذا قام من مجلسه سبحانك اللهم ربنا وبحمدك فقال محمد بن اسمعيل هذا حديث مليح ولا أعلم بهذا الاسناد في الدنيا حديثا غير هذا الا أنه معلول حدثنا به موسى بن اسمعيل حدثنا وهيب حدثنا سهيل عن عون بن عبد الله قوله قال محمد بن اسماعيل هذا أولى ولا يذكر لموسى بن عقبة مسندا عن سهيل وقال الحافظ احمد ابن حمدون رأيت البخاري في جنازة ومحمد بن يحيى الذهلي يسأله عن الاسماء والعلل والبخاري يمر فيه كالسهم كأنه يقرأ قل هو الله أحد * (وأما تآليفه فانها سارت مسير الشمس ودارت في الدنيا فما جحد فضلها الا الذي يتخبطه الشيطان من المس وأجلها وأعظمها الجامع الصحيح * ومنها الادب المفرد ويرويه عنه أحمد بن محمد الجليل بالجيم البزار * ومنها بر الوالدين ويرويه عنه محمد بن دلويه الوراق * ومنها التاريخ الكبير الذي صنفه كما مر عند قبر النبي عليه السلام في الليالي المقمرة ويرويه عنه أبو أحمد محمد بن سليمان بن فارس وأبو الحسن محمد ابن سهل النسوي وغيرهما * ومنها التاريخ الاوسط ويرويه عنه عبد الله بن أحمد بن عبد السلام الخفاف وزنجويه بن محمد اللباد * ومنها التاريخ الصغير ويرويه عنه عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الاشقر * ومنها خلق افعال العباد الذي صنفه بسبب ما وقع بينه وبين الذهلي كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى ويرويه عنه يوسف ابن ريحان بن عبد الصمد والفربري ايضا * وكتاب الضعفاء يرويه عنه أبو بشر محمد بن احمد بن حماد الدولابي وأبو جعفر مسبح بن سعيد وآدم بن موسى الحواري * قال الحافظ ابن حجر وهذه التصانيف موجودة مروية لنا بالسماع والاجازة * قال ومن تصانيفه الجامع الكبير ذكره ابن طاهر والمسند الكبير والتفسير الكبير ذكره الفربري وكتاب الاشربة ذكره الدارقطني في المؤتلف والمختلف وكتاب الهبة ذكره وراقه وأسامي الصحابة ذكره أبو القاسم بن منده وأنه يرويه من طريق ابن فارس عنه وقد نقل منه أبو القاسم البغوي الكثير في معجم الصحابة له وكذا ابن منده في المعرفة ونقل عنه في كتاب الوحدان له وهو من ليس له الا حديث واحد من الصحابة وكتاب المبسوط ذكره الخليلي في الارشاد وان مهيب بن سليم رواه عنه في كتاب العلل وذكره أبو القاسم بن منده ايضا وأنه يرويه عن محمد بن عبد الله بن حمدون عن أبي محمد عبد الله بن الشرقي عنه وكتاب الكنى ذكره الحاكم أبو أحمد ونقل منه * وكتاب الفوائد ذكره الترمذي في اثناء كتاب المناقب من جامعه * ومن شعره مما اخرجه الحاكم في تاريخه

اغتنم في الفراغ فضل ركوع * فعسى أن يكون موتك بغتة
كم صحيح رأيت من غير سقم * ذهبت نفسه الصحيحة فلتة

ولما نعى اليه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي الحافظ انشد

ان عشت تفجع بالاحبة كلهم * وبقاء نفسك لا أبا لك أفجع

وأما ثناء الناس عليه بالحفظ والورع والزهد وغير ذلك فقد وصفه غير واحد بأنه كان أحفظ اهل زمانه * وفارس ميدانه * كلمة شهد له بها الموافق والمخالف * وأقر بحقيقتها المعادى والمحالف * قال الشيخ تاج الدين السبكي في طبقاته كان البخاري امام المسلمين * وقدوة المؤمنين * وشيخ الموحدين * والمعول عليه في أحاديث سيد المرسلين * قال وقد ذكره أبو عاصم في طبقات أصحابنا الشافعية * وقال سمع من الزعفراني وأبي ثور والكرابيسي قال ولم يروعن الشافعي في الصحيح لانه أدرك أقرانه والشافعي مات مكتهلا فلا يرويه نازلا اه نعم ذكر البخاري الشافعي في صحيحه في موضعين في الزكاة وفي تفسير العرايا كما سيأتي ان شاء الله تعالى * وقال الحافظ عماد الدين بن كثير في تاريخه البداية والنهاية كان امام الحديث في زمانه والمقتدى به في أوانه والمقدم على سائر أضرابه وأقرانه * وقال قتيبة بن سعيد جالست الفقهاء والعباد والزهاد فما رأيت منذ عقلت مثل محمد بن اسماعيل وهو في زمانه كعمر في الصحابة * وقال ايضا لو كان في الصحابة لكان آية * وقال احمد بن حنبل فيما رواه الخطيب بسند صحيح ما أخرجت خراسان مثل محمد بن اسمعيل * وقال الحافظ عماد الدين ابن كثير انه دخل بغداد ثمان مرات وفي كل مرة منها يجتمع بالامام احمد بن حنبل فيحثه على الاقامة ببغداد ويلومه على الاقامة بخراسان * وقال يعقوب بن ابراهيم الدورقي ونعيم الخزاعي محمد بن اسمعيل فقيه هذه الامة وقال بندار بن بشار هو أفقه خلق الله في زماننا وقال نعيم بن حماد هو فقيه هذه الامة * وقال اسحق ابن راهويه يا معشر أصحاب الحديث انظروا الى هذا الشاب واكتبوا عنه فانه لو كان في زمن الحسن البصري لاحتاج الناس اليه لمعرفته بالحديث وفقهه وقد فضله بعضهم في الفقه والحديث على الامام احمد بن حنبل واسحق بن راهويه * وقال رجاء بن مرجا فضل محمد بن اسمعيل (يعني في زمانه) على العلماء كفضل الرجال على النساء وهو آية من آيات الله يمشي على الارض وقال الفلاس كل حديث لا يعرفه البخاري فليس بحديث * وقال يحيى بن جعفر البيكندي لو قدرت أن ازيد من عمري في عمر محمد بن اسمعيل لفعلت فان موتي يكون موت رجل واحد وموت محمد بن اسماعيل فيه ذهاب العلم * وقال عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي رأيت العلماء بالحرمين والحجاز والشام والعراق فما رأيت فيهم اجمع من محمد بن اسمعيل وقال أبو سهل محمود بن النضر الفقيه سمعت اكثر من ثلاثين عالما من علماء مصر يقولون حاجتنا في الدنيا النظر الى محمد بن اسمعيل وقال ايضا كنت أستملي له ببغداد فبلغ من حضر المجلس عشرين ألفا وقال امام الائمة أبو بكر محمد بن اسحق بن خزيمة ما تحت اديم السماء اعلم بالحديث من محمد بن اسمعيل البخاري * وقال عبد الله بن حماد الآملي لوددت انى كنت شعرة في جسد محمد بن اسمعيل وقال محمد بن عبد الرحمن الدغولي كتب أهل بغداد الى محمد بن اسمعيل كتابا فيه

المسلمون بخير ما بقيت لهم * وليس بعدك خير حين تفتقد

وكان رحمه الله غاية في الحياء والشجاعة والسخاء والورع والزهد في دار الدنيا دار الفناء والرغبة في دار البقاء * وكان يختم في رمضان في كل يوم ختمة ويقوم بعد صلاة التراويح كل ثلاث ليال بختمة * وقال وراقه كان يصلي في وقت السحر ثلاث عشرة ركعة وقال ايضا دعي محمد بن اسمعيل الى بستان فلما صلى بهم الظهر قام يتطوع فلما فرغ من صلاته رفع ذيل قميصه وقال لبعض من معه انظر هل ترى تحت قميصي شيأ فاذا زنبور قد لسعه في ستة عشر أو سبعة عشر موضعا وقد تورم من ذلك جسده فقال له بعض القوم كيف لم تخرج من الصلاة أول ما لسعك قال كنت في سورة فأحببت أن أتمها وقال ارجو أن ألقى الله ولا يحاسبني انى اغتبت احدا ويشهد لهذا كلامه في التجريح والتضعيف فانه ابلغ ما يقول في الرجل المتروك والساقط فيه نظر أو سكتوا عنه ولا يكاد يقول فلان كذاب * وقال وراقه سمعته يقول لا يكون لي خصم في الآخرة فقلت يا أبا عبد الله ان بعض الناس ينقم عليك التاريخ يقول فيه اغتياب الناس فقال انما روينا ذلك رواية ولم نقله من عند أنفسنا وقد قال صلى الله عليه وسلم بئس أخو العشيرة * وقال ما اغتبت أحدا منذ علمت أن الغيبة تضر أهلها * وكان قد ورث من أبيه مالا كثيرا فكان يتصدق به * وكان قليل الاكل جدا كثير الاحسان الى الطلبة مفرطا في الكرم * وحمل اليه بضاعة أنفذها اليه أبو حفص فاجتمع بعض التجار اليه بالعشية وطلبوها منه بربح خمسة آلاف درهم فقال لهم انصرفوا الليلة فجاءه من الغد تجار آخرون يطلبونها بربح عشرة آلاف درهم فردهم وقال انى نويت

البارحة بعها الا الذين أتوا البارحة ولا احب أن اغير نيتي * وجاءته جاريته فعثرت على محبرة بين يديه فقال لها كيف تمشين فقالت اذا لم تكن طريق فكيف أمشي فقال اذهبي فأنت حرة لوجه الله فقيل له يا أبا عبد الله أغضبتك وأعتقتها قال ارضيت نفسي بما فعلت * وقال وراقه انه كان يبني رباطا مما يلي بخارى فاجتمع بشر كثير يعينونه على ذلك وكان ينقل اللبن فكنت أقول له انك تكفى ذلك فيقول هذا الذي ينفعني وكان ذبح لهم بقرة فلما أدركت القدور دعا الناس الى الطعام وكان بها مائة نفس او اكثر ولم يكن علم انه اجتمع ما اجتمع وكنا اخرجنا خبزا بثلاثة دراهم اواقل فأكل جميع من حضر وفضلت ارغفة * ولما قدم نيسابور تلقاه أهلها من مرحلتين أوثلاث وكان محمد بن يحيى الذهلي في مجلسه فقال من أراد أن يستقبل محمد بن اسمعيل غدا فليستقبله فاني استقبله فاستقبله الذهلي وعامة علماء نيسابور فدخلها فقال الذهلي لاصحابه لا تسألوه عن شيء من الكلام فانه ان أجاب بخلاف ما نحن فيه وقع بيننا وبينه وشمت بنا كل ناصبي ورافضي وجهمي ومرجي فازدحم الناس على البخاري حتى امتلأت الدار والسطوح فلما كان اليوم الثاني او الثالث من يوم قدومه قام اليه رجل فسأله عن اللفظ بالقرآن فقال أفعال الناس مخلوقة وألفاظنا من أفعالنا فوقع بين الناس اختلاف فقال بعضهم انه قال لفظي بالقرآن مخلوق وقال آخرون لم يقل فوقع بينهم في ذلك اختلاف حتى قام بعضهم الى بعض فاجتمع اهل الدار وأخرجوهم ذكره مسلم بن الحجاج وقال بن عدي لما ورد نيسابور واجتمع الناس عنده حسده بعض شيوخ الوقت فقال لاصحاب الحديث ان محمد بن اسمعيل يقول لفظي بالقرآن مخلوق فلما حضر المجلس قام اليه رجل فقال يا أبا عبد الله ما تقول في اللفظ بالقرآن أمخلوق هو أم غير مخلوق فأعرض عنه البخاري ولم يجبه ثلاثا فألح عليه فقال البخاري القران كلام الله تعالى غير مخلوق وافعال العباد مخلوقة والامتحان بدعة فشغب الرجل وقال قد قال لفظي بالقرآن مخلوق اه وقد صح أن البخاري تبرأ من هذا الاطلاق فقال كل من نقل عني اني قلت لفظي بالقرآن مخلوق فقد كذب علي وانما قلت أفعال العباد مخلوقة أخرج ذلك غنجار في ترجمة البخاري بسند صحيح الى محمد بن نصر المروزي الامام المشهور أنه سمع البخاري يقول ذلك * وقال أبو حامد الشرقي سمعت الذهلي يقول القرآن كلام الله غير مخلوق ومن زعم لفظي بالقرآن مخلوق فهو مبتدع لا يجلس الينا ولا نكلم من يذهب بعد هذا الى محمد بن اسمعيل فانقطع الناس عن البخاري الا مسلم بن الحجاج وأحمد بن سلمة وبعث مسلم الى الذهلي جميع ما كان كتب عنه على ظهر جمال * وقال الذهلي لا يساكنني محمد بن اسماعيل في البلد فخشي البخاري على نفسه وسافر منها * قال في المصابيح ومن تمام رسوخ البخاري في الورع انه كان يحلف بعد هذه المحنة أن الحامد عنده والذام من الناس سواء يريد أنه لا يكره ذامه طبعا ويجوز أن يكرهه شرعا فيقوم بالحق لا بالحظ ويحقق ذلك من حالته انه لم يمح اسم الذهلي من جامعه بل أثبت روايته عنه غير أنه لم يوجد في كتابه الا على أحد وجهين اما أن يقول حدثنا محمد ويقتصر واما أن يقول حدثنا محمد بن خالد فينسبه الى جد أبيه وقد سئل عن وجه اجماله وابقاء ذكره بنسبه المشهور فاجاب بان قال لعله لما اقتضى التحقيق عنده أن تبقى روايته عنه خشية أن يكتم علما رزقه الله تعالى على يديه وعذره في قدحه بالتأويل خشي على الناس أن يقعوا فيه بأنه قد عدل من جرحه وذلك يوهم انه صدقه على نفسه فيجر ذلك الى البخاري وهنا فأخفى اسمه وغطى رسمه وما كتم علمه والله اعلم بمراده من ذلك * ولو فتحنا باب تعديد مناقبه الجميلة ومآثره الحميدة لخرجنا عن غرض الاختصار * ولما رجع الى بخارى نصبت له القباب على فرسخ من البلد واستقبله عامة أهلها حتى لم يبق مذكور ونثر عليه الدراهم والدنانير وبقي مدة يحدثهم فأرسل اليه أمير البلد خالد بن محمد الذهلي نائب الخلافة العباسية يتلطف معه ويسأله أن يأتيه بالصحيح ويحدثهم به في قصره فامتنع البخاري من ذلك وقال لرسوله قل له أنا لا أذل العلم ولا أحمله الى أبواب السلاطين فان كانت له حاجة الى شيء منه فليحضر الى مسجدي أو داري فان لم يعجبك هذا فأنت سلطان فامنعني من المجلس ليكون لي عذر عند الله يوم القيامة أني لا أكتم العلم فحصلت بينهما وحشة فأمره الامير بالخروج عن البلد فدعا عليه وكان مجاب الدعوة فلم يأت شهر حتى ورد أمر الخلافة بأن ينادى على خالد في البلد فنودي على خالد على أتان وحبس الى أن مات ولم يبق أحد ممن ساعده الا ابتلي ببلاء شديد * ولما خرج البخاري من بخارى كتب اليه أهل سمرقند يخطبونه الى بلدهم فسار اليهم فلما كان بخرتنك بفتح الخاء المعجمة واسكان الراء وفتح الفوقية وسكون النون بعدها كاف وهي على فرسخين من سمرقند بلغه أنه قد وقع بينهم بسببه فتنة فقوم يريدون دخوله وآخرون يكرهونه وكان له

أقرباء بها فنزل عندهم حتى ينجلي الامر فأقام اياما فمرض حتى وجه اليه رسول من أهل سمرقند يلتمسون خروجه اليهم فأجاب وتهيأ للركوب ولبس خفيه وتعمم فلما مشى قدر عشرين خطوة أو نحوها الى الدابة ليركبها قال أرسلوني فقد ضعفت فأرسلوه فدعا بدعوات ثم اضطجع فقضى فسال عرق كثير لا يوصف وماسكن منه العرق حتى أدرج في اكفانه * وروى أنه ضجر ليلة فدعا بعد أن فرغ من صلاة الليل اللهم قد ضاقت على الارض بما رحبت فاقبضني اليك فمات في ذلك الشهر ليلة السبت ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين عن اثنتين وستين سنة الا ثلاثة عشر يوما وكان اوصى أن يكفن في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة ففعل به ذلك * ولما صلى عليه ووضع في حفرته فاح من تراب قبره رائحة طيبة كالمسك ودامت أياما وجعل الناس يختلفون الى قبره مدة يأخذون منه * وقال عبد الواحد بن آدم الطواويسي رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ومعه جماعة من اصحابه وهو واقف في موضع فسلمت عليه فرد على السلام فقلت ما وقوفك هنا يا رسول الله قال أنتظر محمد بن اسمعيل قال فلما كان بعد ايام بلغني موته فنظرت فاذا هو في الساعة التي رأيت فيها النبي صلى الله عليه وسلم * ولما ظهر امره بعد وفاته خرج بعض مخالفيه الى قبره وأظهروا التوبة والندامة * وقال أبو علي الحافظ أخبرنا ابو الفتح نصر بن الحسن السمرقندي قدم علينا بلنسية عام أربعة وستين وأربعمائة قال قحط المطر عندنا بسمرقند في بعض الاعوام فاستسقى الناس مرارا فلم يسقوا فأتى رجل صالح معروف بالصلاح الى قاضي سمرقند وقال له اني قد رأيت رأيا اعرضه عليك قال وما هو قال أرى أن تخرج ويخرج الناس معك الى قبر الامام محمد بن اسمعيل البخاري وتستسقى عنده فعسى الله أن يسقينا فقال القاضي نعم ما رأيت فخرج القاضي ومعه الناس واستسقى بهم وبكى الناس عند القبر وتشفعوا بصاحبه فأرسل الله تعالى السماء بماء عظيم غزير أقام الناس من اجله بخرتنك سبعة ايام أو نحوها لا يستطيع احد الوصول الى سمرقند من كثرة المطر وغزارته وبين سمرقند وخرتنك ثلاثة ايام * وبالجملة فمناقب ابي عبد الله البخاري كثيرة ومحاسنه شهيرة وفيما ذكرته كفاية ومقنع وبلاغ * تنبيه وارشاد روينا عن الفربري أنه قال سمع صحيح البخاري من مؤلفه تسعون ألف رجل فما بقي احد يرويه عنه غيري قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى أطلق ذلك بناء على ما في علمه وقد تأخر بعده بتسع سنين ابو طلحة منصور بن محمد بن علي بن قرينة بقاف ونون بوزن كبيرة البزدوي بفتح الموحدة وسكون الزاي وكانت وفاته سنة تسع وعشرين وثلثمائة وهو آخر من حدث عن البخاري بصحيحه كما جزم به ابو نصر بن ما كولا وغيره * وقد عاش بعده ممن سمع من البخاري القاضي الحسين بن اسمعيل المحاملي ببغداد ولكن لم يكن عنده الجامع الصحيح وانما سمع منه مجالس املاها ببغداد في آخر قدمة قدمها البخاري وقد غلط من روى الصحيح من طريق المحاملي المذكور غلطا فاحشا * ومن رواة الجامع الصحيح ممن اتصلت لنا روايته بالاجازة ابراهيم بن معقل النسفي الحافظ وفاته منه قطعة من آخره رواها بالاجازة وتوفي في سنة أربعين ومائتين وكذلك حماد بن شاكر النسوي بالنون والمهملة واظنه توفي في حدود التسعين وله فيه فوت ايضا * واتصلت لنا روايته من طريق المستملي والسرخسي والكشميهني وابي علي بن السكن الاخسيكثي وابي زيد المروزي وابي علي ابن شبويه وابي احمد الجرجاني والكشاني وهو آخر من حدث عن الفربري بالصحيح * فأما المستملي فرواه عنه الحافظ ابو ذر وعبد الرحمن الهمداني * وأما السرخسي فأبو ذر ايضا وابو الحسن الداودي * وأما الكشميهني فأبو ذر ايضا وابو سهل الحفصي وكريمة * وأما ابو علي بن السكن فاسمعيل بن اسحق بن اسمعيل الصفار * وأما ابو زيد المروزي فأبو نعيم الحافظ وابو محمد عبد الله بن ابراهيم الاصيلي وابو الحسن علي بن محمد القابسي * وأما ابن شبويه فسعيد بن احمد بن محمد الصيرفي العيار وعبد الرحمن بن عبد الله الهمداني ايضا * وأما الجرجاني فأبو نعيم والقابسي ايضا * وأما الكشاني فأبو العباس جعفر بن محمد المستغفري فمشايخ ابي ذر ثلاثة المستملي والكشميهني والسرخسي ومشايخ أبي نعيم الجرجاني وأبو زيد المروزي * وأما الاصيلي والقابسي فكلاهما عن أبي زيد المروزي * وأما العيار فابن شبويه * وأما الداودي فالسرخسي * وأما الحفصي وكريمة فالكشميهني * وأما المستغفري فالكشاني وكلهم عن الفربري ويأتي ان شاء الله تعالى قريبا أسانيدي بالجامع الصحيح متصلة بهم على وجه بديع جامع بعون الله تعالى * وقد اعتنى الحافظ شرف الدين أبو الحسين علي بن شيخ الاسلام ومحدث الشام تقي الدين بن محمد بن أبي الحسين أحمد بن عبد الله اليونيني الحنبلي رحمه الله تعالى بضبط رواية الجامع الصحيح وقابل اصله الموقوف بمدرسة اقبغا آص بسويقة العزي خارج باب زويلة من

القاهرة المعزية الذى قيل فيما رأيته بظاهر بعض نسخ البخارى الموثوق بها وقف مقرّ شابر رواق الجبرت من الجامع الازهر بالقاهرة ان اقبغا بذل فيه نحو عشرة آلاف دينار والله اعلم بحقيقة ذلك وهو فى جزءين فقد الاول منهما بأصل مسموع على الحافظ أبى ذرّ الهروى وبأصل مسموع على الاصيلى وبأصل الحافظ مؤرّخ الشام ابى القاسم بن عساكر وبأصل مسموع على ابى الوقت وهو أصل من أصول مسموعاته فى وقف خانكاه السميساطى بقراءة الحافظ أبى سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعانى بحضرة سيبويه وقته الامام جمال الدين بن مالك بدمشق سنة ست وسبعين وستمائة مع حضور أصلى سماعى الحافظ أبى محمد المقدسى وقف السميساطى وقد بالغ رحمه الله فى ضبط ألفاظ الصحيح جامعا فيه روايات من ذكرناه راقما عليه مايدل على مراده فعلامة أبى ذرّ الهروى ه والاصيلى ص وابن عساكر الدمشقى ش وابى الوقت ظ ولمشايخ أبى ذرّ الثلاثة الحموى حـ والمستملى ست والكشميهنى هـ فما كان من ذلك بالحمرة فهو ثابت فى النسخة التى قرأها الحافظ عبد الغنى المقدسى على الحافظ أبى عبد الله الارتاحى بحق اجازته من أبى الحسين الفرّاء الموصلى عن كريمة عن الكشميهنى * وفى نسخة أبى صادق مرشد بن يحيى المدينى وقف جامع عمرو بن العاص رضى الله عنه بمصر له رقوم أخرى لم أجد مايدل عليها وهى ع ط ق ج صع ولعل الجيم للجرجانى والعين لابن السمعانى والقاف لابى الوقت فان اجتمع ابن حمويه والكشميهنى فرقمهما هكذا حه والمستملى والحموى فرقمهما هكذا حـ وان اتفق الاربعة الرواة عنهم رقم لهم ه ص ش ظ وماسقط عند الاربعة زاد معها لا وماسقط عند البعض اسقط رقمه من غير لا مثاله أنه وقع فى اصل سماعه فى حديث بدء الوحى جمعه لك فى صدرك ووقع عند الاربعة جمعه لك صدرك باسقاط فى فيرقم على فى لا ويرقم فوقها الى جانبها ه ص ش ظ هذا ان وقع الاتفاق على سقوطها فان كانت عندهم وليست عند الباقين رقم رسمه وترك رسمهم وكذا ان لم تكن عند واحد وكانت عند الباقين كتب عليها لا ورقم فوقها الحرف المصطلح عليه * وماصح عنده سماعه وخالف مشايخ ابى ذرّ الثلاثة رقم عليه ه وفوقها صح * وان وافق أحد مشايخه وضعه فوقه * فالله تعالى يثيبه على قصده * ويجزل له من المكرمات جوائز رفده * فلقد أبدع فيما رقم * وأتقن فيما حرّر وأحكم * ولقد عوّل الناس عليه فى روايات الجامع لمزيد اعتنائه وضبطه ومقابلته على الاصول المذكورة وكثرة ممارسته له حتى ان الحافظ شمس الدين الذهبى حكى عنه أنه قابله فى سنة واحدة احدى عشرة مرّة ولكونه ممن وصف بالمعرفة الكثيرة والحفظ التامّ للمتون والاسانيد كان الجمال بن مالك لما حضر عند المقابلة المذكورة اذا مرّ من الالفاظ مايتراءى أنه مخالف لقوانين العربية قال للشرف اليونينى هل الرواية فيه كذلك فان أجاب بأنه منها شرع ابن مالك فى توجيهها حسب امكانه ومن ثم وضع كتابه المسمى بشواهد التوضيح ولقد وقفت على فروع مقابلة على هذا الاصل الاصيل فرأيت من أجلها الفرع الجليل الذى لعله فاق اصله وهو الفرع المنسوب للامام المحدّث شمس الدين محمد بن أحمد المزى الغزولى وقف التنكزية بباب المحروق خارج القاهرة المقابل على فرعى وقف مدرسة الحاج مالك واصل اليونينى المذكور غير مرّة بحيث انه لم يغادر منه شيأ كما قيل فلهذا اعتمدت فى كتابة متن البخارى فى شرحى هذا عليه ورجعت فى شكل جميع الحديث وضبطه اسنادا ومتنا اليه ذاكرا جميع مافيه من الروايات ومافى حواشيه من الفوائد المهمات * ثم وقفت فى يوم الاثنين ثالث عشر جمادى الاولى سنة ست عشرة وتسعمائة بعد ختمى لهذا الشرح على المجلد الاخير من اصل اليونينى المذكور ورأيت بحاشية ظاهر الورقة الاولى منه مانصه سمعت ماتضمنه هذا المجلد من صحيح البخارى رضى الله عنه بقراءة سيدنا الشيخ الامام العالم الحافظ المتقن شرف الدين أبى الحسين على بن محمد ابن أحمد اليونينى رضى الله عنه وعن سلفه وكان السماع بحضرة جماعة من الفضلاء ناظرين فى نسخ معتمد عليها فكلما مرّ بهم لفظ ذو اشكال بينت فيه الصواب وضبطته على ما اقتضاه علمى بالعربية وما افتقر الى بسط عبارة واقامة دلالة أخرت أمره الى جزء أستوفى فيه الكلام مما يحتاج اليه من نظير وشاهد ليكون الانتفاع به عامّا والبيان تامّا ان شاء الله تعالى وكتبه محمد بن عبد الله بن مالك حامد الله تعالى * قلت وقد قابلت متن شرحى هذا اسنادا وحديثا على هذا الجزء المذكور من أوّله الى آخره حرفا حرفا وحكيته كما رأيته حسب طاقتى وانتهت مقابلتى له فى العشر الاخير من المحرّم سنة سبع عشرة وتسعمائة نفع الله تعالى به ثم قابلته عليه مرّة أخرى فعلى الكاتب لهذا الشرح وفقه الله تعالى أن يوافقنى فيما رسمته من تمييز الحديث متنا وسندا

من الشرح واختلاف الروايات بالالوان المختلفة وضبط الحديث متساو وسند اباالقلم كما يراه ثم رأيت بآخر الجزء المذكور مانصه بلغت مقابلة وتصحيحا واسماعا بين يدى شيخنا شيخ الاسلام حجة العرب مالك أزمّة الادب الامام العلامة ابى عبد الله بن مالك الطائى الجيانى أمدّ الله تعالى عمره فى المجلس الحادى والسبعين وهو براعى قراءتى ويلاحظ نطقى فما اختاره ورجحه وأمر باصلاحه اصلحته وصححت عليه وماذكر أنه يجوز فيه الاعرابان أوثلاثة فاعملت ذلك على ما أمر ورجح وأنا اقابل باصل الحافظ أبى ذر والحافظ ابى محمد الاصيلى والحافظ ابى القاسم الدمشقى ماخلا الجزء الثالث عشر والثالث والثلاثين فانهما معدومان وبأصل مسموع على الشيخ ابى الوقت بقراءة الحافظ ابى منصور السمعانى وغيره من الحفاظ وهو وقف بخانكاه السميساطى وعلامات ماوافقت اباذر ه والاصيلى ص والدمشقى ش واباالوقت ظ فيعلم ذلك وقد ذكرت ذلك فى أول الكتاب فى فرخة لتعلم الرموز كتبه على بن محمد الهاشمى اليونينى عفا الله عنه انتهى ثم وجد الجزء الاول من اصل اليونينى المذكور ينادى عليه للبيع بسوق الكتب فعرف وأحضر الى بعد فقده ازيد من خمسين سنة فقابلت عليه متن شرحى هذا فكملت مقابلتى عليه جميعه حسب الطاقة ولله الحمد * وقد اعتنى الائمة بشرح هذا الجامع فشرحه الامام ابو سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم الخطابى بشرح لطيف فيه نكت لطيفة ولطائف شريفة * واعتنى الامام محمد التيمى بشرح مالم يذكره الخطابى مع التنبيه على اوهامه * وكذا ابو جعفر أحمد بن سعيد الداودى وهو ممن ينقل عنه ابن التين الآتى * ومنهم المهلب بن أبى صفرة وهو ممن اختصر الصحيح * ومنهم أبو الزناد سراج واختصر شرح المهلب تلميذه ابو عبد الله محمد بن خلف بن المرابط وزاد عليه فوائد وهو ممن نقل عنه ابن رشيد * وشرحه ايضا الامام ابو الحسن على بن خلف المالكى المغربى المشهور بابن بطال وغالبه فى فقه الامام مالك من غير تعرض لموضوع الكتاب غالبا وقد طالعته * وشرحه ايضا الامام ابو حفص عمر بن الحسن ابن عمر الفوزنى الاشبيلى وكذا ابو القاسم احمد بن محمد بن عمر بن فرد التيمى وهو واسع جدا * والامام عبد الواحد بن التين بفوقية بعدها تحتية ثم نون السفاقسى وقد طالعته * والزين بن المنير فى نحو عشر مجلدات وابو الاصبع عيسى بن سهل بن عبد الله الاسدى * والامام قطب الدين عبد الكريم الحلبى الحنفى * والامام مغلطاى التركى قال صاحب الكواكب وشرحه بتتميم الاطراف اشبه وبصحف تصحيح التعليقات امثل وكانه من اخلائه من مقاصد الكتاب على ضمان ومن شرح ألفاظه وتوضيح معانيه على أمان * واختصره الجلال التبانى وقد رأيته * والعلامة شمس الدين محمد بن يوسف بن على بن محمد بن سعيد الكرمانى فشرحه بشرح مفيد جامع لفرائد الفوائد * وزوائد العوائد * وسماه الكواكب الدرارى لكن قال الحافظ ابن حجر فى الدرر الكامنة وهو شرح مفيد على أوهام فيه فى النقل لانه لم يأخذه الامن الصحف انتهى وكذلك شرحه ولده التقى يحيى مستمدا من شرح أبيه وشرح ابن الملقن وأضاف اليه من شرح الزركشى وغيره من الكتب وماسنح له من حواشى الدمياطى وفتح البارى والبدر الدمياطى وسماه مجمع البحرين وجواهر الحبرين وقد رأيته وهو فى ثمانية أجزاء كبار بخطه مسودة * وكذا شرحه العلامة السراج ابن الملقن وقد طالعت الكثير منه * وكذا شرحه العلامة شمس الدين البرماوى فى أربعة أجزاء أخذه من شرح الكرمانى وغيره كما قال فى أوله ومن أصوله أيضا مقدمة فتح البارى وسماه اللامع الصبيح ولم يبيض الابعد موته وقد استوفيت مطالعته كالكرمانى وكذا شرحه الشيخ برهان الدين الحلبى وسماه التلقيح لفهم قارئ الصحيح وهو بخطه فى مجلدين وبخط غيره فى أربعة وفيه فوائد حسنة * وقد التقط منه الحافظ ابن حجر حين كان بحلب ماظن أنه ليس عنده لكونه لم يكن معه الاكراريس يسيرة من الفتح * وشرحه أيضا شيخ الاسلام والحفاظ أبو الفضل بن حجر وسماه فتح البارى وهو فى عشرة أجزاء ومقدمته فى جزء وشهرته وانفراده بما اشتمل عليه من الفوائد الحديثية والنكات الادبية والفوائد الفقهية تغنى عن وصفه لاسيما وقد امتاز كما نبه عليه شيخنا بجمع طرق الحديث التى ربما يتبين من بعضها ترجيح أحد الاحتمالات شرحا واعرابا وطريقته فى الاحاديث المكررة أنه يشرح فى كل موضع ما يتعلق بمقصد البخارى بذكره فيه ويحيل بباقى شرحه على المكان المشروح فيه قال شيخنا وكثيرا ما كان رحمه الله تعالى يقول اود لو تتبعت الحوالات التى تقع لى فيه فان لم يكن المحال به مذكورا أو ذكر فى مكان آخر غير المحال عليه يقع اصلاحه فمافعل ذلك فاعلمه وكذا ربما يقع له ترجيح أحد الاوجه فى الاعراب أو غيره من الاحتمالات أو الاقوال فى موضع ثم يرجح فى موضع آخر غيره الى غير ذلك مما لا طعن عليه بسببه بل هذا أمر لا ينفك عنه كثير من الائمة المعتمدين * وكان ابتداء

تأليفه فى أوائل سنة سبع عشرة وثمانمائة على طريق الاملاء ثم صار يكتب بخطه شيأ فشيأ فيكتب الكراس ثم يكتبه جماعة من الائمة المعتبرين ويعارض بالاصل مع المباحثة فى يوم من الاسبوع وذلك بقراءة العلامة ابن خضر فصار السفر لا يكمل منه شئ الا وقد قوبل وحرر الى أن انتهى فى اول يوم من رجب سنة اثنتين وأربعين وثمانمائة سوى ما ألحق فيه بعد ذلك فلم ينته الا قبيل وفاة المؤلف بيسير * ولما تم عمل مصنفه وليمة بالمكان المسمى بالتاج والسبع وجوه فى يوم السبت ثانى شعبان سنة اثنتين وأربعين وقرئ المجلس الاخير هناك بحضرة الائمة كالقاياتى والونائى والسعد الديرى * وكان المصروف على الوليمة المذكورة نحو خمسمائة دينار وكملت مقدمته وهى فى مجلد ضخم فى سنة ثلاث عشرة وثمانمائة وقد استوفيت بحمد الله تعالى مطالعتهما * وقد اختصر فتح البارى شيخ مشايخنا الشيخ أبو الفتح محمد ابن الشيخ زين الدين بن الحسين المراغى وقد رأيته بمكة وكتبت كثيرا منه * وشرحه العلامة بدر الدين العينى الحنفى فى عشرة أجزاء وازيد وسماه عمدة القارى وهو بخطه فى أحد وعشرين جزأ بمجلد ابمدرسته التى أنشأها بحارة كتامة بالقرب من الجامع الازهر * وشرع فى تأليفه فى أواخر رجب سنة احدى وعشرين وثمانمائة وفرغ منه فى آخر الثلث الاول من ليلة السبت خامس شهر جمادى الاولى سنة سبع واربعين وثمانمائة واستمد فيه من فتح البارى كان فيما قيل يستعيره من البرهان ابن خضر باذن مصنفه له وتعقبه فى مواضع وطوله بما تعمد الحافظ ابن حجر فى الفتح حذفه من سياق الحديث بتمامه وافراد كل من تراجم الرواة بالكلام وبيان الانساب واللغات والاعراب والمعانى والبيان واستنباط الفرائد من الحديث والاسئلة والاجوبة وغير ذلك * وقد حكى أن بعض الفضلاء ذكر للحافظ ابن حجر ترجيح شرح العينى بما اشتمل عليه من البديع وغيره فقال بديهة هذا شئ نقله من شرح لركن الدين وكنت قد وقفت عليه قبله ولكن تركت النقل منه لكونه لم يتم انما كتب منه قطعة وخشيت من تعبى بعد فراغها فى الاسترسال فى هذا المهيع ولذا لم يتكلم البدر العينى بعد تلك القطعة بشئ من ذلك انتهى وبالجملة فان شرحه حافل كامل فى معناه لكنه لم ينتشر كانتشار فتح البارى من حياة مؤلفه وهلم جرا * وكذا شرح مواضع من البخارى الشيخ بدر الدين الزركشى فى التنقيح وللحافظ ابن حجر نكت عليه لم تكمل * وكذا شرحه العلامة بدر الدين الدماميني وسماه مصابيح الجامع وقد استوفيت مطالعتها كشرح العينى وابن حجر والبرماوى * وكذا شرحه الحافظ الجلال السيوطى فيما بلغنى فى تعليق لطيف قريب من تنقيح الزركشى سماه التوشيح على الجامع الصحيح * وكذا شرح منه شيخ الاسلام ابو زكريا يحيى النووى قطعة من أوله الى آخر كتاب الايمان طالعتها وانتفعت ببركتها * وكذا الحافظ ابن كثير قطعة من أوله والزين بن رجب الدمشقى ورأيت منه مجلدة * والعلامة السراج البلقينى رأيت منه مجلدة أيضا * والبدر الزركشى فى غير التنقيح مطولا رأيت منه قطعة بخطه * والمجد الشيرازى اللغوى مؤلف القاموس سماه منح البارى بالسيح الفسيح الجارى فى شرح البخارى كمل ربع العبادات منه فى عشرين مجلدا وقدر تمامه فى أربعين مجلدا قال التقى الفاسى لكنه قد ملأه بغرائب المنقولات لاسيما لما اشتهر باليمن مقالة ابن عربى وغلب ذلك على علماء تلك البلاد وصار يدخل فى شرحه من فتوحاته الكثير ما كان سببا لشين شرحه عند الطاعنين فيه * وقال الحافظ ابن حجر انه رأى القطعة التى كملت فى حياة مؤلفه قد اكلتها الارضة بكمالها بحيث لا يقدر على قراءة شئ منها انتهى * وكذا بلغنى أن الامام ابا الفضل النويرى خطيب مكة شرح مواضع من البخارى وكذا العلامة محمد بن احمد بن مرزوق شارح بردة البوصيرى وسماه المتجر الربيح والمسعى الرجيح فى شرح الجامع الصحيح ولم يكمل أيضا وشرح العارف القدوة عبد الله بن أبى جمرة ما اختصره منه وسماه بهجة النفوس وقد طالعته * والبرهان النعمانى الى أثناء الصلاة ولم يف بما التزمه رحمه الله تعالى وايانا * وشيخ المذهب وفقيهه شيخ الاسلام ابو يحيى زكريا الانصارى السنيكى والشمس الكورانى مؤدب السلطان المظفر أبى الفتح محمد بن عثمان فاتح القسطنطينية سماه الكوثر الجارى الى رياض صحيح البخارى وهو فى مجلدتين * وللعلامة شيخ الاسلام جلال الدين البلقينى بيان ما فيه من الابهام وهو فى مجلدة وصاحبنا الشيخ أبو البقاء الاحمدى أعانه الله تعالى على الاكمال * وشيخنا فقيه المذهب الجلال البكرى وأظنه لم يكمل * وكذا صاحبنا الشيخ شمس الدين الدلجى كتب منه قطعة لطيفة * ولابن عبد البر الاجوبة على المسائل المستغربة من البخارى سأله عنها المهلب بن أبى صفرة وكذا لابى محمد بن حزم عدة أجوبة عليه * ولابن المنير حواش على ابن بطال وله أيضا كلام على التراجم سماه المتوارى * وكذا لابى عبد الله بن رشيد ترجمان التراجم * وللفقيه

أبي عبد الله محمد بن منصور بن جماعة المغراوي الجلاماني "حل أغراض البخاري" المبهمة في الجمع بين الحديث والترجمة وهي مائة ترجمة * ولشيخ الاسلام الحافظ ابن حجر انتقاض الاعتراض يجيب فيه عما اعترضه عليه العيني في شرحه طالعته لكنه لم يجب عن أكثرها ولعله كان يكتب الاعتراضات ويبيض لها ليجيب عنها فاخترمته المنية * وله ايضا الاستنصار على الطاعن المعثار وهو صورة فتيا عما وقع في خطبة شرح البخاري "للعلامة العيني" وله ايضا احوال الرجال المذكورين في البخاري "زيادة على ما في تهذيب الكمال وسماه الاعلام بمن ذكر في البخاري من الاعلام * وله ايضا تعليق التعليق ذكر فيه تعاليق احاديث الجامع المرفوعة وآثاره الموقوفة والمتابعات ومن وصلها بأسانيده الى الموضع المعلق وهو كتاب حافل عظيم في بابه لم يسبقه اليه أحد فيما اعلم وقرظ له عليه العلامة اللغوي "المجد صاحب القاموس كما رأيته بخطه على نسخة بخط مؤلفه ولخصه في مقدمة الفتح فحذف الاسانيد ذاكرا من خرجه موصولا * وكذا شرح البخاري "العلامة المفنن الاوحد الزيني "عبد الرحيم بن عبد الرحمن بن أحمد العباسي" الشافعي "شرحا رتبه على ترتيب عجيب وأسلوب غريب فوضعه كما قال في ديباجته على منوال مصنف ابن الاثير وبناه على مثال جامعه المنير وجرده من الاسانيد راقما على هامشه بازاء كل حديث حرفا أو حروفا يعلم بها من وافق البخاري "على اخراج ذلك الحديث من اصحاب الكتب الخمسة جاعلا اثر كل كتاب جامع منه بابا لشرح غريبه واضعا الكلمات الغريبة بهيئتها على هامش الكتاب موازيا لشرحها ليكون اسرع في الكشف وأقرب الى التناول وقرض له عليه شيخنا شيخ الاسلام البرهان بن أبي شريف والزين عبد البر بن الشحنة والعلامة الرضي "الغزي" * ونظم شيخ الاسلام البلقيني "مناسبات ترتيب تراجم البخاري "فقال

اتى في البخاري حكمة في التراجم * مناسبة في الكتب مثل البراجم
فبدأ وحي الله جاء بنيه * وايمان تلاه بعقد المعالم
وان كتاب العلم يذكر بعده * فبالوحي ايمان وعلم الغوالم
ومابعد اعلام سوى العمل الذي * به يرد الانسان ورد الاكارم
ومبدؤه طهر أتى لصلاتنا * وأبوابه فيها بيان الملائم
وبعد صلاة فالزكاة تبيعها * وحج وصوم فيهما اختلف عالم
وروايته جاءت بخلف بصحة * كذا جاء في التصنيف طبق الدعائم
وفي الحج أبواب كذا بعمرة * لطابة جاء الفضل من طيب خاتم
معاملة الانسان في طوع ربه * يليها ابتغاء الفضل سوق المواسم
وأنواعها في كل باب تميزت * وفي الرهن والاعتاق فك الملازم
فجاء كتاب الرهن والعتق بعده * مناسبة تخفى على فهم صارم
كتابة عبد ثم فيها تبرع * كذا هبة فيها شهود التحاكم
كتاب شهادات تلي هبة جرت * وللشهدا في الوصف امر لحاكم
وكان حديث الافك فيه افتراؤهم * فويل لافاك وتبا لآثم
وكم فيه تعديل لعائشة التي * يبرئها المولى بدفع العظائم
كذا الصلح بين الناس يذكر بعده * فبالصلح اصلاح ورفع المظالم
وصلح وشرط جائزان لشرعه * فذكر شروط في كتاب لعالم
كتاب الوصايا والوقوف لشارط * بها عمل الاعمال ثم لقائم
معاملة الرب وخلق كما مضى * وثالثها جمع غريب لفاهم
كتاب الجهاد جهد لاعلاء كلمة * وفيه اكتساب المال الا الظالم
فملك مال الحرب قهرا غنيمة * كذا الفيء يأتينا بعز المقاسم
وجزيتهم بالعقد فيه كتابها * موادعة معها اتت في التراجم
كتاب ابتداء الخلق بعد تمامه * مقابلة الانسان بين المقاسم
وللانبيا فيه كتاب يخصهم * تراجم فيها رتبة للاكارم

فضائل تتلو ثم غزو نبينا * وما قد جرى حتى الوفاة لخاتم
وان نبي الله وصى وصية * تخص كتاب الله يا طيب عازم
كتاب لتفسير نعقبه به * وان اولى التفسير أهل العزائم
وفي ذاته اشار لنا ردليلنا * واحياؤه ارواح اهل الكرائم
كتاب النكاح اتطر منه تأمل * حياة أتت منه لطفل مسالم
وأحكامه حتى الوليمة تلوها * ومن بعدها حسن العشير الملائم
كتاب طلاق فيه ابواب فرقة * وفي النفقات افرق ليسر وعادم
وأطعمة حلت وأخرى تحرمت * ليجتنب الانسان اثم المحارم
وعق عن المولود يتلو مطاعما * كذا الذبح مع صيد بيان الملائم
وأضحية فيها ضيافة ربنا * ومن بعدها المشروب يأتي لطاعم
وغالب امراض بأكل وشربه * كتاب لمرضانا برفع المآثم
فبالطب يستشفى من الداء برقية * بفاتحة القرآن ثم الخواتم
لباس به التزيين وانظره بعده * كذا ادب يؤتى به بالكرائم
وان بالاستئذان جلت مصالح * به فتح الابواب وجه المسالم
وبالدعوات الفتح من كل مغلق * وتيسير احوال لاهل العزائم
رقاق بها بعد الدعاء تذكر * وللقدر اذكره لاهل الدعائم
ولا قدر الا من الله وحده * تبرزنا بالنذر شوقا لخاتم
وايمان من كتب وكفارة لها * كذا النذر في يجبذا من ملاحم
وأحوال أحياء ثم وبعدها * مواريث اموات أتت لمقاسم
فرائضهم فيها كتاب يخصها * وقدمت الاحوال حالات سالم
ومن يأت قاذورا تبين حده * محاربهم فيها أتت حتم حاتم
وفي غرة فاذكر ديات لانفس * وفيه قصاص جا لاهل الجرائم
وردة مرتد ففيه استتابة * بردته زالت عقود العواصم
ولكنما الاكراه رافع حكمه * كذا حيل جاءت لفك اللوازم
وفي باطن الرؤيا التعبير أمرها * وفتنتها قامت فما من مقاوم
وأحكامها خلفاء زيل تنازعا * كتاب التمني جاء رمز الراقم
ولا تمنوا جاء فيه تواتر * وأخبار آحاد حجاج لعالم
كتاب اعتصام فاعتصم بكتابه * وسنة خير الخلق عصمة عاصم
وخاتمة التوحيد طاب ختامها * فبدنها عطر ومسك لخاتم
فجاء كتاب جامع من صحاحها * لحافظ عصر قد مضى في التقادم
اتى في البخاري مدحة لصحيحه * وحسبك بالاجماع في مدح حازم
اصح كتاب بعد تنزيل ربنا * وناهيك بالتفضيل فاجأر لراحم
وقل رحم الرحمن عبدا امرحدا * تحرى صحيح القصد سبل العلائم
وفي سنة المختار يبدي صحيحها * باسناد اهل الصدق من كل حازم
وانا نواخينا كتابا يخصه * على اوجه تأتي عجابا لغانم
عسى الله يهدينا جميعا بفضله * الى سنة المختار رأس الاكارم
وصلى على المختار أحمد ربنا * يقارنها التسليم في حال دائم
وآله والصحب مع تبع لهم * يقفون آثارا اتت بدعائم
بتكرير ما يبدو وتضعيف عده * وفي بدئها والختم مسك الخواتم

وقد آن أن اشرع فى الشرح حسبما قصدته * على النحو الذى فى الخطبة ذكرته * مستعينا بالله ومتوكلا عليه ومفوضا جميع أمورى اليه * ولا حول ولا قوة الا بالله * قال الامام الحافظ أبو عبد الله محمد بن اسمعيل البخارى رحمه الله تعالى (بسم الله الرحمن الرحيم) الباء متعلقة بمحذوف قدره البصريون اسما مقدما والتقدير ابتداءى كائن أو مستقر وقدره الكوفيون فعلا مقدما والتقدير أبدأ فالجار والمجرور فى الاول فى موضع رفع وفى الثانى نصب وجوز بعضهم تقديره اسما مؤخرا أى باسم الله ابتداءى اى الكلام وقدره الزمخشرى فعلا مؤخرا أى بسم الله أقرأ أو أتلو لان الذى يتلوه مقروء وكل فاعل يبدأ فى فعله بسم الله كان مضمرا ما جعل التسمية مبدأ له كما أن المسافر اذا حل او ارتحل فقال بسم الله كان المعنى بسم الله أحل وبسم الله أرتحل وهذا اولى من أن يضمر أبدأ لعدم ما يطابقه ويدل عليه أو ابتداءى لزيادة الاضمار فيه وانما قدر المحذوف متأخرا وقدم المعمول لانه أهم وأدل على الاختصاص وأدخل فى التعظيم وأوفق للوجود فان اسم الله تعالى مقدم على القراءة كيف وقد جعل آلة لها من حيث ان الفعل لا يعتد به شرعا ما لم يصدر باسمه تعالى لحديث كل امر ذى بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو أبتر وأما ظهور فعل القراءة فى قوله تعالى اقرأ باسم ربك فلان الاهم ثمة القراءة ولذا قدم الفعل فيها على متعلقه بخلاف البسملة فان الاهم فيها الابتداء قاله البيضاوى وغيره وتعقب بأن تقدير النحاة أبتدئ هو المختار لانه يصح فى كل موضع والعام تقديره اولى ولان تقدير فعل الابتداء هو الغرض المقصود من البسملة اذ الغرض منها أن تقع مبتدأة موافقة لحديث كل أمر ذى بال وكذلك فى كل فعل ينبغى أن لا يقدر فيه الا فعل الابتداء لان الحض جاء عليه وأيضا فالبسملة غير مشروعة فى غير الابتداء فلما اختصت بالابتداء وجب أن يقدر لها فعل الابتداء * وأجيب بأن تقدير الزمخشرى أولى وأتم شمولا لاقتضائه أن التسمية واقعة على القراءة كلها مصاحبة لها وتقدير أبدأ يقتضى مصاحبتها لاول القراءة دون باقيها * وقوله ان الغرض أن تقع التسمية مبدأ أقول بموجبه فان ذلك يقع فعلا بالبداءة بها لا باضمار فعل الابتداء ومن بدأ فى الوضوء بغسل وجهه لا يحتاج فى كونه بادئا الى اضمار بدأت * والحديث الذى ذكره لم يقل فيه كل امر لا يقال فيه أبدأ وانما اريد طلب ايقاعها بالفعل لا باضمار فعلها * وأما دلالة الحديث على طلب البداءة فامتثال ذلك بنفس البداءة لا بلفظها * واختلف هل الاسم عين المسمى أو غيره واستدل القائلون بالاول بنحو فسبح باسم ربك العظيم وسبح اسم ربك الاعلى فأمر بتسبيح اسم الله تعالى والمسبح هو البارئ فاقتضى أن اسم الله تعالى هو هو وأجيب بأنه أشرب سبح معنى اذكر فكأنه قال اذكر اسم ربك وتحقيق ذلك أن الذات هى المسمى والزائد عليها هو الاسم فاذا قلت عالم فههنا أمران ذات وعلم فالذات هو المسمى والعلم هو الاسم فاذا فهم هذا فالاسماء منها ما هو عين المسمى ومنها ما هو غيره ومنها ما يقال فيه لا عين ولا غير فالقسم الاول مثل موجود وقديم وذات فان الموجود عين الذات وكذا القديم والقسم الثانى مثل خالق ورازق وكل صفات الافعال فان الفعل الذى هو الاسم غير الذات والقسم الثالث مثل عالم وقادر وكل الصفات الذاتية فان الذات التى هى المسمى لا يقال فى العلم الذى هو الاسم انه غيرها ولا عينها * هذا تحقيق ما قاله الاشعرى فى هذه المسألة وما نقل عنه خلاف هذا فهو خبط كذا رأيته منسوبا للعلامة البساطى من أئمة المالكية ويأتى ان شاء الله تعالى فى كتاب التوحيد فى باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها مزيد لذلك بعون الله تعالى وليس مراد القائل بأن الاسم عين المسمى أن اللفظ الذى هو الصوت المكيف بالحروف عين المعنى الذى وضع له اللفظ اذ لا يقول به عاقل وانما مراده أنه قد يطلق اسم الشئ مرادا به مسماه وهو الكثير الشائع فانك اذا قلت الله ربنا ونحو ذلك انما تعنى به الاخبار عن المعنى المدلول عليه باللفظ لا عن نفس اللفظ وقد قال جماعة ان الاسم الاعظم هو اسم الجلالة الشريفة لانه الاصل فى الاسماء الحسنى لان سائرها يضاف اليه * والرحمن صفة الله تعالى وعورض بوروده غير تابع لاسم قبله قال الله تعالى الرحمن على العرش استوى الرحمن علم القرآن وأجيب بأنه وصف يراد به الثناء وقيل عطف بيان ورده السهيلى بأن اسم الجلالة الشريفة غير مفتقر لبيان لانه أعرف المعارف كلها ولذا قالوا وما الرحمن ولم يقولوا وما الله * والرحيم فعيل حول من فاعل للمبالغة والاسمان مشتقان من الرحمة ومعناهما واحد عند المحققين الا أن الرحمن مختص به تعالى فهو خاص اللفظ اذ لا يجوز أن يسمى به أحد غير الله تعالى عام المعنى من حيث انه يشمل جميع الموجودات والرحيم عام من حيث الاشتراك فى التسمى به خاص من طريق المعنى لانه يرجع الى اللطف والتوفيق وقدم الرحمن لاختصاصه بالبارى تعالى كاسم الله وقرن

بينهما للمناسبة ولم يأت المصنف رحمه الله تعالى بخطبة تنبئ عن مقاصد كتابه هذا مبتدأة بالحمد والصلاة
والسلام على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فعل غيره اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بحديث كل امر
ذى بال لايبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع المروى في سنن ابن ماجه وغيرها لانه صدر كتابه بترجمة بدء الوحى
وبالحديث الدال على مقصوده المشتمل على أن العمل دائر مع النية فكأنه قال قصدت جمع وحى السنة المتلقى
عن خير البرية على وجه سيظهر حسن عملى فيه من قصدى وانما لكل امرئ مانوى فاكتفى بالتلويح عن
التصريح وأما الحديث فليس على شرطه بل تكلم فيه لان فى سنده قرة بن عبد الرحيم ولئن سلمنا الاحتجاج به
فلا يتعين النطق والكتابة معا فيحمل على أنه فعل ذلك نطقا عند تأليفه اكتفاء بكتابة البسملة وأيضا فانه ابتدأ
بسم الله ثم رتب عليه من أسماء الصفات الرحمن الرحيم ولا يعنى بالحمد الا هذا لانه الوصف بالجميل على جهة
التفضيل وفى جامع الخطيب مرفوعا كل أمر لايبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع وفى رواية احمد
لايفتتح بذكر الله فهو أبتر أو أقطع ولا ينافيه حديث بحمد الله لان معناه الافتتاح بما يدل على المقصود من حمد
الله تعالى والثناء عليه لا أن لفظ الحمد متعين لان القدر الذى يجمع ذلك هو ذكر الله تعالى وقد حصل بالبسملة
لاسيما وأول شئ نزل من القرآن اقرأ باسم ربك فطريق التأسى به الافتتاح بالبسملة والاقتصار عليها ويعضده أن
كتبه عليه الصلاة والسلام الى الملوك مفتتحة بها دون حمدلة وغيرها وحينئذ فكأن المؤلف اجرى مؤلفه هذا
مجرى الرسالة الى اهل العلم لينتفعوا به وتعقب بأن الحديث صحيح صححه ابن حبان وأبو عوانة وقد تابع سعيد
ابن عبد العزيز قرة أخرجه النسائى وائن سلمنا أن الحديث ليس على شرطه فلا يلزم منه ترك العمل به مع مخالفة
سائر المصنفين وافتتاح الكتاب العزيز وبأن لفظ الذكر غير لفظ الحمد وليس الآتى بلفظ الذكر آتيا بلفظ الحمد
والغرض التبرك باللفظ المفتتح به كلام الله تعالى انتهى والاولى الحمل على أن البخارى تلفظ بذلك اذ ليس
فى الحديث مايدل على أنه لايكون الا بالكتابة وثبتت البسملة لابى ذر والاصيلى (كيف كان بدء الوحى الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم) كذا لابى ذر والاصيلى باسقاط لفظ باب ولابى الوقت وابن عساكر والباقى
باب كيف الخ وهو بالرفع خبر ابتداء محذوف اى هذا باب كيف ويجوز فيه التنوين والقطع عما بعده وتركه
للاضافة الى الجملة التالية لايقال انما يضاف الى الجملة أحد أشياء مخصوصة وهى كما فى مغنى ابن هشام ثمانية
اسماء الزمان وحيث وآية بمعنى علامة وذو ولدن وريث وقول وقائل واستدل للاخيرين بقوله

قول يا للرجال ينهض منا * مسرعين الكهول والشبانا

وقوله وأجبت قائل كيف أنت بصالح * حتى مللت وملنى عوادى

وليس الباب شيأ منها لان هذا الذى ذكره النحاة كما قاله الشيخ بدر الدين الدماميني فى مصابيح الجامع انما هو
فى الجملة التى لايراد بها لفظها وأما ما أريد به لفظه من الجمل فهو فى حكم المفرد فتضيف اليه ماشئت مما يقبل بلا
حصر ألا ترى أنك تقول محل قام ابوه من قولك زيد قام أبوه رفع ومعنى لا اله الا الله اثبات الالوهية لله ونفيها
عما سواه الى غير ذلك وهنا أريد لفظ الجملة قال ولا يخفى سقوط قول الزركشى لايقال كيف لايضاف اليها
لانا نقول الاضافة الى الجملة كلا اضافة وقال فى الشرح لاينبغى أن يعد هذان البيتان من قبيل ماهو بصدده
لان الجملة التى أضيف اليها كل من قول وقائل مراد بها لفظها فهى فى حكم المفرد وليس الكلام فيه * وتعقبه
الشيخ تقى الدين الشمنى فقال لانسلم أن الكلام ليس فيه بل الكلام فيما هو أعم منه اه فليتأمل
وقد استبان لك أن عد ابن هشام فى مغنيه قولا وقائلا من الالفاظ المخصوصة التى تضاف الى الجملة غير
ظاهر * وكيف فى قول البخارى باب كيف كان باضافة باب خبر لكان ان كانت ناقصة وحال من فاعلها
ان كانت تامة ولا بد قبلها من مضاف محذوف والتقدير باب جواب كيف كان بدء الوحى وانما احتيج
الى هذا المضاف لان المذكور فى هذا الباب هو جواب كيف كان بدء الوحى لا السؤال بكيف عن بدء الوحى
ثم ان الجملة من كان ومعموليها فى محل جر بالاضافة ولا تخرج كيف بذلك عن الصدرية لان المراد من كون
الاستفهام له الصدر أن يكون فى صدر الجملة التى هو فيها وكيف على هذا الاعراب كذلك * والبدء
بفتح الموحدة وسكون المهملة آخره همزة من بدأت الشئ بدءا ابتدأت به قال القاضى عياض
روى بالهمز مع سكون الدال من الابتداء وبدو بغير همز مع ضم الدال وتشديد الواو من الظهور ولم يعرف
الاخيرة الحافظ ابن حجر نعم قال روى فى بعض الروايات كيف كان ابتداء الوحى فهذا يرجح الاولى وهو الذى

سمعناه من أفواه المشايخ * والوحي الاعلام في خفاء وفي اصطلاح الشرع اعلام الله تعالى أنبياءه الشيء اما بكتاب أو برسالة ملك أو منام اوالهام * وقد يجيء بمعنى الامر نحو واذ أوحيت الى الحواريين أن آمنوا بي وبرسولي وبمعنى التسخير نحو وأوحى ربك الى النحل أي سخرها لهذا الفعل وهو اتخاذها من الجبال بيوتا الى آخره وقد يعبر عن ذلك بالالهام لكن المراد به هدايتها لذلك والا فالالهام حقيقة انما يكون لعاقل * والاشارة نحو فأوحى اليهم أن سبحوا بكرة وعشيا * وقد يطلق على الموحى كالقرآن والسنة من اطلاق المصدر على المفعول

قال تعالى ان هو الا وحي يوحى والتصلية جملة خبرية يراد بها الانشاء كأنه قال اللهم صل (وقول الله جل ذكره) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وقول الله عز وجل ولابن عساكر وقول الله سبحانه وقول مجرور عطفا على محل الجملة التي أضيف اليها الباب أي باب كيف كان ابتداء الوحي ومعنى قول الله قيل وانما لم يقدروا وباب كيف قول الله لان قول الله لا يكيف وأجيب بأنه يصح على تقدير مضاف محذوف أي كيف نزول قول الله أو كيف فهم معنى قول الله أو أن يراد بكلام الله المنزل المتلو لا مدلوله وهو الصفة القائمة بذات الباري تعالى ويجوز رفعه مبتدأ محذوف الخبر أي وقول الله تعالى كذا مما يتعلق بهذا الباب ونحو هذا من التقدير أو خبره

(انا أوحينا اليك) وحي ارسال فقط (كما أوحينا) أي كوحينا (الى نوح والنبيين من بعده) زاد أبو ذر الآية قاله العيني فليتأمل وهذا جواب لاهل الكتاب عن اقتراحهم أن ينزل عليهم كتابا من السماء واحتجاج عليهم بأن أمره في الوحي كسائر الانبياء وآثر صيغة التعظيم تعظيما للموحي والموحى اليه قيل خص نوحا بالذكر لانه أول مشرع وعورض بأن أول مشرع آدم لانه نبي ارسل الى بنيه وشرع لهم شرائع * ثم شيث وكان نبيا مرسلا * وبعده ادريس * وقيل انما خص بالذكر لانه أول رسول آذاه قومه فكانوا يحصبونه بالحجارة حتى يقع على الارض كما وقع مثله لنبينا عليهما الصلاة والسلام * وقيل لانه أول أولي العزم وعطف عليه النبيين من بعده * وخص منهم ابراهيم الى داود تشريفا لهم وتعظيما لشأنهم وترك ذكر موسى عليه السلام ليبرزه مع ذكرهم بقوله وكلم الله موسى تكليما على نمط أعم من الاول * ولما كان هذا الكتاب لجمع وحي السنة صدره بباب الوحي لانه ينبوع الشريعة وكان الوحي لبيان الاحكام الشرعية صدره بحديث الاعمال بالنيات لمناسبته للآية السابقة لانه أوحى الى الكل الامر بالنية كما قال تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص النية فقال كما أخبرنا به وبما سبق من أوله الى اخر الصحيح الشيخ المسند رحلة الآفاق أبو العباس أحمد بن عبد القادر بن طريف بفتح الطاء المهملة الحنفي المتوفى سنة ثلاث وثمانين وثمانمائة وقد جاوز التسعين بقراءتي عليه لجميع هذا الجامع في خمسة مجالس وبعض مجلس متوالية مع ما عيد لفوتين أظنه نحو العشر آخرها يوم الاحد ثامن عشري شوال سنة اثنتين وثمانين وثمانمائة * قال أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد الدمشقي قراءة لجميعه وأنا في الخامسة والعلامة المقرئ أبو اسحق ابراهيم بن أحمد البعلي بالموحدة المفتوحة والعين المهملة الساكنة التنوخي بفتح الفوقية وضم النون الخفيفة وبالخاء المعجمة والحافظان زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي ونور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي من باب وكلم الله موسى تكليما الى آخر الصحيح واجازة لسائره * قال الاولان أخبرنا أبو العباس أحمد بن أبي طالب بن أبي النعم بن الشحنة الديرمقرني المتوفى خامس عشري صفر سنة ثلاثين وسبعمائة سماعا * قال الثاني لجميعه وقال الاول للثلاثيات منه ومن باب الاكراه الى آخر الصحيح واجازة لسائره وزاد فقال وأخبرتنا ست الوزراء وزيرة بنت محمد بن عمر بن أسعد بن المنجا التنوخية * وزاد الثاني فقال وأخبرنا أبو نصر محمد بن محمد الشيرازي الفارسي اجازة عن جده أبي نصر عن الحافظ أبي القاسم بن عساكر قال أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الساعدي الفراوي بضم الفاء * قال أخبرنا أبو سهل محمد الحفصي عن أبي الهيثم بفتح الهاء واسكان المثناة التحتية وفتح المثلثة محمد بن مكي بفتح الميم وتشديد الكاف ابن محمد بن زراع بضم الزاي وتخفيف الراء الكشماهني بكاف مضمومة وشين معجمة ساكنة وفتح الهاء وكسرها وقد تمال الالف وقد يقال الكشميهني بالياء بدل الالف قرية بمرو * وقال الرابع أخبرنا المظفر بالظاء المعجمة والفاء العسقلاني قال أخبرنا أبو عبد الله الصقلي بفتح المهملة وكسر القاف وتشديد اللام * قال وكذا وزيرة وابن أبي النعم أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن المبارك الزبيدي بفتح الزاي وكسر الموحدة المتوفى سنة احدى وثلاثين وستمائة ح وأخبرنا الحافظ نجم الدين عمر ابن الحافظ تقي الدين المكي قال حدثنا المسند الرحلة نجم الدين عبد الرحمن بن سراج الدين عمر القبابي بكسر القاف والموحدتين المخففتين بينهما

آلف المقدسى * أخبرنا العلامة شمس الدين أبو عبد الله محمد ابن قاضى شهبة والامام عماد الدين أبو عبد الله محمد بن موسى بن سليمان الشرجى بسماع الاول لجميع الصحيح على ام محمد وزيرة وبسماع الثانى من الامام الحافظ شرف الدين أبى الحسن محمد بن على اليونينى بسماعهما من أبى عبد الله الحسين الزبيدى * قال أخبرنا أبو الوقت عبد الاول بن عيسى بن شعيب السجزى بكسر السين المهملة وسكون الجيم وكسر الزاى الهروى الصوفى ولد فى ذى القعدة سنة ثمان وخمسين وأربعمائة وتوفى ليلة الاحد سادس ذى القعدة سنة ثلاث وخمسين وخمسمائة * قال حدثنا ابو الحسن عبد الرحمن الداودى البوشنجى بضم الموحدة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة وسكون النون وبالجيم نسبة الى بلدة بقرب هراة خراسان المتوفى سنة سبع وستين وأربعمائة سماعا قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن أحمد بن حموية بفتح المهملة وتشديد الميم المضمومة واسكان الواو وفتح المثناة التحتية السرخسى بفتح السين المهملة والراء وسكون الخاء المعجمة أو بسكون الراء وفتح المعجمة المتوفى سنة احدى وثمانين وثلثمائة * وقال الثالث أخبرنا أبو على او أبو محمد عبد الرحيم الانصارى المعروف بابن شاهد الجيش بالجيم والمثناة التحتية والشين المعجمة المتوفى سنة ستين وسبعمائة * قال أخبرنا المعين أبو العباس الدمشقى وأبو الطاهر اسمعيل بن عبد القوى بن عزون بفتح العين المهملة وضم الزاى المشددة وبالواو والنون المصرى الشافعى وأبو عمرو عثمان بن رشيق بفتح الراء وكسر المعجمة المالكى سماعا واجازة لما فات قالوا أخبرنا أبو عبد الله محمد الارتاحى بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح المثناة الفوقية وبالحاء المهملة * قال أخبرنا أبو الحسن على الموصلى * قال أخبرتنا ام الكرام كريمة بنت احمد المروزية قالت أخبرنا الكشميهنى ح وقال أبو الحسن الدمشقى أخبرنا سليمان بن حمزة بن أبى عمر بضم العين عن محمد بن عبد الهادى المقدسى عن الحافظ أبى موسى محمد بن أبى بكر المدينى قال أخبرنا أبى قال أخبرنا الحسن بن أحمد قال أخبرنا ابو العباس جعفر بن محمد المستغفرى قال أخبرنا أبو على اسمعيل بن محمد الكشانى وهو آخر من حدث عن الفربرى بالبخارى ح وأخبرنا قاضى القضاة امام الحرم الشريف المكى أبو المعالى محمد ابن الامام رضى الدين محمد الطبرى المكى المتوفى آخر ليلة الاربعاء ثامن عشر صفر سنة أربع وتسعين وثمانمائة بمكة بسماعى عليه للثلاثيات واجازة لسائره بمكة المشرفة فى يوم الاثنين ثالث عشرى ذى القعدة الحرام سنة احدى وتسعين وثمانمائة * قال أخبرنا أبو الحسن على بن سلامة السلمى سماعا لبعضه واجازة لسائره * قال أخبرنا الامام أبو محمد عبد الله بن اسعد اليافعى سماعا عليه * قال أخبرنا الامام رضى الدين الطبرى * قال أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن أبى حرمى بالحاء المهملة والراء المفتوحتين فتوح بن بنين بلفظ جمع ابن الكاتب المكى سماعا لجميعه خلا فوتا شملته الاجازة * قال أخبرنا أبو الحسن على ابن حميد بضم الحاء ابن عمار بتشديد الميم الاطرابلسى بفتح الهمزة واسكان المهملة وبالراء وضم الموحدة واللام وبالسين المهملة * قال أخبرنا به ابو مكتوم بفتح الميم وبالمثناة الفوقية المضمومة عيسى بن أبى ذر بالذال المعجمة وتشديد الراء * قال أخبرنا والدى أبو ذر عبد الله بن محمد الهروى بفتح الهاء والراء المتوفى سنة أربع وثلاثين وأربعمائة * قال أخبرنا أبو اسحق ابراهيم البلخى بفتح الموحدة وسكون اللام وبالخاء المعجمة المستملى المتوفى سنة ست وسبعين وثلثمائة والكشميهنى والسرخسى ح وأخبرنا الائمة الثلاثة الحافظان أبو عمرو فخر الدين بن أبى عبد الله محمد وشمس الدين محمد بن زين الدين أبى محمد المصريان والمحدث الحافظ نجم الدين عمر ابن المحدث الكبير تقى الدين محمد الهاشمى المكى المتوفى فى رمضان سنة خمس وثمانين وثمانمائة عن ثلاث وسبعين سنة الشافعيون قراءة وسماعا عليهم للكثير منه واجازة لسائره * قالوا أخبرنا شيخ الاسلام امام الحفاظ أحمد بن أبى الحسن العسقلانى الشافعى قال أخبرنا أبو على محمد بن احمد المهدوى اذنا مشافهة عن يحيى بن محمد الهمدانى قال أخبرنا أبو محمد عبد الله الدياجى بالجيم اذنا قال أخبرنا عبد الله بن محمد الباهلى بالموحدة قال حدثنا الحافظ أبو على الجيانى بفتح الجيم وتشديد المثناة التحتية وبالنون * قال أخبرنا أبو شاكر عبد الواحد بن موهب عن الحافظ عبد الله بن ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن جعفر الاصيلى نسبة الى اصيلا من بلاد العدوة سكنها ونشأ بها وتوفى فى يوم الخميس لاحدى عشرة ليلة بقيت من ذى الحجة سنة اثنتين وتسعين وثلثمائة وحاتم بن محمد الطرابلسى عن الامام أبى الحسن على بن محمد القابسى بالقاف والموحدة والمهملة ح وبسند أبى الحسن على بن محمد الدمشقى الى الحافظ أبى موسى المدينى * قال أخبرنا أبو على الحسن بن احمد الحداد قال أخبرنا الحافظ ابو نعيم قال الثلاثة اخبرنا ابو زيد محمد المروزى ح وقال القابسى أخبرنا ابو أحمد

محمد بن محمد الجرجاني بجيين ح وقال أبو الحسن الدمشقي وأيضاً أخبرنا محمد بن يوسف بن المهتار عن الحافظ أبي عمرو عثمان بن الصلاح الشهرزوري قال أخبرنا منصور بن عبد الدائم بن عبد الله بن محمد بن الفضل الفراوي * قال أخبرنا محمد بن اسمعيل الفارسي قال أخبرنا سعيد بن أحمد بن محمد الصيرفي العيار بالعين المهملة وتشديد المثناة التحتية قال أخبرنا أبو علي محمد بن عمر بن شبويه ح وقال الجياني أخبرنا أبو عمر أحمد بن محمد الحذاء سماعا وأبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر الحافظ اجازة قالا أخبرنا أبو محمد الجهني قال أخبرنا الحافظ أبو علي سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن بفتح السين المهملة والكاف قال هو والمستملي والكشماهني والسرخسي وأبو زيد المروزي والجرجاني والكشاني وابن شبويه أخبرنا الحافظ أبو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر الفربري بكسر الفاء وفتحها وبفتح الراء واسكان الموحدة نسبة الى قرية من قرى بخارى المتوفى سنة عشرين وثلثمائة وكان سماعه من البخاري صحيحه هذا مرتين مرة بفربر سنة ثمان وأربعين ومائتين ومرة ببخارى سنة اثنتين وخمسين ومائتين ح وقال الجياني أيضاً أخبرنا الحكم بن محمد قال أخبرنا أبو الفضل بن أبي عمران الهروي سماعا لبعضه واجازة لباقيه قال أخبرنا أبو صالح خلف بن محمد بن اسمعيل قال أخبرنا ابراهيم بن معقل النسفي المتوفى سنة اربع وتسعين ومائتين وفاته أوراق رواها عن المؤلف اجازة ح وأخبرنا الحافظان الفخر والشمس المصريان والحافظ المحدث الكبير النجم المكي عن امام الصنعة أبي الفضل احمد بن علي بن احمد العسقلاني الشافعي قال أخبرنا احمد بن أبي بكر بن عبد الحميد في كتابه عن ابن أبي الربيع بن أبي طاهر بن قدامة عن الحسن ابن السيد العلوي عن أبي الفضل بن طاهر الحافظ عن أبي بكر أحمد بن علي بن خلف عن الحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ عن أحمد بن محمد بن رميح النسوي عن حماد بن شاكر قال هو والنسفي وابن مطر الفربري أخبرنا الامام العلامة استاذ الحفاظ أمير المؤمنين في الحديث وشيخ مشايخ الأئمة في الرواية والتحديث أبو عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبة بفتح الموحدة وسكون الراء وكسر الدال المهملتين وسكون الزاي المعجمة وفتح الموحدة بعدها هاء ومعناه الزراع بالفارسية الجعفي بضم الجيم واسكان العين المهملة وبالفاء البخاري المتوفى وله من العمر اثنتان وستون سنة الا ثلاثة عشر يوما في الليلة المسفرة عن يوم السبت مستهل شوال سنة ست وخمسين ومائتين رحمه الله تعالى قال (حدثنا الحميدي) بضم المهملة وفتح الميم نسبة الى جده الاعلى حميد أو الى الحميدات قبيلة أو لحميد بطن من أسد بن عبد العزى وهو من اصحاب امامنا الشافعي أخذ عنه ورحل معه الى مصر فلما مات الشافعي رجع الى مكة وهو أفقه قرشي مكي أخذ عنه البخاري قيل ولذا قدمه المتوفى سنة تسع عشرة ومائتين وليس هو أبا عبد الله محمد بن ابي نصر فتوح الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين ولغير أبوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير كما في الفرع كأصله (قال حدثنا سفيان) بن عيينة المكي التابعي الجليل أحد مشايخ الشافعي والمشارك لامام دار الهجرة مالك في اكثر شيوخه المتوفى سنة ثمان وتسعين ومائة ولابي ذر والحموي عن سفيان (قال حدثنا يحيى بن سعيد) هو ابن قيس (الانصاري) المدني التابعي المشهور قاضي المدينة المتوفى سنة ثلاث وأربعين ومائة ولابي ذر عن يحيى بدل قوله حدثنا يحيى (قال أخبرني) بالافراد وهو لما قرأه بنفسه على الشيخ وحده (محمد بن ابراهيم) بن الحرث (التيمي) نسبة الى تيم قريش المتوفى سنة عشرين ومائة (انه سمع علقمة) أبا واقد بالقاف (ابن وقاص) بتشديد القاف (الليثي) بالمثلثة نسبة الى ليث بن بكر وذكره ابن منده في الصحابة وغيره في التابعين المتوفى بالمدينة ايام عبد الملك بن مروان (يقول سمعت عمر بن الخطاب) بن نفيل بضم النون وفتح الفاء المتوفى سنة ثلاث وعشرين رضي الله تعالى عنه أي سمعت كلامه حال كونه (على المنبر) النبوي المدني قال فيه للعهد وهو بكسر الميم من النبرة وهي الارتفاع اي سمعته حال كونه (قال) ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر يقول (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي سمعت كلامه حال كونه (يقول) فيقول في موضع نصب حالا من رسول الله صلى الله عليه وسلم لان سمعت لا يتعدى الى مفعولين فهي حال مبينة للمحذوف المقدر بكلام لان الذات لا تسمع وقال الاخفش اذا علقت سمعت بغير مسموع كسمعت زيدا يقول فهي متعدية لمفعولين الثاني منهما جملة يقول واختاره الفارسي وعورض بأن سمعت لو كان يتعدى الى مفعولين لكان اما من باب اعطيت او ظننت ولا جائز أن يكون من باب اعطيت لان ثاني مفعوليه لا يكون جملة ولا مخبرا به عن الاول وسمعت بخلاف ذلك ولا جائز أن يكون من باب ظننت لصحة قولك سمعت كلام

زيد فتعدّيه الى واحد ولا ثالث للبابين وقد بطلا فتعين القول الاول وأجيب بأنّ افعال التصيير ليست من البابين وقد ألحقت بهما وأيضا من اثبت ماليس من البابين مثبت لما لا مانع منه فقد ألحق بعضهم بما ينصب مفعولين ضرب مع المثل نحو ضرب الله مثلا عبدا مملوكا وألحق بعضهم رأى الحلمية نحو قوله تعالى انى أرانى أعصر خمرا وأتى بقول المضارع فى رواية من ذكرها بعد سمع الماضى اما حكاية لحال وقت السماع او لاحضار ذلك فى ذهن السامعين تحقيقا وتأكيدا له والا فالاصل أن يقال قال كما فى الرواية الاخرى ليطابق سمعت (انما الاعمال) البدنية اقوالها وأفعالها فرضها ونفلها قليلها وكثيرها الصادرة من المكلفين المؤمنين صحيحة أو مجزئة (بالنيات) قيل وقدر الحنفية انما الاعمال كاملة والاول اولى لان الصحة اكثر لزوما للحقيقة من الكمال فالحمل عليها اولى لان ما كان ألزم للشئ كان أقرب خطورا بالبال عند اطلاق اللفظ وهذا يوهم أنهم لا يشترطون النية فى العبادات وليس كذلك فان الخلاف ليس الا فى الوسائل أما المقاصد فلا اختلاف فى اشتراط النية فيها ومن ثم لم يشترطوها فى الوضوء لانه مقصود لغيره لا لذاته فكيفما حصل حصل المقصود وصار كستر العورة وباقى شروط الصلاة التى لا تفتقر الى نية * وانما احتيج فى الحديث الى التقدير لانه لا بد للجار من متعلق محذوف هنا هو الخبر فى الحقيقة على الاصح فينبغى أن يجعل المقدر أولا فى ضمن الخبر فيستغنى عن اضمار شئ فى الاول لئلا يصير فى الكلام حذفان حذف المبتدا اولا وحذف الخبر ثانيا وتقديره انما صحة الاعمال كائنة بالنيات لكن قال البرماوى يعارضه أن الخبر يصير كونا خاصا واذا قدرنا انما صحة الاعمال كائنة كان كونا مطلقا وحذف الكون المطلق أكثر من الكون الخاص بل يمتنع اذا لم يدل عليه دليل وحذف المضاف كثير أيضا فارتكاب حذفين بكثرة وقياس أولى من حذف واحد بقلة وشذوذ وهو الوجه المرضى ويشهد لذلك ماقرروه فى حذف خبر المبتدا بعد لولا فى الكون العام والخاص * ومنهم من جعل المقدر القبول أى انما قبول الاعمال لكن تردد فى أن القبول ينفك عن الصحة ام لا فعلى الاول هو كتقدير الكمال وعلى الثانى كتقدير الصحة * ومنهم من قال لا حاجة الى اضمار محذوف من الصحة او الكمال او نحوهما اذ الاضمار خلاف الاصل وانما المراد حقيقة العمل الشرعى فلا يحتاج حينئذ الى اضمار * والنيات بتشديد الياء جمع نية من نوى ينوى من باب ضرب يضرب وهى لغة القصد وقيل هى من النوى بمعنى البعد فكأن الناوى لشئ يطلب بقصده وعزمه مالم يصل اليه بجوارحه وحركاته الظاهرة لبعده عنه فجعلت النية وسيلة الى بلوغه وشرعا قصد الشئ مقترنا بفعله فان تراخى عنه كان عزما أو يقال قصد الفعل ابتغاء وجه الله وامتثالا لامره وهى هنا محمولة على معناها اللغوى ليطابق ما بعده من التقسيم والتقييد بالمكلفين المؤمنين يخرج أعمال الكفار لان المراد بالاعمال أعمال العبادة وهى لا تصح من الكافر وان كان مخاطبا بها معاقبا على تركها وجمعت النية فى هذه الرواية باعتبار تنوعها لان المصدر لا يجمع الا باعتبار تنوعه او باعتبار مقاصد الناوى كقصده تعالى أو تحصيل موعوده او اتقاء وعيده وليس المراد نفى ذات العمل لانه حاصل بغير نية وانما المراد نفى صحته او كماله على اختلاف التقديرين وفى معظم الروايات النية بالافراد على الاصل لاتحاد محلها وهو القلب كما أن مرجعها واحد وهو الاخلاص للواحد الذى لا شريك له فناسب افرادها بخلاف الاعمال فانها متعلقة بالظواهر وهى متعددة فناسب جمعها وفى صحيح ابن حبان الاعمال بالنيات بحذف انما وجمع الاعمال والنيات وفى كتاب الايمان من البخارى من رواية مالك عن يحيى الاعمال بالنية وفيه ايضا فى النكاح العمل بالنية بالافراد فيهما والتركيب فى كلها يفيد الحصر باتفاق المحققين لان الاعمال جمع محلى بالالف واللام مفيد للاستغراق وهو مستلزم للحصر لانه من حصر المبتدا فى الخبر ويعبر عنه البيانيون بقصر الموصوف على الصفة وربما قيل قصر المسند اليه على المسند والمعنى كل عمل بنية فلا عمل الا بنية * واختلف فى انما هل تفيد الحصر أم لا فقال الشيخ أبو اسحق الشيرازى والغزالى والكيا الهراسى والامام فخر الدين تفيد الحصر المشتمل على نفى الحكم عن غير المذكور نحو انما قائم زيد أى لا عمرو أو نفى غير الحكم عن المذكور نحو انما زيد قائم أى لا قاعد وهل تفيده بالمنطوق او بالمفهوم قال البرماوى فى شرح ألفيته الصحيح أنه بالمنطوق لانه لو قال ماله على الا دينار كان اقرارا بالدينار ولو كان مفهوما لم يكن مقرا لعدم اعتبار المفهوم بالاقارير اه وممن صرح بأنه منطوق أبو الحسين بن القطان والشيخ أبو اسحق الشيرازى والغزالى بل نقله البلقينى عن جميع اهل الاصول من المذاهب الاربعة الا اليسير كالآمدى قال فى اللامع وقيل الحصر من عموم المبتدا باللام وخصوص خبره على حذ صديقى زيد

لعموم المضاف الى المفرد وخصوص خبره فى الرواية الاخرى كما سبق بدون انما فالتقدير كل الاعمال بالنيات اذ لو كان عمل بلا نية لم تصدق هذه الكلية * وأصل انما ان التوكيدية دخلت عليها ما الكافة وهى حرف زائد خلافا لمن زعم أنها ما النافية ولا يرد على دعوى الحصر نحو صوم رمضان بنية قضاء او نذر حيث لم يقع له ما نوى لعدم قابلية المحل والصرورة فى الحج ينويه للمستاجر فلا يقع الا للناوى لأن نفس الحج وقع ولو كان لغير المنوى له والفرق بينه وبين نية القضاء او النذر فى رمضان حيث لا يصح اصلا لان التعيين ليس بشرط فى الحج فيحرم مطلقا ثم يصرفه الى ماشاء ولذا لو أحرم بنفله وعليه فرضه انصرف للفرض لشدة اللزوم فاذا لم يقبل ما احرم به انصرف الى القابل نعم لو أحرم بالحج قبل وقته انعقد عمرة على الراجح لانصرافه الى ما يقبل وهذا بخلاف ما لو أحرم بالصلاة قبل وقتها عالما لا تنعقد وأما ازالة النجاسة حيث لا تفتقر الى نية فلانها من قبيل التروك نعم تفتقر لحصول الثواب كتارك الزنا انما يثاب بقصد أنه تركه امتثالا للشرع وكذلك نحو القراءة والاذان والذكر لا يحتاج الى نية لصراحتها الا لغرض الاثابة وخروج هذا ونحوه عن اعتبار النية فيها اما بدليل آخر فهو من باب تخصيص العموم أو لاستحالة دخولها كالنية ومعرفة الله تعالى فان النية فيهما محال أما النية فلأنها لو توقفت على نية أخرى لتوقفت الاخرى على أخرى ولزم التسلسل او الدور وهما محالان وأما معرفة الله تعالى فلانها لو توقفت على النية مع أن النية قصد المنوى بالقلب لزم أن يكون عارفا بالله تعالى قبل معرفته وهو محال والاعمال جمع عمل وهو حركة البدن بكله او بعضه وربما اطلق على حركة النفس فعلى هذا يقال العمل احداث امر قولا كان أو فعلا بالجارحة أو بالقلب لكن الاسبق الى الفهم الاختصاص بفعل الجارحة لا نحو النية قاله ابن دقيق العيد قال ورأيت بعض المتأخرين من أهل الخلاف خصه بما لا يكون قولا قال وفيه نظر ولو خص بذلك لفظ الفعل لكان أقرب من حيث استعمالهما متقابلين فيقال الاقوال والافعال ولا تردد عندى فى أن الحديث يتناول الاقوال أيضا اهـ وتعقبه صاحب جمع العدة بأنه ان أراد بقوله ولا تردد عندى فى أن الحديث يتناول الاقوال ايضا باعتبار افتقارها الى النية بناء على أن المراد انما صحة الاعمال فممنوع بل الاذان والقراءة ونحوهما تتأدى بلا نية وان أراد باعتبار أنه يثاب على ما ينوى منها ويكون كاملا فمسلم ولكنه مخالف لما رجحه من تقدير الصحة فان قلت لم عدل عن لفظ الافعال الى الاعمال أجاب الخويى بأن الفعل هو الذى يكون زمانه يسيرا ولم يتكرر قال تعالى الم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل وتبين لكم كيف فعلنا بهم حيث كان اهلاكهم فى زمان يسير ولم يتكرر بخلاف العمل فانه الذى يوجد من الفاعل فى زمان مديد بالاستمرار والتكرار قال الله تعالى الذين آمنوا وعملوا الصالحات طلب منهم العمل الذى يدوم ويستمر ويتجدد كل مرة ويتكرر لا نفس الفعل قال تعالى فليعمل العاملون ولم يقل يفعل الفاعلون فالعمل أخص ومن ثم قال الاعمال ولم يقل الافعال لأن ما يندر من الانسان لا يكون بنية لأن كل عمل تصحبه نية وأما العمل فهو ما يدوم عليه الانسان ويتكرر منه فتعتبر النية اهـ فليتأمل * والباء فى بالنيات تحتمل المصاحبة والسببية اى الاعمال ثابت ثوابها بسبب النيات ويظهر أثر ذلك فى أن النية شرط أو ركن والاشبه عند الغزالى أنها شرط لان النية فى الصلاة مثلا تتعلق بها فتكون خارجة عنها والا لكانت متعلقة بنفسها وافتقرت الى نية أخرى والاظهر عند الاكثرين أنها من الاركان والسببية صادقة مع الشرطية وهو واضح لتوقف المشروط على الشرط ومع الركنية لان بترك جزء من الماهية تنتفى الماهية والحق أن ايجادها ذكرا فى أوله ركن واستصحابها حكما بأن تعرى عن المنافى شرط كاسلام الناوى وتمييزه وعلمه بالمنوى وحكمها الوجوب ومحلها القلب فلا يكفى النطق مع الغفلة نعم يستحب النطق بها ليساعد اللسان القلب ولئن سلمنا أنه لم يرو عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه النطق بها لكنا نجزم بأنه عليه الصلاة والسلام نطق بها لانه لا شك أن الوضوء المنوى مع النطق به أفضل والعلم الضرورى حاصل بأن أفضل الخلق لم يواظب على ترك الافضل طول عمره فثبت أنه أتى بالوضوء المنوى مع النطق ولم يثبت عندنا أنه أتى بالوضوء العارى عنه والشك لا يعارض اليقين فثبت أنه اتى بالوضوء المنوى مع النطق * والمقصود بها تمييز العبادة عن العادة او تمييز رتبها ووقتها اول الفرض كأول غسل جزء من الوجه فى الوضوء فلو نوى فى أثناء غسل الوجه كفت ووجب اعادة المغسول منه قبلها وانما لم يوجبوا المقارنة فى الصوم لعسر مراقبة الفجر * وشرط النية الجزم فلو توضأ الشاك بعد وضوئه فى الحدث احتياطا فبان محدثا لم يجزه للتردد فى النية بلا ضرورة بخلاف ما اذا لم يبن محدثا فانه يجزيه للضرورة وانما صح وضوء الشاك فى طهره بعد تيقن

حدثه مع التردد لأن الأصل بقاء الحدث بل لو نوى في هذه ان كان محدثا فعن حدثه والا فتجديد صح أيضا وان تذكر نقله النووي في شرح المهذب عن البغوي وأقره (وانما لكل امرئ) بكسر الراء لكل رجل (ما نوى) أي الذي نواه أو نيته وكذا لكل امرأة ما نوت لأن النساء شقائق الرجال * وفي القاموس والمرء مثلثة الميم الانسان أو الرجل وعلى القول بأن انما للحصر فهو هنا من حصر الخبر في المبتدا أو يقال قصر الصفة على الموصوف لأن المقصور عليه في انما انما المؤخر ورتبوا هذه على السابقة بتقديم الخبر وهو يفيد الحصر كما تقرر واستشكل الاتيان بهذه الجملة بعد السابقة لاتحاد الجملتين فقيل تقديره وانما لكل امرئ ثواب ما نوى فتكون الاولى قد نبهت على أن الاعمال لا تصير معتبرة الا بنية والثانية على أن العامل يكون له ثواب العمل على مقدار نيته ولهذا أخرت عن الاولى لترتبها عليها وتعقب بأن الاعمال حاصلة بثوابها للعامل لا لغيره فهي عين معنى الجملة الاولى وقال ابن عبد السلام معنى الثانية حصر ثواب الاجزاء المرتب على العامل لعامله ومعنى الاولى صحة الحكم واجزاؤه ولا يلزم منه ثواب فقد يصح العمل ولا ثواب عليه كالصلاة في المغصوب ونحوه على أرجح المذاهب وعورض بأنه يقتضي أن العمل له نيتان نية بها يصح في الدنيا ويحصل الاكتفاء به ونية بها يحصل الثواب في الآخرة الا أن يقدر في ذلك وصف النية ان لم يحصل صح ولا ثواب وان حصل صح وحصل الثواب فيزول الاشكال وقيل ان الثانية تفيد اشتراط تعيين المنوي فلا يكفي في الصلاة نيتها من غير تعيين بل لا بد من تمييزها بالظهر أو العصر مثلا وقيل انها تفيد منع الاستنابة في النية لأن الجملة الاولى لا تقتضي منعها بخلاف الثانية وتعقب بنحو نية ولي الصبي في الحج فانها صحيحة وكحج الانسان عن غيره وكالتوكيل في تفرقة الزكاة وأجيب بأن ذلك واقع على خلاف الاصل في الوضع وذهب القرطبي الى أن الجملة اللاحقة مؤكدة للسابقة فيكون ذكر الحكم بالاولى وأكده بالثانية تنبيها على سر الاخلاص وتحذيرا من الرياء المانع من الخلاص وقد علم أن الطاعات في أصل صحتها وتضاعفها مرتبطة بالنيات وبها ترفع الى خالق البريات (فمن كانت هجرته الى دنيا يصيبها) جملة في موضع جر صفة لدنيا أي يحصلها نية وقصدا (أو الى امرأة) ولأبي ذر أو امرأة (ينكحها) أي يتزوجها كما في الرواية الاخرى (فهجرته الى ما هاجر اليه) من الدنيا والمرأة والجملة جواب الشرط في قوله فمن * قال ابن دقيق العيد في قوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله أي فمن كانت هجرته الى الله ورسوله نية وقصدا فهجرته الى الله ورسوله حكما وشرعا ونحو هذا في التقدير قوله فمن كانت هجرته الى دنيا الى آخره لئلا يتحد الشرط والجزاء ولا بد من تغايرهما فلا يقال من أطاع الله أطاع الله وانما يقال من أطاع الله نجا وهنا وقع الاتحاد فاحتيج الى التقدير المذكور وعورض بأنه ضعيف من جهة العربية لأن الحال المبينة لا تحذف بلا دليل ومن ثم منع بعضهم تعلق الباء في بسم الله بحال محذوفة أي ابتدئ متبركا قال لأن حذف الحال لا يجوز وأجاب الدماميني منتصرا لابن دقيق العيد بأن ظاهر نصوصهم جواز الحذف قال ويؤيده أن الحال خبر في المعنى أو صفة وكلاهما يسوغ حذفه لا لدليل فلا مانع في الحال أن تكون كذلك اه وقيل لأن التغاير يقع تارة باللفظ وهو الاكثر وتارة بالمعنى ويفهم ذلك من السياق كقوله تعالى ومن تاب وعمل صالحا فانه يتوب الى الله متابا أي مرضيا عند الله ماحيا للعقاب محصلا للثواب فهو مؤول على ارادة المعهود المستقر في النفس كقولهم أنت أنت أي الصديق وقوله أنا أبو النجم وشعري شعري وقال بعضهم اذا اتحد لفظ المبتدا والخبر أو الشرط والجزاء علم منهما المبالغة اما في التعظيم كقوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله واما في التحقير كقوله فمن كانت هجرته الى دنيا الى آخره وقيل الخبر في الثاني محذوف والتقدير فهجرته الى ما هاجر اليه من الدنيا والمرأة قبيحة غير صحيحة أو غير مقبولة ولا نصيب له في الآخرة وتعقب بأنه يقتضي أن تكون الهجرة مذمومة مطلقا وليس كذلك فان من نوى بهجرته مفارقة دار الكفر وتزوج المرأة معا لا تكون قبيحة ولا غير صحيحة بل ناقصة بالنسبة الى من كانت هجرته خالصة وانما أشعر السياق بذم من فعل ذلك بالنسبة الى من طلب المرأة بصورة الهجرة الخالصة فأما من طلبها مضمومة الى الهجرة فانه يثاب على قصده الهجرة لكن دون ثواب من أخلص * وقد اشتهر أن سبب هذا الحديث قصة مهاجر أم قيس المروية في المعجم الكبير للطبراني باسناد رجاله ثقات من رواية الاعمش ولفظه عن أبي وائل عن ابن مسعود قال كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها أم قيس فأبت أن تتزوجه حتى يهاجر فهاجر فتزوجها قال فكنا نسميه مهاجر أم قيس ولم يقف ابن رجب على من خرجه فقال في شرحه لاربعين النووي وقد ذكر ذلك كثير من المتأخرين

في كتبهم ولم نر له اصلا باسناد يصح وذكر أبو الخطاب بن دحية أن اسم المرأة قيلة * وأما الرجل فلم يسمه أحد ممن صنف في الصحابة فيما رأيته وهذا السبب وان كان خاص المورد لكن العبرة بعموم اللفظ والتنصيص على المرأة من باب التنصيص على الخاص بعد العام للاهتمام نحو الملائكة وجبريل وعورض بأن لفظ دنيا نكرة وهي لا تعم في الاثبات فلا يلزم دخول المرأة فيها وأجيب بأنها اذا كانت في سياق الشرط تعم ونكتة الاهتمام الزيادة في التحذير لان الافتتان بها أشد وانما وقع الذم هنا على مباح ولا ذم فيه ولا مدح لكون فاعله أبطن خلاف ما أظهر اذ خروجه في الظاهر ليس لطلب الدنيا لانه انما خرج في صورة طالب فضيلة الهجرة والهجرة بكسر الهاء الترك والمراد هنا من هاجر من مكة الى المدينة قبل فتح مكة فلا هجرة بعد الفتح لكن جهاد ونية كما قال عليه الصلاة والسلام * ثم حكمها من دار الكفر الى دار الاسلام مستمر وفي الحقيقة هي مفارقة ما يكرهه الله تعالى الى ما يحبه وفي الحديث المهاجر من هجر ما نهى الله عنه ودنيا بضم الدال مقصورة غير منونة للتأنيث والعلمية وقد تكسر وتنون وحكي عن الكشميهني وأنكر عليه وأنه لا يعرف في اللغة التنوين ولم يكن الكشميهني ممن يرجع اليه في ذلك اهـ والصحيح جوازه قال في القاموس والدنيا نقيض الآخرة وقد تنون وجمعها دنى اهـ واستدلوا له بقوله

اني مقسم ما ملكت فجاعل * جزءا لآخرتي ودنيا تنفع

قال ابن الاعرابي أنشده منونا وليس بضرورة كما لا يخفى * والدنيا فعلى من الدنو وهو القرب سميت بذلك لسبقها للاخرى وهي ما على الارض من الجو والهواء او هي كل المخلوقات من الجواهر والاعراض الموجودة قبل الدار الآخرة او لدنوها من الزوال ووقع في رواية الحميدي هذه حذف أحد وجهي التقسيم وهو قوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله الخ وقد ذكره البخاري من غير طريق الحميدي فقال ابن العربي لا عذر للبخاري في اسقاطه لان الحميدي رواه في مسنده على التمام قال وقد ذكر قوم أنه لعله استملاه من حفظ الحميدي فحدثه هكذا فحدث عنه كما سمع او حدثه به تاما فسقط من حفظ البخاري قال وهو أمر مستبعد جدا عند من اطلع على أحوال القوم * وجاء من طريق بشر بن موسى وصحيح أبي عوانة ومستخرجي أبي نعيم على الصحيحين من طريق الحميدي تاما * ولعل المؤلف انما اختار الابتداء بهذا السياق الناقص ميلا الى جواز الاختصار من الحديث ولو من أثنائه كما هو الراجح وقيل غير ذلك وهذا الحديث أحد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام قال أبو داود يكفي الانسان لدينه اربعة أحاديث الاعمال بالنية ومن حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ولا يكون المؤمن مؤمنا حتى يرضى لاخيه ما يرضى لنفسه والحلال بين والحرام بين * وذكر غيره غيرها وقال الشافعي وأحمد انه يدخل فيه ثلث العلم قال البيهقي اذ كسب العبد اما بقلبه أو بلسانه او ببقية جوارحه وعن الشافعي أيضا انه يدخل فيه نصف العلم ووجه بأن للدين ظاهرا وباطنا والنية متعلقة بالباطن والعمل هو الظاهر وأيضا فالنية عبودية القلب والعمل عبودية الجوارح وقد زعم بعضهم أنه متواتر وليس كذلك لان الصحيح أنه لم يروه عن النبي صلى الله عليه وسلم الا عمر ولم يروه عن عمر الا علقمة ولم يروه عن علقمة الا محمد بن ابراهيم ولم يروه عن محمد بن ابراهيم الا يحيى بن سعيد الانصاري وعنه انتشر فقيل رواه عنه اكثر من مائتي راو وقيل سبعمائة من أعيانهم مالك والثوري والاوزاعي وابن المبارك والليث بن سعد وحماد بن زيد وسعيد وابن عيينة * وقد ثبت عن أبي اسمعيل الهروي الملقب بشيخ الاسلام أنه كتبه عن سبعمائة رجل أيضا من اصحاب يحيى بن سعيد فهو مشهور بالنسبة الى آخره غريب بالنسبة الى أوله * ثم المشهور ملحق بالمتواتر عند أهل الحديث غير أنه يفيد العلم النظري اذا كانت طرقه متباينة سالمة من ضعف الرواة ومن التعليل والمتواتر يفيد العلم الضروري * ولا نشترط فيه عدالة النقلة وبذلك افترقا وقد توبع علقمة والتيمي ويحيى بن سعيد على روايتهم * قال ابن منده هذا الحديث رواه عن عمر غير علقمة ابنه عبد الله وجابر وأبو جحيفة وعبد الله بن عامر بن ربيعة وذو الكلاع وعطاء بن يسار وناشرة بن سمي وواصل بن عمرو الجذامي ومحمد بن المنكدر * ورواه عن علقمة غير التيمي سعيد ابن المسيب ونافع مولى ابن عمر وتابع يحيى بن سعيد على روايته عن التيمي محمد بن محمد أبو الحسن الليثي وداود ابن أبي الفرات ومحمد بن اسحق بن يسار وحجاج بن ارطاة وعبد ربه بن قيس الانصاري * ورواة اسناده هنا ما بين كوفي ومدني وفيه تابعي عن تابعي يحيى ومحمد التيمي او ثلاثة ان قلنا ان علقمة تابعي وهو قول الجمهور * وصحابي عن صحابي ان قلنا ان علقمة صحابي * وفيه الرواية بالتحديث والاخبار والسماع والعنعنة * واخرجه المؤلف في الايمان والعتق والهجرة والنكاح والايمان والنذور وترك الحيل ومسلم والترمذي والنسائي

وابن ماجه وأحمد والدارقطني وابن حبان والبيهقي * ولم يخرجه مالك في موطئه وبقية مباحثه تأتي ان شاء
الله تعالى في محالها * وقد رواه من الصحابة غير عمر قيل نحو عشرين صحابيا فذكره الحافظ أبو يعلى القزويني
في كتابه الارشاد من رواية مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال الاعمال بالنية ثم قال هذا حديث غير محفوظ عن زيد بن أسلم بوجه فهذا مما اخطأ فيه الثقة ورواه
الدارقطني في أحاديث مالك التي ليست في الموطا وقال تفرد به عبد المجيد عن مالك ولا نعلم من حدث به عن عبد
المجيد غير نوح بن حبيب وابراهيم بن محمد العتقي وقال ابن منده في جمعه لطرق هذا الحديث رواه عن النبي
صلى الله عليه وسلم غير عمر سعد بن أبي وقاص وعلي بن أبي طالب وأبو سعيد الخدري وعبد الله بن مسعود
وأنس وابن عباس ومعاوية وأبو هريرة وعبادة بن الصامت وعتبة بن عبد السلمي وهلال بن سويد وعقبة
ابن عامر وجابر بن عبد الله وأبو ذر وعتبة بن المنذر وعقبة بن مسلم وعبد الله بن عمر اهـ * وقد اتفق على أنه
لا يصح مسندا الا من رواية عمر اشارة الى أن من أراد الغنيمة * صحح العزيمة * ومن أراد المواهب السنية *
أخلص النية * ومن أخلص الهجرة * ضاعف الاخلاص أجره * فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى
الله ورسوله * انما تنال المطالب * على قدر همة الطالب * انما تدرك المقاصد * على قدر عناء القاصد * على
قدر أهل العزم تأتي العزائم * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي المنزل الدمشقي
الاصل المتوفى سنة ثمان عشرة ومائتين وفي يوسف تثليث السين مع الهمز وتركه ومعناه بالعبرانية جميل الوجه
(قال أخبرنا مالك) هو ابن أنس الاصبحي امام دار الهجرة بل امام الائمة المتوفى سنة تسع وسبعين ومائة (عن
هشام بن عروة) بن الزبير بن العوام القرشي التابعي المتوفى سنة خمس وأربعين ومائة ببغداد (عن أبيه) أبي
عبد الله عروة المدني أحد الفقهاء السبعة المتوفى سنة اربع وتسعين (عن عائشة) بالهمز وعوام المحدثين
يبدلونها ياء (ام المؤمنين رضي الله عنها) قال الله تعالى وأزواجه امهاتهم اي في الاحترام والاكرام والتوقير
والاعظام وتحريم نكاحهن لا في جواز الخلوة والمسافرة وتحريم نكاح بناتهن وكذا النظر في الاصح وبه جزم
الرافعي وان سمى بعض العلماء بناتهن أخوات المؤمنين كما هو منصوص الشافعي في المختصر فهو من باب اطلاق
العبارة لا اثبات الحكم قال في الفتح وانما قيل للواحدة منهن ام المؤمنين للتغليب والا فلا مانع من أن يقال لها
أم المؤمنات على الراجح وحاصله أن النساء يدخلن في جمع المذكر السالم تغليبا لكن صح عن عائشة رضي الله عنها
أنها قالت أنا أم رجالكم لا أم نسائكم قال ابن كثير وهو أصح الوجهين والله أعلم وتوفيت عائشة بنت أبي بكر
الصديق بعد الخمسين اما سنة خمس او ست او سبع او ثمان في رمضان وعاشت خمسا وستين سنة وتوفي عنها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بنت ثماني عشرة وأقامت في صحبته تسع وقيل ثمان سنين وخمسة اشهر
ولعائشة في البخاري مائتان واثنان وأربعون حديثا (أن الحرث بن هشام) بغير ألف بعد الحاء في الكتابة
تخفيفا المخزومي أحد فضلاء الصحابة ممن أسلم يوم الفتح المستشهد في فتح الشام سنة خمس عشرة (رضي الله عنه
سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم) يحتمل أن تكون عائشة حضرت ذلك فيكون من مسندها وأن يكون الحرث
أخبرها بذلك فيكون من مرسل الصحابة وهو محكوم بوصله عند الجمهور (فقال يا رسول الله كيف يأتيك الوحي)
اي صفة الوحي نفسه او صفة حامله او ما هو أعم من ذلك وعلى كل تقدير فاسناد الاتيان الى الوحي مجاز لان
الاتيان حقيقة من وصف حامله (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) بالفاء قبل القاف ولابوي ذر والوقت
وابن عساكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (احيانا) اي اوقاتا وهو نصب على الظرفية وعامله (يأتيني)
مؤخر عنه اي يأتيني الوحي اتيانا (مثل صلصلة الجرس) او حالا اي يأتيني مشابها صوته صلصلة الجرس وهو
بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة والجرس بالجيم والمهملة الجلجل الذي يعلق في رؤس الدواب قيل
والصلصلة المذكورة صوت الملك بالوحي وقيل صوت حفيف أجنحة الملك والحكمة في تقدمه أن يقرع
سمعه الوحي فلا يبقى فيه متسع لغيره (وهو أشده علي) وفائدة هذه الشدة ما يترتب على المشقة من زيادة
الزلفى ورفع الدرجات (فيفصم عني) الوحي او الملك بفتح المثناة التحتية وسكون الفاء وكسر المهملة كذا
لابي الوقت من فصم يفصم من باب ضرب يضرب والمراد قطع الشدة اي يقلع وينجلي ما يغشاني من الكرب
والشدة ويروى فيفصم بضم الياء وكسر الصاد من افصم المطر اذا اقلع رباعي قال في المصابيح وهي لغة قليلة
وفي رواية أخرى في اليونينية فيفصم بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول والفاء عاطفة والفصم القطع من غير

يثونه فكأنه قال ان الملك يفارقني ليعود الي (وقد وعيت) بفتح العين اى فهمت وجمعت وحفظت (عنه) عن الملك (ما قال) أى القول الذى قاله فحذف العائد وكل من الضميرين المجرور والمرفوع يعود على الملك المفهوم مما تقدم فان قلت صوت الجرس مذموم لصحة النهى عنه كما فى مسلم وأبى داود وغيرهما فكيف يشبه به ما يفعله الملك به مع أن الملائكة تنفر عنه أجيب بأنه لا يلزم من التشبيه تساوى المشبه بالمشبه به فى الصفات كلها بل يكفى اشتراكهما فى صفة ما والمقصود هنا بيان الجنس فذكر ما ألف السامعون سماعه تقريبا لافهامهم والحاصل أن الصوت له جهتان جهة قوة وجهة طنين فمن حيث القوة وقع التشبيه به ومن حيث الطنين وقع التنفير عنه وقال الامام فضل الله التوربشتى بضم الفوقية وسكون الواو وبعدها راء فموحدة مكسورتان ثم شين معجمة ساكنة ففوقية مكسورة لما سئل عليه الصلاة والسلام عن كيفية الوحى وكان من المسائل العويصة التى لا يماط نقاب التعزز عن وجهها لكل أحد ضرب لها فى الشاهد مثلا بالصوت المتدارك الذى يسمع ولا يفهم منه شئ تنبيها على أن اتيانها يرد على القلب فى هيبة الجلال وأبهة الكبرياء فتأخذ هيبة الخطاب حين ورودها بمجامع القلب ويلاقى من ثقل القول ما لا علم له به بالقول مع وجود ذلك فاذا سرى عنه وجد القول المنزل بينا ملقى فى الروع واقعا موقع المسموع وهذا معنى فيفصم عنى وقد وعيت وهذا الضرب من الوحى شبيه بما يوحى الى الملائكة على ما رواه أبو هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الله فى السماء أمرا ضربت الملائكة بأجنحتها خضعانا لقوله كأنه سلسلة على صفوان فاذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلى الكبير اه * وقد روى الطبرانى وابن أبى عاصم من حديث النواس بن سمعان مرفوعا اذا تكلم الله بالوحى أخذت السماء رجفة أو رعدة شديدة من خوف الله تعالى فاذا سمع اهل السماء صعقوا وخروا سجدا فيكون اولهم يرفع رأسه جبريل فيكلمه الله من وحيه بما أراد فينتهى به الى الملائكة كلما مر بسماء سأله اهلها ماذا قال ربنا قال الحق فينتهى به حيث أمره الله من السماء والارض وروى ابن مردويه عن ابن مسعود مرفوعا اذا تكلم الله بالوحى يسمع اهل السماء صلصلة كصلصلة السلسلة على الصفوان فيفزعون * وعند ابن أبى حاتم عن العوفى عن ابن عباس وقتادة انهما فسرا آية اذا فزع عن قلوبهم بابتداء ايحاء الله الى محمد صلى الله عليه وسلم بعد الفترة التى كانت بينه وبين عيسى وفى كتاب العظمة لابى الشيخ عن وهيب بن الورد قال بلغنى أن أقرب الخلق من الله تعالى اسرافيل العرش على كاهله فاذا نزل الوحى دلى لوح من تحت العرش فيقرع جبهة اسرافيل فينظر فيه فيدعو جبريل فيرسله فاذا كان يوم القيامة أتى به ترعد فرائصه فيقال ما صنعت فيما أدى اليك اللوح فيقول بلغت جبريل فيدعى جبريل ترعد فرائصه فيقال ما صنعت فيما بلغك اسرافيل فيقول بلغت الرسل الاثر الخ على أن العلم بكيفية الوحى سر من الاسرار التى لا يدركها العقل وسماع الملك وغيره من الله تعالى ليس بحرف أو صوت بل يخلق الله تعالى للسامع علما ضروريا فكما أن كلامه تعالى ليس من جنس كلام البشر فسماعه الذى يخلقه لعبده ليس من جنس سماع الاصوات وانما كان هذا الضرب من الوحى أشد على النبى صلى الله عليه وسلم من غيره لانه كان يرد فيه من الطبائع البشرية الى الاوضاع الملكية فيوحى اليه كما يوحى الى الملائكة كما ذكر فى حديث أبى هريرة وغيره بخلاف الضرب الآخر الذى أشار اليه صلى الله عليه وسلم بقوله (وأحيانا يتمثل) أى يتصور (لى) لاجلى فاللام تعليلية (الملك) جبريل (رجلا) أى مثل رجل كدحية أو غيره فالنصب على المصدرية أى يتمثل تمثل رجل او هيئة رجل فيكون حالا قال البدر الدمامينى وقد صرح بعضهم بأنه حال ولم يؤوله بمشتق وهو متجه لدلالة رجل هنا على الهيئة بدون تأويل اه وتعقب بأن الحال فى المعنى خبر عن صاحبه فيلزم أن يصدق عليه والرجل لا يصدق على الملك وقول الكرمانى وغيره انه تمييز قال فى المصابيح الظاهر أنهم أرادوا تمييز النسبة لا تمييز المفرد اذ الملك لا ابهام فيه ثم قال فان قلت تمييز النسبة لا بد أن يكون محولا عن الفاعل كتصبب زيد عرقا أى عرق زيد أو المفعول نحو وفجرنا الارض عيونا أى عيون الارض وذلك هنا غير متأت وأجاب بأن هذا أمر غالب لا دائم بدليل امتلأ الاناء ماء قال ولو قيل بأن يتمثل هنا اجرى مجرى يصير لدلالته على التحول والانتقال من حالة الى أخرى فيكون رجلا خبرا كما ذهب اليه ابن مالك فى تحول وأخواته لكان وجها لكن قد يقال ان معنى يتمثل يصير مثال رجل ومع التصريح بذلك يمتنع أن يكون رجلا خبرا له فتأمله اه وقيل النصب على المفعولية على تضمين يتمثل معنى اتخذ أى الملك رجلا مثالا لكن قال العينى انه بعيد من جهة المعنى والملائكة كما قال المتكلمون

أجسام علوية لطيفة تتشكل فى أى شئ أرادوا وزعم بعض الفلاسفة أنها جواهر روحانية والحق أن تمثل الملك رجلا ليس معناه أن ذاته انقلبت رجلا بل معناه أنه ظهر بتلك الصورة تأنيسا لمن يخاطبه والظاهر أن القدر الزائد لا يفنى بل يخفى على الرائى فقط ولابى الوقت يتمثل لى الملك على مثال رجل (فيكلمنى فأعى ما يقول) أى الذى يقوله فالعائد محذوف والفاء فى الكلمتين لعطف المشعر للتعقيب وقد وقع التغاير بين قوله وقد وعيت بلفظ الماضى وفأعى بلفظ المضارع لأن الوعى فى الاول حصل قبل الفصم ولا يتصور بعده وفى الثانى فى حالة المكالمة ولا يتصور قبلها أو أنه فى الاول قد تلبس بالصفات الملكية فاذا عاد الى حالته الجبلية كان حافظا لما قيل له فأخبر عن الماضى بخلاف الثانى فانه على حالته المعهودة وليس المراد حصر الوحى فى هاتين الحالتين بل الغالب مجيئه عليهما وأقسام الوحى الرؤيا الصادقة ونزول اسرافيل أول البعثة كما ثبت فى الطرق الصحاح انه عليه الصلاة والسلام وكل به اسرافيل فكان يتراءى له ثلاث سنين ويأتيه بالكلمة من الوحى والشئ ثم وكل به جبريل وكان يأتيه فى صورة رجل وفى صورة دحية وفى صورته التى خلق عليها مرتين وفى صورة رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر وعورض بأن ظاهره أنه انما جاء سائلا عن شرائع الاسلام ولم يبلغ فيه وحيا اهـ وفى مثل صلصلة الجرس والوحى اليه فوق السموات من فرض الصلاة وغيرها بلا واسطة والقاء الملك فى روعه من غير أن يراه واجتهاده عليه السلام فانه صواب قطعا وهو قريب من سابقه الا أن هذا مسبب عن النظر والاجتهاد لكن يعكر عليه أن ظاهر كلام الاصوليين أن اجتهاده عليه الصلاة والسلام والوحى قسمان ومجئ ملك الجبال مبلغا له عن الله تعالى أنه أمره أن يطيعه * وفى تفسير ابن عادل أن جبريل نزل على النبى صلى الله عليه وسلم اربعة وعشرين ألف مرة وعلى آدم اثنتى عشرة مرة وعلى ادريس اربعا وعلى نوح خمسين وعلى ابراهيم اثنتين واربعين مرة وعلى موسى اربعمائة وعلى عيسى عشرا كذا قاله والعهدة عليه (قالت عائشة رضى الله عنها) اى وبالاسناد السابق بحذف حرف العطف كما هو مذهب بعض النحاة وصرح به ابن مالك وهو عادة المصنف فى المسند المعطوف وباثباته فى التعليق وحينئذ فيكون مسندا ويحتمل أن يكون من تعاليقه وتكون النكتة فى قول عائشة هذا اختلاف التحمل لأنها فى الاول أخبرت عن مسئلة الحرث وفى الثانى عما شاهدته تأييدا للخبر الاول ونفى بعضهم أن يكون هذا من التعاليق ولم يقم عليه دليلا وتعقب الحذف بأن الاصل فى العطف أن يكون بالاداة وما نص عليه ابن مالك غير مشهور وهو خلاف ما عليه الجمهور وهو مقول عائشة (ولقد رأيته) صلى الله عليه وسلم والواو للقسم واللام للتأكيد أى والله لقد أبصرته (ينزل) بفتح اوله وكسر ثالثه ولابى ذر والاصيلى ينزل بالضم والفتح (عليه) صلى الله عليه وسلم (الوحى فى اليوم الشديد البرد) الشديد صفة جرت على غير من هى له لأنه صفة البرد لا اليوم (فيفصم) بفتح المثناة التحتية وكسر الصاد ولابوى ذر والوقت فيفصم بضمها وكسر الصاد من أفصم الرباعى وهى لغة قليلة وقال فى الفتح ويروى بضم أوله وفتح الصاد على البناء للمجهول وهى فى اليونينية ايضا اى يقلع (عنه وان جبينه ليتفصد) بالفاء والصاد المهملة المشددة اى ليسيل (عرقا) بفتح الراء من كثرة معاناة التعب والكرب عند نزول الوحى اذ أنه أمر طارئ زائد على الطباع البشرية وانما كان ذلك كذلك ليبلو صبره فيرتاض لاحتمال ما كلفه من أعباء النبوة وأما ما ذكر من أنه يتقصد بالقاف فتصحيف لم يرو والجبين غير الجبهة وهو فوق الصدغ والصدغ ما بين العين والاذن فللانسان جبينان يكتنفان الجبهة والمراد والله اعلم أن جبينيه معا يتفصدان فان قلت فلم أفرده أجيب بأن الافراد يجوز أن يعاقب التثنية فى كل اثنين يغنى احدهما عن الآخر كالعينين والاذنين تقول عين حسنة وأنت تريد أن عينيه جميعا حسنتان قاله فى المصابيح والعرق رشح الجلد وقال فى الامتاع جعل الله تعالى لانبيائه عليهم السلام الانسلاخ من حالة البشرية الى حالة الملكية فى حالة الوحى فطرة فطرهم عليها وجبلة صورهم فيها ونزههم عن موانع البدن وعوائقه ما داموا ملابسين لها بما ركب فى غرائزهم من العصمة والاستقامة فاذا انسلخوا عن بشريتهم وتلقوا فى ذلك ما يتلقونه عاجوا على المدارك البشرية لحكمة التبليغ للعباد فتارة يكون الوحى كسماع دوى كأنه رمز من الكلام يأخذ منه المعنى الذى ألقى اليه فلا ينقضى الدوى الا وقد وعاه وفهمه وتارة يتمثل له الملك الذى يلقى اليه رجلا فيكلمه ويعى ما يقوله والتلقى من الملك والرجوع الى البشرية وفهمه ما ألقى اليه كله كأنه فى لحظة واحدة بل أقرب من لمح البصر ولذا سمى وحيا لأن الوحى فى اللغة الاسراع كما مر وفى التعبير عن الوحى فى الاولى بصيغة الماضى وفى الثانية بالمضارع لطيفة من البلاغة وهى أن الكلام جاء مجئ التمثيل

لحالتي الوحي فتمثلت حالته الاولى بالدوى الذي هو غير كلام واخبار أن الفهم والوعى يتبعه عقب انقضائه عند تصور انفصاله فالعبارة عن الوحي بالماضي المطابق للانقضاء والانقطاع وتمثل الملك في الحالة الثانية برجل يخاطبه ويتكلم فناسب التعبير بالمضارع المقتضي للتجدد وفي حالتي الوحي على الجبلة صعوبة وشدة ولذا كان يحدث عنه في تلك الحالة من الغيبة والغطيط ما هو معروف لان الوحي مفارقة البشرية الى الملكية فيحدث عنه شدة من مفارقة الذات ذاتها وقد يفضي بالتدريج شيأ فشيأ الى بعض السهولة بالنظر الى ما قبله ولذلك كانت تنزل نجوم القرآن وسوره وآياته حين كان بمكة اقصر منها وهو بالمدينة * ورواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه تابعيان والتحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف في بدء الخلق ومسلم في الفضائل * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر وحدثنا بواو العطف (يحيى) أبو زكريا (بن بكير) بضم الموحدة تصغير بكر القرشي المخزومي المصري المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائتين ونسبه المؤلف لجده لشهرته به واسم أبيه عبد الله (قال حدثنا الليث) بالمثلثة ابن سعد بن عبد الرحمن الفهمي عالم اهل مصر من تابعي التابعين قال أبو نعيم أدرك نيفا وخمسين من التابعين القلقشندي المولود سنة ثلاث او أربع وتسعين المتوفى في شعبان سنة خمس وسبعين ومائة وكان حنفي المذهب فيما قاله ابن خلكان لكن المشهور أنه مجتهد وقد روينا عن الشافعي أنه قال الليث أفقه من مالك الا أن أصحابه لم يقوموا به وفي رواية عنه ضيعه قومه وقال يحيى بن بكير الليث أفقه من مالك ولكن كانت الحظوة لمالك (عن عقيل) بضم العين المهملة وفتح القاف مصغرا ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية القرشي الاموي المتوفى سنة احدى وأربعين ومائة (عن ابن شهاب) أبي بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري المدني تابعي صغير ونسبه المؤلف كغيره الى جده الاعلى لشهرته به (عن عروة بن الزبير) بالتصغير (عن عائشة أم المؤمنين) رضى الله عنها (انها قالت اول ما بدئ به) بضم الموحدة وكسر الدال (رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي) اليه (الرؤيا الصالحة في النوم) وهذا الحديث يحتمل أن يكون من مراسيل الصحابة فان عائشة لم تدرك هذه القصة لكن الظاهر أنها سمعت ذلك منه صلى الله عليه وسلم لقولها قال فأخذني فغطني فيكون قولها اول ما بدئ به حكاية ما تلفظ به النبي صلى الله عليه وسلم وحينئذ فلا يكون من المراسيل وقوله من الوحي أي من أقسام الوحي فمن للتبعيض * وقال أبو عبد الله القزاز ليست الرؤيا من الوحي ومن لبيان الجنس وقال الابي نعم هي كالوحي في الصحة اذ لا مدخل للشيطان فيها وفي رواية مسلم كالمصنف في رواية معمر ويونس الصادقة وهي التي ليس فيها ضغث وذكر النوم بعد الرؤيا المخصوصة به لزيادة الايضاح والبيان أو لدفع وهم من يتوهم أن الرؤيا تطلق على رؤية العين فهو صفة موضحة او لان غيرها يسمى حلما او تخصيص دون السيئة والكاذبة المسماة بأضغاث الاحلام وأهل المعاني يسمونها صفة فارقة * وكانت مدة الرؤيا ستة اشهر فيما حكاه البيهقي وحينئذ فيكون ابتداء النبوة بالرؤيا حصل في شهر ربيع وهو شهر مولده واحترز بقوله من الوحي عما رآه من دلائل نبوته من غير وحي كتسليم الحجر عليه كما في مسلم وأوله مطلقا ما سمعه من بحيرا الراهب كما في الترمذي بسند صحيح (فكان) بالفاء للاصيلي ولابوي ذر والوقت وابن عساكر وفي نسخة للاصيلي وكان اي النبي صلى الله عليه وسلم (لا يرى رؤيا) بلا تنوين (الا جاءت مثل فلق الصبح) كرؤياه دخول المسجد الحرام ومثل نصب بمصدر محذوف أي الا جاءت مجيئا مثل فلق الصبح والمعنى انها شبيهة له في الضياء والوضوح او التقدير مشبهة ضياء الصبح فيكون النصب على الحال وعبر بفلق الصبح لان شمس النبوة قد كانت مبادى أنوارها الرؤيا الى أن ظهرت أشعتها وتم نورها والفلق الصبح لكنه لما كان مستعملا في هذا المعنى وغيره أضيف اليه للتخصيص والبيان اضافة العام الى الخاص وعن امالي الرافعي حكاية خلاف في أنه أوحي اليه صلى الله عليه وسلم شئ من القرآن في النوم أولا وقال الاشبه أن القرآن نزل كله يقظة ووقع في مرسل عبد الله بن أبي بكر بن حزم عند الدولابي ما يدل على أن الذي كان يراه عليه الصلاة والسلام هو جبريل ولفظه انه قال لخديجة بعد أن أقرأه جبريل اقرأ باسم ربك ارأيتك الذي كنت أحدثك أني رأيته في المنام هو جبريل استعلن وانما ابتدئ عليه الصلاة والسلام بالرؤيا لئلا يفجأه الملك ويأتيه بصريح النبوة بغتة فلا تحتمل القوى البشرية فبدئ بأوائل خصال النبوة (ثم حبب اليه الخلاء) بالمد مصدر بمعنى الخلوة اي الاختلاء وهو بالرفع نائب عن الفاعل وعبر بحبب المبني لما لم يسم فاعله لعدم تحقق الباعث على ذلك وان كان كل من عند الله او تنبيها على أنه لم يكن من باعث البشر وانما حبب اليه الخلوة لان معها فراغ القلب

والانقطاع عن الخلق ليجد الوحي منه متمكنا كما قيل 　 فصادف قلبا خاليا فتمكنا 　 وفيه تنبيه على فضل العزلة لانها تريح القلب من أشغال الدنيا وتفرغه لله تعالى فيتفجر منه ينابيع الحكمة والخلوة أن يخلو عن غيره بل وعن نفسه بربه وعند ذلك يصير خليقا بأن يكون قالبه ممرا لواردات علوم الغيب وقلبه مقرا لها وخلوته عليه الصلاة والسلام انما كانت لاجل التقرب لا على أن النبوة مكتسبة (وكان) عليه الصلاة والسلام (يخلو بغار حراء) بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبالمد وحكى الاصيلي فتحها والقصر وعزاها في القاموس للقاضي عياض قال وهي لغية وهو مصروف ان اريد المكان وممنوع ان أريد البقعة فهي اربعة التذكير والتأنيث والمد والقصر وكذا حكم قباء وقد نظم بعضهم أحكامهما في بيت فقال

حرا وقبا ذكر وأنثهما معا 　 * 　 ومد أو اقصر واصرفن وامنع الصرفا

وحراء جبل بينه وبين مكة نحو ثلاثة اميال على يسار الذاهب الى منى والغار نقب فيه (فيتحنث فيه) بالحاء المهملة وآخره مثلثة والضمير المنفصل الآتي عائد الى مصدر يتحنث وهو من الافعال التي معناها السلب اي اجتناب فاعلها المصدر مثل تأثم وتحوب اذا اجتنب الاثم والحوب أو هي بمعنى يتحنف بالفاء أي يتبع الحنيفية دين ابراهيم والفاء تبدل ثاء (وهو التعبد الليالي ذوات العدد) مع أيامهن واقتصر عليهن للتغليب لانهن أنسب للخلوة ووصف الليالي بذوات العدد لارادة التقليل كما في قوله تعالى دراهم معدودة أو للكثرة لاحتياجها الى العدد وهو المناسب للمقام وهذا التفسير للزهري أدرجه في الخبر كما جزم به الطيبي ورواية المصنف من طريق يونس عنه في التفسير تدل على الادراج والليالي نصب على الظرفية متعلق بقوله يتحنث لا بالتعبد لان التعبد لا تشترط فيه الليالي بل مطلق التعبد وذوات نصب بالكسرة صفة الليالي وأبهم العدد لاختلافه بالنسبة الى المدد التي يتخللها مجيئه الى أهله وأقل الخلوة ثلاثة أيام وتأمل ما للثلاثة في كل مثلث من التكفير والتطهير والتنوير ثم سبعة أيام ثم شهر لما عند المؤلف ومسلم جاورت بحراء شهرا وعند ابن اسحق أنه شهر رمضان * قال في قوت الاحياء ولم يصح عنه صلى الله عليه وسلم أكثر منه ثم روى الاربعين سوار بن مصعب وهو متروك الحديث قاله الحاكم وغيره * وأما قوله تعالى وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر فحجة للشهر والزيادة اتماما للثلاثين حيث استأنأ أو أكل فيها كسجود السهو فتقوى تقييدها بالشهر وأنها سنة ثم الاربعون مدة نتاج النطفة علقة فمضغة فصورة والدر في صدفه فان قلت امر الغار قبل الرسالة فلا حكم أجيب بأنه أول ما بدئ به عليه الصلاة والسلام من الوحي الرؤيا الصالحة ثم حبب اليه الخلاء فكان يخلو بغار حراء كما مر فدل على أن الخلوة حكم مرتب على الوحي لان كلمة ثم للترتيب وأيضا لو لم تكن من الدين لنهى عنها بل هي ذريعة لمجيء الحق وظهوره مباركة عليه وعلى أمته تأسيا وسلامة من المناكير وضررها ولها شروط مذكورة في محالها من كتب القوم فان قلت لم خص حراء بالتعبد فيه دون غيره قال ابن أبي جمرة لمزيد فضله على غيره لانه منزو مجموع لتحنثه وينظر منه الكعبة المعظمة والنظر اليها عبادة فكان له عليه الصلاة والسلام فيه ثلاث عبادات الخلوة والتحنث والنظر الى الكعبة وعند ابن اسحق أنه كان يعتكف شهر رمضان ولم يأت التصريح بصفة تعبده عليه الصلاة والسلام فيحتمل أن عائشة أطلقت على الخلوة بمجردها تعبدا فان الانعزال عن الناس ولاسيما من كان على باطل من جملة العبادة وقيل كان يتعبد بالتفكر (قبل ان ينزع) بفتح اوله وكسر الزاي أي يحن ويشتاق ويرجع (الى اهله) عياله (ويتزود لذلك) برفع الدال في اليونينية لابوي ذر والوقت عطفا على يتحنث أي يتخذ الزاد للخلوة أو التعبد (ثم يرجع الى خديجة) رضي الله عنها (فيتزود لمثلها) أي لمثل الليالي وتخصيص خديجة بالذكر بعد أن عبر بالاهل يحتمل أنه تفسير بعد الابهام أو اشارة الى اختصاص التزود بكونه من عندها دون غيرها وفيه أن الانقطاع الدائم عن الاهل ليس من السنة لانه صلى الله عليه وسلم لم ينقطع في الغار بالكلية بل كان يرجع الى أهله لضروراتهم ثم يخرج لتحنثه (حتى جاءه) الامر (الحق) وهو الوحي (وهو في غار حراء فجاءه الملك) جبريل يوم الاثنين لسبع عشرة خلت من رمضان وهو ابن أربعين سنة كما رواه ابن سعد والفاء فجاءه تفسيرية كهي في قوله تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا أنفسكم وتفصيلية أيضا لان المجيء تفصيل للمجمل الذي هو مجيء الحق (فقال) له (اقرأ) يحتمل أن يكون هذا الامر لمجرد التنبيه والتيقظ لما سيلقى اليه وأن يكون على بابه من الطلب فيستدل به على تكليف ما لا يطاق في الحال وان قدر عليه بعد (قال) عليه الصلاة والسلام ولابوي ذر والوقت قلت (ما أنا بقارئ) وفي رواية ما أحسن أن اقرأ فما نافية واسمها أنا وخبرها بقارئ وضعف كونها

استفهامية بدخول الباء في خبرها وهي لا تدخل على ما الاستفهامية وأجيب بأنها استفهامية بدليل رواية أبي
الأسود في مغازيه عن عروة أنه قال كيف أقرأ وفي رواية عبيد بن عمير عند ابن إسحق ماذا أقرأ وبأن الأخفش
جوّز دخول الباء على الخبر المثبت قال ابن مالك في بحسبك زيد ان زيدا مبتدأ مؤخر لأنه معرفة وحسبك خبر
مقدم لأنه نكرة والباء زائدة فيه وفي مرسل عبيد بن عمير أنه عليه الصلاة والسلام قال أتاني جبريل بنمط من
ديباج فيه كتاب فقال اقرأ قلت ما أنا بقارئ قال السهيلي وقال بعض المفسرين ان قوله تعالى الم ذلك الكتاب
لا ريب فيه اشارة الى الكتاب الذي جاء به جبريل عليه السلام حين قال له اقرأ (قال) عليه الصلاة والسلام
(فأخذني) جبريل (فغطني) بالغين المعجمة ثم المهملة أي ضمني وعصرني وعند الطبري فغتني بالمثناة الفوقية
بدل الطاء وهو حبس النفس (حتى بلغ مني الجهد) بفتح الجيم ونصب الدال أي بلغ الغط مني الجهد أي غايته
وسعى فهو مفعول حذف فاعله وفي شرح المشكاة أن المعنى على النصب أن جبريل بلغ في الجهد غايته وتعقبه
التوربشتي بأنه يعود المعنى الى أن جبريل غطه حتى استفرغ قوته وجهد جهده بحيث لم تبق فيه بقية قال وهذا
قول غير سديد فان البنية البشرية لا تستدعي استنفاد القوة الملكية لا سيما في مبتدإ الامر وقد دلت القصة
على أنه اشمأز من ذلك وداخله الرعب وحينئذ فمن رواه بالنصب فقد وهم وأجاب الطيبي بأن جبريل في حال
الغط لم يكن على صورته الحقيقية التي تجلى له بها عند سدرة المنتهى فيكون استفراغ جهده بحسب الصورة التي
تجلى له بها وغطه وحينئذ فيضمحل الاستبعاد انتهى * ويروى الجهد بالضم والرفع أي بلغ مني الجهد مبلغه فهو
فاعل بلغ (ثم أرسلني) أي أطلقني (فقال اقرأ قلت) ولأبوي ذر والوقت والأصيلي فقلت (ما أنا بقارئ
فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد) بالفتح والنصب وبالضم والرفع كسابقه (ثم أرسلني فقال اقرأ فقلت
ما أنا بقارئ فأخذني فغطني الثالثة) وهذا الغط ليفرغه عن النظر الى امور الدنيا ويقبل بكليته الى ما يلقى
اليه وكرره للمبالغة واستدل به على أن المؤدب لا يضرب صبيا أكثر من ثلاث ضربات * وقيل الغطة
الأولى ليتخلى عن الدنيا والثانية ليتفرغ لما يوحى اليه والثالثة للمؤانسة ولم يذكر الجهد هنا نعم هو ثابت عنده
في التفسير كما سيأتي ان شاء الله تعالى وعد بعضهم هذا من خصائصه عليه الصلاة والسلام اذ لم ينقل عن أحد
من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أنه جرى له عند ابتداء الوحي اليه مثله (ثم أرسلني فقال اقرأ باسم ربك الذي
خلق) قال الطيبي هذا أمر بايجاد القراءة مطلقا وهو لا يختص بمقروء دون مقروء فقوله باسم ربك حال أي اقرأ
مفتتحا باسم ربك أي قل بسم الله الرحمن الرحيم وهذا يدل على أن البسملة مأمور بها في ابتداء كل قراءة وقوله
ربك الذي خلق وصف مناسب مشعر بعلية الحكم بالقراءة والاطلاق في قوله خلق أولا على منوال يعطي ويمنع
وجعله توطئة لقوله (خلق الانسان من علق اقرأ وربك الأكرم) الزائد في الكرم على كل كريم وفيه دليل
للجمهور أنه أول ما نزل وروى الحافظ أبو عمرو الداني من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أول شئ
نزل من القرآن خمس آيات الى مالم يعلم وفي المرشد أول ما نزل من القرآن هذه السورة في نمط فلما بلغ جبريل هذا
الموضع مالم يعلم طوى النمط ومن ثم قال القراء انه وقف تام وقال من علق فجمع ولم يقل من علقة لأن الانسان
في معنى الجمع وخص الانسان بالذكر من بين ما يتناوله الخلق لشرفه (فرجع بها) أي بالآيات (رسول الله صلى
الله عليه وسلم) الى أهله حال كونه (يرجف) بضم الجيم يخفق ويضطرب (فؤاده) قلبه أو باطنه أو غشاؤه لما
فجأه من الامر المخالف للعادة والمألوف فنفر طبعه البشري وهاله ذلك ولم يتمكن من التأمل في تلك الحالة لأن
النبوة لا تزيل طباع البشرية كلها (فدخل) عليه الصلاة والسلام (على خديجة بنت خويلد) أم المؤمنين رضي
الله عنها التي ألف تأنيسه الله فأعلمها بما وقع له (فقال) عليه الصلاة والسلام (زملوني زملوني) بكسر الميم مع
التكرار مرتين من التزميل وهو التلفيف وقال ذلك لشدة ما لحقه من هول الامر والعادة جارية بسكون الرعدة
بالتلفيف (فزملوه) بفتح الميم (حتى ذهب عنه الروع) بفتح الراء أي الفزع (فقال) عليه الصلاة والسلام
(لخديجة) رضي الله عنها (وأخبرها الخبر) جملة حالية (لقد) أي والله لقد (خشيت على نفسي) الموت من شدة
الرعب أو المرض كما جزم به في بهجة النفوس أو أني لا أطيق حمل أعباء الوحي لما ألقيه أولا عند لقاء الملك وليس
معناه الشك في أن ما أتى من الله وأكد باللام وقد تنبيها على تمكن الخشية من قلبه المقدس وخوفه على نفسه
الشريفة (فقالت له) عليه الصلاة والسلام (خديجة) رضي الله عنها ولأبي ذر عن الحموي والمستملي قالت
باسقاط الفاء (كلا) نفي وابعاد أي لا تقل ذلك أو لا خوف عليك (والله ما يخزيك الله أبدا) بضم المثناة التحتية

وبالخاء المعجمة الساكنة والزاى المكسورة وبالمثناة التحتية الساكنة من الخزى أى مايفضحك الله ولابى ذرّ عن الكشميهنىّ مايحزنك الله بفتح اوله وبالحاء المهملة الساكنة والزاى المضمومة أوبضم اوله مع كسر الزاى وبالنون من الحزن يقال له حزنه وأحزنه (انك) بكسر الهمزة لوقوعها فى الابتداء قال العلامة البدر الدمامينىّ وفصلت هذه الجملة عن الاولى لكونها جوابا عن سؤال اقتضته وهو سؤال عن سبب خاص فحسن التأكيد وذلك أنها لما اثبتت القول بانتفاء الخزى عنه وأقسمت عليه انطوى ذلك على اعتقادها أن ذلك لسبب عظيم فيقدر السؤال عن خصوصه حتى كأنه قيل هل سبب ذلك هو الاتصاف بمكارم الاخلاق ومحاسن الاوصاف كما يشير اليه كلامك فقالت انك (لتصل الرحم) أى القرابة (وتحمل الكلّ) بفتح الكاف وتشديد اللام وهو الذى لايستقلّ بأمره أو الثقل بكسر المثلثة واسكان القاف (وتكسب المعدوم) بفتح المثناة الفوقية أى تعطى الناس مالايجدونه عند غيرك وكسب يتعدى بنفسه الى واحد نحو كسبت المال والى اثنين نحو كسبت غيرى المال وهذا منه ولابن عساكر وأبى ذرّ عن الكشميهنىّ وتكسب بضم اوله من اكسب أى تكسب غيرك المال المعدوم أى تبرّع به له فحذف الموصوف وأقام الصفة مقامه أو تعطى الناس مالايجدونه عند غيرك من نفائس الفوائد ومكارم الاخلاق أو تكسب المال وتصيب منه مايعجز غيرك عن تحصيله ثم تجود به وتنفقه فى وجوه المكارم والرواية الاولى اصح كما قاله عياض وعلى الرواية الثانية قال الخطابىّ الصواب المعدم بلا واو أى الفقير لانّ المعدوم لايكسب وأجيب بأنه لايمتنع أن يطلق على المعدم المعدوم لكونه كالمعدوم الميت الذى لاتصرّف له وفى تهذيب الازهرىّ عن ابن الاعرابىّ رجل عديم لاعقل له ومعدوم لامال له قال فى المصابيح كأنهم نزلوا وجود من لامال له منزلة العدم (وتقرى الضيف) بفتح اوله بلا همز ثلاثيا قال الابىّ وسمع بضمها رباعيا أى تهيئ له طعامه ونزله (وتعين على نوائب الحق) أى حوادثه وانما قالت نوائب الحق لانها تكون فى الحق والباطل

قال لبيد نوائب من خير وشرّ كلاهما * فلا الخير ممدود ولا الشرّ لازب

ولذلك اضافتها الى الحق وفيه اشارة الى فضل خديجة وجزالة رأيها وهذه الخصلة جامعة لافراد ماسبق وغيره وانما اجابته بكلام فيه قسم وتأكيد بانّ واللام لتزيل حيرته ودهشته واستدلت على ماأقسمت عليه بأمر استقرائىّ جامع لاصول مكارم الاخلاق * وفيه دليل على أن من طبع على أفعال الخير لايصيبه ضير (فانطلقت به خديجة) رضى الله عنها مصاحبة له لانها تلزم الفعل اللازم المعدّى بالباء بخلاف المعدّى بالهمزة أى مضت كأذهبته (حتى أتت به ورقة بن نوفل بن اسد بن عبد العزى ابن عم خديجة) بنصب ابن الاخير بدلا من ورقة أو صفة ولايجوز جرّه لانه يصير صفة لعبد العزى وليس كذلك ويكتب بالالف ولاتحذف لانه لم يقع بين علمين وراء ورقة مفتوحة وتجتمع معه خديجة فى اسد لانها بنت خويلد بن أسد (وكان) ورقة امرأ (قد) ترك عبادة الاوثان و(تنصر) وللاربعة وكان امرأ تنصر (فى الجاهلية) باسقاط قد وذلك أنه خرج هو وزيد بن عمرو بن نفيل لما كرها طريق الجاهلية الى الشام وغيرها يسألون عن الدين فأعجب ورقة النصرانية للقيه من لم يبدل شريعة عيسى عليه الصلاة والسلام (وكان) ورقة أيضا (يكتب الكتاب العبرانىّ) أى الكتابة العبرانية * وفى مسلم كالبخارىّ فى الرؤيا الكتاب العربىّ وصححه الزركشىّ باتفاقهما (فيكتب من الانجيل بالعبرانية ماشاء الله أن يكتب) أى الذى شاء الله كتابته فحذف العائد والعبرانية بكسر العين فيهما نسبة الى العبر بكسر العين واسكان الموحدة زيدت الالف والنون فى النسبة على غير قياس قيل سميت بذلك لانّ الخليل عليه السلام تكلم بها لما عبر الفرات فارا من نمروذ * وقيل ان التوراة عبرانية والانجيل سريانىّ وعن سفيان مانزل من السماء وحى الا بالعربية وكانت الانبياء عليهم الصلاة والسلام تترجمه لقومها والباء فى بالعبرانية تتعلق بقوله فيكتب أى يكتب باللغة العبرانية من الانجيل وذلك لتمكنه فى دين النصارى ومعرفته بكتابهم (وكان) ورقة (شيخا كبيرا) حال كونه (قد عمى فقالت له خديجة) رضى الله تعالى عنها (يا ابن عم اسمع) بهمزة وصل (من ابن اخيك) تعنى النبىّ صلى الله عليه وسلم لانّ الاب الثالث لورقة هو الاخ للاب الرابع لرسول الله صلى الله عليه وسلم أو قالته على سبيل الاحترام (فقال له) عليه السلام (ورقة يا ابن اخى ماذا ترى فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر ما) وللاصيلىّ وأبى ذرّ عن الكشميهنىّ بخبر ما (رأى فقال له ورقة هذا الناموس) بالنون والسين المهملة وهو صاحب السرّ كما عند المؤلف فى أحاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام وقال ابن دريد هو صاحب سرّ الوحى والمراد به جبريل عليه الصلاة والسلام وأهل الكتاب يسمونه الناموس الاكبر (الذى نزل الله على موسى)

زاد الاصيلي صلى الله عليه وسلم ونزل بحذف الهمزة يستعمل فيما نزل نجوما والكشميهني انزل الله ويستعمل فيما نزل جملة وفي التفسير أنزل مبنيا للمفعول فان قلت لم قال موسى ولم يقل عيسى مع كونه أي ورقة نصرانيا أجيب بأن كتاب موسى مشتمل على أكثر الاحكام وكذلك كتاب نبينا عليه الصلاة والسلام بخلاف عيسى فان كتابه أمثال ومواعظ أو قاله تحقيقا للرسالة لان نزول جبريل على موسى متفق عليه عند أهل الكتابين بخلاف عيسى فان كثيرا من اليهود ينكرون نبوته وفي رواية الزبير بن بكار بلفظ عيسى (ياليتني فيها) أي في مدة النبوة أو الدعوة وجعل أبو البقاء المنادى محذوفا أي يا محمد وتعقب بأن قائل ليتني قد يكون وحده فلا يكون معه منادى كقول مريم ياليتني مت وأجيب بانه قد يجوز أن يجرد من نفسه نفسا فيخاطبها كأن مريم قالت يانفسي ليتني مت وتقديره هنا ليتني أكون في ايام الدعوة (جذعا) بفتح الجيم والمعجمة وبالنصب خبر كان مقدرة عند الكوفيين أو على الحال من الضمير المستكن في خبر ليت وخبر ليت قوله فيها أي ليتني كائن فيها حال الشبيبة والقوة لانصرك أو على أن ليت تنصب الجزءين أو بفعل محذوف أي جعلت فيها جذعا وللاصيلي وأبي ذر عن الحموي جذع بالرفع خبر ليت وحينئذ فالجار يتعلق بما فيه من معنى الفعل كانه قال ياليتني شاب فيها والرواية الاولى أكثر وأشهر والجذع هو الصغير من البهائم واستعير للانسان أي ياليتني كنت شابا عند ظهور نبوتك حتى اقوى على المبالغة في نصرتك (ليتني) وللاصيلي ياليتني (اكون حيا اذ يخرجك قومك) من مكة واستعمل اذ في المستقبل كاذا على حد وأنذرهم يوم الحسرة اذ قضي الامر قال ابن مالك وهو صحيح وتعقبه البلقيني بأن النحاة منعوا وروده وأولوا ما ظاهره ذلك فقالوا في مثل هذا استعمل الصيغة الدالة على المضي لتحقق وقوعه فأنزلوه منزلته ويقوي ذلك هنا أن في رواية البخاري في التعبير حين يخرجك قومك وهو على سبيل المجاز كالاول وعورض بأن المؤولين ليسوا النحويين بل البيانيون وبأنه كيف يمنع وروده مع وجوده في أفصح الكلام وأجيب بأنه لعله أراد بمنع الورود ورودا محمولا على حقيقة الحال لا على تأويل الاستقبال فان قلت كيف تمنى ورقة مستحيلا وهو عود الشباب أجيب بأنه يسوغ تمني المستحيل اذا كان في فعل خير أو بأن التمني ليس مقصودا على بابه بل المراد به التنبيه على صحة ما اخبره به والتنويه بقوة تصديقه فيما يجيء به أو قاله على سبيل التحسر لتحققه عدم عود الشباب (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو) بفتح الواو (مخرجي هم) بتشديد الياء مفتوحة لان أصله مخرجوني جمع مخرج من الاخراج فحذفت نون الجمع للاضافة الى ياء المتكلم فاجتمعت ياء المتكلم وواو علامة الرفع وسبقت احداهما بالسكون فأبدلت الواو ياء وأدغمت ثم ابدلت الضمة التي كانت سابقة الواو كسرة وفتحت ياء مخرجي تخفيفا وهم مبتدأ خبره مخرجي مقدما ولا يجوز العكس لانه يلزم منه الاخبار بالمعرفة عن النكرة لان اضافة مخرجي غير محضة لانها اللفظية لانه اسم فاعل بمعنى الاستقبال والهمزة للاستفهام الانكاري لانه استبعد اخراجه عن الوطن لاسيما حرم الله وبلد أبيه اسمعيل من غير سبب يقتضي ذلك فانه صلى الله عليه وسلم كان جامعا لانواع المحاسن المقتضية لاكرامه وانزاله منهم محل الروح من الجسد فان قلت الاصل أن يجاء بالهمزة بعد العاطف نحو فأنى تؤفكون وفأين تذهبون وحينئذ ينبغي أن يقول هنا وأمخرجي لان العاطف لا يتقدم عليه جزء مما عطف أجيب بأن الهمزة خصت بتقديمها على العاطف تنبيها على أصالتها في أدوات الاستفهام وهو له الصدر نحو أولم ينظروا أفلم يسيروا وهذا مذهب سيبويه والجمهور وقال جار الله وجماعة ان الهمزة في محلها الاصلي وان العطف على جملة مقدرة بينها وبين العاطف والتقدير أمعادي هم ومخرجي هم واذا دعت الحاجة لمثل هذا التقدير فلا يستنكر فان قلت كيف عطف قوله أومخرجي هم وهو انشاء على قول ورقة اذ يخرجك قومك وهو خبر وعطف الانشاء على الخبر لا يجوز وأيضا فهو عطف جملة على جملة والمتكلم مختلف أجيب بأن القول بأن عطف الانشاء على الخبر لا يجوز انما هو رأي أهل البيان والاصح عند أهل العربية جوازه وأما أهل البيان فيقدرون في مثل ذلك جملة بين الهمزة والواو وهي المعطوف عليها فالتركيب سائغ عند الفريقين * أما المجوزون لعطف الانشاء على الخبر فواضح وأما المانعون فعلى التقدير المذكور وقال بعضهم يصح أن تكون جملة الاستفهام معطوفة على جملة التمني في قوله ليتني اكون حيا اذ يخرجك قومك بل هذا هو الظاهر فيكون المعطوف عليه اول الجملة لا آخرها الذي هو ظرف متعلق بها والتمني انشاء فهو من عطف الانشاء على الانشاء وأما العطف على جملة في كلام الغير فسائغ معروف في القرآن العظيم والكلام الفصيح قال تعالى واذا ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن قال اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي

(قال) ورقة (نعم لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به) من الوحي (الا عودي) لان الاخراج عن المألوف موجب لذلك (وان يدركني) بالجزم بان الشرطية (يومك) بالرفع فاعل يدركني أي يوم انتشار نبوتك (أنصرك) بالجزم جواب الشرط (نصرا) بالنصب على المصدرية (مؤزرا) بضم الميم وفتح الزاي المشددة آخره راء مهملة مهموزا أي قويا بليغا وهو صفة لنصرا ولما كان ورقة سابقا واليوم متأخرا اسند الادراك لليوم لان المتأخر هو الذي يدرك السابق وهذا ظاهره أنه اقر بنبوته ولكنه مات قبل الدعوة الى الاسلام فيكون مثل بحيرا وفي اثبات الصحبة له نظر لكن في زيادات المغازي من رواية يونس بن بكير عن ابن اسحق فقال له ورقة أبشر ثم أبشر فأنا أشهد أنك الذي بشر به ابن مريم وأنك على مثل ناموس موسى وانك نبي مرسل الحديث وفي آخره فلما توفي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رأيت القس في الجنة عليه ثياب الحرير لانه آمن بي وصدقني وأخرجه البيهقي من هذا الوجه في الدلائل وقال انه منقطع ومال البلقيني الى أنه يكون بذلك أول من اسلم من الرجال وبه قال العراقي في نكته على ابن الصلاح وذكره ابن منده في الصحابة (ثم لم ينشب) بفتح المثناة التحتية والمعجمة أي لم يلبث (ورقة) بالرفع فاعل ينشب (أن توفي) بفتح الهمزة وتخفيف النون وهو بدل اشتمال من ورقة أي لم يتأخر وفاته عن هذه القصة واختلف في وقت موت ورقة فقال الواقدي انه خرج الى الشام فلما بلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالقتال بعد الهجرة أقبل يريده حتى اذا كان ببلاد لخم وجذام قتلوه وأخذوا ماسعه وهذا غلط بين فانه مات بمكة بعد المبعث بقليل جدا ودفن بمكة كما نقله البلاذري وغيره ويعضده قوله هنا وكذا في مسلم ثم لم ينشب ورقة أن توفي (وفتر الوحي) أي احتبس ثلاث سنين كما في تاريخ أحمد وجزم به ابن اسحق وفي بعض الاحاديث أنه قدر سنتين ونصف وزاد معمر عن الزهري في التعبير حتى حزن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا حزنا غدا منه مرارا كي يتردى من رؤس شواهق الجبال ويأتي ان شاء الله تعالى الكلام على ذلك من جهة الاسناد والمتن والمعنى في سورة اقرأ من التفسير فان قلت ان قوله ثم لم ينشب ورقة أن توفي معارض بما عند ابن اسحق في السيرة أن ورقة كان يمر ببلال وهو يعذب لما اسلم فانه يقتضي تأخره الى زمن الدعوة ودخول بعض الناس في الاسلام أجيب بأنا لا نسلم المعارضة لان شرطها المساواة وما روي في السيرة لا يقاوم ما في الصحيح ولئن سلمنا فلعل راوي ما في الصحيح لم يحفظ لورقة بعد ذلك شيأ ومن ثم جعل هذه القصة انتهاء أمره بالنسبة الى ما علمه منه لا بالنسبة الى ما في نفس الامر وحينئذ فتكون الواو في قوله وفتر الوحي ليست للترتيب * ورواة هذا الحديث ما بين مصري ومدني وفيه تابعي عن تابعي وأخرجه المؤلف في التفسير والتعبير والايمان ومسلم في الايمان والترمذي والنسائي في التفسير (قال ابن شهاب) الزهري أخبرني عروة بكذا (وأخبرني) بالافراد (أبو سلمة) بفتحتين واسمه عبد الله (بن عبد الرحمن) بن عوف المتوفى بالمدينة سنة أربع وتسعين وأتى المؤلف بواو العطف لغرض بيان الاخبار عن عروة وأبي سلمة والا فقول القول لا يكون بالواو وحينئذ فليس هذا من التعاليق ولو كانت صورته صورته خلافا للكرماني حيث أثبته منها وقد خطأه في الفتح (أن جابر بن عبد الله) بن عمرو (الانصاري) الخزرجي المتوفى بعد أن عمي سنة ثمان أو أربع أو ثلاث أو تسع وسبعين وهو آخر الصحابة موتا بالمدينة وله في البخاري تسعون حديثا وهمزة أن مفتوحة لانها في محل نصب على المفعولية (قال وهو يحدث عن فترة الوحي) أي في حال التحديث عن احتباس الوحي عن النزول (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (في حديثه بينا) أصله بين فأشبعت فتحة النون فصارت ألفا وهي ظرف زمان مكفوف بالالف عن الاضافة الى المفرد والتقدير بحسب الاصل بين أوقات (أنا امشي) وجواب بينا قوله (اذ سمعت صوتا من السماء) أي في أثناء أوقات المشي فاجأني السماع (فرفعت بصري فاذا الملك) جبريل (الذي جاءني بحراء جالس) خبر عن الملك الذي هو مبتدأ والذي جاءني بحراء صفته والفاء في فاذا فجائية نحو خرجت فاذا الاسد بالباب ويجوز نصب جالس على الحال وحينئذ يكون خبر المبتدأ محذوفا أي فاذا الملك الذي جاءني بحراء شاهد أو حاضر حال كونه جالسا (على كرسي) بضم الكاف وقد تكسر (بين السماء والارض) ظرف في محل جر صفة لكرسي (فرعبت منه) بضم الراء وكسر العين المهملة مبني لما لم يسم فاعله وللاصيلي فرعبت بفتح الراء وضم العين أي فزعت (فرجعت) الى أهلي بسبب الرعب (فقلت) لهم (زملوني زملوني) كذا لابوي ذر والوقت بالتكرار مرتين ولكريمة مرة واحدة ولمسلم كالمؤلف في التفسير من رواية يونس دثروني قال الزركشي وهو أنسب لقوله (فأنزل الله تعالى) ولابوي ذر والوقت والاصيلي عز وجل بدل

قوله تعالى (يا أيها المدثر) اىّ يا ساله وتلطفا والتدثر والتزميل بمعنى واحد والمعنى يا أيها المدثر بثيابه وعن عكرمة أى المدثر بالنبوة وأعبائها (قم فأنذر) حذر من العذاب من لم يؤمن بك وفيه دلالة على أنه أمر بالانذار عقب نزول الوحى للاتيان بفاء التعقيب واقتصر على الانذار لان التبشير انما يكون لمن دخل فى الاسلام ولم يكن اذ ذاك من دخل فيه (الى قوله والرجز) اى الاوثان (فاهجر) زاد الاربعة الآية (فحمى) بفتح الحاء المهملة وكسر الميم أى فبعد نزول هذه الآية كثر (الوحى) أى نزوله (وتتابع) ولابى ذر عن الكشميهنى وتواتر بالمثناتين بدل وتتابع وهما بمعنى وانما لم يكتف بحمى لانه لا يستلزم الاستمرار والدوام والتواتر * ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وأخرجه فى الادب والتفسير ومسلم ايضا فيه (تابعه) أى تابع يحيى بن بكير شيخ المؤلف فى رواية هذا الحديث عن الليث بن سعد (عبد الله بن يوسف) التنيسى وحديثه عند المؤلف فى التفسير والادب (و) كذا تابعه (ابو صالح) كلاهما عن الليث وأبو صالح هو عبد الله كاتب الليث أو هو عبد الغفار بن داود البكرى الحرانى الافريقى المولد المتوفى بمصر سنة أربع وعشرين ومائتين وكلاهما روى عنه المؤلف ووهم فى فتح البارى القائل بالثانى وقد أكثر المؤلف عن الاول من المعلقات وروايته لهذا الحديث عن الليث أخرجها يعقوب بن سفيان فى تاريخه مقرونا بيحيى بن بكير فيكون رواه عن الليث ثلاثة يحيى وعبد الله بن يوسف وأبو صالح (وتابعه) أى وتابع عقيل بن خالد شيخ الليث فى هذا الحديث أيضا (هلال بن رداد) بدالين مهملتين الاولى مشددة الطائى وليس له فى هذا الكتاب الا هذا الموضع (عن الزهرى) محمد بن مسلم وحديثه فى الزهريات للذهلى (وقال يونس) بن يزيد بن مشكان الايلى بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية التابعى المتوفى بمصر سنة تسع وخمسين ومائة مما وصله فى التفسير (ومعمر) بفتح الميمين وسكون العين أبو عروة بن أبى عمرو بن راشد الازدى الحرانى مولاهم عالم اليمن المتوفى سنة أربع او ثلاث أو اثنتين وخمسين ومائة فيما وصله المؤلف فى تعبير الرؤيا فى روايتهما عن الزهرى (بوادره) كذا فى رواية الاصيلى وأبى الوقت بفتح الموحدة جمع بادرة وهى اللحمة التى بين المنكب والعنق تضطرب عند فزع الانسان فوافقا عقيلا عليه الا أنهما قالا بدل قوله يرجف فؤاده ترجف بوادره وهما مستويان فى اصل المعنى لانّ كلا منهما دال على الفزع ولابى ذر وكريمة عن الكشميهنى وأبى الوقت فى نسخة وابن عساكر وقال يونس ومعمر بوادره وهذا أول موضع جاء فيه ذكر المتابعة وهى أن يختبر الحديث وينظر من الدواوين المبوبة والمسندة وغيرهما كالمعاجم والمشيخات والفوائد هل شارك راويه الذى يظن تفرده به راو آخر فيما رواه عن شيخه فان شاركه راو معتبر فهى متابعة حقيقية وتسمى المتابعة التامة ان اتفقا فى رجال السند كلهم كمتابعة عبد الله وأبى صالح اذ وافقا ابن بكير فى شيخه الليث الى آخره وان شورك شيخه فى روايته له عن شيخه فما فوقه الى آخر السند واحدا واحدا حتى الصحابى فتابع ايضا لكنه فى ذلك قاصر عن مشاركته هو كمتابعة هلال اذ وافقه فى شيخ شيخه وكلما بعد فيه المتابع كان أنقص وفائدتها التقوية ولا اقتصار فيها على اللفظ بل لو جاءت بالمعنى كفى كقول يونس ومعمر فى روايتهما عن الزهرى بوادره خلافا لظاهر ألفية العراقى فى التخصيص باللفظ وحكى عن قوم كالبيهقى نعم هى مخصوصة بكونها من رواية ذلك الصحابى وقد يسمى كل واحد من المتابع لشيخه فمن فوقه شاهدا ولكن تسميته تابعا أكثر * وبه قال (حدثنا) ولابى الوقت أخبرنا (موسى) أبو سلمة (بن اسمعيل) المنقرى بكسر الميم واسكان النون وفتح القاف نسبة الى منقر بن عبيد الحافظ المتوفى بالبصرة فى رجب سنة ثلاث وعشرين ومائتين (قال حدثنا أبو عوانة) بفتح العين المهملة والنون الوضاح بن عبد الله اليشكرى بضم الكاف المتوفى سنة ست وتسعين ومائة (قال حدثنا موسى بن أبى عائشة) أبو الحسن الكوفى الهمدانى بالميم الساكنة والدال المهملة وأبو عائشة لا يعرف اسمه (قال حدثنا سعيد بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية ابن هشام الكوفى الاسدى قتله الحجاج صبرا فى شعبان سنة ست وتسعين ولم يقتل بعده احدا بل لم يعش بعده الا اياما (عن ابن عباس) رضى الله تعالى عنهما عبد الله الحبر ترجمان القرآن أبى الخلفاء وأحد العبادلة الاربعة المتوفى بعد أن عمى بالطائف سنة ثمان وستين وهو ابن احدى وسبعين سنة على الصحيح فى أيام ابن الزبير وله فى البخارى مائتا حديث وسبعة عشر حديثا (فى قوله تعالى) وللاصيلى عز وجل (لا تحرك به) اى القرآن (لسانك لتعجل به قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعالج من التنزيل) القرآنى لثقله عليه (شدة) بالنصب مفعول يعالج والجملة فى محل نصب خبر كان (وكان) عليه الصلاة والسلام (مما) اى ربما كما قاله فى المصابيح (يحرك

بالتثنية أي كثيرا ما كان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك فانه القاضي عياض
زاد في بعض الاصول به (شفتيه) بالتثنية أي كثيرا ما كان العلاج ناشئا
كالسرقسطي وكان يكثر من ذلك حتى لا ينسى او تلاوة الوحي في لسانه وقال الكرماني أي كان العلاج ناشئا
من تحريك الشفتين أي مبدأ العلاج منه او ما بمعنى من الموصولة واطلقت على من يعقل مجازا اى وكان ممن
يحرك شفتيه وتعقب بأن الشدة حاصلة قبل التحريك وأجيب بأن الشدة وان كانت حاصلة له قبل التحريك
الا انه لم تظهر الا بتحريك الشفتين اذ هي أمر باطني لا يدركه الرائي الا به قال سعيد بن جبير (فقال ابن عباس)
رضي الله تعالى عنهما (فأنا أحركهما) أي شفتي (لك) كذا للاربعة وفي بعض النسخ كما في اليونينية لكم
(كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما) لم يقل كما قال في الآتي كما رأيت ابن عباس لان ابن عباس
لم يدرك ذلك (وقال سعيد) هو ابن جبير (أنا احركهما كما رأيت ابن عباس يحركهما فحرك شفتيه) وانما قال
ابن جبير كما رأيت ابن عباس لانه رأى ذلك منه من غير نزاع بخلاف ابن عباس فانه لم ير النبي صلى الله عليه
وسلم في تلك الحالة لسبق نزول آية القيامة على مولده اذ كان قبل الهجرة بثلاث سنين ونزول الآية في بدء
الوحي كما هو ظاهر صنيع المؤلف حيث أورده هنا ويحتمل أن يكون أخبره أحد من الصحابة أنه رآه عليه الصلاة
والسلام يحركهما او أنه عليه الصلاة والسلام أخبر ابن عباس بذلك بعد فرآه ابن عباس حينئذ ثم ورد ذلك
صريحا في مسند أبي داود الطيالسي ولفظه قال ابن عباس فأنا أحرك لك شفتي كما رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يحركهما وجملة فقال ابن عباس الى قوله فأنزل الله اعتراض بالفاء وفائدتها زيادة البيان بالوصف
على القول * وهذا الحديث يسمى المسلسل بتحريك الشفة لكنه لم يتصل تسلسله * ثم عطف على قوله كان يعالج
قوله (فأنزل الله تعالى) ولابوي ذر والوقت عز وجل (لا تحرك) يا محمد (به) اى بالقرآن (لسانك) قبل أن يتم
وحيه (لتعجل به) لتأخذه على عجلة مخافة أن يتفلت منك وعند ابن جرير من رواية الشعبي عجل به من حبه
اياه ولا تنافي بين محبته اياه والشدة التي تلحقه في ذلك (ان علينا جمعه وقرآنه) اى قراءته فهو مصدر مضاف
للمفعول والفاعل محذوف والاصل وقراءتك اياه وقال الحافظ ابن حجر ولا منافاة بين قوله يحرك شفتيه وبين
قوله في الآية لا تحرك به لسانك لان تحريك الشفتين بالكلام المشتمل على الحروف التي لا ينطق بها الا اللسان
يلزم منه تحريك اللسان أو اكتفى بالشفتين وحذف اللسان لوضوحه لانه الاصل في النطق أو فيه ... حركة
الفم وكل من الحركتين ناشئ عن ذلك وهو مأخوذ من كلام الكرماني وتعقبه العيني بأن الملازمة بين
التحريكين ممنوعة على ما لا يخفى وتحريك الفم مستبعد بل مستحيل لان الفم اسم لما يشتمل عليه الشفتان وعند
الاطلاق لا يشتمل على الشفتين ولا على اللسان لا لغة ولا عرفا بل هو من باب الاكتفاء والتقدير فكان
مما يحرك به شفتيه ولسانه على حد سرابيل تقيكم الحر اى والبرد وفي تفسير ابن جرير الطبري كالمؤلف في تفسير
سورة القيامة من طريق جرير عن ابن أبي عائشة ويحرك به لسانه وشفتيه فجمع بينهما (قال) ابن عباس
في تفسير جمعه اى (جمعه) بفتح الميم والعين (لك صدرك) بالرفع على الفاعلية كذا في اكثر الروايات وهي
في اليونينية للاربعة أي جمعه الله في صدرك وفيه اسناد الجمع الى الصدر بالمجاز على حد أنبت الربيع البقل اى
أنبت الله في الربيع البقل واللام للتعليل او للتبيين ولابوي ذر والوقت وابن عساكر جمعه لك صدرك بسكون
الميم وضم العين مصدرا ورفع راء صدرك فاعل به ولكريمة والحموي مما ليس في اليونينية جمعه لك
في صدرك بفتح الجيم واسكان الميم وزيادة في وهو بوضع الاول وفي رواية أبوي ذر والوقت وابن عساكر أيضا
مما في الفرع كاصله جمعه له باسكان الميم أي جمعه تعالى لقرآن صدرك وللاصيلي وحده جمعه له في صدرك بزيادة
في (و) قال ابن عباس أيضا في تفسير قرآنه اى (تقرأه) بفتح الهمزة في اليونينية وقال البيضاوي اثبات قرآنه
في لسانك وهو تعليل للنهي (فاذا قرأناه) بلسان جبريل عليك (فاتبع قرآنه قال) ابن عباس في تفسيره فاتبع
اى (فاستمع له) ولابي الوقت فاتبع قرآنه فاستمع له من باب الافتعال المقتضي للسعي في ذلك أى لا تكون قراءتك
مع قراءته بل تابعة لها متأخرة عنها (وأنصت) بهمزة القطع مفتوحة من انصت ينصت انصاتا وقد تكسر من
نصت ينصت نصتا اذا سكت واستمع للحديث أى تكون حال قراءته ساكتا والاستماع اخص من الانصات لان
الاستماع الاصغاء والانصات مجرد السكوت ولا يلزم من السكوت الاصغاء (ثم ان علينا بيانه) فسره ابن
عباس بقوله (ثم ان علينا أن تقرأه) وفسره غيره ببيان ما اشكل عليك من معانيه قال وهو دليل على جواز تأخير
البيان عن وقت الخطاب أى لكن لا عن وقت الحاجة اه وهو الصحيح عند الاصوليين ونص عليه الشافعي لما

تقتضيه ثم من التراخي وأول من استدل لذلك بهذه الآية القاضي أبو بكر بن الطيب وتبعه وهذا لا يتم الا
على تأويل البيان بتبيين المعنى والا فاذا حمل على أن المراد استمرار حفظه له بظهوره على لسانه فلا قال الآمدي
يجوز أن يراد بالبيان الاظهار لا بيان المجمل يقال بان الكوكب اذا ظهر قال ويؤيد ذلك أن المراد جميع
القرآن والمجمل انما هو بعضه ولا اختصاص لبعضه بالامر المذكور دون بعض وقال أبو الحسين البصري
يجوز أن يراد البيان التفصيلي ولا يلزم منه جواز تأخير البيان الاجمالي فلا يتم الاستدلال وتعقب باحتمال
ارادة المعنيين الاظهار والتفصيل وغير ذلك لان قوله بيانه جنس مضاف فيعم جميع أصنافه من اظهاره وتبيين
أحكامه وما يتعلق بها من تخصيص وتقييد ونسخ وغير ذلك وهذه الآية كقوله تعالى في سورة طه ولا تعجل
بالقرآن من قبل أن يقضى اليك وحيه فنهاه عن الاستعجال في تلقي الوحي من الملك ومساوقته في القرآن حتى
يتم وحيه (فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك اذا أتاه جبريل) ملك الوحي المفضل به على سائر الملائكة
(استمع فاذا انطلق جبريل) عليه السلام (قرأه النبي صلى الله عليه وسلم كما قرأ) ولغير أبي ذر والاصيلي وابن
عساكر قرأه بضمير المفعول أي القرآن ولابي ذر عن الكشميهني كما كان قرأ والحاصل أن الحالة الاولى جمعه
في صدره والثانية تلاوته والثالثة تفسيره وايضاحه * ورواة هذا الحديث ما بين مكي وكوفي وبصري
وواسطي وفيه تابعي عن تابعي وهما موسى بن أبي عائشة عن سعيد بن جبير وأخرجه المؤلف في التفسير
وفضائل القرآن ومسلم في الصلاة والترمذي وقال حسن صحيح * ولما كان ابتداء نزول القرآن عليه عليه الصلاة
والسلام في رمضان على القول به كنزوله الى السماء جملة واحدة فيه شرع المؤلف يذكر حديث تعاهد جبريل له
عليهما السلام به في رمضان في كل سنة فقال (حدثنا عبدان) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة وفتح المهملة هو
لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة العتكي بالمهملة والمثناة الفوقية المفتوحتين المروزي المتوفى سنة احدى
أو اثنتين وعشرين ومائتين عن ست وسبعين سنة (قال أخبرنا عبد الله) بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي
مولاهم المروزي الامام المتفق على ثقته وجلالته من تابعي التابعين * وكان والده من الترك مولى لرجل من
همدان المتوفى سنة احدى وثمانين ومائة (قال أخبرنا يونس) بن يزيد بن مشكان الايلي (عن الزهري) محمد
ابن مسلم بن شهاب (قال) أي البخاري وفي الفرع كأصله بدل قال ح مهملة مفردة في الخط مقصورة في النطق
على ما جرى عليه رسمهم اذا أرادوا الجمع بين اسنادين فأكثر عند الانتقال من سند لآخر خوف الالتباس
فربما يظن أن السندين واحد ومذهب الجمهور أنها مأخوذة من التحويل وقال عبد القادر الرهاوي وتبعه
الدمياطي من الحائل الذي يحجز بين الشيئين وقال ينطق بها ومنعه الاول وعن بعض المغاربة يقول بدلها
الحديث وهو يشير الى أنها رمز عنه وعن خط الصابوني وأبي مسلم الليثي وأبي سعيد الخليلي صح لئلا يتوهم
أن حديث هذا الاسناد سقط أو خرف تركيب الاسناد الثاني مع الاول فيجعلا اسنادا واحدا وزعم بعضهم
أنها معجمة أي اسناد آخر فوهم (وحدثنا بشر بن محمد) بكسر الموحدة وسكون المعجمة المروزي السختياني
وهو مما انفرد البخاري بالرواية عنه عن سائر الكتب الستة وتوفي سنة أربع وعشرين ومائتين (قال أخبرنا
عبد الله) بن المبارك (قال أخبرنا يونس ومعمر عن الزهري نحوه) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر نحوه عن
الزهري يعني أن عبد الله بن المبارك حدث به عبدان عن يونس وحده وحدث به بشر بن محمد عن يونس ومعمر
معا أما باللفظ فعن يونس وأما بالمعنى فعن معمر ومن ثم زاد فيه لفظة نحوه (قال) أي الزهري (أخبرني) بالافراد
ولابي ذر أخبرنا (عبيد الله) بالتصغير (ابن عبد الله) بن عتبة بضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية وفتح
الموحدة ابن مسعود الامام الجليل أحد الفقهاء السبعة التابعي المتوفى بعد ذهاب بصره سنة تسع أو ثمان
أو خمس أو أربع وتسعين (عن ابن عباس) رضي الله عنهما أنه (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود
الناس) بنصب أجود خبر كان أي أجودهم على الاطلاق (وكان أجود ما يكون) حال كونه (في رمضان) برفع
أجود اسم كان وخبرها محذوف وجوبا على حد قولك أخطب ما يكون الامير قائما وما مصدرية أي أجود
أكوان الرسول صلى الله عليه وسلم وفي رمضان سد مسد الخبر أي حاصلا فيه أو على أنه مبتدأ مضاف الى
المصدر وهو ما يكون وما مصدرية وخبره في رمضان تقديره أجود أكوانه عليه الصلاة والسلام حاصل له
في رمضان والجملة كلها خبر كان واسمها ضمير عائد على الرسول صلى الله عليه وسلم وللاصيلي كأبي ذر في اليونينية
أجود بالنصب خبر كان وعورض بأنه يلزم منه أن يكون خبرها اسمها وأجيب بجعل اسم كان ضمير النبي صلى الله

عليه وسلم وما حينئذ مصدرية ظرفية والتقدير كان عليه الصلاة والسلام متصفا بالاجودية مدة كونه في رمضان مع أنه أجود الناس مطلقا وتعقب بأنه اذا كان فيه ضمير النبي صلى الله عليه وسلم لا يصح أن يكون أجود خبر الكان لانه مضاف الى الكون ولا يخبر بكون عما ليس بكون فيجب أن يجعل مبتدأ وخبره في رمضان والجملة خبر كان اه فليتأمل * وقال في المصابيح ولك مع نصب أجود أن تجعل ما نكرة موصوفة فيكون في رمضان متعلقا بكان مع أنها ناقصة بناء على القول بدلالتها على الحدث وهو صحيح عند جماعة واسم كان ضمير عائد له عليه الصلاة والسلام أو الى جوده المفهوم مما سبق أي وكان عليه الصلاة والسلام أجود شيء يكون أو وكان جوده في رمضان أجود شيء يكون فجعل الجود متصفا بالاجودية مجازا كقولهم شعر شاعر اه والرفع أكثر وأشهر رواية ولابي ذر فكان أجود بالفاء بدل الواو وفي هذه الجملة الاشارة الى أن جوده عليه الصلاة والسلام في رمضان يفوق على جوده في سائر أوقاته (حين يلقاه جبريل) عليه السلام اذ في ملاقاته زيادة ترقيه في المقامات وزيادة اطلاعه على علوم الله تعالى ولا سيما مع مدارسة القرآن (وكان) جبريل (يلقاه) أي النبي صلى الله عليه وسلم وجوز الكرماني أن يكون الضمير المرفوع للنبي والمنصوب لجبريل ورجح الاول العيني لقرينة قوله حين يلقاه جبريل (في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن) بالنصب مفعول ثان ليدارسه على حد جاذبته الثوب والفاء في فيدارسه عاطفة على يلقاه فمجموع ما ذكر من رمضان ومدارسة القرآن وملاقاة جبريل يتضاعف جوده لان الوقت موسم الخيرات لان نعم الله على عباده تربو فيه على غيره وانما دارسه بالقرآن لكي يتقرر عنده ويرسخ أتم رسوخ فلا ينساه وكان هذا انجاز وعده تعالى لرسوله عليه الصلاة والسلام حيث قال له سنقرئك فلا تنسى وقال الطيبي فيه تخصيص بعد تخصيص على سبيل الترقي فضل أولا جوده مطلقا على جود الناس كلهم ثم فضل ثانيا جود كونه في رمضان على جوده في سائر أوقاته ثم فضل ثالثا جوده في ليالي رمضان عند لقاء جبريل على جوده في رمضان مطلقا ثم شبه جوده بالريح فقال (فلرسول الله) بالرفع مبتدأ خبره قوله (أجود بالخير من الريح المرسلة) أي المطلقة اشارة الى أنه في الاسراع بالجود أسرع من الريح وعبر بالمرسلة اشارة الى دوام هبوبها بالرحمة والى عموم النفع بجوده عليه الصلاة والسلام كما تعم الريح المرسلة جميع ما تهب عليه وفيه جواز المبالغة في التشبيه وجواز تشبيه المعنوي بالمحسوس ليقرب لفهم سامعه وذلك أنه أثبت له أولا وصف الاجودية ثم أراد أن يصفه بأزيد من ذلك فشبه جوده بالريح المرسلة بل جعله أبلغ منها في ذلك لان الريح قد تسكن وفيه استعمال افعل التفضيل في الاسناد الحقيقي والمجازي لان الجود منه صلى الله عليه وسلم حقيقة ومن الريح مجاز فكأنه استعار للريح جودا باعتبار مجيئها بالخير فأنزلها منزلة من جاد وفي تقديم معمول أجود على المفضل عليه نكتة لطيفة وهي أنه لو أخره لظن تعلقه بالمرسلة وهذا وان كان لا يتغير به المعنى المراد من الوصف بالاجودية الا أنه تفوت به المبالغة لان المراد وصفه بزيادة الاجودية على الريح مطلقا والفاء في فلرسول الله للسببية واللام للابتداء وزيدت على المبتدا تأكيدا أو هي جواب قسم مقدر وحكمة المدارسة ليكون ذلك سنة في عرض القرآن على من هو أحفظ منه والاجتماع عليه والاكثار منه وقال الكرماني لتجويد لفظه وقال غيره لتجويد حفظه وتعقب بأن الحفظ كان حاصلا له والزيادة فيه تحصل ببعض المجالس * وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والتحويل وفيه عدد من المراوزة * وأخرجه المؤلف أيضا في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وفضائل القرآن وبدء الخلق ومسلم في فضائل النبوة * ولما فرغ من بدء الوحي شرع يذكر جملة من أوصاف الموحى اليه فقال مما رويته بالسند السابق (حدثنا أبو اليمان) بفتح المثناة وتخفيف الميم واسمه (الحكم بن نافع) بفتح الحاء المهملة والكاف الحمصي البهراني مولى امرأة من بهراء بفتح الموحدة المتوفى سنة احدى أو اثنتين وعشرين ومائتين وللاصيلي وكريمة وأبي ذر وابن عساكر في نسخة حدثنا الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة بالحاء المهملة والزاي دينار القرشي الاموي مولاهم أبو بشر المتوفى سنة اثنتين أو ثلاث وستين ومائة (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه (قال أخبرني) بالافراد (عبيد الله) بالتصغير (ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن) بفتح الهمزة (عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما (أخبره أن) بفتح الهمزة (أبا سفيان) بتثليث السين يكنى أبا حنظلة واسمه صخر بالمهملة ثم المعجمة (ابن حرب) بالمهملة والراء ثم الموحدة ابن أمية ولد قبل الفيل بعشر سنين وأسلم ليلة الفتح وشهد الطائف وحنينا وفقئت عينه في الاولى والاخرى يوم اليرموك وتوفي بالمدينة سنة احدى أو أربع وثلاثين وهو ابن ثمان وثمانين سنة وصلى عليه

عثمان رضي الله عنهما (أخبره أن) اي بأن (هرقل) بكسر الهاء وفتح الراء كدمشق وهو غير منصرف للعجمة
والعلمية وحكي فيه هرقل بسكون الراء وكسر القاف كخندق والاول هو الاشهر والثاني حكاه الجوهري وغيره
واقتصر عليه صاحب الموعب والقزاز ولقبه قيصر قاله الشافعي وهو أول من ضرب الدنانير وملك الروم
احدى وثلاثين سنة وفي ملكه توفي النبي صلى الله عليه وسلم (أرسل اليه) اي الى أبي سفيان حال كونه (في
اي مع (ركب) جمع راكب كصحب وصاحب وهم أولو الابل العشرة فما فوقها (من قريش) صفة لركب وحرف
الجر لبيان الجنس او للتبعيض وكان عدد الركب ثلاثين رجلا كما عند الحاكم في الاكليل وعند ابن السكن نحو من
عشرين وعند ابن أبي شيبة باسناد صحيح الى سعيد بن المسيب أن المغيرة بن شعبة منهم واعترضه الامام البلقيني
بسبق اسلام المغيرة فانه أسلم عام الخندق فيبعد أن يكون حاضرا ويسكت مع كونه مسلما (و) الحال أنهم (كانوا
تجارا) بالضم والتشديد على وزن كفار وبالكسر والتخفيف على وزن كلاب وهو الذي في الفرع كأصله جمع تاجر
اي متلبسين بصفة التجارة (بالشام) بالهمز وقد يترك وقد تفتح الشين مع المد وهو متعلق بتجارا او بكانوا أو يكون
صفة بعد صفة (في المدة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ماد) بتشديد الدال من مادد فأدغم الاول
في الثاني من المثلين وهو مدة صلح الحديبية سنة ست التي ماد (فيها أبا سفيان) زاد الاصيلي ابن حرب (وكفار
قريش) اي مع كفار قريش على وضع الحرب عشر سنين وعند أبي نعيم او أربع ورجح الاول وكفار بالنصب
مفعول معه او عطف على المفعول به وهو أبا سفيان (فأتوه) اي ارسل اليه في طلب اتيان الركب فجاء
الرسول فوجدهم بغزة وكانت وجه متجرهم كما في الدلائل لابي نعيم فطلب اتيانهم فأتوه (وهم) بالميم اي هرقل
وجماعته ولابوي الوقت وذر عن الكشميهني والاصيلي وهو (بايلياء) بهمزة مكسورة فمثناتين آخر الحروف
اولاهما ساكنة بينهما لام آخره ألف مهموزة بوزن كبرياء وايليا بالقصر حكاه البكري والياء بحذف الياء
الاولى وسكون اللام قال البرماوي بوزن اعطاء وايلاء مثله لكن بتقديم الياء على اللام حكاه النووي
واستغربه وايليا بتشديد الياء الثانية والقصر حكاه البرماوي عن جامع الاصول ورأيته في النهاية والايلياء
بالالف واللام كذا نقله النووي في شرح مسلم عن مسند أبي يعلى الموصلي واستغربه وهو بيت المقدس والباء
بمعنى في (فدعاهم) هرقل حال كونه (في مجلسه وحوله) نصب على الظرفية وهو خبر المبتدأ الذي هو (عظماء
الروم) وهم من ولد عيص بن اسحق بن ابراهيم على الصحيح ودخل فيهم طوائف من العرب من تنوخ وبهراء
وغيرهم من غسان كانوا بالشام فلما أجلاهم المسلمون عنها دخلوا بلاد الروم واستوطنوها فاختلطت أنسابهم
وعند ابن السكن وعنده بطارقته والقسيسون والرهبان (ثم دعاهم) عطف على قوله فدعاهم وليس بتكرار بل
معناه أمر باحضارهم فلما حضروا وقعت مهلة ثم استدناهم كما اشعر بها الاداة الدالة عليها (ودعا ترجمانه)
بالنصب على المفعولية وللاصيلي كما في الفتح وأبي الوقت كما في الفرع كأصله وغيرهما بترجمانه ولابي ذر
عن الحموي والمستملي بالترجمان بفتح المثناة الفوقية وضم الجيم فيهما وقد تضم التاء فيهما اتباعا وهو في ضبط
الاصيلي ويجوز فتحهما وضم الاول وفتح الثاني وهو المفسر لغة بلغة يعني ارسل اليه رسولا أحضره بصحبته
او كان حاضرا واقفا في المجلس كما جرت به عادة ملوك الاعاجم ثم أمره بالجلوس الى جنب أبي سفيان ليعبر عنه
عما أراد ولم يسم الترجمان ثم قال هرقل للترجمان قل لهم ايكم أقرب (فقال) الترجمان (ايكم أقرب نسبا بهذا
الرجل) ضمن أقرب معنى أقعد فعداه بالباء وعند مسلم كالمؤلف في آل عمران من هذا الرجل وهو على الاصل
وفي الجهاد الى هذا الرجل ولا اشكال فيها فان أقرب يتعدى بالى قال الله تعالى ونحن أقرب اليه والمفضل عليه
محذوف اي من غيره وزاد ابن السكن الذي خرج بأرض العرب (الذي يزعم) وعند ابن اسحق عن الزهري
يدعي (أنه نبي فقال) بالفاء ولابي الوقت وابن عساكر والاصيلي قال (أبو سفيان فقلت) وفي رواية كما
في اليونينية بغير رقم فقلت بزيادة الفاء (أنا أقربهم نسبا) وللاصيلي كما في الفرع كأصله أنا أقربهم به نسبا
اي من حيث النسب وأقربية أبي سفيان لكونه من بني عبد مناف وهو الاب الرابع للنبي صلى الله عليه وسلم
ولابي سفيان وخص هرقل الاقرب لكونه أحرى بالاطلاع على ظاهره وباطنه اكثر من غيره ولان الابعد
لا يؤمن أن يقدح في نسبه بخلاف الاقرب لكن قد يقال ان القريب متهم في الاخبار عن نسب قريبه بما يقتضي
شرفا وفخرا ولو كان عدوا له لدخوله في شرف النسب الجامع لهما (فقال) اي هرقل وللاصيلي وابن عساكر وأبي
ذر عن الحموي قال (أدنوه مني) بهمزة قطع مفتوحة كما في الفرع وانما أمر بادناء أبي سفيان ليمعن في السؤال

ويثنى عليه (وقربوا أصحابه فاجعلوهم عند ظهره) لئلا يستحيوا أن يواجهوه بالتكذيب ان كذب كما صرح به الواقدى فى روايته (ثم قال) هرقل (لترجمانه قل لهم) اى لاصحاب أبى سفيان (انى سائل هذا) اى أبا سفيان (عن هذا الرجل) اى النبى صلى الله عليه وسلم وأشار اليه اشارة القريب لقرب العهد بذكره أو لأنه معهود فى أذهانهم (فان كذبنى) بالتخفيف اى ان نقل الىّ الكذب (فكذبوه) بتشديد الذال المعجمة المكسورة قال التيمى كذب بالتخفيف يتعدى الى مفعولين مثل صدق تقول كذبنى الحديث وصدقنى الحديث وكذب بالتشديد يتعدى الى مفعول واحد وهما من غرائب الالفاظ لمخالفتهما الغالب لان الزيادة تناسب الزيادة وبالعكس والامر هنا بالعكس اهـ (قال) اى أبو سفيان وسقط لفظ قال لكريمة وأبى الوقت وكذا هى ساقطة من اليونينية مطلقا (فوالله لولا الحياء) وفى نسخة كريمة لولا أن الحياء (من أن يأثروا علىّ) بضم المثلثة وكسرها وعلى بمعنى عنى اى رفقتى يروون عنى (كذبا) بالتنكير وفى غير الفرع وأصله الكذب فأعاب به لانه قبيح ولو على عدو (لكذبت عنه) لاخبرت عن حاله بكذب لبغضى اياه وللاصيلى وأبوى الوقت وذر عن الحموى لكذبت عليه (ثم كان أول ما سألنى عنه) بنصب اول فى فرع اليونينية كهى قال فى الفتح وبه جاءت الرواية وهو خبر كان واسمها ضمير الشان وقوله الآتى أن قال بدل من قوله ما سألنى عنه ويجوز أن يكون أن قال اسم كان وقوله اول ما سألنى خبره وتقديره ثم كان قوله كيف نسبه فيكم اول ما سألنى عنه ويجوز رفعه اسما لكان وذكر العينى وروده رواية ولم يصرح به فى الفتح انما قال ويجوز رفعه على الاسمية وخبره قوله (أن قال كيف نسبه) عليه الصلاة والسلام (فيكم) اى ما حال نسبه أهو من أشرافكم ام لا لكن قال العلامة البدر الدمامينى ان جواز النصب والرفع لا يصح على اطلاقه وانما الصواب التفصيل فان جعلنا ما نكرة بمعنى شئ تعين نصبه على الخبرية وذلك لان أن قال مؤول بمصدر معرفة بل قال ابن هشام انهم حكموا له بحكم الضمير فاذا تعين أن يكون هو اسم كان وأول ما سألنى هو الخبر ضرورة أنه متى اختلف الاسمان تعريفا وتنكيرا فالمعرف الاسم والمنكر الخبر ولا يعكس الا فى الضرورة وان جعلناها موصولة جاز الامران لكن المختار جعل أن قال هو الاسم لكونه أعرف اهـ قال أبو سفيان (قلت هو فينا ذو نسب) اى صاحب نسب عظيم فالتنوين للتعظيم كقوله تعالى ولكم فى القصاص حيوة اى عظيمة (قال) هرقل (فهل قال هذا القول منكم) من قريش (أحد قط) بتشديد الطاء المضمومة مع فتح القاف وقد يضمان وقد تخفف الطاء وتفتح القاف ولا يستعمل الا فى الماضى المنفى واستعمل هنا بغير أداة النفى وهو نادر وأجيب بأن الاستفهام حكمه حكم النفى كأنه قال هل قال هذا القول أحد أو لم يقله أحد قط (قبله) بالنصب على الظرفية وللاصيلى والكشميهنى وكريمة وابن عساكر مثله بدل قوله قبله وحينئذ يكون بدلا من قوله هذا القول قال أبو سفيان (قلت لا) اى لم يقله أحد قبله (قال) هرقل (فهل كان من آبائه من) بكسر الميم حرف جر (ملك) بفتح الميم وكسر اللام صفة مشبهة وهذه رواية كريمة والاصيلى وأبى الوقت وابن عساكر ورواه ابن عساكر فى نسخة وأبو ذر عن الكشميهنى من بفتح الميم اسم موصول وملك فعل ماض ولابى ذر كما فى الفتح فهل كان من آبائه ملك باسقاط من والاول أشهر وأرجح قال أبو سفيان (قلت لا قال) هرقل (فأشراف الناس يتبعونه ام ضعفاؤهم) وعند المؤلف فى التفسير أيتبعه أشراف الناس باثبات همزة الاستفهام وللاربعة فأشراف الناس اتبعوه قال أبو سفيان (قلت) ولغير الاربعة فقلت (بل ضعفاؤهم) اى اتبعوه والشرف علو الحسب والمجد والمكان العالى وقد شرف بالضم فهو شريف وقوم شرفاء وأشراف وفى الفتح تخصيص الشرف هنا بأهل النخوة والتكبر لا كل شريف ليخرج مثل العمرين ممن أسلم قبل سؤال هرقل وتعقبه العينى بأن العمرين وحمزة كانوا من أهل النخوة فقول أبى سفيان جرى على الغالب ووقع فى رواية ابن اسحق تبعه منا الضعفاء والمساكين والاحداث وأما ذوو الانساب والشرف فما تبعه منهم أحد قال الحافظ ابن حجر وهو محمول على الاكثر الاغلب (قال) هرقل (أيزيدون أم ينقصون) بهمزة الاستفهام وفى رواية سورة آل عمران باسقاطها وجزم ابن مالك بجوازه مطلقا خلافا لمن خصه بالشعر قال أبو سفيان (قلت بل يزيدون قال) هرقل (فهل يرتد أحد منهم سخطة) بفتح السين المهملة فى اليونينية ليس الا وبالنصب مفعول لاجله او حال اى ساخطا اى كراهة وعدم رضا وجوز فى الفتح ضم السين وعبارته سخطة بضم أوله وفتحه وتعقبه العينى فقال السخطة بالتاء انما هى بالفتح فقط والسخط بلا تاء يجوز فيه الضم والفتح مع أن الفتح يأتى بفتح الخاء والسخط بالضم يجوز فيه الوجهان ضم الخاء معه واسكانها اهـ قلت فى رواية الحموى والمستملى سخطة بضم السين وسكون الخاء

أى فهل يرتد أحد منهم كراهة (لدينه بعد ان يدخل فيه) أخرج به من ارتد مكرها او لا لسخط لدين الاسلام بل
رغبة فى غيره لحظ نفسانى كما وقع لعبيد الله بن جحش قال أبو سفيان (قلت لا) فان قلت لم يستغن هرقل بقوله
بل يزيدون عن قوله هل يرتد أحد منهم الخ أجيب بأنه لا ملازمة بين الازدياد والنقص فقد يرتد بعضهم
ولا يظهر فيهم النقص باعتبار كثرة من يدخل وقلة من يرتد مثلا وانما سأل عن الارتداد لان من دخل على بصيرة
فى أمر محقق لا يرجع عنه بخلاف من دخل فى أباطيل (قال) هرقل (فهل كنتم تتهمونه بالكذب) على الناس
(قبل أن يقول ما قال) قال أبو سفيان (قلت لا) وانما عدل عن السؤال عن نفس الكذب الى السؤال عن
التهمة تقريرا لهم على صدقه لان التهمة اذا انتفت انتفى سببها (قال) هرقل (فهل يغدر) بالدال المهملة مكسورة
اى ينقض العهد قال أبو سفيان (قلت لا ونحن منه) اى النبى صلى الله عليه وسلم (فى مدة) أى مدة صلح
الحديبية او غيبته وانقطاع أخباره عنا (لا ندرى ما هو فاعل فيها) اى فى المدة وفى قوله لا ندرى اشارة الى عدم
الجزم بغدره (قال) أبو سفيان (ولم تمكنى) بالمثناة الفوقية او التحتية (كلمة ادخل فيها شيأ) انتقصه به (غير هذه
الكلمة) قال فى الفتح التنقص هنا أمر نسبى لان من يقطع بعدم غدره أرفع رتبة ممن يجوز وقوع ذلك منه
فى الجملة وقد كان عليه الصلاة والسلام معروفا عندهم بالاستقراء من عادته أنه لا يغدر ولكن لما كان الامر مغيبا
لانه مستقبل أمن أبو سفيان أن ينسب فى ذلك الى الكذب ولهذا أورده على التردد ومن ثم لم يعرج هرقل على
هذا القدر منه اه وغير بالرفع صفة لكلمة ويجوز فيها النصب صفة لشيأ وليس فى الفرع غير الاول وصحح عليه
فان قلت كيف يكون غير صفة لهما وهما نكرتان وغير مضاف الى المعرفة أجيب بأنه لا يتعرف بالاضافة الا اذا
اشتهر المضاف بمغايرة المضاف اليه وههنا ليس كذلك وعورض بأن هذا مذهب ابن السراج والجمهور على
خلافه نحو غير المغضوب عليهم يعرب بدلا من الذين او صفة له تنزيلا للموصول منزلة النكرة فجاز وصفها بالنكرة
(قال) هرقل (فهل قاتلتموه) نسب ابتداء القتال اليهم ولم ينسبه اليه عليه الصلاة والسلام لما اطلع عليه من أن
النبى صلى الله عليه وسلم لا يبدأ قومه بالقتال حتى يقاتلوه قال أبو سفيان (قلت نعم) قاتلناه (قال) هرقل
(فكيف كان قتالكم اياه) بفصل ثانى الضميرين والاختيار أن لا يجىء المنفصل اذا تأتى أن يجىء المتصل وقيل
قتالكم اياه أفصح من قتالكموه باتصال الضمير فلذلك فصله وصوبه العينى تبعا لنص الزمخشرى قال أبو سفيان
(قلت) وللاصيلى قال (الحرب بيننا وبينه سجال) بكسر السين المهملة وبالجيم المخففة أى نوب نوبة لنا ونوبة له
كما قال (ينال منا وننال منه) أى يصيب منا ونصيب منه قال البلقينى هذه الكلمة فيها دسيسة أيضا لانهم
لم ينالوا منه صلى الله عليه وسلم قط وغاية ما فى غزوة أحد أن بعض المقاتلين قتل وكانت العزة والنصرة للمؤمنين
اه وتعقب بأنه قد وقعت المقاتلة بينه عليه الصلاة والسلام وبينهم قبل هذه القصة فى ثلاثة مواطن بدر وأحد
والخندق فأصاب المسلمون من المشركين فى بدر وعكسه فى أحد وأصيب من الطائفتين ناس قليل فى الخندق
فصح قول أبى سفيان يصيب منا ونصيب منه وحينئذ فلا دسيسة هنا فى كلام أبى سفيان كما لا يخفى والجملة تفسيرية
لا محل لها من الاعراب قال فى المصابيح فان قلت فما يصنع الشلوبين القائل بأنها فى حكم مفسرها ان كان ذا محل
فهى كذلك والا فلا وهى ههنا مفسرة للخبر فيلزم أن تكون ذات محل لكنها خالية عن رابط يربطها بالمبتدا قلت
تقدره أى ينال منا فيها وننال فيها منه اه والسجال مرفوع خبر للحرب واستشكل جعله خبرا لكونه جمعا
والمبتدأ مفرد فلم تحصل المطابقة بينهما واجيب كما فى الفتح بأن الحرب اسم جنس والسجال اسم جمع وتعقبه
العينى بأن السجال ليس اسم جمع بل هو جمع وبينهما فرق وجوز أن يكون سجال بمعنى المساجلة فلا يرد السؤال
أصلا وفى قوله الحرب بيننا وبينه سجال تشبيه بليغ شبه الحرب بالسجال مع حذف اداة التشبيه لقصد المبالغة
كقولك زيد أسد اذا أردت به المبالغة فى بيان شجاعته فصار كأنه عين الاسد وذكر السجال وأراد به النوب يعنى
الحرب بيننا وبينه نوب نوبة لنا ونوبة له كالمستقيين اذا كان بينهما دلو يستقى أحدهما دلوا والآخر دلوا (قال)
هرقل (ما) باسقاط الباء الموحدة فى اليونينية وهى مكشوطة من الفرع وفى بعض الاصول بما وفى نسخة
فما (ذا يأمركم) اى ما الذى يأمركم به قال أبو سفيان (قلت يقول اعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيأ) بالواو
وفى رواية المستملى اعبدوا الله لا تشركوا بحذف الواو وحينئذ فيكون تأكيدا لقوله وحده وهذه الجملة عطف
على اعبدوا الله وهو من عطف المنفى على المثبت وعطف الخاص على العام على حد تنزل الملائكة والروح فان
عبادته تعالى أعم من عدم الاشراك به (واتركوا ما يقول آباؤكم) من عبادة الاصنام وغيرها مما كانوا عليه

في الجاهلية (ويأمرنا بالصلاة) المعهودة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم وفي نسخة مما في اليونينية بزيادة والزكاة (والصدق) وهو القول المطابق للواقع وفي رواية للمؤلف بالصدقة بدل الصدق ورجحها الإمام البلقيني قال الحافظ ابن حجر ويقويها رواية المؤلف في التفسير والزكاة وقد ثبت عنده من رواية أبي ذر عن شيخه الكشميهني والسرخسي اللفظان الصدقة والصدق (والعفاف) بفتح العين أي الكف عن المحارم وخوارم المروءة (والصلة) للأرحام وهي كل ذي رحم لا تحل مناكحته لو فرضت الأنوثة مع الذكورة أو كل ذي قرابة والصحيح عمومه في كل ما أمر الله به أن يوصل كالصدقة والبر والإنعام قال في التوضيح من تأمل ما استقرأه هرقل من هذه الأوصاف تبين له حسن ما استوضح من أمره واستبرأه من حاله ولله دره من رجل ما كان أعقله لو ساعدته المقادير بتخليد ملكه والاتباع (فقال) هرقل (للترجمان قل له) أي لأبي سفيان (سألتك عن) رتبة (نسبه) فيكم أهو شريف أم لا (فذكرت أنه فيكم ذو) أي صاحب (نسب) شريف عظيم (فكذلك) بالفاء وللأربعة وكذلك (الرسل تبعث في) أشرف (نسب قومها) جزم به هرقل لما تقرر عنده في الكتب السالفة (وسألتك هل قال أحد) ولأبي ذر كما في الفرع كأصله وسألتك قال أحد (منكم هذا القول) زاد في نسخة قبله (فذكرت أن لا فقلت) أي في نفسي وأطلق على حديث النفس قولا (لو كان أحد قال هذا القول قبله لقلت رجل يأتسي بقول قيل قبله) يأتسي بهمزة ساكنة بعدها مثناة فوقية مفتوحة وسين مهملة مكسورة أي يقتدي ويتبع ولأبي ذر عن الكشميهني يتأسى بتقديم المثناة الفوقية على الهمزة المفتوحة وفتح السين المشددة (وسألتك هل كان من آبائه من ملك) وللكشميهني من ملك بفتح الميم (فذكرت أن لا قلت) وللأصيلي وابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني فقلت (فلو) ولأبي الوقت لو (كان من آبائه من ملك قلت رجل يطلب ملك أبيه) فإن قلت لم قال أبيه بالإفراد أجيب ليكون أعذر في طلب الملك بخلاف ما لو قال ملك آبائه أو المراد بالأب ما هو أعم من حقيقته ومجازه نعم في سورة آل عمران آبائه بالجمع فإن قلت لم قال هرقل فقلت في هذين الموضعين وهما هل قال هذا القول أحد منكم وهل كان من آبائه من ملك أجيب بأن هذين المقامين مقاما فكر ونظر بخلاف غيرهما من الأسئلة فإنها مقام نقل قال هرقل لأبي سفيان (وسألتك هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال فذكرت أن لا فقد أعرف أنه لم يكن ليذر) اللام فيه لام الجحود لملازمتها النفي وفائدتها تأكيد النفي نحو لم يكن الله ليغفر لهم أي لم يكن ليدع (الكذب على الناس) قبل أن يظهر رسالته (ويكذب) بالنصب (على الله) بعد إظهارها (وسألتك أشراف الناس اتبعوه أم ضعفاؤهم فذكرت أن ضعفاءهم اتبعوه وهم أتباع الرسل) غالبا لأنهم أهل الاستكانة بخلاف أهل الاستكبار المصرين على الشقاق بغيا وحسدا كأبي جهل ويؤيد استشهاده على ذلك قوله تعالى قالوا أنؤمن لك واتبعك الأرذلون المفسر بأنهم الضعفاء على الصحيح * قال هرقل لأبي سفيان (وسألتك أيزيدون أم ينقصون فذكرت أنهم يزيدون وكذلك أمر الإيمان) فإنه لا يزال في زيادة (حتى يتم) بالأمور المعتبرة فيه من صلاة وزكاة وصيام وغيرها ولهذا نزل في آخر سنيه صلى الله عليه وسلم اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا (وسألتك أيرتد أحد سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه فذكرت أن لا وكذلك الإيمان حين) بالنون وفي بعض النسخ حتى بالمثناة الفوقية وفي آل عمران وكذلك الإيمان إذا خالط قال في الفتح وهو يرجح أن رواية حتى وهم والصواب وهو رواية الأكثر حين (تخالط) بالمثناة الفوقية (بشاشته القلوب) بفتح الموحدة والشينين المعجمتين وضم التاء وإضافته إلى ضمير الإيمان والقلوب نصب على المفعولية أي تخالط بشاشة الإيمان القلوب التي تدخل فيها وللحموي والمستملي يخالط بالمثناة التحتية بشاشة بالنصب على المفعولية والقلوب بالجر على الإضافة والمراد ببشاشة القلوب انشراح الصدور والفرح والسرور بالإيمان (وسألتك هل يغدر فذكرت أن لا وكذلك الرسل لا تغدر) لأنها لا تطلب حظ الدنيا الذي لا يبالي طالبه بالغدر بخلاف من طلب الآخرة (وسألتك بما يأمركم) بإثبات الألف مع ما الاستفهامية وهو قليل كذا قاله الزركشي وغيره وتعقبه في المصابيح بأنه لا داعي هنا إلى التخريج على ذلك إذ يجوز أن تكون الباء بمعنى عن متعلقة بسأل نحو فاسأل به خبيرا وما موصولة والعائد محذوف ثم أورد سؤالا وهو أن أمر يتعدى بالباء إلى المفعول الثاني تقول أمرتك بكذا فالعائد حينئذ مجرور بغير ما جر به الموصول معنى فيمتنع حذفه وأجاب بأنه قد ثبت حذف حرف الجر من المفعول الثاني فينتصب حينئذ نحو أمرتك الخير وعليه حمل جماعة من المعربين قوله تعالى ماذا تأمرين فجعلوا ماذا المفعول الثاني وجعلوا

الاول محذوف فالمعنى أى تأمرينا واذا كان كذلك جعلنا العائد المحذوف منصوبا ولا ضير اه (فذكرت
أنه يأمركم أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيأ و) أنه (ينهاكم عن عبادة الاوثان) جمع وثن بالمثلثة وهو الصنم
واستفاده هرقل من قوله ولا تشركوا به شيأ واتركوا ما يقول آباؤكم لان مقولهم الامر بعبادة الاوثان (و) أنه
(يأمركم بالصلاة والصدق والعفاف) ولم يعرج هرقل على الدسيسة التى دسها أبو سفيان وسقط هنا ايراد تقرير
السؤال العاشر والذى بعده وجوابه وثبت ذلك جميعه فى الجهاد كما سيأتى ان شاء الله تعالى ثم قال هرقل لابى
سفيان (فان كان ما تقول حقا) لان الخبر يحتمل الصدق والكذب (فسيملك) أى النبى صلى الله عليه وسلم
(موضع قدمى هاتين) أرض بيت المقدس أو أرض ملكه (وقد كنت اعلم أنه) أى النبى صلى الله عليه وسلم
(خارج) قاله لما عنده من علامات نبوته عليه الصلاة والسلام الثابتة فى الكتب القديمة وفى رواية سورة آل
عمران فان كان ما تقول حقا فانه نبى وفى الجهاد وهذه صفة نبى ووقع فى امالى المحاملى رواية الاصبهانيين من
طريق هشام بن عروة عن أبيه عن أبى سفيان أن صاحب بصرى أخذه وناسا معه فى تجارة فذكر القصة مختصرة
دون الكتاب وزاد فى آخرها قال فأخبرنى هل تعرف صورته اذا رأيتها قلت نعم قال فأدخلت كنيسة لهم فيها
الصور فلم أره ثم أدخلت اخرى فاذا أنا بصورة محمد وصورة أبى بكر (لم) باسقاط الواو ولابن عساكر فى نسخة ولم
(اكن أظن انه منكم) أى من قريش (فلو انى أعلم انى) وسقطت انى الاولى فى نسخة ولابى الوقت انى (أخلص)
بضم اللام أى أصل (اليه لتجشمت) بالجيم والشين المعجمة أى لتكلفت (لقاءه) على ما فيه من المشقة وهذا
التجشم كما قاله ابن بطال هو الهجرة وكانت فرضا قبل الفتح على كل مسلم وفى مرسل ابن اسحق عن بعض أهل
العلم أن هرقل قال ويحك والله انى لاعلم أنه نبى مرسل ولكنى اخاف الروم على نفسى ولولا ذلك لاتبعته ونحوه
عند الطبرانى بسند ضعيف فقد خاف هرقل على نفسه أن يقتله الروم كما جرى لغيره وخفى عليه قوله صلى الله عليه
وسلم الآتى أسلم تسلم فلو حمل الجزاء على عمومه فى الدارين لسلم لو اسلم من جميع المخاوف (ولو كنت عنده) أى
النبى صلى الله عليه وسلم (لغسلت عن قدميه) مما لعله يكون عليهما قاله مبالغة فى الخدمة أو لازالت عنهما
كقوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن أمره قال الزمخشرى أى الذين يصدون عن أمره وقال غيره عدى
بعن لان فى المخالفة معنى التباعد والحيد كأن المعنى الذين يحيدون عن أمره بالمخالفة والاتيان بعن أبلغ للتنبيه
على هذا الغرض وفى باب دعاء النبى صلى الله عليه وسلم الناس الى الاسلام والنبوة ولو كنت عنده لغسلت
قدميه وفى رواية عبد الله بن شداد عن أبى سفيان لو علمت أنه هو لمشيت اليه حتى اقبل رأسه واغسل قدميه
وزاد فيها ولقد رأيت جبهته يتحادر عرقها من كرب الصحيفة يعنى لما قرئ عليه الكتاب وتثنية قدميه رواية
أبوى ذر والوقت وابن عساكر والاصيلى وفى رواية قدمه بالافراد قال أبو سفيان (ثم دعا) هرقل (بكتاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى من وكل ذلك اليه ولهذا عدى الى الكتاب بالباء كذا قرره فى الفتح وقال
العينى الاحسن أن يقال ثم دعا من اتى بكتاب النبى صلى الله عليه وسلم وجوز زيادة الباء أى دعا الكتاب على
سبيل المجاز أو ضمن دعا معنى طلب (الذى بعث به دحية) بكسر الدال وفتحها ورفع التاء على الفاعلية ابن
خليفة الكلبى ولابوى ذر والوقت عن المستملى وابن عساكر بعث به مع دحية أى بعثه عليه الصلاة والسلام
معه وكان فى آخر سنة ست بعد أن رجع من الحديبية (الى عظيم) اهل (بصرى) بضم الموحدة مقصورا مدينة
حوران أى أميرها الحرث بن ابى شمر الغسانى (فدفعه الى هرقل) فيه مجاز لانه ارسل به اليه صحبة عدى بن حاتم
كما فى رواية ابن السكن فى الصحابة وكان وصوله اليه كما قاله الواقدى وصوبه الحافظ ابن حجر فى سنة سبع (فقرأه)
هرقل بنفسه أو الترجمان بأمره وفى مرسل محمد بن كعب القرظى عند الواقدى فى هذه القصة فدعا الترجمان
الذى يقرأ بالعربية فقرأه (فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم) فيه استحباب تصدير الكتب بالبسملة وان كان
المبعوث اليه كافرا فان قلت قد قدم سليمان اسمه على البسملة أجيب أنه انما ابتدأ الكتاب بالبسملة وكتب اسمه
عنوانا بعد ختمه لان بلقيس انما عرفت كونه من سليمان بقراءة عنوانه المعهود ولذلك قالت انه من سليمان وانه
بسم الله الرحمن الرحيم فالتقديم واقع فى حكاية الحال (من محمد عبد الله ورسوله) وصف نفسه الشريفة
بالعبودية تعريضا لبطلان قول النصارى فى المسيح انه ابن الله لان الرسل مستوون فى أنهم عباد الله وللاصيلى
وابن عساكر من محمد بن عبد الله ورسول الله (الى هرقل عظيم) أهل (الروم) أى المعظم عندهم ووصفه
بذلك لمصلحة التأليف ولم يصفه بالامرة ولا الملك لكونه معزولا بحكم الاسلام وقوله عظيم بالجر بدل من سابقه

ويجوز الرفع على القطع والنصب على الاختصاص وذكر المدائني أن القارئ لما قرأ من محمد رسول الله غضب
أخو هرقل واجتذب الكتاب فقال له هرقل مالك فقال لانه بدأ بنفسه وسماك صاحب الروم قال انك لضعيف
الرأي أتريد أن ارمي بكتاب قبل أن أعلم ما فيه لئن كان رسول الله انه لأحق أن يبدأ بنفسه ولقد صدق أنا صاحب
الروم والله مالكي ومالكه (سلام) بالتنكير وعند المؤلف في الاستئذان السلام (على من اتبع الهدى) أي
الرشاد على حد قول موسى وهرون لفرعون والسلام على من اتبع الهدى والظاهر أنه من جملة ما أمرا به أن
يقولاه ومعناه سلم من عذاب الله من أسلم فليس المراد به التحية وان كان اللفظ يشعر به لانه لم يسلم فليس هو ممن
اتبع الهدى (أما بعد) بالبناء على الضم لقطعه عن الاضافة المنوية لفظا ويؤتى بها للفصل بين الكلامين قال
في الفتح واختلف في أول من قالها فقيل داود وقيل يعرب بن قحطان وقيل كعب بن لؤي وقيل قس بن ساعدة
وقيل سحبان وفي غرائب مالك للدارقطني أن يعقوب عليه السلام اول من قالها فان ثبت وقلنا ان قحطان من
ذرية اسمعيل فيعقوب أول من قالها مطلقا وان قلنا ان قحطان قبل ابراهيم فيعرب اول من قالها (فاني ادعوك
بدعاية الاسلام) بكسر الدال المهملة ولمسلم كالمؤلف في الجهاد بداعية الاسلام أي بالكلمة الداعية الى الاسلام
وهي شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله والباء بمعنى الى أي ادعوك الى الاسلام (اسلم) بكسر اللام
(تسلم) بفتحها (يؤتك الله أجرك مرتين) بالجزم في الاول على الامر وفي الثاني جواب له والثالث بحذف حرف
العلة جواب ثان له أيضا أو بدل منه واعطاء الاجر مرتين لكونه مؤمنا بنبيه ثم آمن بمحمد صلى الله عليه وسلم
أو من جهة أن اسلامه يكون سببا لاسلام أتباعه وقوله أسلم تسلم فيه غاية الاختصار ونهاية الايجاز والبلاغة
وجمع المعاني مع ما فيه من الجناس الاشتقاقي وهو أن يرجع اللفظان في الاشتقاق الى أصل واحد وعند
المؤلف في الجهاد أسلم تسلم وأسلم يؤتك بتكرار أسلم مع زيادة الواو في الثانية فيكون الامر الاول للدخول
في الاسلام والثاني للدوام عليه على حد يا أيها الذين آمنوا آمنوا قاله في الفتح وعورض بأن الآية في حق
المنافقين أي يا أيها الذين آمنوا نفاقا آمنوا اخلاصا وأجيب بأنه قول مجاهد وقال ابن عباس في مؤمني أهل
الكتاب وقال جماعة من المفسرين خطاب للمؤمنين وتأويل آمنوا بالله أقيموا ودوموا واثبتوا على ايمانكم
(فان توليت) أي اعرضت عن الاسلام (فان عليك) مع اثمك (اثم اليريسيين) بمثناتين تحتيتين الاولى مفتوحة
والثانية ساكنة بينهما راء مكسورة ثم سين مكسورة ثم مثناة تحتية ساكنة ثم نون جمع يريس على وزن كريم
وفي رواية الاريسين بقلب المثناة الاولى همزة وفي أخرى اليريسيين بتشديد الياء بعد السين جمع يريسي وهي
التي في الفرع كأصله عن الاربعة والرابعة وهي للاصيلي كما في اليونينية الاريسيين بتشديد الياء بعد السين
كذلك الا أنه بالهمزة في أوله موضع الياء والمعنى انه اذا كان عليه اثم الاتباع بسبب اتباعهم له على استمرار
الكفر فلأن يكون عليه اثم نفسه أولى فان قلت هذا معارض بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى أجيب بان
وزر الاثم لا يتحمله غيره ولكن الفاعل المتسبب والمتلبس بالسيئات يتحمل من جهتين جهة فعله وجهة تسببه
والاريسيون الاكارون أي الفلاحون والزراعون أي عليك اثم رعاياك الذين يتبعونك وينقادون لانقيادك
ونبه بهم على جميع الرعايا لانهم الاغلب في رعاياه وأسرع انقيادا فاذا أسلم أسلموا واذا امتنع امتنعوا وقال أبو
عبيد المراد بالفلاحين أهل مملكته لان كل من كان يزرع فهو عند العرب فلاح سواء كان يلي ذلك بنفسه أم بغيره
وعند كراع هم الاجراء وعند الليث العشارون يعني اهل المكس وعند أبي عبيدة الخدم والخول يعني لصده
اياهم عن الدين كما قال تعالى ربنا انا أطعنا سادتنا الآية والاول اظهر * وقيل كان أهل السواد أهل فلاحة
وكانوا مجوسا وأهل الروم أهل صناعة فأعلموا بأنهم وان كانوا أهل كتاب بأن عليهم ان لم يؤمنوا من الاثم مثل اثم
المجوس الذين لا كتاب لهم وفي قوله فان توليت استعارة تبعية لان حقيقة التولي انما هو بالوجه ثم استعمل مجازا
في الاعراض عن الشئ (ويا اهل الكتاب) كذا في رواية عبدوس والنسفي والقابسي وهو الذي في اليونينية
بالواو عطفا على قوله ادعوك أي أدعوك بدعاية الاسلام وأدعوك بقوله تعالى أو أتلو عليك أو أقرأ عليك يا اهل
الكتاب وعلى هذا التقدير فلا تكون زائدة في التلاوة لان الواو انما دخلت على محذوف ولا محذور فيه فان قلت
يلزم عليه حذف المعطوف وبقاء حرف العطف وهو ممتنع أجيب بانه انما ذلك اذا حذف المعطوف وجميع متعلقاته
أما اذا بقي من اللفظ شئ هو معمول للمحذوف فلا نسلم امتناع ذلك كقوله تعالى والذين تبوؤا الدار والايمان
أي واخلصوا الايمان وكقوله * وزججن الحواجب والعيونا * أي وكحلن * وعلفتها تبنا وماء باردا * أي

وسقيتها

وبقيتها الى غير ذلك فان قلت العطف مشكل لانه يقتضي تقييد التلاوة بتوليه وليس كذلك أجيب بأنه انما هو معطوف على مجموع الجملة المشتملة على الشرط والجزاء لا على الجزاء فقط وقيل انه صلى الله عليه وسلم لم يرد التلاوة بل أراد مخاطبتهم بذلك وحينئذ فلا اشكال وعورض بأن العلماء استدلوا بهذا الحديث على جواز كتابة الآية والآيتين الى أرض العدو ولولا أن المراد الآية لما صح الاستدلال وهم اقوم وأعرف وبأنه لو لم يرد الآية لقال عليه الصلاة والسلام فان توليتم وفي الحديث فان تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون لكن يمكن الانفصال عن هذا الاخير بأنه من باب الالتفات وفي رواية الاصيلي وأبي ذر كما قاله عياض يا أهل الكتاب باسقاط الواو فيكون بيانا لقوله بدعاية الاسلام وقوله يا أهل الكتاب يعم أهل الكتابين (تعالوا) بفتح اللام (الى كلمة سواء) أي مستوية (بيننا وبينكم) لا يختلف فيها القرآن والتوراة والانجيل وتفسير الكلمة (أن لا نعبد الا الله) أي نوحده بالعبادة ونخلص له فيها (ولا نشرك به شيأ) ولا نجعل غيره شريكا له في استحقاق العبادة ولا نراه أهلا لان يعبد (ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله) فلا نقول عزير ابن الله ولا المسيح ابن الله ولا نطيع الاحبار فيما احدثوه من التحريم والتحليل لان كلا منهم بعضنا بشر مثلنا روى أنه لما نزلت اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله قال عدي بن حاتم ما كنا نعبدهم يا رسول الله قال أليس كانوا يحلون لكم ويحرمون فتأخذون بقولهم قال نعم قال هو ذاك (فان تولوا) عن التوحيد (فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون) أي لزمتكم الحجة فاعترفوا بأنا مسلمون دونكم أو اعترفوا بأنكم كافرون بما نطقت به الكتب وتطابقت عليه الرسل وقد قيل انه صلى الله عليه وسلم كتب ذلك قبل نزول الآية فوافق لفظه لفظها لما نزلت لانها نزلت في وفد نجران سنة الوفود سنة تسع وقصة أبي سفيان قبل ذلك سنة ست وقيل بل نزلت في اليهود وجوز بعضهم نزولها مرتين وقيل فيما حكاه السهيلي ان هرقل وضع هذا الكتاب في قصبة من ذهب تعظيما له وانهم لم يزالوا يتوارثونه كابرا عن كابر في اعز مكان * وحكي أن ملك الفرنج في دولة الملك المنصور قلاوون الصالحي اخرج لسيف الدين قلج صندوقا مصفحا بالذهب واستخرج منه مقلمة من ذهب فأخرج منها كتابا زالت اكثر حروفه فقال هذا كتاب نبيكم الى جدي قيصر ما زلنا نتوارثه الى الآن وأوصانا آباؤنا أنه ما دام هذا الكتاب عندنا لا يزال الملك فينا فنحن نحفظه (قال أبو سفيان فلما قال) هرقل (ما قال) أي الذي قاله في السؤال والجواب (وفرغ من قراءة الكتاب) النبوي (كثر عنده الصخب) بالصاد المهملة والخاء المعجمة المفتوحتين أي اللغط كما في مسلم وهو اختلاط الاصوات في المخاصمة (وارتفعت الاصوات) بذلك (وأخرجنا) بضم الهمزة وكسر الراء (فقلت لاصحابي حين أخرجنا) وعند المؤلف في الجهاد حين خلوت بهم والله (لقد أمر) بفتح اوله مقصورا وكسر ثانيه أي كبر وعظم (أمر ابن ابي كبشة) بسكون الميم أي شأنه وكبشة بفتح الكاف وسكون الموحدة قال ابن جني اسم مرتجل ليس بمؤنث الكبش لان مؤنث الكبش من غير لفظه وهو نعجة يريد النبي صلى الله عليه وسلم لانها كنية أبيه من الرضاعة الحرث بن عبد العزى فيما قاله ابن ماكولا وغيره وعند ابن بكير أنه اسلم وكانت له بنت تسمى كبشة فكني بها أو هو والد حليمة مرضعته أو ذلك نسبة الى جد جده وهب لان امه آمنة بنت وهب وأم جده وهب قيلة بنت أبي كبشة أو لجد جده عبد المطلب لامه أو هو رجل من خزاعة اسمه وجز بواو مفتوحة فجيم ساكنة فزاي ابن غالب خالف قريشا في عبادة الاوثان فعبد الشعرى فنسبوه اليه للاشتراك في مطلق المخالفة (انه يخافه) بكسر الهمزة على الاستئناف وجوز العيني فتحها قال وان كان على ضعف على أنه مفعول من أجله والمعنى عظم أمره عليه الصلاة والسلام لاجل أنه يخافه (ملك بني الاصفر) وهم الروم لان جدهم روم بن عيص بن اسحق تزوج بنت ملك الحبشة فجاء ولده بين البياض والسواد فقيل له الاصفر أو لان جدته سارة حلته بالذهب وقيل غير ذلك قال أبو سفيان (فما زلت موقنا أنه سيظهر حتى ادخل الله علي الاسلام) فأبرزت ذلك اليقين (وكان ابن الناطور) بالمهملة أي حافظ البستان وهو لفظ عجمي تكلمت به العرب وفي رواية الحموي الناظور بالمعجمة وفي رواية الليث عن يونس ابن ناطورا بزيادة ألف في آخره والواو عاطفة فالقصة الآتية موصولة الى ابن الناطور مروية عن الزهري خلافا لمن توهم أنها معلقة أو مروية بالاسناد المذكور عن أبي سفيان والتقدير عن الزهري اخبرني عبيد الله وذكر الحديث ثم قال الزهري وكان ابن الناطور يحدث فذكر هذه القصة وقوله (صاحب ايلياء) بكسر الهمزة واللام بينهما مثناة تحتية مع المد على الاشهر وهي بيت المقدس أي أميرها وصاحب منصوب في رواية أبي ذر على الاختصاص أو الحال لا خبر كان لان خبرها إما اسقفا أو يحدث وجوزه

البدر الدماميني بأنه لا مانع من تعدد الخبر وفي رواية غير أبي ذر صاحب بالرفع صفة لابن الناطور ورده
الزركشي بأنه معرفة وصاحب لا يتعرف بالاضافة لانها في تقدير الانفصال وجوزه الكرماني لان الاضافة
معنوية قال البرماوي وهو الظاهر وقال البدر الدماميني وهو أي قول الزركشي وهم فقد قال سيبويه تقول
مررت بعبد الله ضاربك كما تقول مررت بعبد الله صاحبك أي المعروف بضربك قال الرضي فاذا قصدت هذا
المعنى لم يعمل اسم الفاعل في محل المجرور به نصبا كما في صاحبك وان كان أصله اسم فاعل من صحب يصحب بل
تقدره كأنه جامد وأعربه بعضهم خبر مبتدأ محذوف أي هو صاحب ايلياء (وهرقل) بفتح اللام مجرور عطفا على
ايلياء أي صاحب ايلياء وصاحب هرقل واطلق عليه الصحبة اما بمعنى التبع واما بمعنى الصداقة فوقع استعمال
صاحب في المجاز بالنسبة لامرته ايلياء وفي الحقيقة بالنسبة الى هرقل (اسقف) بضم الهمزة مبنيا للمفعول من
الثلاثي المزيد وهي رواية المستملي والحموي وعزاها في الفرع كأصله للكشميهني فقط * وعند الجواليقي وهي
في الفرع كأصله للقابسي فقط اسقفا بضم الهمزة وسكون السين وضم القاف وتخفيف الفاء وعند القابسي
اسقفا كذلك الا أنه بتشديد الفاء وعزاها في الفرع كأصله لابن عساكر فقط قال النووي وهو الاشهر وعند
الكشميهني وهي في اليونينية نسخة بغير رقم سقف بضم أوله مبنيا للمفعول من التسقيف ولابي ذر والاصيلي
عن المروزي سقف بالتخفيف مبنيا للمفعول وللجرجاني سقفا بضم السين وكسر القاف وتشديد الفاء ولابي ذر
عن المستملي سقفا بضم السين والقاف وتشديد الفاء أي مقدما (على نصارى الشام) لكونه رئيس دينهم أو
عالمهم أو هو قيم شريعتهم وهو دون القاضي أو هو فوق القسيس ودون المطران أو الملك المتخاشع في مشيته والجمع
اساقفة واساقف (يحدث أن هرقل حين قدم ايلياء) عند غلبة جنوده على جنود فارس واخراجهم في سنة
عمرته صلى الله عليه وسلم الحديبية (اصبح خبيث النفس) رديئها غير طيبها مما حل به من الهم وعبر بالنفس عن
جملة الانسان روحه وجسده اتساعا لغلبة أوصاف الجسد على الروح وفي رواية أبوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر اصبح يوما خبيث النفس (فقال) له (بعض بطارقته) بفتح الموحدة جمع بطريق بكسرها أي قواده
وخواص دولته وأهل الرأي والشورى منهم (قد استنكرنا هيئتك) أي سمتك وحالتك لكونها مخالفة لسائر
الايام (قال ابن الناطور) ولابن عساكر الناظور بالظاء المعجمة (وكان) عطف على مقدر تقديره قال ابن الناطور
كان (هرقل) عالما وكان (حزاء) فلما حذف المعطوف عليه اظهر هرقل في المعطوف وحزاء منصوب لانه خبر
كان وهو بالمهملة وتشديد الزاي آخره همزة منونة أي كاهنا (ينظر في النجوم) خبر ثان لكان ان قلنا انه ينظر
في الامرين أو هو تفسير لحزاء لان الكهانة تؤخذ تارة من ألفاظ الشياطين وتارة من أحكام النجوم وكان
هرقل علم ذلك بمقتضى حساب المنجمين الزاعمين بأن المولد النبوي كان بقران العلويين ببرج العقرب وهما
يقترنان في كل عشرين سنة مرة الى أن تستوفي الثلاثة بروجها في ستين سنة وكان ابتداء العشرين الاول للمولد
النبوي في القران المذكور وعند تمام العشرين الثانية مجيء جبريل عليه السلام بالوحي وعند تمام الثالثة فتح
خيبر وعمرة القضية التي جرت فتح مكة وظهور الاسلام وفي تلك الايام رأى هرقل ما رأى وليس المراد بذكر هذا
هنا تقوية قول المنجمين بل المراد البشارات به عليه الصلاة والسلام على لسان كل فريق من انسي وجني والجملة
السابقة من قوله قال ابن الناطور اعتراض بين سؤال بعض البطارقة وجواب هرقل اياهم الى قوله (فقال)
هرقل (لهم) أي لبعض بطارقته (حين سألوه اني رأيت الليلة حين نظرت في النجوم ملك الختان) بفتح الميم وكسر
اللام ولغير الكشميهني ملك بالضم ثم الاسكان (قد ظهر) اي غلب وهو كما قال لان في تلك الايام كان ابتداء
ظهوره صلى الله عليه وسلم اذ صالح الكفار بالحديبية وأنزل الله تعالى سورة الفتح ومقدمة الظهور ظهور
(فمن يختتن من هذه الامة) اي من أهل هذا العصر واطلاق الامة على أهل العصر كلهم فيه تجوز وفي رواية
يونس فمن يختتن من هذه الامم (قالوا) مجيبين لاستفهامه اياهم (ليس يختتن الا اليهود) أجابوا بمقتضى علمهم
لان اليهود كانوا بايلياء تحت الذلة مع النصارى بخلاف العرب (فلا يهمنك) بضم المثناة التحتية من أهم
أي لا يقلقنك (شأنهم واكتب الى مدائن ملكك) بالهمز وقد يترك (فيقتلوا من فيهم من اليهود) وفي رواية
أبوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فليقتلوا باللام (فبيناهم) بالميم وأصله بين فأشبعت الفتحة
فصار بينا ثم زيدت عليها الميم وفي رواية الاربعة فبينا بغير ميم ومعناهما واحد وهم مبتدأ خبره (على أمرهم)
مشورتهم التي كانوا فيها (أتي هرقل برجل) أي بيناهم أوقات أمرهم اذ أتي برجل (ارسل به ملك غسان)

بالغين المعجمة والسين المهملة المشددة والملك هو الحرث بن ابى شمر وغسان اسم ماء نزل عليه قوم من الازد فنسبوا اليه أو ماء بالمشال ولم يسم الرجل ولا من أرسل به (يخبر عن خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم) فقال كما عند ابن اسحق خرج بين أظهرنا رجل يزعم أنه نبى فقد اتبعه ناس وصدقوه وخالفه ناس فكانت بينهم ملاحم فى مواطن وتركتهم وهم على ذلك (فلما استخبره هرقل) وأخبره بذلك (قال) هرقل لجماعته (اذهبوا فانظروا) الى الرجل (أمختتن هو) بهمزة الاستفهام وفتح المثناة الفوقية الاولى وكسر الثانية (أم لا فنظروا اليه) وعند ابن اسحق فجردوه فاذا هو مختتن (فحدثوه) أى هرقل (أنه مختتن) بفتح الفوقية الاولى وكسر الثانية (وساله عن العرب) هل يختتنون (فقال) أى الرجل هم (يختتنون) وفى رواية الاصيلى وابن عساكر فى نسخة مختتنون بالميم قال العينى كابن حجر والاول أفيد وأشمل (فقال هرقل هذا) الذى نظرته فى النجوم (ملك هذه الامة) أى العرب (قد ظهر) بضم الميم وسكون اللام وللقابسى ملك بالفتح ثم الكسر فاسم الاشارة للنبى صلى الله عليه وسلم وهو مبتدأ خبره ملك هذه الامة وقد ظهر حال ولابى ذر عن الكشميهنى وحده يملك فعل مضارع هذه الامة بالنصب على المفعولية لكنه فى فرع اليونينية كالاصل ضبب على الياء ثم ضرب على الضبة بالحمرة خافيا وقال عياض اظنها أى الياء ضمة الميم اتصلت بها فتصحفت ووجهها العينى كغيره بأن قوله هذا مبتدأ ويملك جملة من الفعل والفاعل فى محل رفع خبره وقوله هذه الامة مفعول يملك وقوله قد ظهر جملة وقعت حالا قال وقد علم أن الماضى المثبت اذا وقع حالا لابد أن تكون فيه قد ظاهرة أو مقدرة وقال غيره قوله قد ظهر جملة مستأنفة لا فى موضع الصفة ولا الخبر ويجوز أن يكون يملك صفة اى هذا الرجل يملك هذه الامة وقد جاء النعت بعد النعت ثم حذف المنعوت انتهى (ثم كتب هرقل الى صاحب له) يسمى ضغاطر الاسقف (برومية) بالتخفيف أى فيها وفى رواية ابن عساكر بالرومية وهى مدينة رياسة الروم قيل ان دور سورها أربعة وعشرون ميلا (وكان نظيره) وفى رواية ابن عساكر والاصيلى وكان هرقل نظيره (فى العلم وسار هرقل الى حمص) مجرور بالفتحة لانه غير منصرف للعلمية والتأنيث لا للعلمية والعجمة على الصحيح لانها لا تمنع صرف الثلاثى وجوز بعضهم صرفه كعدمه نحو هند وغيره من الثلاثى الساكن الوسط ولم يجعل للعجمة أثرا وانما سار هرقل الى حمص لانها دار ملكه (فلم يرم) هرقل (حمص) بفتح المثناة التحتية وكسر الراء أى لم يبرح منها أو لم يصل اليها (حتى أتاه كتاب من صاحبه) ضغاطر (يوافق رأى هرقل على خروج النبى صلى الله عليه وسلم) أى ظهوره (وانه نبى) بفتح الهمزة عطف على خروج وهذا يدل على أن هرقل وصاحبه أقرا بنبوته صلى الله عليه وسلم لكن هرقل لم يستمر على ذلك ولم يعمل بمقتضاه بل شح بملكه ورغب فى الرياسة فآثرهما على الاسلام بخلاف صاحبه ضغاطر فانه اظهر اسلامه وخرج على الروم فدعاهم الى الاسلام فقتلوه (فأذن) بالقصر من الاذن وللمستملى وغيره فآذن بالمد أى أعلم (هرقل لعظماء الروم فى دسكرة) بمهملتين الاولى مفتوحة والثانية ساكنة وفتح الكاف والراء كائنة (له بحمص) أى فيها والدسكرة القصر حول البيوت (ثم أمر بأبوابها) أى الدسكرة (فغلقت) بتشديد اللام لابى ذر وكأنه دخلها ثم غلقها وفتح أبواب البيوت التى حولها وأذن للروم فى دخولها ثم أغلقها (ثم اطلع) عليهم من علو خوف أن ينكروا مقالته فيقتلوه ثم خاطبهم (فقال يا معشر الروم هل لكم) رغبة (فى الفلاح والرشد) بالضم ثم السكون أو بفتحتين خلاف الغى (وأن يثبت) بفتح الهمزة وهى مصدرية عطفا على قوله فى الفلاح أى وهل لكم فى ثبوت (ملككم فتبايعوا) بمثناة فوقية مضمومة ثم موحدة وبعد الالف مثناة تحتية منصوب بحذف النون بأن مقدرة فى جواب الاستفهام وفى نسخة بفرع اليونينية كاصلها فبايعوا باسقاط المثناة قبل الموحدة وفى رواية الاصيلى نبايع بنون الجمع ثم موحدة وفى أخرى لابى الوقت نتابع بنون الجمع أيضا ثم مثناة فوقية فألف فموحدة ولابى ذر عن الكشميهنى فنتابع بمثناتين فوقيتين وبعد الالف موحدة فالثلاثة الاول من البيعة والتى بعدها من الاتباع كالرواية الاخرى لابن عساكر فى نسخة فنتبع (هذا النبى) وفى اليونينية بين الاسطر من غير رقم صلى الله عليه وسلم وفى رواية ابن عساكر وأبى ذر لهذا باللام وانما قال هذا لما عرفه من الكتب السالفة أن التمادى على الكفر سبب لذهاب الملك ونقل أن فى التوراة ونبيا مثلك ارسله اى انسان لم يقبل كلام نبى الذى يؤديه عنى فانى اهلكه (فحاصوا) بمهملتين اى نفروا (حيصة حمر الوحش) اى كحيصتها (الى الابواب) المعهودة (فوجدوها قد غلقت) بضم الغين المعجمة وكسر اللام مشددة وشبه نفرتهم وجفلهم مما قال لهم من اتباع الرسول عليه الصلاة والسلام بنفرة حمر الوحش لانها أشد نفرة من سائر الحيوانات (فلما رأى

هرقل فقد يئسوا (وأيس) بهمزة ثم مثناة تحتية جملة حالية بتقدير قد وفي رواية الاصيلي وأبي ذر عن الكشميهني يئس بتقديم الياء على الهمزة وهما بمعنى والاول مقلوب من الثاني أي قنط (من الايمان) أي من ايمانهم لما أظهروه ومن ايمانه لكونه شح بملكه وكان يحب أن يطيعوه فيستمر ملكه ويسلم ويسلمون (قال ردوهم على وقال) لهم (اني قلت مقالتي آنفا) بالمد مع كسر النون وقد تقصر وهو نصب على الظرفية أي قلت مقالتي هذه الساعة حال كوني (اختبر) أي امتحن (بها شدتكم) أي رسوخكم (على دينكم فقد رأيت) شدتكم فحذف المفعول للعلم به مما سبق وعند المؤلف في التفسير فقد رأيت منكم الذي أحببت (فسجدوا له) حقيقة على عادتهم لملوكهم أو قبلوا الارض بين يديه لان ذلك ربما كان كهيئة السجود (ورضوا عنه فكان ذلك آخر) بالنصب خبر كان (شأن هرقل) فيما يتعلق بهذه القصة خاصة وفيما يتعلق بالايمان فانه قد وقعت له أمور من تجهيز الجيش الى مؤتة وتبوك ومحاربته للمسلمين وهذا يدل ظاهره على استمراره على الكفر لكن يحتمل مع ذلك أنه كان يضمر الايمان ويفعل هذه المعاصي مراعاة لمملكته وخوفا من أن يقتله قومه الا أن في مسند أحمد أنه كتب من تبوك الى النبي صلى الله عليه وسلم اني مسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم بل هو على نصرانيته الحديث (رواه) أي حديث هرقل وفي رواية ابن عساكر ورواه بواو العطف وفي رواية قال محمد أي البخاري رواه (صالح بن كيسان) بفتح الكاف أبو محمد أو أبو الحرث الغفاري بكسر الغين المعجمة مخفف الفاء المدني المتوفى بعد الاربعين ومائة أو سنة خمس وأربعين ومائة عن مائة سنة ونيف وستين سنة (و) رواه أيضا (يونس) بن يزيد الايلي (و) رواه (معمر) بفتح الميمين بينهما عين ساكنة ابن راشد الثلاثة (عن الزهري) فالاول أخرجه المصنف في الجهاد من طريق ابراهيم بن سعد عن صالح عن الزهري لكنه انتهى عند قول أبي سفيان حتى أدخل الله على الاسلام وكذا مسلم والثاني أيضا بهذا الاسناد في الجهاد مختصرا من طريق الليث وفي الاستئذان أيضا مختصرا من طريق ابن المبارك كلاهما عن يونس عن الزهري بسنده بعينه والثالث أيضا بتمامه في التفسير فالاحاديث الثلاثة عند المصنف عن غير أبي اليمان والزهري انما رواها لاصحابه بسند واحد عن شيخ واحد وهو عبيد الله ابن عبد الله * وفي هذا الحديث من لطائف الاسناد رواية حمصي عن شامي عن مدني وأخرج منه المؤلف هنا وفي الجهاد والتفسير في موضعين وفي الشهادات والجزية والادب في موضعين وفي الايمان والعلم والاحكام والمغازي وخبر الواحد والاستئذان وأخرجه مسلم في المغازي وأبو داود في الادب والترمذي في الاستئذان والنسائي في التفسير ولم يخرجه ابن ماجه * ووجه مناسبة ذكر هذا الحديث في هذا الباب أنه مشتمل على ذكر جمل من أوصاف من يوحى اليه والباب في كيفية بدء الوحي وأيضا فان قصة هرقل متضمنة كيفية حاله صلى الله عليه وسلم في ابتداء الامر * ولما فرغ المؤلف من باب الوحي الذي هو كالمقدمة لهذا الكتاب الجامع شرع يذكر المقاصد الدينية وبدأ منها بالايمان لانه ملاك الامر كله لان الباقي مبني عليه ومشروط به وهو أول واجب على المكلف فقال مبتدئا (بسم الله الرحمن الرحيم) كأكثر كتب هذا الجامع تبركا وزيادة في الاعتناء بالتمسك بالسنة واختلفت الروايات في تقديمها هنا على كتاب وتأخيرها عنه ولكل وجه ووجه الثاني بأنه جعل الترجمة قائمة مقام تسمية السورة ووجه الاول ظاهر

* هذا (كتاب الايمان) *

بكسر الهمزة وهو لغة التصديق وهو كما قاله التفتازاني اذعان لحكم المخبر وقبوله وجعله صادقا افعال من الامن كأن حقيقة آمن به آمنه التكذيب والمخالفة يتعدى باللام كما في قوله تعالى حكاية عن اخوة يوسف وما أنت بمؤمن لنا أي مصدق لنا وبالباء كما في قوله صلى الله عليه وسلم الايمان أن تؤمن بالله الحديث فليس حقيقة التصديق أن يقع في القلب نسبة التصديق الى الخبر أو المخبر من غير اذعان وقبول بل هو اذعان وقبول لذلك بحيث يقع عليه اسم التسليم على ما صرح به الامام الغزالي والكتاب من الكتب وهو الجمع والضم ومن ثم استعمل جامعا للابواب والفصول الجامعة للمسائل والضم فيه بالنسبة الى الحروف المكتوبة حقيقة وبالنسبة الى المعاني المرادة منها مجازا ولم يقل في الاول كتاب بدء الوحي لانه كالمقدمة ومن ثم بدأ به لان من شأن المقدمة كونها أمام المراد وأيضا فان من الوحي عرف الايمان وغيره * هذا (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم) في الحديث الموصول الآتي تاما ان شاء الله تعالى (بني الاسلام على خمس) وفي فرع اليونينية كهي كتاب الايمان وقول النبي صلى الله عليه وسلم وفي أخرى باب الايمان وقول النبي والاول أصح لان ذكر الايمان بعد ذكر كتاب

الايمان لاطائل تحته كما لايخفى وسقط لفظ باب عند الاصيلى "والاسلام لغة الانقياد والخضوع ولا يتحقق ذلك الا بقبول الاحكام والاذعان وذلك حقيقة التصديق كما سبق قال الله تعالى فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين فالايمان لا ينفك عن الاسلام حكما فهما متحدان فى التصديق وان تغايرا بحسب المفهوم اذ مفهوم الايمان تصديق القلب ومفهوم الاسلام أعمال الجوارح وبالجملة لا يصح فى الشرع أن يحكم على أحد بأنه مؤمن وليس بمسلم او مسلم وليس بمؤمن ولا نعنى بوحدتهما سوى هذا ومن أثبت التغاير فقد يقال له ما حكم من آمن ولم يسلم أو أسلم ولم يؤمن فان أثبت لاحدهما حكما ليس بثابت للآخر فقد ظهر بطلان قوله فان قيل قوله تعالى قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا صريح فى تحقق الاسلام بدون الايمان أجيب بأن المراد أنهم انقادوا فى الظاهر دون الباطن فكانوا كمن تلفظ بالشهادتين ولم يصدق بقلبه فانه تجرى عليه الاحكام فى الظاهر اه (وهو) أى الايمان المبوب عليه عند المصنف كابن عيينة والثورى وابن جريج ومجاهد ومالك بن أنس وغيرهم من سلف الائمة وخلفها من المتكلمين والمحدثين (قول) باللسان وهو النطق بالشهادتين (وفعل) ولابى ذر عن الكشميهنى "وعمل بدل فعل وهو أعم من عمل القلب والجوارح لتدخل الاعتقادات والعبادات وهو موافق لقول السلف اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالاركان وأرادوا بذلك أن الاعمال شرط كماله وقال المتأخرون ومنهم الاشعرية وأكثر الائمة كالقاضى ووافقهم ابن الراوندى "من المعتزلة هو تصديق الرسول عليه السلام بما علم مجيئه به ضرورة تفصيلا فيما علم تفصيلا واجمالا فيما علم اجمالا تصديقا جازما مطلقا سواء كان لدليل أم لا قال الله تعالى اولئك كتب فى قلوبهم الايمان ولما يدخل الايمان فى قلوبكم وقال عليه الصلاة والسلام اللهم ثبت قلبى على دينك واذا ثبت أنه فعل القلب وجب أن يكون عبارة عن مجرد التصديق وقد خرج بقيد الضرورة ما لم يعلم بالضرورة أنه جاء به كالاجتهادات وبالجازم التصديق الظنى "فانه غير كاف وقيل هو المعرفة فقوم بالله وهو مذهب جهم بن صفوان وقوم بالله وبما جاء به الرسول اجمالا وهو منقول عن بعض الفقهاء وقال الحنفية التصديق بالجنان والاقرار باللسان قال العلامة التفتازانى الا أن التصديق ركن لا يحتمل السقوط أصلا والاقرار قد يحتمله كما فى حالة الاكراه فان قلت التصديق قد يذهل عنه كما فى حالة النوم والغفلة أجيب بأن التصديق باق فى القلب والذهول انما هو عن حصوله وذهب جمهور المحققين الى أنه هو التصديق بالقلب وانما الاقرار شرط لاجراء الاحكام فى الدنيا لما أن تصديق القلب أمر باطن لا بد له من علامة اه وقال النووى "اتفق أهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين أن المؤمن الذى يحكم بأنه من أهل القبلة ولا يخلد فى النار لا يكون الا من اعتقد بقلبه دين الاسلام اعتقادا جازما خاليا عن الشكوك ونطق مع ذلك بالشهادتين فان اقتصر على أحدهما لم يكن من أهل القبلة أصلا بل يخلد فى النار الا أن يعجز عن النطق لخلل فى لسانه أو لعدم التمكن منه لمعاجلة المنية أو لغير ذلك فانه حينئذ يكون مؤمنا بالاعتقاد من غير لفظ اه وقالت الكرامية النطق بكلمتى الشهادة فقط وقال قوم العمل وذهب الخوارج والعلاف وعبد الجبار الى أنه الطاعات بأسرها فرضا كانت أو نفلا وذهب الجبائى "وابنه وأكثر المعتزلة البصرية الى أنه الطاعات المفترضة من الافعال والتروك دون النوافل وقال الباقون منهم العمل والنطق والاعتقاد والفارق بينه وبين قول السلف السابق أنهم جعلوا الاعمال شرطا فى الكمال والمعتزلة جعلوها شرطا فى الصحة فهذه ثمانية أقوال خمسة منها بسيطة والاول والثامن مركب ثلاثى "والرابع مركب ثنائى" ووجه الحصر أن الايمان لا يخرج باجماع المسلمين عن فعل القلب وفعل الجوارح فهو حينئذ اما فعل القلب فقط وهو المعرفة على الوجهين أو التصديق المذكور واما فعل الجوارح فقط وهو فعل اللسان وهو الكلمتان أو غير فعل اللسان وهو العمل بالطاعات المطلقة أو المفترضة واما فعل القلب والجوارح معا والجارحة اما اللسان وحده أو جميع الجوارح وهذا كله بالنظر الى ما عند الله تعالى أما بالنظر الى ما عندنا فالايمان هو الاقرار فقط فاذا أقر حكمنا بايمانه اتفاقا فانهم النزاع واقع فى نفس الايمان والكمال فانه لا بد فيه من الثلاثة اجماعا فمن أقر بالكلمة جرت عليه الاحكام فى الدنيا ولم يحكم بكفره الا ان اقترن به فعل كالسجود لصنم فان كان غير دال عليه كالفسق فمن أطلق عليه الايمان فبالنظر الى اقراره ومن نفى عنه الايمان فبالنظر الى كماله ومن أطلق عليه الكفر فبالنظر الى أنه فعل فعل الكافر ومن نفاه عنه فبالنظر الى حقيقته وأثبت المعتزلة الواسطة فقالوا الفاسق لا مؤمن ولا كافر (و) اذا تقرر هذا فاعلم أن الايمان (يزيد) بالطاعة (وينقص) بالمعصية كما عند

المؤلف وغيره وأخرجه أبو نعيم كذا بهذا اللفظ في ترجمة الشافعي من الحلية وهو عند الحاكم بلفظ الايمان
قول وعمل ويزيد وينقص وكذا نقله اللالكائي في كتاب السنة عن الشافعي وأحمد بن حنبل واسحق بن راهويه
بل قال به من الصحابة عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن مسعود ومعاذ بن جبل وأبو الدرداء وابن عباس
وابن عمر وعمار وأبو هريرة وحذيفة وعائشة وغيرهم ومن التابعين كعب الاحبار وعروة وطاوس وعمر بن عبد
العزيز وغيرهم وروى اللالكائي أيضا بسند صحيح عن البخاري قال لقيت أكثر من ألف رجل من العلماء
بالامصار فما رأيت أحدا منهم يختلف في أن الايمان قول وعمل ويزيد وينقص وأما توقف مالك رحمه الله
عن القول بنقصانه فخشية أن يتأول عليه موافقة الخوارج ثم استدل المؤلف على زيادة الايمان بثمان آيات
من القرآن العظيم مصرحة بالزيادة وبثبوتها يثبت المقابل فان كل قابل للزيادة قابل للنقصان ضرورة فقال
(قال) وفي رواية الاصيلي وقال (الله تعالى) بالواو في سورة الفتح ولابي ذر عز وجل (ليزدادوا ايمانا مع
ايمانهم) وقال تعالى في الكهف (وزدناهم هدى) أي بالتوفيق والتثبيت وهذه الآية ساقطة في رواية ابن
عساكر كما في فرع اليونينية كهي والآية الثالثة في مريم (ويزيد الله) بالواو وفي رواية ابن عساكر يزيد الله
وفي أخرى للاصيلي وقال ويزيد الله (الذين اهتدوا هدى) أي بتوفيقه (وقال) في القتال وفي رواية ابن
عساكر والاصيلي وقوله وفي رواية باسقاطهما والابتداء بقوله (والذين اهتدوا زادهم هدى) بالتوفيق
(وآتاهم تقواهم) أي بين لهم ما يتقون أو أعانهم على تقواهم أو أعطاهم جزاءها وقال تعالى في المدثر (ويزداد)
ولابن عساكر والاصيلي وقوله ويزداد (الذين آمنوا ايمانا) بتصديقهم بأصحاب النار المذكورين في قوله وما
جعلنا أصحاب النار الا ملائكة الآية (وقوله) تعالى في براءة (أيكم زادته هذه) أي السورة (ايمانا فأما الذين
آمنوا فزادتهم ايمانا) بزيادة العلم الحاصل من تدبرها وبانضمام الايمان بها وبما فيها الى ايمانهم (وقوله جل
ذكره) في آل عمران (فاخشوهم فزادهم ايمانا) لعدم التفاتهم الى من ثبطهم عن قتال المشركين بل ثبت يقينهم
بالله وازداد ايمانهم قال البيضاوي وهو دليل على أن الايمان يزيد وينقص (وقوله تعالى) في الاحزاب (وما
زادهم) أي لما رأوا الخطب أو البلاء في قصة الاحزاب وسقطت واو وما للاصيلي فقال مازادهم (الا ايمانا)
بالله ومواعيده (وتسليما) لاوامره ومقاديره فان قلت الايمان هو التصديق بالله وبرسوله والتصديق شئ واحد
لا يتجزى فلا يتصور كماله تارة ونقصه أخرى أجيب بأن قبوله الزيادة والنقص ظاهر على تقدير دخول القول
والفعل فيه وفي الشاهد شاهد بذلك فان كل أحد يعلم أن ما في قلبه يتفاضل حتى انه يكون في بعض الاحيان
أعظم يقينا واخلاصا وتوكلا منه في بعضها وكذلك في التصديق والمعرفة بحسب ظهور البراهين وكثرتها ومن
ثم كان ايمان الصديقين أقوى من ايمان غيرهم وهذا مبني على ما ذهب اليه المحققون من الاشاعرة من أن
نفس التصديق لا يزيد ولا ينقص وأن الايمان الشرعي يزيد وينقص بزيادة ثمراته التي هي الاعمال ونقصانها
وبهذا يحصل التوفيق بين ظواهر النصوص الدالة على الزيادة وأقاويل السلف بذلك وبين أصل وضعه اللغوي
وما عليه أكثر المتكلمين نعم يزيد وينقص قوة وضعفا واجمالا وتفصيلا أو تعددا بحسب تعدد المؤمن به وارتضاه
النووي وعزاه التفتازاني في شرح عقائد النسفي لبعض المحققين وقال في المواقف انه الحق وأنكر ذلك أكثر
المتكلمين والحنفية لانه متى قبل ذلك كان شكا وكفرا وأجابوا عن الآيات السابقة ونحوها بما نقلوه عن
امامهم أنها محمولة على أنهم كانوا آمنوا في الجملة ثم يأتي فرض بعد فرض فكانوا يؤمنون بكل فرض خاص
وحاصله أنه كان يزيد بزيادة ما يجب الايمان به وهذا لا يتصور في غير عصره صلى الله عليه وسلم وفيه نظر لان
الاطلاع على تفاصيل الفرائض يمكن في غير عصره عليه السلام والايمان واجب اجمالا فيما علم اجمالا وتفصيلا
فيما علم تفصيلا ولا خفاء في أن التفصيلي أزيد اه ثم استدل المؤلف على قبول الزيادة أيضا بقوله (والحب
في الله) وهو بالرفع مبتدأ (والبغض في الله) عطف عليه وقوله (من الايمان) خبر المبتدا وهذا لفظ حديث
رواه أبو داود من حديث أبي امامة لان الحب والبغض يتفاوتان (وكتب عمر بن عبد العزيز) بن مروان
الاموي القرشي أحد الخلفاء الراشدين المتوفى بدير سمعان بحمص يوم الجمعة لخمس ليال بقين من رجب سنة
احدى ومائة (الى عدي بن عدي) بفتح العين وكسر الدال المهملتين فيهما ابن عميرة بفتح العين الكندي
التابعي المتوفى سنة عشرين ومائة (ان للايمان) بكسر همزة ان في اليونينية (فرائض) بالنصب اسم ان مؤخرا
أي أعمالا مفروضة (وشرائع) أي عقائد دينية (وحدودا) أي منهيات ممنوعة (وسننا) أي مندوبات وفي رواية

ابن عساكر ان الايمان فرائض بالرفع خبران وما بعده معطوف عليه ووقع للجرجانى فرائع وليس بشئ (فمن استكملها) أى الفرائض وما معها فقد (استكمل الايمان ومن لم يستكملها لم يستكمل الايمان) فيه اشارة الى قبول الايمان الزيادة والنقصان ومن ثم ذكره المؤلف هنا استشهادا لايقال انه لايدل على ذلك بل على خلافه اذ قال للايمان كذا وكذا فجعل الايمان غير الفرائض وما ذكر معها وقال من استكملها أى الفرائض وما معها فجعل الكمال لما للايمان لا للايمان لانا نقول آخر كلامه يشعر بذلك حيث قال فمن استكملها أى الفرائض وما معها فقد استكمل الايمان (فان اعش فسأبينها) أى فسأوضحها (لكم) ايضاحا يفهمه كل أحد منكم والمراد تفاريعها لا أصولها اذ كانت معلومة لهم على سبيل الاجمال وأراد سأبينها لكم على سبيل التفصيل (حتى تعملوا بها وان امت فما أنا على صحبتكم بحريص) وليس فى هذا تأخير البيان عن وقت الحاجة اذ الحاجة لم تتحقق او أنه علم أنهم يعلمون مقاصدها ولكنه استظهر وبالغ فى نصحهم وتنبيههم على المقصود وعرّفهم أقسام الايمان مجملا وانه سيذكرها مفصلا اذا تفرّغ لها فقد كان مشغولا بالاهم وهو من تعاليق المؤلف المجزومة وهى محكوم بصحتها ووصله أحمد وابن أبى شيبة فى كتاب الايمان لهما من طريق عيسى بن عاصم قال حدثنى عدى بن عدى فذكره (وقال ابراهيم) الخليل زاد الاصيلى فى روايته كما فى فرع اليونينية كهى صلى الله عليه وسلم وقد عاش فيما روى مائة سنة وخمسا وسبعين سنة أو مائتى سنة ودفن بحبرون بالحاء المهملة (ولكن ليطمئن قلبى) أى ليزداد بصيرة وسكونا بمضامة العيان الى الوحى والاستدلال فان عين اليقين فيه طمأنينة ليست فى علم اليقين ففيه دلالة على قبول التصديق اليقينى للزيادة وعند ابن جرير بسند صحيح الى سعيد بن جبير أى يزداد يقينى وعن مجاهد لازداد ايمانا الى ايمانى لايقال كان المناسب أن يذكر المؤلف هذه الآية عند الآيات السابقة لانا نقول ان هاتيك دلالتها على الزيادة صريحة بخلاف هذه فلذا أخرها اشعارا بالتفاوت (وقال معاذ) بضم الميم والذال المعجمة وللاصيلى فى روايته وقال معاذ بن جبل كما فى فرع اليونينية كهى ابن عمرو الخزرجى الانصارى المتوفى سنة ثمانية عشر وله فى البخارى ستة أحاديث للاسود بن هلال (اجلس بنا) بهمزة وصل (نؤمن) بالجزم (ساعة) أى نزداد ايمانا لان معاذا كان مؤمنا أى مؤمن وقال النووى معناه نتذاكر الخير وأحكام الآخرة وأمور الدين فان ذلك ايمان وقال القاضى أبو بكر بن العربى لا تعلق فيه للزيادة لان معاذا انما أراد تجديد الايمان لان العبد يؤمن فى أوّل مرة فرضا ثم يكون أبدا مجددا كلما نظر أو فكر قال فى الفتح متعقباله وما نفاه أوّلا أثبته آخرا لان تجديد الايمان ايمان وهذا التعليق وصله أحمد وابن أبى شيبة كالاوّل بسند صحيح الى الاسود ابن هلال قال قال لى معاذ اجلس فذكره وعرف من هذا أن الاسود ابهم نفسه (وقال ابن مسعود) عبد الله وجده غافل بالمعجمة والفاء الهذلى نسبة الى جده هذيل بن مدركة المتوفى بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين وله فى البخارى خمسة وثمانون حديثا (اليقين الايمان كله) اكده بكل لدلالتها كأجمع على التبعيض للايمان اذ لا يؤكد بهما الا ذو أجزاء يصح افتراقها حسا أو حكما وهذا التعليق طرف من أثر رواه الطبرانى بسند صحيح وتتمته والصبر نصف الايمان ولفظ النصف صريح فى التجزئة (وقال ابن عمر) عبد الله وجده الخطاب أحد العبادلة السابق للاسلام مع أبيه أحد الستة المكثرين للرواية المتوفى سنة ثلاث أو أربع وسبعين (لا يبلغ العبد) بالتعريف وفى رواية ابن عساكر عبد بالتنكير (حقيقة التقوى) التى هى وقاية النفس عن الشرك والاعمال السيئة والمواظبة على الاعمال الصالحة (حتى يدع ما حاك) بالمهملة والكاف الخفيفة أى اضطرب (فى الصدر) ولم ينشرح له وخاف الاثم فيه وفى بعض نسخ المغاربة ما حك بتشديد الكاف وفى بعض نسخ العراق ما حاك بالالف والتشديد من المحاكة حكاهما صاحب عمدة القارى والبرماوى وقد روى مسلم معناه من حديث النواس بن سمعان مرفوعا البر حسن الخلق والاثم ما حاك فى نفسك وكرهت أن يطلع الناس عليه وفى أثر ابن عمر هذا اشارة الى أن بعض المؤمنين بلغ كنه الايمان وبعضهم لم يبلغه فتجوز الزيادة والنقصان (وقال مجاهد) أى ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة غير مصغر على الاشهر المخزومى مولى عبد الله بن السائب المخزومى المتوفى وهو ساجد سنة مائة فى تفسير قوله تعالى (شرع لكم) زاد الهروى وابن عساكر من الدين أى (أوصيناك يا محمد واياه) أى نوحا (دينا واحدا) خص نوحا عليه السلام لما قيل انه الذى جاء بتحريم الحرام وتحليل الحلال وأوّل من جاء بتحريم الامهات والبنات والاخوات لايقال ان اياه تصحيف وقع فى أصل البخارى فى هذا الاثر وان الصواب وانبياءه كما عند عبد بن حميد وابن المنذر وغيرهما وكيف يفرد مجاهد الضمير لنوح وحده مع أن

في السياق ذكر جماعة لأنه أجيب بأن نوحا عليه السلام أفرد في الآية وبقية الانبياء عليهم الصلاة والسلام عطف عليه وهم داخلون فيما وصى به نوحا في تفسير مجاهد وكلهم مشتركون في ذلك فذكروا احد منهم يغني عن الكل على أن نوحا أقرب مذكور في الآية وهو أولى بعود الضمير اليه في تفسير مجاهد فليس بتصحيف بل هو صحيح وهذا التعليق أخرجه عبد بن حميد في تفسيره بسند صحيح عن شبابة عن ورقاء عن ابن أبي نجيح (وقال ابن عباس) عبد الله رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى (شرعة ومنهاجا سبيلا) أي طريقا واضحا وهو تفسير لمنهاجا (وسنة) يقال شرع يشرع شرعا أي سن فهو تفسير لشرعة فيكون من باب اللف والنشر الغير المرتب وسقطت الواو من وقال لابن عساكر وهذا التعليق وصله عبد الرزاق في تفسيره بسند صحيح وقد وقع هنا في رواية أبي ذر وغيره باب بالتنوين وهو ثابت في أصل عليه خط الحافظ قطب الدين الحلبي كما قال العيني انه رآه ورأيته أنا كذلك في فرع اليونينية كهي لكنه فيها ساقط في رواية الاصيلي وابن عساكر وأيده قول الكرماني انه وقف على أصل مسموع على الفربري بحذفه بل قال النووي ويقع في كثير من النسخ هنا باب وهو غلط فاحش وصوابه بحذفه ولا يصح ادخاله هنا لأنه لا تعلق له بما نحن فيه ولأنه ترجم لقوله عليه الصلاة والسلام بني الاسلام ولم يذكره قبل هذا وانما ذكره بعده وليس مطابقا للترجمة وعلى هذا فقوله (دعاؤكم ايمانكم) من قول ابن عباس يشير به الى قوله تعالى قل ما يعبأ بكم ربي لولا دعاؤكم فسمى الدعاء ايمانا والدعاء عمل فاحتج به على أن الايمان عمل وعطفه على ما قبله كعادته في حذف اداة العطف حيث ينقل التفسير وهذا التعليق وصله ابن جرير من قول ابن عباس وفي رواية أبي ذر لقوله تعالى قل ما يعبأ بكم ربي لولا دعاؤكم ومعنى الدعاء في اللغة الايمان * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عبيد الله) بالتصغير وفي الفرع خلافا لاصله وحدثنا محمد بن اسمعيل يعني البخاري حدثنا عبيد الله (بن موسى) بن باذام بالموحدة والذال المعجمة آخره ميم العبسي بفتح المهملة وتسكين الموحدة الشيعي الغير داعية المتوفى بالاسكندرية سنة ثلاث عشرة أو أربع عشرة أو خمس عشرة ومائتين (قال أخبرنا) وفي رواية الهروي حدثنا (حنظلة بن أبي سفيان) بن عبد الرحمن الجمحي المكي القرشي المتوفى سنة احدى وخمسين ومائة (عن عكرمة بن خالد) يعني ابن العاصي المخزومي القرشي المتوفى بمكة بعد عطاء وهو توفي سنة أربع عشرة أو خمس عشرة ومائة (عن ابن عمر) بن الخطاب عبد الله رضي الله عنهما هاجر به أبوه واستصغر يوم أحد وشهد الخندق وبيعة الرضوان والمشاهد وكان واسع العلم متين الدين وافر الصلاح وتوفي سنة ثلاث وسبعين وله في البخاري مائتان وسبعون حديثا (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام) الذي هو الانقياد (على خمس) أي خمس دعائم وقال بعضهم على بمعنى من أي بني الاسلام من خمس وبهذا يحصل الجواب عما يقال ان هذه الخمس هي الاسلام فكيف يكون الاسلام مبنيا عليها والمبني لا بد أن يكون غير المبني عليه ولا حاجة الى جواب الكرماني بأن الاسلام عبارة عن المجموع والمجموع غير كل واحد من أركانه (شهادة أن لا اله الا الله و) شهادة (أن محمدا رسول الله واقام الصلاة) أي المداومة عليها والمراد الاتيان بها بشروطها واركانها (وايتاء الزكاة) أي اعطائها مستحقيها باخراج جزء من المال على وجه مخصوص كما سيأتي البحث فيه ان شاء الله تعالى في محله بعون الله (والحج) الى بيت الله الحرام (وصوم) شهر (رمضان) بخفض شهادة على البدل من خمس وكذا ما بعدها ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف أي وهي والنصب بتقدير أعني قال البدر الدماميني أما وجه الرفع فواضح وأما وجه الجر فقد يقال فيه ان البدل من خمس هو مجموع المجرورات المتعاطفة لا كل واحد منها فان قلت يكون كل منها بدل بعض قلت حينئذ يحتاج الى تقدير رابط اه ولا في قوله لا اله الا الله هي النافية للجنس واله اسمها مركب معها تركيب مزج كاحد عشر وفتحته فتحة بناء وعند الزجاج فتحة إعراب لانه عنده منصوب بها لفظا وخبرها محذوف اتفاقا تقديره موجود والا حرف استثناء والاسم الكريم مرفوع على البدلية من الضمير المستتر في الخبر وقيل مرفوع على الخبرية لقوله لا وعليه جماعة * وفي هذه المسئلة مباحث ضربت عليها بعد أن اثبتها خوف الاطالة * ثم ان هذا التركيب عند علماء المعاني يفيد القصر وهو في هذه الكلمة من باب قصر الصفة على الموصوف لا العكس فان اله في معنى الوصف * فان قلت لم قدم النفي على الاثبات فقيل لا اله الا الله ولم يقل الله لا اله الا هو بتقديم الاثبات على النفي أجيب بأنه اذا نفى أن يكون ثم اله غير الله فقد فرغ قلبه مما سوى الله بلسانه ليواطئ القلب وليس مشغولا بشئ سوى الله تعالى فيكون نفي الشريك عن الله تعالى بالجوارح الظاهرة

والباطنة

والباطنة * ووجه الحصر في الخمسة أن العبادة اما قولية أو غيرها الاولى الشهادتان والثانية اما تركية أو فعلية الاولى الصوم والثانية اما بدنية أو مالية الاولى الصلاة والثانية الزكاة أو مركبة منهما وهي الحج وقد ذكره مقدما على الصوم وعليه بنى المصنف ترتيب جامعه هذا لكن عند مسلم من رواية سعد بن عبيدة عن ابن عمر تأخير الصوم عن الحج فقال رجل وهو يزيد بن بشر السكسكي "والحج وصوم رمضان فقال ابن عمر لا صيام رمضان والحج هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحتمل أن يكون حنظلة رواه هنا بالمعنى لكونه لم يسمع رد ابن عمر على يزيد أو سمعه ونسيه نعم رواه ابن عمر في مسلم من أربع طرق تارة بالتقديم وتارة بالتأخير فان قلت لم يذكر الايمان بالانبياء والملائكة وأسقط الجهاد أجيب بأن الجهاد فرض كفاية ولا يتعين الا في بعض الاحوال وانما لم يذكر الايمان بالانبياء والملائكة لان المراد بالشهادة تصديق الرسول فيما جاء به فيستلزم جميع ما ذكر من الاعتقادات وفي قوله بني الخ استعارة بأن يقدر الاستعارة في بني والقرينة في الاسلام شبه ثبات الاسلام واستقامته على هذه الاركان الخمسة ببناء الخباء على هذه الاعمدة الخمسة ثم تسري الاستعارة من المصدر الى الفعل أو تكون مكنية بأن تكون الاستعارة في الاسلام والقرينة في بني على التخييل بأن شبه الاسلام بالبيت ثم خيل كأنه بيت على المبالغة ثم أطلق الاسلام على ذلك المخيل ثم خيل له ما يلازم الخباء المشبه به من البناء ثم أثبت له ما هو لازم البيت من البناء على الاستعارة التخييلية ثم نسبه اليه ليكون قرينة مانعة من ارادة الحقيقة ويجوز أن تكون استعارة بالكناية لانه شبه الاسلام بمبنى له دعائم فذكر المشبه وطوى ذكر المشبه به وذكر ما هو من خواص المشبه به وهو البناء ويسمى هذا استعارة ترشيحية ويجوز أن تكون استعارة تمثيلية فانه مثل حالة الاسلام مع أركانه الخمسة بحالة خباء أقيم على خمسة أعمدة وقطبها الذي تدور عليه هو شهادة أن لا اله الا الله وبقية شعب الايمان كالاوتاد للخباء وقال في الفتح فان قلت الاربعة المذكورة بعد الشهادة مبنية على الشهادة اذ لا يصح شئ منها الا بعد وجودها فكيف يضم مبنى الى مبنى عليه في مسمى واحد أجيب بجواز ابتناء أمر على أمر ينبني على الامرين أمر آخر ثان فان قلت المبني لابد أن يكون غير المبني عليه فالجواب أن المجموع غير من حيث الانفراد عين من حيث الجمع ومثاله البيت من الشعر يجعل على خمسة أعمدة أحدها أوسط والبقية أركان فما دام الاوسط قائما فمسمى البيت موجود ولو سقط مهما سقط من الاركان فاذا سقط الاوسط سقط مسمى البيت فالبيت بالنظر الى مجموعه شئ واحد وبالنظر الى أفراده أشياء وأيضا فبالنظر الى اسه وأركانه الاس أصل والاركان تبع وتكملة والله الموفق * ومن لطائف اسناد هذا الحديث جمعه للتحديث والاخبار والعنعنة وكل رجاله مكيون الا عبيد الله فانه كوفي وهو من الرباعيات وأخرج متنه المؤلف أيضا في التفسير ومسلم في الايمان خماسي الاسناد اه * هذا (باب أمور الايمان) بالاضافة البيانية لان المراد بيان الامور التي هي الايمان لان الاعمال عند المؤلف هي الايمان أو بمعنى اللام أي باب الامور الثابتة للايمان في تحقيق حقيقته وتكميل ذاته وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني "أمر الايمان بالافراد على ارادة الجنس (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على أمور وفي رواية أبوي ذر والوقت والاصيلي "عز وجل" بدل قوله تعالى (ليس البر) وهو اسم لكل خير وفعل مرضي (ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب) قال القاضي ناصر الدين البيضاوي أي ليس البر مقصورا على أمر القبلة أو ليس البر ما أنتم عليه فانه منسوخ (ولكن البر) الذي ينبغي أن يهتم به (من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب) القرآن أو أعم (والنبيين وآتى المال على حبه) تعالى أو حب المال (ذوي القربى واليتامى) المحاويج منهم ولم يقيده لعدم الالباس (والمساكين وابن السبيل) المسافر أو الضيف (والسائلين) أي الذين ألجأتهم الحاجة الى السؤال (وفي الرقاب) أي تخليصها بمعاونة المكاتبين أو فك الاسارى أو ابتياع الرقاب لعتقها (وأقام الصلاة وآتى الزكاة) المفروضتين والمراد بآتى المال بيان مصارفها (والموفون بعهدهم اذا عاهدوا) عطف على من آمن (والصابرين في البأساء والضراء) نصب على المدح ولم يعطف لفضل الصبر على سائر الاعمال وعن الازهري البأساء في الاموال كالفقر والضراء في الانفس كالمرض (وحين البأس) وقت مجاهدة العدو (أولئك الذين صدقوا) في الدين واتباع الحق وطلب البر (وأولئك هم المتقون) عن الكفر وسائر الرذائل والآية كما ترى جامعة للكمالات الانسانية بأسرها دالة عليها صريحا أو ضمنا فانها بكثرتها وتشعبها منحصرة في ثلاثة أشياء صحة الاعتقاد وحسن المعاشرة وتهذيب النفس وقد أشير الى الاول بقوله من آمن الى والنبيين والى الثاني بقوله وآتى المال الى وفي الرقاب والى الثالث بقوله وأقام الصلاة الى آخرها

ولذلك وصف المستجمع لها بالصدق نظرا الى ايمانه واعتقاده وبالتقوى اعتبارا لمعاشرته الخلق ومعاملته مع
الحق واليه أشار عليه الصلاة والسلام بقوله من عمل بهذه الآية فقد استكمل الايمان وهذا وجه استدلال
المؤلف بهذه الآية ومناسبتها التبويب وفى حديث أبى ذر عند عبد الرزاق بسند رجاله ثقات أنه سأل النبى صلى
الله عليه وسلم عن الايمان فتلا عليه هذه الآية ولم يذكره المؤلف لانه ليس على شرطه وقد سقط فى رواية
الاصيلى وأبى ذر ولكن البر الى آخر الآية وسقط لابن عساكر واليوم الآخر ثم استدل المؤلف لذلك أيضا
بآية أخرى فقال (قد أفلح) أى فاز (المؤمنون الآية) باسقاط واو العطف لعدم الالباس قال فى الفتح ويحتمل
أن يكون ساقه تفسيرا لقوله هم المتقون تقديره المتقون هم الموصوفون بقوله قد أفلح وفى رواية الاصيلى وقد
أفلح باثبات الواو وفى رواية ابن عساكر وقوله قد أفلح قلت وفيه ما رد لما قاله فى الفتح من احتمال التفسير والآية
يجوز فيها النصب بتقدير اقرأ والرفع مبتدأ حذف خبره * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عبد الله بن محمد)
أى ابن جعفر المسندى بضم الميم وسكون المهملة وفتح النون سمى به لانه كان يطلب المسندات ويرغب عن
المرسل والمنقطع أو كان يتحرى المسانيد أو لانه أول من جمع مسند الصحابة على التراجم بما وراء النهر فى رواية
ابن عساكر الجعفى كما فى فرع اليونينية كهى المتوفى سنة تسع وعشرين ومائتين (قال حدثنا أبو عامر) عبد
الملك بن عمرو بن قيس (العقدى) بفتح العين المهملة والقاف نسبة الى العقد قوم من قيس وهم بطن من الازد
أو بطن من بجيلة أو قبيلة من اليمن البصرى المتوفى سنة خمس أو أربع ومائتين (قال حدثنا سليمان بن بلال)
القرشى المدنى المتوفى بها سنة اثنتين وسبعين ومائة (عن عبد الله بن دينار) القرشى العدوى المدنى مولى
ابن عمر المتوفى سنة سبع وعشرين ومائة (عن أبى صالح) ذكوان السمان الزيات المدنى المتوفى سنة احدى
ومائة (عن أبى هريرة) رضى الله عنه تصغير هرة عبد الرحمن بن صخر الدوسى المختلف فى اسمه قال النووى
على اكثر من ثلاثين قولا وجله فى الفتح على الاختلاف فى اسمه واسم أبيه معا المتوفى بالمدينة سنة تسع أو ثمان
أو سبع وخمسين وأسلم عام خيبر وشهدها مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم لزمه وواظبه حتى كان أحفظ أصحابه
وروى عنه عليه الصلاة والسلام فأكثر ذكر بقى بن مخلد أنه روى خمسة آلاف حديث وثلثمائة وأربعة وسبعين
حديثا وله فى البخارى أربعمائة وستة وأربعون حديثا وهذا أول حديث وقع له فى هذا الجامع (عن النبى
صلى الله عليه وسلم) أنه (قال الايمان) بالرفع مبتدأ وخبره (بضع) بكسر الموحدة وقد تفتح قال القزاز هو
خاص بالعشرات الى التسعين فلا يقال بضع ومائة ولا بضع وألف وفى القاموس هو ما بين الثلاث الى التسع أو
الى الخمس أو ما بين الواحد الى أربعة أو من أربع الى تسع أو هو سبع واذا جاوز العشر ذهب البضع لا يقال
بضع وعشرون أو يقال ذلك اه ويكون مع المذكر بها ومع المؤنث بغيرها فتقول بضعة وعشرون رجلا
وبضع وعشرون امرأة ولا تعكس وفى رواية أبى ذر وأبى الوقت والاصيلى وابن عساكر بضعة (وستون
شعبة) بتأنيث بضعة على تأويل الشعبة بالنوع اذا فسرت الشعبة بالطائفة من الشئ وقال الكرمانى اتفاق
اكثر الاصول قال ابن حجر بل هى فى بعضها وصوب العينى قول الكرمانى تعصبا والذى رأيته فى هامش فرع
اليونينية كهى قال الاصيلى صوابه بضع يعنى باسقاط الهاء وقد وقع عند مسلم من طريق سهل بن أبى صالح
عن عبد الله بن دينار بضع وستون او بضع وسبعون على الشك وعند أصحاب السنن الثلاثة من طريقه بضع
وسبعون من غير شك ورجح البيهقى رواية البخارى بعدم شك سليمان وعورض بوقوع الشك عنه عند أبى
عوانة ورجح لانه المتيقن وما عداه مشكوك فيه لا يقال بترجيح رواية بضع وسبعون لكونها زيادة ثقة لانا نقول
الذى زادها لم يستمر على الجزم بها لاسيما مع اتحاد المخرج وهل المراد حقيقة العدد أم المبالغة قال الطيبى
الاظهر معنى التكثير ويكون ذكر البضع للترقى يعنى أن شعب الايمان أعداد مبهمة ولا نهاية لكثرتها ولو أراد
التحديد لم يبهم وقال آخرون المراد حقيقة العدد ويكون النص وقع أولا على البضع والستين لكونه الواقع ثم
تجددت العشر الزائدة فنص عليها وقد حاول جماعة عدها بطريق الاجتهاد وللبيهقى وعبد الجليل كتاب شعب
الايمان (والحياء) بالمد وهو فى الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير فى حق ذى الحق وهو
هنا مبتدأ خبره (شعبة) و(من الايمان) صفة لشعبة وانما خصه هنا بالذكر لانه كالداعى الى باقى الشعب لانه
يبعث على الخوف من فضيحة الدنيا والآخرة فيأتمر وينزجر ومن تأمل معنى الحياء ونظر فى قوله عليه الصلاة

والسلام

والسلام استحيوا من الله حق الحياء قالوا انا نستحيي من الله يا رسول الله والحمد لله قال ليس ذلك ولكن الاستحياء من الله حق الحياء أن يحفظ الرأس وما وعى والبطن وما حوى ويذكر الموت والبلا ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا وآثر الآخرة على الاولى فمن يعمل ذلك فقد استحيى من الله حق الحياء ورأى العجب العجاب قال الجنيد الحياء يتولد من رؤية الآلاء ورؤية التقصير فليذق من مخ الفضل الالهي ورزق الطبع السليم معنى افراد الحياء بالذكر بعد دخوله فى الشعب كأنه يقول هذه شعبة واحدة من شعبه فهل تحصى وتعد شعبها هيهات واعلم أنه لا يقال ان الحياء من الغرائز فلا يكون من الايمان لانه قد يكون غريزة وقد يكون تخلقا الا أن استعماله على وفق الشرع يحتاج الى اكتساب وعلم ونية فمن ثم كان من الايمان مع كونه باعثا على الطاعات واجتناب المخالفات وفى هذا الحديث دلالة على قبول الايمان الزيادة لان معناه كما قال الخطابي أن الايمان الشرعي اسم لمعنى ذي أجزاء له أدنى واعلى والاسم يتعلق ببعض تلك الاجزاء كما يتعلق بكلها وقد زاد مسلم على ما فى البخاري فأفضلها قول لا اله الا الله وأدناها اماطة الاذى عن الطريق وتمسك به القائلون بان الايمان فعل الطاعات بأسرها والقائلون بأنه مركب من التصديق والاقرار والعمل جميعا واجيب بأن المراد شعب الايمان قطعا لا نفس الايمان فان اماطة الاذى عن الطريق ليس داخلا فى أصل الايمان حتى يكون فاقده غير مؤمن فلابد فى الحديث من تقدير مضاف * ثم ان فى هذا الحديث تشبيه الايمان بشجرة ذات أغصان وشعب ومبناه على المجاز لان الايمان كما مر فى اللغة التصديق وفى عرف الشرع تصديق القلب واللسان وتمامه وكماله بالطاعات فحينئذ الاخبار عن الايمان بأنه بضع وستون يكون من باب اطلاق الاصل على الفرع لان الايمان هو الاصل والاعمال فروع منه واطلاق الايمان على الاعمال مجاز لانها تكون عن الايمان وهذا مبني على القول بقبول الايمان الزيادة والنقصان أما على القول بعدم قبوله لهما فليست الاعمال داخلة فى الايمان واستدل لذلك بأن حقيقة الايمان التصديق ولانه قد ورد فى الكتاب والسنة عطف الاعمال على الايمان كقوله تعالى ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات مع القطع بأن العطف يقتضي المغايرة وعدم دخول المعطوف فى المعطوف عليه وقد ورد أيضا جعل الايمان شرط صحة الاعمال كما فى قوله تعالى ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن مع القطع بأن المشروط لا يدخل فى الشرط لامتناع اشتراط الشيء لنفسه وورد أيضا اثبات الايمان لمن ترك بعض الاعمال كما فى قوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا مع القطع بأنه لا يتحقق الشيء بدون ركنه ولا يخفى أن هذه الوجوه انما تقوم حجة على من يجعل الطاعات ركنا من حقيقة الايمان بحيث ان تاركها لا يكون مؤمنا كما هو رأى المعتزلة لا على من ذهب الى أنها ركن من الايمان الكامل بحيث لا يخرج تاركها عن حقيقة الايمان كما هو مذهب الشافعي رحمه الله تعالى قاله العلامة التفتازاني * ومن لطائف اسناد حديث هذا الباب أن رجاله كلهم مدنيون الا العقدي فانه بصري والا المسندي وفيه تابعي عن تابعي وهو عبد الله بن دينار عن أبي صالح وأخرج متنه أبو داود فى السنة والترمذي فى الايمان وقال حسن صحيح والنسائي فى الايمان أيضا وابن ماجه * (باب) بالتنوين (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده) وسقط لفظ باب للاصيلي وبالسند السابق للمؤلف قال (حدثنا آدم بن ابي اياس) بكسر الهمزة وتخفيف المثناة التحتية آخره سين مهملة المتوفى سنة ست وعشرين ومائتين (قال حدثنا شعبة) ولابن عساكر عن شعبة غير منصرف ابن الحجاج بن الورد الواسطي المتوفى بالبصرة أول سنة ستين ومائة (عن عبد الله بن أبي السفر) بفتح المهملة والفاء وحكى اسكانها ابن يحمد بضم المثناة التحتية وفتح الميم أو بكسرها الهمداني الكوفي المتوفى فى خلافة مروان بن محمد (و) عن (اسمعيل) وفى رواية الاصيلي وابن عساكر فى نسخة ابن أبي خالد أي الاحمسي المتوفى سنة خمس وأربعين ومائة كلاهما (عن الشعبي) بفتح المعجمة وسكون المهملة وكسر الموحدة نسبة الى شعب بطن من همدان أبي عمرو عامر بن شراحيل الكوفي التابعي الجليل قاضي الكوفة المتوفى بعد المائة (عن عبد الله ابن عمرو) أي ابن العاصي القرشي السهمي المتوفى بمكة أو الطائف أو مصر فى ذي الحجة سنة خمس أو ثلاث أو سبع وستين أو اثنتين أو ثلاث وسبعين وكان أسلم قبل أبيه رضي الله عنهما وكان بينه وبينه فى السن احدى عشرة سنة كما جزم به المزي وله فى البخاري سبعة وعشرون حديثا (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال المسلم) الكامل (من سلم المسلمون) وكذا المسلمات وأهل الذمة الا فى حد أو تعزير أو تأديب (من لسانه ويده) وهذا من جوامع كلمه عليه الصلاة والسلام الذي لم يسبق اليه فان قلت هذا يستلزم أن من اتصف بهذه خاصة كان

مسلما كاملا أجيب بأن المراد بذلك مع مراعاة باقي الصفات التي هي اركان الاسلام أو يكون المراد أفضل المسلمين كما قاله الخطابي وعبر باللسان دون القول ليدخل فيه من أخرج لسانه استهزاء بصاحبه وقدمه على اليد لان ايذاءه أكثر وقوعا وأشد نكاية ولله در القائل

جراحات السنان لها التئام * ولا يلتام ما جرح اللسان

وخص اليد مع أن الفعل قد يحصل بغيرها لان سلطنة الافعال انما تظهر بها اذ بها البطش والقطع والوصل والاخذ والمنع ومن ثم غلبت فقيل في كل عمل هذا مما عملت أيديهم وان كان متعذر الوقوع بها فالمراد في الحديث ما هو أعم من الجارحة كالاستيلاء على حق الغير من غير حق فانه أيضا ايذاء لكنه ليس باليد الحقيقية * ثم عطف على ما سبق قوله (والمهاجر) أي المهاجر حقيقة (من هجر) أي ترك (ما نهى الله عنه) كأن المهاجرين خوطبوا بذلك لئلا يتكلوا على مجرد الانتقال من دارهم أو وقع ذلك بعد انقطاع الهجرة تطييبا لقلوب من لم يدرك ذلك * وفي اسناد هذا الحديث التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في الرقاق وهو مما انفرد بجملته عن مسلم وأخرج مسلم بعضه في صحيحه وأخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم (قال أبو عبد الله) البخاري وفي رواية الاصيلي وابن عساكر باسقاط قال أبو عبد الله كما في فرع اليونينية كهي (وقال أبو معاوية) محمد بن خازم بالمعجمتين الضرير الكوفي وكان مرجئا المتوفى سنة خمس وتسعين ومائة في صفر (حدثنا داود) زاد في رواية الكشميهني وابن عساكر هو ابن أبي هند المتوفى سنة أربعين ومائة (عن عامر) الشعبي السابق قريبا (قال سمعت عبد الله بن عمرو) وللاصيلي يعني ابن عمرو ولابن عساكر هو ابن عمرو (عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال عبد الاعلى) بن عبد الاعلى السامي بالمهملة من بني سامة بن لؤي القرشي البصري المتوفى في شعبان سنة سبع وثمانين ومائة (عن داود) بن أبي هند السابق (عن عامر عن عبد الله) بن عمرو بن العاصي (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا التعليق وصله اسحق بن راهويه في مسنده * (باب) بالتنوين (أي الاسلام أفضل) * وبالسند الماضي الى المؤلف أولا قال (حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد القرشي) بجر الياء كما في اليونينية صفة لسعيد الثاني المتوفى سنة سبع وأربعين ومائتين وليس عند الاصيلي ابن سعيد القرشي (قال حدثنا أبي) يحيى بن سعيد المتوفى سنة أربع وسبعين ومائة (قال حدثنا أبو بردة) بضم الموحدة وسكون الراء واسمه بريد بالتصغير (ابن عبد الله بن أبي بردة عن أبي بردة) بضم الموحدة جده الذي قبله وافقه في الكنية لا في الاسم واسمه عامر المتوفى فيما قاله الواقدي بالكوفة سنة ثلاث ومائة أو هو والشعبي في جمعة واحدة (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس بن سليم بضم السين الاشعري نسبة الى الاشعر لانه ولد أشعر المتوفى بالكوفة سنة خمس أو احدى أو أربع وأربعين وله في البخاري سبعة وخمسون حديثا (رضي الله عنه قال قالوا) وعند مسلم قلنا وعند ابن منده قلت (يا رسول الله أي) شرط أي أن تدخل على متعدد وهو هنا مقدر بذوي أي أي أصحاب (الاسلام أفضل) وعند مسلم اي المسلمين أفضل (قال) عليه الصلاة والسلام (من سلم المسلمون من لسانه ويده) أي أفضل من غيره لكثرة ثوابه * ومن لطائف اسناد هذا المتن أن فيه التحديث والعنعنة وكل رجاله كوفيون وأخرج متنه مسلم والنسائي في الايمان والترمذي في الزهد * هذا (باب) بالتنوين وهو عند الاصيلي ساقط كما في فرع اليونينية كهي (اطعام الطعام) من شعب (من الاسلام) وللاصيلي في نسخة من الايمان أي من خصاله * وبالسند المذكور اول هذا الكتاب الى البخاري قال (حدثنا عمرو بن خالد) بفتح العين ابن فروخ بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة آخره معجمة الحراني البصري نزيل مصر المتوفى بها سنة تسع وعشرين ومائتين (قال حدثنا الليث) بالمثلثة ابن سعد الفهمي وفهم من قيس عيلان المصري الامام الجليل المشهور القلقشندي المولد الحنفي المذهب فيما قاله ابن خلكان والمشهور أنه كان مجتهدا المتوفى يوم الجمعة نصف شعبان سنة خمس وسبعين ومائة (عن يزيد) أبي رجاء بن أبي حبيب المصري التابعي الجليل مفتي مصر المتوفى سنة ثمان وعشرين ومائة (عن أبي الخير) مرثد بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة ابن عبد الله اليزني نسبة الى ذي يزن المصري المتوفى سنة تسعين (عن عبد الله بن عمرو) أي ابن العاصي (رضي الله عنهما أن رجلا) قال صاحب الفتح لم أعرف اسمه وقد قيل انه أبو ذر (سأل النبي) وفي رواية أبوي ذر والوقت وابن عساكر رسول الله (صلى الله عليه وسلم أي) خصال (الاسلام خير قال) وفي رواية أبوي ذر والوقت فقال أي النبي صلى الله عليه وسلم (تطعم) الخلق (الطعام) تطعم في محل رفع خبر مبتدا

محذوف بتقدير أن أى هو أن تطعم الطعام فأن مصدرية والتقدير هو اطعام الطعام ولم يقل تؤكل الطعام
ونحوه لان لفظ الاطعام يشمل الاكل والشرب والذواق والضيافة والاعطاء وغير ذلك (وتقرأ) بفتح التاء
وضم الهمزة مضارع قرأ (السلام على من عرفت ومن لم تعرف) من المسلمين فلا تخص به أحدا تكبرا وتجبرا بل
عم به كل أحد لان المؤمنين كلهم اخوة وحذف العائد فى الموضعين للعلم به والتقدير على من عرفته ومن لم تعرفه
ولم يقل وتسلم حتى يتناول سلام الباعث بالكتاب المتضمن للسلام وفى هاتين الخصلتين الجمع بين نوعى المكارم
المالية والبدنية الطعام والسلام * وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة وكل رواته مصريون وهذا من
الغرائب ورواته كلهم أئمة أجلاء وأخرجه المؤلف أيضا فى باب الايمان بعد هذا الباب بأبواب وفى الاستئذان
ومسلم فى الايمان والنسائى فيه أيضا وأبو داود فى الادب وابن ماجه فى الاطعمة * هذا (باب) بالتنوين وهو
ساقط فى رواية الاصيلى (من الايمان أن يحب لاخيه) المسلم وكذا المسلمة أو أعم (مثل (ما) أى الذى (يحب
لنفسه) * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا مسدد) بضم الميم وفتح السين وتشديد الدال المهملتين ابن مسرهد
ابن مرعبل ابن ارندل بن سرندل بن غرندل بن ماسك بن مستورد وعند مسلم فى كتاب الكنى ابن مغربل بدل ابن
مرعبل الاسدى البصرى المتوفى فى رمضان سنة ثلاث وعشرين ومائتين (قال حدثنا يحيى) بن سعيد بن
فروخ بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة آخره خاء معجمة غير منصرف للعجمة والعلمية القطان الاحول التميمى
البصرى المتفق على جلالته المتوفى سنة ثمان وتسعين ومائة (عن شعبة) بضم المعجمة ابن الحجاج الواسطى ثم
البصرى المتقدم (عن قتادة) بن دعامة بكسر الدال ابن قتادة السدوسى نسبة لجده الاعلى الاكمه البصرى
التابعى المجمع على جلالته المتوفى بواسط سنة سبع عشرة ومائة (عن انس) هو ابن مالك بن النضر بالنون
والضاد المعجمة الانصارى النجارى خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع سنين أو عشر سنين آخر من مات
من الصحابة بالبصرة سنة ثلاث وتسعين وله فى البخارى مائتان وثمانية وستون حديثا (رضى الله عنه عن
النبى صلى الله عليه وسلم) ثم عطف على شعبة قوله (وعن حسين) بالتنوين أى ابن ذكوان (المعلم) البصرى
(قال حدثنا قتادة) بن دعامة السابق فكأنه قال عن شعبة وحسين كلاهما عن قتادة وأفردهما تبعا للشيخ
وليست طريق حسين معلقة بل موصولة كما رواها أبو نعيم فى مستخرجه من طريق ابراهيم الحربى عن مسدد
شيخ البخارى عن يحيى القطان عن حسين المعلم عن قتادة عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن
عبد حتى يحب لاخيه وجاره ما يحب لنفسه فان قلت قتادة مدلس ولم يصرح بالسماع عن أنس أجيب بأنه
قد صرح أحمد والنسائى فى روايتهما بسماع قتادة له من أنس فانتفت تهمة تدليسه (عن انس) وفى رواية
الاصيلى وابن عساكر عن انس بن مالك (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن) وفى رواية أبوى الوقت
وذر والاصيلى وابن عساكر (أحدكم) وفى رواية أخرى لابى ذر أحد وفى اخرى لابن عساكر عبد الايمان
الكامل (حتى يحب لاخيه) المسلم وكذا المسلمة مثل (ما يحب لنفسه) أى الذى يحبه لنفسه من الخير وهذا
وارد مورد المبالغة والا فلابد من بقية الاركان ولم ينص على أن يبغض لاخيه ما يبغض لنفسه لان حب الشئ
مستلزم لبغض نقيضه ويحتمل أن يكون قوله أخيه شاملا للذمى أيضا بأن يحب له الاسلام مثلا ويؤيده
حديث أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأخذ عنى هؤلاء الكلمات فيعمل بهن أو يعلم من
يعمل بهن فقال أبو هريرة قلت أنا يا رسول الله فأخذ بيدى فعد خمسا قال اتق المحارم تكن أعبد الناس وارض
بما قسم لك تكن أغنى الناس وأحسن الى جارك تكن مؤمنا وأحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما
الحديث رواه الترمذى وغيره من رواية الحسن عن أبى هريرة وقال الترمذى الحسن لم يسمع من أبى هريرة
ورواه البزار والبيهقى بنحوه فى الزهد عن مكحول عن واثلة عنه وقد سمع مكحول من واثلة قال الترمذى وغيره
لكن بقية اسناده فيه ضعف * ورواة حديث الباب كلهم بصريون واسناد الحديث السابق مصريون والذى
قبله كوفيون فوقع التسلسل فى الابواب الثلاثة على الولاء وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم والترمذى
والنسائى * (باب) بالتنوين (حب الرسول) نبينا محمد (صلى الله عليه وسلم من الايمان) * وبالسند الى المؤلف
قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع السابق (قال أخبرنا شعيب) أى ابن أبى حمزة الحمصى (قال حدثنا)
وفى رواية ابن عساكر أخبرنا (أبو الزناد) بكسر الزاى وبالنون عبد الله بن ذكوان المدنى القرشى التابعى
المتوفى سنة ثلاثين ومائة (عن الاعرج) أبى داود عبد الرحمن بن هرمز التابعى المدنى القرشى المتوفى

بالاسكندرية سنة سبع عشرة ومائة على الصحيح (عن أبي هريرة) نقيب أهل الصفة (رضي الله عنه أن رسول
الله) وفي رواية أبي ذر عن النبي (صلى الله عليه وسلم قال فو) الله (الذي) بالفاء وفي رواية أبوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر والذي (نفسي بيده) أي بقدرته أو هو من المتشابه المفوض علمه الى الله والاول
أعلم والثاني أسلم وعن أبي حنيفة يلزم من تأويلها بالقدرة عين التعطيل فالسبيل فيه كأمثاله الايمان به على
ما أراد ونكف عن الخوض في تأويله فنقول له يد على ما أراد لا كيد المخلوق واقسم تأكيدا ويؤخذ منه
جواز القسم على الامر المهم للتأكيد وان لم يكن هناك مستحلف والمقسم عليه هنا قوله (لا يؤمن أحدكم) ايمانا
كاملا (حتى أكون أحب اليه) أفعل تفضيل بمعنى المفعول وهو هنا مع كثرته على غير قياس منصوب خبرا
لأكون وفصل بينه وبين معموله بقوله اليه لأنه يتوسع في الظرف ما لا يتوسع في غيره (من والده) أبيه أي
وامه أو اكتفي به عنها (وولده) ذكرا أو أنثى وقدم الوالد للاكثرية لان كل أحد له والد من غير عكس أو نظرا
الى جانب التعظيم أو لسبقه في الزمان وعند النسائي تقديم الولد لمزيد الشفقة وخصهما بالذكر لانهما أعز على
الانسان غالبا من غيرهما وربما كانا أعز على ذي اللب من نفسه فالثالثة محبة رحمة وشفقة والثانية محبة
اجلال والاولى وهي محبة الرسول صلى الله عليه وسلم محبة احسان وقد ينتهي المحب في المحبة الى أن يؤثر
هوى المحبوب على هوى نفسه فضلا عن ولده بل يحب أعداء نفسه لمشابهتهم محبوبه قال

اشبهت اعدائي فصرت أحبهم * اذ صار حظي منك حظي منهم

وبه قال (حدثنا) وفي رواية أخبرنا (يعقوب) أبو يوسف (بن ابراهيم) بن كثير الدورقي العبدي المتوفى
سنة اثنتين وخمسين ومائتين (قال حدثنا ابن علية) بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية نسبة
الى امه واسمه اسمعيل بن ابراهيم بن سهم البصري الاسدي أسد خزاعة الكوفي الاصل المتوفى ببغداد سنة
أربع وتسعين ومائة (عن عبد العزيز بن صهيب) بضم الصاد المهملة وفتح الهاء وسكون المثناة التحتية آخره
موحدة البناني بضم الموحدة وبالنون نسبة الى بنانة بطن من قريش التابعي كأبيه (عن أنس) وفي رواية
الاصيلي ابن مالك (عن النبي) وفي رواية ابن عساكر عن أنس قال قال النبي (صلى الله عليه وسلم) ولفظ متن
هذا السند كما رواه ابن خزيمة في صحيحه عن يعقوب شيخ البخاري بهذا الاسناد لا يؤمن أحدكم حتى أكون
أحب اليه من أهله وماله بدل من والده وولده وفي فرع اليونينية هنا علامة التحويل (ح وحدثنا آدم)
ابن أبي اياس بواو العطف على السند السابق العاري عن المتن الموهمة لاستواء السندين في المتن الآتي وليس
كذلك اذ لفظ متنه لم يذكره المؤلف مقتصرا على لفظ رواية قتادة نظرا الى أصل الحديث لا الى خصوص
ألفاظه لكونها موافقة للفظ أبي هريرة في الحديث السابق (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة
(عن أنس) أنه (قال قال النبي) وفي رواية أبي ذر وابن عساكر وأبي الوقت قال رسول الله (صلى الله عليه
وسلم لا يؤمن أحدكم) الايمان التام (حتى أكون أحب اليه من والده) أبيه وامه (وولده والناس أجمعين) هو
من باب عطف العام على الخاص وهل تدخل النفس في عموم الناس الظاهر نعم وقيل اضافة المحبة اليه تقتضي
خروجه منهم فانك اذا قلت جميع الناس أحب الى زيد من غلامه يفهم منه خروج زيد منهم واجيب بأن اللفظ
عام وما ذكر ليس من المخصصات وحينئذ فلا يخرج وقد وقع التنصيص بذكر النفس في حديث عبد الله بن
هشام الآتي ان شاء الله تعالى والمراد هنا المحبة الايمانية وهي اتباع المحبوب لا الطبيعية ومن ثم لم يحكم بايمان
أبي طالب مع حبه له عليه الصلاة والسلام على ما لا يخفى فحقيقة الايمان لا تتم ولا تحصل الا بتحقيق اعلاء قدره
ومنزلته على كل والد وولد ومحسن ومن لم يعتقد هذا فليس بمؤمن وفي المواهب اللدنية بالمنح المحمدية مما جمعته في
ذلك ما يشفي ويكفي * ولما ذكر المؤلف في هذا الباب أن حبه عليه الصلاة والسلام من الايمان أردفه بما يوجد
حلاوة ذلك فقال * هذا (باب حلاوة الايمان) والمراد أن الحلاوة من ثمراته فهي أصل زائد عليه وقد سقط لفظ
باب عند الاصيلي كما في فرع اليونينية كهي * وبالسند السابق الى المؤلف رحمه الله تعالى قال (حدثنا محمد بن
المثنى) بالمثلثة ابن عبيد العنزي بفتح المهملة والنون بعدها زاي نسبة الى عنزة بن أسد حي من ربيعة البصري
المتوفى بها سنة اثنتين وخمسين ومائتين (قال حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد بن الصلت (الثقفي) بالمثلثة
بعدها قاف ثم فاء نسبة الى ثقيف البصري المتوفى سنة أربع وتسعين ومائة (قال حدثنا أيوب) بن أبي تميمة واسمه

كيسان السختياني بفتح المهملة على الصحيح نسبة الى بيع السختيان وهو الجلد البصري المتوفى بها سنة احدى وثلاثين ومائة (عن أبي قلابة) بكسر القاف وبالموحدة عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر البصري المتوفى بالشام سنة أربع ومائة (عن انس) وفي رواية الاصيلي وابن عساكر زيادة ابن مالك (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ثلاث) اى ثلاث خصال مبتدأ خبره جملة (من كن فيه وجد) اى أصاب (حلاوة الايمان) ولذلك اكتفى بمفعول واحد وحلاوة الايمان استلذاذه بالطاعات عند قوة النفس بالايمان وانشراح الصدر له بحيث يخالط لحمه ودمه وهل هذا الذوق محسوس أو معنوي وعلى الثاني فهو على سبيل المجاز والاستعارة الموضحة للمؤلف على استدلاله بزيادة الايمان ونقصه لان في ذلك تلميحا الى قضية المريض والصحيح لان المريض الصفراوي يجد طعم العسل مرا بخلاف الصحيح فكلما نقصت الصحة نقص ذوقه بقدر ذلك وتسمى هذه الاستعارة تخييلية وذلك أنه شبه رغبة المؤمن في الايمان بالعسل ونحوه ثم أثبت له لازم ذلك وهي الحلاوة وأضافه اليه فالمرء لا يؤمن الا (أن يكون الله) عز وجل (ورسوله) عليه الصلاة والسلام (أحب اليه مما سواهما) بافراد الضمير في أحب لانه أفعل تفضيل وهو اذا وصل بمن أفرد دائما وعبر بالتثنية في سواهما اشارة الى أن المعتبر هو المجموع المركب من المحبتين لا كل واحدة منهما فانها وحدها لاغية اذا لم ترتبط بالاخرى فمن يدعي حب الله مثلا ولا يحب رسوله لا ينفعه ذلك ولا يعارض تثنية الضمير هنا بقصة الخطيب حيث قال ومن يعصهما فقد غوى فقال له عليه الصلاة والسلام بئس الخطيب أنت فأمره بالافراد اشعارا بأن كل واحد من العصيانين مستقل باستلزامه الغواية اذ العطف في تقدير التكرير والاصل استقلال كل واحد من المعطوفين في الحكم فهو في قوة قولنا ومن عصى الله فقد غوى ومن عصى الرسول فقد غوى ويؤيد ذلك قوله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم لم يعد أطيعوا في أولي الامر منكم كما أعاده في وأطيعوا الرسول ليؤذن بأنه لا استقلال لهم في الطاعة استقلال الرسول صلى الله عليه وسلم وقيل انه من الخصائص فيمتنع من غيره عليه الصلاة والسلام لان غيره اذا جمع أوهم التسوية بخلافه هو عليه الصلاة والسلام فان منصبه لا يتطرق اليه ايهام ذلك وقال عما ولم يقل ممن ليعم العاقل وغيره والمراد بهذا الحب كما قال البيضاوي العقلي وهو ايثار ما يقتضي العقل رجحانه ويستدعي اختياره وان كان على خلاف هواه ألا ترى أن المريض يعاف الدواء وينفر عنه طبعه ولكنه يميل اليه باختياره ويهوى تناوله بمقتضى عقله لما يعلم أن صلاحه فيه (و) من محبة الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام (أن يحب) المتلبس بها (المرء) حال كونه (لا يحبه الا لله) تعالى (وأن يكره أن يعود) أي العود (في الكفر كما يكره أن يقذف) بضم اوله وفتح ثالثه أي مثل كرهه القذف (في النار) وهذا نتيجة دخول نور الايمان في القلب بحيث يختلط باللحم والدم واستكشافه عن محاسن الاسلام وقبح الكفر وشينه فان قلت لم عدى العود بفي ولم يعده بالى كما هو المشهور أجاب الحافظ ابن حجر كالكرماني بأنه ضمن معنى الاستقرار كانه قال أن يعود مستقرا فيه وتعقبه العيني فقال فيه تعسف وانما في هنا بمعنى الى كقوله تعالى أو لتعودن في ملتنا أي لتصيرن الى ملتنا * وفي هذا الحديث الاشارة الى التحلي بالفضائل والتخلي عن الرذائل فالاول من الاول والاخير من الثاني وفي الثاني الحث على التحابب في الله ورواته كلهم بصريون أئمة اجلاء وأخرجه المؤلف أيضا بعد ثلاثة أبواب وفي الادب ومسلم والترمذي والنسائي وألفاظهم مختلفة * هذا (باب) * بالتنوين (علامة الايمان) التام (حب الانصار) وسقط التنوين للاصيلي وحينئذ فقوله علامة جر بالاضافة قال ابن المنير علامة الشيء لا يخفى انها غيره داخلة في حقيقته فكيف تفيد هذه الترجمة مقصوده من أن الاعمال داخلة في مسمى الايمان وجوابه ان المستفاد منها كون مجرد التصديق بالقلب لا يكفي حتى تنصب عليه علامة من الاعمال الظاهرة التي هي موازرة الانصار وموادتهم * وبسندي المذكور أولا الى الامام البخاري قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي نسبة لبيع الطيالسة البصري المتوفى سنة عشرين ومائتين (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج السابق (قال اخبرني) بالافراد (عبد الله بن عبد الله) بفتح العين فيهما (ابن جبر) بفتح الجيم واسكان الموحدة الانصاري المدني (قال سمعت انسا) وفي رواية الاصيلي وابن عساكر أنس ابن مالك (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال اية الايمان) بالهمزة الممدودة والمثناة التحتية المفتوحة أي علامة الايمان الكامل (حب الانصار) الاوس والخزرج جمع قلة على وزن أفعال واستشكل بأنه لا يكون لما فوق العشرة وهم ألوف وأجيب بان القلة والكثرة انما يعتبران في نكرات الجموع

أما في المعارف فلا فرق بينهما (وآية النفاق) الذي هو اظهار الايمان وابطان الكفر (بغض الانصار) اذا كان من حيث انهم أنصاره عليه الصلاة والسلام لانه لا يجتمع مع التصديق وانما خصوا بهذه المنقبة العظيمة والمنحة الجسيمة لما فازوا به من نصره عليه الصلاة والسلام والسعي في اظهاره وايوائه وأصحابه ومواساتهم بأنفسهم واموالهم وقيامهم بحقهم حق القيام مع معاداتهم جميع من وجد من قبائل العرب والعجم فمن ثم كان حبهم علامة الايمان وبغضهم علامة النفاق مجازاة لهم على عملهم والجزاء من جنس العمل وقال في شرح المشكاة وانما كان كذلك لانهم تبوّؤا الدار والايمان وجعلوه مستقرا وموطنا لتمكنهم منه واستقامتهم عليه كما جعلوا المدينة كذلك فمن أحبهم فذلك من كمال ايمانه ومن أبغضهم فذلك من علامة نفاقه فان قلت لم عدل عن لفظ الكفر الى لفظ النفاق أجيب بأن الكلام فيمن ظاهره الايمان وباطنه الكفر فميزهم عن ذوي الايمان الحقيقي فلم يقل وآية الكفر كذا اذ هو ليس بكافر ظاهرا * وهذا الحديث وقع للمؤلف رباعي الاسناد ولمسلم خماسيه وفيه راو وافق اسمه اسم أبيه وفيه التحديث والاخبار بالجمع والافراد والسماع وأخرجه المؤلف أيضا في فضائل الانصار ومسلم والنسائي * هذا (باب) بالتنوين بغير ترجمة ولفظ الباب ساقط عند الاصيلي وحينئذ فالحديث التالي من جملة الترجمة السابقة وعلى رواية اثباته فهو كالفصل عن سابقه مع تعلقه به * وفي الحديث السابق الاشارة لحب الانصار وفي اللاحق ابتداء السبب في تلقيبهم بالانصار لان ذلك كان ليلة العقبة لما تبايعوا على اعلاء توحيد الله وشريعته وقد كانوا يسمون قبل ذلك بني قيلة بقاف مفتوحة ومثناة تحتية ساكنة وهي الام التي تجمع القبيلتين فسماهم عليه الصلاة والسلام الانصار لذلك * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع الحمصي (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة القرشي (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه (قال اخبرني) بالافراد (ابو ادريس عائذ الله) بالمعجمة وهو اسم علم أي ذو عياذة بالله فهو عطف بيان لقوله ابو ادريس (ابن عبد الله) الصحابي ابن عمر الخولاني الدمشقي الصحابي لان مولده كان عام حنين التابعي الكبير من حيث الرواية المتوفى سنة ثمانين (ان عبادة) بضم العين (ابن الصامت) بن قيس الانصاري الخزرجي المتوفى بالرملة سنة أربع وثلاثين وهو ابن اثنتين وسبعين سنة وقيل في خلافة معاوية سنة خمس وأربعين * وله في البخاري تسعة أحاديث (رضي الله عنه وكان شهد بدرا) أي وقعتها فالنصب بقوله شهد وليس مفعولا فيه (وهو أحد النقباء) جمع نقيب وهو الناظر على القوم وضمينهم وعريفهم وكانوا اثني عشر رجلا (ليلة العقبة) بمنى أي فيها والواو في وهو كواو وكان هي الداخلة على الجملة الموصوف بها التأكيد لصوق الصفة بالموصوف وافادة أن اتصافه بها امر ثابت ولا ريب أن كون شهود عبادة بدرا وكونه من النقباء صفتان من صفاته ولا يجوز أن تكون الواوان للحال ولا للعطف قاله العيني وهذا ذكره ابن هشام في مغنيه حاكياله عن الزمخشري في كشافه وعبارته في تفسير قوله تعالى في سورة الحجر وما أهلكنا من قرية الا ولها كتاب معلوم جملة واقعة صفة لقرية والقياس أنه لا تتوسط الواو بينهما كما في قوله تعالى وما أهلكنا من قرية الا لها منذرون وانما توسطت الواو لتأكيد لصوق الصفة بالموصوف كما يقال في الحال جاءني زيد عليه ثوب وجاءني وعليه ثوب انتهى وتعقبه ابن مالك في شرح تسهيله بأن ماذهب اليه من توسط الواو بين الصفة والموصوف فاسد لان مذهبه في هذه المسئلة لا يعرف من البصريين ولا من الكوفيين معوّل عليه فوجب أن لا يلتفت اليه وأيضا فانه معلل بما لا يناسب وذلك لان الواو تدل على الجمع بين ما قبلها وما بعدها وذلك مستلزم لتغايرهما وهو ضد لما يراد من التأكيد فلا يصح أن يقال للعاطف مؤكد وأيضا لو صلحت الواو لتأكيد لصوق الموصوف بالصفة لكان أولى المواضع بها موضعا لا يصلح للحال نحو ان رجلا رأيه سديد لسعيد فرأيه سديد جملة نعت بها ولا يجوز اقترانها بالواو لعدم صلاحيتها للحال بخلاف ولها كتاب معلوم فانها جملة يصلح في موضعها الحال لانها بعد نفي وتعقبه نجم الدين سعيد على الوجه الاول بأن الزمخشري أعرف باللغة مع أنه لا يلزم من عدم العرفان بالمعوّل عليه عدمه وعلى الثاني أن تغاير الشيئين لا ينافي تلاصقهما والجملة التي هي صفة لها التصاق بالموصوف والواو أكدت الالتصاق باعتبار أنها في أصلها للجمع المناسب للالصاق لا أنها عاطفة وعلى الثالث ان المراد من الالتصاق ليس الالتصاق اللفظي كما فهمه ابن مالك بل المعنوي والواو تؤكد الثاني دون الاول وتعقبه البدر الدماميني بأن قوله أعرف باللغة مجرد دعوى مع أنها لو سلمت لا تصلح لرد أن هذا المذهب غير معروف لبصري ولا كوفي وانما وجه الرد أن يقال بل هو معروف

ويبين من قاله منهم انتهى وقد تبع الزمخشرى فى ذلك ابو البقاء وقال فى الدر ان فى محفوظى أن ابن جنى سبق
الزمخشرى بذلك وقرأ بآية الالها منذرون وقراءة ابن أبى عبلة الالها كتاب باسقاط الواو ويحتمل أن يكون
قائل ذلك ابا ادريس فيكون متصلا ان حمل على أنه سمع ذلك من عبادة أو الزهرى فيكون منقطعا والجملة
اعتراض بين ان وخبرها الساقط من أصل الرواية هنا ولعلها سقطت من ناسخ بعده واستمر بدليل ثبوتها عند
المصنف فى باب من شهد بدرا والتقدير هنا ان عبادة بن الصامت أخبر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
وحوله) بالنصب على الظرفية (عصابة من أصحابه) بكسر العين ما بين العشرة الى الاربعين والجملة اسمية حالية
وعصابة مبتدأ خبره حوله مقدما ومن اصحابه صفة لعصابة وأشار الراوى بذلك الى المبالغة فى ضبط الحديث
وأنه عن تحقيق واتقان ولذا ذكر أن الراوى شهد بدرا وأنه أحد النقباء والمراد به التقوية فان الرواية تترجح
عند المعارضة بفضل الراوى وشرفه ومقول قوله عليه الصلاة والسلام (بايعونى) أى عاقدونى (على)
التوحيد (ان لا تشركوا بالله شيأ) أى على ترك الاشراك وهو عام لانه نكرة فى سياق النهى كالنفى وقدمه
على ما بعده لانه الاصل (و) على أن (لا تسرقوا) فيه حذف المفعول ليدل على العموم (ولا تزنوا ولا تقتلوا
أولادكم) خصهم بالذكر لانهم كانوا فى الغالب يقتلونهم خشية الاملاق أولان قتلهم أكبر من قتل غيرهم وهو
الوأد وهو أشنع القتل أو أنه قتل وقطيعة رحم فصرف العناية اليه أكثر (ولا تأتوا) بحذف النون ولغير
الاربعة ولا تأتون (ببهتان) أى بكذب يبهت سامعه أى يدهشه لفظاعته كالرمى بالزنا والفضيحة والعار وقوله
(تفترونه) من الافتراء أى تختلقونه (بين أيديكم وأرجلكم) اى من قبل انفسكم فكنى باليد والرجل عن الذات
لان معظم الافعال بهما والمعنى لا تأتوا ببهتان من قبل أنفسكم أو أن البهتان ناشئ عما يختلقه القلب الذى
هو بين الايدى والارجل ثم يبرزه بلسانه أو المعنى لا تبهتوا الناس بالمعايب كفاحا مواجهة (ولا تعصوا
فى معروف) وهو ما عرف من الشارع حسنه نهيا وأمرا وقيد به تطييبا لقلوبهم لانه عليه الصلاة والسلام
لا يأمر الا به وقال البيضاوى فى الآية والتقييد بالمعروف مع أن الرسول لا يأمر الا به للتنبيه على أنه لا تجوز
طاعة مخلوق فى معصية الخالق وخص ما ذكر من المناهى بالذكر دون غيره للاهتمام به (فمن وفى) بالتخفيف
وفى رواية أبى ذر وفّى بالتشديد أى ثبت على العهد (منكم فأجره على الله) فضلا ووعدا اى بالجنة كما وقع
التصريح به فى الصحيحين من حديث عبادة فى رواية الصنابحى وعبر بلفظ على وبالاجر للمبالغة فى تحقق وقوعه
ويتعين حمله على غير ظاهره للادلة القاطعة على أنه لا يجب على الله شئ بل الاجر من فضله عليه لما ذكر المبايعة
المقتضية لوجود العوضين أثبت الاجر فى موضع احدهما (ومن اصاب) منكم ايها المؤمنون (من ذلك شيأ)
غير الشرك بنصب شيأ مفعول اصاب الذى هو صلة من الموصول المتضمن معنى الشرط والجار للتبعيض
(فعوقب) أى به كما رواه أحمد اى بسببه (فى الدنيا) أى بأن اقيم عليه الحد (فهو) اى العقاب (كفارة له) فلا
يعاقب عليه فى الآخرة وفى رواية الاربعة فهو كفارة بحذف له وقد قيل ان قتل القاتل حد وارداع لغيره وأما
فى الآخرة فالطلب للمقتول قائم وتعقب بأنه لو كان كذلك لم يجز العفو عن القاتل والذى ذهب اليه أكثر
الفقهاء أن الحدود كفارات لظاهر الحديث وفى الترمذى وصححه من حديث على بن ابى طالب مرفوعا نحو
هذا الحديث وفيه ومن اصاب ذنبا فعوقب به فى الدنيا فالله اكرم من أن يثنى العقوبة على عبده فى الآخرة وشيأ
نكرة تفيد العموم لانها فى سياق الشرط وقد صرح ابن الحاجب بأنه كالنفى فى افادته وحينئذ فيشمل اصابة
الشرك وغيره واستشكل بأن المرتد اذا قتل على ارتداده لا يكون قتله كفارة وأجيب بأن عموم الحديث
مخصوص بقوله تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به او المراد به الشرك الاصغر وهو الرياء وتعقب بأن عرف الشارع
اذا أطلق الشرك انما يريد به ما يقابل التوحيد وأجيب بأن طلب الجمع يقتضى ارتكاب المجاز فهو محتمل وان
كان ضعيفا وتعقب بأنه عقب الاصابة بالعقوبة فى الدنيا والرياء لا عقوبة فيه فوضح أن المراد الشرك وانه
مخصوص وقال قوم بالوقف لحديث أبى هريرة المروى عند البزار والحاكم وصححه أنه صلى الله عليه وسلم قال
لا أدرى الحدود كفارة لاهلها أم لا وأجيب بأن حديث الباب أصح اسنادا وبأن حديث أبى هريرة ورد أولا
قبل أن يعلم عليه السلام ثم اعلمه الله تعالى آخرا وعورض بتأخر اسلام أبى هريرة وتقدم حديث الباب اذ
كان ليلة العقبة الاولى وأجيب بأن حديث أبى هريرة صحيح سابق على حديث الباب وأن المبايعة المذكورة
لم تكن ليلة العقبة وانما هى بعد فتح مكة وآية الممتحنة وذلك بعد اسلام أبى هريرة وعورض بان الحديث

رواية الحاكم ولا يخفى تساهله في التصحيح على أن الدارقطني قال ان عبد الرزاق تفرد بوصله وان هشام بن
يوسف رواه عن معمر فأرسله وحينئذ فلا تساوي بينهما وعلى ذلك فلا يحتاج الى الجمع والتوفيق بين الحديثين
وبأن عياضا وغيره جزموا بأن حديث عبادة هذا كان بمكة ليلة العقبة عند البيعة الاولى بمنى ويؤيده قوله
عصابة المفسر بالنقباء الاثني عشر بل صرح بذلك في رواية النسائي ولفظه بايعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليلة العقبة في رهط والرهط مادون العشرة من الرجال فقط وقال ابن دريد وربما جاوز ذلك قليلا وهو ضد
الكثير وأقله ثلاثة وأكثر القليل اثنان فتضاف للتسعة فالمجموع أحد عشر فكان المراد من الرهط هنا أحد عشر
نقيبا ومع عبادة اثنا عشر نقيبا واذا ثبت هذا فيدل قطعا أن هذه المبايعة كانت ليلة العقبة الاولى لان الواقعة
بعد الفتح كان فيها الرجال والنساء معا مع العدد الكثير انتهى (ومن أصاب من ذلك) المذكور (شيأ ثم ستره الله)
وفي رواية ابن عساكر وعزاها الحافظ ابن حجر لكريمة زيادة عليه (فهو) مفوض (الى الله) تعالى (ان شاء عفا
عنه) بفضله (وان شاء عاقبه) بعدله (فبايعناه على ذلك) مفهوم هذا يتناول من تاب ومن لم يتب وأنه لم يتحتم
دخوله النار بل هو الى مشيئة الله وقال الجمهور ان التوبة ترفع المؤاخذة نعم لا يأمن من مكر الله لانه لا اطلاع له
على قبول توبته وقال قوم بالتفرقة بين ما يجب فيه الحد وما لا يجب فان قلت ما الحكمة في عطف الجملة المتضمنة
للعقوبة على ما قبلها بالفاء والمتضمنة للستر بثم أجيب باحتمال أنه للتنفير عن مواقعة المعصية فان السامع اذا علم
أن العقوبة مفاجئة لاصابة المعصية غير متراخية عنها وأن الستر متراخ بعثه ذلك على اجتناب المعصية
وتوقيها قاله في المصابيح * ورجال اسناد هذا الحديث كلهم شاميون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وفيه
رواية قاض عن قاض أبو ادريس وعبادة ورواية من رآه عليه الصلاة والسلام عمن رآه لان أبا ادريس له رؤية
وأخرجه المؤلف أيضا في المغازي والاحكام وفي وفود الانصار وفي الحدود ومسلم في الحدود أيضا والترمذي
والنسائي وألفاظهم مختلفة * ولما فرغ المصنف من تلويحه بمناقب الانصار من بذلهم أرواحهم وأموالهم
في محبة الرسول عليه الصلاة والسلام فرارا بدينهم من فتن الكفر والضلال شرع يذكر فضيلة العزلة والفرار
من الفتن فقال هذا (باب) بالتنوين (من الدين الفرار من الفتن) ولم يقل من الايمان مراعاة لفظ الحديث
ولم يرد الحقيقة لان الفرار ليس بدين فالتقدير الفرار من الفتن شعبة من شعب الايمان كما دل عليه اداة التبعيض
* وبالسند المذكور أول هذا الشرح الى البخاري قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام بينهما
مهملة ساكنة ابن قعنب الحارثي البصري ذو الدعوة المجابة أحد رواة الموطا المتوفى سنة احدى وعشرين
ومائتين (عن مالك) هو ابن أنس امام دار الهجرة (عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة)
الانصاري المازني المدني المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائة (عن أبيه) عبد الله (عن أبي سعيد) سعد بن مالك
ابن سنان الخزرجي الانصاري (الخدري) بضم الخاء وسكون المهملة نسبة الى خدرة جده الاعلى أو بطن
المتوفى بالمدينة سنة أربع وستين أو أربع وسبعين وله في البخاري ستة وستون حديثا زاد في رواية أبي ذر رضي
الله عنه (انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك) بكسر المعجمة وفتحها لغة رديئة وهي من أفعال
المقاربة أي يقرب (ان يكون خير مال المسلم غنما) بالنصب خبر يكون وفي رواية غير الاصيلي بنصب خير خبرا
مقدما ورفع غنم اسما مؤخرا ولا يضر كونه نكرة لانه موصوف بجملة يتبع وجوز ابن مالك رفعهما على
الابتداء والخبر ويقدر في يكون ضمير الشان قال في الفتح لكن لم تجئ به الرواية وذكره العيني من غير تنبيه على
الرواية فأوهم والغنم اسم مؤنث موضوع للجنس (يتبع بها) بتشديد المثناة الفوقية افتعال من اتبع اتباعا
ويجوز اسكانها من تبع بكسر الموحدة يتبع بفتحها أي يتبع بالغنم (شعف) بمعجمة فمهملة مفتوحتين جمع شعفة
بالتحريك وهو بالنصب مفعول يتبع أي رؤس (الجبال ومواقع) بكسر القاف وهو بالنصب عطف على شعف
أي مواضع نزول (القطر) أي المطر أي بطون الاودية والصحاري حال كونه (يفر بدينه) أي يهرب بسببه أو مع
دينه (من الفتن) طلبا للسلامة لا لقصد دنيوي فالعزلة عند الفتنة ممدوحة الا القادر على ازالتها فتجب المخالطة
عينا أو كفاية بحسب الحال والامكان واختلف فيها عند عدمها فمذهب الشافعي تفضيل الصحبة لتعلمه
وتعليمه وعبادته وأدبه وتحسين خلقه بحلم واحتمال وتواضع ومعرفة أحكام لازمة وتكثير سواد
المسلمين وعيادة مريضهم وتشييع جنازتهم وحضور الجمعة والجماعات واختار آخرون العزلة للسلامة
المحققة وليعمل بما علم ويأنس بدوام ذكره فالصحبة والعزلة كمال المرء نعم تجب العزلة لفقيه لا يسلم دينه بالصحبة

وتجب

وتجب المحبة لمن عرف الحق فاتبعه والباطل فاجتنبه وتجب على من جهل ذلك ليعلمه فافهم * واسناد رجال
هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه صحابي ابن صحابي وهو من أفراد البخاري عن مسلم وقد رواه المؤلف أيضا
في الفتن والرقاق وعلامات النبوة وأخرجه أبوداود والنسائي * ولما كان الفرار من الفتن لايكون الا على قدر
قوة دين الرجل وهي تدل على قوة المعرفة شرع يذكر ذلك فقال * (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم) بالاضافة
وسقط لفظ باب عند الاصيلي ومقول قوله عليه الصلاة والسلام (أنا أعلمكم بالله) لانه كلما كان الرجل اقوى
في دينه كان أقوى في معرفة ربه وذلك يدل ظاهرا على قبول الايمان الزيادة والنقصان وللاصيلي في غير الفرع
وأصله أعرفكم بدل أعلمكم والفرق بينهما أن المعرفة هي ادراك الجزئي والعلم ادراك الكلي (و) باب بيان (أن
المعرفة) بفتح الهمزة (فعل القلب) فالايمان بالقول وحده لايتم الا بانضمام الاعتقاد اليه خلافا للكرامية
والاعتقاد فعل القلب (لقول الله تعالى) ولابوي الوقت وذر لقوله عز وجل (ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم)
اي عزمت عليه ومفهومه المؤاخذة بما يستقر من فعل القلب وهو ما عليه المعظم فان قلت يعارضه قوله صلى الله
عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتي ما حدثت به انفسها ما لم تتكلم به أو تعمل اجيب بأنه محمول على ما اذا لم يستقر
لانه يمكن الانفكاك عنه بخلاف ما يستقر * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا محمد بن سلام) هو بالتخفيف
والتشديد كما في فرع اليونينية كهي عن الاصيلي وصحح الحافظ ابن حجر التخفيف قال العيني وبه قطع الجمهور
كالخطيب وابن ماكولا وقول صاحب المطالع ان التشديد عليه الاكثر رده النووي على اكثر المشايخ فقال
وانما الذي عليه اكثر العلماء التخفيف قال وقد روى عنه ذلك نفسه وهو أخبر بأبيه وهو يشير الى ما رواه سهل بن
المتوكل عنه أنه قال أنا محمد بن سلام بالتخفيف وقد صنف المنذري جزأ في ترجيح التشديد ولكن المعتمد خلافه
حتى قال بعض الحفاظ فيما نقله العيني ان التشديد لحن انتهى واسم أبيه الفرج السلمي البخاري زاد في رواية
كريمة مما ليس في الفرع وأصله (البيكندي) بموحدة مكسورة ثم مثناة تحتية ساكنة ثم كاف مفتوحة ثم نون
ساكنة نسبة الى بيكند بلدة على مرحلة من بخارى * وتوفي محمد بن سلام هذا سنة خمس وعشرين ومائتين
وهو مما انفرد به البخاري عن الكتب الستة (قال اخبرنا) وللاصيلي حدثنا (عبدة) بسكون الموحدة قيل
هو لقبه واسمه عبد الرحمن بن سليمان بن حاجب الكلابي الكوفي المتوفى بها في جمادى أو رجب سنة سبع أو ثمان
وثمانين ومائة (عن هشام) هو ابن عروة (عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة) أم المؤمنين رضي الله
عنها أنها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أمرهم) أي أمر الناس بعمل (أمرهم من الاعمال بما)
وفي رواية أبي الوقت ما (يطيقون) أي يطيقون الدوام عليه لخير العمل ما دام عليه صاحبه وان قل ولا يخفى
أن الكثرة تؤدي الى القطع والقاطع في صورة ناقض العهد فأمرهم الثانية جواب اول للشرط والثاني قوله
(قالوا انا لسنا كهيئتك) بفتح الهاء قال الكرماني والهيئة الحالة والصورة وليس المراد نفي تشبيه ذواتهم
بحالته عليه الصلاة والسلام فلابد من تأويل في أحد الطرفين فقيل المراد من هيئتك كذلك أي كذاتك أو كنفسك
وزيد لفظ الهيئة للتأكيد نحو مثلك لا يبخل أو من لسنا أي ليس حالنا كحالك فحذف الحال وأقيم المضاف اليه
مقامه فاتصل الفعل بالضمير فقيل لسنا كهيئتك (يارسول الله ان الله) تعالى (قد غفر لك ما تقدم من ذنبك
وما تأخر) أي منه والمعنى والله أعلم أي حال بينك وبين الذنوب فلا تأتيها لان الغفر الستر وهو اما بين العبد
والذنب واما بين الذنب وعقوبته فاللائق بالانبياء الاول وبأممهم الثاني قاله البرماوي وقال غيره المراد منه ترك
الاولى والافضل بالعدول الى الفاضل وترك الافضل كأنه ذنب لجلالة قدر الانبياء عليهم الصلاة والسلام
(فيغضب حتى يعرف) بلفظ المضارع والمراد منه الحال وفي بعض النسخ فغضب حتى عرف (الغضب) بالرفع
(في وجهه) الشريف (ثم يقول) بالرفع عطفا على يغضب (ان أتقاكم وأعلمكم بالله) عز وجل (انا) اتقاكم اسم
ان وتاليه عطف عليه والاخير خبرها كأنهم قالوا أنت مغفور لك لاتحتاج الى عمل ومع ذلك تواظب على
الاعمال فكيف بنا مع كثرة ذنوبنا فرد عليهم بقوله انا اولى بالعمل لاني اتقاكم واعلمكم وأشار بالاول الى كماله عليه
الصلاة والسلام بالقوة العملية وبالثاني الى القوة العلمية وقال في المصابيح فان قلت السياق يقتضي تفضيله على
المخاطبين فماذاك وليس هو منهم قطعا وقد فقد شرط استعمال أفعل التفضيل مضافا وأجاب بأنه انما قصد
التفضيل على كل من سواه مطلقا لا على المضاف اليه وحده والاضافة لمجرد التوضيح فما ذكر من الشرط هنا لاغ
اذ يجوز في هذا المعنى أن تضيفه الى جماعة هو أحدهم نحو نبينا عليه الصلاة والسلام أفضل قريش وأن تضيفه

الى جماعة من جنسه ليس داخلا فيهم نحو يوسف أحسن اخوته وأن تضيفه الى غير جماعة نحو فلان اعلم بغداد
أى اعلم ممن سواه وهو مختص ببغداد لانها مسكنه أو منشؤه اه * وهذا الحديث كما قاله الحافظ ابن حجر من
أفراد المصنف وهو من غرائب الصحيح لا أعرفه الا من هذا الوجه فهو مشهور عن هشام فرد مطلق من حديثه
عن أبيه عن عائشة ورواته كلهم اجلاء ما بين بخاري وكوفي ومدني * ولما فرغ المصنف من هذا الحديث
المتضمن لسؤال الصحابة الرسول عليه الصلاة والسلام الاذن لهم فى الازدياد من العبادات استلذاذا الوجدانهم
حلاوة الطاعة شرع يذكر حديث ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان فقال * (باب) ذكر كراهة (من كره
أن يعود) أى العود (فى الكفر كما يكره أن يلقى) اى ككراهة الالقاء (فى النار من الايمان) أى من شعبه ولفظ
باب ساقط عند الاصيلى ويجوز تنوين باب واضافته الى تاليه وعلى كل تقدير فمن مبتدأ ومن الايمان خبره وأن
فى الموضعين مصدرية وكذا ما ومن موصولة وكره أن يعود صلتها وسقط لابى الوقت من الايمان * وبالسند الى
البخارى قال (حدثنا سليمان بن حرب) بفتح المهملة وسكون الراء آخره موحدة ابن بجيل بفتح الموحدة وكسر
الجيم وسكون المثناة التحتية آخره لام الازدى الواشحى بكسر الشين المعجمة والحاء المهملة نسبة الى بطن من
الازد البصرى قاضى مكة المتوفى بالبصرة سنة اربع وعشرين ومائتين (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن
قتادة) بن دعامة (عن انس) وللاصيلى زيادة ابن مالك كما فى فرع اليونينية كهى (رضى الله عنه عن النبى صلى
الله عليه وسلم قال) خصال (ثلاث) أو ثلاث خصال فعلى الاول ثلاث صفة لمحذوف وعلى الثانى مبتدأ وسوغ
الابتداء به اضافته الى الخصال والجملة اللاحقة خبره وهى (من كن فيه وجد) أى أصاب (حلاوة الايمان)
باستلذاذه الطاعات فيتحمل فى أمر الدين المشقات ويؤثر ذلك على أعراض الدنيا الفانية وهل هذه الحلاوة
محسوسة أو معنوية قال بكل قوم ويشهد للاول قول بلال أحد أحد حين عذب فى الله اكراها على الكفر فمزج
مرارة العذاب بحلاوة الايمان وعند موته أهله يقولون واكرباه وهو يقول واطرباه غدا ألقى الاحبه محمدا
وصحبه فمزج مرارة الموت بحلاوة اللقاء وهى حلاوة الايمان فالقلب السليم من أمراض الغفلة والهوى يذوق
طعم الايمان ويتنعم به كما يذوق الفم طعم العسل وغيره من ملذوذات الاطعمة ويتنعم بها ولا يذوق ذلك ويتنعم به الا
(من كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما) من نفس وولد ووالد وأهل ومال وكل شئ ومن ثم قال مما ولم يقل
ممن ليعم من يعقل ومالم يعقل (و) كذلك يجد هذه الحلاوة (من احب عبدا) وفى الرواية السابقة فى باب حلاوة
الايمان أن يحب المرء (لا يحبه الا لله) زاد فى رواية أبى ذر عزوجل كما فى فرع اليونينية (و) كذا (من يكره أن
يعود فى الكفر بعد اذ أنقذه الله) أى خلصه الله ونجاه زاد فى رواية ابن عساكر منه (كما يكره أن يلقى فى النار)
وفى الرواية السابقة وأن يكره أن يعود فى الكفر كما يكره أن يقذف فى النار ومن علامات هذه المحبة نصر دين
الاسلام بالقول والفعل والذب عن الشريعة المقدسة والتخلق بأخلاق الرسول عليه الصلاة والسلام فى الجود
والايثار والحلم والصبر والتواضع وغير ذلك مما ذكرته فى أخلاقه العظيمة فى كتاب المواهب اللدنية بالمنح المحمدية
فمن جاهد نفسه على ذلك وجد حلاوة الايمان ومن وجدها استلذ الطاعات وتحمل فى الدين المشقات بل ربما يلتذ
بكثير من المؤلمات ولذلك تقرير طويل فلينظر فى كتاب المواهب والله يهب لمن يشاء ما يشاء وأنت اذا تأملت
الاختلاف بين رواة حديث هذا الباب والسابق ظهر لك ما نبهت عليه هنا مع النظر فى الاسنادين والمتن أنه
لا تكرار فى سياقه له هنا اسما والحديث مشتمل على ثلاثة اشياء حلاوة الايمان المبوب لها فيما سبق والمحبة لله
وكراهة الكفر كما يكره أن يلقى فى النار وعليه بوب فلله در المؤلف من امام * ولما فرغ رحمه الله تعالى من هذا
الحديث المتضمن للخصال الثلاث والناس يتفاوتون فيها وبه يحصل التفاضل فى العمل شرع يذكر تفاضل الاعمال
فقال (باب تفاضل أهل الايمان فى الاعمال) أى التفاضل الحاصل بسبب الاعمال ولفظ باب ساقط عند الاصيلى
وبالسند أول هذا المجموع الى المؤلف قال (حدثنا اسمعيل) بن أبى اويس بن عبد الله الاصبحى المدنى ابن اخت
امام دار الهجرة مالك وتكلم فيه كأبيه لكن اثنى عليه ابن معين وأحمد وقد وافقه على رواية هذا الحديث عبد الله
ابن وهب ومعن بن عيسى عن مالك وليس هو فى الموطا قال الدارقطنى هو غريب صحيح وأخرجه المؤلف أيضا
عن غيره فانجبر اللين الذى فيه وتوفى اسمعيل هذا فى رجب سنة سبع أوست وعشرين ومائتين (قال حدثنى)
بالافراد (مالك) هو ابن انس الامام (عن عمرو بن يحيى) بن عمارة بفتح عين عمرو (المازنى) المدنى المتوفى سنة

أربعين ومائة (عن أبيه) يحيى (عن أبي سعيد) سعد بن مالك (الخدري) بالدال المهملة (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال يدخل أهل الجنة الجنة) أي فيها وعبر بالمضارع العاري عن سين الاستقبال المتمحض للحال لتحقق وقوع الادخال (و) يدخل (أهل النار النار ثم) بعد دخولهم فيها (يقول الله تعالى) وفي رواية عز وجل للملائكة (أخرجوا) بهمزة قطع مفتوحة أمر من الاخراج زاد في رواية الاصيلي من النار (من) أي الذي (كان في قلبه) زيادة على أصل التوحيد (مثقال حبة) ويشهد لهذا قوله أخرجوا من النار من قال لا اله الا الله وعمل من الخير ما يزن كذا أي مقدار حبة حاصلة (من خردل) حاصل (من ايمان) بالتنكير ليفيد التقليل والقلة هنا باعتبار انتفاء الزيادة على ما يكفي لا لأن الايمان ببعض ما يجب الايمان به كاف لانه علم من عرف الشرع أن المراد من الايمان الحقيقة المعهودة وفي رواية الاصيلي والحموي والمستملي من الايمان بالتعريف ثم ان المراد بقوله حبة من خردل التمثيل فيكون عيارا في المعرفة لا في الوزن حقيقة لأن الايمان ليس بجسم فيحصره الوزن والكيل لكن ما يشكل من المعقول قد يرد الى عيار محسوس ليفهم ويشبه به ليعلم والتحقيق فيه أن يجعل عمل العبد وهو عرض في جسم على مقدار العمل عنده تعالى ثم يوزن كما صرح به في قوله وكان في قلبه من الخير ما يزن برة أو تمثل الاعمال بجواهر فتجعل في كفة الحسنات جواهر بيض مشرقة وفي كفة السيئات جواهر سود مظلمة أو الموزون الخواتيم وقد استنبط الغزالي من قوله أخرجوا من النار من كان في قلبه الخ نجاة من ايقن بالايمان وحال بينه وبين النطق به الموت قال وأما من قدر على النطق ولم يفعل حتى مات مع ايقانه بالايمان بقلبه فيحتمل أن يكون امتناعه منه بمنزلة امتناعه عن الصلاة فلا يخلد في النار ويحتمل خلافه ورجح غيره الثاني فيحتاج الى تأويل قوله في قلبه فيقدر فيه محذوف تقديره منضما الى النطق به مع القدرة عليه ومنشأ الاحتمالين الخلاف في أن النطق بالايمان شطر فلا يتم الايمان الا به وهو مذهب جماعة من العلماء واختاره الامام شمس الدين وفخر الاسلام أو شرط لاجراء الاحكام الدنيوية فقط وهو مذهب جمهور المحققين وهو اختيار الشيخ أبي منصور والنصوص معاضدة لذلك قاله المحقق التفتازاني (فيخرجون منها) أي من النار حال كونهم (قد اسودوا) أي صاروا سودا كالحمم من تأثير النار (فيلقون) بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول (في نهر الحيا) بالقصر لكريمة وغيرها أي المطر (أو الحياة) بالمثناة الفوقية آخره وهو النهر الذي من غمس فيه حيي (شك مالك) وفي رواية ابن عساكر يشك بالمثناة التحتية أوله أي في أيهما الرواية ورواية الاصيلي من غير الفرع الحياء بالمد ولا وجه له والمعنى على الاولى لان المراد كل ما تحصل به الحياة وبالمطر تحصل حياة الزرع بخلاف الثانية فان معناه الخجل ولا يخفى بعده عن المعنى المراد هنا وجملة شك اعتراض بين قوله فيلقون في نهر الحياة السابق وبين لاحقه وهو قوله (فينبتون) ثانيا (كما تنبت الحبة) بكسر المهملة وتشديد الموحدة أي كنبات بزر العشب فأل للجنس أو للعهد والمراد البقلة الحمقاء لانها تنبت سريعا (في جانب السيل ألم تر) خطاب لكل من يتأتى منه الرؤية (أنها تخرج) حال كونها (صفراء) تسر الناظر وحال كونها (ملتوية) أي منعطفة منثنية وهذا مما يزيد الرياحين حسنا باهتزازه وتميله فالتشبيه من حيث الاسراع والحسن والمعنى من كان في قلبه مثقال حبة من الايمان يخرج من ذلك الماء نضرا متبخترا كخروج هذه الريحانة من جانب السيل صفراء متمايلة وحينئذ فيتعين كون أل في الحبة للجنس فافهم وسيأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في صفة الجنة والنار حيث أخرج المؤلف هذا الحديث وقد أخرجه مسلم أيضا في الايمان وهو من عوالي المؤلف على مسلم بدرجة وأخرجه النسائي أيضا وليس هو في الموطأ وهو هنا قطعة من الحديث الآتي ان شاء الله تعالى بعون الله مع مباحثه * وبه قال (قال وهيب) بضم أوله وفتح ثانيه مصغرا آخره موحدة ابن خالد بن عجلان الباهلي البصري (حدثنا عمرو) بفتح العين ابن يحيى المازني السابق قريبا (الحياة) بالجر على الحكاية وهو موافق لمالك في روايته لهذا الحديث عن عمرو ابن يحيى بسنده ولم يشك كما شك مالك أيضا (وقال) وهيب أيضا في روايته مثقال حبة من (خردل من خير) بدل من ايمان فخالف مالكا في هذه اللفظة * وهذا التعليق أخرجه المصنف مسندا في الرقاق عن موسى بن اسمعيل عن وهيب عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد به وسياقه أتم من سياق مالك لكنه قال من خردل من ايمان كرواية مالك وفي هذا الحديث الرد على المرجئة لما تضمنه من بيان ضرر المعاصي مع الايمان وعلى المعتزلة القائلين بأن المعاصي موجبة للخلود في النار * وبه قال (حدثنا محمد بن عبيد الله) بالتصغير ابن محمد بن زيد القرشي الاموي المدني مولى عثمان بن عفان (قال حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن

عوف بن عبد الحرث بن زهرة التابعي الجليل المدني المتوفى ببغداد سنة ثلاث وثمانين ومائة (عن صالح) أبي محمد ابن كيسان الغفاري المدني التابعي المتوفى بعد أن بلغ من العمر مائة وستين سنة وابتدأ بالتعلم وهو ابن تسعين (عن ابن شهاب) الزهري (عن أبي امامة) بضم الهمزة اسعد المختلف في صحبته ولم يصح له سماع المذكور في الصحابة لشرف الرؤية (ابن سهل) وللاصيلي وأبي الوقت زيادة ابن حنيف بضم المهملة المتوفى سنة مائة (انه سمع أبا سعيد) سعد بن مالك (الخدري) رضي الله عنه حال كونه (يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا) بغير ميم (أنا نائم رأيت الناس) من الرؤيا الحلمية على الاظهر أو من الرؤية البصرية فتطلب مفعولا واحدا وهو الناس وحينئذ فيكون قوله (يعرضون علي) جملة حالية أو علمية من الرأي وحينئذ فتطلب مفعولين وهما الناس يعرضون علي أي يظهرون لي (وعليهم قمص) بضم الاولين جمع قميص والواو للحال (منها) أي من القمص (ما) أي الذي (يبلغ الثدي) بضم المثلثة وكسر المهملة وتشديد المثناة التحتية جمع ثدي يذكر ويؤنث للمرأة والرجل والحديث يرد على من خصه بها وهو هنا نصب مفعول يبلغ والجار والمجرور خبر المبتدا الذي هو الموصول وفي رواية أبي ذر الثدي بفتح المثلثة واسكان الدال (ومنها) أي من القمص (ما دون ذلك) أي لم يصل لثدي لقصره (وعرض علي) بضم العين وكسر الراء مبنيا للمفعول (عمر بن الخطاب) بالرفع نائب عن الفاعل رضي الله عنه (وعليه قميص يجره) لطوله (قالوا) أي الصحابة ولابن عساكر في نسخة قال أي عمر بن الخطاب أو غيره أو السائل أبو بكر الصديق كما يأتي ان شاء الله تعالى في التعبير (فما أولت) فما عبرت (ذلك يا رسول الله قال) صلى الله عليه وسلم أولت (الدين) بالنصب معمول أولت ولا يلزم منه افضلية الفاروق على الصديق اذ القسمة غير حاصرة اذ يجوز رابع وعلى تقدير الحصر فلم يخص الفاروق بالثالث ولم يقصره عليه وائن سلمنا التخصيص به فهو معارض بالاحاديث الكثيرة البالغة درجة التواتر المعنوي الدالة على افضلية الصديق فلا تعارضها الآحاد ولئن سلمنا التساوي بين الدليلين لكن اجماع أهل السنة والجماعة على أفضليته وهو قطعي فلا يعارضه ظني * وفي هذا الحديث التشبيه البليغ وهو تشبيه الدين بالقميص لانه يستر عورة الانسان وكذلك الدين يستره من النار وفيه الدلالة على التفاضل في الايمان كما هو مفهوم تأويل القميص بالدين مع ما ذكره من أن اللابسين يتفاضلون في لبسه ورجاله كلهم مدنيون كالسابق ورواية ثلاثة من التابعين أو تابعين وصحابيين وأخرجه المصنف أيضا في التعبير وفي فضل عمر ورواه مسلم في الفضائل والترمذي والنسائي * ولما فرغ المؤلف من بيان تفاضل أهل الايمان في الاعمال شرع يذكر ما يتصل به الايمان فقال * هذا (باب) بالتنوين (الحياء) بالمد والرفع مبتدأ خبره (من الايمان) وحديثه سبق وفائدة سياقه هنا أنه ذكر الحياء هناك بالتبعية وهنا بالقصد مع فائدة مغايرة الطريق * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي السابق (قال اخبرنا) وفي رواية الاصيلي حدثنا (مالك) ولكريمة وأبي الوقت مالك بن انس أي امام دار الهجرة رحمه الله (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن سالم بن عبد الله) بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي التابعي الجليل أحد الفقهاء السبعة بالمدينة في أحد الاقوال المتوفى بالمدينة سنة ست أو خمس أو ثمان ومائة (عن ابيه) عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر) أي اجتاز (على رجل من الانصار وهو) أي حال كونه (يعظ أخاه) من الدين أو النسب قال في المقدمة ولم يسميا جميعا (في) شأن (الحياء) بالمد وهو تغير وانكسار عند خوف ما يعاب أو يذم قال الراغب وهو من خصائص الانسان ليرتدع عن ارتكاب كل ما يشتهى فلا يكون كالبهيمة والوعظ النصح والتخويف والتذكير وقال الحافظ ابن حجر والاولى أن يشرح بما عند المؤلف في الادب المفرد بلفظ يعاتب أخاه في الحياء يقول انك تستحيي حتى كأنه قد أضربك قال ويحتمل أن يكون جمع له العتاب والوعظ فذكر بعض الرواة ما لم يذكره الآخر لكن المخرج متحد فالظاهر أنه من تصرف الراوي بحسب ما اعتقد أن كل لفظ يقوم مقام الآخر انتهى وتعقبه العيني بأنه بعيد من حيث اللغة فان معنى الوعظ الزجر ومعنى العتب الوجد يقال عتب عليه اذا وجد على أن الروايتين تدلان على معنيين جليلين ليس في واحد منهما خفاء حتى يفسر أحدهما بالآخر وغايته أنه وعظ أخاه في استعمال الحياء وعاتبه عليه والراوي حكى في احدى روايتيه بلفظ الوعظ وفي الاخرى بلفظ المعاتبة وقال التيمي معناه الزجر يعني يزجره ويقول له لا تستحي وذلك أنه كان كثير الحياء وكان ذلك يمنعه من استيفاء حقوقه فوعظه اخوه على ذلك (فقال) له (رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه) أي اتركه على حيائه (فان الحياء من الايمان) لانه يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصي كما يمنع الايمان فسمي ايمانا

كما يسمى الشئ باسم ما قام مقامه قاله ابن قتيبة ومن تبعيضية كقوله في الحديث السابق الحياء شعبة من الايمان لا يقال اذا كان الحياء بعض الايمان فينتفي الايمان بانتفائه لان الحياء من مكملات الايمان ونفي الكمال لا يستلزم نفي الحقيقة والظاهر أن الواعظ كان شاكا بل كان منكرا ولذا وقع التأكيد بان ويجوز أن يكون من جهة أن القصة في نفسها مما يجب أن يهتم به ويؤكد عليه وان لم يكن ثمة انكار أو شك * ورجال هذا الحديث كلهم مدنيون الا عبد الله وأخرجه البخاري أيضا في البر والصلة ومسلم وأبو داود والترمذي والنساي *

هذا (باب) بالتنوين والاضافة كما في فرع اليونينية قال الحافظ ابن حجر والتقدير باب في تفسير قوله وباب تفسير قوله وعورض بأن المصنف لم يضع الباب لتفسير الآية بل غرضه بيان أمور الايمان وبيان أن الاعمال من الايمان مستدلا على ذلك بالآية والحديث فباب بمفرده لا يستحق اعرابا لانه كتعديد الاسماء من غير تركيب والاعراب لا يكون الا بعد العقد والتركيب (فان تابوا) أي المشركون عن شركهم بالايمان (وأقاموا) أي ادوا (الصلوة) في أوقاتها (وآتوا الزكوة) أعطوها تصديقا لتوبتهم وايمانهم (فخلوا) اي أطلقوا (سبيلهم) جواب الشرط في قوله فان تابوا وفيه كما قال القاضي البيضاوي دليل على أن تارك الصلاة ومانع الزكاة لا يخلى سبيله ومراد المؤلف بهذا الرد على المرجئة في قولهم ان الايمان غير محتاج الى الاعمال مع التنبيه على أن الاعمال من الايمان * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عبد الله بن محمد) أي ابن عبد الله ولابن عساكر المسندي بضم الميم وفتح النون وسبق (قال حدثنا أبو روح) بفتح الراء وسكون الواو واسمه (الحرمي) بفتح الحاء والراء المهملتين وكسر الميم وتشديد المثناة التحتية بلفظ النسبة تثبت فيه أل وتحذف وليس نسبة الى الحرم كما توهم (ابن عمارة) بضم العين المهملة وتخفيف الميم ابن ابي حفصة نابت بالنون العتكي البصري المتوفى سنة احدى وثمانين (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن واقد بن محمد) بالقاف زاد الاصيلي يعني ابن زيد بن عبد الله بن عمر كما في فرع اليونينية (قال سمعت ابي) محمد بن زيد بن عبد الله (يحدث عن ابن عمر) بن الخطاب عبد الله رضي الله عنهما فواقد هنا روى عن أبيه عن جد أبيه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمرت) بضم الهمزة لما لم يسم فاعله (ان) أي أمرني الله بأن (اقاتل الناس) أي بمقاتلة الناس وهو من العام الذي أريد به الخاص فالمراد بالناس المشركون من غير أهل الكتاب ويدل له رواية النساي بلفظ أمرت أن اقاتل المشركين أو المراد مقاتلة اهل الكتاب (حتى) أي الى أن (يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله و) حتى (يقيموا الصلاة) المفروضة بالمداومة على الاتيان بها بشروطها (و) حتى (يؤتوا الزكاة) المفروضة أي يعطوها المستحقها والتصديق برسالته عليه الصلاة والسلام يتضمن التصديق بكل ما جاء به وفي حديث أبي هريرة في الجهاد الاقتصار على قول لا اله الا الله فقال الطبري انه عليه الصلاة والسلام قاله في وقت قتاله للمشركين أهل الاوثان الذين لا يقرون بالتوحيد وأما حديث الباب ففي أهل الكتاب المقرين بالتوحيد الجاحدين لنبوته عموما وخصوصا وأما حديث أنس في أبواب أهل القبلة وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا فمن دخل الاسلام ولم يعمل الصالحات كترك الجمعة والجماعة فيقاتل حتى يذعن لذلك (فاذا فعلوا ذلك) أو أعطوا الجزية واطلق على القول فعلا لانه فعل اللسان أو هو من باب تغليب الاثنين على الواحد (عصموا) أي حفظوا ومنعوا (مني دماءهم وأموالهم) فلا تهدر دماؤهم ولا تستباح اموالهم بعد عصمتهم بالاسلام بسبب من الاسباب (الا بحق الاسلام) من قتل نفس أو حد أو غرامة بمتلف أو ترك صلاة (وحسابهم) بعد ذلك (على الله) في أمر سرائرهم وأما نحن فانما نحكم بالظاهر فنعاملهم بمقتضى ظواهر أقوالهم وأفعالهم أو المعنى هذا القتال وهذه العصمة انما هما باعتبار أحكام الدنيا المتعلقة بنا وأما امور الآخرة من الجنة والنار والثواب والعقاب فمفوض الى الله تعالى ولفظة على مشعرة بالايجاب فظاهره غير مراد فاما أن يكون المراد وحسابهم الى الله أو لله أو أنه يجب أن يقع لا أنه تعالى يجب عليه شئ خلافا للمعتزلة القائلين بوجوب الحساب عقلا فهو من باب التشبيه بالواجب على العباد في أنه لا بد من وقوعه واقتصر على الصلاة والزكاة لكونهما أما للعبادات البدنية والمالية ومن ثم كانت الصلاة عماد الدين والزكاة قنطرة الاسلام ويؤخذ من هذا الحديث قبول الاعمال الظاهرة والحكم بما يقتضيه الظاهر والاكتفاء في قبول الايمان بالاعتقاد الجازم خلافا لمن أوجب تعلم الادلة وترك تكفير أهل البدع المقرين بالتوحيد الملتزمين للشرائع وقبول توبة الكافر من غير تفصيل بين كفر ظاهر أو باطن وفيه رواية الابناء عن الآباء وفيه التحديث والعنعنة والسماع

وفيه الغرابة مع اتفاق الشيخين على تصحيحه لانه تفرد بروايته شعبة عن واقد قاله ابن حبان وهو عن شعبة عزيز تفرد بروايته عنه حرمي المذكور وعبد الملك بن الصباح وهو عزيز عن حرمي تفرد به عنه المسندي وابراهيم بن محمد بن عرعرة ومن جهة ابراهيم أخرجه أبو عوانة وابن حبان والاسماعيلي وغيرهم وهو غريب عن عبد الملك تفرد به عنه أبو غسان مالك بن عبد الواحد شيخ مسلم وليس هو في مسند أحمد على سعته قاله الحافظ ابن حجر وأخرجه البخاري أيضا في الصلاة كما سيأتي ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته * ولما فرغ المؤلف من التنبيه على أن الاعمال من الايمان ردا على المرجئة شرع يذكر أن الايمان هو العمل ردا على المرجئة حيث قالوا ان الايمان قول بلا عمل فقال * (باب) بغير تنوين لاضافته الى قوله (من قال ان الايمان هو العمل لقول الله تعالى) ولابوى ذر والوقت عز وجل (وتلك) مبتدأ خبره (الجنة التي أورثتموها) أي صيرت لكم ارثا فأطلق الارث مجازا عن الاعطاء لتحقق الاستحقاق أو المورث الكافر وكان له نصيب منه ولكن كفره منعه فانتقل منه الى المؤمن وقال البيضاوي شبه جزاء العمل بالميراث لانه يخلفه عليه العامل والاشارة الى الجنة المذكورة في قوله تعالى ادخلوا الجنة أنتم وأزواجكم تحبرون والجملة صفة للجنة أو الجنة صفة للمبتدا الذي هو تلك والتي أورثتموها صفة أخرى والخبر (بما كنتم تعملون) أي تؤمنون وما مصدرية أي بعملكم أو موصولة أي بالذي كنتم تعملونه والباء للملابسة اى أورثتموها ملابسة لاعمالكم أي لثواب أعمالكم أو المقابلة وهي التي تدخل على الاعواض كاشتريت بألف ولا تنافي بين ما في الآية وحديث لن يدخل أحد الجنة بعمله لان المثبت في الآية الدخول بالعمل المقبول والمنفي في الحديث دخولها بالعمل المجرد عنه والقبول انما هو من رحمة الله تعالى فآل ذلك الى أنه لم يقع الدخول الا برحمته ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في محله بعون الله وقوته وقد أشبعت الكلام عليه في المواهب فليراجع (وقال عدة) بكسر العين وتشديد الدال أي عدد (من أهل العلم) كأنس بن مالك فيما رواه الترمذي مرفوعا باسناد فيه ضعف وابن عمر فيما رواه الطبري في تفسيره والطبراني في الدعاء له ومجاهد فيما رواه عبد الرزاق في تفسيره (في قوله تعالى) وفي رواية الاصيلي وأبي الوقت عز وجل (فوربك) يا محمد (لنسألنهم) أي المقتسمين جواب القسم مؤكدا باللام (أجمعين) تأكيد للضمير في لنسألنهم مع الشمول في أفراد المخصوصين (عما كانوا يعملون عن لا اله الا الله) وفي رواية عن قول لا اله الا الله وسقط لابوى ذر والوقت والاصيلي لفظ قول ولفظ رواية ابن عساكر قال عن لا اله الا الله لكن قال النووي المعنى لنسألنهم عن أعمالهم كلها التي يتعلق بها التكليف فقول من خص بلفظ التوحيد دعوى تخصيص بلا دليل فلا تقبل انتهى ومراده كما قاله صاحب عمدة القاري أن دعوى التخصيص بلا دليل خارجي لا تقبل لان الكلام عام في السؤال عن التوحيد وغيره فدعوى التخصيص بالتوحيد تحتاج الى دليل خارجي فان استدل بحديث الترمذي فقد ضعف من جهة ليث وليس التعميم في قوله أجمعين حتى يدخل فيه المسلم والكافر لكونه مخاطبا بالتوحيد قطعا وبباقي الاعمال على الخلاف فالمانع من الثاني يقول انما يسألون عن التوحيد فقط للاتفاق عليه وانما التعميم هنا في قوله عما كانوا يعملون فتخصيص ذلك بالتوحيد تحكم ولا تنافي بين هذه الآية وبين قوله تعالى فيومئذ لا يسأل عن ذنبه انس ولا جان لان في القيامة مواقف مختلفة وأزمنة متطاولة ففي موقف أو زمان يسألون وفي آخر لا يسألون أو لا يسألون سؤال استخبار بل سؤال توبيخ لمستحقه (وقال) الله تعالى وسقط لغير الاربعة لفظ وقال (لمثل هذا) أي لنيل مثل هذا الفوز العظيم (فليعمل العاملون) أي فليؤمن المؤمنون لا للحظوظ الدنيوية المشوبة بالآلام السريعة الانصرام وهذا يدل على أن الايمان هو العمل كما ذهب اليه المصنف لكن اللفظ عام ودعوى التخصيص بلا برهان لا تقبل نعم اطلاق العمل على الايمان صحيح من حيث ان الايمان هو عمل القلب لكن لا يلزم من ذلك أن يكون العمل من نفس الايمان وغرض البخاري من هذا الباب وغيره اثبات أن العمل من أجزاء الايمان ردا على من يقول ان العمل لا دخل له في ماهية الايمان فحينئذ لا يتم مقصوده على ما لا يخفى وان كان مراده جواز اطلاق العمل على الايمان فلا نزاع فيه لان الايمان عمل القلب وهو التصديق وقد سبق البحث في ذلك * وبالسند السابق أول هذا التعليق الى المؤلف قال رحمه الله تعالى (حدثنا أحمد بن يونس) نسبة الى جده لشهرته به وانما اسم أبيه عبد الله اليربوعي التميمي الكوفي المتوفى في ربيع الآخر سنة سبع وعشرين ومائتين (و) كذا حدثنا (موسى بن اسمعيل) المنقري بكسر الميم السابق (قالا) بالتثنية

(حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف السابق (قال حدثنا ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن سعيد بن المسيب) بضم الميم وكسر المثناة التحتية والفتح فيها أشهر وكان يكرهه ابن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي امام التابعين في الشرع وفقيه الفقهاء المتوفى سنة ثلاث أو أربع أو خمس وتسعين وهو زوج بنت أبي هريرة وأبوه وجده صحابيان (عن أبي هريرة) عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل) بالبناء للمفعول في محل رفع خبر أن وابهم السائل وهو أبو ذر وحديثه في العتق (أي العمل أفضل) اي أكثر ثوابا عند الله تعالى وهو مبتدأ وخبر (قال) ولغير الاربعة وكريمة فقال صلى الله عليه وسلم هو (ايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا) أي اي شئ أفضل بعد الايمان بالله ورسوله (قال) عليه الصلاة والسلام هو (الجهاد في سبيل الله) لاعلاء كلمة الله أفضل لبذله نفسه (قيل ثم ماذا) أفضل (قال) عليه الصلاة والسلام هو (حج مبرور) اي مقبول أو لا يخالطه اثم أو لا رياء فيه وعلامة القبول أن يكون حاله بعد الرجوع خيرا مما قبله وقد وقع هنا الجهاد بعد الايمان وفي حديث أبي ذر لم يذكر الحج وذكر العتق وفي حديث ابن مسعود بدأ بالصلاة ثم البر ثم الجهاد وفي الحديث السابق ذكر السلامة من اليد واللسان وكلها في الصحيح وقد أجيب بأن اختلاف الاجوبة في ذلك لاختلاف الاحوال والاشخاص ومن ثم لم يذكر الصلاة والزكاة والصيام في حديث هذا الباب وقد يقال خير الاشياء كذا ولا يراد أنه خير من جميع الوجوه في جميع الاحوال والاشخاص بل في حال دون حال وانما قدم الجهاد على الحج للاحتياج اليه أول الاسلام وتعريف الجهاد باللام دون الايمان والحج اما لأن المعرف بلام الجنس كالنكرة في المعنى على أنه وقع في مسند الحرث بن أبي اسامة ثم جهاد بالتنكير هذا من جهة النحو وأما من جهة المعنى فلأن الايمان والحج لا يتكرر وجوبهما فنونا للافراد والجهاد قد يتكرر فعرف والتعريف للكمال * وفي اسناد هذا الحديث أربعة كلهم مدنيون وفيه شيخان للمؤلف والتحديث والعنعنة وأخرجه مسلم في الايمان والنسائي والترمذي باختلاف بينهم في ألفاظه * هذا * (باب) بالتنوين (اذا لم يكن) أي ان لم يكن (الاسلام على الحقيقة) الشرعية (وكان على الاستسلام) أي الانقياد الظاهر فقط والدخول في السلم (أو) كان على (الخوف من القتل) لا ينتفع به في الآخرة فاذا متضمنة معنى الشرط والجزاء محذوف وتقديره نحو ما قدرته (لقوله تعالى) ولابي ذر والاصيلي عز وجل (قالت الاعراب) أهل البدو ولا واحد له من لفظه ومقول قولهم (آمنا) نزلت في نفر من بني أسد قدموا المدينة في سنة جدبة وأظهروا الشهادتين وكانوا يقولون لرسول الله صلى الله عليه وسلم أتيناك بالاثقال والعيال ولم نقاتلك كما قاتلك بنو فلان يريدون الصدقة ويمنون فقال الله تعالى لرسوله (قل لم تؤمنوا) اذ الايمان تصديق مع ثقة وطمأنينة قلب (ولكن قولوا أسلمنا) فان الاسلام انقياد ودخول في السلم واظهار للشهادة لا بالحقيقة ومن ثم قال تعالى قل لم تؤمنوا الآن كل ما يكون من الاقرار باللسان من غير مواطأة القلب فهو اسلام وما واطأ فيه القلب اللسان فهو ايمان وكان نظم الكلام أن يقول لا تقولوا آمنا ولكن قولوا أسلمنا اذ لم تؤمنوا ولكن اسلمتم فعدل عنه الى هذا النظم ليفيد تكذيب دعواهم وفي هذه الآية كما قال الامام أبو بكر ابن الطيب حجة على الكرامية ومن وافقهم من المرجئة في قولهم ان الايمان اقرار باللسان فقط ومثل هذه الآية في الدلالة اذ ذلك قوله تعالى اولئك كتب في قلوبهم الايمان ولم يقل كتب في ألسنتهم ومن أقوى ما يرد به عليهم الاجماع على كفر المنافقين مع كونهم أظهروا الشهادتين (فاذا كان) أي الاسلام (على الحقيقة) الشرعية وهو الذي يرادف الايمان وينفع عند الله تعالى (فهو على قوله جل ذكره ان الدين عند الله الاسلام) أي لا دين مرضي عنده تعالى سواه وفتح الكسائي همزة أن على أنه بدل من أنه بدل الكل من الكل ان فسر الاسلام بالايمان وبدل الاشتمال ان فسر بالشريعة وقد استدل المؤلف بهذه الآية على أن الاسلام الحقيقي هو الدين وعلى أن الاسلام والايمان مترادفان وهو قول جماعة من المحدثين وجمهور المعتزلة والمتكلمين واستدلوا أيضا بقوله تعالى فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين فاستثنى المسلمين من المؤمنين والاصل في الاستثناء كون المستثنى من جنس المستثنى منه فيكون الاسلام هو الايمان ورد بقوله تعالى قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا فلو كانا شيأ واحدا لزم اثبات شئ ونفيه في حالة واحدة وهو محال وأجيب بأن الاسلام المعتبر في الشرع لا يوجد بدون الايمان وهو في الآية بمعنى انقياد الظاهر من غير انقياد الباطن كما تقدم وربما استدل المؤلف أيضا على مذهبه

بقوله تعالى (ومن يبتغ غير الاسلام) أى غير التوحيد والانقياد لحكم الله تعالى (دينا فلن يقبل منه) جواب الشرط ووجه الدلالة على ترادفهما أن الايمان لو كان غير الاسلام لما كان مقبولا فتعين أن يكون عينه لان الايمان هو الدين والدين هو الاسلام لقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام فينتج أن الايمان هو الاسلام وسقط للكشميهنى والحموى من قوله ومن يبتغ الخ * وبسندى الذى قدمته أول هذا التعليق الى المؤلف قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع الحمصى (قال أخبرنا) وللاصيلى حدثنا (شعيب) هو ابن أبى حمزة الاموى (عن الزهرى) محمد بن مسلم (قال أخبرنى) بالافراد (عامر بن سعد بن أبى وقاص) بتشديد القاف وسعد بسكون العين واسم أبى وقاص مالك القرشى المتوفى بالمدينة سنة ثلاث أو اربع ومائة (عن) أبيه (سعد) المذكور أحد العشرة المبشرة بالجنة المتوفى آخرهم بقصره بالعقيق على عشرة أميال من المدينة سنة سبع وخمسين وحمل على رقاب الرجال الى المدينة ودفن بالبقيع وله فى البخارى عشرون حديثا (رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى رهطا) من المؤلفة شيأ من الدنيا لما سألوه كما عند الاسماعيلى ليتألفهم لضعف ايمانهم والرهط العدد من الرجال لا امرأة فيهم من ثلاثة أو سبعة الى عشرة أو مما دون العشرة ولا واحد له من لفظه وجمعه أرهط وأراهط وارهاط وأراهيط (وسعد جالس) جملة اسمية وقعت حالا ولم يقل وأنا جالس كما هو الاصل بل جرد من نفسه شخصا وأخبر عنه بالجلوس أو هو من باب الالتفات من التكلم الذى هو مقتضى المقام الى الغيبة كما هو قول صاحب المفتاح * قال سعد (فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا) سأله أيضا مع كونه أحب اليه ممن أعطى وهو جعيل بن سراقة الضمرى المهاجرى (هو أعجبهم الى) أى أفضلهم وأصلحهم فى اعتقادى والجملة نصب صفة لرجلا وكان السياق يقتضى أن يقول أعجبهم اليه لانه قال وسعد جالس بل قال الى على طريق الالتفات من الغيبة الى التكلم (فقلت يا رسول الله مالك عن فلان) أى أى سبب لعدولك عنه الى غيره ولفظ فلان كناية عن اسم أبهم بعد أن ذكر (فوالله انى لاراه مؤمنا) بفتح الهمزة أى أعلمه وفى رواية أبى ذر وغيره هنا كالزركشى لاراه بضمها بمعنى أظنه وبه جزم القرطبى فى المفهم وعبارته الرواية بضم الهمزة وكذا رواه الاسماعيلى وغيره ولم يجوزه النووى محتجا بقوله الآتى ثم غلبنى ما أعلم منه ولانه راجع النبى صلى الله عليه وسلم مرارا فلو لم يكن جازما باعتقاده لما كرر المراجعة وتعقب بانه لا دلالة فيه على تعين الفتح لجواز اطلاق العلم على الظن الغالب نحو قوله تعالى فان علمتموهن مؤمنات أى العلم الذى يمكنكم تحصيله وهو الظن الغالب بالحلف وظهور الامارات وانما سماه علما ايذانا بانه كالعلم فى وجوب العمل به كما قاله البيضاوى وأجيب بأن قسم سعد وتأكيد كلامه بان واللام ومراجعته للنبى صلى الله عليه وسلم وتكرار نسبة العلم اليه يدل على أنه كان جازما باعتقاده (فقال) صلى الله عليه وسلم وفى رواية الاصيلى وابن عساكر قال (أو مسلما) بسكون الواو فقط بمعنى الاضراب على قول سعد وليس الاضراب هنا بمعنى انكار كون الرجل مؤمنا بل معناه النهى عن القطع بايمان من لم يختبر حاله الخبرة الباطنة لان الباطن لا يطلع عليه الا الله فالاولى التعبير بالاسلام الظاهر بل فى الحديث اشارة الى ايمان المذكور وهى قوله لاعطى الرجل وغيره أحب الى منه قال سعد (فسكت) سكوتا (قليلا ثم غلبنى ما) أى الذى (اعلم منه فعدت) أى فرجعت (لمقالتى) مصدر ميمى بمعنى القول أى لقولى وثبت لابى ذر وابن عساكر فعدت وسقط للاصيلى وأبى الوقت لفظ لمقالتى (وقلت) يا رسول الله (مالك عن فلان فوالله انى لاراه) باللام وضم الهمزة كذا رواه ابن عساكر ورواه أبو ذر أراه (مؤمنا فقال) عليه الصلاة والسلام (أو مسلما فسكت) سكوتا (قليلا) وسقط للحموى قوله فسكت قليلا (ثم غلبنى ما) أى الذى (اعلم منه فعدت لمقالتى وعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم) وليس فى رواية الكشميهنى اعادة السؤال ثانيا ولا الجواب عنه وانما لم يقبل عليه الصلاة والسلام قول سعد فى جعيل لانه لم يخرج مخرج الشهادة وانما هو مدح له وتوسل فى الطلب لاجله ولهذا ناقشه فى لفظه نعم فى الحديث نفسه ما يدل على أنه عليه الصلاة والسلام قبل قوله فيه وهو قوله (ثم قال) صلى الله عليه وسلم مرشدا له الى الحكمة فى اعطاء أولئك وحرمان جعيل مع كونه أحب اليه ممن أعطاه (يا سعد انى لاعطى الرجل) الضعيف الايمان العطاء أتألف قلبه به (وغيره أحب الى منه) جملة حالية وفى رواية أبى ذر والحموى والمستملى أعجب الى منه (خشية ان يكبه الله) بفتح المثناة التحتية وضم الكاف ونصب الموحدة بأن أى لاجل خشية كب الله اياه أى القائه منكوسا (فى النار) لكفره اما بارتداده ان لم يعط أو لكونه ينسب الرسول عليه الصلاة والسلام

الى البخل وأمّا من قوى ايمانه فهو أحب الى فأ كله الى ايمانه ولا أخشى عليه رجوعا عن دينه ولا سوء في اعتقاده وفيه الكناية لانّ الكب في النار من لازم الكفر فأطلق اللازم وأراد الملزوم * وفي الحديث دلالة على جواز الحلف على الظن عند من أجازه ضم همزة أراه وجواز الشفاعة الى ولاة الامور وغيرهم ومراددة الشفيع اذا لم يؤدّ الى مفسدة وأنّ المشفوع اليه لاعتب عليه اذا ردّ الشفاعة اذا كانت خلاف المصلحة وأنّ الامام يصرف الاموال في مصالح المسلمين الاهم فالاهم وأنه لا يقطع لاحد على التعيين بالجنة الا العشرة المبشرة وأن الاقرار باللسان لا ينفع الا اذا قرن به الاعتقاد بالقلب وعليه الاجماع كما مرّ واستدل به عياض لعدم ترادف الايمان والاسلام لكنه لا يكون مؤمنا الا مسلما وقد يكون مسلما غير مؤمن * وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وفيه ثلاثة رواة زهريون مدنيون وثلاثة تابعيون يروى بعضهم عن بعض ورواية الاكابر عن الاصاغر وأخرجه المؤلف أيضا في الزكاة ومسلم في الايمان والزكاة قال المؤلف (ورواه) بواو العطف وللاربعة باسقاطها أي هذا الحديث أيضا (يونس) بن يزيد الايلي (وصالح) يعني ابن كيسان المدني (ومعمر) بفتح الميمين يعني ابن راشد البصري (وابن أخي الزهري) محمد بن عبد الله بن مسلم المتوفى فيما جزم به النووي في سنة اثنتين وخمسين ومائة هؤلاء الاربعة (عن الزهري) محمد بن مسلم باسناده كما رواه شعيب عنه فحديث يونس موصول في كتاب الايمان لعبد الرحمن بن عمر الملقب رسته وهو قريب من سياق الكشميهني ليس فيه اعادة السؤال ولا الجواب عنه وحديث صالح موصول عند المؤلف في الزكاة وحديث معمر عند أحمد بن حنبل والحميدي وغيرهما عن عبد الرزاق عنه وقال فيه انه أعاد السؤال ثالثا وحديث ابن أخي الزهري عند مسلم وساق فيه السؤال والجواب ثلاث مرات والله تعالى أعلم * هذا (باب) بالتنوين (السلام من الاسلام) أي هذا باب في بيان أنّ السلام من شعب الاسلام وفي رواية غير الاصيلي وأبي ذر وابن عساكر افشاء السلام من الاسلام وهو بكسر الهمزة أي اذاعة السلام ونشره (وقال عمار) أبو اليقظان بالمعجمة ابن ياسر بن عامر أحد السابقين الاولين المقتول بصفين في صفر سنة سبع وثلاثين مع علي ومقول قوله (ثلاث) أي ثلاث خصال (من جمعهن فقد جمع الايمان) أي حاز كماله أحدها (الانصاف) وهو العدل (من نفسك) بأن لم تترك لمولاك حقا واجبا عليك الا أدّيته ولا شيأ مما نهيت عنه الا اجتنبته وسقط لفظ فقد عند الاربعة (و) الثاني (بذل السلام) بالمعجمة (للعالم) بفتح اللام أي لكل مؤمن عرفته أو لم تعرفه وخرج الكافر بدليل آخر وفيه حض على مكارم الاخلاق والتواضع واستئلاف النفوس (و) الثالث (الانفاق من الاقتار) بكسر الهمزة أي في حالة الفقر وفيه غاية الكرم لانه اذا انفق وهو محتاج كان مع التوسع أكثر انفاقا والانفاق شامل للنفقة على العيال وعلى الضيف والزائر وهذا الاثر أخرجه أحمد في كتاب الايمان والبزار في مسنده وعبد الرزاق في مصنفه والطبراني في معجمه الكبير * وبالسند الى المؤلف قال رحمه الله تعالى (حدثنا قتيبة) تصغير قتبة بكسر القاف واحدة الاقتاب وهي الامعاء قال الصغاني وبها سمي الرجل قتيبة وكنيته أبو رجاء واسمه فيما قاله ابن منده علي بن سعيد بن جميل البغلاني نسبة الى بغلان بفتح الموحدة وسكون المعجمة قرية من قرى بلخ المتوفى في سنة أربعين ومائتين (قال حدثنا الليث) بن سعد (عن يزيد بن أبي حبيب) المصري (عن أبي الخير) مرثد بفتح الميم والمثلثة (عن عبد الله بن عمرو) يعني ابن العاص رضي الله عنهما (ان رجلا) هو أبو ذر فيما قيل (سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي) خصال (الاسلام خير قال) عليه الصلاة والسلام (تطعم) الخلق (الطعام وتقرأ) بفتح التاء (السلام على من عرفت ومن لم تعرف) من المسلمين وهذا الحديث تقدم في باب اطعام الطعام واعاده المؤلف هنا كعادته في غيره لما اشتمل عليه وغاير بين شيخيه اللذين حدثاه عن الليث مراعاة للفائدة الاسنادية وهي تكثير الطرق حيث يحتاج الى اعادة المتن فان عادته أن لا يعيد الحديث في موضعين على صورة واحدة وقدمرّ أن المؤلف اخرج هذا الحديث في ثلاثة مواضع وأخرجه مسلم والنسائي * هذا (باب) بغير تنوين لاضافته لقوله (كفران العشير) وهو الزوج كما يدل عليه السياق قيل له عشير بمعنى معاشر والمعاشرة المخالطة أو الالف واللام للجنس والكفران من الكفر بالفتح وهو الستر ومن ثم سمي ضد الايمان كفرا لانه ستر على الحق وهو التوحيد وأطلق أيضا على جحد النعم لكن الاكثرون على تسمية ما يقابل الايمان كفرا وعلى جحد النعم كفرانا وكما أن الطاعات تسمى ايمانا كذلك المعاصي تسمى كفرا لكن حيث يطلق عليها الكفر لا يراد به المخرج عن الملة ثم ان هذا الكفر يتفاوت في معناه كما أشار اليه المؤلف بقوله (وكفر دون كفر) كذا للاربعة أي أقرب من كفر فأخذ أموال الناس بالباطل دون قتل

النفس بغير حق وفى بعض الاصول وكفر بعد كفر ومعناه كالاول وهو الذى فى فرع اليونينية كهى لكنه ضبب عليه واثبت على الهامش الاول راقا عليه علامة أبى ذر والاصيلى وابن عساكر وأصل السميساطى والجمهور على جر وكفر عطفا على كفران المجرور ولابوى ذر والوقت وكفر بالرفع على القطع وخص المؤلف كفران العشير من بين أنواع الذنوب كما قال ابن العربى لدقيقة بديعة وهى قوله عليه الصلاة والسلام لو أمرت أحدا أن يسجد لاحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها فقرن حق الزوج على الزوجة بحق الله تعالى فاذا كفرت المرأة حق زوجها وقد بلغ من حقه عليها هذه الغاية كان ذلك دليلا على تهاونها بحق الله تعالى وقال ابن بطال كفر نعمة الزوج هو كفر نعمة الله لانها من الله اجراها على يده وقال المؤلف رحمه الله (فيه) أى يدخل فى الباب حديث رواه (أبو سعيد) سعد بن مالك رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) كما أخرجه المؤلف فى الحيض وغيره من طريق عياض بن عبد الله عنه ولكريمة وغير الاصيلى وابى ذر فيه عن أبى سعيد ولابى الوقت زيادة الخدرى أى مروى عن أبى سعيد ونبه بذلك على أن للحديث طريقا غير هذه الطريق التى ساقها هنا وزاد الاصيلى بعد قوله وسلم كثيرا * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبى المدنى (عن مالك) يعنى ابن انس امام الائمة (عن زيد بن أسلم) مولى عمر رضى الله عنه المكنى بأبى اسامة المتوفى سنة ثلاث وثلاثين ومائة (عن عطاء بن يسار) بمثناة تحتية ومهملة مخففة القاص المدنى الهلالى مولى أم المؤمنين ميمونة المتوفى سنة ثلاث أو أربع ومائة وقيل أربع وتسعين (عن ابن عباس) رضى الله عنهما (قال قال النبى) وفى رواية الاصيلى وابن عساكر فى نسخة وأبى ذر عن النبى (صلى الله عليه وسلم أريت النار) بضم الهمزة مبنيا للمفعول من الرؤية بمعنى ابصرت وتاء المتكلم هو المفعول الاول أقيم مقام الفاعل والنار هو المفعول الثانى أى أرانى الله النار ولابى ذر ورأيت بواو ثم راء وهمزة مفتوحتين وللاصيلى فرأيت بالفاء (فاذا أكثر أهلها النساء) برفع اكثر والنساء مبتدأ وخبر وفى رواية رأيت النار فرأيت أكثر أهلها النساء بنصب اكثر والنساء مفعولى رأيت ولابوى ذر والوقت وابن عساكر رأيت النار بالنصب أكثر بالرفع وفى رواية أخرى أريت النار أكثر أهلها النساء بحذف فرأيت وحينئذ فقوله أريت بمعنى أعلمت والتاء والنار والنساء مفاعيله الثلاثة وأكثر بدل من النار (يكفرن) بمثناة تحتية مفتوحة أوله وهى جملة مستأنفة تدل على السؤال والجواب كأنه جواب سؤال سائل سأل يا رسول الله لم ولالاربعة بكفرهن أى بسبب كفرهن (قيل) يا رسول الله (ايكفرن بالله قال) صلى الله عليه وسلم (يكفرن العشير) أى الزوج فأل للعهد كما سبق أو المعاشر مطلقا فتكون للجنس (ويكفرن الاحسان) ليس كفران العشير لذاته بل كفران احسانه فهذه الجملة كالبيان للسابقة وتوعده على كفران العشير وكفران الاحسان بالنار قال النووى يدل على أنهما من الكبائر (لو) وفى رواية الحموى والكشميهنى ان (احسنت الى احداهن الدهر) أى مدة عمرك أو الدهر مطلقا على سبيل الفرض مبالغة فى كفرهن وهو نصب على الظرفية والخطاب فى أحسنت غير خاص بل هو عام لكل من يتأتى منه أن يكون مخاطبا فهو على سبيل المجاز لان الحقيقة أن يكون المخاطب خاصا لكنه جاء على نحو ولو ترى اذ المجرمون ناكسو رؤسهم فان قلت لو لامتناع الشئ لامتناع غيره فكيف صح جعل ان فى الرواية الثانية موضعها اجيب بأن لو هنا بمعنى ان فى مجرد الشرطية فقط لا بمعناها الاصلى ومثله كثير أو هو من قبيل نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه فالحكم ثابت على النقيضين والطرف المسكوت عنه أولى من المذكور ويسميه البيانيون ترك المعين الى غير المعين ليعم كل مخاطب (ثم رأت منك شيأ) قليلا لا يوافق مزاجها أو شيأ حقيرا لا يعجبها (قالت ما رأيت منك خيرا قط) بفتح القاف وتشديد الطاء مضمومة على الاشهر ظرف زمان لاستغراق ما مضى * وفى هذا الحديث وعظ الرئيس المرؤس وتحريضه على الطاعة ومراجعة المتعلم العالم والتابع المتبوع فيما قاله اذا لم يظهر له معناه وجواز اطلاق الكفر على كفر النعمة وجحد الحق وأن المعاصى تنقص الايمان لانه جعله كفرا ولا يخرج الى الكفر الموجب للخلود فى النار وأن ايمانهن يزيد بشكر نعمة العشير فثبت أن الاعمال من الايمان ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون الا ابن عباس مع أنه أقام بالمدينة وفيه التحديث والعنعنة وهو طرف من حديث ساقه فى صلاة الكسوف تاما وكذا أخرجه فى باب من صلى وقدامه نار وفى بدء الخلق فى ذكر الشمس والقمر وفى عشرة النساء وفى العلم وأخرجه مسلم فى العيدين * هذا (باب) بالتنوين وهو ساقط عند الاصيلى (المعاصى) كبائرها وصغائرها (من أمر الجاهلية) وهى زمان الفترة قبل الاسلام وسمى بذلك لكثرة الجهالات فيه (ولا يكفر) بفتح

المثناة التحتية وسكون الكاف وفي غير رواية أبي الوقت ولا يكفر بضمها وفتح الكاف وتشديد الفاء المفتوحة (صاحبها بارتكابها) أي لا ينسب الى الكفر باكتساب المعاصي والاتيان بها (الا بالشرك) أي بارتكابه خلافا للخوارج القائلين بتكفيره بالكبيرة والمعتزلة القائلين بأنه لا مؤمن ولا كافر واحترز بالارتكاب عن الاعتقاد فلو اعتقد حل حرام معلوم من الدين بالضرورة كفر قطعا * ثم استدل المؤلف لما ذكره فقال (لقول النبي صلى الله عليه وسلم انك امرؤ فيك جاهلية) أي انك في تعييره بأمه على خلق من أخلاق الجاهلية ولست جاهلا محضا (وقول الله تعالى) ولابي ذر والاصيلي عز وجل ولابي ذر عن الكشميهني وقال الله (ان الله لا يغفر ان يشرك به) أي يكفر به ولو بتكذيب نبيه لان من جحد نبوة الرسول عليه الصلاة والسلام مثلا فهو كافر ولو لم يجعل مع الله الها آخر والمغفرة منتفية عنه بلا خلاف (ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) فصير ما دون الشرك تحت امكان المغفرة فمن مات على التوحيد غير مخلد في النار وان ارتكب من الكبائر غير الشرك ما عساه أن يرتكب * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا سليمان بن حرب) بالموحدة الازدي البصري (قال حدثنا شعبة) ابن الحجاج (عن واصل) هو ابن حيان بالمهملة المفتوحة والمثناة التحتية المشددة ولغير أبوي ذر والوقت عن واصل الاحدب وللاصيلي هو الاحدب (عن المعرور) بعين مهملة وراءين مهملتين بينهما واو وفي رواية ابن عساكر زيادة ابن سويد (قال) ولابي ذر عن الكشميهني وقال (لقيت أبا ذر بالربذة) بالذال المعجمة المفتوحة وتشديد الراء جندب بضم الجيم والدال المهملة وقد تفتح ابن جنادة بضم الجيم الغفاري السابق في الاسلام الزاهد القائل بحرمة ما زاد من المال على الحاجة المتوفى بالربذة بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة منزل للحاج العراقي على ثلاث مراحل من المدينة وله في البخاري أربعة عشر حديثا (وعليه) أي لقيته حال كونه عليه (حلة) بضم المهملة ولا تكون الا من ثوبين سميا بذلك لان كل واحد منهما يحل على الآخر (وعلى غلامه حلة) أي وحال كونه على غلامه حلة ففيه ثلاث أحوال قال في فتح الباري ولم يسم غلام أبي ذر ويحتمل أن يكون أبا مراوح مولى أبي ذر (فسألته عن ذلك) أي عن تساويهما في لبس الحلة وسبب السؤال أن العادة جارية بأن ثياب الغلام دون ثياب سيده (فقال) أبو ذر رضي الله عنه (اني ساببت) بموحدتين أي شاتمت (رجلا فعيرته بأمه) بالعين المهملة أي نسبته الى العار وعند المؤلف في الادب المفرد وكانت امه أعجمية فنلت منها وفي رواية فقلت له يا ابن السوداء (فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر أعيرته بأمه) بالاستفهام على وجه الانكار التوبيخي (انك امرؤ) بالرفع خبر ان وعين كلمته تابعة للامها في أحوالها الثلاث (فيك جاهلية) بالرفع مبتدأ قدم خبره ولعل هذا كان من أبي ذر قبل أن يعرف تحريم ذلك فكانت تلك الخصلة من خصال الجاهلية باقية عنده ولذا قال له عليه الصلاة والسلام انك امرؤ فيك جاهلية والا فأبو ذر من الايمان بمنزلة عالية وانما وبخه بذلك على عظيم منزلته تحذيرا له عن معاودة مثل ذلك وعند الوليد بن مسلم منقطعا كما ذكره في الفتح أن الرجل المذكور هو بلال المؤذن وروى البرماوي أنه لما شكاه بلال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له شتمت بلالا وعيرته بسواد امه قال نعم قال حسبت أنه بقي فيك شئ من كبر الجاهلية فألقى أبو ذر خده على التراب ثم قال لا أرفع خدي حتى يطأ بلال خدي بقدمه زاد ابن الملقن فوطئ خده اه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اخوانكم) أي في الاسلام أو من جهة أولاد آدم فهو على سبيل المجاز (خولكم) بفتح أوله المعجم والواو أي خدمكم أو عبيدكم الذين يتخولون الامور أي يصلحونها وقدم الخبر على المبتدا في قوله اخوانكم خولكم للاهتمام بشأن الاخوة ويجوز أن يكونا خبرين حذف من كل مبتدؤه أي هم اخوانكم هم خولكم وأعربه الزركشي بالنصب أي احفظوا قال وقال أبو البقاء انه أجود لكن رواه البخاري في كتاب حسن الخلق هم اخوانكم وهو يرجح تقدير الرفع هم (جعلهم الله تحت أيديكم) مجاز عن القدرة أو الملك أي وأنتم مالكون اياهم (فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس) أي من الذي يأكله ومن الذي يلبسه والمثناة التحتية في فليطعمه وليلبسه مضمومة وفي يلبس مفتوحة والفاء في فمن عاطفة على مقدر أي وأنتم مالكون الى آخر ما مر ويجوز أن تكون سببية كما في فتصبح الارض مخضرة ومن للتبعيض فاذا اطعم عبده مما يقتاته كان قد أطعمه مما يأكله ولا يلزمه أن يطعمه من كل مأكوله على العموم من الادم وطيبات العيش لكن يستحب له ذلك (ولا تكلفوهم ما) أي الذي (يغلبهم) أي تعجز قدرتهم عنه والنهي فيه للتحريم (فان كلفتموهم) ما يغلبهم (فأعينوهم) ويلحق بالعبد الاجير والخادم والضيف والدابة وفي الحديث النهي عن سب العبيد ومن في معناهم وتعييرهم بآبائهم

والحث على الاحسان اليهم والرفق بهم وأن التفاضل الحقيقي بين المسلمين انما هو في التقوى فلا يفيد الشريف النسب نسبه اذا لم يكن من أهل التقوى ويفيد الوضيع النسب بالتقوى قال الله تعالى ان أكرمكم عند الله أتقاكم وجواز اطلاق الاخ على الرقيق والمحافظة على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي رجاله بصري وواسطي وكوفيان والتحديث والعنعنة وأخرجه المصنف في العتق والادب ومسلم في الايمان والنذور وأبو داود والترمذي باختلاف ألفاظ بينهم * هذا (باب) بالتنوين وهو ساقط في رواية الاصيلي (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا) أي تقاتلوا والجمع باعتبار المعنى فان كل طائفة جمع (فأصلحوا بينهما) بالنصح والدعاء الى حكم الله تعالى وللاصيلي وأبي الوقت اقتتلوا الآية (فسماهم المؤمنين) ولابن عساكر مؤمنين مع تقاتلهم كذا في رواية الاصيلي وغيره وفصل هذه الآية والحديث التالي لها بباب كما ترى وأما رواية أبي ذر عن مشايخه فأدخل ذلك في الباب السابق بعد قوله ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء لكن سقط حديث أبي بكرة من رواية المستملي * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عبد الرحمن بن المبارك) بن عبد الله العيشي بفتح العين المهملة وسكون المثناة التحتية وبالشين المعجمة البصري المتوفى سنة ثمان أو تسع وعشرين ومائتين (قال حدثنا حماد بن زيد) أي ابن درهم أبو اسمعيل الازرق الازدي البصري المتوفى سنة تسع وسبعين ومائة (قال حدثنا أيوب) السختياني (ويونس) بن عبيد بن دينار البصري المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائة كلاهما (عن الحسن) أبي سعيد بن أبي الحسن الانصاري البصري المتوفى سنة ست عشرة ومائة (عن الاحنف) من الحنف وهو الاعوجاج في الرجل بالمهملة والنون أبي بحر الضحاك (بن قيس) بن معاوية المخضرم المتوفى بالكوفة سنة سبع وستين في امارة ابن الزبير أنه (قال ذهبت لانصر) أي لاجل أن أنصر (هذا الرجل) هو علي ابن أبي طالب كما في مسلم من هذا الوجه وأشار اليه المؤلف في الفتن بلفظ أريد نصرة ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ذلك يوم الجمل (فلقيني أبو بكرة) نفيع بضم النون وفتح الفاء ابن الحرث بن كلدة بالكاف واللام المفتوحتين المتوفى بالبصرة سنة اثنين وخمسين وله في البخاري أربعة عشر حديثا (فقال أين تريد قلت) وللاصيلي فقلت أريد مكانا لان السؤال عن المكان والجواب بالفعل يؤول بذلك (انصر) أي لكي أنصر (هذا الرجل قال ارجع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقول اذا التقى المسلمان بسيفيهما) فضرب كل واحد منهما الآخر (فالقاتل والمقتول في النار) اذا كان القاتل منهما بغير تأويل سائغ أما اذا كانا صحابيين فأمرهما عن اجتهاد وظن لاصلاح الدين فالمصيب منهما له اجران والمخطئ اجر وانما حمل أبو بكرة الحديث على عمومه في كل مسلمين التقيا بسيفيهما حسما للمادة وقد رجع الاحنف عن رأي أبي بكرة في ذلك وشهد مع علي باقي حروبه ولا يقال ان قوله فالقاتل والمقتول في النار يشعر بمذهب المعتزلة القائلين بوجوب العقاب للعاصي لان المعنى انهما يستحقان وقد يعفى عنهما أو واحد منهما فلا يدخلان النار كما قال تعالى فجزاؤه جهنم أي جزاؤه وليس بلازم أن يجازى قال أبو بكرة (فقلت) وللاربعة وكريمة قلت (يا رسول الله هذا القاتل) يستحق النار لكونه ظالما (فما بال المقتول) وهو مظلوم (قال) صلى الله عليه وسلم (انه كان حريصا على قتل صاحبه) مفهومه أن من عزم على المعصية بقلبه ووطن نفسه عليها أثم في اعتقاده وعزمه ولا تنافي بين هذا وبين قوله في الحديث الآخر اذا هم عبدي بسيئة فلم يعملها فلا تكتبوها عليه لان المراد أنه لم يوطن نفسه عليها بل مرت بفكره من غير استقرار * ورجال اسناد هذا الحديث كلهم بصريون وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وهم أيوب والحسن والاحنف واشتمل على التحديث والعنعنة والسماع وأخرجه المؤلف أيضا في الفتن ومسلم وأبو داود والنسائي * هذا (باب) بالتنوين (ظلم دون ظلم) أي بعضه أخف من بعض وهذه الترجمة لفظ رواية حديث رواه الامام أحمد في كتاب الايمان من حديث عطاء * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي الباهلي البصري السابق (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (ح) مهملة (قال وحدثني) بالافراد (بشر) كذا في فرع اليونينية كهي وفي بعض الاصول وهو لكريمة ح وحدثني بشر قال في الفتح فان كانت يعني الحاء المفردة من أصل التصنيف فهي مهملة مأخوذة من التحويل على المختار وان كانت مزيدة من بعض الرواة فيحتمل أن تكون مهملة كذلك أو معجمة مأخوذة من البخاري لانها رمزه أي قال البخاري وحدثني بشر لكن في بعض الروايات الصحيحة وحدثني بواو العطف من غير حاء قبلها وبشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة وفي رواية ابن عساكر ابن خالد أبو محمد العسكري كما في فرع اليونينية كهي

المتوفى أى بشر المذكور سنة ثلاث وخمسين ومائتين (قال حدثنا محمد) وفى رواية ابن عساكر محمد بن جعفر كما فى الفرع ايضا كالبونينية الهذلى البصرى المعروف بغندر المتوفى فيما قاله أبو داود سنة ثلاث وتسعين ومائة (عن شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) بن مهران الاعمش الاسدى الكاهلى الكوفى ولد يوم قتل الحسين يوم عاشوراء سنة احدى وستين وعند المؤلف سنة ستين المتوفى سنة ثمان ومائة (عن ابراهيم) بن يزيد بن قيس النخعى ابى عمران الكوفى الفقيه الثقة وكان يرسل كثيرا المتوفى وهو مختف من الحجاج سنة ست وتسعين وهو من الخامسة (عن علقمة) بن قيس بن عبد الله المتوفى سنة اثنتين وستين وقيل وسبعين (عن عبد الله) بن مسعود رضى الله عنه (لما نزلت) زاد الاصيلى قال لما نزلت هذه الآية (الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اولئك لهم الامن وهم مهتدون) وقوله بظلم اى عظيم اى لم يخلطوه بشرك اذ لا اعظم من الشرك وقد ورد التصريح بذلك عند المؤلف من طريق حفص بن غياث عن الاعمش ولفظه قلنا يا رسول الله اينا لم يظلم نفسه قال ليس كما تقولون بل لم يلبسوا ايمانهم بظلم بشرك ألم تسمعوا الى قول لقمان فذكر الآية الآتية لكن منع النبى تصور خلط الايمان بالشرك وحمله على عدم حصول الصفتين لهم كفر متأخر عن ايمان متقدم اى لم يرتدوا أو المراد أنهم لم يجمعوا بينهما ظاهرا وباطنا اى لم ينافقوا وهذا اوجه (قال اصحاب رسول الله) وللاصيلى النبى صلى الله عليه وسلم (اينا لم يظلم) مبتدأ وخبر والجملة مقول القول (فأنزل الله) ولابى ذر والاصيلى فانزل الله عز وجل عقب ذلك (ان الشرك لظلم عظيم) انما حملوه على العموم لان قوله لظلم نكرة فى سياق النفى لكن عمومها هنا بحسب الظاهر قال المحققون ان دخل على النكرة فى سياق النفى ما يؤكد العموم ويقويه نحو من فى قوله ما جاءنى من رجل افاد تنصيص العموم والا فالعموم مستفاد بحسب الظاهر كما فهمه الصحابة من هذه الآية وبين لهم النبى صلى الله عليه وسلم أن ظاهره غير مراد بل هو من العام الذى أريد به الخاص والمراد بالظلم أعلى انواعه وهو الشرك وانما فهموا حصر الامن والاهتداء فيمن لم يلبس ايمانه حتى ينتفيا عن لبس من تقديم لهم على الامن فى قوله لهم الامن اى لهم لا لغيرهم ومن تقديم وهم على مهتدون وفى الحديث أن المعاصى لا تسمى شركا وأن من لم يشرك بالله شيأ له الامن وهو مهتد لا يقال ان العاصى قد يعذب فما هذا الامن والاهتداء الذى حصل له لانه اجيب بانه آمن من التخليد فى النار مهتد الى طريق الجنة انتهى وفيه ايضا أن درجات الظلم تتفاوت كما ترجم له وأن العام يطلق ويراد به الخاص بحمل الصحابة ذلك على جميع انواع الظلم فبين الله تعالى أن المراد نوع منه وأن المفسر يقضى على المجمل وأن النكرة فى سياق النفى تعم وأن اللفظ يحمل على خلاف ظاهره لمصلحة دفع التعارض * وفى اسناده رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض وهم الاعمش عن شيخه ابراهيم النخعى عن خاله علقمة بن قيس والثلاثة كوفيون فقهاء وهذا احد ما قيل فيه انه اصح الاسانيد وأمن تدليس الاعمش بما وقع عند المؤلف فيما مر فى رواية حفص بن غياث عنه حدثنا ابراهيم وفيه التحديث بصورة الجمع والافراد والعنعنة وأخرج متنه المؤلف ايضا فى باب احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام وفى التفسير ومسلم فى الايمان والترمذى * ولما فرغ المؤلف من بيان مراتب الكفر والظلم وأنها متفاوتة عقبه بأن النفاق كذلك فقال * هذا (باب علامات المنافق) جمع علامة وهى ما يستدل به على الشئ وعدل عن التعبير بآيات المنافق المناسب للحديث المسوق هنا للعلامات موافقة لما ورد فى صحيح أبى عوانة ولفظ باب ساقط عند الاصيلى والجمع فى العلامات رواية الاربعة والنفاق لغة مخالفة الظاهر للباطن فان كان فى اعتقاد الايمان فهو نفاق الكفر والا فهو نفاق العمل ويدخل فيه الفعل والترك وتتفاوت مراتبه ولفظ المنافق من باب المفاعلة وأصلها أن تكون بين اثنين لكنها هنا من باب خادع وطارق * وبالسند الى المصنف قال (حدثنا سليمان ابو الربيع) بن داود الزهرانى العتكى المتوفى بالبصرة سنة اربع وثلاثين ومائتين (قال حدثنا اسمعيل بن جعفر) هو ابن كثير الانصارى الزرقى مولاهم المدنى قارئ اهل المدينة الثقة الثبت وهو من الثامنة المتوفى ببغداد سنة ثمانين ومائة (قال حدثنا نافع بن مالك بن ابى عامر ابو سهيل) الاصبحى التيمى المدنى من الرابعة المتوفى بعد الاربعين (عن ابيه) مالك جد امام الائمة مالك المتوفى سنة ثنتى عشرة ومائة (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال آية المنافق) اى علامته واللام للجنس وكان القياس جمع المبتدا الذى هو آية ليطابق الخبر الذى هو (ثلاث) وأجيب بأن الثلاث اسم جمع ولفظه مفرد على أن التقدير آية المنافق معدودة بالثلاث وقال الحافظ ابن حجر الافراد على ارادة الجنس أو أن العلامة انما تحصل باجتماع الثلاث قال

والأول أليق بصنيع المؤلف ولهذا ترجم بالجمع أيضاً وتعقبه العلامة العيني فقال كيف يراد الجنس والتاء فيها تمنع ذلك لأن التاء فيها كالتاء في تمرة فالآية والآي كالتمرة والتمر قال وقوله إنما يحصل باجتماع الثلاث يشعر بأنه إذا وجد فيه واحد من الثلاث لا يطلق عليه منافق وليس كذلك بل يطلق عليه اسم المنافق غير أنه إذا وجد فيه الثلاث كلها يكون منافقاً كاملاً وأجيب بأنه مفرد مضاف فيعم كأنه قال آيات ثلاث (إذا حدث) في كل شئ (كذب) أي أخبر عنه بخلاف ما هو به قاصداً الكذب (وإذا وعد) بالخير في المستقبل (أخلف) فلم يف وهو من عطف الخاص على العام لأن الوعد نوع من التحديث وكان داخلاً في قوله وإذا حدث ولكنه أفرده بالذكر معطوفاً تنبيهاً على زيادة قبحه فإن قلت الخاص إذا عطف على العام لا يخرج من تحت العام وحينئذ تكون الآية ثنتين لا ثلاثاً أجيب بأن لازم الوعد الذي هو الإخلاف الذي قد يكون فعلاً ولازم التحديث الذي هو الكذب الذي لا يكون فعلاً متغايران فبهذا الاعتبار كان الملزومان متغايرين وخلف الوعد لا يقدح إلا إذا كان العزم عليه مقارناً للوعد أما لو كان عازماً ثم عرض له مانع أو بدا له رأي فهذا لم يوجد منه صورة النفاق وفي حديث الطبراني ما يشهد له حيث قال إذا وعد وهو يحدث نفسه أنه يخلف وكذا قال في باقي الخصال وإسناده لا بأس به وهو عند الترمذي وأبي داود مختصراً بلفظ إذا وعد الرجل أخاه ومن نيته أن يفي له فلم يف فلا إثم عليه وهذا في الوعد بالخير أما الشر فيستحب إخلافه وقد يجب (و) الثالثة من الخصال (إذا اؤتمن) على صيغة المجهول من الائتمان أمانة (خان) بأن تصرف فيها على خلاف الشرع ووجه الاقتصار على هذه الثلاث أنها منبهة على ما عداها إذ أصل علم الديانة منحصر في ثلاث القول والفعل والنية فنبه على فساد القول بالكذب وعلى فساد الفعل بالخيانة وعلى فساد النية بالخلف وحينئذ فلا يعارض هذا الحديث بما وقع في الآتي بلفظ أربع من كن فيه وفيه وإذا عاهد غدر إذ هو معنى قوله وإذا اؤتمن خان لأن الغدر خيانة فإن قلت إذا وجدت هذه الخصال في مسلم فهل يكون منافقاً أجيب بأنها خصال نفاق لا نفاق فهو على سبيل المجاز أو المراد نفاق العمل لا نفاق الكفر أو مراده من اتصف بها وكانت له ديدناً وعادة ويدل عليه التعبير بإذا المفيدة لتكرار الفعل أو هو محمول على من غلبت عليه هذه الخصال وتهاون بها واستخف بأمرها فإن من كان كذلك كان فاسد الاعتقاد غالباً أو مراده الإنذار والتحذير عن ارتكاب هذه الخصال وأن الظاهر غير مراد أو الحديث وارد في رجل معين وكان منافقاً لم يصرح عليه الصلاة والسلام به على عادته الشريفة في كونه لا يواجههم بصريح القول بل يشير إشارة كقوله ما بال أقوام ونحوه أو المراد المنافقون الذين كانوا في الزمن النبوي * ورجال إسناد هذا الحديث كلهم مدنيون إلا أبا الربيع وفيهم تابعي عن تابعي وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضاً في الوصايا والشهادات والأدب ومسلم في الإيمان والترمذي والنسائي * وبه قال المؤلف (حدثنا قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية وفتح المهملة (ابن عقبة) بضم المهملة وسكون القاف وفتح الموحدة ابن محمد أبو عامر السوائي الكوفي المختلف في توثيقه من جهة كونه سمع من سفيان الثوري صغيراً فلم يضبط فيوجد الإقبار واعنه لكن احتجاج البخاري به في غير موضع كاف وقول أحمد إنه ثقة لا بأس به لكن كثير الغلط معارض بقول أبي حاتم لم أر من المحدثين من يحفظ ويأتي بالحديث على لفظ واحد ولا يغيره سوى قبيصة وأبي نعيم اهـ وتوفي في المحرم سنة ثلاث عشرة وقال النووي سنة خمس عشرة ومائتين (قال حدثنا سفيان) بتثليث سينه ابن سعيد بن منصور أبو عبد الله الثوري أحد أصحاب المذاهب الستة المتبوعة المتوفى سنة ستين ومائة بالبصرة متوارياً من سلطانها وكان يدلس (عن الأعمش) سليمان (عن عبد الله بن مرة) بضم الميم وتشديد الراء الهمداني بسكون الميم الكوفي التابعي الخارفي بالخاء المعجمة وبالراء والفاء المتوفى سنة مائة (عن مسروق) يعني ابن الأجدع بالجيم والمهملتين ابن مالك الهمداني الكوفي الخضرمي المتفق على جلالته المتوفى سنة ثلاث أو اثنتين وستين (عن عبد الله بن عمرو) يعني ابن العاصي رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أربع) أي أربع خصال أو خصال أربع مبتدأ خبره (من كن فيه كان منافقاً خالصاً) أي في هذه الخصال فقط لا في غيرها أو شديد الشبه بالمنافقين ووصفه بالخلوص يؤيد قول من قال إن المراد بالنفاق العملي لا الإيماني أو النفاق العرفي لا الشرعي لأن الخلوص بهذين المعنيين لا يستلزم الكفر الملقي في الدرك الأسفل من النار (ومن كانت فيه خصلة منهن كانت) وللأصيلي في نسخة كان (فيه خصلة من النفاق حتى يدعها) حتى يتركها (إذا اؤتمن) شيئاً (خان) فيه (وإذا حدث كذب)

فى كل ما حدث به (واذا عاهد) عهدا (غدر) اى ترك الوفاء بما عاهد عليه (واذا خاصم فجر) فى خصومته اى مال عن الحق وقال الباطل * وقد تحصل من الحديثين خمس خصال الثلاثة السابقة فى الاول والغدر فى المعاهدة والفجور فى الخصومة فهى متغايرة باعتبار تغاير الاوصاف واللوازم ووجه الحصر فيها أن اظهار خلاف ما فى الباطن اما فى الماليات وهو ما اذا ائتمن واما فى غيرها وهو اما فى حالة الكدورة فهو اذا خاصم واما فى حالة الصفاء فهو اما مؤكد باليمين فهو اذا عاهد أولا فهو اما بالنظر الى المستقبل فهو اذا وعد واما بالنظر الى الحال فهو اذا حدث لكن هذه الخمسة فى الحقيقة ترجع الى الثلاث لان الغدر فى العهد منطو تحت الخيانة فى الامانة والفجور فى الخصومة داخل تحت الكذب فى الحديث * ورجال هذا الحديث كلهم كوفيون الا الصحابى على أنه قد دخل الكوفة ايضا وفيه ثلاثة من التابعين يروى بعضهم عن بعض والتحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف ايضا فى الجزية ومسلم فى الايمان وأصحاب السنن * ثم قال المؤلف (تابعه) اى تابع سفيان الثورى (شعبة) بن الحجاج فى رواية هذا الحديث (عن الاعمش) وقد وصل المؤلف هذه المتابعة فى كتاب المظالم ومراده بالمتابعة هنا كون الحديث مرويا من طريق أخرى عن الاعمش والمتابعة هنا ناقصة لكونها ذكرت فى وسط الاسناد لا فى اوله * ولما ذكر المؤلف كتاب الايمان الجامع لبيان باب السلام من الاسلام وأردفه بخمسة ابواب استطرادا لما فيها من المناسبة وضمنها علامات النفاق رجع الى ذكر علامات الايمان فقال * هذا (باب) بالتنوين وهو ساقط فى رواية الاصيلى (قيام ليلة القدر من الايمان) اى من شعبه * وبالسند المذكور أولا الى المصنف قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع البهرانى بفتح الموحدة الحمصى الثقة الثبت من العاشرة يقال ان اكثر حديثه عن شعيب مناولة المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومائتين (قال اخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (قال حدثنا ابو الزناد) بالنون عبد الله بن ذكوان القرشى (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز المدنى (عن ابى هريرة) رضى الله عنه أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يقم ليلة القدر) للطاعة (ايمانا) اى تصديقا بأنه حق وطاعة (واحتسابا) لوجهه تعالى لا للرياء ونحوه ونصبا على المفعول له وجوز أبو البقاء فيما حكاه البرماوى أن يكونا على الحال مصدرا بمعنى الوصف اى مؤمنا محتسبا (غفر له ما تقدم من ذنبه) اى غير الحقوق الآدمية لان الاجماع قائم على أنها لا تسقط الا برضاهم وفيه الدلالة على جعل الاعمال ايمانا لانه جعل القيام ايمانا وليلة نصب مفعول به لا فيه وجملة غفر له جواب الشرط وقد وقع ماضيا وفعل الشرط مضارعا وفى ذلك نزاع بين النحاة والاكثرون على المنع واستدل القائلون بالجواز بقوله تعالى ان نشأ ننزل عليهم من السماء آية فظلت لان قوله فظلت بلفظ الماضى وهو تابع للجواب وتابع الجواب جواب وانما عبر بالمضارع فى الشرط فى قيام ليلة القدر وبالماضى فى قيام رمضان وصيامه فى البابين اللاحقين لان قيام رمضان وصيامه محققا الوقوع فجاء بلفظ يدل عليه بخلاف قيام ليلة القدر فانه غير متيقن فلهذا ذكره بلفظ المستقبل قاله الكرمانى وقال غيره استعمل لفظ الماضى فى الجزاء مع أن المغفرة فى زمن الاستقبال اشارة الى تحقق وقوعه على حد قوله أتى امر الله وقد روى النسائى الحديث عن محمد بن على بن ميمون عن أبى اليمان شيخ المصنف بلفظ من يقم ليلة القدر يغفر له فلم يغاير بين الشرط والجزاء قال فى الفتح فظهر أنه من تصرف الرواة فلا يستدل به للقول بجواز التغاير فى الشرط والجزاء وعند أبى نعيم فى مستخرجه لا يقوم أحدكم ليلة القدر فيوافقها ايمانا واحتسابا الا غفر له وقوله فيوافقها زيادة بيان والا فالجزاء مرتب على قيام ليلة القدر ولا يصدق قيامها الا على من يوافقها وقوله يقم بفتح الياء من قام يقوم وقع هنا متعديا ويدل له حديث الشيخين مرفوعا من قامه ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه * ومن لطائف اسناد هذا الحديث ما قيل ان أصح أسانيد أبى هريرة أبو الزناد عن الاعرج عنه وأخرجه المؤلف أيضا فى الصيام مطولا وكذا أبو داود والترمذى والنسائى ومالك فى موطئه * ولما كان التماس ليلة القدر يستدعى محافظة زائدة ومجاهدة تامة ومع ذلك فقد يوافقها وقد لا يوافقها وكان هذا المجاهد يلتمس الشهادة ويقصد اعلاء كلمة الله تعالى ناسب أن يعقب المؤلف هذا الباب بفضل الجهاد استطرادا فقال * هذا (باب) بالتنوين (الجهاد من الايمان) اى شعبة من شعبه او أنه كالابواب السابقة فى أن الاعمال ايمان لانه لما كان الايمان هو المخرج له فى سبيله تعالى كان الخروج ايمانا تسمية للشئ باسم سببه والجهاد قتال الكفار لاعلاء كلمة الله ولفظ باب ساقط فى رواية الاصيلى * وبالسند الى البخارى قال (حدثنا حرمى بن حفص) اى ابن عمر العتكى بفتح المهملة والمثناة الفوقية نسبة الى العتيك بن الاسد القسملى بفتح القاف وسكون المهملة وفتح الميم نسبة الى

قبيلة وهو معاوية بن عمرو أو الى القسامة قبيلة من الازد البصرى ثقة من كبار العاشرة وانفرد به المؤلف عن
مسلم وتوفى سنة ثلاث أو ست وعشرين ومائتين (قال حدثنا عبد الواحد) بن زياد العبدى نسبة الى عبد
القيس البصرى الثقفى نسبة الى ثقيف المتوفى سنة سبع وسبعين ومائة (قال حدثنا عمارة) بضم العين المهملة
ابن القعقاع بن شبرمة الكوفى الضبى نسبة الى ضبة بن اد بن طابخة (قال حدثنا أبو زرعة) هرم أو عبد الرحمن
أو عمرو أو عبد الله (بن عمرو) وفى رواية غير أبى ذر والاصيلى زيادة ابن جرير البجلى بفتح الموحدة والجيم
نسبة الى بجيلة بنت صعب (قال سمعت أبا هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال انتدب
الله) بنون ساكنة ومثناة فوقية مفتوحة ودال مهملة كذلك فى آخره موحدة وقال الحافظ ابن حجر فى رواية
الاصيلى هنا ائتدب بمثناة تحتية مهموزة بدل النون من المأدبة وهو تصحيف وقد وجهوه بتكلف لكن اطباق
الرواة على خلافه مع اتحاد المخرج كاف فى تخطئته انتهى وعزاها القاضى عياض لرواية القابسى وأما رواية
انتدب بالنون فهو من ندبت فلانا لكذا فانتدب اى اجاب اليه وفى القاموس وندبه الى الامر دعاه وحثه
او معناه تكفل كما رواه المؤلف فى اواخر الجهاد أو سارع بثوابه وحسن جزائه وللاصيلى وكريمة انتدب الله عز
وجل (لمن خرج فى سبيله) حال كونه (لا يخرجه الا ايمان) وفى رواية الا الايمان (بى وتصديق برسلى) بالرفع
فيهما فاعل لا يخرجه والاستثناء مفرغ وانما عدل عن به الذى هو الاصل الى بى للالتفات من الغيبة الى التكلم
وقول ابن مالك فى التوضيح كان الاليق ايمان به ولكنه على تقدير حال محذوف أى قائلا لا يخرجه الا ايمان بى
ولا يخرجه مقول القول لان صاحب الحال على هذا التقدير هو الله رده ابن المرحل فقال اساء فى قوله كان
الاليق وانما هو من باب الالتفات ولا حاجة الى تقدير حال لان حذف الحال لا يجوز حكاه الزركشى وغيره
وقال فى المصابيح ما ذكره من عدم جواز حذف الحال ممنوع فقد ذكر ابن مالك من شواهده هنا قوله تعالى
واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسمعيل ربنا تقبل منا اى قائلين وقوله تعالى والملائكة يدخلون عليهم
من كل باب سلام عليكم اى قائلين سلام عليكم وقوله تعالى يستغفرون للذين آمنوا ربنا وسعت كل شئ اى قائلين
قال ابن المرحل وانما هو من باب الالتفات وقال الزركشى الاليق أن يقال عدل عن ضمير الغيبة الى الحضور
يعنى أن الالتفات يوهم الجسمية فلا يطلق فى كلام الله تعالى وهذا خلاف ما اطبق عليه علماء البيان وذكر
الكرمانى قوله او تصديق برسلى بلفظ أو واستشكله لانه لا بد من الامرين الايمان بالله والتصديق برسله واجاب
بما معناه أن أو بمعنى الواو وأن الايمان بالله مستلزم لتصديق رسله وتصديق رسله مستلزم للايمان بالله وتعقبه
الحافظ ابن حجر بأنه لم يثبت فى شئ من الروايات بلفظ أو اه ثم وجدته فى اصل فرع اليونينية كهى أو بالالف
قبل الواو وعلى الالف لاس علامة سقوط الالف عند من رقم له بالسين وهو ابن عساكر الدمشقى ومقتضاه
ثبوتها عند غيره فليتأمل مع كلام ابن حجر وفوق الواو جزمة سوداء ونصبة بالحمرة وكذا وجدته ايضا بالالف
فى متن البخارى من النسخة التى وقفت عليها من تنقيح الزركشى وكذا فى نسخة كريمة وعند الاسماعيلى
كمسلم الا ايمانا بالنصب مفعول له اى لا يخرجه المخرج الا الايمان والتصديق (أن أرجعه) بفتح الهمزة من
رجع وأن مصدرية والاصل بأن ارجعه اى برجعه الى بلده وفى نسخة كريمة وقف الآثار ارجعه بهمزة مضمومة
ظاهرها أنها كانت نصبة فاصلحت ضمة (بما نال من اجر) اى بالذى أصابه من النيل وهو العطاء من أجر فقط
ان لم يغنموا (او) اجر مع (غنيمة) ان غنموا أو أن أو بمعنى الواو كما رواه أبو داود بالواو بغير ألف وعبر بالماضى
موضع المضارع فى قوله نال لتحقق وعده تعالى (او) أن (ادخله الجنة) عند دخول المقربين بلا حساب
ولا مؤاخذة بذنوب اذ تكفرها الشهادة أو عند موته لقوله احياء عند ربهم يرزقون (ولولا ان اشق) اى لولا
المشقة (على امتى ما قعدت خلف) بالنصب على الظرفية اى ما قعدت بعد (سرية) بل كنت اخرج معها بنفسى
لعظم اجرها ولولا امتناعية وأن مصدرية فى موضع رفع بالابتداء وما قعدت جواب لولا وأصله لما فحذفت
اللام والمعنى امتنع عدم القعود وهو القيام لوجود المشقة وسبب المشقة صعوبة تخلفهم بعده ولا قدرة لهم
على المسير معه لضيق حالهم قال ذلك صلى الله عليه وسلم شفقة على امته جزاه الله عنا افضل الجزاء (ولوددت)
عطفا على ما قعدت واللام للتأكيد أو جواب قسم محذوف اى والله لوددت اى احببت (أنى اقتل فى سبيل
الله ثم احيا ثم اقتل ثم احيا ثم اقتل) بضم الهمزة فى كل من أحيا وأقتل وهى خمسة ألفاظ وفى رواية
الاصيلى أن اقتل بدل أنى ولابى ذر فاقتل ثم احيا فاقتل كذا فى اليونينية وختم بقوله ثم اقتل والقرار

اغماهو على حالة الحياة لان المراد الشهادة تختم الحال عليها أو الاحياء للجزاء من المعلوم فلا حاجة الى
وداته لانه ضرورى الوقوع وثم للتراخى فى الرتبة أحسن من حملها على تراخى الزمان لان المتمنى حصول مرتبة
بعد مرتبة الى الانتهاء الى الفردوس الاعلى فان قلت تمنيه عليه الصلاة والسلام أن يقتل يقتضى تمنى وقوع
زيادة الكفر لغيره وهو ممنوع للقواعد اجيب بأن مراده عليه الصلاة والسلام حصول ثواب الشهادة لا تمنى
المعصية للقاتل وفى الحديث استحباب طلب القتل فى سبيل الله وفضل الجهاد ورجاله ما بين بصرى وكوفى
خال عن العنعنة وليس فيه الا التحديث والسماع وأخرجه المؤلف ايضا فى الجهاد وكذا مسلم والنساى * هذا
(باب) بالتنوين (تطوع قيام رمضان) بالطاعة فى لياليه (من الايمان) اى من شعبه والتطوع تفعل ومعناه
التكلف بالطاعة والمراد هنا التنفل وهو رفع بالابتداء مضاف لتاليه ورمضان ممنوع من الصرف للعلمية والالف
والنون وفى نسخة بفرع اليونينية باب تطوع قيام رمضان بغير تنوين مضافا لاحقه وفى رواية ابى ذر قيام شهر
رمضان ولفظ باب ساقط فى رواية الاصيلى * وبالسند الى البخارى قال (حدثنا اسمعيل) بن ابى اويس
المدنى الاصبحى (قال حدثنى) بالافراد (مالك) يعنى ابن انس امام الائمة وهو خاله (عن ابن شهاب) محمد بن
مسلم الزهرى (عن حميد بن عبد الرحمن) بن عوف أحد العشرة المبشرين بالجنة أبو ابراهيم القرشى المدنى
الزهرى الثقة وهو من الثانية وامه ام كلثوم بنت عقبة اخت عثمان بن عفان لامه المتوفى بالمدينة سنة خمس
وتسعين قال العينى وقيل سنة خمس ومائة قال الحافظ ابن حجر فى التقريب بل هو الصحيح (عن أبى هريرة) رضى
الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام) بالطاعة صلاة التراويح اوغيرها من الطاعات فى ليالى
(رمضان) حال كون قيامه (ايمانا) اى مؤمنا بالله مصدقا به (و) حال كونه (احتسابا) اى محتسبا والمعنى
مصدقا ومريدا به وجه الله تعالى بخلوص نيته (غفر له ما تقدم من ذنبه) من الصغائر وفى فضل الله وسعة كرمه
ما يؤذن بغفران الكبائر ايضا وهو ظاهر السياق لكنهم أجمعوا على التخصيص بالصغائر كنظائره من اطلاق
الغفران فى أحاديث لما وقع من التقييد فى بعضها اما اجتنبت الكبائر وهى لا تسقط الا بالتوبة أو الحد واجيب
عن استشكال مجىء الغفران فى قيام رمضان وفى صومه وليلة القدر وكفارة صوم يوم عرفة سنتين وعاشوراء
سنة وما بين الرمضانين الى غير ذلك مما ورد به الحديث فانها اذا كفرت بواحد فما الذى يكفره الآخر بأن كلا
يكفر الصغائر فاذا لم توجد بأن كفرها واحد مما ذكر او غفرت بالتوبة اولم تفعل للتوفيق المنعم به رفع له بعمله
ذلك درجات وكتب له به حسنات او خفف عنه بعض الكبائر كما ذهب اليه بعضهم وفضل الله واسع * ورواة هذا
الحديث كلهم ائمة اجلاء مدنيون وفيه التحديث بصيغة الافراد والجمع والعنعنة واخرجه المؤلف فى الصيام
ايضا ومسلم وأبو داود والترمذى والنساى وابن ماجه والموطا وغيرهم * هذا (باب) بالتنوين وهو ساقط
عند الاصيلى (صوم رمضان) حال كونه (احتسابا) اى محتسبا (من الايمان) ولم يقل ايمانا للاختصار
أو لاستلزام الاحتساب الايمان * وبالسند الى المؤلف قال رحمه الله (حدثنا ابن سلام) بالتخفيف على الصحيح
وهى رواية ابن عساكر البيكندى وفى رواية للاصيلى وابن عساكر محمد بن سلام (قال اخبرنا) وللاصيلى وكريمة
حدثنا (محمد بن فضيل) بضم الفاء وفتح المعجمة ابن غزوان الضبى مولاهم الكوفى المتوفى سنة تسع وتسعين ومائة
(قال حدثنا يحيى بن سعيد) الانصارى قاضى المدينة (عن ابى سلمة) عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف (عن ابى
هريرة) رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان) كله عند القدرة عليه أو بعضه
عند عجزه ونيته الصوم لولا المانع حال كون صيامه (ايمانا و) حال كونه (احتسابا) اى مؤمنا محتسبا بأن يكون
مصدقا به راغبا فى ثوابه طيب النفس به غير مستثقل لصيامه ولا مستطيل لايامه (غفر له ما تقدم من ذنبه)
الصغائر تخصيصا للعام بدليل آخر كما سبق ورمضان نصب على الظرفية وأتى باحتسابا بعد ايمانا مع أن كلا منهما
يلزم الآخر للتوكيد ويأتى ما فى البابين من المباحث فى كتاب الصيام ان شاء الله تعالى * ولما تضمن ما ذكره من
الاحاديث الترغيب فى القيام والصيام والجهاد أراد أن يبين أن الاولى للعامل بذلك أن لا يجهد نفسه بحيث
يعجز بل يعمل بتلطف وتدريج ليدوم عمله ولا ينقطع فقال * هذا (باب) بالتنوين وسقط لفظ باب للاصيلى
(الدين) اى دين الاسلام بالنسبة الى سائر الاديان (يسر) اى ذو يسر (وقول النبى صلى الله عليه وسلم) بجر قول
وفى فرع اليونينية وقول بالرفع فقط على القطع (احب) خصال (الدين) المعهود وهو دين الاسلام (الى الله)
(الحنيفية) اى المائلة عن الباطل الى الحق (السمحة) اى السهلة الابراهيمية واحب الدين مبتدأ خبره

الحنيفية المخالفة لاديان بنى اسرائيل وما يتكلفه أحبارهم من الشدائد واحب بمعنى محبوب لا بمعنى محب وانما
اخبر عنه وهو مذكر وهو مؤنث وهو الحنيفية لغلبة الاسمية عليها لانها علم على الدين أولان أفعل التفضيل المضاف
لقصد الزيادة على ما اضيف اليه يجوز فيه الافراد والمطابقة لمن هو له وهذا التعليق اسنده ابن ابى شيبة فيما قاله
الزركشى والبخارى فى الادب المفرد وأحمد بن حنبل فيما قاله الحافظ ابن حجر وغيره وانما استعمله المؤلف
فى الترجمة لانه ليس على شرطه ومقصوده أن الدين يقع على الاعمال لان الذى يتصف بالعسر واليسر انما هو
الاعمال دون التصديق * وبالسند قال (حدثنا عبد السلام بن مطهر) بالطاء المهملة والهاء المشددة
المفتوحتين ابن حسام الازدى البصرى المتوفى سنة اربع وعشرين ومائتين (قال حدثنا عمر بن على) يعنى
ابن عطاء وعين عمر مضمومة المقدمى البصرى وكان يدلس تدليسا شديدا يقول حدثنا وسمعت ثم يسكت ثم يقول
هشام بن عروة الاعمش وتوفى سنة تسعين ومائة (عن معن بن محمد) بفتح الميم وسكون العين المهملة واسم جده
معن ايضا (الغفارى) بكسر الغين المعجمة نسبة الى غفار الحجازى فان قلت ما حكم رواية عمر بن على
المدلس بالعنعنة عن معن اجيب بانها محمولة على ثبوت سماعه من جهة اخرى كجميع ما فى الصحيحين عن
المدلسين انتهى (عن سعيد بن أبى سعيد) واسمه كيسان (المقبرى) بفتح الميم وضم الموحدة نسبة الى مقبرة
بالمدينة كان مجاورا بها المدنى أبى سعد بسكون العين المتوفى بعد اختلاطه باربع سنين سنة خمس وعشرين
ومائة وكان سماع معن عن سعيد قبل اختلاطه والا لما أخرجه المؤلف (عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى
صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ان الدين يسر) اى ذو يسر قاله العينى وذلك لان الالتئام بين الموضوع والمحمول
شرط وفى مثل هذا لا يكون الا بالتأويل أو هو اليسر نفسه كقول بعضهم فى النبى صلى الله عليه وسلم انه عين
الرحمة مستدلا بقوله تعالى وما أرسلناك الا رحمة للعالمين كأنه لكثرة الرحمة المودعة فيه صار نفسها والتأكيد
بان فيه ردا على منكر يسر هذا الدين فاما أن يكون المخاطب منكرا او على تقدير تنزيله منزلته أو على تقدير المنكرين
غير المخاطبين أو لكون القصة مما يهتم بها (ولن يشاد هذا) كذا فى اليونينية بغير رقم (الدين) وللاصيلى ولن
يشاد الدين احد بالشين المعجمة وادغام سابق المثلين فى لاحقه من المشادة وهى المغالبة اى لا يتعمق احد
فى الدين ويترك الرفق (الا غلبه) الدين وعجز وانقطع عن عمله كله او بعضه ويشاد منصوب بلن والدين نصب
باضمار الفاعل اى لن يشاد الدين احد ورواه كذلك ابن السكن وكذا هو فى بعض روايات الاصيلى كما نبهوا
عليه ووجدته فى فرع اليونينية وحكى صاحب المطالع أن اكثر الروايات برفع الدين على أن يشاد مبنى لما
لم يسم فاعله وتعقبه النووى بأن اكثر الروايات بالنصب وجمع بينهما الحافظ ابن حجر بالنسبة الى روايات المغاربة
والمشارقة ولابن عساكر ولن يشاد الا غلبه وله ايضا ولن يشاد هذا الدين أحد الا غلبه (فسددوا) بالمهملة من
السداد وهو التوسط فى العمل اى الزموا السداد من غير افراط ولا تفريط (وقاربوا) فى العبادة وهو بالموحدة
أى ان لم تستطيعوا الاخذ بالاكمل فاعملوا بما يقرب منه (وأبشروا) بقطع الهمزة من الابشار وفى لغة بضم
الشين من البشرى بمعنى الابشار أى أبشروا بالثواب على العمل وأبهم المبشر به للتنبيه على تعظيمه وتفخيمه
وسقط لغير أبى ذر لفظ وأبشروا (واستعينوا) من الاعانة (بالغدوة) سير أول النهار الى الزوال او ما بين صلاة
الغداة وطلوع الشمس كالغداة والغدية (والروحة) اسم للوقت من زوال الشمس الى الليل وضبطهما الحافظ
ابن حجر كالزركشى والكرمانى بفتح اولهما وكذا البرماوى وهو الذى فى فرع اليونينية وضبطه العينى بضم
اول الغدوة وفتح اول الثانى قلت وكذا ضبطه ابن الاثير وعبارته والغدوة بالضم ما بين صلاة الغداة وطلوع
الشمس ثم عطف على السابق قوله (وشئ) اى واستعينوا بشئ (من الدلجة) بضم الدال المهملة واسكان اللام
سير آخر الليل أو الليل كله ومن ثم عبر بالتبعيض ولان عمل الليل أشرف من عمل النهار وفى هذا استعارة الغدوة
والروحة وشئ من الدلجة لاوقات النشاط وفراغ القلب للطاعة فان هذه الاوقات اطيب أوقات المسافر فكأنه
صلى الله عليه وسلم خاطب مسافرا الى مقصده فنبهه على أوقات نشاطه لان المسافر اذا سافر الليل والنهار جميعا
عجز وانقطع واذا تحرى السير فى هذه الاوقات المنشطة امكنته المداومة من غير مشقة وحسن هذه الاستعارة
أن الدنيا فى الحقيقة دار نقلة الى الآخرة وأن هذه الاوقات بخصوصها أروح ما يكون فيها البدن للعبادة ورواة
هذا الحديث ما بين مدنى وبصرى وفيه التحديث والعنعنة وأخرج المؤلف طرفا منه فى الرقاق وأخرجه
النسائى * ولما كانت الصلوات الخمس أفضل طاعات البدن وهى تقام فى هذه الاوقات الثلاثة فالصبح

في الغدوة والظهر والعصر في الروحة والعشاء آن في جزء الدلجة عند من يقول انها سير الليل كله عقب المصنف
هذا الباب بذكر الصلاة من الايمان فقال * هذا (باب) بالتنوين (الصلاة من الايمان) اى شعبة من شعبه
مبتدأ وخبر ويجوز اضافة الباب الى الجملة ولفظ باب ساقط عند الاصيلي (وقول الله تعالى) ولابوي ذر والوقت
والاصيلي عز وجل وقول بالرفع عطفا على لفظ الصلاة والجر عطفا على المضاف اليه (وما كان الله ليضيع
ايمانكم) بالخطاب وكان المقام يقتضي الغيبة لكنه قصد تعميم الحكم للامة الاحياء والاموات فذكر الاحياء
المخاطبين تغليبا لهم على غيرهم وفسر البخاري الايمان بقوله (يعني صلاتكم) بمكة (عند البيت) الحرام الى بيت
المقدس قال في الفتح وقد وقع التنصيص على هذا التفسير من الوجه الذي اخرج منه المصنف حديث الباب
وروى النسائي والطيالسي فانزل الله وما كان الله ليضيع ايمانكم صلاتكم الى بيت المقدس وعلى هذا فقول
المصنف عند البيت مشكل مع أنه ثابت عنه في جميع الروايات ولا اختصاص بذلك لكونه عند البيت وقد قيل
انه تصحيف والصواب يعني صلاتكم لغير البيت قال الحافظ ابن حجر وعندي أنه لا تصحيف فيه بل هو صواب
ومقاصد البخاري دقيقة وبيان ذلك أن العلماء اختلفوا في الجهة التي كان صلى الله عليه وسلم توجه اليها للصلاة
وهو بمكة فقال ابن عباس وغيره الى بيت المقدس لكنه لا يستدبر الكعبة بل يجعلها بينه وبين بيت المقدس
واطلق آخرون أنه كان يصلي الى بيت المقدس وقال آخرون كان يصلي الى الكعبة فلما تحول الى المدينة استقبل
بيت المقدس وهذا ضعيف ويلزم منه دعوى النسخ مرتين والاول اصح لانه يجمع بين القولين وقد صححه الحاكم
وغيره من حديث ابن عباس فكأن البخاري رحمه الله تعالى اراد الاشارة الى الجزم بالاصح من أن الصلاة لما
كانت عند البيت كانت الى بيت المقدس واقتصر على ذلك اكتفاء بالاولوية لان صلاتهم الى غير جهة البيت
وهم عند البيت اذا كانت لا تضيع فأحرى أن لا تضيع اذا بعدوا عنه والله اعلم • وبالسند الى المؤلف قال
(حدثنا عمرو بن خالد) بفتح العين ابن فروخ الحنظلي الحراني نزيل مصر المتوفى سنة تسع وعشرين ومائتين
وليس هو عمر بالضم والفتح وان وقع في رواية القابسي عن عبدوس عن ابي زيد المروزي وفي رواية ابي ذر عن
الكشميهني فقد قالوا انه تصحيف (قال) اى عمرو (حدثنا زهير) بضم اوله وفتح ثانيه ابن معاوية بن حديج بضم
الحاء وفتح الدال المهملتين آخره جيم الجعفي الكوفي المتوفى سنة اثنتين أو ثلاث وسبعين ومائة (قال حدثنا
أبو اسحق) عمرو بن عبد الله الهمداني السبيعي الكوفي التابعي الجليل المتوفى سنة ست او سبع أو ثمان
أو تسع وعشرين ومائة وقول احمد ان سماع زهير منه بعد أن تغير اجيب عنه بأن اسرائيل بن يونس
حفيده وغيره تابعه عليه عند المؤلف (عن البراء) بتخفيف الراء والمد على الاشهر أبي عمرو أو أبي عامر أو ابي
الطفيل وللاصيلي في رواية عن البراء بن عازب بن الحرث الانصاري الاوسي المتوفى بالكوفة سنة اثنتين
وسبعين وله في البخاري ثمانية وثلاثون حديثا وما يخاف من تدليس أبي اسحق فهو مأمون حيث ساقه المؤلف
في التفسير من طريق الثوري بلفظ عن أبي اسحق سمعت البراء رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان اول ما قدم) بكسر الدال ونصب اول على الظرفية لا خبر كان كما وهم الزركشي فان خبر كان قوله نزل اى
في اول قدومه (المدينة) طيبة في هجرته من مكة (نزل على اجداده أو قال) اى أبو اسحق (اخواله من
الانصار) وكلاهما صحيح وهو على سبيل المجاز لان أقاربه من الانصار من جهة الامومة لان أم جده عبد المطلب
منهم (وانه) عليه الصلاة والسلام (صلى قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة (بيت المقدس) مصدر ميمي كالمرجع
اى حال كونه متوجها اليه (ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا) على الشك في رواية زهير هنا وللمؤلف عن
اسرائيل وللترمذي ايضا وكذا لمسلم من رواية أبي الاحوص الجزم بالاول فيكون أخذ من شهر القدوم وشهر
التحويل شهرا والغى الايام الزائدة وللبزار والطبراني عن عمرو بن عوف الجزم بالثاني كغيرهما فيكون عد
الشهرين معا ومن شك تردد في ذلك وذلك أن القدوم كان في شهر ربيع الاول بلا خلاف وكان التحويل في نصف
رجب من السنة الثانية على الصحيح وبه جزم الجمهور ورواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس وقال ابن حبان
سبعة عشر شهرا وثلاثة ايام وهو مبني على أن القدوم كان في ثاني عشر ربيع الاول وقال ابن حبيب كان
التحويل في نصف شعبان وهو الذي ذكره النووي في الروضة وأقره مع كونه رجح في شرح مسلم رواية ستة عشر
شهرا لكونها مجزوما بها عند مسلم ولا يستقيم أن يكون ذلك في شعبان الا ان ألغى شهرا القدوم والتحويل وسقط
لغير ابن عساكر قوله شهرا الاول (وكان) عليه الصلاة والسلام (يعجبه أن تكون قبلته قبل) اى كون قبلته

كالثانية (صلى أول صلاة صلاها) متوجها جهة (البيت) الحرام (وأنه) بفتح الهمزة عطفا على أن الاولى
الى الكعبة (صلاة العصر) بنصب اول مفعول صلى وصلاة العصر بدل منه واعربه ابن مالك بالرفع وسقط لغير
الاربعة لفظة صلى ولابن سعد حولت القبلة في صلاة الظهر او العصر (وصلى معه قوم فخرج رجل ممن صلى
معه) وهو عباد بن بشر بن قيظي او عباد بن نهيك (فمر على اهل مسجد) من بني حارثة ويعرف الآن بمسجد
القبلتين (وهم راكعون) حقيقة أو من باب اطلاق الجزء وارادة الكل (فقال أشهد) اى أحلف (بالله لقد
صليت مع رسول الله) ولابن عساكر مع النبي (صلى الله عليه وسلم قبل مكة) اى حال كونه متوجها اليها واللام
للتأكيد وقد للتحقيق وجملة أشهد اعتراض بين القول ومقوله (فداروا) اى سمعوا كلامه فداروا (كما هم)
عليه (قبل البيت) الحرام ولم يقطعوا الصلاة بل أتموها الى جهة الكعبة فصلوا صلاة واحدة الى جهتين بدليلين
شرعيين قال في المصابيح والظاهر أن الكاف في كما هم بمعنى على وما كافة وهم مبتدأ حذف خبره اى عليه
أو كائنون وقد يقال ان ما موصولة وهم مبتدأ حذف خبره اى عليه لكن يلزم حذف العائد المجرور مع تخلف
شرطه وفيه جواز النسخ بخبر الواحد واليه ميل المحققين (وكانت اليهود قد أعجبهم) اى النبي صلى الله عليه
وسلم وهم منصوب على المفعولية (اذ كان) عليه الصلاة والسلام (يصلي قبل بيت المقدس) أي حال كونه
متوجها اليه (واهل الكتاب) بالرفع عطفا على اليهود وهو من عطف العام على الخاص أو المراد به النصارى
فقط واعجابهم ذلك ليس لكونه قبلتهم بل بطريق التبعية لهم (فلما ولى) صلى الله عليه وسلم (وجهه) الشريف
(قبل البيت) الحرام (انكروا ذلك) فنزل سيقول السفهاء كما صرح به المصنف في رواية من طريق اسرائيل
(قال زهير) يعني ابن معاوية (حدثنا أبو اسحق) يعني السبيعي (عن البراء) بن عازب (في حديثه هذا)
وللاصيلي أبو اسحق في حديثه عن البراء (أنه مات على القبلة) المنسوخة (قبل أن تحول) اى قبل التحويل
الى الكعبة (رجال) عشرة منهم عبد الله بن شهاب الزهري القرشي مات بمكة والبراء بن معرور الانصاري
بالمدينة (وقتلوا) بضم اوله وكسر ثانيه وفائدة ذكر القتل بيان كيفية موتهم اشعارا بشرفهم واستبعاد الضياع
طاعتهم أو أن الواو بمعنى أو فيكون شكا لكن القتل فيه نظر فان تحويل القبلة كان قبل نزول القتال على أن
هذه اللفظة لا توجد في غير رواية زهير بن معاوية انما الموجود في باقي الروايات ذكر الموت فقط (فلم ندر ما نقول
فيهم فانزل الله تعالى) وفي رواية الاصيلي وابن عساكر عز وجل (وما كان الله ليضيع ايمانكم) بالقبلة
المنسوخة او صلاتكم اليها وقول الكرماني في قول زهير هذا انه يحتمل أن يكون المؤلف ذكره معلقا تعقبه
الحافظ ابن حجر بأن المؤلف ساقه في التفسير موصولا مع جملة الحديث وقد تعقبه العيني بأن صورته صورة
تعليق وأنه لا يلزم من سوقه في التفسير جملة واحدة أن يكون هذا موصولا غير معلق انتهى واختلف في صلاته
عليه الصلاة والسلام الى بيت المقدس وهو بمكة فقال قوم لم يزل يستقبل الكعبة بمكة فلما قدم المدينة استقبل
بيت المقدس ثم نسخ وقال البيضاوي في تفسير قوله وما جعلنا القبلة التي كنت عليها اى الجهة التي كنت عليها
وهي الكعبة فانه كان عليه الصلاة والسلام يصلي اليها بمكة ثم لما هاجر أمر بالصلاة الى الصخرة تألفا لليهود وقال
قوم كان لبيت المقدس فروى ابن ماجه حديث صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس ثمانية
عشر شهرا وصرفت القبلة الى الكعبة بعد دخول المدينة بشهرين وظاهره أنه كان يصلي بمكة الى بيت المقدس
محضا وعن ابن عباس كانت قبلته بمكة بيت المقدس الا أنه كان يجعل الكعبة بينه وبينه قال البيضاوي فالمخبر به
على الاول الجعل الناسخ وعلى الثاني المنسوخ والمعنى أن اصل امرك أن تستقبل الكعبة وما جعلنا قبلتك
بيت المقدس اه وفي هذا الحديث جواز نسخ الاحكام خلافا لليهود وبخبر الواحد واليه مال القاضي أبو بكر
وغيره من المحققين وجواز الاجتهاد في القبلة وبيان شرفه عليه الصلاة والسلام وكرامته على ربه لاعطائه له
ما أحب والرد على المرجئة في انكارهم تسمية أعمال الدين ايمانا * ورواة الحديث السابق أئمة أجلاء اربعة
وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف ايضا في الصلاة والتفسير وفي خبر الواحد والنسائي والترمذي وابن
ماجه * هذا (باب حسن اسلام المرء) باضافة باب لتاليه وباب ساقط عند الاصيلي * وبالسند الى المؤلف قال
(قال مالك) وللاصيلي وقال مالك ولابن عساكر في نسخة قال وقال مالك يعني ابن انس إمام دار الهجرة (أخبرني
زيد بن اسلم) ابو أسامة القرشي المكي مولى عمر بن الخطاب (ان عطاء بن يسار) بفتح المثناة التحتية والسين
المهملة أبا محمد المدني مولى أم المؤمنين ميمونة (اخبره أن أبا سعيد الخدري) بالدال المهملة رضي الله عنه

(أخبره أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقول) بالمضارع حكاية حال ماضية (إذا أسلم
العبد) أو الأمة وذكر المذكر فقط تغليبا (فحسن إسلامه) أو إسلامها بأن دخل فيه بريئا من الشكوك أو
المراد المبالغة في الإخلاص بالمراقبة (يكفر الله عنه) وعنها (كل سيئة كان زلفها) بتخفيف اللام المفتوحة
وبه قرئ على الحافظ المنذري وغيره ولأبي الوقت زلفها بتشديد هاء وعزاه في التنقيح للأصيلي ولأبي ذر مما
ليس في اليونينية أزلفها بزيادة همزة مفتوحة ومعناهما كما قاله الخطابي وغيره أي أسلفها وقدمها وفي فرع
اليونينية كهي أسلفها بالهمزة والسين لأبي ذر والتكفير هو التغطية وهو في المعاصي كالإحباط في الطاعات
وقال الزمخشري التكفير إماطة المستحق من العقاب بثواب زائد والرواية في يكفر بالرفع ويجوز الجزم لأن فعل
الشرط ماض وجوابه مضارع وقول الحافظ ابن حجر في الفتح بضم الراء لأن إذا وإن كانت من أدوات الشرط
لكنها لا تجزم تعقبه العيني فقال هذا كلام من لم يشم شيئا من العربية وقد قال الشاعر

استغن ما أغناك ربك بالغنى • وإذا تصبك خصاصة فتجمل

فجزم إذا تصبك انتهى قلت قال ابن هشام في مغنيه ولا تعمل إذا الجزم إلا في الضرورة كقوله استغن ما أغناك
الخ وقال الرضي لما كان حدث إذا الواقع فيه مقطوعا به في أصل الوضع لم يرسخ فيه معنى إن الدال على الفرض
بل صار عارضا على شرف الزوال فلهذا لم تجزم إلا في الشعر مع إرادة معنى الشرط وكونه بمعنى متى (وكان
بعد ذلك) أي بعد حسن الإسلام (القصاص) بالرفع اسم كان على أنها ناقصة أو فاعل على أنها تامة وعبر
بالماضي وإن كان السياق يقتضي المضارع لتحقق الوقوع كما في نحو قوله تعالى ونادى أصحاب الجنة والمعنى
وكتابة المجازاة في الدنيا (الحسنة) بالرفع مبتدأ خبره (بعشر) أي تكتب أو تثبت بعشر (أمثالها) حال كونها
منتهية (إلى سبعمائة ضعف) بكسر الضاد والضعف المثل إلى ما زاد ويقال لك ضعفه يريدون مثليه وثلاثة
أمثاله لأنه زيادة غير محصورة قاله في القاموس وقد أخذ بعضهم بظاهر هذه الغاية فزعم
أن التضعيف لا يتجاوز سبعمائة وأجيب بأن في حديث ابن عباس عند المصنف في الرقاق كتب الله عشر
حسنات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة وهو يرد عليه وأما قوله تعالى والله يضاعف لمن يشاء فيحتمل
أن يكون المراد أنه يضاعف تلك المضاعفة لمن يشاء بأن يجعلها سبعمائة وهو الذي قاله البيضاوي تبعا لغيره
ويحتمل أن يضاعف السبعمائة بأن يزيد عليها (والسيئة بمثلها) من غير زيادة (إلا أن يتجاوز الله) عز وجل (عنها)
أي عن السيئة فيعفو عنها وفيه دليل لأهل السنة أن العبد تحت المشيئة إن شاء الله تعالى تجاوز عنه وإن شاء
آخذه ورد على القاطع لأهل الكبائر بالنار كالمعتزلة وقول الحافظ ابن حجر إن أول الحديث يرد على من أنكر
الزيادة والنقص في الإيمان لأن الحسن تتفاوت درجاته تعقبه العيني بأن الحسن من أوصاف الإيمان ولا يلزم
من قابلية الوصف الزيادة والنقصان قابلية الذات إياهما لأن الذات من حيث هي لا تقبل ذلك كما عرف
في موضعه انتهى وقد تقدم في أول كتاب الإيمان عند قوله وما زادهم إلا إيمانا تحقيق البحث في ذلك
فليراجع وهذا الحديث لم يسنده المؤلف بل علقه وقد وصله أبو ذر الهروي في روايته فقال أخبرنا
النضروي وهو العباس بن الفضل حدثنا الحسين بن إدريس حدثنا هشام بن خالد حدثنا الوليد بن مسلم عن
مالك عن زيد بن أسلم به ووصله النسائي في سننه والحسن بن سفيان في مسنده والإسماعيلي ولفظه من طريق
عبد الله بن نافع عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال إذا أسلم العبد كتب الله له كل حسنة قدمها ومحا عنه كل سيئة زلفها ثم قيل له ائتنف العمل الحسنة بعشر
أمثالها إلى سبعمائة والسيئة بمثلها إلا أن يغفر الله والدارقطني في غرائب مالك من تسع طرق ولفظه من طريق
طلحة بن يحيى عن مالك ما من عبد يسلم فيحسن إسلامه إلا كتب الله له كل حسنة زلفها ومحا عنه كل خطيئة
زلفها بالتخفيف فيهما وللنسائي نحوه لكن قال أزلفها وقد ثبت في جميع الروايات ما سقط عند البخاري وهو
كتابة الحسنات المتقدمة قبل الإسلام وقوله كتب الله أي أمر أن يكتب وللدارقطني من طريق زيد بن شعيب عن
مالك بلفظ يقول الله لملائكته اكتبوا فقيل إنما اختصره المؤلف لأن قاعدة الشرع أن الكافر لا يثاب على
طاعته في شركه لأن من شرط المتقرب كونه عارفا بمن يتقرب إليه والكافر ليس كذلك ورده النووي بأن الذي
عليه المحققون بل نقل بعضهم فيه الإجماع أن الكافر إذا فعل أفعالا جميلة على جهة التقرب إلى الله تعالى
كصدقة وصلة رحم وإعتاق ونحوها ثم أسلم ومات على الإسلام أن ثواب ذلك يكتب له وحديث حكيم بن حزام

المروى فى الصحيحين يدل عليه كالحديث الآتى ودعوى أنه مخالف للقواعد غير مسلمة لانه قد يعتد ببعض
أفعال الكافر فى الدنيا ككفارة الظهار فانه لا يلزم اعادتها اذا أسلم وتجزئه قال ابن المنير المخالف للقواعد
دعوى أنه يكتب له ذلك فى حال كفره وأما أن الله تعالى يضيف الى حسناته فى الاسلام ثواب ما كان صدر منه
مما كان يظنه خيرا فلا مانع منه * ورواة هذا الحديث ائمة اجلاء مشهورون وهو مسلسل بلفظ الاخبار على
سبيل الانفراد مع التصريح بسماع الصحابى من الرسول صلى الله عليه وسلم * وبالسند الى المؤلف قال
(حدثنا) بالجمع وفى رواية ابن عساكر حدثنى (اسحق بن منصور) اى ابن ابى بهرام بكسر الموحدة فيما قاله
النووى والمشهور فتحها أبو يعقوب الكوسج من اهل مرو المتوفى سنة احدى وخمسين ومائتين (قال
حدثنا) وفى رواية أبوى ذر والوقت وابن عساكر أخبرنا (عبد الرزاق) بن همام بن نافع اليمانى الصنعانى
المتوفى سنة احدى عشرة ومائتين (قال أخبرنا معمر) بميمين مفتوحتين ابن راشد أبو عروة البصرى وسبق
(عن همام) بتشديد الميم وفى رواية عن همام بن منبه بن كامل ابى عقبة اليمانى الذمارى الابنارى التابعى
المتوفى سنة احدى عشرة ومائة بصنعاء (عن أبى هريرة) رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا أحسن احدكم اسلامه) باعتقاده واخلاصه ودخوله فيه بالباطن والظاهر والخطاب للحاضرين
والحكم عام لهم ولغيرهم باتفاق لأن حكمه عليه الصلاة والسلام على الواحد حكم على الجماعة ويدخل فيه
النساء والعبيد لكن النزاع فى كيفية التناول أهى حقيقة عرفية أو شرعية أو مجاز (فكل حسنة يعملها)
مبتدأ خبره (تكتب له بعشر أمثالها) حال كونها منتهية (الى سبعمائة ضعف) بكسر الضاد اى مثل وأتى بكل
وهى أصرح فى الاستغراق من أل فى الحديث السابق (وكل سيئة يعملها تكتب له بمثلها) زاد مسلم حتى يلقى
الله تعالى وقيد الحسنة والسيئة هنا بالعمل وأطلق فى السابق فيحمل المطلق على المقيد والباء فى بمثلها للمقابلة
* وفى الحديث التحديث والاخبار والعنعنة وهو اسناد حديث من نسخة همام المشهورة المروية باسناد
واحد عن عبد الرزاق عن معمر عنه والجمهور على جواز سياق حديث منها باسنادها ولو لم يكن مبتدأ به
فافهم * هذا (باب) بالتنوين (احب الدين الى الله) زاد فى رواية الاصيلى عز وجل (ادومه) افعل تفضيل
من الدوام والمراد به هنا الدوام العرفى وهو قابل للكثرة والقلة * وبالسند الى المؤلف قال رحمه الله تعالى
(حدثنا محمد بن المثنى) بالمثلثة والنون المفتوحة المشددة أبو موسى البصرى المذكور فى باب حلاوة الايمان
(قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان الاحول (عن هشام) يعنى ابن عروة (قال اخبرنى) بالافراد (أبى) عروة
ابن الزبير بن العوام (عن عائشة) أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها (أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل عليها
و) الحال (عندها امرأة فقال) باثبات فاء العطف وللاصيلى قال بحذفها فيكون جملة استئنافية جواب سؤال
مقدر كأن قائلا يقول ماذا قال حين دخل قالت قال (من هذه قالت) عائشة هى (فلانة) بعدم الصرف
للتانيث والعلمية اذ هو كناية عن ذلك وهى الحولاء بالمهملة والمد كما فى مسلم بنت تويت بمثناتين مصغرا (تذكر)
بفتح المثناة الفوقية اى عائشة (من صلاتها) فى محل نصب على المفعولية ولغير الاربعة يذكر بضم المثناة
التحتية مبنيا لما لم يسم فاعله وتاليه نائب عنه اى يذكرون أن صلاتها كثيرة وعند المؤلف فى صلاة الليل معلقا
لا تنام بالليل ولعل عائشة امنت عليها الفتنة فمدحتها فى وجهها لكن فى مسند الحسن بن سفيان كانت عندى
امرأة فلما قامت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه يا عائشة قالت يا رسول الله هذه فلانة وهى أعبد
أهل المدينة فظاهر هذه الرواية أن مدحها كان فى غيبتها (قال) عليه الصلاة والسلام (مه) بفتح الميم وسكون
الهاء اسم للزجر بمعنى اكفف نهاها عليه السلام عن مدح المرأة بما ذكرته أو عن تكلف عمل ما لا يطاق ولذا قال
بعده (عليكم) من العمل (بما) بموحدة قبل الميم وفى رواية الاصيلى ما (تطيقون) أى بالذى تطيقون المداومة
عليه وحذف العائد للعلم به ويفهم منه النهى عن تكليف ما لا يطاق وسبب وروده خاص بالصلاة لكن اللفظ عام
فيشمل جميع الاعمال وعدل عن خطاب النساء الى خطاب الرجال طلبا لتعميم الحكم فغلب الذكور على
الاناث فى الذكر (فوالله لا يمل الله حتى) الى أن (تملوا) بفتح الميم فى الموضعين وهو من باب المشاكلة والازدواج
وهو أن تكون احدى اللفظتين موافقة للاخرى وان خالفت معناها والملال ترك الشئ استثقالا وكراهة له بعد
حرص ومحبة فيه فهو من صفات المخلوقين لا من صفات الخالق تعالى فيحتاج الى تأويل فقال المحققون هو على
سبيل المجاز لانه تعالى لما كان يقطع ثوابه عمن قطع العمل ملالا عبر عن ذلك بالملال من باب تسمية الشئ باسم

سببه أو معناه لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله (وكان أحب الدين) أى الطاعة (اليه) اى الى الرسول صلى الله عليه وسلم وفى رواية المستملى الى الله وليس بين الروايتين تخالف لأن ما كان أحب الى الله كان أحب الى رسوله وفى رواية أبى الوقت والاصيلى وكان أحب بالرفع اسم كان (ما داوم) اى واظب (عليه صاحبه) وان قل فبالمداومة على القليل تستمر الطاعة بخلاف الكثير الشاق وربما ينمو القليل الدائم حتى يزيد على الكثير المنقطع أضعافا كثيرة وهذا من مزيد شفقته صلى الله عليه وسلم ورأفته بأمته حيث أرشدهم الى ما يصلحهم وهو ما يمكنهم الدوام عليه من غير مشقة بجزاه الله عنا ما هو أهله وسقط عند الاصيلى قوله ما داوم عليه صاحبه والتعبير بأحب هنا يقتضى أن ما لم يداوم عليه صاحبه من الدين محبوب ولا يكون هذا الا فى العمل ضرورة أن ترك الايمان كفر قاله فى المصابيح * وفى هذا الحديث الدلالة على استعمال المجاز وجواز الحلف من غير استحلاف وأنه لا كراهة فيه اذا كان لمصلحة وفضيلة المداومة على العمل وتسمية العمل دينا وقد أخرجه المؤلف أيضا فى الصلاة ومسلم ومالك فى موطئه * (باب زيادة الايمان ونقصانه) باضافة باب لتاليه فقط (وقول الله تعالى) بجر قول عطفا على زيادة الايمان ولابى ذر وابن عساكر عز وجل بدل قوله تعالى (وزدناهم هدى) لأن زيادته مستلزمة للايمان أو المراد بالهدى الايمان نفسه وقوله تعالى (ويزداد الذين آمنوا ايمانا وقال تعالى (اليوم اكملت لكم دينكم) أى شرائعه فان قلت اذا كان تفسير الآية ما ذكر فما وجه استدلال المصنف بها على زيادة الايمان ونقصانه أجيب بأن الكمال مستلزم للنقص واستلزامه للنقص يستدعى قبوله الزيادة ومن ثم قال المؤلف (فاذا ترك) وللاصيلى فاذا ترك (شيأ من الكمال فهو ناقص) لا يقال ان الدين كان ناقصا قبل وان من مات من الصحابة كان ناقص الايمان من حيث ان موته قبل نزول الفرائض أو بعضها لأن الايمان لم يزل تاما والنقص بالنسبة الى الذين ماتوا قبل نزول الفرائض من الصحابة صورى نسبى ولهم فيه رتبة الكمال من حيث المعنى وهذا يشبه قول القائل ان شرع محمد أكمل من شرع موسى وعيسى لاشتماله من الاحكام على ما لم يقع فى الكتب السابقة ومع هذا فشرع موسى فى زمانه كان كاملا وتجدد فى شرع عيسى بعده ما تجدد فالاكملية أمر نسبى وعبر المؤلف بقال الماضى ولم يقل وقوله اليوم على اسلوب السابق لان الاستدلال به نص صريح فى الزيادة وهو مستلزم للنقص بخلاف هذه فان الصريح فيها الكمال وليس هو نصا صريحا فى الزيادة * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) بضم ميم مسلم وكسر لامه مخففا أبو عمرو البصرى الازدى الفراهيدى بفتح الفاء وبالراء وبالهاء المكسورة والمثناة التحتية والدال المهملة وعند ابن الاثير بالمعجمة بطن من الازد مولاهم القصاب أو الشحام المتوفى فى سنة اثنتين وعشرين ومائتين (قال حدثنا هشام) بكسر الهاء ابن أبى عبد الله سندر الربعى بفتح الراء والموحدة نسبة الى ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان البصرى الدستوائى بفتح الدال واسكان السين المهملتين بعدهما مثناة فوقية مفتوحة أو مضمومة مهموز من غير نون نسبة الى كورة من كور الاهواز لبيعه الثياب الجلوبة منها المتوفى سنة أربع وخمسين ومائة وكان يرمى بالقدر لكنه لم يكن داعية (قال حدثنا قتادة) بن دعامة (عن أنس) هو ابن مالك رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يخرج من النار) بفتح المثناة التحتية من الخروج وفى رواية الاصيلى وأبى الوقت يخرج بضمها من الاخراج فى جميع الحديث فالتالى وهو (من قال) فى محل رفع على الوجهين فالرفع على الاول على الفاعلية وعلى الثانى على النيابة عن الفاعل ومن موصولة ولاحقها جملة صلتها ومقول القول (لا اله الا الله) اى مع قول محمد رسول الله فالجزء الاول علم على المجموع كقل هو الله احد على السورة كلها أو أن هذا كان قبل مشروعية ضمها اليه كما قاله العينى كالكرمانى وفى ذلك نظر على ما لا يخفى (وفى قلبه وزن شعيرة من خير) اى من ايمان كما فى الرواية الاخرى والمراد به الايمان بجميع ما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام والجملة فى موضع الحال والتنوين فى خير للتقليل المرغب فى تحصيله اذ أنه اذا حصل الخروج بأقل مما ينطلق عليه اسم الايمان فبالكثير منه أحرى فان قلت الوزن انما يتصور فى الاجسام دون المعانى أجيب بأن الايمان شبه بالجسم فاضيف اليه ما هو من لوازمه وهو الوزن والمراد بالقول هنا النفسى ثم الاقرار لا بد منه ولذا أعاده فى كل مرة (ويخرج من النار من قال لا اله الا الله) محمد رسول الله (وفى قلبه وزن برة) بضم الموحدة وتشديد الراء المفتوحة وهى القمحة (من خير ويخرج من النار من قال لا اله الا الله) محمد رسول الله (وفى قلبه وزن ذرة من خير) بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء المفتوحة واحدة الذر وهو كما فى القاموس صغار النمل ومائة منها زنة حبة شعير انتهى

ولغيره أن اربع ذرات وزن خردلة أو هو الهباء الذى يظهر فى شعاع الشمس مثل رؤس الابر وهو الساقط من
التراب بعد وضع كفك فيه ونفضها ونسب هذا الاخير لابن عباس فوزن الذرة هو التصديق الذى لا يجوز أن
يدخله النقص ومافى البرة والشعيرة من الزيادة على الذرة فانما هو من زيادة الاعمال التى يكمل التصديق بها
وليست زيادة فى نفس التصديق قاله المهلب وقال فى الكواكب وانما اضاف هذه الاجزاء التى فى الشعيرة والبرة
الزائدة على الذرة الى القلب لانه لما كان الايمان التام انما هو قول وعمل والعمل لا يكون الا بنية واخلاص من
القلب فلذا جاز أن ينسب العمل الى القلب اذ تمامه بتصديق القلب فان قلت التصديق القلبى كاف فى الخروج
اذ المؤمن لا يخلد فى النار وأما قوله لا اله الا الله فلاجراء أحكام الدنيا عليه فما وجه الجمع بينهما أجيب بأن
المسئلة مختلف فيها فقال جماعة لا يكفى مجرد التصديق بل لابد من القول والعمل ايضا وعليه البخارى أو
المراد بالخروج هو بحسب حكمنا به اى الحكم بالخروج لمن كان فى قلبه ايمان ضاما اليه عنوانه الذى يدل عليه
اذ الكلمة هى شعار الايمان فى الدنيا وعليه مدار الاحكام فلابد منهما حتى يصح الحكم بالخروج انتهى وقال
ابن بطال التفاوت فى التصديق على قدر العلم والجهل فمن قل علمه كان تصديقه مثلا بمقدار ذرة والذى فوقه
فى العلم تصديقه بمقدار برة أو شعيرة الا أن التصديق الحاصل فى قلب كل واحد منهم لا يجوز عليه النقصان
ويجوز عليه الزيادة بزيادة العلم والمعاينة وبالجملة فحقيقة التصديق واحدة لا تقبل الزيادة والنقصان وقدم
الشعيرة على البرة لكونها اكبر جرما منها وأخر الذرة لصغرها فهو من باب الترقى فى الحكم وان كان من باب
التنزل * وفى هذا الحديث الدلالة على زيادة الايمان ونقصانه ودخول طائفة من عصاة الموحدين النار وأن
الكبيرة لا يكفر من عملها ولا يخلد فى النار ورواته كلهم أئمة اجلاء بصريون وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه
البخارى ايضا فى التوحيد ومسلم فى الايمان والترمذى فى صفة جهنم وقال حسن صحيح (قال أبو عبد الله)
البخارى وفى رواية ابن عساكر بحذف قال أبو عبد الله كما فى الفرع واصله (قال ابان) بفتح الهمزة
وتخفيف الموحدة بالصرف على أنه فعال كغزال والهمزة اصل وهى فاء الكلمة والمنع على أنها زائدة ووزنه
افعل فمنع لوزن الفعل والعلمية واختاره ابن مالك ابن يزيد العطار البصرى وللاربعة وقال أبان بواو العطف
(حدثنا قتادة) بن دعامة قال (حدثنا انس) هو ابن مالك (عن النبى صلى الله عليه وسلم من ايمان مكان خير)
وللاصيلى من خير وهذا من التعليقات وقد وصله الحاكم فى كتاب الاربعين له من طريق أبى سلمة موسى بن اسمعيل
قال حدثنا أبان ونبه المؤلف به على تصريح قتادة فيه بالتحديث عن أنس لأن قتادة مدلس لا يحتج بعنعنته
الا اذا ثبت سماعه للذى عنعن عنه وعلى تفسير المتن بقوله من ايمان بدل قوله من خير * وبه قال (حدثنا
الحسن بن الصباح) بتشديد الموحدة ابن محمد وللاصيلى البزار بزاى بعدها راء الواسطى المتوفى ببغداد سنة
ستين ومائتين أنه (سمع جعفر بن عون) اى ابن أبى جعفر المخزومى المتوفى بالكوفة سنة سبع ومائتين قال
(حدثنا ابو العميس) بضم العين المهملة وفتح الميم وسكون المثناة التحتية آخره سين مهملة الهذلى المسعودى
الكوفى المتوفى سنة عشرين ومائة (قال اخبرنا قيس بن مسلم) الكوفى العابد المتوفى سنة عشرين ومائة
ايضا (عن طارق بن شهاب) يعنى ابن عبد شمس الصحابى المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائة وقال المزى سنة
ثلاث وثمانين وقيل سنة اثنتين وقيل سنة اربع (عن عمر بن الخطاب) رضى الله عنه (أن رجلا من اليهود)
هو كعب الاحبار قبل أن يسلم كما قاله الطبرانى فى الاوسط وغيره كلهم من طريق رجاء بن أبى سلمة عن عبادة بن
نسى بضم النون وفتح المهملة عن اسحق بن قبيصة بن ذويب عن كعب أنه (قال له) اى لعمر (يا أمير المؤمنين
آية) مبتدأ وساغ مع كونه نكرة لتخصصه بالصفة وهى (فى كتابكم تقرؤنها) والخبر (لو علينا معشر اليهود نزلت)
اى لو نزلت علينا كقوله لو أنتم تملكون اى لو تملكون أنتم لأن لو لا تدخل الا على الفعل فحذف الفعل لدلالة
الفعل المذكور عليه ومعشر نصب على الاختصاص أو أعنى معشر اليهود (لاتخذنا ذلك اليوم عيدا) نعظمه
فى كل سنة ونسر فيه لعظم ما حصل فيه من كمال الدين (قال) عمر رضى الله عنه (اى آية) هى فالخبر محذوف
(قال) كعب (اليوم أكملت لكم دينكم) قال البيضاوى بالنصر والاظهار على الاديان كلها أو بالتنصيص على
قواعد العقائد والتوقيف على اصول الشرائع وقوانين الاجتهاد (واتممت عليكم نعمتى) بالهداية والتوفيق أو
باكمال الدين أو بفتح مكة وهدم منارات الجاهلية (ورضيت لكم الاسلام) اى اخترته لكم (دينا) من بين الاديان
وهو الدين عند الله (قال) وفى رواية الاربعة فقال (عمر) رضى الله عنه (قد عرفنا ذلك اليوم والمكان

الذى نزلت) وفى رواية الاصيلى انزلت (فيه على النبى) وفى رواية أبى ذر على رسول الله (صلى الله عليه
وسلم وهو قائم) اى والحال أنه قائم (بعرفة) بعدم الصرف للعلمية والتأنيث (يوم جمعة) وفى رواية أبى ذر
وأبى الوقت ونسخة لابن عساكر يوم الجمعة وانما لم يمنع من الصرف على الاولى كما فى عرفة لان الجمعة صفة
أو غير صفة وليس علما ولو كانت علما لامتنع صرفها وهى بفتح الميم وضمها واسكانها فالمتحرك بمعنى الفاعل
كضحكة بمعنى ضاحك والمسكن بمعنى المفعول كضحكة أى مضحوك عليه وهذه قاعدة كلية فالمعنى اما جامع
للناس أو مجموع له وانما لم يقل عمر رضى الله عنه جعلناه عيدا ليطابق جوابه السؤال لانه ثبت فى الصحيح
أن النزول كان بعد العصر ولا يتحقق العيد الا من اول النهار وقد قالوا ان رؤية الهلال بعد الزوال
للقابلة ولا ريب أن اليوم التالى ليوم عرفة عيد للمسلمين فكأنه قال جعلناه عيدا بعد ادراكنا استحقاق
ذلك اليوم للتعبد فيه وقال الحافظ ابن حجر وعندى أن هذه الرواية اكتفى فيها بالاشارة والا فرواية اسحق
ابن قبيصة قد نصت على المراد ولفظه يوم جمعة يوم عرفة وكلاهما بحمد الله لنا عيد وللطبرانى وهما لنا عيد
فظهر أن الجواب تضمن انهم اتخذوا ذلك اليوم عيدا وهو يوم الجمعة واتخذوا يوم عرفة عيدا لانه ليلة العيد
انتهى وقال النووى فقد اجتمع فى ذلك اليوم فضيلتان وشرفان ومعلوم تعظيمنا الكل منهما فاذا اجتمعا زاد
التعظيم فقد اتخذنا ذلك اليوم عيدا وعظمنا مكانه * وفى رجال هذا الحديث ثلاثة كوفيون ورواية صحابى عن
صحابى والتحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف فى المغازى والتفسير والاعتصام ومسلم والترمذى
وقال حسن صحيح وكذا النسائى فى الايمان والحج * (باب) بالتنوين (الزكاة من الاسلام) اى من شعبه
مبتدأ وخبر ويجوز اضافة الباب للاحقه (وقوله) بالرفع والجر على ما لا يخفى وللاصيلى عز وجل ولابن عساكر
سبحانه (وما أمروا) اى اهل الكتاب فى التوراة والانجيل ولابى ذر باب الزكاة من الاسلام وما أمروا (الا
ليعبدوا الله) حال كونهم (مخلصين له الدين) لا يشركون به فما أريد به وجه الله فقط اخلاص ما لم يشبه ركون
أو حظ كطهره لله تعالى مع نية تبرد وصومه لله تعالى بنية الحمية ونحوها أو يعتكف لله بمسجد ويدفع مؤنة
مسكنه وهذه النية لا تحبطه لصحة حجه لله تعالى مع نية تجارة اجماعا فالاخلاص ما صفا عن الكدر وخلص من
الشوائب والرياء آفة عظيمة تقلب الطاعة معصية فالاخلاص رأس جميع العبادات (حنفاء) مائلين عن
العقائد الزائغة (ويقيموا الصلوة) التى هى عماد الدين وهو من باب عطف الخاص على العام (ويؤتوا الزكوة)
ولكنهم حرفوا وبدلوا (وذلك) المذكور من هذه الاشياء هو (دين القيمة) أى دين الملة القيمة أى المستقيمة
وسقط عند الاصيلى وذلك دين القيمة وفى رواية أبى الوقت من قوله حنفاء الى آخر الآية فقال مخلصين له
الدين الآية * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا اسمعيل) بن أبى اويس الاصبحى المدنى المتوفى سنة ست
وعشرين ومائتين (قال حدثنى) بالافراد وللاصيلى حدثنا (مالك بن أنس) الامام وسقط عند الاصيلى وابن
عساكر قوله ابن أنس (عن عمه ابى سهيل بن مالك) واسم أبى سهيل نافع المدنى (عن أبيه) مالك بن أبى عامر
(انه سمع طلحة بن عبيد الله) بن عثمان القرشى التيمى أحد العشرة المبشرة بالجنة المقتول يوم الجمل لعشر
خلون من جمادى الاولى سنة ست وثلاثين ودفن بالبصرة وله فى البخارى أربعة أحاديث (يقول جاء رجل)
هو ضمام بن ثعلبة أو غيره (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد) بفتح النون وسكون الجيم وهو كما
فى العباب وغيره ما ارتفع من تهامة الى أرض العراق وفى رواية أبى ذر جاء رجل من أهل نجد الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم (ثائر) بالمثلثة أى متفرق شعر (الرأس) من عدم الرفاهية فحذف المضاف للقرينة العقلية
أو أطلق اسم الرأس على الشعر لانه نبت منه كما يطلق اسم السماء على المطر أو مبالغة بجعل الرأس كأنها المتفشة
وثائر بالرفع صفة لرجل أو بالنصب على الحال ولا يضر اضافته لانها لفظية (نسمع) بنون الجمع (دوى صوته)
بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء منصوب مفعولا به (ولا نفقه) بنون الجمع كذلك (ما يقول) اى الذى
يقوله فى محل نصب على المفعولية وفى رواية ابن عساكر يسمع ولا يفقه بضم المثناة التحتية فيهما مبنيا لما لم يسم
فاعله ودوى وما يقول نائبان عنه والدوى شدة الصوت وبعده فى الهواء فلا يفهم منه شئ (حتى دنا) اى
الى أن قرب فهمناه (فاذا هو يسأل عن الاسلام) اى عن أركانه وشرائعه بعد التوحيد والتصديق
أو عن حقيقته واستبعد هذا من حيث ان الجواب يكون غير مطابق للسؤال وهو قوله (فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم) هو (خمس صلوات فى اليوم والليلة) او خذ خمس صلوات ويجوز الجر بدلا من الاسلام

فظهر أن السؤال وقع عن اركان الاسلام وشرائعه ووقع الجواب مطابقاله ويؤيده ما فى رواية اسمعيل بن جعفر عند المؤلف فى الصيام أنه قال أخبرنى ماذا فرض الله على من الصلاة وليس الصلوات الخمس عين الاسلام ففيه حذف تقديره اقامة خمس صلوات فى اليوم والليلة وانما لم يذكر له الشهادة لأنه علم أنه يعلمها اوعلم أنه انما يسال عن الشرائع الفعلية أو ذكرها فلم ينقلها الراوى لشهرتها (فقال) الرجل المذكور ولابن عساكر قال (هل على غيرها) بالرفع مبتدأ مؤخر خبره على (قال) صلى الله عليه وسلم (لا) شئ عليك غيرها وهو حجة على الحنفية حيث أوجبوا الوتر وعلى الاصطخرى من الشافعية حيث قال ان صلاة العيدين فرض كفاية (الا أن تطوع) استثناء من قوله لا منقطع اى لكن التطوع مستحب لك وعلى هذا لا تلزم النوافل بالشروع فيها لكن يستحب اتمامها ولا يجب وقد روى النسائى وغيره أن النبى صلى الله عليه وسلم كان أحيانا ينوى صوم التطوع ثم يفطر وفى البخارى أنه أمر جويرية بنت الحرث أن تفطر يوم الجمعة بعد أن شرعت فيه فدل على أن الشروع فى النفل لا يستلزم الاتمام فهذا النص فى الصوم والباقى بالقياس ولا يرد الحج لانه امتاز عن غيره بالمضى فى فاسده فكيف فى صحيحه أو الاستثناء متصل على الاصل واستدل به على أن الشروع فى التطوع يلزم اتمامه وقرره القرطبى من المالكية بأنه نفى وجوب شئ آخر أى الا ما تطوع به والاستثناء من النفى اثبات ولا قائل بوجوب التطوع فتعين أن يكون المراد الا أن تشرع فى تطوع فيلزمك اتمامه * وفى مسند أحمد من حديث عائشة رضى الله عنها قالت أصبحت أنا وحفصة صائمتين فأهديت لنا شاة فأكلنا فدخل علينا النبى صلى الله عليه وسلم فأخبرناه فقال صوما يوما مكانه والامر للوجوب فدل على أن الشروع ملزم (قال) وفى رواية أبى الوقت والاصيلى فقال (رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام) بالرفع عطفا على خمس صلوات وفى رواية أبى ذر وصوم (رمضان قال) الرجل (هل على غيره قال) صلى الله عليه وسلم (لا الا أن تطوع) فلا يلزمك اتمامه اذا شرعت فيه أو الا اذا تطوعت فالتطوع يلزمك اتمامه لقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم * وفى استدلال الحنفية نظر لانهم لا يقولون بفرضية الاتمام بل بوجوبه واستثناء الواجب من الفرض منقطع لتباينهما وأيضا فان الاستثناء عندهم من النفى ليس للاثبات بل مسكوت عنه كما قاله فى الفتح (قال) الراوى طلحة بن عبيد الله (وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة قال) وفى رواية الاصيلى وأبى ذر فقال الرجل المذكور (هل على غيرها قال) صلى الله عليه وسلم (لا الا أن تطوع قال) الراوى (فأدبر الرجل) من الادبار أى تولى (وهو يقول) اى والحال أنه يقول (والله لا أزيد) فى التصديق والقبول (على هذا ولا أنقص) منه شيأ اى قبلت كلامك قبولا لا مزيد عليه من جهة السؤال ولا نقصان فيه من طريق القبول أو لا أزيد على ما سمعت ولا أنقص منه عند الابلاغ لانه كان وافد قومه ليتعلم ويعلمهم لكن يعكر عليهما رواية اسمعيل بن جعفر حيث قال لا أتطوع شيأ ولا أنقص مما فرض الله على شيأ أو المراد لا أغير صفة الفرض كمن ينقص الظهر مثلا ركعة أو يزيد المغرب (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلح) الرجل أى فاز (ان صدق) فى كلامه واستشكل كونه أثبت له الفلاح بمجرد ما ذكر وهو لم يذكر له جميع الواجبات ولا المنهيات ولا المندوبات وأجيب بأنه داخل فى عموم قوله فى حديث اسمعيل بن جعفر المروى عند المؤلف فى الصيام بلفظ فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام فان قلت أما فلاحه بأنه لا ينقص فواضح وأما بأن لا يزيد فكيف يصح أجاب النووى بأنه أثبت له الفلاح لانه أتى بما عليه وليس فيه أنه اذا أتى بزائد على ذلك لا يكون مفلحا لانه اذا أفلح بالواجب ففلاحه بالمندوب مع الواجب اولى * وفى هذا الحديث أن السفر والارتحال لتعلم العلم مشروع وجواز الحلف من غير استحلاف ولا ضرورة ورجاله كلهم مدنيون وتسلسل بالاقارب لان اسمعيل يرويه عن خاله عن عمه عن أبيه وأخرجه أيضا فى الصوم وفى ترك الحيل وأخرجه مسلم فى الايمان وأبو داود فى الصلاة والنسائى فيها وفى الصوم * هذا (باب) بالتنوين (اتباع الجنائز من الايمان) أى شعبة من شعبه واتباع بتشديد التاء المكسورة والجنائز جمع جنازة بفتح الجيم وكسرها الميت أو بالفتح للميت وبالكسر للنعش أو عكسه أو بالكسر النعش وعليه الميت * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا أحمد بن عبد الله بن على المنجوفى) نسبة الى جد أبيه منجوف بفتح الميم وسكون النون وضم الجيم وفى آخره فاء ومعناه الموسع المتوفى سنة اثنتين وخمسين ومائتين (قال حدثنا روح) بفتح الراء وبالحاء المهملتين ابن عبادة ابن العلاء البصرى المتوفى سنة خمس ومائتين (قال حدثنا عوف) بالفاء ابن أبى جميلة بندويه بفتح الموحدة

وبالنون الساكنة والدال المهملة المضمومة والواو الساكنة والمثناة التحتية العبدي الهجري البصري
المتوفى سنة ست أو سبع وأربعين ومائة ونسب الى التشيع (عن الحسن) البصري (ومحمد) بالجر عطفا على
الحسن وللاصيلي ومحمد بالرفع هو ابن سيرين أبو بكر الانصاري مولاهم البصري التابعي الجليل المتوفى
سنة عشر ومائة بعد الحسن بمائة وعشرين يوما كلاهما (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من اتبع) بتشديد المثناة الفوقية وفي رواية الاصيلي وابن عساكر تبع بغير ألف وكسر
الموحدة (جنازة مسلم) حال كون ذلك (ايمانا واحتسابا) اى مؤمنا محتسبا لا مكافأة ومخافة (وكان معه) أي
مع المسلم وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني معها اي الجنازة (حتى يصلى) بفتح اللام في اليونينية فقط
وفي هامشها بكسرها (عليها ويفرغ من دفنها) بالبناء للفاعل في الفعلين أو بالبناء للمفعول والجار والمجرور فيهما
هو النائب عن الفاعل وللاصيلي يصل بحذف الياء وكسر اللام (فانه يرجع من الاجر بقيراطين) مثنى قيراط
وهو اسم لمقدار من الثواب يقع على القليل والكثير بينه بقوله (كل قيراط مثل) جبل (أحد) بضمتين بالمدينة
سمي به لتوحده وانقطاعه عن جبال أخرى هناك فحصول القيراطين مقيد بالصلاة والاتباع في جميع الطريق
مع الدفن وهو تسوية القبر بالتمام أو نصب اللبن عليه والاول أصح عندنا ويحتمل حصول القيراط بكل منهما
لكن يتفاوت القيراط ولا يقال يحصل القيراطان بالدفن من غير صلاة عملا بظاهر رواية فتح لام يصلى لان المراد
فعلهما معا جمعا بين الروايتين وحملا للمطلق على المقيد (ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن) بنصب قبل على
الظرفية وأن مصدرية اى قبل الدفن (فانه يرجع بقيراط) من الاجر ولو صلى وذهب الى القبر وحده ثم حضر
الدفن لم يحصل له القيراط الثاني كذا قاله النووي وليس في الحديث ما يقتضي ذلك الا بطريق المفهوم فان ورد
منطوق بحصول القيراط بشهود الدفن وحده كان مقدما ويجمع حينئذ بتفاوت القيراط ولو صلى ولم يشيع
رجع بالقيراط لان كل ما قبل الصلاة وسيلة اليها لكن يكون قيراط من صلى دون قيراط من شيع مثلا وصلى
وفي مسلم أصغرهما مثل أحد وهو يدل على أن القراريط تتفاوت * وفي رواية مسلم ايضا من صلى على جنازة
ولم يتبعها فله قيراط لكن يحتمل أن يكون المراد بالاتباع هنا ما بعد الصلاة ولو تبعها ولم يصل ولم يحضر الدفن
فلا شئ له بل حكي عن أشهب كراهته وسيأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في كتاب الجنائز بحول الله وقوته *
وفي الحديث الحث على صلاة الجنازة واتباعها وحضور الدفن والاجتماع لها * ورجاله كلهم بصريون غير أبي
هريرة واشتمل على التحديث والعنعنة وأخرجه النسائي في الايمان والجنائز (تابعه) أي تابع روحا في الرواية
عن عوف (عثمان) بن الهيثم بن جهم البصري (المؤذن) بجامعها المتوفى لاحدى عشرة ليلة خلت من رجب
سنة عشرين ومائتين * وفي رواية ابن عساكر قال أبو عبد الله اى البخاري تابعه عثمان المؤذن (قال حدثنا
عوف) الاعرابي (عن محمد) بن سيرين ولم يروه عن الحسن (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله
عليه وسلم نحوه) بالنصب اى بمعنى ما سبق لا بلفظه وهذه المتابعة وصلها أبو نعيم في مستخرجه * هذا (باب
خوف المؤمن من ان يحبط) على صيغة المعلوم من باب علم يعلم (عمله) اى من حبط عمله وهو ثوابه الموعود به
(وهو لا يشعر) به جملة اسمية وقعت حالا لا يقال ان ما قاله المؤلف يقوي مذهب الاحباطية لان مذهبهم
احباط الاعمال بالسيئات وذهابها اجلا فحكموا على العاصي بحكم الكافر لان مراد المؤلف احباط ثواب ذلك
العمل فقط لانه لا يثاب الا على ما أخلص فيه وقال النووي المراد بالحبط نقصان الايمان وابطال بعض
العبادات لا الكفر انتهى ولفظة من ساقطة في رواية ابن عساكر وهي مقدرة عند سقوطها لان المعنى عليها
وهذا الباب وضعه المؤلف ردا على المرجئة القائلين بأن الايمان هو التصديق بالقلب فقط المطلقين الايمان
الكامل مع وجود المعصية (وقال ابراهيم) بن يزيد بن شريك (التيمي) تيم الرباب بكسر الراء الكوفي المتوفى
سنة اثنتين وتسعين (ما عرضت قولي على عملي الا خشيت أن أكون مكذبا) بفتح المعجمة أي يكذبني من رأى
عملي مخالفا لقولي وانما قال ذلك لانه كان يعظ وفي رواية الاربعة مكذبا بكسر الذال وهي رواية الاكثر كما قاله
الحافظ ابن حجر ومعناه أنه مع وعظه للناس لم يبلغ غاية العمل وقد ذم الله تعالى من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر
وقصر في العمل فقال كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون وقال البيضاوي في آية أتأمرون الناس بالبر انها
ناعية على من يعظ غيره ولا يعظ نفسه سوء صنيعه وخبث نفسه وان فعله فعل الجاهل بالشرع أو الاحمق الخالي
عن العقل فان الجامع بينهما تأبى عنه شكيمته والمراد بها حث الواعظ على تزكية النفس والاقبال عليها بالتكميل

لقوم فيقيم لامنع الفاسق من الوعظ فان الاخلال بأحد الامرين المأمور بهما لا يوجب الاخلال بالآخر انتهى وهذا التعليق المذكور وصله المصنف في تاريخه عن أبي نعيم وأحمد بن حنبل في الزهد عن ابن مهدي كلاهما عن سفيان الثوري عن أبي حيان التيمي عن ابراهيم المذكور (وقال ابن أبي مليكة) بضم الميم عبد الله بفتح العين ابن عبيد الله بضمها القرشي التيمي المكي الاحول المؤذن القاضي لابن الزبير المتوفى سنة سبع عشرة ومائة (أدركت ثلاثين من أصحاب النبي) وفي نسخة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أجلهم عائشة وأختها أسماء وأم سلمة والعبادلة الاربعة وعقبة بن الحرث والمسور بن مخرمة (كلهم يخاف) أي يخشى (النفاق) في الاعمال (على نفسه) لانه قد يعرض للمؤمن في عمله ما يشوبه مما يخالف الاخلاص ولا يلزم من خوفهم ذلك وقوعه منهم وانما ذلك على سبيل المبالغة منهم في الورع والتقوى رضي الله عنهم أو قالوا ذلك لكون أعمارهم طالت حتى رأوا من التغيير ما لم يعهدوه مع عجزهم عن انكاره فخافوا أن يكونوا داهنوا بالسكوت (ما منهم أحد يقول انه على ايمان جبريل وميكائيل) عليهما الصلاة والسلام أي لا يجزم أحد منهم بعدم عروض ما يخالف الاخلاص كما يجزم بذلك في ايمان جبريل وميكائيل لانهما معصومان لا يطرأ عليهما ما يطرأ على غيرهما من البشر وقد روى معنى هذا الاثر الطبراني في الاوسط مرفوعا من حديث عائشة باسناد ضعيف وفي هذا الاثر اشارة الى أنهم كانوا يقولون بزيادة الايمان ونقصانه (ويذكر) بضم أوله وفتح ثالثه (عن الحسن) البصري رحمه الله مما وصله جعفر الفريابي في كتاب صفة المنافق له من طرق (ما خافه) أي النفاق وفي نسخة عن الحسن أنه قال ما خافه وفي رواية وما خافه (الا مؤمن ولا امنه) بفتح الهمزة وكسر الميم (الا منافق) جعل النووي الضمير في خافه وأمنه لله تعالى وتبعه جماعة على ذلك لكن سياق الحسن البصري المروي عند الفريابي حيث قال حدثنا قتيبة حدثنا جعفر بن سليمان عن المعلى بن زياد سمعت الحسن يحلف في هذا المسجد بالله الذي لا اله الا هو ما مضى مؤمن قط وما بقي الا وهو من النفاق مشفق ولا مضى منافق قط ولا بقي الا وهو من النفاق آمن وهو عند أحمد بلفظ والله ما مضى مؤمن ولا بقي الا وهو يخاف النفاق ولا أمنه الا منافق يعين ارادة المؤلف الاول وأتى بذكر الدالة على التمريض مع صحة هذا الاثر لان عادته الاتيان بنحو ذلك فيما يختصره من المتون أو يسوقه بالمعنى لا لأنه ضعيف * ثم عطف المؤلف على خوف المؤمن قوله (وما يحذر) بضم أوله وفتح ثالثه المعجم مع التخفيف وقال الحافظ ابن حجر بتشديده أي وباب ما يحذر (من الاصرار على التقاتل والعصيان من غير توبة) وفي رواية أبوي ذر والوقت على النفاق بدل التقاتل والاولى هي المناسبة لحديث الباب حيث قال فيه كما سيأتي ان شاء الله تعالى وقتاله كفر وهي رواية أبي ذر والاصيلي وابن عساكر ومعنى الثانية كما في الفتح صحيح وان لم تثبت به الرواية انتهى نعم ثبتت به الرواية عن أبي ذر ونسخة السميساطي كما رقم له بفرع اليونينية كما ترى وما مصدرية وما بين الترجمتين من الآثار اعتراض بين المعطوف والمعطوف عليه وفصل بها بينهما لتعلقها بالاولى فقط وأما الحديثان الآتيان ان شاء الله تعالى فالاول منهما للثانية والثاني للاولى فهو لف ونشر غير مرتب ومراد المؤلف الرد على المرجئة أيضا حيث قالوا لا حذر من المعاصي مع حصول الايمان ومفهوم الآية التي ذكرها المؤلف يرد عليهم حيث قال (لقول الله تعالى) ولابي ذر عز وجل بدل قوله تعالى وفي رواية الاصيلي لقوله عز وجل (ولم يصروا على ما فعلوا) ولم يقيموا على ذنوبهم غير مستغفرين لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الترمذي من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه ما أصر من استغفر وان عاد في اليوم سبعين مرة (وهم يعلمون) حال من يصروا أي ولم يصروا على قبيح فعلهم عالمين به وروى أحمد من حديث ابن عمر مرفوعا ويل للمصرين الذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون أي يعلمون أن من تاب تاب الله عليه ثم لا يستغفرون قاله مجاهد وغيره * وبالسند السابق الى المصنف قال (حدثنا محمد بن عرعرة) بالعينين والراءين المهملات غير منصرف للعلمية والتأنيث ابن البرند بكسر الموحدة والراء أو بفتحهما وبسكون النون البصري المتوفى سنة ثلاث عشرة ومائتين (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن زبيد) بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية آخره دال مهملة ابن الحرث بن عبد الكريم اليامي بالمثناة التحتية وميم خفيفة مكسورة الكوفي المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومائة (قال سألت أبا وائل) بالهمز بعد الالف شقيق بن سلمة الاسدي أسد خزيمة الكوفي التابعي المتوفى سنة تسع وتسعين أو سنة اثنتين وثمانين (عن) المقالة المنسوبة

للطائفة (المرجئة) بضم الميم وكسر الجيم ثم همزة نسبة الى الارجاء اى التأخير لانهم اخروا الاعمال عن الايمان حيث زعموا أن مرتكب الكبيرة غير فاسق بل هم مصيبون فيها أو مخطئون (فقال) أبو وائل في جوابه لزبيد (حدثني) بالافراد (عبد الله) بن مسعود رضى الله عنه (أن) اى بأن (النبي صلى الله عليه وسلم قال سباب) بكسر السين المهملة وتخفيف الموحدة مصدر مضاف للمفعول اى شتم (المسلم) والتكلم في عرضه بما يعيبه ويؤلمه (فسوق) اى فجور وخروج عن الحق ويحتمل أن يكون على بابه من المفاعلة اى تشاتمهما فسوق (وقتاله) اى مقاتلته (كفر) اى فكيف يحكم بتصويب قولهم ان مرتكب الكبيرة غير فاسق مع حكم النبي صلى الله عليه وسلم على من سب المسلم بالفسق ومن قاتله بالكفر وقد علم بهذا اخطاؤهم ومطابقة جواب أبي وائل لسؤال زبيد عنهم وليس المراد بالكفر هنا حقيقته التي هي الخروج عن الملة وانما أطلق عليه الكفر مبالغة في التحذير معتمدا على ما تقرر من القواعد على عدم كفره بمثل ذلك او اطلقه عليه لشبهه به لان قتال المسلم من شأن الكافر أو المراد الكفر اللغوي وهو الستر لانه بقتاله له ستر ماله عليه من حق الاعانة والنصرة وكف الاذى * وفي هذا الحديث تعظيم حق المسلم والحكم على من سبه بالفسق ورجاله كلهم ائمة اجلاء ما بين بصري وواسطي وكوفي مع التحديث افرادا وجمعا والعنعنة واخرجه ايضا في الادب ومسلم في الايمان والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي في المحاربة * وبه قال (اخبرنا قتيبة بن سعيد) السابق وفي رواية الاصيلي باسقاط ابن سعيد وفي رواية ابي الوقت هو ابن سعيد قال (حدثنا اسمعيل بن جعفر) الانصاري المدني (عن حميد) بضم الحاء ابن ابي حميد تير بكسر المثناة الفوقية وسكون المثناة التحتية آخره راء اى السهم الخزاعي البصري المتوفى سنة ثلاث واربعين ومائة (عن انس) وزاد الاصيلي ابن مالك وفي رواية الاصيلي وابن عساكر حدثنا انس ولابوي ذر والوقت حدثني بالافراد أنس وبذلك يحصل الامن من تدليس حميد (قال اخبرني) بالافراد (عبادة بن الصامت) رضى الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج) من الحجرة (يخبر) استئناف او حال مقدرة لان الخبر بعد الخروج على حد فادخلوها خالدين اى مقدرين الخلود (بليلة القدر) اى بتعيينها (فتلاحى) بفتح الحاء المهملة من التلاحي بكسرها اى تنازع (رجلان من المسلمين) وهما فيما قاله ابن دحية عبد الله بن أبي حدرد بمهملة مفتوحة ودالين مهملتين اولاهما ساكنة وبينهما راء وكعب بن مالك كان له على عبد الله دين فطلبه فتنازعا وارتفع صوتهما في المسجد (فقال) صلى الله عليه وسلم (اني خرجت لاخبركم) بنصب الراء بأن المقدرة بعد لام التعليل والضمير مفعول أخبر الاول وقوله (بليلة القدر) سد مسد الثاني والثالث اى اخبركم بأن ليلة القدر هي ليلة كذا (وانه تلاحى فلان وفلان) ابن أبي حدرد وكعب بن مالك في المسجد وشهر رمضان اللذين هما محلان للذكر لا للغو مع استلزام ذلك لرفع الصوت بحضرة الرسول عليه الصلاة والسلام المنهي عنه (فرفعت) اي رفع بيانها او علمها من قلبي يعني نسيتها ويدل له حديث ابي سعيد المروي في مسلم فجاء رجلان يحتقان بتشديد القاف اى يدعى كل منهما أنه محق معهما الشيطان فنسيتها (وعسى أن يكون) رفعها (خيرا لكم) لتزيدوا في الاجتهاد في طلبها فتكون زيادة في ثوابكم ولو كانت معينة لاقتصرتم عليها فقل عملكم وشذ قوم فقالوا برفعها وهو غلط كما بينه قوله (التمسوها) اى اطلبوها اذ لو كان المراد رفع وجودها لم يأمرهم بالتماسها وفي رواية ابي ذر والاصيلي فالتمسوها (في) ليلة (السبع) بالموحدة والعشرين من رمضان المذكور (والتسع) والعشرين منه (والخمس) والعشرين منه كما استفيد التقييد من روايات أخر وفي رواية بتقديم التسع بالمثناة على السبع بالموحدة فان قلت كيف أمر بطلب ما رفع علمه أجيب بأن المراد طلب التعبد في مظانها وربما يقع العمل مصادفا لها لا أنه امر بطلب العلم بعينه * وفي الحديث ذم الملاحاة والخصومة وأنهما سبب العقوبة للعامة بذنب الخاصة والحث على طلب ليلة القدر ورواته ما بين بلخي وبصري ومدني ورواية صحابي عن صحابي والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا في الصوم وفي الادب وكذا النسائي * هذا (باب) بغير تنوين لاضافته الى قوله (سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الايمان والاسلام والاحسان) باضافة سؤال لجبريل من اضافة المصدر للفاعل والنبي نصب معمول المصدر (و) عن (علم) وقت (الساعة) قدر بالوقت لان السؤال لم يقع عن نفس الساعة وانما هو عن وقتها بقرينة ذكر متى الساعة (وبيان) بالجر عطفا على سؤال جبريل (النبي صلى الله عليه وسلم له) اكثر المسؤل عنه لانه لم يبين وقت الساعة اذ حكم معظم الشيء حكم كله او أن قوله عن الساعة لا يعلمها الا الله بيان له (ثم قال) صلى الله عليه وسلم وعطف الجملة الفعلية

على الاسمية لان الاسلوب يتغير بتغير المقصود لان مقصوده من الكلام الاول الترجمة ومن الثانى كيفية الاستدلال فلتغايرهما تغاير الاسلوبان (جاء جبريل) عليه السلام (يعلمكم دينكم فجعل) صلى الله عليه وسلم (ذلك كله دينا) يدخل فيه اعتقاد وجود الساعة وعدم العلم بوقتها لغير الله تعالى لانهما من الدين (وما بين النبى صلى الله عليه وسلم لوفد عبد القيس من الايمان) اى مع ما بين للوفد أن الايمان هو الاسلام حيث فسره فى قصتهم بما فسر به الاسلام (وقوله تعالى) وفى رواية ابى ذر وقول الله تعالى وفى رواية الاصيلى عز وجل (ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه) اى مع ما دلت عليه هذه الآية أن الاسلام هو الدين اذ لو كان غيره لم يقبل فاقتضى ذلك أن الايمان والاسلام شئ واحد ويؤيده ما نقل ابو عوانة فى صحيحه عن المزنى من الجزم بانهما عبارة عن معنى واحد وأنه سمع ذلك من الشافعى وسيأتى البحث فى ذلك ان شاء الله تعالى قريبا * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم) بن سهم وامه علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية (قال اخبرنا ابو حيان) بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية يحيى بن سعيد بن حيان (التيمى) نسبة الى تيم الرباب الكوفى (عن ابى زرعة) هرم بن عمرو بن جرير البجلى (عن ابى هريرة) رضى الله عنه أنه (قال كان النبى) وفى رواية رسول الله (صلى الله عليه وسلم بارزا) اى ظاهرا (يوما للناس) غير محتجب عنهم ويوما نصب على الظرفية (فاتاه رجل) اى ملك فى صورة رجل (فقال) بعد أن سلم يا محمد كما فى مسلم وانما نادى باسمه كما يناديه الاعراب تعمية بحاله اولانه لدالة المعلم وهو رواية الاربعة وفى رواية فى اصل متن فرع اليونينية كهى جبريل (فقال) (ما الايمان) اى ما متعلقاته وقد وقع السؤال بما ولا يسأل بها الا عن الماهية (قال) صلى الله عليه وسلم (الايمان أن تؤمن بالله) اى تصدق بوجوده وبصفاته الواجبة له تعالى لكن الظاهر أنه عليه الصلاة والسلام علم أنه سأله عن متعلقات الايمان لا عن حقيقته والا فكان الجواب الايمان التصديق وانما فسر الايمان بذلك لان المراد من المحدود الايمان الشرعى ومن الحد اللغوى حتى لا يلزم تفسير الشئ بنفسه وحمله الابى على الحقيقة معللا بأن المسؤل عنها بحسب الخصوصية انما يكون عن الحقيقة لا عن الحكم وعلى هذا فقوله أن تؤمن الخ من حيث انه جواب السؤال المذكور يتعين أن يكون حدا الا ان المقول فى جوابه انما هو الحد فان قلت لو كان حدا لم يقل جبريل عليه السلام فى جوابه صدقت كما فى مسلم لان الحد لا يقبل التصديق أجيب بأنه اذا قيل فى الانسان انه حيوان ناطق وقصد به التعريف فلا يقبل التصديق كما ذكرت وان قصد به أنه الذات المحكوم عليها بالحيوانية والناطقية فهو دعوى وخبر فيقبل التصديق فلعل جبريل عليه الصلاة والسلام راعى هذا المعنى فلذلك قال صدقت او يكون قوله صدقت تسليما والحد يقبل التسليم ولا يقبل المنع لان المنع طلب الدليل والدليل انما يتوجه للخبر والحد تفسير لا خبر وأعاد لفظ الايمان للاعتناء بشأنه وتفخيما لامره (وملائكته) جمع ملك واصله ملأك مفعل من الالوكة بمعنى الرسالة زيدت فيه التاء لتأكيد معنى الجمع اولتأنيث الجمع وهم اجساد علوية نورانية مشكلة بما شاءت من الاشكال والايمان بهم هو التصديق بوجودهم وأنهم كما وصفهم الله تعالى عباد مكرمون اى وأن تؤمن بملائكته (و) أن تؤمن (بلقائه) اى برؤيته تعالى فى الآخرة كما قال الخطابى وتعقبه النووى بأن احدا لا يقطع لنفسه بها اذ هى مختصة بمن مات مؤمنا والمرء لا يدرى بم يختم له واجيب بأن المراد أنها حق فى نفس الامر او المراد الانتقال من دار الدنيا (و) أن تؤمن (برسله) عليهم الصلاة والسلام وفى رواية غير الاصيلى ورسله باسقاط الموحدة اى التصديق بأنهم صادقون فيما اخبروا به عن الله تعالى وتأخيرهم فى الذكر لتأخر ايجادهم لا لافضلية الملائكة وفى هامش فرع اليونينية كهى زيادة وكتبه للاصيلى باسقاط الموحدة اى تصدق بانها كلام الله وأن ما اشتملت عليه حق (و) أن (تؤمن) اى تصدق (بالبعث) من القبور وما بعده كالصراط والميزان والجنة والنار او المراد بعثة الانبياء وقد قيل ان قوله وبلقائه مكرر لانها داخلة فى الايمان بالبعث وتغاير تفسيرهما يحقق أنها ليست مكررة وانما أعاد تؤمن لانه ايمان بما سيوجد وما سبق ايمان بالموجود فى الحال فهما نوعان ثم (قال) اى جبريل يا رسول الله (ما الاسلام قال) عليه الصلاة والسلام (الاسلام أن تعبد الله) اى تطيعه مع خضوع وتذلل أو تنطق بالشهادتين (ولا تشرك به) بالفتح وفى نسخة كريمة ولا تشرك بالضم زاد الاصيلى شيأ (و) أن (تقيم) اى تديم (الصلاة) المكتوبة كما صرح به فى مسلم او تأتى بها على ما ينبغى وهو وتاليه من عطف الخاص على العام (و) أن (تؤدى الزكاة المفروضة) قيد بها احترازا من صدقة التطوع فانها زكاة لغوية او من المعجلة اولان

العرب كانت تدفع المال للشحاء والجود فنبه بالفرض على رفض ما كانوا عليه قال الزركشي والظاهر أنها للتأكيد وفي رواية مسلم تقيم الصلاة المكتوبة وتؤتي الزكاة المفروضة (وتصوم رمضان) ولم يذكر الحج إما ذهولاً أو نسياناً من الراوي ويدل له مجيئه في رواية كهمس وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً وقيل لأنه لم يكن فرض ودفع بأن في رواية ابن منده بسند على شرط مسلم أن الرجل جاء في آخر عمره صلى الله عليه وسلم ولم يذكر الصوم في رواية عطاء الخراساني واقتصر في حديث أبي عامر على الصلاة والزكاة ولم يزد في حديث ابن عباس على الشهادتين وزاد سليمان التيمي بعد ذكرا لجميع الحج والاعتمار والاغتسال من الجنابة وإتمام الوضوء وقد وقع هنا التفريق بين الإيمان والإسلام فجعل الإيمان عمل القلب والإسلام عمل الجوارح فالإيمان لغة التصديق مطلقاً وفي الشرع التصديق والنطق معاً فأحدهما ليس بإيمان أما التصديق فإنه لا ينجي وحده من النار وأما النطق فهو وحده نفاق فتفسيره في الحديث الإيمان بالتصديق والإسلام بالعمل إنما فسر به إيمان القلب والإسلام في الظاهر لا الإيمان الشرعي والإسلام الشرعي والمؤلف يرى أنهما والدين عبارات عن واحد والمتضح أن محل الخلاف إذا افرد لفظ أحدهما فإن اجتمعا تغايرا كما وقع هنا ثم (قال) جبريل يا رسول الله (ما الإحسان) مبتدأ وخبر وأل للعهد أي ما الإحسان المتكرر في القرآن المترتب عليه الثواب (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم مجيباً له الإحسان (أن تعبد الله) أي عبادتك الله تعالى حال كونك في عبادتك له (كأنك تراه) أي مثل حال كونك رائياً له (فإن لم تكن تراه) سبحانه وتعالى فاستمر على إحسان العبادة (فإنه) عز وجل (يراك) دائماً والإحسان الإخلاص أو إجادة العمل وهذا من جوامع كلمه عليه الصلاة والسلام إذ هو شامل لمقام المشاهدة ومقام المراقبة ويتضح لك ذلك بأن تعرف أن للعبد في عبادته ثلاث مقامات الأول أن يفعلها على الوجه الذي تسقط معه وظيفة التكليف باستيفاء الشرائط والأركان الثاني أن يفعلها كذلك وقد استغرق في بحار المكاشفة حتى كأنه يرى الله تعالى وهذا مقامه صلى الله عليه وسلم كما قال وجعلت قرة عيني في الصلاة لحصول الاستلذاذ بالطاعة والراحة بالعبادة وانسداد مسالك الالتفات إلى الغير باستيلاء أنوار الكشف عليه وهو ثمرة امتلاء زوايا القلب من المحبوب واشتغال السر به ونتيجته نسيان الأحوال من المعلوم واضمحلال الرسوم الثالث أن يفعلها وقد غلب عليه أن الله تعالى يشاهده وهذا هو مقام المراقبة * فقوله فإن لم تكن تراه نزول عن مقام المكاشفة إلى مقام المراقبة أي إن لم تعبده وأنت من أهل الرؤية المعنوية فاعبده وأنت بحيث إنه يراك وكل من المقامات الثلاث إحسان إلا أن الإحسان الذي هو شرط في صحة العبادة إنما هو الأول لأن الإحسان بالآخرين من صفة الخواص ويتعذر من كثيرين وإنما أخر السؤال عن الإحسان لأنه صفة الفعل أو شرط في صحته والصفة بعد الموصوف وبيان الشرط متأخر عن المشروط قاله أبو عبد الله الأبي ثم (قال) جبريل (متى) تقوم (الساعة) اللام للعهد والمراد يوم القيامة (قال ما) أي ليس (المسؤول) زاد في رواية أبي ذر عنها (بأعلم من السائل) بزيادة الموحدة في أعلم لتأكيد معنى النفي والمراد نفي علم وقتها لأن علم مجيئها مقطوع به فهو علم مشترك وهذا وإن أشعر بالتساوي في العلم إلا أن المراد التساوي في العلم بأن الله استأثر بعلم وقت مجيئها لقوله بعد خمس لا يعلمهن إلا الله وليس السؤال عنها ليعلم الحاضرون كالأسئلة السابقة بل لينزجروا عن السؤال عنها كما قال تعالى يسألك الناس عن الساعة فلما وقع الجواب بأنه لا يعلمها إلا الله تعالى كفوا وهذا السؤال والجواب وقعا بين عيسى ابن مريم وجبريل عليه السلام كما في نوادر الحميدي لكن كان عيسى هو السائل وجبريل هو المسؤول ولفظه حدثنا سفيان حدثنا مالك بن مغول عن إسمعيل بن رجاء عن الشعبي قال سأل عيسى ابن مريم جبريل عن الساعة قال ما المسؤول عنها بأعلم من السائل (وسأخبرك عن أشراطها) بفتح الهمزة جمع شرط بالتحريك أي علاماتها السابقة عليها أو مقدماتها لا المقارنة لها وهي (إذا ولدت الأمة) أي وقت ولادة الأمة (ربها) أي مالكها وسيدها وهو هنا كناية عن كثرة أولاد السراري حتى تصير الأم كأنها أمة لابنها من حيث إنها ملك لأبيه أو أن الإماء تلدن الملوك فتصير الأم من جملة الرعايا والملك سيد رعيته أو كناية عن فساد الحال لكثرة بيع أمهات الأولاد فيتداولهن الملاك فيشتري الرجل أمه وهو لا يشعر أو هو كناية عن كثرة العقوق بأن يعامل الولد أمه معاملة السيد أمته في الإهانة بالسب والضرب والاستخدام فأطلق عليه ربها مجازاً لذلك وعورض بأنه لا وجه لتخصيص ذلك بولد الأمة إلا أن يقال إنه أقرب إلى العقوق وعند المؤلف في التفسير ربتها بتاء التأنيث على معنى النسمة ليشمل الذكر والأنثى وقيل كراهة أن يقول ربها تعظيماً للفظ الرب وعبر بإذا الدالة على الجزم لأن

الشرط محقق الوقوع ولم يعبر بان لانه لا يصح أن يقال ان قامت القيامة كان كذا بل يرتكب قائله محظورا لانه يشعر بالشك فيه (و) من أشراط الساعة (اذا تطاول رعاة الابل) بضم الراء (البهم في البنيان) اى وقت تفاخر اهل البادية باطالة البنيان وتكاثرهم باستيلائهم على الامر وتملكهم البلاد بالقهر المقتضي لتبسطهم في الدنيا فهو عبارة عن ارتفاع الاسافل كالعبيد والسفلة من الجمالين وغيرهم وما أحسن قول القائل

اذا التحق الاسافل بالاعالى * فقد طابت منادمة المنايا

وفيه اشارة الى اتساع دين الاسلام كما أن الاول فيه اتساع الاسلام واستيلاء اهله على بلاد الكفر وسبي ذراريهم قال البيضاوى لان بلوغ الامر الغاية منذر بالتراجع المؤذن بأن القيامة ستقوم كما قيل * وعند التناهي يقصر المتطاول * والبهم بضم الموحدة جمع الابهم وهو الذى لاشية له او جمع بهيم وهى رواية ابى ذر وغيره وروى عن الاصيلى الضم والفتح وكذا ضبطه القابسى بالفتح ايضا ولا وجه له لانها صغار الضأن والمعز وفى الميم الرفع نعتا للرعاة اى السود أو المجهولون الذين لا يعرفون والجر صفة للابل اى رعاة الابل البهم السود وقد عدّ فى الحديث من الاشراط علامتين والجمع يقتضى ثلاثة فاما أن يكون على أنّ اقل الجمع اثنان اوأنه اكتفى باثنين لحصول المقصود بهما اى علم أشراط الساعة وعلم وقتها داخل (فى) جملة (خمس) من الغيب (لا يعلمهنّ الا الله ثم تلا النبى صلى الله عليه وسلم ان الله عنده علم الساعة) اى علم وقتها وللاصيلى وينزل الآية بالنصب بتقدير اقرأ او بالرفع مبتدأ خبره محذوف اى الآية مقروءة الى آخر السورة ولمسلم الى قوله خبير وكذا فى رواية أبى فروة والسياق يرشد الى أنه تلا الآية كلها وسقط فى رواية قوله الآية والجار متعلق بمحذوف كما قدرته فهو على حد قوله تعالى فى تسع آيات اى اذهب الى فرعون بهذه الآية فى جملة تسع آيات وتمام الآية السابقة وينزل الغيث اى فى ابانه المقدر له والمحل المعين له ويعلم ما فى الارحام أذكرا أم أنثى تاما أم ناقصا وما تدرى نفس ماذا تكسب غدا من خير أو شر وربما يعزم على شئ ويفعل خلافه وما تدرى نفس بأى أرض تموت اى كما لا تدرى فى اى وقت تموت قال القرطبى لا مطمع لاحد فى علم شئ من هذه الامور الخمسة لهذا الحديث فمن ادعى علم شئ منها غير مستند الى الرسول صلى الله عليه وسلم كان كاذبا فى دعواه (ثم ادبر) الرجل السائل (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ردّوه) فأخذوا ليردّوه (فلم يروا شيأ) لا عينه ولا اثره قال ابن بزيزة ولعل قوله ردّوه على ايقاظ للصحابة ليتفطنوا الى أنه ملك لا بشر (فقال) صلى الله عليه وسلم (هذا) ولكريمة انّ هذا (جبريل) عليه السلام (جاء يعلم الناس دينهم) اى قواعد دينهم وهى جملة وقعت حالا مقدرة لانه لم يكن معلما وقت المجئ واسند التعليم اليه وان كان سائلا لانه لما كان السبب فيه اسنده اليه اوانه كان من غرضه وللاسماعيلى اراد أن تعلموا اذ لم تسألوا وفى حديث أبى عامر والذى نفس محمد بيده ما جاءنى قط الا وأنا أعرفه الا أن تكون هذه المرّة وفى رواية سليمان التيمى ما شبه علىّ منذ أتانى قبل مرّتى هذه وما عرفته حتى ولى (قال أبو عبد الله) البخارى رحمه الله تعالى (جعل) النبى صلى الله عليه وسلم (ذلك) المذكور فى هذا الحديث (كله من الايمان) اى الكامل المشتمل على هذه الامور كلها * وفى هذا الحديث بيان عظم الاخلاص والمراقبة وفيه أن العالم اذا سئل عما لا يعلمه يقول لا أدرى ولا ينقص ذلك من جلالته بل يدل على ورعه وتقواه ووفور علمه وأنه يسأل العالم ليعلم السامعون ويحتمل أنّ فى سؤال جبريل النبى صلى الله عليه وسلم فى حضور الصحابة أنه يريد أن يريهم أنه عليه الصلاة والسلام ملئ من العلوم وأن علمه مأخوذ من الوحى فتزيد رغبتهم ونشاطهم فيه وهو المعنى بقوله جاء يعلم الناس دينهم وأن الملائكة تتمثل بأى صورة شاؤا من صور بنى ادم وأخرجه المؤلف فى التفسير وفى الزكاة مختصرا ومسلم فى الايمان وابن ماجه فى السنة بتمامه وفى الفتن ببعضه وأبو داود فى السنة والنسائى فى الايمان وكذا الترمذى وأحمد فى مسنده والبزار باسناد حسن وأبو عوانة فى صحيحه وأخرجه مسلم ايضا عن عمر بن الخطاب ولم يخرجه البخارى لاختلاف فيه على بعض رواته وبالجملة فهو حديث جليل حتى قال القرطبى يصلح أن يقال له أمّ السنة لما تضمنه من جمل علمها وقال عياض انه اشتمل على جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الايمان ابتداء وحالا ومآلا ومن أعمال الجوارح ومن اخلاص السرائر والتحفظ من آفات الاعمال حتى انّ علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة منه اه * هذا (باب) بالتنوين مع سقوط الترجمة لابى الوقت وكريمة وسقط ذلك للاصيلى وأبى ذرّ وابن عساكر ورجح النووى الاول بأنّ الحديث التالى لا تعلق له بالترجمة السابقة وأجيب بأنه يتعلق بها من جهة اشتراكهما فى جعل الايمان دينا لكن استشكل من جهة الاستدلال بقول هرقل مع كونه غير مؤمن وأجيب بأن هرقل

لم يقله من قبل رأيه اختاروا عن الكتب السالفة وفي شرعهم كان الايمان دينا وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد
ناسخ وتداولته الصحابة * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا ابراهيم بن حمزة) بالزاي ابن محمد بن مصعب بن عبد
الله بن الزبير بن العوام القرشي المدني المتوفى بالمدينة سنة ثلاثين ومائتين (قال حدثنا ابراهيم بن سعد) هو
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي المدني (عن صالح) هو ابن كيسان الغفاري (عن ابن شهاب) محمد
ابن مسلم الزهري (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بفتحها ابن عتبة أحد الفقهاء السبعة بالمدينة (ان
عبد الله بن عباس أخبره قال أخبرني) بالافراد (أبو سفيان) بتثليث اوله وللاصيلي ابن حرب (ان هرقل قال له)
أي لابي سفيان (سألتك هل يزيدون أم ينقصون) وفي الرواية السابقة الاستفهام بالهمزة وهو القياس
لان أم المتصلة مستلزمة للهمزة وأجيب بأن أم هنا منقطعة أي بل ينقصون فيكون اضرابا عن سؤال الزيادة
واستفهاما عن النقصان على أن جار الله أطلق أنه لا تقع الا بعد الاستفهام فهو أعم من الهمزة (فزعمت) وفي
السابقة فذكرت (انهم يزيدون وكذلك الايمان حتى يتم) أي أمر الايمان كما في الرواية السابقة (وسألتك هل
يرتد) وفي السابقة أيرتد بالهمزة (أحد سخطة) بفتح السين وفي رواية ابن عساكر أحد منهم سخطة (لدينه بعد
ان يدخل فيه فزعمت) وفي السابقة فذكرت (ان لا وكذلك الايمان حين تخالط بشاشته القلوب لا يسخطه أحد)
بفتح المثناة التحتية والخاء ولم يذكر هذه اللفظة وتاليها في الرواية السابقة وبين المؤلف وبين الزهري هنا ثلاثة
أنفس وفي السابقة اثنان أبو اليمان وشعيب واقتصر هنا على هذه القطعة من جملة السابقة لتعلقها بغرضه هنا
وهي تسمية الدين ايمانا ونحو هذا الحذف يسمونه خرما والصحيح جوازه من العالم اذا كان ما تركه غير متعلق
بما رواه بحيث لا يختل البيان ولا تختلف الدلالة والظاهر أن الخرم وقع من الزهري لا من البخاري لاختلاف
شيوخ الاسنادين بالنسبة الى المؤلف ولعل شيخه ابن حمزة لم يذكر في مقام الاستدلال على أن الايمان دين
الا هذا القدر وانما يقع الخرم لاختلاف المقامات والسياقات فهنا لبيان كيف الوحي يقتضي ذكر الكل
ومقام الاستدلال يقتضي الاختصار * ورواته كلهم مدنيون وفيهم ثلاثة من التابعين مع التحديث والاخبار
والعنعنة * هذا (باب فضل من استبرأ لدينه) أي الذي طلب البراءة لاجل دينه من الذم الشرعي أو من الاثم
واكتفى بالدين عن أن يقول لعرضه ودينه لانه لازم له ولا ريب أن الاستبراء للدين من الايمان * وبالسند الى
المؤلف قال (حدثنا أبو نعيم) بضم النون الفضل بن دكين بمهملة مضمومة وفتح الكاف واسمه عمرو بن حماد
القرشي التيمي الطلحي المتوفى بالكوفة سنة ثمان أو تسع عشرة ومائتين (قال حدثنا زكريا) بن أبي زائدة
واسمه خالد بن ميمون الهمداني الوادعي الكوفي المتوفى سنة سبع أو تسع وأربعين ومائة (عن عامر) الشعبي
وفي فوائد ابن أبي الهيثم من طريق يزيد بن هرون عن زكريا قال حدثنا الشعبي فحصل الامن من تدليس زكريا
انه (قال سمعت النعمان بن بشير) بفتح الموحدة وكسر المعجمة ابن سعد بسكون العين الانصاري الخزرجي وأمه
عمرة بنت رواحة وهو أول مولود ولد للانصار بعد الهجرة المقتول سنة خمس وستين وله في البخاري ستة
أحاديث وقول أبي الحسن القابسي ويحيى بن معين عن أهل المدينة انه لا يصح للنعمان سماع من النبي صلى الله
عليه وسلم يرده قوله هنا سمعت النعمان بن بشير (يقول سمعت رسول الله) وفي رواية النبي (صلى الله عليه وسلم)
وعند مسلم والاسماعيلي من طريق زكريا وأهوى النعمان باصبعيه الى أذنيه (يقول الحلال بين) أي ظاهر
بالنظر الى ما دل عليه بلا شبهة (والحرام بين) أي ظاهر بالنظر الى ما دل عليه بلا شبهة (وبينهما) أمور (مشبهات)
بتشديد الموحدة المفتوحة أي شبهت بغيرها مما لم يتبين به حكمها على التعيين وفي رواية الاصيلي وابن عساكر
مشتبهات بمثناة فوقية مفتوحة وموحدة مكسورة أي اكتسبت الشبهة من وجهين متعارضين (لا يعلمها) أي
لا يعلم حكمها (كثير من الناس) أمن الحلال هي أم من الحرام بل انفرد بها العلماء اما بنص أو قياس
أو استصحاب أو غير ذلك فاذا تردد الشيء بين الحل والحرمة ولم يكن نص ولا اجماع اجتهد فيه المجتهد وألحقه
بأحدهما بالدليل الشرعي فالمشبهات على هذا في حق غيرهم وقد يقع لهم حيث لا يظهر ترجيح لاحد الدليلين
وهل يؤخذ في هذا المشتبه بالحل أو الحرمة أو يوقف وهو كالخلاف في الاشياء قبل ورود الشرع والاصح عدم
الحكم بشيء لان التكليف عند أهل الحق لا يثبت الا بالشرع وقيل الحل والاباحة وقيل المنع وقيل الوقف
وقد يكون الدليل غير خال عن الاحتمال فالورع تركه لا سيما على القول بأن المصيب واحد وهو مشهور مذهب
مالك ومنه ثار القول في مذهبه بمراعاة الخلاف أيضا وكذلك روى أيضا عن امامنا الشافعي أنه كان يراعي

الخلاف ونص عليه فى مسائل وبه قال أصحابه حيث لا تفوت به سنة عندهم (فن اتقى) أى حذر (المشبهات) بالميم وتشديد الموحدة وفى رواية الاصيلى وابن عساكر المشتبهات بالميم والمثناة الفوقية بعد الشين الساكنة * وفى اخرى الشبهات باسقاط الميم وضم الشين وبالموحدة (استبرا) ولابى ذر فقد استبرأ بالهمز بوزن استفعل (لدينه) المتعلق بخالقه (وعرضه) المتعلق بالخلق أى حصل البراءة لدينه من النقص ولعرضه من الطعن فيه ولابن عساكر والاصيلى لعرضه ودينه (ومن) شرطية وفعل الشرط قوله (وقع فى الشبهات) التى اشبهت الحرام من وجه والحلال من آخر وللاصيلى المشتبهات بالميم وسكون الشين وفوقية قبل الموحدة ولابن عساكر المشبهات بالميم والموحدة المشددة وجواب الشرط محذوف فى جميع نسخ الصحيح وثبت فى رواية الدارمى عن أبى نعيم شيخ المؤلف فيه ولفظه قال ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام (كراع) أى مثله مثل راع وفى رواية كما فى اليونينية كراعى بالياء آخره (يرعى) جملة مستأنفة وردت على سبيل التمثيل للتنبيه بالشاهد على الغائب ويحتمل أن تكون من موصولة لا شرطية فتكون مبتدأ والخبر كراع يرعى وحينئذ لا حذف والتقدير الذى وقع فى الشبهات كراع يرعى مواشيه (حول الحمى) بكسر الحاء المهملة وفتح الميم المحمى من اطلاق المصدر على اسم المفعول والمراد موضع الكلا الذى منع منه الغير وتوعد على من رعى فيه (يوشك) بكسر المعجمة أى يقرب (أن يواقعه) أى يقع فيه وعند ابن حبان اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال من فعل ذلك استبرأ لعرضه ودينه ومن ارتع فيه كان كالمرتع الى جنب الحمى يوشك أن يقع فيه فمن أكثر من الطيبات مثلا فانه يحتاج الى كثرة الاكتساب الموقع فى أخذ ما لا يستحق فيقع فى الحرام فيأثم وان لم يتعمد لتقصيره أو يفضى الى بطر النفس وأقل ما فيه الاشتغال عن مواقف العبودية ومن تعاطى ما نهى عنه أظلم قلبه لفقد نور الورع وأعلى الورع ترك الحلال مخافة الحرام كترك ابن أدهم أجرته اشكه فى وفاء عمله وطوى عن جوع شديد (فائدة) بالله ما لم تعلم حله يقينا اتركه كتركه صلى الله عليه وسلم تمرة خشية الصدقة كما فى البخارى * الاورع أسرع على الصراط يوم القيامة * قالت أخت بشر الحافى لاحمد بن حنبل انا نغزل على سطوحنا فيمر بنا مشاعل الظاهرية ويقع الشعاع علينا أفيجوز لنا الغزل فى شعاعها فقال من أنت عافاك الله قالت اخت بشر الحافى فبكى وقال من بيتكم يخرج الورع الصادق لا تغزلى فى شعاعها * مكث مالك بن دينار بالبصرة أربعين سنة لم يأكل من ثمرها حتى مات * أقامت السيدة بديعة الايجية من أهل عصرنا هذا بمكة أكثر من ثلاثين سنة لم تأكل من اللحوم والثمار وغيرها المجلوبة من بجيلة لما قيل انهم لا يورثون البنات * وامتنع أبو هاتور الدين من تناول ثمر المدينة لما ذكر أنهم لا يزكون * من ترخص ندم ومن فواضل الفضائل جزم (ألا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام ان الامر كما تقدم (وان لكل ملك) بكسر اللام من ملوك العرب (حمى) مكانا مخصبا حظره لرعى مواشيه وتوعد من رعى فيه بغير اذنه بالعقوبة الشديدة وسقط قوله الا وان فى رواية الاصيلى (ألا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام (ان) وفى رواية أبى ذر وان (حمى الله) تعالى وفى رواية غير المستملى هنا زيادة فى أرضه (محارمه) أى المعاصى التى حرمها كالزنا والسرقة فهو من باب التمثيل والتشبيه بالشاهد عن الغائب فشبه المكلف بالراعى والنفس البهيمية بالانعام والمشبهات بما حول الحمى والمحارم بالحمى وتناول المشبهات بالرتع حول الحمى ووجه التشبيه حصول العقاب بعدم الاحتراز عن ذلك كما أن الراعى اذا جره رعيه حول الحمى الى وقوعه فى الحمى استحق العقاب بسبب ذلك فكذلك من أكثر من الشبهات وتعرض لمقدماتها وقع فى الحرام فاستحق العقاب بسبب ذلك (ألا) ان الامر كما ذكر (وان فى الجسد مضغة) بالنصب اسم ان مؤخرا أى قطعة من اللحم وسميت بذلك لانها تمضغ فى الفم لصغرها (اذا صلحت) بفتح اللام وقد تضم أى المضغة (صلح الجسد كله) وسقط لفظ كله عند ابن عساكر (واذا فسدت) أى المضغة أيضا (فسد الجسد كله الا وهى القلب) انما كان كذلك لانه أمير البدن وبصلاح الامير تصلح الرعية وبفساده تفسد وأشرف ما فى الانسان قلبه فانه العالم بالله تعالى والجوارح خدم له * وفى هذا الحديث الحث على اصلاح القلب وأن لطيب الكسب أثرا فيه والمراد به المعنى المتعلق به من الفهم والمعرفة وسمى قلبا لسرعة تقلبه بالخواطر ومنه قوله

ما سمى القلب الا من تقلبه * فاحذر على القلب من قلب وتحويل

وهو محل العقل عندنا خلافا للحنفية ويكفى فى الدلالة لنا قول الله تعالى فتكون لهم قلوب يعقلون بها وهو قول الجمهور من المتكلمين وقال أبو حنيفة فى الدماغ وحكى الاول عن الفلاسفة والثانى عن الاطباء احتجاجا بأنه

اذا فسد الدماغ فسد العقل ورد بأن الدماغ آلة عندهم وفساد الآلة لا يقتضي فساده وثبتت الواو بعد ألا من قوله ألا وان لكل ملك حمى الا وان في الجسد مضغة وسقطت من ألا ان حمى الله لبعد المناسبة بين حمى الملوك وبين حمى الله تعالى الذي هو الملك الحق لا ملك حقيقة الا له وثبت في رواية غير أبي ذر نظرا الى وجوب التناسب بين الجملتين من حيث ذكر الحمى فيهما وعبر بقوله اذا دون ان لتحقق الوقوع وقد تأتي بمعنى ان كما هنا وقد أجمع العلماء على عظم موقع هذا الحديث وأنه أحد الاحاديث الاربعة التي عليها مدار الاسلام المنظومة في قوله

عمدة الدين عندنا كلمات * مسندات من قول خير البريه

اتق الشبه وازهدن ودع ما * ليس يعنيك واعملن بنيه

وهذا الحديث من الرباعيات ورجاله كلهم كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والسماع وأخرجه المؤلف أيضا في البيوع وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي فيه وابن ماجه في الفتن * هذا (باب) بالتنوين (أداء الخمس) بضم المعجمة والميم (من الايمان) أي من شعبه مبتدأ وخبر ويجوز اضافة باب لتاليه * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا علي بن الجعد) بفتح الجيم وسكون العين ابن عبيد الهاشمي الجوهري البغدادي المتوفى سنة ثلاثين ومائتين (قال أخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي جمرة) بالجيم والراء اسمه نصر بالصاد المهملة ابن عمران الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة البصري المتوفى سنة ثمان وعشرين ومائة (قال كنت أقعد) بلفظ المضارع حكاية عن الحال الماضية استحضارا لتلك الصورة للحاضرين (مع ابن عباس) رضي الله عنهما أي عنده في زمن ولايته البصرة من قبل علي بن أبي طالب (يجلسني) بضم أوله من غير فاء في أصل فرع اليونينية كهي من أجلس وفي هامشها عن أبوي ذر والوقت وابن عساكر فيجلسني أي يرفعني بعد أن أقعد (على سريره) فهو عطف على أقعد بالفاء لان الجلوس على السرير قد يكون بعد القعود وغيره وقد بين المصنف في العلم من رواية غندر عن شعبة السبب في اكرام ابن عباس له ولفظه كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس (فقال اقم) أي توطن (عندي) لتساعدني بتبليغ كلامي الى من خفي عليه من السائلين أو بالترجمة عن الاعجمي وله لان أبا جمرة كان يعرف بالفارسية وكان يترجم لابن عباس بها (حتى) أن (اجعل لك سهما) أي نصيبا (من مالي) سبب الجعل الرؤيا التي رآها في العمرة كما سيأتي ان شاء الله تعالى بحول الله وقوته في الحج قال أبو جمرة (فأقمت معه) أي عنده مدة (شهرين) بمكة وانما عبر بمع المشعرة بالمصاحبة دون عند المقتضية لمطابقة أقم عندي لاجل المبالغة وفي رواية مسلم بعد قوله وبين الناس فأتت امرأة تسأله عن نبيذ الجر فنهى عنه فقلت يا ابن عباس اني انتبذ في جرة خضراء نبيذا حلوا فأشرب منه فيقرقر بطني قال لا تشرب منه وان كان أحلى من العسل (ثم قال ان وفد عبد القيس) هو ابن أفصى بهمزة مفتوحة وفاء ساكنة وصاد مهملة مفتوحة ابن دعمي بضم الدال المهملة وسكون العين المهملة وبياء النسبة أبو قبيلة كانوا ينزلون البحرين وكانوا أربعة عشر رجلا بالاشج وروي انهم أربعون فيحتمل أن يكون لهم وفادتان أو أن الاشراف أربعة عشر والباقي تبع (لما أتوا النبي صلى الله عليه وسلم) عام الفتح وكان سبب مجيئهم اسلام منقذ بن حبان وتعلمه الفاتحة وسورة اقرأ وكتابته عليه الصلاة والسلام لجماعة عبد القيس كتابا فلما رحل الى قومه كتمه اياما وكان يصلي فقالت زوجته لابيها المنذر بن عائذ وهو الاشج اني انكرت فعل بعلي منذ قدم من يثرب انه ليغسل أطرافه ثم يستقبل الجهة يعني الكعبة فيحني ظهره مرة ويقع أخرى فاجتمعا فتجاذبا ذلك فوقع الاسلام في قلبه وقرأ عليهم الكتاب وأسلموا وأجمعوا المسير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدموا (قال) صلى الله عليه وسلم (من القوم أو) قال (من الوفد) شك شعبة أو أبو جمرة (قالوا) نحن (ربيعة) أي ابن نزار بن معد بن عدنان وانما قالوا ربيعة لان عبد القيس من أولاده وعبر عن البعض بالكل لانهم بعض ربيعة ويدل عليه ما عند المصنف في الصلاة فقالوا انا هذا الحي من ربيعة (قال) صلى الله عليه وسلم (مرحبا بالقوم أو) قال (بالوفد) وأول من قال مرحبا سيف بن ذي يزن كما قاله العسكري وانتصابه على المصدرية بفعل مضمر أي صادفوا رحبا بالفتح أي سعة حال كونهم (غير خزايا) جمع خزيان على القياس أي غير أذلاء أو غير مستحيين لقدومكم مبادرين دون حرب يوجب استحياءكم وغير بالنصب حال ويروى بالخفض صفة للقوم وتعقبه أبو عبد الله الابي بأنه يلزم منه وصف المعرفة بالنكرة الا أن تجعل الاداة في القوم للجنس كقوله * ولقد أمر على اللئيم يسبني * فالاولى أن تكون بالخفض على البدل (ولا ندامى) جمع نادم على غير قياس وانما جمع كذلك اتباعا لخزايا للمشاكلة

والصنين وذكر القزاز أن ندمان لغة في نادم فجمعه المذكور على هذا قياس (فقالوا) وللاصيلي قالوا (يارسول الله انا لانستطيع ان نأتيك) أي الاتيان اليك (الا في الشهر الحرام) لحرمة القتال فيه عندهم والمراد الجنس فيشمل الاربعة الحرم أو العهد والمراد شهر رجب كما صرح به في رواية البيهقي وللاصيلي وكريمة الا في شهر الحرام وهو من اضافة الموصوف الى الصفة كصلاة الاولى والبصريون يمنعونه ويؤولون ذلك على حذف مضاف أي صلاة الساعة الاولى وشهر الوقت الحرام وقول الحافظ ابن حجر هذا من اضافة الشئ الى نفسه تعقبه العيني بأن اضافة الشئ الى نفسه لا تجوز (و) الحال (بيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر) بضم الميم وفتح المعجمة مخفوض بالمضاف بالفتحة للعلمية والتأنيث وهذا مع قولهم يارسول الله يدل على تقدم اسلامهم على قبائل مضر الذين كانوا بينهم وبين المدينة وكانت مساكنهم بالبحرين وما والاها من أطراف العراق (فمرنا بأمر فصل) بالصاد المهملة وبالتنوين في الكلمتين على الوصفية لا بالاضافة أي يفصل بين الحق والباطل أو بمعنى المفصل المبين وأصل مرنا أأمرنا بهمزتين من أمر يأمر حذفت الهمزة الاصلية للاستثقال فصار أمرنا فاستغنى عن همزة الوصل فحذفت فبقي مر على وزن عل لان المحذوف فاء الفعل (نخبر به من) أي الذي استقر (وراءنا) أي خلفنا من قومنا الذين خلفناهم في بلادنا ونخبر بالجزم جوابا للامر وهو الذي في فرع اليونينية وبالرفع لخلوه من ناصب وجازم والجملة في محل جر صفة لامر (وندخل به الجنة) اذا قبل برحمة الله ويجوز الجزم والرفع في ندخل كنخبر عطفا عليها ثم يتعين الرفع في هذه على رواية حذف الواو وتكون جملة مستأنفة لا محل لها من الاعراب (وسألوه) صلى الله عليه وسلم (عن الاشربة) أي عن ظروفها أو سألوه عن الاشربة التي تكون في الاواني المختلفة فعلى التقدير الاول المحذوف المضاف وعلى الثاني الصفة (فأمرهم) صلى الله عليه وسلم (بأربع) أي بأربع جمل أو خصال (ونهاهم عن أربع أمرهم بالايمان بالله وحده) تفسير لقوله فأمرهم بأربع ومن ثم حذف العاطف (قال أتدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله اعلم قال) صلى الله عليه وسلم هو (شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله) برفع شهادة خبر مبتدا محذوف ويجوز جره على البدلية (واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصيام رمضان وان تعطوا من المغنم الخمس) واستشكل قوله أمرهم بأربع مع ذكر خمسة وأجيب بزيادة الخامسة وهي أداء الخمس لانهم كانوا مجاورين لكفار مضر وكانوا أهل جهاد وغنائم وتعقب بأن المؤلف عقد الباب على أن اداء الخمس من الايمان فلابد أن يكون داخلا تحت أجزاء الايمان كما أن ظاهر العطف يقتضي ذلك أو أنه عد الصلاة والزكاة واحدة لانها قرينتها في كتاب الله تعالى أو أن أداء الخمس داخل في عموم ايتاء الزكاة والجامع بينهما اخراج مال معين في حال دون حال وعن البيضاوي أن الخمسة تفسير للايمان وهو أحد الاربعة المأمور بها والثلاثة الباقية حذفها الراوي نسيانا أو اختصارا أو أن الاربعة اقام الصلاة الى آخره وذكر الشهادتين تبركا بهما كما في قوله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه لان القوم كانوا مؤمنين ولكن كانوا ربما يظنون أن الايمان مقصور على الشهادتين كما كان الامر في صدر الاسلام وعورض بأنه وقع في رواية حماد بن زيد عن أبي جمرة عند المؤلف في المغازي آمركم بأربع الايمان بالله شهادة أن لا اله الا الله وعقد واحدة وهو يدل على أن الشهادة احدى الاربع وعنده في الزكاة من هذا الوجه الايمان بالله ثم فسرها لهم بشهادة أن لا اله الا الله وهو يدل ايضا على عدها في الاربع لانه أعاد الضمير في قوله فسرها مؤنثا فيعود على الاربع ولو أراد تفسير الايمان لاعاده مذكرا وأجيب بزيادة اداء الخمس قال أبو عبد الله الابي وأتم جواب في المسئلة ما ذكره ابن الصلاح من أنه معطوف على أربع أي أمرهم بأربع وباعطاء الخمس وانما كان ذلك لانه به تتفق الطريقان ويرتفع الاشكال انتهى ولم يذكر الحج لكونهم سألوه أن يخبرهم بما يدخلون بفعله الجنة فاقتصر لهم على ما يمكنهم فعله في الحال ولم يقصد اعلامهم بجميع الاحكام التي تجب عليهم فعلا وتركا ويدل على ذلك اقتصاره في المناهي على الانتباذ في الاوعية مع أن في المناهي ما هو أشد في التحريم من الانتباذ لكن اقتصر عليها لكثرة تعاطيهم لها أو لانه لم يفرض كما قاله عياض الا في سنة تسع ووفادتهم في سنة ثمان أي على أحد الاقوال في وقت فرضه ولكن الارجح أنه فرض سنة ست كما سيأتي ان شاء الله تعالى أو لكونه لم يكن لهم سبيل اليه من أجل كفار مضر أو لكونه على التراخي أو لشهرته عندهم أو أنه أخبرهم ببعض الاوامر ثم عطف المؤلف على قوله وأمرهم قوله (ونهاهم عن اربع عن الحنتم) أي عن الانتباذ فيه وهو بفتح المهملة وسكون النون وفتح المثناة الفوقية وهي الجرة أو الجرار الخضر أو الجرار أعناقها على جنوبها

أو متخذة من طين وشعر ودم أو الحنتم ماطلي من الفخار بالحنتم المعمول بالزجاج وغيره وسقطت عن الثانية
لكريمة (و) عن الانتباذ في (الدباء) بضم المهملة وتشديد الموحدة والمد القطين (و) عن الانتباذ في (النقير) بفتح
النون وكسر القاف وهو ماينقر في أصل النخلة فيوعى فيه (و) عن الانتباذ في (المزفت) بالزاي والفاء ماطلي
بالزفت (وربما قال المقير) بالقاف والمثناة التحتية المشددة المفتوحة وهو ماطلي بالقار ويقال له القير وهو نبت
يحرق اذا يبس تطلى به السفن وغيرها كما تطلى بالزفت (وقال احفظوهن وأخبروا بهن) بفتح الهمزة (من
وراءكم) أي الذين كانوا أو استقروا ومعنى النهي عن الانتباذ في هذه الاوعية بخصوصها لانه يسرع اليها
الاسكار فربما شرب منها من لم يشعر بذلك ثم ثبتت الرخصة في الانتباذ في كل وعاء مع النهي عن شرب كل
مسكر ففي صحيح مسلم كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في الاسقية فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا * وفي
الحديث استعانة العالم في تفهيم الحاضرين والفهم عنهم واستحباب قول مرحبا للزوار وندب العالم الى اكرام
الفاضل ورواته مابين بغدادي وواسطي وبصري واشتمل على التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف
في عشرة مواضع هنا وفي خبر الواحد وكتاب العلم وفي الصلاة وفي الزكاة وفي الخمس وفي مناقب قريش
وفي المغازي وفي الادب وفي التوحيد وأخرجه مسلم في الايمان وفي الاشربة وأبو داود والترمذي وقال حسن
صحيح والنسائي في العلم والايمان والصلاة * (باب ماجاء) في الحديث (ان الاعمال) بفتح همزة ان وكسرها
في اليونينية ولكريمة ان العمل (بالنية والحسبة) بكسر الحاء واسكان السين المهملتين أي الاحتساب وهو
الاخلاص (ولكل امرئ مانوى) ولفظ الحسبة من حديث أبي مسعود الآتي ان شاء الله تعالى وأدخلها بين
الجملتين للتنبيه على أن التبويب شامل لثلاث تراجم الاعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ مانوى وفي رواية ابن
عساكر قال أبو عبد الله البخاري وفي رواية الباقي بحذف قال أبو عبد الله واذا كان الاعمال بالنية (فدخل
فيه) أي في الكلام المتقدم (الايمان) أي على رأيه لانه عنده عمل كما مر البحث فيه وأما الايمان بمعنى التصديق
فلا يحتاج الى نية كسائر أعمال القلوب (و) كذا (الوضوء) خلافا للحنفية لانه عندهم من الوسائل لا عبادة
مستقلة وبأنه عليه الصلاة والسلام علم الاعرابي الجاهل الوضوء ولم يعلمه النية ولو كانت فريضة لعلمه ونوقضوا
بالتيمم فانه وسيلة وشرطوا فيه النية وأجابوا بأنه طهارة ضعيفة فيحتاج لتقويتها بالنية وبأن قياسه على التيمم غير
مستقيم لان الماء خلق مطهرا قال الله تعالى وأنزلنا من السماء ماء طهورا والتراب ليس كذلك وكان التطهر به
تعبدا محضا فاحتاج الى النية اذ التيمم ينبئ لغة عن القصد فلا يتحقق دونه بخلاف الوضوء ففسد قياسه على التيمم
(و) كذا (الصلاة) من غير خلاف أنها لا تصح الا بالنية نعم نازع ابن القيم في استحباب التلفظ بها استحبابا لانه لم يرو
أنه صلى الله عليه وسلم تلفظ بها ولا عن أحد من أصحابه وأجيب بأنه عون على استحضار النية القلبية وعبادة
باللسان وقاسه بعضهم على ما في الصحيح من حديث انس أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا
يقول لبيك بحج وعمرة وهذا تصريح باللفظ والحكم كما يثبت باللفظ يثبت بالقياس وتجب مقارنة النية لتكبيرة
الاحرام لانها أول الاركان وذلك بأن يأتي بها عند أولها ويستمر ذاكرا لها الى آخرها واختار النووي
في شرحي المهذب والوسيط تبعا للامام الغزالي الاكتفاء بالمقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا
للصلاة اقتداء بالاولين في تسامحهم بذلك وقال ابن الرفعة انه الحق وصوبه السبكي ولو عزبت النية قبل تمام
التكبير لم تصح الصلاة لان النية معتبرة في الانعقاد والانعقاد لا يحصل الا بتمام التكبيرة ولو نوى الخروج
من الصلاة أو تردد في أن يخرج أو يستمر بطلت بخلاف الصوم والحج والوضوء والاعتكاف لانها أضيق بابا من
الاربعة فكان تأثيرها باختلاف النية أشد ولو علق الخروج من الصلاة بحصول شئ بطلت في الحال ولو لم يقطع
بحصوله كتعليقه بدخول شخص كما لو علق به الخروج من الاسلام فانه يكفر في الحال قطعا وتجب نية فعل الصلاة
أي لتمتاز عن بقية الافعال وتعيينها كالظهر والعصر لتمتاز عن غيرها (و) كذا يدخل في قوله الاعمال بالنية
(الزكاة) الا ان أخذها الامام من الممتنع فانها تسقط ولو لم ينو صاحب المال لان السلطان قائم مقامه (و) كذا
(الحج) وانما ينصرف الى فرض من حج عنه غيره لدليل خاص وهو حديث ابن عباس في قصة شبرمة (و) كذا
(الصوم) خلافا لمذهب عطاء ومجاهد وزفر أن الصحيح المقيم في رمضان لا يحتاج الى نية لانه لا يصح النفل
في رمضان وعند الاربعة تلزم النية نعم تعيين الرمضانية لا يشترط عند الحنفية (و) كذا (الاحكام) من المناكحات
والمعاملات والجراحات اذ يشترط في كلها القصد فلو سبق لسانه الى بعت أو وهبت أو نكحت أو طلقت لغا لانتفاء

القصد اليه ولا يصدق ظاهر الابقرينة كأن دعا زوجته بعد طهرها من الحيض الى فراشه وأراد أن يقول أنت طاهر فسبق لسانه وقال أنت الآن طالق (وقال قل كل) ولابوى ذر والوقت وابن عساكر وقال الله تعالى قل كل وللاصيلي وكريمة عزوجل قل كل أى كل أحد (يعمل على شاكلته) أى على (نيته) وهو مروى عن الحسن البصرى ومعاوية بن قرة المزنى وقتادة فيما أخرجه عبد بن حميد والطبرى عنهم وقال مجاهد والزجاج شاكلته أى طريقته ومذهبه وحذف المؤلف أداة التفسير (ونفقة الرجل على أهله يحتسبها صدقة) حال كونه مريدا بها وجه الله تعالى فيحتسبها حال متوسط بين المبتدا والخبر وفى فرع اليونينية كهى نفقة الرجل بحذف الواو وجملة نفقة الرجل الى آخرها ساقطة عند أبوى ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر (وقال النبي صلى الله عليه وسلم) فى حديث ابن عباس المروى عند المؤلف مسندا الاهجرة بعد الفتح (ولكن) طلب الخير (جهاد ونية) وسقط لغير الاربعة وقال النبي صلى الله عليه وسلم * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام (قال أخبرنا) وفى رواية ابن عساكر حدثنا (مالك) هو امام الائمة (عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن محمد بن ابراهيم) بن الحرث التيمى (عن علقمة بن وقاص) الليثى (عن عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاعمال) تجزئ (بالنية) بالافراد وحذف انما واتفق المحققون على افادة الحصر من هذه الصيغة كالمصدرة بانما وهو من حصر المبتدا فى الخبر والتقدير كل الاعمال بالنية ثم خرج من العموم جزئيات بدليل والجار والمجرور يتعلق بمحذوف قدره بعضهم قبول الاعمال واقع بالنية وفيه حذف المبتدا وهو قبول واقامة المضاف اليه مقامه ثم حذف الخبر وهو واقع والاحسن تقدير من قدر الاعمال صحيحة أو مجزئة وقيل تقدير الخبر واقع أولى من تقديره بمعتبر لانهم ابدا لا يقدرون الامايدل عليه الظرف وهو واقع أو استقر وهى قاعدة مطردة عندهم وأجيب بأنه مسلم فى تقدير ما يتعلق به الظرف مطلقا مع قطع النظر عن صورة خاصة أما الصورة المخصوصة فلا يقدر فيها الامايليق بها مما يدل عليه المعنى أو السياق وانما قدر هذا خبرا التقدير المبتدا وهو قبول واذا قدرنا ذلك نفس الخبر لم يحتج الى حذف المبتدا (ولكل امرئ مانوى) أى الذى نواه اذا كان المحل قابلا كما سبق تقريره (فمن كانت هجرته الى الله ورسوله) نية وعقدا (فهجرته الى الله ورسوله) حكما وشرعا كذا قاله ابن دقيق العيد ورده الزركشى بأن المقدر حينئذ حال مبينة فلا تحذف ولذا منع الرندى فى شرح الجمل جعل بسم الله متعلقا بحال محذوفة أى أبتدئ متبركا قال لان حذف الحال لا يجوز انتهى وأجيب بمنع أن المقدر حال بل هو تمييز ويجوز حذف التمييز اذا دل عليه دليل نحو ان يكن منكم عشرون صابرون أى رجلا ويمكن أن يقال لم يرد بتقدير نية وعقدا فى الاول وحكما وشرعا فى الثانى أن هنا لفظا محذوفا بل أراد بيان المعنى ومغايرة الاول للثانى وتأوله بعضهم على ارادة المعهود المستقر فى النفوس فان المبتدا والخبر وكذلك الشرط والجزاء قد يتحدان لبيان الشهرة وعدم التغير وارادة المعهود المستقر فى النفس ويكون ذلك للتعظيم وقد يكون للتحقير وذلك بحسب المقامات والقرائن فمن الاول قوله تعالى والسابقون السابقون وقوله عليه الصلاة والسلام فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن الثانى قوله (ومن كانت هجرته لدنيا) وفى رواية لابوى ذر والوقت وابن عساكر وكريمة الى دنيا (يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه) أى الى ماذكر واستشكل استعمال دنيا لانها فى الاصل مؤنث أدنى وأدنى أفعل تفضيل من الدنو وأفعل التفضيل اذا نكر لزم الافراد والتذكير وامتنع تأنيثه وجمعه ففى استعمال دنيا بالتأنيث مع كونه منكرا اشكال ولهذا لا يقال قصوى ولا كبرى وأجاب ابن مالك بأن دنيا خلعت عن الوصفية غالبا وأجريت مجرى مالم يكن قط وصفا مما وزنه فعلى كرجعى وبهمى فلهذا ساغ فيها ذلك ثم ان غرض المؤلف من ايراد هذا الحديث هنا الرد على من زعم من المرجئة أن الايمان قول باللسان دون عقد القلب فبين أن الايمان لابد له من نية واعتقاد قلب فافهم وانما ابرز الضمير فى الجملة الاولى لقصد الالتذاذ بذكر الله ورسوله وعظم شأنهما

أعد ذكر نعمان لنا ان ذكره * هو المسك ما كررته يتضوع

وهذا بخلاف الدنيا والمرأة لا سيما والسياق يشعر بالحث على الاعراض عنهما وهذه الجملة الاولى هنا سقطت عند المؤلف من رواية الحميدى أول الكتاب فذكر فى كل تبويب ما يناسبه بحسب مارواه * وبه قال (حدثنا حجاج ابن منهال) بكسر الميم وفى رواية أبى ذر الحجاج بن المنهال بالتعريف فيهما ولابى الوقت حجاج بن المنهال أبو محمد الانماطى بفتح الهمزة وسكون النون نسبة الى الانماط ضرب من البسط السلمى بضم المهملة وفتح اللام

المتوفى بالبصرة سنة ست عشرة أو سبع عشرة ومائتين (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال أخبرني) بالافراد (عدي بن ثابت) الانصاري الكوفي المتوفى سنة ست عشرة ومائة (قال سمعت عبد الله بن يزيد) بن حصين الانصاري الخطمي بفتح الخاء المعجمة وسكون المهملة المتوفى زمن ابن الزبير (عن أبي مسعود) عقبة بن عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن ثعلبة الانصاري الخزرجي البدري المتوفى بالكوفة أو بالمدينة قبل الاربعين سنة احدى وثلاثين أو احدى أو اثنتين وأربعين وله في البخاري أحد عشر حديثا (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انفق الرجل) نفقة من دراهم أو غيرها (على أهله) زوجة وولد حال كون الرجل (يحتسبها) أي يريد بها وجه الله (فهو) أي الانفاق ولغير الاربعة فهي أي النفقة (له صدقة) أي كالصدقة في الثواب لا حقيقة والا حرمت على الهاشمي والمطلبي والصارف له عن الحقيقة الاجماع واطلاق الصدقة على النفقة مجاز أو المراد بها الثواب كما تقدم فالتشبيه واقع على أصل الثواب لا في الكمية ولا في الكيفية قال القرطبي أفاد منطوقه أن الاجر في الانفاق انما يحصل بقصد القربة سواء كانت واجبة أم مباحة وأفاد مفهومه أن من لم يقصد القربة لم يؤجر لكن تبرأ ذمته من النفقة الواجبة لانها معقولة المعنى وحذف المعمول ليفيد التعميم أي أي نفقة كانت كبيرة أو صغيرة * وفي هذا الحديث الرد على المرجئة حيث قالوا ان الايمان اقرار باللسان فقط ورجاله خمسة ما بين بصري وواسطي وكوفي ورواية صحابي عن صحابي وفيه التحديث والاخبار والسماع والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في المغازي والنفقات ومسلم في الزكاة والترمذي في البر وقال حسن صحيح والنسائي في الزكاة * وبه قال (حدثنا الحكم) بفتح الكاف هو أبو اليمان (ابن نافع قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة القرشي (عن الزهري) أبي بكر محمد ابن شهاب (قال حدثني) بالافراد (عامر بن سعد) بسكون العين (عن سعد بن أبي وقاص) المدني أحد العشرة (أنه اخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) يخاطب سعدا أو من يصح منه الانفاق (انك لن تنفق نفقة) قليلة أو كثيرة (تبتغي) أي تطلب (بها وجه الله) تعالى هو من المتشابه وفيه مذهبان التفويض والتأويل قال العارف المحقق شمس الدين بن اللبان المصري الشاذلي وقد جاء ذكره في آيات كثيرة فاذا أردت أن تعلم حقيقة مظهره من الصور فاعلم أن حقيقته من تمام الشريعة بارق نور التوحيد ومظهره من العمل وجه الاخلاص فأقم وجهك للدين الآية ويدل على أن وجه الاخلاص مظهره قوله تعالى يريدون وجهه وقوله تعالى انما نطعمكم لوجه الله وقوله عز وجل الا ابتغاء وجه ربه الاعلى والمراد بذلك كله الثناء بالاخلاص على أهله تعبيرا بارادة الوجه عن اخلاص النية وتنبيها على أنه مظهر وجهه سبحانه وتعالى ويدل على أن حقيقة الوجه هو بارق نور التوحيد قوله عز وجل ولا تدع مع الله الها آخر لا اله الا هو كل شئ هالك الا وجهه أي الا نور توحيده انتهى والباء في قوله في الحديث بها للمقابلة أو بمعنى على ولذا وقع في بعض النسخ عليها بدل بها أو للسببية أي ان تنفق نفقة تبتغي بسببها وجه الله تعالى (الا) نفقة (أجرت عليها) بضم الهمزة وكسر الجيم ولكريمة الا اجرت بها وهي في اليونينية لابي ذر والاصيلي وابن عساكر لكنه ضرب عليها بالحمرة (حتى ما تجعل) أي الذي تجعله (في فم امرأتك) فأنت مأجور فيه وعلى هذا فالمرائي بعمل الواجب غير مثاب وان سقط عقابه بفعله كذا قاله البرماوي كالكرماني وتعقبه العيني بأن سقوط العقاب مطلقا غير صحيح بل الصحيح التفصيل فيه وهو أن العقاب الذي يترتب على ترك الواجب يسقط لانه أتى بعين الواجب ولكنه كان مأمورا أن يأتي بما عليه بالاخلاص وترك الرياء فينبغي أن يعاقب على ترك الاخلاص لانه مأمور به وتارك المأمور به يعاقب وقال النووي ما اريد به وجه الله يثبت فيه الاجر وان حصل لفاعله في ضمنه حظ شهوة من لذة أو غيرها كوضع لقمة في فم الزوجة وهو غالبا لحظ النفس والشهوة واذا ثبت الاجر في هذا ففي ما يراد به وجه الله فقط احرى وفي رواية الكشميهني في فم امرأتك بغير ميم قال في الفتح وهي رواية الاكثر والمستثنى محذوف لان الفعل لا يقع مستثنى والتقدير كما قال العيني ان تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا نفقة اجرت عليها ويكون قوله اجرت عليها صفة للمستثنى والمعنى على هذا ان النفقة المأجور فيها هي التي تكون ابتغاء لوجه الله تعالى لانها لو لم تكن لوجه الله لما كانت مأجورا فيها والاستثناء متصل لانه من الجنس والتنكير في قوله نفقة في سياق النفي يعم القليل والكثير والخطاب في انك للعموم اذ ليس المراد سعدا فقط فهو مثل ولو ترى اذ المجرمون والصارف قرينة عدم اختصاصه ويحتمل أن يكون بالقياس وحتى ابتدائية وما مبتدأ خبره المحذوف المقدر بقوله فانت مأجور فيه

فالنية الصالحة اكسير تقلب العادة عبادة والقبيح جميلا فالعاقل لا يتحرك حركة الا لله فينوي بمكثه في المسجد زيارة ربه في انتظار الصلاة واعتكافه على طاعته وبدخوله الاسواق ذكر الله وبلبس الجهر بشرط وامرا بمعروف ونهيا عن منكر وينوي عقب كل فريضة انتظار اخرى فأنفاسه اذا نفائس ونيته خير من عمله * وهذا الحديث المذكور في الباب قطعة من حديث طويل مشهور أخرجه المؤلف في الجنائز والمغازي والدعوات والهجرة والطب والفرائض ومسلم في الوصايا وأبو داود والترمذي فيهما أيضا وقال حسن صحيح والنسائي فيها وفي عشرة النساء وفي اليوم والليلة وابن ماجه في الوصايا * هذا (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم) مبتدأ مضاف خبره قوله (الدين النصيحة) أي قوام الدين وعماده النصيحة (لله) تعالى بأن يؤمن به ويصفه بما هو أهله ويخضع له ظاهرا وباطنا ويرغب في محابه بفعل طاعته ويرغب عن مساخطه بترك معصيته ويجاهد في رد العاصين اليه (و) النصيحة (لرسوله) عليه الصلاة والسلام بأن يصدق برسالته ويؤمن بجميع ما أتى به ويعظمه وينصره حيا وميتا ويحيي سنته بتعلمها وتعليمها ويتخلق بأخلاقه ويتأدب بآدابه ويحب آل بيته وأصحابه وأتباعه وأحبابه (و) النصيحة (لائمة المسلمين) باعانتهم على الحق وطاعتهم فيه وتنبيههم عند الغفلة برفق وسد خلتهم عند الهفوة ورد القلوب النافرة اليهم وأما أئمة الاجتهاد فبث علومهم ونشر مناقبهم وتحسين الظن بهم (و) نصيحة (عامتهم) بالشفقة عليهم والسعي فيما يعود نفعه عليهم وتعليم ما ينفعهم وكف وجوه الاذى عنهم الى غير ذلك ويستفاد من هذا الحديث أن الدين يطلق على العمل لانه سمى النصيحة دينا وعلى هذا المعنى بنى المؤلف أكثر كتاب الايمان وانما أورده هنا ترجمة ولم يذكره في الباب مسندا لكونه ليس على شرطه كما سيأتي قريبا ووصله مسلم عن تميم الداري وزاد فيه النصيحة لكتاب الله وذلك يقع بتعلمه وتعليمه واقامة حروفه في التلاوة وتحريرها في الكتابة وتفهم معانيه وحفظ حدوده والعمل بما فيه الى غير ذلك وانما لم يسنده المؤلف لانه ليس على شرطه لان راويه تميم واشهر طرقه فيه سهيل بن أبي صالح وقد قال ابن المديني فيما ذكره عنه المؤلف انه نسي كثيرا من الاحاديث لموت أخيه وقال ابن معين لا يحتج به ونسبه بعضهم لسوء الحفظ ومن ثم لم يخرج له البخاري وقد اخرج له الائمة كمسلم والاربعة وروى عنه مالك ويحيى الانصاري والثوري وابن عيينة وقال أبو حاتم يكتب حديثه وقال ابن عدي هو عندي ثبت لا بأس به مقبول الاخبار ثم ان هذا الحديث قد عد من الاحاديث التي عليها مدار الاسلام وهو من بليغ الكلام والنصيحة من نصحت العسل اذا صفيته من الشمع أو من النصح وهو الخياطة بالمنصحة وهي الابرة والمعنى انه يلم شعثه بالنصح كما تلم المنصحة ومنه التوبة النصوح كأن الذنب يمزق الدين والتوبة تخيطه * ثم ذكر المؤلف رحمه الله آية يعضد بها الحديث فقال (وقوله تعالى) ولابي الوقت عز وجل بدل قوله تعالى ولابي ذر وقول الله (اذا نصحوا لله ورسوله) بالايمان والطاعة في السر والعلانية أو بما قدروا عليه فعلا أو قولا يعود على الاسلام والمسلمين بالصلاح *

وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن اسمعيل) ابن أبي خالد البجلي التابعي (قال حدثني) بالتوحيد (قيس بن أبي حازم) بالحاء المهملة والزاي المعجمة البجلي بفتح الموحدة والجيم نسبة الى بجيلة بنت صعب الكوفي التابعي المخضرم المتوفى سنة أربع أو سبع وثمانين أو سنة ثمان وتسعين (عن جرير بن عبد الله) بن جابر البجلي الاحمسي بالحاء والسين المهملتين المتوفى سنة احدى وخمسين (قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي عاقدته وكان قدومه عليه سنة عشر في رمضان واسلم وبايعه (على اقام الصلاة وايتاء) أي اعطاء (الزكاة والنصح) بالعطف على المجرور السابق (لكل مسلم) ومسلمة وفيه تسمية النصح دينا واسلاما لان الدين يقع على العمل كما يقع على القول وهو فرض كفاية على قدر الطاقة اذا علم أنه يقبل نصحه ويأمن على نفسه المكروه فان خشي فهو في سعة فيجب على من علم بالمبيع عيبا أن يبينه بائعا كان أو أجنبيا وعليه أن ينصح نفسه بامتثال الاوامر واجتناب المناهي وحذف التاء من اقامة تعويضا عنها بالمضاف اليه ولم يذكر الصوم ونحوه لدخوله في السمع والطاعة * وهذا الحديث من الخماسيات وفيه اثنان من التابعين اسمعيل وقيس وكل رواته كوفيون غير مسدد وفيه التحديث بالافراد والجمع والعنعنة وأخرجه المؤلف في الصلاة والزكاة والبيوع والشروط ومسلم في الايمان والترمذي في البيعة * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي بفتح السين الاولى نسبة الى سدوس بن شيبان البصري المعروف بعارم بمهملتين المختلط بآخره المتوفى بالبصرة سنة اربع عشرة ومائتين (قال حدثنا أبو عوانة) بفتح

العين

العين والنون الوضاح اليشكري (عن زياد بن علاقة) بكسر العين المهملة وبالقاف ابن مالك الثعلبي بالمثلثة والمهملة الكوفي المتوفى سنة خمس وعشرين ومائة (قال سمعت جرير بن عبد الله) البجلي الاحمسي الصحابي المشهور المتوفى سنة احدى وخمسين وله في البخاري عشرة احاديث اى سمعت كلامه فالمسموع هو الصوت والحروف فلما حذف هذا وقع ما بعده تفسيراله وهو قوله (يقول) قال البيضاوي في تفسير قوله تعالى اننا سمعنا مناديا ينادي للايمان أوقع الفعل على المسمع وحذف المسموع لدلالة وصفه عليه وفيه مبالغة ليست في ايقاعه على نفس المسموع (يوم) بالنصب على الظرفية اضيف الى قوله (مات المغيرة بن شعبة) سنة خمسين من الهجرة وكان واليا على الكوفة في خلافة معاوية واستناب عند موته ولده عروة وقيل استناب جريرا ولذا خطب وقد (قام فحمد الله) اى اثنى عليه بالجميل عقب قيامه وجملة قام لا محل لها من الاعراب لانها استئنافية (واثنى عليه) ذكره بالخير أو الاول وصف بالتحلي بالكمال والثاني وصف بالتخلي عن النقائص وحينئذ فالاولى اشارة الى الصفات الوجودية والثانية الى الصفات العدمية أى التنزيهات (وقال عليكم باتقاء الله) اى الزموه (وحده) اى حال كونه منفردا (لا شريك له والوقار) اى الرزانة وهو بفتح الواو والجر عطفا على اتقاء اى وعليكم بالوقار (والسكينة) اى السكون (حتى يأتيكم امير) بدل أميركم المغيرة المتوفى (فانما يأتيكم الآن) بالنصب على الظرفية اى المدة القريبة من الآن فيكون الامير زيادا اذ ولاه معاوية بعد وفاة المغيرة الكوفة او المراد الآن حقيقة فيكون الامير جريرا بنفسه لما روى أن المغيرة استخلف جريرا على الكوفة عند موته وانما أمرهم بما ذكره مقدما بالتقوى الله تعالى لان الغالب أن وفاة الامراء تؤدي الى الاضطراب والفتنة سيما ما كان عليه اهل الكوفة اذ ذاك من مخالفة ولاة الامور ومفهوم الغاية من حتى هنا وهو أن المأمور به وهو الاتقاء ينتهي بمجيء الامير ليس مرادا بل يلزم عند مجيء الامير بطريق الاولى وشرط اعتبار مفهوم المخالفة أن لا يعارضه مفهوم الموافقة (ثم قال) جرير (استعفوا) بالعين المهملة اى اطلبوا العفو (لاميركم) المتوفى من الله تعالى (فانه) اى الامير والفاء للتعليل (كان يحب العفو) عن ذنوب الناس فالجزاء من جنس العمل وفي رواية ابي الوقت وابن عساكر استغفروا لاميركم بغين معجمة وزيادة راء (ثم قال أما بعد) بالبناء على الضم ظرف زمان حذف منه المضاف اليه ونوى معناه وفيه معنى الشرط تلزم الفاء في تاليه والتقدير أما بعد كلامي هذا (فاني أتيت النبي صلى الله عليه وسلم قلت) لم يأت بأداة العطف لانه بدل اشتمال من أتيت أو استئناف وفي رواية ابي الوقت فقلت له (يا رسول الله أبايعك على الاسلام فشرط) صلى الله عليه وسلم (علي) بتشديد الياء اى الاسلام (والنصح) بالجر عطفا على قوله الاسلام وبالنصب عطفا على المقدر أى شرط علي الاسلام وشرط النصح (لكل مسلم) وكذا لكل ذمي بدعائه الى الاسلام وارشاده الى الصواب اذا استشار فالتقييد بالمسلم من حيث الاغلب (فبايعته على هذا) المذكور من الاسلام والنصح (ورب هذا المسجد) اى مسجد الكوفة ان كانت خطبته ثم او اشار به الى المسجد الحرام ويؤيده ما في رواية الطبراني بلفظ ورب الكعبة تنبيها على شرف المقسم به ليكون أقرب الى القلوب (اني لناصح لكم) فيه اشارة الى أنه وفى بما بايع به النبي صلى الله عليه وسلم وأن كلامه عار عن الاغراض الفاسدة والجملة جواب القسم مؤكد بان واللام والجملة الاسمية (ثم استغفر) الله (ونزل) عن المنبر أو قعد من قيامه لانه خطب قائما كما مر * وهذا الحديث من الرباعيات ورواته ما بين كوفي وبصري وواسطي مع التحديث والسماع والعنعنة وأخرجه المؤلف ايضا في الشروط ومسلم في الايمان والنسائي في البيعة والسير والشروط والله أعلم

* (كتاب العلم) *

اى بيان ما يتعلق به وقدم على لاحقه لان على العلم مدار كل شيء والعلم مصدر علمت أعلم علما وحده صفة توجب تمييزا لا يحتمل النقيض في الامور المعنوية واحترزوا بقولهم لا يحتمل النقيض عن مثل الظن وبقولهم في الامور المعنوية عن ادراك الحواس لان ادراكها في الامور الظاهرة المحسوسة وقال بعضهم لا يحد لعسر تحديده وقال الامام فخر الدين لانه ضروري اذ لو لم يكن ضروريا لزم الدور

(بسم الله الرحمن الرحيم) كذا في رواية الاصيلي وكريمة وفي رواية أبي ذر وغيره ثبوتها قبل كتاب * (باب فضل العلم) وكلا كتاب العلم وباب فضل العلم ثابت عند ابن عساكر (وقول الله تعالى) وفي رواية ابي ذر عز وجل وقول بالجر عطفا على المضاف اليه في قوله باب فضل العلم على رواية من أثبت الباب أو على العلم في قوله كتاب العلم

على رواية من حذفه وقال الحافظ ابن حجر ضبطناه في الاصول بالرفع على الاستئناف وتعقبه العيني فقال ان
أراد بالاستئناف الجواب عن السؤال فذا لا يصح لانه ليس في الكلام ما يقتضي هذا وان أراد ابتداء الكلام
فذا أيضا لا يصح لانه على تقدير الرفع لا يتأتى الكلام لان قوله وقول الله ليس بكلام فاذا رفع لا يخلو اما أن يكون
رفعه بالفاعلية او بالابتداء وكل منهما لا يصح أما الاول فواضح وأما الثاني فلعدم الخبر فان قلت الخبر محذوف
قلت حذف الخبر لا يخلو اما أن يكون جوازا أو وجوبا فالاول فيما اذا قامت قرينة كوقوعه في جواب
الاستفهام عن المخبر به أو بعد اذا الفجائية أو يكون الخبر فعل قول وليس شئ من ذلك ههنا والثاني فيما اذا التزم
في موضعه غيره وليس هذا ايضا كذلك فتعين بطلان دعوى الرفع (يرفع) برفع يرفع في الفرع والتلاوة بالكسر
للساكنين وأصلحها في اليونينية بكشط الرفع واثبات الكسر (الله الذين آمنوا منكم) بالنصر وحسن الذكر
في الدنيا وايوائكم غرف الجنان في الآخرة (والذين اوتوا العلم درجات) نصب بالكسر مفعول يرفع اى ويرفع
العلماء منكم خاصة درجات بما جمعوا من العلم والعمل قال ابن عباس درجات العلماء فوق المؤمنين بسبعمائة
درجة ما بين الدرجتين خمسمائة عام (والله بما تعملون خبير) تهديد لمن لم يمتثل الامر أو استكرهه (وقوله) عز
وجل (رب) وللاصيلي وقل رب (زدني علما) اى سله الزيادة منه واكتفى المصنف في بيان فضيلة العلم بهاتين
الآيتين لان القرآن العظيم اعظم الادلة اولانه لم يقع له حديث من هذا النوع على شرطه او اخترمته المنية قبل
أن يلحق بالباب حديثا يناسبه لانه كتب الابواب والتراجم ثم كان يلحق فيها ما يناسبها من الحديث على
شرطه فلم يقع له شئ من ذلك ولو لم يكن من فضيلة العلم الا آية شهد الله فبدأ الله تعالى بنفسه وثنى بملائكته وثلث
بأهل العلم وناهيك بهذا شرفا والعلماء ورثة الانبياء كما ثبت في الحديث واذا كان لا رتبة فوق النبوة فلا شرف
فوق شرف الوراثة لتلك الرتبة وغاية العلم العمل لانه ثمرته وفائدة العمر وزاد الآخرة فمن ظفر به سعد ومن فاته
خسر فاذا العلم افضل من العمل به لان شرفه بشرف معلومه والعمل بلا علم لا يسمى عملا بل هو رد وباطل وينقسم
العلم بانقسام المعلومات وهي لا تحصى فمنها الظاهر والمراد به العلم الشرعي المقيد بما يلزم المكلف في امر دينه
عبادة ومعاملة وهو يدور على التفسير والفقه والحديث وقد عد الشيخ عز الدين بن عبد السلام تعلم النحو وحفظ
غريب الكتاب والسنة وتدوين أصول الفقه من البدع الواجبة ومنها علم الباطن وهو نوعان الاول علم المعاملة
وهو فرض عين في فتوى علماء الآخرة فالمعرض عنه هالك بسطوة مالك الملك في الآخرة كما أن المعرض عن
الاعمال الظاهرة هالك بسيف سلاطين الدنيا بحكم فتوى فقهاء الدنيا وحقيقته النظر في تصفية القلب وتهذيب
النفس باتقاء الاخلاق الذميمة التي ذمها الشارع كالرياء والعجب والغش وحب العلو والثناء والفخر والطمع
ليتصف بالاخلاق الحميدة المحمدية كالاخلاص والشكر والصبر والزهد والتقوى والقناعة ليصلح عند احكامه
ذلك لعمله بعلمه ليرث ما لم يعلم فعلمه بلا عمل وسيلة بلا غاية وعكسه جناية واتقانهما بلا ورع كلفة بلا أجرة فأهم
الامور زهد واستقامة لينتفع بعلمه وعمله وسأشير الى نبذة منثورة في هذا الكتاب من مقاصد هذا النوع ان شاء
الله تعالى بألطف اشارة وأعبر عن مهماته الشريفة بأرشق عبارة جمعا للفرائد والفوائد وأما النوع الثاني فهو علم
المكاشفة وهو نور يظهر في القلب عند تزكيته فتظهر به المعاني المجملة فتحصل له المعرفة بالله تعالى وأسمائه
وصفاته وكتبه ورسله وتنكشف له الاستار عن مخبآت الاسرار فافهم وسلم تسلم ولا تكن من المنكرين تهلك مع
الهالكين قال بعض العارفين من لم يكن له من هذا العلم شئ أخشى عليه سوء الخاتمة وأدنى النصيب منه التصديق
به وتسليمه لاهله والله تعالى اعلم * (باب من سئل) بضم السين وكسر الهمزة (علما) بالنصب مفعول ثان (وهو
مشتغل في حديثه) جملة وقعت حالا من الضمير (فأتم الحديث ثم اجاب السائل) عطفه بثم لتراخيه * وبالسند
الى المؤلف قال (حدثنا محمد بن سنان) بكسر السين المهملة وبالنونين أبو بكر البصري (قال حدثنا فليح) بضم
الفاء وفتح اللام وبسكون المثناة التحتية وفي آخره حاء مهملة وهو لقب له واسمه عبد الملك وكنيته أبو يحيى (ح)
قال البخاري (وحدثني) بالافراد وفي رواية ابن عساكر قال وحدثنا (ابراهيم بن المنذر) المدني (قال حدثنا
محمد بن فليح) المذكور (قال حدثني) بالافراد وفي رواية الاصيلي وابن عساكر وأبي الوقت حدثنا (ابي) فليح
(قال حدثني) بالافراد (هلال بن علي) ويقال له هلال بن ابي ميمونة وهلال بن ابي هلال وهلال بن اسامة نسبة
الى جده وقد يظن أنهم اربعة والكل واحد (عن عطاء بن يسار) مولى ميمونة بنت الحرث (عن ابي هريرة)
عبد الرحمن بن صخر أنه (قال بينما) بالميم (النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس يحدث القوم) أي الرجال

فقط اوالنساء تبعا لان القوم شامل للرجال والنساء (جاءه) اى النبى صلى الله عليه وسلم (اعرابى) الاعراب سكان البادية لا واحد له من لفظه ولم يعرف اسمه نعم سماه ابو العالية فيما نقله عنه البرماوى رفيعا وفيه استعمال بينما بدون اذ واذا وهو فصيح (فقال متى الساعة) استفهام عن الوقت التى تقوم فيه (فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث) اى القوم وفى رواية ابن عساكر وابى ذر عن المستملى والحموى والكشميهنى يحدثه بالهاء اى يحدث القوم الحديث الذى كان فيه فلا يعود الضمير المنصوب على الاعرابى (فقال بعض القوم سمع) عليه الصلاة والسلام (ما قال فكره ما قال) اى الذى قاله فحذف العائد (وقال بعضهم بل لم يسمع) قوله وبل حرف اضراب وليه هنا جملة وهى لم يسمع فيكون بمعنى الابطال لا العطف والجملة اعتراض بين فمضى وبين قوله (حتى اذا قضى) صلى الله عليه وسلم (حديثه) حتى اذا يتعلق بقوله فمضى يحدث لا بقوله لم يسمع وانما لم يجبه عليه الصلاة والسلام لانه يحتمل أن يكون لانتظار الوحى او يكون مشغولا بجواب سائل آخر ويؤخذ منه أنه ينبغى للعالم والقاضى ونحوهما رعاية تقدم الاسبق فالاسبق (قال) صلى الله عليه وسلم (اين اراه) بضم الهمزة اى اظن أنه قال أين (السائل عن الساعة) اى عن زمانها والشك من محمد بن فليح ولم يضبط همزة اراه فى اليونينية وفى رواية أين السائل وهو فى الروايتين بالرفع على الابتداء وخبره اين المتقدم وهو سؤال عن المكان بنى لتضمنه حرف الاستفهام (قال) الاعرابى (ها أنا) السائل (يا رسول الله) فالسائل المقدر خبر المبتدا الذى هو أنا وها حرف تنبيه (قال) صلى الله عليه وسلم (فاذا ضيعت الامانة فانتظر الساعة قال) الاعرابى (كيف اضاعتها قال) عليه الصلاة والسلام مجيبا له (اذا وسد) بضم الواو وتشديد السين اى جعل (الامر) المتعلق بالدين كالخلافة والقضاء والافتاء (الى غير أهله) أى بولاية غير أهل الدين والامانات (فانتظر الساعة) الفاء للتفريع أو جواب شرط محذوف أى اذا كان الامر كذلك فانتظر الساعة ولا يقال هى جواب اذا وسد لانها لا تتضمن هنا معنى الشرط وقال ابن بطال فيه أن الائمة ائتمنهم الله على عباده وفرض عليهم النصح واذا قلدوا الامر لغير أهل الدين فقد ضيعوا الامانات وفيه أن الساعة لا تقوم حتى يؤتمن الخائن وهذا انما يكون اذا غلب الجهال وضعف أهل الحق عن القيام به ونصرته وفيه وجوب تعليم السائل لقوله عليه الصلاة والسلام اين السائل وفيه مراجعة العالم عند عدم فهم السائل لقوله كيف اضاعتها وهو ثمانى الاسناد ورجاله كلهم مدنيون مع التحديث بالافراد والجمع والعنعنة وأخرجه المصنف أيضا فى الرقاق مختصرا وهو مما انفرد به عن بقية الكتب الستة *

(باب من) اى الذى (رفع صوته بالعلم) اى بكلام يدل على العلم فهو من باب اطلاق اسم المدلول على الدال والا فالعلم صفة معنوية لا يتصور رفع الصوت به * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا ابو النعمان عارم بن الفضل) واسمه محمد وعارم لقبه السدوسى البصرى المتوفى سنة ثلاث او أربع وعشرين ومائتين وسقط عند ابن عساكر والاصيلى وابى ذر عارم بن الفضل (قال حدثنا ابو عوانة) بفتح العين المهملة الوضاح اليشكرى (عن أبى بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن اياس اليشكرى عرف بابن وحشية الواسطى الثقة المتوفى سنة أربع وعشرين ومائة (عن يوسف) بتثليث السين المهملة مع الهمز وتركه (ابن ماهك) بفتح الهاء غير منصرف للعلمية والعجمة لان ماهك بالفارسية تصغير ماه وهو القمر بالعربى وقاعدتهم اذا صغروا الاسم جعلوا فى آخره الكاف وفى رواية الاصيلى ماهك بالصرف لانه لاحظ فيه معنى الصفة لان التصغير من الصفات والصفة لا تجامع العلمية لان بينهما تضادا وحينئذ يصير الاسم بعلة واحدة وهى غير مانعة من الصرف وروى بكسر الهاء مصروفا اسم فاعل من مهكت الشئ مهكا اذا بالغت فى سحقه وعلى قول الدارقطنى ان ماهك اسم أمه يتعين عدم صرفه للعلمية والتأنيث لكن الاكثرون على خلافه وأن اسمها مسيكة ابنة بهز بضم الموحدة وسكون الهاء وبالزاى الفارسى المكى المتوفى سنة ثلاث عشرة ومائة وقيل غير ذلك (عن عبد الله بن عمرو) أى ابن العاصى رضى الله عنهما (قال تخلف) أى تأخر خلفنا (النبى) ولابى ذر تخلف عنا النبى (صلى الله عليه وسلم فى سفرة سافرناها) من مكة الى المدينة كما فى مسلم (فأدركنا) النبى صلى الله عليه وسلم أى لحق بنا وهو بفتح الكاف (وقد أرهقتنا) بتأنيث الفعل أى غشيتنا (الصلاة) بالرفع على الفاعلية أى وقت صلاة العصر كما فى مسلم وفى رواية ارهقنا بالتذكير وسكون القاف لان تأنيث الصلاة غير حقيقى والصلاة بالنصب على المفعولية أى اخرناها وحينئذ فنا ضمير رفع وفى الرواية الاولى ضمير نصب (ونحن نتوضأ) جملة اسمية وقعت حالا (فجعلنا) أى كدنا (نمسح) اى نغسل غسلا خفيفا اى مبقعا حتى يرى كأنه مسح (على ارجلنا) جمع رجل لمقابلة الجمع والاقلاس

لكل الارجلان ولا يقال يلزم أن يكون لكل واحد رجلان واحدة لانا نقول المراد جنس الرجل سواء كانت واحدة او ثنتين (فنادى) عليه الصلاة والسلام (بأعلى صوته ويل) بالرفع على الابتداء وهى كلمة عذاب وهلاك (للاعقاب) جمع عقب وهو المتأخر الذى يمسك شراك النعل اى ويل لاصحاب الاعقاب المقصرين فى غسلها او العقب هى المخصوصة بالعقوبة (من النار مرتين او ثلاثا) شك من ابن عمرو وأل فى الاعقاب للعهد والمراد الاعقاب التى رآها لم ينلها المطهر ويحتمل أن لا يختص بتلك الاعقاب المرئية له بل المراد كل عقب لم يعمها الماء فتكون عهدية جنسية * (باب قول المحدث) اى الذى يحدث غيره (حدثنا او أخبرنا) وللاصيلى وغيره واخبرنا (وأنبأنا) هل بينها فرق او الكل واحد ولكريمة باسقاط وأنبأنا وللاصيلى باسقاط وأخبرنا وثبت الجميع فى رواية أبى ذر (وقال) لنا (الحميدى) بضم المهملة وفتح الميم نسبة إلى حميد بن اسامة بطن من بنى أسد بن عبد العزى ابن قصى اسمه عبد الله بن الزبير المكى المذكور أول الكتاب (كان عند ابن عيينة) سفيان وللاصيلى وكريمة وقال لنا الحميدى وكذا ذكره أبو نعيم فى المستخرج فهو متصل وأفاد جعفر بن حمدان النيسابورى أن كل ما فى البخارى من قال لى فلان فهو عرض او مناولة (حدثنا وأخبرنا وأنبأنا وسمعت واحدا) لا فرق بين هذه الالفاظ الاربعة عند المؤلف كما يعطيه قوة تخصيصه بذكره عن شيخه الحميدى من غير ذكر ما يخالفه وهو مروى ايضا عن مالك والحسن البصرى ويحيى بن سعيد القطان ومعظم الكوفيين والحجازيين وممن رواه عن مالك اسمعيل بن أبى اويس فانه قال انه سئل عن حديث أسماع هو فقال منه سماع ومنه عرض وليس العرض عندنا بأدنى من السماع وقال القاضى عياض لا خلاف أنه يجوز فى السماع من لفظ الشيخ أن يقول السامع فيه حدثنا وأخبرنا وأنبأنا وسمعته يقول وقال لنا فلان وذكر لنا فلان واليه مال الطحاوى وصحح هذا المذهب ابن الحاجب ونقل هو وغيره أنه مذهب الائمة الاربعة ومنهم من رأى اطلاق ذلك حيث يقرأ الشيخ من لفظه وتقييده حيث يقرأ عليه وهو مذهب اسحق بن راهويه والنسائى وابن حبان وابن منده وغيرهم وقال آخرون بالتفرقة بين الصيغ بحسب افتراق التحمل فلما سمعه من لفظ الشيخ سمعت أو حدثنا ولما قرأه على الشيخ اخبرنا والاحوط الافصاح بصورة الواقع فيقول ان كان قرأ قرأت على فلان او أخبرنا بقراءتى عليه وان كان سمع قرأ على فلان وأنا اسمع أو أخبرنا فلان قراءة عليه وأنا أسمع وأنبأنا ونبأنا للتشديد للاجازة التى يشافه بها الشيخ من يجيزه وهذا مذهب ابن جريج والاوزاعى وابن وهب وجمهور أهل المشرق ثم أحدث أتباعهم تفصيلا آخر فمن سمع وحده من لفظ الشيخ افرد فقال حدثنى ومن سمع مع غيره جمع فقال حدثنا ومن قرأ بنفسه على الشيخ افرد فقال أخبرنى ومن سمع بقراءة غيره جمع فقال أخبرنا وأما قال لنا او قال لى وذكر لنا وذكر لى فهما سمع فى حال المذاكرة وجزم ابن منده بأنه للاجازة وكذا قال أبو يعقوب الحافظ وقال ابو جعفر بن احمد انه عرض ومناولة قال فى فتح المغيث وهو على تقدير تسليمه منهم له حكم الاتصال ايضا على رأى الجمهور لكنه مردود عليهم فقد اخرج البخارى فى الصوم من صحيحه حديث أبى هريرة قال قال اذا نسى احدكم فأكل اوشرب فقال فيه حدثنا عبدان وأورده فى تاريخه بصيغة قال لى عبدان وأورد حديثا فى التفسير من صحيحه عن ابراهيم بن موسى بصيغة التحديث ثم اورده فى الايمان والنذور منه ايضا بصيغة قال لى ابراهيم بن موسى فى امثلة كثيرة قال وحققه شيخنا باستقرائه لها أنه انما يأتى بهذه الصيغة يعنى بانفرادها اذا كان المتن ليس على شرطه فى اصل موضوع كتابه كأن يكون ظاهره الوقف وفى السند من ليس على شرطه فى الاحتجاج وذلك فى المتابعات والشواهد وانما خصوا قراءة الشيخ بحدثنا لقوة اشعاره بالنطق والمشافهة وينبغى ملاحظة هذا الاصطلاح لئلا يختلط المسموع بالمجاز قال الاسفراينى لا يجوز فيما قرأ او سمع أن يقول حدثنا ولا فيما سمع لفظا أن يقول اخبرنا اذ بينهما فرق ظاهر ومن لم يحفظ ذلك على نفسه كان من المدلسين ثم عطف المؤلف ثلاثة تعاليق يؤيد بها مذهبه فى التسوية بين الصيغ الاربعة فقال (وقال ابن مسعود) عبد الله رضى الله عنه (حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق) فى نفس الامر (المصدوق) بالنسبة الى الله تعالى او الى الناس او بالنسبة الى ما قاله غيره اى جبريل له وهذا طرف من حديث وصله المؤلف فى القدر (وقال شقيق) بفتح المعجمة ابو وائل السابق فى باب خوف المؤمن أن يحبط عمله من كتاب الايمان (عن عبد الله) اى ابن مسعود واذا أطلق كان هو المراد من بين العبادلة (سمعت النبى) ولابى ذر والاصيلى سمعت من النبى (صلى الله عليه وسلم كلمة) وهذا وصله المؤلف فى الجنائز (وقال حذيفة) بن اليمان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المنافقين المتوفى بالمدائن سنة ست

وثلاثين بعد قتل عثمان رضى الله عنه بأربعين ليلة ومقول قوله (حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين) وهذا وصله المؤلف فى الرقاق وساق التعاليق الثلاثة تنبيها على أن الصحابى تارة يقول حدثنا وتارة يقول سمعت فدل على عدم الفرق بينهما ثم عطف على هذه الثلاثة ثلاثة اخرى فقال (وقال ابو العالية) بالمهملة والمثناة التحتية هو رفيع بضم الراء وفتح الفاء ابن مهران بكسر الميم الرياحى بالمثناة التحتية والحاء المهملة اسلم بعد موته صلى الله عليه وسلم بسنتين وتوفى فى سنة تسعين وقال العينى كالقطب الحلبى هو البراء بتشديد الراء نسبة لبرى النبل واسمه زياد بن فيروز القرشى البصرى المتوفى سنة تسعين قال ابن حجر وهو وهم فان الحديث المذكور معروف برواية الرياحى دونه وتعقبه العينى بأن كل واحد منهما روى عن ابن عباس وترجيح أحدهما عن الآخر فى رواية هذا الحديث عن ابن عباس يحتاج الى دليل وبأن قوله فان الحديث المذكور معروف برواية الرياحى دونه يحتاج الى نقل عن أحد يعتمد عليه وأجاب فى انتقاض الاعتراض بأن المصنف وصله فى التوحيد ولو راجعه العينى من هناك لما احتاج الى طلب الدليل (عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل وقال انس) بن مالك رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربه عز وجل) وللاصيلى فيما يرويه عن ربه ولابوى ذر والوقت تبارك وتعالى بدلا عن قوله عز وجل (وقال ابو هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربكم عز وجل) بكاف الخطاب مع ميم الجمع وهذه التعاليق الثلاثة وصلها المؤلف فى كتاب التوحيد وأوردها هنا تنبيها على حكم المعنعن والذى ذهب اليه هو وأئمة جمهور المحدثين أنه موصول اذا اتى عن رواة مسمين معروفين بشرط السلامة واللقاء وهو مذهب ابن المدينى وابن عبد البر والخطيب وغيرهم وعزاه النووى للمحققين بل هو مقتضى كلام الشافعى نعم لم يشترطه مسلم بل انكر اشتراطه فى مقدمة صحيحه وادعى أنه قول مخترع لم يسبق قائله اليه وأن القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالاخبار قديما وحديثا ما ذهب هو اليه من عدم اشتراطه لكنه اشترط تعاصرهما فقط وان لم يأت فى خبر قط أنهما اجتمعا وتشافها يعنى تحسينا للظن بالثقة وفيما قاله نظر يطول ذكره * وبالسند الى المؤلف رحمه الله قال (حدثنا قتيبة) زاد فى رواية ابن عساكر ابن سعيد وقد مر (قال حدثنا اسمعيل بن جعفر) المذكور فى باب علامة المنافق (عن عبد الله بن دينار) السابق فى باب امور الايمان (عن ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الشجر) اى من جنسه (شجرة) بالنصب اسم ان وخبرها الجار والمجرور ومن للتبعيض وقوله (لا يسقط ورقها) فى محل نصب صفة لشجرة وهى صفة سلبية تبين أن موصوفها مختص بها دون غيرها (وانها مثل المسلم) بكسر الهمزة عطفا على ان الاولى وبكسر ميم مثل وسكون المثلثة كذا فى رواية أبى ذر وفى رواية الاصيلى وكريمة مثل بفتحهما كشبه وشبه لفظا ومعنى واستعير المثل هنا كاستعارة الاسد للمقدام للحال العجيبة او الصفة الغريبة كأنه قال حال المسلم العجيب الشان كحال النخلة او صفته الغريبة كصفتها فالمسلم هو المشبه والنخلة هى المشبه بها وقوله (فحدثونى) فعل أمر أى ان عرفتموها فحدثونى (ما هى) جملة من مبتدا وخبر سدت مسد مفعولى التحديث (فوقع الناس فى شجر البوادى) اى جعل كل منهم يفسرها بنوع من الانواع وذهلوا عن النخلة (قال عبد الله) بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما (ووقع فى نفسى انها النخلة) بالرفع خبر أن وبفتح الهمزة لانها فاعل وقع (فاستحييت) أن اتكلم وعنده ابو بكر وعمر وغيرهما رضى الله عنهم هيبة منه وتوقيرا لهم (ثم قالوا حدثنا) بكسر الدال وسكون المثلثة (ما هى يا رسول الله قال) صلى الله عليه وسلم (هى النخلة) وعند المؤلف فى التفسير من طريق نافع عن ابن عمر قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أخبرونى بشجرة كالرجل المسلم لا يتحات ورقها ولا ولا ولا ذكر النفى ثلاث مرات على طريق الاكتفاء وقد ذكروا فى تفسيره ولا ينقطع ثمرها ولا يعدم فيؤها ولا يبطل نفعها * هذا (باب طرح) بالجر للاضافة اى القاء (الامام المسئلة على أصحابه ليختبر ما عندهم) اى ليمتحن الذى عندهم (من العلم) * وبه قال (حدثنا خالد بن مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء أبو الهيثم القطوانى بفتح القاف والطاء نسبة لموضع بالكوفة البجلى مولاهم الكوفى تكلم فيه وقال ابن عدى لا بأس به المتوفى فى المحرم سنة ثلاث عشرة ومائتين قال (حدثنا سليمان) بن بلال ابو محمد التيمى القرشى المدنى الفقيه المشهور وكان بربريا حسن الهيئة وتوفى فى سنة اثنتين وسبعين ومائة فى خلافة هرون الرشيد قال (حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه قال (ان من الشجر شجرة) زاد المؤلف فى باب الفهم فى العلم قال

صحبت ابن عمر الى المدينة فقال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتى بجمارة فقال ان من الشجر شجرة (لا يسقط ورقها وانها مثل) بكسر الاول وسكون الثاني وبفتحهما على ما مر أي شبه (المسلم حدثوني) كذا في الرواية بغير فاء على الاصل (ماهي قال فوقع الناس في شجر البوادي) اى ذهبت أفكارهم الهادون النخلة وسقطت لفظة قال من الرواية الاولى (قال) عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (فوقع في نفسي) وفي الرواية السابقة ووقع في نفسي (انها النخلة) وفي صحيح أبي عوانة قال تظننت أنها النخلة من اجل الجمار الذي أتى به زاد في رواية أبي ذر عن المستملي وأبي الوقت والاصيلي فاستحييت قال في رواية مجاهد عند المؤلف في باب الفهم في العلم فأردت أن اقول هي النخلة فاذا انا اصغر القوم وعنده في الاطعمة فاذا انا عاشر عشرة أنا احدثهم وفي رواية نافع ورأيت ابابكر وعمر لا يتكلمان فكرهت أن اتكلم (ثم قالوا حدثنا) المراد منه الطلب والسؤال (ماهي يا رسول الله قال هي النخلة) ولابن عساكر حدثنا يا رسول الله قال هي النخلة وللاصيلي ثم قالوا حدثنا يا رسول الله ووجه الشبه بين النخلة والمسلم من جهة عدم سقوط الورق كما رواه الحرث بن ابي اسامة في هذا الحديث كما ذكره السهيلي في التعريف وقال زاد زيادة تساوي رحلة ولفظه عن ابن عمر قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال ان مثل المؤمن كمثل شجرة لا يسقط لها انملة اتدرون ماهي قالوا لا قال هي النخلة لا يسقط لها انملة ولا يسقط لمؤمن دعوة فبين وجه الشبه قال ابن حجر وعند المؤلف في الاطعمة من حديث ابن عمر بينا نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ أتى بجمار فقال ان من الشجر لما بركته كبركة المسلم وهذا اعم من الذي قبله وبركة النخلة موجودة في جميع أجزائها تستمر في جميع احوالها فمن حين تطلع الى حين تيبس تؤكل انواعا ثم ينتفع بجميع أجزائها حتى النوى في علف الدواب والليف في الحبال وغير ذلك مما لا يخفى وكذلك بركة المسلم عامة في جميع الاحوال ونفعه مستمر له ولغيره وأما من قال ان وجه الشبه كون النخلة خلقت من فضل طينة آدم فلم يثبت الحديث بذلك وفائدة اعادته لهذا الحديث اختلاف السند المؤذن بتعداد مشايخه واتساع روايته مع استفادة الحكم المترتب عليه المقتضي لدقة نظره في تصرفه في تراجم ابوابه والله الموفق والمعين * (باب ما جاء في العلم وقوله تعالى وقل رب زدني علما) اى سل الله تعالى زيادة العلم وهذا ساقط في رواية ابن عساكر والاصيلي وأبوي ذر والوقت والباب التالي له ساقط عند الاصيلي وابي ذر وابن عساكر (باب القراءة والعرض على المحدث) وفي نسخة القراءة والعرض على المحدث بحذف الباب اى بأن يقرأ عليه الطالب من حفظه او كتاب او يسمعه عليه بقراءة غيره من كتاب او حفظ والمحدث حافظ لما يقرؤه أو غير حافظ لكن مع تتبع اصله بنفسه او ثقة ضابط غيره واحترز به عن عرض المناولة وهو العاري عن القراءة وصورته أن يعرض الطالب مروي شيخه اليقظ العارف عليه فيتأمله الشيخ ثم يعيده عليه ويأذن له في روايته عنه (ورأى الحسن) البصري (وسفيان) الثوري (ومالك) اى ابن انس امام الائمة (القراءة) على المحدث (جائزة) في صحة النقل عنه خلافا لابي عاصم النبيل وعبد الرحمن بن سلام الجمحي ووكيع والمعتمد الاول بل صرح القاضي عياض بعدم الخلاف في صحة الرواية بها وقد كان الامام مالك يأبى اشد الاباء على المخالف ويقول كيف لا يجزيك هذا في الحديث ويجزيك في القرآن والقرآن اعظم وقال بعض اصحابه صحبته سبع عشرة سنة فما رأيته قرأ الموطأ على احد بل يقرؤون عليه وفي رواية غير الاصيلي وأبي الوقت وابن عساكر (قال ابو عبد الله) اى المؤلف (سمعت أبا عاصم يذكر عن سفيان الثوري ومالك) الامام (انهما كانا يريان القراءة والسماع جائزا) وفي رواية أبي ذر جائزة اى القراءة لان السماع لا نزاع فيه ولغير أبي ذر (حدثنا عبيد الله بن موسى عن سفيان قال اذا قرئ على المحدث فلا بأس أن يقول حدثني) بالافراد (وسمعت واحتج بعضهم) هو الحميدي شيخ المؤلف أو أبو سعيد الحداد كما في المعرفة للبيهقي من طريق ابن خزيمة (في القراءة على العالم) اى في صحة النقل عنه (بحديث ضمام ابن ثعلبة) بكسر الضاد المعجمة وثعلبة بالمثلثة ثم المهملة وبعد اللام موحدة زاد في رواية الاصيلي وأبي ذر أنه وسقطت لغيرهما كما في فرع اليونينية كذا (قال للنبي صلى الله عليه وسلم آلله) بهمزة الاستفهام مرفوع مبتدأ خبره قوله (امرك ان) اى بأن (تصلي) بالمثناة الفوقية وفي فرع اليونينية أن نصلي بنون الجمع (الصلوات) وفي رواية أبوي الوقت وذر عن الكشميهني الصلاة بالافراد (قال) صلى الله عليه وسلم (نعم) أمرنا أن تصلي (قال) الحميدي (فهذه قراءة على النبي صلى الله عليه وسلم) وفي رواية الاصيلي كما في الفرع فهذه قراءة على العالم (اخبر ضمام قومه بذلك فأجازوه) اى قبلوه من ضمام ولم يرد في الرواية الآتية من حديث انس في قصته انه

أخبر قومه بذلك نعم روى ذلك من طريق آخر عند احمد من حديث ابن عباس قال بعث بنو سعد بن بكر ضمام
ابن ثعلبة الحديث وفيه أن ضماما قال لقومه عندما رجع اليهم ان الله قد بعث رسولا وأنزل عليه كتابا وقد
جئتكم من عنده بما أمركم به ونهاكم عنه قال فوالله ما امسى من ذلك اليوم وفى حاضره رجل ولا امرأة الا
مسلما (واحتج مالك) الامام (بالصك) بفتح المهملة وتشديد الكاف الكتاب فارسى معرب يكتب فيه اقرار المقر
(يقرأ على القوم) بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول (فيقولون) اى الشاهدون لا القوم لان المراد منهم من
يعطى الصك وهم المقرون بالديون أو غيرها فلا يصح لهم أن يقولوا (أشهدنا فلان ويقرأ ذلك قراءة عليهم)
وفى رواية أبوى ذر والوقت وانما ذلك قراءة عليهم فتسوغ الشهادة عليهم بقولهم نعم بعد قراءة المكتوب عليهم
مع عدم تلفظهم بما هو مكتوب قال ابن بطال وهذه حجة قاطعة لأن الاشهاد أقوى حالات الاخبار (ويقرأ)
بضم أوله ايضا (على المقرئ) المعلم للقرآن (فيقول القارئ) عليه (اقرأنى فلان) روى الخطيب البغدادى
فى كفايته من طريق ابن وهب قال سمعت مالكا رحمه الله وقد سئل عن الكتب التى تعرض أيقول الرجل
حدثنى قال نعم كذلك القرآن أليس الرجل يقرأ على الرجل فيقول أقرأنى فلان فكذلك اذا قرأ على العالم صح
أن يروى عنه انتهى * وبالسند السابق الى المؤلف قال (حدثنا محمد بن سلام) بتخفيف اللام البيكندى (قال
حدثنا محمد بن الحسن) بفتح الحاء ابن عمران (الواسطى) قاضيها المتوفى سنة تسع وثمانين ومائة وليس له
فى البخارى غير هذا (عن عوف) بفتح العين آخره فاء هو ابن أبى جميلة الاعرابى (عن الحسن) البصرى (قال
لا بأس) فى صحة النقل عن المحدث (بالقراءة على العالم) اى الشيخ * وبه قال المؤلف (حدثنا عبيد الله) زاد
فى رواية ابوى ذر والوقت وابن عساكر ما هو ثابت فى فرع اليونينية لا فى اصلها الا فى الهامش وفوقه ه س ط
(وأخبرنا محمد بن يوسف الفربرى وحدثنا محمد بن اسمعيل البخارى قال حدثنا عبيد الله) بضم العين وفتح
الموحدة مصغرا (ابن موسى بن باذام) العبسى بالمهملتين (عن سفيان) الثورى أنه (قال اذا قرئ) بضم
القاف وكسر الراء وللاصيلى وابن عساكر اذا قرأت وفى رواية ابى الوقت اذا قرأ (على المحدث فلا بأس) على
القارئ (ان يقول حدثنى) كما جاز أن يقول أخبرنى (قال) اى المؤلف (وسمعت) وفى رواية س قال ابو عبد الله
سمعت بغير واو (اباعاصم) هو الضحاك بن مخلد الشيبانى البصرى النبيل بفتح النون وكسر الموحدة وسكون
المثناة التحتية المتوفى سنة اثنتى عشرة ومائتين (يقول عن مالك) امام دار الهجرة (و) عن (سفيان) الثورى
(القراءة على العالم وقراءته سواء) فى صحة النقل وجواز الرواية نعم استحب مالك القراءة على الشيخ وروى عنه
الدارقطنى أنها اثبت من قراءة العالم والجمهور على أن قراءة الشيخ أرجح من قراءة الطالب عليه وذهب آخرون
الى أنهما سواء كما تقدم عن مذهب المؤلف ومالك وغيرهما * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى
(قال حدثنا الليث) بن سعد عالم مصر (عن سعيد) بن أبى سعيد بكسر العين فيهما (هو المقبرى) بضم الموحدة
ولفظ هو ساقط فى رواية أبى ذر (عن شريك بن عبد الله بن أبى نمر) بفتح النون وكسر الميم القرشى المدنى المتوفى
سنة اربع ومائة (انه سمع أنس بن مالك) رضى الله عنه اى كلامه حال كونه (يقول بينما) بالميم وفى نسخة بينا
بغير ميم (نحن) مبتدأ خبره (جلوس مع النبى صلى الله عليه وسلم فى المسجد) النبوى (دخل رجل) جواب بينما
وللاصيلى اذ دخل لكن الاصمعى لا يستفصح اذ واذا فى جواب بينا وبينما (على جمل فأناخه فى) رحبة (المسجد)
او ساحته (ثم عقله) بتخفيف القاف اى شد على ساقه مع ذراعه حبلا بعد أن ثنى ركبته وفى رواية أبى نعيم أقبل
على بعيرله حتى أتى المسجد فأناخه ثم عقله فدخل المسجد وفى رواية احمد والحاكم عن ابن عباس فأناخ بعيره على
باب المسجد فعقله ثم دخل وهذا يدل على أنه لم يدخل به المسجد وهو يرفع احتمال دلالة ذلك على طهارة ابوال
الابل (ثم قال لهم ايكم) استفهام مرفوع على الابتداء خبره (محمد والنبى صلى الله عليه وسلم متكئ) بالهمز
مستو على وطاء والجملة اسمية وقعت حالا (بين ظهرانيهم) بفتح الظاء المعجمة والنون اى بينهم وزيد لفظ الظهر
ليدل على أن ظهرا منهم قدامه وظهرا وراءه فهو محفوف بهم من جانبيه والالف والنون فيه للتأكيد قاله
صاحب الفائق وقال فى المصابيح ثم زيدت الالف والنون على ظهر عند التثنية للتأكيد ثم كثر حتى استعمل
فى الاقامة بين القوم مطلقا انتهى فهو مما أريد بلفظ التثنية فيه معنى الجمع لكن استشكل البدر الدماميني
ثبوت النون مع الاضافة وأجيب بأنه ملحق بالمثنى لا أنه مثنى وحذفت منه نون التثنية فصار ظهرانيهم (فقلنا
هذا الرجل الابيض المتكئ) والمراد بالبياض هنا المشرب بحمرة كما دل عليه رواية الحرث بن عمير حيث قال

الامغر وهو مفسر بالحمرة مع بياض صاف ولا تنافى بين وصفه هنا بالبياض وبين ما ورد أنه ليس بأبيض ولا آدم لأن المنفى البياض الخالص كلون الجص وفى كتابى المنح من مباحث ذلك ما يكفى ويشفى ويأتى ان شاء الله تعالى بعون الله نكت من ذلك فى الصفة النبوية من هذا المجموع (فقال له) صلى الله عليه وسلم (الرجل) الداخل (ابن عبد المطلب) بكسر الهمزة وفتح النون كما فى فرع اليونينية والذى رأيته فى اليونينية بهمزة وصل وقال الزركشى والبرماوى بفتح الهمزة للنداء ونصب النون لانه مضاف وزاد الزركشى لا على الخبر ولا على سبيل الاستفهام بدليل قوله عليه الصلاة والسلام قد أجبتك قال وفى رواية ابى داود يا ابن عبد المطلب وتعقبه فى المصابيح بأنه لا دليل فى شئ مما ذكره على تعين فتح الهمزة لكن ان ثبتت الرواية بالفتح فلا كلام والا فلا مانع من أن تكون همزة الوصل التى فى ابن سقطت للدرج وحرف النداء محذوف وهو فى مثله قياس مطرد بلا خلاف اهـ وللكشميهنى يا ابن عبد المطلب باثبات حرف النداء (فقال له النبى صلى الله عليه وسلم قد أجبتك) اى سمعتك أو المراد انشاء الاجابة او نزل تقريره للصحابة فى الاعلام عنه منزلة النطق ولم يجبه عليه الصلاة والسلام بنعم لانه اخل بما يجب من رعاية التعظيم والادب حيث قال ايكم محمد ونحو ذلك (فقال الرجل للنبى صلى الله عليه وسلم) وسقط قوله الرجل الى آخر التصلية عند ابن عساكر وسقط لفظ الرجل فقط لابى الوقت (انى سائلك) وفى رواية ابن عساكر أيضا والاصيلى فقال الرجل انى سائلك (فمشدد عليك فى المسئلة) بكسر الدال الاولى المثقلة والفاء عاطفة على سائلك (فلا تجد) بكسر الجيم والجزم على النهى وهو من الموجدة اى لا تغضب (على فى نفسك فقال) صلى الله عليه وسلم له (سل عما بدا) اى ظهر (لك فقال) الرجل (اسألك بربك) اى بحق ربك (ورب من قبلك آلله) بهمزة الاستفهام الممدودة والرفع على الابتداء والخبر قوله (ارسلك الى الناس كلهم فقال) صلى الله عليه وسلم وفى رواية قال (اللهم) اى يا الله (نعم) فالميم بدل من حرف النداء وذكر ذلك للتبرك والا فالجواب قد حصل بنعم أو استشهد فى ذلك بالله تأكيدا لصدقه (قال) وفى رواية فقال الرجل (أنشدك) بفتح الهمزة وسكون النون وضم الشين المعجمة اى اسألك (بالله) والباء للقسم (آلله أمرك) بالمد (ان نصلى الصلوات الخمس) بنون الجمع للاصيلى واقتصر عليه فى فرع اليونينية ولغيره تصلى بتاء الخطاب وكل ما وجب عليه وجب على أمته حتى يقوم دليل على الخصوصية وللكشميهنى والسرخسى الصلاة بالافراد اى جنس الصلاة (فى اليوم والليلة قال) صلى الله عليه وسلم (اللهم نعم قال) الرجل (أنشدك بالله آلله) بالمد (امرك ان تصوم) بتاء الخطاب وللاصيلى أن نصوم بالنون كذا فى الفرع والذى فى اليونينية نصوم بالنون فقط غير مكررة (هذا الشهر من السنة) اى رمضان من كل سنة فاللام فيهما للعهد والاشارة لنوعه لا لعينه (قال) عليه الصلاة والسلام (اللهم نعم قال) الرجل (أنشدك بالله آلله) بالمد (امرك أن تأخذ) بتاء المخاطب اى بأن تأخذ (هذه الصدقة) المعهودة وهى الزكاة (من أغنيائنا فتقسمها) بتاء المخاطب المفتوحة والنصب عطفا على أن تأخذ (على فقرائنا) من تغليب الاسم للكل بمقابلة الاغنياء اذ خرج مخرج الاغلب لانهم معظم الاصناف الثمانية (فقال النبى صلى الله عليه وسلم اللهم نعم) ولم يتعرض للحج فقال فى مصابيح الجامع كالكرمانى والزركشى وغيرهما لأنه كان معلوما عندهم فى شريعة ابراهيم عليه الصلاة والسلام وكأنهم لم يطلعوا على ما فى صحيح مسلم فقد وقع فيه ذكر الحج ثابتا عن أنس وكذا فى حديث أبى هريرة وابن عباس عنده وقيل انما لم يذكره لأنه لم يكن فرض وهذا بناء على قول الواقدى وابن حبيب ان قدوم ضمام كان سنة خمس وهو مردود بما فى مسلم أن قدومه كان بعد نزول النهى عن السؤال فى القرآن وهو فى المائدة ونزولها متأخر جدا وبما قد علم أن ارسال الرسل الى الدعاء الى الاسلام انما كان ابتداؤه بعد الحديبية ومعظمه بعد فتح مكة وبما فى حديث ابن عباس أن قومه اطاعوه ودخلوا فى الاسلام بعد رجوعه اليهم ولم يدخل بنو سعد وهو ابن بكر بن هوازن فى الاسلام الا بعد وقعة خيبر وكانت فى شوال سنة ثمان والصواب أن قدوم ضمام كان فى سنة تسع وبه جزم ابن اسحق وأبو عبيدة وغيرهما (فقال الرجل) المذكور لرسول الله صلى الله عليه وسلم (آمنت) قبل (بما) اى بالذى (جئت به) من الوحى وهذا يحتمل أن يكون اخبارا واليه ذهب المؤلف ورجحه القاضى عياض وأنه حضر بعد اسلامه مستثبتا من الرسول عليه الصلاة والسلام ما أخبره به رسوله اليهم لأنه قال فى حديث ثابت عن أنس عند مسلم وغيره فان رسولك زعم وقال فى رواية كريب عن ابن عباس عند الطبرانى اتتنا كتبك وأتتنا رسلك (وأنا رسول من) مبتدأ وخبر

قوله غير مكررة لعل معناه بدون تكرار أن اى لم تذكر أن فى هذه الرواية فى جانب الصوم كما ذكرت فى جانب الصلاة تأمل اهـ مصححه

مضاف

مضاف الى من بفتح الميم (ورائى من) بكسرها (قومى وأنا ضمام بن ثعلبة) بالمثلثة المفتوحة والمهملة والموحدة (اخوبنى سعد بن بكر) بفتح الموحدة اى ابن هوازن وماوقع من السؤال والاستفهام على الوجه المذكور فى بقايا جفاء الاعراب الذين وسعهم حلمه عليه الصلاة والسلام وليس فى رواية الاصيلى وأنا ضمام الى قوله بكر (رواه) اى الحديث السابق وفى رواية ابن عساكر ورواه (موسى) اى ابن اسمعيل كما فى رواية ابن عساكر وهو ابو سلمة المنقرى (و) رواه ايضا (على بن عبد الحميد) بن مصعب المعنى بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر النون بعدها ياء نسبة الى معن بن مالك المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومائتين كلاهما (عن سليمان) زاد فى رواية ابى ذر ابن المغيرة كما فى الفرع كاصله المتوفى سنة خمسين ومائة وللاصيلى اخبرنا سليمان (عن ثابت) البنانى بضم الموحدة وبالنونين نسبة الى بنانة بطن من قريش اواسم امه بنانة واسم ابيه اسلم العابد البصرى المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائة (عن انس) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا) اى بمعناه وسقط لفظ بهذا من رواية أبى الوقت وابن عساكر وفى رواية مثله وحديث موسى بن اسمعيل موصول فى صحيح ابى عوانة وحديث على بن عبد الحميد موصول عند الترمذى أخرجه عن المؤلف * ولما فرغ المؤلف من عرض القراءة شرع بذكر المناولة فقال * (باب ما يذكر) بضم الياء وفتح الكاف (فى المناولة) المقرونة بالاجازة وهو أن يعطى الشيخ الكتاب للطالب ويقول هذا سماعى من فلان او تصنيفى وقد أجزت لك أن ترويه عنى وهى حالة محل السماع عند يحيى بن سعيد الانصارى ومالك والزهرى فيسوغ فيها التعبير بالتحديث والاخبار لكنها أحط مرتبة من السماع عند الاكثرين وهذه غير عرض المناولة السابق الذى هو أن يحضر الطالب الكتاب على أن الجمهور سوغوا الرواية بها وتقييد المناولة باقتران الاجازة يخرج لما اذا ناول الشيخ الكتاب للطالب من غير اجازة فانه لا تسوغ الرواية بها على الصحيح ثم عطف المؤلف على قوله فى المناولة قوله (وكتاب اهل العلم بالعلم الى اهل (البلدان) بضم الموحدة أو اهل القرى والصحارى وغيرهما والمكاتبة صورتها أن يكتب المحدث لغائب بخطه او يأذن لثقة يكتب سواء كان لضرورة أم لا وسواء سئل فى ذلك أم لا فيقول بعد البسملة من فلان بن فلان ثم يكتب شيأ من مرويه حديثا فأكثر أو من تصنيفه او نظمه والاذن له فى روايته عنه كأن يكتب أجزت لك ما كتبته لك اوما كتبت به اليك ويرسله الى الطالب مع ثقة مؤتمن بعد تحريره بنفسه او بثقة معتمد وشده وختمه احتياطا ليحصل الامن من توهم تغييره وهذه فى القوة والصحة كالمناولة المقترنة بالاجازة كما مشى عليه المؤلف حيث قال ما يذكر فى المناولة وكتاب اهل العلم بالعلم الى البلدان لكن قد رجح قوم منهم الخطيب المناولة عليها لحصول المشافهة فيها بالاذن دون المكاتبة وهذا وان كان مرجحا فالمكاتبة ايضا تترجح بكون الكتابة لاجل الطالب واذا ادى المكاتب ما تحمله من ذلك فبأى صيغة يؤدى جوز قوم منهم الليث بن سعد ومنصور بن المعتمر اطلاق اخبرنا وحدثنا والجمهور على اشتراط التقييد بالكتابة فيقول حدثنا او أخبرنا فلان مكاتبة او كتابة او نحوهما فان عريت الكتابة عن الاجازة فالمشهور تسويغ الرواية بها (وقال انس) وللاصيلى أنس بن مالك كما هو موصول عند المؤلف فى حديث طويل فى فضائل القرآن (نسخ) اى كتب (عثمان المصاحف) اى أمر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحرث بن هشام أن ينسخوها وللاصيلى عثمان بن عفان وهو أحد العشرة المتوفى شهيد الدار يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذى الحجة سنة خمس وثلاثين وهو ابن تسعين سنة وكانت خلافته ثنتى عشرة سنة رضى الله عنه (فبعث بها) اى ارسل عثمان بالمصاحف (الى الآفاق) مصحفا الى مكة وآخر الى الشام وآخر الى اليمن وآخر الى البحرين وآخر الى البصرة وآخر الى الكوفة وأمسك بالمدينة واحدا والمشهور أنها كانت خمسة وقال الدانى اكثر الروايات على أنها اربعة قلت وفيما جمعته فى فنون القرا آت الاربع عشرة مزيد لذلك فليراجع * ودلالة هذا الحديث على تجويز الرواية بالمكاتبة بين غير خفى لأن عثمان أمرهم بالاعتماد على ما فى تلك المصاحف ومخالفة ما عداها قال ابن المنير والمستفاد من بعثه المصاحف انما هو ثبوت اسناد صورة المكتوب فيها الى عثمان لا اصل ثبوت القرآن فانه متواتر عندهم (ورأى عبد الله بن عمر) ابن عاصم بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن القرشى المدنى العدوى المتوفى سنة احدى وسبعين ومائة أو هو عمرو بن العاص وبالاول جزم الكرمانى وغيره وهو موافق لجميع نسخ البخارى حيث ضمت العين من عمر وسقطت الواو وبالثانى قال الحافظ ابن حجر معللا بقرينة تقديمه فى الذكر على يحيى بن سعيد لان يحيى اكبر من العمرى وبأنه وجد فى كتاب الوصية لابن منده من طريق البخارى بسند صحيح الى ابى عبد الله الحبلى بضم

المهملة والموحدة انه أتى عبد الله بكتاب فيه احاديث فقال انظر فى هذا الكتاب فما عرفته منه اتركه وما لم تعرفه امحه قال وعبد الله يحتمل أن يكون ابن عمر بن الخطاب فان الحبلى سمع منه ويحتمل أن يكون ابن عمرو بن العاص فان الحبلى مشهور بالرواية عنه وتعقبه العينى بأن التقديم لا يستلزم التعيين فمن ادعى ذلك فعليه بيان الملازمة وبأن قول الحبلى انه أتى عبد الله لا يدل بحسب الاصطلاح الا على عبد الله بن مسعود وبأن عمرو بن العاص بالواو وهى ساقطة فى جميع نسخ البخارى وأجاب فى انتقاض الاعتراض بأنه لا يلزم من انتفاء الملازمة أن لا تثبت الملازمة اذا وجدت القرينة وهى أن التقديم يفيد الاهتمام والاهتمام بالاسن الاوثق وبأن الحصر الذى ادعاه مردود وقد صرح الائمة بخلافه فقال الخطيب عن اهل الصنعة اذا قال المصرى عن عبد الله فراده عبد الله بن عمرو بن العاص واذا قال الكوفى عبد الله فراده ابن مسعود والحبلى مصرى انتهى (و) كذلك رأى (يحيى بن سعيد) الانصارى المدنى (ومالك) امام دار الهجرة وللاصيلى مالك بن انس (ذلك جائزا) اى المناولة والاجازة على حد قوله تعالى عوان بين ذلك اى ماذكر من الفارض والبكر فأشار بذلك الى المثنى (واحتج بعض اهل الحجاز) هو شيخ المصنف الحميدى (فى) صحة (المناولة بحديث النبى صلى الله عليه وسلم حيث كتب) اى امر بالكتابة (لامير) وفى رواية الاصيلى الى امير (السرية) عبد الله بن جحش المجدع اخى زينب ام المؤمنين (كتابا وقال لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا) وفى رواية عروة أنه قال اذا سرت يومين فافتح الكتاب وللكشميهنى لا تقرأه بنون الجمع مع حذف الضمير ويلزم منه كون نبلغ بالنون ايضا (فلما بلغ ذلك المكان) وهو نخلة بين مكة والطائف (قرأه على الناس وأخبرهم بأمر النبى صلى الله عليه وسلم) ولم يذكره المؤلف موصولا نعم وصله الطبرانى باسناد حسن وهو فى سيرة ابن اسحق مرسلا ورجاله ثقات ووجه الدلالة منه غير خفية فانه جاز له الاخبار بما فى الكتاب بمجرد المناولة ففيه المناولة ومعنى الكتابة * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا اسمعيل ابن عبد الله) بن ابى اويس (قال حدثنى) بالافراد (ابراهيم بن سعد) بسكون العين سبط عبد الرحمن بن عوف (عن صالح) يعنى ابن كيسان الغفارى المدنى (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن عبيد الله) بالتصغير (ابن عبد الله) بالتكبير (ابن عتبة) بضم العين المهملة واسكان المثناة الفوقية وفتح الموحدة (ابن مسعود أن عبد الله بن عباس) رضى الله عنهما (اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه رجلا) اى بعث رجلا متلبسا بكتابه مصاحبا له ورجلا بالنصب على المفعولية وهو عبد الله بن حذافة السهمى كما سمى فى المغازى من هذا الكتاب (وأمره) صلى الله عليه وسلم (أن يدفعه الى عظيم البحرين) المنذر بن ساوى بالسين المهملة وبفتح الواو والبحرين بلفظ التثنية بلد بين البصرة وعمان وعبر بالعظيم دون ملك لانه لا ملك ولا سلطنة للكفار (فدفعه) اى فذهب به الى عظيم البحرين فدفعه اليه ثم دفعه (عظيم البحرين الى كسرى) بكسر الكاف وفتحها والكسر أفصح وهو أبرويز بن هرمز بن أنوشروان وليس هو انوشروان (فلما قرأه) وللحموى والمستملى قرأ بحذف الهاء اى قرأ كسرى الكتاب (مزقه) اى خرقه قال ابن شهاب الزهرى (فحسبت ان ابن المسيب) بفتح المثناة التحتية وكسرها قال السفاقسى وبالفتح رويناه (قال) ولما مزقه وبلغ النبى صلى الله عليه وسلم ذلك غضب (فدعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن) اى بأن (يمزقوا) اى بالتمزيق فأن مصدرية (كل ممزق) بفتح الزاى فى الكلمتين اى يمزقوا غاية التمزيق فسلط الله على كسرى ابنه شيرويه فقتله بأن مزق بطنه سنة سبع فتمزق ملكه كل ممزق وزال من جميع الارض واضمحل بدعوته صلى الله عليه وسلم ووجه الدلالة من الحديث كما قال ابن المنير أنه صلى الله عليه وسلم لم يقرأ الكتاب على رسوله ولكن ناوله اياه وأجاز له أن يسند ما فيه عنه ويقول هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلزم المبعوث اليه العمل بما فيه وهذه ثمرة الاجازة فى الاحاديث * وفى هذا الحديث من اللطائف التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والاخبار ورجاله كلهم مدنيون وفيه تابعى عن تابعى وأخرجه المؤلف فى المغازى وفى خبر الواحد وفى الجهاد وهو من أفراده عن مسلم وأخرجه النسائى فى السير * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) بصيغة الفاعل من المقاتلة بالقاف والمثناة الفوقية وكنيته أبو الحسن المتوفى آخر سنة ست وعشرين ومائتين ولابن عساكر أبو الحسن المروزى (قال اخبرنا) وللاصيلى حدثنا (عبد الله) بن المبارك لانه اذا اطلق عبد الله فمن بعد الصحابة فالمراد هو (قال اخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة السدوسى (عن انس بن مالك) وسقط لابى ذر وابن عساكر ابن مالك رضى الله عنه (قال كتب النبى صلى الله عليه وسلم) اى كتب الكاتب بأمره (كتابا) الى العجم اوالى الروم

كما صرح بهما فى كتاب اللباس عند المؤلف (أو أراد أن يكتب) اى أراد الكتابة فان مصدرية وهو شك من
الراوى انس (فقيل له) صلى الله عليه وسلم (انهم) اى الروم والعجم (لا يقرؤن كتابا الا مختوما) خوفا من كشف
أسرارهم وبمختوما نصب على الاستثناء لانه من كلام غير موجب (فاتخذ) عليه الصلاة والسلام (خاتما من
فضة نقشه) بسكون القاف مبتدأ (محمد رسول الله) مبتدأ وخبر والجملة خبر عن الاول والرابط كون الخبر عين
المبتدا كانه قيل نقشه هذا المذكور (كأنى انظر الى بياضه) حال كونه (فى يده) الكريمة وهو من باب اطلاق
الكل وارادة الجزء والا فالخاتم ليس فى اليد بل فى اصبعها وفيه القلب لان الاصبع فى الخاتم لا الخاتم فى الاصبع
ومثله عرضت الناقة على الحوض قال شعبة (فقلت لقتادة) بن دعامة (من قال نقشه محمد رسول الله قال أنس)
قاله * (باب) حكم (من قعد حيث) بالبناء على الضم وموضعه نصب على الظرفية (ينتهى به المجلس ومن رأى
فرجة) بضم الفاء فعلة بمعنى المفعول كالقبضة بمعنى المقبوض (فى الحلقة) باسكان اللام لا بفتحها على المشهور
قال العسكرى هى كل مستدير خالى الوسط والجمع حلق بفتح الحاء واللام (فجلس فيها) اى فى الفرجة وفى رواية
اليها وانما قال فى الحلقة دون أن يقول فى المجلس ليطابق لفظ الحديث وقال فى الاول به المجلس لأن الحكم
فيهما واحد * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا اسمعيل) بن ابى اويس (قال حدثنى) بالافراد (مالك) امام
الائمة (عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة) الانصارى البخارى ابن أخى انس لامه التابعى المتوفى سنة اثنتين
وثلاثين ومائة (ان ابا مرة) بضم الميم وتشديد الراء اسمه يزيد (مولى عقيل بن ابى طالب) بفتح العين (اخبره عن
أبى واقد) بالقاف المكسورة والدال المهملة اسمه الحرث بن مالك او ابن عوف الصحابى (الليثى) بالمثلثة
البدرى فى قول بعضهم المتوفى بمكة سنة ثمان وستين وليس له فى البخارى الا هذا الحديث وقد صرح ابو مرة
فى رواية النساى من طريق يحيى بن ابى كثير عن اسحق فقال عن ابى مرة أن ابا واقد حدثه (ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بينما) بزيادة الميم (هو) مبتدأ خبره (جالس) حال كونه (فى المسجد) المدنى (والناس معه)
جملة حالية (اذ أقبل) جواب بينما (ثلاثة نفر) بالتحريك ولم يسم واحد من الثلاثة اى ثلاثة رجال من الطريق
فدخلوا المسجد كما فى حديث انس فاذا ثلاثة نفر مارين (فاقبل اثنان) منهم (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وذهب واحد قال فوقفا على) مجلس (رسول الله صلى الله عليه وسلم) او على هنا بمعنى عند قاله فى الفتح وتعقبه
صاحب عمدة القارى بأنه لم تجئ بمعناها وزاد الترمذى والنساى وأكثر رواة الموطأ فلما وقفا سلما (فأما) بفتح
الهمزة وتشديد الميم تفصيلية (احدهما) بالرفع مبتدأ خبره (فرأى فرجة) بضم الفاء (فى الحلقة فجلس فيها)
وأتى بالفاء فى قوله فرأى لتضمن أما معنى الشرط ولابن عساكر فرجة بفتح الفاء وهى والضم لغتان وهى الخلل
بين الشيئين قاله النووى فيما قاله فى عمدة القارى (وأما الآخر) بفتح الخاء اى الثانى (فجلس خلفهم) بالنصب
على الظرفية (وأما الثالث فأدبر) حال كونه (ذاهبا) اى ادبر مستمرا فى ذهابه ولم يرجع والا فادبر بمعنى مر
ذاهبا (فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم) مما كان مشتغلا به من تعليم القرآن او العلم او الذكر أو الخطبة
أو نحو ذلك (قال ألا) بالتخفيف حرف تنبيه والهمزة يحتمل أن تكون للاستفهام ولا للنفى (اخبركم عن النفر
الثلاثة) فقالوا أخبرنا عنهم يارسول الله فقال (أما احدهم فأوى) بقصر الهمزة اى لجأ (الى الله تعالى) او
انضم الى مجلس الرسول صلى الله عليه وسلم (فآواه الله اليه) بالمد اى جازاه بنظير فعله بأن ضمه الى رحمته
ورضوانه أو يؤويه يوم القيامة الى ظل عرشه فنسبة الايواء الى الله تعالى مجاز لاستحالته فى حقه تعالى فالمراد
لازمه وهو ارادة ايصال الخير ويسمى هذا المجاز مجاز المشاكلة والمقابلة (واما الآخر) بفتح الخاء (فاستحيى)
اى ترك المزاحمة حياء من الرسول صلى الله عليه وسلم ومن اصحابه وعند الحاكم ومضى الثانى قليلا ثم جاء فجلس
قال فى الفتح فالمعنى أنه استحيى من الذهاب عن المجلس كما فعل رفيقه الثالث (فاستحيى الله منه) بأن رحمه ولم
يعاقبه فجازاه بمثل مافعل وهذا ايضا من قبيل المشاكلة لان الحياء تغير وانكسار يعترى الانسان من خوف
مايذم به وهذا محال على الله تعالى فيكون مجازا عن ترك العقاب وحينئذ فهو من قبيل ذكر الملزوم وارادة
اللازم (وأما الآخر) وهو الثالث (فأعرض) عن مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يلتفت اليه بل ولى
مدبرا (فأعرض الله) تعالى (عنه) اى جازاه بأن سخط عليه وهذا ايضا من قبيل المشاكلة لأن الاعراض
هو الالتفات الى جهة اخرى وذلك لا يليق بالبارى تعالى فيكون مجازا عن السخط والغضب ويحتمل أن هذا
كان منافقا فأطلع الله النبى صلى الله عليه وسلم على أمره * ورواة هذا الحديث مدنيون وفيه التحديث بالجمع

والافراد والعنعنة والاخبار وتابعي عن مثله وأخرجه المؤلف في الصلاة ومسلم والترمذي في الاستئذان والنسائي في العلم * (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ) بفتح اللام لا بكسرها اليه عني يكون (اوعى) اى أفهم لما أقوله (من سامع) مني وقول مجرور بالاضافة ورب حرف جر يفيد التقليل لكنه كثر في الاستعمال للتكثير بحيث غلب حتى صارت كأنها حقيقة فيه وتنفرد عن احرف الجر بوجوب تصديرها وتنكير مجرورها ونعته ان كان ظاهرا وغلبة حذف معداها ومضيه وبزيادتها في الاعراب دون المعنى ومحل مجرورها رفع على الابتداء نحو قوله هنا رب مبلغ فانه وان كان مجرورا بالاضافة لكنه مرفوع على الابتدائية محلا وخبره يكون المقدر واوعى صفة للمجرور وأما في نحو رب رجل لقيت فنصب على المفعولية وفي نحو رب رجل صالح لقيت فرفع اونصب * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا بشر) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن المفضل بن لاحق الرقاشي البصري المتوفى سنة تسع وثمانين ومائة (قال حدثنا ابن عون) بالنون عبد الله بن ارطبان البصري الثقة الفاضل من السادسة المتوفى سنة احدى وخمسين ومائة وقال ابن حجر سنة خمسين على الصحيح (عن ابن سيرين) محمد (عن عبد الرحمن بن ابي بكرة) بن الحرث الثقفي البصري اول من ولد في الاسلام بالبصرة سنة اربع عشرة المتوفى سنة تسع وتسعين (عن ابيه) ابي بكرة نفيع بضم النون وفتح الفاء (ذكر) اى ابو بكرة أى أنه كان يحدثهم فذكر (النبي صلى الله عليه وسلم) وفي رواية ابن عساكر وأبي الوقت والاصيلي عن ابيه أن النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية أبي ذر وأبي الوقت وابن عساكر في نسخة قال ذكر بضم أوله وكسر ثانيه النبي صلى الله عليه وسلم بالرفع نائب عن الفاعل اى قال ابو بكرة حال كونه قد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وعند النسائي عن ابي بكرة قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فالواو للحال ويجوز أن تكون للعطف على أن يكون المعطوف عليه محذوفا (قعد) عليه الصلاة والسلام (على بعيره) بمنى يوم النحر في حجة الوداع وانما قعد عليه لحاجته الى اسماع الناس فالنهي عن اتخاذ ظهورها منابر محمول على ما اذا لم تدع الحاجة اليه (وأمسك انسان بخطامه) بكسر الخاء (او بزمامه) وهما بمعنى وانما شك الراوي في اللفظ الذي سمعه وهو الخيط الذي تشد فيه الحلقة التي تسمى البرة بضم الموحدة وتخفيف الراء المفتوحة ثم يشد في طرفه المقود والانسان الممسك هنا هو أبو بكرة لرواية الاسماعيلي الحديث بسنده الى أبي بكرة قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وأمسكت أنا قال بخطامها او زمامها او كان الممسك بلالا لرواية النسائي عن أم الحصين قالت حججت فرأيت بلالا يقود بخطام راحلة النبي صلى الله عليه وسلم أو عمرو بن خارجة لما في السنن من حديثه قال كنت آخذا بزمام ناقته عليه الصلاة والسلام وفائدة امساك الزمام صون البعير عن الاضطراب والازعاج لراكبه (ثم قال) عليه الصلاة والسلام وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي فقال (اى يوم هذا) برفع اى والجملة وقعت مقول القول (فسكتنا) عطف على قال (حتى ظننا انه سيسميه سوى اسمه قال أليس) هو (يوم النحر قلنا) وفي رواية ابي الوقت فقلنا (بلى) حرف يختص بالنفي ويفيد ابطاله وهو هنا مقول القول أقيم مقام الجملة التي هي مقول القول (قال) عليه الصلاة والسلام (فأي شهر هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال) عليه الصلاة والسلام ولابي الوقت وابن عساكر قال (أليس بذي الحجة) بكسر الحاء كما في الصحاح وقال الزركشي هو المشهور وأباه قوم وقال القزاز الاشهر فيه الفتح (قلنا بلى) وقد سقط من رواية الحموي والمستملي والاصيلي السؤال عن الشهر والجواب الذي قبله ولفظهم اى يوم هذا فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه قال أليس بذي الحجة وتوجيهه ظاهر وهو من اطلاق الكل على البعض وفي رواية كريمة فأي بلد هذا فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال أليس بمكة وفي رواية الكشميهني وكريمة بالسؤال عن الشهر والجواب الذي قبله كمسلم وغيره مع السؤال عن البلد والثلاثة ثابتة عند المؤلف في الاضاحي والحج (قال) صلى الله عليه وسلم (فان دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا) اى فان سفك دمائكم وأخذ أموالكم وثلب أعراضكم لأن الذوات لا تحرم فيه فيقدر لكل ما يناسبه كذا قاله الزركشي والبرماوي والعيني والحافظ ابن حجر وفي اطلاقهم هذا اللفظ نظر لأن سفك الدم وأخذ المال وثلب العرض انما يحرم اذا كان بغير حق فالافصاح به متعين والاولى كما أفاده في مصابيح الجامع أن يقدر في الثلاثة كلمة واحدة وهي لفظة انتهاك التي موضوعها تناول الشيء بغير حق كما نص عليه القاضي فكأنه قال فان انتهاك دمائكم وأموالكم وأعراضكم ولا حاجة

الى

الى تقديره مع كل واحد من الثلاثة لصحة أصحابه على الجميع وعدم احتياجه الى التقييد بغير الحقيقة والاعراض جمع عرض بكسر العين وهو موضع المدح والذم من الانسان سواء كان في نفسه أو في سلفه وشبه الدماء والاموال والاعراض في الحرمة باليوم والشهر والبلد لاشتهار الحرمة فيها عندهم والا فالمشبه انما يكون دون المشبه به ولهذا قدم السؤال عنها مع شهرتها لان تحريمها أثبت في نفوسهم اذ هي عادة سلفهم وتحريم الشرع طارئ وحينئذ فانما شبه الشئ بما هو أعلى منه باعتبار ما هو مقرر عندهم (ليبلغ الشاهد) أي الحاضر في المجلس (الغائب) عنه ولام ليبلغ مكسورة فعل أمر ظاهره الوجوب وكسرت غينه لالتقاء الساكنين والمراد بتبليغ القول المذكور أو جميع الاحكام (فان الشاهد عسى ان يبلغ من) أي الذي (هو أوعى له) أي للحديث (منه) صلة لأفعل التفضيل وفصل بينهما بله للتوسع في الظرف كما يفصل بين المضاف والمضاف اليه كقراءة ابن عامر زين لكثير من المشركين قتل أولادهم شركائهم بضم الزاي ورفع اللام ونصب الدال وخفض الهمزة والفاصل غير أجنبي واستنبط من الحديث أن حامل الحديث يؤخذ عنه وان كان جاهلا بمعناه وهو مأجور بتبليغه محسوب في زمرة أهل العلم * وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة ورواته كلهم بصريون وأخرجه المؤلف في الحج والتفسير والفتن وبدء الخلق ومسلم في الديات والنسائي في الحج والعلم * هذا (باب) بالتنوين وهو ساقط في رواية الاصيلي (العلم قبل القول والعمل) لتقدمه بالذات عليهما لانه شرط في صحتهما اذ أنه مصحح للنية المصححة للعمل فنبه المؤلف على مكانة العلم خوفا من أن يسبق الى الذهن من قولهم لا ينفع العلم الا بالعمل توهين أمر العلم والتساهل في طلبه (لقول الله تعالى) وللاصيلي عز وجل (فاعلم) أي يا محمد (انه لا اله الا الله فبدأ) تعالى (بالعلم) أولا حيث قال فاعلم ثم قال واستغفر اشارة الى القول والعمل وهذا وان كان خطابا له عليه الصلاة والسلام فهو يتناول امته أو الامر للدوام والثبات كقوله يا أيها النبي اتق الله أي دم على التقوى (وأن العلماء هم ورثة الانبياء) بفتح همزة أن عطفا على سابقه أو بكسرها على الحكاية (ورثوا) بتشديد الراء المفتوحة أي الانبياء أو بالتخفيف مع الكسر أي العلماء ورثوا (العلم من أخذه أخذ) من ميراث النبوة (بحظ وافر) أي بنصيب كامل وهذا كله قطعة من حديث عند أبي داود والترمذي وابن حبان والحاكم مصححا من حديث أبي الدرداء وضعفه غيرهم بالاضطراب في سنده لكن له شواهد يتقوى بها ومناسبته للترجمة من جهة أن الوارث قائم مقام المورث فله حكمه فيما قام مقامه فيه (ومن سلك طريقا) حال كونه (يطلب به) أي السالك (علما سهل الله له طريقا) أي في الآخرة أو في الدنيا بأن يوفقه للاعمال الصالحة الموصلة (الى الجنة) أو هو بشارة بتسهيل العلم على طالبه لان طلبه من الطرق الموصلة الى الجنة ونكر علما كطريقا ليندرج فيه القليل والكثير وليتناول أنواع الطرق الموصلة الى تحصيل العلوم الدينية وهذه الجملة أخرجها مسلم من حديث الاعمش عن أبي صالح والترمذي وقال حسن وانما لم يقل صحيح لتدليس الاعمش لكن في رواية مسلم عن الاعمش حدثنا أبو صالح فانتفت تهمة تدليسه وفي مسند الفردوس بسنده الى سعيد بن جبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارحموا طالب العلم فانه متعوب البدن لولا أنه يأخذ بالعجب لصافحته الملائكة معاينة ولكن يأخذ بالعجب ويريد أن يقهر من هو أعلم منه (وقال) الله (جل ذكره) وفي رواية جل وعز (انما يخشى الله) أي يخافه (من عباده العلماء) الذين علموا قدرته وسلطانه فمن كان اعلم كان اخشى لله ولذا قال عليه الصلاة والسلام أنا اخشاكم لله واتقاكم له (وقال) تعالى (وما يعقلها) أي الامثال المضروبة وحسنها وفائدتها (الا العالمون) الذين يعقلون عن الله فيتدبرون الاشياء على ما ينبغي وقال تعالى حكاية عن قول الكفار حين دخولهم النار (وقالوا لو كنا نسمع) أي كلام الرسل فنقبله جملة من غير بحث وتفتيش اعتمادا على ما لاح من صدقهم بالمعجزات (أو نعقل) فنفكر في حكمه ومعانيه تفكر المستبصرين (ما كنا في أصحاب السعير) أي في عدادهم وفي جملتهم (وقال) تعالى قل (هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون) قال القاضي ناصر الدين رحمه الله تعالى نفى لاستواء الفريقين باعتبار القوة العلمية بعد نفيها باعتبار القوة العملية على وجه ابلغ لمزيد فضل العلم وقيل تقرير للاول على سبيل التشبيه أي كما لا يستوي العالمون والجاهلون لا يستوي القانتون والعاصون (وقال النبي صلى الله عليه وسلم) فيما وصله المؤلف بعد بابين (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين) وللمستملي يفهمه بالهاء المشددة المكسورة بعدها ميم وأخرجه بهذا اللفظ ابن أبي عاصم في كتاب العلم باسناد حسن والتفقه هو التفهم (وانما العلم بالتعلم) بضم اللام المشددة على الصواب وليس هو من كلام المؤلف فقد رواه ابن أبي عاصم

والطبرانى من حديث معاوية مرفوعا وأبونعيم الاصفهانى فى رياض المتعلمين من حديث أبى الدرداء مرفوعا
انما العلم بالتعلم وانما الحلم بالتحلم ومن يتحر الخير يعطه وفى بعض النسخ وهو فى أصل فرع اليونينية بالتعليم بكسر
اللام وبالمثناة التحتية وفى هامشها بالتعلم بضم اللام قال وهو الصواب (وقال أبوذر) جندب بن جنادة فيما
وصله الدارمى فى مسنده وغيره من حديث أبى مرثد لما قال له رجل والناس مجتمعون عليه عند الجمرة الوسطى
يستفتونه ألم تنه عن الفتيا وكان الذى منعه عثمان لاختلاف حصل بينه وبين معاوية بالشام فى تأويل والذين
يكنزون الذهب والفضة فقال معاوية نزلت فى أهل الكتاب خاصة وقال أبوذر نزلت فينا وفيهم وأدى ذلك الى
انتقال أبى ذر عن المدينة الى الربذة أرقيب أنت على (لو وضعتم الصمصامة) بالمهملتين الاولى مفتوحة أى
السيف الصارم الذى لا ينثنى أو الذى له حد واحد (على هذه وأشار الى قفاه) كذا فى فرع اليونينية وفى غيره
الى القفا وهو مقصور يذكر ويؤنث (ثم ظننت انى انفذ) بضم الهمزة وكسر الفاء آخره معجمة أى امضى
(كلمة سمعتها من النبى) ولابوى ذر والوقت وابن عساكر رسول الله (صلى الله عليه وسلم قبل أن تجيزوا) بضم
المثناة الفوقية وكسر الجيم وبعد التحتية زاى الصمصامة (على) أى على قفاى والمعنى قبل أن تقطعوا رأسى
(لانفذتها) بفتح الهمزة والفاء وتسكين الذال المعجمة وانما فعل أبوذر هذا حرصا على تعليم العلم طلبا للثواب
وهو يعظم مع حصول المشقة واستشكل الاتيان هنا بلو لانها لامتناع الثانى لامتناع الاول وحينئذ فيكون
المعنى انتفاء الانفاذ لانتفاء الوضع وليس المعنى عليه وأجيب بأن لو هنا لمجرد الشرط كان من غير أن يلاحظ
الامتناع أو المراد أن الانفاذ حاصل على تقدير الوضع فعلى تقدير عدم الوضع حصوله اولى فهو مثل قوله
عليه السلام نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه ولابى الوقت هنا زيادة وهى وقول النبى صلى الله عليه وسلم
ليبلغ الشاهد الغائب وتقدم قريبا (وقال ابن عباس) رضى الله عنهما فيما وصله ابن أبى عاصم والخطيب
باسناد حسن (كونوا ربانيين) أى (حلماء) جمع حليم باللام (فقهاء) جمع فقيه وفى رواية حكماء بالكاف جمع
حكيم (علماء) جمع عالم وهذا تفسير ابن عباس وقال البيضاوى والربانى المنسوب الى الرب بزيادة الالف
والنون كاللحيانى والرقبانى وهو الكامل فى العلم والعمل وقال البخارى حكاية عن قول بعضهم (ويقال
الربانى الذى يربى الناس بصغار العلم قبل كباره) أى بجزئيات العلم قبل كلياته أو بفروعه قبل اصوله أو بوسائله
قبل مقاصده أو ما وضح من مسائله قبل مادق منها ولم يذكر المؤلف حديثا موصولا ولعله اكتفى بما ذكره
أو غير ذلك من الاحتمالات والله أعلم * (باب ما كان) أى باب كون (النبى صلى الله عليه وسلم يتخولهم) بالخاء
المعجمة واللام أى يتعهد أصحابه (بالموعظة) بالنصح والتذكير بالعواقب (والعلم) من عطف العام على الخاص
وانما عطفه لانها منصوصة فى الحديث الآتى وذكر العلم استنباطا (كيلا ينفروا) بفتح المثناة التحتية وكسر
الفاء أى يتباعدوا * وبالسند السابق الى المؤلف قال (حدثنا محمد بن يوسف) بن واقد الفريابى الضبى المتوفى
فى ربيع الاول سنة اثنتى عشرة ومائتين وليس هو محمد بن يوسف البيكندى لانه اذا أطلق فى هذا الكتاب محمد
ابن يوسف تعين الاول (قال أخبرنا) وفى رواية ابن عساكر والاصيلى حدثنا (سفيان) الثورى (عن
الاعمش) سليمان بن مهران (عن أبى وائل) شقيق بن سلمة الكوفى (عن ابن مسعود) عبد الله رضى الله عنه
أنه (قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يتخولنا) بالخاء المعجمة واللام أى يتعهدنا والمعنى كان يراعى الاوقات
فى تذكيره ولا يدخل ذلك فى كل يوم أو هى بالمهملة أى يطلب أحوالنا التى ننشط فيها للموعظة وصوبها أبوعمرو
الشيبانى وعن الاصمعى يتخوننا بالمعجمة والنون أى يتعهدنا (بالموعظة فى الايام) فكان يراعى الاوقات
فى وعظنا فلا يفعله كل يوم (كراهة) بالنصب مفعول له أى لاجل كراهة (السآمة) أى الملالة من الموعظة
(علينا) وفى رواية الاصيلى وأبى ذر عن الحموى كراهية بزيادة مثناة تحتية وهما لغتان والجار والمجرور
متعلق بالسآمة على تضمين السآمة معنى المشقة أى كراهة المشقة علينا أو بتقدير الصفة أى كراهة السآمة
الطارئة علينا أو الحال أى كراهة السآمة حال كونها طارئة علينا أو بمحذوف أى كراهة السآمة مشفقة علينا
* وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد المعجمة ابن داود الملقب ببندار بضم الموحدة وسكون
النون وبالدال المهملة العبدى نسبة الى عبد مضر بن كلاب البصرى المتوفى فى رجب سنة اثنتين وخمسين
ومائتين (قال حدثنا يحيى) وفى رواية أبى ذر والاصيلى وأبى الوقت ابن سعيد أى الاحول القطان (قال
حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنى) بالافراد (أبو التياح) بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية آخره مهملة

يزيد بن حميد بالتصغير الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة نسبة الى ضبيعة بن يزيد المتوفى سنة سبع وعشرين
ومائة (عن أنس) أي ابن مالك كما في رواية الاصيلي (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال يسروا) أمر من
اليسر نقيض العسر (ولا تعسروا) نهي من عسر تعسيرا واستشكل الاتيان بالثاني بعد الاول لان الامر
بالاتيان بالشئ نهي عن ضده وأجيب بأنه انما صرح باللازم للتأكيد وبأنه لو اقتصر على الاول لصدق على
من أتى به مرة وأتى بالثاني غالب أوقاته فلما قال ولا تعسروا انتفى التعسير في كل الاوقات من جميع الوجوه
(وبشروا) أمر من البشارة وهي الاخبار بالخير نقيض النذارة (ولا تنفروا) نهي من نفر بالتشديد أي بشروا
الناس أو المؤمنين بفضل الله وثوابه وجزيل عطائه وسعة رحمته ولا تنفروهم بذكر التخويف وأنواع الوعيد
لا يقال كان المناسب أن يأتي بدل ولا تنفروا ولا تنذروا لانه نقيض التبشير لا التنفير لانهم قالوا المقصود من
الانذار التنفير فصرح بما هو المقصود منه ولم يقتصر على أحدهما كما لم يقتصر في الاولين لعموم النكرة
في سياق النفي لانه لا يلزم من عدم التعسير ثبوت التيسير ولا من عدم التنفير ثبوت التبشير فجمع بين هذه
الالفاظ لثبوت هذه المعاني لاسيما والمقام مقام اطناب وفي قوله بشروا بعد يسروا الجناس الخطي * هذا (باب
من جعل لاهل العلم اياما معلومة) بالجمع في الاول والافراد في الثاني أو بالجمع فيهما أو بالافراد فيهما فالاول
لكريمة والثاني للكشميهني والثالث لغيرهما وباب خبر مبتدأ محذوف ومضاف لما يليه * وبالسند الى المؤلف
قال (حدثنا عثمان بن أبي شيبة) هو عثمان بن محمد بن ابراهيم بن أبي شيبة بن عثمان بن خواستي بضم الخاء
المعجمة وبعد الالف سين مهملة ساكنة ثم مثناة فوقية العبسي الكوفي المتوفى لثلاث بقين من المحرم سنة
تسع وثلاثين ومائتين (قال حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد بن قرط العبسي الكوفي المتوفى سنة ثمان أو سبع
وثمانين ومائة (عن منصور) هو ابن المعتمر بن عبد الله المتوفى سنة ثلاث أو اثنتين وثلاثين ومائة (عن أبي وائل)
شقيق بن سلمة أنه (قال كان عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه (يذكر الناس في كل خميس فقال له) أي لابن
مسعود (رجل) قال في فتح الباري يشبه أن يكون هو يزيد بن عبد الله النخعي (يا أبا عبد الرحمن) وهو كنية ابن
مسعود (لوددت) أي والله لاحببت (أنك) بفتح الهمزة مفعول سابقه (ذكرتنا) بتشديد الكاف (كل)
أي في كل (يوم) قاله استحلاء للذكر لما وجد من بركته ونوره (قال) عبد الله (اما) بفتح الهمزة وتخفيف الميم
حرف تنبيه عند الكرماني واستفتاح بمنزلة الا أو بمعنى حقا عند غيره (انه) بكسر الهمزة أو بفتحها على قول ان
أما بمعنى حقا والضمير للشان (يمنعني من ذلك أني) بفتح الهمزة فاعل يمنعني (أكره أن أملكم) بضم الهمزة
وكسر الميم وتشديد اللام المفتوحة أي أكره املالكم وضجركم (واني) بكسر الهمزة (أتخولكم) بالخاء المعجمة
أي أتعهدكم (بالموعظة كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا بها) أي بالموعظة في مظان القبول ولا يكثر
(مخافة السآمة علينا) اما أن يتعلق بالمخافة أو بالسآمة وزعم بعضهم أن الصواب يتحولنا بالحاء المهملة لكن
الروايات الصحيحة بالخاء المعجمة * هذا (باب) بالتنوين (من) أي الذي (يرد الله به خيرا) بالنصب مفعول يرد
المجزوم لانه فعل الشرط اذ الموصول يتضمن معنى الشرط وكسر لالتقاء الساكنين وجواب الشرط (يفقهه)
فالهاء ساكنة وفي رواية للكشميهني زيادة في الدين وهي ساقطة عند الباقين والفقه في الاصل الفهم يقال فقه
الرجل بالكسر يفقه فقها اذا فهم وعلم وفقه بالضم اذا صار فقيها عالما وجعله العرف خاصا بعلم الشريعة
ومخصصا بعلم الفروع وانما خص علم الشريعة بالفقه لانه علم مستنبط بالقوانين والادلة والاقيسة والنظر
الدقيق بخلاف علم اللغة والنحو وغيرهما وروي أن سلمان نزل على نبطية بالعراق فقال لها هل هنا مكان نظيف
أصلي فيه فقالت طهر قلبك وصل حيث شئت فقال فقهت وفطنت الحق ولو قال علمت لم يقع هذا الموقع
ومفهومه أن من لم يتفقه في الدين فقد حرم الخير * وبالسند السابق الى المؤلف قال (حدثنا سعيد بن عفير)
بضم العين المهملة وفتح الفاء وسكون المثناة التحتية آخره راء المصري واسم أبيه كثير بالمثلثة وانما نسبه المؤلف
لجده لشهرته به المتوفى سنة ست وعشرين ومائتين (قال حدثنا ابن وهب) بسكون الهاء واسمه عبد الله بن
مسلم القرشي المصري الفهري الذي لم يكتب الامام مالك لاحد الفقيه الا له فيما قيل المتوفى بمصر سنة سبع
وتسعين ومائة لاربع بقين من شعبان (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (قال قال حميد
ابن عبد الرحمن) بن عوف وحاء حميد مضمومة وفي نسخة حدثني بالافراد حميد بن عبد الرحمن قال (سمعت
معاوية) بن أبي سفيان صخر بن حرب كاتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذا المناقب الجمة المتوفى

في رجب سنة ستين وله من العمر ثمان وسبعون سنة وله في البخاري ثمانية أحاديث أي سمعت قوله حال كونه (خطيبا) حال كونه (يقول سمعت النبي) وفي رواية الاصيلي سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أي كلامه حال كونه (يقول من يرد الله) عزوجل بضم المثناة التحتية وكسر الراء من الارادة وهي صفة مخصصة لاحد طرفي الممكن المقدر بالوقوع (به خيرا) أي جميع الخيرات أو خيرا عظيما (يفقهه) أي يجعله فقيها (في الدين) والفقه لغة الفهم والحمل عليه هنا أولى من الاصطلاحي ليعم فهم كل علم من علوم الدين ومن موصول فيه معنى الشرط كما مر ونكر خيرا ليفيد التعميم لان النكرة في سياق الشرط كهي في سياق النفي أو التنكير للتعظيم اذ أن المقام يقتضيه ولذا قدر كما مر بجميع وعظيم (وانما أنا قاسم) أي أقسم بينكم تبليغ الوحي من غير تخصيص (والله يعطي) كل واحد منكم من الفهم على قدر ما تعلقت به ارادته تعالى فالتفاوت في أفهامكم منه سبحانه وقد كان بعض الصحابة يسمع الحديث فلا يفهم منه الا الظاهر الجلي ويسمعه آخر منهم أو من القرن الذي يليهم أو ممن أتى بعدهم فيستنبط منه مسائل كثيرة وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وقال الطيبي الواو في قوله وانما أنا قاسم للحال من فاعل يفقهه أو من مفعوله فعلى الثاني فالمعنى ان الله تعالى يعطي كلا من أراد أن يفقهه استعدادا لدرك المعاني على قدره ثم يلهمني بالقاء ما هو لائق باستعداد كل واحد وعلى الاول فالمعنى اني ألقي على ما يسنح لي واسوي فيه ولا ارجح بعضهم على بعض والله يوفق كلا منهم على ما أراد وشاء من العطاء انتهى وقال غيره المراد القسم المالي لكن سياق الكلام يدل على الاول اذ أنه أخبر أن من أراد به خيرا يفقهه في الدين وظاهره يدل على الثاني لان القسمة حقيقة في الاموال نعم يتوجه السؤال عن وجه المناسبة بين اللاحق والسابق وقد يجاب بأن مورد الحديث كان عند قسمة مال وخصص عليه الصلاة والسلام بعضهم بزيادة لمقتض اقتضاه فتعرض بعض من خفي عليه الحكمة فرد عليه صلى الله عليه وسلم بقوله من يرد الله به خيرا الخ أي من أراد الله به الخير يزيد له في فهمه في امور الشرع فلا يتعرض لامر ليس على وفق خاطره اذ الامر كله لله وهو الذي يعطي ويمنع ويزيد وينقص والنبي صلى الله عليه وسلم قاسم بأمر الله ليس بمعط حتى ينسب اليه الزيادة والنقصان واستشكل الحصر بانما مع أنه عليه الصلاة والسلام له صفات أخرى سوى قاسم وأجيب بأن هذا ورد ردا على من اعتقد أنه عليه الصلاة والسلام يعطي ويقسم فلا ينفي الا ما اعتقده السامع لا كل صفة من الصفات وفيه حذف المفعول (ولن تزال هذه الامة قائمة) بالنصب خبر تزال (على أمر الله) على الدين الحق (لا يضرهم من) أي الذي (خالفهم حتى يأتي أمر الله) وحتى غاية لقوله لن تزال واستشكل بأن ما بعد الغاية مخالف لما قبلها اذ يلزم منه أن لا تكون هذه الامة يوم القيامة على الحق وأجيب بأن المراد من قوله أمر الله التكاليف وهي معدومة فيها أو المراد بالغاية هنا تاكيد التأبيد على حد قوله تعالى مادامت السموات والارض أو هي غاية لقوله لا يضرهم لانه أقرب ويكون المعنى حتى يأتي بلاء الله فيضرهم حينئذ فيكون ما بعدها مخالفا لما قبلها * (باب الفهم) باسكان الهاء وفتحها لغتان (في العلم) أي المعلوم أي ادراك المعلومات والا فالفهم نفس العلم كما فسره به الجوهري كذا قاله الحافظ ابن حجر والبرماوي تبعا للكرماني وعورض بأن العلم عبارة عن الادراك الجلي والفهم جودة الذهن والذهن قوة تقتنص بها الصور والمعاني وتشمل الادراكات العقلية والحسية وقال الليث يقال فهمت الشئ اذا عقلته وعرفته ويقال فهم بتسكين الهاء وتحريكها وهذا قد فسر الفهم بالمعرفة وهو عين العلم * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا علي) وفي رواية أبي ذر ابن عبد الله أي المديني أعلم أهل زمانه بهذا الشان المتوفى فيما قاله المؤلف لليلتين بقيتا من ذي القعدة سنة أربع وثلاثين ومائتين (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال قال لي ابن أبي نجيح) بفتح النون هو عبد الله واسم أبيه يسار القدري الموثق من أبي زرعة المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائة وفي مسند الحميدي عن سفيان حدثني ابن أبي نجيح (عن مجاهد) أي ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة وقيل جبير مصغرا المخزومي الامام المتفق على جلالته وتوثيقه المتوفى سنة مائة وليس له في هذا الكتاب الا هذا (قال صحبت ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (الى المدينة) النبوية (فلم اسمعه) حال كونه (يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا حديثا واحدا قال كنا) ولغير أبي الوقت واحدا كنا (عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتي) بضم الهمزة (بجمار) بضم الجيم وتشديد الميم وهو شحم النخل (فقال) صلى الله عليه وسلم (ان من الشجر شجرة مثلها كمثل) بفتح الميم والمثلثة فيهما أي صفتها العجيبة كصفة (المسلم) قال ابن عمر (فأردت ان اقول) في جواب

قول الرسول صلى الله عليه وسلم حدثونى ماهى كما صرح به فى غير هذه الرواية (هى النخلة فاذا انا اصغر القوم
فسكت) تعظيما للاكابر (قال) وفى رواية أبى الوقت وابن عساكر فقال (النبى صلى الله عليه وسلم هى النخلة)
فان قلت ما وجه مناسبة الحديث للترجمة أجيب من كون ابن عمر لما ذكر النبى صلى الله عليه وسلم المسئلة
عند احضار الجمار اليه فهم أن المسؤل عنه النخلة بقرينة الاتيان بجمارها * هذا (باب الاغتباط فى العلم
والحكمة) من باب العطف التفسيرى أو من باب عطف الخاص على العام والاغتباط بالغين المعجمة افتعال من
الغبطة وهى تمنى مثل ما للمغبوط من غير زواله عنه بخلاف الحسد فانه مع تمنى الزوال عنه (وقال عمر
ابن الخطاب (رضى الله عنه) فيما رواه ابن عبد البر بسند صحيح من حديث ابن سيرين عن الاحنف عنه
(تفقهوا قبل ان تسودوا) بضم المثناة الفوقية وتشديد الواو أى تصيروا سادة من ساد قومه يسودهم سيادة
قال أبو عبيدة أى تفقهوا وأنتم صغار قبل أن تصيروا سادة فتمنعكم الانفة عن الاخذ عمن هو دونكم فتبقوا
جهالا ولا وجه لمن خصه بالتزوج لان السيادة أعم لانها قد تكون به وبغيره من الاشياء الشاغلة ولا يخفى
تكلف من جعله من السواد فى اللحية فيكون أمرا للشاب بالتفقه قبل أن تسود لحيته وللكهل قبل أن تتحول
لحيته من السواد الى الشيب وزاد الكشميهنى فى روايته قال أبو عبد الله أى المؤلف وفى نسخة وقال محمد بن
اسمعيل وبعد أن تسودوا وانما عقب المؤلف السابق بهذا اللاحق ليبين أن لا مفهوم له خوف أن يفهم منه أن
السيادة مانعة من التفقه وانما أراد عمر رضى الله عنه أنه قد يكون سببا للمنع لان الرئيس قد يمنعه الكبر
والاحتشام أن يجلس مجلس المتعلمين (وقد تعلم أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى كبر سنهم) اورده تأكيدا
للسابق وليس قول عمر رضى الله عنه هنا من تمام الترجمة نعم قال البرماوى وغيره تبعا للكرمانى الا أن يقال
الاغتباط فى الحكمة على القضاء لا يكون الا قبل كون الغابط قاضيا قالوا ويؤول حينئذ بمصدر والتقدير باب
الاغتباط وقول عمر انتهى وتعقب بأنه كيف يؤول الماضى بالمصدر وتأويل الفعل بالمصدر لا يكون الا بوجود
أن المصدرية * وبه قال (حدثنا الحميدى) أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى المكى المتوفى سنة تسع عشرة
ومائتين (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثنى) بالافراد وفى رواية أبوى ذر والوقت حدثنا (اسمعيل بن
أبى خالد على غير ما) أى على غير اللفظ الذى (حدثناه الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب المسوق روايته عند
المؤلف فى التوحيد والحاصل أن ابن عيينة روى الحديث عن اسمعيل بن أبى خالد وساق لفظه هنا وعن
الزهرى وساق لفظه فى التوحيد وسيأتى ما بين الروايتين من التخالف فى اللفظ ان شاء الله تعالى (قال) أى
اسمعيل بن أبى خالد (سمعت قيس بن أبى حازم) بالحاء المهملة والزاى (قال سمعت عبد الله بن مسعود) رضى
الله عنه أى كلامه حال كونه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لا حسد) جائز فى شئ (الا فى) شأن (اثنتين)
بتاء التأنيث أى خصلتين وللمؤلف فى الاعتصام اثنين بغير تاء أى فى شيئين (رجل) بالرفع بتقدير احدى
الاثنتين خصلة رجل فلما حذف المضاف اكتسب المضاف اليه اعرابه والجر بدل من اثنين وأما على رواية
تاء التأنيث فبدل أيضا على تقدير حذف المضاف أى خصلة رجل لان اثنتين معناه كما مر خصلتان والنصب
بتقدير أعنى وهو رواية ابن ماجه (آتاه الله) بمد الهمزة كاللاحقة أى أعطاه (مالا فسلط) بضم السين مع
حذف الهاء وهى لابى ذر وعبر بسلط ليدل على قهر النفس المجبولة على الشح ولغير أبى ذر فسلطه (على هلكته)
بفتح اللام والكاف أى اهلاكه بأن أفناه كله (فى الحق) لا فى التبذير ووجوه المكاره (ورجل) بالحركات
الثلاث كما مر (آتاه الله الحكمة) القرآن أو كل ما منع من الجهل وزجر عن القبيح (فهو يقضى بها) بين الناس
(ويعلمها) لهم وأطلق الحسد وأراد به الغبطة وحينئذ فهو من باب اطلاق المسبب على السبب ويؤيده ما عند
المؤلف فى فضائل القرآن من حديث أبى هريرة رضى الله عنه بلفظ فقال ليتنى أوتيت مثل ما أوتى فلان فعملت
بمثل ما يعمل فلم يتمن السلب بل أن يكون مثله أو الحسد على حقيقته وخص منه المستثنى لاباحته
كما خص نوع من الكذب بالرخصة وان كانت جملته محظورة فالمعنى هنا لا اباحة فى شئ من الحسد الا فيما كان
هذا سبيله أى لا حسد محمود الا فى هذين فالاستثناء على الاول من غير الجنس وعلى الثانى منه كذا
قرره الزركشى والبرماوى والكرمانى والعينى وتعقبه البدر الدمامينى بأن الاستثناء متصل على الاول
قطعا وأما على الثانى فانه يلزم عليه اباحة الحسد فى الاثنتين كما صرح به والحسد الحقيقى وهو كما تقرر تمنى
زوال نعمة المحسود عنه وصيرورتها الى الحاسد لا يباح أصلا فكيف يباح تمنى زوال نعمة الله تعالى عن

المسلمين القائمين بحق الله فيها انتهى * (باب ما ذكر في ذهاب موسى) بن عمران زاد الأصيلي صلى الله عليه وسلم المتوفى وعمره مائة وستون سنة فيما قاله الفربري في التيه في سابع آذار لمضي ألف سنة وستمائة وعشرين سنة من الطوفان (في البحر الى الخضر عليهما السلام) بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين وقد تسكن الضاد مع كسر الخاء وفتحها وكنيته أبو العباس واختلف في اسمه كأبيه وهل هو نبي أو رسول أو ملك أو رجل صالح أو ولي أو نبي أو ميت فقال ابن قتيبة اسمه بليا بفتح الموحدة وسكون اللام وبمثناة تحتية ابن ملكان بفتح الميم وسكون اللام وقيل انه ابن فرعون صاحب موسى وهو غريب جدا وقيل ابن مالك وهو أخو الياس وقيل ابن آدم لصلبه رواه ابن عساكر باسناده الى الدارقطني والصحيح أنه نبي معمر محجوب عن الابصار وأنه باق الى يوم القيامة لشربه من ماء الحياة وعليه الجماهير واتفاق الصوفية واجماع كثير من الصالحين وأنكر جماعة حياته منهم المؤلف وابن المبارك والحربي وابن الجوزي ويأتي ما في ذلك من المباحث ان شاء الله تعالى وظاهر التبويب أن موسى عليه الصلاة والسلام ركب البحر لما توجه في طلب الخضر واستشكل فان الثابت عند المصنف وغيره أنه انما ذهب في البر وركب البحر في السفينة مع الخضر بعد اجتماعهما وأجيب بأن مقصود الذهاب انما حصل بتمام القصة ومن تمامها أنه ركب مع الخضر البحر فأطلق على جميعها ذهابا مجازا من اطلاق اسم الكل على البعض أو من قبيل تسمية السبب باسم ما تسبب عنه وعند عبد بن حميد عن أبي العالية أن موسى التقى بالخضر في جزيرة من جزائر البحر ولا ريب أن التوصل الى جزيرة البحر لا يقع الا بسلوك البحر غالبا وعنده من طريق الربيع بن أنس قال انجاب الماء عن مسلك الحوت فصار طاقة مفتوحة فدخلها موسى على أثر الحوت حتى انتهى الى الخضر فهذا يوضح أنه ركب البحر اليه وهذان الأثران الموقوفان رجالهما ثقات (و) باب (قوله تعالى هل أتبعك على أن تعلمني) أي على شرط أن تعلمني وهو في موضع الحال من الكاف (الآية) بالنصب بتقدير فذكر على المفعولية وزاد الأصيلي في روايته باقي الآية وهو قوله مما علمت رشدا أي علما ذا رشد وهو اصابة الخير وقرأ يعقوب وأبو عمرو والحسن واليزيدي بضم الراء وسكون الشين والباقون بفتحهما وهما لغتان كالبخل والبخل وهو مفعول تعلمني ومفعول علمت العائد محذوف وكلاهما منقول من علم الذي له مفعول واحد ويجوز أن يكون علة لاتبعك أو مصدرا باضمار فعله ولا ينافي نبوته وكونه صاحب شريعة أن يتعلم من غيره ما لم يكن شرطا في أبواب الدين فان الرسول ينبغي أن يكون أعلم ممن أرسل اليه فيما بعث به من أصول الدين وفروعه لا مطلقا وكأنه راعى في ذلك غاية الأدب والتواضع فاستجهل نفسه واستأذن أن يكون تابعا له وسأل منه أن يرشده وينعم عليه بتعليم بعض ما أنعم الله عليه قاله البيضاوي * وبالسند الى المؤلف قال (حدثني) بالافراد وللأصيلي وابن عساكر حدثنا (محمد بن غرير) بغين معجمة مضمومة وراء مكررة الأولى منهما مفتوحة بينهما مثناة تحتية ساكنة ابن الوليد القرشي (الزهري) المدني نزيل سمرقند (قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم) بن سعد القرشي المدني الزهري سكن بغداد وتوفي بها في شوال سنة ثمان ومائتين (قال حدثني) بالافراد وللأصيلي وابن عساكر حدثنا (أبي) ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح) أي ابن كيسان بفتح الكاف المدني التابعي المتوفى وهو ابن مائة سنة ونيف وستين سنة (عن ابن شهاب) الزهري أنه (حدث) وفي رواية الحموي والمستملي حدثه (أن عبيد الله) بالتصغير (ابن عبد الله) بالتكبير ابن عتبة أحد الفقهاء السبعة (أخبره عن ابن عباس) عبد الله رضي الله عنهما (أنه تمارى) أي تجادل وتنازع (هو) أي ابن عباس (والحر) بضم الحاء المهملة وتشديد الراء (ابن قيس) بفتح القاف وسكون المثناة التحتية آخره مهملة (ابن حصن) بكسر الحاء وسكون الصاد المهملتين الصحابي (الفزاري) بفتح الفاء والزاي ثم الراء نسبة الى فزارة بن شيبان (في صاحب موسى) عليه الصلاة والسلام هل هو خضر أم غيره (فقال ابن عباس) رضي الله عنهما (هو خضر) بفتح أوله وكسر ثانيه أو بكسر أوله واسكان ثانيه ولم يذكر مقالة الحر بن قيس قال الحافظ ابن حجر ولا وقفت على ذلك في شيء من طرق هذا الحديث (فمر بهما) أي بابن عباس والحر بن قيس (أبي بن كعب) أي ابن المنذر الأنصاري المتوفى سنة تسع عشرة أو عشرين أو ثلاثين (فدعاه) أي ناداه (ابن عباس) رضي الله عنهما وفسره السفاقسي فيما نقله عنه الزركشي وغيره بقيامه اليه أي ثم سأله وعلل بأن ابن عباس كان أأدب من أن يدعو أبيا مع جلالته اليه وليس في دعائه أن يجلس عندهم لفصل الخصومة ما يخل بالأدب وقد روى فمر بهما أبي بن كعب فدعاه ابن عباس فقال يا أبا الطفيل هلم الينا فهو صريح

فى المراد (فقال انى تماريت) أى اختلفت (أنا وصاحبى هذا) الحر بن قيس (فى صاحب موسى الذى سأل
موسى) وللاصيلى زيادة صلى الله عليه وسلم (السبيل الى لقيه) بلام مضمومة فقاف مكسورة فمثناة تحتية
مشددة (هل سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يذكر شأنه قال) ابى (نعم سمعت رسول الله) وفى رواية ابن عساكر
النبى (صلى الله عليه وسلم) زاد فى رواية يذكر شأنه حال كونه (يقول بينما) بالميم (موسى) عليه الصلاة
والسلام (فى ملا) بالقصر أى فى جماعة أو أشراف (من بنى اسرائيل) وهم أولاد يعقوب عليه السلام وكان
أولاده اثنى عشر وهم الاسباط وجميع بنى اسرائيل منهم (جاءه رجل) جواب بينما والفصيح فى جوابه كما تقرر
ترك اذ واذا ثم ثبتت اذ فى رواية أبى ذر كما فى فرع اليونينية كهى قال الحافظ ابن حجر ولم أقف على تسمية الرجل
(فقال هل تعلم احدا اعلم منك) بنصب أعلم صفة لاحدا (قال) وفى رواية الاصيلى فقال (موسى لا) أعلم أحدا
أعلم منى وفى التفسير فسئل أى الناس أعلم فقال أنا فعتب الله عليه أى تنبيها له وتعليما لمن بعده ولئلا يقتدى به
غيره فى تزكية نفسه فيهلك ولا ريب أن فى هذه القصة أبلغ ردّ على من فى هذا العصر حيث فاه بقوله أنا أعلم
خلق الله وانما ألجئ موسى للخضر للتأديب لا للتعليم فافهم (فأوحى الله) زاد الاصيلى عز وجل (الى موسى
بلى) بفتح اللام وألف كعلى (عبدنا خضر) أعلم منك بما أعلمته من الغيوب وحوادث القدرة مما لا تعلم الانبياء
منه الا ما أعلموا به كما قال سيدهم وصفوتهم صلوات الله وسلامه عليه وعليهم فى هذا المقام انى لا أعلم الا ما علمنى
ربى والا فلا ريب أن موسى عليه الصلاة والسلام أعلم بوظائف النبوة وأمور الشريعة وسياسة الامة
وفى رواية الكشميهنى بل باسكان اللام والتقدير فأوحى الله اليه لا تطلق النفى بل قل خضر لكن استشكل على
هذه الرواية قوله عبدنا اذ أن المقام يقتضى أن يقول عبد الله أو عبدك وأجيب بأنه ورد على سبيل الحكاية
عن الله تعالى وأضافه تعالى اليه للتعظيم (فسأل موسى) عليه الصلاة والسلام (السبيل اليه) أى الى الخضر
فقال اللهم ادللنى عليه (فجعل الله له) أى لاجله (الحوت آية) أى علامة لمكان الخضر ولقيه (وقيل له) يا موسى
(اذا فقدت الحوت) بفتح القاف (فارجع فانك ستلقاه) وذلك أنه لما سأل موسى السبيل اليه قال الله تعالى
اطلبه على الساحل عند الصخرة قال يارب كيف لى به قال تأخذ حوتا فى مكتل فحيث فقدته فهو هنالك فقيل أخذ
سمكة مملوحة وقال لفتاه اذا فقدت الحوت فأخبرنى (وكان) وللاصيلى وأبى الوقت وابن عساكر فكان (يتبع)
بتشديد المثناة الفوقية (اثر الحوت فى البحر فقال لموسى فتاه) يوشع بن نون فانه كان يخدمه ويتبعه ولذلك
سماه فتاه (أرأيت) ما دهانى (اذ) أى حين (اوينا الى الصخرة) يعنى الصخرة التى رقد عندها موسى عليه الصلاة
والسلام أو الصخرة التى دون نهر الزيت وذلك أن موسى لما رقد اضطرب الحوت المشوى ووقع فى البحر معجزة
لموسى أو الخضر عليهما السلام وقيل ان يوشع حمل الخبز والحوت فى المكتل ونزلا ليلا على شاطئ عين تسمى
عين الحياة فلما أصاب السمكة روح الماء وبرده عاشت وقيل توضأ يوشع من تلك العين فانتضح الماء على الحوت
فعاش ووقع فى الماء (فانى نسيت الحوت) فقدته أو نسيت ذكره بما رأيت (وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره)
قال البيضاوى وما أنسانى ذكره الا الشيطان فان أن اذكره بدل من الضمير وهو اعتذار عن نسيانه بشغل
الشيطان له بوساوسه والحال وان كانت عجيبة لا ينسى مثلها لكنه لما ضرى بمشاهدة أمثالها عند موسى
وألفها قل اهتمامه بها ولعله نسى ذلك لاستغراقه فى الاستبصار وانجذاب شراشره الى جناب القدس بما عراه
من مشاهدة الآيات الباهرة وانما نسبه الى الشيطان هضما لنفسه (قال) موسى (ذلك) أى فقدان الحوت
(ما كنا نبغى) أى الذى نطلبه علامة على وجدان المقصود (فارتدا على آثارهما) فرجعا فى الطريق الذى جاآ
فيه يقصان (قصصا) أى يتبعان آثارهما اتباعا أو مقتصين حتى اتيا الصخرة (فوجدا خضرا) عليه الصلاة
والسلام (فكان من شأنهما) أى الخضر وموسى (الذى قص الله عز وجل فى كتابه) من قوله تعالى قال له
موسى هل اتبعك الى آخر ذلك والله أعلم * هذا (باب قول النبى صلى الله عليه وسلم اللهم علمه) أى حفظه أو
فهمه (الكتاب) أى القرآن والضمير يحتمل أن يكون لابن عباس لسبق ذكره فى الحديث السابق اشارة الى أن
ما وقع من غلبته للحر بن قيس انما كان بدعائه له صلى الله عليه وسلم أو استعمل لفظ الحديث الآتى ترجمة اشارة الى
أن ذلك لا يختص جوازه به والضمير على هذا الغير المذكور وهل يقال لمثل هذا مما سبق فى الباب سنده تعليق فيه
خلاف * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا ابو معمر) بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة وآخره راء
عبد الله بن عمرو بن أبى الحجاج البصرى المقعد بضم الميم وفتح العين المنقرى الحافظ القدرى الموثق من ابن

بن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري (قال حدثنا عبد الوارث) معين المتوفى سنة تسع وعشرين ومائتين
أبو عبيدة البصري المتوفى في المحرم سنة ثمانين ومائة (قال حدثنا خالد) هو ابن مهران الحذاء ولم يكن حذاء
وانما كان يجلس اليهم التابعي المزني من يحيى وأحمد المتوفى سنة احدى وأربعين ومائة (عن عكرمة) أبي
عبد الله المدني المتكلم فيه لرأيه رأي الخوارج نعم اعتمده البخاري في اكثر ما يصح عنه من الروايات المتوفى سنة
خمس أوست أوسبع ومائة (عن ابن عباس) عبد الله رضي الله عنهما (قال ضمني رسول الله) وفي رواية لابي
ذر النبي (صلى الله عليه وسلم) الى نفسه أوصدره كما في رواية مسدد عن عبد الوارث (وقال اللهم علمه) أي
عرفه (الكتاب) بالنصب مفعول ثان والاول الضمير أي القرآن والمراد تعليم لفظه باعتبار دلالته على معانيه
وفي رواية عطاء عن ابن عباس عند الترمذي والنسائي انه صلى الله عليه وسلم دعا له أن يؤتى الحكمة مرتين
وفي رواية ابن عمر عند البغوي في معجم الصحابة مسح رأسه وقال اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل وفي رواية
طاوس مسح رأسه وقال اللهم علمه الحكمة وتأويل الكتاب وقد تحققت اجابته صلى الله عليه وسلم فقد كان ابن
عباس بحر العلم وحبر الامة ورئيس المفسرين وترجمان القرآن * هذا (باب) بالتنوين (متى يصح سماع
الصغير) وللكشميهني الصبي ومراده أن البلوغ ليس شرطا في التحمل * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا
اسمعيل) بن أبي اويس كما في رواية كريمة (قال حدثني) بالافراد (مالك) هو ابن أنس الامام (عن ابن شهاب)
الزهري (عن عبيد الله) بتصغير العبد (ابن عبد الله بن عتبة) بضم العين وسكون المثناة الفوقية وفتح الموحدة
(عن عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما (قال أقبلت) حال كوني (راكبا على حمار أتان) بفتح الهمزة وبالمثناة
الفوقية الانثى من الحمير ولما كان الحمار شاملا للذكر والانثى خصه بقوله أتان وانما لم يقل حمارة ويكتفي عن
تعميم حمار ثم تخصيصه لان التاء تحتمل الوحدة كذا قاله الكرماني لكن تعقبه البرماوي بأن حمارا مفرد
لا اسم جنس جمعي كتمر وقال العيني الاحسن في الجواب أن الحمارة قد تطلق على الفرس الهجين كما قاله
الصغاني فلو قال على حمارة لربما كان يفهم انه أقبل على فرس هجين وليس الامر كذلك على أن الجوهري
حكى أن الحمارة في الانثى شاذة وأتان بالجر والتنوين كسابقه على النعت أو بدل الغلط أو بدل بعض من كل
لان الحمار يطلق على الجنس فيشمل الذكر والانثى أو بدل كل من كل نحو شجرة زيتونة ويروى باضافة حمار الى أتان
أي حمار هذا النوع وهو الاتان قال البدر الدماميني قال سراج بن عبد الملك كذا وجدته مضبوطا
في بعض الاصول واستنكرها السهيلي وقال انما يجوزه من جوز اضافة الشئ الى نفسه اذا اختلف اللفظان
وذكر ابن الاثير أن فائدة التنصيص على كونها أنثى الاستدلال بطريق الاولى على أن الانثى من بني آدم لا تقطع
الصلاة لانهن أشرف وعورض بأن العلة ليست مجرد الانوثة فقط بل الانوثة بقيد البشرية لانها مظنة الشهوة
(وأنا يومئذ قد ناهزت) أي قاربت (الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بمنى) بالصرف وعدمه
والاجود الصرف وكتابته بالالف وسميت بذلك لما يمنى أي يراق بها من الدماء (الى غير جدار) قال في فتح الباري
أي الى غير سترة أصلا قاله الشافعي وسياق الكلام يدل عليه لان ابن عباس أورده في معرض الاستدلال
على أن المرور بين يدي المصلي لا يقطع صلاته ويؤيده رواية البزار بلفظ والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة
ليس شئ يستره (فمررت بين يدي) أي قدام (بعض الصف) فالتعبير باليد مجاز والا فالصف لا يدله (وأرسلت
الاتان ترتع) أي تأكل وترتع مرفوع والجملة في محل نصب على الحال من الاتان وهي حال مقدرة لانه
لم يرسلها في تلك الحال وانما ارسلها قبل مقدرا كونها على تلك الحال وجوز ابن السيد فيه أن يريد لترتع فلما حذف
الناصب رفع كقوله تعالى قل أفغير الله تأمروني أعبد قاله البدر الدماميني وقيل ترتع تسرع في المشي والاول
أصوب ويدل عليه رواية المؤلف في الحج نزلت عنها فرتعت (ودخلت الصف) وللكشميهني فدخلت بالفاء
في الصف (فلم ينكر) بفتح الكاف (ذلك علي) أي لم ينكره علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا غيره واستدل
المؤلف بسياق هذا على ما ترجم له وهو أن التحمل لا يشترط فيه كمال الاهلية وانما يشترط عند الاداء ويلحق
بالصبي في ذلك العبد والفاسق والكافر وأدخل المصنف هذا الحديث في ترجمة سماع الصبي وليس فيه سماع
لتنزيل عدم انكار المرور منزلة قوله انه جائز والمراد من الصغير غير البالغ وذكره مع الصبي من باب التوضيح
والبيان * وبه قال (حدثني) بالافراد وللاصيلي وأبي ذر وابن عساكر حدثنا (محمد بن يوسف) هو البيكندي
كما جزم به البيهقي وغيره وقيل هو الفريابي ورد بأنه لا رواية له عن أبي مسهر الآتي (قال حدثنا أبو مسهر)

بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء وآخره راء عبد الاعلى بن مسهر الغسانى الدمشقى المتوفى ببغداد سنة ثمان عشرة ومائتين وقد لقيه المؤلف وسمع منه شيأ يسيرا لكنه حدث عنه هنا بواسطة (قال حدثنى) بالافراد ولابن عساكر وأبى الوقت حدثنا (محمد بن حرب) بفتح الحاء وسكون الراء المهملتين آخره موحدة الخولانى الحمصى المتوفى سنة أربع وسبعين ومائة وقد شارك أبا مسهر فى رواية هذا الحديث عن محمد بن حرب هذا محمد بن المصفى كما عند النسائى وابن جوصا عن سلمة بن الخليل وابن التقى كلاهما عن محمد بن حرب كما فى المدخل للبيهقى فقد رواه ثلاثة غير أبى مسهر عن ابن حرب فاندفع دعوى تفرد أبى مسهر به عنه (قال حدثنى) بالافراد (الزبيدى) بضم الزاى وفتح الموحدة ابو الهذيل محمد بن الوليد بن عامر الشامى الحمصى المتوفى بالشام سنة سبع اوثمان وأربعين ومائة (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن محمود بن الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة ابن سراقة الانصارى الخزرجى المدنى المتوفى ببيت المقدس سنة تسع وتسعين عن ثلاث وتسعين سنة له (قال عقلت) بفتح القاف من باب ضرب يضرب اى عرفت أو حفظت (من النبى صلى الله عليه وسلم مجة) بالنصب على المفعولية (مجها) من فيه أى رمى بها حال كونها (فى وجهى وأنا ابن خمس سنين) جملة من المبتدا والخبر وقعت حالا اما من الضمير المرفوع فى عقلت او من الياء فى وجهى (من) ماء (دلو) كان من بئرهم التى فى دارهم وكان فعله عليه الصلاة والسلام لذلك على جهة المداعبة أو التبريك عليه كما كان صلى الله عليه وسلم يفعل مع أولاد الصحابة ثم نقله لذلك الفعل المنزل منزلة السماع وكونه سنة مقصودة دليل لأن يقال لابن خمس سمع وقد تعقب ابن ابى صفرة المؤلف فى كونه لم يذكر فى هذه الترجمة حديث ابن الزبير فى رؤيته اباه يوم الخندق يختلف الى بنى قريظة ففيه السماع منه وكان سنه حينئذ ثلاث سنين او أربعا فهو أصغر من محمود وليس فى قصة محمود ضبطه لسماع شئ فكان ذكر حديث ابن الزبير أولى بهذين المعنيين وأجاب ابن المنير كما قاله فى فتح البارى ومصابيح الجامع بأن المؤلف انما أراد نقل السنن النبوية لا الاحوال الوجودية ومحمود نقل سنة مقصودة فى كون النبى صلى الله عليه وسلم مج مجة فى وجهه بل فى مجرد رؤيته اياه فائدة شرعية ثبت بها كونه صحابيا وأما قصة ابن الزبير فليس فيها نقل سنة من السنن النبوية حتى تدخل فى هذا الباب ولا يقال كما قاله الزركشى ان قصة ابن الزبير تحتاج الى ثبوت صحتها على شرط البخارى أى حتى يتوجه الايراد لانه قد أخرجها فى مناقب الزبير من كتابه هذا فبنى الورود حينئذ لا يخفى ما فيه * وفى هذا الحديث من الفقه جواز احضار الصبيان مجالس الحديث واستدل به ايضا على أن تعيين وقت السماع خمس سنين وعزاه عياض فى الالماع لاهل الصنعة وقال ابن الصباغ وعليه قد استقر عمل أهل الحديث المتأخرين فيكتبون لابن خمس فصاعدا سمع ولمن لم يبلغها حضر أو أحضر وحكى القاضى عياض أن محمودا حين عقل المجة كان ابن أربع ومن ثم صحح الاكثرون سماع من بلغ اربعا لكن بالنسبة لابن العربى خاصة أما ابن العجمى فاذا بلغ سبعا قال فى فتح البارى وليس فى الحديث مايدل على تسميع من عمره خمس سنين بل الذى ينبغى فى ذلك اعتبار الفهم فمن فهم الخطاب يسمع وان كان دون خمس والافلا * هذا (باب الخروج فى طلب العلم) اى السفر لاجل طلب العلم (ورحل جابر بن عبد الله) الانصارى الصحابى رضى الله عنه (مسيرة شهر الى عبد الله بن أنيس) بضم الهمزة مصغرا الجهنى المتوفى بالشام سنة أربع وخمسين فى خلافة معاوية رضى الله عنه (فى) اى لاجل (حديث واحد) ذكره المؤلف فى المظالم آخر هذا الصحيح بلفظ ويذكر عن جابر عن عبد الله بن أنيس سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الله العباد فيناديهم بصوت الحديث ورواه أيضا فى الادب المفرد موصولا وفيه أن جابرا بلغه عنه حديث سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشترى بعيرا ثم شد رحله وسار اليه شهرا حتى قدم عليه الشام وسمعه منه فذكره ورواه كذلك احمد وأبو يعلى لا يقال ان المؤلف نقض قاعدته حيث عبر هنا بقوله ورحل بصيغة الجزم المقتضية للتصحيح وفى باب المظالم بقوله ويذكر بصيغة التمريض كما ذكره الزركشى وحكاه عنه صاحب المصابيح من غير تعرض له لان المجزوم به هو الرحلة لا الحديث قال فى فتح البارى جزم بالارتحال لان الاسناد حسن وقد اعتضد ولم يجزم بما ذكره من المتن لان لفظ الصوت مما يتوقف فى اطلاق نسبته الى الرب ويحتاج الى تأويل فلا يكفى فيه مجىء الحديث من طرق مختلف فيها ولو اعتضدت انتهى * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا أبو القاسم خالد بن خلى) بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام الخفيفة بعدها مثناة تحتية مشددة لا بلام مشددة كما وقع للزركشى كما فى فتح البارى وهو سبق قلم او خطأ من الناسخ انتهى الكلاعى وفى رواية

أبي ذر قاضي حمص (قال حدثنا محمد بن حرب) الخولاني الحمصي (قال الاوزاعي) وللاصيلي قال
حدثنا الاوزاعي بفتح الهمزة نسبة الى الاوزاع قرية بقرب دمشق خارج باب الفراديس او لبطن من حمير
أو همدان بسكون الميم او للاوزاع القبائل أي فرقها ابو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد أحد الاعلام من
أتباع التابعين المتوفى سنة سبع وخمسين ومائة (اخبرنا الزهري) محمد بن مسلم (عن عبيد الله بن عبد الله)
بتصغير العبد الاول (ابن عتبة) بضم العين (ابن مسعود عن ابن عباس) عبد الله رضي الله عنهما (انه تمارى)
من التماري وهو التجادل والتنازع (هو والحر بن قيس بن حصن الفزاري في صاحب موسى) بن عمران عليه
السلام هل هو خضر أم لا وأتى بضمير الفصل لانه لا يعطف على الضمير المرفوع المتصل الا اذا أكد بالمنفصل
وسقطت لفظة هو من رواية ابن عساكر فعطفه على المرفوع المتصل بغير تأكيد ولا فصل وهو جائز عند الكوفيين
وزاد في الرواية السابقة قال ابن عباس هو خضر (فمر بهما ابي بن كعب) الانصاري اقرأ هذه الامة المقول
فيه من عمر سيد المسلمين (فدعاه ابن عباس) هلم الينا (فقال اني تماريت أنا وصاحبي هذا في صاحب موسى
الذي سأل) موسى (السبيل الى لقيه) بضم اللام وكسر القاف وتشديد الياء مصدر بمعنى اللقاء يقال لقيته
لقاء بالمد ولقا بالقصر ولقيا بالتشديد (هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر شأنه) قصته (فقال ابي
نعم سمعت النبي) وفي رواية أبي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم يذكر شأنه يقول بينما موسى) عليه السلام
(في ملا من بني اسرائيل) من ذرية يعقوب بن اسحق بن الخليل عليهم الصلاة والسلام وعند مسلم بينما موسى
في قومه يذكرهم ايام الله (اذ جاءه رجل) لم يسم (فقال) وفي رواية قال (اتعلم) بهمزة الاستفهام وفي رواية
الاربعة تعلم بحذفها وللكشميهني هل تعلم (احدا أعلم) بنصبهما مفعولا وصفة وفي رواية الحموي أن أحدا اعلم
(منك قال موسى لا) انما نفى الاعلمية بالنظر لما في اعتقاده (فأوحى الله تعالى الى موسى بلى) وللكشميهني
والحموي بل (عبدنا خضر) أعلم منك أي في شيء خاص (فسأل) موسى (السبيل الى لقيه) وفي السابقة
اليه بدل لقيه وزيادة موسى (فجعل الله) تعالى (له الحوت آية) علامة دالة له على مكانه (وقيل له اذا فقدت
الحوت) بفتح القاف (فارجع فانك ستلقاه فكان موسى يتبع) بتشديد المثناة الفوقية (اثر الحوت في البحر)
وللكشميهني والحموي في الماء (فقال فتى موسى) يوشع (لموسى أرأيت اذ أوينا) أي حين نزلنا (الى الصخرة
فاني نسيت الحوت وما أنسانيه الا الشيطان أن أذكره) وفي حرف عبد الله وما أنسانيه أن اذكره الا الشيطان
وكانا تزودا حوتا وخبزا فكانا يصيبان منه عند الغداء والعشاء فلما انتهيا الى الصخرة على ساحل البحر فانسرب
الحوت فيه وكان قد قيل لموسى تزود حوتا فاذا فقدته وجدت الخضر فاتخذ سبيله في البحر سربا ومذهبا
(قال موسى ذلك ما كنا نبغي) من الآية الدالة على لقي الخضر عليه السلام (فارتدا على آثارهما) يقصان
(قصصا فوجدا خضرا) على طنفسة على وجه الماء أو نائما مسجى بثوب أو غير ذلك (فكان من شأنهما) أي من
شأن موسى والخضر (ما قص الله في كتابه) بسورة الكهف مما سيأتي البحث فيه ان شاء الله تعالى بعون الله
* هذا (باب فضل من علم) بتخفيف اللام المكسورة أي من صار عالما (وعلم) غيره بفتحها مشددة * وبالسند
الى المؤلف قال (حدثنا محمد بن العلاء) بالمهملة والمد المكنى بأبي كريب بضم الكاف مصغر كرب بالموحدة
وشهرته بكنيته أكثر من اسمه المتوفى سنة ثمان وأربعين ومائتين (قال حدثنا حماد بن اسامة) بضم الهمزة
ابن زيد الهاشمي القرشي الكوفي المتوفى سنة احدى ومائتين وهو ابن ثمانين سنة فيما قيل (عن بريد بن عبد
الله) بضم الموحدة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية آخره دال مهملة (عن ابي بردة) بضم الموحدة واسكان
الراء ابن أبي موسى الاشعري (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه ولم يقل عن أبيه بدل
قوله عن أبي موسى تفننا في العبارة (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل) بفتح الميم والمثلثة (ما بعثني الله به
من الهدى والعلم) بالجر عطفا على الهدى من عطف المدلول على الدليل لان الهدى هو الدلالة الموصلة
للمقصد والعلم هو المدلول وهو صفة توجب تمييزا لا يحتمل النقيض والمراد به هنا الادلة الشرعية (كمثل) بفتح
الميم والمثلثة (الغيث) المطر (الكثير أصاب) الغيث (ارضا) الجملة من الفعل والفاعل والمفعول في موضع نصب
على الحال بتقدير قد (فكان منها) أي من الارض أرض (نقية) بنون مفتوحة وقاف مكسورة ومثناة
تحتية مشددة أي طيبة (قبلت الماء) بفتح القاف وكسر الموحدة من القبول (فانبتت الكلا) بفتح
الكاف واللام آخره همز مقصور النبات يابسا ورطبا (والعشب) الرطب منه وهو نصب عطفا على

المفعول (الكثير) صفة للعشب فهو من ذكر الخاص بعد العام وفى حاشية أصل أبى ذر وهو عند الخطابى والحميدى ثغبة بمثلثة مفتوحة وغين معجمة مكسورة وقد تسكن بعدها باء موحدة خفيفة مفتوحة وفى فرع اليونينية ثغبة مضبب عليها وهى بضم المثلثة وتسكين الغين وهو مستنقع الماء فى الجبال والصخور كما قاله الخطابى لكن رده القاضى عياض وجزم بأنه تصحيف وقلب للتمثيل قال لانه انما جعل هذا المثل فيما ينبت والثغاب لا تنبت والذى رويناه من طرق البخارى كلها بالنون مثل قوله فى مسلم طائفة طيبة قبلت الماء (وكانت) وفى بعض النسخ وكان (منها اجادب) بالجيم والدال المهملة جمع جدب بفتح الدال المهملة على غير قياس ولغير الاصيلى اجاذب بالمعجمة قال الاصيلى وبالمهملة هو الصواب أى لا تشرب ماء ولا تنبت (أمسكت الماء فنفع الله بها) أى بالاجادب وللاصيلى به (الناس) والضمير المذكر للماء (فشربوا) من الماء (وسقوا) دوابهم وهو بفتح السين (وزرعوا) ما يصلح للزرع ولمسلم وكذا النساى ورعوا من الرعى وضبط المازرى أجاذب بالذال المعجمة وشمه فيه القاضى عياض ولابى ذر اخاذات بهمزة مكسورة وخاء خفيفة وذال معجمتين آخره مثناة فوقية قبلها ألف جمع اخاذ وهى الارض التى تمسك الماء كالغدير وعند الاسماعيلى احارب بحاء وراء مهملتين آخره موحدة (وأصاب منها طائفة اخرى) وللاصيلى وكريمة وأصابت أى اصابت طائفة اخرى ووقع كذلك صريحا عند النساى (انما هى قيعان) بكسر القاف جمع قاع وهو أرض مستوية ملساء (لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ) بضم المثناة الفوقية فيهما (فذلك) أى ماذكر من الاقسام الثلاثة (مثل) بفتح الميم والمثلثة (من فقه) بضم القاف وقد تكسر أى صار فقيها (فى دين الله ونفعه ما) وفى رواية أبى الوقت وابن عساكر بما أى بالذى (بعثنى الله) عزوجل (به فعلم) ما جئت به (وعلم) غيره وهذا يكون على قسمين الاول العالم العامل المعلم وهو كالارض الطيبة شربت فانتفعت فى نفسها وأنبتت فنفعت غيرها والثانى الجامع للعلم المستغرق لزمانه فيه المعلم غيره لكنه لم يعمل بنوافله اولم يتفقه فيما جمع فهو كالارض التى يستقرفيها الماء فينتفع الناس به (ومثل) بفتح الميم والمثلثة (من لم يرفع بذلك رأسا) أى تكبر ولم يلتفت اليه من غاية تكبره وهو من دخل فى الدين ولم يسمع العلم او سمعه فلم يعمل به ولم يعلمه فهو كالارض السبخة التى لا تقبل الماء وتفسده على غيرها وأشار بقوله (ولم يقبل هدى الله الذى أرسلت به) اى لم يدخل فى الدين اصلا بل بلغه فكفر به وهو كالارض الصماء الملساء المستوية التى يمر عليها الماء فلا تنتفع به قال فى المصابيح وتشبيه الهدى والعلم بالغيث المذكور تشبيه مفرد بمركب اذ الهدى مفرد وكذا العلم والمشبه به وهو غيث كثير أصاب أرضا منها ما قبلت فأنبتت ومنها ما أمسكت خاصة ومنها ما لم تنبت ولم تمسك مركب من عدة امور كما تراه وشبه من انتفع بالعلم ونفع به بارض قبلت الماء وأنبتت الكلأ والعشب وهو تمثيل لان وجه الشبه فيه هو الهيئة الحاصلة من قبول المحل لما يرد عليه من الخير مع ظهور أماراته وانتشارها على وجه عام الثمرة متعدى النفع ولا يخفى أن هذه الهيئة منتزعة من أمور متعددة ويجوز أن يشبه انتفاعه بقبول الارض الماء ونفعه المتعدى بانباتها الكلأ والعشب والاول افضل وأجزل لان فى الهيئات المركبات من الوقع فى النفس ما ليس فى المفردات فى ذواتها من غير نظر الى تضامها ولا التفات الى هيئتها الاجتماعية قال الشيخ عبد القاهر فى قول القائل

وكأن أجرام النجوم لوامعا * درر نثرن على بساط أزرق

لو قلت كأن النجوم درر وكأن السماء بساط أزرق كان التشبيه مقبولا لكن أين هو من التشبيه الذى يريك الهيئة التى تملأ النواظر عجبا وتستوقف العيون وتستنطق القلوب بذكر الله من طلوع النجوم مؤتلفة متفرقة فى أديم السماء وهى زرقاء زرقتها بحسب الرؤية صافية والنجوم تبرق وتتلألأ فى أثناء تلك الزرقة ومن لك بهذه الصورة اذا جعلت التشبيه مفردا وقد وقع فى الحديث أنه شبه من انتفع بالعلم فى خاصة نفسه ولم ينفع به أحدا بأرض امسكت الماء ولم تنبت شيأ أوشبه انتفاعه المجرد بامساك الارض للماء مع عدم انباتها وشبه من عدم فضيلتى النفع والانتفاع جميعا بارض لم تمسك ماء اصلا أوشبه فوات ذلك له بعدم امساكها الماء وهذه الحالات الثلاثة مستوفية لاقسام الناس ففيه من البديع التقسيم * فان قلت ليس فى الحديث تعرض الى القسم الثانى وذلك أنه قال فذلك مثل من فقه فى دين الله ونفعه ما بعثنى الله به فعلم وعلم وهذا القسم الاول ثم قال ومثل من لم يرفع بذلك رأسا ولم يقبل هدى الله الذى أرسلت به وهذا هو القسم الثالث فأين الثانى أجيب باحتمال أن يكون ذكر من الاقسام اعلاها وأدناها وطوى ذكر ما بينهما لفهمه من أقسام المشبه به المذكورة

اولا ويحتمل أن يكون قوله نفعه الخ صلة موصول محذوف معطوف على الموصول الاول اى فذلك مثل من فقه
في دين الله ومثل من نفعه كقول حسان رضي الله عنه * أمن يهجو رسول الله منكم * ويمدحه وينصره سواء
أي ومن يمدحه وينصره سواء وعلى هذا فتكون الاقسام الثلاثة مذكورة فمن فقه في دين الله هو الثاني ومن
نفعه الله من ذلك فعلم وعلم هو الاول ومن لم يرفع بذلك رأسا هو الثالث وفيه حينئذ لف ونشر غير مرتب
انتهى. وقال غيره شبه عليه الصلاة والسلام ما جاء به من الدين بالغيث العام الذي يأتي الناس في حال حاجتهم
اليه وكذا كان حال الناس قبل مبعثه فكما أن الغيث يحيي البلد الميت فكذا علوم الدين تحيي القلب الميت
ثم شبه السامعين له بالاراضي المختلفة التي ينزل بها الغيث * وهذا الحديث فيه التحديث والعنعنة ورواته كلهم
كوفيون وأخرجه المؤلف هنا فقط ومسلم في فضائله صلى الله عليه وسلم والنسائي في العلم (قال أبو عبد الله)
أي البخاري وفي رواية غير الاصيلي وابن عساكر بحذف ذلك (قال اسحق) بن ابراهيم بن مخلد بفتح الميم
وسكون الخاء وفتح اللام الحنظلي المروزي المشهور بابن راهويه المتوفى بنيسابور سنة ثمان وثلاثين ومائتين
وهذا هو الظاهر لانه اذا وقع في هذا الكتاب اسحق غير منسوب فهو كما قاله الجياني عن ابن السكن يكون ابن
راهويه في روايته عن ابي اسامة (وكان منها طائفة قيلت الماء) بالمثناة التحتية المشددة بدل قوله قبلت
بالموحدة وجزم الاصيلي بأنها تصحيف من اسحق وصوبها غيره والمعنى شربت القيل وهو شرب نصف النهار
وزاد في رواية المستملي هنا (قاع) اي ان قيعان المذكورة في الحديث جمع قاع ارض (يعلوه الماء) ولا يستقر
فيه (والصفصف المستوي من الارض) هذا ليس في الحديث وانما ذكره جريا على عادته في الاعتناء بتفسير
ما يقع في الحديث من الالفاظ الواقعة في القرآن وعند ابن عساكر بعد قيلت الماء والصفصف المستوي من
الارض * (باب رفع العلم وظهور الجهل) الاول مستلزم للثاني وأتى به للايضاح (وقال ربيعة) الرأي بالهمزة
الساكنة ابن أبي عبد الرحمن المدني التابعي شيخ امام الائمة مالك المتوفى بالمدينة سنة ست وثلاثين ومائة وانما
قيل له الرأي لكثرة اشتغاله بالرأي والاجتهاد ومقول قوله الموصول عند الخطيب في جامعه والبيهقي
في مدخله (لا ينبغي لاحد عنده شئ من العلم) أي الفهم (أن يضيع نفسه) بترك الاشتغال او بعدم افادته لاهله
لئلا يموت العلم فيؤدي ذلك الى رفع العلم المستلزم لظهور الجهل وفي رواية الاربعة يضيع نفسه بحذف أن
* وبالسند السابق الى المؤلف قال (حدثنا عمران بن ميسرة) ضد الميمنة المنقري البصري المتوفى سنة ثلاث
وعشرين ومائتين (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد بن ذكوان التميمي البصري (عن أبي التياح) بفتح
المثناة الفوقية وتشديد التحتية آخره مهملة يزيد بن حميد الضبعي المتوفى سنة ثمان وعشرين ومائة (عن أنس)
وللاصيلي زيادة ابن مالك أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اشراط الساعة) بفتح الهمزة أي
علاماتها (أن يرفع العلم) بموت حملته وقبض نقلته لا بمحوه من صدورهم ويرفع بضم اوله وعند النسائي من
أشراط الساعة بحذف ان وحينئذ فيكون محل أن يرفع العلم رفعا على الابتداء وخبره مقدم (و) أن (يثبت
الجهل) بفتح المثناة التحتية من الثبوت بالمثلثة وهو ضد النفي وعند مسلم ويبث من البث بموحدة فمثلثة وهو
الظهور والفشو (و) أن (يشرب) بضم المثناة التحتية (الخمر) أي يكثر شربه. وفي النكاح من طريق هشام عن
قتادة ويكثر شرب الخمر فالمطلق محمول على المقيد خلافا لمن ذهب الى أنه لا يجب حمله عليه والاحتياط بالحمل
ههنا أولى لان حمل كلام النبوة على أقوى محامله أقرب فان السياق يفهم أن المراد بأشراط الساعة وقوع
اشياء لم تكن معهودة حين المقالة فاذا ذكر شيأ كان موجودا عند المقالة فحمله على أن المراد بجعله علامة
أن يتصف بصفة زائدة على ما كان موجودا كالكثرة والشهرة أقرب (و) أن (يظهر) أي يفشو (الزنا) بالقصر
على لغة أهل الحجاز وبها جاء التنزيل وبالمد لاهل نجد. والنسبة الى الاول زنوي والى الآخر زناوي
فوجود الاربع هو العلامة لوقوع الساعة * وبه قال (حدثنا مسدد) بضم الميم وفتح السين والدال المهملتين
ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بفتح القاف ابن دعامة (عن
أنس) وللاصيلي ابن مالك (قال لاحدثنكم) بفتح اللام اى والله لاحدثنكم ولذا أكد بالنون وبه صرح ابو
عوانة عن هشام عن قتادة. (حديثا لا يحدثكم أحد بعدي) ولمسلم لا يحدث أحد بعدي بحذف المفعول
وللمؤلف من طريق هشام لا يحدثكم غيري وحمل عنلى أنه قاله لاهل البصرة. وقد كان هو آخر من مات بها من
الصحابة. (سمعت رسول الله) وفي رواية الاصيلي وابن عساكر النبي (صلى الله عليه وسلم) اى كلامه حال كونه

(يقول من) وللاصيلي وابي ذر ان من (اشراط الساعة أن يقل العلم) بكسر القاف من القلة وله في الحدود
والنكاح أن يرفع العلم وكذا لمسلم ولا تنافي بينهما لان القلة فيه معبر بها عن العدم قال في الفتح وهذا أليق
لاتحاد المخرج او ذلك باعتبار زمانين مبدأ الاشتراط وانتهاؤه (و) أن (يظهر الجهل و) أن (يظهر الزنا و) أن
(تكثر النساء و) أن (يقل الرجال) لكثرة القتل بسبب الفتن وبقلتهم مع كثرة النساء يظهر الجهل والزنا ويرفع العلم
لان النساء حبائل الشيطان (حتى) أي الى أن (يكون لخمسين امرأة القيم الواحد) بالرفع صفة لقيم وهو من
يقوم بأمرهن وقال ابو عبد الله القرطبي في التذكرة يحتمل أن يراد بالقيم من يقوم عليهن سواء كن موطوآت
ام لا ويحتمل أن يكون ذلك في الزمان الذي لا يبقى فيه من يقول الله الله فيتزوج الواحد بغير عدد جهلا بالحكم
الشرعي وقال القيم بأل اشعارا بما هو معهود من كون الرجال قوامين على النساء وهل المراد من قوله لخمسين
امرأة حقيقة العدد أو المجاز عن الكثرة ويؤيد الثاني ما في حديث أبي موسى ويرى الرجل الواحد يتبعه أربعون
امرأة * هذا (باب فضل العلم) والباب السابق في اول كتاب العلم باب فضيلة العلماء والمراد هنا الزيادة اى ما فضل
عنه وهناك بمعنى الفضيلة وحينئذ فلا تكرار * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا سعيد بن عفير) بضم العين
المهملة وفتح الفاء وسكون المثناة التحتية آخره راء (قال حدثني) بالافراد وفي رواية أبي ذر حدثنا (الليث) بن
سعد امام المصريين (قال حدثني) بالافراد (عقيل) بضم العين وفتح القاف وسكون المثناة التحتية ابن خالد
الايلي بفتح الهمزة وفي رواية أبي ذر عن عقيل وفي فتح الباري وللاصيلي وكريمة حدثني الليث حدثني عقيل
(عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن حمزة) بالمهملة والزاي (ابن عبد الله بن عمر) بن الخطاب المكني
بأبي عمارة بضم العين القرشي العدوي المدني التابعي (ان ابن عمر) رضي الله عنهما (قال سمعت رسول الله)
اي كلامه (صلى الله عليه وسلم) حال كونه (قال) وفي رواية أبي ذر والاصيلي وابن عساكر يقول (بينا) بغير
ميم (انا) مبتدأ وخبره (نائم اتيت) بضم الهمزة وهو جواب بينا (بقدح لبن فشربت) أى من اللبن (حتى اني)
بكسر همزة ان لوقوعها بعد حتى الابتدائية أو فتحها على جعلها جارة (لأرى) بفتح الهمزة من الرؤية (الري)
بكسر الراء وتشديد الياء كذا في الرواية وزاد الجوهري حكاية الفتح ايضا وقيل بالكسر الفعل وبالفتح المصدر
(يخرج في اظفاري) في محل نصب مفعول ثان لأرى ان قدرت الرؤية بمعنى العلم أو حال ان قدرت بمعنى
الابصار وفي رواية ابن عساكر والحموي من اظفاري وللمؤلف في التعبير من اطرافي ويجوز أن تكون في هنا
بمعنى على أى على اظفاري كقوله تعالى لاصلبنكم في جذوع النخل أي عليها او يكون بمعنى يظهر عليها والظفر
اما منشأ الخروج او ظرفه وقال لارى بلفظ المضارع لاستحضار هذه الرؤية للسامعين واللام فيه هي الداخلة
في خبر ان للتأكيد كما في قولك ان زيدا لقائم او هي لام جواب قسم محذوف ورد بأنه ليس بصحيح فليس فيه قسم
صريح ولا مقدر انتهى وعبر بيخرج المضارع موضع الماضي لاستحضار صورة الرؤية للسامعين وجعل الري مرئيا
تنزيلا له منزلة الجسم والا فالري لا يرى فهو استعارة اصلية (ثم اعطيت فضلي) اى ما فضل من لبن القدح الذى
شربت منه (عمر بن الخطاب) رضي الله عنه مفعول اعطيت الثاني (قالوا) اى الصحابة (فما اولته) اى عبرته
(يا رسول الله قال) اولته (العلم) بالنصب ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف اى المؤول به العلم ووجه تفسير اللبن
بالعلم الاشتراك في كثرة النفع بهما وكونهما سببا للصلاح ذاك في الاشباح والآخر في الارواح والفاء في فما اولته
زائدة كهي في قوله تعالى فليذوقوه فافهم ذلك * هذا (باب الفتيا) بضم الفاء (وهو) اى العالم المفتي المجيب
المستفتي عن سؤاله (واقف) اى راكب (على الدابة) التي تركب وفي بعض الروايات على ظهر الدابة (وغيرها)
سواء كان واقفا على الارض أو ماشيا او على كل أحواله وفي رواية أبوي ذر والوقت أو غيرها * وبالسند
الى المؤلف قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي اويس بن أخت الامام مالك (قال حدثني) بالافراد (مالك) بن انس
الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله) بضم العين مصغرا القرشي التيمي التابعي
المتوفى سنة مائة (عن عبد الله بن عمرو بن العاصي) باثبات الياء بعد الصاد على الافصح (ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقف في حجة الوداع) بفتح الواو اسم من ودع والفتح في حاء حجة هو الرواية ويجوز كسرها أى حال
وقوفه (بمنى) بالصرف وعدمه (للناس) حال كونهم (يسألونه) عليه الصلاة والسلام فهو حال من ضمير وقف
ويحتمل أن يكون من الناس أي وقف لهم حال كونهم سائلين منه ويجوز أن يكون استئنافا بيانا لعلة الوقوف
(فجاءه رجل) قال في الفتح لم أعرف اسمه وفي رواية الاصيلي فجاء رجل (فقال) يا رسول الله (لم اشعر) بضم

العين أي لم افطن (فحلقت) رأسي (قبل ان اذبح) الهدي (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (اذبح ولا
حرج) اي ولا اثم عليك (فجاء آخر) غيره (فقال) يارسول الله (لم اشعر فنحرت) هديي (قبل أن ارمي) الجمرة
(قال) عليه الصلاة والسلام وفي رواية ابي ذر فقال (ارم) الجمرة (ولا حرج) عليك في ذلك (فما سئل النبي صلى
الله عليه وسلم عن شئ) من اعمال يوم العيد الرمي والنحر والحلق والطواف (قدم ولا اخر) بضم اولهما على
صيغة المجهول وفي الاول حذف اي لا قدم ولا أخر لانها لا تكون في الماضي الا مكررة على الفصيح وحسن ذلك
هنا انه في سياق النفي كما في قوله تعالى وما أدري ما يفعل بي ولا بكم ولمسلم ماسئل عن شئ قدم اواخر (الا قال) عليه
الصلاة والسلام للسائل (افعل) ذلك كما فعلته قبل أو متى شئت (ولا حرج) عليك مطلقا الا في الترتيب ولا في ترك
الفدية * وهذا مذهب امامنا الشافعي واحمد وعطاء وطاوس ومجاهد وقال مالك وأبو حنيفة الترتيب
واجب يجبر بدم لما روى ابن عباس أنه قال من قدم شيأ في حجه او اخره فليهرق لذلك دما وتأولوا الحديث أي
لا اثم عليكم فيما فعلتموه من هذا لانكم فعلتموه على الجهل منكم لا على القصد فاسقط عنهم الحرج وأعذرهم لاجل
النسيان وعدم العلم ويدل له قول السائل لم أشعر ويؤيده أن في رواية علي عند الطحاوي باسناد صحيح بلفظ
رميت وحلقت ونسيت أن انحر وفي الحديث جواز سؤال العالم راكبا وماشيا وواقفا وعلى كل حال ولا يعارض
هذا ما روي عن مالك من كراهة ذكر العلم والسؤال عن الحديث في الطريق لان الموقف بمنى لا يعد من الطرقات
لانه موقف سنة وعبادة وذكر ووقت حاجة الى التعلم خوف الفوات اما بالزمان أو بالمكان * هذا (باب من
أجاب الفتيا) اي في بيان المفتي الذي أجاب المستفتي فيما سأله عنه (باشارة اليد والرأس) وسقط لفظ باب
للاصيلي * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي البصري (قال حدثنا وهيب)
بضم الواو وفتح الهاء وسكون المثناة التحتية آخره موحدة ابن خالد الباهلي البصري المتوفى سنة خمس اوتسع
وستين لا سنة ست وخمسين (قال حدثنا ايوب) السختياني (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس)
عبد الله رضي الله عنهما (ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل) بضم السين (في حجته) أي الوداع (فقال) أي
السائل (ذبحت) هديي (قبل أن ارمي) الجمرة فهل يصح وهل علي حرج (فأومأ) اي اشار صلى الله عليه وسلم
وفي رواية الاصيلي وأبي الوقت قال فأومأ (بيده) الكريمة حال كونه قد (قال) وفي رواية أبي ذر فقال
(لا حرج) عليك وللاصيلي ولا حرج بالواو أي صح فعلك ولا حرج عليك وهي ساقطة في رواية لابي ذر وعلى
حالية قال يكون جمع بين الاشارة والنطق ويحتمل أن يكون قال بيانا لقوله فأومأ ويكون من اطلاق القول على
الفعل وهذا هو الاحسن (وقال) ذلك السائل اوغيره (حلقت) رأسي (قبل أن اذبح) هديي أي قبل ذبحه
(فأومأ) فأشار رسول الله صلى الله عليه وسلم (بيده) الشريفة (ولا حرج) اي صح فعلك ولا اثم عليك ولم يحتج
الى ذكر قال هنا لانه أشار بيده بحيث فهم من تلك الاشارة أنه لا حرج * ورجال هذا الحديث كلهم بصريون
وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف ايضا في الحج من طريقين ومسلم والنسائي
فيه أيضا * وبه قال (حدثنا المكي بن ابراهيم) بن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة آخره راء البلخي المتوفى ببلخ
سنة أربع عشرة ومائتين (قال أخبرنا حنظلة) زاد الاصيلي بن أبي سفيان (عن سالم) هو ابن عبد الله بن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه (قال سمعت اباهريرة) عبد الرحمن بن صخر أي كلامه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
يقبض العلم) أي بموت العلماء ويقبض بضم اوله على صيغة المجهول وهو تفسير لقوله في الرواية السابقة يرفع العلم
(ويظهر الجهل) بفتح المثناة التحتية على صيغة المعلوم وذكر هذه لزيادة التأكيد والايضاح والا فظهور الجهل
من لازم قبض العلم (والفتن) بالرفع عطفا على الجهل وللاصيلي وابن عساكر وتظهر الفتن باسقاط الجهل (ويكثر
الهرج) بفتح الهاء وسكون الراء آخره جيم الفتنة والاختلاط وأصله كثرة الشر وهو بلسان الحبشة القتل كما عند
المصنف في كتاب الفتن (قيل يارسول الله وما الهرج فقال هكذا بيده فحرفها كأنه يريد القتل) فهمه الراوي من
تحريف يده الكريمة وحركتها كالضارب وفيه اطلاق القول على الفعل والفاء في قوله فحرفها تفسيرية فهي
مفسرة لقوله هكذا * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي (قال حدثنا وهيب) اى ابن خالد
(قال حدثنا هشام) اى ابن عروة بن الزبير بن العوام (عن فاطمة) بنت المنذر بن الزبير بن العوام وهي زوجة
هشام هذا وبنت عمه (عن اسماء) بنت أبي بكر الصديق ذات النطاقين زوج الزبير المتوفاة بمكة سنة ثلاث وسبعين
وقد بلغت المائة ولم يسقط لها سن ولم يتغير لها عقل انها (قالت أتيت عائشة) ام المؤمنين رضي الله عنها (وهي

تصلى) اى حال كون عائشة تصلى (فقلت ماشأن الناس) قائمين مضطربين فزعين (فأشارت) عائشة (الى السماء) تعنى انكسفت الشمس (فاذا الناس) أي بعضهم (قيام) لصلاة الكسوف (فقالت) اى ذكرت عائشة رضى الله عنها (سبحان الله قلت آية) هى اى علامة لعذاب الناس لانها مقدمة له قال تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا او علامة لقرب زمان قيام الساعة (فأشارت) عائشة (برأسها اى نعم) قالت اسماء (فقمت) فى الصلاة (حتى علانى) بالعين المهملة من علوت الرجل غلبته ولكريمة تجلانى بفتح المثناة الفوقية والجيم وتشديد اللام وضبب عليه فى الفرع اى علانى (الغشى) بفتح الغين وسكون الشين المعجمتين آخره مثناة تحتية مخففة وبكسر الشين وتشديد الياء ايضا بمعنى الغشاوة وهى الغطاء واصله مرض معروف يحصل بطول القيام فى الحر ونحوه وهو طرف من الاغماء والمراد به هنا الحالة القريبة منه فاطلقته مجازا ولهذا قالت (فجعلت اصب على رأسى الماء) اى فى تلك الحالة ليذهب (فحمد الله) عز وجل (النبى صلى الله عليه وسلم واثنى عليه) عطف على حمد من باب عطف العام على الخاص لان الثناء اعم من الحمد والشكر والمدح ايضا (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (ما من شئ لم اكن اريته) بضم الهمزة اى مما يصح رؤيته عقلا كرؤية البارى تعالى ويليق عرفا مما يتعلق بأمر الدين وغيره (الا رأيته) رؤية عين حقيقة حال كونى (فى مقامى) بفتح الميم الاولى وكسر الثانية زاد فى رواية الكشميهنى والحموى هذا خبر مبتدا محذوف أى هو هذا او يؤول بالمشار اليه والاستثناء مفرغ متصل فتلغى فيه الا من حيث العمل لا من حيث المعنى كسائر الحروف نحو ما جاءنى الا زيد وما رأيت الا زيدا وما مررت الا بزيد (حتى الجنة والنار) بالرفع فيهما على أن حتى ابتدائية والجنة مبتدأ محذوف الخبر اى حتى الجنة مرئية والنار عطف عليه والنصب على أنها عاطفة عطفت الجنة على الضمير المنصوب فى رأيته والجر على أنها جارة كذا قرروه بالثلاثة وهى ثابتة فى فرع اليونينية كهى وقال الحافظ ابن حجر رويناه بالحركات الثلاث فيهما لكن استشكل البدر الدماميني الجر بأنه لا وجه له الا العطف على المجرور المتقدم وهو ممتنع لما يلزم عليه من زيادة من مع المعرفة والصحيح منعه (فأوحى) بضم الهمزة وكسر الحاء (الى انكم) بفتح الهمزة مفعول أوحى نائب عن الفاعل (تفتنون) تمتحنون وتختبرون (فى قبوركم مثل او قريبا) بحذف التنوين فى مثل واثباته فى تاليه (لا ادرى اى ذلك) لفظ مثل او قريبا (قالت اسماء) رضى الله عنها (من فتنة المسيح) بالحاء المهملة لمسحه الارض او لانه ممسوح العين (الدجال) الكذاب والتقدير مثل فتنة المسيح او قريبا منها فحذف ما كان مثل مضافا اليه لدلالة ما بعده وترك هو على هيئته قبل الحذف كذا وجهه ابن مالك وقال انه الرواية المشهورة وقال عياض الاحسن تنوين الثانى وتركه فى الاول وفى رواية فى الفرع وأصله مثل او قريب بالنصب من غير ألف بغير تنوين فيهما قال الزركشى المشهور فى البخارى اى تفتنون مثل فتنة الدجال او قريب الشبه من فتنة الدجال فكلاهما مضاف وجملة لا ادرى الى آخرها اعتراض بين المضاف والمضاف اليه مؤكدة لمعنى الشك المستفاد من كلمة او ولا يقال كيف فصل بين المضافين وبين ما اضيفا اليه لان المؤكدة للشئ لا تكون اجنبية منه واثبات من كما فى بعض النسخ وهو الذى فى فرع اليونينية بين المضاف والمضاف اليه لا يمتنع عند جماعة من النحاة ولا يخرج بذلك عن الاضافة وفى رواية مثلا أو قريبا باثبات التنوين فيهما اى تفتنون فى قبوركم فتنة مثلا من فتنة المسيح او فتنة قريبا من فتنة المسيح وحينئذ فالاول صفة لمصدر محذوف والثانى عطف عليه واى مرفوع على الاشهر بالابتداء والخبر قالت اسماء وضمير المفعول محذوف اى قالته وفعل الدراية معلق بالاستفهام لانه من افعال القلوب وبالنصب مفعول ادرى ان جعلت موصولة او قالت ان جعلت استفهامية او موصولة (يقال) للمفتون (ما علمك) مبتدأ وخبره (بهذا الرجل) صلى الله عليه وسلم ولم يعبر بضمير المتكلم لانه حكاية قول الملكين ولم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه يصير تلقينا لحجته وعدل عن خطاب الجمع فى انكم تفتنون الى المفرد فى قوله ما علمك لانه تفصيل اى كل واحد يقال له ذلك لان السؤال عن العلم يكون لكل واحد وكذا الجواب بخلاف الفتنة (فاما المؤمن او الموقن) اى المصدق بنبوته صلى الله عليه وسلم (لا ادرى بايهما) وفى رواية الاربعة ايهما المؤمن او الموقن (قالت اسماء) والشك من فاطمة بنت المنذر (فيقول) الفاء جواب أما لما فى أما من معنى الشرط (هو محمد هو رسول الله) هو (جاءنا بالبينات) بالمعجزات الدالة على نبوته (والهدى) اى الدلالة الموصلة الى البغية (فاجبنا واتبعنا) وفى رواية أبى ذر فأجبناه واتبعناه بالهاء فيهما فحذف ضمير المفعول فى الرواية الاولى للعلم به اى قبلنا نبوته معتقدين مصدقين واتبعناه فيما جاء به الينا او الاجابة تتعلق بالعلم والاتباع بالعمل

يقول المؤمن (هو محمد) وفى رواية أبى ذر وأبى الوقت وهو محمد صلى الله عليه وسلم قولا (ثلاثا) اى ثلاث مرات
(فيقال له (نم) حال كونك (صالحا) منتفعا بأعمالك اذ الصلاح كون الشئ فى حد الانتفاع (قد علمنا ان كنت)
بكسر الهمزة اى الشان كنت (لموقنا به) اى انك موقن كقوله تعالى كنتم خير أمة اى أنتم او تبقى على بابها قال
القاضى وهو الاظهر واللام فى قوله لموقنا عند البصريين للفرق بين ان المخففة وان النافية وأما الكوفيون فهى
عندهم بمعنى ما واللام بمعنى الا كقوله تعالى ان كل نفس لما عليها حافظ اى ما كل نفس الا عليها حافظ والتقدير
ما كنت الا موقنا وحكى السفاقسى فتح همزة ان على جعلها مصدرية اى علمنا كونك موقنا به ورده بدخول
اللام انتهى وتعقبه البدر الدماميني فقال انما تكون اللام مانعة اذا جعلت لام الابتداء على رأى سيبويه
ومن تابعه وأما على رأى الفارسى وابن جنى وجماعة انها لام غير لام الابتداء اجتلبت للفرق فيسوغ الفتح بل
يتعين حينئذ لوجود المقتضى وانتفاء المانع (واما المنافق) اى غير المصدق بقلبه لنبوته (او المرتاب) الشاك
قالت فاطمة (لا ادرى اى ذلك قالت أسماء فيقول لا ادرى سمعت الناس يقولون شيأ فقلته) اى قلت ما كان
الناس يقولونه وفى رواية وذكر الحديث اى الخ الآتى ان شاء الله تعالى * وفى هذا الحديث اثبات عذاب القبر
وسؤال الملكين وأن من ارتاب فى صدق الرسول صلى الله عليه وسلم وصحة رسالته فهو كافر وأن الغشى لا ينقض
الوضوء ما دام العقل باقيا الى غير ذلك مما لا يخفى * هذا (باب تحريض النبى صلى الله عليه وسلم) اى حثه (وفد
عبد القيس) القبيلة المشهورة (على ان يحفظوا الايمان والعلم) من باب عطف الخاص على العام (ويخبروا به
من وراءهم) وتحريض بالضاد المعجمة وقيل وبالمهملة ايضا وهما بمعنى كما قاله الكرمانى وعورض بأنه تصحيف
ودفع بأنه اذا كان كلاهما يستعمل فى معنى واحد لا يكون تصحيفا وعلى منكر استعمال المهمل بمعنى المعجم
البيان وأجيب بأن النافى لا يلزمه اقامة دليل وبأنه لا يلزم من ترادفهما وقوعهما معا فى الرواية والكلام انما
هو فى تقييد الرواية لا مطلق الجواز انتهى (وقال مالك بن الحويرث) بالتصغير والمثلثة ابن حشيش بفتح المهملة
وبالشين المعجمة المكررة الليثى له فى البخارى اربعة أحاديث المتوفى بالبصرة سنة اربع وتسعين مما هو موصول
عند المؤلف فى الصلاة والادب وخبر الواحد كما سيأتى ان شاء الله تعالى وأخرجه مسلم كذلك (قال لنا النبى)
وفى نسخة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) اى لما قدم عليه فى ستة من قومه وأسلم واقام عنده اياما وأذن له
فى الرجوع (ارجعوا الى اهليكم فعلموهم) أمر دينهم وفى رواية الاصيلى والمستملى فعظوهم من الوعظ
والتذكير * وبالسند الى البخارى قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة والشين المعجمة المثقلة ابن عثمان
البصرى (قال حدثنا غندر) بضم الغين المعجمة وفتح الدال المهملة محمد بن جعفر الهذلى البصرى (قال
حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ابى جمرة) بالجيم والراء نصر بن عمران البصرى أنه (قال كنت أترجم) اى اعبر
(بين ابن عباس) رضى الله عنهما (وبين الناس) فأعبر لهم ما اسمع من ابن عباس وله ما اسمع منهم (فقال) ابن
عباس (ان وفد عبد القيس) بن افصى بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح الصاد المهملة والوفد اسم جمع لا جمع
لوافد على الصحيح قال القاضى وهم القوم يأتون ركبانا (أتوا النبى) وفى الرواية السابقة لما أتوا النبى (صلى
الله عليه وسلم فقال) لهم (من الوفد أو) قال لهم (من القوم) شك شعبة أو شيخه (قالوا نحن (ربيعة) لأن
عبد القيس من اولاده (فقال) عليه الصلاة والسلام وفى رواية ابن عساكر قال (مرحبا بالقوم او بالوفد)
على الشك أيضا وفى رواية غير الاصيلى وكريمة بحذفهما (غير خزايا) اى مذلين ولا مهانين ولا مفضوحين
بوطئ البلاد وقتل الانفس وسبى النساء ونصب غير على الحال قال النووى وهو المعروف وبالجر على الصفة
(ولا ندامى) الاصل نادمين جمع نادم لأن ندامى انما هو جمع ندمان اى المنادم فى اللهو لكن هنا على الاتباع
كما قالوا العشايا والغدايا وغداة جمعها الغدوات لكنه اتبع قاله الزركشى كالخطابى وعورض بما فى جامع
القزاز على ما حكاه السفاقسى أنه يقال رجل نادم وندمان فى الندامة بمعنى اى نادم وحينئذ يكون
جاريا على الاصل وعند النسائى من طريق قرة فقال مرحبا بالوفد ليس الخزايا النادمين (قالوا) يا رسول
الله (انا نأتيك من شقة) بضم الشين المعجمة اى سفرة (بعيدة وبيننا وبينك هذا الحى من كفار مضر)
اصل الحى منزل القبيلة ثم سميت به اتساعا لأن بعضهم يحيى ببعض (ولا نستطيع أن نأتيك الا فى شهر حرام)
بتنكيرهما وهو يصلح لكلها وفى رواية الاصيلى فى شهر الحرام بتعريف الثانى كمسجد الجامع والمراد رجب
لتفرده بالتحريم مع التصريح به فى رواية البيهقى كما مر (فمرنا بامر) زاد فى رواية كتاب الايمان فصل

(تخبربه) بالرفع على الصفة لقوله أمر وبالجزم جوابا للامر (من وراءنا) من قومنا (ندخل به الجنة) باسقاط واو العطف الثابتة فى رواية كتاب الايمان مع الرفع على الحال المقدرة اى نخبر مقدرين دخول الجنة أو على الاستئناف او البدلية او الصفة بعد الصفة والجزم جوابا للامر جوابا بعد جواب وفى فرع اليونينية وندخل باثبات العاطف كالاولى وحينئذ فلا يتاتى الجزم فى الثانى مع رفع الاول (فأمرهم) عليه الصلاة والسلام (باربع) وزاد خامسة وهى اعطاء الخمس (ونهاهم عن أربع أمرهم بالايمان بالله عزوجل وحده) زاد فى رواية الكشميهنى لفظة قال (قال هل تدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله واقام الصلاة) المفروضة (وايتاء الزكاة) المعهودة (وصوم رمضان و) أن (تعطوا الخمس من المغنم) صرح بأن فى وتعطوا فى رواية احمد عن غندر فقال وأن تعطوا فكأن الحذف من شيخ البخارى (ونهاهم عن الدباء) بضم الدال المهملة وتشديد الموحدة والمد القرع (و) عن (الحنتم) بفتح المهملة وهو جرار خضر مطلية بما يسد الخزف (و) عن (المزفت) اى المطلى بالزفت (قال شعبة ربما) وفى رواية أبى ذر وأبى الوقت وربما (قال) أبو جمرة عن (النقير) بالنون المفتوحة وكسر القاف اى الجذع المنقور (وربما قال) عن (المقير) اى المطلى بالقار قال فى فتح البارى وليس المراد أنه كان يتردد فى هاتين اللفظتين ليثبت احداهما دون الاخرى لئلا يلزم من ذكر المقير التكرار لسبق ذكر المزفت لأنه بمعناه بل المراد أنه كان جازما بذكر الثلاث الاول شاكا فى الرابع وهو النقير فكان تارة يذكره وتارة لا يذكره وكان ايضا شاكا فى التلفظ بالثالث فكان تارة يقول المزفت وتارة يقول المقير هذا توجيهه فلا يلتفت الى ما عداه والدليل عليه أنه جزم بالنقير فى الباب السابق يعنى فى كتاب الايمان ولم يتردد الا فى المزفت والمقير (قال احفظوه) اى المذكور (وأخبروه) بفتح الهمزة وكسر الموحدة وللكشميهنى وأخبروا بحذف الضمير وفى رواية ابن عساكر وأبى ذر عن الكشميهنى وأخبروا به (من وراءكم) من قومكم * هذا (باب الرحلة) بكسر الراء من رحل أى الارتحال (فى المسألة النازلة) بالمرء قال الحافظ ابن حجر وفى روايتنا ايضا الرحلة بفتح الراء أى الواحدة وأما بضمها فالمراد به الجهة وقد يطلق على من يرحل اليه اهـ وفى هامش الفرع كأصله بضم الراء ورقم عليه علامة الاصيلى وزاد فى رواية كريمة وأبى الوقت بعد قوله النازلة (وتعليم أهله) بالجر عطفا على الرحلة وصوب حذفه لمجيئه فى باب آخر * وبالسند السابق قال (حدثنا محمد بن مقاتل) المروزى وفى رواية غير الاصيلى ابن مقاتل أبو الحسن (قال اخبرنا عبد الله) ابن المبارك المروزى (قال اخبرنا عمر بن سعيد) بضم العين فى الاولى وكسرها فى الثانية (ابن أبى حسين) بضم الحاء وفتح السين مصغرا النوفلى المكى (قال حدثنى) بالافراد (عبد الله) بفتح العين وسكون الموحدة (ابن أبى مليكة) بضم الميم زهير التيمى القرشى الاحول ونسبه لجده أبى مليكة لشهرته به والا فأبوه عبيد الله بضم العين (عن عقبة) بضم العين وسكون القاف وفتح الباء الموحدة (ابن الحرث) بن عامر القرشى المكى أبو سروعة بكسر السين المهملة وقد تفتح اسلم يوم الفتح وعند المؤلف فى النكاح فى باب شهادة المرضعة ان ابن أبى مليكة قال حدثنا عبيد بن أبى مريم عن عقبة بن الحرث قال وسمعته من عقبة ولكنى لحديث عبيد أحفظ فصرح بسماعه من عقبة فانتفى قول أبى عمران ابن أبى مليكة لم يسمع من عقبة بينهما عبيد بن أبى مريم فاسناده منقطع (انه) اى عقبة بن الحرث (تزوج ابنة) وللاصيلى بنتا (لابى اهاب ابن عزيز) بكسر الهمزة وفتح العين المهملة وكسر الزاى وسكون المثناة التحتية لا بضم العين وفتح الزاى ابن قيس ابن سويد التميمى الدارمى واسم ابنته غنية بفتح المعجمة وكسر النون وتشديد المثناة التحتية وكنيتها أم يحيى (فأتته امرأة) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمها (فقالت انى قد أرضعت عقبة) بن الحرث (والتى تزوج بها) اى غنية وفى رواية الاربعة بحذف بها (فقال لها عقبة ما أعلم أنك) بكسر الكاف (أرضعتنى) وفى رواية ابن عساكر وأبى الوقت ارضعتينى بزيادة مثناة تحتية قبل النون (ولا أخبرتنى) ولابن عساكر ولا اخبرتينى بزيادة مثناة تحتية بعد الفوقية تولدت من اشباع الكسرة فيهما وعبر بأعلم مضارعا وأخبرت ماضيا لأن نفى العلم حاصل فى الحال بخلاف نفى الاخبار فانه كان فى الماضى فقط (فركب) عقبة (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (بالمدينة) اى فيها (فسأله) اى سأل عقبة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحكم فى المسألة النازلة به (فقال) وفى رواية الاصيلى وأبى الوقت وابن عساكر قال (رسول الله) وفى رواية أبى ذر قال النبى (صلى الله عليه وسلم كيف) تباشرها وتفضى اليها (وقد قيل) انك أخوها من الرضاعة اى ذلك بعيد من ذى المروءة والورع (ففارقها عقبة) ابن

الحرث رضى الله عنه صورة اوطلقها احتياطا وورعا لا حكما بثبوت الرضاع وفساد النكاح اذ ليس قول المرأة الواحدة شهادة يجوز بها الحكم فى أصل من الاصول نعم عمل بظاهر هذا الحديث احمد رحمه الله تعالى فقال الرضاع يثبت بشهادة المرضعة وحدها بيمينها (ونكحت) غنية بعد فراق عقبة (زوجا غيره) هو ظريب بضم المعجمة وفتح الراء آخره موحدة ابن الحرث وتاتى بقية مباحث هذا الحديث ان شاء الله تعالى والله اسأل العافية والسلامة فى السفر والاقامة * هذا (باب التناوب) بالخفض على الاضافة (فى العلم) اى بأن يأخذ هذا مرة ويذكره لهذا والآخر مرة ويذكره له وسقط لفظ باب للاصيلى * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال اخبرنا شعيب) اى ابن أبى حمزة بالمهملة والزاى (عن الزهرى) محمد بن مسلم ابن شهاب (ح) للتحويل (قال ابو عبد الله) اى البخارى وهو ساقط فى رواية الاصيلى وأبى الوقت وابن عساكر (وقال ابن وهب) عبد الله المصرى فيما وصله ابن حبان فى صحيحه عن ابن قتيبة عن حرملة عن عبد الله بن وهب (اخبرنا يونس) بن يزيد الايلى (عن ابن شهاب) هو الزهرى المذكور فى الموصول فغاير بين اللفظين تنبيها على قوة محافظته على ما سمعه من شيوخه (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بفتحها (ابن ابى ثور) بالمثلثة القرشى النوفلى التابعى (عن عبد الله بن عباس عن عمر) بن الخطاب رضى الله عنه أنه (قال كنت أنا وجار لى) بالرفع عطفا على الضمير المنفصل المرفوع وهو أنا وانما أظهره لصحة العطف لئلا يلزم عطف الاسم على الفعل وهو جائز عند الكوفيين من غير اعادة الضمير ويجوز النصب على معنى المعية واسم الجار عتبان بن مالك بن عمرو ابن العجلان الانصارى الخزرجى كما أفاده الشيخ قطب الدين القسطلانى فيما ذكره الحافظ ابن حجر ولم يذكر غيره وعند ابن بشكوال وذكره البرماوى أنه اوس بن خولى وعلل بأن النبى صلى الله عليه وسلم آخى بينه وبين عمر لكن لا يلزم من المواخاة الجوار (من الانصار) الكائنين أو المستقرين أو النازلين (فى) موضع أو قبيلة (بنى) وفى رواية من بنى (امية بن زيد وهى) اى القبيلة وفى رواية ابن عساكر وهو أى الموضع (من عوالى المدينة) قرى شرقى المدينة بين أقربها وبينها ثلاثة اميال أو اربعة وأبعدها ثمانية (وكنا نتناوب النزول) بالنصب على المفعولية (على رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل) جارى الانصارى (يوما) بالنصب على الظرفية من العوالى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لتعلم العلم (وانزل يوما) كذلك (فاذا نزلت) أنا (جئته) جواب فاذا لما فيها من معنى الشرط (بخبر ذلك اليوم من الوحى وغيره واذا نزل) جارى (فعل) معى (مثل ذلك فنزل صاحبى الانصارى) بالرفع صفة لصاحبى (يوم نوبته) اى يوما من ايام نوبته فسمع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتزل زوجاته فرجع الى العوالى فجاء (فضرب بابى ضربا شديدا فقال اثم هو) بفتح المثلثة وتشديد الميم اسم يشار به الى المكان البعيد (ففزعت) بكسر الزاى اى خفت لاجل الضرب الشديد فانه كان على خلاف العادة فالفاء تعليلية وللمؤلف فى التفسير كما سيأتى ان شاء الله تعالى قال عمر رضى الله عنه كنا نتخوف ملكا من ملوك غسان ذكر لنا أنه يريد أن يسير الينا وقد امتلأت صدورنا منه فتوهمت اعله جاء الى المدينة فخفته لذلك (فخرجت اليه فقال قد حدث أمر عظيم) طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه قلت قد كنت أظن أن هذا كائن حتى اذا صليت الصبح شددت على ثيابى ثم نزلت (فدخلت على حفصة) ام المؤمنين فالداخل عليها أبوها عمر لا الانصارى وقصة حذف طلق الى قوله فدخلت يوهم أنه من قول الانصارى فالفاء فى فدخلت فصيحة تفصح عن المقدر اى نزلت من العوالى فجئت الى المدينة فدخلت وفى رواية الحموى والمستملى دخلت وللاصيلى قال فدخلت على حفصة (فاذا هى تبكى فقلت طلقكن) وفى رواية لابن عساكر وأبى ذر عن الكشميهنى أطلقكن (رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت) حفصة (لا أدرى) اى لا أعلم أنه طلق (ثم دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم فقلت وأنا قائم) يارسول الله (أطلقت نساءك) بهمزة الاستفهام كما فى فرع اليونينية كهى وقال العينى بحذفها (قال) عليه الصلاة والسلام (لا فقلت) وللاصيلى قلت (الله اكبر) تعجبا من كون الانصارى ظن أن اعتزاله صلى الله عليه وسلم عن نسائه طلاق أو ناشئ عنه والمقصود من ايراده لهذا الحديث هنا التناوب فى العلم اهتماما بشأنه لكن قوله كنت أنا وجار لى من الانصار نتناوب النزول ليس فى رواية ابن وهب انما هو فى رواية شعيب كما نص عليه الذهلى والدارقطنى والحاكم فى آخرين * وفى هذا الحديث رواية تابعى عن تابعى وصحابى عن صحابى والتحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف فى النكاح والمظالم ومسلم فى الطلاق والترمذى فى التفسير والنسائى فى الصوم وعشرة النساء * هذا (باب الغضب)

بالاضافة وهو انفعال يحصل من غليان الدم لشئ دخل فى القلب (فى) حالة (الموعظة و) حالة (التعليم اذا رأى) الواعظ أو المعلم (ما يكره) اى الذى يكرهه فحذف العائد وقيل أراد المؤلف الفرق بين قضاء القاضى وهو غضبان وبين تعليم المعلم وتذكير الواعظ فانه بالغضب أجدر كذا قاله البرماوى والعينى كابن المنير وتعقبه البدر الدماميني فقال أما الوعظ فمسلم وأما تعليم العلم فلا نسلم أنه اجدر بالغضب لانه مما يدهش الفكر فقد يفضى التعليم به فى هذه الحالة الى خلل والمطلوب كمال الضبط انتهى * وبالسند السابق قال (حدثنا محمد بن كثير) بفتح الكاف وبالمثلثة العبدى بسكون الموحدة البصرى الموثق من أبى حاتم المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائتين (قال اخبرنا) ولابى ذر أخبرنى (سفيان) الثورى (عن ابن أبى خالد) هو اسمعيل البجلى الكوفى الاحمسى التابعى الطحان المسمى بالميزان (عن قيس ابن ابى حازم) بالمهملة والزاى الاحمسى الكوفى البجلى (عن ابى مسعود) عقبة بن عمرو (الانصارى) الخزرجى البدرى أنه (قال قال رجل) هو حزم بن أبى كعب كذا قال ابن حجر فى المقدمة ثم قال فى الشرح فى كتاب الصلاة لم اقف على تسميته ووهم من زعم أنه حزم بن أبى كعب لان قصته كانت مع معاذ لا مع ابن أبى كعب (يارسول الله لا اكاد أدرك الصلاة مما يطول بنا فلان) هو معاذ ابن جبل وفى رواية مما يطيل فالاولى من التطويل والاخرى من الاطالة قال القاضى عياض ظاهره مشكل لان التطويل يقتضى الادراك لاعدمه ولعله لا كاد اترك الصلاة فزيدت الالف بعد لا وفصلت التاء من الراء فجعلت دالا اوعورض بعدم مساعدة الرواية لما ادعاه وقيل معناه أنه كان به ضعف فكان اذا طول به الامام فى القيام لايبلغ الركوع الا وقد ازداد ضعفه فلا يكاد يتم معه الصلاة ودفع بأن المؤلف رواه عن الفريابى بلفظ لاتأخر عن الصلاة وحينئذ فالمراد انى لا أقرب من الصلاة فى الجماعة بل اتأخر عنها احيانا من أجل التطويل فعدم مقاربته لادراك الصلاة مع الامام ناشئ عن تأخره عن حضورها ومسبب عنه فعبر عن السبب بالمسبب وعلله بتطويل الامام وذلك لانه اذا اعتيد التطويل منه تقاعد المأموم عن المبادرة ركونا الى حصول الادراك بسبب التطويل فيتأخر لذلك وهو معنى الرواية الاخرى المروية عن الفريابى فالتطويل سبب التأخر الذى هو سبب لذلك الشئ ولاداعى الى حمل الرواية الثابتة فى الامهات الصحيحة على التصحيف قاله البدر الدمامينى (فما رأيت النبى صلى الله عليه وسلم فى موعظة أشد غضبا) بالنصب على التمييز (من يومئذ) وفى رواية منه من يومئذ ولفظة منه صلة أشد والمفضل والمفضل عليه وان كانا واحدا وهو الرسول لان الضمير راجع اليه لكن باعتبارين فهو مفضل باعتبار يومئذ ومفضل عليه باعتبار سائر الايام وسبب شدة غضبه صلى الله عليه وسلم اما لمخالفة الموعظة لاحتمال تقدم الاعلام بذلك أو للتقصير فى تعلم ماينبغى تعلمه أو لارادة الاهتمام بما يلقيه على أصحابه ليكونوا من سماعه على بال لئلا يعود من فعل ذلك الى مثله (فقال) صلى الله عليه وسلم (ياايها الناس انكم منفرون) عن الجماعة وفى رواية أبى الوقت ان منكم منفرين ولم يخاطب المطول على التعيين بل عمم خوف الخجل عليه لطفا به وشفقة على جميل عادته الكريمة صلوات الله وسلامه عليه (فمن صلى بالناس) أى من صلى متلبسا بهم اماما لهم (فليخفف) جواب من الشرطية (فان فيهم المريض) الذى ليس بصحيح (والضعيف) الذى ليس بقوى الخلقة كالنحيف والمسن (وذا) بالنصب اى صاحب (الحاجة) وللقابسى وذو الحاجة بالرفع مبتدأ حذف خبره والجملة عطف على الجملة المتقدمة اى وذو الحاجة كذلك وانما ذكر الثلاثة لانها تجمع الانواع الموجبة للتخفيف لان المقتضى له اما فى نفسه اولا والاول اما بحسب ذاته وهو الضعيف أو بحسب العارض وهو المريض اولا فى نفسه وهو ذو الحاجة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) أبو جعفر المسندى بفتح النون (قال حدثنا ابو عامر) وفى رواية ابن عساكر العقدى وفى رواية أبى ذر عبد الملك ابن عمرو العقدى (قال حدثنا سليمان بن بلال المدينى) بالمثناة التحتية قبل النون وللاصيلى المدنى بحذفها (عن ربيعة) الرأى (ابن ابى عبد الرحمن) شيخ امام الائمة مالك بن أنس (عن يزيد) من الزيادة (مولى المنبعث) بالنون والموحدة والمهملة والمثلثة المدنى (عن زيد بن خالد الجهنى) بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون نزيل الكوفة المتوفى بها أو المدينة أو مصر سنة ثمان وسبعين وله فى البخارى خمسة أحاديث (أن النبى صلى الله عليه وسلم سأله رجل) هو عمير والد مالك وقيل بلال المؤذن وقيل الجارود وقيل هو زيد بن خالد نفسه (عن اللقطة) بضم اللام وفتح القاف وقد تسكن الشئ الملقوط وهو ماضاع بسقوط أو غفلة فيجده شخص (فقال) له صلى الله عليه وسلم ولكريمة قال (اعرف) بكسر الراء من المعرفة (وكاءها) بكسر الواو وممدودا ما يربط به رأس الصرة

والكيس ونحوهما أو هو الخيط الذي يشد به الوعاء (أو قال وعاءها) بكسر الواو أي ظرفها والشك من يزيد ابن خالد أو عمن دونه من الرواة (وعفاصها) بكسر العين المهملة وبالفاء هو الوعاء ايضا لأن العفص هو الثني والعطف لان الوعاء يثنى على ما فيه وينعطف والمراد الشئ الذي يكون فيه النفقة من خرقة أو جلدة ونحوهما أو هو الجلد الذي يلبس رأس القارورة واما الذي يدخل في فمها فهو الصمام بالمهملة المكسورة وانما أمر بمعرفة ماذكر ليعرف صدق مدعيها من كذبه ولئلا يختلط بماله (ثم عرفها) على سبيل الوجوب للناس بذكر بعض صفاتها (سنة) اى مدة سنة متصلة يعرف اولا كل يوم طرفي النهار ثم كل يوم مرة ثم كل اسبوع ثم كل شهر ولا يجب فور في التعريف بل المعتبر سنة متى كان وهل تكفي سنة مفرقة وجهان ثانيهما وبه قطع العراقيون ثم قال النووي وهو الاصح (ثم استمتع بها) بكسر التاء الثانية وتسكين العين عطف على ثم عرفها (فان جاء ربها) اى مالكها (فأدها) جواب الشرط أي أعطها (اليه قال) يارسول الله (فضالة الابل) ما حكمها أكذلك أم لا وهو من باب اضافة لصفة الى الموصوف (فغضب) عليه الصلاة والسلام (حتى احمرت وجنتاه) تثنية وجنة بتثليث الواو وأجنة بهمزة مضمومة وهي ما ارتفع عن الخد (او قال احمر وجهه) وانما غضب استقصار العلم السائل وسوء فهمه اذ أنه لم يراع المعنى المذكور ولم يتفطن له فقاس الشئ على غير نظيره لأن اللقطة انما هو الشئ الذي سقط من صاحبه ولا يدري أين موضعه وليس كذلك الابل فانها مخالفة للقطة اسما وصفة (فقال) صلى الله عليه وسلم (ومالك ولها) اى ما تصنع بها اى لم تأخذها ولم تتناولها وفي رواية الحموي والمستملي فمالك وفي رواية الاصيلي وابن عساكر مالك بغير واو ولا فاء (معها سقاؤها) بكسر السين مبتدأ وخبر مقدم اى أجوافها فانها تشرب فتكتفي بها اياما (وحذاؤها) بكسر الحاء المهملة والمد عطف على سقاؤها اى خفها الذي تمشي عليه (ترد الماء) جملة بيانية لا محل لها من الاعراب أو محلها الرفع خبر مبتدأ محذوف اى هي ترد الماء (وترعى الشجر فذرها) اى اذا كان الامر كذلك فدعها فالفاء في فذرها جواب شرط محذوف (حتى يلقاها ربها) مالكها اذ أنها غير فاقدة أسباب العود اليه لقوة سيرها بكون الحذاء والسقاء معها لأنها ترد الماء ربعا وخمسا وتمتنع من الذئاب وغيرها من صغار السباع ومن التردي وغير ذلك (قال) يارسول الله (فضالة الغنم) ما حكمها أهي مثل ضالة الابل ام لا (قال) عليه الصلاة والسلام ليست كضالة الابل بل هي (لك) ان أخذتها (او لاخيك) من الملتقطين ان لم تأخذها (أو للذئب) يأكلها ان لم تأخذها أنت ولا غيرك فهو اذن في أخذها دون الابل نعم اذا كانت الابل في القرى والامصار فتلتقط لانها تكون حينئذ معرضة للتلف مطمعة للاطماع • ومباحث ذلك تأتي ان شاء الله تعالى في بابه بعون الله وحوله وقوته • وبه قال (حدثنا) وفي رواية ابن عساكر حدثني (محمد بن العلاء) هو أبو كريب الكوفي (قال حدثنا أبو أسامة) هو حماد بن أسامة الكوفي (عن بريد) بضم الموحدة وفتح الراء (عن أبي بردة) بضم الموحدة وسكون الراء عامر بن أبي موسى الاشعري (عن أبي موسى) الاشعري رضي الله عنه (قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم) بضم السين المهملة وكسر الهمزة (عن اشياء) غير منصرف (كرهها) لأنه ربما كان فيها شئ سببا لتحريم شئ على المسلمين فيلحقهم به المشقة أو غير ذلك وكان من هذه الاشياء السؤال عن الساعة ونحوها كما سيأتي ان شاء الله تعالى (فلما أكثر) بضم الهمزة على صيغة المجهول أي فلما أكثر الناس السؤال (عليه) صلى الله عليه وسلم (غضب) لتعنتهم في السؤال وتكلفهم ما لا حاجة لهم فيه (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (للناس سلوني) وللاصيلي ثم قال سلوني (عما شئتم) بالالف وللاصيلي عم شئتم بحذفها لأنه يجب حذف ألف ما الاستفهامية اذا جرت وابقاء الفتحة دليل عليها نحو فيم والام وعلام للفرق بين الاستفهام والخبر ومن ثم حذفت في نحو فيم أنت من ذكراها فناظرة بم يرجع وثبتت في لمسكم فيما أفضتم أن تسجد لما خلقت بيدي فكما لا تحذف الالف في الخبر لا تثبت في الاستفهام وحمل هذا القول منه عليه الصلاة والسلام على الوحي اولا والا فهو لا يعلم ما يسأل عنه من المغيبات الا باعلام الله تعالى كما هو مقرر (قال رجل) هو عبد الله بن حذافة الرسول الى كسرى (من ابي) يارسول الله (قال) عليه الصلاة والسلام (ابوك حذافة) بمهملة مضمومة وذال معجمة وفاء القرشي السهمي المتوفى في خلافة عثمان رضي الله عنه (فقام) رجل (آخر) وهو سعد بن سالم كما في التمهيد لابن عبد البر (فقال من ابي يارسول الله فقال) وفي رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر قال (ابوك سالم مولى شيبة) بن ربيعة وهو صحابي جزما وكان سبب السؤال طعن بعض الناس في نسب بعضهم على

عادة الجاهلية (فلما رأى) أبصر (عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (ما في وجهه) الوجيه عليه الصلاة والسلام من أثر الغضب (قال يا رسول الله انا نتوب الى الله عز وجل) مما يوجب غضبك * هذا (باب من برك) بفتحتين وتخفيف الراء (على ركبتيه عند الامام او المحدث) * وبالسند الى المصنف قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا) وللاصيلي حدثنا (شعيب) هو ابن أبي حمزة بالمهملة والزاي (عن الزهري) محمد بن مسلم ابن شهاب (قال اخبرني) بالتوحيد (انس بن مالك) رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج) فسئل فاكثروا عليه فغضب فقال سلوني (فقام عبد الله بن حذافة) السهمي المهاجري أحد الذين ادركوا بيعة الرضوان (فقال) يا رسول الله (من ابي فقال) عليه الصلاة والسلام وفي رواية قال من أبي فقال (ابوك حذافة) وفي مسلم أنه كان يدعى لغير أبيه ولما سمعت امه سؤاله قالت ما سمعت بابن اعق منك أأمنت أن تكون امك قارفت ما يقارف نساء الجاهلية فتفضحها على أعين الناس فقال والله لو ألحقني بعبد أسود للحقت به (ثم اكثر) بالمثلثة (ان يقول) عليه الصلاة والسلام (سلوني فبرك) بفتح الموحدة والراء المخففة (عمر) رضي الله عنه (على ركبتيه) يقال برك البعير اذا استناخ واستعمل في الآدمي على طريق المجاز غير المقيد وهو أن يكون في حقيقته مقيدا فيستعمل في الأعم بلا قيد كالمشفر لشفة البعير فيستعمل لمطلق الشفة فيقال زيد غليظ المشفر (فقال) عمر رضي الله عنه بعد أن برك على ركبتيه تأدبا واكراما لرسول الله صلى الله عليه وسلم وشفقة على المسلمين (رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا) فرضي النبي صلى الله عليه وسلم بذلك (فسكت) وفي بعض الروايات فسكن غضبه بدل فسكت * هذا (باب من اعاد الحديث) في امور الدين (ثلاثا ليفهم) بضم المثناة التحتية وفتح الهاء (عنه) كذا للاصيلي وكريمة فيما نص عليه الحافظ ابن حجر وفي رواية حذف عنه وكسر الهاء وفي اخرى كذلك مع فتحها (فقال ألا) بالتخفيف وفي غير رواية أبي ذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ألا (وقول الزور فما زال يكررها) في مجلسه ذلك والضمير لقوله وقول الزور وهذا طرف من حديث وصله بتمامه في كتاب الشهادات (وقال ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما فيما وصله المؤلف في خطبة الوداع (قال النبي صلى الله عليه وسلم هل بلغت ثلاثا) أي قال هل بلغت ثلاث مرات * وبالسند الماضي الى المؤلف قال (حدثنا عبدة) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ابن عبد الله الخزاعي البصري الكوفي الاصل المتوفى سنة ثمان وخمسين ومائتين (قال حدثنا عبد الصمد) بن عبد الوارث بن سعيد العنبري التميمي البصري الحافظ الحجة المتوفى سنة سبع ومائتين (قال حدثنا عبد الله بن المثنى) بضم الميم وفتح المثلثة وتشديد النون المفتوحة ابن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري وثقه العجلي والترمذي (قال حدثنا ثمامة) بضم المثلثة وتخفيف الميمين زاد في غير رواية أبي ذر وأبي الوقت ابن عبد الله أي ابن انس بن مالك الانصاري البصري (عن) جده (انس) أي ابن مالك رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا سلم) على اناس (سلم ثلاثا) أي ثلاث مرات ويشبه أن يكون ذلك عند الاستئذان لحديث اذا استأذن أحدكم ثلاثا ولم يؤذن له فليرجع وعورض بأن تسليمة الاستئذان لا تثنى اذا حصل الاذن بالاولى ولا تثلث اذا حصل بالثانية نعم يحتمل أن يكون معناه أنه عليه الصلاة والسلام كان اذا أتى على قوم سلم عليهم تسليمة الاستئذان واذا دخل سلم تسليمة التحية ثم اذا قام من المجلس سلم تسليمة الوداع وكل سنة (واذا تكلم) عليه الصلاة والسلام (بكلمة) أي بجملة مفيدة من باب اطلاق اسم البعض على الكل (اعادها ثلاثا) أي ثلاث مرات قال البدر الدماميني لا يصح أن يكون اعاد مع بقائه على ظاهره عاملا في ثلاثا ضرورة أنه يستلزم قول تلك الكلمة اربع مرات فان الاعادة ثلاثا انما تتحقق بها اذ المرة الاولى لا اعادة فيها فاما أن تضمن معنى قال ويصح عملها في ثلاثا بالمعنى المضمن او يبقى اعاد على معناه ويجعل العامل محذوفا أي أعادها فقالها وعليهما فلم تقع الاعادة الا مرتين انتهى * وبه قال (حدثنا عبدة بن عبد الله) زاد في رواية الاصيلي الصفار وهو السابق وسقط عنده لفظة ابن عبد الله (قال حدثنا عبد الصمد) بن عبد الوارث (قال حدثنا عبد الله بن المثنى) الانصاري (قال حدثنا ثمامة بن عبد الله) وفي رواية الاصيلي وابن عساكر ثمامة بن انس فنسباه الى جده وأسقطا اسم أبيه والا فاسم أبيه عبد الله (عن انس) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا تكلم بكلمة اعادها) أي الكلمة المفسرة بالجملة المفيدة (ثلاثا) أي ثلاث مرات وقد بين المراد بالتكرار في قوله (حتى تفهم) عنه بضم اوله وفتح ثالثه اي لكي تعقل لانه عليه الصلاة والسلام مأمور بالابلاغ والبيان وعبر بكان اذا تكلم ليشعر بالاستمرار لان

كان تدل على الثبات والاستقرار بخلاف صار فانها تدل على الانتقال فلهذا يجوز أن يقال كان الله ولا يجوز
صار (و) كان صلى الله عليه وسلم (اذا أتى على قوم فسلم عليهم سلم عليهم ثلاثا) اى ثلاث مرات واذا شرط جوابه
سلم لا فسلم بل هو عطف على أتى من بقية الشرط وقد سقط حديث عبدة الاول فى رواية ابن عساكر وأبى ذر
ولا يخفى الاستغناء عنه بالثانى * وبه قال (حدثنا مسدد) بفتح السين المهملة (قال حدثنا أبو عوانة) بفتح
العين المهملة اليشكرى (عن أبى بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن اياس (عن يوسف ابن ماهك)
بفتح الهاء وبكسرها غير منصرف للعجمة والعلمية وللاصيلى بالصرف لاجل الصفة على ما تقدم تقريره فى باب
من رفع صوته بالعلم (عن عبد الله بن عمرو) أى ابن العاصى رضى الله عنه (قال تخلف رسول الله صلى الله عليه
وسلم فى سفر سافرناه) وللاصيلى كما فى الفرع فى سفرة سافرناها ووقع فى مسلم تعيينها من مكة الى المدينة (فأدركنا)
بفتح الكاف أى النبى صلى الله عليه وسلم (وقد أرهقنا) بسكون القاف (الصلاة) بالنصب على المفعولية
وللاصيلى أرهقتنا بالتأنيث وفتح القاف الصلاة بالرفع على الفاعلية (صلاة العصر) بالنصب أو الرفع على البدلية
من الصلاة (ونحن نتوضأ فجعلنا نمسح على أرجلنا) أى نغسلها غسلا خفيفا (فنادى) رسول الله صلى الله
عليه وسلم (بأعلى صوته ويل للاعقاب من النار مرتين أو ثلاثا) شك من الراوى وقد سبق الحديث فى باب من رفع
صوته بالعلم وأعاده لغرض تكرار الحديث وأخرجه هناك عن النعمان عن أبى عوانة وهنا عن مسدد عن أبى
عوانة وصرح هنا بصلاة العصر وتأتى بقية مباحثه فى الطهارة ان شاء الله تعالى * (باب تعليم الرجل امته وأهله)
من عطف العام على الخاص لان أمة الرجل من أهل بيته * وبالسند قال (أخبرنا) وفى رواية أبوى ذر
والوقت حدثنا (محمد) ولكريمة حدثنا محمد هو ابن سلام أى بتخفيف اللام وفى رواية أبى ذر والاصيلى
حدثنا محمد بن سلام وفى رواية ابن عساكر وأبى الوقت حدثنى محمد بن سلام (قال حدثنا) وفى رواية أبى الوقت
وابن عساكر أخبرنا (المحاربى) بضم الميم وبالحاء المهملة وكسر الراء والموحدة عبد الرحمن بن محمد بن زياد
الكوفى الموثق المتوفى سنة خمس وتسعين ومائة (قال حدثنا صالح بن مسلم بن حيان) بفتح المهملة وتشديد المثناة
التحتية ونسبه لجده الاعلى لشهرته به والا فهو صالح بن صالح بن مسلم بن حيان وليس هو صالح بن حيان القرشى
الضعيف (قال) أى صالح (قال عامر) هو ابن شراحيل (الشعبى) بفتح المعجمة وسكون المهملة وبالموحدة
(حدثنى) بالتوحيد (أبو بردة) بضم الموحدة (عن أبيه) هو أبو موسى الاشعرى كما صرح به فى العتق وغيره
(قال) أى أبو موسى (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة) مبتدأ خبره جملة (لهم أجران) أولهم (رجل)
وكذا امرأة (من أهل الكتاب) التوراة والانجيل أو الانجيل فقط على القول بأن النصرانية ناسخة لليهودية
حال كونه قد (آمن بنبيه) موسى أو عيسى عليهما الصلاة والسلام مع ايمانه بمحمد صلى الله عليه وسلم المنعوت
فى التوراة والانجيل المأخوذ له الميثاق على سائر النبيين وأممهم (وآمن بمحمد صلى الله عليه وسلم) أى بأنه هو
الموصوف فى الكتابين ويأتى ان شاء الله تعالى ما فى ذلك من المباحث فى باب فضل من اسلم من أهل الكتابين
فى كتاب الجهاد (و) الثانى (العبد المملوك) أى جنس العبد المملوك (اذا أدى حق الله تعالى) أى كالصلاة
والصوم (وحق مواليه) بسكون الياء جمع مولى لتحصل مقابلة الجمع فى جنس العبيد بجمع الموالى أو ليدخل
ما لو كان العبد مشتركا بين موالى والمراد من حقهم خدمتهم ووصف العبد بالمملوك لان كل الناس عباد الله فميزه
بكونه مملوكا للناس (و) الثالث (رجل كان عنده أمة) زاد فى رواية الاربعة ه س ط ص يطؤها بالهمزة (فأدبها)
لتتخلق بالاخلاق الحميدة (فأحسن تأديبها) بلطف ورفق من غير عنف (وعلمها) ما يجب تعليمه من الدين
(فأحسن تعليمها ثم أعتقها فتزوجها) بعد ان أصدقها (فله أجران) الضمير يرجع الى الرجل الاخير وانما لم يقتصر
على قوله لهم أجران مع كونه داخلا فى الثلاثة بحكم العطف لان الجهة كانت فيه متعددة وهى التأديب
والتعليم والعتق والتزوج وكانت مظنة أن يستحق من الاجر أكثر من ذلك فأعاد قوله فله أجران اشارة الى أن
المعتبر من الجهات أمران وانما اعتبر اثنين فقط لان التأديب والتعليم يوجبان الاجر فى الاجنبى والاولاد
وجميع الناس فلم يكن مختصا بالاماء فلم يبق الاعتبار الا فى العتق والتزوج وانما ذكر الاخيرين لان التأديب
والتعليم أكمل للاجر اذ تزوج المرأة المؤدبة المعلمة أكثر بركة وأقرب الى أن تعين زوجها على دينه وعطف بثم
فى العتق وفى السابق بالفاء لان التأديب والتعليم ينفعان فى الوطء بل لا بد منهما فيه والعتق نقل من صنف
الى صنف ولا يخفى ما بين الصنفين من البعد بل من الضدية فى الاحكام والمنافاة فى الاحوال فناسب لفظا دالا

على

على التراخي بخلاف التاديب وغيره مما ذكر فان قلت اذا لم يطأ الامة لكن ادبها هل له اجران أجيب بأن المراد تمكنه من وطئها شرعا وان لم يطأها انتهى وانما عرّف العبد ونكر رجل في الموضعين الاخيرين لان المعرف بلام الجنس كالنكرة في المعنى وكذا الاتيان في العبد باذا دون القسم الاول لانها ظرف وآمن حال وهي في حكم الظرف لان معنى جاء زيد را كبا في وقت الركوب وحاله اذ يقال في وجه المخالفة الاشعار بفائدة عظيمة وهي أن الايمان بنبيه لا يفيد في الاستقبال الاجرين بل لا بد من الايمان في عهده حتى يستحق اجرين بخلاف العبد فانه في زمان الاستقبال يستحق الاجرين أيضا فأتى باذا التي للاستقبال قاله البرماوي كالكرماني وتعقبه في الفتح فقال هو غير مستقيم لانه مشى فيه مع ظاهر اللفظ وليس متفقا عليه بين الرواة بل هو عند المصنف وغيره مختلف فقد عبر في ترجمة عيسى باذا في الثلاثة وعبر في النكاح بقوله ايما رجل في المواضع الثلاثة وهي صريحة في التعميم * وبقية مباحث الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في الجهاد (ثم قال عامر) الشعبي لراويه صالح المذكور (اعطيناكها) أي اعطيناك المسألة أو المقالة اياك (بغير شئ) من اجرة بل بثواب التعليم أو التبليغ أو الخطاب لرجل من أهل خراسان سأل الشعبي عمن يعتق امته ثم يتزوجها كما عند المؤلف في باب واذكر في الكتاب مريم والاول قاله الكرماني والثاني العيني كابن حجر وهو الراجح (قد) وللاصيلي وقد بالواو ولغيره كما قاله العيني والبرماوي فقد (كان يركب) بضم المثناة التحتية وفتح الكاف أي يرحل (فيما دونها الى المدينة) النبوية والضمير للمسألة أو المقالة وقد ظهر أن مطابقة الحديث للترجمة في الامة بالنص وفي الاهل بالقياس اذ الاعتناء بالاهل الحرائر في تعليم فرائض الله تعالى وسنن رسوله عليه الصلاة والسلام آكد من الاعتناء بالاماء * ورواة هذا الحديث الستة كلهم كوفيون ما خلا ابن سلام وفيه التحديث والاخبار والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي وأخرجه المؤلف أيضا في العتق والجهاد وأحاديث الانبياء والنكاح ومسلم في الايمان والترمذي في النكاح وكذا النسائي فيه وابن ماجه * هذا (باب عظة الامام) أي الاعظم أو نائبه (النساء) أي تذكيرهن العواقب (وتعليمهن) امور الدين * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا سليمان بن حرب) بالمهملة والموحدة الازدي الانصاري (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أيوب) السختياني (قال سمعت عطاء) أي ابن أبي رباح سلمان الكوفي القرشي الحبشي الاسود الاعور الافطس الاشل الاعرج ثم عمي بآخرة المرفوع بالعلم والعمل حتى صار من الجلالة والثقة بمكان المتوفى سنة خمس ومائة أو سنة أربع عشرة ومائة (قال سمعت ابن عباس) عبد الله رضي الله عنهما (قال اشهد على النبي) وفي رواية أبي الوقت رسول الله (صلى الله عليه وسلم أو قال عطاء اشهد على ابن عباس) يعني أن الراوي تردد هل لفظ أشهد من قول ابن عباس أو من قول عطاء وأخرجه أحمد بن حنبل عن غندر عن شعبة جازما بلفظ أشهد عن كل منهما وعبر بلفظ الشهادة تأكيدا لتحققه ووثوقا بوقوعه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج) من بين صفوف الرجال الى صف النساء (ومعه بلال) أي ابن ابي رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة الحبشي واسم أمه حمامة ولغير الكشميهني معه بلال بلا واو على انه حال استغنى فيها عن الواو بالضمير كقوله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو (فظن) صلى الله عليه وسلم (انه لم يسمع النساء) حين اسمع الرجال فأن مع اسمها وخبرها سدت مسد مفعولي ظن وفي رواية أنه لم يسمع بدون ذكر النساء (فوعظهن) عليه الصلاة والسلام بقوله اني رأيتكن أكثر أهل النار لانكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير وهذا أصل في حضور النساء مجالس الوعظ ونحوه بشرط أمن الفتنة (وامرهن بالصدقة) النفلية لما رآهن أكثر أهل النار لانها ممحاة لكثير من الذنوب المدخلة النار أو لانه كان وقت حاجة الى المواساة والصدقة حينئذ كانت أفضل وجوه البر (فجعلت المرأة تلقي القرط) بضم القاف وسكون الراء آخره مهملة الذي يعلق بشحمة اذنها (والخاتم) بالنصب عطفا على المفعول (وبلال يأخذ في طرف ثوبه) ما يلقيه ليصرفه عليه الصلاة والسلام في مصارفه لانه يحرم عليه الصدقة وحذف المفعول للعلم به ورفع بلال بالابتداء وتاليه خبره والجملة حالية (وقال اسمعيل) وفي رواية ابن عساكر قال أبو عبد الله أي البخاري وقال اسمعيل أي ابن علية (عن ايوب) السختياني (عن عطاء) أي ابن أبي رباح (وقال عن ابن عباس) رضي الله عنهما وفي رواية ابن عساكر والاصيلي وأبي الوقت قال ابن عباس (اشهد على النبي صلى الله عليه وسلم) فجزم بأن لفظ اشهد من كلام ابن عباس فقط وهذا من تعاليقه لانه لم يدرك اسمعيل بن علية لانه مات في عام ولادة المؤلف سنة أربع وتسعين ومائة ووصله في كتاب الزكاة * هذا (باب الحرص على) تحصيل (الحديث) المضاف الى النبي صلى

الله عليه وسلم وسقط لفظ باب للاصيلي * وبالسند السابق الى المؤلف قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) ابن يحيي الاويسي المدني (قال حدثني) بالتوحيد (سليمان) بن بلال أبو محمد التيمي القرشي (عن عمرو بن أبي عمرو) بفتح العين فيهما مولى المطلب المدني المتوفى في خلافة أبي جعفر المنصور سنة ست وثلاثين ومائة (عن سعيد بن أبي سعيد المقبري) بضم الموحدة وفتحها (عن أبي هريرة) عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه (انه) بفتح الهمزة (قال قيل يارسول الله) ولغير أبي ذر وكريمة قال يارسول الله باسقاط قيل كما في رواية الاصيلي والقابسي فيما قاله العيني وغيره وهو الصواب ولعلها كانت قلت كما عند المؤلف في الرقاق فتصحفت بقيل لان السائل هو أبو هريرة نفسه فدل هذا على أن رواية أبي ذر وكريمة وهم (من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة) بنصب يوم على الظرفية ومن استفهامية مبتدأ خبره تاليه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) والله (لقد ظننت ياأباهريرة أن لايسألني) بضم اللام وفتحها على حد قراءتي وحسبوا أن لاتكون بالرفع والنصب لوقوع أن بعد الظن واللام في لقد جواب القسم المحذوف كما قدرته أو للتأكيد (عن هذا الحديث أحد) بالرفع فاعل يسألني (أول منك) برفع أول صفة لاحد أو بدل منه وبالنصب وهو الذي في فرع اليونينية كهي وصحح عليه وخرج على الظرفية وقال عياض على المفعول الثاني لظننت قال في المصابيح ولا يظهر له وجه وقال أبو البقاء على الحال أي لايسألني أحد سابقالك ولا يضر كونه نكرة لانها في سياق النفي كقولهم ما كان أحد مثلك (لما رأيت) أي للذي رأيته (من حرصك على الحديث) أو لرؤيتي بعض حرصك فمن بيانية على الاول وتبعيضية على الثاني (أسعد الناس) الطائع والعاصي (بشفاعتي يوم القيامة) أي في يوم القيامة (من قال) في موضع رفع خبر المبتدأ الذي هو أسعد ومن موصولة أي الذي قال (لا اله الا الله) مع قول محمد رسول الله حال كونه (خالصا) من الشرك زاد في رواية الكشميهني وأبي الوقت مخلصا (من قلبه أو نفسه) شك من الراوي وقد يكتفي بالنطق بأحد الجزءين من كلمتي الشهادة لانه صار شعارا لمجموعهما فان قلت الاخلاص محله القلب فما فائدة قوله من قلبه أجيب بأن الاتيان به للتأكيد ولو صدق بقلبه ولم يتلفظ دخل في هذا الحكم لكن لا يحكم عليه بالدخول الا أن يتلفظ وللحكم باستحقاق الشفاعة لا لنفس الاستحقاق واستشكل التعبير بأفعل التفضيل في قوله أسعد اذ مفهومه أن كلا من الكافر الذي لم ينطق بالشهادة والمنافق الذي نطق بلسانه دون قلبه أن يكون سعيدا وأجيب بأن أفعل هنا ليست على بابها بل بمعنى سعيد الناس من نطق بالشهادتين أو تكون أفعل على بابها والتفضيل بحسب المراتب أي هو أسعد ممن لم يكن في هذه المرتبة من الاخلاص المؤكد البالغ غايته والدليل على ارادة تأكيده ذكر القلب اذ الاخلاص محله القلب ففائدته التأكيد كما مر وقال البدر الدماميني حمله ابن بطال يعني قوله مخلصا على الاخلاص العام الذي هو من لوازم التوحيد ورده ابن المنير بأن هذا لا يخلو عنه مؤمن فتعطل صيغة أفعل وهو لم يسأله عمن يستأهل شفاعته وانما سأل عن أسعد الناس بها فينبغي أن يحمل على اخلاص خاص مختص ببعض دون بعض ولا يخفى تفاوت رتبه والحديث يأتي ان شاء الله تعالى في صفة الجنة والنار من كتاب الرقاق والله أعلم * هذا (باب) بالتنوين وفي فرع اليونينية بغير تنوين مضافا لقوله (كيف يقبض العلم) أي كيفية رفع العلم وسقط لفظ باب للاصيلي (وكتب) وفي رواية ابن عساكر قال أي البخاري وكتب (عمر بن عبد العزيز) أحد الخلفاء الراشدين المهديين (الى) نائبه في الامرة والقضاء على المدينة (أبي بكر) محمد بن عمرو (بن حزم) بفتح المهملة وسكون الزاي الانصاري المدني المتوفى سنة اثنتين ومائة في خلافة هشام بن عبد الملك وهو ابن أربع وثمانين سنة ونسبه المؤلف الى جد أبيه لشهرته به ولجده عمرو صحبة ولابيه محمد رؤية (انظر ما كان) أي اجمع الذي تجده وفي رواية الكشميهني انظر ما كان عندك أي في بلدك فكان على الرواية الاولى تامة وعلى الثانية ناقصة وعندك الخبر (من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبه فاني خفت دروس العلم) بضم الدال (وذهاب العلماء) فان في كتبه ضبطا له وابقاء وقد كان الاعتماد اذ ذاك انما هو على الحفظ فخاف عمر بن عبد العزيز في رأس المائة الاولى من ذهاب العلم بموت العلماء فأمر بذلك (ولا يقبل) بضم المثناة التحتية وسكون اللام وفي بعض النسخ بالرفع على أن لا نافية وفي فرع اليونينية كهي تقبل بفتح المثناة الفوقية على الخطاب مع الجزم (الا حديث النبي صلى الله عليه وسلم وليفشوا العلم وليجلسوا) بضم المثناة التحتية في الاول من الافشاء وفتحها في الثاني من الجلوس لامن الاجلاس مع سكون اللام وكسرها فيهما وفي رواية عن ابن عساكر ولتفشوا

ولتجلسوا بالمثناة الفوقية فيهما (حتى يعلم) بضم المثناة التحتية وتشديد اللام المفتوحة وللكشميهنى يعلم بفتحها وتخفيف اللام مع تسكين العين من العلم (من لا يعلم فان العلم لا يهلك) بفتح اوله وكسر ثالثه كضرب يضرب وقد تفتح (حتى يكون سرا) اى خفية كاتخاذه فى الدار المحجورة التى لا يتأتى فيها نشر العلم بخلاف المساجد والجوامع والمدارس ونحوها وقد وقع هذا التعليق موصولا عقبه فى غير رواية الكشميهنى وكريمة وابن عساكر ولفظه حدثنا وفى رواية الاصيلى قال ابو عبد الله اى البخارى حدثنا العلاء بن عبد الجبار أبو الحسن البصرى العطار الانصارى الثقة المتوفى سنة اثنتى عشرة ومائتين قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملى المتوفى سنة سبع وستين ومائة عن عبد الله بن دينار القرشى المدنى مولى ابن عمر رضى الله عنهما بذلك يعنى حديث عمر بن عبد العزيز الى قوله ذهاب العلماء قال الحافظ ابن حجر محتمل لان يكون ما بعده ليس من كلام عمر أو من كلامه ولم يدخل فى هذه الرواية والاول اظهر وبه صرح ابو نعيم فى المستخرج ولم اجده فى مواضع كثيرة الا كذلك وعلى هذا فبقيته من كلام المصنف اورده تلو كلام عمر ثم بين أن ذلك غاية ما انتهى اليه كلام عمر انتهى * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا اسمعيل بن ابى اويس) بضم الهمزة والسين المهملة (قال حدثنى) بالافراد (مالك) هو ابن انس الامام (عن هشام بن عروة عن ابيه) عروة (عن عبد الله بن عمرو بن العاصى) رضى الله عنهما انه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى كلامه حال كونه (يقول) اى فى حجة الوداع كما عند أحمد والطبرانى من حديث ابى أمامة (ان الله لا يقبض العلم) من بين الناس (انتزاعا) بالنصب مفعول مطلق (ينتزعه) وفى رواية ينزعه (من العباد) بأن يرفعه الى السماء او يمحوه من صدورهم (ولكن يقبض العلم بقبض) ارواح (العلماء) وموت حملته وانما عبر بالمظهر فى قوله يقبض العلم موضع المضمر لزيادة تعظيم المظهر كما فى قوله تعالى الله الصمد بعد قوله الله أحد (حتى اذا لم يبق) بضم المثناة التحتية وكسر القاف من الابقاء وفيه ضمير يرجع الى الله تعالى أى حتى اذا لم يبق الله تعالى (عالما) بالنصب على المفعولية كذا فى رواية الاصيلى ولغيره يبق بفتح حرف المضارعة من البقاء الثلاثى وعالم بالرفع على الفاعلية ولمسلم حتى اذا لم يترك عالما (اتخذ الناس) بالرفع على الفاعلية (رؤسا) بضم الراء والهمزة والتنوين جمع رأس ولابى ذر أيضا كما فى الفتح رؤساء بفتح الهمزة وفى آخره همزة اخرى مفتوحة جمع رئيس (جهالا) بالضم والتشديد والنصب صفة لسابقه (فسئلوا) بضم السين اى فسألهم السائل (فأفتوا) له (بغير علم فضلوا) من الضلال اى فى أنفسهم (وأضلوا) من الاضلال اى أضلوا السائلين فان قلت الواقع بعد حتى هنا جملة شرطية فكيف وقعت غاية اجيب بأن التقدير ولكن يقبض العلم بقبض العلماء الى أن يتخذ الناس رؤسا جهالا وقت انقراض اهل العلم فالغاية فى الحقيقة هى ما ينسبك من الجواب مرتبا على فعل الشرط انتهى واستدل به الجمهور على جواز خلو الزمان عن مجتهد خلافا للحنابلة (قال الفربرى) ابو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر (حدثنا عباس) بالموحدة والمهملة آخره وفى رواية باسقاط قال الفربرى (قال حدثنا قتيبة) بن سعيد احد مشايخ المؤلف (قال حدثنا جرير) بفتح الجيم ابن عبد الحميد الضبى (عن هشام) هو ابن عروة بن الزبير بن العوام (نحوه) اى نحو حديث مالك السابق وهذه من زيادات الراوى عن البخارى فى بعض الاسانيد ولفظ رواية قتيبة هذه اخرجها مسلم عنه وسقط من قوله قال الفربرى الخ لابن عساكر وأبى الوقت والاصيلى * هذا (باب) بالتنوين (هل يجعل) الامام (للنساء يوما على حدة فى العلم) بكسر الحاء وتخفيف الدال المهملتين اى على انفراد وللاصيلى وكريمة يجعل على صيغة المجهول ويوم بالرفع مفعول ناب عن فاعله * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا آدم) غير منصرف للعجمة والعلمية على القول بعجمته والا فالعلمية ووزن الفعل وهو ابن ابى اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنى) بالتوحيد (ابن الاصبهانى) بفتح الهمزة وقد تكسر وقد تبدل باؤها فاء عبد الرحمن بن عبد الله الكوفى (قال سمعت ابا صالح ذكوان) بالذال المعجمة وسكون الكاف حال كونه (يحدث عن ابى سعيد الخدرى) سعد بن مالك رضى الله عنه (قال) اى قال ابو سعيد (قال النساء) وفى رواية باسقاط قال الاولى ولغير أبى ذر وأبى الوقت وابن عساكر قالت النساء بتاء التأنيث وكلاهما جائز فى فعل اسم الجمع (للنبى صلى الله عليه وسلم غلبنا) بفتح الموحدة (عليك الرجال) بملازمتهم لك كل الايام يتعلمون الدين ونحن نساء ضعفة لا نقدر على مزاحمتهم (فاجعل) اى انظر لنا فعين (لنا يوما) من الايام تعلمنا فيه يكون منشؤه (من نفسك) اى من اختيارك لا من اختيارنا وعبر عن التعيين بالجعل لانه لازمه (فوعدهن) عليه الصلاة والسلام (يوما)

ليعلمهن فيه (لقيهن فيه) اى فى اليوم الموعود به ويوما نصب مفعول ثان لوعد قال العينى فان قلت عطف الجملة الخبرية وهى فوعدهن على الانشائية وهى فاجعل لنا وقد منعه ابن عصفور وابن مالك وغيرهما أجيب بأن العطف ليس على قوله فاجعل لنا يوما بل العطف على جميع الجملة من قوله غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوما من نفسك انتهى (فوعظهن) عليه الصلاة والسلام اى فوفى عليه الصلاة والسلام بوعدهن ولقيهن فوعظهن بمواعظ (وأمرهن) بأمور دينية (فكان فيما قال لهن ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها الا كان) التقديم (لها حجابا) بالنصب خبر كان وللاصيلى ما منكن من امرأة بزيادة من زيدت تأكيدا كما قاله البرماوى وللاصيلى وابن عساكر والحموى حجاب بالرفع على أن كان تامة اى حصل لها حجاب (من النار فقالت امرأة و) من قدم (اثنين) ولكريمة واثنين بتاء التأنيث والسائلة هى أم سليم كما عند أحمد والطبرانى أو أم أيمن كما عند الطبرانى فى الاوسط أو أم مبشر بالمعجمة المشددة كما بينه المؤلف (فقال) صلى الله عليه وسلم (و) من قدم (اثنين) ولكريمة واثنتين ايضا * (تنبيه) حكم الرجل فى ذلك كالمرأة * وبه قال (حدثنا) وفى رواية ابوى ذر والوقت حدثنى (محمد بن بشار) الملقب بندار (قال حدثنا غندر) هو محمد بن جعفر البصرى (قال حدثنا شعبة) ابن الحجاج (عن عبد الرحمن بن الاصبهانى عن ذكوان) ابى صالح وأفاد المؤلف هنا تسمية ابن الاصبهانى المبهم فى الرواية السابقة (عن ابى سعيد) اى الخدرى كما للاصيلى (عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا) اى بالحديث المذكور (وعن عبد الرحمن بن الاصبهانى) الواو فى وعن للعطف على قوله فى السابقة عن عبد الرحمن والحاصل أن شعبة يرويه عن عبد الرحمن باسنادين فهو موصول ومن زعم أنه معلق فقد وهم (قال سمعت أبا حازم) بالمهملة والزاى سلمان الاشجعى الكوفى المتوفى فى خلافة عمر بن عبد العزيز (عن ابى هريرة قال) وفى رواية ابى ذر وقال بواو العطف على محذوف تقديره مثله اى مثل حديث ابى سعيد وقال (ثلاثة لم يبلغوا الحنث) بكسر المهملة وبالمثلثة اى الاثم فزاد هذه على الرواية الاولى والمعنى انهم ماتوا قبل البلوغ فلم يكتب الحنث عليهم ووجه اعتبار ذلك أن الاطفال اعلق بالقلوب والمصيبة بهم عند النساء اشد لان وقت الحضانة قائم * هذا (باب من سمع شيأ) زاد فى رواية ابى ذر فلم يفهمه (فراجع) اى راجع الذى سمعه منه وللاصيلى فراجع فيه وفى رواية فراجعه (حتى يعرفه) * وبالسند قال (حدثنا سعيد) بكسر العين (ابن ابى مريم) الجمحى البصرى المتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين ونسبه لجد أبيه لان أباه الحكم بن محمد بن ابى مريم (قال اخبرنا نافع بن عمر) وفى رواية ابى ذر ابن عمر الجمحى وهو قرشى مكى توفى سنة أربع وعشرين ومائة (قال حدثنى) بالافراد (ابن ابى مليكة) بضم الميم وفتح اللام عبد الله بن عبيد الله (أن عائشة) بفتح الهمزة اى بأن عائشة (زوج النبى صلى الله عليه وسلم) ورضى الله عنها (كانت لا تسمع) وفى رواية ابى ذر لا تسمع (شيأ) مجهولا موصوفا بصفة (لا تعرفه الا راجعت فيه) النبى صلى الله عليه وسلم (حتى) اى الى أن (تعرفه) وجمع بين كانت الماضى وبين لا تسمع المضارع استحضارا للصورة الماضية لقوة تحققها (وأن النبى صلى الله عليه وسلم) عطف على قوله ان عائشة (قال من) موصول مبتدأ و (حوسب) صلته و (عذب) خبر المبتدا (قالت عائشة) رضى الله عنها (فقلت أ) كان كذلك (وليس يقول الله تعالى) وللاصيلى وكريمة عز وجل فيقول خبر ليس واسمها ضمير الشان أو أن ليس بمعنى لا أى أولا يقول الله تعالى (فسوف يحاسب حسابا يسيرا) اى سهلا لا يناقش فيه (قالت) عائشة (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (انما ذلك العرض) بكسر الكاف لانه خطاب المؤنث (ولكن من نوقش الحساب) بالنصب على المفعولية اى من ناقشه الله الحساب اى من استقصى حسابه (يهلك) بكسر اللام واسكان الكاف جواب من الموصول المتضمن معنى الشرط ويجوز رفع الكاف لان الشرط اذا كان ماضيا جاز فى الجواب الوجهان والمعنى أن تحرير الحساب يفضى الى استحقاق العذاب لان حسنات العبد موقوفة على القبول وان لم تحصل الرحمة المقتضية للقبول لا تقع النجاة وظاهر قول ابن ابى مليكة ان عائشة كانت لا تسمع شيأ الا راجعت فيه الارسال لان ابن أبى مليكة تابعى لم يدرك مراجعتها النبى صلى الله عليه وسلم لكن قول عائشة فقلت أوليس يدل على انه موصول والله اعلم * هذا (باب) بالتنوين (ليبلغ العلم) بالنصب (الشاهد) بالرفع (الغائب) بالنصب اى ليبلغ الحاضر الغائب العلم فالشاهد فاعل والغائب مفعول اول له وان تأخر فى الذكر والعلم مفعول ثان واللام فى ليبلغ لام الامر وفى الغين الكسر على الاصل فى حركة التقاء الساكنين والفتح لخفته (قاله) اى رواه (ابن عباس) رضى الله عنهما فيما وصله المؤلف فى كتاب الحج فى باب الخطبة ايام منى (عن النبى صلى الله عليه

وسلم

وسلم) لكن بحذف العلم ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال ايها الناس اى يوم هذا قالوا يوم حرام وفى آخره اللهم هل بلغت قال ابن عباس فوالذى نفسى بيده انها الوصية الى امته فليبلغ الشاهد الغائب والظاهر أن المصنف ذكره بالمعنى لان المأمور بتبليغه هو العلم اشار لهذا فى الفتح * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال حدثنى) وفى رواية الاصيلى وابن عساكر حدثنا (الليث) ابن سعد المصرى (قال حدثنى) بالافراد (سعيد) بكسر العين المقبرى وللاصيلى وابن عساكر وابى الوقت سعيد بن ابى سعيد ولغيرهم هو ابن ابى سعيد (عن ابى شريح) بضم المعجمة وفتح الراء آخره حاء مهملة خويلد بن عمرو بن صخر الخزاعى الكعبى الصحابى المتوفى سنة ثمان وستين رضى الله عنه وله فى البخارى ثلاثة احاديث (انه قال لعمرو بن سعيد) بفتح العين فى الاولى وكسرها فى الثانية ابن العاص بن امية القرشى الاموى المعروف بالاشدق قال ابن حجر وليست له صحبة ولا كان من التابعين باحسان (وهو يبعث البعوث) بضم الموحدة جمع البعث بمعنى المبعوث والجملة اسمية وقعت حالا والمعنى يرسل الجيوش (الى مكة) زادها الله تعالى شرفا ومن علينا بالمجاورة بها على أحسن وجه فى عافية بلا محنة لقتال عبد الله بن الزبير لكونه امتنع من مبايعة يزيد بن معاوية فى سنة احدى وستين من الهجرة واعتصم بالحرم بلغنا الله المجاورة به فى عافية بلا محنة وكان عمرو والى يزيد على المدينة الشريفة (ائذن لى) يا (ايها الامير أحدثك) بالجزم لانه جواب الامر (قولا) بالنصب مفعول ثان لاحدث (قام به النبى) وفى رواية أبى الوقت رسول الله (صلى الله عليه وسلم الغد) بالنصب على الظرفية (من يوم الفتح) اى ثانى يوم فتح مكة فى العشرين من رمضان السنة الثامنة من الهجرة (سمعته اذناى) اصله اذنان لى فسقطت النون لاضافته لياء المتكلم والجملة فى محل نصب صفة للقول كجملة قام به النبى صلى الله عليه وسلم وهو شئ أن يكون سمعه من غيره (ووعاه قلبى) اى حفظه وتحقق فهمه وتثبت فى تعقل معناه (وأبصرته عيناى) بتاء التأنيث كسمعته اذناى لان كل ما هو فى الانسان من الاعضاء اثنان كاليد والرجل والعين والاذن فهو مؤنث بخلاف الانف والرأس والمعنى انه لم يكن اعتماده على الصوت من وراء حجاب بل بالرؤية والمشاهدة وأتى بالتثنية تأكيدا (حين تكلم) صلى الله عليه وسلم (به) اى بالقول الذى احدثك (حمد الله) تعالى بيان لقوله تكلم به (وأثنى عليه) عطف على سابقه من باب عطف العام على الخاص (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (ان مكة حرمها الله) عز وجل يوم خلق السموات والارض (ولم يحرمها الناس) من قبل أنفسهم واصطلاحهم بل حرمها الله تعالى بوحيه فتحريمها ابتدائى من غير سبب يعزى لاحد فلا مدخل فيه لنبى ولا لغيره ولا تنافى بين هذا وبين ما روى ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام حرمها اذ المراد أنه بلغ تحريم الله وأظهره بعد أن رفع البيت وقت الطوفان واندرست حرمتها واذا كان كذلك (فلا يحل لامرئ) بكسر الراء كالهمزة اذ هى تابعة لها فى جميع أحوالها اى لا يحل لرجل (يؤمن بالله واليوم الآخر) يوم القيامة اشارة الى المبدا والمعاد (أن يسفك بها دما) بكسر الفاء وقد تضم وهى لغة قال فى العباب سفكت الدم أسفكه وأسفكه سفكا وفى رواية المستملى والكشميهنى فيها بدل بها والباء بمعنى فى وأن مصدرية أى فلا يحل سفك الدم فيها والسفك صب الدم والمراد به القتل (و) أن (لا يعضد بها) بفتح المثناة التحتية وسكون العين المهملة وكسر الضاد المعجمة آخره دال مهملة مفتوحة أى يقطع بالمعضد وهو آلة كالفاس (شجرة) أى ذات ساق ولا زيدت لتأكيد معنى النفى أى لا يحل له أن يعضد (فان) ترخص (احد ترخص) برفع أحد بفعل مقدر يفسره ما بعده لا بالابتداء لان ان من عوامل الفعل وحذف الفعل وجوبا لئلا يجمع بين المفسر والمفسر وأبرزته لضرورة البيان والمعنى ان قال أحد ترك القتال عزيمة والقتال رخصة تتعاطى عند الحاجة (لقتال) أى لاجل قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها) مستدلا بذلك (فقولوا) له ليس الامر كذلك (ان الله) تعالى (قد أذن لرسوله صلى الله عليه وسلم خصوصية له (ولم يأذن لكم وانما اذن لى) الله فى القتال فقط (فيها) اى مكة وهمزة اذن مفتوحة ويجوز ضمها على البناء للمفعول ولابى ذر كما فى الفرع وأصله اسقاط لفظة فيها اختصارا للعلم به فقال اذن لى (ساعة) اى فى ساعة (من نهار) وهى من طلوع الشمس الى العصر كما فى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند احمد فكانت مكة فى حقه صلى الله عليه وسلم فى تلك الساعة بمنزلة الحل (ثم عادت حرمتها اليوم) اى تحريمها المقابل للاباحة المفهومة من لفظ الاذن فى اليوم المعهود وهو يوم الفتح اذ عود حرمتها كان فى يوم صدور هذا القول لا فى غيره (كحرمتها بالامس) الذى قبل يوم الفتح (وليبلغ الشاهد) الحاضر (الغائب)

بالنصب مفعول الشاهد ويجوز كسر لام ليبلغ وتسكينها فالتبليغ عن الرسول عليه الصلاة والسلام فرض
كفاية (فقيل لابي شريح) المذكور (ما قال عمرو) اي ابن سعيد المذكور في جوابك فقال (قال) عمرو (أنا
اعلم منك يا أبا شريح ان مكة) يعني صح سماعك وحفظك لكن مافهمت المعنى فان مكة (لا تعيذ) بالمثناة الفوقية
والذال المعجمة اي لا تعصم (عاصيا) من اقامة الحد عليه وفي رواية ان الحرم لا يعيذ بالمثناة التحتية عاصيا (ولا
فارا) بالفاء والراء المشددة (بدم) اي مصاحبا بدم ومتلبسا به وملتجئا الى الحرم بسبب خوفه من اقامة الحد
عليه (ولا فارا بخربة) اي بسبب خربة وهي بفتح المعجمة وبعد الراء الساكنة موحدة ووقع في رواية المستملي تفسيرها
فقال بخربة يعني السرقة وفي رواية الاصيلي كما قال القاضي عياض بخربة بضم الخاء اي الفساد وزاد البدر
الدماميني الكسر مع اسكان الراء كذلك وقال على المشهور أي في الراء قال وأصلها سرقة الابل وتطلق على كل
خيانة انتهى وقد حاد عمرو عن الجواب وأتى بكلام ظاهره حق لكن اراد به الباطل فان أبا شريح الصحابي انكر
عليه بعث الخيل الى مكة واستباحة حرمتها بنصب الحرب عليها فاجاب بأنه لا يمنع من اقامة القصاص وهو
الصحيح الا أن ابن الزبير لم يرتكب امرا يجب عليه فيه شيء بل هو أولى بالخلافة من يزيد بن معاوية لانه بويع قبله
وهو صاحب النبي صلى الله عليه وسلم ومباحث ذلك تأتي ان شاء الله تعالى في الحج * ورواة هذا الحديث ما بين
مصري ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة وأخرجه المؤلف في الحج والمغازي ومسلم في الحج
والترمذي فيه وفي الديات والنسائي في الحج والعلم والله الموفق * وبه قال (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب)
ابو محمد الحجبي بفتح الحاء المهملة والجيم والموحدة البصري الثقة الثبت المتوفى سنة ثمان وعشرين ومائتين قال
(حدثنا حماد) اي ابن زيد البصري (عن ايوب) السختياني (عن محمد) هو ابن سيرين (عن ابن أبي بكرة) عبد
الرحمن (عن) ابيه (أبي بكرة) نفيع كذا في رواية الكشميهني والمستملي وهو الصواب كما سبق في كتاب العلم من
طريق اخرى وهو الذي رواه سائر رواة الفربري ووقع في نسخة أبي ذر فيما قيده عن الحموي وأبي الهيثم عن
الفربري عن محمد عن أبي بكرة فأسقط ابن أبي بكرة كذا قاله أبو علي الغساني والصواب الاول قال أبو بكرة
حال كونه (ذكر النبي صلى الله عليه وسلم) بضم الذال مبنيا للمفعول وفي نسخة مبنيا للفاعل (قال) وللاصيلي
فقال أي النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع أي في يوم الحديث السابق في باب رب مبلغ من كتاب العلم
واقتصر منه هنا على بيان التبليغ اذ هو المقصود فقال (فان) بفاء العطف على المحذوف كما تقرر (دماءكم
وأموالكم قال محمد) أي ابن سيرين (وأحسبه) اي وأظن ابن أبي بكرة (قال وأعراضكم) بالنصب عطفا على
السابق (عليكم حرام) أي فان انتهاك دمائكم وانتهاك أموالكم وانتهاك اعراضكم عليكم حرام يعني مال بعضكم
حرام على بعض لا أن مال الشخص حرام عليه كما دل عليه العقل ويدل له رواية بينكم بدل عليكم (كحرمة يومكم
هذا) وهو يوم النحر (في شهركم هذا) ذي الحجة (ألا) بالتخفيف (ليبلغ الشاهد) منكم (الغائب) بالنصب على
المفعولية وكسر لام ليبلغ الثانية وغينها للساكنين (وكان محمد) يعني ابن سيرين (يقول صدق رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان ذلك) أي اخباره عليه الصلاة والسلام بأنه سيقع التبليغ فيما بعد فيكون الامر في قوله ليبلغ
بمعنى الخبر لان التصديق انما يكون للخبر لا للامر أو يكون اشارة الى تتمة الحديث وهو أن الشاهد عسى أن يبلغ
من هو أوعى منه يعني وقع تبليغ الشاهد أو اشارة الى ما بعده وهو التبليغ الذي في ضمن ألا هل بلغت بمعنى وقع
تبليغ الرسول الى الامة قاله البرماوي كالكرماني وغيره وفي رواية قال ذلك بدل قوله كان ذلك (ألا) بالتخفيف
ايضا اي يا قوم (هل بلغت مرتين) اي قال هل بلغت مرتين لانه قال الجميع مرتين اذ لم يثبت فقوله قال محمد الخ
اعتراض وألا هل بلغت من كلامه صلى الله عليه وسلم * هذا (باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم)
اعاذنا الله من ذلك ومن سائر المهالك * وبالسند قال (حدثنا علي بن الجعد) بفتح الجيم وسكون العين آخره دال
مهملتين الجوهري البغدادي (قال اخبرنا شعبة) بن الحجاج (قال اخبرني) بالافراد (منصور) هو ابن المعتمر
(قال سمعت ربعي) بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر المهملة وتشديد المثناة التحتية (ابن حراش) بكسر
الحاء المهملة وتخفيف الراء وبالشين المعجمة ابن جحش بفتح الجيم وسكون المهملة آخره شين معجمة الغطفاني
العبسي بالموحدة الكوفي الاعور وقيل انه لم يكذب قط وحلف أن لا يضحك حتى يعلم أين مصيره فما ضحك الا عند
موته وتوفي في خلافة عمر بن عبد العزيز في رجب سنة احدى ومائة او سنة اربع ومائة (يقول سمعت عليا) اي
ابن أبي طالب احد السابقين الى الاسلام والعشرة المبشرة بالجنة والخلفاء الراشدين والعلماء الربانيين والشجعان

المشهورين ولى الخلافة خمس سنين وتوفى بالكوفة ليلة الاحد تاسع عشر رمضان سنة اربعين عن ثلاث وستين سنة رضى الله عنه وكان ضربه عبد الرحمن بن ملجم بسيف مسموم وله فى البخارى تسعة وعشرون حديثا اى سمعت عليا حال كونه (يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكذبوا على) بصيغة الجمع وهو عام فى كل كذب مطلق فى كل نوع منه فى الاحكام وغيرها كالترغيب والترهيب ولا مفهوم لقوله على لانه لا يتصور أن يكذب له لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن مطلق الكذب (فانه) أى الشان (من كذب على فليلج النار) أى فليدخل فيها هذا جزاؤه وقد يعفو الله تعالى عنه ولا يقطع عليه بدخول النار كسائر أصحاب الكبائر غير الكفر وقد جعل الامر بالولوج مسببا عن الكذب لان لازم الامر الالزام والالزام بولوج النار سببه الكذب عليه اوهو بلفظ الامر ومعناه الخبر ويؤيده رواية مسلم من يكذب على يلج النار ولابن ماجه فان الكذب على يولج النار وقيل دعاء عليه ثم اخرج مخرج الذم * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسى البصرى (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن جامع بن شداد) المحاربى الكوفى الثقة المتوفى سنة ثمان عشرة ومائة (عن عامر بن عبد الله بن الزبير) بن العوام الاسدى القرشى المتوفى سنة أربع وعشرين ومائة (عن ابيه) عبد الله بن الزبير الصحابى أول مولود ولد فى الاسلام للمهاجرين بالمدينة وكان اطلس لا لحية له وتوفى سنة اثنتين وسبعين انه (قال قلت للزبير) بن العوام بتشديد الواو وحوارى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحد العشرة المبشرة بالجنة المتوفى بوادى السباع بناحية البصرة سنة ست وثلاثين بعد منصرفه من وقعة الجمل وله فى البخارى تسعة أحاديث (انى لا أسمعك تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يحدث فلان وفلان) أى كحديث فلان وفلان وسمى منهما فى رواية ابن ماجه عبد الله بن مسعود (قال) أى الزبير (أما) بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف استفتاح ولذا كسرت همزة ان بعدها فى قوله (انى لم افارقه) صلى الله عليه وسلم زاد الاسماعيلى منذ أسلمت والمراد المفارقة العرفية الصادقة بأغلب الاوقات والا فقد هاجر الى الحبشة ولم يكن مع النبى صلى الله عليه وسلم فى حال هجرته الى المدينة لكن اجيب عن هجرة الحبشة بأنها كانت قبل ظهور شوكة الاسلام أى ما فارقته عند ظهور شوكته (ولكن) وللاصيلى وابن عساكر وأبى ذر والحموى ولكنى وفى رواية مما ليس فى اليونينية ولكننى اذ يجوز فى ان وأخواتها الحاق نون الوقاية بها وعدمه (سمعته) صلى الله عليه وسلم (يقول من كذب على فليتبوأ) بكسر اللام على الاصل وبسكونها على المشهور ومن موصول متضمن معنى الشرط والتالى صلته وفليتبوأ جوابه امر من التبوء أى فليتخذ (مقعده من النار) أى فيها والامر هنا معناه الخبر أى ان الله تعالى يبوئه مقعده من النار أو أمر على سبيل التهكم والتغليظ او أمر تهديد أو دعاء على معنى بوأه وانما خشى الزبير من الاكثار أن يقع فى الخطأ وهو لا يشعر لانه وان لم يأثم بالخطأ لكنه قد يأثم بالاكثار اذ الاكثار مظنة الخطأ والثقة اذا حدث بالخطأ فحمل عنه وهو لا يشعر أنه خطأ يعمل به على الدوام للوثوق بنقله فيكون سببا للعمل بما لم يقله الشارع فمن خشى من الاكثار الوقوع فى الخطأ لا يؤمن عليه الاثم اذا تعمد الاكثار فمن ثم توقف الزبير وغيره من الصحابة عن الاكثار من التحديث وأما من اكثر منهم فمحمول على انهم كانوا واثقين من انفسهم بالتثبت او طالت اعمارهم فاحتيج الى ما عندهم فسئلوا فلم يمكنهم الكتمان قاله الحافظ ابن حجر * وبه قال (حدثنا ابو معمر) بفتح الميمين وسكون العين المهملة عبد الله بن عمرو المنقرى البصرى المعروف بالمقعد قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد التميمى البصرى (عن عبد العزيز) بن صهيب الاعمى البصرى (قال قال انس) أى ابن مالك رضى الله عنه وفى رواية ابوى ذر والوقت باسقاط قال الاولى (انه ليمنعنى أن احدثكم) بكسرة همزة ان الاولى مع التشديد وفتح الثانية مع التخفيف أى ليمنعنى تحديثكم (حديثا كثيرا) بالنصب فيهما والمراد جنس الحديث ومن ثم وصفه بالكثرة (ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من تعمد على كذبا) عام فى جميع أنواع الكذب لان النكرة فى سياق الشرط كالنكرة فى سياق النفى فى افادة العموم والمختار أن الكذب عدم مطابقة الخبر للواقع ولا يشترط فى كونه كذبا تعمده والحديث يشهد له لدلالته على انقسام الكذب الى متعمد وغيره (فليتبوأ مقعده من النار) فأفاد أنس أن توقيه من التحديث لم يكن للامتناع من اصل التحديث للامر بالتبليغ وانما هو لخوف الاكثار المفضى الى الخطا وقد ذهب الجوينى الى كفر من كذب متعمدا عليه صلوات الله وسلامه عليه ورده عليه ولده امام الحرمين وقال انه من هفوات والده وتبعه من بعده فضعفوه وانتصر له ابن المنير بأن خصوصية الوعيد توجب ذلك اذ لو كان بمطلق النار لكان كل كاذب

كذلك عليه وعلى غيره فانما الوعيد بالخلود قال ولهذا قال فليتبوأ اى فليتخذها مباءة ومسكنا وذلك هو الخلود وبأن الكاذب عليه فى تحليل حرام مثلا لا ينفك عن استحلال ذلك الحرام او الحمل على استحلاله واستحلال الحرام كفر والحمل على الكفر كفر وأجيب عن الاول بأن دلالة التبوء على الخلود غير مسلمة ولو سلم فلا نسلم أن الوعيد بالخلود مقتض للكفر بدليل متعمد القتل الحرام وأجيب عن الثانى بأنا لا نسلم أن الكذب عليه ملازم لاستحلاله ولا لاستحلال متعلقه فقد يكذب عليه فى تحليل حرام مثلا مع قطعه بأن الكذب عليه حرام وأن ذلك الحرام ليس بمستحل كما تقدم العصاة من المؤمنين على ارتكابهم الكبائر مع اعتقادهم حرمتها انتهى

* وبه قال (حدثنا المكى) وفى رواية ابى ذر حدثنى المكى بالافراد والتعريف وفى اخرى حدثنى مكى بالافراد والتنكير (ابن ابراهيم) البلخى (قال حدثنا يزيد بن أبى عبيد) بضم العين الاسلمى المتوفى بالمدينة سنة ست اوسبع وأربعين ومائة (عن سلمة) بفتح السين واللام (ابن الاكوع) واسم الاكوع سنان بن عبد الله الاسلمى المدنى المتوفى بالمدينة سنة اربع وسبعين وهو ابن ثمانين سنة وله فى البخارى عشرون حديثا (قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم) أى كلامه حال كونه (يقول من يقل على) اصله يقول حذفت الواو للجزم لاجل الشرط (مالم اقل) أى الذى لم اقله وكذا لو نقل ماقاله بلفظ يوجب تغير الحكم اونسب اليه فعلا لم يدعنه (فليتبوأ) جواب الشرط السابق (مقعده من النار) لما فيه من الجرأة على الشريعة وصاحبها صلى الله عليه وسلم فلو نقل العالم معنى قوله بلفظ غير لفظه لكنه مطابق لمعنى لفظه فهو سائغ عند المحققين وفى هذا الحديث زيادة على ماسبق التصريح بالقول لان السابق اعم من نسبة القول والفعل اليه * وبه قال (حدثنا) وفى رواية حدثنى (موسى) اسمعيل بن المنقرى التبوذكى البصرى (قال حدثنا أبو عوانة) الوضاح اليشكرى (عن ابى حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الكوفى المتوفى فى سنة سبع اوثمان وعشرين ومائة (عن ابى صالح) ذكوان السمان المدنى (عن ابى هريرة) الدوسى رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال تسموا) بفتح التاء والسين والميم المشددة امر بصيغة الجمع من باب التفعل (باسمى) محمد واحمد (ولا تكتنوا) بفتح التاءين بينهما كاف ساكنة وفى رواية الاربعة ولا تكنوا بفتح الكاف ونون مشددة من غير تاء ثانية من باب التفعل من باب تكنى يتكنى تكنيا وأصله لا تتكنوا فحذفت احدى التاءين او بضم التاء وفتح الكاف وضم النون المشددة من باب التفعيل من كنى يكنى تكنية او بفتح التاء وسكون الكاف وكلها من الكناية (بكنيتى) ابى القاسم وهو من باب عطف المنفى على المثبت (ومن رآنى فى المنام فقد رآنى) حقا (فان الشيطان لا يتمثل فى صورتى) أى لا يتمثل بصورتى وتأتى مباحث ذلك ان شاء الله تعالى وفى كتابى المواهب من ذلك ما يكفى ويشفى (ومن كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار) مقتضى هذا الحديث استواء تحريم الكذب عليه فى كل حال سواء فى اليقظة والنوم وقد أورد المصنف حديث من كذب على ههنا عن جماعة من الصحابة على والزبير وأنس وسلمة وأبى هريرة وهو حديث فى غاية الصحة ونهاية القوة وقد أطلق القول بتواتره جماعة وعورض بأن المتواتر شرطه استواء طرفيه وما بينهما فى الكثرة وليست موجودة فى كل طريق بمفردها وأجيب بأن المراد من اطلاق تواتره رواية المجموع عن المجموع من ابتدائه الى انتهائه فى كل عصر وهذا كاف فى افادة العلم * هذا (باب كتابة العلم)

وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا ابن سلام) بالتخفيف قال فى الكمال وقد يشدده من لا يعرف وقال الدارقطنى بالتشديد لا بالتخفيف البيكندى ولغير أبى ذر محمد بن سلام (قال اخبرنا وكيع) أى ابن الجراح بن مليح الكوفى المتوفى يوم عاشوراء سنة سبع وتسعين ومائة (عن سفيان) الثورى أوابن عيينة وجزم فى فتح البارى بالاول لشهرة وكيع بالرواية عنه ولو كان ابن عيينة لنسبه المؤلف لان اطلاق الرواية عن متفق الاسم يقتضى أن يحمل من اهمل نسبته على من يكون له به خصوصية من اكثار ونحوه وتعقبه العينى بأن أبا مسعود الدمشقى قال فى الاطراف انه ابن عيينة (عن مطرف) بضم الميم وفتح الطاء وكسر الراء المشددة آخره فاء ابن طريف بطاء مهملة مفتوحة الحارثى المتوفى سنة ثلاث وثلاثين ومائة (عن الشعبى) بفتح الشين وسكون العين المهملة واسمه عامر (عن أبى جحيفة) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية وبالفاء واسمه وهب بن عبد الله السوائى بضم السين المهملة وتخفيف الواو وبالمد الكوفى من صغار الصحابة المتوفى سنة اثنتين وسبعين

(قال قلت لعلى) وللاصيلى زيادة ابن أبى طالب (هل عندكم) اهل البيت النبوى او الميم للتعظيم (كتاب) اى مكتوب خصكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم دون غيركم من اسرار علم الوحى كما يزعم الشيعة (قال) على

(لا) كتاب عندنا (الا كتاب الله) بالرفع بدل من المستثنى منه (اوفهم) بالرفع (اعطيه) بصيغة المجهول وفتح الياء (رجل مسلم) من فحوى الكلام ويدركه من باطن المعانى التى هى غير الظاهر من نصه ومراتب الناس فى ذلك متفاوتة ويفهم منه جواز استخراج العالم من القرآن بفهمه مالم يكن منقولا عن المفسرين اذا وافق اصول الشريعة ورفع فهم بالعطف على سابقه فالاستثناء متصل قطعا وأما قول الحافظ ابن حجر الظاهر أنه منقطع فمدفوع بأنه لو كان من غير الجنس لكان قوله اوفهم منصوبا لانه عطف على المستثنى والمستثنى اذا كان من غير جنس المستثنى منه يكون منصوبا وما عطف عليه كذلك ثم عطف على قوله كتاب الله قوله (اوما) اى الذى (فى هذه الصحيفة) وهى الورقة المكتوبة وكانت معلقة بقبضة سيفه اما احتياطا او استحضارا واما لكونه منفردا بسماع ذلك وللنسائى فأخرج كتابا من قراب سيفه (قال) ابو جحيفة (قلت وما) وفى رواية الكشميهنى فما وكلاهما للعطف اى أى شئ (فى هذه الصحيفة قال) على رضى الله عنه فيها (العقل) أى حكم العقل وهو الدية لانهم كانوا يعقلون فيها الابل ويربطونها بفناء دار المستحق للعقل والمراد أحكامها ومقاديرها وأصنافها وأسنانها (وفكاك) بفتح الفاء ويجوز كسرها وهو ما يحصل به خلاص (الاسير ولا يقتل مسلم بكافر) بضم اللام عطف جملة فعلية على جملة اسمية أى فيها العقل وفيها حرمة قصاص المسلم بالكافر وفى رواية الاصيلى والكشميهنى وأن لا يقتل بزيادة أن المصدرية الناصبة وعطفت الجملة على المفرد لان التقدير فيها أى الصحيفة حكم العقل وحكم تحريم قتل المسلم بالكافر فالخبر محذوف وحينئذ فهو عطف جملة على جملة وحرمة قصاص المسلم بالكافر هو مذهب امامنا الشافعى ومالك وأحمد والاوزاعى والليث وغيرهم من العلماء خلافا للحنفية ويدل لهم أن النبى صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بمعاهد وقال أنا أكرم من وفى بذمته الحديث رواه الدارقطنى لكنه ضعيف فلا يحتج به وتمام البحث فى ذلك يأتى فى محله ان شاء الله تعالى ووقع عند المصنف ومسلم قال ما عندنا شئ نقرأه الا كتاب الله وهذه الصحيفة فاذا فيها المدينة حرم ولمسلم وأخرج صحيفة مكتوبة فيها لعن الله من ذبح لغير الله وللنسائى فاذا فيها المؤمنون تتكافؤ دماؤهم يسعى بذمتهم ادناهم الحديث ولاحمد فيها فرائض الصدقة والجمع بين هذه أن الصحيفة كانت واحدة وكان جميع ذلك مكتوبا فيها فنقل كل من الرواة عنه ما حفظ

* وبه قال (حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين) بضم الدال المهملة وفتح الكاف (قال حدثنا شيبان) بفتح المعجمة وسكون المثناة التحتية ابن عبد الرحمن النحوى المؤدب البصرى الثقة المتوفى سنة اربع وستين ومائة فى خلافة المهدى (عن يحيى) بن أبى كثير صالح بن المتوكل الطاءى مولاهم العطار أحد الاعلام الثقات العباد المتوفى سنة تسع وعشرين ومائة وقيل سنة اثنتين وثلاثين (عن ابى سلمة) بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف (عن أبى هريرة) رضى الله عنه وللمؤلف فى الديات حدثنا أبو سلمة قال حدثنا أبو هريرة (أن خزاعة) بضم الخاء المعجمة وبالزاى غير منصرف للعلمية والتأنيث وهم حى من الازد (قتلوا رجلا من بنى ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه) فى السيرة ان خراش بن امية الخزاعى قتل جندب بن الاقرع الهذلى بقتيل قتل فى الجاهلية يقال له احمر وعلى هذا فيكون قوله ان خزاعة قتلوا أى واحدا منهم فأطلق عليه اسم الحى مجازا (فأخبر) بضم الهمزة وكسر الموحدة (بذلك النبى) بالرفع نائب الفاعل (صلى الله عليه وسلم فركب راحلته) الناقة التى تصلح أن يرحل عليها (فخطب) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال ان الله) عز وجل (حبس) أى منع (عن مكة القتل) بالقاف المفتوحة والمثناة الفوقية (او الفيل) بالفاء المكسورة والمثناة التحتية الحيوان المشهور (شك ابو عبد الله) أى البخارى وسقط قوله شك أبو عبد الله عند أبى ذر وابن عساكر وللاربعة قال أبو عبد الله كذا قال أبو نعيم هو الفضل بن دكين وأراد به أن الشك فيه من شيخه واجعلوا بصيغة الامر وللاصيلى واجعلوه بضمير النصب اى اجعلوا اللفظ على الشك الفيل بالفاء او القتل بالقاف او غيره أى غير أبى نعيم ممن رواه عن الشيبانى رفيقا لابى نعيم وهو عبيد الله بن موسى ومن رواه عن يحيى رفيقا الشيبان وهو حرب بن شداد كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى الديات يقول الفيل بالفاء من غير شك والمراد بحبس الفيل اهل الفيل الذين غزوا مكة فمنعها الله تعالى منهم كما أشار اليه تعالى فى القرآن وهذا تصريح من المصنف بأن الجمهور على رواية الفيل بالفاء وفى بعض النسخ مما ليس فى اليونينية ان الله حبس عن مكة القتل أو الفيل كذا قال أبو نعيم واجعلوا على الشك الفيل او القتل وفى رواية قال محمد أى البخارى وجعلوه اى الرواة على الشك كذا قال أبو نعيم الفيل أو القتل وقال البرماوى كالكرمانى الفتك بالفاء والكاف أى سفك الدم على غفلة أى بدل القتل ووجهه ظاهر لكن

لا اعلمه روى كذلك ولا يبعد أن يكون تصحيفا ثم عطف على السابق قوله (وسلط عليهم) بضم السين بالبناء للمفعول (رسول الله) نائب عن الفاعل (صلى الله عليه وسلم والمؤمنون) رفع بالواو عطف عليه كذا في رواية أبي ذر ولغيره وسلط بفتح السين اى الله رسول الله مفعوله والمؤمنين نصب بالياء عطف عليه (ألا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام ان الله قد حبس عنها (وانها) ولابي ذر فانها بالفاء (لم تحل) بفتح اوله وكسر ثانيه (لاحد قبلي ولا تحل) بضم اللام وفي رواية الكشميهني ولم تحل (لاحد بعدي) واستشكلت هذه الرواية فان لم تقلب المضارع ماضيا ولفظ بعدي للاستقبال فكيف يجتمعان واجيب بأن المعنى لم يحكم الله في الماضي بالحل في المستقبل (ألا) بالتخفيف مع الفتح أيضا (وانها) بالعطف على مقدر كالسابقة (أحلت لي ساعة من نهار ألا) بالتخفيف أيضا (وانها) بواو العطف كذلك (ساعتي) أي في ساعتي (هذه) التي اتكلم فيها بعد الفتح (حرام) بالرفع على الخبرية لقوله انها أي مكة واستشكل بكون مكة مؤنثة فلا تطابق بين المبتدا والخبر المذكور وأجيب بأنه مصدر في الاصل يستوي فيه التذكير والتأنيث والافراد والجمع (لا يختلى) بضم اوله و بالمعجمة أي لا يقطع ولا يجز (شوكها) الا المؤذي كالعوسج واليابس كالحيوان المؤذي والصيد الميت (ولا يعضد) بضم اوله وفتح ثالثه المعجم أي لا يقطع (شجرها ولا تلتقط) بالبناء للمفعول (ساقطتها) أي ما سقط فيها بغفلة مالكه (الا لمنشد) أي معرف فليس لواجدها غير التعريف ولا يملكها اذا ما ذهبنا (فمن قتل) بضم اوله وكسر ثانيه أي قتل له قتيل كما في الديات عند المصنف (فهو بخير النظرين) أي افضلهما ولغير الكشميهني بخير بالتنوين واسقاط النظرين وفي نسخة الصغاني فمن قتل له قتيل وصحح على قوله له قتيل كذا قدر المحذوف هنا الحافظ ابن حجر كالخطابي وتعقبه العيني بأنه يلزم منه حذف الفاعل وقال البرماوي أي المستحق لديته بخير وهو معنى قول البدر الدماميني يمكن جعل الضمير من قوله فهو عائدا الى الولي المفهوم من السياق وقال العيني التحقيق أن يقدر فيه مبتدأ محذوف وحذفه سائغ والتقدير فمن اهله قتل فهو بخير النظرين فمن مبتدأ واهله قتل جملة من المبتدا والخبر وقعت صلة للموصول وقوله فهو مبتدأ وقوله بخير النظرين خبره والجملة خبر المبتدا الاول والضمير في قتل يرجع الى الاهل المقدر وقوله هو يرجع الى من والباء في بخير النظرين متعلق بمحذوف تقديره فهو مرضي بخير النظرين او عامل او مأمور (اما أن يعقل واما أن يقاد) أي يمكن (اهل القتيل) من القتل يقال اقدت القاتل بالمقتول أي اقتصصته منه فالنائب عن الفاعل ضمير يعود للمفعول أي يؤخذ له القود أو نحو ذلك وبهذا يزول الاشكال اذ لولا التقدير كان المعنى واما أن يقتل اهل القتيل وهو باطل قال الدماميني ولعل يقاد يمكن من القود وهو القتل أي واما أن يمكن أهل القتيل من القود فيستقيم المعنى والفعلان مبنيان للمفعول وهمزة اما التفصيلية مكسورة وأن المصدرية مفتوحة في الاربعة (فجاء رجل من أهل اليمن) هو أبو شاه بشين معجمة وهاء منونة كما في فتح الباري (فقال اكتب لي) أي الخطبة التي سمعتها منك (يا رسول الله فقال) صلى الله عليه وسلم (اكتبوا لابي فلان) أي لابي شاه (فقال رجل من قريش) هو العباس بن عبد المطلب قل يا رسول الله لا يختلى شوكها ولا يعضد شجرها (الا الاذخر يا رسول الله) بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء المعجمتين وهو نبت معروف طيب الرائحة ويجوز فيه الرفع على البدل من السابق والنصب على الاستثناء لكونه واقعا بعد النفي (فانا نجعله في بيوتنا) للسقف فوق الخشب او يخلط بالطين لئلا ينشق اذا بني به (وقبورنا) نسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) بوحي في الحال اوقبل ذلك انه ان طلب منه أحد استثناء شيء منه فاستثنى (الا الاذخر) وللاصيلي الا الاذخر مرتين فتكون الثانية لتأكيد وفي فرع اليونينية هنا زيادة وهي قال أبو عبد الله أي البخاري يقال يقاد بالقاف فقيل لابي عبد الله أي شيء كتب له فقال كتب له هذه الخطبة وليس هذا التفسير عند أبي ذر والاصيلي وأبي الوقت وابن عساكر وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني الامام (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثنا عمرو) هو ابن دينار المكي الجمحي أحد الائمة المجتهدين المتوفى سنة ست وعشرين ومائة (قال اخبرني) بالافراد (وهب بن منبه) بضم الميم وفتح النون وكسر الموحدة المشددة ابن كامل بن سيج بفتح السين المهملة وقيل بكسرها وسكون المثناة التحتية في آخره جيم الصنعاني الانباري الذماري بالمعجمة المتوفى سنة أربع عشرة ومائة (عن أخيه) همام بن منبه المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائة (قال سمعت أبا هريرة) عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه (يقول ما من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احد) بالرفع اسم ما النافية (اكثر) بالنصب خبرها (حديثا) بالنصب على التمييز (عنه)

صلى

صلى الله عليه وسلم (مني) وفي رواية أبي ذر أكثر بالرفع صفة أحد كذا أعربه العيني والكرماني والزركشي
وتعقبه البدر الدماميني فقال قوله اسم ما يقتضي أنها عاملة وأحد الشروط مختلف وهو تأخير الخبر
واغتفارهم لتقدم الظرف دائما إنما هو إذا كان معمولا للخبر لا خبرا وأما نصب أكثر فيحتمل أن يكون حالا من
الضمير المستكن في الظرف المتقدم على بحث فيه فتأمله قال والذي يظهر أن ما هذه مهملة غير عاملة عمل ليس
وأن أحد مبتدأ وأكثر صفته ومن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خبره اهـ (إلا ما كان من عبد الله بن عمرو)
أي ابن العاصي رضي الله عنهما (فإنه كان يكتب و) أنا (لا أكتب) أي لكن الذي كان من عبد الله بن عمرو
وهو الكتابة لم يكن مني والخبر محذوف بقرينة ما في الكلام سواء لزم منه كونه أكثر حديثا لما تقتضيه العادة
الملازمة مع الكتابة أم لا ويجوز أن يكون الاستثناء متصلا نظرا إلى المعنى إذ حديثا وقع تمييزا والتمييز كالمحكوم
عليه فكأنه قال ما أحد حديثه أكثر من حديثي إلا أحاديث حصلت من عبد الله ويفهم منه جزم أبي هريرة
رضي الله عنه بأنه ليس في الصحابة أكثر حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم منه إلا عبد الله بن عمرو مع أن
الموجود عن عبد الله بن عمرو أقل من الموجود المروي عن أبي هريرة بأضعاف لأنه سكن مصر وكان
الواردون إليها قليلا بخلاف أبي هريرة فإنه استوطن المدينة وهي مقصد المسلمين من كل جهة وروى عنه
فيما قاله المؤلف نحو من ثمانمائة رجل وروى عنه من الحديث خمسة آلاف وثلثمائة حديث ووجد لعبد الله
سبعمائة حديث (تابعه) أي تابع وهب بن منبه في روايته لهذا الحديث عن همام (معمر) هو ابن راشد
(عن همام عن أبي هريرة) كما أخرجها عبد الرزاق عن معمر قال (حدثنا يحيى بن سليمان بن يحيى) الجعفي المكي
المتوفى بمصر سنة سبع أو ثمان وثلاثين ومائتين (قال حدثني) بالإفراد (ابن وهب) عبد الله المصري (قال
أخبرني) بالإفراد (يونس) بن يزيد الأيلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عبيد الله) بضم العين
(ابن عبد الله) بن عتبة أحد الفقهاء السبعة (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال لما اشتد) أي حين قوي
(بالنبي صلى الله عليه وسلم وجعه) الذي توفي فيه يوم الخميس قبل موته بأربعة أيام (قال ائتوني بكتاب) أي
بأدوات الكتاب كالدواة والقلم أو أراد بالكتاب ما من شأنه أن يكتب فيه كالكاغد وعظم الكتف كما صرح به
في رواية مسلم (أكتب لكم) بالجزم جوابا للأمر ويجوز الرفع على الاستئناف أي آمر من يكتب لكم (كتابا)
فيه النص على الأئمة بعدي أو أبين فيه مهمات الأحكام (لا تضلوا بعده) بالنصب على الظرفية وتضلوا بفتح
أوله وكسر ثانيه مجزوم بحذف النون بدلا من جواب الأمر (قال عمر) بن الخطاب رضي الله عنه لمن حضره
من الصحابة (إن النبي صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع و) الحال (عندنا كتاب الله) هو (حسبنا) أي كافينا فلا
نكلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يشق عليه في هذه الحالة من إملاء الكتاب ولم يكن الأمر في ائتوني
للوجوب وإنما هو من باب الإرشاد للأصلح للقرينة الصارفة الأمر عن الإيجاب إلى الندب وإلا فما كان يسوغ
لعمر رضي الله عنه الاعتراض على أمر الرسول عليه الصلاة والسلام على أن في تركه عليه الصلاة والسلام
الإنكار على عمر رضي الله عنه دليلا على استصوابه فكان توقف عمر صوابا لا سيما والقرآن فيه تبيان لكل شيء
ومن ثم قال عمر حسبنا كتاب الله (فاختلفوا) أي الصحابة عند ذلك فقالت طائفة بل نكتب لما فيه من امتثال
أمره وزيادة الإيضاح (وكثر) بضم المثلثة (اللغط) بتحريك اللام والغين المعجمة أي الصوت والجلبة بسبب ذلك
فلما رأى ذلك عليه الصلاة والسلام (قال) وفي رواية فقال بفاء العطف وفي أخرى وقال بواوه (قوموا عني)
أي عن جهتي (ولا ينبغي عندي التنازع) بالضم فاعل ينبغي (فخرج ابن عباس) من المكان الذي كان به عند
ما تحدث بهذا الحديث وهو (يقول إن الرزية) بفتح الراء وكسر الزاي بعدها ياء ساكنة ثم همزة وقد تسهل
وتشدد الياء (كل الرزية) بالنصب على التوكيد (ما حال) أي الذي حجز (بين رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبين كتابه) وقد كان عمر أفقه من ابن عباس حيث اكتفى بالقرآن على أنه يحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم
كان ظهر له حين هم بالكتاب أنه مصلحة ثم ظهر له أو أوحي إليه بعد أن المصلحة في تركه ولو كان واجبا لم يتركه
عليه الصلاة والسلام لاختلافهم لأنه لم يترك التكليف لمخالفة من خالف وقد عاش بعد ذلك أياما ولم يعاود
أمرهم بذلك ويستفاد من هذا الحديث جواز كتابة الحديث الذي عقد المؤلف الباب له وكذا من حديث علي
وقصة أبي شاه الإذن فيها لكن يعارض ذلك حديث أبي سعيد الخدري المروي في مسلم مرفوعا لا تكتبوا
عني شيئا غير القرآن وأجيب بأن النهي خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه بغيره والإذن في غير

... ما الاستكتاب او النهى خاص بمن خشى منه الاتكال على الكتاب دون

... او الاذن ناسخ للنهى عند الامن من الالتباس ... كتابة الحديث واستحبوا ان يؤخذ عنهم

الحفظ والاذن لمن أمن منه ذلك وقد كره جماعة من الصحابة والتابعين كتابة الحديث واستحبوا أن يؤخذ عنهم حفظا كما أخذوا حفظا لكن لما قصرت الهمم وخشى الائمة ضياع العلم دونوه وأول من دوّن الحديث ابن شهاب الزهرى على رأس المائة بأمر عمر بن عبد العزيز ثم كثر التدوين ثم التصنيف وحصل بذلك خير كثير ولله الحمد والمنة * (باب) تعليم (العلم والعظة) بكسر العين اى الوعظ وفى بعض النسخ واليقظة (بالليل) * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا صدقة) بن الفضل المروزى المتوفى سنة ثلاث او ست وعشرين ومائتين وانفرد المؤلف به عن الستة (قال أخبرنا ابن عيينة) سفيان (عن معمر) بفتح الميمين وسكون العين بينهما ابن راشد (عن الزهرى) محمد بن مسلم (عن هند) بنت الحارث الفراسية بكسر الفاء وبالسين المهملة وللكشميهنى عن امرأة بدلها (عن أم سلمة) هند وقيل رملة ام المؤمنين بنت سهل بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم ورثت عن النبى صلى الله عليه وسلم علما كثيرا الباقى البخارى أربعة أحاديث وتوفيت سنة تسع وخمسين رضى الله عنها (وعمرو) بالرفع على الاستئناف والمعنى أن ابن عيينة حدث عن معمر عن الزهرى ثم قال وعمرو وكأنه حدث بحذف صيغة الاداء كما هى عادته ويجوز الجر فى عمرو عطفا على معمر وهو الذى فى الفرع مصححا عليه قال القاضى عياض والقائل وعمرو هو ابن عيينة وعمرو هذا هو ابن دينار (ويحيى بن سعيد) هو الانصارى لا القطان اذ هو لم يلق الزهرى حتى يكون سمع منه (عن) ابن شهاب (الزهرى عن هند) وفى رواية الاربعة عن امرأة بدل قوله فى هذا الاسناد الثانى عن هند وفى هامش فرع اليونينية ووقع عند الحموى والمستملى فى الطريق الثانى عن هند عن أم سلمة كما فى الحديث قبله ولغيرهما عن امرأة قال وفى نسخة صحيحة مرقوم على قوله عن امرأة علامة أبى الهيثم والاصيلى وابن عساكر وابن السمعانى فى أصل سماعه عن أبى الوقت فى خانقاه السمياطى اهـ والحاصل أن الزهرى ربما أبهمها وربما سماها (عن أم سلمة) رضى الله عنها انها (قالت استيقظ) اى تيقظ فالسين ليست هنا للطلب اى انتبه (النبى) وفى رواية أبى ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم ذات ليلة) اى فى ليلة ولفظة ذات زيدت للتأكيد وقال جار الله هو من اضافة المسمى الى اسمه وكان عليه الصلاة والسلام فى بيت أم سلمة لانها كانت ليلتها (فقال سبحان الله ماذا) استفهام متضمن معنى التعجب لان سبحان تستعمل له (انزل) بضم الهمزة وللكشميهنى انزل الله (الليلة) بالنصب ظرفا للانزال (من الفتن وماذا فتح من الخزائن) عبر عن العذاب بالفتن لانها أسبابه وعن الرحمة بالخزائن لقوله تعالى خزائن رحمة ربك واستعمل المجاز فى الانزال والمراد به اعلام الملائكة بالامر المقدور وكأنه صلى الله عليه وسلم رأى فى المنام أنه سيقع بعده فتن وتفتح لهم الخزائن او أوحى الله تعالى اليه ذلك قبل النوم فعبر عنه بالانزال وهو من المعجزات فقد فتحت خزائن فارس والروم وغيرهما كما أخبر عليه الصلاة والسلام (ايقظوا) بفتح الهمزة أى نبهوا (صواحب) وفى رواية صواحبات (الحجر) بضم الحاء وفتح الجيم جمع حجرة وهى منازل أزواجه صلى الله عليه وسلم وخصهن لانهن الحاضرات حينئذ (فرب كاسية فى الدنيا) أثوابا رقيقة لا تمنع ادراك البشرة أو نفيسة (عارية) بتخفيف الياء اى معاقبة (فى الآخرة) بفضيحة التعرى أو عارية من الحسنات فى الآخرة فندبهن بذلك الى الصدقة وترك السرف ويجوز فى عارية الجر على النعت لان رب عند سيبويه حرف جر يلزم صدر الكلام والرفع بتقدير هى والفعل الذى يتعلق به رب محذوف واختار الكسائى أن تكون رب اسما مبتدأ والمرفوع خبرها وهى هنا للتكثير وفعلها الذى تتعلق به ينبغى أن يكون محذوفا غالبا والتقدير رب كاسية عرية عرفتها والحديث يأتى فى الفتن ان شاء الله تعالى * (باب السمر) بفتح السين والميم وهو الحديث فى الليل (فى العلم) وللاربعة بالعلم وفى اليونينية فى العلم وضبب عليه ومكتوب على الهامش بالعلم مصحح عليه ولغير أبى ذر باب بالتنوين مقطوعا عن الاضافة اى هذا باب فى بيان السمر بالعلم * وبالسند السابق الى المؤلف قال (حدثنا سعيد ابن عفير) بضم العين المهملة وفتح الفاء (قال حدثنى) بالافراد وللاصيلى حدثنا (الليث) ابن سعد عالم مصر (قال حدثنى) بالافراد (عبد الرحمن بن خالد) زاد فى رواية أبى ذر ابن مسافر أى الفهمى مولى الليث بن سعد أمير مصر لهشام بن عبد الملك المتوفى سنة سبع وعشرين ومائة وفى رواية حدثنى الليث حدثه عبد الرحمن اى أنه حدثه عبد الرحمن (عن ابن شهاب) الزهرى (عن سالم) اى ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب (وأبى بكر بن سليمان بن أبى حثمة) بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة ولم يخرج له المؤلف سوى

هذا

هذا الحديث مقرونا بسالم (أن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (قال صلى بنا النبي) وفى رواية الاربعة لنا باللام بدل الباء يعنى اماما الناو الا فالصلاة لله لا لهم وفى رواية أبى ذر عن الكشميهنى رسول الله بدل قوله النبي (صلى الله عليه وسلم العشاء) بكسر العين والمد أى صلاة العشاء (فى آخر حياته) قبل موته عليه الصلاة والسلام بشهر (فلما سلم) من الصلاة (قام فقال أرأيتكم) أى أخبرونى وهو من اطلاق السبب على المسبب لان مشاهدة هذه الاشياء طريق الى الاخبار عنها والهمزة فيه مقررة أى قد رأيتم ذلك فأخبرونى (ليلتكم) أى شأن ليلتكم او خبر ليلتكم (هذه) هل تدرون ما يحدث بعدها من الامور العجيبة وتاء أرأيتكم فاعل والكاف حرف خطاب لا محل لها من الاعراب ولا تستعمل الا فى الاستخبار عن حالة عجيبة وليلتكم نصب مفعول ثان لاخبرونى (فان رأس) ولا صيلى فان على رأس (مائة سنة منها) أى من تلك الليلة (لا يبقى ممن هو على ظهر الارض أحد) ممن ترونه أو تعرفونه عند مجيئه أو المراد أرضه التى بها نشأ ومنها بعث بجزيرة العرب المشتملة على الحجاز وتهامة ونجد فهو على حد قوله تعالى او ينفوا من الارض أى بعض الارض التى صدرت الجناية فيها فليست أل للاستغراق وبهذا يندفع قول من استدل بهذا الحديث على موت الخضر عليه السلام كالمؤلف وغيره اذ يحتمل أن يكون الخضر فى غير هذه الارض المعهودة ولئن سلمنا أن أل للاستغراق فقوله أحد عموم يحتمل اذ على وجه الارض الجن والانس والعمومات يدخلها التخصيص بأدنى قرينة واذ احتمل الكلام وجوها سقط به الاستدلال قاله الشيخ قطب الدين القسطلانى وقال النووى المراد أن كل من كان تلك الليلة على الارض لا يعيش بعدها أكثر من مائة سنة سواء قل عمره قبل ذلك أم لا وليس فيه نفى حياة أحد يولد بعد تلك الليلة مائة سنة * وبه قال (حدثنا آدم) أى ابن أبى اياس (قال حدثنا شعبة) ابن الحجاج (قال حدثنا الحكم) بفتح الحاء والكاف ابن عتيبة بضم العين تصغير عتبة ابن النهاس فقيه الكوفة المتوفى سنة أربع عشرة وقيل خمس عشرة ومائة (قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس) رضى الله عنهما انه (قال بت) بكسر الموحدة من البيتوتة (فى بيت خالتى ميمونة بنت الحرث) الهلالية (زوج النبي صلى الله عليه وسلم) وهى أخت أمه لبابة الكبرى بنت الحرث ولبابة هذه أول امرأة أسلمت بعد خديجة وتوفيت ميمونة رضى الله عنها سنة احدى وخمسين بسرف بالمكان الذى بنى بها فيه النبي صلى الله عليه وسلم وصلى عليها ابن عباس لها فى البخارى سبعة أحاديث (وكان النبي صلى الله عليه وسلم عندها فى ليلتها) المختصة بها بحسب قسم النبي صلى الله عليه وسلم بين أزواجه (فصلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء) فى المسجد (ثم جاء) منه (الى منزله) الذى هو بيت ميمونة ام المؤمنين والفاء فى فصلى هى التى تدخل بين المجمل والمفصل لان التفصيل انما هو عقب الاجمال لان صلاته عليه الصلاة والسلام العشاء ومجيئه الى منزله كانا قبل كونه عند ميمونة ولم يكونا بعد الكون عندها (فصلى) عليه الصلاة والسلام عقب دخوله (أربع ركعات ثم نام) بعد الصلاة على التراخى (ثم قام) من نومه (ثم قال نام الغليم) بضم الغين المعجمة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية تصغير شفقة ومراده ابن عباس وقوله نام استفهام حذفت همزته لقرينة المقام أو اخبار منه عليه الصلاة والسلام بنومه (أو) قال (كلمة تشبهها) اى تشبه كلمة نام الغليم شك من الراوى وعبر بكلمة على حد كلمة الشهادة (ثم قام) عليه الصلاة والسلام فى الصلاة (فقمت عن يساره) بفتح الياء وكسرها والشهر فتحها وهما فى الكسر بالشمال وليس فى كلامهم كلمة مكسورة الياء الا هذه وحكى التشديد للسين لغة فيه عن ابن عباد (فجعلنى عن يمينه فصلى) وفى رواية ابن عساكر وصلى (خمس ركعات) وفى الفرع كأصله من غير رقم عشرة ركعة (ثم صلى ركعتين ثم نام) عليه الصلاة والسلام (حتى) أى الى أن (سمعت غطيطه) بفتح الغين المعجمة وكسر المهملة الاولى وهو صوت نفس النائم عند استثقاله وفى العباب وغطيط النائم والمخنوق نخيرهما (أو خطيطه) بفتح الخاء المعجمة وكسر المهملة شك من الراوى وهو بمعنى الاول ثم استيقظ عليه الصلاة والسلام (ثم خرج الى الصلاة) ولم يتوضأ لان من خصائصه أن نومه مضطجعا لا ينقض وضوءه لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه لا يقال انه معارض بحديث نومه عليه الصلاة والسلام فى الوادى الى أن طلعت الشمس لان الفجر والشمس انما يدرك بالعين لا بالقلب ويأتى تمام البحث فى ذلك فى ذكر تهجده عليه الصلاة والسلام فان قلت ما المناسبة بين هذا الحديث والترجمة أجيب باحتمال أن يطلق السمر على الكلمة وهى هنا قوله عليه الصلاة والسلام نام الغليم أو هو ارتقاب ابن عباس لاحوال عليه الصلاة والسلام لانه لا فرق بين التعلم من القول والتعلم من الفعل

وتعقب بان المتكلم بالكلمة الواحدة لايسمى سامرا وبأن صنيع ابن عباس يسمى سمرا لاسمر الا ان السمر لايكون الا عن تحدث وأجيب بأن حقيقة السمر التحدث بالليل ويصدق بكلمة واحدة ولم يشترط أحد التعدد وكما يطلق السمر على القول يطلق على الفعل بدليل قولهم سمر القوم الخمر اذا شربوها ليلا وأجاب الحافظ ابن حجر بأن المناسبة مستفادة من لفظ آخر فى هذا الحديث بعينه من طريق أخرى فى التفسير عند المؤلف بلفظ بت فى بيت ميمونة فتحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أهله ساعة قال وهذا أولى من غير تعسف ولا رجم بالظن لان تفسير الحديث بالحديث أولى من الخوض فيه بالظن وتعقبه العينى بأن من يعقد بابا بترجمة ويضع فيه حديثا وكان قد وضع هذا الحديث فى باب آخر بطريق أخرى وألفاظ متغايرة هل يقال مناسبة الترجمة فى هذا الباب تستفاد من ذلك الحديث الموضوع فى الباب الآخر قال وأبعد من هذا أنه علل ماقاله بقوله لان تفسير الحديث بالحديث أولى من الخوض فيه بالظن لأن هؤلاء مافسروا الحديث هنا بل ذكروا مطابقة الترجمة بالتقارب * هذا (باب حفظ العلم) وسقط لفظ باب للاصيلى * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) أى الاويسى المدنى (قال حدثنى) بالتوحيد (مالك) هو ابن أنس امام الائمة (عن ابن شهاب) الزهرى (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبى هريرة) رضى الله عنه (قال ان الناس يقولون أكثر أبو هريرة) أى الحديث كما فى البيوع وهو حكاية كلام الناس والا فقال أكثرت زاد المصنف فى رواية فى الزراعة ويقولون مالمهاجرين والانصار لايحدثون مثل أحاديثه (ولولا آيتان) موجودتان (فى كتاب الله) تعالى (ما) أى لما (حدثت حديثا) قال الاعرج (ثم يتلوا) أبو هريرة (ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى الى قوله) تعالى (الرحيم) وعبر بالمضارع فى قوله ويتلوا استحضارا لصورة التلاوة والمعنى لولا أن الله تعالى ذم الكاتمين للعلم لما حدثتكم أصلا لكن لما كان الكتمان حراما وجب الاظهار فلذلك حصلت الكثرة عنده ثم ذكر سبب الكثرة بقوله (ان اخواننا) جمع أخ ولم يقل اخوانه ليعود الضمير على أبى هريرة لغرض الالتفات وعدل عن الافراد الى الجمع لقصد نفسه وأمثاله من أهل الصفة وحذف العاطف على جملة جملة استئنافية كالتعليل للاكثار وجوابا للسؤال عنه والمراد أخوة الاسلام (من المهاجرين) الذين هاجروا من مكة الى المدينة (كان يشغلهم) بفتح أوله وثالثه من الثلاثى وحكى ضم أوله من الرباعى وهو شاذ (الصفق بالاسواق) بفتح الصاد واسكان الفاء كناية عن التبايع لأنهم كانوا يضربون فيه يدا بيد عند المعاقدة وسميت السوق لقيام الناس فيها على سوقهم (وان اخواننا من الانصار) الاوس والخزرج (كان يشغلهم العمل فى أموالهم) أى القيام على مصالح زرعهم (وان أبا هريرة) عدل عن قوله وانى لقصد الالتفات (كان يلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشبع بطنه) كذا للاصيلى بموحدة فى أوله وفى رواية الاربعة باللام وكلاهما للتعليل أى لاجل شبع بطنه وهو بكسر الشين المعجمة وفتح الموحدة وعن ابن دريد اسكانها وعن غيره الاسكان اسم لما أشبعك من الشئ وفى رواية ابن عساكر فى نسخة ليشبع بطنه بلام كى ويشبع بصورة المضارع المنصوب والمعنى انه كان يلازم قانعا بالقوت لايتجر ولا يزرع (ويحضر مالا يحضرون) من أحوال النبى صلى الله عليه وسلم لأنه يشاهد مالا يشاهدون (ويحفظ مالا يحفظون) من أقواله لانه يسمع مالا يسمعون * وبه قال (حدثنا أحمد بن أبى بكر) زاد فى رواية عن أبى ذر وابن عساكر والاصيلى أبو مصعب وهو كنية أحمد وهو أشهر بها وسقطت فى رواية أبى ذر والاصيلى واسم أبى بكر القاسم بن الحرث بن زرارة بن مصعب ابن عبد الرحمن بن عوف الزهرى العوفى قاضى المدينة وعالمها صاحب مالك المتوفى سنة اثنتين وأربعين ومائتين عن اثنتين وتسعين سنة (قال حدثنا محمد بن ابراهيم بن دينار) مفتى المدينة مع امامها مالك بن أنس المتوفى سنة اثنتين وثمانين ومائة (عن ابن أبى ذئب) بكسر الذال المعجمة وهو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث بن أبى ذئب القرشى المدنى العامرى قال الامام أحمد كان ابن أبى ذئب أفضل من مالك الا أن مالكا أشد تنقية للرجال منه المتوفى بالكوفة سنة تسع وخمسين ومائة (عن سعيد) أى ابن أبى سعيد (المقبرى) بفتح الميم وضم الموحدة المدنى (عن أبى هريرة) رضى الله عنه انه (قال قلت يارسول الله) وفى رواية ابن عساكر قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم (انى أسمع منك حديثا كثيرا) صفة لقوله حديثا لانه اسم جنس يتناول القليل والكثير (انساه) صفة ثانية لحديثا والنسيان زوال علم سابق عن الحافظة والمدركة والسهو زواله عن الحافظة فقط ويفرق بينه وبين الخطأ بأن السهو ما يتنبه صاحبه

بأدنى تنبيه بخلاف الخطأ (قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم لأبى هريرة وفى رواية فقال (ابسط رداءك فبسطته) أى لما قال ابسط امتثلت أمره فبسطته والافيلزم منه عطف الخبر على الانشاء وهو مختلف فيه (قال فغرف) عليه الصلاة والسلام (بيديه) من فيض فضل الله فجعل الحفظ كالشئ الذى يغرف منه ورمى به فى ردائه ومثل بذلك فى عالم الحس (ثم قال عليه الصلاة والسلام) لأبى هريرة (ضمه) بالهاء مع ضم الميم تبعا للضاد وفتحها وهى رواية أبى ذر لأن الفتح اخف الحركات وكسرها لأن الساكن اذا حرك حرك بالكسر وفك الادغام فيصير اضممه والهاء فيه ترجع الى الحديث كما يدل عليه قوله فى غير الصحيح فغرف بيده ثم قال ضم الحديث وعند المصنف فى بعض طرقه لن يبسط أحد كم ثوبه حتى أقضى مقالتى هذه ثم يجمعها الى صدره وقد وقع فى جامع الترمذى وحلية أبى نعيم التصريح بهذه المقالة المبهمة فى حديث أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن رجل يسمع كلمة أو كلمتين مما فرض الله تعالى عليه فيتعلمهن ويعلمهن الادخل الجنة ووقع فى رواية الكشميهنى وعزاها فى الفرع للحموى والمستملى ضم بغيرها قال أبو هريرة (فضممته فمانسيت شيأ بعده) أى بعد الضم وفى رواية الأكثر بعد مقطوع عن الاضافة مبنى على الضم وتنكير شيأ بعد النفى ظاهر العموم فى عدم النسيان منه لكل شئ فى الحديث وغيره لأن النكرة فى سياق النفى تدل عليه لكن وقع فى رواية ابن عيينة وغيره عن الزهرى فى الحديث السابق مانسيت شيأ سمعته منه وعند مسلم من رواية يونس فمانسيت بعد ذلك اليوم شيأ حدثنى به وهو يقتضى تخصيص عدم النسيان بالحديث وأخص منه ماجاء فى رواية شعيب حيث قال فمانسيت من مقالته تلك شيأ فانه يفهم تخصيص عدم النسيان بهذه المقالة فقط لكن سياق الكلام يقتضى ترجيح رواية يونس ومن وافقه لأن أبا هريرة نبه به على كثرة محفوظه من الحديث فلا يصح حمله على تلك المقالة وحدها ويحتمل أن يكون وقعت له قضيتان فالتى رواها الزهرى مختصة بتلك المقالة والتى رواها سعيد المقبرى عامة هكذا قرره فى فتح البارى وهذا من المعجزات الظاهرات حيث رفع صلى الله عليه وسلم من أبى هريرة النسيان الذى هو من لوازم الانسان حتى قيل انه مشتق منه وحصول هذا فى بسط الرداء الذى ليس للعقل فيه مجال *

وبه قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) بالذال المعجمة وسبق فى أول كتاب العلم (قال اخبرنا ابن ابى فديك) بضم الفاء وفتح الدال المهملة وهو أبو اسمعيل محمد بن اسماعيل بن أبى فديك واسم أبى فديك دينار المدنى الليثى المتوفى سنة مائتين وابن أبى فديك يرويه عن ابن أبى ذئب كما عند المؤلف فى علامات النبوة (بهذا) أى بهذا الحديث (اوقال) وفى رواية الكشميهنى وقال (غرف بيده فيه) بالافراد مع زيادة فيه والضمير للثوب وللمستملى وحده يحذف فيه بالحاء المهملة والذال المعجمة والفاء من الحذف وهو الرمى لكن حديث علامات النبوة المنبه عليه فيماسبق ليس فيه الا الغرف وبه استوضح الحافظ ابن حجر على أن يحذف تصحيف مع ما استشهد به مما فى طبقات ابن سعد عن ابن أبى فديك حيث قال فغرف وتعقبه العينى بأن ماقاله لايكون دليلا لما ادعاه من التصحيف ولو كان كذلك لنبه عليه صاحب المطالع وأجيب بأنه لايلزم من كون صاحب المطالع لم ينبه عليه أن لايكون تصحيفا انتهى لكن يبقى طلب الدليل على كونه تصحيفا فافهم وهذا المذكور من قوله حدثنا ابراهيم بن المنذر الخ قوله فغرف أو يحذف بيده فيه ساقط فى رواية أبى ذر والاصيلى والمستملى وابن عساكر * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبى أويس (قال حدثنى) بالتوحيد وللاصيلى حدثنا (أخى) عبد الحميد بن أبى أويس (عن ابن ابى ذئب) محمد بن عبد الرحمن السابق قريبا (عن سعيد المقبرى) بضم الموحدة (عن أبى هريرة) رضى الله عنه انه (قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفى رواية الكشميهنى من بدل عن وهى اصرح فى تلقيه من النبى صلى الله عليه وسلم بلا واسطة (وعاءين) بكسر الواو والمد تثنية وعاء وهو من باب ذكر المحل وارادة الحال أى نوعين من العلم (فأما أحدهما) أى أحد مافى الوعاءين من نوعى العلم (فبثثته) بموحدة مفتوحة ومثلثتين بعدهما مثناة فوقية ودخلته الفاء لتضمنه معنى الشرط أى نشرته زاد الاصيلى فبثثته فى الناس (وأما) الوعاء (الآخر فلو بثثته) أى نشرته فى الناس (قطع) وفى رواية لقطع (هذا البلعوم) بضم الموحدة مرفوعا لكونه ناب عن الفاعل وكنى به عن القتل وزاد فى رواية ابن عساكر والاصيلى وأبى الوقت وأبى ذر والمستملى قال أبو عبد الله أى البخارى البلعوم مجرى الطعام أى فى الحلق وهو المرى قاله القاضى والجوهرى وابن الاثير وعند الفقهاء الحلقوم مجرى النفس خروجا ودخولا والمرى مجرى الطعام والشراب وهو تحت

الحلقوم والبلعوم تحت الحلقوم وأراد بالوعاء الاول ماحفظه من الاحاديث وبالثانى ما كتمه من اخبار الفتن وأشراط الساعة وما أخبر به الرسول عليه الصلاة والسلام من فساد الدين على يدى اغيلمة من سفهاء قريش وقد كان أبو هريرة يقول لوشئت أن اسميهم بأسمائهم او المراد الاحاديث التى فيها تبيين أسماء أمراء الجور وأحوالهم وذمهم وقد كان أبو هريرة يكنى عن بعض ذلك ولا يصرح خوفا على نفسه منهم كقوله أعوذ بالله من رأس الستين وامارة الصبيان يشير الى خلافة يزيد بن معاوية لأنها كانت سنة ستين من الهجرة واستجاب الله تعالى دعاء أبى هريرة فمات قبلها بسنة وسيأتى ذلك مع مزيد له فى كتاب الفتن ان شاء الله تعالى او المراد به علم الاسرار المصون عن الاغيار المختص بالعلماء بالله من اهل العرفان والمشاهدات والاتقان التى هى نتيجة علم الشرائع والعمل بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم والوقوف عند ماحده وهذا لا يظفر به الا الغواصون فى بحر المجاهدات ولا يسعد به الا المصطفون بأنوار المشاهدات لكن فى كون هذا هو المراد نظر من حيث انه لو كان كذلك لما وسع أبا هريرة كتمانه مع ماذكره من الآية الدالة على ذم كتمان العلم لاسيما هذا الشأن الذى هو لب ثمرة العلم وأيضا فانه نفى بثه على العموم من غير تخصيص فكيف يستدل به لذلك وأبو هريرة لم يكشف مستوره فيما أعلم فمن أين علم أن الذى كتمه هو هذا فمن ادعى ذلك فعليه البيان فقد ظهر أن الاستدلال بذلك لطريق القوم فيه مافيه على أنهم فى غنية عن الاستدلال اذ الشريعة ناطقة بأدلتهم ومن تصفح الاخبار وتتبع الآثار مع التأمل والاستنارة بنور الله ظهر له ماقلته والله يهدينا الى سواء السبيل * هذا (باب الانصات) بكسر الهمزة أى السكوت والاستماع (للعلماء) أى لاجل مايقولونه * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا حجاج) هو ابن منهال (قال حدثنا شعبة) أى ابن الحجاج (قال اخبرنى) بالتوحيد (على بن مدرك) بضم الميم وكسر الراء النخعى الكوفى المتوفى سنة عشرين ومائة (عن ابى زرعة) هرم بفتح الهاء وكسر الراء زاد فى رواية أبى ذر والاصيلى ابن عمرو (عن جرير) هو ابن عبد الله البجلى وهو جد أبى زرعة الراوى عنه هنا لابيه وكان بديع الجمال طويل القامة بحيث يصل الى سنام البعير وكان نعله ذراعا وسبق فى باب الدين النصيحة (ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له) وعند المؤلف فى حجة الوداع أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لجرير (فى حجة الوداع) بفتح الحاء والواو عند جمرة العقبة واجتماع الناس للرمى وغيره (استنصت الناس) استفعال من الانصات ومعناه طلب السكوت وقد أنكر بعضهم لفظة له من قوله قال له فى حجة الوداع معللا بأن جريرا أسلم قبل وفاته عليه الصلاة والسلام بأربعين يوما وتوقف المنذرى لثبوتها فى الطرق الصحيحة وقد ذكر غير واحد أنه اسلم فى رمضان سنة عشر فأمكن حضوره مسلما لحجة الوداع وحينئذ فلا خلل فى الحديث (فقال) عليه الصلاة والسلام بعد أن أنصتوا (لا ترجعوا) أى لا تصيروا (بعدى) أى بعد موقفى هذا أو بعد موتى (كفارا) نصب خبر لا ترجعوا المفسر بلا تصيروا (يضرب بعضكم رقاب بعض) مستحلين لذلك ويضرب بالرفع على الاستئناف بيانا لقوله لا ترجعوا أو حالا من ضمير ترجعوا أى لا ترجعوا بعدى كفارا حال ضرب بعضكم رقاب بعض او صفة أى لا ترجعوا بعدى كفارا متصفين بهذه الصفة القبيحة أى ضرب بعضكم وجوز ابن مالك وأبو البقاء جزم الباء بتقدير شرط أى فان ترجعوا يضرب بعضكم بعضا والمعنى لا تتشبهوا بالكفار فى قتل بعضهم بعضا ويأتى تمام البحث ان شاء الله تعالى فى الفتن أعاذنا الله تعالى منها * هذا (باب مايستحب) أى الذى يستحب (للعالم اذا سئل أى الناس) أى اى شخص من أشخاص الناس (اعلم) من غيره (فيكل) أى فهو يكل (العلم الى الله) وحينئذ فاذا شرطية والفاء فى جوابها والجملة بيان لما يستحب أو اذا ظرف ليستحب والفاء تفسيرية على أن يكل فى تقدير المصدر بتقدير أن أى مايستحب وقت السؤال هو الوكول الى الله تعالى * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عبد الله بن محمد) هو الجعفى المسندى بفتح النون (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثنا) وفى رواية ابن عساكر أخبرنا (عمرو) بفتح العين وهو ابن دينار (قال اخبرنى) بالتوحيد (سعيد بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة (قال قلت لابن عباس) رضى الله عنهما (ان نوفا) بفتح النون وسكون الواو وآخره فاء منصوبا اسم ان منصرفا فى الفصيح بطن من العرب وان سلمنا عجمته فنصرف أيضا لسكون وسطه كنوح ولوط واسم ابى نوف فضالة بفتحتين القاص (البكالى) بكسر الموحدة وفتحها وتخفيف الكاف وحكى تشديدها مع فتح الموحدة وعزاه فى المطالع لاكثر المحدثين والصواب التخفيف نسبة الى بنى بكال بطن من حمير وهو نصب نعتا لنوف وكان تابعيا عالما اماما لاهل دمشق وهو ابن امرأة كعب الاحبار على المشهور (يزعم أن) بفتح

الهمزة

الهمزة مفعول يزعم أي يقول ان (موسى) صاحب الخضر (ليس بموسى بني اسرائيل) المرسل اليهم والباء
زائدة للتوكيد حذفت في رواية الاربعة وأضيف لبني اسرائيل مع العلمية لأنه نكر بأن أول بواحد من الامة
المسماة به ثم أضيف اليه (انما هو موسى آخر) بتنوين موسى لكونه نكرة فانصرف لزوال علميته وفي رواية بترك
التنوين قال الحافظ ابن حجر كذا في روايتنا بغير تنوين فيهما وهو علم على شخص معين قالوا انه موسى بن ميشا
بكسر الميم وسكون المثناة التحتية وبالشين المعجمة (فقال) ابن عباس (كذب عدو الله) نوف خرج منه مخرج
الزجر والتحذير لا القدح في نوف لأن ابن عباس قال ذلك في حال غضبه وألفاظ الغضب تقع على غير الحقيقة
غالبا وتكذيبه له لكونه قال غير الواقع ولا يلزم منه تعمده (حدثنا) وفي رواية أبوي ذر والوقت حدثني (أبي
ابن كعب) الصحابي رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال قام موسى النبي صلى الله عليه
وسلم) حال كونه (خطيبا في بني اسرائيل فسئل أي الناس أعلم) أي منهم على حد الله أكبر أي من كل شئ
(فقال أنا أعلم) الناس أي بحسب اعتقاده وهذا أبلغ من السابق في باب الخروج في طلب العلم هل تعلم أن أحدا
أعلم منك فقال لا فانه انما نفى هناك علمه وهنا على البت (فعتب الله عليه اذ) بسكون الذال للتعليل (لم يرد العلم
اليه) فكان يقول نحو الله أعلم وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني الى الله ويرد بضم الدال اتباعا لسابقها
وبفتحها لخفته وبكسرها على الاصل في الساكن اذا حرك وجوز الفك أيضا والعتب من الله محمول على
ما يليق به فيحمل على أنه لم يرض قوله شرعا فان العتب الذي هو بمعنى تغير النفس مستحيل على الله تعالى
(فأوحى الله) تعالى (اليه أن عبدا) بفتح الهمزة أي بأن وفي فرع اليونينية بكسرها على تقدير فقال ان عبدا
والمراد الخضر (من عبادي) كائنا (بمجمع البحرين) أي ملتقى بحري فارس والروم من جهة الشرق
أو بافريقية أو طنجة (هو أعلم منك) أي بشئ مخصوص كما يدل عليه قول الخضر الآتي ان شاء الله تعالى اني
على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه أنت وأنت على علم علمك الله لا أعلمه ولا ريب أن موسى أفضل من الخضر بما اختص
به من الرسالة وسماع الكلام والتوراة وأن أنبياء بني اسرائيل كلهم داخلون تحت شريعته ومخاطبون بحكم
نبوته حتى عيسى عليه السلام وغاية الخضر أن يكون كواحد من أنبياء بني اسرائيل وموسى أفضلهم وان قلنا
ان الخضر ليس بنبي بل ولي فالنبي أفضل من الولي وهو أمر مقطوع به والقائل بخلافه كافر لأنه معلوم من
الشرع بالضرورة وانما كانت قصة موسى مع الخضر امتحانا لموسى ليعتبر ووقع عند النسائي أنه عرض
في نفس موسى عليه السلام أن أحدا لم يؤت من العلم ما أوتي وعلم الله بما حدث به نفسه فقال يا موسى ان من
عبادي من آتيته من العلم ما لم أوتك (قال رب) بحذف أداة النداء وياء المتكلم تخفيفا اجتزاء بالكسرة
وفي بعض الاصول يا رب (وكيف لي به) أي كيف السبيل الى لقائه (فقيل له احمل) بالجزم على الامر (حوتا)
أي سمكة كائنة (في مكتل) بكسر الميم وفتح المثناة الفوقية شبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا كذا في العباب
(فاذا فقدته) بفتح القاف أي الحوت (فهو ثم) بفتح المثلثة ظرف بمعنى هناك أي العبد الاعلم منك هنالك
(فانطلق) موسى (وانطلق بفتاه يوشع) مجرور بالفتحة عطف بيان لفتاه غير منصرف للعجمة والعلمية (ابن نون)
مجرور بالاضافة منصرف كنوح ولوط على الفصحى وفي رواية أبي ذر وانطلق معه فتاه فصرح بالمعية للتأكيد
والا فالمصاحبة مستفادة من قوله بفتاه (وحملا حوتا في مكتل) كما وقع الامر به وقد قيل كانت سمكة
مملوحة وقيل شق سمكة (حتى كانا عند الصخرة) التي عند ساحل البحر الموعود بلقي الخضر عنده (وضعا رؤسهما
وناما) وفي رواية الاربعة فناما بالفاء وكلاهما للعطف على وضعا (فانسل الحوت) الميت المملوح (من المكتل)
لانه أصابه من ماء عين الحياة الكائنة في أصل الصخرة شئ اذ اصابتها مقتضية للحياة كما عند المؤلف في رواية
(فاتخذ سبيله) أي طريقه (في البحر سربا) أي مسلكا زاد في سورة الكهف وأمسك الله عن الحوت جرية الماء
فصار عليه مثل الطاق (وكان) احياء الحوت المملوح وامساك جرية الماء حتى صار مسلكا (لموسى وفتاه عجبا
فانطلقا بقية) بالنصب على الظرف (ليلتهما) بالجر على الاضافة (ويومهما) بالنصب على ارادة سير جميعه وبالجر
عطفا على ليلتهما والوجه الاول هو الذي في فرع اليونينية وفي مسلم كالمؤلف في التفسير بقية يومهما وليلتهما
وهو الصواب لقوله (فلما أصبح) اذ لا يقال أصبح الا عن ليل (قال موسى لفتاه آتنا غداءنا) بفتح الغين مع المد
وهو الطعام يؤكل أول النهار (لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا) أي تعبا والاشارة لسير البقية والذي يليها ويدل
عليه قوله (ولم يجد موسى) عليه السلام (مسا) وفي نسخة شيئا (من النصب حتى جاوز المكان الذي أمر به

فالتى عليه الجوع والنصب (فقال) وفى رواية الاصيلى قال (له فتاه ارايت) أى اخبرنى ما دهانى (اذ أوينا الى الصخرة فانى نسيت الحوت) أى فقدته او نسيت ذكره بما رأيت زاد فى رواية ابن عساكر وما انسانيه أى وما انسانى ذكره الا الشيطان وانما نسبه للشيطان هضما لنفسه (قال موسى ذلك) أى أمر الحوت (ما كنا نبغى) هو الذى كنا نطلب لانه علامة وجدان المطلوب وحذف العائد (فارتدا على آثارهما) أى فرجعا فى الطريق الذى جاآ فيه يقصان (قصصا) أى يتبعان آثارهما اتباعا (فلما أتيا الى الصخرة) وفى نسخة اتيها (اذا رجل) مبتدا وسوغ تخصيصه بالصفة وهى قوله (مسجى) أى مغطى كله (بثوب) والخبر محذوف أى نائم (أو قال تسجى بثوبه) شك من الراوى (فسلم موسى) عليه السلام (فقال الخضر وانى) بهمزة ونون مشددة مفتوحتين اى كيف (بأرضك السلام) وهو غير معروف بها وكأنها كانت دار كفر وكانت تحيتهم غيره وعنده فى التفسير وهل بأرضى من سلام (فقال) وفى رواية الاصيلى قال (انا موسى فقال) له الخضر أنت (موسى بنى اسرائيل) فهو خبر مبتدا محذوف (قال نعم) أنا موسى بنى اسرائيل فهو مقول القول ناب عن الجملة وهذا يدل على أن الانبياء ومن دونهم لا يعلمون من الغيب الا ما علمهم الله تعالى لأن الخضر لو كان يعلم كل غيب لعرف موسى قبل أن يسأله (قال هل أتبعك على أن تعلمنى مما علمت) أى من الذى علمك الله علما (رشدا) ولا ينافى نبوته وكونه صاحب شريعة أن يتعلم من غيره ما لم يكن شرطا فى أبواب الدين فان الرسول ينبغى أن يكون أعلم ممن أرسل اليه فيما بعث به من أصول الدين وفروعه لا مطلقا وقد راعى فى ذلك غاية التواضع والادب فاستجهل نفسه واستأذن أن يكون تابعا له وسأل منه أن يرشده وينعم عليه بتعليم بعض ما أنعم الله عليه به قاله البيضاوى لكن لم يكن موسى مرسلا الى الخضر فقد يوهم ما قاله دخوله فيهم من السياق فليتأمل (قال انك لن تستطيع معى صبرا) فانى افعل أمورا ظاهرها مناكير وباطنها لم تحط به (يا موسى انى على علم من علم الله علمنيه) جملة من الفعل والفاعل والمفعولين أحدهما ياء المفعول والثانى الضمير الراجع الى العلم صفة لعلم (لا تعلمه أنت وأنت على علم) مبتدأ وخبره معطوف على السابق (علمك الله) جملة كالسابقة لكن الثانى محذوف تقديره علمك الله اياه وفى فرع اليونينية علمكه الله بهاء الضمير الراجع الى العلم (لا أعلمه) صفة أخرى وهذا لا بد من تأويله لان الخضر كان يعرف من علم الشرع ما لا غنى للمكلف عنه وموسى كان يعرف من علم الباطن ما لا بد منه كما لا يخفى (قال ستجدنى ان شاء الله صابرا) معك غير منكر عليك وانتصاب صابرا مفعول ثان لستجدنى وان شاء الله اعتراض بين المفعولين (ولا أعصى لك أمرا) عطف على صابرا أى ستجدنى صابرا وغير عاص قال القاضى وتعليق الوعد بالمشيئة اما للتيمن واما لعلمه بصعوبة الامر فان الصبر على خلاف المعتاد شديد (فانطلقا) على الساحل حال كونهما (يمشيان على ساحل البحر ليس لهما سفينة فمرت بهما سفينة فكلموهم) أى موسى والخضر ويوشع كلموا أصحاب السفينة (أن) أى لان (يحملوهما) أى لاجل حملهم اياهما (فعرف الخضر فحملوهما) أى الخضر وموسى (بغير نول) بفتح النون أى بغير أجرة ولم يذكر يوشع معهما كما فى قوله فانطلقا يمشيان لانه تابع غير مقصود بالاصالة ويحتمل أن يكون يوشع لم يركب معهما لانه لم يقع له ذكر بعد ذلك وضمه معهما فى كلام أهل السفينة لان المقام يقتضى كلام التابع لكن فى رواية بفرع اليونينية كهى فعرف الخضر فحملوهم بالجمع وهو يقتضى الجزم بركوبه معهما فى السفينة (فجاء عصفور) بضم أوله وحكى ابن رشيق فى كتاب الغرائب فتحه قيل وسمى به لانه عصى وفر وقاله الدميرى وقيل انه الصرد (فوقع على حرف السفينة فنقر نقرة) بالنصب على المصدر (أو نقرتين) عطف عليه (فى البحر فقال الخضر يا موسى ما نقص علمى وعلمك من علم الله) أى من معلومه (الا كنقرة هذا العصفور فى البحر) وعند المؤلف أيضا ما علمى وعلمك فى جنب علم الله تعالى الا كما أخذ هذا العصفور بمنقاره من هذا البحر أى فى جنب معلوم الله تعالى وهو أحسن سياقا من المسوق هنا وأبعد عن الاشكال وفسر الواقع هنا والعلم يطلق ويراد به المعلوم بدليل دخول حرف التبعيض وهو من فى قوله من علم الله لأن العلم القائم بذات الله تعالى صفة قديمة لا تتبعض فليس العلم هنا على ظاهره لأن علم الله تعالى لا يدخله نقص وقيل نقص بمعنى أخذ لان النقص أخذ خاص فيكون التشبيه واقعا على الاخذ لا على المأخوذ منه اذ نقص العصفور لا تأثير له فكأنه لم يأخذ شيأ فهو كقوله

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم * بهن فلول من قراع الكتائب

أى ليس فيهم عيب وقيل هذا الطائر من الطيور التى تعلو مناقيرها بحيث لا يعلق بها ماء البتة (فعمد الخضر) بفتح الميم

الميم كضرب (الى لوح من ألواح السفينة فنزعه) بفاس فانخرقت ودخل الماء (فقال) له (موسى) عليه السلام
هؤلاء (قوم حملونا بغير نول) بفتح اوله اى بغير أجر (عمدت) بفتح الميم (الى سفينتهم فخرقتها لتغرق) بضم المثناة
الفوقية وكسر الراء على الخطاب مضارع أغرق اى لان تغرق (اهلها) نصب على المفعولية ولا ريب أن خرقها
سبب لدخول الماء فيها المفضى الى غرق أهلها وفى رواية ليغرق بفتح المثناة التحتية وفتح الراء على الغيب مضارع
غرق اهلها بالرفع على الفاعلية (قال) الخضر (ألم اقل انك لن تستطيع معى صبرا) ذكره بما قال له قبل (قال)
موسى (لا تؤاخذنى بما نسيت) اى بالذى نسيته او بنسيانى او بشئ نسيته يعنى وصيته بأن لا يعترض عليه وهو
اعتذار بالنسيان أخرجه فى معرض النهى عن المؤاخذة مع قيام المانع لها زاد فى رواية ابوى ذر والوقت
ولا ترهقنى من أمرى عسرا اى ولا تغشنى عسرا من أمرى بالمضايقة والمؤاخذة على المنسى فان ذلك يعسر
على متابعتك (فكانت) المسألة (الاولى من موسى) عليه السلام (نسيانا) بالنصب خبر كان (فانطلقا) بعد
خروجهما من السفينة (فاذا غلام) بالرفع مبتدأ لكونه تخصص بالصفة وهو قوله (يلعب مع الغلمان) والخبر
محذوف والغلام اسم للمولود الى أن يبلغ وكان الغلمان عشرة وكان الغلام اظرفهم وأوضأهم واسم الغلام
حيسون او حيسور وعن الضحاك يعمل بالفساد ويتأذى منه أبواه وعن الكلبى يسرق المتاع بالليل فاذا اصبح
لجأ الى ابويه فيقولان لقد بات عندنا (فأخذ الخضر برأسه من اعلاه) اى جر الغلام برأسه (فاقتلع رأسه
بيده) وعنده فى بدء الخلق فأخذ الخضر برأسه فقطعه هكذا وأومأ سفيان بأطراف اصابعه كأنه يقطف شيأ
وعن الكلبى صرعه ثم نزع رأسه من جسده فقتله والفاء فى فاقتلع للدلالة على انه لما رآه اقتلع رأسه من غير
تروّ واستكشاف حال (فقال موسى) للخضر عليه السلام (اقتلت نفسا زكية) بتشديد الياء اى طاهرة من
الذنوب وهى ابلغ من زاكية بالتخفيف وقال أبو عمرو بن العلاء الزاكية التى لم تذنب قط والزكية التى اذنبت
ثم غفرت ولذا اختار قراءة التخفيف فانها كانت صغيرة لم تبلغ الحلم وزعم قوم انه كان بالغا يعمل بالفساد
واحتجوا بقوله (بغير نفس) والقصاص انما يكون فى حق البالغ ولم يرها قد اذنبت ذنبا يقتضى قتلها او قتلت
نفسا فتقاد به نبه به على أن القتل انما يباح حدا او قصاصا وكلا الامرين منتف والهمزة فى أقتلت ليست
للاستفهام الحقيقى فهى كهى فى قوله تعالى ألم يجدك يتيما فآوى وكان قتل الغلام فى ابلة بضم الهمزة والموحدة
وتشديد اللام المفتوحة بعدها هاء مدينة قرب بصرة وعبادان (قال) الخضر لموسى عليهما السلام (ألم اقل
لك انك لن تستطيع معى صبرا) بزيادة لك فى هذه المرة زيادة فى المكافحة بالعتاب على رفض الوصية والوسم
بقلة الثبات والصبر لما تكرر منه الاشمئزاز والاستنكار ولم يرعو بالتذكير أول مرة حتى زاد فى الاستنكار ثانى
مرة (قال ابن عيينة) سفيان (وهذا اوكد) واستدل عليه بزيادة لك فى هذه المرة (فانطلقا حتى أتيا) وفى رواية
غير أبى ذر حتى اذا أتيا موافقة للتنزيل (اهل قرية) هى انطاكية او أبلة او ناصرة او برقة او غيرهن فلما
وافياها بعد غروب الشمس (استطعما اهلها) واستضافوهم (فأبوا ان يضيفوهما) ولم يجدوا فى تلك القرية
قرى ولا مأوى وكانت ليلة باردة (فوجدا فيها) اى فى القرية (جدارا) على شاطئ الطريق وكان سمكه مائتى
ذراع بذراع تلك القرية وطوله على وجه الارض خمسمائة ذراع وعرضه خمسين ذراعا (يريد أن ينقض) اى
يسقط فاستعيرت الارادة للمشارفة والا فالجدار لا ارادة له حقيقة وكان اهل القرية يمرون تحته على خوف
(قال الخضر بيده) اى اشار بها وفى رواية قال فمسح بيده (فأقامه) وقيل نقضه وبناه وقيل بعمود عمده به
وفيه اطلاق القول على الفعل وفى رواية أبى ذر والمستملى يريد أن ينقض فأقامه (قال موسى) وفى رواية غير
أبى ذر فقال له موسى اى للخضر (لو شئت لاتخذت) بهمزة وصل وتشديد التاء وفتح الخاء على وزن افتعلت
من تخذ كاتبع من تبع وليس من الاخذ عند البصريين وفى رواية أبى ذر والاصيلى وابن عساكر لتخذت
اى لاخذت (عليه أجرا) فيكون لنا قوتا وبلغة على سفرنا قال القاضى كأنه لما رأى الحرمان ومساس
الحاجة واشتغاله بما لا يعنيه لم يتمالك نفسه (قال) الخضر لموسى عليه السلام (هذا فراق بينى وبينك) باضافة
الفراق الى البين اضافة المصدر الى الظرف على الاتساع والاشارة فى قوله هذا الى الفراق الموعود بقوله فلا
تصاحبنى او تكون الاشارة الى السؤال الثالث اى هذا الاعتراض سبب للفراق او الى الوقت اى هذا الوقت
وقت الفراق (قال النبى صلى الله عليه وسلم يرحم الله موسى) انشاء بلفظ الخبر (لوددنا) بكسر الدال الاولى
وسكون الثانية اى والله لوددنا (لو صبر) اى صبره لانه لو صبر لابصر أعجب الاعاجيب (حتى يقص) على

صيغة المجهول (علينا من أمرهما) مفعول لم يسم فاعله وفي هذه القصة حجة على صحة الاعتراض بالشرع
على ما لا يسوغ فيه ولو كان مستقيما في باطن الامر على انه ليس في شئ مما فعله الخضر مناقضة للشرع فان
نقض لوح السفينة لدفع الظالم عن غصبها ثم اذا تركها اعيد اللوح جائز شرعا وعقلا ولكن مبادرة موسى
بالانكار بحسب الظاهر وقد وقع ذلك صريحا عند مسلم ولفظه فاذا جاء الذي يسخرها وجدها منخرقة وأما
قتل الغلام فلعله كان في تلك الشريعة وقد حكى القرطبي عن صاحب العرس والعرائس أن موسى لما قال
للخضر أقتلت نفسا زاكية اقتلع الخضر كتف الصبي الايسر وقشر عنه اللحم فاذا في عظم كتفه كافر لا يؤمن بالله
أبدا وفي مسلم وأما الغلام فطبع يوم طبع كافرا لا يؤمن بالله وأما اقامة الجدار فمن باب مقابلة الاساءة
بالاحسان * وهذا الحديث أخرجه البخاري في اكثر من عشرة مواضع وفيه رواية تابعي عن تابعي وصحابي
عن صحابي وفيه التحديث والاخبار بصيغة الافراد والسؤال * هذا (باب من سأل وهو قائم عالما جالسا)
بالنصب صفة لعالما المنصوب على المفعولية بسأل ومن موصول والواو للحال والمراد جواز فعل ذلك اذا أمنت
النفس فيه من الاعجاب وليس هو من باب من تمثل له الناس قياما * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عثمان)
ابن أبي شيبة (قال اخبرني) بالافراد وفي رواية حدثنا (جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر
(عن ابي وائل) هو شقيق بن سلمة (عن ابي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه (قال جاء رجل
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما القتال في سبيل الله) مبتدأ وخبره وقع مقول القول (فان
احدنا يقاتل غضبا) نصب مفعول له والغضب حالة تحصل عند غليان الدم في القلب لارادة الانتقام (ويقاتل
حمية) نصب مفعول له ايضا وهو بفتح الحاء وكسر الميم وتشديد المثناة التحتية وهي الانفة من الشئ والمحافظة
على الحرم (فرفع) رسول الله صلى الله عليه وسلم (اليه) اى الى السائل (رأسه) الشريف (قال) أبو موسى
او من دونه (وما رفع اليه رأسه الا انه) اى السائل (كان قائما) اى ما رفع لامر من الامور الا لقيام الرجل
فان واسمها وخبرها في تقدير المصدر وفيه جواز وقوف المستفتي لعذر أو لحاجة (فقال) صلى الله عليه وسلم
(من قاتل) بمقتضى القوة العقلية (لتكون) اى لأن تكون (كلمة الله) اى دعوته الى الاسلام او كلمة الاخلاص
(هي العليا) لا من قاتل عن مقتضى القوة الغضبية او الشهوانية (فهو في سبيل الله عز وجل) ويدخل فيه من
قاتل لطلب الثواب ورضاء الله فانه من اعلاء كلمة الله وقد جمع هذا الجواب معنى السؤال لا بلفظه لان الغضب
والحمية قد يكونان لله تعالى او لغرض الدنيا فأجاب عليه السلام بالمعنى مختصرا اذ لو ذهب يقسم وجوه الغضب
لطال ذلك ولخشي أن يلبس عليه فان قلت السؤال عن ماهية القتال والجواب ليس عنها بل عن المقاتل اجيب
بان فيه الجواب وزيادة أو أن القتال بمعنى اسم الفاعل اى المقاتل بقرينة لفظ فان أحدنا ويكون عبر بها
عن العاقل * هذا (باب السؤال) من جهة المستفتي (والفتيا) بضم الفاء من جهة المفتي (عند رمي الجمار)
الكائنة بمنى * وبالسند الى المؤلف رحمه الله قال (حدثنا ابو نعيم) بضم النون وفتح العين الفضل بن دكين (قال
حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة) نسبه لجده لشهرته به والا فابوه عبد الله واسم أبي سلمة الماجشون بفتح الجيم
وكسرها (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن عيسى بن طلحة) بن عبيد الله القرشي التيمي (عن عبد الله بن عمرو)
اى ابن العاص رضي الله عنهما (قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم عند الجمرة) اى جمرة العقبة لانها
المقصودة عند الاطلاق فال للعهد (وهو يسأل) بضم اوله على صيغة المجهول (فقال رجل يا رسول الله
نحرت) الابل (قبل أن ارمي قال) صلى الله عليه وسلم وفي رواية الاصيلي وأبي الوقت فقال (ارم ولا حرج)
عليك (قال آخر) وفي رواية الاصيلي فقال وفي اخرى وقال وكلاهما للعطف على السابق (يا رسول الله حلقت)
رأسي (قبل أن انحر قال) عليه الصلاة والسلام (انحر ولا حرج) عليك (فما سئل) صلى الله عليه وسلم (عن شئ)
من المناسك (قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج) واعترض على الترجمة بأنه ليس في الخبر أن المسئلة وقعت
في خلال الرمي بل فيه انه كان واقفا عندها فقط وأجيب بأن المصنف كثيرا ما يتمسك بالعموم فوقوع السؤال
عند الجمرة اعم من أن يكون في حال اشتغاله بالرمي أو بعد الفراغ منه أو يقال ان كونه عند الجمرة قرينة أنه
كان يرمي أو في الذكر المقول عندها * هذا (باب قول الله تعالى وما أوتيتم من العلم الا قليلا) وسقط لفظ باب
للاصيلي * وبالسند الى المؤلف رحمه الله تعالى قال (حدثنا قيس بن حفص) هو ابن القعقاع الدارمي المتوفى
سنة سبع وعشرين ومائتين (قال حدثنا عبد الواحد) بن زياد البصري (قال حدثنا الاعمش سليمان)

زاد في رواية ابن عساكر ابن مهران (عن ابراهيم) ابن يزيد النخعي (عن علقمة) بن قيس النخعي (عن عبد الله) ابن مسعود رضي الله عنه (قال بينا انا امشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في خرب المدينة) بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء آخره موحدة وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني حرث بفتح الحاء المهملة وسكون الراء آخره مثلثة وكلاهما في فرع اليونينية بل الاول في اصله والثاني في هامشه مرقوم عليه علامة أبي ذر والكشميهني وعزا العيني الاول لضبط بعضهم الشيخ عن بعض الشارحين ورده بأنه ليس بجمع خربة كما زعم وانما جمع خربة خرب ككلمة وكلم كما ذكره الصغاني وعند المؤلف في موضع آخر بالحاء المهملة المفتوحة واسكان الراء وبالمثلثة آخره (وهو) صلى الله عليه وسلم (يتوكأ) جملة اسمية وقعت حالا أي يعتمد (على عسيب) بفتح الاول وكسر الثاني المهملتين وسكون المثناة التحتية آخره موحدة اى عصا من جريد النخل (معه) صفة لعسيب (فمر بنفر) بفتح الفاء عدة رجال من ثلاثة الى عشرة (من اليهود فقال بعضهم لبعض سلوه) اى النبي صلى الله عليه وسلم (عن الروح وقال) وفي رواية أبي الوقت فقال (بعضهم لا تسألوه لا يجيء فيه بشيء تكرهونه) برفع يجيء على الاستئناف وهو الذي في الفرع فقط والمعنى لا يجيء فيه بشيء تكرهونه وبجزمه على جواب النهي قال ابن حجر وهو الذي في روايتنا والمعنى لا تسألوه لا يجيء بمكروه وبنصبه على معنى لا تسألوه خشية أن يجيء فيه بشيء ولا زائدة وهو ماش على مذهب الكوفيين (فقال بعضهم) لبعض والله (لنسألنه) عنها (فقام رجل منهم فقال يا أبا القاسم ما الروح) وسؤالهم بقولهم ما الروح مشكل اذ لا يعلم مرادهم لان الروح جاء في التنزيل على معان منها القرآن وجبريل او ملك غيره وعيسى لكن الاكثرون على انهم سألوه عن حقيقة الروح الذي في الحيوان وروى أن اليهود قالوا لقريش ان فسر الروح فليس بنبي ولذا قال بعضهم لا تسألوه لا يجيء بشيء تكرهونه اى ان لم يفسره لانه يدل على نبوته وهم يكرهونها (فسكت) رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سألوه قال ابن مسعود (فقلت انه يوحى اليه فقمت) حتى لا اكون مشوشا عليه او فقمت حائلا بينه وبينهم (فلما انجلى عنه) اى انكشف عنه عليه الصلاة والسلام الكرب الذي كان يتغشاه حال الوحي (فقال) وفي رواية الاربعة قال (ويسألونك) باثبات الواو كالتنزيل وفي رواية أبي ذر والاصيلي وابن عساكر يسألونك (عن الروح قل الروح من أمر ربي) اى من الابداعيات الكائنة بكن من غير مادة وتولد من أصل واقتصر على هذا الجواب كما اقتصر موسى عليه السلام في جواب وما رب العالمين بذكر بعض صفاته اذ الروح لدقته لا يمكن معرفة ذاته الا بعوارض تميزه عما يلتبس فلذلك اقتصر على هذا الجواب ولم يبين الماهية لكونها مما استأثر الله بعلمها ولان في عدم بيانها تصديقا لنبوة نبينا صلى الله عليه وسلم وقد كثر اختلاف العلماء والحكماء قديما وحديثا في الروح وأطلقوا أعنة النظر في شرحه وخاضوا في غمرات ماهيته والذي اعتمد عليه عامة المتكلمين من أهل السنة أنه جسم لطيف في البدن سار فيه سريان ماء الورد فيه وعن الاشعري النفس الداخل الخارج (وما اوتوا) بصيغة الغائب في اكثر نسخ الصحيح (من العلم الا) علما او ايتاء (قليلا) او الا قليلا منكم اى بالنسبة الى معلومات الله تعالى التي لا نهاية لها (قال الاعمش) سليمان بن مهران (هكذا) وفي رواية الحموي والمستملي هكذا هي (في قراءتنا) اى اوتوا بصيغة الغائب قال ابن حجر وقد أغفلها أبو عبيد في كتاب القراآت له من قراءة الاعمش اهـ وليس في طرق شجرى المشهور في فنون القراآت عن الاعمش وهي مخالفة لخط المصحف وفي رواية وما اوتيتم بالخطاب موافقة للمرسوم وهو خطاب عام او خاص باليهود ويأتي البحث ان شاء الله تعالى في الروح في كتاب التفسير والله الموفق والمعين والحمد لله وحده * (باب من) اى الذي (ترك بعض الاختيار) اى فعل الشيء المختار أو الاعلام به (مخافة) بغير تنوين اى لاجل خوف (ان يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا) نصب باسقاط النون عطفا على المضارع المنصوب بأن (في أشد منه) اى من ترك الاختيار وفي رواية الاصيلي في الشر بالراء وفي اخرى في شر منه بالراء مع اسقاط الهمزة * وبه قال (حدثنا عبيد الله) بالتصغير (ابن موسى) العبسي مولاهم الكوفي (عن اسرائيل) بن يونس بن أبي اسحاق السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة نسبة الى سبيع بن سبع المتوفى سنة ستين ومائة (عن) جده (أبي اسحاق عن الاسود) بن يزيد بن قيس النخعي ادرك الزمن النبوي وليست له رؤية وتوفي بالكوفة سنة خمس وسبعين أنه (قال قال لي ابن الزبير) عبد الله الصحابي المشهور (كانت عائشة) رضي الله عنها (تسر اليك) اسرارا (كثيرا) من الاسرار ضد الاعلان وفي رواية ابن عساكر تسر اليك حديثا كثيرا فان قلت قوله كانت للماضي وتسر للمضارع فكيف اجتمعا أجيب بأن تسر تفيد الاستمرار

وذكر بلفظ المضارع استحضارا لصورة الاسرار (فما حدثتك فى) شأن (الكعبة) قال الاسود (قالت)
وفى رواية أبى ذر فقلت (قالت لى قال النبى صلى الله عليه وسلم يا عائشة لولا قومك حديث عهدهم) بتنوين
حديث ورفع عهدهم على اعمال الصفة (قال) وفى رواية الاصيلى فقال (ابن الزبير بكفر) كأن الاسود
نسى قولها بكفر فذكره ابن الزبير وأما التالى الخ فيحتمل أن يكون مما نسى ايضا أو مما ذكر وللترمذى
كالمؤلف فى الحج بجاهلية بدل قوله بكفر (لنقضت الكعبة) جواب لولا (فجعلت لها بابين باب يدخل) منه
(الناس وباب يخرجون) منه ولابى ذر بابا فى الموضعين بالنصب على أنه بدل او بيان لبابين وضمير المفعول
محذوف من يدخل ويخرجون وفى رواية الحموى والمستملى كما فى فرع اليونينية اثبات ضمير الثانى يخرجون
منه وهى منازعة الفعلين (ففعله) اى النقض المذكور والبابين (ابن الزبير) وهذه المرة الرابعة من بناء البيت
ثم بناه الخامسة الحجاج واستمر وقد تضمن الحديث معنى ما ترجم له لان قريشا كانت تعظم الكعبة جدا فخشى
صلى الله عليه وسلم أن يظنوا لاجل قرب عهدهم بالاسلام انه غير بناءها لينفرد بالفخر عليهم فى ذلك * هذا (باب
من خص بالعلم قوما دون قوم) اى سوى قوم لا بمعنى الادون (كراهية) بتخفيف الياء والنصب على التعليل
مضاف لقوله (ان لا يفهموا) وأن مصدرية والتقدير لاجل كراهية عدم فهم القوم الذين هم سوى القوم الذين
خصهم بالعلم ولفظ أن ساقط للاصيلى وهذه الترجمة قريبة من السابقة لكنها فى الافعال وهذه فى الاقوال
(وقال على) اى ابن ابى طالب رضى الله عنه (حدثوا) بصيغة الامر أى كلموا (الناس بما يعرفون) ويدركون
بعقولهم ودعوا ما يشتبه عليهم فهمه (اتحبون) بالخطاب (ان يكذب الله ورسوله) لان الانسان اذا سمع
ما لا يفهمه وما لا يتصور امكانه اعتقد استحالته جهلا فلا يصدق وجوده فاذا اسند الى الله تعالى ورسوله صلى
الله عليه وسلم لزم ذلك المحذور ويكذب بفتح الذال على صيغة المجهول * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عبيد
الله) بالتصغير (ابن موسى) العبسى مولاهم وللاصيلى وابن عساكر وأبى ذر عن الكشميهنى حدثنا به (عن
معروف بن خربوذ) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء المفتوحة وضم الموحدة آخره ذال معجمة وسقط فى رواية
أبى ذر وابن عساكر والاصيلى لفظ ابن خربوذ (عن ابى الطفيل) بضم الطاء وفتح الفاء عامر بن واثلة وهو
آخر الصحابة موتا (عن على بذلك) اى بالاثر المذكور وهذا الاسناد من عوالى المؤلف لانه يلتحق بالثلاثيات
من جهة أن الراوى الثالث وهو أبو الطفيل صحابى وأخر المؤلف هنا السند عن المتن ليميز بين طريقة اسناد
الحديث واسناد الاثر أو لضعف الاسناد بسبب ابن خربوذ أو للتفنن وبيان الجواز ومن ثم وقع فى بعض النسخ
مقدما وقد سقط هذا الاثر كله من رواية الكشميهنى * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا اسحق بن ابراهيم) بن
راهويه (قال حدثنا) وفى رواية أبوى ذر والوقت والاصيلى أخبرنا (معاذ بن هشام) اى ابن ابى
عبد الله الدستوائى المتوفى بالبصرة سنة مائتين (قال حدثنى) بالافراد (ابى) هشام (عن قتادة)
ابن دعامة (قال حدثنا انس بن مالك) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاذ) اى ابن جبل
(رديفه) اى راكب خلفه (على الرحل) بفتح الراء وسكون الحاء المهملتين وهو للبعير اصغر من القتب وعند
المؤلف فى الجهاد أنه كان على حمار (قال يا معاذ بن جبل) بضم معاذ منادى مفرد علم واختاره ابن مالك
لعدم احتياجه الى تقدير ونصبه على انه مع ما بعده كاسم واحد مركب كانه اضيف وهذا اختاره ابن
الحاجب والمنادى المضاف منصوب فقط (قال) اى معاذ (لبيك يا رسول الله وسعديك قال) عليه السلام
(يا معاذ قال) معاذ (لبيك يا رسول الله وسعديك ثلاثا) يعنى أن نداءه عليه الصلاة والسلام لمعاذ واجابة
معاذ قيل ثلاثا (قال ما من احد يشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله) شهادة (صدقا من قلبه الا حرمه
الله على النار) والجار والمجرور الاول وهو من قلبه يتعلق بقوله صدقا وبقوله يشهد فعلى الاول الشهادة لفظية
أى يشهد بلفظه ويصدق بقلبه وعلى الثانى قلبية أى يشهد بقلبه ويصدق بلسانه واحترز به عن شهادة المنافقين
فان قلت ان ظاهر هذا يقتضى عدم دخول جميع من شهد الشهادتين النار لما فيه من التعميم والتأكيد وهو
مصادم للادلة القطعية الدالة على دخول طائفة من عصاة الموحدين النار ثم يخرجون بالشفاعة أجيب بأن
هذا مقيد بمن يأتى بالشهادتين تائبا ثم يموت على ذلك او ان المراد بالتحريم هنا تحريم الخلود لا اصل الدخول او أنه
خرج مخرج الغالب اذ الغالب أن الموحد يعمل بالطاعات ويجتنب المعاصى او من قال ذلك مؤديا حقه وفرضه

اوالمراد

او المراد تحريم النار على اللسان الناطق ... تحريم مواضع السجود (قال) معاذ (يا رسول الله أفلا) بهمزة الاستفهام وفاء العطف المحذوف معطوفها والتقدير أقلت ذلك فلا (أخبر به الناس فيستبشروا) نصب بحذف النون والتقدير فأن يستبشروا ولأبي ذر فيستبشرون بالنون أى فهم يستبشرون (قال) صلى الله عليه وسلم (اذا) أى ان أخبرتهم (يتكلوا) بتشديد المثناة الفوقية أى يعتمدوا على الشهادة المجردة وللكشميهنى ينكلوا بنون ساكنة وضم الكاف من النكول وهو الامتناع أى يمتنعوا عن العمل اعتمادا على مجرد التلفظ بالشهادتين (وأخبر) وفى رواية فأخبر (بها معاذ عند موته) أى موت معاذ (تأثما) بفتح المثناة الفوقية والهمزة وتشديد المثلثة نصب على أنه مفعول له أى تحرجا عن الاثم ان كتم ما أمر الله بتبليغه حيث قال واذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا يكتمونه فان قلت سلمنا انه تأثم من الكتمان فكيف لا يتأثم من مخالفة الرسول عليه الصلاة والسلام فى التبشير أجيب بأن النهى كان مقيدا بالاتكال فأخبر به من لا يخشى عليه ذلك او أن النهى انما كان للتنزيه لا للتحريم والا لما كان يخبر به أصلا وقد روى البزار من حديث أبى سعيد الخدرى فى هذه القصة أن النبى صلى الله عليه وسلم أذن لمعاذ فى التبشير فلقيه عمر رضى الله عنه فقال لا تعجل ثم دخل فقال يا نبى الله أنت أفضل رأيا ان الناس اذا سمعوا ذلك اتكلوا عليها قال فرده فرده وقد تضمن هذا الحديث أن يخص بالعلم قوم فيهم الضبط وصحة الفهم ولا يبذل المعنى اللطيف لمن لا يستأهله ومن يخاف عليه الترخص والاتكال لتقصير فهمه وهو مطابق لما ترجم له المؤلف * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا معتمر) هو ابن سليمان بن طرخان البصرى نزيل بنى تيم المتوفى بالبصرة سنة سبع وثمانين ومائة (قال سمعت أبى) سليمان المتوفى بالبصرة سنة ثلاث وأربعين ومائة (قال سمعت أنسا) وفى رواية الاصيلى وابن عساكر أنس بن مالك (قال ذكر لى) على صيغة المجهول ولم يسم أنس من ذكر له ذلك وهو غير قادح فى صحة الحديث لأن متنه ثابت من طريق أخرى وأيضا فأنس لا يروى الا عن عدل صحابى أو غيره فلا تضر الجهالة هنا ويحتمل أن يكون عمرو بن ميمون او عبد الرحمن بن سلمة (أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ) زاد فى رواية غير أبوى ذر والوقت ابن جبل ومقول القول (من لقى الله) أى مات حال كونه (لا يشرك به شيأ) حين الموت (دخل الجنة) وان لم يعمل صالحا اما قبل دخوله النار أو بعده بفضل الله ورحمته واقتصر على نفى الاشراك لأنه يستدعى التوحيد بالاقتضاء ولم يذكر اثبات الرسالة لأن نفى الاشراك يستدعى اثباتها للزوم أن من كذب رسل الله فقد كذب الله ومن كذب الله فهو كافر او هو نحو من توضأ صحت صلاته أى عند وجود سائر الشروط فالمراد من لقى الله موحدا بسائر ما يجب الايمان به (قال) معاذ وفى رواية أبى ذر فقال (ألا أبشر الناس) بذلك (قال) النبى صلى الله عليه وسلم (لا) تبشرهم ثم استأنف فقال (أخاف أن يتكلوا) بتشديد المثناة الفوقية أى أخاف اتكالهم على مجرد التوحيد وفى رواية كريمة وأبى الوقت قال لا انى أخاف وعلى الرواية الاولى ليست كلمة النهى داخلة على أخاف فافهم * هذا (باب الحياء) بالمد (فى تعلم العلم) وتعليمه (وقال مجاهد) أى ابن جبر التابعى الكبير مما وصله أبو نعيم فى الحلية من طريق على بن المدينى عن ابن عيينة عن منصور عنه باسناد صحيح على شرط المؤلف (لا يتعلم العلم مستحيى) باسكان الحاء وياءين اخيرتهما ساكنة من استحيى يستحيى على وزن يستفعل ويجوز فيه مستحى أى بياء واحدة من استحى يستحى على وزن مستفع ويجوز مستح من غير ياء على وزن مستف (ولا مستكبر) يتعاظم ويستنكف أن يتعلم العلم ويستكبر منه وهو أعظم آفات العلم فالحياء هنا مذموم لكونه سببا لترك أمر شرعى وليست لا ناهية بل نافية ومن ثم كانت ميم يتعلم مضمومة (وقالت عائشة) رضى الله عنها مما وصله مسلم (نعم النساء نساء الانصار) برفع نساء فى الموضعين فالاولى على الفاعلية والثانية على أنها مخصوصة بالمدح والمراد من نساء الانصار نساء أهل المدينة (لم يمنعهن الحياء) عن (ان يتفقهن) أى عن التفقه (فى أمور الدين) * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا محمد بن سلام) بتخفيف اللام على الاشهر واقتصر عليه فى فرع اليونينية وهو البيكندى (قال أخبرنا أبو معاوية) محمد بن خازم بمعجمتين الضرير التيمى (قال حدثنا هشام) وفى رواية ابن عساكر بن عروة (عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن زينب ابنة) وفى رواية الاربعة بنت (ام سلمة) وأبوها عبد الله بن عبد الاسد المخزومى توفيت سنة ثلاث وسبعين ونسبت لامها أم المؤمنين أم سلمة بيانا لشرفها لانها ربيبته صلى الله عليه وسلم (عن أم سلمة) هند بنت أبى أمية زوج النبى صلى الله عليه وسلم ورضى الله عنها (قالت جاءت أم سليم) بضم المهملة وفتح اللام بنت ملحان بكسر الميم

وسكون اللام وبالحاء المهملة والنون البخارية الانصارية وهى والدة أنس بن مالك (الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيى من الحق) ليس الاستحياء هنا على بابه وانما هو جار على سبيل
الاستعارة التبعية التمثيلية أى ان الله لا يمتنع من بيان الحق فكذا أنا لا امتنع من سؤالى عما أنا محتاجة اليه
وانما قالت ذلك بسطا لعذرها فى ذكر ما تستحيى النساء من ذكره عادة بحضرة الرجال لأن نزول المنى منهن
يدل على قوة شهوتهن للرجال (فهل) يجب (على المرأة من غسل) بضم الغين وفى رواية من غسل بفتحها وهما
مصدران عند أكثر أهل اللغة وقال آخرون بالضم الاسم وبالفتح المصدر وحرف الجر زائد (اذا) هى (احتلمت)
أى رأت فى منامها انها تجامع (قال) وفى رواية أبى ذر وابن عساكر فقال (النبى) وفى رواية أبى ذر
رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عليها غسل (اذا) أى حين (رأت الماء) أى المنى اذا استيقظت فاذا ظرفية
ويجوز أن تكون شرطية أى اذا رأت وجب عليها الغسل وجعل رؤية المنى شرطا للغسل يدل على أنها اذا لم تر
الماء لا غسل عليها قالت زينب (فغطت أم سلمة) رضى الله عنها أو قالته أم سلمة على سبيل الالتفات من باب
التجريد كأنها جردت من نفسها شخصا فاسندت اليه التغطية اذ الاصل فغطيت قال عروة أو غيره (تعنى
وجهها) بالمثناة الفوقية * وعند مسلم من حديث انس أن ذلك وقع لعائشة أيضا فيحتمل حضورهما معا
فى هذه القصة (وقالت) أم سلمة (يا رسول الله وتحتلم المرأة) بحذف همزة الاستفهام وللكشميهنى أو تحتلم
باثباتها وهو معطوف على مقدر يقتضيه السياق أى أترى المرأة الماء وتحتلم (قال) صلى الله عليه وسلم (نعم)
تحتلم وترى الماء (تربت يمينك) بكسر الراء والكاف أى افتقرت وصارت على التراب وهى كلمة جارية على ألسنة
العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب (فبم) بحذف الالف (يشبهها ولدها) وفى حديث أنس فى الصحيح فمن
أين يكون الشبه ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر فأيهما علا أو سبق يكون منه الشبه وفى هذا
الحديث ترك الاستحياء لمن عرضت له مسألة * وبه قال (حدثنا اسماعيل) ابن أبى أويس بن أخت امام دار
الهجرة مالك (قال حدثنى) بالافراد (مالك) الامام (عن عبد الله بن دينار) المشهور (عن عبد الله بن عمر)
ابن الخطاب رضى الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وهى)
وللاصيلى هى باسقاط الواو (مثل المسلم) بفتح الميم والمثلثة وفى رواية مثل بكسر الميم وسكون المثلثة (حدثونى
ما هى فوقع الناس فى شجر البادية ووقع فى نفسى انها النخلة قال عبد الله فاستحييت فقالوا) ولابن عساكر
والاصيلى قالوا (يا رسول الله أخبرنا بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هى النخلة قال عبد الله فحدثت
ابى) عمر (بما) أى بالذى (وقع فى نفسى) من انها النخلة (فقال لان) بفتح اللام (تكون قلتها أحب الى من
أن يكون لى كذا وكذا) أى من حمر النعم وغيرها فان قلت لم قال قلتها بلفظ الماضى مع قوله تكون بلفظ المضارع
وقد كان حقه أن يقول لان كنت قلت أجيب بأن المعنى لان تكون فى الحال موصوفا بهذا القول الصادر
فى الماضى انتهى وانما تأسف عمر رضى الله عنه على كون ابنه لم يقل ذلك لتظهر فضيلته فاستلزم حياؤه تفويت
ذلك وقد كان يمكنه اذا استحيى اجلالا لمن هو أكبر منه أن يذكر ذلك لغيره سرا ليخبر به عنه فيجمع بين المصلحتين
ومن ثم عقبه المؤلف بقوله * (باب من استحيى) من العالم أن يسأل منه بنفسه (فأمر غيره بالسؤال) منه ولفظ
باب ساقط للاصيلى * وبالسند الى المؤلف رحمه الله قال (حدثنا مسدد) أى ابن مسرهد (قال حدثنا عبد
الله بن داود) بن عامر الخريبى نسبة الى خريبة بضم الخاء المعجمة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية وفتح الموحدة
محلة بالبصرة المتوفى سنة ثلاث عشرة ومائتين (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن منذر) بضم الميم وسكون
النون وكسر المعجمة وكنيته أبو يعلى بفتح المثناة التحتية وسكون المهملة وفتح اللام (الثورى) بالمثلثة الكوفى
(عن محمد بن الحنفية) المتوفى سنة ثمانين او احدى وثمانين او أربع عشرة ومائة ودفن بالبقيع والحنفية
أمه وهى خولة بنت جعفر الحنفى اليمامى وكانت من سبى بنى حنيفة (عن) أبيه (على) رضى الله عنه
وللاصيلى زيادة ابن أبى طالب (قال كنت رجلا مذاء) بالمعجمة المشددة للمبالغة فى كثرة المذى وهو باسكان
المعجمة الماء الذى يخرج من الرجل عند الملاعبة وهو منصوب صفة رجلا المنصوب خبر كان (فأمرت
المقداد) بكسر الميم وسكون القاف ابن عمرو وزاد فى رواية ابن عساكر بن الاسود وليس بأبيه وانما رباه
او تبناه أو حالفه أو تزوج بامه فنسب اليه وانما أبوه عمرو بن ثعلبة البهرانى وهو من السابقين الى الاسلام
المتوفى سنة ثلاث وثلاثين فى خلافة عثمان رضى الله عنه (أن يسأل) أى بأن يسأل (النبى صلى الله عليه

وسلم فسأله) عن حكم المذى (فقال) النبى صلى الله عليه وسلم (فيه) أى فى المذى (الوضوء) لا الغسل وقد استدل بعضهم بهذا الحديث على جواز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع وهو خطأ ففى النسائى ان السؤال وقع وعلى حاضر قاله فى الفتح * هذا (باب) جواز (ذكر العلم والفتيا فى المسجد) وان أدت المباحثة فى ذلك الى رفع الصوت وسقط لفظ الباب للاصيلى * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا) بالجمع وفى رواية المستملى حدثنى (قتيبة) ولغير أبوى ذر والوقت وابن عساكر ابن سعيد بكسر العين (قال حدثنا الليث بن سعد) امام المصريين (قال حدثنا نافع) هو ابن سرجس بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم آخره سين مهملة وهو (مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب) المتوفى بالمدينة سنة سبع عشرة ومائة وفى رواية ابن عساكر باسقاط لفظة ابن الخطاب (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (ان رجلا قام فى المسجد) النبوى ولم يعرف اسم الرجل (فقال يارسول الله من أين تأمرنا ان نهل) أى بالاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية فى الحج والمراد به هنا الاحرام مع التلبية والسؤال عن موضع الاحرام وهو الميقات المكانى (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل) بضم الياء أى يحرم (أهل المدينة من ذى الحليفة) بضم المهملة وفتح اللام (ويهل أهل الشام من الجحفة) بضم الجيم وسكون المهملة (ويهل أهل نجد) وهو ما ارتفع من أرض تهامة الى أرض العراق (من قرن) بفتح القاف وسكون الراء وهو جبل مدور أملس كأنه هضبة مطل على عرفات وقوله ويهل فى الكل على صورة الخبر فى الظاهر والظاهر أن المراد منه الامر فالتقدير ليهل (وقال ابن عمر) رضى الله عنهما بواو العطف على لفظ عن عبد الله بن عمر عطفا من جهة المعنى كأنه قال قال نافع قال ابن عمر وقال (ويزعمون) عطف على مقدر وهو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ولا بد من هذا التقدير لأن هذه الواو لا تدخل بين القول ومقوله (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل أهل اليمن من يلملم) بفتح المثناة التحتية وفتح اللامين جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة (وكان ابن عمر) رضى الله عنهما (يقول لم أفقه) أى لم أفهم (هذه) أى الاخيرة (من رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهذا من شدة تحريه وورعه واطلاق الزعم على القول المحقق لانه لا يريد من هؤلاء الزاعمين الا أهل الحجة والعلم بالسنة ومحال أن يقولوا ذلك بآرائهم لان هذا ليس مما يقال بالرأى وتأتى بقية مباحث الحديث ان شاء الله تعالى فى الحج والله المستعان * (باب من أجاب السائل بأكثر) وفى رواية ابن عساكر أكثر (مما سأله) فلا يلزم مطابقة الجواب للسؤال بل اذا كان السؤال خاصا والجواب عاما جاز وأما ما وقع فى كلام كثير من أهل الاصول ان الجواب يجب أن يكون مطابقا للسؤال فليس المراد بالمطابقة عدم الزيادة بل المراد أن الجواب يكون مفيدا للحكم المسؤل عنه ولفظ باب سقط عند الاصيلى * وبالسند الى المؤلف رحمه الله قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس (قال حدثنا ابن أبى ذئب) بكسر الذال المعجمة والهمزة الساكنة واسمه محمد بن عبد الرحمن المدنى (عن نافع) مولى ابن عمر رضى الله عنهما (عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن الزهرى) محمد ابن مسلم (عن سالم) هو ابن عبد الله (عن ابن عمر) بضم العين وهو والد سالم (عن النبى صلى الله عليه وسلم) وفى رواية أبوى ذر والوقت والاصيلى والزهرى باسقاط حرف الجر وكلاهما عطف على قوله عن نافع عن ابن عمر فهما اسنادان أحدهما عن آدم عن ابن أبى ذئب عن ابن عمر والآخر عن آدم عن ابن أبى ذئب عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر وفى بعض النسخ ح للتحويل قبل وعن الزهرى (أن رجلا) لم أعرف اسمه (سأله) صلى الله عليه وسلم (ما يلبس المحرم) بفتح المثناة التحتية والموحدة مضارع لبس بكسر الموحدة (فقال) عليه الصلاة والسلام (لا يلبس) بفتح الاول والثالث ويجوز ضم السين على أن لا نافية وكسرها على أنها ناهية والاول لابى ذر (القميص ولا العمامة) بكسر العين (ولا السراويل ولا البرنس) بضم الموحدة والنون (ولا ثوبا مسه الورس) بفتح الواو وسكون الراء آخره مهملة نبت أصفر من اليمن يصبغ به (او الزعفران) وللاصيلى مسه الزعفران او الورس (فان لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما) بكسر اللام وسكونها عطف على فليلبس (حتى) أن (يكونا) أى غاية قطعهما (تحت الكعبين) فان قلت السؤال قد وقع عما يلبس فكيف أجابه عليه السلام بما لا يلبس أجيب بأن هذا من بديع كلامه عليه السلام وفصاحته لان المتروك منحصر بخلاف الملبوس لان الاباحة هى الاصل فحصر ما يترك ليبين أن ما سواه مباح انتهى وفى هذا الحديث السؤال عن حالة الاختيار فأجابه عليه السلام عنها وزاده حالة الاضطرار فى قوله فان لم يجد النعلين وليست أجنبية عن السؤال

لان حالة السفر تقتضي ذلك وتأتي مباحث الحديث ان شاء الله تعالى في الحج بعون الله وقوته وفضله ومنته وهذا آخر أحاديث كتاب العلم وعدة المرفوع منها مائة حديث وثلاثة أحاديث * ولما فرغ المؤلف من ذكر أحاديث الوحي الذي هو مادة الاحكام الشرعية وعقبه بالايمان ثم بالعلم شرع يذكر اقسام العبادات مرتبا لذلك على ترتيب حديث الصحيحين بني الاسلام على خمس شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان وقدم الصلاة بعد الشهادتين على غيرها لكونها أفضل العبادات بعد الايمان وابتدأ المؤلف بالطهارة لانها مفتاح الصلاة كما في حديث أبي داود باسناد صحيح ولانها أعظم شروطها والشرط مقدم على المشروط طبعا فقدم عليه وضعا فقال

(بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب الوضوء) وهو بالضم الفعل وبالفتح الماء الذي يتوضأ به وحكي في كل الفتح والضم وهو مشتق من الوضاءة وهي الحسن والنظافة لأن المصلي يتنظف به فيصير وضيئا ولابن عساكر تأخير البسملة عن كتاب الوضوء ولغير ابن عساكر وأبي ذر باب بالتنوين في الوضوء * هذا (باب ما جاء) من اختلاف العلماء (في) معنى (قول الله تعالى) يا أيها الذين آمنوا (اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق) أي مع المرافق ودل على دخولها في الغسل الاجماع كما استدل به الشافعي في الام وفعله صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم أن أبا هريرة توضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى اشرع في العضد ثم اليسرى حتى اشرع في العضد الحديث وفيه ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فثبت غسله عليه الصلاة والسلام لها وفعله بيان للوضوء المأمور به ولم ينقل تركه ذلك ودل عليه الآية أيضا بجعل اليد التي هي حقيقة الى المنكب وقيل الى الكوع مجازا الى المرافق مع جعل الى للغاية الداخلة هنا في المغيا او للمعية كما في انصاري الى الله او بجعل اليد باقية على حقيقتها الى المنكب مع جعل الى غاية للغسل او للترك المقدر كما قال بكل منهما جماعة فعلى الاول منهما تدخل الغاية لا لكونها اذا كانت من جنس ما قبلها تدخل كما قيل لعدم اطراده كما قال التفتازاني وغيره فانها تدخل كما في قرأت القرآن الى آخره وقد لا تدخل كما في قرأت القرآن الى سورة كذا بل لقرينتي الاجماع والاحتياط للعبادة قال المتولي بناء على أنها حقيقة الى المنكب لو اقتصر على قوله وأيديكم لوجب غسل الجميع فلما قال الى المرافق أخرج البعض عن الوجوب فما تحققنا خروجه تركناه وما شككنا فيه اوجبناه احتياطا للعبادة انتهى والمعنى اغسلوا أيديكم الى المرافق من رؤس أصابعها الى المرافق وعلى الثاني تخرج الغاية والمعنى اغسلوا أيديكم واتركوا منها الى المرافق (وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين) هل فيه تقدير او الامر على ظاهره وعمومه فقال بالاول الاكثرون وانه مطلق أريد به التقييد والمعنى اذا أردتم القيام الى الصلاة محدثين وقال الآخرون بل الامر على عمومه من غير تقدير حذف الا أنه في حق المحدث واجب وفي حق غيره مندوب وقيل كان ذلك في أول الامر ثم نسخ فصار مندوبا واستدلوا له بحديث عبد الله بن حنظلة الانصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان أو غير طاهر فلما شق عليه وضع عنه الوضوء الا من حدث رواه أبو داود وهو ضعيف لقوله عليه الصلاة والسلام المائدة من آخر القرآن نزولا فأحلوا حلالها وحرموا حرامها وافتتح المؤلف رحمه الله الباب بهذه الآية للتبرك أو لاصالتها في استنباط مسائله وان كان حق الدليل أن يؤخر عن المدلول لان الاصل في الدعوى تقديم المدعى وعبر عن ارادة الفعل بقوله اذا قمتم بالفعل المسبب عنها للايجاز والتنبيه على أن من أراد العبادة ينبغي له أن يبادر اليها بحيث لا ينفك الفعل عن الارادة واختلف في موجب الوضوء فصحح في التحقيق والمجموع وشرح مسلم الحدث والقيام الى الصلاة معا وبعضهم القيام الى الصلاة ويدل له حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما أمرت بالوضوء اذا قمت الى الصلاة رواه أصحاب السنن وقال الشيخ أبو علي الحدث وجوبا موسعا وعليه تبتنى نية الفرضية قبل الوقت ويجوز أن يقال ما يعنى بها لزوم الاتيان ولهذا يصح من الصبي بل المعنى اقامة طهارة الحدث المشروطة للصلاة وشروط الشيء تسمى فروضه وهل الحدث يحل بجميع البدن كالجنابة حتى يمنع من مس المصحف بظهره وبطنه أو مختص بالاعضاء الاربعة خلاف والاصح الثاني ووقع في رواية الاصيلي ما جاء في قول الله دون ما قبله وفي فرع اليونينية ما جاء في الوضوء وقال الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا الى الكعبين ولكريمة باب في الوضوء وقول الله الخ وفي نسخة صدر بها في فرع اليونينية عقب البسملة كتاب الطهارة باب ما جاء في الوضوء وهو أنسب من السابق لان الطهارة أعم من الوضوء والكتاب

الذي

الذى يذكر فيه نوع من الانواع ينبغى أن يترجم بنوع عام حتى يشمل جميع ذلك ولا بد من التقييد بالماء لان الطهارة تطلق على التراب كما قاله الشافعى والطهارة بالفتح مصدر طهر بفتح الهاء وضمها والفتح افصح يطهر بالفتح فيهما وهى لغة النظافة والخلوص من الادناس حسية كالانجاس اومعنوية كالعيوب يقال تطهرت بالماء وهم قوم يتطهرون أى يتنزهون عن العيب وشرعا كما قال النووى فى شرح المهذب رفع حدث أوازالة نجس اومافى معناهما اوعلى صورتهما كالتيمم والاغتسالات المسنونة وتجديد الوضوء والغسلة الثانية والثالثة ومسح الاذنين والمضمضة ونحوها من نوافل الطهارة وطهارة المستحاضة وسلس البول (قال ابو عبد الله) يعنى البخارى مما سيأتى موصولا (وبين) وفى رواية الاصيلى قال وبين (النبى صلى الله عليه وسلم أن فرض الوضوء) المجمل فى الآية السابقة غسل الاعضاء (مرة) للوجه و(مرة) لليد الى آخره فالتكرار لارادة التفصيل والنصب على انه مفعول مطلق اوعلى الحال السادة مسد الخبر أى يفعل مرة وقال فى الفتح وهو فى روايتنا بالرفع على الخبرية اه وهو أقرب الاوجه والاول هو الذى فى فرع اليونينية فقط (وتوضأ) صلى الله عليه وسلم (ايضا) وضوأ (مرتين مرتين) كذا فى رواية أبى ذر ولغيره مرتين بغير تكرار (و) توضأ عليه الصلاة والسلام ايضا (ثلاثا) اى ثلاث مرات وفى رواية ابوى ذر والوقت والاصيلى وثلاثا ثلاثا بالتكرار (ولم يزد) عليه السلام (على ثلاث) اى ثلاث مرات بل ورد أنه ذم من زاد عليها كما فى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند أبى داود وغيره باسناد جيد أنه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال من زاد على هذا اونقص فقد أساء وظلم اى ظلم بالزيادة باتلاف الماء ووضعه فى غير موضعه وظاهره الذم بالنقص عن الثلاث وهو مشكل وأجيب بأن فيه حذفا تقديره من نقص من واحدة فقد أساء ويؤيده مارواه نعيم بن حماد مرفوعا الوضوء مرة ومرتين وثلاثا فمن نقص من واحدة اوزاد على ثلاث فقد أخطأ وهو مرسل ورجاله ثقات وقال فى المجموع عن الاصحاب وغيرهم ان المعنى زاد على الثلاث اونقص منها قال واختلف أصحابنا فى معنى اساء وظلم فقيل اساء فى النقص وظلم فى الزيادة فان الظلم مجاوزة الحدود ووضع الشئ فى غير محله وقيل عكسه لان الظلم يستعمل بمعنى النقص لقوله تعالى آتت اكلها ولم تظلم منه شيأ وقيل اساء وظلم فيهما واختاره ابن الصلاح لانه ظاهر الكلام اه وأجيب أيضا بأن الرواة لم يتفقوا على ذكر النقص فيه بل اكثرهم اقتصر على قوله فمن زاد فقط كما رواه ابن خزيمة فى صحيحه وغيره بل عد مسلم قوله اونقص مما انكر على عمرو بن شعيب وانما تحسب غسلة اذا استوعب العضو فلو شك فى العدد أثناء الوضوء فقيل يأخذ بالاكثر حذرا من زيادة رابعة والاصح بالاقل كالركعات والشك بعد الفراغ لاعبرة به على الاصح لئلا يؤديه الامر الى الوسوسة المذمومة وفى رواية أبى ذر وابن عساكر على ثلاثة بالهاء والاصل عدمها اذ المعدود مؤنث لكنه اوله بأشياء وفى أخرى على الثلاث (وكره اهل العلم) المجتهدون (الاسراف فيه) كراهة تنزيه وهذا هو الاصح من مذهبنا وعبارة امامنا الشافعى فى الام لا احب أن يزيد المتوضئ على ثلاث فان زاد لم اكرهه اى لم احرمه لان قوله لا احب يقتضى الكراهة وقال احمد واسحاق وغيرهما لا تجوز الزيادة على الثلاث وقال ابن المبارك لا آمن أن يأثم ثم عطف المؤلف على السابق لتفسيره قوله (وان يجاوزوا) اى أهل العلم (فعل النبى صلى الله عليه وسلم) فليس المراد بالاسراف الا المجاوزة عن فعله صلى الله عليه وسلم الثلاث وفى مصنف ابن أبى شيبة عن ابن مسعود قال ليس بعد الثلاث شئ * هذا (باب) بالتنوين (لا تقبل) بضم المثناة الفوقية على مالم يسم فاعله (صلاة) بالرفع نائب عنه وفى رواية بفرع اليونينية موافقة لما عند المؤلف فى ترك الحيل لا يقبل الله صلاة (بغير طهور) بضم الطاء الفعل الذى هو المصدر والمراد به ماهو أعم من الوضوء والغسل وبفتحها الماء الذى يتطهر به وهذه الترجمة لفظ حديث ليس على شرط المؤلف رواه مسلم وغيره من حديث ابن عمر وقد قال القاضى عياض فى شرحه انه نص فى وجوب الطهارة وتعقبه ابو عبد الله الابى بأن الحديث انما فيه انها شرط فى القبول والقبول اخص من الصحة وشرط الاخص لايكون شرطا فى الاعم وانما كان القبول أخص لان حصول الثواب على الفعل والصحة وقوع الفعل مطابقا للامر فكل متقبل صحيح دون العكس والذى ينتفى بانتفاء الشرط الذى هو الطهارة القبول لا الصحة واذا لم تنتف الصحة لم يتم الاستدلال بالحديث والفقهاء يحتجون به وفيه من البحث ماسمعت فان قلت اذا فسرت الصحة بأنها وقوع الفعل مطابقا للامر فالقواعد تدل على أن الفعل اذا وقع مطابقا للامر كان سببا فى حصول الثواب قلت غرضنا ابطال التمسك بالحديث من قبل الشرطية

وقد انقدح ثم تنتج انها سبب في حصول الثواب لان الاعم ليس سببا في حصول اخصه المعين انتهى ويجاب بأن المراد بالقبول هنا ما يرادف الصحة وهو الاجزاء وحقيقة القبول ثمرة وقوع الطاعة مجزئة رافعة لما فى الذمة ولما كان الاتيان بشروطها مظنة الاجزاء الذى القبول ثمرته عبر عنه بالقبول مجازا لان الغرض من الصحة مطابقة العبادة للامر واذا حصل ذلك ترتب عليه القبول واذا انتفى القبول انتفت الصحة لما قام من الادلة على كون القبول من لوازمها فاذا انتفى انتفت وأما القبول المنفى فى نحو قوله من أتى عرافا لم تقبل له صلاة فهو الحقيقى لأنه قد يصح العمل و يتخلف القبول لمانع ولهذا كان بعض السلف يقول لأن تقبل لى صلاة واحدة أحب الى من جميع الدنيا قال ابن عمر لان الله تعالى قال انما يتقبل الله من المتقين * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلى) بالظاء المعجمة (قال اخبرنا عبد الرزاق) بن همام (قال اخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن همام بن منبه) بتشديد ميم الاول وضم ميم الثانى وفتح النون وتشديد الموحدة المكسورة (انه سمع اباهريرة) رضى الله عنه (يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتقبل) بضم المثناة الفوقية (صلاة من) اى الذى (احدث) وصلاة بالرفع نائب عن الفاعل وفى رواية لايقبل الله صلاة بالنصب على المفعولية من أحدث اى وجد منه الحدث الاكبر كالجنابة والحيض والاصغر الناقض للوضوء (حتى) اى الى أن (يتوضأ) بالماء اوما يقوم مقامه فتقبل حينئذ قال فى المصابيح قال لى بعض الفضلاء يلزم من حديث أبى هريرة أن الصلاة الواقعة فى حال الحدث اذا وقع بعدها وضوء صحت فقلت له الاجماع يدفعه فقال يمكن أن يدفع من لفظ الشارع وهو أولى من التمسك بدليل خارج وذلك بأن تجعل الغاية للصلاة لا لعدم القبول والمعنى صلاة احدكم اذا أحدث حتى يتوضأ لاتقبل والذى يقوم مقام الوضوء بالماء هو التيمم أو أنه يسمى وضوأ كما عند النسائى باسناد صحيح من حديث أبى ذر أنه صلى الله عليه وسلم قال الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فأطلق عليه الصلاة والسلام على التيمم انه وضوء لكونه قائما مقامه وانما اقتصر على ذكر الوضوء نظرا الى كونه الاصل ولايخفى أن المراد بقبول صلاة من كان محدثا فتوضأ أى مع باقى شروط الصلاة واستدل بهذا الحديث على أن الوضوء لايجب لكل صلاة لان القبول انتفى الى غاية الوضوء ومابعدها مخالف لما قبلها فاقتضى ذلك قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقا وفيه الدليل على بطلان الصلاة بالحدث سواء كان خروجه اختياريا أو اضطراريا لعدم التفرقة فى الحديث بين حدث وحدث فى حالة دون حالة (قال رجل من حضرموت) بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة وفتح الراء والميم بلد باليمن وقبيلة ايضا (ما الحدث) وفى رواية فما الحدث (يا أباهريرة قال) هو (فساء) بضم الفاء والمد (اوضراط) بضم الضاد وهما يشتركان فى كونهما ريحا خارجا من الدبر لكن الثانى مع صوت وانما فسر أبوهريرة الحدث بهما تنبيها بالاخف على الاغلظ أو أنه أجاب السائل بما يحتاج الى معرفته فى غالب الامر والا فالحدث يطلق على الخارج المعتاد وعلى نفس الخروج وعلى الوصف الحكمى المقدر قيامه بالاعضاء قيام الاوصاف الحسية وعلى المنع من العبادة المترتب على كل واحد من الثلاثة وقد جعل فى الحديث الوضوء رافعا للحدث فلايعنى بالحدث الخارج المعتاد ولانفس الخروج لان الواقع لايرتفع فلم يبق أن يعنى الا المنع أو الصفة * هذا (باب فضل الوضوء) بالجر على الاضافة (والغر المحجلون) بالرفع عطفا على باب أى وباب الغر المحجلين فأقيم المضاف اليه مقام باب المحذوف أو الغر مبتدأ وخبره محذوف أى مفضلون على غيرهم ووقع فى رواية الاصيلى وفضل الغر المحجلين (من آثار الوضوء) جمع أثر الشئ وهو بقيته * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف واسكان المثناة التحتية المصرى (قال حدثنا الليث) بن سعد المصرى ايضا (عن خالد) هو ابن يزيد من الزيادة الاسكندرانى البربرى الاصل المصرى الفقيه المفتى التابعى المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائة (عن سعيد بن أبى هلال) التيمى مولاهم البصرى المولد المدنى المنشأ المتوفى سنة خمس وثلاثين ومائة (عن نعيم) بضم النون وفتح العين وسكون المثناة التحتية ابن عبد الله المدنى العدوى (المجمر) بضم الميم الاولى وكسر الثانية اسم فاعل من الاجمار على الاشهر وقيل بتشديد الميم الثانية من التجمير وهو صفة لهما حقيقة (قال رقيت) بكسر القاف اى صعدت (مع أبى هريرة) رضى الله عنه (على ظهر المسجد) النبوى (فتوضأ) بالفاء التعقيبية وفى نسخة بالواو ولابى ذر توضأ بدونهما وللكشميهنى يوما بدل توضأ وهو تصحيف وللاسماعيلى وغيره ثم توضأ (فقال) وفى رواية الاربعة قال بحذف حرف العطف على الاستئناف كأن

قائلا قال ثم ماذا فقال قال (انى سمعت النبى) وفى رواية ابى ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حال كونه
(يقول) بلفظ المضارع استحضارا للصورة الماضية أولا جل الحكاية عنها (ان امتى) المؤمنين (يدعون) بضم
اوله وفتح ثالثه (يوم القيامة) على رؤس الاشهاد حال كونهم (غرا) بضم الغين المعجمة وتشديد الراء جمع اغر أى
ذو غرة وهى بياض فى الجبهة والمراد به النور يكون فى وجوههم وحال كونهم (محجلين) من التحجيل وهو
بياض فى اليدين والرجلين والمراد به النور ايضا أى يدعون الى يوم القيامة وهم بهذه الصفة فيكون معدى
بالى نحو يدعون الى كتاب الله وتعقبه الدمامينى بان حذف مثل هذا الحرف ونصب المجرور بعد حذفه غير
مقيس قال وانما مندوحة عن ارتكابه بأن نجعل يوم القيامة ظرفا أى يدعون فيه غرا محجلين اه وقال ابن
دقيق العيد أو مفعول ثان ليدعون بمعنى ينادون على رؤس الاشهاد بذلك أو بمعنى يسمون بذلك فان قلت الغرة
والتحجيل فى الآخرة صفات لازمة غير منتقلة فكيف يكونان حالين أجيب بأن الحال تكون منتقلة أو فى
حكم المنتقلة اذا كانت وصفا ثابتا مؤكدا نحو قوله تعالى وهو الحق مصدقا ومنه خلق الله الزرافة يديها
أطول من رجليها فأطول حال لازمة غير منتقلة لكنها فى حكم المنتقلة لان المعلوم من سائر الحيوانات استواء
القوائم الاربع فلا يخبر بهذا الامر الا من يعرفه وكذلك هنا المعلوم فى سائر الخلق عدم الغرة والتحجيل فلما
جعل الله ذلك لهذه الامة دون سائر الامم صارت فى حكم المنتقلة بهذا المعنى ويحتمل أن تكون هذه علامة لهم
فى الموقف وعند الحوض ثم تنتقل عنهم عند دخولهم الجنة فتكون منتقلة بهذا المعنى (من) أى لاجل (آثار
الوضوء) أو من سببية أى بسبب آثار الوضوء ومثله قوله تعالى مما خطاياهم اغرقوا أى بسبب خطاياهم اغرقوا
وحرف الجر متعلق بمحجلين أو بيدعون على الخلاف فى باب التنازع بين البصريين والكوفيين والوضوء بضم
الواو ويجوز فتحها فان الغرة والتحجيل نشأ عن الفعل بالماء فيجوز أن ينسب الى كل منهما (فمن استطاع)
اى قدر (منكم ان يطيل غرته) بأن يغسل شيأ من مقدم رأسه وما يجاوز وجهه زائدا على القدر الذى يجب
غسله لاستيعاب كمال الوجه وأن يطيل تحجيله بأن يغسل بعض عضده أو يستوعبها كما روى عن أبى هريرة
وابن عمر (فليفعل) ما ذكر من الغرة والتحجيل فالمفعول محذوف للعلم به ولمسلم فليطل غرته وتحجيله وادعى
ابن بطال وعياض وابن التين اتفاق العلماء على عدم استحباب الزيادة فوق المرفق والكعب ورد بانه ثبت من
فعله صلى الله عليه وسلم وفعل أبى هريرة وأخرجه ابن أبى شيبة من فعل ابن عمر باسناد حسن وعمل العلماء
وفتواهم عليه وقال به القاضى حسين وغيره من الشافعية والحنفية وأما قوله صلى الله عليه وسلم فمن زاد على
هذا أو نقص فقد أساء وظلم فالمراد به الزيادة فى عدد المرات أو النقص عن الواجب لا الزيادة على تطويل
الغرة والتحجيل وهما من خواص هذه الامة لا أصل الوضوء واقتصر هنا على الغرة لدلالتها على الآخر وخصها
بالذكر لان محلها أشرف أعضاء الوضوء وأول ما يقع عليه النظر من الانسان وحمل ابن عرفة فيما نقله عنه أبو
عبد الله الابى الغرة والتحجيل على انهما كناية عن انارة كل الذات لا أنه مقصور على أعضاء الوضوء ووقع
عند الترمذى من حديث عبد الله بن بسر وصححه امتى يوم القيامة غر من السجود محجلة من الوضوء قال
فى المصابيح وهو معارض بظاهر ما فى البخارى * هذا (باب) بالتنوين (لا يتوضأ) بفتح اوله وفى رواية ابن
عساكر باب من لا يتوضأ (من الشك) أى لاجله كقوله * وذلك من نبأ جاءنى * والشك عند الفقهاء هو التردد
على السواء (حتى يستيقن) * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا على) هو ابن عبد الله المدينى (قال حدثنا
سفيان) بن عيينة (قال حدثنا الزهرى) محمد بن مسلم (عن سعيد بن المسيب) بفتح الياء (وعن عباد بن تميم)
بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة ابن زيد الانصارى المدنى عده الذهبى فى الصحابة وغيره فى التابعين ووقع
فى رواية كريمة سقوط واو العطف من قوله وعن عباد وهو خطأ لانه لا رواية لسعيد بن المسيب عن عباد أصلا
وحينئذ فالعطف على قوله عن سعيد بن المسيب هو الصحيح لان الزهرى يروى عن سعيد وعباد وكلاهما (عن
عمه) عبد الله بن زيد بن عاصم الانصارى المازنى قتل فى ذى الحجة بالحرة فى آخر سنة ثلاث وستين له فى البخارى
تسعة أحاديث (انه شكا) بالالف أى عبد الله بن زيد كما صرح به ابن خزيمة (الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم الرجل) بالنصب على المفعولية وفى رواية انه شكى بضم اوله مبنيا للمفعول موافقة لمسلم كما ضبطه النووى
رحمه الله تعالى الرجل بالضم قال فى التنقيح وعلى هذين الوجهين أى فى شكا يجوز فى الرجل الرفع والنصب
وتعقبه البدر الدمامينى بان الوجهين محتملان على الاول وحده وذلك أن ضميرا انه يحتمل أن يكون ضمير الشان

وشكا الرجل فعل وفاعل مفسر للشأن ويحتمل أن يعود الى الراوى وشكا مسند الى ضمير يعود اليه أيضا والرجل مفعول به (الذى يخيل اليه) بضم المثناة التحتية وفتح المعجمة مبنيا لما لم يسم فاعله أى يشبه له (انه يجد الشئ) اى الحدث خارجا من دبره وهو (فى الصلاة فقال) صلى الله عليه وسلم (لا ينفتل اولا ينصرف) بالجزم فيهما على النهى وبالرفع على النفى والشك من الراوى وكأنه من شيخ المؤلف على (حتى) اى الى أن (يسمع صوتا) من دبره (أو يجد ريحا) منه والمراد تحقق وجودهما حتى انه لو كان اخشم لا يشم أو أصم لا يسمع كان الحكم كذلك وذكرهما ليس لقصر الحكم عليهما فكل حدث كذلك الا أنه وقع جوابا للسؤال والمعنى اذا كان اوسع من الاسم كان الحكم للمعنى وهذا كحديث اذا استهل الصبى ورث وصلى عليه اذ لم يرد تخصيص الاستهلال دون غيره من امارات الحياة كالحركة والنبض ونحوهما وهذا الحديث فيه قاعدة لكثير من الاحكام وهى استصحاب اليقين وطرح الشك الطارى والعلماء متفقون على ذلك فمن تيقن الطهارة وشك فى الحدث عمل بيقين الطهارة أو تيقن الحدث وشك فى الطهارة عمل بيقين الحدث فلو تيقنهما وجهل السابق منهما كما لو تيقن بعد طلوع الشمس حدثا وطهارة ولم يعلم السابق فأوجه اصحها اسناد الوهم لما قبل الطلوع فان كان قبله محدثا فهو الآن متطهر لأنه تيقن أن الحدث السابق ارتفع بالطهارة اللاحقة وشك هل ارتفع ام لا والاصل بقاؤه وان كان قبله متطهرا نظر ان كان ممن يعتاد تجديد الوضوء فهو الآن محدث لان الغالب أنه بنى وضوأه على الاول فيكون الحدث بعده وان لم يعتد فهو الآن متطهر لان طهارته بعد الحدث وان لم يتذكر ما قبلهما توضأ للتعارض واختار فى المجموع لزوم الوضوء بكل حال احتياطا وذكر فى شرح المهذب والوسيط أن الجمهور أطلقوا المسئلة وان المقيد لها المتولى والرافعى مع انه نقله فى أصل الروضة عن الاكثرين قال فى المهمات وعليه الفتوى وقد أخذ بهذه القاعدة وهى العمل بالاصل جمهور العلماء خلافا لمالك حيث روى عنه النقض مطلقا او خارج الصلاة دون داخلها وروى هذا التفصيل عن الحسن البصرى والاول مشهور مذهب مالك قاله القرطبى وهو رواية ابن القاسم عنه وروى ابن نافع عنه لا وضوء عليه مطلقا كقول الجمهور وروى ابن وهب عنه أحب الى أن يتوضأ ورواية التفصيل لم تثبت عنه وانما هى لاصحابه وقال القرافى ما ذهب اليه مالك ارجح لأنه احتاط للصلاة وهى مقصد وألغى الشك فى السبب المبرئ وغيره احتاط للطهارة وهى وسيلة وألغى الشك فى الحدث الناقض لها والاحتياط للمقاصد أولى من الاحتياط للوسائل وجوابه أن ذلك من حيث النظر أقوى لكنه مغاير لمدلول الحديث لانه أمر بعدم الانصراف الا أن يتحقق والله سبحانه اعلم بالصواب

هذا (باب) جواز (التخفيف فى الوضوء) وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا) بالجمع وفى رواية الكشميهنى حدثنى (على بن عبد الله) المدينى (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) أى ابن دينار أنه (قال أخبرنى) بالافراد (كريب) بضم الكاف وفتح الراء وسكون المثناة التحتية آخره موحدة ابن أبى مسلم القرشى مولى عبد الله بن عباس المكنى بأبى رشدين بكسر الراء وسكون المعجمة وكسر المهملة وسكون المثناة التحتية آخره نون المتوفى بالمدينة سنة ثمان وتسعين (عن ابن عباس) رضى الله عنهما (ان النبى صلى الله عليه وسلم نام) مضطجعا (حتى) اى الى أن (نفخ ثم صلى) وفى رواية ابن عساكر باسقاط ثم صلى (وربما قال) سفيان (اضطجع) عليه السلام (حتى) اى الى أن (نفخ ثم قام فصلى) أى قالها بدون قوله نام وبزيادة قام قال على بن المدينى (ثم حدثنا به سفيان) بن عيينة تحديثا (مرة بعد مرة) أى كان يحدثهم تارة مختصرا وتارة مطولا (عن عمرو) اى ابن دينار (عن كريب) مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضى الله عنهما انه (قال بت) بكسر الموحدة (عند خالتى) ام المؤمنين (ميمونة) بنت الحارث الهلالية (ليلة) بالنصب على الظرفية (فقام النبى صلى الله عليه وسلم) مبتدئا (من الليل) وفى رواية ابن السكن فنام من النوم وصوبها القاضى عياض لقوله (فلما كان فى) وفى رواية الحموى والمستملى من (بعض الليل قام النبى) وللاربعة رسول الله (صلى الله عليه وسلم فتوضأ من شن) بفتح الشين المعجمة وتشديد النون أى من قربة خلقة (معلق) بالجر صفة لشن على تأويله بالجلد أو الوعاء وفى رواية معلقة بالتأنيث (وضوأ خفيفا) بالنصب على المصدرية فى الاولى والصفة فى الاخرى (يخففه عمرو) أى ابن دينار بالغسل الخفيف مع الاسباغ (ويقلله) بالاقتصار على المرة الواحدة فالتخفيف من باب الكيف والتقليل من باب الكم وذلك أدنى ما تجزئ به الصلاة (وقام) عليه الصلاة والسلام (يصلى) وفى رواية فصلى (فتوضأت) وضوأ خفيفا (نحوا مما توضأ) صلى الله

عليه وسلم وفي رواية تأتي ان شاء الله تعالى فقمت فصنعت مثل ما صنع وهي ترد على الكرماني حيث قال هنا لم يقل مثلا لان حقيقة مماثلته صلى الله عليه وسلم لا يقدر عليها أحد غيره انتهى ولا يلزم من اطلاق المثلية المساواة من كل وجه (ثم جئت فقمت عن يساره وربما قال سفيان) بن عيينة (عن شماله) وهو ادراج من ابن المديني (فحولني) عليه الصلاة والسلام (فجعلني عن يمينه ثم صلى) عليه السلام (ما شاء الله ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم أتاه المنادى فآذنه) بالمد أي اعلمه وفي رواية يؤذنه بلفظ المضارع من غير فاء وللمستملي فناداه (بالصلاة فقام) المنادى (معه) عليه السلام (الى الصلاة فصلى) عليه السلام (ولم يتوضأ) من النوم قال سفيان بن عيينة (قلنا لعمرو) اى ابن دينار (ان ناسا يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه) لبعي الوحي اذا أوحى اليه في المنام (قال عمرو) المذكور (سمعت عبيد بن عمير) بالتصغير فيهما ابن قتادة الليثي المكي التابعي (يقول رؤيا الانبياء وحي) رواه مسلم مرفوعا (ثم قرأ اني ارى في المنام اني اذبحك) واستدلاله بهذه الآية من جهة أن الرؤيا لو لم تكن وحيا لما جاز لابراهيم عليه السلام الاقدام على ذبح ولده * هذا (باب اسباغ الوضوء) أي اتمامه من قوله تعالى واسبغ عليكم نعمه أي اتمها (وقال ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنه مما وصله عبد الرزاق في مصنفه باسناد صحيح (اسباغ الوضوء الانقاء) وهو من تفسير الشئ بلازمه اذ الاتمام يستلزم الانقاء عادة وكان ابن عمر يغسل رجليه في الوضوء سبع مرات كما رواه ابن المنذر بسند صحيح وانما بالغ فيهما دون غيرهما لكونهما محلا للاوساخ غالبا لاعتيادهم المشي حفاة واستشكل بما تقدم من أن الزيادة على الثلاث ظلم وتعد وأجيب بأنه فيمن لم ير الثلاث سنة أما اذا رآها وزاد على أنه من باب الوضوء على الوضوء يكون نورا على نور وقال في المصابيح والمعروف في اللغة أن اسباغ الوضوء اتمامه واكماله والمبالغة فيه * وبالسند الى البخاري رحمه الله تعالى قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) امام دار الهجرة (عن موسى بن عقبة) بن أبي عياش المدني المتوفى سنة احدى وأربعين ومائة ذي المغازي التي هي أصح المغازي (عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد) أي ابن حارثة الكلبي المدني الحب ابن الحب وأمه أم أيمن المتوفى بوادي القرى سنة أربع وخمسين له في البخاري سبعة عشر حديثا (انه سمعه يقول دفع) أي رجع (رسول الله صلى الله عليه وسلم من) وقوف (عرفة) بعرفات الاول غير منون وهو اسم للزمان وهو التاسع من ذي الحجة والثاني الموضع الذي يقف به الحاج وحينئذ فيكون المضاف فيه محذوفا (حتى اذا كان) عليه السلام (بالشعب) بكسر الشين المعجمة وسكون العين المهملة الطريق المعهود للحاج (نزل) صلى الله عليه وسلم (فبال ثم توضأ) بماء زمزم كما في زوائد المسند باسناد حسن (ولم يسبغ الوضوء) أي خففه لاعجاله الدفع الى المزدلفة وفي مسلم فتوضأ وضوأ خفيفا وقيل معناه توضأ مرة مرة لكن بالاسباغ أو خفف استعمال الماء بالنسبة الى غالب عاداته واستبعد القول بأن المراد به الوضوء اللغوي وأبعد منه القول بأن المراد به الاستنجاء ومما يقوي استبعاده قوله في الرواية الآتية ان شاء الله تعالى في باب الرجل يوضئ صاحبه انه صلى الله عليه وسلم عدل الى الشعب فقضى حاجته فجعلت اصب الماء عليه ويتوضأ اذ لا يجوز أن يصب عليه اسامة الاوضوء الصلاة لأنه كان لا يقرب منه أحد وهو على حاجته (فقلت الصلاة) بالنصب على الاغراء او بتقدير أتريد أو أتصلي الصلاة (يا رسول الله فقال) وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي قال (الصلاة) بالرفع على الابتداء وخبره (امامك) بفتح الهمزة أي وقت الصلاة او مكانها قدامك (فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ) بماء زمزم أيضا (فأسبغ الوضوء) فان قلت لم أسبغ هذا الوضوء وخفف ذلك أجيب بأن الاول لم يرد به الصلاة وانما أراد به دوام الطهارة وفيه استحباب تجديد الوضوء وان لم يصل بالاول لكن ذهب جماعة الى انه ليس له ذلك قبل أن يصلي به لانه لم توقع به عبادة ويكون كمن زاد على ثلاث في وضوء واحد وهذا هو الاصح عند الشافعية قالوا ولا يسن تجديده الا اذا صلى بالاول صلاة فرضا أو نفلا (ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب) قبل حط الرحال (ثم أناخ كل انسان) منا (بعيره في منزله ثم أقيمت العشاء) بكسر العين وبالمد أي صلاتها (فصلى ولم يصل بينهما) وتأتي مباحث الحديث في كتاب الحج ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته * هذا (باب غسل الوجه) بفتح الغين (باليدين من غرفة واحدة) أي فلا يشترط الاغتراف باليدين معا والغرفة بفتح الغين المعجمة بمعنى المصدر وبالضم بمعنى المغروف وهي ملء الكف * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا) وللاصيلي بالافراد (محمد بن عبد الرحيم) بن أبي زهير البغدادي الملقب بصاعقة لسرعة حفظه وشدة ضبطه

البزار المتوفى سنة خمس وخمسين ومائتين (قال اخبرنا) وللاصيلى حدثنا (ابو سلمة) بفتح السين واللام (الخزاعى
منصور بن سلمة) البغدادى الحافظ المتوفى بالمصيصة سنة عشرين ومائتين او سنة عشر أو سبع أو تسع
ومائتين (قال اخبرنا ابن بلال يعنى سليمان) السابق فى باب أمور الايمان (عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
عن ابن عباس) رضى الله عنهما (انه توضأ فغسل وجهه) من باب عطف المفصل على المجمل ثم بين الغسل على
وجه الاستئناف فقال (اخذ غرفة من ماء فتمضمض بها) وفى رواية الاصيلى وابن عساكر فمضمض بها
(واستنشق ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا اضافها الى يده الاخرى) اى جعل الماء الذى فى يده فى يديه
جميعا لكونه امكن فى الغسل لان اليد قد لا تستوعب الغسل (فغسل بها وجهه) اى بالغرفة وللاصيلى وكريمة
فغسل بهما اى باليدين وظاهر قوله انه توضأ فغسل وجهه مع قوله اخذ غرفة أن المضمضة والاستنشاق بغرفة
من جملة غسل الوجه لكن المراد بالوجه اولا ماهو أعم من المفروض والمسنون بدليل انه اعاد ذكره ثانيا بعد
ذكر المضمضة والاستنشاق بغرفة مستقلة (ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ثم اخذ غرفة من ماء) ايضا
(فغسل بها يده اليسرى ثم مسح برأسه) بعد أن قبض قبضة من الماء ثم نفض يده كما فى رواية أبى داود مع
زيادة مسح اذنيه ففى الحديث هنا حذف دل عليه مارواه أبو داود (ثم أخذ غرفة من ماء فرش) أى صب الماء
قليلا قليلا (على رجله اليمنى حتى) اى الى أن (غسلها) والرش قد يراد به الغسل ويؤيده قوله هنا حتى غسلها
والرش القوى يكون معه الاسالة وعبر به تنبيها على الاحتراز عن الاسراف لان الرجل مظنته فى الغسل
(ثم اخذ غرفة اخرى فغسل بها رجله يعنى اليسرى) وفى رواية ابوى ذر والوقت فغسل بها يعنى رجله اليسرى
والقائل يعنى زيد بن أسلم اومن هو دونه من الرواة (ثم قال) أى ابن عباس (هكذا رأيت رسول الله) ولابى
الوقت النبى (صلى الله عليه وسلم يتوضأ) حكاية حال ماضية وفى رواية ابن عساكر توضأ وفى هذا الحديث دليل
الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة والحكى فى الكفاية عن نصه فى الام وهو يحتمل وجهين أن تتمضمض
منها ثلاثا ولاء ثم يستنشق كذلك وأن تتمضمض ثم يستنشق ثم يفعل كذلك ثانيا وثالثا وأولى الكيفيات أن
يجمع بين ثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق فقد صح من حديث عبد الله بن زيد وغيره وصححه
النووى وتأتى بقية الكيفيات ان شاء الله تعالى فى باب المضمضة فى الوضوء * هذا (باب التسمية على كل حال
وعند الوقاع) بكسر الواو أى الجماع وهو من عطف الخاص على العام للاهتمام به والحديث الذى ساقه هنا
شاهد للخاص لا للعام لكن لما كان حال الوقاع أبعد حال من ذكر الله تعالى ومع ذلك تسن التسمية فيه ففى
غيره أولى ومن ثم ساقه المؤلف هنا لمشروعية التسمية عند الوضوء ولم يسق حديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله
عليه مع كونه ابلغ فى الدلالة لكونه ليس على شرطه بل هو مطعون فيه * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا على
ابن عبد الله) المدينى (قال حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن سالم بن أبى
الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة رافع الاشجعى مولاهم الكوفى التابعى المتوفى سنة مائة (عن
كريب) مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضى الله عنهما حال كونه (يبلغ به) بفتح اوله وضم ثالثه أى يصل
ابن عباس بالحديث (النبى صلى الله عليه وسلم) وهذا كلام كريب أى انه ليس موقوفا على ابن عباس بل
هو مسند الى الرسول صلى الله عليه وسلم لكنه يحتمل أن يكون بواسطة بأن يكون سمعه من صحابى سمعه من
الرسول صلى الله عليه وسلم وأن يكون بدونها (قال) اى النبى صلى الله عليه وسلم (لو أن أحدكم اذا أتى
اهله) أى زوجته وهو كناية عن الجماع (قال بسم الله اللهم جنبنا) اى أبعدنا (الشيطان وجنب الشيطان
مارزقتنا) اى الذى رزقتنا والمراد الولد وان كان اللفظ أعم (فقضى) بضم القاف وكسر الضاد (بينهما) أى
بين الاحد والاهل وللمستملى والحموى فقضى بينهم بالميم نظرا الى معنى الجمع فى الاهل (ولد) ذكرا كان أو أنثى
(لم يضره) الشيطان بضم الراء على الافصح أى لا يكون له على الولد سلطان فيكون من المحفوظين أو المعنى
لا يخبطه الشيطان ولا يداخله بما يضر عقله أو بدنه اولا يطعن فيه عند ولادته اولم يفتنه بالكفر وروى ابن
جرير فى تهذيب الآثار بسنده عن مجاهد قال اذا جامع الرجل أهله ولم يسم انطوى الجان على احليله فجامع
معه فذلك قوله تعالى لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان * هذا (باب ما يقول عند) ارادة دخول (الخلاء) بالمد أى
موضع قضاء الحاجة وهو المرحاض والكنيف والحش والمرفق وسمى به لان الانسان يخلو فيه * وبالسند الى
البخارى رحمه الله تعالى قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عبد العزيز بن

صهيب) بضم الصاد المهملة (قال سمعت انسا) حال كونه (يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء) اى اذا أراد دخول الخلاء (قال اللهم انى اعوذبك من الخبث) بضم المعجمة والموحدة وقد تسكن وهى رواية الاصيلى كما فى فرع اليونينية ونص عليها غير واحد من أهل اللغة ثم صرح الخطابى بأن تسكينها ممنوع وعده من اغاليط المحدثين وأنكره عليه النووى وابن دقيق العيد لان فعلا بضم الفاء والعين تخفف عينه بالتسكين اتفاقا واورده الزركشى فى تعليق العمدة بأن التخفيف انما يطرد فيما لا يلبس كعنق من المفرد ورسل من الجمع لا فيما يلبس كحمر فانه لو خفف التبس بجمع أحمر وتعقبه صاحب مصابيح الجامع بأنه لا يعرف هذا التفصيل لاحد من أئمة العربية بل فى كلامه ما يدفعه فانه صرح بجواز التخفيف فى عنق مع انه يلبس حينئذ بجمع اعنق وهو الرجل الطويل العنق والانثى عنقاء بينة العنق وجمعهما عنق بضم العين واسكان النون اهـ (والخبائث) أى أعوذبك وألتجئ من ذكران الشياطين واناثهم وعبر بلفظة كان للدلالة على الثبوت والدوام و بلفظ المضارع فى يقول استحضارا لصورة القول وكان عليه الصلاة والسلام يستعيذ اظهارا للعبودية ويجهر بها للتعليم والا فهو صلى الله عليه وسلم محفوظ من الانس والجن وقد روى المعمرى هذا الحديث من طريق عبد العزيز بن المختار عن عبد العزيز بن صهيب باسناد على شرط مسلم بلفظ الامر قال اذا دخلتم الخلاء فقولوا بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث وفيه زيادة البسملة قال الحافظ ابن حجر ولم أرها فى غير هذه الرواية انتهى وظاهر ذلك تأخير التعوذ عن البسملة قال فى المجموع و به صرح جماعة لأنه ليس للقراءة وخص الخلاء لان الشياطين تحضر الاخلية لانه يهجر فيها ذكر الله تعالى (تابعه) ولابن عساكر قال أبو عبد الله أى البخارى تابعه اى تابع آدم بن أبى اياس (ابن عرعرة) محمد فى رواية هذا الحديث (عن شعبة) كما رواه المؤلف فى الدعوات موصولا والحاصل أن محمد بن عرعرة روى هذا الحديث عن شعبة كما رواه آدم عن شعبة وهذه هى المتابعة التامة وفائدتها التقوية (وقال غندر) بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح المهملة آخره راء لقب محمد بن جعفر البصرى (عن شعبة) مما وصله البزار فى مسنده (اذا أتى الخلاء وقال موسى) بن اسماعيل التبوذكى مما وصله البيهقى (عن حماد) بن سلمة بن دينار الربعى وكان من الابدال تزوج سبعين امرأة فلم يولد له لان البدل لا يولد له المتوفى سنة سبع وستين ومائة (اذا دخل) الخلاء (وقال سعيد بن زيد) أى ابن درهم الجهضمى البصرى مما وصله المؤلف فى الادب المفرد (حدثنا عبد العزيز) بن صهيب (اذا أراد أن يدخل) وسعيد بن زيد تكلم فيه من قبل حفظه وليس له عند المؤلف غير هذا التعليق مع انه لم ينفرد بهذا اللفظ فقد رواه مسدد عن عبد الوارث عن عبد العزيز مثله وأخرجه البيهقى من طريقه وهو على شرط المصنف وهذه الروايات وان كانت مختلفة اللفظ فمعناها متقارب يرجع الى معنى واحد وهو أن التقدير كان يقول ذلك اذا أراد الدخول فى الخلاء ولم يذكر المؤلف ما يقول بعد الخروج منه لانه ليس على شرطه وفى ذلك حديث عائشة رضى الله عنها عند ابن حبان وابن خزيمة فى صحيحيهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الغائط قال غفرانك وحديث انس عند ابن ماجه اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذى أذهب عنى الاذى وعافانى وحديث ابن عباس عند الدارقطنى مرفوعا الحمد لله الذى أخرج عنى ما يؤذينى وأمسك على ما ينفعنى ولابن عساكر بعد قوله اذا أراد أن يدخل قال أبو عبد الله يعنى البخارى ويقال الخبث يعنى بسكون الموحدة

* هذا (باب وضع الماء عند الخلاء) ليستعمله المتوضئ بعد خروجه * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عبد الله ابن محمد) المسندى الجعفى (قال حدثنا هاشم بن القاسم) أبو النضر بالضاد المعجمة التميمى الليثى الكنانى الخراسانى الملقب بقيصر الكوفى المتوفى سنة سبع ومائتين (قال حدثنا ورقاء) باسكان الراء مع المد ابن عمر اليشكرى الكوفى المتوفى فى سنة تسع وستين ومائة (عن عبيد الله) بالتصغير (ابن أبى يزيد) من الزيادة المكى المتوفى سنة ست وعشرين ومائة (عن ابن عباس) رضى الله عنهما (ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل الخلاء فوضعت له وضوءا) بفتح الواو أى ماء يتوضأ به وقيل ناوله اياه ليستنجى به قال فى الفتح وفيه نظر (قال) اى النبى صلى الله عليه وسلم بعد أن خرج من الخلاء وفى رواية ابن عساكر فقال (من) استفهامية مبتدأ خبره (وضع هذا) الوضوء (فأخبر) على صيغة المجهول عطف على السابق وقد جوزوا عطف الفعلية على الاسمية والعكس اى أخبر النبى صلى الله عليه وسلم انه ابن عباس والمخبر خالته ميمونة بنت الحارث لأن ذلك كان فى بيتها (فقال) عليه الصلاة والسلام (اللهم فقهه فى الدين) اغا دعا له لما تفرس فيه من الذكاء مع صغر سنه بوضعه الوضوء

عند الخلاء لانه أيسر له عليه الصلاة والسلام اذ لو وضعه فى مكان بعيد منه لاقتضى مشقة ما فى طلبه الماء ولو دخل به اليه لكان تعريضا للاطلاع عليه وهو يقضى حاجته ولما كان وضع الماء فيه اعانة على الدين ناسب أن يدعو له بالتفقه فيه ليطلع به على اسرار الفقه فى الدين ليحصل النفع به وكذا كان * هذا (باب) بالتنوين (لا يستقبل القبلة ببول ولا غائط) بفتح المثناة التحتية وكسر الموحدة من يستقبل مبنيا للفاعل والقبلة نصب على المفعولية وفى لام يستقبل الضم على أن لا نافية والكسر على أنها ناهية ويجوز فى يستقبل ضم المثناة وفتح الموحدة مبنيا للمفعول ورفع القبلة مفعول ناب عن الفاعل قال فى الفتح وهى روايتنا وكلا الوجهين بفرع اليونينية وفى رواية ابن عساكر لا يستقبل القبلة بغائط ولا بول (الا عند البناء جدار) بالجر بدل من البناء (أو نحوه) كالسوارى والاساطين والخشب والاحجار الكبار وللكشميهنى مما ليس فى اليونينية أو غيره بدل او نحوه وهما متقاربان والباء فى قوله بغائط ظرفية والغائط هو المكان المطمئن من الارض فى الفضاء كان يقصد لقضاء الحاجة فيه ثم كنى به عن العذرة نفسها كراهة لذكرها بخاص اسمها ومن عادة العرب استعمال الكنايات صونا للألسنة عما تصان الابصار والاسماع عنه فصار حقيقة عرفية غلبت على الحقيقة اللغوية وليس فى حديث الباب ما يدل على الاستثناء الذى ذكره فقيل انه أراد بالغائط معناه اللغوى وحينئذ يصح استثناء الابنية منه وقيل الاستثناء مستفاد من حديث ابن عمر رضى الله عنهما الآتى ان شاء الله تعالى اذ الحديث كله واحد وان اختلفت طرقه او أن حديث الباب عنده عام مخصوص قال العينى وعليه يتجه الاستثناء * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس (قال حدثنى ابن أبى ذئب) محمد بن عبد الرحمن ابن المغيرة بن الحارث نسبه الى جد جده لشهرته به (قال حدثنى) بالافراد وفى نسخة بالجمع (الزهرى) محمد بن مسلم (عن عطاء بن يزيد) من الزيادة (الليثى) ثم الجندعى بضم الجيم وسكون النون وضم الدال المهملة المدنى التابعى المتوفى سنة سبع أو خمس ومائة (عن أبى أيوب) خالد بن زيد بن كليب (الانصارى) رضى الله عنه وكان من كبار الصحابة شهد بدرا ونزل النبى صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة عليه وتوفى غازيا بالروم سنة خمسين وقيل بعدها له فى البخارى سبعة أحاديث (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتى) أى جاء (أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة) بكسر اللام على النهى وبضمها على النفى (ولا يولها ظهره) جزم بحذف الياء على النهى أى لا يجعلها مقابل ظهره وفى رواية مسلم ولا يستدبرها ببول أو غائط والظاهر منه اختصاص النهى بخروج الخارج من العورة ويكون مثاره اكرام القبلة عن المواجهة بالنجاسة وقيل مثار النهى كشف العورة وحينئذ فيطرد فى كل حالة تكشف فيها العورة كالوطء مثلا وقد نقله ابن شاس من المالكية قولا فى مذهبهم وكأن قائله تمسك برواية فى الموطأ لا تستقبلوا القبلة بفروجكم ولكنها محمولة على حالة قضاء الحاجة جمعا بين الروايتين (شرقوا او غربوا) أى خذوا فى ناحية المشرق أو ناحية المغرب وفيه الالتفات من الغيبة الى الخطاب وهو لاهل المدينة ومن كانت قبلتهم على سمتهم أما من كانت قبلته الى جهة المشرق أو المغرب فانه ينحرف الى جهة الجنوب أو الشمال ثم ان هذا الحديث يدل على عموم النهى فى الصحراء والبنيان وهو مذهب أبى حنيفة ومجاهد وابراهيم النخعى وسفيان الثورى وأحمد فى رواية عنه لتعظيم القبلة وهو موجود فيهما فالجواز فى البنيان ان كان لوجود الحائل فهو موجود فى الصحراء كالجبال والاودية وخص الشافعية والمالكية واسحاق وأحمد فى رواية هذا العموم بحديثى ابن عمر الآتى الدال على جواز الاستدبار فى الابنية وجابر عند أحمد وأبى داود وابن خزيمة الدال على جواز الاستقبال فيها ولولا ذلك كان حديث أبى أيوب لا يخص من عمومه بحديث ابن عمر الا جواز الاستدبار فقط ولا يلحق به الاستقبال قياسا لانه لا يصح وقد تمسك به قوم فقالوا بجواز الاستدبار دون الاستقبال وحكى عن أبى حنيفة وأحمد وهو قول أبى يوسف وهل جوازهما فى البنيان مع الكراهة ام لا فقيل يكره وقال فى المجموع وجزم فى التهذيب تبعا للمتولى بالكراهة واختار فى المجموع بقاء الكراهة فى استقبال بيت المقدس واستدباره وذهب عروة بن الزبير وربيعة الرأى وداود الى جواز الاستقبال والاستدبار مطلقا جاعلين حديث ابن عمر منسوخا بحديث جابر عند أبى داود والترمذى وابن ماجه وخزيمة وحبان نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة أو نستدبرها ببول ثم رأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها وقد ضعفوا دعوى النسخ بأنه لا يصار اليه الا عند تعذر الجمع وحملوا حديث جابر هذا على أنه رآه فى بناء أو نحوه لان ذلك هو المعهود من حاله عليه السلام لمبالغته فى التستر ويستثنى

من القول بالحرمة في الصحراء مالو كان الريح يهب على يمين القبلة أو شمالها فانهما لا يحرمان للضرورة قاله القفال في فتاويه والاعتبار في الجواز في البنيان والتحريم في الصحراء بالساتر وعدمه فحيث كان في الصحراء ولم يكن بينه وبينها ساتر او كان وهو قصير لا يبلغ ارتفاعه ثلثي ذراع أو بلغ ذلك وبعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع حرم والا فلا وفي البنيان يشترط الستر كما ذكرنا والا فيحرمان الا فيما بني لذلك وهذا التفصيل للخراسانيين وصححه في المجموع * هذا (باب من تبرز) أي تغوط جالسا (على لبنتين) تثنية لبنة بفتح اللام وكسر الموحدة وتسكن مع فتح اللام وكسرها واحدة الطوب الني * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) هو ابن انس الامام (عن يحيى بن سعيد) الانصاري المدني (عن محمد بن يحيى ابن حبان) بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة الانصاري النجاري بالجيم والنون المازني المتوفى بالمدينة سنة احدى وعشرين ومائة (عن عمه واسع بن حبان) بفتح المهملة ابن منقذ له رؤية ولابيه صحبة رضي الله عنهما (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (أنه) أي عبد الله بن عمر كما صرح به مسلم (كان يقول ان ناسا) كابي هريرة وأبي أيوب الانصاري ومعقل الاسدي وغيرهم ممن يرى عموم النهي في استقبال القبلة واستدبارها (يقولون اذا قعدت على حاجتك) كناية عن التبرز ونحوه وذكر القعود لكونه الغالب والا فلا فرق بينه وبين حالة القيام (فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس) بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال المخففة وبضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال المفتوحة وبيت بالنصب عطفا على القبلة والاضافة فيه اضافة الموصوف الى صفته كمسجد الجامع (فقال عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما وهذا ليس جوابا لواسع بل الفاء سببية لان ابن عمر أورد القول الاول منكرا له ثم بين سبب انكاره بما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان يمكنه أن يقول فلقد ارتقيت الخ لكن الراوي عنه وهو واسع أراد التأكيد باعادة قوله فقال عبد الله بن عمر والله (لقد ارتقيت) أي صعدت وفي بعض الاصول رقيت (يوما) بالنصب على الظرفية ولام لقد جواب قسم محذوف وسقط لابن عساكر لفظ يوما (على ظهر بيت لنا) وفي رواية تأتي ان شاء الله تعالى على ظهر بيتنا (فرأيت) أي أبصرت (رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (على لبنتين) وحال كونه (مستقبلا بيت المقدس لحاجته) أي لاجل حاجته أو وقت حاجته وللترمذي الحكيم بسند صحيح فرأيته في كنيف قال في الفتح وهذا يرد على من قال ممن يرى الجواز مطلقا يحتمل أن يكون رآه في الفضاء وكونه على لبنتين لا يدل على البناء لاحتمال أن يكون جلس عليهما ليرتفع بهما عن الارض ويرد هذا الاحتمال أيضا أن ابن عمر كان يرى المنع من الاستقبال في الفضاء الا بساتر كما رواه أبو داود وغيره وهذا الحديث مع حديث جابر عند أبي داود وغيره مخصص لعموم حديث أبي أيوب السابق ولم يقصد ابن عمر رضي الله عنهما الاشراف على النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة وانما صعد السطح لضرورة كما في الرواية الآتية ان شاء الله تعالى فحانت منه التفاتة كما في رواية البيهقي نعم لما اتفق له رؤيته في تلك الحالة من غير قصد أحب أن لا يخلي ذلك من فائدة فحفظ هذا الحكم الشرعي اه (وقال) أي ابن عمر (لعلك من الذين يصلون على أوراكهم) أي من الجاهلين بالسنة في السجود من تجافي البطن عن الوركين فيه اذ لو كنت ممن لا يجهلها لعرفت الفرق بين الفضاء وغيره والفرق بين استقبال الكعبة وبيت المقدس قال واسع (فقلت لا أدري والله) أنا منهم أم لا أو لا أدري السنة في استقبال الكعبة أو بيت المقدس (قال مالك) الامام في تفسير الصلاة على الورك (يعني الذي يصلي ولا يرتفع عن الارض يسجد وهو لاصق بالارض) * هذا (باب خروج النساء الى البراز) بفتح الموحدة الفضاء الواسع من الارض وكني به عن الخارج من باب اطلاق اسم المحل على الحال * وبالسند الى المؤلف رحمه الله قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف (قال حدثنا الليث) بن سعد امام أهل مصر (قال حدثني) بالافراد (عقيل) بضم العين (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة) أم المؤمنين رضي الله عنها (ان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يخرجن بالليل) أي في الليل (اذا تبرزن) أي اذا خرجن الى البراز للبول والغائط (الى المناصع) بفتح الميم والنون وكسر الصاد آخره عين مهملتين مواضع آخر المدينة من جهة البقيع (وهو) أي المناصع (صعيد أفيح) بالفاء والحاء المهملة أي واسع (فكان عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (يقول للنبي صلى الله عليه وسلم احجب نساءك) أي امنعهن من الخروج من البيوت (فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل) ما قاله عمر رضي الله عنه (فخرجت سودة بنت زمعة) بالزاي والميم والعين المهملة

المفتوحات أو بسكون الميم قال في النهاية وهو أكثر ما سمعنا من أهل الحديث والفقهاء يقولونه القرشية العامرية رضي الله عنها هي (زوج النبي صلى الله عليه وسلم) المتوفاة آخر خلافة عمر رضي الله عنه وقيل في خلافة معاوية بالمدينة سنة أربع وخمسين (ليلة) أي خرجت في ليلة (من الليالي عشاء) بكسر العين والمد والنصب بدل من قوله ليلة (وكانت) أي سودة (امرأة طويلة فناداها عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (ألا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام حرف استفتاح ينبه به على تحقيق ما بعده (قد عرفناك يا سودة) بالبناء على الضم لانه منادى مفرد معرفة (حرصا) بالنصب مفعول له معمول لقوله فناداها (على أن ينزل) بضم المثناة مبنيا للمفعول وسقط لفظ على للاصيلي وفي نسخة في الفرع أن ينزل بفتحها مبنيا للفاعل وأن مصدرية أي على نزول (الحجاب فأنزل الله) عز وجل (الحجاب) ولغير الاصيلي فأنزل الله تعالى آية الحجاب أي حكم الحجاب وللمستملي فأنزل الله آية الحجاب وزاد أبو عوانة في صحيحه من طريق الترمذي عن ابن شهاب فأنزل الله تعالى آية الحجاب يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الآية فقسر المراد من آية الحجاب صريحا وهذا أحد المواضع الاحد عشر التي وافق عمر فيها نزول القرآن الآتية مع تمام البحث في الحديث ان شاء الله تعالى في تفسير سورة الاحزاب بعون الله تعالى وقوته * وبه قال (حدثنا) ولابن عساكر وحدثنا بالواو وفي رواية أيضا حدثني (زكريا) بن يحيى بن صالح اللؤلؤي البلخي الحافظ المتوفى ببغداد سنة ثلاثين ومائتين (قال حدثنا أبو أسامة) حماد بن اسامة الكوفي (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضي الله عنها (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) بعد نزول الحجاب (قد أذن) بضم الهمزة مبنيا للمفعول أي أذن الله (ان) أي بأن (تخرجن) أي بخروجكن (في حاجتكن قال هشام) أي ابن عروة (تعني) أي عائشة رضي الله عنها بالحاجة وفي بعض الاصول يعني النبي صلى الله عليه وسلم (البراز) بفتح الموحدة كما مر قال الداودي قوله قد أذن أن تخرجن دال على أنه لم يرد هنا حجاب البيوت فان ذلك وجه آخر انما أراد أن يستترن بالجلابيب حتى لا يبدو منهن الا العين انتهى * وهذا الحديث طرف من حديث يأتي ان شاء الله تعالى في التفسير بطوله والحاصل منه أن سودة خرجت بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها وكانت عظيمة الجسم فرآها عمر رضي الله عنه فقال يا سودة أما والله لا تخفين علينا فانظري كيف تخرجين فرجعت فشكت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتعشى فأوحى الله تعالى اليه فقال انه قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن أي لضرورة عدم الاخلية في البيوت فلما اتخذت فيها الكنف منعهن من الخروج الا لضرورة شرعية ولهذا عقب المصنف رحمه الله هذا الباب بقوله * هذا (باب التبرز في البيوت) * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا) بالجمع وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني حدثني (ابراهيم بن المنذر) بضم الميم وكسر الذال بلفظ اسم الفاعل القرشي الحزامي (قال حدثنا أنس ابن عياض) أبو ضمرة الليثي المدني المتوفى سنة مائتين (عن عبيد الله) بالتصغير ابن عمر بن حفص ابن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي المدني المتوفى سنة سبع وأربعين ومائة (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة (عن) عمه (واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (قال ارتقيت) أي صعدت (فوق ظهر بيت حفصة) يعني اخته كما صرح به مسلم (لبعض حاجتي) وفي رواية ارتقيت فوق بيت حفصة باسقاط ظهر وفي الرواية السابقة في باب من تبرز على لبنتين على ظهر بيت لنا وفي رواية يزيد الآتية على ظهر بيتنا وطريق الجمع أن يقال اضافة البيت اليه على سبيل المجاز لكونها أخته وحيث أضافه الى حفصة كان باعتبار أنه البيت الذي أسكنها النبي صلى الله عليه وسلم فيه واستمر في يدها الى أن ماتت فورث عنها وحيث اضافه الى نفسه كان باعتبار ما آل اليه الحال لانه ورث حفصة دون اخوته لكونها كانت شقيقته ولم تترك من يحجبه عن الاستيعاب (فرأيت) أي فأبصرت (رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقضي حاجته) وحال كونه (مستدبر القبلة مستقبل الشام) لا يقال شرط الحال أن تكون نكرة ومستدبر مضاف لتاليه فيعرف لان اضافته لفظية وهي لا تفيد التعريف * وبه قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) بن يوسف الدورقي وفي رواية غير أبوي ذر والوقت والاصيلي باب بالتنوين حدثنا يعقوب بن ابراهيم (قال حدثنا يزيد) أي ابن هارون كما عند الاصيلي وأبي الوقت وتوفي يزيد هذا بواسط سنة ست ومائتين (قال أخبرنا يحيى) ابن سعيد الانصاري المدني الذي روى عنه هذا الحديث مالك كما مر (عن محمد بن يحيى بن حبان أن عمه واسع بن حبان) بفتح المهملة فيهما (أخبره أن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (أخبره قال لقد

ظهرت) أى علوت وارتفعت وأكد باللام وقد (ذات يوم) أى يوما فهو من اضافة المسمى الى اسمه أى ظهرت
فى زمان هو مسمى لفظ اليوم وصاحبه (على ظهر بيتنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين)
يقضى حاجته حال كونه (مستقبل بيت المقدس) ولم يقع فى رواية يحيى الانصارى هذه مستدبر القبلة كما
فى رواية عبيد الله لان ذلك لازم من استقبال الشام بالمدينة وانما ذكرت فى رواية عبيد الله للتأكيد والتصريح
به وقال هنا مستقبل بيت المقدس وفى السابقة مستقبل الشام فغاير فى اللفظين والمعنى واحد لانهما فى جهة
واحدة * هذا (باب الاستنجاء بالماء) استفعال أى طلب الانجاء والهمزة للسلب والازالة كالاستعتاب لطلب
الاعتاب لا العتب والاستنجاء ازالة النجو وهو الاذى الباقى فى فم أحد المخرجين بالحجر أو بالماء وأصله الازالة
والذهاب الى النجوة وهو ما ارتفع من الارض كانوا يستترون بها اذا قعدوا للتخلى وقصد المؤلف بهذه الترجمة
الرد على من كره الاستنجاء بالماء وعلى من نفى وقوعه من الشارع صلى الله عليه وسلم * وبالسند أول الكتاب
الى المؤلف قال (حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك) الطيالسى البصرى (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج
(عن أبى معاذ) بضم الميم وبالذال المعجمة (واسمه عطاء بن أبى ميمونة) البصرى التابعى القدرى المتوفى بعد
الثلاثين والمائة وفى رواية الاقتصار على أبى معاذ دون تاليه (قال سمعت أنس بن مالك) حال كونه (يقول
كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا خرج) من بيته أو من بين الناس (لحاجته) أى البول أو الغائط ولفظة
كان تشعر بالتكرار والاستمرار (أجئ أنا وغلام) زاد فى الرواية الآتية منا أى من الانصار كما صرح به
الاسماعيلى فى روايته وكلمة اذا ظرف ويحتمل أن يكون فيها معنى الشرط وهى أجئ والجملة فى محل نصب على
أنها خبر كان والعائد محذوف أى أجيئه وأنا ضمير مرفوع أبرزه ليصح عطف غلام على ما قبله لئلا يلزم عطف
اسم على فعل والغلام الذى طر شاربه وقيل هو من حين يولد الى أن يشب وفى أساس البلاغة الغلام هو الصغير
الى حد الالتحاء فان قيل له بعد الالتحاء غلام فهو مجاز ولم يسم الغلام وقيل هو ابن مسعود ويكون سماه غلاما
مجازا وحينئذ فقول أنس منا أى من الصحابة أو من خدمه عليه الصلاة والسلام وأما رواية الاسماعيلى
التى فيها من الانصار فلعلها من تصرف الراوى حيث رأى فى الرواية منا فحملها على القبيلة فرواها بالمعنى
وقال من الانصار أو من اطلاق الانصار على جميع الصحابة رضى الله عنهم وان كان العرف خصه بالاوس
والخزرج وقيل أبو هريرة وقد وجد لذلك شاهد وسماه انصاريا مجازا لكن يبعده أن اسلام أبى هريرة بعد
بلوغ أنس وأبو هريرة كبير فكيف يقول أنس كما فى مسلم وغلام نحوى أى مقارب لى فى السن ووقع فى رواية
الاسماعيلى من طريق عاصم بن على فأتبعه وأنا غلام بتقديم الواو فتكون حالية لكن تعقبه الاسماعيلى بأن
الصحيح أنا وغلام بواو العطف (معنا) بفتح العين وقد تسكن (اداوة) بكسر الهمزة اناء صغير من جلد كالسطيحة
مملوءة (من ماء) قال هشام (يعنى) أنس (يستنجى به) رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تعقب الاصيلى
البخارى فى استدلاله بحديث الباب على الاستنجاء بالماء قال لان قوله هنا يستنجى به ليس هو من قول أنس انما هو
من قول أبى الوليد هشام الراوى وقد رواه سليمان بن حرب عن شعبة فلم يذكرها فيحتمل أن يكون الماء لوضوئه
انتهى وزعم بعضهم أن قوله يستنجى به مدرج من قول عطاء الراوى عن أنس فيكون مرسلا فحينئذ فلا حجة فيه
وهذا يرده ما عند الاسماعيلى من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة فانطلقت أنا وغلام من الانصار معنا اداوة
فيها ماء يستنجى منها النبى صلى الله عليه وسلم ولمسلم من طريق خالد الحذاء عن عطاء عن أنس فخرج علينا وقد
استنجى بالماء وللمؤلف من طريق روح بن القاسم عن عطاء بن أبى ميمونة اذا تبرز لحاجته أتيته بماء فيغسل به
وعند ابن خزيمة فى صحيحه من حديث ابراهيم بن جرير عن أبيه انه صلى الله عليه وسلم دخل الغيضة فقضى حاجته
فأتاه جرير باداوة من ماء فاستنجى بها وفى صحيح ابن حبان من حديث عائشة رضى الله عنها قالت ما رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم خرج من غائط قط الا مس ماء وعند الترمذى وقال حسن صحيح انها قالت مرن
أزواجكن أن يغسلوا أثر الغائط والبول فان النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعله وهذا رد على من كره
الاستنجاء بالماء ومن نفى وقوعه من النبى صلى الله عليه وسلم متمسكا بما رواه ابن أبى شيبة بأسانيد صحيحة عن
حذيفة بن اليمان أنه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال اذا لا يزال فى يدى نتن وعن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما
كان لا يستنجى بالماء وعن الزهرى قال ما كنا نفعله وعن سعيد بن المسيب انه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال
انه وضوء النساء ونقل ابن التين عن مالك انه أنكر أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم استنجى بالماء وعن ابن

حبيب من المالكية أنه منع من الاستنجاء بالماء لأنه مطعوم وقال بعضهم لا يجوز الاستنجاء بالأحجار مع وجود
الماء والسنة قاضية عليهم استعمل النبي صلى الله عليه وسلم الأحجار وأبو هريرة معه ومعه اداوة من ماء والذي
عليه جمهور السلف والخلف رضي الله عنهم أن الجمع بين الماء والحجر أفضل فيقدم الحجر لتخفيف النجاسة وتقل
مباشرتها بيده ثم يستعمل الماء وسواء فيه الغائط والبول كما قاله ابن سراقة وسليم الرازي وكلام القفال
الشاشي في محاسن الشريعة يقتضي تخصيصه بالغائط فمن أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل لكونه
يزيل عين النجاسة وأثرها والحجر يزيل العين فقط والخنثى المشكل يتعين فيه الماء على المذهب ويشترط في الحجر
الطهارة الا في الجمع بينه وبين الماء كما نقله صاحب الاعجاز عن الغزالي * هذا (باب من حمل) بضم الحاء وكسر
الميم مخففة (معه الماء لطهوره) بضم الطاء أي ليتطهر به وفي رواية ابن عساكر لطهور بفتح الطاء وحذف
الضمير (وقال أبو الدرداء) عويمر بن مالك بن عبد الله بن قيس ويقال عويمر بن يزيد بن قيس الانصاري قاضي
دمشق في خلافة عثمان رضي الله عنهما المتوفى بها سنة احدى أو اثنتين وثلاثين يخاطب علقمة بن قيس
ومن سأله من العراقيين عن أشياء لما كان بالشام مما وصله المؤلف في المناقب (أليس فيكم صاحب النعلين)
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (والطهور) بفتح الطاء (والوساد) بكسر الواو أي صاحب نعلي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وماله الذي يتطهر به ووسادته والاسناد اليه مجاز لأجل الملابسة لأنه كان يخدم النبي
صلى الله عليه وسلم أي لم لا تسألون ابن مسعود رضي الله عنه وهو في العراق فيكم وكيف تحتاجون معه الى
أهل الشام أو الى مثلي * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا سليمان بن حرب) بفتح الحاء المهملة وسكون الراء
آخره موحدة الواشحي (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عطاء بن أبي ميمونة) البصري التابعي وفي رواية
غير أبي ذر والاصيلي وابن عساكر وأبي الوقت عن أبي معاذ وعطاء بن أبي ميمونة (قال سمعت انسا) رضي الله
عنه وفي رواية الاصيلي انس بن مالك حال كونه (يقول كان رسول الله) وفي رواية كان النبي (صلى الله عليه
وسلم اذا خرج) من بيته أو من بين الناس (لحاجته) البول أو الغائط (تبعته أنا وغلام منا) أي من الانصار
كما صرح به الاسماعيلي في روايته أو من قومنا أو من خدمه عليه السلام كما مر (معنا اداوة) مملوءة (من ماء)
فان قلت اذا للاستقبال وخرج للمضي فكيف يصح هنا اذ الخروج قد وقع أجيب بأن اذا هنا لمجرد الظرفية
فيكون المعنى تبعته حين خرج أو هو حكاية للحال الماضية * هذا (باب حمل العنزة) بفتح العين والنون والزاي
عصا أقصر من الرمح (مع الماء في الاستنجاء) * وبالسند الى المؤلف قال رحمه الله تعالى (حدثنا محمد بن بشار)
بالموحدة وتشديد المعجمة الملقب ببندار (قال حدثنا محمد بن جعفر) الملقب غندر (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج
(عن عطاء بن أبي ميمونة) البصري التابعي أنه (سمع أنس بن مالك) رضي الله عنه (يقول كان رسول الله)
ولابن عساكر النبي (صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء) بالمد أي المتبرز (فأحمل أنا وغلام اداوة) مملوءة (من ماء
وعنزة) بالنصب عطفا على اداوة وكان اهداها له عليه الصلاة والسلام النجاشي كما في طبقات ابن سعد ومفاتيح
العلوم للخوارزمي والمراد بالخلاء هنا الفضاء كما في الرواية الاخرى كان اذا خرج لحاجته ولقرينة حمل
العنزة مع الماء فان الصلاة اليها انما تكون حيث لا سترة غيرها ولأن الاخلية المتخذة في البيوت انما يتولى خدمته
فيها في العادة أهله (يستنجي) عليه الصلاة والسلام (بالماء) وينبش بالعنزة الارض الصلبة عند قضاء الحاجة
لئلا يرتد عليه الرشاش أو يصلي اليها في الفضاء أو يمنع بها ما يعرض من الهوام أو يركزها بجنبه لتكون اشارة
الى منع من يروم المرور بقربه لا ليستتر بها عند قضاء الحاجة لأن ضابط هذا ما يستر الاسافل والعنزة ليست
كذلك (تابعه) أي تابع محمد بن جعفر (النضر) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل بضم الشين المعجمة
المازني البصري من أتباع التابعين المتوفى آخر سنة ثلاث أو أربع ومائتين (وشاذان) بالشين والذال
المعجمتين آخره نون لقب الاسود بن عامر الشامي أو البغدادي المتوفى سنة ثمان ومائتين (عن شعبة) فأما
متابعة الاول فموصولة عند النسائي والثانية عند المؤلف في الصلاة وزاد في رواية كريمة فقط وفي اليونينية
سقوطها للاربعة (العنزة عصا عليه زج) بضم الزاي المعجمة وبالجيم المشددة وهو السنان أقصر من الرمح * هذا
(باب النهي عن الاستنجاء باليمين) * وبه قال (حدثنا) بالجمع وفي رواية ابن عساكر حدثني (معاذ بن فضالة)
بفتح الميم وبالذال المعجمة في الاول وفتح الفاء والضاد المعجمة في الثاني البصري الزهراني (قال حدثنا هشام)
أي ابن عبد الله (هو الدستوائي) بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثناة الفوقية وبالهمز من غير نون

(عن يحيى بن أبي كثير) بالمثلثة الطائي (عن عبد الله بن أبي قتادة) السلمي المتوفى سنة خمس وتسعين (عن أبيه) وفي رواية عن أبي قتادة بدل قوله عن أبيه واسم أبي قتادة الحرث أو النعمان أو عمرو بن ربعي الانصاري فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد أحدا وما بعدها واختلف في شهوده بدرا له في البخاري ثلاثة عشر حديثا توفي بالمدينة أو بالكوفة سنة أربع وخمسين رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب أحدكم) ماء أو غيره (فلا يتنفس) بالجزم على النهي كالفعلين اللاحقين والرفع على النفي (في الاناء) أي داخله وحذف المفعول يفيد العموم ولذا قدر بماء أو غيره وهذا النهي للتأديب لارادة المبالغة في النظافة لانه ربما يخرج منه ريق فيخالط الماء فيعافه الشارب وربما تروح الاناء من بخار رديء بمعدته فيفسد الماء للطافته فيسن أن يبين الاناء عن فيه ثلاثا مع التنفس في كل مرة ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى بعون الله في كتاب الاشربة (واذا أتى الخلاء) فبال كما فسرته الرواية الآتية (فلا يمس ذكره) وكذا دبره (بيمينه) حالة البول والفاء في فلا جواب الشرط كهي في السابقة ويجوز في سين يمس فتحها لخفته وكسرها على الاصل في تحريك الساكن وفك الادغام وانما لم يظهر الجزم فيها للادغام فاذا زال ظهر (ولا يتمسح بيمينه) تشريفا لها عن مماسة ما فيه أذى أو مباشرته وربما يذكر عند تناوله الطعام ما باشرته يمينه من الاذى فينفر طبعه عن تناوله والنهي فيهما للتنزيه عند الجمهور كما صرح به النووي وعبارة الروضة يستحب باليسار وكلامه في الكافي يفهم أن الاستنجاء بها حرام فانه قال لو استنجى بيمينه صح كالوضوء من اناء فضة وانما خص الرجال بالذكر لكون الرجال في الغالب هم المخاطبون والنساء شقائق الرجال في الاحكام الا ما خص وقد استشكل ما ذكر من المس والاستجمار باليمين لانه اذا استجمر باليسار استلزم مس الذكر باليمين واذا مس باليسار استلزم الاستجمار باليمين وكلاهما منهي عنه وأجيب بأن التخلص من ذلك ما قاله امام الحرمين والبغوي في تهذيبه والغزالي في وسيطه انه يمر العضو بيساره على شيء يمسكه بيمينه وهي قارة غير متحركة وحينئذ فلا يعد مستجمرا باليمين ولا ماسا بها فهو كمن صب الماء بيمينه على يساره حالة الاستنجاء ومحصله انه لا يجعل يمينه محركة للذكر ولا للحجر ولا يستعين بها الا لضرورة كما اذا استنجى بالماء أو بحجر لا يقدر على الاستنجاء به الا بمسكه بها قاله ابن الصباغ * ولما فرغ من ذكر ما ترجم له وهو النهي عن الاستنجاء باليمين شرع يذكر ترجمة النهي عن مس الذكر بها فقال * هذا (باب) بالتنوين (لا يمسك) بالرفع في اليونينية على أن لا نافية وفي غيرها بالجزم وفي نسخة بالفرع كأصله لا يمس (ذكره بيمينه اذا بال) فان قلت حكم هذه الترجمة قد مر في الحديث السابق فما فائدة هذه الترجمة فالجواب أن فائدتها اختلاف الاسناد مع ما وقع في لفظ المتن من الخلاف الآتي في بيانه وتحريه على عادته في تعدد التراجم بتعدد الاحكام المجموعة في الحديث الواحد كما في هذا * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابي (قال حدثنا الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو امام أهل الشام (عن يحيى بن أبي كثير) بالمثلثة (عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه) أبي قتادة وقد صرح ابن خزيمة في روايته بسماع يحيى له من عبد الله بن أبي قتادة فحصل الامن من التدليس (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه) بنون التوكيد ولغير أبي ذر مما ليس في اليونينية فلا يأخذ باسقاطها وفي الرواية السابقة اذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه (ولا يستنج بيمينه) مجزوم بحذف حرف العلة بعد الجيم على النهي وفي رواية الاربعة ولا يستنجي باثباتها على النفي وهو مفسر لقوله في الرواية السابقة ولا يتمسح بيمينه ولفظ لا يستنجي أعم من أن يكون بالقبل أو بالدبر وهو يرد على الطيبي حيث قال في الرواية السابقة ولا يتمسح بيمينه مختص بالدبر (ولا يتنفس في الاناء) جملة استئنافية على أن لا نافية أو معطوفة على أنها ناهية ولا يلزم من كون المعطوف عليه مقيدا بقيد أن يكون المعطوف مقيدا به لأن التنفس لا يتعلق بحالة البول وانما هو حكم مستقل * هذا (باب الاستنجاء بالحجارة) * وبه قال (حدثنا أحمد بن محمد) أي ابن أبي الوليد (المكي) الازرقي جد أبي الوليد محمد بن عبد الله صاحب تاريخ مكة المتوفى سنة أربع عشرة أو اثنين وعشرين ومائتين (قال حدثنا عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو) بكسر عين سعيد (المكي) القرشي الاموي (عن جده) سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاصي الثقة (عن أبي هريرة) رضي الله عنه انه (قال أتبعت النبي صلى الله عليه وسلم) بقطع الهمزة من الرباعي أي لحقته قال تعالى فأتبعوهم مشرقين وبهمزة وصل وتشديد المثناة الفوقية أي مشيت وراءه (و) قد (خرج لحاجته) جملة وقعت حالا فلا بد فيها من قد اما ظاهرة أو مقدرة (فكان) عليه الصلاة والسلام بفاء العطف ولغير أبي ذر مما ليس

عليه الصلاة والسلام في مشيه (فدنوت) أي قربت
في اليونينية وكان (لا يلتفت) وراءه وهذه كانت عادته عليه الصلاة والسلام في مشيه (فدنوت) أي قربت
(منه) لاستأنس به كما في رواية الاسماعيلي وزاد فقال من هذا فقلت أبو هريرة (فقال أبغني) بهمزة وصل من
الثلاثي أي اطلب لي يقال بغيتك الشيء أي طلبته لك وبهمزة قطع اذا كان من المزيد أي أعني على الطلب يقال
أبغيتك الشيء أي اعنتك على طلبه قال العيني كالحافظ ابن حجر وكلاهما روايتان وللاصيلي فقال أبغ لي بهمزة
قطع وباللام بعد الغين بدل النون وللاسماعيلي ائتني (أحجارا) نصب مفعول ثان لابغني (استنفض بها) بالنون
والفاء المكسورة والضاد المعجمة مجزوم جوابا للامر وهو الذي في فرع اليونينية كهي ويجوز رفعه على
الاستئناف والاستنفاض الاستخراج ويكنى به عن الاستنجاء كما قاله المطرزي وفي القاموس استنفضه استخرجه
وبالحجر استنجى (او) قال عليه الصلاة والسلام (نحوه) بالنصب معمول قال أي قال نحو هذا اللفظ كاستنجي أو
استنظف والتردد من بعض رواته (ولا تأتني) بالجزم بحذف حرف العلة على النهي وفي رواية ابن عساكر وأبي ذر
عن الكشميهني ولا تأتيني باثباته على النفي وفي رواية في الفرع ولا تأت (بعظم ولا روث) لانهما مطعومان للجن
كما عند المؤلف في المبعث أن أبا هريرة رضي الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم لما أن فرغ ما بال العظم والروث
قال هما من طعام الجن وفي حديث ابي داود عن ابن مسعود أن وفد الجن قدموا على رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالوا يا محمد انه أمتك عن الاستنجاء بالعظم والروث فان الله تعالى جعل لنا فيه رزقا فنهاهم عن ذلك وقال
انه زاد اخوانكم من الجن وقيل النهي في العظم لانه لزج فلا يتماسك لقطع النجاسة وحينئذ فيلحق به
كل ما في معناه كالزجاج الاملس أولانه لا يخلو غالبا من بقية دسم تعلق به فيكون مأكولا للناس ولان الروث
نجس فيزيد ولا يزيل ويلحق به كل نجس ومتنجس ولو أحرق العظم وخرج عن حال العظام فوجهان أصحهما
في المجموع المنع ويلحق بالعظم كل مطعوم للادمي لحرمته وان اختص بالبهائم قال الماوردي لم يحرم ومنعه ابن
الصباغ والغالب كالمختص أو استويا فوجهان وقد نبه في الحديث باقتصاره في النهي على العظم والروث على
أن ما سواهما مجزئ ولو كان ذلك مختصا بالاحجار كما يقول بعض الحنابلة والظاهرية لم يكن لتخصيص هذين
بالنهي معنى وانما خصا بالذكر لكثرة وجودهما قال أبو هريرة (فأتيته) عليه الصلاة والسلام (بأحجار بطرف)
أي في طرف (ثيابي فوضعتها) بتاء بعد العين الساكنة وفي رواية فوضعها (الى جنبه وأعرضت) وللكشميهني
في غير اليونينية ولعترضت (عنه) بزيادة تاء بعد العين (فلما قضى) صلى الله عليه وسلم حاجته (أتبعه) بهمزة قطع
أي ألحقه (بهن) أي أتبع المحل بالاحجار وكنى به عن الاستنجاء واستنبط منه مشروعية الاستنجاء وهل هو
واجب أو سنة وبالاول قال الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى لامره عليه الصلاة والسلام بالاستنجاء بثلاثة
أحجار وكل ما فيه تعدد يكون واجبا كولوغ الكلب وقال مالك وأبو حنيفة والمزني من أصحابنا الشافعية
هو سنة واحتجوا بحديث أبي هريرة عند أبي داود مرفوعا من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا
حرج الحديث قالوا وهو يدل على انتفاء المجموع لا الايتار وحده وأن يكون قبل الوضوء اقتداء به عليه الصلاة
والسلام وخروجا من الخلاف فانه شرط عند أحمد وان أخره بعد التيمم لم يجزه * هذا (باب) بالتنوين
(لا يستنجى بروث) بضم المثناة التحتية وفتح الجيم مبنيا للمفعول وثبت في رواية أبوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر ما بعد الباب * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا زهير) هو ابن معاوية
الجعفي المكي الكوفي (عن أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح السين المهملة وكسر الموحدة التابعي
وما ذكر من كون زهير سمع من أبي اسحاق بآخرة لا يقدح لثبوت سماعه منه هذا الحديث قبل الاختلاط بطرق
متعددة (قال) أي أبو اسحاق (ليس أبو عبيدة) عامر بن عبد الله بن مسعود (ذكره) لي (ولكن) ذكره لي
وحدثني به (عبد الرحمن بن الاسود) المتوفى سنة تسع وستين أي لست أرويه الآن عن أبي عبيدة وانما أرويه
عن عبد الرحمن بن الاسود (عن أبيه) الاسود بن يزيد النخعي الكوفي صاحب ابن مسعود وقد اختلف فيه على
أبي اسحاق فرواه اسرائيل عنه عن أبي عبيدة عن أبيه وابن مغول وغيره عنه عن الاسود عن أبيه عن عبد الله
من غير ذكر عبد الرحمن ورواه زكريا بن أبي زائدة عنه عن عبد الرحمن بن يزيد عن الاسود ومعمر عنه عن
علقمة عن عبد الله ويونس بن أبي اسحاق عن أبيه عن أبي الاحوص عن عبد الله ومن ثم انتقده الدارقطني
على المؤلف لكنه قال أحسنها سياقا الطريق التي أخرجها البخاري لكن في النفس منه شيء لكثرة الاختلاف
فيه على أبي اسحاق وأجيب بأن الاختلاف على الحفاظ لا يوجب الاضطراب الامع استواء وجوه الاختلاف

فمتى رجح أحد الاقوال قدم ومع الاستواء لابد أن يتعذر الجمع على قواعد المحدثين وهنا يظهر عدم استواء
وجوه الاختلاف على أبي اسحاق فيه لأن الروايات المختلفة عنه لا يخلو اسناد منها عن مقال غير طريقي زهير
واسرائيل مع انه يمكن رد أكثر الطرق الى رواية زهير * وقد تابع زهيرا يوسف بن اسحاق كما سيأتي وهو يقتضي
تقديم رواية زهير (انه) بفتح الهمزة بتقدير الموحدة أي الاسود (سمع عبد الله) أي ابن مسعود رضي الله عنه
(يقول أتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط) أي الارض المطمئنة لقضاء حاجته فالمراد به معناه اللغوي
(فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار) أي فأمرني باتيان ثلاثة أحجار وفي طلبه الثلاثة دليل على اعتبارها والا لما طلبها
وفي حديث سلمان نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نكتفي بدون ثلاثة أحجار كما رواه مسلم وأحمد قال عبد
الله بن مسعود رضي الله عنه (فوجدت) أي أصبت (حجرين والتمست) أي طلبت الحجر (الثالث فلم أجده)
بالضمير المنصوب أي الحجر ولابي ذر فلم أجد بحذفه (فأخذت روثة) زاد ابن خزيمة في رواية له في هذا الحديث
انها كانت روثة حمار (فأتيته) عليه السلام (بها) أي بالثلاثة (فأخذ) عليه السلام (الحجرين وألقى الروثة
وقال هذا ركس) بكسر الراء أي رجس كما في رواية ابن خزيمة وابن ماجه في هذا الحديث أو طعام الجن وعزى
للنسائي أو الرجيع رد من حالة الطهارة الى حالة النجاسة قال الخطابي وذكر اشارة الروثة باعتبار تذكير الخبر
على حد قوله تعالى هذا ربي وفي بعض النسخ هذه ركس على الاصل فان قلت ما وجه اتيانه بالروثة بعد أمره
عليه الصلاة والسلام له بالاحجار أجيب بأنه قاس الروث على الحجر بجامع الجمود فقطع صلى الله عليه وسلم قياسه
بالفرق أو بابداء المانع ولكنه ما قاسه الا للضرورة عدم المنصوص عليه وزاد في رواية الاصيلي وابن عساكر
وأبوي الوقت وذر وقال (وقال ابراهيم بن يوسف) بن أبي اسحق السبيعي الهمداني الكوفي المتوفى سنة ثمان
وتسعين ومائة (عن أبيه) يوسف بن أبي اسحاق الكوفي الحافظ المتوفى في زمن أبي جعفر المنصور أو سنة
سبع وخمسين ومائة (عن) جده (أبي اسحاق حدثني) بالافراد (عبد الرحمن) هو ابن الاسود بن يزيد أي
بالاسناد السابق وأراد المؤلف بهذا التعليق الرد على من زعم أن أبا اسحاق دلس هذا الخبر وفي ذكر مبحث ذلك
طول يخرج عن غرض الاختصار وقد استدل الطحاوي بقوله وألقى الروثة على عدم اشتراط الثلاث
في الاستنجاء وعلله بأنه لو كان شرطا لطلب ثالثا وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وداود وأجيب بأن في رواية
احمد في مسنده باسناد رجاله ثقات اثبات عن ابن مسعود في هذا الحديث فألقى الروثة وقال انها ركس ائتني
بحجر أو أنه عليه الصلاة والسلام اكتفى بطرف أحد الحجرين عن الثالث لأن المقصود بالثلاثة أن يمسح بها
ثلاث مسحات وذلك حاصل ولو بواحد له ثلاثة اطراف وتأتي بقية المباحث قريبا ان شاء الله تعالى * هذا
* (باب الوضوء مرة مرة) لكل عضو * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) البيكندي أو الفريابي (قال حدثنا
سفيان) بن عيينة أو الثوري وجزم الحافظ ابن حجر والبرماوي بان المراد محمد بن يوسف الفريابي لا البيكندي
وسفيان الثوري لا ابن عيينة والتردد فيهما للكرماني وأقره العيني عليه (عن زيد بن أسلم) التابعي المدني
(عن عطاء بن يسار) بفتح المثناة التحتية والسين المهملة المخففة (عن ابن عباس) رضي الله عنهما انه (قال توضأ
النبي صلى الله عليه وسلم) فغسل كل عضو من أعضاء الوضوء (مرة مرة) بالنصب فيهما على المفعول المطلق
المبين للكمية وقيل على الظرفية أي توضأ في زمان واحد وقيل على المصدر أي توضأ مرة من التوضؤ أي غسل
الاعضاء غسلة واحدة * هذا (باب الوضوء مرتين مرتين) لكل عضو أيضا * وبه قال (حدثنا) بالجمع وفي رواية
ابن عساكر حدثني (حسين بن عيسى) بتصغير الاول ابن حمران بضم الحاء المهملة الطائي القومسي بالقاف
والسين المهملة الدامغاني البسطامي المتوفى بنيسابور سنة سبع وأربعين ومائتين وفي رواية ابن عساكر وأبي
ذر الحسين بن عيسى (قال حدثنا يونس بن محمد) بن مسلم المؤدب المعلم المؤذن البغدادي الحافظ المتوفى
بعد المائتين سنة سبع أو ثمان أو غير ذلك (قال حدثنا) وفي رواية الاربعة أخبرنا (فليح بن سليمان) بضم الفاء
وفتح اللام وسكون التحتية آخره مهملة واسمه عبد الملك (عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم) بفتح العين
في الاول وفتح الحاء المهملة وسكون الزاي في الثاني المدني الانصاري التابعي المتوفى سنة خمس وثلاثين
ومائة وفي رواية أبي ذر أبي بكر بن محمد بن عمرو بزيادة ابن محمد بين أبي بكر وابن عمرو (عن عباد بن تميم) بتشديد
الموحدة بعد العين ابن زيد الانصاري المختلف في صحبته (عن عبد الله بن زيد) أي ابن عبد ربه صاحب رؤيا
الاذان رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ) فغسل أعضاء الوضوء (مرتين مرتين) بالنصب فيهما

على المفعول المطلق كالسابق * هذا (باب الوضوء ثلاثا ثلاثا) لكل عضو * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسى) بضم الهمزة وفتح الواو وسكون المثناة التحتية (قال حدثنى) بالتوحيد (ابراهيم بن سعد) بسكون العين سبط عبد الرحمن بن عوف (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (أن عطاء بن يزيد) التابعى (أخبره) أى أخبر ابن شهاب (أن) بفتح الهمزة بتقدير الباء (حمران) بضم الحاء المهملة وسكون الميم وبالراء ابن أبان بفتح الهمزة والموحدة المخففة ابن خالد (مولى عثمان) بن عفان رضى الله عنه المتوفى سنة خمس وسبعين (أخبره) أى أن حمران أخبر عطاء (انه رأى) أى ابصر (عثمان بن عفان) بن أبى العاص بن أمية أمير المؤمنين الملقب بذى النورين ولا نعلم أن أحدا أرخى سترا على ابنتى نبى غيره قاله الحافظ الزين العراقى المستشهد فى يوم الدار يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذى الحجة سنة خمس وثلاثين رضى الله عنه حال كونه قد (دعا باناء) فيه ماء الوضوء (فأفرغ) بفاء التفسير أى فصب (على كفيه) افراغا (ثلاث مرار) والظاهر أن المراد أفرغ على واحدة بعد واحدة لا عليهما وقد بين فى رواية أخرى انه أفرغ بيده اليمنى على اليسرى ثم غسلهما وقوله غسلهما قدر مشترك بين كونه غسلهما مجموعتين أو متفرقتين والذى جزم به فى الروضة من زوائده أن الكفين كالاذنين والصحيح فى الاذنين مسحهما معا فكذلك يغسل الكفين معا ويدل عليه من هذا الحديث انه قال فغسلهما ثلاثا ولو أراد التفريق لقال غسلهما ثلاثا ثلاثا وفى رواية الاصيلى وكريمة ثلاث مرات (فغسلهما) أى غسل كفيه قبل ادخالهما الاناء (ثم ادخل يمينه فى الاناء) فأخذ منه الماء وأدخله فى فيه (فمضمض) بأن أدار الماء فى فيه وفى رواية الاصيلى فتمضمض بالتاء بعد الفاء (واستنشق) بأن أدخل الماء فى أنفه وفى رواية ابن عساكر والاصيلى وأبى ذر عن الكشميهنى واستنثر بالمثناة الفوقية ثم المثلثة بينهما نون ساكنة أى أخرج الماء من أنفه بعد الاستنشاق وفى رواية أبى داود وابن المنذر فتمضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا (ثم غسل وجهه) غسلا (ثلاثا) وحد الوجه من قصاص الشعر الى أسفل الذقن طولا ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن عرضا وفيه تأخير غسل الوجه عن السابق كما دل عليه العطف بثم المقتضية للمهلة والترتيب احتياطا للعبادة لأن اعتبار أوصاف الماء لونا وطعما وريحا يدرك بالبصر والفم والانف فظهر سر تقديم المسنون على المفروض (و) غسل (يديه) كل واحدة (الى) أى مع (المرفقين) بفتح الميم وكسر الفاء وبالعكس لغتان مشهورتان (ثلاث مرار ثم مسح برأسه) وسقط ثم لغير الاربعة ولم يذكر عددا للمسح كغيره فاقتضى الاقتصار على مرة واحدة وهو مذهب أبى حنيفة ومالك وأحمد لأن المسح مبنى على التخفيف فلا يقاس على الغسل لأن المراد منه المبالغة فى الاسباغ نعم روى أبو داود من وجهين صحح أحدهما ابن خزيمة وغيره فى حديث عثمان تثليث مسح الرأس والزيادة من العدل مقبولة وهو مذهب الشافعى كغيره من الاعضاء وأجيب بأن رواية المسح مرة انما هى لبيان الجواز (ثم غسل رجليه) غسلا (ثلاث مرار الى) أى مع (الكعبين) وهما العظمان المرتفعان عند مفصل الساق والقدم (ثم قال) عثمان رضى الله عنه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ) وضوءا (نحو وضوءى هذا) أى مثله لكن بين نحو ومثل فرق من حيث ان لفظ مثل يقتضى المساواة من كل وجه الا فى الوجه الذى يقتضى التغاير بين الحقيقتين بحيث يخرجان عن الوحدة ولفظ نحو لا يقتضى ذلك ولعلها استعملت هنا بمعنى المثل مجازا أو لعله لم يترك مما يقتضى المثلية الا ما لا يقدح فى المقصود قاله ابن دقيق العيد قال البرماوى فى شرح العمدة وانما حمل نحو على معنى مثل مجازا أو على جل المقصود لأن الكيفية المرتب عليها ثواب معين باختلال شئ منها يختل الثواب المترتب بخلاف ما يفعل لامتثال الامر مثل فعله صلى الله عليه وسلم فانه يكتفى فيه بأصل الفعل الصادق عليه الامر انتهى وقد وقع فى بعض طرق الحديث بلفظ مثل كما عند المؤلف فى الرقاق وكذا عند مسلم وهو معارض لقول النووى انما قال نحو وضوءى ولم يقل مثل لان حقيقة مماثلته لا يقدر عليها غيره نعم علمه عليه الصلاة والسلام بحقائق الاشياء وخفيات الامور لا يعلمها غيره وحينئذ فيكون قول عثمان رضى الله عنه مثل بمقتضى الظاهر (ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه) بشئ من الدنيا كما رواه الحكيم الترمذى فى كتاب الصلاة له وحينئذ فلا يؤثر حديث نفسه فى أمور الآخرة أو تفكر فى معانى ما يتلوه من القرآن وقد كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يجهز جيشه فى صلاته لكن قال البرماوى فى شرح العمدة ينبغى تأويله أى لكونه لا تعلق له بالصلاة اذ السائغ انما هو ما يتعلق بها من فهم المتلو فيها أو غيره كما قرره الشيخ عز الدين بن عبد السلام وقال فى الفتح المراد ما تسترسل النفس معه ويمكن المرء قطعه لأن قوله يحدث يقتضى

تكسبا منه فأمّا ما يهجم من الخطرات والوساوس ويتعذر دفعه فذلك معفو عنه نعم هو بلا ريب دون من سلم من الكل لأنه عليه الصلاة والسلام انما ضمن الغفران لمن راعى ذلك بمجاهدة نفسه من خطرات الشيطان ونفيها عنه وتفرغ قلبه ولا ريب أن المتجردين عن شواغل الدنيا الذين غلب ذكر الله على قلوبهم يحصل لهم ذلك وروي عن سعد رضي الله عنه انه قال ما قمت في صلاة فحدثت نفسي فيها بغيرها قال الزهري رحمه الله رحم الله سعدا ان كان المأمونا على هذا ما ظننت أن يكون هذا الا في نبي انتهى وجواب الشرط قوله (غفر له) بضم الغين مبنيا للمفعول وفي رواية ابن عساكر غفر الله له (ما تقدم من ذنبه) من الصغائر دون الكبائر كما في مسلم من التصريح به فالمطلق يحمل على المقيد وزاد ابن أبي شيبة وما تأخر ويأتي لفظه في باب المضمضة بعون الله تعالى (وعن ابراهيم) بن سعد السابق أول الباب وهو معطوف على قوله حدثني ابراهيم بن سعد (قال قال صالح بن كيسان) بفتح الكاف وسكون المثناة التحتية (قال ابن شهاب) الزهري (ولكن عروة) بن الزبير بن العوام (يحدث عن حمران) هذا استدراك من ابن شهاب يعني أن شيخيه اختلفا في روايتيهما له عن حمران عن عثمان رضي الله عنه فحدثه به عن عطاء على صفة وعروة على صفة وليس ذلك اختلافا وانما هما حديثان متغايران فأما صفة تحديث عطاء فتقدمت وأما صفة تحديث عروة عنه فأشار اليها بقوله (فلما توضأ عثمان) رضي الله عنه عطف على محذوف تقديره عن حمران انه رأى عثمان رضي الله عنه دعا بإناء فأفرغ على كفيه الى أن قال فغسل رجليه الى الكعبين فلما توضأ (قال ألا أحدثكم) وفي رواية الاربعة لأحدثنكم أي والله لأحدثنكم (حديثا لولا آية) ولابن عساكر لولا آية ثابتة في كتاب الله تعالى (ما حدثتكموه) أي ما كنت حريصا على تحديثكم به (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقول لا يتوضأ) وفي رواية لا يتوضأن بنون التوكيد الثقيلة (رجل يحسن) وفي رواية الاربعة فيحسن (وضوءه) بأن يأتي به كاملا بآدابه وسننه والفاء بمعنى ثم لأن احسان الوضوء ليس متأخرا عن الوضوء حتى يعطف عليه بالفاء التعقيبية بل هي لبيان الرتبة دلالة على أن الاجادة في الوضوء أفضل وأكمل من الاقتصار فيه على الواجب (ويصلي الصلاة) المفروضة (الا) رجل (غفر له) بضم الغين وكسر الفاء (ما بينه وبين الصلاة) التي تليها كما في مسلم من رواية هشام بن عروة أي من الصغائر (حتى يصليها) أي يفرغ منها فحتى غاية تحصيل المقدر في الظرف اذ الغفران لا غاية له وقال في الفتح حتى يصليها أي يشرع في الصلاة الثانية (قال عروة الآية ان الذين يكتمون ما أنزلنا) ولابن عساكر ما أنزلنا من البينات وفي رواية ما أنزلنا الآية أي التي في سورة البقرة الى قوله ويلعنهم اللاعنون كما في مسلم وهذه الآية وان كانت في أهل الكتاب فهي تحث على التبليغ ومن ثم استدل بها في هذا المقام لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب على ما عرف في محله ثم ان ظاهر الحديث يقتضي أن المغفرة لا تحصل بما ذكر من احسان الوضوء بل حتى تنضاف اليه الصلاة قال ابن دقيق العيد الثواب الموعود به يترتب على مجموع الوضوء على النحو المذكور وصلاة الركعتين بعده به والمترتب على مجموع أمرين لا يترتب على أحدهما الا بدليل خارج وقد أدخل قوم هذا الحديث في فضل الوضوء وعليهم في ذلك هذا السؤال ويجاب بأن كون الشيء جزأ فيما يترتب عليه الثواب العظيم كاف في كونه ذا فضل فيحصل المقصود من كون الحديث دليلا على فضيلة الوضوء ويظهر بذلك الفرق بين حصول الثواب المخصوص وحصول مطلق الثواب فالثواب المخصوص يترتب على مجموع الوضوء على النحو المذكور والصلاة الموصوفة وفضيلة الوضوء قد تحصل بما دون ذلك انتهى وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه الصحيح اذا توضأ العبد خرجت خطاياه الحديث وفيه أن الخطايا تخرج من آخر الوضوء حتى يفرغ من الوضوء نقيا من الذنوب وليس فيه ذكر الصلاة وأجيب بأن يحمل حديث أبي هريرة عليها لكن يبعده أن في رواية لمسلم من حديث عثمان رضي الله عنه وكانت صلاته ومشيه الى المسجد نافلة وأجيب باحتمال أن يكون ذلك باختلاف الاشخاص فرب متوضئ يحضره من الخشوع ما يستقل وضوءه بالتكفير وآخر عند تمام الصلاة والله تعالى أعلم * (باب الاستنثار في الوضوء) وهو دفع الماء الذي يستنشقه المتوضئ أي يجذبه بريح أنفه لتنظيف ما في داخله فيخرجه بريح أنفه سواء كان باعانة يده أم لا (ذكره) أي الاستنثار (عثمان) بن عفان رضي الله عنه فيما رواه المؤلف موصولا في باب مسح الرأس كله كما تقدم (وعبد الله بن زيد) فيما وصله المؤلف فيما سيأتي ان شاء الله تعالى (وابن عباس) رضي الله عنهم (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وفي رواية ابن عساكر والاصيلي وعبد الله بن عباس وتقدم حديثه موصولا عند المؤلف في باب غسل الوجه من غرفة لكن ليس فيه

ذكر الاستنثار قال فى الفتح وكأن المصنف أشار بذلك الى مارواه أحمد وأبو داود والحاكم من حديثه مرفوعا
استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثا * وبه قال (حدثنا عبدان) اسمه عبد الله بن عثمان المروزى قال (اخبرنا عبد
الله) أى ابن المبارك (قال أخبرنا يونس) بن يزيد الايلى (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (قال أخبرنى)
بالتوحيد (ابو ادريس) عائذ الله بالهمزة والذال المعجمة ابن عبد الله الخولانى بالمعجمة التابعى الجليل قاضى
دمشق لمعاوية المتوفى سنة ثمانين (انه سمع أباهريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال) وفى
رواية أبوى الوقت وذر عن المستملى انه قال (من توضأ فليستنثر) بأن يخرج مافى أنفه من أذى بعد الاستنشاق
لما فيه من تنقية مجرى النفس الذى به تلاوة القرآن وبازالة مافيه من الثفل تصح مجارى الحروف وفيه طرد
الشيطان لما عند المؤلف رحمه الله تعالى فى بدء الخلق اذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثا
فان الشيطان يبيت على خيشومه والخيشوم أعلى الانف ونوم الشيطان عليه حقيقة أو هو على الاستعارة
لان ما ينعقد من الغبار ورطوبة الخياشيم قذارة توافق الشياطين فهو على عادة العرب فى نسبتهم المستخبث
والمستبشع الى الشيطان أو ذلك عبارة عن تكسيله عن القيام الى الصلاة ولا مانع من حمله على الحقيقة وهل
مبيته لعموم النائمين أو مخصوص بمن لم يفعل مايحترس به فى منامه كقراءة آية الكرسى وظاهر الامر فيه
للوجوب فيلزم من قال بوجوب الاستنشاق لورود الامر به كأحمد واسحاق وغيرهما أن يقول به فى الاستنثار
وظاهر كلام صاحب المغنى من الحنابلة أنهم يقولون بذلك وأن مشروعية الاستنشاق لا تحصل الا بالاستنثار
وقول العينى ان الاجماع قائم على عدم وجوبه يرده تصريح ابن بطال بأن بعض العلماء قال بوجوبه وقال
الجمهور ان الامر فيه للندب مستدلين له بما أخرجه الترمذى وحسنه والحاكم وصححه من قوله صلى الله عليه
وسلم للأعرابى من توضأ كما أمر الله فأحال على الآية وليس فيها ذكر الاستنشاق (ومن استجمر) أى مسح
محل النجو بالجمار وهى الاحجار الصغار (فليوتر) وحمله بعضهم على استعمال البخور فانه يقال تجمر واستجمر
أى فليأخذ ثلاث قطع من الطيب أو يتطيب ثلاثا أو أكثر وترا حكاه ابن حبيب عن ابن عمر ولا يصح وكذا حكاه
ابن عبد البر عن مالك وروى ابن خزيمة فى صحيحه عنه خلافه والاظهر الاول * (باب الاستجمار) بالاحجار
حال كونه (وترا) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال أخبرنا مالك) امام دار الهجرة ابن
انس الاصبحى (عن أبى الزناد) بكسر الزاى وبالنون واسمه عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن
هرمز (عن أبى هريرة) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ) أى اذا أراد أن يتوضأ
(أحدكم فليجعل فى أنفه) كذا فى فرع اليونينية كهى بحذف المفعول لدلالة الكلام عليه وهو رواية الاكثرين
أى فليجعل فى أنفه ماء ولابى ذر اثباته كمسلم من رواية سفيان عن أبى الزناد (ثم لينثر) بمثلثة مضمومة بعد
النون الساكنة من باب الثلاثى المجرد ولابى ذر والاصيلى ثم لينتثر على وزن ليفتعل من باب الافتعال يقال
نثر الرجل وانتثر اذا حرك النثرة وهى طرف الانف فى الطهارة (ومن استجمر) بالاحجار (فليوتر) بثلاث أو خمس
أو سبع أو غير ذلك والواجب الثلاثة لحديث مسلم لا يستنجى أحدكم بأقل من ثلاثة أحجار فأخذ بهذا الحديث
الشافعى وأحمد وأصحاب الحديث فاشترطوا أن لا ينقص من الثلاثة فان حصل الانقاء بها والا وجبت
الزيادة واستحب الايتار ان حصل الانقاء بشفع للحديث الصحيح ومن استجمر فليوتر وليس بواجب لزيادة لابى
داود باسناد حسن قال ومن لا فلا حرج والمدار عند المالكية والحنفية على أن الانقاء حيث وجد اقتصر
عليه (واذا استيقظ أحدكم من نومه) عطف على قوله اذا توضأ (فليغسل) ندبا (يده) بالافراد وفى مسلم ثلاثا
(قبل ان يدخلها) أى قبل ادخالها (فى) دون القلتين من (وضوئه) بفتح الواو وهو الماء الذى يتوضأ به
وللكشميهنى كمسلم قبل أن يدخلها فى الاناء وهو ظرف الماء المعد للوضوء لا يبلغ قلتين (فان أحدكم لا يدرى
اين باتت يده) من جسده أى هل لاقت مكانا طاهرا منه أو نجسا بثرة أو جرحا أو أثر الاستنجاء بالاحجار بعد بلل
المحل أو اليد بنحو عرق ومفهومه أن من درى أين باتت يده كمن لف عليها خرقة مثلا فاستيقظ وهى على حالها
انه لا كراهة نعم يستحب غسلهما قبل غمسهما فى الماء القليل فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم غسلهما قبل
ادخالهما فى الاناء فى حالة اليقظة فاستحبابه بعد النوم أولى ومن قال كمالك ان الامر للتعبد لا يفرق بين شاك
ومتيقن والامر فى قوله فليغسل للندب عند الجمهور فانه علله بالشك فى قوله فان أحدكم لا يدرى أين باتت يده
والامر المضمن بالشك لا يكون واجبا فى هذا الحكم استصحابا لاصل الطهارة وحمله الامام أحمد رحمه الله على

الوجوب فى نوم الليل دون نوم النهار لقوله فى آخر الحديث أين باتت يده لأن حقيقة المبيت تكون فى الليل ووقع التصريح به فى رواية أبى داود بلفظ اذا قام أحدكم من الليل وكذا عند الترمذى وأجيب بأن التعليل يقتضى الحاق نوم النهار بنوم الليل وانما خص نوم الليل بالذكر للغلبة قال الرافعى فى شرح المسند يمكن أن يقال الكراهة فى الغمس لمن نام ليلا أشد منها لمن نام نهارا لأن الاحتمال فى نوم الليل أقرب لطوله عادة وليس الحكم مختصا بالنوم بل المعتبر الشك فى نجاسة اليد واتفقوا على انه لو غمس يده لم يضر الماء خلافا لاسحاق وداود وغيرهما وحيث ثبتت الكراهة فلا تزول الا بتثليث الغسل كما نص عليه فى البويطى وهى المطلوبة عند كل وضوء قال الامام حتى لو كان يتوضأ من قمقمة فيستحب غسلهما احتياطا لتوقع خبث وان بعد لا للحدث واحترز بالاناء عن البرك والحياض ويستفاد من الحديث استحباب غسل النجاسات ثلاثا لأنه اذا أمر به فى المشكوك ففى المحقق أولى والاخذ بالاحتياط فى العبادات وان الماء ينجس بورود النجاسة عليه وفى الاضافة الى المخاطبين فى قوله فان أحدكم اشارة الى مخالفة نومه عليه الصلاة والسلام فى ذلك فان عينه تنام ولا ينام قلبه * وهذا الحديث أخرجه الستة وههنا تنبيه وهو أنه ينبغى للسامع لاقواله عليه الصلاة والسلام أن يتلقاها بالقبول ودفع الخواطر الرادة لها فقد بلغنا أن شخصا سمع هذا الحديث فقال وأين تبيت يده منه فاستيقظ من النوم ويده داخل دبره محشوة فتاب عن ذلك وأقلع نسأل الله تعالى أن يحفظ قلوبنا من الخواطر الردية والله الموفق * (باب غسل الرجلين) زاد أبو ذر فيما أفاده فى الفتح ولا يمسح على القدمين أى اذا كانتا عاريتين وهى كذا فى الفرع ثابتة من غير تعيين * وبه قال (حدثنا) بالجمع وفى رواية أبى ذر حدثنى (موسى) ابن اسماعيل التبوذكى (قال حدثنا) وفى رواية الاصيلى أخبرنا (أبو عوانة) بفتح العين المهملة الوضاح اليشكرى (عن أبى بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة واسمه جعفر بن أبى وحشية الواسطى (عن يوسف ابن ماهك) بكسر الهاء وفتحها منصرفا وغير منصرف كما مر (عن عبد الله بن عمرو) أى ابن العاص رضى الله عنه (قال تخلف النبى صلى الله عليه وسلم عنا فى سفرة) من مكة الى المدينة فى حجة الوداع أو عمرة القضية (فأدركنا) بفتح الكاف أى لحق بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية كريمة وأبى الوقت فى سفرة سافرناها فأدركنا (وقد ارهقتنا العصر) بسكون القاف من الارهاق ونصب العصر مفعوله أى أخرناها حتى دنا وقتها وهذه رواية أبى ذر ولكريمة والاصيلى أرهقتنا بتأنيث الفعل العصر بالرفع على الفاعلية ولمسلم رجعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة حتى اذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر أى قرب دخول وقتها فتوضؤا وهم عجال الحديث (فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا) بالجمع مقابلة للجمع فالارجل موزعة على الرجال (فنادى) صلى الله عليه وسلم (بأعلى صوته ويل) دعاء أو واد فى جهنم (للاعقاب) أى لاصحاب الاعقاب المقصرين فى غسلها (من النار) أو العقاب خاص بالاعقاب اذا قصر فى غسلها والالف واللام فى الاعقاب للعهد أى الاعقاب المرئية اذ ذاك والعقب مؤخر القدم (مرتين أو ثلاثا) أى نادى مرتين أو ثلاثا واستنبط من هذا الحديث الرد على الشيعة القائلين بأن الواجب المسح أخذا بظاهر قراءة وأرجلكم بالخفض اذ لو كان الفرض المسح لما توعد عليه بالنار لا يقال ان ظاهر رواية مسلم أن الانكار عليهم انما هو بسبب الاقتصار على غسل بعض الرجل حيث قال فانتهينا اليهم وأعقابهم بيض تلوح لم يمسها الماء لأن هذه الرواية من افراد مسلم والاولى ما اتفقا عليه فهى أرجح فتحمل هذه الرواية عليها بالتأويل فيحتمل أن يكون معنى قوله لم يمسها الماء أى الغسل جمعا بين الروايتين وقد صرح بذلك فى رواية مسلم عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلا لم يغسل عقبه وأيضا فالقائلون بالمسح لم يوجبوا مسح العقب وقد تواترت الاخبار عنه صلى الله عليه وسلم فى صفة وضوئه انه غسل رجليه وهو المبين لامر الله تعالى وقد قال فى حديث عمرو بن عنبسة المروى عند ابن خزيمة ثم يغسل قدميه كما أمره الله تعالى وأما ما روى عن على وابن عباس وانس رضى الله عنهم من المسح فقد ثبت عنهم الرجوع عنه وهذا الحديث قد سبق بسنده فى باب من أعاد الحديث ثلاثا من كتاب العلم الا أن الراوى الاول هناك أبو النعمان وهنا موسى والله أعلم بالصواب * هذا (باب المضمضة فى الوضوء) باضافة باب لتاليه وفى رواية باب بالتنوين المضمضة من الوضوء (قاله) أى ما ذكر من المضمضة (ابن عباس) فيما تقدم موصولا فى الطهارة (وعبد الله بن زيد) أى ابن عاصم فيما يأتى قريبا ان شاء الله تعالى فى باب غسل الرجلين الى الكعبين (عن النبى صلى الله عليه وسلم) * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا

شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم (قال أخبرني) بالتوحيد (عطاء بن يزيد) من الزيادة (عن
حمران) بضم المهملة (مولى عثمان بن عفان انه رأى عثمان) زاد الاصيلي وأبو ذر ابن عفان (دعا بوضوء)
بفتح الواو وفي باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً دعا باناء فيه ماء للوضوء (فأفرغ) أي فصب (على يديه من انائه فغسلهما
ثلاث مرات) أي قبل أن يدخلهما الاناء وفي السابقة فأفرغ على كفيه ثلاث مرار (ثم أدخل يمينه في الوضوء)
بفتح الواو فأخذ منه (ثم تمضمض) وفي رواية أبي ذر ثم مضمض (واستنشق) بأن جذب الماء بريح أنفه (واستنثر)
بان أخرجه به وفي السابقة ثم أدخل يمينه في الاناء فمضمض واستنثر والمضمضة وضع الماء في الفم وادارته
بالاصبع أو بقوة الفم ثم مجه لكن المشهور عند الشافعية انه لا يشترط تحريكه ولا مجه واذا كان بالاصبع
فاستحب بعضهم أن يكون باليمين لا بالشمال مست الاذى واذا كان في الفم درهم اداره ليصل الماء الى محله
وفي رواية أبي داود وابن المنذر تمضمض ثلاثاً واستنثر ثلاثاً وتقديم المضمضة على الاستنشاق مستحق لاختلاف
العضوين وقيل مستحب كتقديم اليمين قال في الفتح واتفقت الروايات على تقديم المضمضة على الاستنشاق وهما
سنتان في الوضوء والغسل وأوجبهما احمد والافضل في كيفيتهما أن يفصل بينهما في أظهر القولين عند الرافعي
وعلى هذا فالاصح ونص عليه في البويطي الفصل بغرفتين تمضمض بغرفة ثلاثاً ثم يستنشق بأخرى ثلاثاً وقيل
بست غرفات الحاقاً بسائر الاعضاء وقصد النظافة والقول الثاني ان الجمع أفضل وعلى هذا فالاولى أن يجمع
بثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق وهو الاصح عند النووي وقيل يجمع بغرفة واحدة حكاه
في الكفاية عن نصه في الام وعلى هذا يتمضمض منها ثلاثاً ثم يستنشق كذلك وقيل يتمضمض منها ثم يستنشق ثم
يفعل كذلك ثانياً وثالثاً واستدل بعضهم بقوله ثم أدخل يمينه على عدم اشتراط نية الاغتراف ولا دلالة فيه نفياً
ولا اثباتاً (ثم غسل وجهه) غسلاً (ثلاثاً و) غسل (يديه) كل واحدة (الى) أي مع (المرفقين) غسلاً (ثلاثاً)
وفي السابقة ثلاث مرات (ثم مسح برأسه) زاد في رواية أبي داود وابن خزيمة في صحيحه ثلاثاً (ثم غسل كل رجل)
غسلاً (ثلاثاً) كذا للكشميهني والاصيلي وفي رواية المستملي والحموي كل رجله وهي تفيد تعميم كل رجل
بالغسل وفي رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي كل رجليه بالتثنية قال في الفتح وهي بمعنى الاولى أي رواية
الكشميهني والاصيلي وفي رواية ابن عساكر كلتا رجليه وهي التي اعتمدها في عمدة الاحكام (ثم قال) رضي
الله عنه (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ نحو وضوئي هذا وقال) وفي رواية ثم قال (من توضأ) وضوءاً
(نحو وضوئي هذا) وفي الرقاق عند المؤلف مثل وضوئي هذا (وصلى) وفي رواية ثم صلى (ركعتين لا يحدث
فيهما نفسه) بشيء أصلاً كذا نقله القاضي عياض عن بعضهم ويشهد له ما أخرجه ابن المبارك في الزهد بلفظ
لم يسر فيهما وردّه النووي فقال الصواب حصول هذه الفضيلة مع طريان الخواطر العارضة غير المستقرة
(غفر الله له) وفي رواية غير المستملي غفر له مبنياً للمفعول (ما تقدم من ذنبه) من الصغائر وفي الرواية السابقة
في باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ثم غسل رجليه ثلاث مرات الى الكعبين ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
توضأ نحو وضوئي هذا الخ فوقع في الحديث المسوق هنا رفع صفة الوضوء الى فعله صلى الله عليه وسلم * وهذا
الحديث رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ومسنده معاً حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا اسحاق بن حازم قال سمعت
محمد بن كعب القرظي يقول حدثني حمران بن ابان مولى عثمان قال دعا عثمان بن عفان رضي الله عنه بوضوء
في ليلة باردة وهو يريد الخروج الى الصلاة فجئته بماء فأكثر ترداد الماء على وجهه ويديه فقلت حسبك فقد
أسبغت الوضوء والليلة شديدة البرد فقال صب فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يسبغ عبد
الوضوء الا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال الحافظ ابن حجر وأصل هذا الحديث في الصحيحين من أوجه
وليس في شيء منها زيادة وما تأخر وأخرجه أيضاً الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن سعيد المروزي شيخ النسائي
في مسند عثمان له وتابع ابن أبي شيبة جماعة منهم محمد بن سعيد بن يزيد التستري أخرجه عنه عبد الرزاق
* (باب غسل الاعقاب) جمع عقب بفتح العين وكسر القاف أي وما يلتحق بها مما في معناها من جميع الاعضاء التي
قد يحصل التساهل في اسباغها ومن ثم ذكر موضع الخاتم لانه قد لا يصل اليه الماء اذا كان ضيقاً فقال (وكان
ابن سيرين) محمد التابعي الجليل مما وصله ابن أبي شيبة في مصنفه بسند صحيح والمؤلف في تاريخه (يغسل موضع
الخاتم اذا توضأ) وذهب الشافعي والحنفية الى انه ان كان الخاتم واسعاً بحيث يدخل الماء تحته اجزأ من غير
تحريكه وان كان ضيقاً فليحركه * وبه قال (حدثنا آدم بن أبي اياس) بكسر الهمزة وتخفيف المثناة التحتية وسقط

لابن عساكر لفظ ابن أبي اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا محمد بن زياد) بكسر الزاي وتخفيف المثناة التحتية القرشي الجمحي المدني التابعي الجليل (قال سمعت أبا هريرة) رضي الله عنه (وكان يمر بنا) جملة حالية من مفعول سمعت وهو قول أبي هريرة ويمر بنا جملة في محل نصب خبر كان (والناس) مبتدأ خبره (يتوضؤن) والجملة حال من فاعل كان (من المطهرة) بكسر الميم الاناء المعد للتطهير وفتحها أجود وصح في الحديث السواك مطهرة للفم (قال) أي سمعت أباهريرة حال كونه قائلا وفي رواية الاربعة فقال بالفاء التفسيرية لأنه يفسر قال المحذوفة بعد قوله أباهريرة لأن التقدير سمعت أباهريرة قال وكان يمر بنا الخ فان الذات لا تسمع فالمراد سمعت قول أبي هريرة (أسبغوا الوضوء) بفتح الهمزة من الاسباغ وهو ابلاغه مواضعه وايفاء كل عضو حقه (فان أبا القاسم صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار) والاعقاب جمع عقب بكسر القاف وهو العظم المرتفع عند مفصل الساق والقدم ويجب ادخاله في غسل الرجلين لقوله تعالى الى الكعبين قال المفسرون أي مع الكعبين وأل في الاعقاب للعهد ويلحق بهاما يشاركها في ذلك وفي حديث عبدالله بن الحارث عند الحاكم ويل للاعقاب وبطون الاقدام من النار والمعنى كما قاله البغوي ويل لاصحابها المقصرين في غسلها ففيه حذف المضاف أو المعنى ان العقب يختص بالعقاب اذا قصر في غسله لان مواضع الوضوء لاتمسها النار كما في مواضع السجود ولو لم يكن واجبا لما توعد عليه بالنار أعاذنا الله منها ومن سائر المكاره بمنه وكرمه * وهذا الحديث من رباعياته رضي الله عنه ورواته ما بين بصري وخراساني ومدني وفيه التحديث والسماع * هذا (باب غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين) لانه لا يجزئ وحديث مسحهما المروي في سنن أبي داود ضعفه ابن مهدي وغيره وأما تمسك من أجازه بظاهر قوله تعالى برؤسكم وأرجلكم فأجيب بأنه قرئ وأرجلكم بالنصب عطفا على أيديكم أو على محل برؤسكم فقراءة الجر محمولة على مسح الخفين وقراءة النصب على غسل الرجلين وهو معنى قول الامام الشافعي أراد بالنصب آخرين وبالجر آخرين أو هو معطوف على برؤسكم لفظا ومعنى ثم نسخ ذلك بوجوب الغسل وهو حكم آخر * وبه قال (حدثنا عبدالله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا) امام الائمة (مالك عن سعيد المقبري) بضم الموحدة (عن عبيد بن جريج) بالجيم والتصغير فيهما المدني الثقة (انه قال لعبدالله بن عمر) رضي الله عنهما (يا أبا عبدالرحمن رأيتك تصنع أربعا) أي أربع خصال (لم أر احدا من أصحابك) وفي رواية أبي الوقت من أصحابنا والمراد أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم (يصنعها) مجتمعة وان كان يصنع بعضها أو المراد الاكثر منهم (قال وما هي يا ابن جريج قال رأيتك لا تمس من الاركان) أي أركان الكعبة الاربعة (الا) الركنين (اليمانيين) تغليبا والا فالذي فيه الحجر الاسود عراقي لانه الى جهته ولم يقع التغليب باعتبار الاسود خوف الاشتباه على جاهل وهما باقيان على قواعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام ومن ثم خصا أخيرا بالاستلام وعلى هذا لو بنى البيت على قواعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام الآن استلمت كلها اقتداء به ولذا لما ردهما ابن الزبير على القواعد استلمهما وقد صح استلامهما عن معاوية وروي عن الحسن والحسين رضي الله عنهما وظاهر ما في الحديث هنا انفراد ابن عمر رضي الله عنهما باستلام اليمانيين دون غيره ممن رآهم عبيد وأن سائرهم كان يستلم الاربعة ثم قال ابن جريج لابن عمر رضي الله عنهما (ورأيتك تلبس) بفتح المثناة الفوقية والموحدة (النعال السبتية) بكسر المهملة وسكون الموحدة آخره مثناة فوقية التي لا شعر عليها من السبت وهو الحلق وهو ظاهر جواب ابن عمر الآتي أو هي التي عليها الشعر أو جلد البقر المدبوغ بالقرظ والسبت بالضم نبت يدبغ به أو كل مدبوغ أو التي اسبتت بالدباغ أي لانت أو نسبة الى سوق السبت وانما اعترض على ابن عمر رضي الله عنهما بذلك لانه لباس أهل النعيم وانما كانوا يلبسون النعال بالشعر غير مدبوغة وكانت المدبوغة تعمل بالطائف وغيره (ورأيتك تصبغ) ثوبك أو شعرك (بالصفرة ورأيتك اذا كنت) مستقرا (بمكة أهل الناس) أي رفعوا أصواتهم بالتلبية للاحرام بحج أو عمرة (اذا رأوا الهلال) أي هلال ذي الحجة (ولم) وفي رواية الاصيلي فلم (تهل أنت حتى كان يوم التروية) الثامن من ذي الحجة لانهم كانوا يروون فيه من الماء ليستعملوه في عرفة شربا وغيره وقيل غير ذلك فتهل أنت حينئذ ويوم بالرفع اسم كان وبالنصب خبرها فعلى الاول كان تامة وعلى الثاني ناقصة والرؤية هنا تحتمل البصرية والعلمية (قال عبدالله) بن عمر رضي الله عنهما مجيبا لابن جريج (اما الاركان) الاربعة (فاني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس) منها (الا) الركنين (اليمانيين واما النعال السبتية فاني رأيت رسول الله صلى الله

عليه وسلم يلبس النعال) ولغير الاربعة النعل بالافراد (التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها) أي في النعل (فأنا) وفي رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي فأني (أحب أن ألبسها) فيه التصريح بأنه عليه الصلاة والسلام كان يغسل رجليه الشريفتين وهما في نعليه وهذا موضع استدلال المصنف للترجمة (وأما الصفرة فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فأنا أحب أن أصبغ بها) يحتمل صبغ ثيابه لما في الحديث المروي في سنن أبي داود وكان يصبغ بالورس والزعفران حتى عمامته أو شعره لما في السنن انه كان يصفر بهما لحيته وكان أكثر الصحابة والتابعين رضي الله عنهم يخضب بالصفرة ورجح الاول القاضي عياض وأجيب عن الحديث المستدل به للثاني باحتمال انه كان يتطيب بهما لا أنه كان يصبغ بهما (وأما الاهلال) بالحج والعمرة (فاني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته) أي تستوي قائمة الى طريقه والمراد ابتداء الشروع في أفعال النسك وهو مذهب الشافعي ومالك وأحمد وقال أبو حنيفة يحرم عقب الصلاة جالسا وهو قول عند نا الحديث الترمذي انه صلى الله عليه وسلم أهل بالحج حين فرغ من ركعتيه وقال حسن وقال آخرون الافضل أن يهل من أول يوم من ذي الحجة * وهذا الحديث خماسي الاسناد ورواته كلهم مدنيون وفيه رواية الاقران لأن عبيدا وسعيدا تابعيان من طبقة واحدة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في اللباس ومسلم وأبو داود في الحج والنسائي في الطهارة وابن ماجه في اللباس وبقية مباحثه تأتي ان شاء الله تعالى * (باب التيمن) أي الاخذ باليمين (في الوضوء والغسل) بضم الغين اسم للفعل أو بفتحها وهو الذي في الفرع كأصله * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا اسماعيل) ابن علية (قال حدثنا خالد) الحذاء (عن حفصة بنت سيرين) الانصارية أخت محمد بن سيرين (عن أم عطية) نسيبة بضم النون وفتح المهملة وسكون المثناة التحتية بنت كعب أو بنت الحارث الانصارية وكانت تغسل الموتى وتمرض المرضى وشهدت خيبر رضي الله عنها (قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهن) أي لأم عطية ومن معها (في غسل ابنته) زينب رضي الله عنها كما في مسلم (ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها) * وهذا الحديث من الخماسيات ورواته كلهم بصريون وفيه رواية تابعية عن صحابية والتحديث والعنعنة وأخرجه في الجنائز بتمامه واقتصر منه هنا على طرف لبيان قول عائشة رضي الله عنها الآتي كان عليه الصلاة والسلام يعجبه التيمن اذ انه لفظ مشترك بين الابتداء باليمين وتعاطي الشئ باليمين وأخرجه أيضا مسلم والنسائي وابن ماجه جميعا فيه * وبه قال (حدثنا حفص ابن عمر) الحوضي البصري المتوفى بالبصرة سنة خمس وعشرين ومائتين (قال حدثنا شعبة) ابن الحجاج (قال أخبرني) بالافراد (أشعث) بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح العين آخره مثلثة (ابن سليم) بالتصغير (قال سمعت أبي) سليم بن الاسود المحاربي بضم الميم الكوفي (عن مسروق) هو ابن الاجدع الكوفي أبي عائشة أسلم قبل وفاته صلى الله عليه وسلم وأدرك الصدر الاول من الصحابة (عن عائشة) رضي الله عنها انها (قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن) بالرفع على الفاعلية أي حسنه (في تنعله) بفتح المثناة الفوقية وتشديد العين المضمومة أي حال كونه لابسا النعل أي الابتداء بلبس اليمين (و) في (ترجله) أي الابتداء بالشق الايمن في تسريح رأسه ولحيته (و) في (طهوره) بضم الطاء لأن المراد تطهره وتفتح أي البداءة بالشق الايمن في الغسل وباليمنى في اليدين والرجلين على اليسرى وفي سنن أبي داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اذا توضأتم فابدؤا بأيامنكم فان قدم اليسرى كره نص عليه في الام ووضوءه صحيح وأما الكفان والخدان والاذنان فيطهران دفعة واحدة (و) كذا كان عليه الصلاة والسلام يعجبه التيمن (في شأنه كله) كذا في رواية أبي الوقت وفي بواو العطف وهو من عطف العام على الخاص ولغيره في شأنه باسقاطها وتأكيد الشأن بقوله كله يدل على التعميم فيدخل فيه نحو لبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والصلاة على ميمنة الامام وميمنة المسجد والاكل والشرب والاكتحال وتقليم الاظفار وقص الشارب ونتف الابط وحلق الرأس والخروج من الخلاء وغير ذلك مما في معناه الا ما خص بدليل كدخول الخلاء والخروج من المسجد والامتخاط والاستنجاء وخلع الثوب والسراويل وغير ذلك وانما استحب فيها التياسر لانه من باب الازالة والقاعدة أن كل ما كان من باب التكريم والتزين فباليمين والا فباليسار ولا يقال حلق الرأس من باب الازالة فيبدأ فيه بالايسر لانه من باب التزين وقد ثبت الابتداء فيه بالايمن كما سيأتي ان شاء الله تعالى قريبا وفي رواية الاكثر في شأنه كله بحذف العاطف وهو جائز عند بعضهم حيث دلت عليه قرينة أو هو بدل من

الدلالة

الثلاثة السابقة بدل اشتمال والشرط في بدل الاشتمال أن يكون المبدل منه مشتملا على الثاني أو متقاضيا له
بوجه ما وههنا كذلك على ما لا يخفى وإذا لم يكن المبدل منه مشتملا على الثاني يكون بدل الغلط أو هو بدل كل
من كل كما قاله في الفتح عن الطيبي وعبارته قال الطيبي قوله في شأنه بدل من قوله في تنعله بإعادة العامل وكأنه
ذكر التنعل لتعلقه بالرجل والترجل لتعلقه بالرأس والطهور لكونه مفتاح أبواب العبادة فكأنه نبه على جميع
الأعضاء فهو كبدل الكل من الكل ثم قال في الفتح قلت ووقع في رواية مسلم بتقديم قوله في شأنه كله على قوله
في تنعله الخ وعليها شرح الطيبي وكذا ذكره البرماوي ولم يعترضه وتعقبه العيني بأن كلام الطيبي ليس هو
على رواية البخاري بل على رواية مسلم ولفظها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في شأنه كله
في طهوره وترجله وتنعله فقال الطيبي في شرحه لذلك قوله في طهوره وترجله وتنعله بدل من قوله في شأنه بإعادة
العامل فكأنه ظن أن كلام الطيبي في الرواية التي فيها ذكر الشأن متأخرا كرواية البخاري هنا انتهى وهو
بدل كل من بعض وعليه قوله نضر الله أعظما دفنوها * بسجستان طلحة الطلحات
أو يقدر لفظ يعجبه التيمن كما مر فتكون الجملة بدلا من الجملة أو هو متعلق بيعجبه لا بالتيمن والتقدير يعجبه في شأنه
كله التيمن في تنعله الخ أي لا يترك ذلك في سفر ولا حضر ولا في فراغه واشتغاله قاله في فتح الباري كالكرماني
وتعقبه العيني بأنه يلزم منه أن يكون إعجابه التيمن في هذه الثلاثة مخصوصة في حالاته كلها وليس كذلك بل كان
يعجبه التيمن في كل الأشياء في جميع الحالات ألا ترى أنه أكد الشأن بمؤكد والشأن بمعنى الحال والمعنى
في جميع حالاته * وفي هذا الحديث الدلالة على شرف اليمين وهو سداسي الإسناد ورواته ما بين بصري وكوفي
وفيه رواية الابن عن الأب وقرينين من أتباع التابعين أشعث وشعبة وآخرين من التابعين سليم ومسروق
والتحديث والإخبار والعنعنة وأخرجه أيضا في الصلوات واللباس ومسلم في الطهارة وأبو داود في اللباس
والترمذي في آخر الصلاة وقال حسن صحيح والنسائي في الطهارة والزينة وابن ماجه في الطهارة * هذا (باب
التماس الوضوء) بفتح الواو أي طلب الماء لأجل الوضوء بالضم (إذا حانت الصلاة) أي قرب وقتها (وقالت)
أم المؤمنين (عائشة) رضي الله عنها مما أخرجه المؤلف من حديثها في قصة ضياع عقدها المذكور في مواضع
منها التيمم وساقه هنا بلفظ عمرو بن الحارث في تفسير المائدة فقال (حضرت الصبح) انثه باعتبار صلاة الصبح
(فالتمس) بضم المثناة مبنيا للمفعول أي طلب (الماء) بالرفع مفعول نائب عن الفاعل (فلم يوجد) وفي رواية
الكشميهني فالتمسوا الماء بالجمع والنصب على المفعولية فلم يجدوه بالجمع (فنزل التيمم) أي آيته وإسناد التيمم إلى
النزول مجاز عقلي * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) إمام دار الهجرة (عن
إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة) زيد بن سهل الأنصاري (عن أنس بن مالك) الأنصاري رضي الله عنه أنه (قال
رأيت) أي أبصرت (رسول الله) وفي رواية أبي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم و) الحال أنه قد (حانت) بالمهملة
أي قربت (صلاة العصر) وهو بالزوراء كما رواه قتادة عند المؤلف سوق بالمدينة (فالتمس) أي طلب (الناس
الوضوء) بفتح الواو الماء الذي يتوضأ به (فلم يجدوه) ولغير الكشميهني بغير الضمير المنصوب أي فلم يصيبوا الماء
(فأتي) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (رسول الله) بالرفع مفعول نائب عن الفاعل (صلى الله عليه وسلم بوضوء)
بفتح الواو أي بإناء فيه ماء ليتوضأ به وفي رواية ابن المبارك فجاء رجل بقدح فيه ماء يسير وروى المهلب أنه كان
بمقدار وضوء رجل واحد (فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الإناء يده وأمر) عليه الصلاة والسلام
(الناس أن) أي بأن (يتوضؤا) أي بالتوضؤ (منه) أي من ذلك الإناء (قال) أنس رضي الله عنه (فرأيت)
أي أبصرت (الماء) حال كونه (ينبع) بتثليث الموحدة أي يخرج (من تحت) وفي رواية يفور من بين (أصابعه)
فتوضؤا (حتى توضؤا من عند آخرهم) أي توضأ الناس ابتداء من أولهم حتى انتهوا إلى آخرهم ولم يبق منهم
أحد والشخص الذي هو آخرهم داخل في هذا الحكم لأن السياق يقتضي العموم والمبالغة لأن عند هنا تجعل
لمطلق الظرفية حتى تكون بمعنى في كأنه قال حتى توضأ الذين هم في آخرهم وأنس داخل فيهم إذا قلنا يدخل
المخاطب بكسر الطاء في عموم خطابه أمرا أو نهيا أو خبرا وهو مذهب الجمهور وقال بعضهم حتى حرف ابتداء
يستأنف بعده جملة اسمية وفعلية فعلها ماض نحو حتى عفوا وحتى توضؤا ومضارع نحو حتى يقول الرسول
في قراءة نافع ومن للغاية لا للبيان خلافا للكرماني لأنها لا تكون للبيان إلا إذا كان فيما قبلها إبهام ولا إبهام
هنا * وبقية المباحث تأتي إن شاء الله تعالى في علامات النبوة واستنبط من هذا الحديث استحباب التماس

الماء لمن كان على غير طهارة والرد على من أنكر المعجزة من الملاحدة واغتراف المتوضئ من الماء القليل وهو
من الرباعيات ورجاله ما بين تنيسي ومدني وبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المصنف
في علامات النبوة ومسلم والترمذي في المناقب وقال حسن صحيح والنسائي في الطهارة والله تعالى أعلم *
هذا (باب) حكم (الماء الذي يغسل به شعر الانسان) هل هو طاهر أم لا (وكان عطاء) هو ابن أبي رباح فيما وصله
محمد بن اسحاق الفاكهي في أخبار مكة بسند صحيح (لا يرى به) أي بالشعر (بأسا) وفي رواية ابن عساكر
لا يرى بأسا (أن يتخذ منها) أي من الشعور وفي رواية ابن عساكر منه أي من الشعر (الخيوط والحبال) جمع
خيط وحبل ويفرق بينهما بالرقة والغلظ (و) باب (سؤر الكلاب) بالهمز أي بقية ما في الاناء بعد شربها
(وممرها في المسجد) وفي رواية زيادة وأكلها أي حكم أكلها وهو من اضافة المصدر الى الفاعل وظاهر
صنيع المؤلف القول بالطهارة (وقال) محمد بن مسلم بن شهاب (الزهري) فيما رواه الوليد بن مسلم في مصنفه
عن الاوزاعي وغيره عنه ورواه ابن عبد البر في التمهيد من طريقه بسند صحيح (اذا ولغ الكلب في اناء) فيه ماء
بأن أدخل لسانه فيه فحركه فيه تحريكا قليلا أو كثيرا وفي رواية أبي ذر في الاناء أي والحال انه (ليس له) أي
لمريد الوضوء (وضوء) بفتح الواو ما يتوضأ به (غيره) أي غير ما ولغ الكلب فيه ويجوز في غير النصب والرفع
(يتوضأ به) أي بالماء الباقي وهو جواب الشرط في اذا وفي رواية أبي ذر حتى يتوضأ بها أي بالبقية وفي أخرى
منه (وقال سفيان) الثوري (هذا) أي الحكم بالتوضؤ به (الفقه بعينه) أي المستفاد من القرآن (يقول الله
تعالى) وفي رواية أبي الوقت لقول الله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا) وفي رواية القابسي عن أبي زيد المروزي
يقول الله فان لم تجدوا وهو مخالف للتلاوة والظاهر أن الثوري رواه بالمعنى ولعله كان يرى جواز ذلك
وقد تتبعت كثيرا من القراآت فلم أر أحدا قرأ بها ووجه الدلالة من الآية أن قوله تعالى ماء نكرة في سياق
النفي فتعم ولا تخص الا بدليل كما قال (وهذا) أي المذكور (ماء) وفي رواية الاصيلي فهذا ماء وتنجيسه
بولوغ الكلب فيه غير متفق عليه بين أهل العلم (وفي النفس منه شيء) لعدم ظهور دلالته أو لوجود معارض له
من القرآن أو غيره وحينئذ (يتوضأ به) أي بالماء المذكور وفي رواية منه (ويتيمم) لان الماء الذي يشك فيه
لاجل اختلاف العلماء رضي الله عنهم كالعدم فيحتاط للعبادة * وبه قال (حدثنا مالك بن اسماعيل) بن غسان
النهدي الحافظ الحجة العابد المتوفى سنة عشر ومائتين (قال حدثنا اسرائيل) بن يونس بن اسحاق السبيعي
الهمداني أبو يوسف الكوفي الثقة المتكلم فيه بلا حجة من الطبقة السابعة المتوفى سنة ستين أو بعدها ومائة
(عن عاصم) أي ابن سليمان الاحول البصري الثقة المتوفى سنة اثنتين وأربعين ومائة (عن ابن سيرين) محمد
أنه (قال قلت لعبيدة) بفتح العين وكسر الموحدة آخره هاء ابن عمرو أو ابن قيس بن عمرو السلماني بفتح السين
وسكون اللام الكوفي أحد كبار التابعين المخضرمين أسلم قبل وفاته صلى الله عليه وسلم ولم يره المتوفى سنة
اثنتين وسبعين ومقول قول ابن سيرين لعبيدة (عندنا) شيء (من شعر النبي صلى الله عليه وسلم أصبناه) أي حصل
لنا (من قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أي من جهة (أنس أو من قبل أهل أنس) هو ابن مالك ووجه
حصوله لابن سيرين أن سيرين والد محمد كان مولى لانس بن مالك وكان أنس بن مالك ربيبا لابي طلحة وهو صلى
الله عليه وسلم أعطاه لابي طلحة رضي الله عنه كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الحديث الآتي (فقال) عبيدة
(لان تكون عندي شعرة) واحدة (منه أحب الي من الدنيا وما فيها) من متاعها وفي رواية الاسماعيلي أحب
الي من كل صفراء وبيضاء ولام لان تكون لام الابتداء للتأكيد وأن مصدرية أي كون شعرة وأحب خبر لان
تكون وتكون ناقصة ويحتمل أن تكون تامة فان قلت ما وجه الدلالة من الحديث على الترجمة أجيب بأن ذلك
من حفظ أنس لشعر النبي صلى الله عليه وسلم وتمني عبيدة أن يكون عنده شعرة واحدة منه لطهارته وشرفه
فدل ذلك على أن مطلق الشعر طاهر واذا كان طاهرا فالماء الذي يغسل به طاهر وتعقب بأن شعره صلى الله
عليه وسلم مكرم لا يقاس عليه غيره وأجيب بأن الخصوصية لا تثبت الا بدليل والاصل عدمها وعورض بما
يطول فالله أعلم وهذا الحديث خماسي ورواته ما بين بصري وكوفي وفيه تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة
والقول * وبه قال (حدثنا محمد بن عبد الرحيم) صاعقة البغدادي (قال أخبرنا) وفي رواية أبوي ذر والوقت
والاصيلي حدثنا (سعيد بن سليمان) الضبي البزار أبو عثمان سعدويه الحافظ الواسطي المتوفى سنة خمس
وثمانين عن مائة سنة (قال حدثنا عباد) بتشديد الموحدة ابن العوام الواسطي أبو سهل المتوفى سنة خمس

وثمانين ومائة (عن ابن عون) بفتح العين المهملة وآخره نون واسمه عبد الله تابعى سيد قراء زمانه (عن ابن
سيرين) محمد (عن انس) وللاصيلى زيادة ابن مالك (ان رسول الله) وفى رواية أبى ذر أن النبى (صلى الله عليه
وسلم لما حلق رأسه) فى حجة الوداع اى أمر الحلاق فحلقه فأضاف الفعل اليه مجازا واختلف فى الذى حلق
فالصحيح انه معمر بن عبد الله كما ذكره البخارى رحمه الله وقيل هو خراش بن امية بمعجمتين والصحيح أن خراشا
كان الحالق بالحديبية (كان ابو طلحة) زيد بن سهل بن الاسود الانصارى النجارى زوج ام سليم والدة أنس
شهد المشاهد كلها المتوفى فى سنة سبعين كابى هريرة (اول من اخذ من شعره) عليه الصلاة والسلام * وهذا
من الخماسيات ورواته ما بين تنيسى ومدنى وكلهم أئمة اجلاء وفيه الاخبار والتحديث والعنعنة وأخرجه
مسلم والترمذى والنساءى وابن ماجه وقال الترمذى حسن صحيح * هذا (باب) بالتنوين (اذا شرب الكلب
فى اناء احدكم فليغسله سبعا * حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (عن مالك) وللاربعة أخبرنا مالك الامام
(عن ابى الزناد) بكسر الزاى عبد الله بن ذكوان القرشى المدنى (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابى
هريرة) انه (قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم) وسقط لفظ قال لابى ذر والاصيلى وابن عساكر (قال اذا
شرب الكلب) أى اذا ولغ الكلب ولو مأذونا فى اتخاذه بطرف لسانه (فى) وفى رواية من (اناء احدكم فليغسله
سبعا) اى سبع مرات لنجاسته المغلظة واستدلال بعضهم بقوله فى اناء احدكم على عدم تنجس الماء المستنقع اذا
ولغ فيه ولو كان قليلا شاذ فان ذلك انما خرج مخرج الغالب لا للقيد وخرج بقوله ولغ وكذا شرب ما اذا كان
جامدا الا أن الواجب حينئذ القاء ما أصابه الكلب بفمه ولا يجب غسل الاناء حينئذ الا اذا أصابه فم الكلب
مع الرطوبة فيجب غسل ما أصابه فقط سبعا لأنه اذا كان ما فيه جامدا لا يسمى أخذ الكلب منه شربا ولا ولوغا
كما لا يخفى ولم يقع فى رواية مالك التتريب ولا ثبت فى شئ من الروايات عن أبى هريرة الا عن ابن سيرين والاضافة
التى فى اناء احدكم ملغى اعتبارها الا ان الطهارة لا تتوقف على ملكه ومفهوم الشرط فى قوله اذا ولغ يقتضى قصر
الحكم على ذلك لكن اذا قلنا الامر بالغسل للتنجس يتعدى الحكم الى ما اذا لحس او لعق مثلا ويكون ذكر
الولوغ للغالب وأما الحاق باقى اعضائه كيده ورجله فالمذهب المنصوص انه كذلك لان فمه اشرفها فيكون غيره
من باب اولى * وبقية مباحث الحديث تأتى ان شاء الله تعالى وفى رواية ابن عساكر كما فى الفرع كأصله باب اذا
شرب الكلب فى اناء احدكم فليغسله سبعا حدثنا عبد الله بن يوسف وهو الذى شرح عليه الحافظ ابن حجر لكن
يليه عنده حديث اسحاق بن منصور الكوسج ان رجلا وفى رواية بهامش اليونينية بعد حديث عبد الله بن
يوسف اذا شرب الكلب وسقطت الترجمة والباب فى بعض النسخ لابى ذر والاصيلى * وبه قال (حدثنا اسحاق)
ابن منصور بن بهرام الكوسج أبو يعقوب المروزى الثقة الثبت المتوفى فى سنة احدى وخمسين ومائتين وليس هو
اسحاق بن ابراهيم الحمصى كما جزم به ابو نعيم فى المستخرج (قال اخبرنا عبد الصمد) بن عبد الوارث (قال حدثنا
عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار) المدنى العدوى وتكلم فيه لكنه صدوق ولم ينفرد بهذا (قال سمعت ابى) عبد
الله بن دينار التابعى مولى ابن عمر رضى الله عنهما (عن ابى صالح) الزيات (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (عن
النبى صلى الله عليه وسلم ان رجلا) من بنى اسرائيل (رأى) اى أبصر (كلبا يأكل الثرى) بالمثلثة المفتوحة
وبالراء مقصورا التراب الندى اى يلعقه (من العطش) اى بسببه (فأخذ الرجل خفه فجعل يغرف له به حتى
ارواه) اى جعله ريان وفى رواية بينما رجل يمشى بطريق اشتد عليه الحر فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فاذا
كلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذى كان نزل بى فنزل
البئر فملأ خفه ماء ثم امسكه بفيه ثم رقى فسقى الكلب (فشكر الله له) اى اثنى عليه او جازاه (فادخله الجنة) من
باب عطف الخاص على العام أو الفاء تفسيرية على حد قوله تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم على ما فسر
أن القتل كان نفس توبتهم وفى الرواية الاخرى فشكر الله له فغفر له قالوا يا رسول الله ان لنا فى البهائم اجرا فقال
ان فى كل كبد رطبة اجرا وقد استدل بعض المالكية للقول بطهارة الكلب بايراد المؤلف هذا الحديث فى هذه
الترجمة من كون الرجل سقى الكلب فى خفه واستباح لبسه فى الصلاة دون غسله اذ لم يذكر الغسل فى الحديث
وأجيب باحتمال أن يكون صب فى شئ فسقاه أو لم يلبسه ولئن سلمنا سقيه فيه فلا يلزمنا لانه وان كان شرع غيرنا
فهو منسوخ فى شرعنا * وهذا الحديث من السداسيات ورواته ما بين مروزى وبصرى ومدنى وفيه تابعيان
وهما عبد الله بن دينار وابو صالح والتحديث والاخبار والسماع والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا فى الشرب

والمظالم والادب وذكر بنى اسرائيل ومسلم فى الحيوان وابوداود فى الجهاد (وقال احمد بن شبيب) بفتح المعجمة وكسر الموحدة ابن سعيد أبو عبد الله التميمى الحنظلى البصرى المتوفى بعد المائتين وهو من شيوخ المؤلف (حدثنا ابى) شبيب (عن يونس) بن يزيد الايلى (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى انه (قال حدثنى) بالافراد (حمزة) بالحاء المهملة والزاى (ابن عبد الله) بن عمر بن الخطاب أبو عمارة القرشى العدوى المدنى التابعى الثقة الجليل (عن أبيه) عبد الله بن عمر رضى الله عنه انه (قال كانت الكلاب تقبل وتدبر) حال كونها (فى المسجد) النبوى المدنى وفى غير رواية الاربعة تبول وتقبل وتدبر فى المسجد (فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرشون) وفى رواية ابن عساكر فلم يكن وفى رواية أبى ذر وابن عساكر فى نسخة فلم يكونوا يرشون (شيأ من ذلك) بالماء وفى ذكر الكون مبالغة ليست فى حذفه كما فى قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم حيث لم يقل وما يعذبهم وكذا فى لفظ الرش حيث اختاره على لفظ الغسل لان الرش ليس فيه جريان الماء بخلاف الغسل فانه يشترط فيه الجريان فنفى الرش ابلغ من نفى الغسل ولفظ شيأ أيضا عام لانه نكرة فى سياق النفى وهذا كله للمبالغة فى طهارة سؤره اذ فى مثل هذه الصورة الغالب أن لعابه يصل الى بعض أجزاء المسجد وأجيب بأن طهارة المسجد متيقنة وما ذكر مشكوك فيه واليقين لا يرتفع بالشك ثم ان دلالته لا تعارض دلالة منطوق الحديث الوارد بالغسل من ولوغه وقد زاد أبو نعيم والبيهقى فى روايتهما لهذا الحديث من طريق احمد بن شبيب المذكور موصولا بصريح التحديث قبل قوله تقبل وتبول وبعدها واو العطف وذلك ثابت فى فرع اليونينية لكنه علم عليه علامة سقوط ذلك فى رواية أبوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر وذكره الاصيلى فى رواية عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد شيخ شبيب بن سعيد المذكور وحينئذ فلا حجة فيه لمن استدل به على طهارة الكلاب للاتفاق على نجاسة بولها قاله ابن المنير لكن يقدح فى نقل الاتفاق القول بانها تؤكل حيث صح عمن نقل عنه وان بول ما يؤكل لحمه طاهر وقال ابن المنذر كانت تبول خارج المسجد فى مواطنها ثم تقبل وتدبر فى المسجد و بعد أن تترك الكلاب تنتاب فى المسجد حتى تمتهنه بالبول فيه والاقرب أن يكون ذلك فى ابتداء الحال على أصل الاباحة ثم ورد الامر بتكريم المساجد وتطهيرها وجعل الابواب عليها وبهذا الحديث استدل الحنفية على طهارة الارض اذا أصابتها نجاسة وجفت بالشمس أو الهواء وذهب أثرها وعليه بوب أبو داود حيث قال باب طهور الارض اذا يبست ورجاله الستة ما بين بصرى وايلى ومدنى وفيه تابعى عن تابعى والقول والتحديث والعنعنة وأخرجه أبو داود والاسماعيلى وأبو نعيم * وبه قال (حدثنا حفص ابن عمر) بن الحارث بن سخبرة بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الموحدة النمرى الازدى البصرى أبو عمر الحوضى ثقة ثبت عيب بأخذ الاجرة على الحديث من كبار العاشرة توفى سنة خمس وعشرين ومائتين (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ابن أبى السفر) بفتح السين والفاء عبد الله بن سعيد بن الحشرج بفتح المهملة وسكون المعجمة آخره جيم الصحابى الشهير بابن محمد أو احمد الهمدانى الكوفى (عن الشعبى) بفتح الشين المعجمة واسمه عامر (عن عدى بن حاتم) أى ابن عبد الله الطائى المتوفى بالكوفة زمن المختار سنة ثمان وستين وقيل انه عاش مائة وثمانين سنة له فى البخارى سبعة أحاديث (قال سألت النبى صلى الله عليه وسلم) عن حكم صيد الكلاب كما صرح به المؤلف فى كتاب الصيد (فقال) وفى رواية الاربعة قال (اذا أرسلت كلبك المعلم) بفتح اللام المشددة وهو الذى يسترسل بارسال صاحبه أى يهيج باغرائه وينزجر بانزجاره فى ابتداء الامر وبعد شدة العدو ويمسك الصيد ليأخذه الصائد ولا يأكل منه (فقتل) الصيد (فكل واذا أكل) الكلب الصيد (فلا تأكل) منه وعلل بقوله (فانما أمسك على نفسه) قال عدى بن حاتم (قلت) لرسول الله صلى الله عليه وسلم (ارسل كلبى) المعلم (فأجد معه كلبا آخر قال) عليه الصلاة والسلام (فلا تأكل) منه (فانما سميت) أى ذكرت اسم الله (على كلبك) عند ارساله (ولم تسم على كلب آخر) ظاهره وجوب التسمية حتى لو تركها سهوا أو عمدا لا يحل وهو قول أهل الظاهر وقال الحنفية والمالكية يجوز تركها سهوا لا عمدا واحتج وامع الحديث بقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وقال الشافعية سنة فلو تركها عمدا أو سهوا لحل قيل وهذا الحديث حجة عليهم وأجيب بحديث عائشة رضى الله عنها عند المصنف رحمه الله قلت يا رسول الله ان قوما حديثو عهد بجاهلية أتونا بلحم لا ندرى اذكروا اسم الله عليه ام لم يذكروا انأكل منه ام لا فقال اذكروا اسم الله عليه وكلوا فلو كان واجبا لما جاز الاكل مع الشك وأما الآية فقد فسر الفسق فيها بما أهل لغير الله تعالى

وتوجيهه أن قوله وانه لفسق ليس معطوفا لان الجملة الاولى فعلية انشائية والثانية خبرية ولا يجوز أن تكون جوابا لمكان الواو فتعين كونها حالية فتقييد النهى بحال كون الذبح فسقا والفسق مفسر فى القرآن بما أهل لغير الله تعالى فيكون دليلا لنا لا علينا وهذا نوع من القلب وقال تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وهم لا يسمون وقد قام الاجماع على أن من أكل متروك التسمية ليس بفاسق ومطابقة هذا الحديث للترجمة من قوله فيها وسؤر الكلاب لأن فى الحديث أنه عليه الصلاة والسلام اذن فى أكل ما صاده الكلاب ولم يقيد ذلك بغسل موضع فمه ولذا قال مالك كيف يؤكل صيده ويكون لعابه نجسا وأجيب بأن الشارع وكله الى ما تقرر عنده من غسل ما يماسه فمه * وهذا الحديث من الخماسيات ورواته كلهم أئمة اجلاء ما بين بصرى وكوفى وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا فى البيوع والصيد والذبائح ومسلم وابن ماجه كلاهما فيه أيضا * هذا (باب من لم ير الوضوء) واجبا من مخرج من مخارج البدن (الا من المخرجين القبل والدبر) بالجر فيهما عطف بيان أو بدل أى لا من مخرج آخر كالفصد والحجامة والقىء وغيرها والقبل يتناول ذكر الرجل وفرج المرأة وزاد فى رواية من قبل القبل والدبر (لقوله تعالى) وفى رواية غير الهروى والاصيلى وابن عساكر وأبى الوقت وقول الله تعالى (أو جاء أحد منكم من الغائط) أى فأحدث بخروج الخارج من أحد السبيلين القبل والدبر وأصل الغائط المطمئن من الارض تقضى فيه الحاجة سمى باسم الخارج للمجاورة لكن ليس فى هذه الآية ما يدل على الحصر الذى ذكره المؤلف غاية ما فيها أن الله تعالى أخبر أن الوضوء أو التيمم عند فقد الماء يجب بالخارج من السبيلين وبملامسة النساء المفسرة بجس اليد كما فسرها به ابن عمر رضى الله عنهما واستدل بذلك الامام الشافعى رضى الله عنه على نقض الوضوء به والمعنى فى النقض به انه مظنة الالتذاذ المثير للشهوة وقال الحنفية الملامسة كناية عن الجماع فيكون دليلا للغسل لا للوضوء وأجيب بأن اللفظ لا يختص بالجماع قال تعالى فلمسوه بأيديهم وقال عليه الصلاة والسلام لماعز لعلك لمست (وقال عطاء) أى ابن أبى رباح مما وصله ابن أبى شيبة فى مصنفه باسناد صحيح (فيمن يخرج من دبره الدود أو من ذكره نحو القملة) وغير ذلك من النادر قال (يعيد الوضوء) وهذا مذهب الشافعى وأحمد واسحاق وأبى ثور وسفيان الثورى والاوزاعى وقال قتادة ومالك لا وضوء فيه وفى نسخة باليونينية يعيد الصلاة بدل الوضوء (وقال جابر بن عبد الله) رضى الله عنه مما وصله سعيد بن منصور والدارقطنى (اذا ضحك) فظهر منه حرفان أو حرف مفهم (فى الصلاة أعاد الصلاة لا الوضوء) والذى فى اليونينية ولم يعد الوضوء وقال أبو حنيفة اذا قهقه فى الصلاة ذات الركوع والسجود بصوت يسمعه جيرانه بطلت الصلاة وانتقض الوضوء وان لم يسمعه جيرانه فلا لحديث من ضحك فى الصلاة قهقهة فليعد الوضوء والصلاة أخرجه ابن عدى فى كامله سواء كان بصوت يسمع أو تبسم والخلاف انما هو فى نقض الوضوء لا فى ابطال الصلاة (وقال الحسن) البصرى مما أخرجه سعيد بن منصور وابن المنذر باسناد صحيح موصولا (ان اخذ من شعره) أى شعر رأسه أو شاربه (أو) من (أظفاره) ولابن عساكر وأظفاره فلا وضوء عليه خلافا لمجاهد والحكم بن عتيبة وحماد (أو خلع) وفى رواية ابن عساكر وخلع (خفيه) أو أحدهما بعد المسح عليهما (فلا وضوء عليه) وهذا مما وصله ابن أبى شيبة باسناد صحيح عن هشيم عن يونس عن الحسن البصرى واليه ذهب قتادة وعطاء وطاوس وابراهيم النخعى وسليمان وداود واختاره النووى فى شرح المهذب كابن المنذر وفى قول يتوضأ لبطلان كل الطهارة ببطلان بعضها كالصلاة والاظهر أنه يغسل قدميه فقط لبطلان طهرهما بالخلع أو الانتهاء (وقال أبو هريرة) رضى الله عنه مما وصله القاضى اسماعيل فى الاحكام باسناد صحيح من طريق مجاهد عنه (لا وضوء الا من حدث) هو فى اللغة الشىء الحادث ثم نقل الى الاسباب الناقضة للطهارة والى المنع المترتب عليها مجازا من باب قصر العام على الخاص والاول هو المراد هنا (ويذكر) بضم الياء (عن جابر) رضى الله عنه مما وصله ابن اسحاق فى المغازى وأخرجه احمد وأبو داود والدارقطنى وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم كلهم من طريق ابن اسحاق (أن النبى صلى الله عليه وسلم كان فى غزوة ذات الرقاع فرمى رجل) وهو عباد بن بشر (بسهم فنزفه الدم) بفتح الزاى والفاء أى خرج منه دم كثير (فركع وسجد ومضى فى صلاته) فلم يقطعها لاشتغاله بحلاوتها عن مرارة ألم الجرح وفيه رد على الحنفية حيث قالوا ينتقض الوضوء اذا سال لكن يشكل عليه الصلاة مع وجود الدم فى بدنه أو ثوبه المستلزم لبطلان الصلاة للنجاسة وأجيب باحتمال عدم اصابة الدم لهما أو اصابة الثوب فقط ونزعه عنه فى الحال ولم يسل على جسده الا

مقدار ما يعفى عنه كذا قرره الحافظ ابن حجر والبرماوي والعيني وغيرهم وهو مبني على عدم العفو عن كثير دم نفسه فيكون كدم الاجنبي فلا يعفى الا عن قليله فقط وهو الذي صححه النووي في المجموع والتحقيق وصحح في المنهاج والروضة أنه كدم البثرة وقضيته العفو عن قليله وكثيره وقد صح أن عمر رضي الله عنه صلى وجرحه ينزف دما (وقال الحسن) البصري (ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم) بكسر الجيم قال العيني منتصر المذهب أي يصلون في جراحاتهم من غير سيلان الدم والدليل عليه ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان لا يرى الوضوء من الدم الا ما كان سائلا هذا الذي روي عن الحسن باسناد صحيح وهو مذهب الحنفية وحجة لهم على الخصم انتهى وليس كما قال لأن الاثر الذي رواه البخاري ليس هو الذي ذكره هو فان الاول روايته عن الصحابة وغيرهم والثاني مذهب للحسن فافهم (وقال طاوس) اسمه ذكوان بن كيسان اليماني الحميري من أحد الاعلام فيما وصله ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن عبد الله بن موسى ابن حنظلة عنه (و) قال (محمد بن علي) أي ابن الحسين ابن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني التابعي أبو جعفر المعروف بالباقر لانه بقر العلم أي شقه بحيث علم حقائقه مما وصله أبو بشر سمويه في فوائده من طريق الاعمش (و) قال (عطاء) أي ابن أبي رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه (و) قال (أهل الحجاز) كسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والفقهاء السبعة ومالك والشافعي وغيرهم وهو من باب عطف العام على الخاص لان الثلاثة السابقة طاوس ومحمد بن علي وعطاء حجازيون (ليس في الدم وضوء) سواء سال أو لم يسل خلافا لابي حنيفة حيث أوجبه مع الاسالة مستدلا بحديث الدارقطني الا أن يكون دما سائلا وأجيب … (وعصر ابن عمر) رضي الله عنهما (بثرة) بسكون المثلثة وقد تفتح خراجا صغيرا في وجهه (فخرج منها الدم) فحكه بين أصبعيه وصلى (ولم يتوضأ) وفي رواية أبوي ذر والوقت والاصيلي فخرج منها دم وفي أخرى لهم الدم فلم وفي أخرى لابن عساكر دم ولم وهذا الاثر وصله ابن أبي شيبة باسناد صحيح (وبزق) بالزاي ويجوز بالسين كالصاد (ابن أبي أوفى) عبد الله الصحابي بن الصحابي وهو آخر من مات من الصحابة بالكوفة سنة سبع وثمانين وقد كف بصره قبل وقد رآه أبو حنيفة رضي الله عنه وعمره سبع سنين (دما) وهو يصلي (فمضى في صلاته) وهذا وصله سفيان الثوري في جامعه عن عطاء بن السائب باسناد صحيح لان سفيان سمع من عطاء قبل اختلاطه (وقال ابن عمر) رضي الله عنهما (والحسن) البصري (فيمن يحتجم) وفي رواية الاربعة فيمن احتجم (ليس عليه الا غسل محاجمه) لا الوضوء والمحاجم جمع محجمة بفتح الميم موضع الحجامة وقد وصل أثر ابن عمر الشافعي وابن أبي شيبة بلفظ كان اذا احتجم غسل محاجمه وأما أثر الحسن فوصله ابن أبي شيبة أيضا بلفظ أنه سئل عن الرجل يحتجم ماذا عليه قال يغسل أثر محاجمه وفي رواية الكشميهني ليس عليه غسل محاجمه باسقاط الا وهو الذي ذكره الاسماعيلي وقال ابن بطال ثبتت في رواية المستملي دون رفيقيه انتهى وكذا هي ثابتة في فرع اليونينية عنه وعن الهروي وقال ابن حجر وهي في نسختي ثابتة من رواية أبي ذر عن الثلاثة * وبالسند قال (حدثنا آدم بن أبي اياس) بكسر الهمزة (قال حدثنا ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب واسمه هشام (قال حدثنا سعيد المقبري) ولغير أبوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر عن سعيد المقبري (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي) وفي رواية أبي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم لا يزال العبد في) ثواب (صلاة) لا حقيقتها والا لامتنع عليه الكلام ونحوه (ما كان) وللكشميهني ما دام (في المسجد ينتظر الصلاة ما لم يحدث) أي ما لم يأت بالحدث وما مصدرية ظرفية أي مدة دوام عدم الحدث وهو يعم ما خرج من السبيلين وغيره ونكر الصلاة في قوله في صلاة ليشمل انتظار كل واحدة منها (فقال رجل أعجمي) لا يفصح كلامه ولا يبينه وان كان عربيا (ما الحدث يا أبا هريرة قال الصوت يعني الضرطة) ونحوها وفي رواية أبي داود وغيره لا وضوء الا من صوت أو ريح فكأنه قال لا وضوء الا من ضراط أو فساء وانما خصهما بالذكر دون ما هو أشد منهما لكونهما لا يخرج من المرء غالبا في المسجد غيرهما فالظاهر أن السؤال وقع عن الحدث الخاص وهو المعهود وقوعه غالبا في الصلاة * وهذا الحديث من الرباعيات ورجاله كلهم مدنيون الا آدم مع أنه دخل المدينة وفيه التحديث والعنعنة * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي (قال حدثنا ابن عيينة) وفي رواية ابن عساكر سفيان بن عيينة (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن عباد بن تميم) بتشديد الموحدة بعد العين الانصاري (عن عمه) عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه

هكذا بياض بالاصل

(عن

(عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينصرف) أي المصلي عن صلاته (حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا) وفي رواية لا ينفتل وهي بمعنى لا ينصرف أورده هنا مختصرا اقتصر منه على الجواب وسبق تاما في باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن من طريق علي بن موسى حدثنا سفيان قال حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب وعن عباد بن تميم ولفظه عن عمه انه شكا الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل الذي يخيل اليه انه يجد الشئ في الصلاة فقال لا ينفتل أو لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا * وهذا الحديث من الخماسيات ورواته أئمة اجلاء ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف في الطهارة أيضا وفي البيوع وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي كلهم في الطهارة * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد (قال حدثنا جرير) أي ابن عبد الحميد (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن منذر أبي يعلى الثوري) بالمثلثة (عن محمد ابن الحنفية) انه (قال قال علي) أي ابن أبي طالب أبوه رضي الله عنه (كنت رجلا مذاء) بالمعجمة والهمزة والنصب خبر كان وهو على وزن فعال بالتشديد أي كثيره (فاستحييت ان أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم) عن حكمه (فأمرت المقداد ابن الاسود) مجازا اذ أبوه في الحقيقة ثعلبة البهراني ونسب الى الاسود لانه تبناه أو حالفه أو لغير ذلك أن يسأله عليه الصلاة والسلام عن ذلك (فسأله فقال) صلى الله عليه وسلم يجب (فيه الوضوء) لا الغسل (ورواه) وفي رواية ابن عساكر رواه باسقاط الواو (شعبة) بن الحجاج (عن الاعمش) سليمان بن مهران عن منذر الخ * وبه قال (حدثنا سعد بن حفص) بسكون العين أبو محمد الطلحي بالمهملة (قال حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن النحوي أبو معاوية (عن يحيى) بن أبي كثير البصري التابعي (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بفتح اللام عبد الله ابن عبد الرحمن بن عوف التابعي (ان عطاء بن يسار) بفتح المثناة التحتية والسين المهملة المدني (أخبره ان زيد ابن خالد) المدني الصحابي (أخبره انه سأل عثمان بن عفان) رضي الله عنه (قلت) بتاء المتكلم على سبيل الالتفات من الغيبة للتكلم لقصد حكاية لفظه بعينه والا فكان أسلوب الكلام أن يقول قال (أرأيت اذا جامع الرجل امرأته أو أمته (فلم) وفي رواية الاصيلي وابن عساكر وأبي الوقت ولم (يمن) بضم الياء وسكون الميم وقد يفتح الاول وقد يضم مع فتح الميم وشد النون يتوضأ (قال عثمان) رضي الله عنه (يتوضأ كما يتوضأ للصلاة) أي الوضوء الشرعي لا الوضوء اللغوي وانما أمره بالوضوء احتياطا لان الغالب خروج المذي من المجامع وان لم يشعر به (ويغسل ذكره) لتنجسه بالمذي وهل يغسل جميعه أو بعضه المتنجس قال الامام الشافعي بالثاني ومالك بالاول فان قلت غسل الذكر متقدم على الوضوء فلم أخره أجيب بأن الواو لا تدل على الترتيب بل على مطلق الجمع فلا فرق بين أن يغسل الذكر قبل الوضوء أو بعده على وجه لا ينتقض الوضوء معه (قال عثمان) رضي الله عنه (سمعته) أي ما ذكر جميعه (من النبي صلى الله عليه وسلم) قال زيد (فسألت عن ذلك عليا) أي ابن أبي طالب رضي الله عنه (والزبير) بن العوام (وطلحة) بن عبيد الله (وأبي بن كعب) رضي الله عنهم (فأمروه) أي المجامع (بذلك) أي بأن يتوضأ والضمير المرفوع للصحابة والمنصوب للمجامع كما هو مأخوذ من دلالة التضمن في قوله اذا جامع * وفي هذا الحديث وجوب الوضوء على من جامع ولم ينزل لا الغسل لكنه منسوخ كما سيأتي ان شاء الله قريبا وقد انعقد الاجماع على وجوب الغسل بعد أن كان في الصحابة من لا يوجب الغسل الا بالانزال كعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود ورافع بن خديج وأبي سعيد الخدري وأبي بن كعب وابن عباس وزيد بن ثابت وعطاء بن أبي رباح وهشام بن عروة والاعمش وبعض أصحاب الظاهر فان قلت اذا كان الحديث منسوخا فكيف يصح استدلال المصنف به أجيب بأن المنسوخ منه عدم وجوب الغسل لا عدم الوضوء فحكمه باق والحكمة في الامر به قبل أن يجب الغسل اما لكون الجماع مظنة خروج المذي أو الملامسة الموطوءة فدلالته على الترجمة من هذه الجزئية وهي وجوب الوضوء من الخارج المعتاد لا على الجزء الاخير وهو عدم الوجوب في غير المنسوخ ولا يلزم أن يدل كل حديث في الباب على كل الترجمة بل تكفي دلالة البعض على البعض * ورجال هذا الحديث أحد عشر رجلا ما بين كوفي وبصري ومدني وفيهم ثلاثة من التابعين وصحابيان يروي أحدهما عن الآخر والتحديث والعنعنة والاخبار والسؤال والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الطهارة وكذا مسلم * وبه قال (حدثنا) وفي رواية بالافراد (اسحق هو ابن منصور) وفي رواية كريمة باسقاط قوله هو ابن منصور وفي رواية أبي ذر اسحق بن منصور أي ابن بهرام بفتح الموحدة الكوسج كما عند أبي نعيم (قال أخبرنا النضر) بفتح النون وسكون

المعجمة ابن شميل بضم المعجمة أبو الحسن المازنى البصرى (قال أخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بفتح المهملة والكاف ابن عتيبة مصغر عتبة الباب (عن ذكوان أبى صالح) الزيات المدنى (عن أبى سعيد الخدرى) بالدال المهملة سعد بن مالك الانصارى (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل الى رجل من الانصار) هو عتبان بكسر العين المهملة وسكون التاء المثناة الفوقية وموحدة ثم نون بينهما ألف ابن مالك الانصارى كما فى مسلم أو صالح الانصارى فيما ذكره عبد الغنى بن سعيد أو رافع بن خديج كما حكاه ابن بشكوال ورجح فى الفتح الاول واسلم مر على رجل فيحمل على انه مر به فأرسل اليه (فجاء ورأسه يقطر) جملة وقعت حالا من ضمير جاء أى ينزل منه الماء قطرة قطرة من أثر الاغتسال واسناد القطر الى الرأس مجاز كسال الوادى (فقال النبى صلى الله عليه وسلم) له (لعلنا) قد (أعجلناك) عن فراغ حاجتك من الجماع (وقال) الرجل وفى رواية ابن عساكر فقال مقررا له (نعم) اعجلتنى (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أعجلت) بضم الهمزة وكسر الجيم وفى رواية الكشميهنى عجلت بضم العين وكسر الجيم الخفيفة من غير همز وفى رواية عجلت كذلك مع التشديد (أو قحطت) بضم القاف وكسر الحاء من غير همز وفى رواية الاصيلى أو أقحطت بفتح الهمزة والحاء وكذا لمسلم وفى رواية أقحط بضم الهمزة وكسر الحاء أى لم ينزل استعارة من قحوط المطر وهو انحباسه (فعليك الوضوء) بالرفع مبتدأ خبره الجار والمجرور وبالنصب على الاغراء أو المفعولية لانه اسم فعل وأو فى قوله أو قحطت للشك من الراوى أو التنويع الحكم من الرسول عليه الصلاة والسلام أى سواء كان عدم الانزال بأمر خارج عن ذات الشخص أو من ذاته لا فرق بينهما فى ايجاب الوضوء لا الغسل لكنه منسوخ وقد أجمعت الامة الآن على وجوب الغسل بالجماع وان لم يكن معه انزال وهو مروى عن عائشة ام المؤمنين وأبى بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابن عمر وعلى بن أبى طالب وابن مسعود وابن عباس والمهاجرين وبه قال الشافعى ومالك وأبو حنيفة وأصحابهم وبعض أصحاب الظاهر والنخعى والثورى * وهذا الحديث من السداسيات ورواته ما بين مروزى وبصرى وواسطى وكوفى ومدنى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه مسلم فى الطهارة وكذا ابن ماجه (تابعه) أى تابع النضر بن شميل (وهب) أى ابن جرير بن حازم فيما وصله أبو العباس السراج فى مسنده عن زياد بن أيوب عنه (قال) أى وهب (حدثنا شعبة) وفى رواية عن شعبة (قال ابو عبد الله) أى البخارى (ولم يقل) كذا لكريمة وابن عساكر ولغيرهما باسقاط قال أبو عبد الله انما قال ولم يقل (غندر) واسمه محمد بن جعفر (ويحيى) بن سعيد القطان فى روايتهما لهذا الحديث (عن شعبة) بهذا الاسناد والمتن (الوضوء) قال البرماوى كالكرمانى أى لم يقولا لفظ الوضوء بل قالا فعليك فقط بحذف المبتدا للقرينة المسوغة للحذف والمقدر عند القرينة كالملفوظ وقال ابن حجر فأما يحيى فهو كما قاله قد أخرجه احمد بن حنبل فى مسنده عنه ولفظه فليس عليك غسل وأما غندر فقد أخرجه احمد أيضا عنه ولفظه فلا غسل عليك عليك الوضوء وهكذا أخرجه مسلم والنساى وابن ماجه والاسماعيلى وأبو نعيم من طرق عنه وكذا ذكره أصحاب شعبة كأبى داود الطيالسى وغيره عنه فكان بعض مشايخ البخارى حدثه به عن يحيى وغندر معا فساقه له على لفظ يحيى انتهى

* (باب) حكم (الرجل يوضئ صاحبه) * وبالسند قال (حدثنا) وفى رواية الاربعة حدثنى (محمد بن سلام) بالتخفيف على الصحيح ولكريمة حدثنا ابن سلام (قال أخبرنا يزيد بن هارون) أحد الاعلام (عن يحيى) بن سعيد الانصارى التابعى (عن موسى بن عقبة) بضم العين وسكون القاف الاسدى المدنى التابعى (عن كريب مولى ابن عباس) التابعى (عن اسامة بن زيد) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما افاض) أى رجع اودفع (من) موقف (عرفة عدل) أى توجه (الى الشعب) بكسر الشين الطريق فى الجبل (فقضى حاجته قال اسامة) بن زيد كما صرح به فى رواية الاصيلى (فجعلت اصب عليه) الوضوء (و) هو (يتوضأ) مبتدأ وخبر أو نصب على الحال أى والحال أنه يتوضأ ويجوز وقوع الفعل المضارع المثبت حالا (فقلت يا رسول الله أتصلى فقال) بفاء العطف وفى رواية الاربعة قال صلى الله عليه وسلم (المصلى) بفتح اللام أى مكان المصلى (امامك) بفتح الهمزة والميم ظرف بمعنى قدامك * وفى هذا الحديث جواز الاستعانة فى الوضوء بالصب وبه استدل المؤلف للترجمة ولم يذكر جوازا ولا غيره ويقاس على الاستعانة بالصب الاستعانة بالغسل والاحضار للماء بجامع الاعانة فأما الصب فهو خلاف الاولى لانه ترفه لا يليق بالمتعبد وعورض بأنه اذا فعله الشارع لا يكون خلاف الاولى وأجيب بأنه قد يفعله لبيان الجواز فلا يكون فى حقه خلاف الاولى بخلافنا وقيل مكروه

وأما الاستعانة في غسل الاعضاء فمكروهة قطعا الا لحاجة وأما احضار الماء فلا كراهة فيه اصلا قال ابن حجر
لكن الافضل خلافه وقال الجلال المحلي ولا يقال انها خلاف الاولى وأما الحديث المرفوع أنا لا استعين
في وضوئي بأحد وأنه قاله عليه الصلاة والسلام لعمر وقد بادر لصب الماء عليه فقال النووي في شرح المهذب
انه حديث باطل لا اصل له * وهذا الحديث من سداسياته ورواته ما بين بيكندي وواسطي ومدني وفيهم ثلاثة
من التابعين والتحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في الطهارة والحج ومسلم فيه أيضا * وبه قال
(حدثنا عمرو بن علي) بفتح عين عمرو وسكون ميمه الفلاس البصري (قال حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد
الثقفي البصري (قال سمعت يحيى بن سعيد) بكسر العين الانصاري التابعي (قال اخبرني) بالافراد (سعد)
بسكون العين (ابن ابراهيم) بن عبد الرحمن بن عوف القرشي التابعي (ان نافع بن جبير بن مطعم) القرشي
النوفلي المدني التابعي (اخبره انه سمع عروة بن المغيرة بن شعبة يحدث عن المغيرة) بضم الميم أبيه (ابن شعبة) بن
مسعود الثقفي الصحابي الكوفي أسلم قبل الحديبية وولي امرة الكوفة توفي سنة خمسين على الصحيح له في البخاري
أحد عشر حديثا (انه) أي المغيرة (كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وأنه) عليه الصلاة والسلام
(ذهب لحاجة له) وأدى عروة معنى كلام أبيه بعبارة نفسه والا فكان السياق يقتضي أن يقول قال أبي كنت
وكذا قوله (وان مغيرة) وفي رواية الاصيلي وابن عساكر وان المغيرة (جعل) أي طفق (يصب الماء عليه)
وفي رواية الاصيلي وابن عساكر جعل يصب عليه بلفظ المضارع لحكاية الحال الماضية (وهو يتوضأ) جملة اسمية
وقعت حالا (فغسل وجهه ويديه) أي بغسل ماضيا على الاصل (ومسح برأسه) بباء الالصاق (ومسح على
الخفين) اعاد لفظ مسح دون غسل لبيان تأسيس قاعدة المسح بخلاف الغسل فانه تكرير لسابق * وهذا الحديث
من سباعياته ورواته ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه أربعة من التابعين يروي بعضهم عن بعض والتحديث
والاخبار والسماع والعنعنة * (باب قراءة القرآن) العظيم (بعد الحدث) الاصغر (وغيره) أي غير قراءة
القرآن ككتابة القرآن وهذا شامل للقولي والفعلي وتمثيل الكرماني بالذكر والسلام ونحوهما لا وجه له لانه
اذا جاز للمحدث قراءة القرآن فالسلام والذكر ونحوهما بطريق الاولى وقول الحافظ ابن حجر قوله وغيره
من مظان الحدث تعقبه العيني بأن الضمير لا يعود الا على مذكور لفظا أو تقديرا بدلالة القرينة اللفظية
او الحالية وبأن مظنة الحدث على نوعين مثل الحدث والآخر ليس مثله فان أراد الاول فهو داخل في قوله بعد
الحدث أو الثاني فهو خارج عنه وحينئذ فلا وجه لما قاله على ما لا يخفى اه (وقال منصور) هو ابن المعتمر
السلمي الكوفي (عن ابراهيم) بن يزيد النخعي الكوفي الفقيه مما وصله سعيد بن منصور عن أبي عوانة (لا بأس
بالقراءة) للقرآن (في الحمام) خصه بالذكر لان القارئ فيه يكون محدثا في الغالب ونقل النووي في الاذكار
عدم الكراهة عن الاصحاب ورجحه السبكي نعم في شرح الكفاية للصيمري لا ينبغي أن يقرأ وسوى الحليمي بينه
وبين القرآن حال قضاء الحاجة وعن أبي حنيفة الكراهة لان حكمه حكم بيت الخلاء والماء المستعمل في الحمام
نجس وعن محمد بن الحسن عدم الكراهة لطهارة الماء عنده (و) لا بأس (بكتب الرسالة) بموحدة مكسورة
وكاف مفتوحة عطفا على قوله بالقراءة (على غير وضوء) مع كون الغالب تصدير الرسائل بالبسملة وقد يكون
فيها ذكر أو قرآن والجار والمجرور متعلق بكتب لا بالقراءة في الحمام كذا قال البرماوي والحافظ ابن حجر
وتعقبه العيني فقال لا نسلم ذلك فان قوله وبكتب الرسالة على الوجهين متعلق بالقراءة وقوله على غير وضوء
متعلق بالمعطوف والمعطوف عليه لانهما كشئ واحد وهذا الاثر رواه عبد الرزاق موصولا عن الثوري عن
منصور ولفظه قال سألت ابراهيم أأكتب الرسالة على غير وضوء قال نعم وفي رواية أبوي ذر والوقت والاصيلي
ويكتب بلفظ مضارع كتب وهي رواية الاكثر والاولى وهي رواية كريمة قال العيني أوجه (وقال حماد) أي
ابن سليمان شيخ أبي حنيفة وفقيه الكوفة (عن ابراهيم) النخعي مما وصله الثوري في جامعه عنه (ان كان
عليهم) أي على الذين داخل الحمام للتطهير (ازار) اسم لما يلبس في النصف الاسفل (فسلم) زاد في رواية
الاصيلي عليهم وتفسير ابن حجر قوله ان كان عليهم عن في الحمام تعقبه العيني بأنه عام يشمل القاعد بثيابه في المسلخ
وهو لا خلاف فيه وأجيب بأن المسلخ وان أطلق عليه اسم الحمام فمجاز والحمام في الحقيقة ما فيه الماء الحميم
والاصل استعمال الحقيقة دون المجاز (والا) بأن لم يكن عليهم ازار (فلا تسلم) عليهم اهانة لهم لكونهم على
بدعة أو لكون السلام عليهم يستدعي تلفظهم برد السلام الذي هو من أسمائه تعالى مع أن لفظ سلام عليكم من

التنزيل والمتعرى عن الازار يشبه من فى الخلاء وبهذا التقرير يتوجه ذكر هذا الاثر فى هذه الترجمة وقد روى
مسلم من حديث ابن عمر كراهة ذكر الله بعد الحدث لكنه ليس على شرط المؤلف * وبالسند قال (حدثنا
اسمعيل) بن أبى اويس الاصبحى (قال حدثنى) بالافراد امام دار الهجرة (مالك) وهو خال اسمعيل هذا
(عن مخرمة بن سليمان) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء الوالبى المدنى (عن كريب) بضم الكاف وفتح
الراء آخره موحدة (مولى ابن عباس ان عبد الله بن عباس) رضى الله عنهما (اخبره انه بات ليلة عند ميمونة
زوج النبى صلى الله عليه وسلم وهى خالته) رضى الله عنها (فاضطجعت) أى وضعت جنبى بالارض وكان اسلوب
الكلام أن يقول اضطجع مناسبة لقوله بات أو يقول بت مناسبة لقوله اضطجعت لكنه سلك مسلك التفنن الذى
هو نوع من الالتفات أو يقدر قال فاضطجعت (فى عرض الوسادة) بفتح العين كما فى الفرع وهو المشهور وقال
النووى هو الصحيح وبالضم كما حكاه البرماوى والعينى وابن حجر وأنكره أبو الوليد الباجى نقلا ومعنى لأن
العرض بالضم الجانب وهو لفظ مشترك وأجيب بأنه لما قال فى طولها تعين المراد وقد صحت به الرواية عن
جماعة منهم الداودى والاصيلى فلا وجه لانكاره (واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله) زوجته
ام المؤمنين ميمونة (فى طولها) أى الوسادة (فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتصف) كذا للاصيلى
ولغيره حتى اذا انتصف (الليل اوقبله) أى قبل انتصافه (بقليل أو بعده) بعد انتصافه (بقليل استيقظ رسول
الله صلى الله عليه وسلم) ان جعلت اذا ظرفية فقبله ظرف لاستيقظ أى استيقظ وقت الانتصاف أو قبله وان
جعلت شرطية فمتعلق بفعل مقدر واستيقظ جواب الشرط أى حتى اذا انتصف الليل او كان قبل الانتصاف
استيقظ (فجلس) حال كونه (يمسح النوم عن وجهه) الشريف (بيده) بالافراد أى يمسح بيده عينيه من باب
اطلاق اسم الحال على المحل لأن المسح لا يقع الا على العين والنوم لا يمسح أو المراد مسح أثر النوم من باب
اطلاق اسم السبب على المسبب قاله ابن حجر وتعقبه العينى بأن أثر النوم من النوم لانه نفسه وأجيب بأن
الاثر غير المؤثر فالمراد هنا ارتخاء الجفون من النوم ونحوه (ثم قرأ) رسول الله صلى الله عليه وسلم (العشر
الآيات) من اضافة الصفة للموصوف واللام تدخل فى العدد المضاف نحو الثلاثة الاثواب (الخواتيم من
سورة آل عمران) التى أولها ان فى خلق السموات والارض الى آخر السورة والخواتيم نصب صفة لعشر
المنصوب بقرأ (ثم قام الى شن معلقة) بفتح الشين المعجمة وتشديد النون القربة الخلقة من أدم وجمعه شنان
بكسر أوله وذكره باعتبار لفظه أو الادم أو الجلد وأنث الوصف باعتبار القربة (فتوضأ) عليه الصلاة والسلام
(منها فأحسن وضوءه) أى أتمه بأن اتى بمندوباته ولا يعارض هذا قوله فى باب تخفيف الوضوء وضوأ خفيفا
لانه يحتمل أن يكون أتى بجميع مندوباته مع التخفيف أو كان كل منهما فى وقت (ثم قام) عليه الصلاة والسلام
(يصلى قال ابن عباس) رضى الله عنه (فقمت فصنعت مثل ما صنع) صلى الله عليه وسلم (ثم ذهبت فقمت
الى جنبه) الايسر (فوضع) صلى الله عليه وسلم (يده اليمنى على رأسى) أى فأدارنى على يمينه (وأخذ بأذنى
اليمنى) بضم الهمزة والمعجمة حال كونه (يفتلها) أى يدلكها تنبيها عن الغفلة عن أدب الائتمام وهو القيام على
يمين الامام اذا كان الامام وحده أو تأنيسا له لكون ذلك كان ليلا (فصلى) عليه الصلاة والسلام (ركعتين
ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين) المجموع اثنتا عشرة وهو يقيد المطلق فى قوله فى باب
التخفيف فصلى ما شاء الله (ثم أوتر) بواحدة أو بثلاث وفيه بحث يأتى ان شاء الله تعالى (ثم اضطجع) عليه الصلاة
والسلام (حتى أتاه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج) من الحجرة الى المسجد (فصلى الصبح) بأصحابه
رضى الله عنهم قيل ويؤخذ من قراءته عليه السلام العشر الآيات المذكورة بعد قيامه من النوم قبل أن يتوضأ
جواز قراءة القرآن للمحدث وعورض بأنه عليه الصلاة والسلام تنام عينه ولا ينام قلبه فلا ينتقض وضوءه به
وأما وضوءه فللتجديد أو لحدث آخر وأجيب بأن الاصل عدم التجديد وغيره وعورض بأن هذا عند قيام الدليل
على ذلك وههنا قام الدليل بأن وضوءه لم يكن لاجل الحدث وهو قوله تنام عيناى ولا ينام قلبى وحينئذ يكون
تجديد وضوئه لاجل طلب زيادة النور حيث قال الوضوء على الوضوء نور على نور فان قلت ما وجه المناسبة
بين الترجمة والحديث أجيب من جهة أن مضاجعة الاهل فى الفراش لا تخلو عن الملامسة غالبا وعورض
بأنه صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض أزواجه ثم يصلى ولا يتوضأ رواه أبو داود والنسائى وأجيب بأن
المذهب الجزم بانتقاضه به كما قاله الاستاذ النووى رحمه الله ولم يرد المؤلف أن مجرد نومه ينقض لان فى آخر هذا

الحديث عنده في باب التخفيف في الوضوء ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم صلى ويحتمل أن يكون المؤلف احتج بفعل ابن عباس المعبر عنه بقوله فصنعت مثل ما صنع بحضرته صلى الله عليه وسلم * واستنبط من هذا الحديث استحباب التهجد وقراءة العشر الآيات عند الانتباه من النوم وأن صلاة الليل مثنى وهو من خماسياته ورجاله مدنيون وفيه التحديث بصيغة الافراد والجمع والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة وفي الوتر والتفسير ومسلم في الصلاة وأبو داود وأخرجه ابن ماجه في الطهارة * هذا (باب من لم يتوضأ الا من الغشي المثقل) لا من الغشي غير المثقل وليس المراد من توضأ من الغشي المثقل لا من سبب آخر من أسباب الحدث والغشي بفتح الغين وسكون الشين المعجمتين ضرب من الاغماء الا انه أخف منه والمثقل بضم الميم وكسر القاف صفة للغشي * وبالسند قال (حدثنا اسماعيل) بن أبي أويس (قال وحدثني) بالافراد وفي رواية ابن عساكر حدثنا (مالك) هو ابن انس الامام (عن هشام بن عروة) بن الزبير بن العوام القرشي (عن امرأته فاطمة) بنت المنذر بن الزبير بن العوام (عن جدتها أسماء بنت أبي بكر) الصديق وهي زوجة الزبير بن العوام وفي بعض النسخ عن جدته بتذكير الضمير وهو صحيح لأن أسماء جدة لهشام ولفاطمة كليهما لانها ام أبيه عروة كما انها ام المنذر أبي فاطمة (انها قالت أتيت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خسفت الشمس) بفتح الخاء والسين أي ذهب ضوءها كله أو بعضه (فاذا الناس قيام يصلون واذا هي) أي عائشة رضي الله عنها (قائمة تصلي فقلت ما للناس فأشارت) عائشة (بيدها نحو السماء وقالت) وفي رواية أبي ذر فقالت (سبحان الله فقلت آية) هي اي علامة لعذاب الناس (فأشارت) عائشة برأسها (أن) ولكريمة أي (نعم) وهي الرواية المتقدمة في باب من أجاب الفتيا باشارة اليد والرأس وهما حرفا تفسير قالت اسماء (فقمت حتى تجلاني) بالجيم أي غطاني (الغشي) من طول تعب الوقوف (وجعلت اصب فوق رأسي ماء) مدافعة للغشي وهذا يدل على أن حواسها كانت مدركة والا فالاغماء الشديد المستغرق ينقض الوضوء بالاجماع (فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم) من الصلاة او من المسجد (حمد الله) تعالى (وأثنى عليه) من باب عطف العام على الخاص (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (ما من شئ) من الاشياء (كنت لم أره الا قد رأيته) رؤية عين حقيقة حال كوني (في مقامي هذا) بفتح الميم (حتى الجنة والنار) برفعهما ونصبهما وجرهما وتقدم توجيهها مع استشكال البدر الدماميني وجه الجر فليراجع (ولقد أوحى الي أنكم تفتنون في القبور) وفي رواية الاصيلي في قبوركم (مثل) فتنة المسيح الدجال (او قريبا) وفي رواية الاربعة قريب (من فتنة) المسيح (الدجال لا أدري اي ذلك قالت أسماء) رضي الله عنها (يؤتى احدكم فيقال له ما علمك بهذا الرجل) أي النبي صلى الله عليه وسلم (فأما المؤمن أو الموقن) بنبوته صلى الله عليه وسلم قالت فاطمة بنت المنذر (لا أدري أي ذلك) المؤمن أو الموقن (قالت اسماء فيقول هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات) الدالة على نبوته (والهدى) الموصل للمراد (فأجبنا وآمنا واتبعنا) بحذف ضمير المفعول في الثلاثة (فيقال نم) وفي رواية الحموي والاصيلي فيقال له نم حال كونك (صالحا فقد علمنا ان كنت لموقنا) وفي همزة ان الكسر والفتح ورجح البدر الدماميني الكسر بل قال انه المتعين كما سبق تقريره في باب من أجاب الفتيا باشارة اليد والرأس من كتاب العلم (وأما المنافق) غير المصدق بقلبه بنبوته عليه الصلاة والسلام (او المرتاب) الشاك قالت فاطمة (لا أدري أي ذلك قالت اسماء) رضي الله عنها (فيقول لا أدري سمعت الناس يقولون شيأ فقلته) ومحل استدلال المؤلف للترجمة من هذا الحديث فعل اسماء من جهة انها كانت تصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم فكان يرى الذين خلفه وهو في الصلاة ولم ينقل انه أنكر عليها وقد تقدم شئ من مباحث هذا الحديث في باب العلم ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في كتاب صلاة الخسوف * ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه رواية الاقران هشام وزوجته فاطمة وفيه التحديث بالافراد والجمع والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف في العلم والطهارة والكسوف والاعتصام والاجتهاد والسهو ومسلم في الصلاة *

(باب مسح الرأس كله) في الوضوء وفي رواية المستملي الاقتصار على مسح الرأس واسقاط لفظ كله (لقول الله تعالى) وفي رواية ابن عساكر سبحانه وتعالى وفي رواية الاصيلي عز وجل (وامسحوا برؤسكم) أي امسحوا رؤسكم كلها فالباء زائدة عند المؤلف كمالك (وقال ابن المسيب) سعيد (المرأة بمنزلة الرجل تمسح على رأسها) وهذا وصله ابن أبي شيبة ولفظه المرأة والرجل في المسح سواء وعن أحمد يكفي المرأة مسح مقدم رأسها (وسئل مالك) الامام الاعظم والسائل له اسحاق بن عيسى الطباع (أيجزئ) بضم المثناة التحتية من الاجزاء وهو الاداء

الكاف لسقوط التعدية به وبفتح الياء من جزى يجزى أى كفى والهمزة فيه للاستفهام (أن يمسح بعض)
وفى رواية ابن عساكر بعض (الرأس) وفى رواية أبى ذر والوقت والاصيلى رأسه (فاحتج) أى مالك على أنه
لا يجزى (بحديث عبد الله بن زيد) هذا الآتى ان شاء الله تعالى * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف)
التنيسى (قال أخبرنا) وفى رواية الاصيلى حدثنا (مالك) امام الائمة (عن عمرو بن يحيى) بن عمارة بضم العين
وتخفيف الميم (المازنى عن أبيه) يحيى بن عمارة بن أبى حسن (أن رجلا) هو عمرو بن أبى حسن كما سيأتى ان شاء
الله تعالى فى الحديث الآتى من طريق وهيب (قال لعبد الله بن زيد) الانصارى (وهو) أى الرجل المفسر
بعمرو بن أبى حسن (جد عمرو بن يحيى) المازنى المذكور مجازا لا حقيقة لانه عم أبيه وانما أطلق عليه
الجدودة لكونه فى منزلته (أتستطيع أن تريني) أى هل تستطيع الاراءة اياى (كيف كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يتوضأ) كأنه أراد أن يريه بالفعل ليكون أبلغ فى التعليم (فقال عبد الله بن زيد) أى الانصارى
(نعم) أستطيع أن أريك (فدعا بماء) عقب قوله ذلك (فأفرغ) أى صب من الماء (على يديه) بالتثنية وفى رواية
الاربعة على يده بالافراد على ارادة الجنس (فغسل مرتين) وفى رواية الاربعة فغسل يده مرتين كذا فى رواية
مالك وعند غيره من الحفاظ ثلاثا فهى مقدمة على رواية الحافظ الواحد لا يقال انهما واقعتان لاتحاد
مخرجهما والاصل عدم التعدد لان فى رواية مسلم من طريق حبان بن واسع عن عبد الله بن زيد أنه رأى
النبى صلى الله عليه وسلم توضأ وفيه وغسل يده اليمنى ثلاثا ثم الاخرى ثلاثا فيحمل على أنه وضوء آخر لكون
مخرج الحديثين غير متحد (ثم مضمض واستنثر ثلاثا) أى بثلاث غرفات كما فى رواية وهيب وللكشميهنى
واستنشق ثلاثا والرواية الاولى تستلزم الثانية من غير عكس قاله ابن حجر وعورض بأن ابن الاعرابى وابن
قتيبة جعلاهما واحدا وقد مر فى المضمضة والاستنشاق (ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين)
بالتكرار (الى) أى مع (المرفقين) بالتثنية مع فتح الميم وكسر الفاء وفى رواية الاصيلى بكسر الميم وفتح الفاء
وفى رواية المستملى والحموى الى المرفق بالافراد على ارادة الجنس وهو مفصل الذراع والعضد وسمى به لانه
يرتفق به فى الاتكاء ويدخل فى غسل اليدين خلافا لزفر لان الى فى قوله تعالى الى المرافق بمعنى مع كحديث
كقوله تعالى ويزدكم قوة الى قوتكم أو متعلقة بمحذوف تقديره وايديكم مضافة الى المرافق قال البيضاوى
ولو كان كذلك لم يبق معنى للتحديد ولا لذكره مزيد فائدة لان مطلق اليد يشتمل عليها وقيل الى تفيد الغاية
مطلقا وأما دخولها فى الحكم أو خروجها منه فلا دلالة لها عليه وانما يعلم من خارج ولم يكن فى الآية وكانت
الايدى متناولة لها فحكم بدخولها احتياطا وقيل الى من حيث انها تفيد الغاية تقتضى خروجها والا لم تكن
غاية كقوله فنظرة الى ميسرة وقوله ثم أتموا الصيام الى الليل لكن لما لم تتميز الغاية ههنا من ذى الغاية وجب
دخولها احتياطا انتهى ووقف زفر مع المتيقن وقال اسحاق بن راهويه يحتمل أن تكون بمعنى الغاية وبمعنى مع
فبينت السنة انها بمعنى مع وقال الامام الشافعى فى الام لا أعلم مخالفا فى ايجاب دخول المرفقين فى الوضوء
قال ابن حجر فعلى هذا فزفر محجوج بالاجماع (ثم مسح رأسه) زاد ابن الطباع فى روايته كله كما فى حديثه المروى
عند ابن خزيمة فى صحيحه (بيديه) بالتثنية (فأقبل بهما وأدبر) بهما ولمسلم مسح رأسه كله وما أقبل وما أدبر
وصدغيه (بدأ بمقدم رأسه) بفتح الدال المشددة من يقدم بأن وضع يديه عليه وألصق مسبحته بالاخرى
وابهاميه على صدغيه (حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذى بدأ منه) ليستوعب جهتى الشعر
بالمسح وعلى هذا يختص ذلك بمن له شعر ينقلب والا فلا حاجة الى الرد فلو رد لم يحسب ثانية لان الماء صار
مستعملا وهذا التعليل يقتضى انه لو رد ماء المرة الثانية حسب ثالثة بناء على الاصح من أن المستعمل فى النفل
طهور الا أن يقال السنة كون كل مرة بماء جديد والجملة من قوله بدأ عطف بيان لقوله فأقبل بهما وأدبر ومن
ثم لم تدخل الواو على قوله بدأ والظاهر أنه ليس مدرجا من كلام مالك بل هو من الحديث ولا يقال هو بيان
لمسح الواجب كما قال به مالك وابن علية وأحمد فى رواية وأصحاب مالك غير أشهب فبيانه واجب لانه يلزم منه
وجوب الرد الى المكان الذى بدأ منه ولا قائل بوجوبه ويلزم أن يكون تثليث الغسل وتثنيته واجبين لانهما
بيان أيضا فالحديث ورد فى الكمال ولا نزاع فيه بدليل أن الاقبال والادبار لم يذكرا فى غير هذا الحديث وقد وقع
فى رواية خالد بن عبد الله الآتية قريبا فى باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة ومسح برأسه ما أقبل
وما أدبر كآية المائدة بالباء واختلف فيها فقيل زائدة للتعدية وتمسك به من أوجب الاستيعاب وقيل للتبعيض

وعورض

وعورض بأن بعض أهل العربية أنكر كونها للتبعيض قال ابن برهان من زعم أن الباء تفيد التبعيض فقد جاء عن أهل اللغة بما لا يعرفونه وأجيب بأن ابن هشام نقل التبعيض عن الاصمعي والفارسي والقتبي وابن مالك والكوفيين وجعلوا منه عينا يشرب بها عباد الله انتهى وقال بعضهم الحكم في الآية مجمل في حق المقدار فقط لأن الباء للالصاق باعتبار أصل الوضع فاذا قرنت بآلة المسح يتعدى الفعل بها الى محل المسح فيتناول جميعه كما تقول مسحت الحائط بيدي ومسحت رأس اليتيم فيتناول مسح الحائط كله واذا قرنت بمحل المسح يتعدى الفعل بها الى الآلة فلا تقتضي الاستيعاب وانما تقتضي التصاق الآلة بالمحل وذلك لا يستوعب الكل عادة فمعنى التبعيض انما ثبت بهذا الطريق وقال الشافعي احتمل قوله وامسحوا برؤسكم جميع الرأس أو بعضه فدلت السنة أن بعضه يجزي وروى الشافعي أيضا من حديث عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فحسر العمامة عن رأسه قال ابن حجر وهو مرسل لكنه اعتضد من وجه آخر موصولا أخرجه أبو داود من حديث أنس وفي اسناده أبو معقل لا يعرف حاله فقد اعتضد كل من المرسل والموصول بالآخر وحصلت القوة من الصورة المجموعة وهذا مثال لما ذكره الشافعي من أن المرسل يعتضد بمرسل آخر أو مسند وصح عن ابن عمر الاكتفاء بمسح بعض الرأس قاله ابن المنذر وغيره ولم يصح عن أحد من الصحابة انكار ذلك قاله ابن حزم وهذا كله مما يقوى به المرسل انتهى وقد روى مسلم من حديث المغيرة بن شعبة انه صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة فلو وجب الكل لما اقتصر على الناصية وأما استدلال الحنفية على ايجاب مسح الربع بمسحه عليه الصلاة والسلام بالناصية وأنه بيان للاجمال في الآية لأن الناصية ربع الرأس فأجيب عنه بأنه لا يكون بيانا الا اذا كان اول مسحه كذلك بعد الآية وبأن قوله بناصيته يحتمل بعضها كما سبق نظيره في برؤسكم وقد ثبت وجوب أصل المسح فجاحده كافر لأنه قطعي واختلف في مقداره فجاحده لا يكفر لأنه ظني (ثم غسل رجليه) أطلق الغسل فيهما ولم يذكر فيه تثليثا ولا تثنية كما سبق في بعض الاعضاء اشعارا بأن الوضوء الواحد يكون بعضه بمرة وبعضه بمرتين وبعضه بثلاث وان كان الاكمل التثليث في الكل ففعله بيانا للجواز والبيان بالفعل أوقع في النفوس منه بالقول وأبعد من التأويل * ورواة هذا الحديث الستة كلهم مدنيون الا شيخ البخاري وقد دخلها وفيه رواية الابن عن الاب والتحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف في الطهارة ومسلم فيها والترمذي مختصرا والنسائي وابن ماجه * (باب غسل الرجلين الى الكعبين) في الوضوء * وبه قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) التبوذكي (قال حدثنا وهيب) بالتصغير ابن خالد الباهلي (عن عمرو) بفتح العين ابن يحيى بن عمارة المازني شيخ مالك (عن أبيه) يحيى بن عمارة بن أبي حسن بفتح الحاء (شهدت) أي حضرت (عمرو بن أبي حسن) اخا عمارة وعم يحيى بن عمارة وسماه في الرواية السابقة في باب مسح الرأس كله جدا مجازا وليس جده لامه خلافا لمن زعم ذلك لان ام عمرو بن يحيى ليست بنتا لعمرو بن أبي حسن (سأل عبد الله بن زيد) الانصاري (عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فدعا بتور) بفتح المثناة الفوقية وسكون الواو وآخره راء اناء يشرب فيه او طست أو قدح أو مثل القدر من صفر أو حجارة (من ماء فتوضأ لهم) أي لاجل السائل وأصحابه (وضوء النبي صلى الله عليه وسلم) أي مثل وضوئه وأطلق وضوءه عليه مبالغة (فأكفأ) بهمزتين أي أفرغ الماء (على يده من التور) المذكور (فغسل يديه) بالتثنية قبل أن يدخلهما في التور وفي رواية فغسل يده بالافراد على ارادة الجنس (ثلاثا) اى ثلاث مرات (ثم أدخل يده في التور) أيضا (فمضمض واستنشق واستنثر ثلاث) وفي رواية الاصيلي بثلاث (غرفات) بفتح الغين والراء ويجوز ضمهما وضم الغين مع اسكان الراء وفتحها يتمضمض من كل واحدة من الثلاث ثم يستنشق وصححه النووي أو بثلاث غرفات يتمضمض بها وثلاث يستنشق بها وهي أضعف الصور الخمسة المتقدمة التي ذكروها والثالثة بغرفة بلا خلط والرابعة بغرفة مع الخلط والخامسة الفصل بغرفتين والسنة تحصل بالوصل والفصل قاله في المجموع وعطف استنثر على سابقه فيدل على تغايرهما كما قاله البرماوي كالكرماني وتعقب بأن ابن الاعرابي وابن قتيبة جعلاهما واحدا فلا تغاير وحينئذ فيكون عطف تفسير (ثم أدخل يده) بالافراد في التور (فغسل وجهه ثلاثا) وليس فيه ذكر اشتراط نية الاغتراف من الماء القليل (ثم غسل يديه) كل واحدة (مرتين الى المرفقين) بكسر الميم وفتح الفاء العظم الناتئ في الذراع والى بمعنى مع أي مع المرفقين (ثم أدخل يده) بالافراد في الاناء (فمسح رأسه) كله ندبا بيديه (فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة ثم غسل رجليه الى الكعبين) أي معهما وهما العظمان

الناتئان عند ملتقى الساق والقدم وقال مالك المتصقان بالساق المحاذيان العقب * (باب استعمال فضل وضوء الناس) أى استعمال فضل الماء الذى يبقى فى الاناء بعد الفراغ من الوضوء فى التطهير وغيره كالشرب والعجين والطبخ أو المراد ما استعمل فى فرض الطهارة عن الحدث وهو ما لا بد منه ثم يتركه أولا كالغسلة الاولى فيه من المكلف أو من الصبى لانه لا بد لصحة صلاته من وضوئه فذهب الشافعى فى الجديد الى انه طاهر غير طهور لان الصحابة رضى الله عنهم لم يجمعوا المستعمل فى أسفارهم القليلة الماء ليتطهروا به بل عدلوا عنه الى التيمم وفى القديم وهو مذهب مالك انه طاهر طهور وهو قول النخعى والحسن البصرى والزهرى والثورى لوصف الماء فى قوله تعالى وأنزلنا من السماء ماء طهورا المقتضى تكرار الطهارة به كضروب لمن يتكرر منه الضرب وأجيب بتكرر الطهارة به فيما يتردد على المحل دون المنفصل جمعا بين الدليلين وعن أبى حنيفة فى رواية أبى يوسف انه نجس مخفف وفى رواية الحسن بن زيادة عنه نجس مغلظ وفى رواية محمد بن الحسن وزفر طاهر غير طهور وهو الذى عليه الفتوى عند الحنفية واختاره المحققون من مشايخ ماوراء النهر وقال فى المفيد انه الصحيح والاصح أن المستعمل فى نفل الطهارة طهور على الجديد (وأمر جرير بن عبد الله) فيما وصله ابن أبى شيبة والدارقطنى وغيرهما من طريق قيس بن أبى حازم عنه (أهله ان يتوضؤا بفضل سواكه) وفى بعض طرقه كان جرير يستاك ويغمس رأس سواكه فى الماء ثم يقول لاهله توضؤا بفضله لا نرى به بأسا وتعقب العينى المؤلف بأنه لا مطابقة بين الترجمة وهذا الاثر لان الترجمة فى استعمال فضل الماء الذى يفضل من المتوضئ وهذا الاثر هو الوضوء بفضل السواك وأجيب بأنه ثبت أن السواك مطهرة للفم فاذا خالط الماء ثم حصل الوضوء بذلك الماء كان فيه استعمال للمستعمل فى الطهارة أو يقال ان المراد من فضل السواك هو الماء الذى فى الظرف والمتوضئ يتوضأ منه وبعد فراغه من تسوكه عقب فراغه من المضمضة يرمى السواك الملوث بالماء المستعمل فيه * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا الحكم) بفتح الحاء المهملة والكاف ابن عتيبة بضم العين وفتح المثناة الفوقية وسكون التحتية وفتح الموحدة التابعى الصغير الكوفى (قال سمعت أبا جحيفة) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية وبالفاء وهب بن عبد الله السوائى بضم المهملة والمد الثقفى الكوفى رضى الله عنه توفى سنة أربع وسبعين له فى البخارى سبعة أحاديث حال كونه (يقول خرج علينا رسول الله) ولابوى ذر والوقت وابن عساكر النبى (صلى الله عليه وسلم بالهاجرة) أى فى وسط النهار عند شدة الحر فى سفر وفى رواية أن خروجه كان من قبة حمراء من أدم بالابطح بمكة (فأتى) بضم الهمزة وكسر التاء (بوضوء) بفتح الواو أى بماء يتوضأ به (فتوضأ) منه (فجعل الناس يأخذون) فى محل نصب خبر جعل الذى هو من أفعال المقاربة (من فضل وضوئه) عليه الصلاة والسلام بفتح الواو الماء الذى بقى بعد فراغه من الوضوء وكأنهم اقتسموه أو كانوا يتناولون ما سال من اعضاء وضوئه صلى الله عليه وسلم (فيتمسحون به) تبركا به لكونه مس جسده الشريف المقدس وفى ذلك دلالة بينة على طهارة الماء المستعمل وعلى القول بأن الماء المأخوذ ما فضل فى الاناء بعد فراغه عليه الصلاة والسلام فالماء طاهر مع ما حصل له من التشريف والبركة بوضع يده المباركة فيه والتمسح تفعل كأن كل واحد منهم مسح به وجهه ويديه مرة بعد أخرى نحو تجرعه أى شربه جرعة بعد جرعة أو هو من باب التكلف لان كل واحد منهم لشدة الازدحام على فضل وضوئه عليه الصلاة والسلام كان يتعنى لتحصيله كتشجع وتصبر (فصلى النبى صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين والعصر ركعتين) قصر السفر (وبين يديه عنزة) بفتحات أقصر من الرمح وأطول من العصا وفيها زج كزج الرمح وانما صلى اليها لانه صلى الله عليه وسلم كان فى الصحراء * ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين عسقلانى وكوفى وواسطى وفيه التحديث والسماع وأخرجه المؤلف أيضا فى الصلاة وكذا مسلم والنسائى فيها أيضا (وقال أبو موسى) عبد الله بن قيس الاشعرى رضى الله عنه مما أخرجه المؤلف فى المغازى بلفظ كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم بالجعرانة ومعه بلال فأتاه اعرابى فقال ألا تنجز لى ما وعدتنى قال أبشر الحديث واقتصر منه هنا على قوله (دعا النبى صلى الله عليه وسلم بقدح فيه ماء فغسل يديه ووجهه فيه ومج فيه) أى صب ما تناوله من الماء بفيه فى الاناء (ثم قال لهما) أى لبلال وأبى موسى (اشربا منه وأفرغا على وجوهكما ونحوركما) جمع نحر وهو موضع القلادة من الصدر وهمزة اشربا همزة وصل من شرب وهمزة أفرغا همزة قطع مفتوحة من الرباعى واستدل به ابن بطال على أن لعاب الآدمى ليس بنجس

كبقية شربه وحينئذ فنهيه صلى الله عليه وسلم عن النفخ في الطعام والشراب انما هو لئلا يتقذر بما يتطاير من اللعاب في المأكول أو المشروب لا لنجاسته * ومطابقة الترجمة للحديث من حيث استعماله عليه الصلاة والسلام الماء في غسل يديه ووجهه وأمره لهما بشربه وافراغه على وجوههما ونحورهما فلو لم يكن طاهر الما أمرهما به * وبالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني أحد الائمة (قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد) بسكون العين وسبق ذكره في باب ذهاب موسى في البحر الى الخضر (قال حدثنا ابي) ابراهيم (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري انه (قال اخبرني) وفي رواية حدثني بالافراد فيهما (محمود بن الربيع) بفتح الراء (قال) أي ابن شهاب (وهو) أي محمود (الذي مج) أي رمى (رسول الله صلى الله عليه وسلم) من فيه ماء (في وجهه) يمازحه (وهو غلام) جملة اسمية وقعت حالا (من بئرهم) أي بئر محمود وقومه والذي أخبر به محمود هو قوله عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي وأنا ابن خمس سنين من دلو (وقال عروة) بن الزبير بن العوام مما وصله المؤلف في كتاب الشروط (عن المسور) بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو ابن مخرمة بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء الزهري ابن بنت عبد الرحمن بن عوف المتوفى في زمن محاصرة الحجاج مكة بحجر أصابه من المنجنيق وهو يصلي في الحجر سنة أربع وستين بعد خمسة أيام من الاصابة المذكورة (و) عن (غيره) هو مروان بن الحكم (يصدق كل واحد منهما) أي من المسور ومروان (صاحبه) أي حديث صاحبه الحديث الى أن قال قال عروة بن مسعود الثقفي حاكيا لمشركي مكة زمن الحديبية شدة تعظيم الصحابة للرسول صلى الله عليه وسلم (واذا توضأ النبي صلى الله عليه وسلم كادوا) ولابي ذر في غير اليونينية كانوا بالنون (يقتتلون على وضوئه) بفتح الواو ومبالغة منهم في التنافس عليه وصوب الحافظ ابن حجر رواية الدال قال لانه لم يقع منهم قتال وانما حكى ذلك عروة بن مسعود لما رجع الى قريش * (باب) بالتنوين بغير ترجمة كما في رواية المستملي وهو ساقط في رواية الاكثرين من غير فصل بين آخر الحديث السابق واللاحق * وبه قال (حدثنا عبد الرحمن بن يونس) البغدادي المستملي لسفيان بن عيينة وغيره وهو أحد الحفاظ المتوفى فجأة سنة أربع وعشرين ومائتين (قال حدثنا حاتم بن اسماعيل) بالحاء المهملة والمثناة الفوقية الكوفي نزيل المدينة المتوفى بها سنة ست وثمانين ومائة في خلافة هارون (عن الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة وللاكثرين الجعيد بالتصغير وهو المشهور ابن عبد الرحمن بن اوس المدني الكندي (قال سمعت السائب بن يزيد) بالسين المهملة والمثناة التحتية آخره موحدة والثاني من الزيادة الكندي من صغار الصحابة كان مع أبيه في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وولد في السنة الثانية من الهجرة وخرج مع الصبيان الى ثنية الوداع لتلقي النبي صلى الله عليه وسلم مقدمه من تبوك وتوفي بالمدينة سنة احدى وتسعين له في البخاري ستة أحاديث رضي الله عنه (يقول ذهبت) أي مضت (بي خالتي) لم تسم (الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ان ابن أختي) علبة بالعين المهملة المضمومة واللام الساكنة والموحدة بنت شريح (وقع) بفتح الواو وكسر القاف والتنوين أي أصابه وجع في قدميه أو يشتكي لحم رجليه من الحفاء لغلظ الارض والحجارة وللكشميهني وقع بفتح القاف بلفظ الماضي أي وقع في المرض وفي الفرع لابي ذر وكريمة وأبي الوقت وجع بفتح الواو وكسر الجيم والتنوين وعليه الاكثرون والعرب تسمي كل مرض وجعا قال السائب (فمسح) عليه الصلاة والسلام (رأسي) بيده الشريفة (ودعا لي بالبركة ثم توضأ فشربت من وضوئه) بفتح الواو أي من الماء المتقاطر من أعضائه الشريفة وبهذا التفسير تقع المطابقة بين الترجمة والحديث اذ فيه دلالة على طهارة الماء المستعمل (ثم قمت خلف ظهره) عليه الصلاة والسلام (فنظرت الى خاتم النبوة بين كتفيه) بكسر تاء خاتم أي فاعل الختم وهو الاتمام والبلوغ الى الآخر وبفتحها بمعنى الطابع ومعناه الشيء الذي هو دليل على أنه لا نبي بعده وفيه صيانة لنبوته عليه الصلاة والسلام عن تطرق القدح اليها صيانة الشيء المستوثق بالختم وفي رواية احمد من حديث عبد الله بن سرجس في نغض كتفه اليسرى بضم النون وفتحها وسكون الغين المعجمة آخره ضاد معجمة أعلى الكتف أو العظم الدقيق الذي على طرفه (مثل) بكسر الميم وفتح اللام مفعول نظرت وللاصيلي مثل بكسرها بدل من المجرور (زر الحجلة) بكسر الزاي وتشديد الراء واحد الازرار والحجلة بفتح المهملة والجيم واحدة الحجال وهي بيوت تزين بالثياب والستور والاسرة لها عرى وأزرار وفي رواية احمد من حديث أبي رمثة التيمي قال خرجت مع أبي حتى أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت على كتفه مثل التفاحة فقال أبي اني طبيب ألا أطبها لك قال طبيبها

الذى خلقها فان قلت هل وضع الخاتم بعد مولده عليه الصلاة والسلام أو ولد وهو به أجيب بأن فى الدلائل
لابى نعيم انه صلى الله عليه وسلم لما ولد ذكرت امه أن الملك غمسه فى الماء الذى أنبعه ثلاث غمسات ثم أخرج
صرة من حرير أبيض فاذا فيها خاتم فضرب به على كتفه كالبيضة المكنونة تضئ كالزهرة فهذا صريح
فى وضعه بعد مولده وقيل ولد به والله اعلم وفى كتابى المواهب مزيد لذلك ويأتى ان شاء الله تعالى فى صفته
عليه الصلاة والسلام مزيد بحث لذلك * ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بغدادى وكوفى ومدنى وفيه
التحديث والعنعنة والسماع وأخرجه المؤلف فى صفته عليه الصلاة والسلام وفى الطب والدعوات ومسلم
فى صفته عليه الصلاة والسلام والترمذى فى المناقب وقال حسن غريب من هذا الوجه والنسائى فى الطب
* (باب من مضمض) وفى رواية تمضمض (واستنشق من غرفة واحدة) * وبالسند قال (حدثنا مسدد) بالسين
وفتح الدال المشددة المهملتين (قال حدثنا خالد بن عبد الله) بن عبد الرحمن الواسطى أبو الهيثم الطحان
المتصدق بزنة بدنه فضة ثلاث مرات فيما حكى المتوفى سنة سبع وسبعين ومائة (قال حدثنا عمرو بن يحيى) بفتح
العين المازنى الانصارى (عن أبيه) يحيى بن عمارة (عن عبد الله بن زيد) الانصارى (انه) أى عبد الله بن زيد
(أفرغ) أى صب الماء (من الاناء على يديه فغسلهما ثم غسل) أى فيه (أو مضمض) شك من الراوى قال فى الفتح
والظاهر انه من شيخ البخارى وأخرجه مسلم بغير شك (واستنشق من كفة) بفتح الكاف وبها آخره هاء تأنيث
كغرفة وغرفة أى من حفنة (واحدة) فاشتق ذلك من اسم الكف عبارة عن ذلك المعنى ولا يعرف فى كلام
العرب الحاق هاء التأنيث فى الكف قاله ابن بطال وهى رواية أبى ذر وقال ابن التين اشتق ذلك من اسم الكف
سمى الشئ باسم ما كان فيه وعن الاصيلى فيما رأيته بهامش فرع اليونينية صوابه من كف واحد وفى رواية
ابن عساكر من كف واحدة لكن كتب بازائه صوابه من كف واحد بتذكيرهما وفى رواية أبى ذر غرفة كما
فى الفرع وقال ابن حجر وفى نسخة أى من مروى أبى ذر غرفة واحدة (ففعل ذلك) أى المضمضة والاستنشاق
(ثلاثا) من غرفة واحدة وهذه احدى الكيفيات الخمسة السابقة وتحصل السنة كما مر بفعل ايها حصل نعم
الاظهر تفضيل الجمع بثلاث غرف يتمضمض من كل ثم يستنشق كما سبق (فغسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه الى)
أى مع (المرفقين مرتين مرتين ومسح برأسه ما أقبل) أى منهما (وما أدبر) منهما مرة واحدة (وغسل رجليه الى)
أى مع (الكعبين) وسقط هنا ذكر غسل الوجه وقد أخرج هذا الحديث المذكور مسلم والاسماعيلى وفيه
بعد ذكر المضمضة والاستنشاق ثم غسل وجهه ثلاثا فدل على أن الاختصار من مسدد كما تقدم أن الشك منه
(ثم قال) عبد الله بن زيد بعد أن فرغ من وضوئه (هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم) * ورواة هذا
الحديث الخمسة ما بين بصرى وواسطى ومدنى وفيه فعل الصحابى ثم اسناده الى النبى صلى الله عليه وسلم
والتحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف كما مر فى خمسة مواضع ومسلم * (باب مسح الرأس مرة) وللاصيلى
مسحة وله فى أخرى مرة واحدة بزيادة اللاحقة * وبالسند قال (حدثنا سليمان بن حرب) بفتح الحاء المهملة
وسكون الراء (قال حدثنا وهيب) هو ابن خالد (قال حدثنا عمرو بن يحيى) بفتح العين (عن أبيه) يحيى (قال
شهدت) بكسر الهاء (عمرو بن أبى حسن) بفتح العين (سأل عبد الله بن زيد) الانصارى (عن وضوء النبى) وفى
رواية أبى ذر والاصيلى عن وضوء رسول الله (صلى الله عليه وسلم فدعا بتور) بالمثناة الفوقية أى اناء (من ماء)
لم يذكر التور فى رواية الكشميهنى بل قال فدعا بماء (فتوضأ لهم فكفأ) أى الاناء أى اماله وفى نسخة فكفاه
بالهاء وللاصيلى فأكفأه بهمزة أوله (على يديه فغسلهما ثلاثا) أى ثلاث مرات (ثم أدخل يده فى الاناء فتمضمض
واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات من ماء) هذه احدى الكيفيات الخمس (ثم أدخل يده فغسل) وفى رواية
الاصيلى ثم أدخل يده فى الاناء فغسل (وجهه ثلاثا ثم أدخل يده فى الاناء فغسل يديه الى) أى مع (المرفقين
مرتين مرتين) بالتكرار (ثم أدخل يده فى الاناء فمسح برأسه فأقبل بيده) بالتوحيد على ارادة الجنس (وأدبر بها)
وفى رواية الكشميهنى فأقبل بيديه وأدبر بهما أى كلاهما مسحة واحدة (ثم أدخل يده فغسل) وفى رواية
الكشميهنى يده فى الاناء فغسل (رجليه) * وبه قال (حدثنا) وفى رواية وحدثنا (موسى) بن اسماعيل
التبوذكى (قال حدثنا وهيب) بالتصغير ابن خالد الباهلى وتمام هذا الاسناد كما سبق فى باب غسل الرجلين
عن عمرو بن يحيى عن أبيه قال شهدت عمرو بن أبى حسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النبى صلى الله عليه وسلم
الحديث الى أن قال (قال) وفى رواية أبى ذر وابن عساكر والاصيلى وقال (مسح رأسه) وفى رواية أبى ذر

برأسه (مرة) واحدة وأحاديث الصحيحين ليس فيها ذكر عدد المسح وبه قال أكثر العلماء نعم روى أبو داود وابن ماجه من وجهين صحح أحدهما ابن خزيمة وغيره من حديث عثمان تثليث مسح الرأس والزيادة من الثقة مقبولة وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة كما صرح به صاحب الهداية لكنه بماء واحد وعبارته والذي يروى من التثليث محمول على انه بماء واحد وهو مشروع على ماروى عن أبي حنيفة وحينئذ فليس في رواية مسح مرة حجة على منع التعدد لكن المفتى به عند الحنفية عدم التثليث ايضا ويحتج للتعدد أيضا بظاهر رواية مسلم انه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا وبالقياس على المغسول لان الوضوء طهارة حكمية ولا فرق في الطهارة الحكمية بين الغسل والمسح وأجيب بأن قوله توضأ ثلاثا ثلاثا مجمل قد بين في الروايات الصحيحة أن المسح لا يتكرر فيحمل على الغالب ويختص بالمغسول وبأن المسح مبني على التخفيف فلا يقاس على الغسل الذي المراد منه المبالغة في الاسباغ وأجيب بأن الخفة تقتضي عدم الاستيعاب وهو مشروع بالاتفاق فليكن العدد كذلك * هذا (باب) حكم (وضوء الرجل مع امرأته) في اناء واحد وواو وضوء مضمومة على المشهور لأن المراد منه الفعل وفي بعض النسخ مع المرأة وهو أعم من أن تكون امرأته اوغيرها (وفضل وضوء المرأة) بفتح الواو أي الماء الفاضل في الاناء بعد فراغها من الوضوء وفضل مجرور عطفا على المجرور السابق (وتوضأ عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (بالحميم) بفتح الحاء المهملة أي الماء المسخن فعيل بمعنى مفعول وهذا الاثر وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق وغيرهما باسناد صحيح بلفظ ان عمر كان يتوضأ بالحميم ويغتسل منه واتفق على جوازه الا ما نقل عن مجاهد نعم يكره شديد السخونة لمنعه الاسباغ (و) توضأ عمر أيضا (من بيت نصرانية) فيما وصله الشافعي رضي الله عنه وعبد الرزاق وغيرهما عن سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر رضي الله عنه توضأ من ماء في جرة نصرانية لكن ابن عيينة لم يسمع من زيد بن أسلم فقد رواه البيهقي من طريق سعد ابن نصر عنه قال وحدثوناه عن زيد بن أسلم فذكره مطولا وفي رواية كريمة بالحميم من بيت نصرانية بحذف واو العطف وفي ذلك نظر لانهما أثران مستقلان كما مر ولم تظهر لي مناسبتهما للترجمة أما توضؤ عمر بالحميم فلا يخفى عدم مناسبته وأما توضؤه من بيت نصرانية فلا يدل على انه كان من فضل ما استعملته بل الذي يدل عليه جواز استعمال مياههم ولا خلاف في استعمال سؤر النصرانية لانه طاهر خلافا لاحمد واسحاق رضي الله عنهما وأهل الظاهر واختلف قول مالك رحمه الله ففي المدونة لا يتوضأ بسؤر النصراني ولا بما ادخل يده فيه وفي العتبية أجازه مرة وكرهه أخرى وفي رواية ابن عساكر حذف الاثرين وهو أولى لعدم المطابقة بينهما وبين الترجمة * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما وفي رواية أبوي ذر والوقت وابن عساكر عن ابن عمر (انه قال كان الرجال والنساء) أي الجنس منهما (يتوضؤون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا) أي حال كونهم مجتمعين لا متفرقين زاد ابن ماجه عن هشام بن عروة عن مالك في هذا الحديث من اناء واحد وزاد أبو داود من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ندلي فيه أيدينا وفي صحيح ابن خزيمة من طريق معتمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه أبصر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يتطهرون والنساء معهم من اناء واحد كلهم يتطهرون منه وهو محمول على ماقبل نزول الحجاب وأما بعده فيختص بالزوجات والمحارم وفي قوله زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة للجواز فان الصحابي اذا قال كنا نفعل أو كانوا يفعلون في زمنه صلى الله عليه وسلم يكون حكمه الرفع كما هو الصحيح وهذا الحديث يدل على الجزء الاول من الترجمة فقط وأما فضل وضوء المرأة فيجوز عند الشافعية الوضوء منه للرجل سواء خلت به ام لا من غير كراهة وبذلك قال مالك وأبو حنيفة رضي الله عنهم وجمهور العلماء وقال أحمد وداود لا يجوز اذا خلت به وعن الحسن وابن المسيب كراهة فضلها مطلقا * ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين تنيسي ومدني وفيه الاخبار والتحديث والعنعنة والقول وهو من سلسلة الذهب وهو عند المؤلف رحمه الله أصح الاسانيد * (باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه) بفتح الواو أي الماء الذي توضأ به (على المغمى عليه) بضم الميم واسكان المعجمة من أصابه الاغماء ويكون العقل فيه مغلوبا وفي المجنون مسلوبا وفي النائم مستورا * وبالسند قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن محمد بن المنكدر) التيمي القرشي الزاهد المشهور المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائة (قال سمعت جابرا) أي ابن عبد الله حال كونه (يقول جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم)

حال كونه (يعودنى وأنا) أى فى حال أنى (مريض لا أعقل) أى لا أفهم شيأ فحذف مفعوله ليعم (فتوضأ) عليه الصلاة والسلام (وصب على من وضوئه) بفتح الواو أى من الماء الذى توضأ به أو مما بقى منه (فعقلت) بفتح القاف (فقلت يا رسول الله لمن الميراث) أى لمن ميراثى فأل عوض عن ياء المتكلم وعند المؤلف فى الاعتصام كيف أصنع فى مالى وهو يؤيد ذلك (انما يرثنى كلالة) غير ولد ولا والد (فنزلت آية الفرائض) يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة الى آخر السورة أو المراد يوصيكم الله أى يأمركم الله ويعهد اليكم فى أولادكم فى شأن ميراثكم وهو اجمال تفصيله للذكر مثل حظ الانثيين الى آخرها * واستنبط من هذا الحديث فضيلة عيادة الاكابر الاصاغر ورواته الاربعة ما بين بصرى وكوفى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والسماع وأخرجه المؤلف أيضا فى الطب والفرائض وكذا مسلم فيهما والنساءى وابن ماجه كذلك وفى التفسير والطب * (باب الغسل والوضوء فى المخضب) بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الضاد المعجمتين آخره موحدة اجانة لغسل الثياب أو المركن أو اناء يغسل فيه (و) فى (القدح) الذى يؤكل فيه ويكون من الخشب غالبا مع ضيق فيه (و) فى الاناء من (الخشب) بفتح الخاء والشين المعجمتين وبضمتين وسكون الشين (و) فى الاناء من (الحجارة) النفيسة وغيرها وعطف الخشب والحجارة على سابقهما من باب العطف التفسيرى لأن المخضب والقدح قد يكونان من الخشب أو الحجارة كما وقع التصريح به فى حديث الباب بمخضب من حجارة * وبالسند السابق الى المؤلف قال (حدثنا عبد الله بن منير) بضم الميم وكسر النون وسكون المثناة التحتية آخره راء وفى رواية الاصيلى وابن عساكر ابن المنير بزيادة أل الزهدى المروزى المتوفى سنة احدى وأربعين ومائتين انه (سمع عبد الله بن بكر) بفتح الموحدة وسكون الكاف أبا وهب المصرى المتوفى ببغداد فى خلافة المأمون سنة ثمان ومائتين (قال حدثنا حميد) بالتصغير ابن أبى حميد الطويل المتوفى وهو قائم يصلى سنة ثلاث وأربعين ومائة (عن أنس) وهو ابن مالك رضى الله عنه (قال حضرت الصلاة) أى صلاة العصر (فقام من كان قريب الدار الى أهله) لاجل تحصيل الماء والتوضؤ به (وبقى قوم) عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكونوا على وضوء (فأتى) بضم الهمزة مبنيا للمفعول ونائب الفاعل قوله (رسول الله صلى الله عليه وسلم بمخضب) متخذ (من حجارة فيه ماء) قليل (فصغر المخضب أن يبسط فيه كفه) لصغره أى لان يبسط وأن مصدرية أى لبسط كفه فيه (فتوضأ القوم) الذين بقوا عنده صلى الله عليه وسلم (كلهم) من ذلك المخضب الصغير (قلنا) وفى رواية ابن عساكر وكريمة فقلنا وفى أخرى قلت وهو من كلام حميد الطويل الراوى عن أنس رضى الله عنه (كم) نفسا (كنتم قال) كنا (ثمانين) نفسا (وزيادة) على الثمانين وهذا الحديث رواته الاربعة ما بين مروزى ومصرى وفيه التحديث والسماع والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا فى علامات النبوة ومسلم ولفظهما مختلف * وبه قال (حدثنا محمد بن العلاء) بالمهملة مع المد (قال حدثنا أبو أسامة) بضم الهمزة حماد بن اسامة (عن بريد) بضم الموحدة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية (عن أبى بردة) الحارث بن أبى موسى (عن أبى موسى) عبد الله بن قيس الاشعرى رضى الله عنه (أن النبى صلى الله عليه وسلم دعا بقدح) أى طلب قدحا (فيه ماء) جملة اسمية فى موضع جر صفة لقدح ثم عطف على دعا قوله (فغسل يديه ووجهه فيه ومج) أى صب (فيه) ولا دلالة فيه على الوضوء منه ولا الغسل بضم الغين * ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون وفيه ثلاثة مكيون وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف معلقا فيما سبق فى باب استعمال فضل وضوء الناس * وبه قال (حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا عبد العزيز بن أبى سلمة) بفتح اللام الماجشون بفتح الجيم ونسبه كسابقه لجده لشهرة كل منهما به وأبو كل منهما اسمه عبد الله (قال حدثنا عمرو بن يحيى) بفتح العين ابن عمارة (عن أبيه) يحيى (عن عبد الله بن زيد) الانصارى (قال أتى) وفى رواية الكشميهنى وأبى الوقت أتانا (رسول الله) وفى رواية النبى (صلى الله عليه وسلم فأخرجنا له ماء فى تور) بالمثناة الفوقية (من صفر) بضم الصاد (فتوضأ فغسل وجهه ثلاثا) تفسير لقوله فتوضأ وفيه حذف تقديره فمضمض واستنشق (و) غسل (يديه مرتين مرتين ومسح برأسه فأقبل به وأدبر) به (وغسل رجليه) ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفى ومدنى وفيه اثنان نسبا الى جدهما واسم أبيهما عبد الله والتحديث والعنعنة * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة الحمصى (عن الزهرى) محمد ابن مسلم (قال أخبرنى) بالافراد (عبيد الله) بتصغير العبد (ابن عبد الله بن عتبة) بضم العين وسكون المثناة الفوقية زاد فى رواية الاصيلى ابن مسعود (أن عائشة) رضى الله عنها (قالت لما ثقل النبى صلى الله عليه وسلم)

بضم

بضم قاف ثقل أى أثقله المرض (واشتد به وجعه استأذن) عليه السلام (أزواجه) رضى الله عنهن (فى أن يمرض) بضم المثناة التحتية وفتح الراء المشددة أى يخدم فى مرضه (فى بيتى فأذن له) بكسر المعجمة وتشديد النون أى أن يمرض فى بيت عائشة (فخرج النبى صلى الله عليه وسلم) من بيت ميمونة أو زينب بنت جحش أو ريحانة والاول هو المعتمد (بين رجلين تخط) بضم الخاء المعجمة (رجلاه فى الارض بين عباس) عمه رضى الله عنه (ورجل آخر قال عبيد الله) الراوى عن عائشة وهذا مدرج من كلام الزهرى الراوى عنه (فأخبرت عبد الله بن عباس) رضى الله عنهما بقول عائشة رضى الله عنها (فقال أتدرى من الرجل الآخر) الذى لم تسم عائشة (قلت لا) أدرى (قال) عبد الله (هو على) وفى رواية ابن أبى طالب وفى رواية مسلم بين الفضل بن عباس وفى أخرى بين رجلين أحدهما اسامة وحينئذ فكان أى العباس ادومهم لاخذ يده الكريمة اكراما له واختصاصا به والثلاثة يتناوبون الاخذ بيده الاخرى ومن ثم صرحت عائشة بالعباس وأبهمت الآخر والمراد به على بن أبى طالب ولم تسمه لما كان عندها منه مما يحصل للبشر مما يكون سببا فى الاعراض عن ذكر اسمه (وكانت عائشة) رضى الله عنها بالعطف على الاسناد المذكور (تحدث ان النبى صلى الله عليه وسلم قال بعد ما دخل بيته) ولابن عساكر بيتها أى عائشة وأضيف اليها مجازا للملابسة السكنى فيه (واشتد وجعه) وللاصيلى واشتد به وجعه (هريقوا) من هراق الماء يريقه هراقة وللاصيلى وأبوى ذر والوقت وابن عساكر أهريقوا بفتح الهمزة من اهراق الماء يهرقه اهراقا أى صبوا (على من سبع قرب) بكسر القاف وفتح الراء جمع قربة وهى ما يستقى به (لم تحلل اوكيتهن) جمع وكاء وهو ما يربط به فم القربة (لعلى أعهد) بفتح الهمزة أى اوصى (الى الناس وأجلس) صلى الله عليه وسلم وفى رواية فأجلس بالفاء وكلاهما بضم الهمزة مبنيا للمفعول (فى مخضب) بكسر الميم من نحاس كما فى رواية ابن خزيمة (لحفصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ثم طفقنا) بكسر الفاء وقد تفتح أى جعلنا (نصب عليه من تلك القرب) السبع (حتى طفق) أى جعل صلى الله عليه وسلم (يشير الينا أن قد فعلتن) ما أمرتكن به من اهراق الماء من القرب المذكورة وانما فعل ذلك لأن الماء البارد فى بعض الامراض ترد به القوة والحكمة فى عدم حل الاوكية لكونه أبلغ فى طهارة الماء وصفائه لعدم مخالطة الايدى (ثم خرج) عليه الصلاة والسلام من بيت عائشة (الى الناس) الذين فى المسجد فصلى بهم وخطبهم كما يأتى ان شاء الله تعالى مع ما فى الحديث من المباحث فى الوفاة النبوية بحول الله وقوته * واستنبط من الحديث وجوب القسم عليه صلى الله عليه وسلم واراقة الماء على المريض لقصد الاستشفاء به * ورواته الخمسة ما بين حمصى ومدنى وفيه التحديث والاخبار بصيغة الجمع والافراد والقول وأخرجه المؤلف فى ستة مواضع غير هذا فى الصلاة فى موضعين وفى الهبة والخمس والمغازى وفى مرضه وفى الطب ومسلم فى الصلاة والنسائى فى عشرة النساء وفى الوفاة والترمذى فى الجنائز * (باب الوضوء من التور) بالمثناة الفوقية اناء من صفر أو حجارة * وبالسند قال (حدثنا خالد بن مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء وفتح اللام القطوانى البجلى (قال حدثنا سليمان) أى ابن بلال كما فى رواية ابن عساكر (قال حدثنى) بالافراد (عمرو بن يحيى) بفتح العين (عن أبيه) يحيى (قال كان عمى) عمرو بن أبى حسن (يكثر من الوضوء قال) ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر فقال (لعبد الله بن زيد أخبرنى كيف رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يتوضأ فدعا بتور) بالمثناة اناء فيه شئ (من ماء فكفأ على يديه فغسلهما ثلاث مرار) وفى رواية أبى ذر والاصيلى مرات (ثم أدخل يده فى التور) ثم أخرجها (فمضمض واستنثر) بعد الاستنشاق (ثلاث مرات) حال كونه (من غرفة واحدة) ولابوى ذر والوقت والاصيلى مرار وهذه احدى الكيفيات الخمس السابقة (ثم أدخل يده) بالافراد (فاغترف بها) ثلاثا ولابى ذر وابن عساكر ثم أدخل يديه فاغترف بهما (فغسل وجهه ثلاث مرات) وللاصيلى والحموى والمستملى مرار (ثم غسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين ثم أخذ بيده) بالافراد ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر بيديه (ماء فمسح به رأسه فأدبر) وللاصيلى وأدبر (به) أى بالماء وللاصيلى وأبوى ذر والوقت وابن عساكر بيديه (وأقبل) وفى الرواية السابقة بتقديم الاقبال ففعل عليه السلام كلا من المختلفين لبيان الجواز والتيسير (ثم غسل رجليه) مع كعبيه (فقال) أى عبد الله بن زيد وللاصيلى وقال (هكذا رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يتوضأ) * وهذا الحديث من الخماسيات * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا حماد) أى ابن زيد لا حماد بن سلمة لانه لم يسمع منه مسدد (عن ثابت) البنانى بضم الموحدة وبالنونين (عن أنس) هو ابن

مالك رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا باناء من ماء فأتى) بضم الهمزة (بقدح رحراح) بمهملات الاولى مفتوحة بعدها سا كنة أى متسع الفم أو الواسع الصحن القريب القعر (فيه شئ) قليل (من ماء) وعند ابن خزيمة عن احمد بن عبدة عن حماد بن زيد قدح من زجاج بزاى مضمومة وجيمين بدل قوله رحراح المتفق عليها عند اصحاب حماد بن زيد ماعدا احمد بن عبدة فان ثبتت روايته فيكون ذكر الجنس والجماعة وصفوا الهيئة ويؤيده مافى مسند أحمد من حديث ابن عباس أن المقوقس اهدى للنبى صلى الله عليه وسلم قدحا من زجاج لكن فى اسناده مقال كما نبه عليه فى الفتح (فوضع) النبى صلى الله عليه وسلم (أصابعه فيه) أى فى الماء (قال أنس) رضى الله عنه (فجعلت انظر الى الماء ينبع) بتثليث الموحدة واقتصر فى الفرع على الضم (من بين أصابعه) عليه الصلاة والسلام (قال أنس) رضى الله عنه (فحزرت) بتقديم الزاى على الراء من الحزر أى قدرت (من توضأ منه مابين السبعين الى الثمانين) وفى رواية حميد السابقة انهم كانوا ثمانين وزيادة وفى حديث جابر كانوا خمس عشرة مائة ولغيره زهاء ثلثمائة فهى وقائع متعددة فى اماكن مختلفة وأحوال متغايرة وتأتى مباحث ذلك ان شاء الله تعالى فى باب علامات النبوة * ورواة هذا الحديث الاربعة كلهم أجلاء بصريون وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم فى الفضائل النبوية * ووجه مطابقته لما ترجم له المؤلف من جهة اطلاق اسم التور على القدح فاعلمه * (باب الوضوء بالمد) بضم الميم وتشديد الدال * وبالسند قال (حدثنا ابو نعيم) بضم النون الفضل بن دكين (قال حدثنا مسعر) بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين ابن كدام بكسر الكاف وبالدال المهملة المتوفى سنة خمس وخمسين ومائة (قال حدثنى) بالافراد (ابن جبر) بفتح الجيم وسكون الموحدة اى عبد الله بن عبد الله بن جبر بن عتيك الانصارى ونسبه الى جده لشهرته به وليس هو ابن جبير سعيدا بالتصغير لانه لارواية له عن أنس فى هذا الصحيح (قال سمعت انسا) بالتنوين حال كونه (يقول كان النبى) وللاصيلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم يغسل) جسده المقدس (أو كان يغتسل) كيفتعل (بالصاع) اناء يسع خمسة ارطال وثلث رطل بالبغدادى وعبارة دصلى الله عليه وسلم على ماذكر (الى خمسة امداد و) كان النبى صلى الله عليه وسلم (يتوضأ بالمد) الذى هو ربع الصاع وعلى هذا فالسنة أن لاينقص ماء الوضوء عن مد والغسل عن صاع نعم يختلف باختلاف الاشخاص فضئيل الخلقة يستحب له أن يستعمل من الماء قدرا يكون نسبته الى جسده كنسبة المد والصاع الى جسد الرسول صلى الله عليه وسلم ومتفاحشها فى الطول والعرض وعظام البطن وغيرها يستحب أن لاينقص عن مقدار يكون بالنسبة الى بدنه كنسبة المد والصاع الى بدن الرسول صلى الله عليه وسلم وفى حديث ام عمارة عند أبى داود أنه عليه الصلاة والسلام توضأ فأتى باناء فيه قدر ثلثى المد وعنده أيضا من حديث أنس رضى الله عنه وكان عليه الصلاة والسلام يتوضأ باناء يسع رطلين ويغتسل بالصاع ولابى خزيمة وحبان فى صحيحيهما والحاكم فى مستدركه من حديث عبد الله بن زيد رضى الله عنه انه عليه الصلاة والسلام اتى بثلثى مد من ماء فتوضأ فجعل يدلك ذراعيه ولمسلم من حديث عائشة رضى الله عنها انها كانت تغتسل هى والنبى صلى الله عليه وسلم من اناء واحد يسع ثلاثة امداد وفى أخرى كان يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضأ بمكوك وهو اناء يسع المد وفى لفظ للبخارى من قدح يقال له الفرق بفتح الفاء والراء يسع ستة عشر رطلا وهى ثلاثة اصوع وبسكون الراء مائة وعشرون رطلا قاله ابن الاثير والجمع بين هذه الروايات كما نقله النووى رحمه الله ورضى عنه عن الشافعى رحمه الله ورضى عنه انها كانت اغتسالات فى أحوال وجد فيها أكثر ما استعمله وأقله وهو يدل على أنه لاحد فى قدر ماء الطهارة يجب استيفاؤه بل القلة والكثرة باعتبار الاشخاص والاحوال كما مر ثم ان الصاع أربعة امداد كما أشير اليه والمد رطل وثلث بالبغدادى وهو مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وحينئذ فيكون الصاع ستمائة درهم وخمسة وثمانين وخمسة اسباع درهم كما صححه النووى رحمه الله ورضى عنه والشك فى قوله أو كان يغتسل من الراوى وهل هو من البخارى أو من أبى نعيم أو من ابن جبر أو من مسعر احتمالات * ورواة هذا الحديث الاربعة مابين بصرى وكوفى وفيه التحديث والسماع * (باب) حكم (المسح على الخفين) فى الوضوء بدلا عن غسل الرجلين * وبالسند قال (حدثنا اصبغ) بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة آخره معجمة أبو عبد الله (ابن الفرج) بالجيم القرشى الفقيه المصرى المتوفى سنة ست وعشرين ومائتين (عن ابن وهب) القرشى المصرى وكان اصبغ وراقه أنه (قال حدثنى) وفى رواية أخبرنى بالافراد فيهما (عمرو) بفتح العين ابن الحرث

كما فى رواية ابن عساكر أبو امية المؤدب الانصارى المصرى الفقيه المتوفى بمصر سنة ثمان وأربعين ومائة (قال حدثنى) بالتوحيد (ابو النضر) بالضاد المعجمة الساكنة سالم بن أبى امية القرشى المدنى مولى عمر بن عبيد الله المتوفى سنة تسع وعشرين ومائة (عن أبى سلمة) بفتح اللام عبد الله (بن عبد الرحمن) بن عوف القرشى الفقيه المدنى (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (عن سعد بن أبى وقاص) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين) القويين الطاهرين الملبوسين بعد كمال الطهر الساترين لمحل الفرض وهو القدم بكعبيه من كل الجوانب غير الاعلى فلو كان واسعا ترى منه لم يضر (وان عبد الله بن عمر) هو عطف على قوله عن عبد الله بن عمر فيكون موصولا ان حملناه على أن أبا سلمة سمع ذلك من عبد الله والا فأبو سلمة لم يدرك القصة (سأل) أباه (عمر) أى ابن الخطاب كما للاصيلى (عن ذلك) أى عن مسح النبى صلى الله عليه وسلم على الخفين (فقال) عمر رضى الله عنه (نعم) مسح عليه الصلاة والسلام على الخفين (اذا حدثك شيأ سعد عن النبى صلى الله عليه وسلم فلا تسأل عنه غيره) لثقته بنقله وقد أخرج الحديث الامام احمد من طريق اخرى عن أبى النضر عن أبى سلمة عن ابن عمر قال رأيت سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه يمسح على خفيه بالعراق حين توضأ فأنكرت ذلك عليه فلما اجتمعنا عند عمر رضى الله عنه قال لى سعد سل أباك وذكر القصة ورواه ابن خزيمة من طريق ايوب عن نافع عن ابن عمر نحوه وفيه أن عمر رضى الله عنه قال كنا ونحن مع نبينا صلى الله عليه وسلم نمسح على خفافنا لانرى بذلك بأسا وانما أنكر ابن عمر المسح على الخفين مع قدم صحبته وكثرة روايته لأنه خفى عليه ما اطلع عليه غيره أو انكر عليه مسحه فى الحضر كما هو ظاهر رواية الموطأ من حديث نافع وعبد الله بن دينار أنهما اخبراه أن ابن عمر قدم الكوفة على سعد وهو أميرها فرآه يمسح على الخفين فانكر ذلك عليه فقال له سعد سل أباك فذكر القصة وأما فى السفر فقد كان ابن عمر يعلمه ورواه عن النبى صلى الله عليه وسلم كما رواه ابن أبى خيثمه فى تاريخه الكبير وابن أبى شيبة فى مصنفه من رواية عاصم عن سالم عنه رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين بالماء فى السفر وقد تكاثرت الروايات بالطرق المتعددة عن الصحابة رضى الله عنهم الذين كانوا لايفارقونه عليه الصلاة والسلام سفرا ولا حضرا وقد صرح جمع من الحفاظ بتواتره وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين منهم العشرة المبشرة وعن ابن أبى شيبة وغيره عن الحسن البصرى حدثنى سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين واتفق العلماء على جوازه خلافا للخوارج كبتهم الله لأن القرآن لم يرد به وللشيعة قاتلهم الله تعالى لأن عليا رضى الله عنه امتنع منه ويرد عليهم صحته عن النبى صلى الله عليه وسلم وتواتره على قول بعضهم كما تقدم وأما ماورد عن على رضى الله عنه فلم يرد عنه باسناد موصول يثبت بمثله كما قاله البيهقى وقد قال الكرخى اخاف الكفر على من لايرى المسح على الخفين وليس بمنسوخ لحديث المغيرة فى غزوة تبوك وهى آخر غزواته صلى الله عليه وسلم والمائدة نزلت قبلها فى غزوة المريسيع فأمن النسخ للمسح ويؤيده حديث جرير رضى الله عنه انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم بعد المائدة * ورواة هذا الحديث السبعة مابين مصرى ومدنى وفيه رواية تابعى عن تابعى وصحابى عن صحابى والتحديث بصيغة الجمع والافراد والعنعنة ولم يخرجه المؤلف فى غير هذا الموضع ولم يخرج مسلم فى المسح الا لعمر بن الخطاب رضى الله عنه فهذا الحديث من افراد المؤلف وأخرجه النسائى فى الطهارة أيضا (وقال موسى بن عقبة) بضم العين وسكون القاف وفتح الموحدة التابعى صاحب المغازى المتوفى سنة احدى وأربعين ومائة مما وصله الاسماعيلى وغيره بهذا الاسناد (أخبرنى) بالافراد (ابو النضر) التابعى (ان أبا سلمة) التابعى أيضا (اخبره ان سعدا) هو ابن أبى وقاص رضى الله عنه (حدثه) أى حدث أبا سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين (فقال عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (لعبد الله) ولده (نحوه) بالنصب لأنه مقول القول أى نحو قوله فى الرواية السابقة اذا حدثك شيأ سعد عن النبى صلى الله عليه وسلم فلا تسأل عنه غيره فقول عمر رضى الله عنه فى هذه الرواية المعلقة يعنى الموصولة السابقة لا بلفظها والفاء فى فقال عطف على قوله حدث المحذوف عند المصنف كما قررناه الخ وانما حذفه لدلالة السياق عليه * وبالسند قال (حدثنا عمرو بن خالد) بفتح العين ابن فروخ بالفاء المفتوحة وضم الراء المشددة وفى آخره معجمة (الحرانى) بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وبعد الالف نون نسبة الى حران مدينة قديمة بين دجلة والفرات (قال حدثنا الليث) بن سعد الامام المصرى (عن يحيى بن سعيد) بالمثناة التحتية الانصارى (عن سعد بن ابراهيم)

بسكون العين بن عبد الرحمن بن عوف (عن نافع بن جبير) أى ابن مطعم (عن عروة بن المغيرة) بن شعبة
(عن ابيه المغيرة بن شعبة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج لحاجته) فى غزوة تبوك عند
صلاة الفجر كما فى الموطأ ومسند الامام احمد وسنن أبى داود من طريق عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة (فاتبعه
المغيرة) بتشديد المثناة الفوقية (باداوة) بكسر الهمزة أى مطهرة (فيها ماء فصب) المغيرة (عليه) زاده الله
شرفا الديه (حين فرغ من حاجته فتوضأ) فغسل وجهه ويديه كذا عند المؤلف فى باب الرجل يوضئ صاحبه وله
فى الجهاد أنه تمضمض واستنشق وغسل وجهه زاد الامام احمد ثلاث مرات فذهب يخرج يديه من كميه فكانا
ضيقين فأخرجهما من تحت الجبة ولمسلم من وجه آخر وألقى الجبة على منكبيه وللامام احمد فغسل يده اليمنى
ثلاث مرات ويده اليسرى ثلاث مرات وللمصنف ومسح برأسه (ومسح على الخفين) والسنة أن يمسح على
اعلاهما الساتر لمشط الرجل وأسفلهما خطوطا وكيفية ذلك أن يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على
ظهر الاصابع ثم يمر اليمنى الى ساقه واليسرى الى اطراف الاصابع من تحت مفرجا بين أصابع يده ولا يسن
استيعابه بالمسح ويكره تكراره وكذا غسل الخف ولو وضع يده المبتلة عليه ولم يمرها أو قطر عليه اجزأه ويكفى
مسمى مسح يحاذى الفرض من ظاهر الخف دون باطنه الملاقى للبشرة فلا يكفى كما قال فى شرح المهذب اتفاقا
ولا يكفى مسح أسفل الرجل وعقبها على المذهب لانه لم يرد الاقتصار على ذلك كما ورد الاقتصار على الاعلى
فيقتصر عليه وقوفا على محل الرخصة وحرفه كأسفله فلا يكفى الاقتصار عليه لقربه منه وهل المسح على الخف
أفضل ام غسل الرجل أفضل قال فى آخر صلاة المسافر من الروضة بالثانى ولا يجوز المسح عليه فى الغسل واجبا
كان أو مندوبا كما نقله فى شرح المهذب لما فى حديث صفوان عند الترمذى وصححه قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا مسافرين أو سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن الا من جنابة فدل الامر
بالنزع على عدم جواز المسح فى الغسل والوضوء لاجل الجنابة فهى مانعة من المسح * ورواة هذا الحديث
السبعة ما بين حرانى ومصرى ومدنى وفيه أربعة من التابعين على الولاء يحيى وسعد ونافع وعروة
والتحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف فى مواضع من الطهارة وفى المغازى وفى اللباس ومسلم فى الطهارة
والصلاة وأبو داود والنسائى وابن ماجه فى الطهارة * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا
شيبان) بن عبد الرحمن النحوى (عن يحيى) بن أبى كثير التابعى (عن أبى سلمة) بفتح اللام عبد الله بن عبد
الرحمن بن عوف (عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمرى) بالضاد المعجمة المفتوحة وعمرو بفتح العين التابعى
الكبير المتوفى سنة خمس وتسعين (ان أباه) عمرو بن امية المتوفى بالمدينة سنة ستين (اخبره انه رأى النبى)
وفى رواية رسول الله (صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين) ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصرى وكوفى
ومدنى وفيه ثلاثة من التابعين يحيى وأبو سلمة وجعفر والتحديث والعنعنة والاخبار وأخرجه النسائى وابن
ماجه فى الطهارة (وتابعه) وفى رواية ابن عساكر قال ابو عبد الله أى البخارى وفى رواية الاصيلى تابعه بغير واو
أى تابع شيبان المذكور (حرب) أى ابن شداد كما فى رواية غير أبى ذر والاصيلى وهذا وصله النسائى والطبرانى
(و) تابعه أيضا (أبان) بفتح الهمزة والموحدة بالصرف على أن ألفه اصلية ووزنه فعال وبعدمه على أن الهمزة
زائدة والالف بدل من الياء وأصله بين وهو ابن يزيد العطار وهذا وصله الامام احمد والطبرانى فى الكبير
كلاهما (عن يحيى) بن أبى كثير عن أبى سلمة * وبه قال (حدثنا عبدان) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة
لقب عبد الله بن عثمان العتكى الحافظ (قال أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزى (قال اخبرنا الاوزاعى
عن يحيى) بن أبى كثير (عن أبى سلمة) بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف (عن جعفر بن عمرو) بفتح العين زاد
الاصيلى وأبوا الوقت وذر وابن عساكر ابن أمية (عن أبيه) عمرو المذكور رضى الله عنه وأسقط بعض الرواة
عنه جعفرا من الاسناد قال أبو حاتم الرازى وهو خطأ (قال) عمرو بن امية (رأيت النبى صلى الله عليه وسلم
يمسح على عمامته) بعد مسح الناصية كما فى رواية مسلم السابقة أو بعضها أو على عمامته فقط مقتصرا عليها
(و) كذا رأيته يمسح على (خفيه) أى فى الوضوء والاقتصار على المسح على العمامة هو مذهب الامام احمد
لكن بشرط أن يعتم بعد كمال الطهارة ومشقة نزعها بأن تكون محنكة كعمائم العرب لأنه عضو يسقط فرضه
فى التيمم فجاز المسح على حائله كالقدمين ووافق الامام احمد على ذلك الاوزاعى والثورى وابو ثور وابن خزيمة
* وقال ابن المنذر انه ثبت عن أبى بكر وعمر رضى الله عنهما وقد صح أنه عليه الصلاة والسلام قال ان يطع

الناس أبابكر وعمر يرشدوا واحتج المانعون بقوله تعالى وامسحوا برؤسكم ومن مسح على العمامة لم يمسح على رأسه وأجمعوا على انه لا يجوز مسح الوجه في التيمم على حائل دونه فكذلك الرأس وقال الخطابي فرض الله مسح الرأس والحديث في مسح العمامة محتمل للتأويل فلا يترك المتيقن للمحتمل قال وقياسه على مسح الخف بعيد لأنه يشق نزعه بخلافها اهـ وأجيب بأن الآية لا تنفي الاقتصار على المسح عليها الاسيما عند من يحمل المشترك على حقيقته ومجازه لان من قال قبلت رأس فلان يصدق ولو كان على حائل وبان الذين اجازوا الاقتصار على مسحها اشترطوا فيه المشقة في نزعها كما في الخف وقد مر والتقييد بالعمامة يخرج القلنسوة ونحوها فلا يجوز الاقتصار في المسح عليها نعم روي عن أنس رضي الله عنه انه مسح على القلنسوة وتحصل سنة مسح جميع الرأس عندنا بتكميله على العمامة عند عسر رفعها أو عند عدم ارادة نزعها وقال الاصيلي فيما حكاه عنه ابن بطال ذكر العمامة في هذا الحديث من خطأ الاوزاعي لأن شيبان وغيره رووه عن يحيى بدونها فوجب تغليب رواية الجماعة على الواحد اهـ وأجيب بأن تفرد الاوزاعي بذكر العمامة على تقدير تسليمه لا يستلزم تخطئته لأنه زيادة من ثقة غير منافية لغيره فتقبل * ورواة هذا الحديث السبعة ما بين مروزي وشامي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة (وتابعه) بواو العطف وللاصيلي وابن عساكر تابعه باسقاطها أي تابع الاوزاعي على رواية هذا المتن (معمر) أي ابن راشد (عن يحيى) بن أبي كثير (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن عمرو) بالواو باسقاط جعفر الثابت في السابقة وهذا هو السبب في سياق المؤلف الاسناد ثانيا ليبين انه ليس في رواية معمر ذكر جعفر بين أبي سلمة وعمرو (قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم) لم يذكر المتن في هذه الرواية وهذه المتابعة رواها عبد الرزاق في مصنفه عن معمر بدون ذكر العمامة وهي مرسلة لكن أخرجها ابن منده في كتاب الطهارة له من طريق معمر باثباتها وأبو سلمة لم يسمع من عمرو بل من ابنه جعفر فالمتابعة مرسلة * هذا (باب) بالتنوين (اذا ادخل رجليه) في الخفين (وهما طاهرتان) من الحدث * وبالسند قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا زكريا) بن أبي زائدة الكوفي (عن عامر) هو ابن شراحيل الشعبي التابعي قال الحافظ ابن حجر وزكريا مدلس ولم أره من حديثه الا بالعنعنة لكن أخرجه الامام احمد عن يحيى القطان عن زكريا والقطان لا يحمل عن شيوخه المدلسين الا ما كان مسموعا لهم صرح بذلك الاسماعيلي انتهى (عن عروة بن المغيرة عن أبيه) المغيرة بن شعبة رضي الله عنهم (قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر) في رجب سنة تسع في غزوة تبوك (فأهويت) أي مددت يدي أو قصدت أو أشرت او أومأت (لانزع خفيه) صلى الله عليه وسلم (فقال دعهما) أي الخفين (فاني ادخلتهما) أي الرجلين حال كونهما (طاهرتين) من الحدثين وللكشميهني وهما طاهرتان بجملة اسمية حالية ولابي داود فاني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان الحديث ثم أحدث عليه السلام (فمسح عليهما) ولابن خزيمة وحبان أنه صلى الله عليه وسلم ارخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما أي من الحدث بعد اللبس لان وقت المسح يدخل بابتداء الحدث على الراجح فاعتبرت مدته منه واختار في المجموع قول أبي ثور وابن المنذر أن ابتداء المدة من المسح لان قوة الاحاديث تعطيه وحديث ابن خزيمة وحبان هذا موافق لحديث الباب في الدلالة على اشتراط الطهارة الكاملة عند اللبس فلو لبس قبل غسل رجليه وغسلهما فيه لم يجز المسح الا أن ينزعهما من مقرهما ثم يدخلهما فيه ولو أدخل احداهما بعد غسلها ثم غسل الاخرى وأدخلها لم يجز المسح الا أن ينزع الاولى من مقرها ثم يدخلها فيه لان الحكم المترتب على التثنية غير الحكم المترتب على الوحدة واستضعفه ابن دقيق العيد لان الاحتمال باق قال ولكن ان ضم اليه دليل يدل على أن الطهارة لا تتبعض اتجه ولو ابتدأ اللبس بعد غسلهما ثم احدث قبل وصولهما الى موضع القدم لم يجز المسح ولو غسلهما بنية الوضوء ثم لبسهما ثم اكمل باقي اعضاء الوضوء لم يجزله المسح عند الشافعي ومن وافقه على ايجاب الترتيب وهذا الوضوء يجوز عند أبي حنيفة رضي الله عنه ومن وافقه على عدم وجوب الترتيب بناء على أن الطهارة لا تتبعض ولم يخرج المصنف في هذا الكتاب مايدل على توقيت المسح وقد قال به الجمهور للحديث الذي قدمته وحديث مسلم وغيره وخالف المالكية في المشهور عندهم فلم يجعلوا المسح مؤقتا بأيام مطلقا بل يمسح عليه مالم يخلعه او يجب على الماسح غسل نعم روى اشهب أن المسافر يمسح ثلاثة أيام ولم يذكر للمقيم وقتا وروى ابن نافع أن المقيم يمسح من الجمعة الى الجمعة قال القاضي أبو محمد هذا يحتمل الاستحباب ثم قال

بل هو مقصود ووجهه أنه يغتسل للجمعة وعزى الى مالك فى الرسالة المنسوبة اليه أنه حد للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوما وليلة وانكرت الرسالة المنسوبة لمالك * ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه رواية التابعى الكبير عن التابعى والعنعنة والتحديث * هذا (باب من لم يتوضأ من) اكل (لحم الشاة) ونحوها مما هو مثلها ومادونها (و) من اكل (السويق) وهو ما اتخذ من شعير أو قمح مقلى يدق يكون كالدقيق اذا احتيج الى اكله خلط بماء اولبن اورب أونحوه (واكل أبو بكر) الصديق (وعمر) الفاروق (وعثمان) ذو النورين (رضى الله عنهم فلم يتوضؤا) كذا فى رواية أبى ذر الا عن الكشميهنى بحذف المفعول وهو يعم كل مامست النار وغيره وفى رواية أبى ذر عن الكشميهنى والحموى والاصيلى واكل ابو بكر وعمر وعثمان لحما باثباته وعند ابن أبى شيبة عن محمد بن المنكدر قال اكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع أبى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم خبزا ولحما فصلوا ولم يتوضؤا وكذا رواه الترمذى وفى الطبرانى فى مسند الشاميين باسناد حسن من طريق سليم بن عامر قال رأيت أبا بكر وعمر وعثمان اكلوا مما مست النار ولم يتوضؤا * وبالسند قال (حدثنا عبد الله ابن يوسف) التنيسى (قال اخبرنا مالك) امام دار الهجرة (عن زيد بن اسلم) العدوى مولى عمر المدنى (عن عطاء بن يسار) بمثناة تحتية فمهملة مخففة (عن عبد الله بن عباس) رضى الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة) اى اكل لحمه فى بيت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب وهى بنت عمه صلى الله عليه وسلم اوفى بيت ميمونة رضى الله عنها (ثم صلى) صلى الله عليه وسلم (ولم يتوضأ) وهذا مذهب الاستاذ الثورى رحمه الله والاوزاعى وأبى حنيفة ومالك والشافعى والليث واسحاق وأبى ثور رضى الله عنهم وأما حديث زيد ابن ثابت عند الطحاوى والطبرانى فى الكبير أنه صلى الله عليه وسلم قال توضؤا مما غيرت النار وهو مذهب عائشة وأبى هريرة وأنس والحسن البصرى وعمر بن عبد العزيز رضى الله عنهم وحديث جابر بن سمرة عند مسلم أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أأتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ قال أأتوضأ من لحوم الابل قال نعم توضأ من لحوم الابل وحديث البراء المصحح فى المجموع قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحم الابل فأمر به وبه استدل الامام احمد على وجوب الوضوء من لحم الجزور فأجيب عن ذلك بحمل الوضوء على غسل اليد والمضمضة لزيادة دسومة وزهومة لحم الابل وقد نهى أن يبيت وفى يده اوفمه دسم خوفا من عقرب ونحوها وبأنهما منسوخان بخبر أبى داود والنسائى وغيرهما وصححه ابنا خزيمة وحبان عن جابر قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار ولكن ضعف الجوابين فى المجموع بأن الحمل على الوضوء الشرعى مقدم على اللغوى كما هو معروف فى محله وترك الوضوء مما مست النار عام وخبر الوضوء من لحم الابل خاص والخاص مقدم على العام سواء وقع قبله أو بعده لكن حكى البيهقى عن عثمان الدارمى أنه قال لما اختلفت أحاديث الباب ولم يتبين الراجح منها نظرنا الى ما عمل به الخلفاء الراشدون رضى الله عنهم أجمعين بعد النبى صلى الله عليه وسلم فرجحنا به أحد الجانبين وارتضى الاستاذ النووى هذا فى شرح المهذب وعبارته وأقرب ما يستروح اليه قول الخلفاء الراشدين وجماهير الصحابة رضى الله عنهم ومادل عليه الخبران هو القول القديم وهو وان كان شاذا فى المذهب فهو قوى فى الدليل وقد اختاره جماعة من محققى اصحابنا المحدثين وأنا ممن اعتقد رجحانه اه وقد فرق الامام احمد بين لحم الجزور وغيره * وهذا الحديث من الخماسيات وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا فى الاطعمة ومسلم وأبو داود فى الطهارة * وبه قال (حدثنى) بالافراد (يحيى بن بكير) المصرى نسبه الى جده لشهرته به وأبوه عبد الله (قال حدثنا الليث) بن سعد المصرى (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الايلى المصرى (عن ابن شهاب) الزهرى أنه (قال اخبرنى) بالتوحيد (جعفر بن عمرو بن امية) بفتح العين (ان اباه عمرا اخبره انه رأى رسول الله) وفى رواية ابوى ذر والوقت النبى (صلى الله عليه وسلم يحتز) بالحاء المهملة وبالزاى المشددة اى يقطع (من كتف شاة) بفتح الكاف وكسر التاء وبكسر الكاف وسكون التاء زاد المؤلف فى الاطعمة من طريق معمر عن الزهرى يأكل منها (فدعى) بضم الدال (الى الصلاة) وفى حديث النسائى عن ام سلمة رضى الله عنها أن الذى دعاه الى الصلاة بلال رضى الله عنه (فألقى) النبى صلى الله عليه وسلم (السكين) زاد فى الاطعمة عن أبى اليمان عن شعيب عن الزهرى فألقاها والسكين (فصلى) ولابن عساكر وصلى (ولم يتوضأ) زاد البيهقى من طريق عبد الكريم بن الهيثم عن أبى اليمان فى آخر الحديث قال الزهرى فذهبت تلك أى

القصة في الناس ثم أخبر رجال من أصحابه صلى الله عليه وسلم ونساء من أزواجه انه صلى الله عليه وسلم قال توضؤا مما مست النار قال فكان الزهري يرى أن الامر بالوضوء مما مست النار ناسخ لاحاديث الاباحة لان الاباحة سابقة واعترض عليه بحديث جابر السابق قريبا قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار لكن قال أبو داود وغيره ان المراد بالامر هنا الشأن والقصة لا ما قابل النهي وان هذا اللفظ مختصر من حديث جابر المشهور في قصة المرأة التي صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فأكل منها ثم توضأ وصلى الظهر ثم اكل منها وصلى العصر ولم يتوضأ فيحتمل أن تكون هذه القصة وقعت قبل الامر بالوضوء مما مست النار وأن وضوءه لصلاة الظهر كان عن حدث لا بسبب الاكل من الشاة قال الاستاذ النووي كان الخلاف فيه معروفا بين الصحابة والتابعين ثم استقر الاجماع على أنه لا وضوء مما مست النار الا ما ذكر من لحم الابل قاله في الفتح وقال المهلب كانوا في الجاهلية قد ألفوا قلة التنظيف فأمروا بالوضوء مما مست النار فلما تقررت النظافة في الاسلام وشاعت نسخ الوضوء تيسيرا على المسلمين * واستنبط من هذا الحديث جواز قطع اللحم بالسكين ورواته الستة ثلاثة مصريون وثلاثة مدنيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وليس لعمرو بن امية رواية في هذا الكتاب الا هذا والحديث السابق في المسح وأخرج المؤلف الحديث أيضا في الصلاة والجهاد والاطعمة والنسائي في الوليمة وابن ماجه في الطهارة * (باب من مضمض من السويق) بعد أكله (ولم يتوضأ) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) الامام (عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن بشير بن يسار) بضم الموحدة وفتح المعجمة في السابق وبفتح المثناة التحتية والسين المهملة في اللاحق (مولى بني حارثة بن سويد بن النعمان) بضم السين المهملة وفتح الواو وضم نون النعمان الاوسي المدني صحابي شهد أحدا وما بعدها وليس له في البخاري سوى هذا الحديث ولم يرو عنه سوى بشير بن يسار (اخبره انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر) غير منصرف للعلمية والتأنيث وسميت باسم رجل من العماليق اسمه خيبر نزلها (حتى اذا كانوا) الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم (بالصهباء) بالمد (وهي أدنى) أي أسفل (خيبر) وطرفها مما يلي المدينة وعند المؤلف في الاطعمة وهي على روحة من خيبر (فصلى) النبي صلى الله عليه وسلم وللحموي نزل فصلى (العصر ثم دعا بالازواد) جمع زاد وهو ما يؤكل في السفر (فلم يؤت الا بالسويق فأمر) عليه الصلاة والسلام (به) أي بالسويق (فثري) بضم المثلثة مبنيا للمفعول ويجوز تخفيف الراء أي بل بالماء لما لحقه من اليبس (فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم) منه (وأكلنا) منه زاد في رواية سليمان الآتية ان شاء الله وشربنا وفي الجهاد من رواية عبد الوهاب فلكنا وأكلنا وشربنا أي من الماء أو من مائع السويق (ثم قام الى) صلاة (المغرب فمضمض) قبل الدخول في الصلاة (ومضمضنا) كذلك (ثم صلى ولم يتوضأ) بسبب اكل السويق وفائدة المضمضة منه وان كان لا دسم له لانه تحتبس بقاياه بين الاسنان ونواحي الفم فيشتغل ببلعه عن أمر الصلاة وهذا يدل على استحباب المضمضة بعد الطعام * ورواة هذا الحديث الخمسة كلهم اجلاء فقهاء كبار مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف في موضعين من كتاب الطهارة وموضعين في الاطعمة وفي المغازي والجهاد وأخرجه النسائي في الطهارة والوليمة وابن ماجه * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر وحدثنا (أصبغ) بالغين المعجمة ابن الفرج (قال اخبرنا ابن وهب) عبد الله (قال اخبرني) بالتوحيد (عمرو) بفتح العين أي ابن الحارث كما في رواية ابن عساكر (عن بكير) بضم الموحدة مصغرا وهو ابن عبد الله بن الاشج (عن كريب) بضم الكاف مصغرا أيضا ابن أبي مسلم الهاشمي مولاهم المدني أبي رشدين مولى ابن عباس رضي الله عنهما (عن) ام المؤمنين (ميمونة) رضي الله عنها (أن النبي صلى الله عليه وسلم اكل عندها كتفا) أي لحم كتف (ثم صلى ولم يتوضأ) أي لم يجعله ناقضا للوضوء وليس بين هذا الحديث وبين الترجمة مطابقة وقد قالوا ان وضعه هنا من قلم الناسخين وان نسخة الفربري التي بخطه تقديمه الى الباب السابق ولم يذكر فيه المضمضة المترجم بها اشارة الى جواز بيان تركها وان كان المأكول دسما يحتاج الى المضمضة منه * والحديث من السداسيات وفيه اسمان مصغران وهما تابعيان وفي رجاله ثلاثة مصريون وثلاثة مدنيون وفيه الاخبار بالجمع والافراد والتحديث والعنعنة وأخرجه مسلم في الطهارة * هذا (باب) بالتنوين (هل يمضمض) بضم الياء وفتح الميم الاولى وكسر الثانية وللاصيلي يتمضمض بزيادة مثناة فوقية بعد التحتية وفتح الميم (من اللبن) اذا شربه * وبالسند قال

(حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة (وقتيبة) بضم القاف وفتح المثناة الفوقية والموحدة ابن سعيد ابو رجاء
الثقفي (قالا حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم
الزهري (عن عبيد الله بن عبد الله) بضم اول السابق وفتحه في اللاحق (ابن عتبة) بضم العين وسكون التاء
(عن ابن عباس) رضي الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا) زاد مسلم ثم دعا بماء (فمضمض
وقال ان له) اي اللبن (دسما) بفتحتين منصوب باسم ان وهو بيان لعلة المضمضة من اللبن والدسم ما يظهر على
اللبن من الدهن ويقاس عليه استحباب المضمضة من كل ما له دسم * ورواة هذا الحديث السبعة ما بين مصري
بالميم وهم يحيى بن عبد الله بن بكير والليث وعقيل وبلخي وهو قتيبة ومدني وهما ابن شهاب وعبيد الله وهو
أحد الاحاديث التي اتفق الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي على اخراجها عن شيخ واحد وهو قتيبة
وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي في الطهارة وكذا ابن ماجه (تابعه) أي تابع
عقيلا (يونس) بن يزيد وحديثه موصول عند مسلم (و) كذا تابع عقيلا (صالح بن كيسان) وحديثه موصول
عند أبي العباس السراج في مسنده كلاهما (عن) ابن شهاب (الزهري) وكذا تابعه الاوزاعي كما أخرجه
المؤلف في الاطعمة عن أبي عاصم بلفظ حديث الباب لكن رواه ابن ماجه من طريق الوليد بن مسلم بلفظ
مضمضوا من اللبن فذكره بصيغة الامر وهو محمول على الاستحباب لما رواه الشافعي رحمه الله عن ابن عباس
راوي الحديث أنه شرب لبنا فمضمض ثم قال لو لم اتمضمض ما باليت وحديث أبي داود أنه عليه الصلاة والسلام
شرب لبنا فلم يتمضمض ولم يتوضأ واسناده حسن * هذا (باب) حكم (الوضوء من النوم) الكثير والقليل
(و) باب (من لم ير من النعسة والنعستين) تثنية نعسة على وزن فعلة مرة من النعس من نعس بفتح العين ينعس
من باب نصر ينصر (او الخفقة وضوءا) من خفق بفتح الفاء يخفق خفقة اذا حرك رأسه وهو ناعس او الخفقة
النعسة فلو زادت الخفقة على الواحدة او النعسة على الثنتين يجب الوضوء لانه حينئذ يكون نائما مستغرقا
وآية النوم الرؤيا وآية النعاس سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف)
التنيسي (قال اخبرنا مالك) الامام (عن هشام) اي ابن عروة كما للاصيلي (عن أبيه) عروة (عن عائشة)
رضي الله عنها (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس احدكم وهو يصلي) جملة اسمية في موضع الحال
(فليرقد) أي فلينم احتياطا لانه علل بأمر محتمل كما سيأتي ان شاء الله تعالى وللنسائي من طريق أيوب عن
هشام فلينصرف اي بعد أن يتم صلاته لا انه يقطع الصلاة بمجرد النعاس خلافا للمهلب حيث حمله على ظاهره
(حتى يذهب عنه النوم) فالنعاس سبب للنوم أو سبب للامر بالنوم (فان أحدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدري
لعله يستغفر) أي يريد أن يستغفر (فيسب نفسه) أي يدعو عليها والفاء عاطفة على يستغفر وفي بعض الاصول
يسب بدونها جملة حالية ويسب بالنصب جوابا للعل والرفع عطفا على يستغفر وجعل ابن أبي جمرة علة النهي
خشية أن يوافق ساعة اجابة والترجي في لعل عائد الى المصلي لا الى المتكلم به أي لا يدري استغفر أم ساب
مترجيا للاستغفار وهو في الواقع بضد ذلك وغاير بين لفظي النعاس فقال في الاول نعس بلفظ الماضي وهنا بلفظ
اسم الفاعل تنبيها على انه لا يكفي تجدد أدنى نعاس وتقضيه في الحال بل لا بد من ثبوته بحيث يفضي الى
عدم درايته بما يقول وعدم علمه بما يقرأ فان قلت هل بين قوله نعس وهو يصلي وصلى وهو ناعس فرق أجيب
بأن الحال قيد وفضلة والقصد في الكلام ما له القيد ففي الاول لا شك أن النعاس هو علة الامر بالرقاد لا الصلاة
فهو المقصود الاصلي في التركيب وفي الثاني الصلاة علة الاستغفار اذ تقدير الكلام فان أحدكم اذا صلى
وهو ناعس يستغفر والفرق بين التركيبين هو الفرق بين ضرب قائما وقام ضاربا فان الاول يحتمل قياما بلا ضرب
والثاني ضربا بلا قيام واختلف هل النوم في ذاته حدث أو هو مظنة الحدث فنقل ابن المنذر وغيره عن بعض
الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين وبه قال اسحاق والحسن والمزني وغيرهم انه في ذاته ينقض الوضوء
مطلقا وعلى كل حال وهيئة لعموم حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه المروي في صحيح ابن خزيمة اذ فيه
الا من غائط أو بول او نوم فسوى بينها في الحكم وقال آخرون بالثاني لحديث أبي داود وغيره العينان وكاء السنة
فمن نام فليتوضأ واختلف هؤلاء فمنهم من قال لا ينقض القليل وهو قول الزهري ومالك وأحمد رحمهم الله تعالى
في احدى الروايتين عنه ومنهم من قال ينقض مطلقا الا نوم ممكن مقعدته من مقره فلا ينقض لحديث أنس
رضي الله عنه المروي عند مسلم أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن وحمل على نوم

الممكن جمعا بين الاحاديث ولا تمكين لمن نام على قفاه ملصقا مقعده بمقره ولا لمن نام محتبيا وهو هزيل بحيث لا تنطبق أليتاه على مقره على مانقله فى الشرح الصغير عن الرويانى وقال الاذرعى انه الحق لكن نقل فى المجموع عن الماوردى خلافا واختار أنه متمكن وصححه فى الروضة والتحقيق نظرا الى انه متمكن بحسب قدرته ولو نام جالسا فزالت الياه او احداهما عن الارض فان زالت قبل الانتباه انتقض وضوءه أو بعده أو معه أو لم يدر أيهما اسبق فلا لان الاصل بقاء الطهارة وسواء وقعت يده ام لا وهذا مذهب الاستاذ الشافعى وأبى حنيفة رحمهما الله ورضى عنهما وقال مالك رحمه الله ورضى عنه ان طال نقض والا فلا وقال آخرون لا ينقض النوم الوضوء بحال وهو محكى عن أبى موسى الاشعرى رضى الله عنه وابن عمر ومكحول رضى الله عنهم ويقاس على النوم الغلبة على العقل بجنون او اغماء أو سكر لان ذلك ابلغ فى الذهول من النوم الذى هو مظنة الحدث على مالا يخفى * ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه مسلم وأبو داود فى الصلاة * وبه قال (حدثنا ابو معمر) بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد بن ذكوان (قال حدثنا ايوب) السختيانى (عن أبى قلابة) بكسر القاف وتخفيف اللام عبد الله بن زيد الجرمى (عن انس) اى ابن مالك رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال اذا نعس فى الصلاة) بحذف الفاعل للعلم به وفى رواية الاصيلى وابن عساكر اذا نعس أحدكم فى الصلاة (فلينم) أى فليتجوز فى الصلاة ويتمها وينم (حتى يعلم مايقرأ) أى الذى يقرؤه ولا يقال انما هذا فى صلاة الليل لان الفريضة ليست فى أوقات النوم ولا فيها من التطويل ما يوجب ذلك لانا نقول العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فيعمل به أيضا فى الفرائض ان وقع ما امن بقاء الوقت * ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه رواية تابعى عن تابعى والتحديث والعنعنة وأخرجه النساءى فى الطهارة * (باب) حكم (الوضوء من غير حدث) * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابى (قال حدثنا) ولابن عساكر أخبرنا (سفيان) الثورى (عن عمرو بن عامر) بالواو الانصارى رضى الله عنه (قال سمعت انسا) وللاصيلى انس بن مالك (ح) اشارة الى التحويل او الحائل او الى صح او الى الحديث كما مر البحث فيه قال اى المؤلف رحمه الله تعالى (وحدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن سفيان) الثورى (قال حدثنى) بالافراد (عمرو بن عامر) الانصارى (عن انس) وللاصيلى انس بن مالك رضى الله عنه (قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة) مفروضة من الاوقات الخمسة ولفظة كان تدل على المداومة فيكون ذلك له عادة لكن حديث سويد المذكور فى الباب يدل على أن المراد الغالب وفعله صلى الله عليه وسلم ذلك كان على جهة الاستحباب والا لما كان وسعه ولا لغيره أن يخالفه ولان الاصل عدم الوجوب وقال الطحاوى يحتمل انه كان واجبا عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح لحديث بريدة أى المروى فى صحيح مسلم انه عليه الصلاة والسلام صلى يوم الفتح الصلوات الخمس بوضوء واحد وأن عمر رضى الله عنه سأله فقال عمدا فعلته وتعقب بأنه على تقدير القول بالنسخ كان قبل الفتح بدليل حديث سويد بن النعمان فانه كان فى خيبر وهى قبل الفتح بزمان انتهى (قلت كيف كنتم تصنعون) القائل قلت عمرو بن عامر والخطاب للصحابة رضى الله عنهم (قال) انس رضى الله عنه (يجزئ) بضم اوله من اجزأ اى يكفى (احدنا الوضوء) بالرفع فاعل وأحدنا منصوب مفعول يجزئ (مالم يحدث) وعند ابن ماجه وكنا نحن نصلى الصلوات كلها بوضوء واحد ومذهب الجمهور أن الوضوء لا يجب الا من حدث وذهبت طائفة الى وجوبه لكل صلاة مطلقا من غير حدث وهو مقتضى الآية لان الامر فيها معلق بالقيام الى الصلاة وهو يدل على تكرار الوضوء وان لم يحدث لكن اجاب جار الله فى كشافه بأنه يحتمل أن يكون الخطاب للمحدثين أو أن الامر للندب ومنع أن يحمل عليهما معا على قاعدتهم فى عدم حمل المشترك على معنييه لكن مذهبنا انه يحمل عليهما وخص بعض الظاهرية والشيعة وجوبه لكل صلاة بالمقيمين دون المسافرين وذهب ابراهيم النخعى الى انه لا يصلى بوضوء واحد أكثر من خمس صلوات * وهذا الحديث من السداسيات ورواته مابين فريابى وكوفى وبصرى وللمؤلف فيه سندان ففى الاول التحديث بالجمع والعنعنة وفى الثانى بصيغة الجمع والافراد والعنعنة وفائدة اتيانه بالسندين مع ان الاول عال لان بين المؤلف وبين سفيان فيه رجل والثانى نازل لان بينهما فيه اثنان أن سفيان مدلس وعنعنة المدلس لا يحتج بها الا أن يثبت سماعه بطريق آخر ففى السند الثانى أن سفيان قال حدثنى عمرو وأخرجه الترمذى والنساءى وابن ماجه

وبه قال (حدثنا خالد بن مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء (قال حدثنا) ولابن عساكر أخبرنا (سليمان) يعني ابن
بلال كذا في رواية عط (قال حدثني) ولابن عساكر حدثنا (يحيى بن سعيد) الانصاري (قال اخبرني) بالافراد
(بشير بن يسار) بضم الموحدة وفتح المعجمة في السابق وبفتح المثناة التحتية والسين المهملة في اللاحق (قال
اخبرني) بالافراد (سويد بن النعمان) بضم السين وفتح الواو الاوسي المدني (قال خرجنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كنا بالصهباء) وهي ادنى خيبر (صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر
فلما صلى دعا بالاطعمة فلم يؤت الا بالسويق فأكلنا وشربنا) من الماء أو من مائع السويق (ثم قام النبي صلى
الله عليه وسلم الى) صلاة (المغرب فمضمض) من السويق (ثم صلى لنا) ولابي ذر عن المستملي وصلى لنا (المغرب
ولم يتوضأ) والجمع بين حديثي الباب أن فعله صلى الله عليه وسلم الاول كان غالب احواله لكونه الافضل وفعله
الثاني لبيان الجواز * وهذا الحديث من الخماسيات وفيه التحديث بالجمع والافراد وليس للمؤلف حديث
لسويد بن النعمان الا هذا وقد أخرجه في مواضع كما مر التنبيه عليه في باب من مضمض من السويق * هذا
(باب) بالتنوين كما في الفرع (من الكبائر) التي وعد من اجتنبها بالمغفرة (أن لا يستتر من بوله) والكبائر جمع
كبيرة وهي الفعلة القبيحة من الذنوب المنهي عنها شرعا العظيم أمرها كالقتل والزنا والفرار من الزحف
ويأتي تمام مباحثها ان شاء الله تعالى * وبه قال (حدثنا عثمان) بن أبي شيبة الكوفي (قال حدثنا جرير) هو
ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن مجاهد) أي ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة (عن ابن
عباس) رضي الله عنهما انه (قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بحائط) أي بستان من النخل عليه جدار (من
حيطان المدينة او مكة) شك جرير وعند المؤلف في الادب المفرد من حيطان المدينة بالجزم من غير شك ويؤيده
رواية الدارقطني في افراده من حديث جابر أن الحائط كان لام مبشر الانصارية رضي الله عنها لان حائطها
كان بالمدينة وفي رواية الاعمش مر بقبرين (فسمع صوت انسانين) حال كونهما (يعذبان) حال كونهما
(في قبورهما) عبر بالجمع في موضع التثنية لان استعمالها في مثل هذا قليل وان كانت هي الاصل لان المضاف
الى المثنى اذا كان جزء ما اضيف اليه يسوغ فيه الافراد نحو اكلت رأس شاتين والجمع أجود نحو فقد صغت
قلوبكما وان كان غير جزئه فالاكثر مجيئه بلفظ التثنية نحو سل الزيدان سيفيهما وان أمن اللبس جاز جعل
المضاف بلفظ الجمع كما في قوله في قبورهما وقد تجتمع التثنية والجمع في نحو ظهراهما مثل ظهور الترسين قاله ابن
مالك ولم يعرف اسم المقبورين ولا احدهما فيحتمل أن يكون عليه الصلاة والسلام لم يسمهما قصدا للستر
عليهما وخوفا من الافتضاح على عادة ستره وشفقته على امته صلى الله عليه وسلم او سماهما ليحترز غيرهما عن
مباشرة ما باشراه وأبهمهما الراوي عمدا كما مر (فقال النبي صلى الله عليه وسلم يعذبان) أي صاحبا القبرين
(وما يعذبان في كبير) تركه عليهما (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (بلى) انه كبير من جهة المعصية ويحتمل انه عليه
الصلاة والسلام ظن أن ذلك غير كبير فأوحي اليه في الحال بأنه كبير فاستدرك وقال البغوي وغيره ورجحه ابن
دقيق العيد وغيره انه ليس بكبير في مشقة الاحتراز أي كان لا يشق عليهما الاحتراز عن ذلك والكبيرة هي
الموجبة للحد أو ما فيه وعيد شديد وعند ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه يعذبان عذابا
شديدا في ذنب هين (كان احدهما لا يستتر من بوله) بمثناتين فوقيتين الاولى مفتوحة والثانية مكسورة من
الاستتار أي لا يجعل بينه وبين بوله سترة أي لا يتحفظ منه وهي بمعنى رواية مسلم وأبي داود من حديث الاعمش
يستنزه بنون ساكنة بعدها زاي ثم هاء من التنزه وهو الابعاد ولا يقال ان معنى لا يستتر يكشف عورته لانه يلزم
منه أن مجرد كشف العورة سبب للعذاب المذكور لا اعتبار البول فيترتب العذاب على مجرد الكشف وليس
كذلك بل الاقرب حمله على المجاز ويكون المراد بالاستتار التنزه عن البول والتوقي منه اما بعدم ملابسته واما
بالاحتراز عن مفسدة تتعلق به كانتقاض الطهارة وعبر عن التوقي بالاستتار مجازا ووجه العلاقة بينهما أن
المستتر عن الشيء فيه بعد عنه واحتجاب وذلك شبيه بالبعد عن ملابسة البول وانما رجح المجاز وان كان الاصل
الحقيقة لان الحديث يدل على أن للبول بالنسبة الى عذاب القبر خصوصية فالحمل على ما يقتضيه الحديث
المصرح بهذه الخصوصية اولى وأيضا فان لفظة من لما اضيفت الى البول وهي لابتداء الغاية حقيقة أو ما يرجع
الى معنى ابتداء الغاية مجازا تقتضي نسبة الاستتار الذي عدمه سبب العذاب الى البول بمعنى ان ابتداء سبب
عذابه من البول واذا حمل على كشف العورة زال هذا المعنى وفي رواية ابن عساكر لا يستبرئ بموحدة ساكنة

من الاستبراء أى لا يستفرغ جهده بعد فراغه منه وهو يدل على وجوب الاستبراء لانه لما عذب على استخفافه
بغسله وعدم التحرز منه دل على أن من ترك البول فى مخرجه ولم يستنج منه حقيق بالعذاب (وكان الآخر يمشى
بالنميمة) فعيلة من نم الحديث نمية اذا نقله عن المتكلم به الى غيره وهى حرام بالاجماع اذا قصد بها الافساد بين
المسلمين وسبب كونهما كبيرتين أن عدم التنزه من البول يلزم منه بطلان الصلاة وتركها كبيرة بلا شك والمشى
بالنميمة من السعى بالفساد وهو من أقبح القبائح ويجاب عن استشكال كون النميمة من الصغائر بأن الاصرار
عليها المفهوم هنا من التعبير بكان المقتضية له يصير حكمها حكم الكبيرة لاسيما على تفسيرها بما فيه وعيد شديد
ووقع فى حديث أبى بكرة عند الامام احمد والطبرانى باسناد صحيح يعذبان وما يعذبان فى كبير وبلى وما يعذبان
الا فى الغيبة والبول بأداة الحصر وهى تنفى كونهما كافرين لان الكافر وان عذب على ترك احكام المسلمين فانه
يعذب مع ذلك على الكفر بلا خلاف وبذلك جزم العلاء بن العطار وقال لا يجوز أن يقال انهما كانا كافرين
لانهما لو كانا كافرين لم يدع لهما بتخفيف العذاب عنهما ولا ترجاه لهما وقد ذكر بعضهم السر فى تخصيص
البول والنميمة بعذاب القبر وهو أن القبر أول منازل الآخرة وفيه أنموذج ما يقع فى القيامة من العقاب
والثواب * والمعاصى التى يعاقب عليها يوم القيامة نوعان حق لله وحق لعباده وأول ما يقضى فيه من حقوق
الله عز وجل الصلاة ومن حقوق العباد الدماء وأما البرزخ فيقضى فيه مقدمات هذين الحقين ووسائلهما
فمقدمة الصلاة الطهارة من الحدث والخبث ومقدمة الدماء النميمة فيبدأ فى البرزخ بالعقاب عليهما (ثم دعا)
صلى الله عليه وسلم (بجريدة) من جريد النخل وهى التى ليس عليها ورق فأتى بها (فكسرها كسرتين) بكسر
الكاف تثنية كسرة وهى القطعة من الشئ المكسور وقد تبين من رواية الاعمش الآتية ان شاء الله تعالى انها
كانت نصفا وفى رواية جرير عنه باثنتين (فوضع) النبى صلى الله عليه وسلم (على كل قبر منهما كسرة) وفى الرواية
الآتية فغرز وهو يستلزم الوضع دون العكس (فقيل له يا رسول الله) ولابن عساكر فقيل يا رسول الله (لم فعلت
هذا) لم يعين السائل من الصحابة (قال صلى الله عليه وسلم لعله أن يخفف) بضم أوله وفتح الفاء أى العذاب وهاء
لعله ضمير الشان وجاز تفسيره بأن وصلتها لانها فى حكم جملة لاشتمالها على مسند ومسند اليه ويحتمل أن تكون
زائدة مع كونها ناصبة كزيادة الباء مع كونها جارة قاله ابن مالك ويقوى الاحتمال الثانى حذف أن فى الرواية
الآتية حيث قال لعله يخفف (عنهما) أى المعذبين (ما لم تيبسا) بالمثناة الفوقية بالتأنيث باعتبار عود الضمير فيه
الى الكسرتين وفتح الموحدة من باب علم يعلم وقد تكسر وهى لغة شاذة وفى رواية الكشميهنى الا أن تيبسا بحرف
الاستثناء وللمستملى الى أن ييبسا بالى التى للغاية والمثناة التحتية بالتذكير باعتبار عود الضمير الى العودين لان
الكسرتين هما العودان وما مصدرية زمانية أى مدة دوامهما الى زمن اليبس المحتمل تأقيته بالوحى كما قاله
المازرى لكن تعقبه القرطبى بأنه لو كان بالوحى لما أتى بحرف الترجى وأجيب بأن لعل هنا للتعليل أو أنه
يشفع لهما فى التخفيف هذه المدة كما صرح به فى حديث جابر على أن القصة واحدة كما رجحه النووى وفيه
نظر لما فى حديث أبى بكرة عند الامام احمد والطبرانى انه الذى أتى بالجريدة الى النبى صلى الله عليه وسلم وأنه
الذى قطع الغصنين فدل ذلك على المغايرة ويؤيد ذلك أن قصة الباب كانت بالمدينة وكان معه عليه الصلاة
والسلام جماعة وقصة جابر كانت فى السفر وكان خرج لحاجته فتبعه جابر وحده فظهر التغاير بين حديث ابن
عباس وحديث جابر بل فى حديث أبى هريرة رضى الله عنه المروى فى صحيح ابن حبان ما يدل على الثالثة
ولفظه انه صلى الله عليه وسلم مر بقبر فوقف فقال ائتونى بجريدتين فجعل احداهما عند رأسه والاخرى عند
رجليه ويأتى مزيد لذلك ان شاء الله تعالى فى باب وضع الجريدة على القبر من كتاب الجنائز * ورواة هذا الحديث
الخمسة ما بين كوفى ودارمى ومكى وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف هنا عن جرير عن منصور عن
مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما وفى الآتية عن الاعمش كمسلم عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس
فأسقط المؤلف طاوسا الثابت فى الثانية من الاولى فانتقد عليه الدارقطنى ذلك كما سيأتى مع الجواب عنه
فى الباب اللاحق ان شاء الله تعالى وقد أخرج المؤلف الحديث أيضا فى الطهارة فى موضعين وفى الجنائز والادب
والحج ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه فى الطهارة وكذا النسائى فيها أيضا وفى التفسير والجنائز

* (باب ما جاء) فى الحديث (فى) حكم (غسل البول) من الانسان فأل فيه للعهد الخارجى (وقال النبى صلى
الله عليه وسلم) فى الحديث السابق (لصاحب القبر كان لا يستتر) بالمثناتين ولابن عساكر لا يستبرئ بالموحدة بعد

المثناة (من بوله ولم يذكر سوى بول الناس) أخذ المؤلف هذا من اضافة البول اليه وحينئذ فتكون رواية
لا يستتر من البول محمولة على ذلك من باب حمل المطلق على المقيد وعلى هذا فالقول بنجاسة البول خاص ببول
الناس وليس عاما في بول جميع الحيوان نعم للقائلين بعموم النجاسة فيه دلائل أخر كالقائلين بطهارة بول
المأكول واللام في قوله لصاحب للتعليل او بمعنى عن كما ذكره ابن الحاجب في قوله تعالى للذين آمنوا لو كان
خيرا الآية * وبه قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) الدورقي (قال حدثنا) ولابوى ذر والوقت أخبرنا
(اسماعيل بن ابراهيم) هو ابن علية وليس هو أخا يعقوب (قال حدثني) بالافراد (روح بن القاسم) بفتح الراء على
المشهور وعن القابسي ضمها وهو شاذ مردود التميمي العنبري من ثقات البصريين (قال حدثني) بالافراد
ايضا (عطاء بن أبي ميمونة) ابو معاذ البصري مولى انس (عن انس بن مالك) رضي الله عنه أنه (قال كان النبي)
ولابوى ذر والوقت وابن عساكر رسول الله (صلى الله عليه وسلم اذا تبرز) بتشديد الراء اي خرج الى البراز بفتح
الموحدة وهو اسم للفضاء الواسع فكنوا به عن قضاء الحاجة كما كنوا عنه بالخلاء لانهم كانوا يتبرزون
في الامكنة الخالية من الناس (لحاجته) أي لاجلها (أتيته بماء يغسل به) ذكره المقدسي بفتح المثناة التحتية
وسكون الغين المعجمة وكسر السين وحذف المفعول لظهوره او للاستحياء عن ذكره ولابي ذر فيغتسل بمثناة
فوقية بين الغين والسين ولابن عساكر فتغسل بفتح المثناة الفوقية وفتح الغين وتشديد السين المفتوحة يقال
تغسل يتغسل تغسلا من التكلف والتشديد في الامر وقد استدل المؤلف بهذا الحديث هنا على غسل البول
وهو أعم من الاستدلال به على الاستنجاء وغيره فلا تكرار فيه وقد ثبتت الرخصة في حق المستجمر فيستدل به على
وجوب غسل ما انتشر على المحل * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بغدادي وبصري وفيه التحديث بصيغة
الافراد والجمع والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف ايضا في الطهارة والصلاة ومسلم وأبو داود والنسائي
في الطهارة والله اعلم * هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة * وبالسند قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني (محمد بن
المثنى) بضم الميم وفتح المثلثة وتشديد النون البصري (قال حدثنا محمد بن خازم) بالخاء المعجمة والزاي ابو معاوية
الضرير الكوفي احفظ الناس لحديث الاعمش المتوفى سنة خمس وتسعين ومائة (قال حدثنا الاعمش) سليمان
ابن مهران الكوفي الاسدي (عن مجاهد) هو ابن جبر (عن طاوس) هو ابن كيسان (عن ابن عباس) رضي
الله عنهما (قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما ليعذبان) أسند العذاب الى القبرين من باب ذكر
المحل وارادة الحال (وما يعذبان في كبير) يشق الاحتراز عنه وان كان كبيرا في المعصية (أما أحدهما فكان
لا يستتر من البول) من الاستتار وهو بمعنى التنزه منه المروي في مسلم وسنن أبي داود ولابن عساكر لا يستبرئ
بالموحدة من الاستبراء (وأما الآخر) من المقبورين (فكان يمشي بالنميمة) بقصد الاضرار فأما ما اقتضى فعل
مصلحة او ترك مفسدة فهو مطلوب وقيل ليس ذلك بكبير بمجرده وانما صار كبيرا بالمواظبة عليه ويرشد الى ذلك
السياق فانه وقع التعبير عن كل منهما بما يدل على تجدد ذلك منه واستمراره عليه للاتيان بصيغة المضارعة بعد
كان كما أشير اليه فيما سبق (ثم أخذ) صلى الله عليه وسلم (جريدة رطبة فشقها نصفين فغرز) وفي رواية وكيع
في الادب المفرد فغرس بالسين وهو بمعنى واحد (في كل قبر واحدة قالوا) أي الصحابة رضي الله عنهم (يا رسول
الله لم فعلت) زاد ابو الوقت والاصيلي وابن عساكر هذا وهي ساقطة عند المستملي والسرخسي (قال) عليه
الصلاة والسلام (لعله يخفف) بفتح الفاء الاولى المشددة (عنهما) العذاب (ما لم ييبسا) بالتذكير والتأنيث
كما مر * ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري وكوفي ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة ووقع بينه
وبين السابق اختلاف لانه هناك عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس وهنا عن الاعمش عن مجاهد عن
طاوس عن ابن عباس ومن الوجه الثاني اخرجه مسلم وباقي الائمة الستة كالمؤلف من طريق أخرى وأخرجه
ابو داود والنسائي من الوجه الاول وانتقد الدارقطني على المؤلف اسقاط طاوس من السند الاول وقال
الترمذي بعد أن اخرجه رواه منصور عن مجاهد عن ابن عباس وحديث الاعمش اصح يعني المتضمن للزيادة
انتهى وأجيب بأن مجاهدا غير مدلس وسماعه عن ابن عباس صحيح في جملة الاحاديث ومنصور عندهم اتقن
من الاعمش مع أن الاعمش ايضا من الحفاظ فالحديث كيف ما دار دار على ثقة والاسناد كيف ما دار كان
متصلا فالحاصل أن اخراج المؤلف له من هذين الطريقين صحيح لانه يحتمل أن مجاهدا سمعه تارة عن ابن عباس

وتارة عن طاوس (قال ابن المثنى) وللاصيلى وابن عساكر وقال محمد بن المثنى (وحدثنا) بواو العطف على قوله حدثنا محمد بن حازم (وكيع قال حدثنا الاعمش قال سمعت مجاهدا مثله) صرح بسماع الاعمش عن مجاهد ومن ثم ذكر المؤلف هذا الاسناد لان الاول معنعن والاعمش مدلس وعنعنة المدلس غير معتبرة الا ان علم سماعه وقد وصل أبو نعيم هذا فى مستخرجه من طريق محمد بن المثنى عن وكيع وأبى معاوية جميعا عن الاعمش وعبر هنا بقال رعاية للفرق بينه وبين حدثنى فان قال أحط رتبة * (باب ترك النبى صلى الله عليه وسلم والناس) بالجر عطفا على المضاف اليه أى وترك الناس (الاعرابى) الذى قدم المدينة ودخل المسجد النبوى وبال فيه فلم يتعرض له أحد باشارته صلى الله عليه وسلم (حتى فرغ من بوله فى المسجد) النبوى واللام فى الاعرابى للعهد الذهنى والاعرابى واحد الاعراب وهم من سكن البادية عربيا كان أو عجميا * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) التبوذكى البصرى ولابن عساكر باسقاط لفظ ابن اسماعيل (قال حدثنا همام) هو ابن يحيى بن دينار العوذى بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالذال المعجمة المتوفى سنة ثلاث وستين ومائة (قال اخبرنا) ولابن عساكر والاصيلى حدثنا (اسحاق) بن عبد الله بن أبى طلحة الانصارى (عن انس) هو ابن مالك رضى الله عنه (ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى) أى ابصر (اعرابيا يبول) أى بائلا (فى المسجد) فزجره الناس (فقال) عليه الصلاة والسلام (دعوه) أى اتركوا الاعرابى وهو الاقرع بن حابس فيما حكاه أبو بكر التاريخى أو ذو الخويصرة اليمانى فيما نقل عن أبى الحسن بن فارس فتركوه خوفا من مفسدة تنجيس بدنه أو ثوبه أو مواضع اخرى من المسجد أو يقطعه فيتضرر به (حتى اذا فرغ) أى من بوله كما للاصيلى وهذا من كلام انس وحتى للغاية أى فتركوه الى ان فرغ منه فلما فرغ (دعا) النبى صلى الله عليه وسلم (بماء) أى طلبه (فصبه عليه) أى امر بصبه عليه وللاصيلى فصب بحذف ضمير المفعول واستدل به على ان الارض اذا تنجست تطهر بصب الماء عليها أى قدر ما يغمرها حتى تستهلك فيه وقيل ان كانت صلبة بضم الصاد واسكان اللام يصب عليها من الماء سبعة امثاله ونقل ذلك عن الشافعى رضى الله عنه من غير تقييد بصلابة قيل ولعله أخذه من نسبة بول الاعرابى فى الحديث الآتى قريبا ان شاء الله تعالى الى الذنوب المصبوب عليه وان كانت الارض رخوة تحفر الى ما وصلت اليه النداوة وينقل التراب بناء على أن الغسالة نجسة لحديث أبى داود عن عبد الله بن معقل رضى الله عنه خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه وأهريقوا على مكانه ماء وهذا قول أصحاب أبى حنيفة رضى الله عنهم وعن أبى حنيفة رضى الله عنه لا تطهر الارض حتى تحفر الى الموضع الذى وصلت اليه النداوة وينقل التراب وقيل يشترط فى تطهير الارض أن يصب على بول الواحد ذنوب وعلى بول الاثنين ذنوبان وهكذا والاظهر هو الاول لحديث الباب ولاحقه اذ لم يأمر عليه الصلاة والسلام فيهما بقلع التراب وأما الحديث السابق الدال على قلعه فضعيف لان اسناده غير متصل لأن ابن معقل لم يدرك النبى صلى الله عليه وسلم وفى الحديث أيضا من الفقه الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف اذا لم يكن ذلك منه عنادا ولا سيما ان كان ممن يحتاج الى استئلافه وبقية ما يستفاد من الحديث تأتى قريبا ان شاء الله سبحانه وتعالى ورواته الاربعة ما بين بصرى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا فى الباب التالى وفى الادب ومسلم فى الطهارة والترمذى والنسائى وأبو داود وابن ماجه والله أعلم * (باب) حكم (صب الماء على البول فى المسجد) النبوى وغيره من سائر المساجد * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال اخبرنا شعيب) ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم انه (قال اخبرنى) بالافراد (عبيد الله بن عبد الله) بتصغير الابن وتكبير الاب (ابن عتبة) بضم العين وسكون المثناة الفوقية (ابن مسعود) رضى الله عنه (أن أبا هريرة) رضى الله عنه (قال قام اعرابى فبال) أى شرع فى البول (فى المسجد) النبوى ولابى ذر فى المسجد فبال (فتناوله الناس) بألسنتهم لا بأيديهم وفى رواية انس الآتية فزجره الناس ولمسلم فقال الصحابة مه مه وللبيهقى من طريق عبدان شيخ المؤلف فصاح الناس به وكذا للنسائى من طريق ابن المبارك (فقال لهم النبى صلى الله عليه وسلم دعوه) يبول زاد الدارقطنى فى رواية له عسى أن يكون من أهل الجنة (وهريقوا) وعنده فى الادب وأهريقوا (على بوله سجلا من ماء) بفتح المهملة وسكون الجيم الدلو الملأى ماء لا فارغة أو الدلو الواسعة (أو ذنوبا من ماء) بفتح الذال المعجمة الدلو الملأى لا فارغة أو العظيمة وحينئذ فعلى الترادف أو للشك من الراوى والا فهى للتخيير (فانما بعثتم)

حال كونكم (ميسرين ولم تبعثوا) حال كونكم (معسرين) اكد السابق بنفي ضده تنبيها على المبالغة في اليسر وأسند البعث الى الصحابة رضي الله عنهم على طريق المجاز لانه عليه الصلاة والسلام هو المبعوث حقيقة لكنهم لما كانوا في مقام التبليغ عنه في حضوره وغيبته اطلق عليهم ذلك وقد كان عليه الصلاة والسلام اذا بعث بعثا الى جهة من الجهات يقول يسروا ولا تعسروا وفي قوله انما بعثتم ميسرين اشارة الى تضعيف وجوب حفر الارض اذ لو وجب لزال معنى التيسير وصاروا معسرين * ورواته الخمسة ما بين حمصي ومدني وبصري وفيه التحديث بالجمع والاخبار به وبالتوحيد والعنعنة وأما قوله اخبرني عبيد الله فرواه كذلك أكثر الرواة عن الزهري ورواه سفيان بن عيينة عنه عن سعيد بن المسيب بدل عبيد الله وتابعه سفيان بن حسين قال في الفتح فالظاهر أن الروايتين صحيحتان * وبه قال (حدثنا عبدان) بفتح المهملة وسكون الموحدة هو عبد الله العتكي (قال اخبرنا عبد الله) بن المبارك (قال اخبرنا يحيى بن سعيد) الانصاري (قال سمعت انس بن مالك) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) اخرج البيهقي هذا الحديث من طريق عبدان هذا بلفظ جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى حاجته قام الى ناحية المسجد فبال فصاح به الناس فكفهم عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال صبوا عليه دلوا من ماء وفي بعض الاصول هنا ح علامة التحويل من سند الى سند آخر وفي فرع اليونينية بدلها * (باب) بالتنوين (يهريق الماء على البول) بفتح الهاء وسقط الباب والترجمة في رواية الاصيلي والهروي وابن عساكر (وحدثنا) بواو العطف على قوله حدثنا عبدان قال في الفتح وسقطت من رواية كريمة وفي الفرع ثبوتها للاصيلي وابن عساكر (خالد) هو ابن مخلد كالاصيلي وأبي الوقت وابن عساكر وهو بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام (قال وحدثنا) وللاصيلي وأبي الوقت قال حدثنا (سليمان) بن بلال (عن يحيى ابن سعيد) الانصاري انه (قال سمعت أنس بن مالك) رضي الله عنه (قال جاء اعرابي فبال في طائفة المسجد) أي في قطعة من ارضه (فزجره الناس) على ذلك وهذا يدل على أن الاحتراز من النجاسة كان مقررا عندهم (فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم) عن زجره للمصلحة الراجحة وهي دفع اعظم المفسدتين باحتمال ايسرهما وتحصيل اعظم المصلحتين بترك ايسرهما (فلما قضى) الاعرابي (بوله أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء) بفتح الذال المعجمة الدلو المملوءة ماء أو العظيمة (فأهريق) بزيادة همزة مضمومة وسكون الهاء وضمها كذا في اليونينية ولابي ذر فهريق بضم الهاء (عليه) أي على البول وهذا يدل على أن الارض المتنجسة لا يطهرها الا الماء لا الجفاف بالريح أو الشمس لانه لو كان يكفي ذلك لما حصل التكليف بطلب الدلو لانه لم يوجد المزيل ولهذا لا يجوز التيمم بها وقال الحنفية غير زفر منهم اذا أصابت الارض نجاسة فجفت بالشمس وذهب اثرها جازت الصلاة على مكانها لقوله عليه الصلاة والسلام زكاة الارض يبسها ولا دلالة هنا على نفي غير الماء لان الواجب هو الازالة والماء مزيل بطبعه فيقاس عليه كل ما كان مزيلا لوجود الجامع قالوا وانما لا يجوز التيمم به لان طهارة الصعيد ثبتت شرطا بنص الكتاب فلا تتأدى بما ثبت بالحديث انتهى وفي الحديث أن غسالة النجاسة الواقعة على الارض طاهرة لان الماء المصبوب لابد أن يدافع عند وقوعه على الارض ويصل الى محل لم يصبه البول مما يجاوره فلولا أن الغسالة طاهرة لكان الصب ناشرا للنجاسة وذلك خلاف مقصود التطهير وسواء كانت النجاسة على الارض أو غيرها لكن الحنابلة فرقوا بين الارض وغيرها والله اعلم * (باب) حكم (بول الصبيان) بكسر الصاد ويجوز ضمها جمع صبي قاله البرماوي والحافظ ابن حجر وتعقبه العيني فقال لا يقال في الضم الا صبوان بالواو وقد وهم هذا القائل حيث لم يعلم الفرق بين المادة الواوية والمادة اليائية قال واصل الصبيان بالكسر صبوان لان المادة واوية فقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها انتهى قلت وفيما قاله نظر فان الذي قاله ابن حجر موافق لما قاله امام عصره في لسان العرب المجد الشيرازي في قاموسه وعبارته الصبي من لم يفطم وجمعه اصبية واصب وصبوة وصبية وصبوان وصبيان وتضم هذه الثلاثة انتهى وهو يرد على العيني كما ترى * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك) هو ابن انس امام دار الهجرة (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنهما (عن عائشة أم المؤمنين) رضي الله عنها (انها قالت أتي) بضم الهمزة وكسر المثناة الفوقية ولابن عساكر عن عائشة أم المؤمنين قالت أتي (رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي) وهو الذي لم يأكل ولم يشرب غير اللبن للتغذي وهو ابن أم قيس المذكورة بعد أو الحسن بن علي رضي الله عنهما أو اخوه الحسين رضي

الله

الله عنه كما في الاوسط للطبراني (فبال على ثوبه) أي ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم (فدعا بماء فأتبعه اياه) بفتح
همزة فأتبعه واسكان المثناة الفوقية وفتح الموحدة أي اتبع النبي صلى الله عليه وسلم البول الذي على الثوب الماء
بصبه عليه حتى غمره من غير سيلان كما يدل عليه قوله الآتي قريبا ان شاء الله تعالى ولم يغسله واكتفى بذلك لان
النجاسة مخففة وشمل قوله كما تقدم لم يأكل غير اللبن لبن الآدمي وغيره وهو متجه كما في المهمات وظاهره انه لافرق
بين النجس وغيره وأما قول الزركشي لو شرب لبنا نجسا أو متنجسا فينبغي وجوب غسل بوله كما لو شربت السخلة لبنا
نجسا يحكم بنجاسة انفحتها وكذا الجلالة فانه مردود بان استحالة ما في الجوف تغير حكمه الذي كان بدليل قول
الجمهور بطهارة لحم جدي ارتضع كلبة أو نحوها فنبت لحمه على لبنها وبعدم تسبيع المخرج فيما لو أكل لحم كلب
وان وجب تسبيع الفم وما قاس عليه لم يذكره الائمة كما اعترف هو به في أثناء كلامه وهو ممنوع لأن الانفحة
لبن جامد لم يخرج من الجوف كما ذكره الامام والروياني وغيرهما فهي مستحيلة في الجوف وقد عرف أن الحكم
يتغير بالاستحالة والجلالة لحمها ولبنها طاهران كما صححه النووي كالجمهور ونقله الرافعي عنهم وان صحح في المحرر
خلافه قاله في شرح التنقيح * وهذا الحديث من الخماسيات وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه النسائي
في الطهارة وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك) امام الائمة (عن ابن شهاب) الزهري
(عن عبيد الله بن عبد الله) بتصغير الاول (ابن عتبة) بن مسعود رضي الله عنه (عن أم قيس) بفتح القاف
وسكون المثناة التحتية وذكرها الذهبي في تجريده في الكنى ولم يذكر لها اسما وعند ابن عبد البر اسمها جذامة
بالجيم وبالذال المعجمة وعند السهيلي آمنة (بنت) ولأبي الوقت والاصيلي ابنة (محصن) بكسر الميم وسكون الحاء
وفتح الصاد المهملتين آخره نون وهي اخت عكاشة بن محصن وهي من السابقات المعمرات ولها في البخاري
حديثان (أنها أتت بابن لها) ذكر (صغير) بالجر صفة لابن كقوله (لم يأكل الطعام) لعدم قدرته على مضغه ودفعه
لمعدته (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره) بكسر الحاء وفتحها
وسكون الجيم (فبال على ثوبه) أي ثوب النبي صلى الله عليه وسلم (فدعا بماء فنضحه) اى رشه بماء عمه وغلبه من غير
سيلان كما يدل عليه قوله (ولم يغسله) لانه لم يبلغ الاسالة وقد ادعى الاصيلي أن قوله ولم يغسله من كلام ابن شهاب
ليس من المرفوع والفاآت الاربعة في قوله فأجلسه فبال فدعا بماء فنضحه للعطف بين الكلام بمعنى التعقيب
ومراده بالصغير هنا الرضيع بدليل قوله لم يأكل وعبر بالابن دون الولد لان الابن لا يطلق الا على الذكر بخلاف
الولد فانه يطلق عليهما والحكم المذكور انما هو للذكر لا لها ولابد في بولها من الغسل على الاصل وقد روى ابن
خزيمة والحاكم وصححاه يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام وفرق بينهما بأن الائتلاف بحمل
الصبي أكثر فخفف في بوله وبأنه أرق من بولها فلا يلصق بالمحل لصوق بولها به ولأن بولها بسبب استيلاء
الرطوبة والبرودة على مزاجها أغلظ وانتن ومثلها الخنثى كما جزم به في المجموع ونقله في الروضة عن البغوي
وأفهم قوله لم يأكل الطعام انه لا يمنع النضح تحنيكه بتمر ونحوه ولا تناوله السفوف ونحوه للاصلاح وممن قال
بالفرق علي بن أبي طالب وعطاء بن ابي رباح والحسن واحمد ابن حنبل وابن راهويه وابن وهب من المالكية
وذهب ابو حنيفة ومالك رحمهما الله الى عدم الفرق بين الذكر والانثى بل قالا بالغسل فيهما مطلقا سواء أكلا
الطعام أم لا واستدل لهما بأنه عليه الصلاة والسلام نضح والنضح هو الغسل لقوله عليه الصلاة والسلام
في المذي فلينضح فرجه رواه ابو داود وغيره من حديث المقداد والمراد به الغسل كما وقع التصريح به في مسلم
والقصة واحدة كما رواه وبحديث اسماء في غسل الدم والنضحية وقد ورد الرش وأريد به الغسل كما في حديث
ابن عباس في الصحيح لما حكى الوضوء النبوي اخذ غرفة من ماء ورش على رجله اليمنى حتى غسلها وأراد بالرش
هنا الصب قليلا قليلا وتأولوا قوله ولم يغسله اى غسلا مبالغا فيه بالعرك كما تغسل الثياب اذا أصابتها النجاسة
واجيب بأن النضح ليس هو الغسل كما دل عليه كلام اهل اللغة في الصحاح والمجمل لابن فارس وديوان الادب
للفارابي والمنتخب لكراع والافعال لابن طريف والقاموس للفيروزابادي النضح الرش ولا نسلم انه
في حديث المقداد واسماء بمعنى الغسل ولئن سلمناه فبدليل خارجي واستدل بعضهم بقوله ولم يغسله على طهارة
بول الصبي وبه قال أحمد واسحاق وابو ثور وحكي عن مالك والاوزاعي وأما حكايته عن الشافعي فجزم
النووي بأنها باطلة قطعا * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين تنيسي ومدني وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة * (باب) بيان حكم (البول) حال كون البائل (قائما و) حال كونه (قاعدا) * وبه قال (حدثنا آدم)

ابن ابى اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن أبى وائل) شقيق الكوفى (عن حذيفة) بن اليمان واسم اليمان حسيل بمهملتين مصغرا او يقال حسل بكسر ثم سكون العبسى بالموحدة حليف الانصار صحابى جليل من السابقين صح فى مسلم عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلمه بما كان وما يكون الى أن تقوم الساعة وأبوه صحابى ايضا استشهد بأحد ومات حذيفة فى اول خلافة على سنة ست وثلاثين له فى البخارى اثنان وعشرون حديثا (قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم سباطة) بضم المهملة وتخفيف الموحدة مرمى تراب كاسة (قوم) من الانصار تكون بفناء الدور مرتفقا لاهلها أو السباطة الكاسة نفسها وتكون فى الغالب سهلة لا يرتد منها البول على البائل واضافتها الى القوم اضافة اختصاص لاملك لانها لاتخلو عن النجاسة وفى رواية احمد أتى سباطة قوم فتباعدت منه فأدنانى حتى صرت قريبا من عقبيه (فبال) صلى الله عليه وسلم فى الكاسة لدمثها اى سهولتها حال كونه (قائما) بيان للجواز أولانه لم يجد للقعود مكانا فاضطر للقيام أو كان بمأبضه بالهمزة الساكنة والموحدة المكسورة والضاد المعجمة وهو باطن ركبته الشريفة جرح أو استشفاء من وجع صلبه على عادة العرب فى ذلك اوأن البول قائما أحصن للفرج فلعله خشى من البول قاعدا مع قربه من الناس خروج صوت منه فان قلت لم بال عليه الصلاة والسلام فى السباطة من غير أن يبعد عن الناس أو يبعدهم عنه اجيب بانه لعله كان مشغولا بامور المسلمين والنظر فى مصالحهم وطال عليه المجلس حتى لم يمكنه التباعد خشية الضرر وقد اباح البول قائما جماعة كعمر وابنه وزيد بن ثابت وسعيد بن المسيب وابن سيرين والنخعى والشعبى وأحمد وقال مالك ان كان فى مكان لايتطاير عليه منه شئ فلا بأس به والا فمكروه وكرهه للتنزيه عامة العلماء فان قلت فى الترجمة البول قائما وقاعدا وليس فى الحديث الا القيام اجيب بان وجه اخذه من الحديث أنه اذا جاز قائما فقاعدا أجوز لانه امكن (ثم دعا) صلى الله عليه وسلم (بماء فجئته بماء فتوضأ) به وزاد عيسى ابن يونس فيه عن الاعمش ما اخرجه ابن عبد البر فى التمهيد بسند صحيح ان ذلك كان بالمدينة واستنبط من الحديث جواز البول بالقرب من الديار وان مدافعة البول مكروهة * ورواته الخمسة ما بين خراسانى وكوفى وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف أيضا فى الطهارة وكذا مسلم وابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه * (باب البول) أى حكم بول الرجل (عند صاحبه والتستر) أى وبيان حكم تستره (بالحائط) فأل فى البول بدل من المضاف اليه وهو كما قدرنا والضمير فى صاحبه يرجع الى المضاف اليه المقدر وهو الرجل البائل * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عثمان بن ابى شيبة) نسبه لجده الاعلى لشهرته به والا فاسم ابيه محمد بن ابراهيم الكوفى المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائتين (قال حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابى وائل) شقيق الكوفى (عن حذيفة) ابن اليمان رضى الله عنه (قال رأيتنى) بضم المثناة الفوقية فعل وفاعل ومفعول وجاز كون الفاعل والمفعول واحدا لان افعال القلوب يجوز فيها ذلك (أنا والنبى) بالنصب عطفا على الضمير المنصوب على المفعولية اى رأيت نفسى ورأيت النبى وانا للتأكيد ولصحة عطف لفظ النبى على الضمير المذكور ويجوز رفع النبى عطفا على أنا وكلاهما بفرع اليونينية (صلى الله عليه وسلم) حال كوننا (نتماشى فأتى سباطة قوم خلف حائط) أى جدار (فقام) صلى الله عليه وسلم (كما يقوم احدكم فبال فانتبذت) بنون فمثناة فوقية فموحدة فمعجمة أى ذهبت ناحية (منه فأشار الى) عليه الصلاة والسلام بيده أو برأسه (فجئته) فقال يا حذيفة استرنى كما عند الطبرانى من حديث عصمة بن مالك (فقمت عند عقبه) بالافراد وللاصيلى عقبيه (حتى فرغ) وفى اشارته عليه الصلاة والسلام لحذيفة دليل على انه لم يبعد منه بحيث لايراه والمعنى فى ادنائه اياه مع استحباب الابعاد فى الحاجة أن يكون سترا بينه وبين الناس اذ السباطة انما تكون فى الافنية المسكونة او قريبا منها ولا تكاد تخلو عن مار وانما انتبذ حذيفة لئلا يسمع شيأ مما يقع فى الحدث فلما بال عليه الصلاة والسلام قائما وأمن منه ذلك أمره بالقرب منه * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفى ورازى * (باب) حكم (البول عند سباطة قوم) * وبه قال (حدثنا محمد بن عرعرة) بعينين وراءين مهملات (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن أبى وائل) شقيق (قال كان ابو موسى) عبد الله بن قيس (الاشعرى) رضى الله عنه (يشدد فى) الاحتراز من (البول) حتى كان يبول فى قارورة خوفا من أن يصيبه شئ من رشاشه (ويقول ان بنى اسرائيل) بنى يعقوب واسرائيل لقبه لانه لما فاز بدعوة أبيه اسحاق دون اخيه عيصو توعده بالقتل فلحق بخاله بابل أو بحران فكان يسير بالليل ويكمن بالنهار فسمى لذلك اسرائيل (كان) شأنهم (اذا أصاب) البول (ثوب احدهم قرضه)

اى قطعه وللاسماعيلي قرضه بالمقاريض ولمسلم اذا أصاب جلد أحدهم أى الذى يلبسه أو جلد نفسه على ظاهره ويؤيده رواية أبى داود اذا أصاب جسد أحدهم لكن رواية المؤلف صريحة فى الثياب فيحتمل أن بعضهم رواه بالمعنى (فقال حذيفة) بن اليمان (ليته) أى أباموسى الاشعرى (امسك) نفسه عن هذا التشديد فانه خلاف السنة فقد (اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قائما) فلم يتكلف البول فى القارورة واستدل به مالك على الرخصة فى مثل رؤس الابر من البول نعم يقول بغسلها استحبابا وأبو حنيفة يسهل فيها كيسير كل النجاسات وعند الشافعى يغسلها وجوبا وفى الاستدلال على الرخصة المذكورة ببوله عليه السلام قائما نظر لانه عليه الصلاة والسلام فى تلك الحالة لم يصل اليه منه شئ قال ابن حبان انما بال قائما لانه لم يجد مكانا يصلح للقعود فقام لكون الطرف الذى يليه من السباطة عاليا فأمن من أن يرتد عليه شئ من بوله أو كانت السباطة رخوة لا يرتد الى البائل شئ من بوله * ورواة هذا الحديث الستة ما بين شامى ومصرى وكوفى وفيه التحديث والعنعنة * (باب) حكم (غسل الدم) بفتح الغين أى دم الحيض * وبه (قال حدثنا محمد بن المثنى) بفتح النون المعروف بالزمن (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن هشام) هو ابن عروة بن الزبير (قال حدثتنى فاطمة) أى زوجته بنت المنذر بن الزبير (عن) ذات النطاقين (أسماء) بنت أبى بكر الصديق ام عبد الله بن الزبير من المهاجرات وكانت تسمى ذات النطاقين لما ذكر فى حديث الهجرة اسلمت بعد سبعة عشر انسانا كما قاله ابن اسحاق وهاجرت بابنها عبد الله وكانت عارفة بتعبير الرؤيا حتى قيل أخذ ابن سيرين التعبير عن ابن المسيب وأخذه ابن المسيب عن أسماء وأخذته أسماء عن أبيها وهى آخر المهاجرات وفاة توفيت فى جمادى الاولى سنة ثلاث وسبعين بمكة بعد ابنها عبد الله بأيام بلغت مائة سنة لم يسقط لها سن ولم ينكر لها عقل لها فى البخارى ستة عشر حديثا رضى الله عنها (قالت جاءت امرأة النبى) وللاربعة الى النبى (صلى الله عليه وسلم) والمرأة هى أسماء كما وقع فى رواية الامام الشافعى باسناد صحيح على شرط الشيخين عن سفيان بن عيينة عن هشام ولا يبعد أن يبهم الراوى اسم نفسه (فقالت أرأيت) يارسول الله (احدانا تحيض) حال كونها (فى الثوب) ومن ضرورة ذلك غالبا وصول الدم اليه وللمؤلف من طريق مالك عن هشام اذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة وأطلقت الرؤية وارادت الاخبار لانها سببه أى أخبرنى والاستفهام بمعنى الامر بجامع الطلب (كيف تصنع) به (قال) عليه الصلاة والسلام وللاصيلى فقال (تحته) بضم الحاء أى تفركه (ثم تقرصه بالماء) بفتح المثناة الفوقية واسكان القاف وضم الراء والصاد المهملتين أى تفرك الثوب وتقلعه بدلكه بأطراف أصابعها أو بظفرها مع صب الماء عليه وفى رواية تقرّصه بتشديد الراء المكسورة قال ابو عبيد معنى التشديد تقطعه (وتنضحه) بفتح الاول والثالث لا بكسره أى تغسله بأن تصب عليه الماء قليلا قليلا قال الخطابى تحت المتجسد من الدم لتزول عينه ثم تقرصه بأن تقبض عليه باصبعها ثم تغمره غمرا جيدا وتدلكه حتى يتحلل ما تشرّبه من الدم ثم تنضحه أى تصب عليه والنضح هنا الغسل حتى يزول الاثر وفى نسخة ثم تنضحه (وتصلى فيه) ولابن عساكر ثم تصلى فيه وفى الحديث تعيين الماء لازالة جميع النجاسات دون غيره من المائعات اذ لا فرق بين الدم وغيره وهذا قول الجمهور خلافا لابى حنيفة وصاحبه أبى يوسف حيث قالا بجواز تطهير النجاسة بكل مائع طاهر لحديث عائشة ما كان لاحدانا الا ثوب واحد تحيض فيه فاذا أصابه شئ من دم الحيض قالت بريقها فمصعته بظفرها فلو كان الريق لا يطهر لزادت النجاسة وأجيب بأنها أرادت بذلك تحليل أثره ثم غسلته بعد ذلك وفيه أن قليل دم الحيض لا يعفى عنه كسائر النجاسات بخلاف سائر الدماء وعن مالك يعفى عن قليل الدم ويغسل قليل غيره من النجاسات وعن الحنفية يعفى عن قدر الدرهم * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مكى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا فى الصلاة والبيوع وأبو داود والترمذى وابن ماجه فى الطهارة * وبه قال (حدثنا محمد) غير منسوب ولابى الوقت وابن عساكر يعنى ابن سلام وللاصيلى حدثنا محمد بن سلام ولابى ذر محمد هو ابن سلام وهو بتخفيف اللام البيكندى (قال حدثنا) ولابن عساكر أخبرنا (ابو معاوية) محمد ابن خازم بمعجمتين الضرير (قال حدثنا هشام بن عروة) بن الزبير (عن أبيه) عروة (عن عائشة) رضى الله عنها (قالت جاءت فاطمة ابنة) ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر بنت (أبى حبيش) بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية آخره شين معجمة قيس بن المطلب وهى قرشية أسدية (الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله انى امرأة أستحاض) بضم الهمزة وفتح المثناة أى يستمر بى الدم بعد أيامى المعتادة

اذ الاستحاضة جريان الدم من فرج المرأة فى غير أوانه (فلا أطهر) لدوامه والسين فى استحاض للتحول لان دم الحيض تحول الى غير دمه وهو دم الاستحاضة كما فى استحجر الطين وبنى الفعل فيه للمفعول فقيل استحيضت المرأة بخلاف الحيض فيقال فيه حاضت المرأة لان دم الحيض لما كان معتادا معروف الوقت نسب اليها والآخر لما كان نادرا مجهول الوقت وكان منسوبا الى الشيطان كما فى الحديث انها ركضة الشيطان بنى للمفعول وتأكيدها بانّ لتحقيق القضية لندور وقوعها الا لان النبى صلى الله عليه وسلم مترددا أو منكر (أفادع) أى أأترك والعطف على مقدر بعد الهمزة لان لها صدر الكلام أى أيكون لى حكم الحائض فاترك (الصلاة) او أن الاستفهام ليس باقيا بل للتقرير فزالت صدريتها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا) تدعى الصلاة (انما ذلك) بكسر الكاف (عرق) أى دم عرق وهو بكسر العين ويسمى العاذل بالعين المهملة والذال المعجمة المكسورة (وليس بحيض) لانه يخرج من قعر الرحم (فاذا أقبلت حيضتك) بفتح الحاء المرّة وبالكسر اسم للدم والخرقة التى تستثفر بها المرأة والحالة أو الفتح خطأ والصواب الكسر لان المراد بها الحالة قاله الخطابى وردّه القاضى عياض وغيره بل قالوا الاظهر الفتح لان المراد اذا أقبل الحيض وهو الذى فى فرع اليونينية (فدعى الصلاة) أى اتركيها (واذا ادبرت) أى انقطعت (فاغسلى عنك الدم) أى واغتسلى لانقطاع الحيض وهذا مستفاد من أدلة أخرى تأتى ان شاء الله تعالى ومفهومه انها كانت تميز بين الحيض والاستحاضة فلذلك وكل الامر اليها فى معرفة ذلك (ثم صلى) أوّل صلاة تدركينها وقال مالك فى رواية تستظهر بالامساك عن الصلاة ونحوها ثلاثة أيام على عادتها (قال) هشام بالاسناد المذكور عن محمد عن أبى معاوية عن هشام (وقال أبى) عروة بن الزبير (ثم توضئى) بصيغة الامر (لكل صلاة حتى يجئ ذلك الوقت) أى وقت اقبال الحيض وكاف ذلك مكسورة كما فى فرع اليونينية وصحح عليه * وبقية مباحث الحديث تأتى فى كتاب الحيض ان شاء الله تعالى وتفاصيل حكمه مستوفاة فى كتب الفقه أشير لشئ منها فى محله ان شاء الله تعالى بعون الله ورواة هذا الحديث ستة وفيه الاخبار والتحديث والعنعنة وأخرجه مسلم فى الطهارة وكذا الترمذى والنساءى وأبو داود * (باب غسل المنى وفركه) من الثوب حتى يذهب أثره (وغسل ما يصيب) الثوب وغيره من الرطوبة الحاصلة (من فرج (المرأة) عند مخالطته اياها * وبالسند قال (حدثنا عبدان) بفتح العين وسكون الموحدة المروزى (قال أخبرنا عبد الله) أى ابن المبارك كما لابوى الوقت وذر (قال أخبرنا عمرو بن ميمون) بفتح العين وفى نسخة ابن مهران بدل ابن ميمون (الجزرى) بالزاى المنقوطة والراء نسبة الى الجزيرة (عن سليمان بن يسار) بفتح المثناة التحتية والسين المهملة المخففة مولى ميمونة ام المؤمنين فقيه المدينة المتوفى سنة سبع ومائة (عن عائشة) رضى الله عنها (قالت كنت أغسل الجنابة) أى أثرها لان الجنابة معنى فلا تغسل أو عبرت بها عن ذلك مجازا أو المراد المنى من باب تسمية الشئ باسم سببه فان وجوده سبب لبعده عن الصلاة ونحوها أو اطلقت على المنى اسم الجنابة وحينئذ فلا حاجة الى التقدير بالحذف أو بالمجاز (من ثوب النبى) ولابن عساكر رسول الله (صلى الله عليه وسلم فيخرج) من الحجرة (الى) المسجد لاجل (الصلاة وان بقع) بضم الموحدة وفتح القاف وآخره عين مهملة جمع بقعة أى موضع يخالف لونه ما يليه أى أثر (الماء فى ثوبه) الشريف عليه الصلاة والسلام لانه خرج مبادرا للوقت ولم يكن له ثياب يتداولها ولابن ماجه وأنا ارى أثر الغسل فيه أى لم يجف ولمسلم من حديث عائشة كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابنى خزيمة وحبان بسند صحيح كانت تحكه وهو يصلى ويجمع بينهما وبين حديث الباب على القول بطهارته كما هو مذهب الامام الشافعى واحمد والمحدثين بحمل الغسل على الندب أو غسله لنجاسة الممر أو لاختلاطه برطوبة الفرج على القول بنجاسته وحمل الحنفية الغسل على الرطب والفرك على اليابس * لنا ما فى رواية ابن خزيمة من طريق أخرى عن عائشة كانت تسلت المنى من ثوبه بعرق الاذخر ثم يصلى فيه وتحته من ثوبه يابسا ثم يصلى فيه فانه يتضمن ترك الغسل فى الحالين وأيضا لو كان نجسا لكان القياس وجوب غسله دون الاكتفاء بفركه والحنفية لا يكتفون فيما لا يعفى عنه من الدم بالفرك وأجيب بانه لم يأت نص بجواز الفرك فى الدم ونحوه وانما جاز فى يابس المنى على خلاف القياس فيقتصر على مورد النص وحاصل ما فى هذه المسألة أنّ مذهب الشافعى واحمد طهارة المنى وقال أبو حنيفة ومالك رضى الله عنهما نجس الا أن أبا حنيفة يكتفى فى تطهير اليابس منه بالفرك ومالك يوجب غسله رطبا ويابسا وصحح النووى طهارة منى غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما ولم يذكر المؤلف حديثا

للفرك

للفرك المذكور في الترجمة اكتفاء بالاشارة اليه فيها كعادته أو كان غرضه سوق حديث يتعلق به فلم يتفق له ذلك أو لم يجده على شرطه وأما حكم ما يصيب من رطوبة فرج المرأة فلأن المني يختلط بها عند الجماع أو اكتفى بما سيجيء ان شاء الله تعالى في أواخر كتاب الغسل من حديث عثمان * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مروزي ورقي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي وابن ماجه كلهم في الطهارة * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد (قال حدثنا يزيد) بفتح المثناة التحتية وكسر الزاي المعجمة يعني ابن زريع كما في رواية ابن السكن أحد الرواة عن الفربري كما نقله الغساني في كتاب تقييد المهمل وكذا أشار اليه الكلاباذي وصححه المزي أو هو ابن هارون كما رواه الاسماعيلي من طريق الدورقي وأحمد بن منيع ورجحه القطب الحلبي والعيني وليس هذا الاختلاف مؤثرا في الحديث لأن كلا من ابن هارون وابن زريع ثقة على شرط المؤلف (قال حدثنا عمرو) بفتح العين يعني ابن ميمون كما في رواية أبي ذر عن المستملي ابن مهران (عن سليمان) هو ابن يسار كما لابوي ذر والوقت والاصيلي (قال سمعت عائشة) رضي الله عنها (ح) اشارة الى التحويل (وحدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا عبد الواحد) بن زياد بكسر الزاي ومثناة تحتية البصري (قال حدثنا عمرو بن ميمون) بفتح العين أي ابن مهران السابق (عن سليمان ابن يسار) السابق (قال سألت عائشة) رضي الله عنها وفي السابق سمعت وكذا هو في مسلم والسماع لا يستلزم السؤال ولا السؤال السماع ومن ثم ذكرهما ليدل على صحتهما وتصريحه بالسماع هنا رد على البزار حيث قال ان سليمان بن يسار لم يسمع من عائشة (عن) الحكم في (المني يصيب الثوب) هل يشرع غسله أو فركه (فقالت) عائشة رضي الله عنها (كنت أغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج) من الحجرة (الى الصلاة وأثر الغسل في ثوبه) هو (بقع الماء) بالرفع خبر مبتدا محذوف كأنه قيل ما الاثر الذي في ثوبه فقالت هو بقع الماء ويجوز النصب على الاختصاص والوجه الاول هو الذي في فرع اليونينية ولفظة كنت وان اقتضت تكرار الغسل هنا فلا دلالة فيها على الوجوب لحديث الفرك المروي في مسلم فالغسل محمول على الندب جمعا بين الحديثين كما سبق * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وواسطي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع والسؤال * هذا (باب) بالتنوين (اذا غسل الجنابة أو غيره) نحو دم الحيض وغيره من النجاسة العينية (فلم يذهب أثره) أي أثر ذلك الشيء المغسول يضر اذا كان سهل الزوال أما اذا عسر ازالة اللون أو ريح فيطهر كما صححه في الروضة والاظهر أنه يضر اجتماعهما لقوة دلالتهما على بقاء عين النجاسة ولا خلاف كما في المجموع أن بقاء الطعم وحده يضر لسهولة ازالته غالبا ولان بقاءه يدل على بقاء العين والفاء في فلم يذهب للعطف * وبه قال (حدثنا موسى) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر بن اسماعيل ولابي ذر المنقري أي بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف نسبة الى بني منقر بطن من تميم التبوذكي (قال حدثنا عبد الواحد) بن زياد (قال حدثنا عمرو بن ميمون) بفتح العين (قال سألت سليمان بن يسار) بالمثناة والمهملة المخففة اي قلت له ما تقول (في الثوب) الذي (تصيبه الجنابة) أو في بمعنى عن أي سألته عن الثوب وللكشميهني وابن عساكر سمعت سليمان بن يسار أي يقول في حكم الثوب الذي تصيبه الجنابة (قال قالت عائشة) رضي الله عنها (كنت أغسله) أي أثر الجنابة أو المني (من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم) فتذكير الضمير على التفسير بالمني أو أثر الجنابة (ثم يخرج) عليه الصلاة والسلام من الحجرة (الى الصلاة) في المسجد (وأثر الغسل فيه) أي في ثوبه (بقع الماء) بدل من قوله أثر الغسل ولم يذكر في الباب حديثا يدل على غير الجنابة ويحتمل أن يكون قاس ذلك على سابقه * وبه قال (حدثنا عمرو بن خالد) بفتح العين (قال حدثنا زهير) هو ابن معاوية الجعفي (قال حدثنا عمرو بن ميمون بن مهران) بفتح العين وكسر ميم مهران مع عدم صرفه (عن سليمان بن يسار) السابق (عن عائشة) رضي الله عنها (انها كانت تغسل المني من ثوب النبي) ولابن عساكر من ثوب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قالت عائشة (ثم اراه) بفتح الهمزة أي أبصر الثوب (فيه) أي الاثر الدال عليه قوله تغسل المني أي ارى أثر الغسل في الثوب (بقعة أو بقعا) وفي بعض النسخ ثم أرى بدون الضمير المنصوب فعلى هذا يكون الضمير المجرور في قوله فيه للثوب أي أرى في الثوب بقعة فالنصب على المفعولية وقوله بقعة أو بقعا من قول عائشة أو شك من سليمان أو غيره من رواته * (باب) حكم (ابوال الابل والدواب) جمع دابة وهي لغة اسم لما يدب على الارض وعرفا لذي الاربع فقط (و) حكم ابوال (الغنم و) حكم (مرابضها) بفتح الميم وكسر الموحدة

كالمعاطن للابل وربوض وبالضاد المعجمة من ربض بالمكان يربض من باب ضرب يضرب اذا اقام به وهي للغنم كبروك الابل وعطف الدواب على الابل من عطف العام على الخاص والغنم على الدواب من عطف الخاص على العام (وصلى أبو موسى) عبد الله بن قيس الاشعري مما وصله أبو نعيم شيخ المؤلف في كتاب الصلاة له (في دار البريد) بفتح الموحدة منزل بالكوفة تنزله الرسل اذا حضروا من الخلفاء الى الامراء وكان أبو موسى أميرا على الكوفة من قبل عمر وعثمان ويطلق البريد على الرسول وعلى مسافة اثني عشر ميلا (والسرقين) معطوف على المجرور السابق وهو بكسر المهملة وفتحها وسكون الراء وبالقاف ويقال السرجين بالجيم روث الدواب معرب لانه ليس في الكلام فعليل بالفتح (والبرية) بفتح الموحدة وتشديد الراء أي الصحراء (الى جنبه) الضمير لابي موسى والجملة حالية (فقال) أبو موسى (ههنا وثم) بفتح المثلثة أي ذلك والبرية (سواء) في جواز الصلاة فيه لان ما فيهما من الارواث والبول طاهر فلا فرق بينها وبين البرية ولفظ رواية أبي نعيم الموصولة صلى بنا أبو موسى في دار البريد وهنا السرقين الدواب والبرية على الباب فقالوا لو صليت على الباب فذكره وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ فصلى بنا على روث وتبن فقلنا تصلي ههنا والبرية الى جنبك فقال البرية وههنا سواء وأراد المؤلف من هذا التعليق الاستدلال على طهارة بول ما يؤكل لحمه لكنه لا حجة فيه لاحتمال أنه صلى على حائل بينه وبين ذلك وأجيب بأن الاصل عدمه فالاولى أن يقال ان هذا من فعل أبي موسى وقد خالفه غيره من الصحابة كابن عمر وغيره فلا يكون حجة * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الازدي الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري قاضي مكة المتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين وله ثمانون سنة (قال حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم الازدي الجهضمي البصري (عن أيوب) السختياني البصري (عن ابي قلابة) بكسر القاف عبد الله (عن أنس) وللاصيلي ابن مالك (قال قدم اناس) بهمزة مضمومة وللكشميهني والسرخسي والاصيلي ناس بغير همز على رسول الله صلى الله عليه وسلم (من عكل) بضم العين وسكون الكاف قبيلة من تيم الرباب (أو) من (عرينة) بالعين والراء المهملتين مصغرا حي من بجيلة لا من قضاعة وليس عرينة عكلا لانهما قبيلتان متغايرتان لان عكلا من عدنان وعرينة من قحطان والشك من حماد وقال الكرماني ترديد من انس وقال الداودي شك من الراوي وللمؤلف في الجهاد عن وهب عن أيوب ان رهطا من عكل ولم يشك وله في الزكاة عن شعبة عن قتادة عن أنس ان ناسا من عرينة ولم يشك أيضا وكذا لمسلم وفي المغازي عن سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة ان ناسا من عكل وعرينة بالواو العاطفة قال الحافظ ابن حجر وهو الصواب ويؤيده ما رواه أبو عوانة والطبري من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس قال كانوا أربعة من عرينة وثلاثة من عكل فان قلت هذا مخالف لما عند المؤلف في الجهاد والديات ان رهطا من عكل ثمانية أجيب باحتمال أن يكون الثامن من غير القبيلتين وانما كان من اتباعهم وقد كان قدومهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قاله ابن اسحاق بعد قرد وكانت في جمادى الاولى سنة ست وذكرها المؤلف بعد الحديبية وكانت في ذي القعدة منها وذكر الواقدي انها كانت في شوال منها وتبعه ابن حبان وابن سعد وغيرهما وللمؤلف في المحاربين أنهم كانوا في الصفة قبل أن يطلبوا الخروج الى الابل (فاجتووا المدينة) بالجيم وواوين اى أصابهم الجوى وهو داء الجوف اذا تطاول أو كرهوا الاقامة بها لما فيها من الوخم أو لم يوافقهم طعامها وللمؤلف من رواية سعيد عن قتادة في هذه القصة فقالوا يا نبي الله انا كنا اهل ضرع ولم نكن اهل ريف وله في الطب من رواية ثابت عن انس ان ناسا كان بهم سقم قالوا يا رسول الله آونا وأطعمنا فلما صحوا قالوا ان المدينة وخمة والظاهر أنهم قدموا سقاما من الهزال الشديد والجهد من الجوع مصفرة ألوانهم فلما صحوا من السقم اصابهم من حمى المدينة فكرهوا الاقامة بها ولمسلم عن انس وقع بالمدينة الموم بضم الميم وسكون الواو وهو ورم الصدر فعظمت بطونهم فقالوا يا رسول الله ان المدينة وخمة (فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح) بلام مكسورة جمع لقوح وهي الناقة الحلوب كقلوص وقلاص أي امرهم أن يلحقوا بها وعند المصنف في رواية همام عن قتادة فأمرهم أن يلحقوا براعيه وعند أبي عوانة أنهم بدؤا بطلب الخروج الى اللقاح فقالوا يا رسول الله قد وقع هذا الوجع فلو أذنت لنا فخرجنا الى الابل وللمؤلف من رواية وهيب انهم قالوا يا رسول الله ابغنا رسلا أي اطلب لنا لبنا قال ما أجد لكم الا أن تلحقوا بالذود وعند ابن سعد أن عدد لقاحه صلى الله عليه وسلم كان خمس عشرة وعند أبي عوانة كانت ترعى بذي الجدر بالجيم وسكون الدال المهملة ناحية قباء قريبا من عير على ستة أميال من المدينة (و) أمرهم عليه الصلاة

والسلام

والسلام (ان يشربوا) أى بالشرب (من ابوالها وألبانها فانطلقوا) فشربوا منهما (فلما صحوا) من ذلك الداء وسمنوا ورجعت اليهم ألوانهم (قتلوا راعى النبى) وللاصيلى وابن عساكر راعى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يسارا النوبى وذلك انهم لما عدوا على اللقاح أدركهم ومعه نفر فقاتلهم فقطعوا يده ورجله وغرزوا الشوك فى لسانه وعينه حتى مات كذا فى طبقات ابن سعد (واستاقوا) من الاستياق أى ساقوا (النعم) سوقا عنيفا والنعم بفتح النون والعين واحد الانعام وهى الاموال الراعية واكثر ما يقع على الابل وفى بعض النسخ واستاقوا ابلهم (فجاء الخبر) عنهم (فى أول النهار فبعث) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فى آثارهم) أى وراءهم الطلب وهم سرية وكانوا عشرين وأميرهم كرز بن جابر وعند ابن عقبة سعيد بن زيد فأدركوا فى ذلك اليوم فأخذوا (فلما ارتفع النهار جيء بهم) الى النبى صلى الله عليه وسلم وهم أسارى (فقطع) عليه الصلاة والسلام (ايديهم) جمع يد فاما أن يراد بها أقل الجمع وهو اثنان كما هو عند بعضهم لان لكل منهم يدين واما أن يراد التوزيع عليهم بأن يقطع من كل واحد منهم يدا واحدة والجمع فى مقابلة الجمع يفيد التوزيع واسناد الفعل فيه الى النبى صلى الله عليه وسلم مجاز ويشهد له ما ثبت فى رواية الاصيلى وأبى الوقت والحموى والمستملى والسرخسى فأمر بقطع وفى فرع اليونينية فأمر فقطع اى أمر بالقطع فقطع أيديهم (وارجلهم) أى من خلاف كما فى آية المائدة المنزلة فى القضية كما رواه ابن جرير وابو حاتم وغيرهما (وسمرت أعينهم) بضم السين قال المنذرى وتخفيف الميم أى كحلت بالمسامير المحماة قال وشدّدها بعضهم والاول أشهر وأوجه وقيل سمرت أى فقئت أى كرواية مسلم سملت باللام مبنيا للمفعول أى فقئت أعينهم فيكونان بمعنى لقرب مخرج الراء واللام وعند المؤلف من رواية وهيب عن أيوب ومن رواية الاوزاعى عن يحيى كلاهما عن أبى قلابة ثم أمر بمسامير فأحميت فكحلهم بها وانما فعل ذلك بهم قصاصا لانهم سملوا عين الراعى وليس من المثلة المنهى عنها (وألقوا) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (فى الحرة) بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء فى أرض ذات حجارة سود بظاهر المدينة النبوية كأنها أحرقت بالنار وكان بها الواقعة المشهورة أيام يزيد بن معاوية (يستسقون) بفتح اوله اى يطلبون السقى (فلا يسقون) بضم المثناة وفتح القاف زاد وهيب والاوزاعى حتى ماتوا وفى الطب من رواية أنس فرأيت رجلا منهم يكدم الارض بلسانه حتى يموت ولابى عوانة يكدم الارض ليجد بردها مما يجد من الحر والشدة والمنع من السقى مع كون الاجماع على سقى من وجب قتله اذا استسقى اما لانه ليس بأمره صلى الله عليه وسلم واما لانه نهى عن سقيهم لارتدادهم ففى مسلم والترمذى انهم ارتدوا عن الاسلام وحينئذ فلا حرمة لهم كالكلب العقور واحتج بشربهم البول من قال بطهارته نصا فى بول الابل وقياسا فى سائر مأكول اللحم وهو قول مالك واحمد ومحمد بن الحسن من الحنفية وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان والاصطخرى والرويانى من الشافعية وهو قول الشعبى وعطاء والنخعى والزهرى وابن سيرين والثورى واحتج له ابن المنذر بأن ترك أهل العلم بيع الناس أبعار الغنم فى أسواقهم واستعمال ابوال الابل فى أدويتهم قديما وحديثا من غير نكير دليل على طهارتهما واجيب بأن المختلف فيه لا يجب انكاره فلا يدل ترك انكاره على جوازه فضلا عن طهارته وذهب الشافعى وأبو حنيفة والجمهور الى أن الابوال كلها نجسة الا ما عفى عنه وحملوا ما فى الحديث على التداوى فليس فيه دليل على الاباحة فى غير حال الضرورة وحديث ام سليم المروى عند أبى داود ان الله لم يجعل شفاء أمتى فيما حرم عليها محمول على حالة الاختيار وأما حالة الاضطرار فلا حرمة كالميتة للمضطر لا يقال يرد عليه قوله صلى الله عليه وسلم فى الخمر انها ليست بدواء انها داء فى جواب من سأل عن التداوى بها كما رواه مسلم لانا نقول ذلك خاص بالخمر ويلتحق به غيره من المسكر والفرق بين الخمر وغيره من النجاسات أن الحد ثبت باستعماله فى حالة الاختيار دون غيره ولان شربه يجر الى مفاسد كثيرة وأما أبوال الابل فقد روى ابن المنذر عن ابن عباس مرفوعا ان فى أبوال الابل شفاء للذربة بطونهم والذرب فساد المعدة فلا يقاس ما ثبت أن فيه دواء على ما ثبت نفى الدواء عنه وظاهر قول المؤلف فى الترجمة أبوال الابل والدواب جعل الحديث حجة لطهارة الارواث والابوال مطلقا كالظاهرية الا أنهم استثنوا بول الآدمى وروثه وتعقب بأن القصة فى أبوال المأكول ولا يسوغ قياس غير المأكول على المأكول لظهور الفرق * وبقية مباحث الحديث تأتى ان شاء الله تعالى * ورواته الخمسة بصريون وفيه رواية تابعى عن تابعى والتحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف هنا وفى المحاربين والجهاد والتفسير والمغازى والديات ومسلم فى الحدود وأبو داود فى الطهارة والنسائى فى المحاربة (قال أبو قلابة) عبد الله (فهؤلاء)

العرنيون والعكليون (سرقوا) لانهم أخذوا اللقاح من حرز مثلها ولفظ السرقة قاله أبو قلابة استنباطا (وقتلوا) الراعى (وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا الله ورسوله) أطلق عليهم محاربين لما ثبت عند احمد من رواية حميد عن أنس فى أصل الحديث وهربوا محاربين وقوله وكفروا هو من رواية عن قتادة عن انس فى المغازى وكذا فى رواية وهب عن أيوب فى الجهاد فى أصل الحديث فليس قوله وكفروا وحاربوا موقوفا على أبى قلابة ثم ان قول قتادة هذا ان كان من مقول أيوب فهو مسند وان كان من مقول المؤلف فهو من تعاليقه * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال أخبرنا) وللاصيلى حدثنا (ابو التياح) بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية آخره مهملة يزيد بن حميد كما فى رواية الاصيلى وأبى ذر (عن أنس) رضى الله عنه (قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى قبل أن يبنى المسجد) المدنى (فى مرابض الغنم) واستدل به على طهارة أبوالها وأبعارها لان المرابض لا تخلو عنهما فدل على انهم كانوا يباشرونها فى صلاتهم فلا تكون نجسة وأجيب باحتمال الصلاة على حائل دون الارض وعورض بانها شهادة نفى لكن قد يقال انها مستندة الى الاصل أى الصلاة من غير حائل وأجيب بانه عليه الصلاة والسلام صلى فى دار أنس على حصير كما فى الصحيحين ولحديث عائشة الصحيح انه كان يصلى على الخمرة * ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين خراسانى وكوفى وبصرى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا فى الصلاة وكذا مسلم والترمذى والنساى فى العلم * (باب) حكم (ما يقع من النجاسات) أى وقوع النجاسات (فى السمن والماء وقال الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب مما وصله ابن وهب فى جامعه عن يونس عنه (لا بأس بالماء) أى لا حرج فى استعماله فى كل حالة فهو محكوم بطهارته (ما لم يغيره) بكسر الياء فعل ومفعول والفاعل قوله (طعم) أى من شئ نجس (أو ريح أو لون) منه فان قلت كيف ساغ جعل أحد الاوصاف الثلاثة مغيرا على صيغة الفاعل والمغير انما هو الشئ النجس المخالط للماء أجيب بأن المغير فى الحقيقة هو الماء ولكن تغييره لما كان لم يعلم الا من جهة أحد أوصافه الثلاثة صار هو المغير فهو من باب ذكر السبب وارادة المسبب ومقتضى قول الزهرى أنه لا فرق بين القليل والكثير واليه ذهب جماعة من العلماء وتعقبه أبو عبيد فى كتاب الطهور له بانه يلزم منه أن من بال فى ابريق ولم يغير للماء وصفا أنه يجوز له التطهر به وهو مستبشع ومذهب الشافعى وأحمد التفريق بالقلتين فما كان دونهما تنجس بملاقاة النجاسة وان لم يظهر فيه تغير لمفهوم حديث القلتين اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث صححه ابن حبان وغيره وفى رواية لابى داود وغيره باسناد صحيح فانه لا ينجس وهو المراد بقوله لم يحمل الخبث أى يدفع النجس ولا يقبله وهو مخصص لمنطوق حديث الماء لا ينجسه شئ وانما لم يخرج المؤلف حديث القلتين للاختلاف الواقع فى اسناده لكن رواته ثقات وصححه جماعة من الائمة الا أن مقدار القلتين من الحديث لم يثبت وحينئذ فيكون مجملا لكن الظاهر أن الشارع انما ترك تحديدهما توسعا والا فليس بخاف أنه عليه الصلاة والسلام ما خاطب أصحابه الا بما يفهمون وحينئذ فينتفى الاجمال لكن لعدم التحديد وقع بين السلف فى مقدارهما خلف واعتبره الشافعى بخمس قرب من قرب الحجاز احتياطا وقال الحنفية اذا اختلطت النجاسة بالماء تنجس الا أن يكون كثيرا وهو الذى اذا حرك أحد جانبيه لم يتحرك الآخر وقال المالكية ليس للماء الذى تحله النجاسة قدر معلوم ولكنه متى تغير أحد أوصافه الثلاثة تنجس قليلا كان أو كثيرا فلو تغير الماء كثيرا بحيث يسلبه الاسم بطاهر يستغنى عنه ضر والا فلا (وقال حماد) بتشديد الميم ابن أبى سليمان شيخ أبى حنيفة مما وصله عبد الرزاق فى مصنفه (لا بأس) أى لا حرج (بريش الميتة) من مأكول وغيره اذا لاقى الماء لانه لا يغيره او أنه طاهر مطلقا وهو مذهب الحنفية والمالكية وقال الشافعية نجس (وقال الزهرى) محمد بن مسلم (فى عظام الموتى نحو الفيل وغيره) مما لم يؤكل (ادركت ناسا) كثيرين (من سلف العلماء يمتشطون بها) أى بعظام الموتى بأن يصنعوا منها امشاطا ويستعملوها (ويدهنون) بتشديد الدال (فيها) أى فى عظام الموتى بان يصنعوا منها آنية يجعلون فيها الدهن (لا يرون به بأسا) أى حرجا فلو كان عندهم نجسا ما استعملوه امتشاطا وادهانا وحينئذ فاذا وقع عظم الفيل فى الماء لا ينجسه بناء على القول بعدم نجاسته وهو مذهب أبى حنيفة لانه لا تحله الحياة عنده ومذهب الشافعى انه نجس لانه تحله الحياة قال تعالى قال من يحيى العظام وهى رميم قل يحييها الذى انشأها اول مرة وعند مالك انه يطهر اذا ذكى كغيره مما لم يؤكل اذا ذكى فانه يطهر (وقال) محمد (بن سيرين وابراهيم) النخعى (لا بأس بتجارة العاج) ناب الفيل أو عظمه مطلقا وأسقط

السرخسي ذكر ابراهيم النخعي كأكثر الرواة عن الفربري ثم ان أثر ابن سيرين هذا وصله عبد الرزاق بلفظ
انه كان لايرى بالتجارة في العاج بأسا وهو يدل على أنه كان يراه طاهرا لانه كان لايجيز بيع النجس
ولا المتنجس الذي لايمكن تطهيره كما يدل له قصته المشهورة في الزيت وايراد المؤلف لهذا كله يدل على أن عنده
أن الماء قليلا كان أو كثيرا لاينجس الا بالتغير كما هو مذهب مالك * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا اسمعيل
ابن أبي اويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) هو ابن انس امام دار الهجرة (عن ابن شهاب) زاد الاصيلي
الزهري (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) زاد ابن عساكر ابن عتبة بن مسعود (عن ابن عباس) رضي
الله عنهما (عن ميمونة) أم المؤمنين رضي الله عنها (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل) بضم السين مبنيا
للمفعول ويحتمل أن يكون السائل ميمونة (عن فأرة) بهمزة ساكنة (سقطت في سمن) أي جامد كما عند عبد
الرحمن بن مهدي وأبي داود الطيالسي والنسائي فماتت كما عند المؤلف في الذبائح (فقال) عليه الصلاة
والسلام (ألقوها) أي ارموا الفأرة (وما حولها) من السمن (فاطرحوه) الجميع (وكلوا سمنكم) الباقي
ويقاس عليه نحو العسل والدبس الجامدين وسقط للاربعة قوله فاطرحوه وخرج بالجامد الذائب فانه
ينجس كله بملاقاة النجاسة ويتعذر تطهيره ويحرم اكله ولا يصح بيعه نعم يجوز الاستصباح به والانتفاع به في غير
الاكل والبيع وهذا مذهب الشافعية والمالكية لقوله في الرواية الاخرى فان كان مائعا فاستصبحوا به وحرم
الحنفية أكله فقط لقوله وانتفعوا به والبيع من باب الانتفاع ومنع الحنابلة من الانتفاع به مطلقا لقوله
في حديث عبد الرزاق وان كان مائعا فلا تقربوه * ورواة هذا الحديث الستة مدنيون وفيه التحديث بالجمع
والافراد والعنعنة والقول ورواية صحابي عن صحابية وأخرجه المؤلف أيضا في الذبائح وهو من أفراده عن
مسلم وأخرجه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني
(قال حدثنا معن) بفتح الميم وسكون العين آخره نون ابن عيسى أبو يحيى القزاز بالقاف والزايين المعجمتين
أولاهما مشددة نسبة لشراء القز المدني المتوفى سنة ثمان وتسعين ومائة (قال حدثنا مالك) الامام (عن
ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله) بالتصغير (ابن عبد الله بن عتبة) بضم العين وسكون المثناة الفوقية (ابن
مسعود عن ابن عباس) رضي الله عنهما (عن ميمونة) رضي الله عنها (ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل) يحتمل
أن السائل هي ميمونة كما يدل عليه رواية يحيى القطان وجويرية عن مالك في هذا الحديث عند الدارقطني (عن
فأرة) بالهمزة الساكنة (سقطت في سمن فقال) عليه الصلاة والسلام (خذوها) أي الفأرة (وما حولها) من
السمن (فاطرحوه) أي المأخوذ وهو الفأرة وما حولها أي وكلوا الباقي كما صرح به في الرواية السابقة فهو
من اطلاق اللازم وارادة الملزوم وفيه انه ينجس وان لم يتغير بخلاف الماء والمراد بطرحه أن لا يؤكل وأما
الاستصباح فلا بأس به كما مر * وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة (قال معن) القزاز فيما قاله علي بن
المديني باسناده السابق (حدثنا مالك ما لا أحصيه) بضم الهمزة أي ما لا أضبطه (يقول عن ابن عباس عن
ميمونة) أي فهو من مسانيد ميمونة برواية ابن عباس كما في الموطا من رواية يحيى بن يحيى وهو الصحيح وقال
الذهلي في الزهريات انه أشهر وليس هو من مسانيد ابن عباس وان رواه القعنبي وغيره في الموطا وأسقط
اشهب ابن عباس واسقطه وميمونة يحيى بن بكير وأبو مصعب ولهذا الاختلاف على مالك في اسناده ذكر
المؤلف معناهذا بعد اسناده وسياق حديثه بنزول بالنسبة للاسناد السابق مع موافقته له في السياق * وبه قال
[illegible]ـنا احمد بن محمد) أي ابن موسى المروزي المعروف بمردويه بفتح الميم وسكون الراء وضم المهملة وسكون
وفتح المثناة التحتية (قال اخبرنا) ولابن عساكر حدثنا (عبد الله) بن المبارك (قال اخبرنا معمر) بميمين
مفتوحتين بينهما عين ساكنة ابن راشد (عن همام بن منبه) بكسر الموحدة المشددة (عن ابي هريرة) رضي
عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل كلم) بفتح الكاف وسكون اللام (يكلمه المسلم) بضم اوله
ون ثانيه وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ويجوز بناؤه للفاعل اي كل جرح يجرحه واصله يكلم به فحذف الجار
ـف الى الفعل توسعا وللقابسي وابن عساكر في نسخة كل كلمة يكلمها أي كل جراحة يجرحها المسلم
سبيل الله) قيد يخرج به ما اذا وقع الكلم في غير سبيل الله وزاد المؤلف في الجهاد والله اعلم بمن يكلم في سبيله
ون) أي الكلم (يوم القيامة) في رواية الاصيلي وأبي ذر تكون بالمثناة الفوقية (كهيئتها) قال الحافظ
حجر أعاد الضمير مؤنثا لارادة الجراحة انتهى وتعقبه العيني فقال ليس كذلك بل باعتبار الكلمة لان الكلم

والكلامة مصدران والجراحة اسم لا يعبر به عن المصدر (اذ) بسكون الذال أى حين (طعنت) قال الكرمانى المطعون هو المسلم وهو مذكر لكن لما أريد طعن بها حذف الجار ثم أوصل الضمير المجرور بالفعل وصار المنفصل متصلا وتعقبه البرماوى بأن التاء علامة لا ضمير فان أراد الضمير المستتر فتسميته متصلا طريقة والاجود أن الاتصال والانفصال وصف للبارز وفى بعض أصول البخارى كمسلم اذا طعنت بالالف بعد الذال وهي ههنا لمجرد الظرفية أو هي بمعنى اذ وقد يتقارضان أو لاستحضار صورة الطعن لان الاستحضار كما يكون بصريح لفظ المضارع نحو والله الذى أرسل الرياح فتثير سحابا يكون بما فى معنى المضارع كما فيما نحن فيه (تفجر دما) بفتح الجيم المشددة وقال البرماوى كالكرمانى هو بضم الجيم من الثلاثى وبفتحها مشددة من التفعل قال العينى أشار بهذا الى جواز الوجهين لكنه مبنى على مجىء الرواية بهما وأصله تتفجر بحذف التاء الاولى تخفيفا (اللون) ولابى ذر واللون (لون الدم) يشهد لصاحبه بفضله على بذل نفسه وعلى ظالمه بفعله (والعرف عرف) بفتح العين وسكون الراء أى الريح ريح (المسك) لينتشر فى أهل الموقف اظهارا لفضله ومن ثم لا يغسل دم الشهيد فى المعركة ولا يغسل فان قلت ما وجه ادخال هذا الحديث فى هذه الترجمة أجيب بأن المسك طاهر وأصله نجس فلما تغير خرج عن حكمه وكذا الماء اذا تغير خرج عن حكمه أو أن دم الشهيد لما انتقل بطيب الرائحة من النجاسة حتى حكم له فى الآخرة بحكم المسك الطاهر وجب أن ينتقل الماء الطاهر بخبث الرائحة اذا حلت فيه نجاسة من حكم الطهارة الى النجاسة وتعقب بأن الحكم المذكور فى دم الشهيد من أمور الآخرة والحكم فى الماء بالطهارة والنجاسة من أمور الدنيا فكيف يقاس عليه انتهى أو أن مراد المؤلف تأكيد مذهبه أن الماء لا ينجس بمجرد الملاقاة ما لم يتغير فاستدل بهذا الحديث على أن تبدل الصفة يؤثر فى الموصوف فكما أن تغير صفة الدم بالرائحة الطيبة أخرجه من الذم الى المدح فكذلك تغير صفة الماء اذا تغير بالنجاسة يخرجه عن صفة الطهارة الى النجاسة وتعقب بأن الغرض اثبات انحصار التنجس بالتغير وما ذكر يدل على أن التنجس يحصل بالتغير وهو وفاق لا أنه لا يحصل الا به وهو موضع النزاع وبالجملة فقد وقع للناس أجوبة عن هذا الاستشكال وأكثرها بل كلها متعقب والله اعلم * وسيأتى مزيد البحث فى هذا الحديث ان شاء الله تعالى فى باب الجهاد ورواته الخمسة ما بين مروزى وبصرى ويمانى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا فى الجهاد وكذا مسلم * (باب الماء الدائم) بالجر صفة للمضاف اليه أى الراكد ولفظ الباب ساقط عند الاصيلى ولابن عساكر باب البول فى الماء الدائم وللاصيلى لا تبولوا فى الماء الدائم * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) بتخفيف الميم الحكم بن نافع (قال اخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (قال اخبرنا) ولابن عساكر حدثنا (ابو الزناد) عبد الله ابن ذكوان (ان عبد الرحمن بن هرمز الاعرج حدثه انه سمع ابا هريرة) رضى الله عنه (انه سمع) وللاصيلى قال سمعت ولابن عساكر يقول سمعت (رسول الله) ولابن عساكر النبى (صلى الله عليه وسلم يقول نحن الآخرون) بكسر الخاء أى المتأخرون فى الدنيا (السابقون) أى المتقدمون فى الآخرة (وباسناده) أى اسناد هذا الحديث السابق (قال لا يبولن احدكم فى الماء الدائم) القليل الغير القلتين فانه يتنجس وان لم يتغير وهذا مذهب الشافعية وقال المالكية لا ينجس الا بالتغير قليلا كان أو كثيرا جاريا كان الماء أو راكدا لحديث خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شىء الحديث وعند الحنفية ينجس اذا لم يبلغ الغدير العظيم الذى لا يتحرك أحد أطرافه بتحرك أحدها وعن أحمد رواية صححوها فى غير بول الآدمى وعذرته المائعة فأما هما فينجسان الماء وان كان قلتين فاكثر على المشهور وما لم يكثر أى بحيث لا يمكن نزحه وقوله (الذى لا يجرى) قيل هو تفسير للدائم وايضاح لمعناه وقيل احترز به عن الماء الدائر لأنه جار من حيث الصورة ساكن من حيث المعنى وقال ابن الانبارى الدائم من حروف الاضداد يقال للساكن والدائر ويطلق على البحار والانهار الكبار التى لا ينقطع ماؤها انها دائمة بمعنى أن ماءها غير منقطع وقد اتفق على أنها غير مراد هنا وعلى هذين القولين فقوله الذى لا يجرى صفة مخصصة لاحد معنيى المشترك وهذا أولى من حمله على التوكيد الذى الاصل عدمه ولا يخفى انه لو لم يقل الذى لا يجرى لكان مجملا بحكم الاشتراك الدائر بين الدائر والدائم فلا يصح الحمل على التأكيد واحترز به عن راكد يجرى بعضه كالبرك (ثم) هو (يغتسل فيه) او يتوضأ وهو بضم اللام على المشهور فى الرواية وجوز ابن مالك فى توضيحه صحة الجزم عطفا على يبولن المجزوم موضعا بلا الناهية ولكنه فتح بناء لتوكيده بالنون والنصب على اضمار أن اعطاء لثم حكم واو الجمع وتعقبه القرطبى فى المفهم والنووى فى شرح مسلم بأنه يقتضى

ان

أن النهي للجمع بينهما ولم يقله أحد بل البول منهي عنه أراد الغسل منه أولا وأجاب ابن دقيق العيد بأنه لا يلزم أن يدل على الاحكام المتعددة لفظ واحد فيؤخذ النهي عن الجمع بينهما من هذا الحديث ان ثبتت رواية النصب ويؤخذ النهي عن الافراد من حديث آخر انتهى يعني كحديث مسلم عن جابر مرفوعا نهى عن البول في الماء الراكد وقال القرطبي أبو العباس لا يحسن النصب لانه لا ينصب باضمار أن بعد ثم وقال أيضا ان الجزم ليس بشئ اذ لو أراد ذلك لقال ثم لا يغتسلن لانه اذ ذاك يكون عطف فعل على فعل لا عطف جملة على جملة وحينئذ يكون الاصل مشاركة الفعلين في النهي عنه وتأكيدهما بالنون المشددة فان المحل الذي تواردا عليه شئ واحد وهو الماء فعدوله عن ثم لا يغتسلن الى ثم يغتسل دليل على أنه لم يرد العطف وانما جاء ثم يغتسل على التنبيه على مآل الحال ومعناه أنه اذا بال فيه قد يحتاج اليه فيمتنع عليه استعماله لما وقع فيه من البول وتعقبه الزين العراقي بأنه لا يلزم من عطف النهي على النهي وورود التأكيد فيهما معا وهو معروف في العربية قال وفي رواية أبي داود ولا يغتسل فيه من الجنابة فأتى باداة النهي ولم يؤكده وهذا كله محمول على القليل عند أهل العلم على اختلافهم في حد القليل وقد تقدم قول من لا يعتبر الا التغير وعدمه وهو قوي لكن التفصيل بالقلتين أقوى لصحة الحديث فيه وقد نقل عن مالك انه حمل النهي على التنزيه فيما لا يتغير وهو قول الباقين في الكثير وقد وقع في رواية ابن عيينة عن أبي الزناد ثم يغتسل منه بالميم بدل فيه وكل منهما يفيد حكما بالنص وحكما بالاستنباط فلفظة فيه بالفاء تدل على منع الانغماس بالنص وعلى منع التناول بالاستنباط ولفظة منه بالميم بعكس ذلك وكل ذلك مبني على أن الماء ينجس بملاقاة النجاسة فان قلت ما وجه دخول نحن الآخرون في الترجمة وما المناسبة بين أول الحديث وآخره أجيب باحتمال أن يكون أبو هريرة سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم مع ما بعده في نسق واحد فحدث بهما جميعا وتبعه المؤلف ويحتمل أن يكون همام فعل ذلك وانه سمعهما من أبي هريرة والا فليس في الحديث مناسبة للترجمة وتعقب بأن البخاري انما ساق الحديث من طريق الاعرج عن أبي هريرة لا من طريق همام فالاحتمال الثاني ساقط وقال في فتح الباري والصواب أن البخاري في الغالب يذكر الشئ كما سمعه جملة لتضمنه موضع الدلالة المطلوبة منه وان لم يكن باقيه مقصودا * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث بالافراد والجمع والاخبار والسماع وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه * هذا (باب) بالتنوين (اذا ألقى) بضم الهمزة مبنيا لما لم يسم فاعله (على ظهر المصلي قذر) بالذال المعجمة المفتوحة مرفوع لكونه نائبا عن الفاعل أي شئ نجس (أو جيفة) بالرفع عطفا على السابق وهي جثة الميتة المريحة (لم تفسد عليه صلاته) جواب اذا (وكان) ولابوي ذر والوقت قال وكان (ابن عمر) رضي الله عنهما مما وصله ابن أبي شيبة في مصنفه باسناد صحيح (اذا رأى في ثوبه دما وهو يصلي وضعه) اى ألقاه عنه (ومضى في صلاته) ولم يذكر فيه اعادة الصلاة ومذهب الشافعي واحمد يعيدها وقيدها مالك بالوقت فان خرج فلا قضاء (وقال ابن المسيب والشعبي) بفتح الشين عامر مما وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة بأسانيد متفرقة (اذا صلى المرء) (وفي ثوبه دم) لم يعلمه وللمستملي والسرخسي كان ابن المسيب والشعبي اذا صلى أي كل واحد منهما وفي ثوبه دم (أو جنابة) اى أثرها وهو المني وهو مقيد عند القائل بنجاسته بعدم العلم كالدم (أو لغير القبلة) اذا كان باجتهاد ثم أخطأ (أو تيمم) عند عدم الماء (وصلى) وللهروي والاصيلي وابن عساكر فصلى (ثم أدرك الماء في وقته) أي بعد أن فرغ (لا يعيد) الصلاة أما الدم فمعفي عنه اذا كان قليلا من أجنبي ومطلقا من نفسه وهو مذهب الشافعي وأما القبلة فعند الثلاثة والشافعي في القديم لا يعيد وقال في الجديد تجب الاعادة وأما التيمم فعدم وجوب الاعادة بعد الفراغ من الصلاة قول الائمة الاربعة وأكثر السلف * وبه قال (حدثنا عبدان) بن عثمان (قال اخبرني) بالافراد (ابي) عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة (عن شعبة) بن الحجاج (عن ابي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة الكوفي التابعي (عن عمرو بن ميمون) بفتح العين الكوفي الاودي بفتح الهمزة وبالدال المهملة أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وحج مائة حجة وعمرة وتوفي سنة خمس وسبعين (عن عبد الله) بن مسعود وفي رواية قال عبد الله (قال بينا) بغير ميم وأصله بين أشبعت فتحة النون فصارت ألفا وعامله قال في قوله بعد ذلك اذ قال بعضهم لبعض (رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد) بقيته من رواية عبدان المذكورة وحوله ناس من قريش من المشركين ثم ساق الحديث مختصرا (ح) مهملة لتحويل الاسناد كما مر ولابن عساكر

قال اى البخارى (وحدثنى) بالافراد وللاصيلى وحدثنا (احمد بن عثمان) بن حكيم بفتح الحاء وكسر الكاف
الاودى الكوفى المتوفى سنة ستين ومائتين (قال حدثنا شريح بن مسلمة) بضم الشين وفتح الراء وسكون
المثناة التحتية آخره مهملة وابن مسلمة بفتح الميم واللام وسكون المهملة التنوخى بالمثناة الفوقية والنون
المشددة والخاء المعجمة كذا ضبطه الكرمانى فالله أعلم المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومائتين (قال حدثنا
ابراهيم بن يوسف) السبيعى المتوفى سنة ثمان وتسعين ومائة (عن ابيه) يوسف بن اسحق (عن ابى اسحق)
عمرو بن عبد الله السابق قريبا (قال حدثنى) بالافراد (عمرو بن ميمون ان عبد الله بن مسعود) وللكشميهنى
عن عبد الله بن مسعود أنه (حدثه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى عند البيت) العتيق (وابو جهل)
عمرو بن هشام المخزومى عدو الله (واصحاب) كائنون (له) أى لابى جهل وهم السبعة المدعو عليهم بعد كما بينه
البزار (جلوس) خبر المبتدا الذى هو وأبو جهل وما عطف عليه والجملة فى موضع نصب على الحال (اذ قال)
ولابن عساكر جلوس قال (بعضهم) اى أبو جهل كما فى مسلم (لبعض) زاد مسلم فى رواية وقد نحرت جزور
بالامس (ايكم يجئ بسلا جزور بنى فلان) بفتح السين المهملة مقصورا وهو الجلدة التى يكون فيها ولد البهائم
كالمشيمة للآدميات أو يقال فيهن أيضا وجزور بفتح الجيم وضم الزاى يقع على الذكر والانثى وجمعه جزر وهو
يعنى الجزور من الابل أى المنحور وزاد فى رواية اسرائيل هنا فيعمد الى فرثها ودمها وسلاها (فيضعه على ظهر
محمد اذا سجد فانبعث اشقى القوم) عقبة بن أبى معيط بمهملتين مصغرا أى بعثته نفسه الخبيثة من دونهم فأسرع
السير وانما كان اشقاهم مع أن فيهم أبا جهل وهو أشد كفرا منه وايذاء للرسول عليه الصلاة والسلام لانهم
اشتركوا فى الكفر والرضا وانفرد عقبة بالمباشرة فكان أشقاهم ولذا قتلوا فى الحرب وقتل هو صبرا
وللكشميهنى والسرخسى فانبعث أشقى قوم بالتنكير وفيه مبالغة يعنى اشقى كل قوم من أقوام الدنيا ففيه
مبالغة ليست فى المعرفة لكن المقام يقتضى التعريف لان الشقاء هنا بالنسبة الى اولئك القوم فقط قاله ابن
حجر وتعقبه العينى بأن التنكير أولى لما فيه من المبالغة لانه يدخل هنا دخولا ثانيا بعد الاول قال وهذا القائل
يعنى ابن حجر ما أدرك هذه النكتة (فجاء به فنظر حتى اذا سجد النبى صلى الله عليه وسلم وضعه على ظهره) المقدس
(بين كتفيه) قال عبد الله بن مسعود (وانا انظر) أى اشاهد تلك الحالة (لا اغنى) فى كف شرهم وللكشميهنى
والمستملى لا أغير اى لا اغير من فعلهم (شيأ لو كان) ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر لو كانت
(لى منعة) بفتح النون وسكونها أى لو كانت لى قوة أو جمع مانع لطرحته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانما قال ذلك لانه لم يكن له بمكة عشيرة لكونه هذليا حليفا وكان حلفاؤه اذ ذاك كفارا (قال فجعلوا يضحكون)
استهزاء قاتلهم الله (ويحيل) بالحاء المهملة (بعضهم على بعض) أى ينسب بعضهم فعل ذلك الى بعض بالاشارة
تهكما ولمسلم ويميل بعضهم على بعض بالميم أى من كثرة الضحك (ورسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد لا يرفع رأسه
حتى جاءته) عليه الصلاة والسلام ولابى ذر جاءت (فاطمة) ابنته عليه السلام رضى الله عنها سيدة نساء هذه
الامة ومناقبها جمة وتوفيت فيما حكاه ابن عبد البر بعده صلى الله عليه وسلم بستة أشهر الا ليلتين وذلك يوم
الثلاثاء لثلاث ليال خلت من شهر رمضان وغسلها على على الصحيح ودفنها ليلا بوصيتها وليس لها فى البخارى
حديث واحد زاد اسرائيل وهى جويرية فأقبلت تسعى وثبت النبى صلى الله عليه وسلم ساجدا (فطرحت
ماوضعه أشقى القوم (عن ظهره) المقدس ولغير الكشميهنى فطرحته بالضمير المنصوب زاد اسرائيل فأقبلت
عليهم تسبهم وزاد البزار فلم يردوا عليها شيأ (فرفع) عليه السلام (رأسه) من السجود واستدل به على أن من
حدث له فى صلاته ما يمنع انعقادها ابتداء لا تبطل صلاته ولو تمادى وعلى هذا ينزل كلام المؤلف فلو كانت
نجاسة وازالها فى الحال ولا أثر لها صحت اتفاقا وأجاب الخطابى بأنه لم يكن اذ ذاك حكم بنجاسة ما ألقى عليه
كالخمر فانهم كانوا يلاقون بثيابهم وأبدانهم الخمر قبل نزول التحريم انتهى ودلالته على طهارة فرث ما كل لحمه
ضعيفة لانه لا ينفك عن دم بل صرح به فى رواية اسرائيل ولانه ذبيحة عبدة الاوثان وأجاب النووى بأنه عليه
السلام لم يعلم ما وضع على ظهره فاستمر مستصحبا للطهارة وما ندرى هل كانت الصلاة واجبة حتى تعاد على
الصحيح أو لا فلا تعاد ولو وجبت الاعادة فالوقت موسع وتعقب بأنه عليه السلام أحس بما ألقى على ظهره
من كون فاطمة ذهبت به قبل أن رفع رأسه وأجيب بأنه لا يلزم من ازالة فاطمة اياه عن ظهره احساسه عليه
السلام به لانه كان اذا دخل فى الصلاة استغرق باشتغاله بالله ولئن سلمنا احساسه به فقد يحتمل أنه لم يتحقق

نجاسته

نجاسته لان شأنه اعظم من أن يمضى فى صلاته وبه نجاسة انتهى ولابن عساكر فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه (ثم قال) ولابن عساكر وقال ووقع عند البزار من حديث الاجلح فرفع رأسه كما كان يرفعه عند تمام سجوده فلما قضى صلاته قال (اللهم عليك بقريش) أى باهلاك كفارهم أومن سمى منهم بعد فهو عام أريد به الخصوص (ثلاث مرات) كرره اسرائيل فى روايته لفظا لاعددا وزاد مسلم فى رواية زكريا وكان اذا دعا دعا ثلاثا واذا سأل سأل ثلاثا (فشق عليهم اذ دعا عليهم) فى مسلم فلما سمعوا صوته صلى الله عليه وسلم ذهب عنهم الضحك وخافوا دعوته (قال) ابن مسعود (وكانوا يرون) بضم اوله على المشهور وبفتحه قاله البرماوى وقال الحافظ ابن حجر بالفتح فى روايتنا من الرأى أى يعتقدون وفى غيرها بالضم أى يظنون (ان الدعوة) ولابن عساكر يرون الدعوة (فى ذلك البلد) الحرام (مستجابة) أى مجابة يقال استجاب وأجاب بمعنى واحد وما كان اعتقادهم اجابة الدعوة الا من جهة المكان لا من خصوص دعوة النبى صلى الله عليه وسلم ولعل ذلك يكون مما بقى عندهم من شريعة الخليل عليه السلام (ثم سمى) النبى صلى الله عليه وسلم أى عين فى دعائه وفصل ما أجمل قبل فقال (اللهم عليك بأبى جهل) اسمه عمرو بن هشام ويعرف بابن الحنظلية فرعون هذه الامة وكان أحول مأبونا (وعليك بعتبة بن ربيعة) بفتح الراء فى الثانى وضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية فى الاول (وشيبة بن ربيعة) أخى عتبة (والوليد بن عتبة) بفتح الواو وكسر اللام وعتبة بالمثناة الفوقية وفى مسلم بالقاف واتفقوا على أنه وهم من ابن سفيان راوى مسلم (وامية بن خلف) فى رواية شعبة اوأبى بن خلف شك شعبة (وعقبة) بالقاف (ابن ابى معيط) بضم الميم وفتح المهملة وسكون المثناة التحتية (وعد) النبى صلى الله عليه وسلم أو عبد الله بن مسعود أو عمرو بن ميمون (السابع فلم نحفظه) بنون أى نحن أو بياء فاعله ابن مسعود أو عمرو بن ميمون نعم ذكره المؤلف فى موضع آخر عمارة بن الوليد بن المغيرة وذكره البرقانى وغيره ووقع فى رواية الطيالسى عن شعبة فى هذا الحديث أن ابن مسعود قال ولم أره دعا عليهم الا يومئذ وانما استحقوا الدعاء حينئذ لما قدموا عليه من التهكم حال عبادته لربه والا فحلمه عمن آذاه لا يخفى (قال) ابن مسعود (فوالذى نفسى بيده) ولابن عساكر فى يده أى قدرته (لقد رأيت الذين) ولابى ذر وابن عساكر الذى (عد) بحذف المفعول أى عدهم (رسول الله صلى الله عليه وسلم صرعى) جمع صريع بمعنى مصروع مفعول ثان لرأيت (فى القليب) بفتح القاف وكسر اللام البئر قبل أن تطوى أو العادية القديمة (قليب بدر) بالجر بدل من قوله فى القليب ويجوز الرفع بتقدير هو والنصب بأعنى لكن الرواية بالجر وانما ألقوا فى القليب تحقيرا لشأنهم ولئلا يتأذى الناس برائحتهم لا أنه دفن لان الحربى لا يجب دفنه وكان القاتل لابى جهل معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء كما فى الصحيحين ومر عليه ابن مسعود وهو صريع فاحتز رأسه وأتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما عتبة بن ربيعة فقتله حمزة أو على وأما شيبة بن ربيعة فقتله حمزة أيضا وأما الوليد بن عتبة بالتاء فقتله عبيدة بضم العين ابن الحرث أو على أو حمزة أو اشتركا وأما امية بن خلف فعند ابن عقبة قتله رجل من الانصار من بنى مازن وعند ابن اسحق معاذ بن عفراء وخارجة بن زيد وخبيب بن اساف اشتركوا فى قتله وفى السير من حديث عبد الرحمن بن عوف ان بلالا خرج اليه ومعه نفر من الانصار فقتلوه وكان بدينا فانتفخ فألقوا عليه التراب حتى غيبه وأما عقبة بن أبى معيط فقتله على أو عاصم بن ثابت والصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتله بعرق الظبية وأما عمارة بن الوليد فتعرض لامرأة النجاشى فامر ساحرا فنفخ فى احليله عقوبة له فتوحش وصار مع البهائم الى أن مات فى خلافة عمر بأرض الحبشة * ورواة هذا الحديث العشرة كوفيون سوى عبدان وابيه فانهما مروزيان وفيه التحديث بالجمع والافراد والاخبار بالافراد والعنعنة وقرن رواية عبدان برواية احمد بن عثمان مع أن اللفظ لرواية احمد تقوية لروايته رواية عبدان لان فى رواية ابراهيم بن يوسف مقالا وفى رواية احمد التصريح بالتحديث لابى اسحق من عمرو ابن ميمون ولعمرو من عبد الله بن مسعود وأخرجه المؤلف فى الجزية ايضا وفى الشعب وفى الصلاة والجهاد والمغازى وأخرجه مسلم فى المغازى والنسائى فى الطهارة والسير * (باب البزاق) بالزاى للاكثر وبالصاد قال ابن حجر وهى روايتنا وبالسين ضعفت والباء مضمومة فى الثلاث وهو ما يسيل من الفم (والمخاط) بضم الميم والجر عطفا على المضاف اليه وهو ما يسيل من الانف (ونحوه) بالجر ايضا عطفا على سابقه أى ونحو كل منهما كالعرق الكائن (فى الثوب) أى والبدن ونحوه هل يضر أم لا (وقال عروة) بن الزبير التابعى

نقبه المدينة مما وصله المؤلف في قصة الحديبية في الحديث الآتي ان شاء الله تعالى في الشروط (عن المسور) بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو وآخره راء ابن مخرمة بفتح الميم وسكون المعجمة الصحابي (ومروان) بن الحكم بفتح الحاء والكاف الاموي ولد في حياته صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه لانه خرج طفلا مع أبيه الحكم الى الطائف لما نفاه صلى الله عليه وسلم اليها لانه كان يفشي سره فكان فيه حتى استخلف عثمان فرده الى المدينة وكان اسلام الحكم يوم الفتح وحينئذ فيكون حديث مروان مرسل صحابي وهو حجة لاسيما وهو مع رواية المسور تقوية لها وتأكيد (خرج النبي) ولابوي ذر والوقت رسول الله (صلى الله عليه وسلم زمن) وللاصيلي في زمن (حديبية) وللهروي والاصيلي وابن عساكر الحديبية وهي بتخفيف المثناة التحتية الثانية عند الشافعي مشددة عند اكثر المحدثين قرية على مرحلة من مكة سميت ببئر هنالك أو شجرة حدباء كانت تحتها بيعة الرضوان (فذكر) حذيفة (الحديث) الآتي ان شاء الله تعالى مسندا في قصة الحديبية وفيه (وما تنخم النبي صلى الله عليه وسلم نخامة) أي ما رمى بنخامة زمن الحديبية أو مطلقا (الا وقعت في كف رجل منهم) أي ما تنخم في حال من الاحوال الا حال وقوعها في كف رجل منهم والنخامة بضم النون النخاعة كما في المجمل والصحاح أو ما يخرج من الخيشوم وقال النووي ما يخرج من الفم بخلاف النخاعة فانها تخرج من الحلق وقيل بالميم من الصدر والبلغم من الدماغ (فدلك بها) أي بالنخامة (وجهه وجلده) تبركا به عليه الصلاة والسلام وتعظيما وتوقيرا واستدل به على طهارة الريق ونحوه من فم طاهر غير متنجس وحينئذ فاذا وقع ذلك في الماء لا ينجسه ويتوضأ به

* وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابي بكسر الفاء وسكون الراء (قال حدثنا سفيان) أي الثوري كما قاله الدارقطني (عن حميد) بضم الحاء أي الطويل (عن انس) رضي الله عنه زاد الاصيلي ابن مالك (قال بزق النبي صلى الله عليه وسلم) بالزاي (في ثوبه) عليه السلام ولابي نعيم وهو في الصلاة (طوله) اى هذا الحديث أي ذكره مطولا في باب حك البزاق باليد من المسجد ولابوي ذر والوقت والاصيلي قال أبو عبد الله طوله (ابن أبي مريم) شيخ المؤلف سعيد بن الحكم المصري المتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين (قال اخبرنا يحيى بن أيوب) الغافقي المصري مولى عمر بن مروان المتوفى سنة ثمان وستين ومائة (قال حدثني) بالافراد (حميد) الطويل (قال سمعت انسا عن النبي صلى الله عليه وسلم) يعني مثل الحديث المذكور وهو مفعول سمعت الثاني حذف للعلم به وصرح بسماع حميد من انس فظهر أنه لم يدلس فيه خلافا لمن زعمه * ورواة هذا الحديث ما بين مصري وبصري ومكي وفيه التحديث بالجمع والافراد والاخبار والعنعنة والسماع * هذا (باب) بالتنوين (لا يجوز الوضوء بالنبيذ) بالمعجمة وهو الماء الذي ينبذ فيه نحو التمر لتخرج حلاوته الى الماء فعيل بمعنى مفعول أي مطروح (ولا المسكر) عطف على السابق وانما أفرد النبيذ لانه محل الخلاف في التوضؤ والمراد بالنبيذ ما لم يبلغ الى حد الاسكار ولابن عساكر وأبي الوقت ولا بالمسكر (وكرهه) أي التوضؤ بالنبيذ (الحسن) البصري فيما رواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق من طريقين عنه قال لا يتوضأ بنبيذ وروى أبو عبيدة من طريق أخرى عنه انه لا باس به وحينئذ فكراهته عنده للتنزيه (و) كذا كرهه (ابو العالية) رفيع ابن مهران الرياحي بكسر الراء ثم المثناة التحتية فيما رواه الدارقطني وأبو داود في سننه بسند جيد عن أبي خلدة فقال قلت لابي العالية رجل ليس عنده ماء وعنده نبيذ أيغتسل به من الجنابة قال لا وهو عند ابن أبي شيبة بلفظ انه كره أن يغتسل بالنبيذ (وقال عطاء) أي ابن أبي رباح (التيمم احب الي من الوضوء بالنبيذ) بالمعجمة (واللبن) روى ابو داود من طريق ابن جريج عن عطاء انه كره الوضوء بالنبيذ واللبن وقال ان التيمم احب الي منه وجوز الاوزاعي الوضوء بسائر الانبذة وأبو حنيفة بنبيذ التمر خاصة خارج المصر والقرية عند فقد الماء بشرط أن يكون حلوا رقيقا سائلا على الاعضاء كالماء وقال محمد يجمع بينه وبين التيمم وقال ابو يوسف كالجمهور لا يتوضأ به بحال وهو مذهب الشافعي ومالك واحمد واليه رجع أبو حنيفة كما قاله قاضي خان لكن في المفيد من كتبهم اذا ألقي في الماء تمرات فحلا ولم يزل عنه اسم الماء جاز التوضؤ به بلا خلاف يعني عندهم واحتجوا بحديث ابن مسعود ليلة الجن اذ قال صلى الله عليه وسلم أمعك ماء فقال نبيذ فقال اصبت شراب وطهور أو قال تمرة طيبة وماء طهور رواه ابو داود والترمذي وزاد فتوضأ به وأجيب بأن علماء السلف أطبقوا على تضعيف هذا الحديث ولئن سلمنا صحته فهو منسوخ لان ذلك كان بمكة ونزول قوله تعالى فتيمموا كان بالمدينة بلا خلاف عند فقد عائشة رضي الله تعالى عنها العقد وأجيب بأن الطبراني في الكبير والدارقطني رويا أن جبريل عليه السلام نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بأعلى مكة

فهمزله يعقبه فأنبع الماء وعابه الوضوء وقال السهيلي الوضوء مكي ولكنه مدني التلاوة وانما قالت عائشة آية التيمم ولم تقل آية الوضوء لان الوضوء كان مفروضا قبل غير أنه لم يكن قرآنا يتلى حتى انزلت آية التيمم وحكى عياض عن أبي الجهم أن الوضوء كان سنة حتى نزل القرآن بالمدينة انتهى أوهو محمول على ما ألقيت فيه تمرات يابسة لم تغيرله وصفا وأما اللبن الخالص فلا يجوز التوضؤ به اجماعا فان خالط ماء فيجوز عند الحنفية * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني بكسر الدال (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثنا الزهري) محمد بن مسلم وللاصيلي عن الزهري (عن أبي سلمة) بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف (عن عائشة) رضي الله عنها (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل شراب اسكر) كثيره (فهو حرام) قليله وكثيره وحد شاربه المكلف قليلا كان أو كثيرا من عنب أو تمر أو حنطة أو لبن أو غيرها نيأ كان أو مطبوخا وقال أبو حنيفة نقيع التمر والزبيب اذا اشتد كان حراما قليله وكثيره ويسمى نقيعا لاخميرا فان اسكر ففي شربه الحد وهو نجس فان طبخا ادنى طبخ حل منهما ما غلب على ظن الشارب منه انه لا يسكر من غير لهو ولا طرب فان اشتد حرم الشرب منهما ولم يعتبر في طبخهما أن يذهب ثلثاهما وأما نبيذ الحنطة والذرة والشعير والارز والعسل فانه حلال عنده نقيعا أو مطبوخا وانما يحرم المسكر ويحد فيه واستدل له بحديث ابن عباس مرفوعا وموقوفا انما حرمت الخمر لعينها والمسكر من كل شراب فهذا يدل على أن الخمر قليلها وكثيرها اسكرت أم لا حرام وعلى أن غيرها من الاشربة انما يحرم عند الاسكار ويأتي ان شاء الله تعالى مزيد لهذا في بابه بحول الله وقوته فان قلت ما وجه ادخال هذا الحديث في هذا الباب أجيب بأن المسكر حرام شربه وما لا يحل شربه لا يحل التوضؤ به اتفاقا وبأن النبيذ خرج عن اسم الماء لغة وشرعا وحينئذ فلا يتوضأ به * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مدني ومديني وكوفي وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف ايضا في الاشربة وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه * (باب غسل المرأة اباها الدم) المنصوب الاول وهو أباها مفعول بالمصدر المضاف لفاعله والدم بدل اشتمال من أباها أو بتقدير أعني (عن وجهه) وللكشميهني من وجهه ومن وعن بمعنى قال تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات أو يكون في رواية عن ضمن الغسل معنى الازالة قال في الفتح ولابن عساكر غسل المرأة الدم عن وجه أبيها (وقال ابو العالية) رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون المثناة التحتية الرياحي بعدما وضوؤه وبقيت احدى رجليه وهو وجع مما وصله عبد الرزاق (امسحوا على رجلي فانها مريضة) من جمرة فان قلت ما المطابقة بين هذا وبين الترجمة أجيب من حيث جواز الاستعانة في الوضوء كهي في ازالة النجاسة * وبه قال (حدثنا محمد) يعني ابن سلام كما لابن عساكر وفي رواية البيكندي كما في بعض الاصول (قال اخبرنا) ولابوي ذر والوقت والاصيلي حدثنا (سفيان بن عيينة عن أبي حازم) بالحاء المهملة والزاي المكسورة سلمة بن دينار الاعرج المخزومي المدني الزاهد المتوفى سنة خمس وثلاثين ومائة انه (سمع سهل بن سعد الساعدي) الانصاري المدني رضي الله عنه المتوفى سنة احدى وتسعين وهو ابن مائة سنة له في البخاري احد واربعون حديثا (وسأله الناس) جملة من فعل ومفعول وفاعل محلها النصب على الحال (وما بيني وبينه احد) يعني عند السؤال ليكون أدل على صحة سماعه منه لقربه منه والجملة حالية ايضا اما من مفعول سأل فهما متداخلتان واما من مفعول سمع فهما مترادفتان أو الجملة معترضة لا محل لها (بأي شيء) الجار متعلق بسأل والمجرور للاستفهام (دووي) بواوين الاولى ساكنة والثانية مكسورة مبني للمفعول من المداواة وربما حذف في بعض الاصول احدى الواوين كداود في الخط (جرح النبي صلى الله عليه وسلم) الذي اصابه في غزوة أحد لما شج رأسه وجرح وجهه (فقال) سهل (ما بقي احد) من الناس (اعلم به مني) برفع أعلم صفة لاحد وبالنصب على الحال وانما قال سهل ذلك لانه كان آخر من بقي من الصحابة بالمدينة كما وقع عند المؤلف في النكاح (كان علي) اي ابن أبي طالب (يجيء بترسه فيه ماء وفاطمة) رضي الله عنها (تغسل عن وجهه) الشريف (الدم فأخذ حصير فأحرق فحشي به) بضم الهمزة والحاء فيهما على البناء للمفعول والضمير لما أحرق (جرحه) بالرفع نائب عن الفاعل وللمؤلف في الطب فلما رأت فاطمة الدم يزيد على الماء كثرة عمدت الى حصير فأحرقتها وألصقتها على الجرح فرقأ الدم وانما فعلت ذلك لان في رماد الحصير استمساك الدم * وفيه اباحة التداوي وأنه لا ينافي التوكل والاستعانة في المداواة وجواز وقوع الابتلاء بالانبياء ليعظم أجرهم وليتحقق الناس انهم مخلوقون لله فلا يفتتنون بما ظهر على أيديهم من المعجزات

كما افتتن النصارى بعيسى * ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين مكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع
وفي رواية الاخبار في موضع التحديث وأخرجه المؤلف في الجهاد والنكاح ومسلم في المغازي والترمذي
وابن ماجه في الطب وقال الترمذي حسن صحيح * (باب السواك) بكسر السين وهو يطلق على الفعل
والآلة وهو مذكر وقيل مؤنث وجمع السواك سوك ككتاب وكتب ويجوز بالهمز كما هو القياس في كل واو
مضمومة ضمة لازمة كوقتت وأقتت وهو مشتق من ساك اذا دلك او من جاءت الابل تساوك أي تمايل هزالا
وهو من سنن الوضوء فلذا ذكره المؤلف في بابه أو أن باب الطهارة يشمل الازالة والسواك مطهرة للفم مرضاة
للرب (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما مما وصله المؤلف في تفسير آل عمران مطولا (بت عند النبي صلى الله
عليه وسلم فاستن) من الاستنان وهو دلك الاسنان وحكها بما يجلوها مأخوذ من السن بفتح السين وهو امرار
ما فيه خشونة على آخر ليذهبها وهذا التعليق ساقط من رواية المستملي * وبه قال (حدثنا ابو النعمان) بضم
النون محمد بن الفضل ويشهر بعارم (قال حدثنا حماد بن زيد) بن درهم (عن غيلان) بفتح المعجمة (ابن جرير)
بفتح الجيم وبالراء المكسورة المكررة المعولي بكسر الميم وبفتحها وسكون العين المهملة وفتح الواو المتوفى سنة
تسع وعشرين ومائة (عن ابي بردة) بضم الموحدة عامر بن أبي موسى (عن ابيه) أبي موسى عبد الله بن قيس
الاشعري رضي الله عنه (قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته يستن بسواك) كان (بيده) جملة
في موضع نصب مفعول ثان لوجدته حال كونه (يقول) أي النبي صلى الله عليه وسلم او السواك مجازا (أع
أع) بضم الهمزة والعين مهملة فيهما موضعه نصب على أنه مقول القول وذكر ابن التين أن في رواية غير أبي ذر
بفتح الهمزة وفي هامش فرع اليونينية ما نصه عند الحافظ أبي القاسم أي ابن عساكر في أصله اغ اغ بغين معجمة
قال وفي نسخة بالعين المهملة اه ورواه ابن خزيمة والنسائي عن احمد بن عبدة عن حماد بتقديم العين المهملة
على الهمزة وكذا أخرجه البيهقي من طريق اسمعيل القاضي عن عارم شيخ المؤلف فيه وفي صحيح الجوزقي
اخ اخ بكسر الهمزة وبالخاء المعجمة وانما اختلف الرواة الثقات لتقارب مخارج هذه الاحرف وكلها ترجع الى
حكاية صوته عليه السلام اذ جعل السواك على طرف لسانه كما عند مسلم والمراد طرفه الداخل كما عند احمد
ليستن الى فوق ولذا قال هنا (والسواك في فيه كأنه يتهوع) اي يتقيأ يقال هاع يهوع اذا قاء بلا تكلف يعني
ان له صوتا كصوت المتقيء على سبيل المبالغة ويفهم منه السواك على اللسان طولا أما الاسنان فالاحب أن
يكون عرضا الحديث اذا استكتم فاستاكوا عرضا رواه ابو داود في مراسيله والمراد عرض الاسنان قال
في الروضة كره جماعات من اصحابنا الاستياك طولا أي لانه يجرح اللثة وهو كما مر من سنن الوضوء لحديث لولا
أن اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء اي أمر ايجاب رواه ابن خزيمة وغيره وكذا من سنن الصلاة
لحديث الشيخين لولا أن اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة اي أمر ايجاب ويستحب عند قراءة
القرآن والاستيقاظ من النوم وتغير الفم وفي كل حال الا للصائم بعد الزوال فيكره وقال ابن عباس فيه عشر
خصال يذهب الحفر ويجلو البصر ويشد اللثة ويطيب الفم وينقي البلغم وتفرح له الملائكة ويرضي الرب تعالى
ويوافق السنة ويزيد في حسنات الصلاة ويصحح الجسم وزاد الترمذي الحكيم ويزيد الحافظ حفظا وينبت
الشعر ويصفي اللون وليبلع ريقه في اول استياكه فانه ينفع من الجذام والبرص وكل داء سوى الموت ولا يبلع
بعده شيأ فانه يورث النسيان * ورواة الحديث ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم
وأبو داود والنسائي في الطهارة * وبه قال (حدثنا عثمان) زاد الاصيلي وابن عساكر وأبو الوقت ابن أبي
شيبة وهو أخو أبي بكر بن أبي شيبة (قال حدثنا جرير) أي ابن عبد الحميد (عن منصور) اي ابن المعتمر (عن أبي
وائل) بالهمز شقيق الحضرمي (عن حذيفة) بن اليمان رضي الله عنه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا
قام من الليل يشوص) بالشين المعجمة والصاد المهملة اي يدلك أو يغسل أو يحك (فاه بالسواك) لان النوم
يقتضي تغير الفم لما يتصاعد اليه من أبخرة المعدة والسواك آلة تنظيفه فيستحب عند مقتضاه وقوله اذا قام
ظاهره يقتضي تعليق الحكم بمجرد القيام ولفظة كان تدل على المداومة والاستمرار * ورواة هذا الحديث
الخمسة كوفيون الا حذيفة فعراقي وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وفي فضل قيام
الليل ومسلم وأبو داود وابن ماجه في الطهارة والنسائي فيها * (باب دفع السواك الى الاكبر) سنا (وقال
عفان) بن مسلم الصفار البصري الانصاري المتوفى ببغداد سنة عشرين ومائتين مما وصله أبو عوانة وابو نعيم

والبيهقي (حدثنا صخر بن جويرية) بالجيم المضمومة تصغير جارية البصري التميمي (عن نافع) مولى ابن عمر القرشي العدوي (عن ابن عمر) رضي الله عنهما (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اراني اتسوك بسواك) بفتح همزة اراني وللاصيلي اي ارى نفسي فالفاعل والمفعول المتكلم وهذا من خصائص أفعال القلوب وبضمها لغيره اي أظن نفسي كذا ضبطها البرماوي كالكرماني ووهمه ابن حجر وقال العيني ليس بوهم والعبارتان مستعملتان وللمستملي رآني بتقديم الراء فالواو وهو خطأ لانه انما اخبر عما رآه في النوم (فجاءني رجلان أحدهما اكبر من الآخر فناولت) اي أعطيت (السواك الاصغر منهما فقيل لي) القائل له جبريل (كبر) اي قدم الاكبر في السن (فدفعته الى الاكبر منهما قال ابو عبد الله) اي المؤلف (اختصره) اي المتن (نعيم) هو ابن حماد (عن ابن المبارك) عبد الله (عن اسامة) بن زيد الليثي المدني (عن نافع عن ابن عمر) وصله الطبراني في الاوسط عن بكير بن سهل عنه بلفظ أمرني جبريل عليه الصلاة والسلام أن اكبر ويستفاد منه تقديم ذي السن في السواك والطعام والشراب والمشي والركوب والكلام نعم اذا ترتب القوم في الجلوس فالسنة تقديم الايمن فالايمن كما نبه عليه المهلب * (باب فضل من بات على الوضوء) بالالف واللام ولابوي ذر والوقت والاصيلي وضوء بالتنكير

* وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) بضم الميم المروزي (قال اخبرنا) وللاصيلي وابن عساكر حدثنا (عبد الله) ابن المبارك (قال اخبرنا سفيان) الثوري (عن منصور) هو ابن المعتمر وقيل سفيان هو ابن عيينة لان ابن المبارك روى عنهما وهما عن منصور لكن الثوري أثبت الناس في منصور فترجح ارادته (عن سعد بن عبيدة) بضم العين في الثاني وسكونها في الاول أبي حمزة بالزاي الكوفي المتوفى في ولاية ابن هبيرة على الكوفة (عن البراء ابن عازب) رضي الله عنه (قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اذا أتيت) اي اذا أردت أن تأتي (مضجعك) بفتح الجيم من باب منع يمنع وفي الفرع بكسرها (فتوضأ وضوءك للصلاة) اي ان كنت على غير وضوء والفاء جواب الشرط وانما ندب الوضوء عند النوم لانه قد تقبض روحه في نومه فيكون قد ختم عمله بالوضوء وليكون أصدق لرؤياه وأبعد عن تلاعب الشيطان به في منامه وليس ذكر الوضوء في هذا الحديث عند الشيخين الا في هذه الرواية (ثم اضطجع على شقك الايمن) لانه يمنع الاستغراق في النوم لقلق القلب فيسرع الافاقة ليتهجد أو ليذكر الله تعالى بخلاف الاضطجاع على الشق الايسر (ثم قل اللهم اسلمت وجهي) ذاتي (اليك) طائعة لحكمك فأنا منقاد لك في أوامرك ونواهيك وفي رواية أسلمت نفسي ومعنى أسلمت استسلمت اي سلمتها اذ لا قدرة لي ولا تدبير على جلب نفع ولا دفع ضر فأمرها مفوض اليك تفعل بها ما تريد واستسلمت لما تفعل فلا اعتراض عليك فيه أو معنى الوجه القصد والعمل الصالح ولذا جاء في رواية أسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك فجمع بينهما فدل على تغايرهما (وفوضت) من التفويض اي رددت (امري اليك) وبرئت من الحول والقوة الا بك فاكفني همه (والجأت) اي اسندت (ظهري اليك) اي اعتمدت عليك كما يعتمد الانسان بظهره الى ما يسنده اليه (رغبة) اي طمعا في ثوابك (ورهبة اليك) الجار والمجرور متعلق برغبة ورهبة وان تعدى الثاني بمن لكنه أجرى مجرى رغب تغليبا كقوله

ورأيت بعلك في الوغى * متقلدا سيفا ورمحا

والرمح لا يتقلد ونحوه * علفتها تبنا وماء باردا * اي خوفا من عقابك وهما منصوبان على المفعول له على طريق اللف والنشر أي فوضت أمري اليك رغبة وألجأت ظهري اليك رهبة من المكاره والشدائد لانه (لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك) بالهمز في الاول وربما خفف وترك في الثاني كعصا ويجوز هنا تنوينه ان قدر منصوبا لان هذا التركيب مثل لا حول ولا قوة الا بالله فتجري فيه الاوجه الخمسة المشهورة وهي فتح الاول والثاني وفتح الاول ونصب الثاني وفتح الاول ورفع الثاني ورفع الاول وفتح الثاني ورفع الاول والثاني ومع التنوين تسقط الالف وقوله منك ان قدر ملجأ ومنجا مصدرين فيتنازعان فيه وان كانا مكانين فلا والتقدير لا ملجأ منك الى أحد الا اليك ولا منجا الا اليك (اللهم آمنت) اي صدقت (بكتابك) القرآن (الذي انزلت) اي انزلته على رسولك صلى الله عليه وسلم والايمان بالقرآن يتضمن الايمان بجميع كتب الله المنزلة ويحتمل أن يعم الكل لاضافته الى الضمير لان المعرف بالاضافة كالمعرف باللام في احتمال الجنس والاستغراق والعهد بل جميع المعارف كذلك قال البيضاوي كالزمخشري في الكشاف في قوله تعالى ان الذين كفروا سواء عليهم اول البقرة وتعريف الموصول اما للعهد فالمراد به ناس بأعيانهم كابي لهب وأبي جهل والوليد بن المغيرة وأحبار اليهود أو للجنس متناولا من

صمم على الكفر وغيرهم فخص منهم غير المصر بن بما أسند اليه (و) آمنت (بنبيك الذى ارسلت) بحذف ضمير المفعول اى ارسلته (فان مت من ليلتك فأنت على الفطرة) الاسلامية أو الدين القويم ملة ابراهيم (واجعلهن) اى هذه الكلمات (آخر ماتتكلم به) ولابن عساكر ماتكلم به بحذف احدى التاءين وللكشميهنى من آخر ماتكلم به ولا يمتنع أن يقول بعدهن شيأ مما شرع من الذكر عند النوم والفقهاء لايعدون الذكر كلاما فى باب الايمان وان كان هو كلاما فى اللغة (قال) البراء (فرددتها) بتشديد الاولى وتسكين الثانية أى الكلمات (على النبى صلى الله عليه وسلم) لاحفظهن (فلما بلغت اللهم آمنت بكتابك الذى انزلت قلت ورسولك) زاد الاصيلى الذى أرسلت (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا) اى لاتقل ورسولك بل قل (ونبيك الذى أرسلت) وجه المنع لانه لو قال ورسولك لكان تكرارا مع قوله أرسلت فلما كان نبيا قبل أن يرسل صرح بالنبوة للجمع بينها وبين الرسالة وان كان وصف الرسالة مستلزما وصف النبوة مع مافيه من تعديد النعم وتعظيم المنة فى الحالين أو احترز به عمن أرسل من غير نبوة كجبريل وغيره من الملائكة لانهم رسل لا أنبياء فلعله أراد تخلص الكلام من اللبس أو لان لفظ النبى أمدح من لفظ الرسول لانه مشترك فى الاطلاق على كل من أرسل بخلاف لفظ النبى فانه لا اشتراك فيه عرفا وعلى هذا فقول من قال كل رسول نبى من غير عكس لايصح اطلاقه قاله الحافظ ابن حجر يعنى فيقيد بالرسول البشرى وتعقبه العينى فقال كيف يكون أمدح وهو لايستلزم الرسالة بل لفظ الرسول أمدح لانه يستلزم النبوة انتهى وهو مردود فان المعنى يختلف فانه لايلزم من الرسالة النبوة ولا عكسه ولا خلاف فى المنع اذا اختلف المعنى وهنا كذلك أو أن الاذكار توقيفية فى تعيين اللفظ وتقدير الثواب فربما كان فى اللفظ سر ليس فى الآخر ولو كان يرادفه فى الظاهر أو لعله أوحى اليه بهذا اللفظ فرأى أن يقف عنده وقال المهلب انما لم تبدل ألفاظه عليه الصلاة والسلام لانها ينابيع الحكم وجوامع الكلم فلو غيرت سقطت فائدة النهاية فى البلاغة التى أعطيها صلى الله عليه وسلم انتهى وقد تعلق بهذا من منع الرواية بالمعنى كابن سيرين وكذا أبو العباس النحوى قال اذ مامن كلمتين متناظرتين الا وبينهما فرق وان دق ولطف نحو بلى ونعم ولا حجة فيه لمن استدل به على عدم جواز ابدال لفظ النبى فى الرواية بالرسول وعكسه لان الذات المخبر عنها فى الرواية واحدة وبأى وصف وصفت به تلك الذات من أوصافها اللائقة بها علم القصد بالمخبر عنه ولو تباينت معانى الصفات كما لو بدل اسما بكنية أو كنية باسم فلا فرق بين أن يقول الراوى مثلا عن أبى عبد الله البخارى أو عن محمد بن اسمعيل البخارى وهذا بخلاف مافى حديث الباب لان ألفاظ الاذكار توقيفية فلا يدخلها القياس * ويستفاد من هذا الحديث أن الدعاء عند النوم مرغوب فيه لانه قد تقبض روحه فى نومه فيكون قد ختم عمله بالدعاء الذى هو من أفضل الاعمال كما ختمه بالوضوء * والنكتة فى ختم المؤلف كتاب الوضوء بهذا الحديث من جهة انه آخر وضوء أمر به المكلف فى اليقظة ولقوله فى الحديث واجعلهن آخر ماتتكلم به وأشعر ذلك بختم الكتاب * ورواته الستة مابين مروزى وكوفى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف ايضا فى الدعوات والنسائى فى اليوم والليلة

(بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الغسل) هو بفتح الغين أفصح وأشهر من ضمها مصدر غسل وبمعنى الاغتسال وبكسرها اسم لما يغسل به من سدر وخطمى ونحوهما وبالضم اسم للماء الذى يغتسل به وهو بالمعنيين الاولين لغة سيلان الماء على الشئ وشرعا سيلانه على جميع البدن مع تمييز ما للعبادة عن العادة بالنية ووقع فى رواية الاكثر تأخير البسملة عن كتاب الغسل وسقطت من رواية الاصيلى وعنده باب بدل كتاب وهو أولى لان الكتاب يجمع انواعا والغسل نوع واحد من أنواع الطهارة وان كان فى نفسه يتعدد * ثم ان المؤلف افتتح كتاب الغسل بآيتى النساء والمائدة اشعارا بأن وجوب الغسل على الجنب بنص القرآن فقال (وقول الله تعالى) وللاصيلى عز وجل (وان كنتم جنبا فاطهروا) اى فاغتسلوا والجنب الذى أصابته الجنابة يستوى فيه المذكر والمؤنث والواحد والجمع لانه يجرى مجرى المصدر (وان كنتم مرضى) مرضا يخاف معه من استعمال الماء فان الواجد له كالفاقد أو مرضا يمنعه من الوصول اليه قال مجاهد فيما رواه ابن أبى حاتم نزلت فى مريض من الانصار لم يكن له خادم ولم يستطع أن يقوم ويتوضأ (أو على سفر) طويلا كان أو قصيرا لاتجدون فيه (أو جاء أحد منكم من الغائط) فأحدث بخروج الخارج من أحد السبيلين وأصل الغائط المطمئن من الارض (أو لامستم النساء) أى ماسستم بشرتهن بشرتكم وبه استدل الشافعى على أن اللمس ينقض الوضوء وهو قول ابن مسعود وابن

عمر وبعض التابعين وقيل أو جامعتموهن وهو قول علي والثابت عن ابن عباس وعن اكثر الصحابة والتابعين (فلم
تجدوا ماء) فلم تتمكنوا من استعماله اذ الممنوع عنه كالمفقود ووجه هذا التقسيم أن المترخص بالتيمم اما
محدث او جنب والحال المقتضية له في غالب الامر مرض أو سفر والجنب لما سبق ذكره اقتصر على بيان حاله
والمحدث لما لم يجر ذكره ذكر أسباب ما يحدث بالذات وما يحدث بالعرض واستغنى عن تفصيل احواله بتفصيل
حال الجنب وبيان العذر مجملا وكأنه قيل وان كنتم مرضى أو على سفر أو محدثين جئتم من الغائط او لامستم
النساء فلم تجدوا ماء (فتيمموا صعيدا طيبا) اى اقصدوا ترابا او ما يصعد من الارض طاهرا أو حلالا (فامسحوا
بوجوهكم وأيديكم منه) اى من بعضه ولذا قال اصحابنا لا بد أن يعلق باليد شئ من التراب (ما يريد الله ليجعل
عليكم) بما فرض من الغسل والوضوء والتيمم (من حرج) ضيق (ولكن يريد ليطهركم) من الاحداث والذنوب
فان الوضوء تكفير لهما (وليتم نعمته عليكم) ببيان ما هو مطهرة للقلوب والابدان عن الآثام والاحداث
(لعلكم تشكرون) نعمتي فأزيدها عليكم (وقوله جل ذكره يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى
حتى تعلموا ما تقولون) اجتنبوها حال السكر نزلت في جمع من الصحابة شربوا الخمر قبل تحريمها عند ابن عوف
وتقدم علي للامامة وقرأ قل يا أيها الكافرون اعبد ما تعبدون رواه الترمذي وأبو داود وقال الضحاك عنى به
سكر النوم لا سكر الخمر (ولا جنبا) عطف على وأنتم سكارى اذ الجملة في موضع النصب على الحال (الا عابري
سبيل) مسافرين حين فقد الماء فانه جائز للجنب حينئذ للصلاة او المعنى لا تقربوا مواضع الصلاة في حال السكر
ولا في حال الجنابة الا حال العبور فيها لجواز المرور لا اللبث وعليه كلام اكثر السلف (حتى تغتسلوا) من الجنابة
(وان كنتم مرضى او على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا
فامسحوا بوجوهكم وأيديكم) استدل به الحنفية على انه لو ضرب المتيمم يده على حجر صلد ومسح أجزأه (ان الله
كان عفوا غفورا) يسهل ولا يعسر كذا ساق الآيتين بتمامهما في الفرع وعند ابن عساكر فتيمموا الى قوله
وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون وفي رواية وان كنتم جنبا فاطهروا الآية وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني
والاصيلي وان كنتم جنبا فاطهروا الى قوله لعلكم تشكرون وفي رواية يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة
الآية الى قوله ان الله كان عفوا غفورا ولابوي ذر والوقت والاصيلي يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة
وأنتم سكارى الى قوله عفوا غفورا * (باب) سنة (الوضوء قبل الغسل) بفتح الغين وضمها على ما سبق وانما قدم
الوضوء على الغسل لفضل اعضاء الوضوء ولا يحتاج الى افراد هذا الوضوء بنية كما قاله الرافعي بناء على
اندراجه في الغسل وفي الروضة قلت المختار أنه ان تجردت جنابته عن الحدث نوى بوضوئه سنة الغسل وان
اجتمعا نوى به رفع الحدث الاصغر وقال المالكية ينوي به رفع حدث الجنابة عن تلك الاعضاء ولو نوى الفضيلة
وجب عليه اعادة غسلها * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك) الامام (عن
هشام) هو ابن عروة (عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل) اى اذا أراد أن يغتسل (من الجنابة) أي لاجلها فمن سببية (بدأ فغسل
يديه) قبل الشروع في الوضوء والغسل لاجل التنظيف مما بهما من مستقذر أو لقيامه من النوم ويدل عليه
زيادة ابن عيينة في هذا الحديث عن هشام قبل أن يدخلهما في الاناء رواه الترمذي وزاد أيضا ثم يغسل فرجه
وكذا المسلم وهي زيادة حسنة لان تقديم غسله يحصل به الامن من مسه في اثناء الغسل (ثم يتوضأ) ولابي ذر
ثم توضأ (كما يتوضأ للصلاة) ظاهره انه يتوضأ وضوأ كاملا وهو مذهب الشافعي ومالك وقال الفاكهاني
في شرح العمدة وهو المشهور وقيل يؤخر غسل قدميه الى ما بعد الغسل لحديث ميمونة الآتي ان شاء الله تعالى
وللمالكية قول ثالث وهو ان كان موضعه وسخا أخر والا فلا وعند الحنفية ان كان في مستنقع يؤخر والا فلا
ثم ان ظاهره مشروعية التكرار ثلاثا وهو كذلك لكن قال عياض انه لم يأت في شئ من وضوء الجنب ذكر
التكرار وقد قال بعض شيوخنا ان التكرار في الغسل لا فضيلة فيه وأجيب بأن احالتها على وضوء الصلاة
تقتضيها ولا يلزم من انه لا فضيلة في عمل الغسل أن لا تكون في وضوئه ومن شيوخنا من كان يفتي سائله بالتكرار
وكان غيره يفتي بتركه قاله أبو عبد الله الابي (ثم يدخل اصابعه في الماء فيخلل بها) أي بأصابعه التي ادخلها
في الماء (اصول شعره) أي شعر رأسه كما يدل عليه رواية حماد بن سلمة عن هشام يخلل بها شق رأسه الايمن فيتبع
بها أصول الشعر ثم يفعل بشقه الايسر كذلك رواه البيهقي وللمستملي والحموي أصول الشعر بالتعريف

والحكمة في هذا تليين الشعر وترطيبه ليسهل مرور الماء عليه ويكون أبعد من الاسراف في الماء وفي المهذب
نقل الائمة ايضا وأوجب المالكية والحنفية تخليل شعر المغتسل لقوله عليه السلام خللوا الشعر وأنقوا
البشرة فان تحت كل شعرة جنابة (ثم يصب على رأسه ثلاث غرف) من الماء (بيديه) استدل به على مشروعية
التثليث وهو سنة عند الشافعية كالوضوء فيغسل رأسه ثلاثا بعد تخليله في كل مرة ثم شقه الايمن ثلاثا ثم شقه
الايسر ثلاثا وقال الباجي من المالكية والثلاث يحتمل انها للمبالغة من التكرار وأنها مبالغة لاتمام الغسل اذ قد
لا تكفي الواحدة وخص الشيخ خليل الثلاث بالرأس وقوله غرف جمع غرفة بالضم وهي ملء الكف وللاصيلي
غرفات وهي الاصل في تمييز الثلاثة لانه جمع قلة فغرف حينئذ من اقامة جمع الكثرة موضع القلة او انه جمع قلة
عند الكوفيين كعشر سور وثماني حجج (ثم يفيض) عليه الصلاة والسلام اي يسيل (الماء على جلده كله) أكده
بلفظ الكل ليدل على أنه عم جميع جسده بالغسل بعد ما تقدم وفيه دلالة على أن الوضوء قبل الغسل سنة
مستقلة ولا يفهم منه الدلك وهو مستحب عند الشافعية والحنفية والحنابلة وأوجبه المالكية في المشهور
عندهم وقيل واجب لا لنفسه واحتج ابن بطال للوجوب بالاجماع على وجوب امرار اليد على اعضاء الوضوء
عند غسلها فيجب ذلك في الغسل قياسا لعدم الفرق بينهما وأجيب بأن جميع من لم يوجب الدلك اجازوا غمس
اليد في الماء للمتوضي من غير امرار فبطل الاجماع وانتفت الملازمة * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين
تنيسي وكوفي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه مسلم والنسائي وأبو داود * وبه قال (حدثنا
محمد بن يوسف) الفريابي لا البيكندي (قال حدثنا سفيان) الثوري لا ابن عيينة (عن الاعمش) سليمان بن
مهران (عن سالم بن أبي الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة (عن كريب) بضم الكاف (عن ابن عباس
عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه للصلاة) هو كالذي
قبله احتراز عن الوضوء اللغوي الذي هو غسل اليدين فقط (غير رجليه) فأخرهما قال القرطبي ليحصل
الافتتاح والاختتام بأعضاء الوضوء والارجح عند الشافعية والمالكية تكميل الوضوء ثم نقل في الفتح عن
مالك ان كان المكان غير نظيف فالمستحب تأخيرهما وكذا نقل عن الشافعية ايضا وأجاب القائل بالتأخير بأن
الاستثناء زائد على حديث عائشة والزيادة من الثقة مقبولة وأجيب بأن حديث عائشة هو الذي فيه زيادة
الثقة لاقتضائه غسل الرجلين فيقدم وحمل القائل بالتأخير اطلاقه ايضا على فعل اكثر الوضوء حملا للمطلق
على المقيد وأجيب بأنه ليس من المطلق والمقيد لأن ذلك في الصفات لا في غسل جزء وتركه وحمله الحنفية على
أنه كان في مستنقع كما تقدم قريبا أن مذهبهم ان كان في مستنقع أخروا والا فلا وكل ما جاء من الروايات التي
فيها تأخير الرجلين فهو محمول عليه جمعا بين الروايات (وغسل) عليه السلام (فرجه) اي ذكره المقدس وأخره
لعدم وجوب التقديم وهذا مذهب الشافعية ثم قال النووي في زيادة الروضة ينبغي أن يستنجي قبل الوضوء
والتيمم فان قدمهما صح الوضوء لا التيمم انتهى أو لأن الواو لا تقتضي الترتيب فيكون قدمه والمراد أنه جمع
بين الوضوء وغسل الفرج وهو وان كان لا يقتضي تقديم أحدهما على الآخر على التعيين فقد بين ذلك فيما
رواه المؤلف في باب الستر في الغسل من طريق ابن المبارك عن الثوري فذكر أولا غسل اليدين ثم غسل
الفرج ثم مسح يده بالحائط ثم الوضوء غير رجليه وأتى بثم الدالة على الترتيب في جميع ذلك (و) غسل عليه
السلام (ما) أي الذي (اصابه من الاذى) الطاهر كالمني على المذكر والمخاط ولو كان على جسد المغتسل
نجاسة كفاه لها وللجنابة واحدة على ما صححه النووي والسنة البداءة بغسلها ليقع الغسل على اعضاء طاهرة
(ثم افاض) صلى الله عليه وسلم (عليه الماء ثم نحى رجليه فغسلهما هذه) الافعال المذكورة (غسله) عليه
السلام أو صفة غسله وضبب عليها ابن عساكر وللكشميهني هذا غسله (من الجنابة) * وفي هذا الحديث
تابعي عن تابعي وصحابيان والتحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف في مواضع ومسلم وأبو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجه في الطهارة * (باب غسل الرجل مع امرأته) من اناء واحد * وبه قال
(حدثنا آدم بن أبي اياس) بكسر الهمزة (قال حدثنا ابن ابي ذئب) بكسر المعجمة محمد بن عبد الرحمن القرشي
(عن الزهري) محمد بن مسلم (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت كنت اغتسل
انا) ابرزت الضمير لتعطف عليه الظاهر وهو قولها (والنبي صلى الله عليه وسلم) فهو مرفوع ويجوز أن يكون
مفعولا معه (من اناء واحد من قدح) بفتحتين واحد الاقداح التي للشرب (يقال له الفرق) بفتح الفاء والراء

قال النووي وهو الافصح وهو صاعان كما عليه الجماهير وقال ابن الاثير الفرق بالفتح ستة عشر رطلا وبالاسكان
مائة وعشرون رطلا قال في الفتح وهو غريب وقال الجوهري مكيال معروف بالمدينة ستة عشر رطلا وكان من
شبه بفتح الشين المعجمة والموحدة كما عند الحاكم بلفظ تور من شبه وهو نوع من النحاس ومن في قوله من اناء
ابتدائية وفي قوله من قدح بيانية * وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم والنسائي * (باب
الغسل بالصاع) اى بالماء الذي هو قدر ملء الصاع (ونحوه) من الاواني التي تسع ما يسع الصاع وهو خمسة
ارطال وثلث على مذهب الحجازيين احتجاجا بحديث الفرق فان تفسيره ثلاثة آصع والمراد بالرطل البغدادي
وهو مارجحه النووي مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة اسباع درهم وأما احتجاج العراقيين لان الصاع
ثمانية ارطال بحديث مجاهد دخلنا على عائشة فأتي بعس اى قدح عظيم فقالت عائشة كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يغتسل بمثله قال مجاهد فحزرته ثمانية ارطال الى تسعة الى عشرة فلا يقابل بما اشتهر بالمدينة
وتداولوه في معايشهم وتوارثوا ذلك خلفا عن سلف كما أخرجه مالك لابي يوسف حين قدم المدينة وقال له هذا
صاع النبي صلى الله عليه وسلم فوجده أبو يوسف خمسة ارطال وثلثا فرجع الى قول مالك فلا يترك نقل هؤلاء
الذين لا يجوز تواطؤهم على الكذب الى خبر واحد يحتمل التأويل لانه حزر والحزر لا يؤمن فيه الغلط * وبه
قال (حدثنا) بالجمع ولابوي ذر والوقت حدثني (عبد الله بن محمد) الجعفي المسندي بضم الميم (قال حدثني)
بالافراد ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا (عبد الصمد) بن عبد الوارث التنوري (قال
حدثني) بالافراد ولابوي ذر والوقت وابن عساكر حدثنا (شعبة) بن الحجاج (قال حدثني) بالافراد (أبو
بكر بن حفص) اى ابن عمر بن سعد بن أبي وقاص (قال سمعت اباسلمة) عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف حال
كونه (يقول دخلت انا وأخو عائشة) رضي الله عنهما من الرضاعة كما صرح به مسلم في صحيحه وهو عبد الله
ابن يزيد البصري كما عند مسلم في الجنائز في حديث غير هذا واختاره النووي وغيره أو هو كثير بن عبيد
الكوفي رضيعها ايضا كما في الادب المفرد للمؤلف وسنن أبي داود وليس عبد الرحمن بن أبي بكر ولا الطفيل
ابن عبد الله اخاها لامها وعطف على الضمير المرفوع المتصل بضمير منفصل وهو أنا لانه لا يحسن العطف على
المرفوع المتصل بارزا كان أو مستترا الا بعد توكيده بمنفصل (على عائشة) رضي الله عنها (فسألها اخوها)
المذكور (عن) كيفية (غسل النبي) بفتح الغين كما في الفرع ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
رسول الله (صلى الله عليه وسلم فدعت باناء نحو) بالجر منونا صفة لاناء ولكريمة نحوا بالنصب نعت للمجرور
باعتبار المحل أو باضمار أعني (من صاع فاغتسلت وأفاضت على رأسها وبيننا وبينها حجاب) يستر أسافل بدنها
مما لا يحل للمحرم بفتح الميم الاولى النظر اليه لا اعاليه اجازة النظر اليها ليريا عملها في رأسها وأعالي بدنها
والا لم يكن لاغتسالها بحضرة أخيها وابن اختها ام كلثوم من الرضاعة معنى وفي فعلها ذلك دلالة على استحباب
التعليم بالفعل لانه اوقع في النفس من القول وأدل عليه * وهذا الحديث سباعي الاسناد وفيه التحديث
والسماع والسؤال (قال ابو عبد الله) المؤلف (قال) ولابن عساكر والاصيلي وقال (يزيد بن هارون) باسقاط
قال أبو عبد الله وزيادة واو العطف في تاليه وطريقه مروية في مستخرجي ابي نعيم وأبي عوانة (وبهز) بفتح
الموحدة وسكون الهاء آخره زاي ابن اسد الامام الحجة البصري المتوفى بعد بضع وتسعين ومائة وطريقه
مروية عند الاسماعيلي (والجدي) بضم الجيم وتشديد الدال المكسورة نسبة لجدة ساحل البحر من جهة مكة
المشرفة واسمه عبد الملك بن ابراهيم نزيل البصرة المتوفى سنة خمس ومائتين الثلاثة رووه (عن شعبة) بن الحجاج
المذكور (قدر صاع) بدل قوله نحوا من صاع وقدر بالنصب كما في اليونينية وبالجر على الحكاية * وبه قال
(حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا يحيى بن آدم) الكوفي المتوفى سنة ثلاث ومائتين (قال حدثنا) ولابن
عساكر أخبرنا (زهير) بضم الزاي ابن معاوية الكوفي ثم الجزري (عن ابي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي
بفتح السين الكوفي (قال حدثنا ابو جعفر) الباقر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (انه كان عند
جابر بن عبد الله هو وأبوه) علي بن الحسين (وعنده) اى عند جابر (قوم فسألوه عن الغسل) السائل هو أبو
جعفر كما في مسند اسحاق بن راهويه (فقال) جابر (يكفيك صاع فقال رجل) هو الحسن بن محمد ابن الحنفية
خولة بنت جعفر المتوفى سنة مائة ونحوها (ما يكفيني فقال جابر كان يكفي من هو أوفى) اى اكثر (منك شعرا
وخيرا منك) اى النبي صلى الله عليه وسلم وشعرا بالرفع عطفا على اوفى المخبر به عن هو وللاصيلي وخيرا بالنصب

عطفا على الموصول المنصوب يكفى (ثم أمّنا) جابر رضى الله عنه (فى ثوب) واحد ليس عليه غيره * واستنبط من هذا الحديث كراهية الاسراف فى استعمال الماء وأكثر رواته كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والسؤال والجواب وأخرجه النسائى * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا ابن عيينة) سفيان (عن عمرو) بفتح العين اى ابن دينار (عن جابر بن زيد) أبى الشعثاء الازدى البصرى المتوفى سنة ثلاث ومائة (عن ابن عباس) رضى الله عنهما (أن النبى صلى الله عليه وسلم و) ام المؤمنين (ميمونة كانا يغتسلان من) ولابى الوقت فى (اناء واحد) من الجنابة فان قلت ما وجه تعلق هذا الحديث بهذا الباب اجيب بأن المراد بالاناء الفرق المذكور أو لكونه كان معهودا عندهم أنه الذى يسع الصاع أو أكثر فلم يحتج الى التعريف به أو أن فى الحديث اختصارا وكان فى تمامه ما يدل عليه كما فى حديث عائشة ولا يخفى ما فى الثلاثة من التعسف * ورواته الخمسة ما بين كوفى وبصرى ومكى وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم والترمذى وابن ماجه (قال ابو عبد الله) اى البخارى (كان ابن عيينة) سفيان (يقول أخيرا) من عمره (عن ابن عباس عن ميمونة) رضى الله عنهم فجعل الحديث من مسندها ووجهه الاسماعيلى بكون ابن عباس لا يطلع على النبى صلى الله عليه وسلم فى حالة اغتساله معها وهو يدل على أن ابن عباس أخذه عنها (والصحيح) من الروايتين (ما رواه ابو نعيم) الفضل بن دكين انه من مسند ابن عباس لا من مسندها وهو الذى صححه الدارقطنى * (باب من أفاض) الماء فى الغسل (على رأسه ثلاثا) * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا زهير) اى ابن معاوية الجعفى (عن ابى اسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعى بفتح السين (قال حدثنى) بالافراد (سليمان بن صرد) بضم الصاد وفتح الراء آخره دال مهملات من أفاضل الصحابة نزيل الكوفة المتوفى سنة خمس وستين (قال حدثنى) بالافراد (جبير بن مطعم) بضم الجيم وكسر العين القرشى المتوفى بالمدينة سنة اربع وخمسين له فى البخارى تسعة أحاديث (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمّا أنا) بفتح الهمزة وتشديد الميم (فأفيض) بضم الهمزة (على رأسى ثلاثا) اى ثلاث اكف وعند أحمد فآخذ ملء كفى فأصب على رأسى (وأشار) عليه السلام (بيديه) التثنية (كلتيهما) وللكشميهنى كلاهما بالالف بالنظر الى اللفظ دون المعنى وفى بعض الروايات فيما حكاه ابن التين كلتاهما وهو على لغة لزوم الالف عند اضافتها للضمير كما فى الظاهر كما قال

ان أباها وأبا أباها * قد بلغا فى المجد غايتاها

وقسيم أمّا محذوف يدل عليه السياق ففى مسلم من طريق أبى الاحوص عن أبى اسحق ان الصحابة تماروا فى صفة الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام أما انا فأفيض اى وأما غيرى فلا يفيض أو فلا اعلم حاله قاله الحافظ ابن حجر كالكرمانى وتعقبه العينى بأنه لا يحتاج الى تقدير شئ من حديث روى من طريق لاجل حديث آخر فى بابه من طريق آخر وبأن أمّا هنا حرف شرط وتفصيل وتوكيد واذا كانت للتوكيد فلا تحتاج الى التقسيم ولا أن يقال انه محذوف انتهى وفى الحديث أن الافاضة ثلاثا باليدين على الرأس وألحق به اصحابنا سائر الجسد قياسا على الرأس وعلى اعضاء الوضوء وهو أولى بالتثليث من الوضوء فان الوضوء مبنى على التخفيف مع تكراره * ورواته الخمسة ما بين كوفى ومدنى وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه * وبه قال (حدثنى) بالافراد وللاصيلى حدثنا (محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة الملقب ببندار وليس هو بيسار بمثناة تحتية ومهملة مخففة وليس فى الصحيحين محمد ابن بشار غيره (قال حدثنا غندر) محمد بن جعفر (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن مخول بن راشد) بكسر الميم وسكون المعجمة ولابن عساكر مخوّل بضم الميم وتشديد الواو المفتوحة وكذا ضبطه الحاكم كما عزاه فى هامش فرع اليونينية لعياض النهدى بالنون الكوفى (عن محمد بن على) أبى جعفر الباقر (عن جابر ابن عبد الله) الانصارى رضى الله عنه انه (قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يفرغ) بضم الياء آخره غين معجمة من الافراغ (على رأسه ثلاثا) أى ثلاث غرفات وللاسماعيلى أظنه من غسل الجنابة * ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصرى وكوفى ومدنى وفيه التحديث بصيغة الافراد والجمع والعنعنة وليس لمخول فى البخارى غير هذا الحديث وأخرجه النسائى فى الطهارة ايضا * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا معمر بن يحيى) بفتح الميمين وسكون العين فى اكثر الروايات وجزم به المزى وللقابسى معمر بضم الميم الاولى وتشديد الثانية على وزن محمد وجزم به الحاكم وجوّز الغسانى الوجهين (ابن سام) بالمهملة وتخفيف الميم

(قال حدثني) بالافراد وللاصيلي حدثنا (ابو جعفر) محمد بن علي الباقر (قال قال لي جابر) الصحابي زاد الاصيلي ابن عبد الله (أتاني ابن عمك) اي ابن عم ابيك ففيه تجوز لانه ابن اخي والده علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب حال كونه اي جابر (يعرض بالحسن بن محمد ابن الحنفية) زوج علي تزوجها بعد فاطمة الزهراء فولدت له محمدا هذا فاشتهر بها والتعريض غير التصريح وفي الاصطلاح هو كناية سيقت لموصوف غير مذكور وفي الكشاف أن تذكر شيأ تدل به على شيء لم تذكره وسقطت الموحدة من قوله بالحسن لابن عساكر (قال) اي الحسن (كيف الغسل من الجنابة) فيه اشعار بأن سؤاله كان في غيبة أبي جعفر فهو غير سؤال ابي جعفر السابق قال جابر (فقلت) له (كان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ ثلاثة أكف) كذا في رواية كريمة بالتاء ولغيرها ثلاث اكف جمع كف يذكر ويؤنث فيجوز دخول التاء وتركه والمراد به يأخذ كل مرة كفين لان الكف اسم جنس فيجوز حمله على الاثنين ويدل له رواية اسحق السابقة وأشار بيديه فيحمل اللاحق على السابق (ويفيضها) بالواو اي ثلاثة الاكف وللكشميهني والاصيلي فيفيضها (على رأسه) وسقط لابي ذر على رأسه وفي قوله كان الدالة على الاستمرار ملازمته عليه الصلاة والسلام على ثلاثة اكف في غسل الرأس وأنه يجزئ وان كان كثير الشعر (ثم يفيض) الماء بعد رأسه (على سائر جسده) فمفعوله محذوف ولا يعود الى ماسبق في المعطوف عليه وهو ثلاثة أكف ويكون قرينته العطف لأن الثلاثة لا تكفي الجسد غالبا قال جابر (فقال لي الحسن) بن محمد ابن الحنفية (اني رجل كثير الشعر) اي لا يكفيني الثلاث قال جابر (فقلت كان النبي صلى الله عليه وسلم أكثر منك شعرا) وقد كفاه ذلك فالزيادة على ما كفاه عليه السلام تنطع وقد يكون مثاره الوسواس من الشيطان فلا يلتفت اليه فان قلت السؤال هنا وقع عن الكيفية لقوله كيف الغسل كما هو في الحديث السابق أجاب في الفتح بأنه عن الكمية كما أشعر به قوله في الجواب يكفيك صاع وتعقبه العيني بأن لفظة كيف في السؤال السابق مطوية اختصارا لأن السؤال في الموضعين عن حالة الغسل وصفته والجواب في الموضعين بالكمية لأن هناك قال يكفيك صاع وهنا قال ثلاثة أكف وكل منهما كم * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والقول * (باب) حكم (الغسل مرة واحدة) * وبه قال (حدثنا موسى) التبوذكي وزاد أبو الوقت وذر وابن عساكر ابن اسمعيل (قال حدثنا عبد الواحد) بن زياد البصري (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن سالم بن أبي الجعد) بسكون العين (عن كريب) بالتصغير (عن ابن عباس) رضي الله عنهما انه (قال قالت ميمونة) بنت الحارث ام المؤمنين رضي الله عنها (وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ماء للغسل فغسل يديه) كذا بالتثنية للكشميهني وللحموي والمستملي يده (مرتين او ثلاثا) الشك من الاعمش او من ميمونة (ثم افرغ على شماله فغسل مذاكيره) جمع ذكر على غير قياس فرقا بينه وبين الذكر خلاف الانثى وعبر بلفظ الجمع وهو واحد اشارة الى تعميم غسل الخصيتين وحواليهما معه كأنه جعل كل جزء من هذا المجموع كذكر في حكم الغسل قال النووي ينبغي للمغتسل من نحو ابريق أن يتفطن لدقيقة وهي أنه اذا استنجى يعيد غسل محل الاستنجاء بنية غسل الجنابة لأنه اذا لم يغسل الآن ربما غفل عنه بعد ذلك فلا يصح غسله لترك بعض البدن فان تذكر احتاج لمس فرجه فينتقض وضوءه أو يحتاج الى تكلف لف خرقة على يده انتهى (ثم مسح) عليه السلام (يده) بالافراد (بالارض ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه) بالتثنية (ثم أفاض) الماء (على جسده) يتناول المرة فأكثر ومن ثم تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة قال ابن بطال ولم يذكر في الافاضة كمية فحمل على أقل ما يمكن وهو الواحد والاجماع على وجوب الاسباغ والتعميم لا العدد (ثم تحول) عليه السلام (من مكانه فغسل قدميه) * ورواة هذا الحديث ستة وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه اصحاب الكتب الخمسة * (باب من بدأ بالحلاب) بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام لا بتشديدها ولابي عوانة في صحيحه عن يزيد بن سنان عن ابي عاصم كان يغتسل من حلاب فيأخذ غرفة بكفيه فيجعلها على شقه الايمن ثم الايسر وهو يرد على من ظن أن الحلاب ضرب من الطيب ويؤيده قوله بعد (او الطيب عند الغسل) اذ العطف يقتضي التغاير وقد عقد المؤلف الباب لاحد الامرين الاناء والطيب حيث أتى بأو الفاصلة دون الواو الواصلة فوفى بذكر أحدهما وهو الاناء وكثيرا ما يترجم ثم لا يذكر في بعضه حديثا لامر وسبق التنبيه عليها ويحتمل أن يكون أراد بالحلاب الاناء الذي فيه الطيب يعني انه يبدأ تارة بطلب ظرف الطيب وتارة بطلب نفس الطيب لكن في رواية والطيب باسقاط الالف *

وبه قال (حدثنا) بالجمع ولأبي ذر حدثني (محمد بن المثنى) البصري (قال حدثنا أبو عاصم) الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة النبيل (عن حنظلة) بن أبي سفيان القرشي (عن القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم المدني أفضل أهل زمانه التابعي أحد الفقهاء السبعة بالمدينة المتوفى سنة بضع ومائة (عن عائشة رضي الله عنها) (قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل) أي أراد أن يغتسل (من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب) بكسر الحاء أي طلب إناء مثل الإناء الذي يسمى الحلاب وقد وصفه أبو عاصم كما أخرجه أبو عوانة في صحيحه عنه بأقل من شبر في شبر وللبيهقي قدر كوز يسع ثمانية أرطال (فأخذ بكفه) بالإفراد وللكشميهني بكفيه (فبدأ بشق رأسه الأيمن) بكسر الشين المعجمة (ثم) بشق رأسه (الأيسر فقال بهما) أي بكفيه وهو يقوي رواية الكشميهني بكفيه (على رأسه) ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر على وسط رأسه بفتح السين قال الجوهري كل موضع يصلح فيه بين فهو وسط بالسكون وإلا فهو بالتحريك وأطلق القول على الفعل مجازا * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث بالجمع والإفراد والعنعنة وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي * (باب) حكم (المضمضة والاستنشاق) هل هما واجبان أو سنتان (في) الغسل من (الجنابة) * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص بن غياث) بضم العين المهملة في الأول وكسر المعجمة في الثالث وآخره مثلثة المتوفى سنة ثنتين وعشرين ومائتين (قال حدثنا أبي) هو حفص بن غياث بن طلق النخعي الكوفي قاضي بغداد المتوفى سنة ست وتسعين ومائة (قال حدثنا الأعمش) سليمان بن مهران (قال حدثني) بالإفراد (سالم) هو ابن أبي الجعد التابعي (عن كريب) بضم الكاف مصغرا (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال حدثتنا) بالمثناة الفوقية بعد المثلثة (ميمونة) أم المؤمنين رضي الله عنها (قالت صببت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا) بضم الغين أي ماء للاغتسال (فأفرغ) عليه السلام (بيمينه على يساره فغسلهما ثم غسل فرجه ثم قال بيده الأرض) ولأبي ذر وابن عساكر على الأرض أي ضرب بها (فمسحها بالتراب ثم غسلها) بالماء وأجرى القول مجرى الفعل مجازا كما مر (ثم تمضمض) بمثناة قبل الميم ولأبي ذر والأصيلي وابن عساكر مضمض (واستنشق) طلبا للكمال المستلزم للثواب وقد قال الحنفية بفرضيتهما في الغسل دون الوضوء لقوله تعالى وإن كنتم جنبا فاطهروا بالواو وهو أمر بتطهير جميع البدن إلا أن ما يتعذر إيصال الماء إليه خارج عن النص بخلاف الوضوء لأن الواجب غسل الوجه والمواجهة فيهما منعدمة وأيضا مواظبته عليه السلام عليهما بحيث لم ينقل عنه تركهما يدل على الوجوب ولنا قوله عليه الصلاة والسلام عشر من الفطرة أي من السنة وذكرهما منها (ثم غسل) عليه السلام (وجهه وأفاض) أي صب الماء (على رأسه ثم تنحى) أي تحول إلى ناحية (فغسل قدميه ثم أتي) بضم الهمزة (بمنديل) بكسر الميم (فلم ينفض بها) بضم الفاء وفي نسخة فلم ينتفض بمثناة فوقية بعد النون وأنث الضمير على معنى الخرقة لأن المنديل خرقة مخصوصة زاد هنا في رواية كريمة قال أبو عبد الله أي المؤلف يعني لم يمسح به أي بالمنديل من بلل الماء لأنه أثر عبادة فكان تركه أولى قال ابن التين ما أتي بالمنديل إلا أنه كان يتنشف به ورده لنحو وسخ كان فيه انتهى وفي التنشف في الوضوء والغسل أوجه فقيل يندب تركه لما ذكر وقيل يندب فعله ليسلم من غبار نجس ونحوه وقيل يكره فعله فيهما وإليه ذهب ابن عمر وقال ابن عباس يكره في الوضوء دون الغسل وقيل تركه وفعله سواء قال النووي في شرح مسلم وهذا هو الذي نختاره ونعمل به لاحتياج المنع والاستحباب إلى دليل وقيل يكره في الصيف دون الشتاء قال في المجموع وهذا كله إذا لم يكن حاجة كبرد أو التصاق نجاسة فإن كان فلا كراهة قطعا انتهى قال في الذخائر وإذا تنشف فالأولى أن لا يكون بذيله وطرف ثوبه ونحوهما * ورواة هذا الحديث السبعة ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث بالجمع والإفراد والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابية * (باب مسح اليد) أي مسح المغتسل يده (بالتراب لتكون) بالفوقية لابن عساكر والأصيلي ولغيرهما بالتحتية (أنقى) بالنون والقاف أي أطهر من غير الممسوحة فحذف من الملازمة لأفعل التفضيل المنكر وحينئذ فلا مطابقة بينهما لأن أفعل التفضيل إذا كان بمن فهو مفرد مذكر قاله العيني كالكرماني وتعقبه البرماوي بأنه إن عنى أن اسمها ضمير اليد صح ما قاله قال والظاهر أن اسمها يعود على المسح أو نحوه فالمطابقة حاصلة * وبه قال (حدثنا الحميدي) بضم الحاء وفتح الميم ولأبي ذر عبد الله بن الزبير الحميدي (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثنا الأعمش) سليمان بن مهران (عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة) رضي الله عنها (أن النبي صلى الله عليه وسلم

اغتسل من الجنابة) هذا مجمل فصله بقوله (فغسل فرجه بيده ثم دلك بها الحائط) وفي الرواية السابقة دلك يده
على التراب (ثم غسلها) بالماء (ثم توضأ وضوءه للصلاة فلما فرغ من غسله غسل رجليه) لان المفصل يعقب
المجمل فهو تفسير لاغتسل والا فغسل الفرج والدلك ليسا بعد الفراغ من الاغتسال وقال العيني الفاء
عاطفة ولكنها للترتيب اى المستفاد من ثم الدالة عليه قال والمعنى أنه عليه السلام اغتسل فرتب غسله فغسل
فرجه ثم يده ثم توضأ وكون الفاء للتعقيب لايخرجها عن كونها عاطفة فان قلت سياق المؤلف لهذا الحديث
تكرار لان حكمه علم من السابق أجيب بأن غرض المؤلف بمثله استخراج روايات الشيوخ مثلا عمر بن حفص
روى الحديث في معرض المضمضة والاستنشاق في الجنابة والحميدي في معرض مسح اليد بالتراب هذا مع
افادة التقوية والتأكيد وحينئذ فلا تكرار في سياقه له * وهذا الحديث من السباعيات وفيه التحديث
والعنعنة * هذا (باب) بالتنوين (هل يدخل الجنب يده في الاناء) الذي فيه ماء الغسل (قبل أن يغسلها) خارج
الاناء (اذا لم يكن على يده قذر) بالذال المعجمة اى شئ مستكره من نجاسة او غيرها (غير الجنابة وأدخل ابن عمر)
ابن الخطاب (والبراء بن عازب) رضي الله عنهم (يده) بالافراد أى أدخل كل واحد منهما يده (في الطهور) بفتح
الطاء وهو الماء الذي يتطهر به (ولم يغسلها) قبل (ثم توضأ) كل منهما ولابي الوقت توضا بالتثنية على الاصل
قال البرماوي كالكرماني وفي بعض النسخ يديهما ولم يغسلاهما ثم توضا بالتثنية في الكل وأثر ابن عمر وصله
سعيد بن منصور بمعناه وأثر البراء وصله ابن أبي شيبة بلفظ أنه أدخل يده في المطهرة قبل أن يغسلها واستنبط
منه جواز ادخال الجنب يده في اناء الماء الذي يتطهر به قبل أن يغسلها اذا لم يكن على يده نجاسة (ولم ير ابن
عمر) بن الخطاب (وابن عباس) رضي الله عنهم (بأسا بما ينتضح) اى يترشرش (من) ماء (غسل الجنابة)
في الاناء الذي يغتسل منه لانه يشق الاحتراز عنه قال الحسن البصري فيما رواه ابن أبي شيبة ومن يملك
انتشار الماء انا لنرجو من رحمة الله ماهو أوسع من هذا وأثر ابن عمر وصله عبد الرزاق هنا وأثر ابن عباس وصله
ابن أبي شيبة وعبد الرزاق * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام القعنبي (قال اخبرنا)
ولكريمة وعزاه في الفرع للاصيلي وابن عساكر حدثنا (أفلح) غير منسوب وللاصيلي وابي الوقت ابن حميد
بضم الحاء وفتح الميم الانصاري المدني وليس هو أفلح بن سعيد لان المؤلف لم يخرج له شيأ (عن القاسم) بن
محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم (عن عائشة) رضي الله عنها انها (قالت كنت اغتسل انا والنبي) بالرفع
عطفا على المرفوع في كنت وأبرز الضمير المنفصل ليصح العطف عليه وبالنصب مفعولا معه فتكون الواو
للمصاحبة اى أغتسل مصاحبة له (صلى الله عليه وسلم من اناء واحد) نغترف منه جميعا (تختلف ايدينا فيه)
من الادخال فيه والاخراج منه زاد مسلم في آخره من الجنابة اى لاجلها ولمسلم ايضا من طريق معاذة عن عائشة
فيبادرني حتى اقول دع لي وللنسائي وأبادره حتى يقول دعي لي وجملة تختلف الخ حالية من قوله من اناء واحد
والجملة بعد المعرفة حال وبعد النكرة صفة والاناء هنا موصوف * ومطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث
جواز ادخال الجنب يده في الاناء قبل أن يغسلها اذا لم يكن عليها قذر لقولها تختلف ايدينا فيه واختلافها فيه
لايكون الا بعد الادخال فدل ذلك على انه غير مفسد للماء اذا لم يكن عليها ماينجس يقينا * ورواة هذا الحديث
كلهم مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة وأخرجه مسلم * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن
مسرهد (قال حدثنا حماد) هو ابن زيد لاحماد بن سلمة لان المؤلف لم يروعنه (عن هشام) هو ابن عروة (عن
ابيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
اغتسل من الجنابة غسل يده) قبل أن يدخلها الاناء وهو محمول على ما اذا خشي أن يكون علق بها شئ والسابق
كاللاحق في حال تيقن نظافتها فاستعمل في اختلاف الحديثين ماجمع بينهما ونفي التعارض عنهما أو يحمل
الفعل على الندب والترك على الجواز أو أن الترك مطلق والفعل مقيد فيحمل المطلق على المقيد * وهذا
الحديث من الخماسيات وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف مختصرا وأبو داود مطولا لكنه قال غسل
يديه بالتثنية وهي نسخة في اليونينية * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري
(قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ابي بكر بن حفص) السابق في باب الغسل بالصاع (عن عروة) بن الزبير
(عن عائشة) رضي الله عنها (كنت) ولابن عساكر قالت كنت (اغتسل انا والنبي) بالرفع والنصب كما مر
(صلى الله عليه وسلم) آخذين الماء (من اناء واحد من جنابة) وللكشميهني من الجنابة ثم عطف المؤلف على

قوله عن أبي بكر بن حفص قوله (وعن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق (عن عائشة) رضى الله عنها التنبيه على أن لشعبة فيه اسنادين الى عائشة أحدهما عن عروة والآخر عن القاسم كلاهما عن عائشة (مثله) بالنصب والرفع اى مثل حديث شعبة عن أبي بكر بن حفص وللاصيلي بمثله بزيادة الموحدة * وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) الطيالسي المذكور قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عبد الله بن عبد الله) بالتكبير فيهما (ابن جبر) بفتح الجيم وسكون الموحدة (قال سمعت انس بن مالك) رضى الله عنه حال كونه (يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم والمرأة) بالرفع على العطف والنصب على المعية واللام للجنس فيشمل كل امرأة (من نسائه) رضى الله عنهن (يغتسلان من اناء واحد) * وهذا الحديث انفرد به المؤلف وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول (زاد مسلم) هو ابن ابراهيم الازدي شيخ المؤلف (ووهب) وللاصيلي وأبي الوقت ابن جرير أي ابن حازم فى روايتهما لهذا الحديث (عن شعبة) بهذا الاسناد الذى رواه عنه ابو الوليد فى آخره لفظة (من الجنابة) فان قلت هل هذا من التعاليق اجيب بأن الظاهر كذلك لانه حين وفاة وهب كان المؤلف ابن اثنتى عشرة سنة اوأنه سمعه منه وادخاله فى سلك مسلم يدل عليه قال البرماوي وعلى كل حال فزيادة وهب وصلها الاسماعيلي وزيادة مسلم قال بعض العصريين لم أجدها * (باب تفريق الغسل والوضوء) هل هو جائز أم لا (ويذكر) بضم اوله على صيغة المجهول (عن ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (أنه غسل قدميه بعد ما جف وضوءه) بفتح الواو أى الماء الذى توضأ به وفى فرع اليونينية بضمها وهذا نص صريح فى عدم وجوب الموالاة بين الاعضاء فى التطهير وهو مذهب أبي حنيفة وأصح قولى الشافعي انها سنة لهذا الحديث ولأن الله تعالى انما أوجب غسل هذه الاعضاء فمن أتى به امتثل مواصلا اومفرقا وفى القديم للشافعي وجوبها لحديث أبي داود وأنه عليه الصلاة والسلام رأى رجلا يصلى وفى ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة لكن قال فى شرح المهذب انه ضعيف وقال مالك بوجوبها الا ان كان ناسيا أوكان التفريق يسيرا ونقل عنه ابن وهب انها مستحبة وهذا التعليق وصله الشافعي فى الام عنه بلفظ أنه توضأ بالسوق فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دعى لجنازة فدخل المسجد ليصلى عليها فمسح خفيه ثم صلى عليها قال الشافعي لعله قد جف وضوءه وسنده صحيح ولعل المؤلف انما أورده بصيغة التمريض ولم يجزم به لكونه ذكره بالمعنى كما هو اصطلاحه * وبه قال (حدثنا محمد بن محبوب) بمهملة وموحدة مكررة ابو عبد الله البصري المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائتين (قال حدثنا عبد الواحد) بن زياد البصري (قال حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن سالم بن أبي الجعد) بسكون العين (عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس) رضى الله عنهما (قال قالت ميمونة) ام المؤمنين رضى الله عنها (وضعت لرسول الله) ولابى ذر والاصيلي وابن عساكر للنبي (صلى الله عليه وسلم ماء يغتسل به) وفى الرواية السابقة فى باب الغسل مرة واحدة ماء للغسل (فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين) من غير تكرار كذا فى رواية غير أبي ذر والاصيلي وابن عساكر وأبي الوقت وفى الرواية السابقة فغسل يديه مرتين (اوثلاثا) شك من الراوى (ثم أفرغ) عليه السلام (بيمينه على شماله) وفى الرواية السابقة ثم افرغ على شماله (فغسل مذاكيره ثم دلك يده فى الارض) وفى السابقة ثم مسح يده بالارض (ثم تمضمض) ولغير أبوى ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ثم مضمض (واستنشق ثم غسل وجهه ويديه وغسل) ولابوى ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ثم غسل (رأسه ثلاثا) الظاهر عوده لجميع الافعال السابقة ويحتمل عوده للاخير فقط وهو يناسب قول الحنفية ان القيد المتعقب للجمل يعود على الاخيرة وقال الشافعية يعود على الكل نبه عليه البرماوي كغيره (ثم أفرغ) عليه السلام (على جسده) وفى السابقة ثم افاض على جسده (ثم تنحى) أى بعد (من مقامه) بفتح الميم وفى السابقة ثم تحول من مكانه (فغسل قدميه) * وهذا الحديث من السباعيات وتقدم ما فيه من البحث * (باب من افرغ) الماء (بيمينه على شماله فى الغسل) وهذا الباب مقدم على سابقه عند الاصيلي وابن عساكر * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا ابو عوانة) بفتح العين الوضاح اليشكري (قال حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن سالم بن أبي الجعد) بسكون العين (عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس) رضى الله عنهما (عن ميمونة بنت) وللاصيلي وأبي الوقت ابنة (الحارث) رضى الله عنها

(قالت)

(قالت وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسلا) هو الماء الذي يغتسل به وبالفتح المصدر وبالكسر اسم ما يغتسل به كالسدر ونحوه (وسترته) بثوب كما في الحديث الآتي ان شاء الله تعالى في باب نفض اليدين من الغسل من الجنابة اي غطيت رأسه فأراد صلى الله عليه وسلم الغسل فكشف رأسه فأخذ الماء (فصب على يده) منه (فغسلها مرة اومرتين) شك من الراوي والمراد باليد الجنس فتصح ارادة كلتيهما وفاء فصب عطف على محذوف كما مر قال أبو عوانة (قال سليمان) بن مهران الاعمش (لا ادري اذكر) سالم بن أبي الجعد (الثالثة أم لا) ثم في رواية عبد الواحد عن الاعمش في السابقة فغسل يديه مرتين أو ثلاثا فان قلت وقع في رواية ابن فضيل عن الاعمش فيما أخرجه ابو عوانة في مستخرجه فصب على يديه ثلاثا فلم يشك فكيف الجمع بينهما اجيب باحتمال أن الاعمش كان يشك فيه ثم تذكر فجزم لان سماع ابن فضيل منه متأخر (ثم افرغ) عليه السلام (بيمينه على شماله فغسل فرجه ثم دلك يده بالارض اوبالحائط) شك من الراوي وهو محمول على انه كان في يده اذى فلذلك دلك يده بالارض وغسلها قبل ادخالها وفيه أن تقديم الاستنجاء اولى وان تعذر تأخره لانهما طهارتان مختلفتان (ثم تمضمض) بالتاء اوله وللاصيلي مضمض (واستنشق وغسل وجهه ويديه وغسل رأسه ثم صب على جسده ثم تنحى) من مكانه (فغسل) بالفاء للاكثر ولابي ذر وغسل (قدميه) قالت ميمونة (فناولته خرقة) لينشف بها جسده الشريف (فقال) اي أشار عليه الصلاة والسلام (بيده هكذا) اي لا اتناولها (ولم يردها) بضم اوله وسكون ثالثه من الارادة مجزوم بحذف الياء وما حكاه في المطالع مبهما ناقله من فتح اوله وتشديد ثالثه عن رواية القابسي فتصحيف يفسد المعنى وعند الامام احمد من حديث أبي عوانة فقال بيده هكذا اي لا أريدها وقد تقدم في باب المضمضة والاستنشاق في الغسل من الجنابة ما في التنشيف فليراجع ثم * هذا (باب) بالتنوين (اذا جامع) الرجل امرأته او امته (ثم عاد) الى جماعها مرة اخرى ما يكون حكمه وللكشميهني ثم عاود أي الجماع وهو أعم من أن يكون لتلك المجامعة او غيرها (ومن دار على نسائه في غسل واحد) ما حكمه وأشار به الى ما روي في بعض طرق الحديث الآتي ان شاء الله تعالى وان لم يكن منصوصا فيما أخرجه وفي الترمذي وقال حسن صحيح أنه عليه الصلاة والسلام كان يطوف على نسائه في غسل واحد ولم يختلفوا في أن الغسل بينهما لا يجب واستدلوا لاستحبابه بين الجماعين بحديث أبي رافع عند أبي داود والنسائي أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه قال فقلت يا رسول الله ألا تجعله غسلا واحدا قال هذا ازكى واطيب واختلف هل يستحب له أن يتوضأ عند وطء كل واحدة وضوءه للصلاة فقال أبو يوسف لا وقال الجمهور نعم وحمله بعضهم على الوضوء اللغوي فيغسل فرجه وعورض بحديث ابن خزيمة فليتوضأ وضوءه للصلاة وذهب ابن حبيب والظاهرية الى وجوبه لحديث مسلم اذا اتى أحدكم أهله ثم اراد أن يعود فليتوضأ واجيب بما في حديث ابن خزيمة فانه انشط للعود فدل على أن الامر للارشاد وبحديث الطحاوي عن عائشة أنه عليه السلام كان يجامع ثم يعود ولا يتوضأ * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة والمعجمة المشددة المعروف ببندار (قال حدثنا ابن أبي عدي) محمد بن ابراهيم المتوفى بالبصرة سنة اربع وتسعين ومائة (ويحيى ابن سعيد) بالياء بعد العين هو القطان كلاهما (عن شعبة) بن الحجاج (عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر) بضم الميم وسكون النون وفتح المثناة الفوقية وكسر المعجمة (عن ابيه) محمد (قال ذكرته لعائشة) اي ذكرت لها قول ابن عمر ما أحب أن اصبح محرما انضخ طيبا الحديث الآتي ان شاء الله تعالى بعد باب غسل المذي واختصره هنا للعلم بالمحذوف عند أهل هذا الشأن أو رواه كذلك (فقالت) عائشة (يرحم الله ابا عبد الرحمن) تريد عبد الله بن عمر وفي ترحمها له اشعار بانه سها فيما قاله في بيان النضخ وغفل عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم (كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيطوف) أي يدور (على نسائه) أي في غسل واحد وهو كناية عن الجماع والمراد تجديد العهد بهن كما ذكره الاسماعيلي لكن قوله في الحديث الثاني اعطي قوة ثلاثين يدل على ارادة الاول (ثم يصبح محرما ينضخ) بالخاء المعجمة وفتح اوله وثالثه المعجم أو بالحاء المهملة اي يرش (طيبا) أي ذريرة بالنصب على التمييز * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فيطوف على نسائه وفيه أن غسل الجنابة ليس على الفور وانما يتضيق عند ارادة القيام الى الصلاة * ورواته السبعة ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف في الباب الذي يليه ومسلم في الحج والنسائي في الطهارة وبقية مباحثه تأتي ان شاء الله تعالى * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) المذكور قريبا (قال حدثنا معاذ بن هشام) الدستوائي (قال

قوله مجزوم بحذف الياء فيه نظر اذ هو مجزوم بالسكون وانما حذفت الياء لالتقاء الساكنين كما هو واضح اه

حدثني) بالافراد (ابى) هشام (عن قتادة) الا كمه السدوسى (قال حدثنا انس بن مالك) رضى الله عنه ولابن عساكر باسقاط لفظ ابن مالك (قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه) رضى الله عنهن (فى الساعة الواحدة من الليل والنهار) الواو بمعنى او ومراده بالساعة قدر من الزمان لا ما اصطلح عليه الفلكيون (وهن) رضى الله عنهن (احدى عشرة) امرأة تسع زوجات ومارية وريحانة واطلق عليهن نساء تغليبا وبذلك يجمع بين هذا الحديث وحديث وهن تسع نسوة أو يحمل على اختلاف الاوقات والاطلاق السابق فى حديث عائشة محمول على المقيد فى حديث أنس هذا حتى يدخل الاول فى الترجمة لأن النساء لو كن قليلات ما كان يتعذر الغسل من وطء كل واحدة بخلاف الاحدى عشرة اذ تتعذر المباشرة والغسل احدى عشرة مرة فى ساعة واحدة فى العادة وأما وطء الكل فى ساعة فلا لأن القسم لم يكن واجبا عليه كما هو وجه لاصحابنا الشافعية وجزم به الاصطخرى او أنه لما رجع من سفر وأراد القسم ولا واحدة اولى من الاخرى بالبداءة بها وطئ الكل او كان ذلك باستطابتهن أو الدوران كان فى يوم القرعة للقسمة قبل أن يقرع بينهن وقال ابن العربى أعطاه الله تعالى ساعة ليس لازواجه فيها حق يدخل فيها على جميع أزواجه فيفعل ما يريد بهن وفى مسلم عن ابن عباس أن تلك الساعة كانت بعد العصر واستغرب هذا الاخير الحافظ ابن حجر وقال انه يحتاج الى ثبوت ما ذكره مفصلا (قال) قتادة (قلت لانس) رضى الله عنه مستفهما (اوكان) عليه الصلاة والسلام (يطيقه) أى مباشرة المذكورات فى الساعة الواحدة (قال) أنس (كنا) معشر الصحابة (نتحدث انه) عليه السلام (أعطى) بضم الهمزة وكسر الطاء وفتح الياء (قوة ثلاثين) رجلا وعند الاسماعيلى عن معاذ قوة اربعين زاد أبو نعيم عن مجاهد كل رجل من أهل الجنة وفى الترمذى وقال صحيح غريب عن أنس مرفوعا يعطى المؤمن فى الجنة قوة كذا وكذا فى الجماع قيل يارسول الله أو يطيق ذلك قال يعطى قوة مائة والحاصل من ضرب ها فى الاربعين أربعة آلاف * ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة وأخرجه النسائى فى عشرة النساء (وقال سعيد) بن أبى عروبة مما وصله المؤلف بعد اثنى عشر بابا (عن قتادة ان أنسا حدثهم) فقال فى حديثه (تسع نسوة) بدل احدى عشرة وتسع مرفوع بدل من العدد المذكور وذلك خبر مبتدا وهو وهن وحكوا عن الاصيلى انه قال وقع فى نسختى شعبة بدل سعيد قال وفى عرضنا على أبى زيد بمكة سعيد قال أبو على الجيانى وهو الصواب ورواية شعبة هذه عن قتادة وصلها احمد

* (باب غسل المذى) بفتح الميم وسكون المعجمة وتخفيف المثناة التحتية وبكسرها مع تشديد المثناة وهو ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند الملاعبة أو تذكر الجماع أو ارادته (والوضوء منه) * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام الطيالسى (قال حدثنا زائدة) بن قدامة بضم اوله وتخفيف ثانيه المهمل الثقفى الكوفى المتوفى سنة ستين ومائة (عن ابى حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الكوفى التابعى (عن ابى عبد الرحمن) عبد الله بن حبيب ربيعة بفتح الموحدة وتشديد التحتية السلمى بضم السين وفتح اللام مقرى الكوفة أحد أعلام التابعين المتوفى سنة خمس ومائة وصام ثمانين رمضانا (عن على) هو ابن أبى طالب رضى الله عنه (قال كنت رجلا مذاء) صفة لرجل ولو قال كنت مذاء صح الا أن ذكر الموصوف مع صفته يكون لتعظيمه نحو رأيت رجلا صالحا أو لتحقيره نحو رأيت رجلا فاسقا ولما كان المذى يغلب على الاقوياء الاصحاء حسن ذكر الرجولية معه لانه يدل على معناها وراعى فى مذاء الثانى وهو كسر الذال قال ابن فرحون وهو خلاف الاشهر عندهم لان كان تدخل على المبتدا والخبر فرجلا خبر وضمير المتكلم هو المبتدأ فى المعنى فلو راعاه لقال كنت رجلا امذى ومثل هذا قوله تعالى واذا سألك عبادى عنى فانى قريب اجيب فراعى الضمير فى انى ولو راعى قريب لقال يجيب قال ابو حيان ومن اعتبار الاول قوله بل انتم قوم تفتنون بل أنتم قوم تجهلون ومن اعتبار الثانى قوله انا رجل يأمر بالمعروف وأنت امرؤ يأمر بالخير انتهى وزاد أحمد فاذا امذيت اغتسلت ولابى داود فجعلت اغتسل حتى يتشقق ظهرى وزاد فى الرواية السابقة فى باب الوضوء من المخرجين من وجه آخر فأحببت أن اسأل (فأمرت رجلا) هو المقداد بن الاسود كما فى الحديث السابق (يسال النبى صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته) فاطمة اى بسبب كونها تحته (فسال) وللحموى والسرخسى فسأله بالهاء وعند الطحاوى من حديث رافع بن خديج ان عليا أمر عمارا أن يسأل النبى صلى الله عليه وسلم عن المذى قال يغسل مذاكيره اى ذكره وعنده ايضا عن على قال كنت مذاء وكنت اذا امذيت اغتسلت فسألت النبى صلى الله عليه وسلم وهو

قوله وراعى فى مذاء الثانى وهو كسر الذال الخ هكذا فى عدة نسخ وانظر ما معناه ثم ان تنظيره بالآية لا يظهر الا لو قال كنت رجلا امذى او يمذى حتى يقال انه راعى الاول أو الثانى وأما مع التعبير بمذاء فلا يصح أن يقال انه راعى الثانى أو الاول اذ لا يقال خلافه مع كلهما تأمل اه

عند الترمذي عنه بلفظ سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المذى وجمع ابن حبان بينهما بأن عليا سأل عمارا ثم أمر المقداد بذلك ثم سأل بنفسه لكن صحح ابن بشكوال أن الذى سأل هو المقداد وعورض بأنه يحتاج الى برهان وقد دل ماذكر فى الاحاديث السابقة أن كلا منهما قد سأل وأن عليا كذلك سأل لكن يعكر عليه أنه استحي أن يسأل بنفسه لاجل فاطمة فيتعين الحمل على المجاز بأن الراوى اطلق أنه سأل لكونه الآمر بذلك (فقال) عليه السلام (توضأ واغسل ذكرك) اى ما أصابه من المذى كالبول ويؤيده ما فى رواية اغسله أى المذى وكذلك رواية فرجه والفرج المخرج وهذا مذهب الشافعى والجمهور وأخرجه ابن أبى شيبة عن سعيد ابن جبير قال اذا امذى الرجل غسل الحشفة وتوضأ وضوءه للصلاة واحتجوا لذلك بأن الموجب لغسله انما هو خروج الخارج فلا تجب المجاوزة الى غير محله وفى رواية عن مالك واحمد يغسل ذكره كله لظاهر الاطلاق فى قوله اغسل ذكرك وهل غسله كله معقول المعنى أو للتعبد وأبدى الطحاوى له حكمة وهى أنه اذا غسل الذكر كله تقلص فبطل خروج المذى كما فى الضرع اذا غسل بالماء البارد يتفرق اللبن الى داخل الضرع فينقطع خروجه وعلى القول بأنه للتعبد تجب النية واستدل به ابن دقيق العيد على تعين الماء فيه دون الاحجار ونحوها لان ظاهره تعين الغسل والمعين لا يقع الامتثال الا به وصححه النووى فى شرح مسلم وصحح فى غيره جواز الاقتصار على الاحجار الحاقا له بالبول وحمل الامر بغسله على الاستحباب او أنه خرج مخرج الغالب والفعلان بالجزم على الامر وهو يشعر بأن المقداد سأل لنفسه ويحتمل أن يكون سأل لمبهم ويقويه رواية مسلم نسأل عن المذى يخرج من الانسان اولعلى زوجه النبى صلى الله عليه وسلم الخطاب اليه والظاهر أن عليا كان حاضر السؤال فقد اطبق اصحاب الاطراف والمسانيد على ايراد هذا الحديث فى مسند على ولو حملوه على أنه لم يحضره لاوردوه فى مسند المقداد * ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون ماعدا أبا الوليد فبصرى وفيه التحديث والعنعنة ورواية تابعى عن تابعى وأخرجه المؤلف فى العلم والطهارة ومسلم فيها والنسائى فيها وفى العلم أيضا * (باب من تطيب) قبل الاغتسال من الجنابة (ثم اغتسل) منها (وبقى اثر الطيب) فى جسده وقد كانوا يتطيبون عند الجماع للنشاط * وبه قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل (قال حدثنا ابو عوانة) الوضاح (عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه) محمد (قال سألت عائشة) رضى الله عنها عن الطيب قبل الاحرام (فذكرت) بالفاء ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر وذكرت (لها قول ابن عمر) بن الخطاب (ما احب ان اصبح) بضم الهمزة فيهما (محرما أنضخ) بالخاء المعجمة أو المهملة روايتان (طيبا) نصب على التمييز (فقالت عائشة) رضى الله عنها (انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طاف فى نسائه) كناية عن الجماع ومن لازمه الاغتسال وقد ذكرت انها طيبته قبل ذلك (ثم اصبح محرما) ناضخا طيبا وبذلك يحصل الرد على ابن عمر ومطابقة ترجمة الباب * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس كما فى رواية أبى الوقت وأبى ذر عن الكشميهنى (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا الحكم) بفتحتين ابن عتيبة مصغر عتبة (عن ابراهيم) النخعى (عن الاسود) خال ابراهيم (عن عائشة) رضى الله عنها (قالت كأنى انظر الى وبيص) بالصاد المهملة بعد المثناة التحتية اللاحقة للموحدة المكسورة بعد الواو المفتوحة اى بريق (الطيب) لعين قائمة لا لرائحة (فى مفرق) بفتح الميم وكسر الراء وقد تفتح اى مكان فرق شعر (النبى) وفى رواية رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وهو من الجبين الى دائرة وسط الرأس (وهو محرم) * ومطابقة هذا الحديث للترجمة من نظر وبيص الطيب بعد الاحرام ومن سنية الغسل عنده ولم يكن عليه السلام يدعه ومباحث تطيب المحرم تأتى ان شاء الله تعالى فى الحج * ورواة هذا الحديث الستة ما بين خراسانى وواسطى وكوفى وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا فى اللباس ومسلم والنسائى فى الحج * (باب تخليل الشعر) فى غسل الجنابة (حتى اذا ظن انه قد اروى بشرته) من الارواء أى جعله ريان والبشرة ظاهر الجلد وهو ما تحت شعره (افاض عليه) أى صب الماء على شعره وللاصيلى عليها أى على بشرته واقتصر ابن عساكر على قوله أفاض ولم يقل عليه ولا عليها * وبه قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان العتكى مولاهم المروزى وعبدان لقبه (قال اخبرنا عبد الله) بن المبارك (قال اخبرنا) وللاصيلى حدثنا (هشام بن عروة عن ابيه) عروة (عن عائشة) رضى الله عنها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل) اى اذا أراد الاغتسال (من الجنابة غسل يديه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم اغتسل) اى أخذ فى افعال الاغتسال (ثم يخلل بيده شعره)

كله وهو واجب عند المالكية فى الغسل لقوله عليه الصلاة والسلام خللوا الشعر فان تحت كل شعرة جنابة سنة فى الوضوء للحية عند أبى يوسف فضيلة عند أبى حنيفة ومحمد سنة فيهما عند الشافعية وفى الروضة واصلها يخلل الشعر بالماء قبل افاضته ليكون أبعد عن الاسراف فى الماء وفى المهذب يخلل اللحية أيضا (حتى اذا ظن) اى علم أو على بابه ويكتفى فيه بالغلبة (انه قد) أى النبى صلى الله عليه وسلم وللحموى والمستملى أن قد بفتح الهمزة أى أنه قد اى فهى المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن حذف وجوبا (اروى بشرته افاض عليه) أى على شعره (الماء ثلاث مرات) بالنصب على المصدرية لأنه عدد المصدر وعدد المصدر مصدر (ثم غسل سائر) أى بقية (جسده) لكن فى الرواية السابقة فى اوّل الغسل على جلده كله فيحتمل أن يقال ان سائر هنا بمعنى الجميع (وقالت) عائشة رضى الله عنها بالواو العطف على السابق فهو موصول الاسناد (كنت اغتسل أنا والنبى صلى الله عليه وسلم) أنا تأكيد لاسم كان مصحح للعطف على الضمير المرفوع المستكن ويجوز فيه النصب على انه مفعول معه أى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والاكثرون على أن هذا العطف وما كان مثله من باب عطف المفردات وزعم بعضهم انه من باب عطف الجمل وتقديره فى قوله تعالى لا نخلفه نحن ولا أنت ولا تخلفه أنت واسكن أنت وزوجك الجنة تقديره وليسكن زوجك وهكذا كنت اغتسل أنا ويغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم (من اناء واحد) حال كوننا (نغرف) بالنون والغين المعجمة الساكنة (منه جميعا) وصاحب الحال فاعل أغتسل وما عطف عليه ونظيره قوله تعالى فأتت به قومها تحمله فقيل هو حال من ضمير مريم ومن الضمير المجرور ضمير عيسى عليه السلام لأن الجملة اشتملت على ضميرها وضميره وقيل من ضميرها وقيل من ضميره ويحتمل أن يكون فى محل الصفة لانا صفة مقدرة بعد الصفة الظاهرة المذكورة أو بدلا من أغتسل ويقال جاؤا جميعا اى كلهم قاله العينى كالكرمانى وتعقبه البرماوى فقال انه وهم فى ذلك واختار أنها حال اى نغرف منه حال كوننا جميعا قال والجمع ضد التفريق ويحتمل هنا أن يراد جميع المغروف او جميع الغارفين وقال ابن فرحون وجميعا رادف كلا فى العموم ولا يفيد الاجتماع فى الزمان بخلاف معا وعدها ابن مالك من ألفاظ التوكيد قال وأغفلها النحويون وقد نبه سيبويه على انها بمنزلة كل معنى واستعمالا ولم يذكروا شاهدا من كلام العرب وقد ظفرت بشاهد له وهو قول امرأة من العرب ترقص ابنا لها فداك حى خولان * جميعهم وهمدان * وهكذا قحطان * والاكرمون عدنان * (باب من توضأ فى) غسل (الجنابة ثم غسل سائر) أى باقى (جسده ولم يعد) بضم الياء من الاعادة (غسل مواضع الوضوء منه مرة أخرى) كذا فى رواية أبى ذر منه ولغيره باسقاطها * وبه قال (حدثنا يوسف بن عيسى) بن يعقوب المروزى (قال اخبرنا) وللهروى وأبى الوقت حدثنا (الفضل بن موسى) السينانى (قال اخبرنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن سالم) هو ابن أبى الجعد رافع الاشجعى مولاهم الكوفى (عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس) رضى الله عنهما (عن ميمونة) ام المؤمنين رضى الله عنها (قالت وضع) بفتح الواو ومبنيا للفاعل (رسول الله صلى الله عليه وسلم) بالرفع فاعل (وضوءا للجنابة) بفتح الواو والتنوين والنصب على المفعولية وللجنابة فى رواية الكشميهنى بلامين ولكريمة وأبوى ذر والوقت وضوءا بالتنوين أيضا لجنابة بلام واحدة وللاكثر وضوء الجنابة بالاضافة وانما اضيف مع أن الوضوء بالفتح هو الماء المعدّ للوضوء لانه صار اسما له ولو استعمل فى غير الوضوء فهو من اطلاق المقيد وارادة المطلق قاله البرماوى كالكرمانى وقال ابن فرحون قوله وضوء الجنابة يقع على الماء وعلى الاناء فان كان المراد الماء كان التقدير وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء المعدّ للجنابة ولا بدّ من تقدير فى تور أو طست وان كان المراد الاناء كان هو الموضوع واضيف الى الجنابة بمعنى انه معدّ لغسل الجنابة اضافة تخصيص وفى رواية الحموى والمستملى وضع بضم الواو ومبنيا للمفعول لرسول الله صلى الله عليه وسلم بزيادة اللام أى لاجله وضوء بالرفع والتنوين (فأكفأ) ولابى ذر فكفأ أى قلب (بيمينه على يساره) وللمستملى وكريمة على شماله (مرتين او ثلاثا ثم غسل فرجه ثم ضرب يده بالارض أو الحائط مرتين او ثلاثا) جعل الارض أو الحائط آلة الضرب والشك من الراوى وللكشميهنى ضرب بيده الارض فيحتمل أن تكون الاولى من باب القلب كقولهم أدخلت القلنسوة فى رأسى أى أدخلت رأسى فى القلنسوة ويحتمل أن يكون الفعل متضمنا غير معناه لان المراد تعفير اليد بالتراب فكأنه قال فعفر يده بالارض (ثم مضمض) وللهروى والاصيلى وأبى الوقت وابن عساكر تمضمض (واستنشق وغسل وجهه وذراعيه) أى ساعديه مع مرفقيه (ثم افاض) أى أفرغ

(على رأسه الماء ثم غسل جسده) أى ما بقى منه بعد ما تقدم قال ابن المنير قرينة الحال والعرف من سياق الكلام تخص أعضاء الوضوء وذكر الجسد بعد ذكر الاعضاء المعينة يفهم عرفا بقية الجسد لا جملته لان الاصل عدم التكرار (ثم تنحى فغسل رجليه قالت) أى ميمونة وللاصيلى عائشة ولا يخفى غلطه (فأتيته بخرقة) أى ليتنشف بها (فلم يردها) بضم المثناة التحتية وكسر الراء وسكون الدال من الارادة وعند ابن السكن من الرد بالتشديد وهو وهم كما قاله صاحب المطالع ويدل له الرواية الآتية ان شاء الله تعالى فلم يأخذها (فجعل ينفض) زاد الهروى الماء (بيده) بياء الجر وللاصيلى يده * ورواة هذا الحديث سبعة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة * هذا (باب) بالتنوين (اذا ذكر) أى تذكر الرجل وهو (فى المسجد) قاله الحافظ ابن حجر وتعقبه العينى بأن ذكر هنا من الباب الذى مصدره الذكر بضم الذال لا من الذى بكسرها قال وهذه دقة لا يفهمها الا من له ذوق بنكات الكلام قال ولو ذاق ما ذكرنا ما احتاج الى تفسير فعل بتفعل (انه جنب يخرج) كذا لابى ذر وكريمة وللاصيلى وابن عساكر خرج (كما هو) أى على هيئته وحاله جنبا (ولا يتيمم) عملا بما نقل عن الثورى واسحق وبعض المالكية فيمن نام فى المسجد فاحتلم يتيمم قبل أن يخرج ولابى حنيفة أن الجنب المسافر يمر على مسجد فيه عين ماء يتيمم ويدخل المسجد فيستقى ثم يخرج الماء من المسجد * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) الجعفى المسندى (قال حدثنا عثمان بن عمر) بضم العين ابن فارس البصرى (قال أخبرنا يونس) بن يزيد (عن الزهرى) محمد بن مسلم (عن ابى سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (قال اقيمت الصلاة وعدلت) أى سويت (الصفوف قياما) جمع قائم منصوب على الحال من مقدر أى وعدل القوم الصفوف حال كونهم قائمين أو منصوب على التمييز لانه مفسر لما فى قوله وعدلت الصفوف من الابهام أى سويت الصفوف من حيث القيام (فخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام فى مصلاه) بضم الميم أى موضع صلاته (ذكر) بقلبه قبل أن يكبر ويدخل فى الصلاة (انه جنب) وانما فهم أبو هريرة ذلك بالقرائن لان الذكر باطنى لا يطلع عليه (فقال) عليه الصلاة والسلام (لنا) وفى رواية الاسماعيلى فأشار بيده فيحتمل أن يكون جمع بينهما (مكانكم) بالنصب أى الزموه (ثم رجع) الى الحجرة (فاغتسل ثم خرج الينا ورأسه) أى والحال أن رأسه (يقطر) من ماء الغسل ونسبة القطر الى الرأس مجاز من باب ذكر المحل وارادة الحال (فكبر) مكتفيا بالاقامة السابقة كما هو ظاهر من تعقيبه بالفاء وهو حجة لقول الجمهور ان الفصل جائز بينها وبين الصلاة بالكلام مطلقا وبالفعل اذا كان لمصلحة الصلاة وقيل يمتنع فيؤول فكبر أى مع رعاية ما هو وظيفة للصلاة كالاقامة أو يؤول قوله أولا اقيمت بغير الاقامة الاصطلاحية (فصلينا معه) * ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصرى وايلى ومدنى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف ايضا ومسلم فى الصلاة وأبو داود فى الطهارة والصلاة والنسائى فى الطهارة (تابعه) الضمير لعثمان أى تابع عثمان بن عمر السابق قريبا (عبد الاعلى) بن عبد الاعلى السامى بالمهملة البصرى (عن معمر) بن راشد بفتح الميم (عن الزهرى) محمد بن مسلم وهذه متابعة ناقصة لكن وصلها احمد عن عبد الاعلى (ورواه) أى الحديث عبد الرحمن (الاوزاعى عن الزهرى) محمد بن مسلم مما وصله المؤلف فى أواخر أبواب الاذان ولم يقل المؤلف وتابعه الاوزاعى لانه لم ينقل لفظ الحديث بعينه وانما رواه بمعناه لان المفهوم من المتابعة الاتيان بمثله من غير تفاوت والرواية اعم أو هو من التفنن فى العبارة وجزم به الحافظ ابن حجر ورد الاول * (باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة) كذا لابى ذر وكريمة وفى رواية الحموى والمستملى من الجنابة وللكشميهنى وابن عساكر والاصيلى عن غسل الجنابة أى من ماء غسلها * وبه قال (حدثنا عبدان) هو ابن عبد الله العتكى (قال اخبرنا) ولابى الوقت والاصيلى حدثنا (ابو حمزة) بالحاء المهملة والزاى محمد بن ميمون المروزى السكرى سمى به لحلاوة كلامه اولانه كان يحمل السكر فى كمه (قال سمعت الاعمش) سليمان بن مهران (عن سالم) اى ابن أبى الجعد بسكون العين كما فى رواية ابن عساكر (عن كريب) مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضى الله عنهما (قال قالت ميمونة) رضى الله عنها (وضعت للنبى صلى الله عليه وسلم غسلا) أى ماء يغتسل به (فسترته بثوب) أى غطيت رأسه فأراد عليه الصلاة والسلام الغسل فكشف رأسه فأخذ الماء (وصب) الماء بالواو وفى السابقة بالفاء (على يديه فغسلهما ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه فضرب بيده الارض فمسحها) بها (ثم غسلها فمضمض) وللكشميهنى فتمضمض (واستنشق وغسل وجهه وذراعيه) مع مرفقيه (ثم صب) الماء (على رأسه وأفاض) الماء

(على جسده ثم تنحى) من مكانه (فغسل قدميه) قالت ميمونة (فناولته ثوبا) لينشف به جسده من أثر الماء (فلم يأخذه فانطلق) أى ذهب (وهو ينفض يديه) من الماء جملة اسمية وقعت حالا واستدل به على اباحة نفض اليد فى الوضوء والغسل ورجحه فى الروضة وشرح المهذب اذ لم يثبت فى النهى عنه شئ والاشهر تركه لأن النفض كالتبرى من العبادة فهو خلاف الاولى وهذا ما رجحه فى التحقيق وجزم به فى المنهاج وفى المهمات أن به الفتوى فقد نقله ابن كج عن نص الشافعى وقيل فعله مكروه وصححه الرافعى * ورواة هذا الحديث ما بين مروزى وكوفى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف قبل هذا فى ستة مواضع وفى ثالث هذا الباب يأتى ان شاء الله تعالى * (باب من بدأ بشق) بكسر الشين المعجمة أى بجانب (رأسه الايمن فى الغسل) * وبه قال (حدثنا خلاد بن يحيى) بتشديد اللام ابن صفوان الكوفى السلمى سكن مكة وتوفى سنة سبع عشرة ومائتين (قال حدثنا ابراهيم بن نافع) المخزومى الكوفى (عن الحسن بن مسلم) بن يناق بفتح المثناة التحتية وتشديد النون وبالقاف المكى (عن صفية بنت شيبة) بن عثمان الحجبى القرشى العبدرى وهى وأبوها من الصحابة لكنها من صغارهم وللاسماعيلى أنه سمع صفية (عن عائشة) رضى الله عنها (قالت كنا اذا اصاب) ولكريمة أصابت (احدانا) أى من ازواج النبى صلى الله عليه وسلم (جنابة اخذت بيديها) الماء فصبته (ثلاثا فوق رأسها) ولكريمة والاصيلى وأبى ذر عن الكشميهنى والمستملى بيدها بالافراد (ثم تأخذ بيدها) وفى بعض الاصول بيدها بدون حرف الجر فينصب بنزع الخافض أو يجر بتقدير مضاف اى أخذت ملء يدها فتصبه (على شقها الايمن و) تأخذ (بيدها الاخرى) فتصبه (على شقها الايسر) أى من الرأس فيهما لا من الشخص وهذا من محاسن استنباطات المؤلف وبه تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة وقال ابن حجر والذى يظهر أنه حمل الثلاث فى الرأس على التوزيع وظاهره أن الصب بكل يد على شق فى حالة واحدة لكن العادة انما هى الصب باليدين معا فتحمل اليد على الجنس الصادق عليهما وعلى هذا فالمغايرة بين الامرين بحسب الصفة وهو أخذ الماء أولا واخذه ثانيا وان لم تدل على الترتيب فلفظ أخرى يدل على سبق أولى وهى اليمنى وللحديث حكم الرفع لأن الصحابى اذا قال كنا نفعل او كانوا يفعلون فالظاهر اطلاع النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريره سواء صرح الصحابى باضافته الى الزمن النبوى ام لا * ورواة هذا الحديث الخمسة مكيون وخلاد سكنها وفيه التحديث والعنعنة ورواية صحابية عن صحابية وأخرجه أبو داود

(بسم الله الرحمن الرحيم) هكذا لابى ذر وسقطت لغيره كما فى الفرع * (باب من اغتسل عريانا) حال كونه (وحده فى الخلوة) وللكشميهنى فى خلوة أى من الناس وهى تأكيد لقوله وحده واللفظان متلازمان بحسب المعنى (ومن تستر) عطف على من اغتسل السابق وللحموى والمستملى ومن يستتر (فالتستر) ولابوى الوقت وذر والاصيلى وابن عساكر والتستر (افضل) بلا خلاف ويفهم منه جواز الكشف للحاجة كالاغتسال كما هو مذهب الجمهور خلافا لابن أبى ليلى لحديث أبى داود مرفوعا اذا اغتسل أحدكم فليستتر قاله لرجل رآه يغتسل عريانا وحده وفى مراسيله حديث لا تغتسلوا فى الصحراء الا أن تجدوا متوارى فان لم تجدوا متوارى فليخط احدكم كالدائرة فليسم الله تعالى وليغتسل فيه وهذا احكاه الماوردى وجها لاصحابنا فيما اذا نزل عريانا فى الماء بغير مئزر لحديث لا تدخلوا الماء الا بمئزر فان للماء عامرا وضعف فان لم تكن حاجة للكشف فالاصح عند الشافعية التحريم (وقال بهز) بفتح الموحدة وسكون الهاء وبالزاى المعجمة زاد الاصيلى ابن حكيم (عن أبيه) حكيم بفتح الحاء المهملة وكسر الكاف التابعى الثقة (عن جده) معاوية الصحابى فيما قاله فى الكمال وأشعر به كلام المؤلف ابن حيدة بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية ابن معاوية القشيرى قال البغوى نزل البصرة وقال ابن الكلبى أخبرنى أبى انه ادركه بخراسان ومات بها وقال ابن سعد له وفادة وصحبة علق له البخارى فى الطهارة وفى الغسل رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم الله احق ان يستحيى منه من الناس) يتعلق بأحق وللسرخسى الله أحق أن يستتر منه بدل أن يستحيى منه وهذا التعليق قطعة من حديث وصله احمد والاربعة من طرق عن بهز وحسنه الترمذى وصححه الحاكم ولفظ رواية ابن أبى شيبة قلت يارسول الله عوراتنا ما نأتى منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك وما ملكت يمينك قلت يا رسول الله أحدنا اذا كان خاليا قال الله احق أن يستحيى منه من الناس وفهم من قوله الا من زوجتك جواز نظرها ذلك منه وقياسه جواز نظره لذلك منها الا حلقة الدبر كما قاله الدارمى من اصحابنا وبهز وأبوه ليسا من شرط

المؤلف قال الحاكم بهز كان من الثقات ممن يحتج بحديثه وانما لم تعد من الصحيح روايته عن أبيه عن جده لانها شاذة لامتابع له فيها انتم الاسناد الى بهز صحيح ومن ثم عرف أن مجرد جزمه بالتعليق لا يدل على صحة الاسناد الا الى من علق عنه بخلاف ما فوقه * وبه قال (حدثنا اسحق بن نصر) نسبه هنا الى جده وفي غيره الى أبيه ابراهيم وقد مر ذكره في باب فضل من تعلم وعلم (قال حدثنا عبد الرزاق) بن همام الصنعاني (عن معمر) أي ابن راشد (عن همام بن منبه) بكسر الموحدة (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت بنو اسرائيل) هو يعقوب بن اسحق بن ابراهيم الخليل عليهم الصلاة والسلام وأنث كانت على رأي من يؤنث الجموع مطلقا ولو كان الجمع سالما المذكر كما هنا فان بني جمع سلامة اصله بنون لكنه على خلاف القياس لتغير مفرده وأما على قول من يقول كل جمع مؤنث الا جمع السلامة المذكر فاما التأويل بالقبيلة واما لانه جاء على خلاف القياس (يغتسلون) حال كونهم (عراة) حال كونهم (ينظر بعضهم الى بعض) لكونه كان جائزا في شرعهم والا لما أقرهم موسى على ذلك أو كان حراما عندهم لكنهم كانوا يتساهلون في ذلك وهذا الثاني هو الظاهر لان الاول لا ينهض أن يكون دليلا لجواز مخالفتهم له في ذلك ويؤيده قول القرطبي كانت بنو اسرائيل تفعل ذلك معاندة للشرع ومخالفة لموسى عليه السلام وهذا من جملة عتوهم وقلة مبالاتهم باتباع شرعه (وكان موسى) زاد الاصيلي صلى الله عليه وسلم (يغتسل وحده) يختار الخلوة تنزها واستحبابا وحياء ومروءة أو لحرمة التعري (فقالوا) أي بنو اسرائيل (والله ما يمنع موسى ان يغتسل معنا الا انه آدر) بالمد وتخفيف الراء كآدم أو على وزن افعل أي عظيم الخصيتين أي منتفخهما (فذهب مرة) حال كونه (يغتسل فوضع ثوبه على حجر) قال سعيد بن جبير هو الحجر الذي كان يحمله معه في الاسفار فيتفجر منه الماء (ففر الحجر بثوبه فخرج) وللكشميهني والاصيلي وأبي الوقت وابن عساكر فجمح (موسى) أي ذهب يجري جريا عاليا (في اثره) بكسر الهمزة وسكون المثلثة وفي بعض الاصول بفتحهما قال في القاموس خرج في أثره واثره بعده حال كونه (يقول) رد أو أعطني (ثوبي يا حجر ثوبي يا حجر) مرتين ونصب ثوب بفعل محذوف كما قدرناه ويحتمل أن يكون مرفوعا بمبتدا محذوف تقديره هذا ثوبي وعلى هذا الثاني المعنى استعظام كونه يأخذ ثوبه فعامله معاملة من لا يعلم كونه ثوبه كي يرجع عن فعله ويرده وقوله ثوبي يا حجر الثانية ثابتة للاربعة وانما خاطبه لانه اجراه مجرى من يعقل لفعله فعله اذ التحرك يمكن أن يسمع ويجيب ولغير الاربعة ثوبي حجر (حتى نظرت بنو اسرائيل الى موسى) عليه السلام وفيه رد على القول بأن ستر العورة كان واجبا وفيه اباحة النظر الى العورة عند الضرورة الداعية الى ذلك من مداواة أو براءة مما رمي به من العيوب كالبرص وغيره لكن الاول أظهر ومجرد تستر موسى لا يدل على وجوبه لما تقرر في الاصول أن الفعل لا يدل بمجرده على الوجوب وليس في الحديث أن موسى صلوات الله وسلامه عليه أمرهم بالتستر ولا أنكر عليهم التكشف * وأما اباحة النظر الى العورة للبراءة مما رمي به من العيوب فانما هو حيث يترتب على الفعل حكم كفسخ النكاح وأما قصة موسى عليه السلام فليس فيها أمر شرعي ملزم يترتب على ذلك فلولا اباحة النظر الى العورة لما أمكنهم موسى عليه الصلاة والسلام من ذلك ولا خرج مارا على مجالسهم وهو كذلك وأما اغتساله خاليا فكان يأخذ في حق نفسه بالاكمل والافضل ويدل على الاباحة ما وقع لنبينا صلى الله عليه وسلم وقت بناء الكعبة من جعل ازاره على كتفه باشارة العباس عليه بذلك ليكون ارفق به في نقل الحجارة ولولا اباحته لما فعله لكنه ألزم بالاكمل والافضل لعلو مرتبته صلى الله عليه وسلم (فقالوا) وللاصيلي وابن عساكر وقالوا (والله ما) أي ليس (بموسى من بأس) اسم ما وحرف الجر زائد (وأخذ) عليه الصلاة والسلام (ثوبه فطفق) بكسر الفاء الثانية وفتحها وللاصيلي وابن عساكر وطفق أي شرع يضرب (الحجر ضربا) كذا للكشميهني والحموي وللاكثر فطفق بالحجر بزيادة الموحدة أي جعل يضرب به ضربا لما ناداه ولم يطعه (فقال) وللاصيلي وابن عساكر قال (أبو هريرة) رضي الله عنه مما هو من تتمة مقول همام فيكون مسندا أو من قول أبي هريرة فيكون تعليقا وبالاول جزم في فتح الباري (والله انه لندب) بالنون والدال المفتوحتين آخره موحدة أي أثر (بالحجر ستة) بالرفع على البدلية أي ستة آثار أو بتقدير هي أو بالنصب على الحال من الضمير المستكن في قوله بالحجر فانه ظرف مستقر لندب أي انه لندب استقر بالحجر حال كونه ستة آثار (أو سبعة) بالشك من الراوي (ضربا بالحجر) بنصب ضربا على التمييز أراد عليه الصلاة والسلام اظهار المعجزة لقومه باثر الضرب في الحجر ولعله أوحي اليه أن يضرب به ومشي الحجر

بالثوب معجزة أخرى ودلالة الحديث على الترجمة من حيث اغتسال موسى عليه السلام عريانا وحده خاليا عن الناس وهو مبني على أن شرع من قبلنا شرع لنا * ورواة هذا الحديث خمسة وأخرجه مسلم في أحاديث الانبياء وفي موضع آخر * وبالسند السابق أول الكتاب الى المؤلف قال حال كونه عاطفا على هذا السند السابق قوله (وعن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينا) بألف من غير ميم (أيوب) النبي ابن العوص بن رزاح بن العيص بن اسحق بن ابراهيم أو ابن رزاح بن روم بن عيص وأمه بنت لوط وكان اعبد أهل زمانه وعاش ثلاثا وستين أو تسعين سنة ومدة بلائه سبع سنين واسمه اعجمي مبتدأ خبره (يغتسل) حال كونه (عريانا) والجملة اضيف اليها الظرف وهو بينا وانما يؤتى في جواب بينا باذ أو باذا الفجائية لان الفاء تقوم مقامها في جزاء الشرط كعكسه في قوله تعالى اذا هم يقنطون أو العامل في بين قوله (فخر عليه) وما قيل ان ما بعد الفاء لا يعمل فيما قبلها الا ان فيه معنى الجزائية اذ بين متضمنة للشرط فجوابه لا نسلم عدم عمله لا سيما في الظرف اذ فيه توسع وفاعل خر قوله (جراد من ذهب) سمي به لانه يجرد الارض فيأكل ما عليها وهل كان جرادا حقيقة ذا روح الا أن اسمه ذهب أو كان على شكل الجراد وليس فيه روح قال في شرح التقريب الاظهر الثاني وليس الجراد مذكر الجرادة وانما هو اسم جنس كالبقرة والبقر فحق مذكره أن لا يكون مؤنثه من لفظه لئلا يلتبس الواحد المذكر بالجمع (فجعل أيوب) عليه السلام (يحتثي) باسكان المهملة وفتح المثناة بعدها مثلثة على وزن يفتعل من حثى أي يأخذ بيده ويرمي (في ثوبه) وفي رواية القابسي عن أبي زيد يحتثن بنون في آخره بدل الياء لكن قال العيني انه أمعن النظر في كتب اللغة فلم يجد لهذه الرواية الاخيرة معنى (فناداه ربه) تعالى (يا أيوب) بأن كلمه كموسى أو بواسطة الملك (ألم أكن أغنيتك) بفتح الهمزة (عما ترى) من جراد الذهب (قال بلى وعزتك) اغنيتني ولم يقل نعم كآية ألست بربكم قالوا بلى لعدم جوازه بل يكون كفرا لان بلى مختصة بايجاب النفي ونعم مقررة لما سبقها قال في القاموس بلى جواب استفهام معقود بالجحد توجب ما يقال لك ونعم بفتحتين وقد تكسر العين كلمة كبلى الا أنه في جواب الواجب اه وانما لم يفرق الفقهاء بينهما في الاقارير لانها مبنية على العرف ولا فرق بينهما فيه ولا يحمل هذا على المعاتبة كما فهمه بعضهم وانما هو استنطاق بالحجة (ولكن لا غنى بي عن بركتك) أي خير لا غنى بكسر الغين والقصر من غير تنوين على أن لا لنفي الجنس ورويناه بالتنوين والرفع على أن لا بمعنى ليس ومعناهما واحد لان النكرة في سياق النفي تفيد العموم وخبر لا يحتمل أن يكون بي أو عن بركتك فالمعنى صحيح على التقديرين واستنبط منه فضل الغنى لانه سماه بركة ومحال أن يكون أيوب صلوات الله عليه وسلامه أخذ هذا المال حبا للدنيا وانما أخذه كما أخبر هو عن نفسه لانه بركة من ربه تعالى لانه قريب العهد بتكوين الله عز وجل أو أنه نعمة جديدة خارقة للعادة فينبغي تلقيها بالقبول ففي ذلك شكر لها وتعظيم لشأنها وفي الاعراض عنها كفر بها وفيه جواز الاغتسال عريانا لان الله تعالى عاتبه على جمع الجراد ولم يعاتبه على الاغتسال عريانا (ورواه) أي هذا الحديث المذكور (ابراهيم) بن طهمان بفتح الطاء المهملة أبو سعيد الخراساني المتوفى بمكة سنة ثلاث وستين ومائة فيما وصله النسائي بهذا الاسناد (عن موسى بن عقبة) بضم العين وسكون القاف وفتح الموحدة التابعي (عن صفوان) بن سليم بضم السين المهملة وفتح اللام التابعي المدني قيل انه لم يضع جنبه الارض أربعين سنة وقال احمد يستنزل بذكره القطر وتوفي بالمدينة سنة اثنتين أو ثلاث ومائة (عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينا) بغير ميم (أيوب يغتسل عريانا) الحديث الى آخره وأخر الاسناد عن المتن ليفيد أن له طريقا آخر غير هذا وتركه وذكره تعليقا لغرض من أغراض التعليقات ثم قال ورواه ابراهيم اشعارا بهذا الطريق الآخر وهو تعليق أيضا لان البخاري لم يدرك ابراهيم * وفي هذا الحديث العنعنة ورواية تابعي عن تابعي عن تابعي * (باب التستر في الغسل عند) وفي رواية عط عن (الناس) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام زاد ابن عساكر ابن قعنب بفتح القاف وسكون العين (عن مالك) امام دار الهجرة ابن أنس (عن أبي النضر) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة واسمه سالم بن أبي أمية (مولى عمر) بضم العين (ابن عبيد الله) بالتصغير التابعي (ان ابا مرة) بضم الميم وتشديد الراء (مولى ام هانئ) بالهمزة المنونة بعد النون وفي غير رواية الاصيلي بنت أبي طالب هو ابن عبد المطلب بن هاشم الهاشمية ابنة

عمه صلى الله عليه وسلم قيل اسمها فاختة وقيل فاطمة وقيل هند والاول اشهر وروت أحاديث فى الكتب الستة ولها فى البخارى حديثان (أخبره أنه سمع ام هانئ بنت ابى طالب) رضى الله عنها حال كونها (تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح) أى فتح مكة فى رمضان سنة ثمان (فوجدته) عليه الصلاة والسلام (يغتسل وفاطمة) ابنته صلى الله عليه وسلم ورضى الله عنها (تستره فقال من هذه) يدل على أن الستر كان كثيفا وعرف انها امرأة لكون ذلك الموضع لايدخل عليه فيه الرجال (فقلت) ولابن عساكر قلت (انا ام هانئ) فيه جواز الغسل بحضرة المحرم اذا حال بينهما ساتر من ثوب أو غيره * ورواة الحديث الخمسة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والاخبار بالافراد والسماع والقول ورواية تابعى عن تابعى عن صحابية وأخرجه المؤلف أيضا فى الادب والصلاة والجزية ومسلم فى الطهارة والطلاق والترمذى فى الاستئذان والسير والنسائى فى الطهارة والسير وابن ماجه فى الطهارة * وبه قال (حدثنا عبدان) عبد الله العتكى (قال أخبرنا عبد الله) ابن المبارك (قال أخبرنا) ولابوى ذر والوقت حدثنا (سفيان) الثورى (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن سالم بن ابى الجعد) بسكون العين (عن كريب) بالتصغير مولى ابن عباس (عن ابن عباس عن ميمونة) ام المؤمنين رضى الله عنهم (قالت سترت النبى) وفى رواية رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بثوب (وهو يغتسل من الجنابة) الجملة فى موضع الحال (فغسل يديه ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه وما أصابه) من رطوبة فرج المرأة والبول وغيرهما (ثم مسح بيده على الحائط أو الارض) ولابى ذر بيده الحائط (ثم توضأ وضوءه للصلاة غير رجليه ثم أفاض الماء على جسده ثم تنحى) من مكانه (فغسل قدميه * تابعه) أى تابع سفيان (أبو عوانة) الوضاح اليشكرى فى الرواية عن الاعمش وسبقت هذه المتابعة موصولة عند المؤلف فى باب من افرغ بيمينه (و) تابع سفيان أيضا (ابن فضيل) محمد فى الرواية عن الاعمش فيما وصله أبو عوانة الاسفراينى فى صحيحه كلاهما (فى الستر) المذكور لا فى بقية الحديث وللاصيلى فى التستر وسبقت مباحث الحديث * هذا (باب) بالتنوين (اذا احتلمت المرأة) فيه ما يرد على من منع منه فى حقها وتنبيها على أن حكمها كحكم الرجل قال عليه السلام فى جواب سؤال أم سليم المرأة ترى ذلك أعليها الغسل نعم النساء شقائق الرجال رواه أبو داود أى نظائر الرجال وامثالهم فى الاخلاق والطباع كأنهن شققن منهم * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال أخبرنا مالك) الامام (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن زينب بنت أبى سلمة) عبد الله بن عبد الاسد المخزومى ونسبها المؤلف فى باب الحياء فى العلم الى امها ام سلمة وهى هند بنت أبى امية (عن ام سلمة ام المؤمنين) رضى الله عنها (أنها قالت جاءت ام سليم) بضم السين وفتح اللام سهلة أو رميلة أو رميثة بنت ملحان الخزرجية والدة أنس بن مالك وكانت أسلمت مع السابقين الى الاسلام من الانصار وكان النبى صلى الله عليه وسلم يزورها فتتحفه بالشئ تصنعه له ولها فى البخارى حديثان وهى (امرأة أبى طلحة) زيد ابن سهل بن الاسود بن حرام الانصارى البدرى (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله عز وجل (لا يستحيى من الحق) أى لا يأمر بالحياء فيه أو لا يمنع من ذكره وقالت ذلك قبل اللاحق تمهيدا لعذرها فى ذكر ما يستحيى منه (هل على المرأة من غسل) أى هل على المرأة غسل فحرف الجر زائد وقد سقط عند المؤلف فى الادب (اذا هى احتلمت) ولاحمد من حديث أم سلمة رضى الله عنها أنها قالت يا رسول الله اذا رأت المرأة أن زوجها يجامعها فى المنام أتغتسل (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم) يجب عليها الغسل (اذا رأت الماء) أى المنى بعد استيقاظها من النوم فالرؤية بصرية فتتعدى لواحد ويحتمل أن تكون علمية فتتعدى لمفعولين الثانى مقدر أى اذا رأت الماء موجودا أو غيره ذلك قال أبو حيان رحمه الله وحذف احد مفعولى رأى وأخواتها عزيز وقد قيل فى قوله تعالى ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم أى البخل خيرا لهم وأما حذفهما جميعا فجائز اختصارا ومنه قوله تعالى أعنده علم الغيب فهو يرى والظاهر أنها هنا بصرية ويبنى على ذلك أن المرأة اذا علمت انها أنزلت ولم تره لا غسل عليها ولمسلم من حديث انس ان ام سليم حدثت أنها سألت النبى صلى الله عليه وسلم وعائشة عنده فقالت يا رسول الله المرأة ترى ما يرى الرجل فى المنام وترى من نفسها ما يرى الرجل من نفسه فقالت عائشة يا أم سليم فضحت النساء وعند ابن أبى شيبة فقال هل تجد شهوة قالت لعله قال هل تجد بللا قالت لعله فقال فلتغتسل فلقيتها النسوة فقلن فضحتنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت والله ما كنت لانتهى حتى اعلم فى حل انا أم فى حرام * وهذا يدل على أن كتمان ذلك من عادتهن

قوله أم سلمة لعله عائشة كما يدل عليه حديث مسلم الذي ساقه الشارح اهـ

لأنه يدل على شدة شهوتهن وانما انكرت ام سلمة على ام سليم لكونها واجهت به النبي صلى الله عليه وسلم واستدل به ابن بطال على أن كل النساء يحتلمن وعكسه غيره وقال فيه دليل على أن بعض النساء لا يحتلمن قال الحافظ ابن حجر رحمه الله والظاهر أن مراد ابن بطال الجواز لا الوقوع أي فيهن قابلية ذلك * ورواة حديث الباب الستة مدنيون الاشيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وثلاث صحابيات وأخرجه الستة واتفق الشيخان على اخراجه من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن ام سلمة وقد جاء عن جماعة من الصحابيات انهن سألن كسؤال ام سلمة منهن خولة بنت حكيم كما عند النسائي وأحمد وابن ماجه وسهلة بنت سهيل كما عند الطبراني وبسرة بنت صفوان كما عند ابن أبي شيبة * (باب عرق الجنب وأن المسلم) طاهر (لا ينجس) ولو أجنب ومن لازم طهارته طهارة عرقه وكذا عرق الكافر عند الجمهور * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (قال حدثنا حميد) بضم الحاء الطويل التابعي (قال حدثنا بكر) بفتح الموحدة ابن عبد الله بن عمرو بن هلال المزني البصري (عن أبي رافع) نفيع بضم النون وفتح الفاء الصائغ بالغين المعجمة البصري نزيل المدينة (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طريق المدينة) بالافراد ولكريمة في بعض طرق المدينة (وهو جنب) جملة اسمية حالية من الضمير المنصوب في لقيه قال أبو هريرة (فانخنست منه) بنون ثم معجمة ثم نون فمهملة أي تأخرت وانقبضت ورجعت وفي رواية فانخنس ولابن السكن والاصيلي وأبي الوقت وابن عساكر فانبجست بالموحدة والجيم أي اندفعت وللمستملي فانتجست بنون فمثناة فوقية فجيم من النجاسة من باب الافتعال أي اعتقدت نفسي نجسا (فذهب فاغتسل) بلفظ الغيبة من باب النقل عن الراوي بالمعنى أو من قول أبي هريرة من باب التجريد وهو أنه جرد من نفسه شخصا وأخبر عنه وهو المناسب لرواية فانخنس وفي رواية فذهبت فاغتسلت وهو المناسب لسابقه وكان سبب ذهاب أبي هريرة ما رواه النسائي وابن حبان من حديث حذيفة أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا لقي أحدا من أصحابه ماسحه ودعا له فلما ظن أبو هريرة رضي الله عنه أن الجنب ينجس بالجنابة خشي أن يماسه النبي صلى الله عليه وسلم كعادته فبادر الى الاغتسال (ثم جاء فقال) عليه الصلاة والسلام (أين كنت يا أبا هريرة قال كنت جنبا) أي ذا جنابة لأنه اسم جرى مجرى المصدر وهو الاجناب (فكرهت أن اجالسك وأنا على غير طهارة) جملة اسمية حالية من الضمير المرفوع في اجالسك (فقال) بالفاء قبل القاف وسقطت في كلام أبي هريرة على الافصح في الجمل المفتتحة بالقول كما قيل في قوله تعالى أن ائت القوم الظالمين قوم فرعون ألا يتقون قال وما بعدها وأما القول مع ضمير النبي صلى الله عليه وسلم فالفاء سببية رابطة فاجتلبت لذلك ولأبي ذر وابن عساكر والاصيلي قال (سبحان الله) نصب بفعل لازم الحذف وأتى به هنا للتعجب والاستعظام أي كيف يخفى مثل هذا الظاهر عليك (ان المؤمن) وفي رواية مضبب عليها بفرع اليونينية ان المسلم (لا ينجس) أي في ذاته حيا ولا ميتا ولذلك يغسل اذا مات نعم يتنجس بما يعتريه من ترك التحفظ من النجاسات والاقذار وحكم الكافر في ذلك كالمسلم وأما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد به نجاسة اعتقادهم أو لأنه يجب أن يتجنب عنهم كما يتجنب عن الانجاس أو لأنهم لا يتطهرون ولا يجتنبون عن النجاسات فهم ملابسون لها غالبا وعن ابن عباس أن اعيانهم نجسة كالكلاب وبه قال ابن حزم وعورض بحل نكاح الكتابيات للمسلم ولا يسلم مضاجعتهن من عرقهن ومع ذلك لم يجب من غسلهن الا مثل ما يجب من غسل المسلمات فدل على أن الآدمي ليس بنجس العين اذ لا فرق بين الرجال والنساء بل يتنجس بما يعرض له من خارج ويأتي البحث ان شاء الله تعالى في الاختلاف في الميت في باب الجنائز ورواة هذا الحديث الستة بصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة وأخرجه مسلم في الطهارة وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الصلاة * هذا (باب) بالتنوين (الجنب يخرج) من بيته (ويمشي في السوق وغيره) يجوز ذلك عند الجمهور خلافا لما حكاه ابن أبي شيبة عن علي وعائشة وابن عمر وأبيه وشداد بن اوس وسعيد بن المسيب ومجاهد وابن سيرين والزهري ومحمد بن علي والنخعي وحكاه البيهقي وزاد سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمرو وابن عباس وعطاء والحسن انهم كانوا اذا اجنبوا لا يخرجون ولا يأكلون حتى يتوضؤوا والواو في قوله ويمشي عطف على يخرج وفي وغيره عطف على سابقه أي وفي غير السوق وجوز ابن حجر

كالكرماني الرفع على انه مبتدأ أي وغيره نحوه أي فينام ويأكل كما يخرج فهو عطف عليه من جهة المعنى
لكن تعقبه البرماوي والعيني بأنه تكلف بلا ضرورة (وقال عطاء) مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه
(يحتجم الجنب ويقلم أظفاره ويحلق رأسه وان لم يتوضأ) زاد عبد الرزاق ويطلي بالنورة * وبه قال (حدثنا عبد
الاعلى بن حماد) وللاصيلي اسقاط ابن حماد (قال حدثنا يزيد بن زريع) بزاي فراء مصغر زرع (قال حدثنا سعيد)
هو ابن أبي عروبة وللاصيلي شعبة بدل سعيد قال الغساني وليس صوابا (عن قتادة) بن دعامة (ان أنس بن
مالك) رضي الله عنه (حدثهم) وفي رواية حدثه (ان نبي الله) كذا الكريمة وفي رواية أبي ذر أن النبي (صلى الله
عليه وسلم كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة) أي وله حينئذ اذ لا يوم لذلك معين
ولفظة كان تدل على التكرار والاستمرار * وسبق بيان مباحث الحديث في باب اذا جامع ثم عاد * ومطابقته
لهذه الترجمة تفهم من قوله كان يطوف على نسائه لان نساءه كان لهن حجر متقاربة فبالضرورة انه كان يخرج
من حجرة الى حجرة قبل الغسل * وبه قال (حدثنا عياش) بمثناة تحتية مشددة وشين معجمة ابن الوليد الرقام
(قال حدثنا عبد الاعلى) بن عبد الاعلى السامي بالمهملة (قال حدثنا حميد) الطويل (عن بكر) المزني (عن
أبي رافع) نفيع (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا جنب فأخذ
بيدي) وفي بعض الاصول بيميني (فمشيت معه حتى قعد فانسللت) أي خرجت أو ذهبت في خفية ولابن عساكر
فانسللت منه (فأتيت) وفي رواية وأتيت (الرحل) بالحاء المهملة الساكنة أي الذي آوي اليه (فاغتسلت ثم
جئت وهو) صلى الله عليه وسلم (قاعد فقال اين كنت) كان واسمها والخبر الظرف أو هي تامة فلا تحتاج الى
خبر (يا أبا هريرة) وللكشميهني يا أبا هر بالترخيم قال أبو هريرة (فقلت له) الذي فعلته من المجيء الى الرحل
والاغتسال (فقال) عليه الصلاة والسلام متعجبا منه (سبحان الله يا أبا هريرة) وفي رواية الاصيلي وابن عساكر
وأبي الوقت يا أبا هر (ان المؤمن) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر سبحان الله ان المؤمن (لا ينجس)
بضم الجيم * وقد سبق الكلام على مباحث هذا الحديث قريبا ومطابقته للترجمة من قوله فمشيت معه واستنبط
منه جواز أخذ العالم بيد تلميذه ومشيه معه معتمدا عليه ومرتفقا به وغير ذلك مما لا يخفى * (باب) جواز
(كينونة الجنب) أي استقراره (في البيت اذا توضأ) زاد أبو الوقت وكريمة قبل أن يغتسل وليس في رواية
الحموي والمستملي اذا توضأ قبل أن يغتسل * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا هشام)
الدستوائي (وشيبان) بن عبد الرحمن النحوي المؤدب كلاهما (عن يحيى) زاد ابن عساكر ابن أبي كثير (عن
أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (قال سألت عائشة) رضي الله عنها (أكان النبي صلى الله عليه وسلم يرقد وهو
جنب قالت نعم) يرقد (ويتوضأ) الواو لا تقتضي الترتيب فالمراد أنه كان يجمع بين الوضوء والرقاد فكأنها قالت
اذا أراد النوم يقوم ويتوضأ ثم يرقد ويدل له رواية مسلم كان اذا أراد أن ينام وهو جنب يتوضأ وضوءه
للصلاة * ورواة هذا الحديث ستة وفيه التحديث والعنعنة والسؤال وقد زاد في رواية كريمة هنا باب نوم الجنب
وهو ساقط في رواية أبوي ذر والوقت والاصيلي وهو أولى لحصول الاستغناء عنه باللاحق * وبه قال (حدثنا
قتيبة) بن سعيد (قال حدثنا الليث) بن سعد وللاصيلي عن الليث (عن نافع) مولى عبد الله بن عمر (عن ابن عمر
أن عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيرقد) ولغير ابن عساكر والاصيلي قال
أيرقد (أحدنا) أي أيجوز الرقاد لاحدنا لان السؤال انما هو عن حكمه لا عن تعيين وقوعه (وهو جنب) جملة
حالية (قال) صلى الله عليه وسلم (نعم اذا توضأ أحدكم فليرقد) أي اذا أراد الرقاد فليرقد بعد التوضؤ (وهو
جنب) وهذا مذهب الاوزاعي وأبي حنيفة ومحمد ومالك والشافعي وأحمد واسحق وابن المبارك وغيرهم
والحكمة فيه تخفيف الحدث لاسيما على القول بجواز تفريق الغسل فينويه فيرتفع الحدث عن تلك الاعضاء
المخصوصة على الصحيح ولابن أبي شيبة بسند رجاله ثقات عن شداد بن اوس قال اذا أجنب أحدكم من الليل ثم
أراد أن ينام فليتوضأ فانه نصف غسل الجنابة وذهب آخرون الى أن الوضوء المأمور به هو غسل الاذى وغسل
ذكره ويديه وهو التنظيف وأوجبه ابن حبيب من المالكية وهو مذهب داود * ومطابقة الحديث للترجمة من
جهة أن جواز رقاد الجنب في البيت يقتضي جواز استقراره فيه * (باب الجنب يتوضأ ثم ينام) * وبه قال
(حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة نسبه الى جده وأبوه عبد الله (قال حدثنا الليث) بن سعد (عن عبيد الله

ابن ابى جعفر) الفقيه المصرى (عن محمد بن عبد الرحمن) أبى الاسود المدنى يتيم عروة بن الزبير كان أبوه أوصى
به اليه (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة) رضى الله عنها (قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن ينام
وهو جنب) جملة حالية (غسل فرجه) مما أصابه من الاذى (وتوضأ) وضوءا شرعيا كما يتوضأ (للصلاة) وليس
المراد أنه يصلى به لان الصلاة تمتنع قبل الغسل * واستنبط منه أن غسل الجنابة ليس على الفور بل انما يتضيق
عند القيام الى الصلاة * ورواة هذا الحديث الستة ثلاثة مصريون وثلاثة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة
والقول * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكى (قال حدثنا جويرية) بالجيم والراء مصغرا واسم أبيه
أسماء بن عبيد الضبعى (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله) وللاصيلى وابن عساكر عن ابن عمر (قال
استفتى عمر) بن الخطاب (النبى) أى طلب الفتوى من النبى (صلى الله عليه وسلم) وصورة الاستفتاء قوله
(أينام أحدنا وهو جنب) جملة حالية (قال) صلى الله عليه وسلم ولابوى ذر والوقت وابن عساكر فقال (نعم)
ينام (اذا توضأ) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال اخبرنا مالك) الامام (عن عبد الله بن
دينار) ووقع فى رواية ابن السكن كما حكاه أبو على الجيانى عن نافع بدل عبد الله بن دينار والحديث محفوظ
لمالك عنهما نعم اتفق رواة الموطا على روايته عن الاول (عن عبد الله بن عمر أنه قال ذكر عمر بن الخطاب) رضى
الله عنه (لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه) وللحموى والمستملى بأنه أى ابن عمر (تصيبه الجنابة من الليل)
وفى رواية النسائى من طريق ابن عون عن نافع قال أصاب ابن عمر جنابة فاتى عمر فذكر ذلك له فأتى عمر النبى
صلى الله عليه وسلم (فقال له رسول الله) وللاصيلى فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مخاطبا لابن عمر
(توضأ واغسل ذكرك) أى اجمع بينهما فالواو لا تدل على الترتيب وفى رواية ابن نوح عن مالك اغسل ذكرك
ثم توضأ (ثم نم) فيه من البديع تجنيس التصحيف ويحتمل أن يكون الخطاب لعمر فى غيبة ابنه جوابا لاستفتائه
ولكنه يرجع الى ابنه لان الاستفتاء من عمر انما هو لاجل ابنه وقوله توضأ اظهر من الاول فى ايجاب وضوء الجنب
عند النوم * واستنبط من الحديث ندب غسل ذكر الجنب عند النوم * هذا (باب) بالتنوين فى بيان حكم (اذا
التقى الختانان) من الرجل والمرأة والمراد تلاقى موضع القطع من الذكر مع موضعه من فرج الانثى * وبه قال
(حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء البصرى (قال حدثنا هشام) الدستوائى (ح) للتحويل (وحدثنا ابو نعيم)
الفضل بن دكين (عن هشام) هو الدستوائى السابق (عن قتادة) بن دعامة المفسر (عن الحسن) البصرى
(عن ابى رافع) نفيع (عن أبى هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس) الرجل (بين
شعبها) اى شعب المرأة (الاربع) بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة جمع شعبة وهى القطعة من الشئ والمراد
هنا على ما قيل اليدان والرجلان وهو الاقرب للحقيقة واختاره ابن دقيق العيد أو الرجلان والفخذان
أو الشفران والرجلان أو الفخذان والاسكتان وهما ناحيتا الفرج أو نواحى فرجها الاربع ورجحه عياض
(ثم جهدها) بفتح الجيم والهاء أى بلغ جهده وهو كناية عن معالجة الايلاج أو الجهد الجماع أى جامعها وانما
كنى بذلك للتنزه عما يفحش ذكره صريحا ولابى داود اذا قعد بين شعبها الاربع وألزق الختان بالختان أى
موضع الختان بالختان ولمسلم من حديث عائشة ومس الختان الختان وللبيهقى مختصرا اذا التقى الختانان
(فقد وجب الغسل) أى على الرجل وعلى المرأة وان لم يحصل انزال فالموجب غيبوبة الحشفة هذا الذى انعقد
عليه الاجماع وحديث انما الماء من الماء منسوخ قال الشافعى وجماعة أى كان لا يجب الغسل الا بانزال
ثم صار يجب الغسل بدونه لكن قال ابن عباس انه ليس بمنسوخ بل المراد به نفى وجوب الغسل بالرؤية
فى النوم اذا لم ينزل وهذا الحكم باق وليس المراد بالمس فى حديث مسلم السابق حقيقته لان ختانها فى أعلى
الفرج فوق مخرج البول الذى هو فوق مدخل الذكر ولا يمسه الذكر فى الجماع فالمراد تغييب حشفة الذكر
وقد أجمعوا على أنه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولج لا يجب الغسل فالمراد المحاذاة وهذا هو المراد
أيضا بالتقاء الختانين ويدل له رواية الترمذى بلفظ اذا جاوز * ومطابقة الحديث للترجمة من جهة قوله ثم
جهدها المفسر عند الخطابى بالجماع المقتضى لالتقاء الختانين على ما مر من المراد المصرح به فى رواية
البيهقى السابقة ولعل المؤلف أشار فى التبويب الى هذه الرواية كعادته فى التبويب بلفظ احدى روايات
الباب * ورواة هذا الحديث السبعة كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم
وأبو داود والنسائى وابن ماجه كلهم فى الطهارة (تابعه) أى تابع هشاما (عمرو) بالواو أى ابن مرزوق

كما صرح به فى رواية كريمة البصرى الباهلى مما وصله عثمان بن أحمد السماك (عن شعبة مثله) أى مثل حديث الباب ولفظة مثله ساقطة عند الاصيلى وابن عساكر (وقال موسى) بن اسمعيل التبوذكى شيخ المؤلف (حدثنا) وللاصيلى أخبرنا (ابان) بن يزيد العطار (قال حدثنا قتادة) بن دعامة (قال أخبرنا الحسن) البصرى (مثله) صرح بتحديث الحسن لقتادة لنفى تدليس قتادة اذ ربما يحصل لبس بعنعنته السابقة وانما قال هنا وقال وهناك تابعه لأن المتابعة أقوى لان القول اعم من نقله رواية وعلى سبيل المذاكرة * (باب غسل ما يصيب) الرجل (من رطوبة فرج المرأة) * وبه قال (حدثنا أبو معمر) بفتح الميمين عبد الله بن عمرو (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد (عن الحسين) بن ذكوان ولابى ذر زيادة المعلم قال الحسين (قال يحيى) بن أبى كثير ولفظة قال الاولى تحذف فى الخط اصطلاحا كما حذفت هنا (وأخبرنى ابو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف بالافراد وأتى بالواو اشعارا بأنه حدثه بغير ذلك أيضا وأن هذا من جملته فالعطف على مقدر (ان عطاء بن يسار) بالمثناة التحتية والسين المهملة (اخبره أن زيد بن خالد الجهنى) بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون نسبة الى جهينة ابن زيد (اخبره أنه سأل عثمان بن عفان) رضى الله عنه مستفتيا له (فقال أرأيت) ولابى ذر والاصيلى قال له أرأيت أى أخبرنى (اذا جامع الرجل امرأته) أى او أمته (فلم يمن) بضم اوله وسكون الميم أى لم ينزل المنى (قال عثمان) رضى الله عنه (يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره) مما أصابه من رطوبة فرج المرأة من غير غسل (قال) ولابوى الوقت وذر وابن عساكر والاصيلى وقال (عثمان) رضى الله عنه (سمعته) أى الذى أفتى به من الوضوء وغسل الذكر (من رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال زيد بن خالد المذكور (فسألت عن ذلك) الذى افتانى به عثمان (على بن أبى طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وأبى بن كعب) رضى الله عنهم (فأمروه بذلك) أى بغسل الذكر والوضوء وللاسماعيلى فقالوا مثل ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم فصرح بالرفع بخلاف الذى أورده المؤلف هنا لكن قال الاسماعيلى لم يقل ذلك غير الحمانى وليس هو من شرط هذا الكتاب نعم روى عن عثمان وعلى وأبى انهم أفتوا بخلافه ومن ثم قال ابن المدينى ان حديث زيد شاذ وقال أحمد فيه علة وأجيب بأن كونهم أفتوا بخلافه لا يقدح فى صحة الحديث فكم من حديث منسوخ وهو صحيح فلا منافاة بينهما انتهى فقد كانت الفتيا فى اول الاسلام كذلك ثم جاءت السنة بوجوب الغسل ثم اجمعوا عليه بعد ذلك وعلله الطحاوى بأنه مفسد للصوم وموجب للحد والمهر وان لم ينزل فكذلك الغسل انتهى والضمير المرفوع فى قوله فأمروه للصحابة الاربعة المذكورين والمنصوب للمجامع الذى يدل عليه قوله اولا اذا جامع الرجل امرأته واذا تقرر هذا فليتأمل قوله فى فتح البارى فأمروه ان فيه التفاتا لان الاصل أن يقول فأمرونى انتهى (قال يحيى) بن أبى كثير (وأخبرنى ابو سلمة) بالافراد وهو معطوف على الاسناد الاول وليس معلقا ولابى ذر باسقاط قال يحيى كما فى الفتح وغيره وهو فى الفرع مضبب عليه مع علامة الاسقاط للاصيلى وابن عساكر (أن عروة بن الزبير أخبره أن أبا أيوب) الانصارى (أخبره أنه سمع ذلك) أى غسل الذكر والوضوء (من رسول الله صلى الله عليه وسلم) انتقد الدارقطنى هذا بأن أبا أيوب لم يسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما سمعه من أبى بن كعب كما فى رواية هشام عن أبيه عروة عن أبى ايوب عن أبى بن كعب الآتية قريبا ان شاء الله تعالى وأجيب بأن الحديث روى من وجه آخر عند الدارمى وابن ماجه عن أبى ايوب عن النبى صلى الله عليه وسلم وهو مثبت مقدم على النافى وبان أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أكبر قدرا وسنا وعلما من هشام بن عروة انتهى * ورواة اسناد هذا الحديث ستة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه مسلم * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد بالمهملتين فيهما (قال حدثنا يحيى) القطان (عن هشام بن عروة قال أخبرنى أبى) عروة بن الزبير (قال أخبرنى أبو أيوب) خالد بن زيد الانصارى (قال أخبرنى) بالافراد فى الثلاثة (ابى بن كعب انه قال يا رسول الله) فى الرواية السابقة أن أبا ايوب سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا واسطة وذلك لاختلاف الحديثين لفظا ومعنى وان توافقا فى بعض فيكون سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم مرة ومن ابى مرة فذكره أى ابيا للتقوية أو لغرض غيره (اذا جامع الرجل المرأة) ولغير أبوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر امرأته (فلم ينزل) فى السابقة فلم يمن وهما بمعنى واحد (قال) عليه السلام (يغسل ما مس المرأة منه) أى يغسل الرجل المذكور العضو الذى مس رطوبة فرج المرأة من أعضائه وهو من اطلاق اللازم وارادة الملزوم ففى مس ضمير وهو فاعل يعود الى كلمة ما وموضعها نصب مفعول ليغسل (ثم يتوضأ) وضوءه للصلاة كما زاد فيه عبد الرزاق عن

الثورى عن هشام وفيه التصريح بتأخير الوضوء عن غسل ما يصيبه من المرأة (ويصلى) هو أصرح فى الدلالة على ترك الغسل من الحديث السابق * والحديث سداسى الاسناد وفيه رواية صحابى عن صحابى والتحديث والاخبار بالافراد والعنعنة (قال أبو عبد الله) أى المؤلف وقائل ذلك هو الراوى عنه (الغسل) بضم الغين أى الاغتسال من الايلاج وان لم ينزل وفى الفرع الغسل بفتح الغين ليس الا (أحوط) أى أكثر احتياطا فى أمر الدين من الاكتفاء بغسل الفرج والوضوء المذكور فى الحديث السابق وفتوى من ذكر من الصحابة أى على تقدير عدم ثبوت الناسخ وظهور الترجيح (وذاك الاخير) بالمثناة من غير مد ولغير أبى ذر الآخر بالمد من غير مثناة أى آخر الامرين من فعل الشارع وهو يشير الى أن حديث الباب غير منسوخ بل ناسخ لما قبله وضبطه البدر الدمامينى كابن التين الآخر بفتح الخاء أى ذاك الوجه الآخر أو الحديث الآخر الدال على عدم الغسل (انما) ولابن عساكر وانما بالواو والاليق حذفها وهو يناسب رواية فتح خاء الآخر (بينا) وللاصيلى بيناه (لاختلافهم) أى انما ذكرناه لاجل بيان اختلاف الصحابة فى الوجوب وعدمه ولاختلاف المحدثين فى صحته وعدمها ولكريمة وابن عساكر وانما بينا اختلافهم وفى نسخة الصغانى انما بينا الحديث الآخر لاختلافهم والماء أنقى وقال البدر الدمامينى كالسفاقسى فيه جنوح لمذهب داود وتعقب هذا القول البرماوى بأنه انما يكون ميلا لمذهب داود اذا فتحت خاء آخر أما بالكسر فيكون جزما بالنسخ والجمهور على ايجاب الغسل بالتقاء الختانين وهو الصواب * ولما فرغ المؤلف

*(بسم الله الرحمن الرحيم) كذا فى الفرع باثباتها مع رقم علامة اسقاطها عند ابن عساكر والاصيلى * هذا (كتاب) بيان أحكام (الحيض) وما ذكر معه من الاستحاضة والنفاس ولابى ذر تقديم كتاب على البسملة وفى رواية باب بدل كتاب والتعبير بالكتاب أولى كما لا يخفى وترجم بالحيض لكثرة وقوعه وله أسماء عشرة * الحيض * والطمث * والضحك * والاكبار * والاعصار * والدراس * والعراك * والفراك بالفاء * والطمس * والنفاس * ومنه قوله عليه السلام لعائشة انفست * والحيض فى اللغة السيلان يقال حاض الوادى اذا سال وحاضت الشجرة اذا سال صمغها وفى الشرع دم يخرج من قعر رحم المرأة بعد بلوغها فى أوقات معتادة والاستحاضة الدم الخارج فى غير أوقاته ويسيل من عرق فمه فى أدنى الرحم اسمه العاذل بالذال المعجمة قاله الزهرى وحكى ابن سيده اهمالها والجوهرى بدل اللام راء (وقول الله تعالى) وللاصيلى عز وجل بالجر عطفا على قوله الحيض المجرور باضافة كتاب اليه وفى رواية قول الله بالرفع (ويسألونك عن المحيض) مصدر كالمجئ والمبيت أى الحيض أى عن حكمه وروى الطبرى عن السدى أن الذى سأل اولا عن ذلك أبو الدحداح وسبب نزول الآية ما روى مسلم عن أنس أن اليهود كانوا اذا حاضت المرأة فيهم أخرجوها من البيوت فسأل الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى ويسألونك عن المحيض الآية وقال النبى صلى الله عليه وسلم افعلوا كل شئ الا النكاح (قل هو أذى) أى الحيض مستقذر يؤذى من يقربه لنتنه ونجاسته (فاعتزلوا النساء فى المحيض) فاجتنبوا مجامعتهن فى نفس الدم أى حال سيلانه أو زمن الحيض أو الفرج والاول هو الاصح وهو اقتصاد بين افراط اليهود الآخذين فى ذلك باخراجهن من البيوت وتفريط النصارى فانهم كانوا يجامعوهن ولا يبالون بالحيض وانما وصفه بأنه أذى ورتب الحكم عليه بالفاء اشعارا بأنه العلة (ولا تقربوهن حتى يطهرن) تأكيد للحكم وبيان لغايته وهو أن يغتسلن بعد الانقطاع ويدل عليه صريحا قراءة يطهرن بالتشديد بمعنى يغتسلن والتزاما قوله (فاذا تطهرن فأتوهن) فانه يقتضى تأخير جواز الاتيان عن الغسل وقال أبو حنيفة ان طهرت لاكثر الحيض جاز قربانها قبل الغسل (من حيث أمركم الله) أى المأتى الذى أمر به وحلله لكم (ان الله يحب التوابين) من الذنوب (ويحب المتطهرين) المتنزهين عن الفواحش والاقذار كمجامعة الحائض والاتيان فى غير المأتى كذا ذكرت الآية كما فى رواية ابن عساكر ولابوى ذر والوقت فاعتزلوا الى قوله ويحب المتطهرين وللاصيلى كذلك الى قوله المتطهرين وفى رواية ويسألونك عن المحيض الآية * هذا (باب كيف كان بدء الحيض) أى ابتداؤه ويجوز تنوين باب بالقطع عما بعده وتركه للاضافة لتاليه (وقول النبى صلى الله عليه وسلم) بجر قول ورفعه على ما لا يخفى (هذا) أى الحيض (شئ كتبه الله على بنات آدم) لانه من أصل خلقتهن الذى فيه صلاحهن ويدل له قوله تعالى وأصلحنا له زوجه المفسر بأصلحناها للولادة بردّ الحيض اليها بعد عقرها وقد روى الحاكم باسناد صحيح من حديث ابن عباس أن ابتداء الحيض كان على حواء عليها السلام بعد أن أهبطت من الجنة

قوله ولما فرغ المؤلف هنا سقط فى كلام الشارح * ولعله ولما فرغ المؤلف من احكام الجنابة شرع فى بيان احكام الحيض فقال الخ اه

الجنة قال فى الفتح وهذا التعليق المذكور وصله المؤلف بلفظ شئ من طريق اخرى بعد خمسة أبواب اه يعنى فى باب تقضى الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت وتعقبه البرماوى فقال ليس فى الباب المذكور شئ بل هو الحديث الذى أورده البخارى فى هذا الباب فلا حاجة لادعاء وصله بموضع آخر نعم لفظه هنا الأمر بدل شئ فشئ اما رواية بالمعنى واما انه مروى أيضا انتهى والصواب ما قاله ابن حجر فانه فى الباب المذكور كذلك نعم قال فيه فان ذلك شئ بدل قوله هنا هذا شئ (وقال بعضهم) هو عبد الله بن مسعود وعائشة (كان اول) بالرفع اسم كان (ما ارسل الحيض) بضم الهمزة مبنيا للمفعول والحيض نائب عن الفاعل (على) نساء (بنى اسرائيل) خبر كان وكأنه يشير الى حديث عبد الرزاق عن ابن مسعود باسناد صحيح قال كان الرجال والنساء فى بنى اسرائيل يصلون جميعا فكانت المرأة تتشرف للرجل فألقى الله عليهن الحيض ومنعهن المساجد وعنده عن عائشة نحوه (قال أبو عبد الله) البخارى وسقط لغير أبوى ذر والوقت وابن عساكر قال أبو عبد الله (وحديث النبى صلى الله عليه وسلم) ان هذا أمر كتبه الله على بنات آدم (اكثر) بالمثلثة أى اشمل من قول بعضهم السابق لانه يتناول نساء بنى اسرائيل وغيرهن وقال الداودى ليس بينهما مخالفة فان نساء بنى اسرائيل من بنات آدم انتهى والمخالفة كما ترى ظاهرة فان هذا القول يلزم منه أن غير نساء بنى اسرائيل لم يرسل عليهن الحيض والحديث ظاهر فى أن جميع بنات آدم كتب عليهن الحيض اسرائيليات كن أو غيرهن وأجاب الحافظ ابن حجر بأنه يمكن أن يجمع بينهما مع القول بالتعميم بأن الذى أرسل على نساء بنى اسرائيل طول مكثه بهن عقوبة لهن لا ابتداء وجوده وتعقبه العينى فقال كيف يقول لا ابتداء وجوده والخبر فيه أول ما أرسل وبينه وبين كلامه منافاة وأيضا من اين ورد أن الحيض طال مكثه فى نساء بنى اسرائيل ومن نقل هذا ثم أجاب بأنه يمكن ان الله تعالى قطع حيض نساء بنى اسرائيل عقوبة لهن ولازواجهن لكثرة عنادهم ومضت على ذلك مدة ثم ان الله رحمهم وأعاد حيض نسائهم الذى جعل سببا لوجود النسل فلما أعاده عليهن كان ذلك اول الحيض بالنسبة الى مدة الانقطاع فاطلق الاولية عليه بهذا الاعتبار لانها من الامور النسبية وأجاب فى المصابيح بالحمل على أن المراد بارسال الحيض ارسال حكمه بمعنى أن كون الحيض مانعا ابتدئ بالاسرائيليات وحمل الحديث على قضاء الله على بنات آدم بوجود الحيض كما هو الظاهر منه انتهى (فائدة) الذى يحيض من الحيوانات المرأة والضبع والخفاش والارنب ويقال ان الكلبة أيضا كذلك وروى أبو داود فى سننه عن عبد الله بن عمرو مرفوعا الارنب تحيض وزاد بعضهم الناقة والوزغة * (باب الامر للنساء اذا نفسن) بفتح النون وكسر الفاء وسكون السين آخره نون أى حضن كذا فى رواية أبوى الوقت وذر كما فى الفرع وفى غيره باب الامر بالنفساء اذا نفس والضمير الذى فيه يرجع الى النفساء وتذكيره باعتبار الشخص أو لعدم الالباس لاختصاص الحيض بالنساء والجمع باعتبار الجنس والباء فى بالنفساء زائدة لان النفساء مأمورة لا مأمور بها وفى اكثر الروايات الباب والترجمة ساقطان * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) ولابن عساكر على يعنى ابن عبد الله أى المدينى بفتح الميم وكسر الدال (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت) أبى (القاسم) بن محمد كما فى رواية الاصيلى ابن أبى بكر الصديق حال كونه (يقول سمعت عائشة) رضى الله عنها حال كونها (تقول خرجنا) حال كوننا (لا نرى) بضم النون أى لا نظن وفى الفرع لا نرى بفتحها (الا الحج) الا قصده لانهم كانوا يظنون امتناع العمرة فى أشهر الحج فأخبرت عن اعتقادها أو عن الغالب من حال الناس أو حال الشارع (فلما كنا) وللكشميهنى والاصيلى فلما كنت (بسرف) بفتح السين المهملة وكسر الراء آخره فاء موضع على عشرة اميال أو تسعة أو سبعة أو ستة من مكة غير منصرف للعلمية والتأنيث وقد يصرف باعتبار ارادة المكان (حضت) بكسر الحاء (فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكى) جملة اسمية حالية (فقال) ولابى الوقت قال (مالك) بكسر الكاف (انفست) بهمزة الاستفهام وضم النون فى فرع اليونينية لكنه ضبب عليها قال النووى الضم فى الولادة اكثر من الفتح والفتح فى الحيض اكثر من الضم وقال الهروى الضم والفتح فى الولادة وأما الحيض فبالفتح لا غير (قلت نعم) نفست (قال) عليه السلام (ان هذا) الحيض (أمر) أى شأن (كتبه الله) عز وجل (على بنات آدم) امتحنهن به وتعبدهن بالصبر عليه (فاقضى ما يقضى) باثبات الياء فى اقضى لانه خطاب لعائشة أى أدى الذى يؤديه (الحاج) من المناسك (غير أن لا تطوفى بالبيت) أى غير أن تطوفى فلا زائدة والا فغير عدم الطواف هو نفس الطواف أو تطوفى مجزوم بلا أى لا تطوفى مادمت حائضا وزاد فى الرواية الآتية حتى تطهرى وان مخففة

من الثقلة وفيها ضمير الشان (قالت) عائشة (وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه) التسع رضى الله عنهن باذنهن (بالبقر) ولابى ذر والحموى والمستملى بالبقرة أى عن سبع منهن ويفهم منه جواز التضحية ببقرة واحدة عن النساء واشتراط الطهارة فى الطواف ويأتى تمام البحث فيه فى الحج ان شاء الله تعالى * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصرى ومكى ومدنى وأخرجه المؤلف أيضا فى الاضاحى ومسلم وابن ماجه فى الحج والنسائى فيه وفى الطهارة * (باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله) بالجيم والجر عطفا على غسل المجرور بالاضافة أى تسريح شعر رأسه وتنظيفه وتحسينه * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال حدثنا) وللاصيلى وابن عساكر أخبرنا (مالك) بن أنس الاصبحى (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير ابن العوام (عن عائشة) رضى الله عنها (قالت كنت ارجل) بضم الهمزة وتشديد الجيم امشط (رأس) أى شعر رأس (رسول الله صلى الله عليه وسلم) وأرسله فهو من مجاز الحذف لان الترجيل للشعر لا للرأس أو من اطلاق المحل على الحال مجازا (وأنا حائض) جملة اسمية حالية * ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون الا شيخ المؤلف فهو تنيسى وأخرجه المؤلف أيضا فى اللباس والنسائى فى الطهارة والاعتكاف * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) بن يزيد التميمى الرازى الفراء يعرف بالصغير (قال حدثنا هشام بن يوسف) الصنعانى من ابناء الفرس اكبر اليمانيين وأحفظهم وأتقنهم المتوفى سنة سبع وتسعين ومائة (ان ابن جريج) بضم الجيم وفتح الراء نسب لجده لشهرته به واسمه عبد الملك بن عبد العزيز المكى القرشى الموصلى أصله رومى أحد العلماء المشهورين قيل هو اول من صنف فى الاسلام المتوفى سنة خمسين ومائة (أخبرهم قال أخبرنى) بالافراد (هشام) ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر وأبى الوقت هشام بن عروة (عن) أبيه (عروة) بن الزبير بن العوام (انه) أى عروة (سئل) بضم اوله وكسر ثانيه (أتخدمنى الحائض أو تدنو) أى تقرب (منى المرأة وهى جنب) يستوى فيه المذكر والمؤنث والواحد والجمع لانه كما قال جار الله اسم جرى مجرى المصدر الذى هو الاجناب والجملة اسمية حالية (فقال عروة كل ذلك) أى الخدمة والدنو (على هين) بتشديد المثناة وقد تخفف أى سهل ولابن عساكر كل ذلك هين (وكل ذلك) أى الحائض والجنب وكل رفع بالابتداء أو منصوب على الظرفية وجازت الاشارة بذلك الى اثنين كقوله عوان بين ذلك (تخدمنى وليس على أحد) أنا وغيرى (فى ذلك بأس) أى حرج (اخبرتنى عائشة) رضى الله عنها (انها كانت ترجل رسول الله) أى شعر رأسه وفى رواية غير أبوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر يعنى رأس رسول الله (صلى الله عليه وسلم وهى حائض) بالهمز والجملة حالية ولم يقل حائضة بالتاء لعدم الالباس لاختصاص الحيض بالنساء (ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ) أى حين الترجيل (مجاور) أى معتكف (فى المسجد) المدنى (يدنى) بضم اوله أى يقرب (لها) أى لعائشة (رأسه) الشريف (وهى فى حجرتها) بضم الحاء المهملة جملة حالية (فترجله وهى حائض) أى فترجل شعر رأسه والحال أنها حائض واستنبط منه أن اخراج المعتكف جزأ منه كيده ورأسه غير مبطل لاعتكافه كعدم الحنث فى ادخال بعضه دارا حلف لا يدخلها وجواز مباشرة الحائض وأما النهى فى آية ولا تباشروهن فعن الوطء أو ما دونه من دواعى اللذة لا المس وألحق عروة الجنابة بالحيض قياسا بجامع الحدث الاكبر بل هو قياس جلى لان الاستقذار بالحائض اكثر من الجنب * ورواة هذا الحديث ما بين مروزى وصنعانى ومكى ومدنى وفيه التحديث والاخبار بالافراد والعنعنة والقول * (باب قراءة الرجل) حال كونه متكئا (فى) أى على (حجر امرأته) بفتح الحاء المهملة وكسرها وسكون الجيم (وهى) أى والحال أنها (حائض) وفى رواية عط باب قراءة القرآن فى حجر المرأة (وكان أبو وائل) بالهمز شقيق بن سلمة التابعى المشهور المتوفى فى خلافة عمر بن عبد العزيز فيما قاله الواقدى مما وصله ابن أبى شيبة باسناد صحيح (يرسل خادمه) اسم لمن يخدم غيره أى جاريته بدليل تأنيثه فى قوله (وهى حائض الى أبى رزين) بفتح الراء وكسر الزاى مسعود بن مالك الاسدى مولى أبى وائل الكوفى التابعى (فتأتيه) وفى رواية أبوى الوقت وذر لتأتيه (بالمصحف فتمسكه بعلاقته) بكسر العين أى الخيط الذى يربط به كيسه وغرض المؤلف رحمه الله الاستدلال على جواز حمل الحائض والجنب المصحف لكن من غير مسه لحديث ان المؤمن لا ينجس ولكتابه صلى الله عليه وسلم الى هرقل وفيه من القرآن مع علمه انهم يمسونه وهم انجاس ومنعه الجمهور لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون من الآدميين ويمسه مجزوم بلا الناهية وضم السين لاجل الضمير كما صرح به جماعة وقالوا انه مذهب البصريين بل قال فى الدر ان سيبويه لم يحفظ فى نحوه الا الضم والحمل ابلغ من المس ولو حمله مع امتعة وتفسير حل تبعا لها الا أنها

المقصود فلو قصد ولو معهما او كان اكثر من التفسير حرم * وبه قال (حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين) بالدال المهملة انه (سمع زهيرا) اى ابن معاوية بن خديج الجعفى (عن منصور ابن صفية) هى امه اشتهر بها وأبوه عبد الله الحجبى العبدرى (ان امه) صفية بنت شيبة (حدثته أن عائشة) رضى الله عنها (حدثتها أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يتكئ) بالهمز (فى) اى على (حجرى وأنا حائض) جملة حالية من ياء المتكلم فى حجرى (ثم يقرأ القرآن) فى كتاب التوحيد كان يقرأ القرآن ورأسه فى حجرى وأنا حائض وحينئذ فالمراد بالاتكاء وضع رأسه فى حجرها وقيل مناسبة اثر أبى وائل للحديث من جهة أن ثيابها بمنزلة العلاقة والنبى صلى الله عليه وسلم بمنزلة المصحف لأنه فى جوفه وحامله اذ غرض المؤلف بهذا الباب الدلالة على جواز حمل الحائض المصحف فالمؤمن الحافظ له اكبر أوعيته وتعقب بأنه ليس فى الحديث اشارة الى الحمل وانما فيه الاتكاء وهو غير الحمل وكون الرجل فى حجر الحائض لايدل على جواز الحمل وانما مراده الدلالة على جواز القراءة بقرب موضع النجاسة لا على جواز حمل الحائض المصحف * ورواة الحديث مابين كوفى ومكى وفيه التحديث بالجمع والافراد والسماع والعنعنة وأخرجه المؤلف ايضا فى التوحيد ومسلم وابو داود والنسائى وابن ماجه فى الطهارة * (باب من سمى النفاس حيضا) واعترض عليه بأن الذى فى الحديث الآتى انفست اى احضت فأطلق على الحيض النفاس فكان حقه أن يقول من سمى الحيض نفاسا وأجيب بأنه أراد التنبيه على تساويهما فى حكم تحريم الصلاة كغيرها وعورض بأن الترجمة فى التسمية لا فى الحكم أو مراده من اطلق لفظ النفاس على الحيض وبذلك تقع المطابقة بين مافى الحديث والترجمة زاد الكشميهنى والحيض نفاسا * وبه قال (حدثنا المكى) وللاصيلى مكى (ابن ابراهيم) بن بشر البلخى (قال حدثنا هشام) الدستوائى (عن يحيى بن ابى كثير) بالمثلثة (عن أبى سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف ولمسلم قال حدثنى أبو سلمة (ان زينب ابنة) ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر بنت (ام سلمة) رضى الله عنهما (حدثته ان ام سلمة) ام المؤمنين هند بنت أبى امية (حدثتها قالت بينا) بغير ميم (أنا مع النبى صلى الله عليه وسلم) حال كونى (مضطجعة) اصله مضتجعة بالتاء من باب الافتعال فقلبت التاء طاء ويجوز رفعه على الخبرية (فى خميصة) بفتح الخاء وكسر الميم كساء اسود مربع له علمان يكون من صوف وغيره (اذ حضت) جواب بينا وقد علم أن الافصح فى جواب بينا أن لا يكون فيه اذ ولا اذ (فانسللت) ذهبت فى خفية تقذرت نفسها أن تضاجعه وهى كذلك أو خشيت أن يصيبه من دمها أو أن يطلب منها استمتاعا (فأخذت ثياب حيضتى) بكسر الحاء كما فى الفرع قال النووى وهو الصحيح المشهور انتهى وبه جزم الخطابى وبفتحها ورجحه القرطبى وبهما رويناه فمعنى الاولى اخذت ثيابى التى اعددتها لالبسها حالة الحيض ومعنى الثانية اخذت ثيابى التى ألبسها زمن الحيض لان الحيضة بالفتح هى الحيض ووقع فى بعض الاصول حيضى بغير تاء وهو يؤيد وجه رواية الفتح (قال) صلى الله عليه وسلم ولابوى ذر والوقت فقال (انفست) بضم النون كذا فى الفرع لاغير وبفتحها قال النووى وهو الصحيح فى اللغة بمعنى حضت والضم الاكثر فى الولادة وبالوجهين رواه ابن حجر ورويناه قالت ام سلمة رضى الله عنها (قلت نعم) نفست (فدعانى) عليه السلام (فاضطجعت معه فى الخميلة) باللام بدل الصاد وهى القطيفة ذات الخمل وهو الهدب الذى ينسج ويفضل له فضول أو هى ثوب من صوف له خمل من أى نوع كان او الاسود من الثياب واستنبط من الحديث استحباب اتخاذ المرأة ثيابا للحيض غير ثيابها المعتادة وجواز النوم مع الحائض فى ثيابها والاضطجاع فى لحاف واحد * ورواته الستة ما بين بلخى وبصرى ومدنى ويمانى وفيه التحديث بصيغة الجمع والافراد والعنعنة ورواية تابعى عن تابعى وصحابية عن صحابية واخرجه المؤلف فى الصوم والطهارة ومسلم والنسائى فيه ايضا * (باب مباشرة) الرجل لزوجته (الحائض) اى التقاء بشرتيهما لا الجماع * وبه قال (حدثنا قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة وفتح الصاد المهملة ابن عقبة الكوفى (قال حدثنا سفيان) الثورى (عن منصور) اى ابن المعتمر (عن ابراهيم) النخعى (عن الاسود) بن يزيد (عن عائشة) رضى الله عنها (قالت كنت اغتسل انا والنبى) بالرفع عطفا على الضمير المرفوع فى كنت والنصب على أن الواو بمعنى مع أى مصاحبة للنبى (صلى الله عليه وسلم من اناء واحد) حالة كوننا (كلانا جنب) بالتوحيد أفصح من التثنية (وكان) عليه السلام وللاصيلى فكان (يأمرنى فأتزر) بفتح الهمزة وتشديد المثناة الفوقية وانكره اكثر النحاة واصله فأأتزر بهمزة ساكنة بعد

الهمزة المفتوحة ثم المثناة الفوقية بوزن افتعل قال ابن هشام وعوام المحدثين يحرفونه فيقرؤنه بألف وتاء مشددة ولا وجه له لانه افتعل ففاؤه همزة ساكنة بعد همزة المضارعة المفتوحة وقطع الزمخشري بخطأ الادغام وقد حاول ابن مالك جوازه وقال انه مقصور على السماع كاتكل ومنه قراءة ابن محيصن فليؤد الذي اتمن بهمزة وصل وتاء مشددة وعلى تقدير أن يكون خطأ فهو من الرواة عن عائشة فان صح عنها كان حجة في الجواز لانها من فصحاء العرب وحينئذ فلا خطأ نعم نقل بعضهم أنه مذهب الكوفيين وحكاه الصغاني في مجمع البحرين (فيباشرني) عليه السلام أي تلامس بشرته بشرتي (وأنا حائض) جملة حالية وليس المراد بالمباشرة هنا الجماع اذ هو حرام بالاجماع فمن اعتقد حله كفر قالت عائشة (وكان) عليه السلام (يخرج رأسه) من المسجد (الي) أي وهي في حجرتها (وهو معتكف) في المسجد جملة حالية (فاغسله وانا حائض) جملة حالية أيضا * ورواة هذا الحديث كلهم الى عائشة كوفيون وفيه التحديث والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية وأخرجه المؤلف في آخر الصوم ومسلم في الطهارة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر أخبرنا (اسمعيل بن خليل) وللاصيلي وابن عساكر الخليل باللام للمح الصفة كالحرث والعباس الكوفي الخزاز بالخاء والزايين المعجمات واولى الزايين مشددة قال البخاري جاءنا نعيه سنة خمس وعشرين ومائتين (قال اخبرنا علي بن مسهر) بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء آخره راء القرشي الكوفي المتوفى سنة تسع وثمانين ومائة (قال اخبرنا ابو اسحق) سليمان بن فيروز التابعي المتوفى سنة احدى وأربعين ومائة (هو الشيباني) بفتح الشين المعجمة وانما قال هو لينبه على انه من قوله لا من قول الراوي عن أبي اسحق (عن عبد الرحمن بن الاسود) التابعي المتوفى سنة تسع وتسعين (عن ابيه) الاسود بن يزيد (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت كانت احدانا) اي احدى زوجاته عليه السلام (اذا كانت حائضا فأراد رسول الله) وللاصيلي النبي (صلى الله عليه وسلم أن يباشرها) بملاقاة البشرة للبشرة من غير جماع (امرها أن تتزر) بتشديد المثناة الفوقية وللكشميهني أن تأتزر بهمزة ساكنة وهي أفصح وقال في المصابيح على القياس (في فور) بفتح الفاء وسكون الواو وآخره راء اي في ابتداء (حيضتها) قبل أن يطول زمنها وفي سنن أبي داود فوح بالحاء المهملة (ثم يباشرها) بملامسة بشرته لبشرتها (قالت) عائشة (وايكم يملك اربه) بكسر الهمزة وسكون الراء ثم موحدة ورواه أبو ذر فيما حكاه في اللامع بفتح الهمزة والراء وصوبه الخطابي والنحاس وعزاه ابن الاثير لرواية اكثر المحدثين ومعناه اضبطكم لشهوته أو عضوه الذي يستمتع به (كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يملك اربه) فلا يخشى عليه ما يخشى على غيره من أن يحوم حول الحمى وكان يباشر فوق الازار تشريعا لغيره ممن ليس بمعصوم وبه استدل الجمهور على تحريم الاستمتاع بما بين سرتها وركبتها بوطء أو غيره وفي الترمذي وحسنه أنه سئل عما يحل من الحائض فقال ماوراء الازار وهو الجاري على قاعدة المالكية في سد الذرائع وذهب كثير من العلماء الى أن الممنوع هو الوطء دون غيره واختاره النووي في التحقيق وغيره وقال به محمد بن الحسن من الحنفية ورجحه الطحاوي واختاره اصبغ من المالكية لخبر مسلم اصنعوا كل شئ الا النكاح فجعلوه مخصصا لحديث الترمذي السابق وحملوا حديث الباب وشبهه على الاستحباب جمعا بين الادلة وعند أبي داود باسناد قوي حديث انه عليه السلام كان اذا أراد من الحائض ألقى على فرجها ثوبا واستحسن في المجموع وجها ثالثا أنه ان وثق بترك الوطء لورع أو قلة شهوة جاز الاستمتاع والا فلا قال في التحقيق وغيره فلو وطئ عامدا عالما بالتحريم أو الحيض مختارا فقد ارتكب كبيرة فيتوب والجديد لا غرم ويندب ما أوجبه القديم وهو دينار ان وطئ في قوة الدم والا فنصفه وأما المباشرة فوق السرة وتحت الركبة فجائزة اتفاقا وهل يحل الاستمتاع بالسرة والركبة قال في المجموع لم أر فيه نقلا والمختار الجزم بالحل ويحتمل أن يخرج على الخلاف في كونهما عورة قال في المهمات وقد نص في الام على الحل في السرة * ورواة الحديث الستة الى عائشة كوفيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية وأخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه في الطهارة (تابعه) أي تابع علي بن مسهر في روايته هذا الحديث (خالد) هو ابن عبد الله الواسطي مما وصله أبو القاسم التنوخي في فوائده من طريق وهب بن منبه عنه (و) تابعه (جرير) هو ابن عبد الحميد مما وصله أبو داود والاسماعيلي (عن الشيباني) أبي اسحق المذكور أي عن عبد الرحمن الى آخر الحديث * وبه قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي المعروف بعارم (قال حدثنا عبد الواحد) بن زياد البصري (قال حدثنا الشيباني) أبو اسحق (قال حدثنا عبد الله بن شداد)

بتشديد الدال ابن أسامة بن الهاد الليثي (قال سمعت ميمونة) ام المؤمنين رضي الله عنها (تقول كان رسول الله) وفي رواية سمعت ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها تقول كان ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر قالت كان النبي (صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه) رضي الله عنهن (أمرها) بالاتزار (فاتزرت) كما في فرع اليونينية وقال ابن حجر في روايتنا باثبات الهمزة على اللغة الفصحى (وهي حائض) جملة حالية من مفعول يباشر على الظاهر أو من مفعول أمر أو من فاعل اتزرت وقال الكرماني يحتمل انه حال من الثلاثة جميعا * ورواة الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والسماع ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية وأخرجه مسلم في الطهارة وأبو داود في النكاح وابن ماجه (رواه) أي الحديث وللاصيلي وكريمة ورواه (سفيان) الثوري مما وصله احمد في مسنده (عن الشيباني) أبي اسحق وعبر بقوله رواه دون تابعه لأن الرواية أعم من المتابعة فلعله لم يره متابعة وقيل المراد بسفيان هنا ابن عيينة وعلى كل تقدير فلا يضر ابهامه لانهما على شرطه لكن جزم بالاول ابن حجر وغيره لما عند أحمد كما مر فافهم * (باب ترك الحائض الصوم) في أيام حيضها * وبه قال (حدثنا سعيد بن أبي مريم) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم المصري الجمحي (قال اخبرنا) ولابي الوقت وابن عساكر حدثنا (محمد بن جعفر) هو ابن أبي كثير الانصاري اخو اسمعيل (قال أخبرني) بالافراد (زيد هو ابن اسلم) المدني وسقط هو ابن أسلم عند ابن عساكر والاصيلي (عن عياض بن عبد الله) هو ابن أبي سرح العامري (عن ابي سعيد الخدري) رضي الله عنه (قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) من بيته أو مسجده (في) يوم (أضحى) بفتح الهمزة وسكون الضاد جمع اضحاة احدى اربع لغات في اسمها بضم الهمزة وكسرها وضحية بفتح الضاد وتشديد الياء والاضحى تذكر وتؤنث وهو منصرف سميت بذلك لانها تفعل في الضحى وهو ارتفاع النهار (أو) في يوم (فطر) شك من الراوي أو من أبي سعيد (الى المصلى) فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة فقال يا أيها الناس تصدقوا (فمر على النساء فقال يا معشر النساء) المعشر كل جماعة أمرهم واحد وهو يرد على ثعلب حيث خصه بالرجال الا ان كان مراده بالتخصيص حالة اطلاق المعشر لا تقييده كما في الحديث (تصدقن فاني أريتكن) بضم الهمزة وكسر الراء أي في ليلة الاسراء (أكثر أهل النار) نعم وقع في حديث ابن عباس الآتي ان شاء الله تعالى في صلاة الكسوف ان الرؤية المذكورة وقعت في صلاة الكسوف والفاء في قوله فاني للتعليل واكثر بالنصب مفعول أريتكن الثالث أو على الحال اذا قلنا بأن أفعل لا يتعرف بالاضافة كما صار اليه الفارسي وغيره (فقلن) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر عن الحموي قلن (وبم يا رسول الله) قال ابن حجر الواو استئنافية والباء تعليلية والميم أصلها ما الاستفهامية فحذفت منها الالف تخفيفا وقال العيني الواو للعطف على مقدر تقديره ما ذنبنا وبم الباء سببية وكلمة ما استفهامية فاذا جرت ما الاستفهامية وجب حذف ألفها وابقاء الفتحة دليلا عليها نحو الام وعلام وعلة حذف الالف الفرق بين الاستفهام والخبر نحو فيم أنت من ذكراها وأما قراءة عكرمة عما يتساءلون فنادر (قال) صلى الله عليه وسلم لانكن (تكثرن اللعن) المتفق على تحريم الدعاء به على من لا نعرف خاتمة أمره بالقطع أما من عرف خاتمة أمره بنص فيجوز كابي جهل نعم لعن صاحب وصف بلا تعيين كالظالمين والكافرين جائز (وتكفرن العشير) أي تجحدن نعمة الزوج وتستقللن ما كان منه والخطاب عام غلبت فيه الحاضرات على الغيب واستنبط من التوعد بالنار على كفران العشير وكثرة اللعن انهما من الكبائر ثم قال عليه السلام (ما رأيت) احدا (من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل الحازم من احداكن) اذهب من الاذهاب على مذهب سيبويه حيث جوز بناء أفعل التفضيل من الثلاثي المزيد فيه وكان القياس فيه اشد اذهابا واللب بضم اللام وتشديد الموحدة العقل الخالص من الشوائب فهو خالص ما في الانسان من قواه فكل لب عقل وليس كل عقل لبا والحازم بالحاء المهملة والزاي أي الضابط لامره وهو على سبيل المبالغة في وصفهن بذلك لانه اذا كان الضابط لامره ينقاد لهن فغيره أولى (قلن) مستفهمات عن وجه نقصان دينهن وعقلهن لخفائه عليهن (وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله قال) صلى الله عليه وسلم مجيبا لهن بلطف وارشاد من غير تعنيف ولا لوم (أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها) بكسر الكاف خطابا للواحدة التي تولت خطابه عليه السلام فان قلت انما هو خطاب للاناث والمعهود فيه فذلكن أجيب بأنه قد عهد في خطاب المذكر الاستغناء بذلك عن ذلكم قال تعالى فما جزاء من يفعل ذلك منكم فهذا مثله

في المؤنث على أن بعض النحاة نقل لغة بأنه يكتفى بكاف مكسورة مفردة لكل مؤنث أو الخطاب لغير معين من النساء ليعم الخطاب كلا منهن على سبيل البدل اشارة الى أن حالتهن في النقص تناهت في الظهور الى حيث يمتنع خفاؤها فلا تختص به واحدة دون أخرى فلا تختص حينئذ بهذا الخطاب مخاطبة دون مخاطبة قاله في المصابيح ويجوز فتح الكاف على أنه للخطاب العام واستنبط من ذلك أن لا يواجه بذلك الشخص المعين فان في الشمول تسلية وتسهيلا وأشار بقوله مثل نصف شهادة الرجل الى قوله تعالى فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء لان الاستظهار بأخرى يؤذن بقلة ضبطها وهو يشعر بنقص عقلها ثم قال عليه السلام (أليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم) أي لما قام بها من مانع الحيض (قلن بلى قال) عليه السلام (فذلك من نقصان دينها) بكسر الكاف وفتحها كالسابق قيل وهذا العموم فيهن يعارضه حديث كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الا مريم ابنة عمران وآسية بنت مزاحم وفي رواية الترمذي وأحمد أربع مريم ابنة عمران وآسية امرأة فرعون وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد وأجيب بأن الحكم على الكل بشئ لا يستلزم الحكم على كل فرد من افراده بذلك الشئ فان قلت لم خص بالذكر في الترجمة الصوم دون الصلاة وهما مذكوران في الحديث أجيب بأن تركها للصلاة واضح لافتقارها الى الطهارة بخلاف الصوم فتركها له مع الحيض تعبد محض فاحتيج الى التنصيص عليه بخلاف الصلاة وليس المراد بذكر نقص العقل والدين في النساء لومهن عليه لأنه من أصل الخلقة لكن التنبيه على ذلك تحذيرا من الافتتان بهن ولهذا رتب العذاب على ما ذكر من الكفران وغيره لا على النقص وليس نقص الدين منحصرا فيما يحصل من الاثم بل في أعم من ذلك قاله النووي لأنه أمر نسبي فالكامل مثلا ناقص عن الاكمل ومن ذلك الحائض لا تأثم بترك الصلاة زمن الحيض لكنها ناقصة عن المصلي وهل تثاب على هذا الترك لكونها مكلفة به كما يثاب المريض على النوافل التي كان يفعلها في صحته وشغل عنها بمرضه قال النووي الظاهر لا لأن ظاهر الحديث أنها لا تثاب لانه ينوي أنه يفعل لو كان سالما مع أهليته وهي ليست بأهل ولا يمكن أن تنوي لأنها حرام عليها * ورواة هذا الحديث الخمسة كلهم مدنيون الا ابن أبي مريم فمصري وفيه التحديث بصيغة الجمع والاخبار بالافراد والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي وأخرجه المؤلف في الطهارة والصوم والصلاة والزكاة مقطعا وفي العيدين بطوله ومسلم في الايمان والنسائي في الصلاة وابن ماجه هذا * (باب) بالتنوين (تقضى) أي تؤدي (الحائض) المتلبسة بالاحرام (المناسك كلها) المتعلقة بالحج أو العمرة كالتلبية (الا الطواف بالبيت) لكونه صلاة مخصوصة (وقال ابراهيم) النخعي فيما وصله الدارمي (لا بأس) لا حرج (أن تقرأ) الحائض (الآية) من القرآن وروى نحوه عن مالك والجواز مطلقا والتخصيص بالحائض دون الجنب ومذهبنا كالحنفية والحنابلة التحريم ولو بعض آية لحديث الترمذي لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيأ من القرآن وهو حجة على المالكية في قولهم انها تقرأ القرآن ولا يقرأ الجنب وعلل بطول أمد الحيض المستلزم نسيان القرآن بخلاف الجنب وهو باطلاقه يتناول الآية فما دونها فيكون حجة على النخعي وعلى الطحاوي في اباحته بعض الآية لكن الحديث ضعيف من جميع طرقه نعم يحل له قراءة الفاتحة في الصلاة اذا فقد الطهورين بل يجب كما صححه النووي لأنه نادر وصحح الرافعي حرمتها لعجزه عنها شرعا وكذا تحل أذكاره لا بقصد قرآن كقوله عند الركوب سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين فان قصد القرآن وحده أو مع الذكر حرم وان أطلق فلا كما اقتضاه كلام المنهاج خلافا لما في المحرر وقال في شرح المهذب أشار العراقيون الى التحريم (ولم ير ابن عباس) رضي الله عنهما (بالقراءة للجنب بأسا) روى ابن المنذر باسناده عنه أنه كان يقرأ ورده من القرآن وهو جنب فقيل له في ذلك فقال ما في جوفي أكثر منه (وكان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله) بالقرآن وغيره (على كل أحيانه) أي أزمانه فدخل فيه حين الجنابة وبه قال الطبري وابن المنذر وداود وهذا التعليق وصله مسلم من حديث عائشة (وقالت أم عطية) مما وصله المؤلف في العيدين بلفظ (كنا نؤمر أن يخرج) بفتح المثناة التحتية يوم العيد حتى تخرج البكر من خدرها وحتى يخرج (الحيض) بالرفع على الفاعلية ولأبي ذر والأصيلي وابن عساكر أن نخرج بنون مضمومة وكسر الراء الحيض بالنصب على المفعولية فيكن خلف الناس (فيكبرن بتكبيرهم ويدعون) بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته وللكشميهني يدعين بمثناة تحتية بدل الواو وردها العيني بمخالفتها القواعد التصريفية لأن هذه الصيغة معتلة اللام من ذوات الواو يستوي فيها لفظ جماعة الذكور

والاناث

والاناث فى الخطاب والغيبة جميعا وفى التقدير يختلف فوزن الجمع المذكر يفعون والمؤنث يفعلن (وقال ابن
عباس) رضى الله عنهما مما وصله المؤلف فى بدء الوحى (أخبرنى) بالافراد (أبو سفيان) بن حرب (أن هرقل دعا
بكتاب النبى صلى الله عليه وسلم فقرأه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم ويا أهل الكتاب) بزيادة الواو والقابسى
والنسفى وعبدوس وسقطت لابى ذر والاصيلى (تعالوا الى كلمة الآية) استدل به على جواز القراءة للجنب
لأن الكفار جنب وانما كتب لهم ليقرؤه وذلك يستلزم جواز القراءة بالنص لا بالاستنباط وأجيب بأن
الكتاب اشتمل على غير الآيتين فهو كالو ذكر بعض القرآن فى التفسير فانه لا يمنع قراءته ولا مسه عند الجمهور ولانه
لا يقصد منه التلاوة (وقال عطاء) هو ابن أبى رباح (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصارى مما وصله المؤلف
فى باب قوله عليه السلام لو استقبلت من امرى ما استدبرت من كتاب الاحكام انه قال (حاضت عائشة) رضى
الله عنها (فنسكت) بفتح النون اى اقامت (المناسك) المتعلقة بالحج (كلها غير الطواف بالبيت ولا تصلى) ولفظة
كلها ثابتة عند الاصيلى دون غيره كما فى الفرع (وقال الحكم) بفتح الحاء المهملة والكاف ابن عتيبة بضم
العين المهملة وفتح المثناة الفوقية والموحدة بينهما تحتية الكوفى مما وصله البغوى فى الجعديات (انى لاذبح)
الذبيحة (وأنا) أى والحال انى (جنب و) الذبح يستلزم ذكر الله (قال الله عز وجل ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم
الله عليه) اذ المراد به لا تذبحوا باجماع المفسرين وظاهره تحريم متروك التسمية عمدا أو نسيانا واليه ذهب
داود وعن احمد مثله وقال مالك والشافعى بخلافه لقوله عليه السلام ذبيحة المسلم حلال وان لم يذكر اسم الله
عليها وفرق أبو حنيفة بين العمد والنسيان وأولوه بالميتة أو بما ذكر غير اسم الله عليه وقد نوزع فى جميع
ما استدل به المؤلف مما يطول ذكره * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا عبد العزيز بن
أبى سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد) بن أبى بكر الصديق (عن عائشة) رضى الله عنها (قالت
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) من المدينة فى حجة الوداع (لا نذكر الا الحج) لانهم كانوا يعتقدون
امتناع العمرة فى أشهر الحج (فلما جئنا سرف) بفتح السين وكسر الراء (طمثت) بطاء مهملة مفتوحة وميم
مكسورة ويجوز فتحها اى حضت (فدخل على النبى صلى الله عليه وسلم) وللاربعة فدخل النبى (وأنا أبكى)
جملة حالية بالواو (فقال) عليه السلام (ما يبكيك قلت لوددت) بكسر الدال الاولى وهو جواب قسم محذوف
والقسم الثانى وهو قوله (والله) تأكيد له (انى لم أحج العام) أى لم اقصد الحج هذه السنة لان قولها ذلك كان
قبل شئ من الحج (قال) عليه السلام (لعلك) بكسر الكاف (نفست) بفتح النون وضمها اى حضت (قلت نعم)
نفست (قال) عليه السلام (فان ذلك) باللام وكسر الكاف ولابوى ذر والوقت والاصيلى فان ذاك (شئ
كتبه الله على بنات آدم) ليس هو خاصا بك قاله تسلية لها وتخفيفا لهمها (فافعلى ما يفعل الحاج) من المناسك
(غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تطهرى) طهارة كاملة بانقطاع الحيض والاغتسال لحديث الطواف بالبيت
صلاة فيشترط له ما يشترط لها نعم تعلق بهذه الغاية الحنفية فى صحة الطواف بالانقطاع وان لم تغتسل لكن الاصح
عندهم وجوبه لانه يجب بتركه الجابر فلو طافت بعد الانقطاع قبل الغسل وجب عليها بدنة وكذلك النفساء
والجنب كما روى عن ابن عباس * وهذا الحديث تقدم فى أول كتاب الحيض * (باب) حكم (الاستحاضة)
وهى أن يجاوز الدم اكثر الحيض ويستمر وهى اربعة اقسام مبتدأة اول ما ابتدأها الدم ومعتادة سبق لها
حيض وطهر وكلاهما مميزة وهى التى دمها نوعان قوى وضعيف وهذه ترد الى التمييز فيكون حيضها الاقوى ان
لم ينقص عن اقل الحيض وهو قدر يوم وليلة متصلا ولم يعبر اكثره وهو خمسة عشر يوما بلياليها وان تفرق دمها
ولم ينقص الضعيف المتصل بعضه ببعض عن أقل الطهر بين الحيضتين وهو خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره وأما
غير المميزة فان رأت الدم بصفة او أكثر لكن فقدت شرطا من شروط التمييز السابقة فان كانت مبتدأة عارفة
بوقت ابتداء دمها ردت لاقل الحيض فى الطهر لانه المتيقن وما زاد مشكوك فيه وان كانت معتادة ردت
لعادتها قدرا ووقتا ان كانت حافظة لذلك فان نسيت عادتها بأن لم تعلم قدرها وتسمى المتحيرة فكالمبتدأة غير
المميزة بجامع فقد العادة والتمييز فيكون حيضها يوما وليلة وطهرها بقية الشهر والمشهور انها ليست
كالمبتدأة لاحتمال كل زمن يمر عليها للحيض والطهر فيجب الاحتياط فتكون فى العبادة فرضها ونفلها
كطاهرة وفى الوطء ومس المصحف والقراءة خارج الصلاة كحائض وتغتسل لكل فريضة بعد دخول وقتها
عند احتمال الانقطاع قال فى شرح المهذب عن الاصحاب فان علمت وقت انقطاعه كعند الغروب لزمها

الغسل كل يوم عقيب الغروب وتصلى به المغرب وتتوضأ لباقى الصلوات لاحتمال انقطاع عند الغروب دون
ماسواه * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال اخبرنا مالك) الامام (عن هشام بن عروة) سقط
لابن عساكر ابن عروة (عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضى الله عنها (انها قالت قالت فاطمة بنت أبى
حبيش) بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية آخره شين معجمة ابن المطلب بن اسد بن عبد
العزى بن قصى القرشية الاسدية (لرسول الله صلى الله عليه وسلم يارسول الله انى لا اطهر) أى بسبب انى
استحاض وظنت أن طهارة الحائض انما هى بالانقطاع فكنت بعدم الطهر عن اتصال الدم وكانت قد علمت
أن الحائض لا تصلى وظنت أن ذلك الحكم مقترن بجريان الدم من الفرج فأرادت تحقيق ذلك فقالت (أفأدع
الصلاة فقال رسول الله) وللاصيلى النبى (صلى الله عليه وسلم) لاتدعيها (انما ذلك) بكسر الكاف (عرق)
يسمى العاذل بالمعجمة يخرج منه (وليس بالحيضة) بفتح الحاء كما نقله الخطابى عن اكثر المحدثين او كلهم وان كان
قد اختار الكسر على ارادة الحال لكن الفتح هنا أظهر وقال النووى وهو متعين أو قريب من المتعين لانه
صلى الله عليه وسلم أراد اثبات الاستحاضة ونفى الحيض انتهى والذى فى فرع اليونينية بعد كشط الفتح (فاذا
أقبلت الحيضة) بالفتح فى الفرع قال ابن حجر والذى فى روايتنا بالفتح فى الموضعين وجوز النووى فى هذه
الاخيرة الكسر أيضا (فاتركى الصلاة فاذا ذهب قدرها) أى قدر الحيضة (فاغسلى عنك الدم وصلى) أى بعد
الاغتسال كما صرح به فى باب اذا حاضت فى شهر ثلاث حيض وزاد فى رواية أبى معاوية فى باب غسل الدم
توضئى لكل صلاة أى مكتوبة فلا تصلى عند الشافعية اكثر من فريضة واحدة مؤداة أو مقضية وقال الحنفية
تتوضأ المستحاضة لوقت كل صلاة فتصلى بذلك الوضوء فى الوقت ماشاءت من الفرائض الحاضر والفائت
والنوافل لما أن اعتبار طهارتها ضرورة اداء المكتوبة فلا تبقى بعد الفراغ منها وقال المالكية يستحب لها
الوضوء لكل صلاة ولا يجب الا بحدث آخر بناء على أن دم الاستحاضة لا ينقض الوضوء * (باب غسل دم
المحيض) بالميم ولابى الوقت وابن عساكر الحيض وفى رواية الحائض وسبق فى كتاب الوضوء باب غسل الدم
وهذه الترجمة أخص منها على مالا يخفى * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال أخبرنا مالك) هو
ابن أنس (عن هشام) زاد الاصيلى ابن عروة (عن فاطمة بنت المنذر) بن الزبير بن العوام (عن أسماء بنت ابى
بكر) الصديق كما صرح به فى رواية الاصيلى وهى جدة فاطمة (انها قالت سألت امرأة) هى أسماء بنت
الصديق أبهمت نفسها لغرض صحيح (رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ارأيت) استفهام بمعنى
الامر لاشتراكهما فى الطلب اى اخبرنى (احدانا اذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع) فيه (فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أصاب ثوب احداكن الدم من الحيضة) بفتح الحاء كالسابقة (فلتقرصه)
بالقاف والراء المضمومة والصاد المهملة الساكنة أى تقلعه بظفرها أو أصابعها (ثم لتنضحه) بكسر الضاد
وفتحها أى تغسله (بماء) بأن تصبه شيأ فشيأ حتى يزول أثره والحكمة فى القرص تسهيل الغسل (ثم لتصلى فيه)
ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون الاشيخ المؤلف * وبه قال (حدثنا اصبغ) بالغين المعجمة ابن الفرج الفقيه
المصرى (قال اخبرنى) بالتوحيد (ابن وهب) عبد الله المصرى (قال اخبرنى) بالافراد وفى رواية حدثنى (عمرو
ابن الحرث) بفتح العين المصرى (عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن أبى بكر الصديق رضى الله عنهم (انه
حدثه عن ابيه) القاسم (عن عائشة) رضى الله عنها (قالت كانت احدانا) أى من أمهات المؤمنين رضى
الله عنهن (تحيض ثم تقترص) بالقاف والصاد المهملة بوزن تفتعل وفى رواية ثم تقرص (الدم من ثوبها عند
طهرها) أى من الحيض وللمستملى والحموى عند طهره أى الثوب أى عند ارادة تطهيره (فتغسله) أى بأطراف
أصابعها (وتنضح) الماء أى ترشه (على سائره) دفعا للوسوسة (ثم تصلى فيه) * ورواة هذا الحديث الستة
ما بين مصرى بالميم ومدنى وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابية والتحديث بالجمع والافراد والاخبار
بالافراد والعنعنة وأخرجه ابن ماجه فى الطهارة * (باب) حكم (الاعتكاف) فى المسجد (للمستحاضة)
ولابوى ذر والوقت وابن عساكر والاصيلى باب اعتكاف المستحاضة * وبه قال (حدثنا اسحق) بن شاهين
بكسر الهاء ولابن عساكر حدثنى اسحق الواسطى (قال حدثنا) وللاصيلى وابن عساكر أخبرنا (خالد بن عبد
الله) الطحان الواسطى المتصدق بزنة نفسه ثلاث مرات فضة (عن خالد) هو ابن مهران الحذاء بالمهملة ثم المعجمة
المثقلة (عن عكرمة) بن عبد الله مولى ابن عباس أصله بربرى ثقة ثبت عالم بالتفسير لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر

ولا تثبت

ولا ثبت عنه بدعة واحتج به البخاري وأصحاب السنن وأثنى عليه غير واحد من أهل عصره وهلم جرا (عن عائشة) رضي الله عنها (أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف معه) في مسجده (بعض نسائه) هي سودة بنت زمعة أو هي أم حبيبة بنت أبي سفيان وأسنده الحافظ ابن حجر لحاشية نسخة صحيحة من أصل أبي ذر رآها وقيل هي زينب بنت جحش الأسدية وعورض بأن زينب لم تكن استحيضت انما المستحاضة أختها حمنة وانكار ابن الجوزي على المؤلف قوله بعض نسائه وأوله بالنساء المتعلقات به وهي أم حبيبة بنت جحش أخت زينب رده الحافظ ابن حجر بقوله في الرواية الثانية امرأة من أزواجه وفي الثالثة بعض امهات المؤمنين ومن المستبعد أن يعتكف معه عليه السلام غير زوجاته ثم رجح انها أم سلمة بحديث في سنن سعيد بن منصور ولفظه ان أم سلمة كانت عاكفة وهي مستحاضة وربما جعلت الطست تحتها وحينئذ فسلمت رواية المؤلف من المعارض ولله الحمد (وهي مستحاضة) حال كونها (ترى الدم) وأتى بتاء التأنيث في المستحاضة وان كانت الاستحاضة من خصائص النساء للاشعار بأن الاستحاضة حاصلة لها بالفعل لا بالقوة (فربما وضعت الطست) بفتح الطاء (تحتها من الدم) أي لاجله قال خالد بن مهران (وزعم عكرمة) عطف على معنى العنعنة أي حدثني عكرمة كذا وزعم (ان عائشة رأت ماء العصفر) هو زهر القرطم (فقالت كأن) بتشديد النون بعد الهمزة (هذا) أي الأصفر (شيء كانت فلانة تجده) في زمان استحاضتها وفلانة غير منصرف كناية عن علم امرأة وهي المرأة التي ذكرتها قبل على الاختلاف السابق * واستنبط منه جواز اعتكاف المستحاضة عند أمن تلويث المسجد كدائم الحدث * ورواته الخمسة ما بين واسطي وبصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف هنا وفي الصوم وكذا أبو داود وابن ماجه والنسائي في الاعتكاف * وبه قال (حدثنا قتيبة) بضم القاف بن سعيد (قال حدثنا يزيد بن زريع عن خالد) الحذاء (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة) مستحاضة (من أزواجه) هذا رد على ابن الجوزي اعتراضه على رواية المؤلف بعض نسائه كما سبق قريبا (فكانت ترى الدم) الأحمر (والصفرة) كناية عن الاستحاضة (والطست تحتها) جملة حالية بالواو وفي بعض الاصول سقوطها (وهي تصلي) جملة حالية أيضا فيه جواز صلاتها كاعتكافها لكن مع عدم التلويث فيهما * وبه قال (حدثنا مسدد) اي ابن مسرهد (قال حدثنا معتمر) بضم الميم الاولى وكسر الثانية ابن سليمان بن طرخان البصري (عن خالد) الحذاء (عن عكرمة عن عائشة ان بعض امهات المؤمنين) احدى المذكورات رضي الله عنهن (اعتكفت وهي مستحاضة) * هذا (باب) بالتنوين (هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه) * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا ابراهيم بن نافع) بالنون والفاء المخزومي أوثق شيخ بمكة (عن ابن أبي نجيح) عبد الله واسم أبي نجيح يسار ضد اليمين (عن مجاهد قال) ولابن عساكر قال قالت (عائشة) رضي الله عنها (ما كان لاحدانا) أي من امهات المؤمنين (الا ثوب واحد تحيض فيه) النفي عام لكلهن لانه نكرة في سياق النفي لانه لو كان لواحدة ثوب لم يصدق النفي ويجمع بين هذا وبين حديث أم سلمة السابق في باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها الدال على انه كان لها ثوب مختص بالحيض أن حديث عائشة هذا محمول على ما كان في اول الامر وحديث أم سلمة محمول على ما كان بعد اتساع الحال ويحتمل أن يكون مراد عائشة بقولها ثوب واحد مختص بالحيض وليس في سياقها ما ينفي أن يكون لها غيره في زمن الطهر فيوافق حديث أم سلمة قاله في فتح الباري (فاذا اصابه) اي الثوب (شيء من دم) وللاصيلي من الدم (قالت) أي بلته (بريقها فقصعته) بالقاف والصاد والعين المهملتين كذا في الفرع وعزاها الحافظ ابن حجر لرواية أبي داود ومفهومه انه ليس للبخاري والمعنى فدلكته وعالجته ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فمصعته بالميم وهي في هامش فرع اليونينية اي حكته (بظفرها) باسكان الفاء في الفرع ويجوز ضمها * ووجه مطابقة هذه الترجمة من حيث ان من لم يكن لها الا ثوب واحد تحيض فيه معلوم انها تصلي فيه اذا غسلته بعد الانقطاع وليس هذا مخالفا لما تقدم فهو من باب حمل المطلق على المقيد أو لان هذا الدم الذي مصعته قليل معفو عنه لا يجب عليها غسله فلذا لم يذكر انها غسلته بالماء وأما الكثير فصح عنها انها كانت تغسله قاله البيهقي لكن يبقى النظر في مخالطة الدم بريقها فقد قالوا فيه حينئذ بعدم العفو وليس فيه انها صلت فيه فلا يكون فيه حجة لمن اجاز ازالة النجاسة بغير الماء وانما ازالت الدم بريقها ليذهب أثره ولم تقصد تطهيره فقد سبق بيان عنها ذكر الغسل بعد القرص * ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والعنعنة والقول * (باب) استحباب (الطيب

للمرأة) غير المحرمة (عند غسلها من المحيض) وكذا من النفاس تطييباً للمحل بل يكره تركه بلا عذر كما صرح به
في المجموع وغيره ولأبي ذر من الحيض بغير ميم * وبه قال (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) الحجبي البصري
(قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب) السختياني (عن حفصة) بنت سيرين زاد في رواية المستملي وكريمة قال أبو
عبد الله أي البخاري أو هشام بن حسان بالصرف وتركه من الحس او الحسن عن حفصة فكأنه شك في شيخ
حماد أهو أيوب السختياني أو هشام بن حسان وليس ذلك عند بقية الرواة ولا عند أصحاب الأطراف (عن أم
عطية) نسيبة بضم النون وفتح السين مصغراً بنت الحرث كانت تمرض المرضى وتداوي الجرحى وتغسل الموتى
لها في البخاري خمسة أحاديث رضي الله عنها (قالت كنا ننهى) بضم النون الأولى وفاعل النهي النبي صلى الله
عليه وسلم (أن نحد) أي المرأة وفي الفرع أن تحد بضم الأول مع كسر المهملة فيهما من الإحداد أي تمتنع من
الزينة (على ميت فوق ثلاث) يعني به الليالي مع أيامها (إلا على زوج) دخل بها أو لم يدخل صغيرة كانت
أو كبيرة حرة أو أمة نعم عند أبي حنيفة لا إحداد على صغيرة ولا أمة وفي رواية المستملي والحموي إلا على زوجها
فالأولى موافقة للفظ نحد بالنون والثانية موافقة لرواية تحد بالغيبة أو توجه الثانية أيضاً على رواية النون بأن
الضمير يعود على الواحدة المندرجة في قولها كنا ننهى أي كل واحدة منهن تنهى أن تحد فوق ثلاث إلا على
زوجها (أربعة أشهر وعشراً) يعني عشر ليال إذ لو أريد به الأيام لقيل عشرة بالتاء قال البيضاوي في تفسير
أربعة أشهر وعشراً وتأنيث العشر باعتبار الليالي لأنها غرر الشهور والأيام ولذلك لا يستعملون التذكير
في مثله قط ذهاباً إلى الأيام حتى إنهم يقولون صمت عشراً ويشهد له قوله إن لبثتم إلا عشراً ثم إن لبثتم إلا يوماً
ولعل المقتضي لهذا التقدير أن الجنين في غالب الأمر يتحرك لثلاثة أشهر إن كان ذكراً ولأربعة إن كان أنثى
واعتبر أقصى الأجلين وزيد عليه العشر استظهاراً إذ ربما تضعف حركته في المبادي فلا يحس بها (ولا نكتحل)
بالنصب وهو الذي في فرع اليونينية فقط عطفاً على المنصوب السابق كذا قرروه ولكن رده البدر الدماميني
بأنه يلزم من عطفه عليه فساد المعنى لأن تقديره كنا ننهى أن لا نكتحل نعم يصح العطف عليه على تقدير أن لا
زائدة كدبها لأن في النهي معنى النفي ورواية الرفع هي الأحسن على ما لا يخفى (ولا نتطيب ولا نلبس ثوباً
مصبوغاً إلا ثوب عصب) بفتح العين وسكون الصاد المهملتين في آخره موحدة برود يمانية يعصب غزلها أي يجمع
ثم يصبغ ثم ينسج (وقد رخص لنا) التطيب بالبخر (عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها) لدفع رائحة
الدم لما تستقبله من الصلاة (في نبذة) بضم النون وفتحها وسكون الموحدة وبالذال المعجمة أي في قطعة يسيرة
(من كست أظفار) كذا في هذه الرواية بضم الكاف وسكون المهملة وفي كتاب الطيب للمفضل بن سلمة القسط
والكسط والكست ثلاث لغات وهو من طيب الأعراب وسماه ابن البيطار راسناً والأظفار ضرب من العطر على
شكل ظفر الإنسان يوضع في البخور وقال ابن التين صوابه قسط ظفار أي بغير همز نسبة إلى ظفار مدينة بساحل
البحر يجلب إليها القسط الهندي وحكي في ضبط ظفار عدم الصرف والبناء كقطام وهو العود الذي يتبخر به
(وكنا ننهى عن اتباع الجنائز) يأتي البحث فيه في محله إن شاء الله تعالى * ورواة هذا الحديث بصريون وفيه
التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف هنا وفي الطلاق وكذا مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه (قال رواه)
أي الحديث المذكور وللأصيلي وابن عساكر قال أبو عبد الله أي المؤلف وفي رواية لابن عساكر روى
ولأبوي ذر والوقت وروى (هشام بن حسان) المذكور مما سيأتي موصولاً عند المؤلف في كتاب الطلاق
إن شاء الله تعالى (عن حفصة) بنت سيرين (عن أم عطية) رضي الله عنها (عن النبي صلى الله عليه وسلم)
ولم يقع هذا التعليق في رواية المستملي وفائدة ذكره الدلالة على أن الحديث السابق من قبيل المرفوع
* (باب) بيان استحباب (دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض) مصدر كالمجيء والمبيت (و) بيان
(كيف تغتسل و) كيف (تأخذ فرصة) بتثليث الفاء وسكون الراء وفتح الصاد المهملة كما حكاه ابن سيده قطعة
من قطن أو صوف أو خرقة (ممسكة) بتشديد السين وفتح الكاف (فتتبع) بلفظ الغائبة مضارع التفعل
وحذف إحدى التاآت الثلاث وفي الفرع فتتبع بتشديد التاء الثانية وتخفيف الموحدة المكسورة ولأبي ذر
تتبع بسكون التاء الثانية وفتح الموحدة (بها) أي بالفرصة (أثر الدم) * وبه قال (حدثنا يحيى) أي ابن
موسى البلخي الختي بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية فيما جزم به ابن السكن في روايته عن الفربري
وتوفي سنة أربعين ومائتين أو يحيى بن جعفر البيكندي كما وجد في بعض النسخ (قال حدثنا ابن عيينة)

سفيان (عن منصور ابن صفية) نسبه اليها لشهرته بها واسم أبيه عبد الرحمن بن طلحة (عن أمه) صفية بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة العبدري ووقع التصريح بالسماع في جميع السند في مسند الحميدي (عن عائشة) رضي الله عنها (ان امرأة) من الأنصار كما في حديث الباب التالي لهذا أوهي اسماء بنت شكل كما في مسلم لكن قال الدمياطي انه تصحيف وانما هو سكن بالسين المهملة والنون نسبة الى جدها وجزم تبعا للخطيب في مبهماته انها أسماء بنت يزيد بن السكن الانصارية خطيبة النساء وصوبه بعض المتأخرين بأنه ليس في الانصار من اسمه شكل وتعقب بجواز تعدد الواقعة ويؤيده تفريق ابن منده بين الترجمتين وبأن ابن طاهر وأبا موسى المديني وأبا علي الجياني جزموا بما في مسلم ورواه ابن أبي شيبة وأبو نعيم كذلك فسلم مسلم من الوهم والتصحيف (سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض) أي الحيض (فأمرها) صلى الله عليه وسلم (كيف تغتسل) أي بأن قال كما رواه مسلم بمعناه تطهري فأحسني الطهور ثم صبي على رأسك فادلكيه دلكا شديدا حتى يبلغ شؤون رأسك أي اصوله ثم صبي الماء عليك (قال خذي فرصة) بتثليث الفاء قطعة وقيل بفتح القاف والصاد المهملة أي شيأ يسيرا مثل القرصة بطرف الاصبعين وقال ابن قتيبة انما هو بالقاف والضاد المعجمة أي قطعة والرواية ثابتة بالفاء والصاد المهملة ولا مجال للرأي في مثله والمعنى صحيح بنقل أئمة اللغة (من مسك) بكسر الميم دم الغزال وروي بفتحها قال القاضي عياض وهي رواية الاكثرين وهو الجلد أي خذي قطعة منه وتحملي بها لمسح القبل واحتج بأنهم كانوا في ضيق يمتنع معه أن يمتهنوا المسك مع غلاء ثمنه ورجح النووي الكسر (فتطهري) أي تنظفي (بها) أي بالفرصة (قالت) اسماء (كيف أتطهر بها قال) عليه السلام (سبحان الله) متعجبا من خفاء ذلك عليها (تطهري) ولابن عساكر تطهري بها قالت كيف قال سبحان الله تطهري بها قالت عائشة رضي الله عنها (فاجتبذتها الي) بتقديم الموحدة على الذال المعجمة وفي رواية فاجتذبتها بتأخيرها (فقلت) لها (تتبعي بها) أي بالفرصة (اثر الدم) أي في الفرج واستنبط منه أن العالم يكنى بالجواب في الامور المستورة وأن المرأة تسأل عن أمر دينها وتكرير الجواب لافهام السائل وأن للطالب الحاذق تفهيم السائل قول الشيخ وهو يسمع وفيه الدلالة على حسن خلق الرسول صلى الله عليه وسلم وعظيم حلمه وحيائه * ووجه المطابقة بينه وبين الترجمة من جهة تفهيم بقية مسلم التي سبق ذكرها المعنى المصرحة بكيفية الاغتسال والدلك المسكوت عنه في رواية المؤلف وبين الكيفية الا انها ليست على شرطه لكونها من رواية ابراهيم بن مهاجر عن صفية * ورواة حديث هذا الباب ما بين بلخي ومكي وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف في الطهارة والاعتصام وكذا مسلم والنسائي * (باب غسل) المرأة من (المحيض) بفتح الغين وضمها كما في الفرع * وبه قال (حدثنا مسلم) زاد الاصيلي ابن ابراهيم (قال حدثنا وهيب) تصغير وهب ابن خالد (قال حدثنا منصور) هو ابن عبد الرحمن (عن أمه) صفية بنت شيبة (عن عائشة) رضي الله عنها (ان امرأة من الانصار) هي اسماء بنت شكل (قالت للنبي صلى الله عليه وسلم كيف اغتسل من المحيض قال) عليه السلام (خذي) أي بعد ايصال الماء لشعرك وبشرتك (فرصة ممسكة) بضم الميم الاولى وفتح الثانية ثم مهملة مشددة مفتوحة أي قطعة من صوف أو قطن مطيبة بالمسك (فتوضئي) الوضوء اللغوي وهو التنظيف ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وتوضئي وفي رواية فتوضئي بها قال لها ذلك (ثلاثا) أي ثلاث مرات قالت عائشة (ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم استحيى فأعرض) ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر وأعرض (بوجهه) الكريم (أو قال) شك من عائشة (توضئي بها) ولابن عساكر وقال فزاد في هذه كالرواية السابقة لفظة بها أي بالفرصة قالت عائشة (فأخذتها فجذبتها فأخبرتها بما يريد النبي صلى الله عليه وسلم) من التتبع وازالة الرائحة الكريهة والمطابقة بين الحديث والترجمة على رواية فتح غين غسل وتفسير المحيض باسم المكان ظاهرة وعلى رواية ضم الغين والمحيض بمعنى الحيض فالاضافة بمعنى اللام الاختصاصية لانه ذكر لها خاصة هذا الغسل * (باب امتشاط المرأة) أي تسريح شعر رأسها (عند غسلها) بفتح الغين وضمها (من المحيض) أي الحيض * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي (قال حدثنا ابراهيم) بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المدني نزيل بغداد (قال حدثنا ابن شهاب) الزهري (عن عروة) بن الزبير بن العوام (ان عائشة) رضي الله عنها (قالت أهللت) أي احرمت ورفعت صوتي بالتلبية (مع رسول الله) وللاصيلي مع النبي (صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وكنت ممن تمتع ولم يسق الهدي) بفتح الهاء وسكون المهملة وتخفيف الياء أو بكسر المهملة مع تشديد الياء اسم لما يهدى بمكة

قوله وفيه التفات الخ لا يخفى ما في هذه العبارة اذ لا التفات هنا أصلا فالصواب ان يقول وفيه مراعاة لفظ من ولو روعي معناها لقيل ممن تمتعوا تأمل اه

من الانعام وفيه التفات من المتكلم الى الغائب لان الاصل أن تقول ممن تمتعت لكن ذكر باعتبار لفظ من (فزعمت انها حاضت ولم تطهر) من حيضها (حتى دخلت ليلة عرفة) فيه دلالة على أن حيضها كان ثلاثة ايام خاصة لان دخوله عليه السلام مكة كان في الخامس من الحجة فحاضت يومئذ فطهرت يوم عرفة ويدل على انها حاضت يومئذ قوله عليه السلام في باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة من احرم بعمرة الحديث قالت فحضت ففيه دليل على أن حيضها كان يوم القدوم الى مكة قالت فلم ازل حائضا حتى كان يوم عرفة قاله البدر (فقالت) وللاصيلي وابن عساكر قالت (يا رسول الله هذه ليلة عرفة) وفي بعض النسخ هذا ليلة عرفة قال البدر أي هذا الوقت ولابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي يوم عرفة (وانما كنت تمتعت بعمرة) اى وأنا حائض وفيه تصريح بما تضمنه التمتع لأنه احرام بعمرة في أشهر الحج ممن على مسافة القصر من الحرم ثم يحج من سنته (فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انقضي رأسك) بضم القاف اى حلي شعرها (وامتشطي وأمسكي) بهمزة قطع (عن عمرتك) اى اتركي العمل في العمرة واتمامها فليس المراد الخروج منها فان الحج والعمرة لا يخرج منهما الا بالتحلل وحينئذ فتكون قارنة ويؤيده قوله عليه السلام يكفيك طوافك لحجك وعمرتك ولا يلزم من نقض الرأس والامتشاط ابطالها لجوازهما عندنا حال الاحرام لكن يكره ان خوف نتف الشعر وقد حملوا فعلها ذلك على انه كان برأسها أذى وقيل المراد أبطلي عمرتك ويؤيده قولها في العمرة وأرجع بحجة واحدة وقولها ترجع صواحبي بحج وعمرة وارجع أنا بالحج وقوله عليه السلام هذه مكان عمرتك قالت عائشة (ففعلت) النقض والامتشاط والامساك (فلما قضيت) اى أديت (الحج) بعد احرامي به (امر) صلى الله عليه وسلم أخي (عبد الرحمن) بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه (ليلة الحصبة) بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين وفتح الموحدة التي نزلوا فيها بالمحصب موضع بين مكة ومنى يبيتون فيه اذا نفروا منها (فأعمرني) أى اعتمر بي (من التنعيم) موضع على فرسخ من مكة فيه مسجد عائشة (مكان عمرتي التي نسكت) من النسك أي التي احرمت بها واردت أولا حصولها منفردة غير مندرجة ومنعني الحيض وفي رواية أبي ذر المروزي التي سكت بلفظ التكلم من السكوت أي التي تركت أعمالها وسكت عنها وللقابسي شكت بالشين المعجمة والتخفيف والضمير فيه راجع الى ع[illegible]ا على سبيل الالتفات من التكلم للغيبة أو المعنى شكت العمرة من الحيض واطلاق الشكاية عليها كناية عن [illegible]الها وعدم بقاء استقلالها وانما أمرها بالعمرة بعد الفراغ وهي قد كانت حصلت لها مندرجة مع الحج لقصدها عمرة منفردة كما حصل لسائر أزواجه عليه الصلاة والسلام حيث اعتمرن بعد الفراغ من حجهن المفرد عمرة منفردة عن حجهن حرصا منها على كثرة العبادة * وتمام مباحث الحديث يأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الحج بعون الله وقوته * ورواته الخمسة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة * (باب) حكم (نقض المرأة شعرها) أي شعر رأسها (عند غسل المحيض) هل هو واجب أم لا ولابن عساكر باب من رأى نقض المرأة الخ * وبه قال (حدثنا عبيد بن اسمعيل) الهباري بفتح الهاء وتشديد الموحدة الكوفي المتوفى سنة خمسين ومائتين (قال حدثنا أبو اسامة) حماد بن اسامة الهاشمي الكوفي (عن هشام) أي ابن عروة (عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت خرجنا) من المدينة مكملين ذا القعدة (موافين) وفي رواية موافقين (لهلال ذي الحجة) كذا شرحه بعضهم والاولى أن يكون معنى موافين مشرفين يقال اوفى على كذا اذا اشرف عليه ولا يلزم منه الدخول فيه وقال النووي أي مقاربين لاستهلاله لان خروجه عليه الصلاة والسلام كان لخمس ليال بقين من ذي القعدة يوم السبت (فقال) ولابوي ذر والوقت قال (رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب أن يهلل) بلامين وللاصيلي وابن عساكر يهل بلام مشددة أي يحرم (بعمرة فليهلل) بعمرة (فاني لولا أني أهديت) أي سقت الهدي (لاهللت) كذا في رواية الحموي وكريمة ولابوي الوقت وذر والاصيلي لاحللت (بعمرة) ليس فيه دلالة على أن التمتع أفضل من الافراد لانه عليه السلام انما قال ذلك لاجل فسخ الحج الى العمرة الذي هو خاص بهم في تلك السنة لمخالفة تحريم الجاهلية العمرة في أشهر الحج لا التمتع الذي فيه الخلاف وقاله ليطيب قلوب أصحابه اذ كانت نفوسهم لا تسمح بفسخ الحج اليها لارادتهم موافقته عليه السلام أي ما يمنعني من موافقتكم فيما أمرتكم به الا سوق الهدي ولولاه لوافقتكم وانما كان الهدي علة لانتفاء الاحرام بالعمرة لان صاحب الهدي لا يجوز له التحلل حتى ينحره ولا ينحره الا يوم النحر والمتمتع يتحلل من عمرته قبله

فمنا من

فمتنا فيان (فأهل بعضهم بعمرة واهل بعضهم بحج) قالت عائشة (وكنت انا ممن أهل بعمرة فادركني يوم عرفة وأنا حائض فشكوت) ذلك (الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دعي عمرتك) أي افعالها وارفضيها (وانقضي رأسك) أي شعرها (وامتشطي واهلي بحج) أي مع عمرتك أو مكانها (ففعلت) ذلك كله (حتى اذا كان ليلة الحصبة) بفتح الحاء وسكون الصاد وليلة بالرفع على أن كان تامة أي وجدت وبالنصب على انها ناقصة واسمها الوقت (ارسل) عليه السلام (معي اخي عبد الرحمن بن أبي بكر) الصديق رضي الله عنهم (فخرجت) معه (الى التنعيم فاهللت بعمرة) منه (مكان عمرتي) التي تركتها لا يقال ليس في الحديث دلالة على الترجمة لأن أمرها بنقض الشعر كان للاهلال وهي حائض لا عند غسلها لانا نقول ان نقض شعرها ان كان لغسل الاحرام وهو سنة فلغسل الحيض أولى لأنه فرض وقد كان ابن عمر يقول بوجوبه وبه قال الحسن وطاوس في الحائض دون الجنب وبه قال أحمد لكن رجح جماعة من أصحابه الاستحباب فيهما واستدل الجمهور على عدم وجوب النقض بحديث ام سلمة اني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه للجنابة قال لا رواه مسلم وقد حملوا حديث عائشة هذا على الاستحباب جمعا بين الروايتين نعم ان لم يصل الماء الا بالنقض وجب * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة (قال هشام) بن عروة (ولم يكن في شئ من ذلك هدي ولا صوم ولا صدقة) استشكل النووي نفي الثلاثة بأن القارن والمتمتع عليه الدم وأجاب القاضي عياض بأنها لم تكن قارنة ولا متمتعة لانها احرمت بالحج ثم نوت فسخه في عمرة فلما حاضت ولم يتم لها ذلك رجعت الى حجها لتعذر أفعال العمرة وكانت ترفضها بالوقوف فأمرها بتعجيل الرفض فلما اكملت الحج اعتمرت عمرة مبتدأة وعورض بقولها وكنت أنا ممن اهل بعمرة وقولها ولم أهل الا بعمرة وأجيب بأن هشاما لما لم يبلغه ذلك أخبر بنفيه ولا يلزم منه نفيه في نفس الامر بل روى جابر أنه عليه السلام اهدى عن عائشة بقرة فافهم * (باب مخلقة وغير مخلقة) أي مسواة لا نقص فيها ولا عيب وغير مسواة أو تامة أو ساقطة أو مصورة وغير مصورة وللاصيلي قول الله عز وجل مخلقة قال ابن المنير ادخل المؤلف هذه الترجمة في أبواب الحيض لينبه بها على أن دم الحامل ليس بحيض لأن الحمل ان تم فان الرحم مشغول به وما ينفصل عنه من دم انما هو رشح غذائه أو فضلته أو نحو ذلك فليس بحيض وان لم يتم وكانت المضغة غير مخلقة مجها الرحم مضغة مائعة حكمها حكم الولد فكيف يكون حكم الولد حيضا انتهى وهذا مذهب الكوفيين وأبي حنيفة وأصحابه وأحمد بن حنبل والاوزاعي والثوري وذهب الامام الشافعي في الجديد الى أنها تحيض وعن مالك روايتان وما ادعاه ابن المنير كغيره من انه رشح غذاء الولد الخ يحتاج الى دليل وأما ما ورد في ذلك من خبر أو اثر نحو قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه ان الله رفع الحيض وجعل الدم رزقا للولد مما تغيض الارحام رواه ابن شاهين وقول ابن عباس مما رواه ابن شاهين أيضا فقال الحافظ ابن حجر لا يثبت لان هذا دم بصفات الحيض في زمن امكانه فله حكم دم الحيض وأقوى حججهم أن استبراء الامة اعتبر بالحيض لتحقيق براءة الرحم من الحمل فلو كانت الحامل تحيض لم تتم البراءة بالحيض * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا حماد) هو ابن زيد البصري (عن عبيد الله) بضم العين مصغرا (ابن أبي بكر) بن أنس بن مالك الانصاري (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل وكل) بالتشديد قال الحافظ ابن حجر وفي روايتنا بالتخفيف من وكله بكذا اذا استكفاه اياه وصرف أمره اليه (بالرحم ملكا يقول) عند وقوع النطفة التماسا لاتمام الخلقة أو الدعاء باقامة الصورة الكاملة عليها أو الاستعلام أو نحو ذلك فليس في ذلك فائدة الخبر ولا لازمه لان الله تعالى عالم الكل فهو على نحو قوله رب اني وضعتها انثى فانه تحسر او تحزنا الى ربها (يارب) بحذف ياء المتكلم هذه (نطفة) قال ابن الاثير هي الماء القليل والكثير والمراد بها هنا المني وللقابسي نطفة بالنصب على اضمار فعل أي خلقت يارب نطفة أو صارت نطفة (يارب) هذه (علقة) قطعة من الدم جامدة (يارب) هذه (مضغة) قطعة من اللحم وهي في الاصل قدر ما يمضغ ويجوز نصب الاسمين عطفا على السابق المنصوب بالفعل المقدر وبين قول الملك يارب نطفة وقوله علقة أربعون يوما كقوله يارب مضغة لا في وقت واحد والا تكون النطفة علقة مضغة في ساعة واحدة ولا يخفى ما فيه (فاذا أراد) الله (ان يقضي) وللاصيلي فاذا أراد الله أن يقضي أي يتم (خلقه) أي ما في الرحم من النطفة التي صارت علقة ثم مضغة وهذا هو المراد بقوله مخلقة وغير مخلقة وقد علم بالضرورة انه اذا لم يرد خلقه تكون غير مخلقة * وهذا أوجه مناسبة الحديث للترجمة وقد صرح بذلك في حديث رواه الطبراني باسناد صحيح من

حديث ابن مسعود قال اذا وقعت النطفة فى الرحم بعث الله ملكا فقال يارب مخلقة أو غير مخلقة فان قال غير مخلقة مجها الرحم دما (قال) الملك (أذكر) هو (أم انثى) أو التقدير أهو ذكر أم انثى وسوغ الابتداء به وان كان نكرة لتخصيصه بثبوت أحد الامرين اذ السؤال فيه عن التعيين وللاصيلى اذكرا أم انثى بالنصب بتقدير اتخلق ذكرا أم انثى (شقى) أى أعاص لك هو (أم سعيد) مطيع وحذف أداة الاستفهام لدلالة السابق وللاصيلى أشقيا أم سعيدا (فما الرزق) أى الذى ينتفع به (و) ما (الاجل) أى وقت الموت أو مدة الحياة الى الموت لانه يطلق على المدة وعلى غايتها وفى رواية أبى ذر وما الاجل بزيادة ما كما وقع فى الشرح (فيكتب) على صيغة المجهول أى المذكور والكتابة اما حقيقة أو مجاز عن التقدير وللاصيلى قال فيكتب (فى بطن امه) ظرف لقوله يكتب أو أن الشخص مكتوب عليه فى ذلك الظرف وقد روى انها تكتب على جبهته * ورواة هذا الحديث الاربعة بصريون وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا فى خلق آدم وفى القدر ومسلم فيه * (باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة) ليس مراده الكيفية التى يراد بها الصفة بل بيان صحة اهلال الحائض * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف (قال حدثنا الليث) بن سعد (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلى (عن ابن شهاب) الزهرى (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضى الله عنها (قالت خرجنا مع النبى) وللاصيلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من المدينة (فى حجة الوداع) لخمس بقين من ذى القعدة سنة عشر من الهجرة (فمنا من أهل) أى احرم (بعمرة ومنا من اهل بحج) وفى رواية أبى ذر عن المستملى بحجة (فقدمنا مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احرم بعمرة ولم يهد) بضم المثناة التحتية من الاهداء (فليحلل) بكسر اللام من الثلاثى أى قبل يوم النحر حتى يحرم بالحج (ومن احرم بعمرة واهدى فلا يحل حتى يحل) بفتح المثناة وكسر الحاء والضم فى لام الاولى والفتح فى لام الاخرى (بنحر هديه) ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر حتى يحل نحر هديه أى يوم العيد لكونه ادخل الحج فيصير قارنا لا يكون متمتعا فلا يحل وأما توقفه على دخول يوم النحر مع امكان التحلل بعد نصف ليلته فليس التحلل الكلى أما التحلل الكلى المبيح للجماع فهو فى يوم النحر (ومن اهل بحج) مفردا ولابى ذر وعزاها فى الفتح للمستملى والحموى ومن اهل بحجة (فليتم حجه) سواء كان معه هدى أم لا (قالت) عائشة رضى الله عنها (فحضت) أى بسرف (فلم أزل حائضا حتى كان يوم عرفة) برفع يوم لان كان تامة (ولم اهلل) بضم الهمزة وكسر اللام الاولى (الا بعمرة فأمرنى النبى صلى الله عليه وسلم ان انقض) شعر (رأسى و) أن (امتشط و) أن (أهل) بضم الهمزة (بحج و) أن (اترك العمرة) أى اعمالها وابطلها (ففعلت ذلك) كله (حتى قضيت حجى) ولابوى ذر والوقت والاصيلى حجتى (فبعث) صلى الله عليه وسلم (معى) أخى (عبد الرحمن بن أبى بكر) وللاصيلى زيادة الصديق (وأمرنى) عليه الصلاة والسلام ولابوى ذر والوقت فأمرنى بالفاء (ان اعتمر مكان عمرتى من التنعيم) * ورواة هذا الحديث الستة ما بين مصرى وايلى ومدنى وأخرجه مسلم فى المناسك ويأتى ما فيه من البحث فى الحج ان شاء الله تعالى بعونه وقوته * (باب اقبال المحيض وادباره وكن نساء) بالرفع بدل من ضمير كن أو على لغة أكلونى البراغيث وفائدة ذكره بعد أن علم من لفظ كن الاشارة الى التنويع والتنوين يدل عليه أى كان ذلك من بعضهن لا من كلهن (يبعثن الى عائشة) رضى الله عنها (بالدرجة) بكسر الدال وفتح الراء والجيم جمع درج بالضم ثم السكون وبضم اوله وسكون ثانيه فى قول ابن قرقول وبه ضبطه ابن عبد البر فى الموطا وعند الباجى بفتح الاولين ونوزع فيه وهى وعاء أو خرقة (فيها الكرسف) بضم الكاف واسكان الراء وضم السين آخره فاء أى القطن (فيه) أى فى القطن (الصفرة) الحاصلة من أثر دم الحيض بعد وضع ذلك فى الفرج لاختبار الطهر وانما اختير القطن لبياضه ولانه ينشف الرطوبة فيظهر فيه من آثار الدم ما لم يظهر فى غيره (فتقول) عائشة لهن (لا تعجلن حتى ترين) بسكون اللام والمثناة التحتية (القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة) بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة ماء أبيض يكون آخر الحيض يتبين به نقاء الرحم تشبيها بالجص وهو النورة ومنه قصص داره أى جصصها وقال الهروى معناه أن يخرج ما تحتشى به الحائض نقيا كالقصة كأنه ذهب الى الجفوف قال القاضى عياض وبينهما عند النساء وأهل المعرفة فرق بين انتهى قال فى المصابيح وسببه أن الجفوف عدم والقصة وجود والوجود أبلغ دلالة وكيف لا والرحم قد يجف فى اثناء

الحيض وقد تنظف الحائض فيجف رحمها ساعة والقصة لا تكون الا طهرا انتهى وفيه دلالة على أن الصفرة والكدرة فى أيام الحيض حيض وهذا الاثر رواه مالك فى الموطا من حديث علقمة بن أبى علقمة المدنى عن امه مرجانة مولاة عائشة وقد علم أن اقبال المحيض يكون بالدفعة من الدم وادباره بالقصة او بالجفاف (وبلغ ابنة) ولابن عساكر بنت (زيد بن ثابت) هى ام كلثوم زوج سالم بن عبد الله بن عمر أو اختها ام سعد والاول اختاره الحافظ ابن حجر (ان نساء) من الصحابيات (يدعون بالمصابيح) اى يطلبنها (من جوف الليل ينظرن الى مايدل على) (الطهر فقالت ما كان النساء يصنعن هذا وعابت عليهن) ذلك لكون الليل لا يتبين فيه البياض الخالص من غيره فيحسبن انهن طهرن وليس كذلك فيصلين قبل الطهر * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد المسندى) (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (عن هشام) اى ابن عروة (عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضى الله عنها (ان فاطمة بنت ابى حبيش) بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة آخره معجمة (كانت استحاض) بضم التاء مبنيا للمفعول (فسألت النبى صلى الله عليه وسلم فقال ذلك) بكسر الكاف (عرق) بكسر العين وسكون الراء يسمى العاذل (وليست بالحيضة) بفتح الحاء وقد تكسر (فاذا اقبلت الحيضة فدعى الصلاة واذا ادبرت فاغتسلى وصلى) لا يقتضى تكرار الاغتسال لكل صلاة بل يكفى غسل واحد لا يقال انه معارض باغتسال ام حبيبة لكل صلاة لانه أجيب بأنه اما لانها كانت ممن يجب عليه ذلك لاحتمال الانقطاع عند كل صلاة أو كانت متطوعة به وبهذا نص الشافعى * هذا (باب) بالتنوين (لا تقضى الحائض الصلاة وقال جابر) ولابوى ذر والوقت جابر بن عبد الله مما رواه المؤلف فى الاحكام بالمعنى (وابو سعيد) الخدرى رضى الله عنه مما رواه ايضا بالمعنى فى ترك الحائض الصوم (عن النبى صلى الله عليه وسلم تدع) الحائض (الصلاة) وترك الصلاة يستلزم عدم قضائها الا ان الشارع أمر بالترك ومتروكه لا يجب فعله فلا يجب قضاؤه * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكى (قال حدثنا همام) بالتشديد ابن يحيى بن دينار العوذى المتوفى سنة ثلاث وستين ومائة (قال حدثنا قتادة) الاكمه المفسر (قال حدثتنى) بالتأنيث والافراد (معاذة) بضم الميم وفتح العين المهملة والذال المعجمة بنت عبد الله العدوية (ان امرأة) ابهمها همام وهى معاذة نفسها (قالت لعائشة) رضى الله عنها (أتجزى) بفتح الهمزة والمثناة الفوقية وكسر الزاى آخره مثناة تحتية من غير همز أى اتقضى (احدانا صلاتها) التى لم تصلها زمن الحيض وصلاتها نصب على المفعولية (اذا طهرت) بفتح الطاء وضم الهاء (فقالت عائشة (أحرورية انت) بفتح الحاء المهملة وضم الراء الاولى المخففة نسبة الى حروراء قرية بقرب الكوفة كان اول اجتماع الخوارج بها أى اخارجية انت لان طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة زمن الحيض وهو خلاف الاجماع فالهمزة للاستفهام الانكارى وزاد فى رواية مسلم عن عاصم عن معاذة فقلت لا ولكنى اسأل سؤالا لمجرد طلب العلم لا للتعنت فقالت عائشة (كنا) وللاصيلى قد كنا (نحيض مع النبى صلى الله عليه وسلم) أى مع وجوده أو عهده اى فكان يطلع على حالنا فى الترك (فلا) وللاصيلى ولا (يأمرنا به) اى بالقضاء لان التقرير على ترك الواجب غير جائز (اوقالت) اى معاذة (فلا نفعله) وفرق بين الصلاة والصوم بتكررها فلم يجب قضاؤها للحرج بخلافه وخطابها بقضائه بأمر جديد لا بكونها خوطبت به اولا ثم استثنى من نفى قضاء الصلاة ركعتا الطواف * ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث بالافراد والجمع وأخرجه الستة * (باب النوم مع الحائض وهى) اى والحال انها (فى ثيابها) المعدة لحيضها * وبالسند قال (حدثنا سعد بن حفص) بسكون العين الكوفى الطلحى المعروف بالضخم (قال حدثنا شيبان) النحوى (عن يحيى) بن أبى كثير (عن أبى سلمة) عبد الله أو اسمعيل بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى (عن زينب ابنة) ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر بنت (ابى سلمة) بفتح اللام انها (حدثته ان ام سلمة) هند رضى الله عنها (قالت حضت وانا مع النبى) وللاصيلى مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم فى الخميلة) اى القطيفة (فانسللت فخرجت منها فاخذت ثياب حيضتى) بكسر الحاء (فلبستها فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم انفست) بضم النون وكسر الفاء كما فى الفرع (قلت نعم) نفست (فدعانى فأدخلنى معه فى الخميلة) هى الخميلة الاولى لان المعرفة اذا اعيدت معرفة تكون عين الاولى (قالت) اى زينب مما هو داخل تحت الاسناد الاول (وحدثتنى) عطف على قالت الاولى أو عطف جملة كما فى اسكن انت وزوجك الجنة اى وليسكن زوجك (ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم وكنت) اى وحدثتنى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقبلها

وهو صائم وبقولها كنت (اغتسل انا والنبي) وللاصيلي ورسول الله (صلى الله عليه وسلم) بالرفع على ما في
الفرع عطفا على الضمير أو بالنصب مفعول معه اى اغتسل معه (من اناء واحد من الجنابة) ومن في قوله من
اناء ومن الجنابة يتعلقان بقوله أغتسل ولا يمتنع هذا الانها في الاول من عين وهو الاناء وفي الثاني من معنى
وهو الجنابة وانما الممتنع اذا كان الابتداء من شيئين هما من جنس واحد كزمانين نحو رأيته من شهر من سنة
أو مكانين نحو خرجت من البصرة من الكوفة * (باب من اخذ) ولابوى ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
من اتخذ وللكشميهني مما ذكره في فتح الباري من اعد بالعين من الاعداد اى من أخذ أو اتخذ أو اعد من
النساء (ثياب الحيض سوى ثياب الطهر) * وبالسند قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء والضاد المعجمة
أبو زيد الزهراني البصري (قال حدثنا هشام) الدستوائي (عن يحيى) بن أبي كثير (عن ابي سلمة) بن عبد
الرحمن بن عوف (عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة) ام المؤمنين رضي الله عنها (قالت بينا انا مع النبي)
وللاصيلي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حال كوني (مضطجعة في خميلة) ولابي الوقت في الخميلة (حضت
فانسللت) منها (فأخذت ثياب حيضتي) بكسر الحاء كما في الفرع ولا تعارض بين هذا وبين قولها في الحديث
السابق ما كان لاحدانا الا ثوب واحد لأنه باعتبار وقتين حالة الاقتار وحالة السعة أو المراد خرق الحيضة
وحفاظها فكنت بالثياب تجملا وتأدبا (فقال) عليه الصلاة والسلام (انفست) بضم النون كما في الفرع
عن ضبط الاصيلي لكن قال الهروي يقال في الولادة بضم النون وفتحها واذا حاضت نفست بالفتح فقط
ونحوه لابن الانباري (فقلت) ولابن عساكر قلت (نعم) نفست (فدعاني) عليه السلام (فاضطجعت معه
في الخميلة * (باب شهود الحائض) اى حضورها يوم (العيدين ودعوة المسلمين) كالاستسقاء (ويعتزلن) أي
حال كونهن يعتزلن ولابن عساكر واعتزالهن (المصلى) تنزيها وصيانة واحترازا عن مخالطة الرجال من غير
حاجة ولا صلاة وانما لم يحرم لانه ليس مسجدا وجمع الضمير مع رجوعه لمفرد لارادة الجنس كما في سامرا
تهجرون * وبالسند قال (حدثنا محمد) ولابي ذر كما في الفتح وابن عساكر كما في الفرع محمد بن سلام ولكريمة
هو ابن سلام وهو بتخفيف اللام البيكندي (قال اخبرنا) ولابوى ذر والوقت والاصيلي عن الكشميهني
حدثنا (عبد الوهاب) الثقفي (عن ايوب) السختياني (عن حفصة) بنت سيرين الانصارية البصرية اخت
محمد بن سيرين انها (قالت كنا نمنع عواتقنا) جمع عاتق وهي من بلغت الحلم أو قاربته واستحقت التزويج
فعتقت عن قهر أبويها أو الكريمة على أهلها أو التي عتقت من الصبا والاستعانة بها في مهنة أهلها (ان
يخرجن) الى المصلى (في العيدين فقدمت امرأة) لم تسم (فنزلت قصر بني خلف) كان بالبصرة منسوب الى
خلف جد طلحة بن عبد الله بن خلف وهو طلحة الطلحات (فحدثت عن اختها) قيل هي أم عطية وقيل غيرها
(وكان زوج اختها) لم يسم ايضا (غزا مع النبي) وللاصيلي مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة) زاد
الاصيلي غزوة قالت المرأة (وكانت اختي معه) اى مع زوجها أو مع الرسول صلى الله عليه وسلم (في ست) أي
ست غزوات وفي الطبراني انها غزت معه سبعا (قالت) أي الاخت لا المرأة (كنا) بلفظ الجمع لبيان فائدة
حضور النساء الغزوات على سبيل العموم (نداوي الكلمى) بفتح الكاف وسكون اللام وفتح الميم أي الجرحى
(ونقوم على المرضى فسألت اختي النبي صلى الله عليه وسلم اعلى احدانا بأس) اى حرج واثم (اذا) وللاصيلي
ان (لم يكن لها جلباب) بكسر الجيم وسكون اللام وبموحدتين بينهما ألف اى خمار واسع كالملحفة تغطي به
المرأة رأسها وظهرها أو القميص (ان لا تخرج) اى لئلا تخرج وأن مصدرية أي لعدم خروجها الى المصلى
للعيد (قال) عليه السلام (لتلبسها) بالجزم وفاعله (صاحبتها) وفي رواية فتلبسها بالرفع وبالفاء بدل اللام
(من جلبابها) أي لتعرها من ثيابها ما لا تحتاج المعيرة اليه أو تشركها في لبس الثوب الذي عليها وهو مبني
على أن الثوب يكون واسعا وفيه نظر أو هو على سبيل المبالغة أي يخرجن ولو كانت ثنتان في ثوب واحد
(ولتشهد الخير) أي ولتحضر مجالس الخير كسماع الحديث والعلم وعيادة المريض ونحو ذلك (ودعوة
المسلمين) كالاجتماع لصلاة الاستسقاء ولابوى ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ودعوة المؤمنين قالت
حفصة (فلما قدمت ام عطية) نسيبة بنت الحرث أو بنت كعب (سألتها اسمعت النبي صلى الله عليه وسلم)
يقول المذكور (قالت بأبي) بهمزة وموحدة مكسورة ثم مثناة تحتية ساكنة ولابي ذر عن الكشميهني بيبي
بقلب الهمزة ياء ونسبها الحافظ ابن حجر لرواية عبدوس وللاصيلي بأبا بفتح الموحدة وابدال ياء المتكلم ألفا

وفيها رابعة بيبا بقلب الهمزة ياء وفتح الموحدة اى فديته بأبي أو هو مفدى بأبي وحذف المتعلق تخفيفا لكثرة
الاستعمال وفي الطبراني بأبي هو وأمي (نعم) سمعته (وكانت لا تذكره) اى النبي صلى الله عليه وسلم (الا قالت
بأبي) اى افديه أو مفدى بأبي (سمعته) حال كونه (يقول تخرج) اى لتخرج (العواتق) فهو خبر متضمن للامر
لأن اخبار الشارع عن الحكم الشرعي متضمن للطلب لكنه هنا للندب لدليل آخر (وذوات الخدور) بواوي
العطف والجمع ولأبي ذر ذوات بغير واو العطف واثبات واو الجمع صفة للعواتق ولأبي ذر عن الكشميهني
والأصيلي ذات الخدور بغير عطف مع الافراد والخدور بضم الخاء المعجمة والدال المهملة جمع خدر وهو الستر
في جانب البيت أو البيت نفسه (او العواتق ذوات الخدور) على الشك ولأبي ذر عن الكشميهني والاصيلي
ذات الخدر بغير واو فيهما (والحيض) بضم الحاء وتشديد الياء جمع حائض وهو معطوف على العواتق
(وليشهدن) ولابن عساكر ويشهدن (الخير) عطف على تخرج المتضمن للامر كما سبق اى لتخرج العواتق
ويشهدن الخير (ودعوة المؤمنين ويعتزل الحيض المصلى) اى فيكن فيمن يدعو ويؤمن رجاء بركة المشهد
الكريم ويعتزل بضم اللام خبر بمعنى الامر كما في السابق وخص اصحابنا من هذا العموم غير ذوات الهيئات
والمستحسنات أما هن فيمنعن لأن المفسدة اذ ذاك كانت مأمونة بخلافها الآن وقد قالت عائشة في الصحيح
لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل وبه قال
مالك وأبو يوسف (قالت حفصة فقلت) لام عطية (آلحيض) بهمزة ممدودة على الاستفهام التعجبي من
اخبارها بشهود الحيض (فقالت) ام عطية (أليس) الحائض (تشهد) واسم ليس ضمير الشأن وللكشميهني
أليست بتاء التأنيث وللاصيلي أليس يشهدن بنون الجمع اى الحيض (عرفة) اى يومها (وكذا وكذا) اى نحو
المزدلفة ومنى وصلاة الاستسقاء * ورواة هذا الحديث ما بين بخاري وبصري ومدني وفيه التحديث
والعنعنة والقول والسؤال والسماع وأخرجه المؤلف أيضا في العيدين والحج ومسلم في العيدين وأبو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجه في الصلاة * هذا (باب) بالتنوين في بيان حكم الحائض (اذا حاضت في شهر
واحد ثلاث حيض) بكسر الحاء وفتح المثناة التحتية جمع حيضة (و) بيان (ما يصدق النساء) بضم الياء
وتشديد الدال المفتوحة (في) مدة (الحيض و) مدة (الحمل) ولابن عساكر والحبل بالباء الموحدة المفتوحة
(وفيما) بالفاء ولابن عساكر وما (يمكن من الحيض) اى من تكراره والجار والمجرور متعلق بيصدق فاذا لم يمكن
لم تصدق (لقول الله تعالى) وللاصيلي عز وجل (ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في ارحامهن) قال القاضي
من الولد والحيض استعجالا في العدة وابطالا لحق الرجعة وفيه دليل على أن قولها مقبول في ذلك زاد الاصيلي
ان كن يؤمن (ويذكر) بضم اوله (عن علي) هو ابن أبي طالب (و) عن (شريح) بالشين المعجمة والحاء المهملة
ابن الحرث بالمثلثة أي الكوفي ادرك الرسول عليه السلام ولم يلقه استقضاه عمر بن الخطاب وتوفي سنة ثمان
وتسعين وهذا التعليق وصله الدارمي باسناد رجاله ثقات عن الشعبي قال جاءت امرأة الى علي بن أبي طالب
رضي الله عنه تخاصم زوجها طلقها فقالت حضت في شهر ثلاث حيض فقال علي لشريح اقض بينهما قال
يا أمير المؤمنين وانت ههنا قال اقض بينهما قال (ان جاءت) ولكريمة ان امرأة جاءت (ببينة من بطانة اهلها)
بكسر الموحدة أي من خواصها (ممن يرضى دينه) وامانته بأن يكون عدلا يزعم (انها حاضت في شهر) ولابن
عساكر في كل شهر (ثلاثا صدقت) وفي رواية الدارمي انها حاضت ثلاث حيض تطهر عند كل قرء وتصلي
جاز لها والا فلا قال علي رضي الله عنه قالون قال وقالون بلسان الروم احسنت وليس عنده لفظة بينة وطريق
علم الشاهد بذلك مع أنه أمر باطني القرائن والعلامات بل ذلك مما يشاهده النساء فهو ظاهر بالنسبة لهن
(وقال عطاء) هو ابن أبي رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه (اقراؤها) جمع قرء بضم القاف
وفتحها في زمن العدة (ما كانت) قبل العدة فلو ادعت في زمن الطلاق اقراء معدودة في مدة معينة في شهر
مثلا معتادة لما ادعته فذلك وان ادعت في العدة ما يخالف ما قبلها لم يقبل (وبه) اي بما قال عطاء (قال ابراهيم)
النخعي فيما وصله عبد الرزاق ايضا (وقال عطاء) هو ابن أبي رباح مما وصله الدارمي ايضا (الحيض يوم الى خمس
عشرة) فاليوم مع ليلته أقله والخمسة عشر اكثره ولابن عساكر وأبي ذر الى خمسة عشر (وقال معتمر) هو ابن
سليمان العابد كان يصلي الليل كله بوضوء العشاء (عن ابيه) سليمان بن طرخان مما وصله الدارمي ايضا (سألت)
ولأبي ذر والاصيلي قال سألت (ابن سيرين) محمدا (عن المرأة ترى الدم بعد قرئها) اى طهرها الاحيضها

بقرينة رؤية الدم (بخمسة أيام قال النساء اعلم بذلك) * وبالسند قال (حدثنا احمد بن أبي رجاء) بفتح الراء وتخفيف الجيم مع المد عبد الله بن ايوب الهروى الحنفي النسب المتوفى سنة اثنتين وثلاثين ومائتين (قال حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة الكوفي (قال سمعت هشام بن عروة قال اخبرني) بالافراد (ابي) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضي الله عنها (ان فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي صلى الله عليه وسلم قالت) وفي بعض الاصول فقالت بالفاء التفسيرية (اني استحاض) بضم الهمزة (فلا اطهر أفأدع) اي اترك (الصلاة فقال) عليه السلام (لا) تدعيها (ان ذلك) بكسر الكاف (عرق) اي دم عرق وهو يسمى العاذل بالذال المعجمة (ولكن دعي الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي) ومعنى الاستدراك لا تترك الصلاة في كل الاوقات لكن اتركيها في مقدار العادة * ومناسبة الحديث للترجمة في قوله قدر الايام التي كنت تحيضين فيها فيوكل ذلك الى أمانتها وردها الى عادتها وذلك يختلف باختلاف الاشخاص وفيه دلالة على أن فاطمة كانت معتادة واختلف في أقل الحيض وأقل الطهر فقال الشافعي القرء الطهر وأقله خمسة عشر يوما وأقل الحيض يوم وليلة فلا تنقضي عدتها في أقل من اثنين وثلاثين يوما ولحظتين بأن تطلق و بقي من الطهر لحظة وتحيض يوما وليلة وتطهر خمسة عشر يوما ثم ستة عشر كذلك ولا بد من الطعن في الحيضة الثالثة للتحقق وقال أبو حنيفة لا يجتمع أقل الطهر وأقل الحيض معا فأقل ما تنقضي به العدة عنده ستون يوما وعند مالك لا حد لاقل الحيض ولا لاقل الطهر الا ما بينته النساء * ورواة هذا الحديث ما بين هروي وكوفي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع * (باب الصفرة والكدرة) تراهما المرأة (في غير أيام الحيض) * وبالسند قال (حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسمعيل) ابن علية (عن ايوب) السختياني (عن محمد) هو ابن سيرين (عن ام عطية قالت كنا) اي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مع علمه وتقريره ولابي ذر عن ام عطية كنا (لا نعد الكدرة والصفرة شيأ) أي من الحيض اذا كان في غير زمن الحيض أما فيه فهو من الحيض تبعا وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء والليث وأبو حنيفة ومحمد والشافعي واحمد وأما الامام مالك فيرى انهما حيض مطلقا وأورد عليه حديث ام عطية هذا * ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه * (باب عرق الاستحاضة) بكسر العين وسكون الراء المسمى بالعاذل * وبالسند قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) الحزامي بالحاء المهملة المكسورة والزاي المخففة (قال حدثنا معن) هو ابن عيسى القزاز (قال حدثني) بالافراد وللاصيلي حدثنا (ابن ابي ذئب) بكسر الذال المعجمة محمد بن عبد الرحمن (عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة) بن الزبير (وعن عمرة) عطف على عروة اي ابن شهاب رويه عنهما أيضا وهي عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد الانصارية المتوفاة سنة ثمان وتسعين ولابي الوقت وابن عساكر عن عروة عن عمرة بحذف الواو فيكون من رواية عروة عن عمرة والمحفوظ اثبات الواو (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان ام حبيبة) بنت جحش زوج عبد الرحمن بن عوف اخت زينب ام المؤمنين (استحيضت سبع سنين) جمع سنة شذوذا لان شرط جمع السلامة أن يكون مفرده مذكرا عاقلا ويكون مفتوح الاول وهذا ليس كذلك (فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأمرها أن) اي بأن (تغتسل) اي بالاغتسال (فقال هذا عرق فكانت تغتسل لكل صلاة) وأمرها بالاغتسال مطلق فلا يدل على التكرار وانما كانت تغتسل لكل صلاة تطوعا كما نص عليه الشافعي واليه ذهب الجمهور قالوا لا يجب على المستحاضة الغسل لكل صلاة الا المتحيرة لكن يجب عليها الوضوء وما في مسلم من قوله فأمرها بالغسل لكل صلاة طعن فيه النقاد لان الاثبات من أصحاب الزهري لم يذكروه وانما ثبتت في سنن أبي داود فحمل على الندب جمعا بين الروايتين وقد عد المنذري المستحاضات في عهده صلى الله عليه وسلم خمسا حمنة بنت جحش وام حبيبة بنت جحش وفاطمة بنت أبي حبيش وسهلة بنت سهيل القرشية العامرية وسودة بنت زمعة * ورواة هذا الحديث السبعة مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وأبو داود في الطهارة * (باب) حكم (المرأة التي تحيض بعد) طواف (الافاضة) أي هل تمنع من طواف الوداع ام لا * وبالسند قال (حدثنا عبد الله ابن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا) وللاصيلي حدثنا (مالك) الامام (عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم) بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي المدني الانصاري (عن ابيه) أبي بكر (عن عمرة بنت عبد الرحمن) المذكورة في الباب السابق (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت لرسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم يارسول الله ان صفية بنت حيي) بضم الحاء وفتح المثناة الاولى المخففة وتشديد الثانية ابن اخطب
بالخاء المعجمة النضرية بالضاد المعجمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم المتوفاة رضي الله عنها سنة ستين في خلافة
معاوية أو ست وثلاثين في خلافة علي رضي الله عنهما (قد حاضت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها
تحبسنا) عن الخروج من مكة الى المدينة حتى تطهر وتطوف بالبيت (ألم تكن طافت معكن) طواف الركن
ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ألم تكن افاضت اى طافت طواف الافاضة وهو طواف
الركن (فقالوا) بالفاء ولابن عساكر قالوا اى الناس أو الحاضرون هناك وفيهم الرجال (بلى) طافت
معنا الافاضة (قال) عليه السلام (فاخرجي) لان طواف الوداع ساقط بالحيض وفيه التفات من الغيبة الى
الخطاب اى قال لصفية مخاطبا لها اخرجي أو خاطب عائشة لانها المخبرة له اى اخرجي فانها وافقتك أو قال
لعائشة قولي لها اخرجي وللاصيلي وابن عساكر كما في الفرع وفي الفتح عن المستملي والكشميهني فاخرجن
وهو مناسب للسياق * ورواة الحديث الستة مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
والقول وأخرجه مسلم والنسائي في الحج والنسائي في الطهارة أيضا * وبه قال (حدثنا معلى بن اسد) بضم
الميم وتشديد اللام المفتوحة البصري المتوفى سنة تسع عشرة ومائتين (قال حدثنا وهيب) بضم الواو وتصغير
وهب ابن خالد (عن عبد الله بن طاوس) المتوفى سنة اثنتين وثلاثين ومائة (عن أبيه) طاوس بن كيسان
اليماني الحميري من ابناء الفرس المتوفى سنة بضع عشرة ومائة (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال رخص
للحائض) بضم الراء مبنيا للمفعول (ان تنفر) بفتح اوله وكسر ثالثه وقد يضم اى رخص لها النفور وهو
الرجوع من مكة الى وطنها (اذا حاضت) من غير أن تطوف للوداع قال طاوس (وكان ابن عمر) بن الخطاب
رضي الله عنهما (يقول في اول امره انها لا تنفر) اى لا ترجع حتى تطوف طواف الوداع (ثم سمعته يقول تنفر)
اى ولا تطوف رجع عن فتواه الاولى الصادرة عن اجتهاده حيث بلغه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رخص لهن) الرجوع من غير طواف وداع وانما جمع وان كان المراد الحائض نظرا الى الجنس * هذا (باب)
بالتنوين (اذا رأت المستحاضة الطهر) بأن انقطع دمها (قال ابن عباس) مما وصله ابن أبي شيبة والدارمي
(تغتسل) اى المستحاضة (وتصلي) اذا رأت الطهر (ولو) كان الطهر (ساعة و) عن ابن عباس ايضا مما وصله
عبد الرزاق أن المستحاضة (يأتيها زوجها) ولابي داود من وجه آخر صحيح عن عكرمة قال كانت ام حبيبة
تستحاض فكان زوجها يغشاها وبه قال اكثر العلماء لأنه ليس من الاذى الذي يمنع الصوم والصلاة فوجب
أن لا يمنع الوطء (اذا صلت) جملة ابتدائية لا تعلق لها بما قبلها اى المستحاضة اذا أرادت تغتسل وتصلي
أو التقدير اذا صلت تغتسل فعلى الاول يكون الجواب مقدما وهو رأي كوفي وعلى الثاني محذوفا وهو
رأي بصري (الصلاة اعظم) من الجماع فاذا جاز لها الصلاة فالجماع بطريق الاولى وكأنه جواب عن مقدر
كأنه قيل كيف يأتي المستحاضة زوجها فقال الصلاة الخ وبالسند قال (حدثنا احمد بن يونس) هو أحمد بن
عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي نسبه الى جده لشهرته به (عن زهير) بن معاوية الجعفي الكوفي
(قال حدثنا هشام) ولابوي ذر والوقت هشام بن عروة (عن) أبيه (عروة عن عائشة) رضي الله عنها (قالت
قال النبي) وللاصيلي قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم اذا اقبلت الحيضة) بفتح الحاء (فدعي) اى اتركي
(الصلاة واذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي) هذا مختصر من حديث فاطمة بنت حبيش ومثله يسمى
بالمخروم وتقدمت مباحثه في باب الاستحاضة * (باب الصلاة على النفساء) بضم النون وفتح الفاء مع المد مفرد
وجمعه نفاس فليس قياسا لا في المفرد ولا في الجمع اذ ليس في الكلام فعلاء يجمع على فعال الا نفساء وعشراء
والنفساء هي الحديثة العهد بالولادة (وسنتها) اى سنة الصلاة عليها * وبالسند قال (حدثنا احمد بن ابي
سريج) بضم السين المهملة وآخره جيم الصباح بتشديد الموحدة الرازي قيل نسبه المؤلف الى جده لشهرته به
واسم أبيه عمر (قال اخبرنا) ولابن عساكر حدثنا (شبابة) بفتح الشين المعجمة وتخفيف الموحدتين ابن سوار
بفتح المهملة وتشديد الواو وآخره راء الفزاري بفتح الفاء وتخفيف الزاي (قال اخبرنا) وللاصيلي حدثنا
(شعبة) بن الحجاج (عن حسين المعلم) بكسر اللام المشددة المكتب (عن ابن بريدة) وللاصيلي عن
عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء ابن الحصيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين الاسلمي المروزي
التابعي (عن سمرة بن جندب) بضم الجيم وفتح الدال وضمها ابن هلال الفزاري المتوفى سنة تسع وخمسين

(ان امرأة) هي ام كعب كما في مسلم (ماتت في) اى بسبب (بطن) اى ولادة بطن فالمراد النفاس (فصلى عليها
النبي صلى الله عليه وسلم فقام وسطها) اى محاذيا لوسطها بتحريك السين على انه اسم وبتسكينها على أنه ظرف
وللكشميهني فقام عند وسطها * ورواة هذا الحديث مابين رازى ومدنى وبصرى ومروزى وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف في الجنائز وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه
* هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة وهو ساقط للاصيلي * وبالسند قال (حدثنا الحسن) بفتح الحاء المهملة
(ابن مدرك) بضم الميم من الادراك السدوسي البصري (قال حدثنا يحيى بن حماد) الشيباني المتوفى سنة
خمس عشرة ومائتين (قال اخبرنا ابو عوانة) بفتح العين ولغير أبوى ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر اسمه
الوضاح (من كتابه) أشار بذلك الى ما قاله احمد اذا حدث من كتابه فهو اثبت واذا حدث من غيره فربما وهم
(قال اخبرنا) ولابي ذر عن الكشميهني حدثنا (سليمان) بن أبي سليمان (الشيباني عن عبد الله بن شداد) هو ابن
الهاد وأمه سلمى بنت أبي عميس أخت ميمونة لامها (قال سمعت خالتي ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها) اى ميمونة (كانت تكون) احداهما زائدة كقوله * وجيران لنا كانوا كرام * فلفظة كانوا زائدة وكرام
بالجر صفة لجيران أو في كان ضمير القصة وهو اسمها وخبرها حائضا أو تكون هنا بمعنى تصير ولابن عساكر انها
تكون (حائضا لا تصلي وهي مفترشة) اى منبسطة على الارض (بحذاء) بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة
والمد اى ازاء (مسجد) بكسر الجيم اى موضع سجود (رسول الله صلى الله عليه وسلم) من بيته لا مسجده
المعهود كذا قرروه وتعقبه في المصابيح بأن المنقول عن سيبويه أنه اذا اريد موضع السجود قيل مسجد
بالفتح فقط (وهو) اى النبي صلى الله عليه وسلم (يصلي على خمرته) بضم الخاء المعجمة وسكون الميم سجادة صغيرة
من خوص سميت بذلك لسترها الوجه والكفين من حر الارض وبردها ومنه الخمار (اذا سجد) عليه السلام
(اصابني بعض ثوبه) هذا حكاية لفظها والا فالاصل أن تقول أصابها والجملة حالية واستنبط منه عدم نجاسة
الحائض والتواضع والمسكنة في الصلاة بخلاف صلاة المتكبرين على سجاجيد غالية الاثمان مختلفة الالوان
* ورواة هذا الحديث الستة مابين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه
المؤلف في الصلاة وكذا مسلم وأبو داود وابن ماجه ولله الحمد

(بسم الله الرحمن الرحيم) كذا الكريمة بتقديم البسملة على تاليه الحديث كل امر ذي بال ولابي ذر تأخيرها
بعد اللاحق كتأخيرها عن تراجم سور التنزيل وسقطت من رواية الاصيلي (كتاب) بيان احكام (التيمم)
ولغير ابوى ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر باب التيمم وهو لغة القصد يقال تيممت فلانا ويممته وتأممته
وأممته اى قصدته وشرعا مسح الوجه واليدين فقط بالتراب وان كان الحدث اكبر وهو من خصوصيات هذه
الامة وهو رخصة وقيل عزيمة وبه جزم الشيخ أبو حامد ونزل فرضه سنة خمس أو ست (وقول الله تعالى) بالواو
مع الرفع مبتدأ خبره مابعده ولابوى ذر والوقت والاصيلي عز وجل بدل قوله تعالى وللاصيلي وابن عساكر
وقول الله بواو العطف على كتاب التيمم أو باب التيمم اى وفي بيان قول الله تعالى (فلم تجدوا ماء) قال البيضاوي
فلم تتمكنوا من استعماله اذ الممنوع منه كالمفقود (فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه) أي
فتعمدوا شيأ من وجه الارض طاهرا ولذلك قالت الحنفية لو ضرب المتيمم يده على حجر صلد ومسح اجزأه وقال
اصحابنا الشافعية لابد من أن يعلق باليد شيء من التراب لقوله فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه اى من بعضه
وجعل من لابتداء الغاية تعسف اذ لا يفهم من نحو ذلك الا التبعيض ووقع في رواية النسفي وعبدوس
والمستملي والحموي فان لم تجدوا قال الحافظ أبو ذر عند القراءة عليه التنزيل فلم تجدوا ورواية الكتاب
فان لم تجدوا قال عياض في المشارق وهذا هو الصواب ووقع في رواية الاصيلي فلم تجدوا ماء فتيمموا الآية
وفي رواية أبي ذر الى وايديكم لم يقل منه وزيادتها للكريمة والشبوي وهي تعين آية المائدة دون النساء *
وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك) الامام (عن عبد الرحمن بن القاسم) بن
محمد بن أبي بكر الصديق (عن أبيه) القاسم (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) رضي الله عنها (قالت
خرجنا مع رسول الله) ولابن عساكر النبي (صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره) وهو غزوة بني المصطلق
كما قاله ابن سعد وحبان وجزم به ابن عبد البر في الاستذكار وكانت سنة ست كما ذكره المؤلف عن ابن
اسحق أو خمس كما قاله ابن سعد ورجحه أبو عبد الله الحاكم في الاكليل وفي هذه الغزوة كانت قصة الافك وقال

الداودي وكانت قصة التيمم في غزوة الفتح ثم تردد في ذلك (حتى اذا كنا بالبيداء) بفتح الموحدة والمد أدنى الى مكة من ذي الحليفة (او بذات الجيش) بفتح الجيم وسكون المثناة التحتية آخره شين معجمة موضعان بين مكة والمدينة والشك من أحد الرواة عن عائشة وقيل منها واستبعد والذي في غير هذا الحديث أنه كان بذات الجيش لحديث عمار بن ياسر رضي الله عنه عند أبي داود والنسائي باسناد جيد قال عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الجيش ومعه عائشة زوجه فانقطع عقدها الحديث ولم يشك بينه وبين البيداء (انقطع عقدلي) بكسر العين وسكون القاف اى قلادة لي كان ثمنها اثني عشر درهما والاضافة في قولها لي باعتبار حيازتها للعقد واستيلائها لمنفعته لا أنه ملك لها بدليل ما في الباب اللاحق أنها استعارت من أسماء قلادة (فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه) اى لاجل طلب العقد (واقام الناس معه وليسوا على ماء) ولغير أبي ذر وليسوا على ماء وليس معهم ماء فالجملة الاخيرة وهي وليس معهم ماء ساقطة عند أبي ذر هنا فقط (فأتى الناس الى ابي بكر الصديق) رضي الله عنه (فقالوا) له (ألا ترى الى ما صنعت عائشة) باثبات ألف الاستفهام الداخلة على لا وعند الحموي لا ترى بسقوطها (أقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم والناس) بالجر (وليسوا على ماء وليس معهم ماء) اسند الفعل اليها لانه كان بسببها (فجاء ابو بكر) رضي الله عنه (ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي) بالذال المعجمة (قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم و) حبست (الناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فقالت عائشة) رضي الله عنها (فعاتبني ابو بكر وقال ما شاء الله ان يقول) فقال حبست الناس في قلادة وفي كل مرة تكونين عناء (وجعل يطعنني بيده في خاصرتي) بضم العين وقد تفتح أو الفتح للقول كالطعن في النسب والضم للرمح وقيل كلاهما بالضم ولم تقل عائشة فعاتبني أبي بل انزلته منزلة الاجنبي لأن منزلة الابوة تقتضي الحنو وما وقع من العتاب بالقول والتأديب بالفعل مغاير لذلك في الظاهر (فلا) وللاصيلي فما (يمنعني من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اصبح) دخل في الصباح وعند المؤلف في فضل أبي بكر فقام حتى اصبح (على غير ماء) متعلق بقام وأصبح فتنازعا فيه (فأنزل الله آية التيمم) التي بالمائدة ووقع عند الحميدي في الحديث وفيه فنزلت يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الآية الى قوله لعلكم تشكرون ولم يقل آية الوضوء وان كان مبدوءا به في الآية لأن الطارئ في ذلك الوقت حكم التيمم والوضوء كان مقررا يدل عليه وليس معهم ماء (فتيمموا) بلفظ الماضي اى تيمم الناس لاجل الآية أو هو امر على ما هو لفظ القرآن ذكره بيانا او بدلا عن آية التيمم اى أنزل الله فتيمموا (فقال) وفي رواية قال (اسيد بن الحضير) بضم الهمزة في الاول مصغر أسد وبضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة في الآخر الاوسي الانصاري الاشهلي أحد النقباء ليلة العقبة الثانية المتوفى بالمدينة سنة عشرين (ماهي) اى البركة التي حصلت للمسلمين برخصة التيمم (باول بركتكم يا آل ابي بكر) بل هي مسبوقة بغيرها من البركات وفي رواية عمرو ابن الحرث لقد بارك الله للناس فيكم وفي تفسير اسحق البستي من طريق ابن ابي مليكة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اعظم بركة قلادتك (قالت) عائشة رضي الله عنها (فبعثنا) اى أثرنا (البعير الذي كنت راكبة (عليه) حالة السير مع اسيد بن حضير (فأصبنا) ولابن عساكر فوجدنا (العقد تحته) وللمؤلف من هذا الوجه في فضل عائشة فبعث ناسا من اصحابه في طلبها اى القلادة وفي الباب التالي لهذا الباب فبعث عليه السلام رجلا فوجدها ولابي داود فبعث اسيد بن حضير وناسا معه وجمع بينهما بأن اسيدا كان رأس من بعث لذلك فلذلك سمي في بعض الروايات وكأنهم لم يجدوا العقد اولا فلما رجعوا ونزلت آية التيمم وأرادوا الرحيل وأثاروا البعير وجده اسيد بن الحضير وقال النووي يحتمل أن يكون فاعل وجدها النبي صلى الله عليه وسلم * واستنبط من الحديث جواز تأديب الرجل ابنته ولو كانت مزوجة كبيرة وغير ذلك مما لا يخفى * ورواته الخمسة مدنيون الا الاول وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف ايضا في النكاح والتفسير والمحاربين ومسلم والنسائي في الطهارة * وبه قال (حدثنا محمد بن سنان) بكسر السين المهملة وتخفيف النون زاد الاصيلي وهو العوقي بفتح العين المهملة والواو وكسر القاف الباهلي البصري

(قال حدثنا) وفي رواية اخبرنا (هشيم) بضم الهاء وفتح المعجمة وسكون المثناة التحتية ابن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة الواسطي المتوفى سنة ثلاث وثمانين ومائة (ح) مهملة لتحويل كما مر (قال) اى البخاري (وحدثني) بالافراد وللاصيلي وحدثنا (سعيد بن النضر) بفتح النون وسكون المعجمة أبو عثمان البغدادي (قال اخبرنا هشيم) المذكور (قال اخبرنا سيار) بفتح السين المهملة وتشديد المثناة التحتية آخره راء ابن أبي سيار وردان الواسطي (قال حدثنا يزيد) من الزيادة زاد في غير رواية أبي ذر والاصيلي وأبي الوقت وابن عساكر كما في الفرع هو ابن صهيب (الفقير) لانه كان يشكو فقار ظهره الكوفي أحد مشايخ أبي حنيفة (قال اخبرنا) وفي رواية حدثنا (جابر بن عبد الله) الانصاري رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطيت) بضم الهمزة (خمسا) اى خمس خصال وعند مسلم من حديث أبي هريرة فضلت على الانبياء بست ولعله اطلع اولا على بعض ما اختص به ثم اطلع على الباقي والا فخصوصياته عليه الصلاة والسلام كثيرة والتنصيص على عدد لا يدل على نفي ما عداه وقد استوفيت من الخصائص جملة كافية مع مباحث وافية في كتابي المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ولله الحمد وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند احمد أنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك عام غزوة تبوك (لم يعطهن احد) من الانبياء (قبلي) زاد في حديث ابن عباس لا اقولهن فخرا وظاهر الحديث أن كل واحد من الخمس لم يكن لاحد قبله وهو كذلك (نصرت) بضم النون وكسر الصاد (بالرعب) بضم الراء الخوف يقذف في قلوب اعدائي (مسيرة شهر) جعل الغاية شهرا لانه لم يكن بين بلده وبين أحد من اعدائه اكثر منه (وجعلت لي الارض) كلها (مسجدا) بكسر الجيم موضع سجود لا يختص السجود منها بموضع دون آخر أو هو مجاز عن المكان المبني للصلاة وهو من مجاز التشبيه اذ المسجد حقيقة عرفية في المكان المبني للصلاة فلما جازت الصلاة في الارض كلها كانت كالمسجد في ذلك فاطلق عليها اسمه فان قلت اى داع الى العدول عن حمله على حقيقته اللغوية وهي موضع السجود أجاب في المصابيح بانه ان بنى على قول سيبويه انه اذا اريد به موضع السجود قيل مسجد بالفتح فقط فواضح وان جوز الكسر فيه فالظاهر أن الخصوصية هي كون الارض محلا لايقاع الصلاة بجملتها لا لايقاع السجود فقط فانه لم ينقل عن الامم الماضية أنها كانت تخص السجود بموضع دون موضع انتهى نعم نقل ذلك في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا وكان من قبلي انما يصلون في كنائسهم وهذا نص في موضع النزاع فتثبت الخصوصية و يؤيده ما أخرجه البزار من حديث ابن عباس نحو حديث الباب وفيه ولم يكن من الانبياء احد يصلي حتى يبلغ محرابه وعموم ذكر الارض في حديث الباب مخصوص بما نهى الشارع عن الصلاة فيه ففي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعا الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام رواه ابو داود وقال الترمذي حديث فيه اضطراب ولذا ضعفه غيره وفي حديث ابن عمر عند الترمذي وابن ماجه نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الابل وفوق ظهر بيت الله عز وجل قال الترمذي اسناده ليس بالقوي وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه (وجعلت لي الارض (طهورا) بفتح الطاء على المشهور واحتج به مالك وأبو حنيفة على جواز التيمم بجميع اجزاء الارض لكن في حديث حذيفة عند مسلم وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء وهو خاص فيحمل العام عليه فتختص الطهورية بالتراب وهو قول الشافعي واحمد في الرواية الاخرى عنه ومنع بعضهم الاستدلال بلفظ التربة على خصوصية التيمم بالتراب فقال تربة كل مكان ما فيه من تراب أو غيره واجيب بانه ورد في الحديث المذكور بلفظ التراب رواه ابن خزيمة وغيره وفي حديث علي عند احمد والبيهقي باسناد حسن وجعل التراب لي طهورا (فأيما رجل) كائن (من امتي ادركته الصلاة) جملة في موضع جر صفة لرجل وأي مبتدأ فيه معنى الشرط زيد عليها ما لزيادة التعميم ورجل مضاف اليه وفي رواية أبي امامة عند البيهقي فأيما رجل من امتي اتى الصلاة فلم يجد ماء وجد الارض طهورا ومسجدا وعند أحمد فعنده طهوره ومسجده (فليصل) خبر المبتدأ اى بعد أن يتيمم أو حيث أدركته الصلاة (واحلت لي الغنائم) جمع غنيمة وهي ما حصل من الكفار بقهر وللكشميهني كمسلم المغانم بميم قبل الغين (ولم تحل لاحد قبلي) لان منهم من لم يؤذن له في الجهاد أصلا فلم يكن له مغانم ومنهم من اذن له فيه لكن كانت الغنيمة حراما

عليهم بل تجيء نار تحرقها (وأعطيت الشفاعة) العظمى أو الخروج من في قلبه مثقال ذرة من ايمان أو التي لاهل الصغائر والكبائر أو من ليس له عمل صالح الا التوحيد أو لرفع الدرجات في الجنة أو في ادخال قوم الجنة بلا حساب (وكان النبي) غيري (يبعث الى قومه) المبعوث اليهم (خاصة وبعثت الى الناس عامة) قومي وغيرهم من العرب والعجم والاسود والاحمر وفي رواية أبي هريرة عند مسلم وارسلت الى الخلق كافة وهي أصرح الروايات وأشملها وهي مؤيدة لمن ذهب الى ارساله عليه السلام الى الملائكة كظاهر آية الفرقان ليكون للعالمين نذيرا * ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري وواسطي وبغدادي وكوفي وفيه التحديث والتحويل من سند الى آخر وأخرجه أيضا في الصلاة ببعضه وكذا مسلم والنسائي في الطهارة والصلاة * (باب اذا لم يجد ماء) للطهارة (ولا ترابا) للتيمم بأن كان في سفينة لا يصل الى الماء أو مسجونا بكنيف نجسة أرضه وجداره هل يصلي أم لا * وبالسند قال (حدثنا زكريا بن يحيى) هو ابن صالح اللؤلؤي البلخي المتوفى سنة ثلاثين ومائتين كما مال اليه الغساني والكلاباذي أو هو زكريا بن يحيى بن عمر الطائي الكوفي أبو السكين بضم المهملة وفتح الكاف المتوفى سنة احدى وخمسين ومائتين (قال حدثنا عبد الله بن نمير) بضم النون الكوفي (قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها (انها استعارت من) اختها (أسماء) ذات النطاقين (قلادة) بكسر القاف (فهلكت) أي ضاعت (فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا) هو اسيد بن حضير (فوجدها) أي القلادة ولا منافاة بينه وبين قوله في الرواية السابقة فأصبنا العقد تحت البعير لان لفظ أصبنا عام شامل لعائشة وللرجل فاذا وجد الرجل بعد رجوعه صدق قوله أصبنا أو أن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي وجده بعد ما بعث (فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء فصلوا) أي بغير وضوء كما صرح به في مسلم كالبخاري في سورة النساء في فضل عائشة واستدل به على أن فاقد الطهورين يصلي على حاله وهو وجه المطابقة بين الترجمة والحديث فكأن المصنف نزل فقد مشروعية التيمم منزلة فقد التراب بعد مشروعية التيمم فكأنه يقول حكمهم في عدم المطهر الذي هو الماء خاصة كحكمنا في عدم المطهرين الماء والتراب ففيه دليل على وجوب الصلاة لفاقد الطهورين لانهم صلوا معتقدين وجوب ذلك ولو كانت الصلاة حينئذ ممنوعة لانكر عليهم الشارع عليه الصلاة والسلام وبهذا قال الشافعي وأحمد وجمهور المحدثين وأكثر أصحاب مالك لكن اختلفوا في وجوب الاعادة فنص الشافعي في الجديد على وجوبها اذا وجد أحد الطهورين وصححه أكثر أصحابه محتجين بأنه عذر نادر فلم تسقط الاعادة وفي القديم أقوال أحدها يندب له الفعل والثاني يحرم ويعيد وجوبا عليهما والثالث يجب ولا يعيد حكاه في أصل الروضة واختاره في شرح المهذب لانه أدى وظيفة الوقت وانما يجب القضاء بأمر جديد ولم يثبت فيه شيء وهو المشهور عن أحمد وبه قال المزني وسحنون وابن المنذر لحديث الباب اذ لو كانت واجبة لبينها لهم النبي صلى الله عليه وسلم اذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة وأجيب بأن الاعادة ليست على الفور ويجوز تأخير البيان الى وقت الحاجة وقال مالك وأبو حنيفة تحرم الصلاة لكونه محدثا وتجب الاعادة لكن الذي شهره الشيخ خليل من المالكية سقوط الاداء في الوقت وسقوط قضائها بعد خروجه (فشكوا ذلك) بفتح الكاف المخففة (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله) عز وجل (آية التيمم) يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم آية المائدة الى آخرها (فقال اسيد بن حضير لعائشة) رضي الله عنها (جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك أمر تكرهينه الا جعل الله ذلك لك وللمسلمين فيه خيرا) بكسر الكاف فيهما خطابا للمؤنث لكنه ضبب على ذلك في الفرع ونسبه لرواية أبي ذر وابن عساكر * ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة * (باب) حكم (التيمم في الحضر اذا لم يجد الماء) أصلا أو كان موجودا لكنه لا يقدر على تحصيله كما اذا وجده في بئر وليس عنده آلة الاستقاء أو حال بينه وبينه عدو أو سبع (وخاف) وللاصيلي تخاف (فوت) وقت (الصلاة) تيمم (وبه) أي بتيمم الحاضر الخائف فوت الوقت عند فقد الماء (قال عطاء) هو ابن أبي رباح فيما وصله ابن أبي شيبة في مصنفه وبه قال الشافعي لكن مع القضاء لندرة فقد الماء في الحضر بخلاف السفر وفي شرح الطحاوي من الحنفية التيمم في الحضر لا يجوز الا في ثلاث اذا خاف فوت الجنازة ان توضأ أو فوت صلاة العيد أو خاف الجنب من البرد بسبب الاغتسال (وقال الحسن) البصري مما وصله القاضي اسمعيل في الاحكام من وجه صحيح (في المريض عنده الماء ولا يجد من

يناوله) الماء ويعينه على استعماله (تيمم) بل عند الشافعية يتيمم اذا خاف من الماء محذورا وان وجد معينا
ولا يجب عليه القضاء وفى رواية تيمم بصيغة الماضى (واقبل ابن عمر) بن الخطاب ومعه نافع مما وصله فى الموطا
(من أرضه بالجرف) بضم الجيم والراء وقد تسكن ما تجرفه السيول وتأكله من الارض والمراد به هنا موضع
قريب من المدينة على ثلاثة أميال منها الى جهة الشام وقال ابن اسحق على فرسخ كانوا يعسكرون به اذا
أرادوا الغزو (فحضرت العصر) أى صلاتها (بمربد الغنم) بفتح الميم كما فى الفرع ورواه السفاقسى والجمهور على
كسرها وهو الموافق للغة وبسكون الراء وفتح الموحدة آخره مهملة موضع تحبس فيه الابل والغنم وهو هنا
على ميلين من المدينة (فصلى) أى بعد أن تيمم كما فى رواية مالك وغيره وللشافعى ثم صلى العصر (ثم دخل المدينة
والشمس مرتفعة) عن الافق (فلم يعد) أى الصلاة وهذا يدل على أن ابن عمر كان يرى جواز التيمم للحاضر لان
السفر القصير فى حكم الحضر وظاهره أن ابن عمر لم يراع خروج الوقت لانه دخل المدينة والشمس مرتفعة لكن
يحتمل أنه ظن انه لا يصل الا بعد الغروب أو تيمم لا عن حدث وانما أراد تجديد الوضوء فلم يجد الماء فاقتصر على
التيمم بدل الوضوء وقد ذهب مالك الى عدم وجوب الاعادة على من تيمم فى الحضر وأوجبها الشافعى لندور ذلك
وعن أبى يوسف وزفر لا يصلى الا أن يجد الماء ولو خرج الوقت فان قلت ما وجه المطابقة بين الترجمة وهذا
اجيب من كونه تيمم فى الحضر لان السفر القصير فى حكم الحضر كما مر وان كان المؤلف لم يذكر التيمم لكن قال
العينى الظاهر أن حذفه من الناسخ واستمر الامر عليه * وبالسند قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد
الله بن بكير نسبه لجده لشهرته به المخزومى المصرى (قال حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن جعفر بن ربيعة)
ابن شرحبيل الكندى المصرى وفى رواية الاسماعيلى حدثنى جعفر (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز
المدنى ولابن عساكر كما فى الفرع عن حميد الاعرج وهو ابن قيس المكى أبو صفوان القارى من السادسة
توفى سنة ثلاثين أو بعدها (قال سمعت عميرا) بضم العين مصغرا ابن عبد الله الهاشمى (مولى ابن عباس قال
اقبلت أنا وعبد الله بن يسار) بفتح المثناة التحتية والسين المهملة (مولى ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم
حتى دخلنا على ابى جهيم بن الحرث) بالمثلثة وجهيم بضم الجيم وفتح الهاء بالتصغير عبد الله (ابن الصمة) بكسر
الصاد المهملة وتشديد الميم ابن عمرو بن عتيك الخزرجى (الانصارى فقال أبو جهيم) وللاصيلى وأبى الوقت
أبو الجهيم ولابن عساكر فقال الانصارى (اقبل النبى صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل) بالجيم والميم
المفتوحتين موضع بقرب المدينة أى من جهة الموضع الذى يعرف ببئر الجمل (فلقيه رجل) هو أبو الجهيم الراوى
كما صرح به الشافعى فى روايته (فسلم عليه فلم يرد عليه النبى صلى الله عليه وسلم) بالحركات الثلاث فى دال يرد
الكسر لانه الاصل والفتح لانه أخف وهو الذى فى الفرع وغيره والضم لاتباع الراء (حتى اقبل على الجدار) الذى
هنالك وكان مباحا فحته بعصا ثم ضرب يده على الحائط (فمسح بوجهه ويديه) وللاصيلى وأبى الوقت وبيديه
بزيادة الموحدة وللدارقطنى وغيره ومسح وجهه وذراعيه (ثم رد عليه) أى على الرجل (السلام) زاد فى رواية
الطبرانى فى الاوسط وقال انه لم يمنعنى أن أرد عليك الا انى كنت على غير طهر أى انه كره أن يذكر الله على غير
طهارة قال ابن الجوزى لان السلام من اسماء الله تعالى لكنه منسوخ بآية الوضوء أو بحديث عائشة كان عليه
الصلاة والسلام يذكر الله على كل أحيانه قال النووى والحديث محمول على أنه عليه السلام كان عادما للماء
حال التيمم لامتناع التيمم مع القدرة سواء كان لفرض أو نفل قال فى الفتح وهو مقتضى صنيع البخارى لكن
تعقب استدلاله به على جواز التيمم فى الحضر بأنه ورد على سبب وهو ارادة ذكر الله فلم يرد به استباحة الصلاة
وأجيب بأنه لما تيمم فى الحضر لرد السلام مع جوازه بدون الطهارة فمن خشى فوات الصلاة فى الحضر جاز له التيمم
بطريق الاولى واستدل به على جواز التيمم على الحجر لان حيطان المدينة مبنية بحجارة سود وأجيب بأن الغالب
وجود الغبار على الجدار لاسيما وقد ثبت أنه عليه السلام حت الجدار بالعصا ثم تيمم كما فى رواية الشافعى فيحمل
المطلق على المقيد * ورواة هذا الحديث السبعة ما بين مدنيين ومصريين وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه
مسلم وأبو داود والنسائى فى الطهارة * هذا (باب) بالتنوين (المتيمم هل ينفخ فيهما) أى فى يديه بعد ما يضرب
بهما الصعيد وللاربعة باب هل ينفخ فيهما * وبالسند قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس (قال حدثنا شعبة) بن
الحجاج (قال حدثنا الحكم) بفتح الحاء والكاف ابن عتيبة بضم العين وفتح المثناة الفوقية وسكون التحتية وفتح

الموحدة (عن ذر) بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء ابن عبد الله الهمداني بسكون الميم (عن سعيد بن عبد
الرحمن بن ابزى) بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالزاي المفتوحة مقصورا وسعيد بكسر العين (عن ابيه) عبد
الرحمن الصحابي الخزاعي الكوفي (قال جاء رجل) وفي رواية الطبراني من أهل البادية (الى عمر بن الخطاب)
رضي الله عنه (فقال اني اجنبت) بفتح الهمزة أي صرت جنبا (فلم أصب الماء) بضم الهمزة من الاصابة أي لم
أجده (فقال عمار بن ياسر) العنسي بالنون الساكنة وكان من السابقين الاولين وهو وأبوه شهد المشاهد كلها
وقال عليه الصلاة والسلام ان عمارا ملئ ايمانا أخرجه الترمذي واستأذن عليه فقال له مرحبا بالطيب المطيب
وقال من عادى عمارا عاداه الله ومن أبغض عمارا أبغضه الله له في البخاري أربعة أحاديث منها قوله هنا (لعمر
ابن الخطاب) رضي الله عنه يا أمير المؤمنين (اما تذكر أنا) وللاصيلي اذ (كنا في سفر) ولمسلم في سرية وزاد
فأجنبنا (أنا وأنت) تفسير لضمير الجمع في كنا وهمزة أما للاستفهام وكلمة ما للنفي وموضع انا كنا نصب مفعول
تذكر (فأما أنت فلم تصل) أي لأنه كان يتوقع الوصول الى الماء قبل خروج الوقت أو لاعتقاد أن التيمم عن
الحدث الاصغر لا الاكبر وعمار قاسه عليه (وأما أنا فتمعكت) أي تمرغت في التراب كأنه لما رأى أن التيمم اذا
وقع بدل الوضوء وقع على هيئة الوضوء رأى أن التيمم عن الغسل يقع على هيئة الغسل (فصليت فذكرت ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم) ولغير أبوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فذكرت للنبي باسقاط لفظ ذلك
(فقال النبي صلى الله عليه وسلم) وللاصيلي فقال صلى الله عليه وسلم (انما كان يكفيك هكذا) بالكاف بعد
الهاء وللحموي والمستملي هذا (فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه) ولابي ذر فضرب بكفيه (الارض)
وللاصيلي في الارض (ونفخ فيهما) نفخا خفيفا للتراب وهو محمول على أنه كان كثيرا (ثم مسح بهما وجهه
وكفيه) الى الرسغين وهذا مذهب أحمد فلا يجب عنده المسح الى المرفقين ولا الضربة الثانية للكفين واستشكل
بأن ما يمسح به وجهه يصير مستعملا فكيف يمسح به كفيه وأجيب بأنه يمكن أن يمسح الوجه ببعض الكفين
والكفين بباقيهما والمشهور عند المالكية وجوب ضربتين والمسح الى المرفقين واختلف عندهم اذا اقتصر
على الرسغين وصلى فالمشهور أنه يعيد في الوقت ومذهب أبي حنيفة والشافعي وصححه النووي رحمه الله وجوب
ضربة لمسح وجهه وأخرى ليديه والمسح الى المرفقين قياسا على الوضوء ولحديث أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم
تيمم بضربتين مسح باحداهما وجهه وروى الحاكم والدارقطني عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين والى هنا بمعنى مع والقياس على الوضوء دليل على أن
المراد بقوله في حديث عمار وكفيه أي الى المرفقين وصحح الرافعي الاكتفاء بضربة لحديث الباب والاول أصح
مذهبا والثاني أصح دليلا وأما حديث الدارقطني والحاكم التيمم ضربتان الخ فالصواب وقفه على ابن عمر
وأما حديث أبي داود فليس بالقوي وقضية حديث عمار الاكتفاء بمسح الوجه والكفين وهو قول قديم قال
في المجموع وهو وان كان مرجوحا عند الاصحاب فهو القوي في الدليل كما قال الخطابي الاقتصار على الكفين
أصح في الرواية ووجوب الذراعين أشبه بالاصول وأصح في القياس ولو كان التراب ناعما كفى وضع اليد عليه
من غير ضرب وفي الحديث أن مسح الوجه واليدين بدل في الجنابة عن كل البدن وانما لم يأمره بالاعادة لأنه
عمل أكثر مما كان يجب عليه في التيمم * ورواة هذا الحديث الثمانية ما بين خراساني وكوفي وفيه التحديث
والعنعنة والقول وثلاثة من الصحابة وأخرجه المؤلف رحمه الله في الطهارة وكذا مسلم وأبو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجه * هذا (باب) بالتنوين (التيمم للوجه والكفين) التيمم للوجه مبتدأ والكفين عطف
على الوجه والخبر محذوف قدره الحافظ ابن حجر بقوله هو الواجب المجزئ والعيني التيمم ضربة واحدة للوجه
والكفين قال ثم نقدر بعد ذلك لفظ جوازا يعني من حيث الجواز أو نقدر وجوبا يعني من حيث الوجوب قال
والتقييد بالوجوب لا يفهم منه لأنه أعم من ذلك انتهى وقد عقد المؤلف رحمه الله للضربة الواحدة بابا يأتي ان
شاء الله تعالى فليتأمل مع قول العيني ضربة واحدة * وبالسند قال (حدثنا حجاج) هو ابن منهال بكسر الميم
(قال أخبرنا) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا (شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بن عتيبة
الفقيه الكوفي وللاصيلي وكريمة أخبرني بالافراد الحكم (عن ذر) بفتح الذال المعجمة ابن عبد الله الهمداني
(عن سعيد بن عبد الرحمن) وللحموي والمستملي عن ابن عبد الرحمن (بن ابزى) بفتح الهمزة والزاي المعجمة بينهما
موحدة ساكنة (عن أبيه) عبد الرحمن (قال عمار بهذا) اشارة الى سياق المتن السابق من رواية آدم عن شعبة

لكن ليس فى رواية حجاج هذه قصة عمر قال حجاج (وضرب شعبة) بن الحجاج (بيديه الارض ثم أدناهما) أى قربهما (من فيه) كناية عن النفخ وفيه اشارة الى انه كان نفخا خفيفا (ثم مسح وجهه) ولابوى ذر والوقت ثم مسح بهما وجهه (وكفيه) أى الى الرسغين أو الى المرفقين (وقال النضر) بالنون والضاد المعجمة ابن شميل مما وصله مسلم (أخبرنا شعبة) هو ابن الحجاج المذكور (عن الحكم) بن عتيبة (قال سمعت ذرا يقول) فى السابقة عن ذر فصرح فى هذه بالسماع (عن ابن عبد الرحمن بن ابزى قال الحكم) بن عتيبة المذكور (وقد سمعته من ابن عبد الرحمن عن أبيه) عبد الرحمن ولابن عساكر من ابن عبد الرحمن بن ابزى عن أبيه وافادت هذه أن الحكم سمعه من شيخ شيخه سعيد بن عبد الرحمن قال فى الفتح والظاهر أنه سمعه من ذر عن سعيد ثم لقى سعيدا فأخذه عنه وكأن سماعه له من ذر كان اتقن ولهذا أكثر ما يجئ فى الروايات باثباته انتهى (قال) عبد الرحمن بن ابزى (قال عمار) أى ابن ياسر زاد فى غير الفرع الصعيد الطيب أى التراب الطاهر (وضوء المسلم) يكفيه أى يجزئه من الماء عند عدمه قال الشافعى الصعيد لا يقع الا على تراب له غبار وفى معناه الرمل اذا ارتفع له غبار فيكفى التيمم به اذا لم يلصق بالعضو بخلاف ما لا غبار له أو له غبار لكنه يلصق بالعضو * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الازدى الواشحى بمعجمة ثم مهملة البصرى قاضى مكة (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بن عتيبة (عن ذر) ولابى ذر والاصيلى سمعت ذرا (عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه انه شهد) أى حضر (عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (وقال له عمار) هو ابن ياسر (كنا فى سرية فأجنبنا) أى صرنا جنبا الحديث السابق (وقال) مكان نفخ فيهما (تفل فيهما) أى فى يديه قال الجوهرى والتفل شبيه بالبزاق وهو أقل منه اوله البزاق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة (قال أخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن عبد الرحمن) ولابن عساكر زيادة ابن ابزى ولابى ذر عن الكشميهنى والاصيلى وأبى الوقت عن أبيه بدل قوله عن عبد الرحمن (قال قال عمار لعمر) رضى الله عنهما (تمعكت) أى تمرغت (فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم) فذكرت ذلك له (فقال يكفيك) أى لكل فريضة واحدة تيممت لها وما شئت من النوافل أو فى كل الصلوات فرضها ونفلها (الوجه) بالرفع على الفاعلية (والكفان) عطف عليه كذا فى رواية الاصيلى وابن عساكر ولابى ذر وكريمة كما فى فتح البارى الوجه والكفين بالنصب فيهما أى تمسح الوجه والكفين ولغيرهم الوجه بالرفع على الفاعلية والكفين بالنصب على أنه مفعول معه أى يكفيك الوجه مع الكفين قيل وروى الوجه والكفين بالجر فيهما ووجهه ابن مالك فى التوضيح بوجهين أحدهما أن الاصل يكفيك مسح الوجه فحذف المضاف وبقى المجرور به على ما كان عليه والثانى أن تكون الكاف من يكفيك حرفا زائدا كما فى ليس كمثله شئ وتعقبه ابن الدمامينى فقال يدفعه كتابة الكاف متصلة بالفعل أى بقوله يكفى انتهى والظاهر ثبوت الجر رواية فانه ثابت مع بقية الاوجه السابقة فى نسخة الفرع المقابلة على نسخة الحافظ شرف الدين اليونينى الذى عوّل الناس عليه فى ضبط روايات البخارى حتى ان سيبويه عصره الجمال بن مالك حضره عند سماع البخارى عليه فكان اذا مر من الالفاظ ما يتراءى مخالفته لقوانين اللسان العربى سأله عنه فان أجاب انه كذلك أخذ ابن مالك فى توجيهه ومن ثم جمع كتابه التوضيح ومعنى الحديث يكفيك مسح الوجه والكفين فى التيمم ومفهومه أن ما زاد على الكفين ليس بفرض واليه ذهب الامام أحمد كما مر وحكى عن الشافعى فى القديم وهو القوى من جهة الدليل وأما القياس على الوضوء فجوابه أنه قياس فى مقابلة النص فهو فاسد الاعتبار وأجيب بأن حديث عمار هذا لا يصلح الاحتجاج به لاضطرابه حيث روى والكفين وفى اخرى والكوعين وفى اخرى لابى داود ويديه الى نصف الذراع وفى اخرى له والذراعين الى نصف الساعد ولم يبلغ المرفقين وفى اخرى له الى المرفقين وفى اخرى له أيضا والنسائى وأيديهم الى المناكب ومن بطون أيديهم الى الآباط وهذه الزيادة على تسليم صحتها لو ثبتت بالامر دلت على النسخ ولزم قبولها لكن انما وردت بالفعل فتحمل على الاكمل وقد قال الحافظ ابن حجر ان الاحاديث الواردة فى صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبى جهيم وعمار وما عداهما فضعيف أو مختلف فى رفعه ووقفه والراجح عدم رفعه فأما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع ففيهما مقال وأما رواية الآباط فقال الشافعى وغيره ان كان ذلك وقع بأمر النبى صلى الله عليه وسلم فكل تيمم صح للنبى صلى الله عليه وسلم بعده فهو ناسخ له وان كان وقع بغير أمره فالحجة فيما أمر به ومما يقوى رواية

الصحيحين فى الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار كان يفتى به بعد النبى صلى الله عليه وسلم وراوى الحديث اعرف بالمراد به من غيره ولاسيما الصحابى المجتهد انتهى وتعقب فى قوله لم يصح منها سوى حديث أبى الجهيم الخ بحديث جابر عند الدارقطنى مرفوعا التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين وأخرجه البيهقى ايضا والحاكم وقال هذا اسناد صحيح وقال الذهبى أيضا اسناده صحيح ولا يلتفت الى قول من يمنع صحته * وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم الفراهيدى البصرى (عن شعبة) بن الحجاج (عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن) ولابى ذر عن الكشميهنى زيادة ابن ابزى (عن عبد الرحمن قال شهدت) أى حضرت (عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (فقال) بفاء العطف ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر قال (له عمار وساق الحديث) المذكور قريبا فأل للعهد * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة (قال حدثنا غندر) هو محمد بن جعفر البصرى (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه قال قال عمار فضرب النبى صلى الله عليه وسلم بيده الارض فمسح وجهه وكفيه) وقد أخرج المؤلف هذا الحديث فى هذا الباب من رواية ستة انفس وبينه وبين شعبة بن الحجاج فى هذه الطريق الاخيرة اثنان وفى الطرق الخمسة السابقة واحد ولم يسقه تاما من رواية واحد منهم ولم يذكر جواب عمر رضى الله عنه وليس ذلك من المؤلف فقد أخرجه البيهقى من طريق آدم كذلك ثم ذكر جوابه مسلم من طريق يحيى بن سعيد والنسائى من طريق حجاج بن محمد كلاهما عن شعبة ولفظهما فقال لا تصل زاد السراج حتى تجد الماء وهذا مذهب مشهور عن عمر ووافقه عليه ابن مسعود وجرت فيه مناظرة بين أبى موسى وابن مسعود تأتى ان شاء الله تعالى فى باب التيمم ضربة * هذا (باب) بالتنوين (الصعيد الطيب) مبتدأ وصفته والخبر قوله (وضوء المسلم يكفيه عن الماء) أى يغنيه عند عدمه حقيقة أو حكما وقد روى اصحاب السنن نحوه مع زيادة وان لم يجد الماء عشر سنين وصححه الترمذى وابن حبان والدارقطنى (وقال الحسن) البصرى مما هو موصول عند عبد الرزاق بنحوه (يجزئه) بضم المثناة التحتية مهموزا أى يكفيه (التيمم ما لم يحدث) اى مدة عدم الحدث وهو عند سعيد بن منصور بلفظ التيمم بمنزلة الوضوء اذا تيممت فأنت على وضوء حتى تحدث وفى مصنف حماد بن سلمة عن يونس عن عبيد عن الحسن قال يصلى الصلوات كلها بتيمم واحد مثل الوضوء ما لم يحدث وهو مذهب الحنفية لترتبه على الوضوء فله حكمه وقال الائمة الثلاثة لا يصلى الا فرضا واحدا لانه طهارة ضرورة بخلاف الوضوء وقد صح فيما قاله البيهقى عن ابن عمر ايجاب التيمم لكل فريضة قال ولا نعلم له مخالفا من الصحابة ثم روى ابن المنذر عن ابن عباس أنه لا يجب والنذر كالفرض والاصح صحة جنازة مع فرض لشبه صلاة الجنازة بالنفل فى جواز الترك وتعينها عند انفراد المكلف عارض وقد ابيح عند الجمهور بالتيمم الواحد النوافل مع الفريضة الا أن مالكا اشترط تقدم الفريضة (وأم ابن عباس) رضى الله عنهما (وهو متيمم) من كان متوضئا وهذا وصله البيهقى وابن أبى شيبة باسناد صحيح وهو مذهب الشافعى ومالك وأبى حنيفة والجمهور خلافا للاوزاعى قال لضعف طهارته نعم لا يصح عمن تلزمه الاعادة كمقيم تيمم لعدم الماء عند الشافعية (وقال يحيى بن سعيد) الانصارى (لا بأس بالصلاة على السبخة) بالمهملة والموحدة والخاء المعجمة المفتوحات الارض المالحة التى لا تكاد تنبت (و) كذا (التيمم بها) احتج ابن خزيمة لذلك بحديث عائشة رضى الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم قال رأيت دار هجرتكم سبخة ذات نخل يعنى المدينة قال وقد سمى النبى صلى الله عليه وسلم المدينة طيبة فدل على أن السبخة داخلة فى الطيب ولم يخالف فى ذلك الا اسحق بن راهويه * وبالسند قال (حدثنا مسدد) ولابى ذر كما فى الفتح مسدد بن مسرهد (قال حدثنى) بالافراد وللاصيلى وابن عساكر حدثنا (يحيى بن سعيد) القطان (قال حدثنا عوف) بالفاء هو الاعرابى (قال حدثنا ابو رجاء) بفتح الراء وتخفيف الجيم وبالمد عمران بن ملحان بكسر الميم وسكون اللام والحاء المهملة العطاردى أدرك النبى صلى الله عليه وسلم ولم يره وأسلم بعد الفتح وتوفى سنة بضع ومائة (عن عمران ابن حصين الخزاعى) قاضى البصرة قال أبو عمر كان من فضلاء الصحابة وفقهائهم يقول عنه أهل البصرة انه كان يرى الحفظة وكانت تكلمه حتى اكتوى وتوفى سنة اثنتين وخمسين وله فى البخارى اثنا عشر حديثا (قال كنا فى سفر) أى عند رجوعهم من خيبر كما فى مسلم أو فى الحديبية كما رواه أبو داود أو فى طريق مكة كما فى الموطا من حديث زيد بن أسلم مرسلا أو بطريق تبوك كما رواه عبد الرزاق مرسلا (مع النبى صلى الله عليه

وسلم وانا اسرينا) قال الجوهري تقول سريت واسريت اذا سرت ليلا (حتى اذا كنا في آخر الليل وقعنا وقعة) أي نمنا نومة (ولا وقعة احلى عند المسافر منها) أي من الوقعة في آخر الليل وكلمة لا لنفي الجنس ووقعة اسمها واحلى صفة للوقعة وخبر لا محذوف او أحلى الخبر (فما) ولابن عساكر وما (ايقظنا) من نومنا (الا حر الشمس وكان) ولابي ذر والاصيلي فكان (اول من استيقظ فلان) اسم كان واول بالنصب خبرها مقدما أو فلان بدل من اول على انه اسم كان التامة بمعنى وجد المستغنية عن الخبر وقول الزركشي ومن نكرة موصوفة فيكون اول ايضا نكرة لاضافته الى النكرة اى اول رجل استيقظ تعقبه البدر الدماميني بأنه لا يتعين لجواز كونها موصولة أي وكان اول الذين استيقظوا واعاد الضمير بالافراد رعاية للفظ من انتهى وفلان المستيقظ أولا هو ابو بكر الصديق (ثم فلان) يحتمل أن يكون عمران الراوي لان ظاهر سياقه أنه شاهد ذلك ولا يمكنه مشاهدته الا بعد استيقاظه قال في المصابيح والاولى أن يجعل هذا من عطف الجمل أي ثم استيقظ فلان اذ ترتيبهم في الاستيقاظ يدفع اجتماعهم جميعهم في الاولية ولا يمتنع أن يكون من عطف المفردات ويكون الاجتماع في الاولية باعتبار البعض لا الكل اى أن جماعة استيقظوا على الترتيب وسبقوا غيرهم في الاستيقاظ لكن هذا لا يتأتى على رأي الزركشي لانه قال اى اول رجل فاذا جعل هذا من قبيل عطف المفردات لزم الاخبار عن جماعة بأنهم اول رجل استيقظ وهو باطل (ثم فلان) يحتمل أن يكون من شارك عمران في رؤية هذه القصة المعينة وهو ذو مخبر كما في الطبراني (يسميهم) اى المستيقظين (ابو رجاء) العطاردي (فنسي عوف) اى الاعرابي (ثم عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (الرابع) بالرفع صفة لعمر المرفوع عطفا على ثم فلان او بالنصب خبر كان اى ثم كان عمر بن الخطاب الرابع من المستيقظين وايقظ الناس بعضهم بعضا (وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا نام لم يوقظ) بضم المثناة التحتية وفتح القاف مبنيا للمفعول مع الافراد وللاربعة لم نوقظه بنون المتكلم وكسر القاف والضمير المنصوب للنبي صلى الله عليه وسلم (حتى يكون هو يستيقظ لانا لا ندري ما يحدث له) بفتح المثناة وضم الدال من الحدوث (في نومه) أي من الوحي وكانوا يخافون انقطاعه بالايقاظ (فلما استيقظ عمر) رضي الله عنه (ورأى ما اصاب الناس) من نومهم عن صلاة الصبح حتى خرج وقتها وهم على غير ماء وجواب لما محذوف تقديره فلما استيقظ كبر (وكان) اى عمر (رجلا جليدا) بفتح الجيم وكسر اللام من الجلادة وهي الصلابة (فكبر ورفع صوته بالتكبير فما زال يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ بصوته) بالموحدة أي بسبب صوته وللاربعة لصوته باللام أي لاجل صوته (النبي صلى الله عليه وسلم) وانما استعمل التكبير لسلوك طريق الادب والجمع بين المصلحتين احداهما الذكر والاخرى الاستيقاظ وخص التكبير لانه الاصل في الدعاء الى الصلاة واستشكل هذا مع قوله عليه الصلاة والسلام ان عيني تنامان ولا ينام قلبي وأجيب بأن القلب انما يدرك الحسيات المتعلقة به كالالم ونحوه ولا يدرك ما يتعلق بالعين لانها نائمة والقلب يقظان (فلما استيقظ) عليه السلام (شكوا اليه الذي اصابهم) مما ذكر (قال) ولابن عساكر فقال بالفاء تأنيسا لقلوبهم لما عرض لها من الاسف على خروج الصلاة عن وقتها (لا ضير او لا يضير) أي لا ضرر يقال ضاره يضوره ويضيره والشك من عوف كما صرح به البيهقي (ارتحلوا) بصيغة الامر للجماعة المخاطبين من الصحابة (فارتحل) أي النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه ولابي ذر وابن عساكر فارتحلوا أي عقب أمره عليه الصلاة والسلام بذلك وكان السبب في الارتحال من ذلك الموضع حضور الشيطان فيه كما في مسلم (فسار) عليه السلام ومن معه (غير بعيد ثم نزل) بمن معه (فدعا بالوضوء) بفتح الواو (فتوضأ) صلى الله عليه وسلم وأصحابه (ونودي بالصلاة) أي أذن بها كما عند مسلم والمؤلف في آخر المواقيت (فصلى بالناس فلما انفتل) أي انصرف (من صلاته اذا هو برجل) لم يسم أو هو خلاد بن رافع بن مالك الانصاري أخو رفاعة لكن وهموا قائله (معتزل) أي منفرد عن الناس (لم يصل مع القوم قال ما منعك يا فلان ان تصلي مع القوم قال) يا رسول الله (اصابتني جنابة ولا ماء) أي موجود بالكلية وماء بفتح الهمزة وقول ابن حجر أي معي تعقبه العيني بأن كلمة لا لنفي جنس الماء وعدم الماء معه لا يستلزم عدمه عند غيره فحينئذ لا يستقيم نفي جنس الماء ويحتمل أن تكون لا هنا بمعنى ليس فيرتفع الماء حينئذ ويكون المعنى ليس ماء عندي وقال ابن دقيق العيد حذف الخبر في قوله ولا ماء أي موجود عندي وفي حذف الخبر بسط لعذره لما فيه من عموم النفي كأنه نفى وجود الماء بالكلية بحيث لو وجد بسبب أو سعي أو غير ذلك لحصله فاذا نفى وجوده مطلقا كان أبلغ في النفي وأعذر له (قال) عليه الصلاة والسلام (عليك بالصعيد) المذكور في الآية الكريمة

فتيمموا صعيدا طيبا وفى رواية سلم بن زرير عند مسلم فأمره أن يتيمم بالصعيد (فانه يكفيك) لاباحة صلاة الفرض الواحد مع النوافل أو للصلاة مطلقا مالم تحدث (ثم سار النبى صلى الله عليه وسلم فاشتكى اليه) والى الله صلاته وسلامه عليه (الناس من العطش فنزل) عليه السلام (فدعا فلانا) هو عمران بن حصين كما دل عليه رواية سلم بن زرير عند مسلم (كان يسميه ابو رجاء) العطاردى (نسيه) ولابن عساكر ونسيه (عوف) الاعرابى (ودعا عليا) هو ابن أبى طالب (فقال) عليه السلام لهما (اذهبا فابتغيا) بالمثناة الفوقية بعد الموحدة من الابتغاء وللاصيلى فابغيا وهو من الثلاثى وهمزته همزة وصل أى فاطلبا (الماء فانطلقا فتلقيا امرأة بين مزادتين) تثنية مزادة بفتح الميم والزاى الراوية أو القربة الكبيرة وسميت بذلك لانه يزاد فيها جلد آخر من غيرها (او) بين (سطيحتين) تثنية سطيحة بفتح السين وكسر الطاء المهملتين بمعنى المزادة أو وعاء من جلدين سطح أحدهما على الآخر والشك من الراوى وهو عوف (من ماء على بعير لها) سقط من ماء عند ابن عساكر (فقالا لها اين الماء قالت عهدى بالماء امس) بالبناء على الكسر عند الحجازيين ويعرب غير منصرف للعلمية والعدل عند تميم فتفتح سينه اذا كان ظرفا ويحتمل أن يكون عهدى مبتدأ وبالماء متعلق به وامس ظرف له وقوله (هذه الساعة) بدل من أمس بدل بعض من كل أى مثل هذه الساعة والخبر محذوف أى حاصل ونحوه أو هذه الساعة ظرف قال ابن مالك اصله فى مثل هذه الساعة فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه وجوز أبو البقاء أن يكون أمس خبر عهدى لأن المصدر يخبر عنه بظرف الزمان وعلى هذا انضم سين أمس على لغة تميم وجوز فى المصابيح أن يكون بالماء خبر عهدى وأمس ظرف لعامل هذا الخبر أى عهدى متلبس بالماء فى أمس ولم يجعل الظرف متعلقا بعهدى كما مر قال لانى جعلت بالماء خبرا فلو علق الظرف بالعهد مع كونه مصدرا لزم الاخبار عن المصدر قبل استكمال معمولاته وهذا باطل انتهى (ونفرنا) أى رجالنا (خلوفا) بضم الخاء المعجمة واللام المخففة والنصب كما فى رواية المستملى والحموى على الحال السادّ مسدّ الخبر قاله الزركشى والبدر الدمامينى وابن حجر أى متروكون خلوفا مثل ونحن عصبة بالنصب وتعقبه العينى فقال ما الخبر هنا حتى يسد الحال مسده قال والاوجه ما قاله الكرمانى انه منصوب بكان المقدرة وللاصيلى خلوف بالرفع خبر مبتدا اى غيب أو خرج رجالهم للاستقاء وخلفوا النساء أو غابوا وخلفوهن (قالا لها انطلقى اذا قالت الى اين قالا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الذى يقال له الصابئ) بالهمز من صبأ أى خرج من دين الى آخر ويروى بتسهيلها من صبا يصبو أى المائل (قالا هو الذى تعنين) أى تريدين وفيه تخلص حسن لانهما لو قالا لا لفات المقصود ولو قالا نعم لكان فيه تقرير لكونه عليه السلام صابئا فتخلصا بهذا اللفظ وأشارا الى ذاته الشريفة لا الى تسميتها (فانطلقى) معنا اليه (فجاآ) أى على وعمران (بها الى النبى) ولابوى ذر والوقت الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم وحدثاه الحديث) الذى كان بينهما وبينها (قال) عمران بن الحصين (فاستنزلوها عن بعيرها) أى طلبوا منها النزول عنه وجمع باعتبار على وعمران ومن تبعهما ممن يعينهما (ودعا النبى صلى الله عليه وسلم) بعد أن أحضروها بين يديه (باناء ففرغ فيه) عليه السلام من التفريغ وللكشميهنى فافرغ من الافراغ (من افواه المزادتين) جمع فى موضع التثنية على حد فقد صغت قلوبكما (او السطيحتين) أى افرغ من أفواههما والشك من الراوى (وأوكأ) اى ربط (افواههما واطلق) اى فتح (العزالى) بفتح المهملة والزاى وكسر اللام ويجوز فتحها وفتح الياء جمع عزلاء باسكان الزاى والمد أى فم المزادتين الاسفل وهى عروتها التى يخرج منها الماء بسعة ولكل مزادة عزلاوان من أسفلها (ونودى فى الناس اسقوا) بهمزة وصل من سقى فتكسر أو قطع من أسقى فتفتح أى اسقوا غيركم كالدواب (واستقوا فسقى من سقى) ولابن عساكر فسقى من شاء (واستقى من شاء) فرق بينه وبين سقى لانه لنفسه واستقى لغيره من ماشية ونحوه واستقى قيل بمعنى سقى وقيل انما يقال سقيته لنفسه واسقيته لماشيته (وكان آخر ذلك) بنصب آخر خبر كان مقدما والتالى اسمها وهو قوله (ان) مصدرية (اعطى الذى اصابته الجنابة) وكان معتزلا (اناء من ماء) ويجوز رفع آخر على أن اعطى الخبر قال أبو البقاء والاول أقوى لان أن والفعل اعرف من الفعل المفرد وقد قرئ فما كان جواب قومه الا أن قالوا بالوجهين (قال) اى النبى صلى الله عليه وسلم للذى أصابته الجنابة (اذهب فأفرغه عليك) بهمزة القطع فى فأفرغه (وهى) اى والحال أن المرأة (قائمة تنظر الى ما يفعل) بالبناء للمجهول (بمائها) قيل انما

أخذوها واستجازوا أخذ مائها لانها كانت كافرة حربية وعلى تقدير أن يكون لها عهد فضرورة العطش تبيح
تناول الماء المملوك لغيره على عوض والا فنفس الشارع تفدى بكل شئ على سبيل الوجوب (وايم الله) بوصل
الهمزة والرفع مبتدأ خبره محذوف أى قسمى (لقد أقلع) بضم الهمزة أى كف (عنها وانه ليخيل الينا انها أشد
ملئة) بكسر الميم وسكون اللام وبعدها همزة ثم تاء تأنيث أى امتلاء (منها حين ابتدأ فيها) وهذا من اعظم آياته
وباهر دلائل نبوته حيث توضؤا وشربوا وسقوا واغتسل الجنب بل فى رواية سلم بن زرير أنهم ملؤا كل قربة
كانت معهم مما سقط من العزالى وبقيت المزادتان مملوءتين بل تخيل الصحابة أن ماءها أكثر مما كان أولا
(فقال النبى صلى الله عليه وسلم) لاصحابه (اجمعوا لها) لعله تطييبا لخاطرها فى مقابلة حبسها فى ذلك الوقت
عن المسير الى قومها وما نالها من مخافتها أخذ مائها لا أنه عوض عما أخذ من الماء (فجمعوا لها من بين)
وفى رواية ما بين (عجوة) تمر أجود تمر المدينة (ودقيقة وسويقة) بفتح أولهما والكريمة ودقيقة وسويقة بضمهما
مصغرين (حتى جمعوا لها طعاما) زاد أحمد فى روايته كثيرا والطعام فى اللغة ما يؤكل قال الجوهرى وربما
خص الطعام بالبر (فجعلوه) أى الذى جمعوه ولابى ذر فجعلوها أى الانواع المجموعة (فى ثوب وحملوها) أى
المرأة (على بعيرها ووضعوا الثوب) بما فيه (بين يديها) أى قدامها على البعير (قال لها) رسول الله صلى الله
عليه وسلم وللاصيلى قالوا لها أى الصحابة بأمره صلى الله عليه وسلم (تعلمين) بفتح التاء وسكون العين وتخفيف
اللام أى اعلمى (ما رزئنا) بفتح الراء وكسر الزاى وقد تفتح وبعدها همزة ساكنة أى ما نقصنا (من مائك شيأ)
أى بجميع ما أخذنا من الماء مما زاده الله وأوجده ويؤيده قوله (ولكن الله هو الذى اسقانا) بالهمز ولابن
عساكر سقانا (فأتت اهلها وقد احتبست عنهم قالوا) أى اهلها ولابوى ذر والوقت فقالوا (ما) وللاصيلى
فقالوا لها ما (حبسك يا فلانة قالت العجب) أى حبسنى العجب (لقينى رجلان فذهبا بى الى هذا الذى) ولابى
ذر الى هذا الرجل الذى (يقال له الصابئ ففعل كذا وكذا فوالله انه لاسحر الناس من بين هذه وهذه) عبر بمن
البيانية وكان المناسب التعبير بفى بدل من على أن حروف الجر قد ينوب بعضها عن بعض (وقالت) أى اشارت
(بأصبعيها الوسطى والسبابة) لانه يشار بها عند المخاصمة والسب وهى المسبحة لانها يشار بها الى التوحيد
والتنزيه (فرفعتهما الى السماء تعنى) المرأة (السماء والارض أو انه لرسول الله صلى الله عليه وسلم حقا) هذا منها
ليس بايمان للشك لكنها أخذت فى النظر فأعقبها الحق فآمنت بعد ذلك (فكان المسلمون بعد ذلك يغيرون)
وللاصيلى بعد يغيرون بضم الياء من أغار ويجوز فتحها من غار وهو قليل (على من حولها من المشركين
ولا يصيبون الصرم الذى هى منه) بكسر الصاد وسكون الراء النفر ينزلون بأهليهم على الماء أو أبيات من الناس
مجتمعة وانما لم يغيروا عليهم وهم كفرة للطمع فى اسلامهم بسببها أو لرعاية ذمامها (فقالت) أى المرأة (يوما
لقومها ما ارى) بفتح الهمزة بمعنى اعلم أى الذى اعتقد (ان هؤلاء القوم) بفتح همزة أن مع تشديد النون
(يدعونكم) بفتح الدال من الاغارة (عمدا) لا جهلا ولا نسيانا ولا خوفا منكم بل مراعاة لما سبق بينى وبينهم
وفى رواية الاكثرين ما أرى هؤلاء بفتح همزة أرى واسقاط أن والاولى رواية أبى ذر ولابن عساكر ما أرى
بضم الهمزة أى اظن ان هؤلاء بكسر الهمزة كذا فى الفرع وللاصيلى وابن عساكر ما ادرى أن بالدال بعد
الالف وأن بفتح الهمزة والتشديد وهى فى موضع المفعول والمعنى ما ادرى ترك هؤلاء اياكم عمدا لماذا هو وقال
أبو البقاء الجيد أن يكون ان هؤلاء بالكسر على الاهمال والاستئناف ولا يفتح على اعمال أدرى فيه لانها
قد عملت بطريق الظاهر ويكون مفعول أدرى محذوفا والمعنى ما أدرى لماذا تمتنعون من الاسلام ان المسلمين
تركوا الاغارة عليكم عمدا مع القدرة (فهل لكم) رغبة (فى الاسلام فأطاعوها فدخلوا فى الاسلام) * ورواة
هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا فى علامات النبوة
ومسلم فى الصلاة وزاد فى رواية المستملى هنا مما ليس فى الفرع قال أبو عبد الله أى المؤلف فى تفسير صبا أى
خرج من دين الى غيره وقال أبو العالية رفيع بن مهران الرياحى مما وصله ابن أبى حاتم فى تفسيره الصابئين هم
فرقة من أهل الكتاب يقرؤن الزبور وقال البيضاوى والصابئين قوم بين النصارى والمجوس وقيل أصل
دينهم دين نوح وقيل هم عبدة الملائكة وقيل عبدة الكواكب وأورده المؤلف هنا ليبين الفرق بين الصابئ

المروي في الحديث والصابئ المنسوب لهذه الطائفة * هذا (باب) بالتنوين (اذا خاف الجنب على نفسه المرض) المتلف وغيره كزيادته أو نحو ذلك كشين فاحش في عضو ظاهر (او الموت) من استعماله الماء (او خاف العطش) لحيوان محترم من نفسه أو رفيقه ولو في المستقبل (تيمم) وللاصيلي وابن عساكر يتيمم أي مع وجود الماء (ويذكر) مما وصله الدارقطني (ان عمرو بن العاصي) بن وائل بن هاشم القرشي السهمي أمير مصر أسلم قبل الفتح في صفر سنة ثمان وكان لا يرفع طرفه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حياء منه وله في البخاري ثلاثة أحاديث رضي الله عنه (اجنب في ليلة باردة) في غزوة ذات السلاسل (فتيمم) وصلى بأصحابه الصبح (وتلا) بالواو وللاصيلي فتلا (ولا تقتلوا أنفسكم) أي بالقائها الى التهلكة (ان الله كان بكم رحيما فذكر) بضم الذال (للنبي) وللاصيلي فذكر ذلك أي عمرو للنبي (صلى الله عليه وسلم فلم يعنف) أي عمرا وحذف المفعول للعلم به قال الحافظ ابن حجر وللكشميهني فلم يعنفه بضمير المفعول وعزاها في الفرع لابن عساكر أي لم يلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدم التعنيف تقرير فيكون حجة على تيمم الجنب وقد روى هذا التعليق أيضا أبو داود والحاكم لكن من غير ذكر التيمم نعم ذكر أبو داود أن الاوزاعي روى عن حسان بن عطية هذه القصة فقال فيها فتيمم وعلقه المؤلف بصيغة التمريض لكونه اختصره ورواه عبد الرزاق من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو ولم يذكر التيمم ولم يتل عمرو الآية وهو جنب وان أوهمه ظاهر السياق وانما تلاها بعد رجوعه للنبي صلى الله عليه وسلم كما يدل عليه سياق حديث أبي داود ولفظه فقال أي النبي صلى الله عليه وسلم يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت اني سمعت الله يقول ولا تقتلوا أنفسكم الآية * وفي الحديث جواز صلاة المتيمم بالمتوضئ والتيمم لمن يتوقع من استعمال الماء الهلاك * وبالسند قال (حدثنا بشر بن خالد العسكري) الفرائضي (قال حدثنا محمد) أي ابن جعفر البصري (هو غندر) وسقط ذلك عند الاصيلي (عن شعبة) بن الحجاج وللاصيلي حدثنا ولابن عساكر أخبرنا شعبة (عن سليمان) الاعمش (عن ابي وائل) شقيق بن سلمة (قال قال ابو موسى) عبد الله بن قيس الاشعري (لعبد الله بن مسعود) رضي الله عنهما (اذا لم يجد الجنب (الماء لا يصلي) كذا الكريمة بصيغة الغائب يجد ويصلي فيهما وللاصيلي وغيره اذا لم تجد الماء لا تصلي بالخطاب فيهما فأبو موسى يخاطب عبد الله (قال عبد الله) بن مسعود زاد في رواية ابن عساكر نعم أي لا يصلي (لو رخصت لهم في هذا) أي في جواز التيمم للجنب (كان) ولابن عساكر وكان (اذا وجد أحدهم البرد قال هكذا) قال أبو موسى مفسرا قول ابن مسعود (يعني تيمم وصلى وقال) أبو موسى (قلت فأين قول عمار) بن ياسر (لعمر) بن الخطاب رضي الله عنه أي قوله السابق كنا في سفر فأجنبت فتمعكت الخ (قال) أي ابن مسعود رضي الله عنه (اني) وفي رواية فاني (لم أر عمر قنع) بكسر النون (بقول عمار) بن ياسر وانما لم يقنع عمر بقول عمار لأنه كان حاضرا معه في تلك السفرة ولم يذكر القصة فارتاب لذلك * وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) بضم العين (قال حدثنا ابي) حفص بن غياث (عن الاعمش) سليمان ابن مهران ولغير أبوي ذر والوقت حدثنا الاعمش (قال سمعت شقيق بن سلمة) هو أبو وائل (قال كنت عند عبد الله) بن مسعود (وابي موسى) الاشعري رضي الله عنهما (فقال له) أي لابن مسعود (ابو موسى أرأيت) أي أخبرني (يا أبا عبد الرحمن) هي كنية ابن مسعود (اذا اجنب) الرجل (ولم يجد ماء كيف يصنع) ولابن عساكر فلم يجد الماء وفي رواية اذا اجنبت فلم تجد الماء كيف تصنع بتاء الخطاب في الثلاثة (فقال عبد الله لا يصلي حتى) أي لا يصلي الرجل الى أن (يجد الماء) وللاصيلي حتى تجد بتاء الخطاب وسقط عنده وابن عساكر لفظة الماء فاقتصرا على حتى تجد (فقال ابو موسى فكيف تصنع بقول عمار حين قال له النبي صلى الله عليه وسلم كان يكفيك) أي مسح الوجه والكفين (قال) ابن مسعود (ألم تر عمر لم يقنع بذلك) زاد في رواية أبي ذر عن المستملي والاصيلي وابن عساكر منه أي من عمار (فقال ابو موسى) له (فدعنا) أي اتركنا (من قول عمار) واقطع النظر عنه (كيف تصنع بهذه الآية) أي قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا فانتقل في المحاجة من دليل الى آخر مما فيه الخلاف الى ما عليه الاتفاق تعجيلا لقطع خصمه وافحامه (فما درى) أي فلم يعرف (عبد الله) بن مسعود (ما يقول) في توجيه الآية على وفق فتواه واستشكل ما ذهب اليه ابن مسعود كعمر رضي الله عنهما من ابطال هذه الرخصة مع ما فيها من اسقاط الصلاة عمن خوطب بها وأمور بها وأجيب بأنهما انما تأولا الملامسة في الآية وهي قوله تعالى او لامستم النساء على مماسة البشرتين من غير جماع اذ لو أراد الجماع لكان

مخالفة لآية صريحة لانه تعالى قال وان كنتم جنبا فاطهروا أى اغتسلوا ثم قال اولامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا فجعل التيمم بدلا عن الوضوء فلا يدل على جواز التيمم للجنب ولعل مجلس المناظرة بين أبى موسى وابن مسعود ما كان يقتضى تطويل المناظرة والا فكان لابن مسعود أن يجيب أبا موسى بأن الملامسة فى الآية المراد بها الا فى البشرتين بلا جماع كما مر والحاصل أن عمر وابن مسعود رضى الله عنهما لا يريان تيمم الجنب لآية وان كنتم جنبا فاطهروا وآية ولا جنبا الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا (فقال) أى ابن مسعود (انا لو رخصنا لهم فى هذا) أى فى التيمم للجنب (لأوشك) بفتح الهمزة أى قرب وأسرع (اذا برد على أحدهم الماء) بفتح الراء وضمها كذا ضبطه فى الفرع كأصله لكن قال الجوهرى الفتح أشهر (أن يدعه ويتيمم) قال الاعمش (فقلت لشقيق) أبى وائل (فانما كره عبد الله) بن مسعود التيمم للجنب (لهذا) أى لاجل احتمال أن يتيمم للبرد (قال) شقيق ولابوى ذر والوقت فقال (نعم) كرهه لذلك * (باب التيمم) حال كونه (ضربة) واحدة كذا للكشميهنى باضافة باب لتاليه فان قلت ليس هذا من الصور الثلاث التى يقع فيها الحال من المضاف اليه وهى أن يكون المضاف جزأ من المضاف اليه أو كجزئه أو عاملا فى الحال أجيب بأن المعنى باب شرح التيمم فالتيمم بحسب الاصل مضاف الى ما يصلح عمله فى الحال فهو من الصور الثلاث قاله الدماميني وفى رواية الاكثرين باب بالتنوين خبر مبتدا محذوف التيمم مبتدأ ضربة خبره * وبالسند قال (حدثنا محمد) وفى غير رواية الاصيلى محمد بن سلام بتخفيف اللام وتشديدها كما فى الفرع البيكندى (قال اخبرنا) ولابوى ذر والوقت والاصيلى حدثنا (ابو معاوية) محمد بن خازم بالمعجمتين الضرير (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن شقيق) اى أبى وائل بن سلمة (قال كنت جالسا مع عبد الله) بن مسعود (وأبى موسى الاشعرى) رضى الله عنهما (فقال له ابو موسى) تقول (لو أن رجلا اجنب فلم يجد الماء شهرا اما كان يتيمم ويصلى) كذا للكريمة والاصيلى بالهمز كما قاله الحافظ ابن حجر وما نافية على اصلها والهمزة اما للتقرير لتخرج عن معنى الاستفهام الذى هو المانع من وقوعه جزاء للشرط واما مقحمة فوجودها كالعدم واما للاستفهام وعليه فهو جواب لو لكن يقدر فى الاولين القول قبل لو كما فى الثالث قبل اما كان أى لو أن رجلا اجنب يقال فى حقه أما يتيمم ويجوز على هذا أن يكون جواب لو هو قوله (فكيف تصنعون) أى مع قولكم لا يتيمم (بهذه الآية) التى (فى سورة المائدة) وفى رواية الاكثرين ما كان باسقاط الهمزة ولمسلم كيف نصنع بالصلاة وفى رواية قال أى أبو موسى فكيف وللاصيلى كما فى الفتح فما تصنعون بهذه فى سورة المائدة وفى الفرع علامة للكشميهنى على بهذه وعلى الآية (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) وللاصيلى زاد فى الفرع وأبى ذر فان لم تجدوا وهو مغاير للتلاوة وقد قيل انه كذلك كان فى نسخة أبى ذر ثم اصلحه على وفق التلاوة وهو يؤيد ما فى الفرع كما مر وانما عين سورة المائدة لكونها أظهر فى مشروعية تيمم الجنب من آية النساء لتقديم حكم الوضوء فى المائدة ولانها آخر السور نزولا (فقال عبد الله) ابن مسعود (لو رخص لهم فى هذا لاوشكوا) بفتح الهمزة أى لاسرعوا (اذا برد) بفتح الراء وضمها (عليهم الماء أن يتيمموا) أى يقصدوا (الصعيد) وللاصيلى بالصعيد قال الاعمش (قلت) لشقيق (وانما) بالواو ولابى ذر والاصيلى فانما (كرهتم هذا) أى تيمم الجنب (لذا) أى لاجل تيمم صاحب البرد وفى رواية حفص بن عمر السابقة فقلت لشقيق فانما كره عبد الله لهذا (قال) أى شقيق (نعم) وهو رد على البرماوى كالكرمانى حيث قال فى حديث هذا الباب قلت وهو قول شقيق (فقال) بالفاء ولابن عساكر قال (ابو موسى ألم تسمع قول عمار لعمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حاجة) أى فى سرية فذهبت (فأجنبت فلم) بالفاء ولابى الوقت ولم (اجد الماء فتمرغت فى الصعيد) وفى رواية فى التراب (كما تمرغ الدابة) برفع الغين وحذف احدى التاءين تخفيفا كتلظى والكاف للتشبيه وموضعها مع مجرورها نصب على الحال وأعربها أبو البقاء فى قوله تعالى كما آمن الناس نعتا لمصدر محذوف فيقدر تمرغا كتمرغ الدابة ومذهب سيبو فى هذا كله النصب على الحال من المصدر المفهوم من الفعل المتقدم المحذوف بعد الاضمار على طريق الاتساع فيكون التقدير فتمرغت على هذه الحالة ولا يكون عنده نعتا لمصدر محذوف لانه يؤدى الى حذف الموصوف فى غير المواضع المستثناة قال عمار (فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال انما كان يكفيك أن تصنع) بالتراب (هكذا فضرب) بالفاء وللاربعة وضرب (بكفه) بالافراد وللاصيلى بكفيه (ضربة) واحدة

(على الارض) وفي غير هذه الطريق ضربتان وهو الذي رجحه النووي وقال انه الاصح المنصوص كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى (ثم نفضها) تخفيفا للتراب (ثم مسح بها) أي بالضربة (ظهر كفه) اليمنى (بشماله او) مسح (ظهر شماله بكفه) اليمنى بالشك في جميع الروايات نعم هو في رواية أبي داود من طريق معاوية من غير شك (ثم مسح بهما) أي بكفيه ولابي الوقت وابن عساكر بها أي بالضربة (وجهه) فيه الاكتفاء بضربة واحدة وتقديم مسح الكف على الوجه والاكتفاء بظاهر كف واحدة وعدم مسح الذراعين ومسح الوجه بالتراب المستعمل في الكف ولا يخفى ما في ذلك كله وقد تعسف الكرماني فأجاب بأن الضربة الواحدة لاحد ظهري الكف والتقدير ثم ضرب ضربة أخرى ثم مسح بها يديه للاجماع على عدم الاكتفاء بمسح احدى اليدين فيكون المسح الاول ليس لكونه من التيمم بل فعله عليه السلام خارجا عنه لتخفيف التراب انتهى وتعقب بأن حديث عمار لم يزد فيه على ضربة والاصل عدم التقدير وقد قال به ابن المنذر ونقله عن جمهور العلماء واليه ذهب الرافعي وهو مذهب أحمد وقال النووي الاصح المنصوص وجوب ضربتين وأما عدم الترتيب فيتجه على مذهب الحنفية أما عند الشافعية فواجب نعم لا يشترط ترتيب نقل التراب للعضو في الاصح بل يستحب لانه وسيلة فلو ضرب بيديه دفعة واحدة ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه جاز لأن الفرض المسح والنقل وسيلة وقد روى اصحاب السنن انه عليه الصلاة والسلام تيمم فمسح وجهه وذراعيه والذراع اسم للساعد الى المرفق وعن القديم الى الكوعين لحديث عمار هذا قال في المجموع وهو الاقوى دليلا وفي الكفاية تعيين ترجيحه وذكر في المحرر كيفية التيمم وجزم في الروضة باستحبابها فاذا مسح اليمنى وضع بطون اصابع يساره غير الابهام على ظهور أصابع يمينه غير الابهام بحيث لا تخرج انامل اليمنى عن مسبحة اليسرى ولا تحاذي مسبحة اليمنى أطراف أنامل اليسرى ويمرها على ظهر الكف فاذا بلغ الكوع ضم أطراف أصابعه على حرف الذراع ويمرها الى المرفق ثم يدير بطن كفه الى بطن الذراع ويمرها عليه وابهامه مرفوعة فاذا بلغ الكوع أمرها على ابهام اليمنى ثم يمسح اليسار باليمنى كذلك ثم يمسح احدى الراحتين بالاخرى ويخلل أصابعهما ولم تثبت هذه الكيفية في السنة بل في الكفاية عن الام انه يعكس فيجعل بطن راحتيه معا الى فوق ثم يمر الماسحة وهي من تحت لانه أحفظ للتراب (فقال) بالفاء ولابوي ذر والوقت والاصيلي قال (عبد الله) بن مسعود (ألم تر عمر) بن الخطاب ولكريمة والاصيلي وهو في متن الفرع من غير عزو أفلم تر عمر (لم يقنع بقول عمار) وعند مسلم من رواية عبد الرحمن بن ابزى اتق الله يا عمار أي فيما ترويه وتثبت فلعلك نسيت او اشتبه عليك فاني كنت معك ولا اتذكر شيأ من هذا (وزاد) بالواو ولابوي ذر والوقت زاد (يعلى) بن عبيد الطنافسي الحنفي الكوفي مما وصله احمد وغيره (عن الاعمش عن شقيق قال كنت مع عبد الله) بن مسعود (وابي موسى) الاشعري (فقال ابو موسى) لعبد الله (ألم تسمع قول عمار لعمر ان رسول الله) وللاصيلي ان النبي (صلى الله عليه وسلم بعثني أنا وانت) لا يقال كان الوجه بعثني اياي واياك لأن انا ضمير رفع فكيف وقع تأكيدا للضمير المنصوب والمعطوف في حكم المعطوف عليه لأن الضمائر تتقارض فيحمل بعضها على بعض وتجري بينها المناوبة (فأجنبت فتمعكت بالصعيد فأتينا رسول الله) وللاصيلي النبي (صلى الله عليه وسلم فاخبرناه فقال انما كان يكفيك هكذا) وللكشميهني هذا (ومسح وجهه وكفيه) مسحة (واحدة) أو ضربة واحدة وهو المناسب لقول المؤلف في الترجمة باب التيمم ضربة * هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة ولفظ باب ساقط عند الاصيلي فيكون داخلا في الترجمة السابقة

* وبه قال (حدثنا عبدان) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة (قال اخبرنا عبد الله) بن المبارك (قال اخبرنا عوف) الاعرابي (عن ابي رجاء) عمران بن ملحان العطاردي (قال حدثنا عمران بن حصين الخزاعي) رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا معتزلا) أي منفردا عن الناس (لم يصل في القوم فقال) عليه السلام (يا فلان ما منعك) هو كناية عن علم المذكر فيحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم خاطبه باسمه وكنى عنه الراوي لنسيان اسمه أو لغير ذلك ولابن عساكر ما منعك (أن تصلي في القوم) مفعول ثان لمنع أو على اسقاط الخافض أي من أن تصلي ففي محله المذهبان المشهوران هل هو نصب او جر (فقال يا رسول الله أصابتني جنابة ولا ماء) بالفتح كما مر والمراد عموم النفي اظهارا لتمام العذر فكأنه نفى وجود الماء بالكلية (قال) عليه السلام (عليك بالصعيد) المذكور في التنزيل قال ابن عباس المراد به التراب والماصح وترابها طهور وتعلق الحكم به (فانه يكفيك) فان قلت ما المطابقة بين الترجمة وبين هذا على رواية الاصيلي المسقطة للفظ باب أجيب بأنه لم يقيد

بضربة ولا غيرها وأنه ضربة واحدة فيدخل في الترجمة من ثم * وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة وهو مختصر من الحديث السابق في باب الصعيد الطيب * ولما فرغ المؤلف من ذكر أحكام الطهارة التي هي من شروط الصلاة شرع في بيان الصلاة التي هي المشروطة فقال

(بسم الله الرحمن الرحيم) وهي ساقطة عند ابن عساكر * هذا (كتاب الصلاة) واخذ كتاب الصلاة واشتقاقها من الصلي وهو عرض خشبة معوجة على نار لتقويمها وبالطبع عوج فالمصلي من وهج السطوة يتقوم اعوجاجه ثم يتحقق معراجه ومن اصطلى بنار الصلاة وزال عوجه لا يدخل النار وهي صلة بين العبد وربه تعالى وجامعة لانواع العبادات النفسانية والبدنية من الطهارة وستر العورة وصرف المال فيهما والتوجه الى الكعبة والعكوف على العبادة واظهار الخشوع بالجوارح واخلاص النية بالقلب ومجاهدة الشيطان ومناجاة الحق وقراءة القرآن والنطق بالشهادتين وكف النفس عن الاطيبين وشرع المناجاة فيها سرًا وجهرًا ليجمع للعبد فيها ذكر السر وذكر العلانية فالمصلي في صلاته يذكر الله في ملا الملائكة ومن حضر من الموجودين السامعين وهو ما يجهر به من القراءة فيها كما قال الله في الحديث الثابت عنه ان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وان ذكرني في ملا ذكرته في ملا خير منه وقد يريد بذلك الملائكة المقربين والكروبيين خاصة الذين اختصهم لحضرته فلهذا الفضل شرع أهم في الصلاة الجهر بالقراءة والسر وهي لغة الدعاء بخير قال الله تعالى وصل عليهم أي ادع لهم وشرعا أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم * (باب كيف فرضت الصلاة) وللكشميهني والمستملي كيف فرضت الصلوات (في) ليلة (الاسراء) بجسده وروحه عليه الصلاة والسلام يقظة الى السموات وقد اختلفوا مع اتفاقهم على أن فريضة الصلوات كانت ليلة الاسراء في وقته فقيل قبل الهجرة بسنة وعليه الاكثرون أو وخمسة أشهر أو وثلاثة أو قبلها بثلاث سنين وقال الحربي في سابع عشري ربيع الآخر وكذا قال النووي في فتاويه لكن قال في شرح مسلم ربيع الاول وقيل سابع عشري رجب واختاره الحافظ عبد الغني بن مسرور المقدسي (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما فيما وصله المؤلف اوائل الكتاب (حدثني) بالافراد (أبو سفيان) صخر بن حرب (في حديث هرقل) الطويل (فقال) أبو سفيان (يأمرنا يعني النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة والصدق والعفاف) وقد أخرجه المؤلف في أربعة عشر موضعا وأخرجه مسلم وأصحاب السنن الاربعة الا ابن ماجه * وبالسند قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة (قال حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن يونس) بن يزيد (عن ابن شهاب) الزهري (عن انس بن مالك) وسقط لفظ ابن مالك لابن عساكر (قال كان ابوذر) رضي الله عنه (يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرج) بضم الفاء وكسر الراء أي فتح (عن سقف بيتي) اضافه لنفسه لان الاضافة تكون بأدنى ملابسة والا فهو بيت ام هانئ كما ثبت (وأنا بمكة) جملة حالية اسمية (فنزل جبريل) عليه السلام من الموضع المفروج في السقف مبالغة في المفاجأة (ففرج) بفتحات أي شق (صدري) ولابي ذر عن صدري (ثم غسله بماء زمزم) وانما اختاره عن غيره من المياه لفضله على غيره من المياه أو لانه يقوي القلب (ثم جاء بطست) بفتح الطاء وسكون السين المهملة وهي مؤنثة وتذكر على معنى الاناء (من ذهب) لا يقال فيه استعمال آنية الذهب لانا نقول ان ذلك كان قبل التحريم لانه انما وقع بالمدينة (ممتلئ) بالجر صفة لطست وذكر على معنى الاناء (حكمة وايمانا) بالنصب فيهما على التمييز أي شيأ يحصل بملابسته الحكمة والايمان فأطلقا عليه تسمية للشيء باسم مسببه أو هو تمثيل لينكشف بالمحسوس ما هو معقول كمجيء الموت في هيئة كبش أملح والحكمة كما قاله النووي عبارة عن العلم المتصف بالاحكام المشتملة على المعرفة بالله تعالى المصحوبة بنفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق والعمل به والصد عن اتباع الهوى والباطل وقيل هي النبوة وقيل هي الفهم عن الله تعالى (فأفرغه) أي ما في الطست (في صدري ثم اطبقه) أي الصدر الشريف فختم عليه كما يختم على الوعاء المملوء فجمع الله تعالى له اجزاء النبوة وختمها فهو خاتم النبيين وختم عليه فلم يجد عدوه سبيلا اليه لان الشيء المختوم عليه محروس وانما فعل به ذلك ليتقوى على استجلاء الاسماء الحسنى والثبوت في المقام الاسنى كما وقع له ذلك أيضا في حال صباه لينشأ على اكمل الاخلاق وعند المبعث ليتلقى الوحي بقلب قوي قال عليه السلام (ثم اخذ بيدي) جبريل (فعرج) أي صعد (بي الى السماء الدنيا) ولابي ذر عن الكشميهني وابن عساكر به على الالتفات أو التجريد جرد من نفسه شخصا وأشار اليه (فلما جئت الى السماء الدنيا) وبينها وبين الارض خمسمائة عام كما بين كل سماء

الى السابعة وسقط لفظ الدنيا عند الاربعة (قال جبريل لخازن السماء) الدنيا (افتح) اى بابها وفى رواية شريك عند المؤلف فضرب بابا من أبوابها (قال) الخازن (من هذا) الذى يقرع الباب (قال جبريل) ولغير أبى ذر قال هذا جبريل لم يقل انا للنهى عنه (قال هل معك احد قال نعم معى محمد صلى الله عليه وسلم فقال ارسل اليه) للعروج به وليس السؤال عن أصل رسالته لاشتهارها فى الملكوت ولابى ذر أأرسل اليه بهمزتين الاولى للاستفهام وهى مفتوحة والاخرى للتعدية وهى مضمومة وللكشميهنى كما فى الفتح اوأرسل بواو مفتوحة بين الهمزتين وفى رواية شريك قال أوقد بعث اليه (قال) جبريل (نعم) أرسل اليه (فلما فتح) الخازن (علونا السماء الدنيا) ضمير الجمع فيه يدل على انه كان معهما ملائكة آخرون ولعله كانا كلما عديا سماء تشيعهما الملائكة حتى يصلا الى سماء أخرى والدنيا صفة السماء فى موضع نصب (فاذا) بالفاء وللاصيلى وابن عساكر اذا (رجل قاعد على يمينه اسودة) اشخاص جمع سواد كازمنة جمع زمان (وعلى يساره اسودة اذا نظر قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أى جهة (يمينه ضحك واذا نظر قبل) أى جهة (يساره بكى) وللاربعة شماله (فقال) أى الرجل القاعد (مرحبا بالنبى الصالح والابن الصالح) أى اصبت رحبا لاضيقا وهى كلمة تقال عند تانيس القادم ولم يقل أحد مرحبا بالنبى الصادق لان الصلاح شامل لسائر الخصال المحمودة الممدوحة من الصدق وغيره فقد جمع بين صلاح الانبياء وصلاح الابناء كانه قال مرحبا بالنبى التام فى نبوته والابن البار فى بنوته (قلت لجبريل) عليه السلام (من هذا قال هذا آدم) عليه السلام (وهذه الاسودة) التى (عن يمينه وشماله نسم بنيه) بفتح النون والسين المهملة جمع نسمة وهى نفس الروح أى أرواح بنيه (فأهل اليمين منهم اهل الجنة والاسودة التى عن شماله اهل النار) يحتمل أن النار كانت فى جهة شماله ويكشف له عنها حتى ينظر اليهم لا أنها فى السماء لأن أرواحهم فى سجين الارض السابعة كما أن الجنة فوق السماء السابعة فى جهة يمينه كذلك (فاذا نظر عن يمينه ضحك واذا نظر قبل شماله بكى حتى عرج بى) جبريل ولابن عساكر به (الى السماء الثانية فقال لخازنها افتح فقال له خازنها مثل ما قال الاول ففتح قال) وفى رواية فقال (انس فذكر) أبو ذر (انه) أى النبى صلى الله عليه وسلم (وجد فى السموات آدم وادريس وموسى وعيسى وابراهيم صلوات الله عليهم ولم يثبت) من الاثبات (كيف منازلهم) أى لم يعين أبو ذر لكل نبى سماء (غير أنه ذكر أنه وجد آدم فى السماء الدنيا وابراهيم فى السماء السادسة) نعم فى حديث أنس عن مالك بن صعصعة عند الشيخين أنه وجد آدم فى السماء الدنيا كما مر وفى الثانية يحيى وعيسى وفى الثالثة يوسف وفى الرابعة ادريس وفى الخامسة هرون وفى السادسة موسى وفى السابعة ابراهيم وفيه بحث يأتى فى بابه ان شاء الله تعالى (قال انس) ظاهره أن انسا لم يسمع من أبى ذر هذه القطعة الآتية وهى (فلما مر جبريل بالنبى صلى الله عليه وسلم) أى مصاحبا بالنبى (بادريس) عليه السلام يتعلق الجار والمجرور فى الموضعين بمر الا أن الباء الاولى للمصاحبة كما مر والثانية للالصاق أو بمعنى على (قال) ادريس (مرحبا بالنبى الصالح والاخ الصالح) لم يقل والابن كآدم لانه لم يكن من آبائه صلى الله عليه وسلم (فقلت من هذا) ياجبريل (قال) وللاصيلى فقال (هذا ادريس) عليه السلام قال عليه السلام (ثم مررت بموسى) عليه السلام (فقال مرحبا بالنبى الصالح والاخ الصالح) سقط قوله والاخ الصالح فى رواية الاربعة كما فى الفرع قال عليه السلام (قلت) وفى رواية فقلت (من هذا) ياجبريل (قال هذا موسى ثم مررت بعيسى فقال مرحبا بالاخ الصالح والنبى الصالح) قال عليه السلام (قلت) وفى رواية فقلت (من هذا) ياجبريل (قال هذا عيسى) وسقطت لفظة هذا عند أبى ذر وليست ثم هنا على بابها فى الترتيب الا ان قيل بتعدد المعراج لأن الروايات قد اتفقت على أن المرور به كان قبل المرور بموسى قال عليه السلام (ثم مررت بابراهيم) عليه السلام (فقال مرحبا بالنبى الصالح والابن الصالح قلت من هذا) ياجبريل (قال هذا ابراهيم صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (وأخبرنى) بالافراد (ابن حزم) بفتح الحاء المهملة وسكون الزاى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصارى قاضى المدينة وأميرها زمن الوليد المتوفى سنة عشرين ومائة عن اربع وثمانين سنة (ان ابن عباس وأبا حبة) بفتح المهملة وتشديد الموحدة على المشهور البدرى (الانصارى) وعند القابسى وأبا حية بمثناة تحتية وغلط ورواية أبى بكر بن حزم عن أبى حبة منقطعة لأنه استشهد بأحد قبل مولد أبى بكر بدهر بل قبل مولد أبيه محمد أيضا فى هذه الرواية وهم لأنه اما أن يراد بابن حزم أبو بكر أو أبوه محمد فالاول لم يدرك أبا حبة والثانى لم يدركه الزهرى الا أن يقال ان أبا بكر رواه عنه مرسلا اذ قال ان ولم يقل

قوله ضمير الجمع الخ لادلالة فيه على ماذكر فان المتكلم ومعه غيره ولو واحدا وقوله فى آخر العبارة فى موضع نصب لايخفى مافيه من التساهل تأمل اهـ

سمعت ولا أخبرني وحينئذ فلا وهم واختلف في اسم أبي حبة بالموحدة فقيل عامر بن عبد عمرو بن عمير بن ثابت وقيل مالك وأنكر الواقدي أن يكون في البدريين من يكنى أبا حبة بالموحدة قال في الاصابة وروى عنه أيضا عمار بن أبي عمار وحديثه عنه في مسند ابن أبي شيبة وأحمد وصححه الحاكم وصرح بسماعه منه وعلى هذا فهو غير الذي ذكر ابن اسحق انه استشهد بأحد وله في الطبراني آخر من رواية عبد الله بن عمرو بن عثمان عنه وسنده قوي الا أن عبد الله بن عمرو بن عثمان لم يدركه قال ابن حزم (كانا) أي ابن عباس وأبو حبة (يقولان قال النبي صلى الله عليه وسلم ثم عرج بي) بفتحات أو بضم الاول وكسر الثاني (حتى ظهرت) أي علوت (لمستوى) بواو مفتوحة أي موضع مشرف يستوى عليه وهو المصعد واللام فيه للعلة أي علوت لاستعلاء مستوى وفي بعض الاصول بمستوى بموحدة بدل اللام (أسمع فيه صريف الاقلام) أي تصويتها حالة كتابة الملائكة ما يقضيه الله تعالى مما تنسخه من اللوح المحفوظ أو ما شاء الله أن يكتب لما أراد الله تعالى من أمره وتدبيره والله تعالى غني عن الاستذكار بتدوين الكتب اذ علمه محيط بكل شئ (قال ابن حزم) عن شيخه (و) قال (أنس ابن مالك) عن أبي ذر قال الحافظ ابن حجر كذا جزم به أصحاب الاطراف ويحتمل أن يكون مرسلا من جهة ابن حزم ومن رواية أنس بلا واسطة (قال النبي صلى الله عليه وسلم ففرض الله) زاد الاصيلي عز وجل (على أمتي خمسين صلاة) أي في كل يوم وليلة كما عند مسلم من حديث ثابت عن أنس لكن بلفظ ففرض الله علي وذكر الفرض عليه يستلزم الفرض على امته وبالعكس الا ما يستثنى من خصائصه (فرجعت بذلك حتى مررت على موسى) عليه السلام (فقال ما فرض الله لك على امتك قلت فرض خمسين صلاة قال موسى فارجع الى ربك) أي الى الموضع الذي ناجيته فيه (فان امتك لا تطيق ذلك) سقطت لفظة ذلك في رواية أبي ذر والاصيلي وابن عساكر (فراجعني) وللاربعة وعزاها في الفتح للكشميهني فراجعت والمعنى واحد (فوضع) أي ربي (شطرها) وفي رواية مالك بن صعصعة فوضع عني عشرا وفي رواية ثابت فحط عني خمسا وزاد فيها ان التخفيف كان خمسا خمسا قال الحافظ ابن حجر وهي زيادة معتمدة يتعين حمل ما في الروايات عليها (فرجعت الى موسى قلت) وللاصيلي فقلت (وضع شطرها فقال) ولابوي ذر والوقت قال (راجع ربك) وفي رواية ارجع الى ربك (فان امتك لا تطيق) ذلك (فراجعت) ربي ولابن عساكر فرجعت (فوضع) عني (شطرها) فيه شئ على تفسير الشطر بالنصف لانه يلزم منه أن يكون وضع ثنتي عشرة صلاة ونصف صلاة وهو باطل فتفسيره بجزء منها أولى وأحسن منه الحمل على ما زاده ثابت خمسا خمسا كما مر (فرجعت اليه) أي الى موسى (فقال ارجع الى ربك فان امتك لا تطيق ذلك فراجعته) تعالى (فقال) جل وعلا (هي خمس) بحسب الفعل (وهي خمسون) بحسب الثواب قال تعالى من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ولابي ذر عن المستملي ونسبها في الفتح لغير أبي ذر هن خمس وهن خمسون واستدل به على عدم فرضية ما زاد على الخمس كالوتر وفيه جواز النسخ قبل الفعل خلافا للمعتزلة قال ابن المنير لكن الكل متفقون على أن النسخ لا يتصور قبل البلاغ وقد جاء به حديث الاسراء فأشكل على الطائفتين وتعقب بأن الخلاف مأثور نص عليه ابن دقيق العيد في شرح العمدة وغيره نعم هو نسخ بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم لانه كلف بذلك قطعا ثم نسخ بعد أن بلغه وقبل أن يفعل فالنسخ في حقه صحيح التصوير (لا يبدل القول) بمساواة ثواب الخمس الخمسين (لدي) أو لا يبدل القضاء المبرم لا المعلق الذي يمحو الله منه ما يشاء ويثبت فيه ما يشاء وأما مراجعته عليه السلام ربه في ذلك فللعلم أن الامر الاول ليس على وجه القطع والابرام قال عليه السلام (فرجعت الى موسى فقال راجع ربك) وللاصيلي ارجع الى ربك (فقلت) ولابي ذر قلت (استحييت) وللاصيلي قد استحييت (من ربي) وجه استحيائه انه لو سأل الرفع بعد الخمس لكان كأنه قد سأل رفع الخمس بعينها لا سيما وقد سمع قوله تعالى لا يبدل القول لدي (ثم انطلق بي) بفتح الطاء واللام وفي بعض النسخ اسقاط بي والاقتصار على ثم انطلق (حتى انتهى بي الى سدرة المنتهى) وللاربعة الى السدرة المنتهى وهي في أعلى السموات وفي مسلم انها في السادسة فيحتمل أن أصلها فيها ومعظمها في السابعة وسميت بالمنتهى لان علم الملائكة ينتهي اليها ولم يجاوزها أحد الا رسول الله صلى الله عليه وسلم أو لانه ينتهي اليها ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها أو ينتهي اليها أرواح الشهداء أو أرواح المؤمنين فتصلي عليهم الملائكة المقربون (وغشيها ألوان لا أدري ما هي ثم ادخلت الجنة فاذا فيها حبائل اللؤلؤ) بحاء مهملة فموحدة وبعد الالف مثناة تحتية ثم لام كذا هنا في جميع الروايات وضبب عليها في اليونينية ثم ضرب على التضبيب وصحح على لفظ حبائل ثلاث مرات قيل

معناه أن فيها عقودا وقلائد من اللؤلؤ ورد بأن الحبائل انما تكون جمع حبالة أو حبيلة وذكر غير واحد من الائمة أنه تصحيف وانما هي جنابذ كما عند المؤلف فى أحاديث الانبياء بالجيم والنون وبعد الالف موحدة ثم معجمة جمع جنبذة وهى القبة (واذا ترابها المسك) أى تراب الجنة رائحته كرائحة المسك * ورواة هذا الحديث الستة ما بين مصرى ومدنى وفيه رواية صحابى عن صحابى والتحديث بالجمع والافراد والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف فى الحج مختصرا وفى بدء الخلق وفى الانبياء وباب وكلم الله موسى تكليما ومسلم فى الايمان والترمذى فى التفسير والنسائى فى الصلاة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال اخبرنا مالك) هو ابن أنس امام الائمة (عن صالح بن كيسان) بفتح الكاف (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها (قالت فرض الله) أى قدر الله (الصلاة) الرباعية (حين فرضها) حال كونها (ركعتين ركعتين) بالتكرير لافادة عموم التثنية لكل صلاة (فى الحضر والسفر) زاد ابن اسحق قال حدثنى صالح بن كيسان بهذا الاسناد الا المغرب فانها ثلاث أخرجه أحمد (فأقرت صلاة السفر) ركعتين ركعتين (وزيد فى صلاة الحضر) لما قدم عليه السلام المدينة ركعتان ركعتان وتركت صلاة الصبح لطول القراءة فيها وصلاة المغرب لانها وتر النهار رواه ابنا خزيمة وحبان والبيهقى وقد تمسك بظاهره الحنفية على أن القصر فى السفر عزيمة لا رخصة فلا يجوز الاتمام اذ ظاهر قولها أقرت يقتضيه وأجيب بأنه منها على سبيل الاجتهاد وهو أيضا معارض بحديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عند مسلم فرضت الصلاة فى الحضر أربعا وفى السفر ركعتين وفيه نظر يأتى ان شاء الله تعالى فى أبواب القصر وبأن عائشة أتمت فى السفر والعبرة عندهم برأى الصحابى لا بمرويه أو تؤول الزيادة فى قولها وزيد فى صلاة الحضر فى عدد الصلوات حتى بلغت خمسا الا فى عدد الركعات ويكون قولها فرضت الصلاة ركعتين أى قبل الاسراء فانها كانت قبل الاسراء صلاة قبل المغرب وصلاة قبل طلوع الشمس ويشهد له قوله تعالى وسبح بحمد ربك بالعشى والابكار ودليلنا كمالك وأحمد قوله تعالى فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة لأن نفى الجناح لا يدل على العزيمة والقصر ينبئ عن تمام سابق وقوله عليه الصلاة والسلام صدقة تصدق الله بها عليكم رواه مسلم فالمفروض الاربع الا انه رخص بأداء ركعتين وقال الحنفية المفروض ركعتان فقط وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا أتم المسافر يكون الشفع الثانى عندنا فرضا وعندهم نفلا * لنا أن الوقت سبب للاربع والسفر سبب للقصر فيختار أيهما شاء * ولهم قول ابن عباس رضى الله عنهما ان الله فرض عليكم على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام الصلاة للمقيم أربعة وللمسافر ركعتين ويأتى مزيد لذلك ان شاء الله تعالى فى محله فى باب التقصير * ورواة هذا الحديث ما بين مصرى ومدنى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وهو من مراسيل عائشة وهو حجة * (باب وجوب الصلاة فى الثياب) بالجمع على حد قولهم فلان يركب الخيول ويلبس البرود والمراد ستر العورة وهو عند الحنفية والشافعية كعامة الفقهاء وأهل الحديث شرط فى صحة الصلاة نعم الحنفية لا يشترطون الستر عن نفسه فلو كان محلول الجيب فنظر الى عورته لا تفسد صلاته وقال بهرام من المالكية اختلف هل ستر العورة شرط فى الصلاة أم لا فعند ابن عطاء الله انه شرط فيها ومن واجباتها مع العلم والقدرة على المعروف من المذهب وفى القبس المشهور أنه ليس من شروطها وقال التونسى هو فرض فى نفسه لا من فروضها وقال اسمعيل وابن بكير والشيخ أبو بكر هو من سننها وفى تهذيب الطالب والمقدمات وتبصرة ابن محرز اختلف هل ذلك فرض أو سنة انتهى (و) بيان معنى (قول الله تعالى) وللاصيلى وابن عساكر عز وجل (خذوا زينتكم) أى ثيابكم لمواراة عوراتكم (عند كل مسجد) لطواف أو صلاة وفيه دليل على وجوب ستر العورة فى الصلاة ففى الاول اطلاق اسم الحال على المحل وفى الثانى اطلاق اسم المحل على الحال بوجود الاتصال الذاتى بين الحال والمحل وهذا لان أخذ الزينة نفسها وهى عرض محال فأريد محلها وهو الثوب مجازا لا يقال سبب نزولها أنهم كانوا يطوفون عراة ويقولون لا نعبد الله فى ثياب أذنبنا فيها فنزلت لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وهذا عام لانه قال عند كل مسجد ولم يقل المسجد الحرام فيؤخذ بعمومه (ومن صلى ملتحفا فى ثوب واحد) كذا ثبت للمستملى وحده قوله ومن صلى الخ ساقط عند الاربعة من طريق الحموى والكشميهنى (ويذكر) بضم اوله وفتح ثالثه (عن سلمة بن الاكوع ان النبى صلى الله عليه وسلم قال يزره) بالمثناة التحتية المفتوحة وتشديد الراء المضمومة أى بأن يجمع بين طرفيه كيلا ترى عورته وللاصيلى تزره بالمثناة الفوقية وفى رواية يزر بحذف الضمير (ولو) لم يكن ذلك الا بأن يزره (بشوكة) ويستمسك بها فليفعل وهذا وصله

المؤلف في تاريخه وأبو داود وابنا خزيمة وحبان من طريق الدراوردي عن موسى بن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن أبي ربيعة عن سلمة بن الاكوع قلت يا رسول الله اني رجل أصيد أفأصلي في القميص الواحد قال نعم زره
ولو بشوكة هذا لفظ ابن حبان ورواه المؤلف عن اسمعيل بن أبي اويس عن أبيه عن موسى بن ابراهيم عن أبيه
عن سلمة فزاد في الاسناد رجلا ورواه أيضا عن مالك بن اسمعيل عن عطاف بن خالد قال حدثنا موسى بن ابراهيم
قال حدثنا سلمة فصرح بالتحديث عن موسى وسلمة فاحتمل أن تكون رواية ابن أبي اويس من المزيد في متصل
الاسانيد أو كان التصريح في رواية عطاف وهما فهذا وجه قول المؤلف (في) وللاربعة وفي (اسناده نظر)
أو هو من جهة أن موسى هو ابن محمد التيمي المطعون فيه كما قاله ابن القطان وتبعه البرماوي وغيره لكن رده
الحافظ ابن حجر بأنه نسب في رواية البخاري وغيره مخزوميا وهو غير التيمي بلا تردد نعم وقع عند الطحاوي
موسى بن محمد بن ابراهيم فان كان محفوظا فيحتمل على بعد أن يكونا جميعا رويا الحديث وحمله عنهما الدراوردي
والا فذكر محمد فيه شاذ اه من الفتح وحينئذ فمن صلى في ثوب واسع الجيب وهو القدر الذي يدخل فيه الرأس
ترى عورته من جيبه في ركوع أو سجود فليزره أو يشد وسطه (ومن) أي وباب من (صلى في الثوب الذي يجامع
فيه) امرأته او أمته (ما لم ير فيه اذى) أي نجاسة وللمستملي والحموي ما لم ير أذى باسقاط فيه (وأمر النبي
صلى الله عليه وسلم) فيما رواه ابو هريرة في بعث علي في حجة أبي بكر مما وصله المؤلف قريبا لكن بغير تصريح
بالامر (أن لا يطوف بالبيت) الحرام (عريان) واذا منع التعري في الطواف فالصلاة أولى اذ يشترط فيها
ما يشترط فيه وزيادة * وبالسند قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري التبوذكي (قال حدثنا يزيد بن
ابراهيم) التستري المتوفى سنة احدى وستين ومائة (عن محمد) هو ابن سيرين (عن ام عطية) نسيبة بنت كعب
رضي الله عنها (قالت امرنا) بضم الهمزة وكسر الميم أي أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما عند مسلم (أن
نخرج الحيض) بضم النون وكسر الراء في الاولى وضم المهملة وتشديد المثناة التحتية في الاخرى جمع حائض
(يوم العيدين) وللكشميهني والمستملي يوم العيد بالافراد (و) أن نخرج (ذوات الخدور) بالدال المهملة أي
صواحبات الستور (فيشهدن) كلهن (جماعة المسلمين ودعوتهم ويعتزل الحيض) منهن (عن مصلاهن) أي عن
مصلى النساء اللاتي لسن بحيض وللمستملي مصلاهم بالميم بدل النون على التغليب وللكشميهني عن المصلى بضم
الميم وفتح اللام موضع الصلاة (قالت امرأة يا رسول الله احدانا) أي بعضنا مبتدأ خبره قوله (ليس لها جلباب)
بكسر الجيم ملحفة أي كيف تشهد ولا جلباب لها وذلك بعد نزول الحجاب (قال) عليه السلام (لتلبسها) بالجزم
(صاحبتها من جلبابها) أي بأن تعيرها جلبابا من جلابيبها ووجه مطابقته للترجمة من جهة تأكيد الامر
باللبس حتى بالعارية للخروج الى صلاة العيد فللصلاة أولى واذا وجب ستر العورة للنساء فالرجال كذلك وهل
ستر العورة واجب مطلقا في الصلاة وغيرها نعم هو واجب مطلقا عند الشافعية * ورواة هذا الحديث كلهم
بصريون (وقال عبد الله بن رجاء) بالجيم والمد الغداني بضم المعجمة وتخفيف المهملة وبعد الالف نون أي مما
وصله الطبراني في الكبير قال ابن حجر ووقع عند الاصيلي في عرضه على أبي زيد بمكة حدثنا عبد الله بن رجاء
التيمي ولابن عساكر قال محمد أي المؤلف وقال عبد الله بن رجاء (حدثنا عمران) القطان (قال حدثنا محمد بن
سيرين قال حدثتنا ام عطية) نسيبة فيه تصريح ابن سيرين بتحديث ام عطية له وهو رد على من زعم أن ابن
سيرين انما سمعه من أخته حفصة عن ام عطية قالت (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بهذا) الحديث السابق *
(باب) حكم (عقد) المصلي (الازار على القفا) بالقصر أي ازاره على قفاه وهو مؤخر عنقه والحال انه داخل
(في الصلاة وقال ابو حازم) بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج الزاهد المدني مما وصله المؤلف في باب
الثوب اذا كان ضيقا (عن سهل) الانصاري المتوفى سنة احدى وتسعين آخر من مات من الصحابة بالمدينة
وللاصيلي عن سهل بن سعد (صلوا) أي الصحابة (مع النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونهم (عاقدي أزرهم)
بضم الهمزة وسكون الزاي جمع ازار وهو الملحفة (على عواتقهم) فكان أحدهم يعقد ازاره في قفاه وللكشميهني
عاقدو أزرهم بالواو وحينئذ فيكون خبر مبتدأ محذوف أي صلوا وهم عاقدو ازرهم * وبالسند قال (حدثنا
احمد بن يونس) نسبه الى جده لشهرته به والا فأبوه عبد الله وتوفي بالكوفة سنة سبع وعشرين ومائتين (قال
حدثنا عاصم بن محمد) أي ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (قال حدثني) بالافراد (واقد
ابن محمد) بالقاف المكسورة والدال المهملة القرشي العدوي المدني أخو عاصم بن محمد الراوي عنه

(عن)

(عن محمد بن المنكدر) التابعي المشهور (قال صلى جابر) هو ابن عبد الله الانصاري (في ازار قد عقده من قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أي من جهة (قفاه وثيابه موضوعة على المشجب) بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الجيم عيدان تضم رؤسها ويفرج بين قوائمها توضع عليها الثياب وغيرها والجملة اسمية حالية (قال) وللاربعة فقال (له قائل) هو عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت كما في مسلم (تصلي في ازار واحد) بهمزة الانكار المحذوفة (فقال) جابر (انما صنعت ذلك) باللام قبل الكاف وللحموي والكشميهني ذاك باسقاطها وللمستملي بدلها هذا أي الذي فعله من صلاته وازاره معقود على قفاه وثيابه موضوعة على المشجب (ليراني أحمق) بالرفع غير منصرف أي جاهل (مثلك) فينكر على بجهله فاظهر له جوازه ليقتدي بي الجاهل ابتداء ومثلك بالرفع صفة أحمق لانها وان أضيفت الى المعرفة لا تتعرف لتوغلها في الابهام الا اذا أضيفت لما اشتهر بالمماثلة وههنا ليس كذلك فلذا وقعت صفة للنكرة وهي أحمق (وأينا كان له ثوبان) استفهام يفيد النفي وغرضه أن الفعل كان مقررا (على عهد النبي) وللاصيلي على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وحينئذ فلا ينكر وقد كان الخلاف في منع جواز الصلاة في الثوب الواحد قديما فعن ابن مسعود قال لا تصلين في ثوب واحد وان كان اوسع مما بين السماء والارض رواه ابن أبي شيبة وعامة الفقهاء على خلافه * ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه رواية الاخ عن أخيه وهما عاصم وواقد وتابعي عن تابعي وهما واقد ومحمد بن المنكدر وفيه التحديث والعنعنة والقول * وبه قال (حدثنا مطرف) بضم الميم وفتح الطاء وكسر الراء المهملتين وفي آخره فاء (ابو مصعب) بضم الميم وفتح العين ابن عبد الله بن سليمان الاصم المدني صاحب مالك الامام (قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي الموالي) بفتح الميم على وزن الجواري وفي الفرع الموال بغير ياء (عن محمد بن المنكدر قال رأيت جابر بن عبد الله يصلي في ثوب واحد وقال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب) أي واحد وهذا اوقع في النفس واصرح في الرفع من الطريق السابق وسقط عند الاصيلي لفظ ابن عبد الله * (باب) حكم (الصلاة في الثوب الواحد) حال كون المصلي (ملتحفا) أي متغطيا به (قال) وللاصيلي وقال (الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (في حديثه) الذي رواه في الالتحاف مما وصله ابن أبي شيبة في مصنفه عنه عن سالم عن ابن عمر أو المراد ما وصله احمد عنه عن أبي هريرة (الملتحف المتوشح وهو المخالف بين طرفيه) أي الثوب (على عاتقيه وهو الاشتمال على منكبيه) أي منكبي المتوشح قال ابن السكيت هو أن يأخذ طرف الثوب الذي ألقاه على منكبه الايمن من تحت يده اليسرى ويأخذ الذي ألقاه على منكبه الايسر من تحت يده اليمنى ثم يعقد طرفيهما على صدره (قال) أي المؤلف وهذه ساقطة عند أبوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر (قالت) وللاربعة وقالت (ام هانئ) بالنون والهمزة فاختة بنت أبي طالب (التحف النبي صلى الله عليه وسلم بثوب وخالف) وللاصيلي في ثوب ولابي ذر عن الكشميهني بثوب له وخالف (بين طرفيه على عاتقيه) وصله المؤلف في هذا الباب لكنه لم يقل فيه وخالف نعم ثبت في مسلم من وجه آخر عن أبي مرة عنها وفائدة هذه المخالفة في الثوب كما قال ابن بطال أن لا ينظر المصلي الى عورة نفسه اذا ركع أو أن لا يسقط عند الركوع والسجود * وبه قال (حدثنا عبيد الله) بضم العين (ابن موسى) العبسي مولاهم الكوفي (قال حدثنا) وفي رواية ابن عساكر أخبرنا (هشام بن عروة) بن الزبير (عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عمر بن ابي سلمة) بفتح اللام وضم العين من عمر واسم أبي سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومي ربيب النبي صلى الله عليه وسلم وامه ام المؤمنين ام سلمة ولد بالحبشة في السنة الثانية المتوفى بالمدينة سنة ثلاث وثمانين ووهم من قال انه قتل بوقعة الجمل نعم شهدها وتوفي بالمدينة في خلافة عبد الملك بن مروان له في البخاري حديثان (ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه) ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وهو سند عال جدا وله حكم الثلاثيات وان لم يكن على صورتها لان أعلى ما يقع للمؤلف يكون بينه وبين الصحابي فيه اثنان فان كان الصحابي يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم فصورة الثلاثي وان كان عن صحابي آخر فلا لكنه من حيث العلو واحد اصدق أن بينه وبين الصحابي اثنين وبالجملة فهو من العلو النسبي * وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى) القطان (قال حدثنا هشام) عن أبيه عروة بن الزبير (قال حدثني) بالافراد (ابي) عروة (عن عمر بن ابي سلمة) بضم العين (انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد في بيت ام سلمة) ام المؤمنين حال كونه (قد ألقى طرفيه) أي طرفي ثوبه (على عاتقيه)

صلى الله عليه وسلم * انما أورد المؤلف هذا الحديث وان كان أنزل من السابق بدرجة لما وقع فيه من تصريح
هشام عن أبيه بأن عمر أخبره وفي السابق وقع بالعنعنة وتصريح الصحابي بانه شاهد النبي صلى الله عليه وسلم
يفعل ما نقل اولا بالصورة المحتملة مع تعيين المكان وزيادة كون طرفي الثوب على عاتقيه صلى الله عليه وسلم *
وبه قال (حدثنا عبيد) بضم العين مصغرا من غير اضافة (ابن اسمعيل) الهباري بفتح الهاء وتشديد الموحدة
الكوفي (قال حدثنا) ولابن عساكر أخبرنا (ابو اسامة) بضم الهمزة حماد بن اسامة (عن هشام) هو ابن
عروة (عن ابيه) عروة بن الزبير (ان عمر بن ابي سلمة) بضم العين (اخبره قال رأيت رسول الله) وللاصيلي
رأيت النبي (صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد) حال كونه (مشتملا به) وللمستملي والحموي مشتمل بالجر
على المجاورة قاله ابن حجر وغيره كالزركشي وتعقبه البدر الدماميني فقال الاولى أن يجعل صفة لثوب ثم أورد
سؤالا فقال فان قلت لو كان لبرز الضمير لجريان الصفة على غير من هي له وأجاب بأن الكوفيين قاطبة لا يوجبون
ابرازه عند أمن اللبس ووافقهم ابن مالك ومذهبهم في المسئلة أقوى واللبس في الحديث منتف انتهى ولابي ذر
مشتمل بالرفع خبر مبتدا محذوف (في بيت ام سلمة) حال كونه (واضعا طرفيه) بالتثنية أي الثوب (على عاتقيه)
صلوات الله وسلامه عليه وفي بيت ظرف ليصلي أو للاشتمال او لهما وفي هذه الطريق النازلة السند أيضا
تصريح هشام عن أبيه بأن عمر أخبره وفي السابقتين العنعنة وزيادة لفظ الاشتمال * وبه قال (حدثنا اسمعيل
ابن ابي اويس) بضم الهمزة وفتح الواو مصغرا (قال حدثني) بالافراد (مالك) وفي غير رواية ابن عساكر مالك
ابن أنس امام دار الهجرة (عن ابي النضر) بفتح النون وسكون المعجمة سالم بن أبي أمية (مولى عمر بن عبيد الله)
بضم العين في الاول والثاني المتوفى سنة تسع وعشرين ومائة (ان ابا مرة) بضم الميم وتشديد الراء يزيد (مولى
ام هانئ) بالهمزة فاختة (بنت ابي طالب اخبره انه سمع ام هانئ بنت ابي طالب) رضي الله عنها حال كونها
(تقول ذهبت الى رسول الله) وللاصيلي الى النبي (صلى الله عليه وسلم عام الفتح) في رمضان سنة ثمان
(فوجدته) حال كونه (يغتسل وفاطمة ابنته) رضي الله عنها (تستره) جملة حالية أيضا (قالت) ام هانئ (فسلمت
عليه فقال) عليه السلام (من هذه) قالت ام هانئ (فقلت انا) وللاصيلي قلت (ام هانئ بنت ابي طالب فقال)
عليه السلام (مرحبا بأم هانئ) بباء الجر ولابن عساكر مرحبا يا ام هانئ بياء النداء أي لقيت رحبا وسعة يا ام
هانئ (فلما فرغ) عليه السلام (من غسله) بضم الغين (قام فصلى ثماني ركعات) حال كونه (ملتحفا في ثوب
واحد) بكسر نون ثماني وفتح الياء مفعول فصلى ولابن عساكر ثمان بفتح النون من غير ياء (فلما انصرف) عليه
السلام من صلاته (قلت يا رسول الله زعم) أي قال او ادعى (ابن امي) علي بن أبي طالب وهي شقيقته امهما
فاطمة بنت أسد بن هاشم لكن خصت الام لكونها آكد في القرابة ولانها بصدد الشكاية في اخفار ذمتها
فذكرت ما يبعثها على الشكوى حيث اصيبت من محل يقتضي انه الاتصاب منه لما جرت العادة أن الاخوة من
جهة الام اشد في اقتضاء الحنان والرعاية من غيرها نعم في رواية الحموي زعم ابن أبي (انه قاتل رجلا) أي عازم
على مقاتلة رجل (قد أجرته) بالراء أي امنته هو (فلان بن هبيرة) بالرفع بتقدير هو كما مر أو بالنصب بدلا من
رجلا أو من الضمير المنصوب وهبيرة بضم الهاء وفتح الموحدة ابن أبي وهب بن عمرو المخزومي زوج ام هانئ
ولدت منه أولادا منهم هانئ الذي كنيت به هرب من مكة عام الفتح لما اسلمت هي ولم يزل مشركا حتى مات وولد
عندها ولدها منه جعدة وهو ممن له رؤية ولم تصح له صحبة وابنه المذكور هنا يحتمل أن يكون جعدة هذا ويحتمل
أن يكون من غير أم هانئ ونسي الراوي اسمه لكن قال ابن الجوزي ان كان المراد بفلان ابنها فهو جعدة ورده
ابن عبد البر وغيره لصغر سنه اذ ذاك المقتضي لعدم مقاتلته وحينئذ فلا يحتاج الى الامان وبأن عليا لا يقصد
قتل ابن اخته فكونه من غيرها ارجح وجزم ابن هشام في تهذيب السيرة بأن اللذين أجارتهما ام هانئ هما
الحرث بن هشام وزهير بن أبي امية المخزوميان وعند الازرقي عبد الله بن أبي ربيعة بدل زهير قال في الفتح
والذي يظهر لي أن في رواية الباب حذفا كأنه كان فيه فلان ابن عم هبيرة فسقط لفظ عم أو كان فيه فلان
قريب هبيرة فتغير لفظ قريب بلفظ ابن وكل من الحرث بن هشام وزهير بن أبي امية وعبد الله بن أبي ربيعة
يصح وصفه بأنه ابن عم هبيرة وقريبه لكون الجميع من بني مخزوم (فقال رسول الله) وللاصيلي النبي (صلى
الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت) أي امنا من امنت (يا ام هانئ) فلا لعلي قتله (قالت ام هانئ وذلك)
وللاصيلي وذاك باللام أي صلاته الثمان ركعات (ضحى) أي وقت ضحى أو صلاة ضحى ويؤيدها ما في رواية

ابن شاهين قالت ام هانئ يارسول الله ماهذه الصلاة قال الضحى * ورواة هذا الحديث مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والاخبار والسماع والقول * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) هو ابن أنس الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة) رضي الله عنه (ان سائلا) قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه لكن ذكر شمس الائمة السرخسي الحنفي في كتابه المبسوط أنه ثوبان (سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد) ولابي الوقت في الثوب الواحد بالتعريف (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولكلكم) أي أأنت سائل عن مثل هذا الظاهر ولكلكم (ثوبان) فهو استفهام انكاري ابطالي قال الخطابي لفظه استخبار ومعناه الاخبار عما هم عليه من قلة الثياب ووقع في ضمنه الفتوى من طريق الفحوى لانه اذا لم يكن لكل ثوبان والصلاة لازمة فكيف لم يعلموا أن الصلاة في الثوب الواحد الساتر للعورة جائزة وهذا مذهب الجمهور ومن الصحابة كابن عباس وعلي ومعاوية وأنس بن مالك وخالد بن الوليد وأبي هريرة وعائشة وام هانئ ومن التابعين الحسن البصري وابن سيرين والشعبي وابن المسيب وعطاء وأبو حنيفة ومن الفقهاء أبو يوسف ومحمد والشافعي ومالك واحمد في رواية واسحق بن راهويه * هذا (باب) بالتنوين (اذا صلى في الثوب الواحد فليجعل) بعضه (على عاتقيه) بالتثنية ولابن عساكر على عاتقه وهو مابين المنكبين الى أصل العنق * وبالسند قال (حدثنا ابو عاصم) الضحاك بن مخلد بفتح الميم البصري النبيل (عن مالك) هو ابن أنس الاصبحي (عن ابي الزناد) بالزاي المكسورة والنون (عن عبد الرحمن) بن هرمز (الاعرج عن ابي هريرة) رضي الله عنه (قال قال النبي) ولابوي ذر والوقت والاصيلي رسول الله (صلى الله عليه وسلم لا يصلي احدكم في الثوب الواحد) حال كونه (ليس على عاتقيه) بالتثنية ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر على عاتقه (شيء) زاد مسلم من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد منه شيء ولا نافية ويصلي باثبات الياء وهو خبر بمعنى النهي وقال ابن الاثير كذا في الصحيحين باثبات الياء وذلك لا يجوز لأن حذفها علامة الجزم بلا الناهية فان صحت الرواية فتحمل على أن لا نافية انتهى وقد صحت الرواية بذلك فلا وجه للتردد وقد رواه الدارقطني في غرائب مالك لا يصل بغير ياء ومن طريق عبد الوهاب بن عطاء عن مالك بلفظ لا يصلين بزيادة نون التوكيد وهو عند الاسماعيلي بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم والنهي المذكور ليس محمولا على التحريم فقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد كان أحد طرفيه على بعض نسائه وهي نائمة ومعلوم أن الطرف الذي هو لابسه من الثوب غير متسع لأن يتزر به ويفضل منه ما كان على عاتقه قاله الخطابي فيما نقلوه عنه لكن قال في الفتح ان فيه نظرا لايخفى نعم نقل السبكي وجوبه عن نص الشافعي واختاره لكن المعروف عن الشافعية خلافه وعن احمد لا تصح صلاة من قدر على ذلك فتركه جعله شرطا وعنه تصح ويأثم جعله واجبا مستقلا * وفي الحديث التحديث والعنعنة * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن (عن يحيى بن ابي كثير) بالمثلثة (عن عكرمة) مولى ابن عباس (قال سمعته) أي قال يحيى سمعت عكرمة (اوكنت سألته) بالشك أي كنت سمعت منه اما ابتداء أو بجواب سؤال لا أدري كيف وقع (قال) ولابن عساكر فقال أي عكرمة (سمعت اباهريرة) رضي الله عنه حال كونه (يقول اشهد اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى في ثوب) وللكشميهني في ثوب واحد (فليخالف بين طرفيه) حمل الجمهور الامر هنا على الاستحباب وأتى بلفظ أشهد تأكيدا لحفظه وتحققا لاستحضاره * هذا (باب) بالتنوين (اذا كان الثوب ضيقا) كيف يفعل المصلي * وبالسند قال (حدثنا يحيى بن صالح) الوحاظي بضم الواو وتخفيف الحاء المهملة وبالظاء المعجمة الحمصي الحافظ الفقيه المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومائتين (قال حدثنا فليح بن سليمان) بضم الفاء وفتح اللام آخره حاء مهملة في الاول وضم السين وفتح اللام في الثاني (عن سعيد بن الحرث) بالثاء المثلثة الانصاري قاضي المدينة (قال سألنا جابر بن عبد الله) الانصاري (عن الصلاة في الثوب الواحد فقال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره) في غزوة بواط كما في مسلم (فجئت ليلة) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (لبعض امري) أي لاجل بعض حوائجي (فوجدته) صلى الله عليه وسلم (يصلي وعلي ثوب واحد فاشتملت به وصليت) منتهيا (الى جانبه) أو منضما الى جانبه (فلما انصرف) عليه السلام من الصلاة (قال ما السرى يا جابر) بضم السين والقصر أي ما سبب سيرك في الليل وانما سأله لعلمه بأن الحامل له على المجيء في الليل أمر اكيد (فأخبرته بحاجتي فلما فرغت قال) عليه

السلام (ماهذا الاشتمال الذى رأيت) هو استفهام انكارى وقد وقع فى مسلم التصريح بسبب الانكار وهو
أن الثوب كان ضيقا وأنه خالف بين طرفيه وتواقص أى انحنى عليه كأنه عند المخالفة بين طرفى الثوب لم يصر
ساترا فانحنى ليستتر فأعلمه عليه السلام بأن محل ذلك ما اذا كان الثوب واسعا فأما اذا كان ضيقا فانه يجزئه أن
يتزر به لأن القصد الاصلى ستر العورة وهو يحصل بالاتزار ولا يحتاج الى التواقص المغاير للاعتدال المأمور به
أو الذى انكره عليه السلام هو اشتمال الصماء وهو أن يخلل نفسه بثوب ولا يرفع شيأ من جوانبه ولا يمكنه
اخراج يديه الا من اسفله خوفا من أن تبدو عورته قال جابر (قلت كان) الذى اشتملت به (ثوبا) واحدا ولكريمة
وأبى ذر ثوب بالرفع قال ابن حجر والبرماوى والعينى والزركشى على أن كان تامة فلا يحتاج الى خبر واعترضه
البدر الدمامينى فقال الاقتصار على ذلك لا يظهر وأى معنى لاخباره بوجود ثوب فى الجملة فينبغى أن يقدر
ما يناسب المقام زاد فى فرع اليونينية يعنى ضاق (قال) عليه الصلاة والسلام (فان كان) الثوب (واسعا
فالتحف) أى ارتد (به) أى بأن يأتزر باحد طرفيه ويرتدى بالطرف الآخر منه (وان كان) الثوب (ضيقا فاتزر
به) بادغام الهمزة المقلوبة تاء فى التاء وهو يرد على التصريفيين حيث جعلوه خطأ * وبه قال (حدثنا مسدد)
هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) القطان (عن سفيان) الثورى لا ابن عيينة (قال حدثنى) بالافراد ولابوى
ذر والوقت حدثنا (ابو حازم) بالحاء المهملة والزاى سلمة بن دينار (عن سهل) الساعدى وللاصيلى عن سهل
ابن سعد (قال كان رجال) أى بعض الرجال لا كلهم فالتنكير للتبعيض (يصلون مع النبى صلى الله عليه وسلم)
حال كونهم (عاقدى ازرهم) بضم الهمزة وسكون الزاى ونون عاقدين سقطت للاضافة (على اعناقهم كهيئة
الصبيان وقال) أى النبى صلى الله عليه وسلم وللكشميهنى ويقال وهو أعم من أن يكون القائل النبى صلى الله
عليه وسلم أو من امره قال الحافظ ابن حجر ويغلب على الظن أن القائل بلال (للنساء) اللاتى يصلين وراء الرجال
(لا ترفعن رؤسكن) من السجود (حتى يستوى الرجال) حال كونهم (جلوسا) جمع جالس أو مصدر بمعنى
جالسين وانما قيل لهن ذلك لئلا يلمحن عند رفعهن من السجود شيأ من عورات الرجال كما وقع التصريح به
فى حديث أسماء بنت أبى بكر المروى عند أحمد وأبى داود بلفظ فلا ترفع رأسها حتى يرفع الرجال رؤسهم كراهة
أن يرين عورات الرجال واستنبط منه النهى عن فعل مستحب خشية ارتكاب محظور لان متابعة الامام من
غير تأخير مستحبة فنهى عنها لما ذكر وأنه لا يجب الستر من أسفل بخلاف الاعلى * وفى الاسناد التحديث
والاخبار والعنعنة * (باب الصلاة فى الجبة الشامية) التى ينسجها الكفار ما لم تتحقق نجاستها (وقال الحسن)
البصرى مما وصله أبو نعيم بن حماد فى نسخته المشهورة (فى الثياب ينسجها المجوسى) بضم سين ينسجها من باب
نصر ينصر وبكسرها من باب ضرب يضرب والاول هو الذى فى الفرع فقط والمجوسى بالياء بلفظ المفرد
فى رواية الحموى والكشميهنى والمراد الجنس ولغيرهما المجوس بصيغة الجمع والجملة صفة للثياب
لان الجملة وان كانت نكرة لكن المعرفة بلام الجنس كالنكرة ومنه قوله   ولقد أمر على اللئيم يسبنى *
(لم ير بها) الحسن (بأسا) أى قبل أن تغسل وقد أجازه الشافعى والكوفيون وكره ذلك ابن سيرين
كما رواه ابن أبى شيبة * ومطابقة هذا الاثر للترجمة ظاهرة ثم استطرد المؤلف فقال (وقال معمر) بفتح الميمين
ابن راشد كما وصله عبد الرزاق فى مصنفه (رأيت الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (يلبس من ثياب اليمن
ما صبغ بالبول) أى بعد أن يغسله أو المراد بول المأكول وهو طاهر عند الزهرى (وصلى على) وللاصيلى
وصلى على بن أبى طالب مما رواه ابن سعد (فى ثوب) خام (غير مقصور) قبل أن يغسله * وبالسند قال (حدثنا
يحيى) هو ابن موسى أبو زكريا البلخى المعروف بخت بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية وليس هو يحيى
ابن معين ولا ابن جعفر البيكندى (قال حدثنا ابو معاوية) محمد بن خازم بالخاء والزاى المعجمتين أو هو
أبو معاوية بن شيبان النحوى وجزم الحافظ ابن حجر بأنه الاول (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن مسلم) هو
ابن صبيح بضم المهملة العطاردى أو هو مسلم بن عمران البطين وجزم فى فتح البارى بأنه الاول أيضا (عن
مسروق) هو ابن الاجدع الهمدانى وسمى به لانه سرقه سارق فى صغره (عن مغيرة بن شعبة) رضى الله عنه
(قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر) سنة تسع فى غزوة تبوك (فقال) ولابى ذر قال (يا مغيرة خذ
الاداوة) بكسر الهمزة وجمعها اداوى أى المطهرة (فأخذتها فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
توارى) أى غاب وخفى (عنى فقضى) بالفاء وللاصيلى وقضى (حاجته وعليه جبة شامية) من نسج الكفار

القارين بالشام لأنها اذ ذاك كانت دارهم (فذهب) عليه الصلاة والسلام (ليخرج يده من كمها فضاقت) أى
الجبة لأن الثياب الشامية كانت حينئذ ضيقة الاكمام (فأخرج) عليه الصلاة والسلام (يده من أسفلها
فصببت عليه) الماء (فتوضأ وضوءه للصلاة ومسح على خفيه ثم صلى) * ورواة هذا الحديث ما بين بلخى وكوفى
وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه أيضا فى الجهاد واللباس ومسلم فى الطهارة وكذا النسائى وابن ماجه
* (باب كراهية التعرى فى) نفس (الصلاة) وللكشميهنى والحموى زيادة وغيرها أى غير الصلاة * وبالسند قال
(حدثنا مطر بن الفضل) المروزى (قال حدثنا روح) بفتح الراء وسكون الواو ابن عبادة القيسى (قال حدثنا
زكريا بن اسحق) المكى (قال حدثنا عمرو بن دينار) بفتح العين الجمحى (قال سمعت جابر بن عبد الله) الانصارى
حال كونه (يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينقل معهم الحجارة) أى مع قريش (للكعبة) أى
لبنائها وكان عمره عليه السلام اذ ذاك خمسا وثلاثين سنة وقيل كان قبل المبعث بخمس عشرة سنة وقيل كان عمره
خمس عشرة سنة (وعليه ازاره) ولابن عساكر وعليه ازار بغير ضمير والجملة حالية بالواو وفى بعض الاصول بغير
واو (فقال له العباس عمه) بالرفع عطف بيان (يا ابن اخى لو حللت ازارك) لكان اسهل عليك او لو بمعنى التمنى فلا
جواب لها (فجعلت) وللكشميهنى فجعلته بالضمير أى الازار (على منكبيك دون الحجارة) أى تحتها (قال) جابر
أو من حدثه (فحله) أى حل عليه السلام الازار (فجعله على منكبيه فسقط) عليه السلام حال كونه (مغشيا)
بفتح الميم وسكون الغين المعجمة أى مغمى (عليه) أى لانكشاف عورته لأنه عليه الصلاة والسلام كان مجبولا
على أحسن الاخلاق من الحياء الكامل حتى كان اشد حياء من العذراء فى خدرها فلذلك غشى عليه وروى
عما هو فى غير الصحيحين أن الملك نزل عليه فشد عليه ازاره (فما رؤى) بضم الراء فهمزة مكسورة فمثناة تحتية
مفتوحة أو بكسر الراء فياء ساكنة فهمزة مفتوحة (بعد ذلك عريانا) بالنصب على الحال وعند الاسماعيلى
فلم يتعر بعد ذلك (صلى الله عليه وسلم) فان قلت ما الجمع بين حديث الباب وما ذكره ابن اسحق من أنه صلى الله
عليه وسلم تعرى وهو صغير عند حليمة فلكمه لاكم فلم يعد يتعرى بعد ذلك أجيب بأنه ان ثبت حمل النفى فيه على
التعرى لغير ضرورة عادية والذى فى حديث الباب على الضرورة العادية والنفى فيهما على الاطلاق أو يتقيد
بالضرورة الشرعية كحالة النوم مع الزوجة أحيانا واستنبط من الحديث منع بدو العورة الا ما رخص من
رؤية الزوجات لازواجهن عراة * ورواة هذا الحديث ما بين تنيسى ومروزى ومكى وفيه التحديث والسماع
ورواية جابر له من مراسيل الصحابة لأن ذلك كان قبل البعثة فاما أن يكون سمع ذلك من النبى صلى الله عليه
وسلم بعد ذلك أو من بعض من حضر ذلك من الصحابة وقد اتفقوا على الاحتجاج بمرسل الصحابى الا ما تفرد به
أبو اسحق الاسفراينى لكن فى السياق ما يستأنس لأخذ ذلك من العباس فلا يكون مرسلا * (باب الصلاة
فى القميص والسراويل والتبان) بضم المثناة الفوقية وتشديد الموحدة سراويل صغير يستر العورة المغلظة
فقط (والقباء) بفتح القاف وتخفيف الموحدة مع المد والقصر مشتق من القبو وهو الضم والجمع سمى به لانضمام
أطرافه واول من لبسه سليمان عليه الصلاة والسلام * وبالسند قال (حدثنا سليمان بن حرب) ابو أيوب (قال
حدثنا حماد بن زيد) ابو اسمعيل (عن ايوب) السختيانى (عن محمد) هو ابن سيرين (عن ابى هريرة) رضى الله
عنه (قال قام رجل) لم يسم (الى النبى صلى الله عليه وسلم فسأله عن الصلاة فى الثوب الواحد) أى هل تصح
ام لا (فقال) عليه السلام (اوكلكم) بهمزة الاستفهام الانكارى الابطالى وواو العطف وأصل الكلام
وأكلكم لكن قدم الاستفهام لأن له صدر الكلام أو الواو عاطفة على محذوف بين الهمزة والواو ودل عليه
المعطوف ولا تقديم ولا تأخير فالتقدير هنا أكلكم يجد ثوبين وكلكم يجد ثوبين والاول أولى والتقديم
والتأخير أسهل من الحذف والمعنى ليس كلكم (يجد ثوبين) فلذا تصح الصلاة فى الثوب الواحد (ثم سأل رجل
عمر) بن الخطاب رضى الله عنه انهى عن الصلاة فى الثوب الواحد والسائل يحتمل أن يكون هو ابن مسعود
أو أبيا لانهما اختلفا فى ذلك كما رواه عبد الرزاق فقال ابى الصلاة فى الثوب الواحد لا تكره وقال ابن مسعود
انما كان ذلك وفى الثياب قلة (فقال) عمر رضى الله عنه مجيبا للسائل (اذا وسع الله فأوسعوا) فيه دليل على أن
الثوب الواحد كاف وأن الزيادة استحسان (جمع) أى ليجمع (رجل عليه) أى على نفسه (ثيابه صلى) أى ليصل
(رجل فى ازار) وهو ما يؤتزر به فى النصف الاسفل (ورداء) للنصف الاعلى او (فى ازار وقميص) او (فى ازار
وقباء) او (فى سراويل ورداء) غير منصرف على وزن مفاعيل او (فى سراويل وقميص) او (فى سراويل وقباء)

او (في تبان وقباء) او (في تبان وقميص قال) أي ابو هريرة (وأحسبه) أي عمر (قال) او (في تبان ورداء) وهذه
تسع صور ولم يجزم أبو هريرة بل ذكره بالحسبان لامكان أن عمر أهمل ذلك لأن التبان لا يستر العورة كلها بناء
على أن الفخذ من العورة فالستر به حاصل مع القباء ومع القميص وأما مع الرداء فقد لا يحصل ورأى أبو هريرة
أن انحصار القسمة يقتضي ذكر هذه الصورة والستر قد يحصل بها اذا كان الرداء سابغا وقدم ملابس الوسط
لانها محل ستر العورة وهذه الجملة من قوله جمع الى هنا من تتمة قول عمر وعبر بصيغة الماضي ومراده الامر أي
ليجمع وليصل كما مر ومثله في كلام العرب اتقى الله امرؤ وفعل خيرا يثب عليه أي ليتق الله وليفعل وقال ابن
المنير الصحيح انه كلام في معنى الشرط كأنه قال ان جمع رجل عليه ثيابه فحسن وحذف أو العاطفة في المواضع
التسعة على قول من يجوز ذلك من النحاة والاصل اثباتها كما قاله ابن مالك وعورض بأنه لا يتعين أن يكون
المحذوف حرف العطف بل يحتمل أن يكون المحذوف فعلا أي صلى في ازار وقميص صلى في ازار وقباء وكذا الباقي
أي ليجمع عليه ثيابه ليصل في كذا والحمل على هذا أولى لثبوته اجماعا وحذف حرف العطف بابه الشعر فقط
وعند بعض وقوعه في الشعر مختلف فيه او أنها على سبيل التعداد فلا حاجة للعطف * وفي هذا الحديث
التحديث والعنعنة * وبه قال (حدثنا عاصم بن علي) هو ابن عاصم الواسطي (قال حدثنا ابن أبي ذئب) محمد
ابن عبد الرحمن نسبه الى جده لشهرته به (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سالم) هو ابن عبد الله بن
عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (قال سأل رجل) لم يسم كما في الفتح (رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال) بالفاء التفسيرية اذ هو نفس سأل ولا لاصيلي قال (ما يلبس المحرم فقال) عليه السلام (لا يلبس
القميص) بفتح القاف ولا ناهية فتكسر السين او نافية فتضم (ولا السراويل ولا البرنس) بضم الموحدة
والنون ثوب معروف رأسه ملتصق فيه أو هو قلنسوة طويلة كان الناس يلبسونها في صدر الاسلام والسراويل
مفرد بلفظ الجمع وجمعه سراويلات (ولا ثوبا) ويجوز رفعه بتقدير فعل مبني للمفعول أي ولا يلبس ثوب (مسه
الزعفران) بفتح الزاي والفاء ولأبي ذر والاصيلي وابن عساكر زعفران (ولا ورس) بفتح الواو وسكون الراء
آخره سين مهملة نبت اصفر باليمن يصبغ به (فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا) وللحموي
والمستملي حتى يكون بالافراد أي كل واحد منهما (اسفل من الكعبين) هو اذن في ذلك لا أمر اذ لا يجب على من
فقد النعلين لبس الخفين المقطوعين * والمراد هنا من الحديث أن الصلاة تجوز بدون القميص والسراويل
وغيرهما من المخيط لامر المحرم باجتناب ذلك وهو مأمور بالصلاة * وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة
وأخرجه المؤلف أيضا في اللباس والحج وتأتي بقية مباحثه فيه ان شاء الله تعالى بعون الله ثم عطف المؤلف
قوله (وعن نافع) على قوله عن الزهري كما قال الحافظ ابن حجر وقال البرماوي كالكرماني هو تعليق ويحتمل
أنه عطف على سالم فيكون متصلا وتعقبه ابن حجر بأن التجويزات العقلية لا يليق استعمالها في الامور النقلية
فان المؤلف رحمه الله أخرج الحديث في آخر كتاب العلم عن آدم عن ابن أبي ذئب فقدم طريق نافع وعطف
عليها طريق الزهري عكس ما هنا وانتصر العيني رحمه الله تعالى للكرماني رادا على ابن حجر بأنه تعليق بالنظر
الى ظاهر الصورة مع أن الكرماني لم يجزم بذلك بل قال ويحتمل أن يكون عطفا على سالم قال ولا فرق بين أن
يقال عطفا على سالم أو عطفا على الزهري وأجاب ابن حجر في انتقاض الاعتراض بأنه اذا اتضح المراد فلا
وجه للنزول وبأن قوله عطفا على سالم يصير كأن ابن أبي ذئب رواه عن الزهري عن نافع فيه وعند ابن أبي ذئب
عن شيخين بالنزول عن الزهري عن سالم وبالعكس عن نافع وسالم روياه جميعا عن ابن عمر قال فمن كان هذا مبلغ
فهمه فكيف يليق به التصدي للرد على غيره انتهى (عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثله) أي مثل حديث سالم رضي الله عنه * (باب ما يستر من العورة) بضم المثناة التحتية وفتح
الفوقية ويجوز الفتح والضم وما مصدرية أو موصولة ومن بيانية والعورة السوءة وكل ما يستحى منه * وبه
قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفي البلخي (قال حدثنا الليث) هو ابن سعد الامام ولاصيلي وابن عساكر
الليث بالتعريف (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله بن عبد الله) بتصغير الاول (ابن عتبة) بن مسعود
(عن أبي سعيد الخدري) بالدال المهملة (انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشتمال الصماء)
بالمهملة والمد قال الاصمعي وأن يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما يخرج منه يده
انتهى ومن ثم سميت صماء كما قال ابن قتيبة لسد المنافذ كلها كالصخرة الصماء ليس فيها خرق فيكون النهي

مكروها لعدم قدرته على الاستعانة بيديه فيما يعرض له في الصلاة كدفع بعض الهوام وفي كتاب اللباس عند
المؤلف والصماء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه وهو موافق لتفسير الفقهاء وحينئذ فيحرم ان
انكشف منه بعض العورة والا فيكره (و) نهى عليه السلام أيضا عن (أن يحتبي الرجل) أي وعن احتباء
الرجل بأن يقعد على أليتيه وينصب ساقيه ملتفا (في ثوب واحد ليس على فرجه منه) أي من الثوب (شئ) أما
اذا كان مستور العورة فلا يحرم * ورواة هذا الحديث ما بين بلخي ومصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة
وأخرجه المؤلف أيضا في اللباس والبيوع وكذا مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا
قبيصة بن عقبة) بفتح القاف في الاول وضم العين في الثاني وليس عند الاصيلي ابن عقبة (قال حدثنا سفيان)
الثوري (عن ابي الزناد) بكسر الزاي وبالنون عبدالله بن ذكوان (عن الاعرج) هو عبدالرحمن بن هرمز من
كبار التابعين (عن ابي هريرة) عبدالرحمن بن صخر (قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين) بفتح
الموحدة كما في الفرع وهو المشهور على الالسنة لكن الاحسن كسرها لأن المراد به الهيئة كالركبة والجلسة
(عن اللماس) بكسر اللام وهو أن يلمس ثوبا مطويا أو في ظلمة ثم يشتريه على أن لا خيار له اذا رآه أيضا اكتفاء
بلمسه عن رؤيته أو يقول اذا لمسته فقد بعتكه اكتفاء بلمسه عن الصيغة أو يبيعه شيأ على أنه متى لمسه لزم البيع
وانقطع خيار المجلس (و) عن (النباذ) بكسر النون والمعجمة آخره وهو أن يجعلا النبذ بيعا اكتفاء به عن
الصيغة فيقول أحدهما أنبذ اليك ثوبي بعشرة فيأخذه الآخر أو يقول بعتك هذا بكذا على اني اذا نبذته
اليك لزم البيع وانقطع الخيار والبطلان فيهما لعدم الرؤية أو عدم الصيغة أو للشرط الفاسد (و) نهى عليه
الصلاة والسلام أيضا (أن يشتمل) أي عن اشتمال الثوب كاشتمال الصخرة (الصماء) لكونها مسدودة المنافذ
فيعسر أو يتعذر على المشتمل اخراج يده لما يعرض له في صلاته من دفع بعض الهوام ونحوها أو لانكشاف
عورته على التفسير السابق المعزو للفقهاء الموافق لما عند المؤلف في اللباس كما مر ولابن عساكر وأن يشتمل
بضم اوله مبنيا للمفعول الصماء بالرفع نائبا عن الفاعل (و) نهى (أن يحتبي) بفتح اوله وكسر الموحدة ولابن
عساكر يحتبي بضم اوله وفتح الموحدة (الرجل) أي عن احتباء الرجل القاعد على أليتيه منتصبا ساقه وقوله
الرجل ساقط لابن عساكر والاصيلي ملتفا (في ثوب واحد) والمطلق هنا في الاحتباء محمول على المقيد
في الحديث السابق بقوله ليس على فرجه منه شئ * وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول ورواية تابعي
عن تابعي عن صحابي وهو مما قيل فيه انه أصح الاسانيد وأخرجه المؤلف في الصلاة واللباس ومسلم
والترمذي والنسائي وابن ماجه في التجارات واللباس * وبه قال (حدثنا اسحاق) هو ابن راهويه أو ابن
منصور وتردد فيه لانهما يرويان عن يعقوب نعم جزم بالاول امام السنة وحافظها ابن حجر مستندا الى أن
في نسخته من طريق أبي ذر اسحاق بن ابراهيم وهو ابن راهويه (قال حدثنا) وللاصيلي أخبرنا (يعقوب بن
ابراهيم) بن سعد سبط عبدالرحمن بن عوف (قال حدثنا ابن اخي ابن شهاب) هو محمد بن عبدالله بن أخي ابن
شهاب محمد بن مسلم (عن عمه) محمد بن شهاب الزهري (قال اخبرني) بالافراد (حميد بن عبدالرحمن) بضم الحاء
المهملة وفتح الميم (ابن عوف) التابعي (أن اباهريرة) رضي الله عنه (قال بعثني أبو بكر) الصديق رضي الله عنه
(في تلك الحجة) التي حجها أبو بكر بالناس قبل حجة الوداع بسنة (في مؤذنين) بكسر الذال والنون أي رهط
يؤذنون في الناس (يوم النحر نؤذن) بنون فهمزة (بمنى أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان)
بادغام نون أن في لا يحج ويحتمل أن تكون تفسيرية فلا نافية ويحج ويطوف رفع أو لا ناهية كما قال ابن حجر ورده
العيني قال ابن الدماميني لان بعده ولا يطوف ويحتمل أن تكون ناصبة فيحج ويطوف نصب والظاهر كما قاله
الكرماني أن قوله بعد العام أي بعد خروج هذا العام لا بعد دخوله لكن قال العيني ينبغي أن يدخل هذا
العام ايضا بالنظر الى التعليل انتهى وللكشميهني ألا لا يحج بتخفيف اللام للاستفتاح قبل حرف النهي (قال
حميد بن عبدالرحمن) بن عوف التابعي (ثم اردف) أي أرسل (رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا) وراء أبي
بكر (فامره أن يؤذن ببراءة) بالرفع كما في اليونينية على الحكاية ويجوز الفتح على انها علم للسورة والكسر مع
التنوين أي بسورة براءة والحكمة في تخصيص علي بذلك أن براءة تضمنت نقض العهد وكان من سيرة العرب
أن لا يحل العقد الا الذي عقده أو رجل من أهل بيته وهذا مرسل من تعاليق البخاري أو داخل تحت الاسناد
وكذا قوله (قال ابو هريرة فأذن) بتشديد الذال (معنا) بفتح العين واسكانها (علي في اهل منى يوم النحر لا يحج

بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان) بالرفع في يحج ويطوف فقط وفيه ابطال ما كانت عليه الجاهلية من
الطواف عراة فستر العورة شرط خلافا للحنفية لكن يكره عندهم * وفي هذا الحديث رواية التابعي عن
التابعي والتحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف في الجزية والمغازي والحج والتفسير ومسلم في الحج وكذا ابو
داود والنسائي * (باب الصلاة بغير رداء) * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويسي (قال حدثنا
ابن ابي الموالي) عبد الرحمن (عن محمد بن المنكدر) قال دخلت على جابر بن عبد الله وهو يصلي في ثوب) حال كونه
(ملتحفا به) أي بالثوب ويجوز ملتحف بالجر على الجوار أو صفة للثوب * قال الحافظ ابن حجر وهو في نسختي عن
الحموي والمستملي وفي رواية ابي ذر ملتحف بالرفع خبر مبتدا محذوف أي هو ملتحف به (ورداؤه موضوع) على
الارض أو على المشجب ونحوه والجملة حالية اسمية (فلما انصرف) من صلاته (قلنا يا أبا عبد الله) هي كنية جابر
(تصلي ورداؤك موضوع قال نعم) أي اصلي ورداءي موضوع (احببت أن يراني الجهال مثلكم) بالرفع صفة
للجهال وهي وان كانت لا تتعرف بالاضافة فالموصوف وهو الجهال قريب من النكرة لأن اللام فيه للجنس
وكون مثل مفردا وصف به جمع والتطابق بين الصفة والموصوف في الافراد والجمع شرط فلأنه بمعنى المثيل
وزن فعيل يستوي فيه المذكر والمؤنث والافراد والجمع أو يقال انه اكتسب الجمعية من المضاف اليه أو هو
جنس يطلق على المفرد والمثنى والجمع ويجوز النصب على الحال (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي كذا)
وللكشميهني هكذا وسبب اغلاظ جابر أنه فهم من السائل الانكار وأنه يحب أن يراه الجهال ليتنبهوا والافادة
الحكم * (باب ما يذكر في) حكم (الفخذ) وللكشميهني من الفخذ (ويروى) بضم الياء مبنيا للمفعول تعليق
بصيغة التمريض ولابوي ذر والوقت قال أبو عبد الله أي البخاري ويروى (عن ابن عباس) رضي الله عنهما
مما وصله احمد والترمذي بسند فيه ابو يحيى القتات وهو ضعيف (و) عن (جرهد) بفتح الجيم والهاء الاسلمي
مما وصله في الموطا وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان (و) عن (محمد بن جحش) نسبه الى جده لشهرته به والا
فاسم ابيه عبد الله الاسدي وهو ابن اخي زينب ام المؤمنين له ولابيه صحبة قال ابن حبان سمع من النبي صلى
الله عليه وسلم ووصل حديثه هذا المؤلف في تاريخه وأحمد والحاكم (عن النبي صلى الله عليه وسلم الفخذ عورة
وقال انس) مما وصله المؤلف قريبا وللاصيلي وقال انس بن مالك (حسر) بالمهملات المفتوحة أي كشف
(النبي صلى الله عليه وسلم عن فخذه وحديث انس) ولابن عساكر قال أبو عبد الله أي المؤلف وحديث انس
(اسند) أي أقوى وأحسن سندا من الحديث السابق (و) هو (حديث جرهد) وما معه لكن العمل به (احوط)
من حديث انس أي اكثر احتياطا في امر الستر (حتى يخرج) بضم المثناة التحتية وفتح الراء وفي رواية حتى
يخرج بفتح المثناة التحتية وضم الراء كذا في الفرع وقال الحافظ ابن حجر في روايتنا بفتح النون وضم الراء (من
اختلافهم) أي العلماء فقال الجمهور من التابعين وأبو حنيفة ومالك في أصح أقواله والشافعي واحمد في أصح
روايتيه وأبو يوسف ومحمد الفخذ عورة وذهب ابن أبي ذئب وداود وأحمد في احدى روايتيه والاصطخري من
الشافعية وابن حزم الى انه ليس بعورة قال في المحلى لو كان عورة ما كشفها الله تعالى من رسوله المطهر المعصوم
من الناس ولا رآها انس ولا غيره (وقال ابو موسى) الاشعري مما هو طرف من حديث موصول عند المؤلف
في مناقب عثمان رضي الله عنه (غطى النبي صلى الله عليه وسلم ركبتيه) بالتثنية وفي رواية ركبته (حين دخل
عثمان) رضي الله عنه ادبا معه واستحياء ولذا قال كما في مسلم والبيهقي ألا استحي من رجل تستحي منه الملائكة
وقد كان عليه السلام يفعل مع كل واحد من أصحابه ما هو الغالب عليه فلما كان الغالب على عثمان
رضي الله عنه الحياء عامله بذلك جزاء وفاقا فكشف ركبته عليه السلام قبل دخول عثمان رضي الله عنه دليل
على انها ليست بعورة مع أن ستر العورة واجب مطلقا ولو في خلوة الا عن نفسه ويكره نظر سوءته ويباح
كشفها لغسل ونحوه خاليا وعورة الرجل والصبي والامة قنة أو مبعضة أو مكاتبة أو مدبرة أو مستولدة
والحرة عند المحارم عند الشافعية ما بين السرة والركبة لحديث عورة الرجل ما بين سرته الى ركبته رواه
الحرث بن أبي اسامة وقيس بالرجل الامة بجامع أن رأس كل منهما ليس بعورة وفي السنن أن عورتها ما بين
معقد ازارها الى ركبتها نعم يجب ستر بعض السرة والركبة ليحصل الستر وقيل هما عورة وقيل الركبة دون
السرة لحديث الدارقطني عورة الرجل ما دون سرته حتى يجاوز ركبتيه وهو مذهب الحنفية وعورة الحرة
في الصلاة وعند الاجنبي جميع بدنها الا الوجه والكفين أي اليدين ظاهرا او باطنا الى الكوعين كما فسره

ابن

ابن عباس قوله تعالى الا ما ظهر منها والخنثى كالانثى فلو استتر كالرجل بأن اقتصر على ستر ما بين سرته وركبته
وصلى لم تصح صلاته على الاصح في الروضة والافقه في المجموع للشك في الستر وصحح في التحقيق صحتها وأما
في الخلوة فالذي يجب ستره فيها هو العورة الكبرى قاله الامام وقال أبو حنيفة في أصح الروايتين عنه قدم المرأة
ليس بعورة لأن المرأة مبتلاة بابداء قدميها في مشيها اذ ربما لا تجد الخف (وقال زيد بن ثابت) الانصاري
النجاري كتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم وجمع القرآن في عهد أبي بكر رضي الله عنه وتعلم كتاب اليهود
في نحو نصف شهر والسريانية في سبعة عشر يوما بأمره عليه الصلاة والسلام وكان من علماء الصحابة وقال
عليه الصلاة والسلام افرضكم زيد رواه احمد باسناد صحيح وتوفي سنة اثنتين أو ثلاث أو خمس وأربعين وقال
أبو هريرة حين توفي مات حبر هذه الامة وعسى الله أن يجعل في ابن عباس منه خلفا وتعليقه هذا وصله المؤلف
في تفسير سورة النساء (انزل الله) تعالى (على رسوله صلى الله عليه وسلم) قوله تعالى لا يستوي القاعدون من
المؤمنين الآية (وفخذه) بواو الحال ولابي ذر عن الكشميهني فخذه (على فخذي فثقلت) بضم القاف أي فخذه
عليه الصلاة والسلام (علي حتى خفت أن ترض) بفتح المثناة الفوقية وتشديد المعجمة أي تكسر (فخذي)
نصب بفتح مقدر ويجوز ترض فخذي بضم المثناة وفتح الراء وفخذي رفع بضمة مقدرة قيل لا وجه لادخال المؤلف
هذا الحديث هنا لانه لا دلالة فيه على حكم الفخذ نفيا ولا اثباتا وأجيب بالحمل على المس من غير حائل لانه
الاصل وهو يقتضي النفي لان مس العورة بلا حائل حرام كالنظر وتعقب بانه لو كان فيه تصريح بعدم الحائل
لدل على انه ليس بعورة اذ لو كان عورة لما مكن عليه الصلاة والسلام فخذه على فخذ زيد * وبه قال (حدثنا
يعقوب بن ابراهيم) الدورقي (قال حدثنا اسماعيل بن علية) بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة
التحتية مصغرا وللاصيلي حدثني ابن علية وأبوه اسمه ابراهيم بن سهم البصري (قال حدثنا عبد العزيز بن
صهيب) بضم الصاد المهملة البناني البصري الاعمى (عن انس) وللاصيلي عن أنس بن مالك (أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم غزا خيبر) على ثمانية برد من المدينة وكانت في جمادى الاولى سنة سبع من الهجرة (فصلينا
عندها) خارجا عنها (صلاة الغداة) أي الصبح (بغلس) بفتح الغين واللام ظلمة آخر الليل (فركب نبي الله صلى
الله عليه وسلم) على حمار مخطوم برسن ليف وتحته اكاف من ليف رواه البيهقي والترمذي وضعفه (وركب
ابو طلحة) زيد بن سهل الانصاري المتوفى سنة اثنتين أو أربع وثلاثين بالمدينة أو بالشام أو في البحر (وأنا رديف
أبي طلحة) جملة اسمية حالية أي قال أنس وأنا رديف أبي طلحة (فأجرى) من الاجراء (نبي الله صلى الله عليه
وسلم) مركوبه (في زقاق خيبر) بضم الزاي وبالقافين أي سكة خيبر (وان ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله
عليه وسلم ثم حسر الازار عن فخذه) الشريف عند سوق مركوبه ليتمكن من ذلك (حتى اني أنظر الى بياض
فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم) وللكشميهني في الفرع لانظر بزيادة لام التأكيد وحسر بفتح الحاء والسين
المهملتين كما في الفرع وغيره أي كشف الازار وصوب ابن حجر هذا الضبط مستدلا بالتعليق السابق وهو قوله
قال انس حسر النبي صلى الله عليه وسلم وقال الزركشي حسر بضم اوله مبنيا للمفعول بدليل رواية مسلم
فانحسر أي بغير اختياره لضرورة الاجراء وحينئذ فلا دلالة فيه على كون الفخذ ليس بعورة وتعقبه في فتح
الباري بأنه لا يلزم من وقوعه كذلك في رواية مسلم أن لا يقع عند البخاري على خلافه وأجيب بأن اللائق
بحاله عليه الصلاة والسلام أن لا ينسب اليه كشف فخذه قصدا مع ثبوت قوله عليه الصلاة والسلام الفخذ عورة
ولعل أنسا لما رأى فخذه عليه الصلاة والسلام مكشوفا وكان عليه الصلاة والسلام سببا في ذلك بالاجراء أسند
الفعل اليه وقدمر قول المؤلف وحديث انس أسند وحديث جرهد أحوط فافهم (فلما دخل) عليه الصلاة
والسلام (القرية) أي خيبر وهو يشعر بأن الزقاق كان خارج القرية (قال الله اكبر خربت خيبر) أي صارت
خرابا قاله على سبيل الاخبار فيكون من الانباء بالمغيبات أو على جهة الدعاء عليهم أي التفاؤل لما رآهم خرجوا
بمساحيهم ومكاتلهم التي هي من آلات الهدم (انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين) بفتح الذال
المعجمة (قالها) عليه الصلاة والسلام (ثلاثا قال) أنس (وخرج القوم الى) مواضع (اعمالهم) كذا قدره
البرماوي كالكرماني لكن قال العيني بل معناه خرج القوم لاعمالهم التي كانوا يعملونها وكلمة الى بمعنى اللام
(فقالوا) هذا (محمد) أو جاء محمد (قال عبد العزيز) بن صهيب الراوي (وقال بعض اصحابنا) هو محمد بن سيرين
كما عند المؤلف من طريقه أو ثابت البناني كما أخرجه مسلم من طريقه أو غيرهما (والخميس) بالرفع عطفا

على محمد أو بالنصب على أن الواو بمعنى مع قال عبد العزيز أو من دونه (يعنى الجيش) وأشار بهذا الى أنه لم يسمع والخميس من انس بل من بعض أصحابه عنه والحاصل أن عبد العزيز قال سمعت من انس قالوا جاء محمد فقط وقال بعض أصحابه قالوا محمد والخميس والتفسير مدرج وسمى بالخميس لانه خمسة أقسام مقدمة وساقة وقلب وجناحان (قال فأصبناها) أى خيبر (عنوة) بفتح العين وسكون النون أى قهرا فى عنف أو صلحا فى رفق فهو ومن ثم اختلف هل كانت صلحا أو عنوة أو جلاء وصحح المنذرى أن بعضها أخذ صلحا وبعضها عنوة وبعضها جلاء وبهذا يندفع التضاد بين الآثار (فجمع السبى) بضم الجيم مبنيا للمفعول (فجاء دحية) بكسر الدال وفتحها ولابن عساكر دحية الكلبى (فقال يا نبى الله أعطنى جارية من السبى قال) عليه الصلاة والسلام ولابوى ذر والوقت فقال (اذهب فخذ جارية) منه فذهب (فأخذ صفية) بفتح الصاد المهملة قيل وكان اسمها زينب (بنت حيى) بضم الحاء المهملة وكسرها وفتح المثناة الاولى مخففة وتشديد الثانية ابن اخطب من بنات هارون عليه السلام المتوفاة سنة ست وثلاثين أو ست وخمسين وكانت تحت كنانة بن أبى الحقيق قتل عنها بخيبر وانما أذن صلى الله عليه وسلم لدحية فى أخذ الجارية قبل القسمة لان له عليه الصلاة والسلام صفى المغنم يعطيه لمن يشاء أو تنفيلا له من أصل الغنيمة أو من خمس الخمس بعد أن ميز او قبل على أن يحسب منه اذا ميز أو أذن له فى أخذها لتقوم عليه بعد ذلك وتحسب من سهمه (فجاء رجل) لم أعرف اسمه (الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا نبى الله اعطيت دحية صفية بنت حيى سيدة قريظة) بضم القاف وفتح الراء والظاء المعجمة (والنضير) بفتح النون وكسر الضاد المعجمة الساقطة قبيلتان من يهود خيبر (لا تصلح الا لك) لانها من بيت النبوة من ولد هارون عليه السلام والرياسة لانها من بيت سيد قريظة والنضير مع الجمال العظيم والنبى صلى الله عليه وسلم اكمل الخلق فى هذه الاوصاف بل فى سائر الاخلاق الجيدة (قال) عليه الصلاة والسلام (ادعوه) أى دحية (بها) أى بصفية فدعوه (فجاء بها فلما نظر اليها النبى صلى الله عليه وسلم قال) له (خذ جارية من السبى غيرها) وارتجعها منه لانه انما كان اذن له فى جارية من حشو السبى لا من أفضلهن فلما رآه اخذ أنفسهن نسبا وشرفا وجمالا استرجعها لئلا يتميز دحية بها على سائر الجيش مع أن فيهم من هو أفضل منه وأيضا لما فيه من انتهاكها مع علو مرتبتها وربما ترتب على ذلك شقاق أو غيره مما لا يخفى فكان اصطفاؤه لها قاطعا لهذه المفاسد وفى فتح البارى نقلا عن الشافعى فى الام عن سيرة الواقدى أنه عليه الصلاة والسلام أعطى دحية أخت كنانة بن الربيع بن أبى الحقيق زوج صفية أى تطييبا لخاطره وفى سيرة ابن سيد الناس انه أعطاه ابنتى عم صفية (قال فأعتقها) أى صفية (النبى صلى الله عليه وسلم وتزوجها فقال له ثابت) البنانى (يا أبا حمزة) بالحاء المهملة والزاى كنية أنس (ما أصدقها) عليه الصلاة والسلام (قال) أنس أصدقها (نفسها اعتقها) بلا عوض (وتزوجها) بلا مهر أو اعتقها وشرط أن ينكحها فلزمها الوفاء أو جعل نفس العتق صداقها وكلها من خصائصه وأخذ الامام أحمد والحسن وابن المسيب وغيرهم بظاهره فجوزوا ذلك لغيره أيضا (حتى اذا كان) عليه الصلاة والسلام (بالطريق) فى سد الروحاء على نحو أربعين ميلا من المدينة أو نحوها (جهزتها له أم سليم) بضم السين وهى ام انس (فأهدتها) أى زفتها (له) عليه الصلاة والسلام (من الليل) قال البرماوى كالكرمانى وفى بعضها أى النسخ أو الروايات فهدتها أى بغير همز وصوب لقول الجوهرى الهداء مصدر هديت انا المرأة الى زوجها (فأصبح النبى صلى الله عليه وسلم عروسا) على وزن فعول يستوى فيه المذكر والمؤنث ماداما فى اعراسهما وجمعه عرس وجمعها عرائس (فقال) عليه الصلاة والسلام (من كان عنده شئ فليجئ به وبسط) بفتحات (نطعا) بكسر النون وفتح الطاء المهملة وعليها اقتصر ثعلب فى فصيحه وكذا فى الفرع وغيره من الاصول ويجوز فتح النون وسكون الطاء وفتحهما وكسر النون وسكون الطاء وقال الزركشى فيه سبع لغات وجمعه انطاع ونطوع (فجعل الرجل يجئ بالتمر وجعل الرجل يجئ بالسمن قال) عبد العزيز بن صهيب (وأحسبه) أى انسا (قد ذكر السويق) نعم فى رواية عبد الوارث الجزم بذكر السويق (قال فحاسوا) بمهملتين أى خلطوا أو اتخذوا (حيسا) بفتح الحاء والسين المهملتين بينهما مثناة تحتية ساكنة وهو الطعام المتخذ من التمر والاقط والسمن وربما عوض بالدقيق عن الاقط (وكانت) بالفاء وفى رواية فكانوا أى الثلاثة المصنوعة حيسا (وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى طعام عرسه من الولم وهو الجمع سمى به لاجتماع الزوجين واستنبط منه مشروعية مطلوبية الوليمة للعرس وانها بعد الدخول وجوز النووى كونها قبله أيضا

وأن السنة تحصل بغير اللحم ومساعدة الاصحاب بطعام من عندهم * ورواة هذا الحديث ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف في النكاح والمغازي وأبو داود في الخراج والنسائي في النكاح والوليمة * هذا (باب) بالتنوين (في كم) ثوبا (تصلي المرأة من الثياب) واقل الاربعة في الثياب وكم لها صدر الكلام فلا يقدح تأخرها عن في الجارة لأن الجار والمجرور ككلمة واحدة (وقال عكرمة) مولى ابن عباس مما وصله عبد الرزاق عنه بمعناه (لو وارت) أي سترت المرأة (جسدها في ثوب) واحد (لاجزته) كذا للكشميهني بفتح لام التأكيد والجيم وسكون الزاي ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر جاز وبالسند قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع (قال اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري قال اخبرني) بالافراد (عروة) بن الزبير (أن عائشة) رضي الله عنها (قالت) والله (لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر فيشهد) أي فيحضر (معه) وفي رواية فتشهد أي تحضر معه (نساء) جمع امرأة لا واحد له من لفظه (من المؤمنات) حال كونهن (متلفعات) بعين مهملة بعد الفاء المشددة أي مغطيات الرؤس والاجساد (في مروطهن) جمع مرط بكسر اوله كساء من خز أو صوف أو غيره أو هي الملحفة أو الازار أو الثوب الاخضر وللاصيلي متلفعات بالرفع صفة للنساء وله في غير الفرع متلففات بفاءين قال ابن حبيب التلفع أي بالعين لا يكون الا بتغطية الرأس والتلفف بتغطية الرأس وكشفه (ثم يرجعن) من المسجد (الى بيوتهن ما يعرفهن احد) أي من الغلس كما عند المؤلف في المواقيت وقد اعترض على المؤلف في استدلاله بهذا الحديث على جواز صلاة المرأة في الثوب الواحد بأن الالتفاع المذكور يحتمل أن يكون فوق ثياب أخرى وأجيب بأنه تمسك بأن الاصل عدم الزيادة على ما أشار اليه على انه لم يصرح بشيء الا أن اختياره يؤخذ في العادة من الآثار التي يوردها في الترجمة قاله في الفتح * ورواة هذا الحديث ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والاخبار ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية وأخرجه المؤلف في الصلاة وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه * هذا (باب) بالتنوين (اذا صلى) الشخص (في ثوب) أي وهو لابس ثوبا (له اعلام ونظر الى علمها) أنث بالنظر الى الخميصة الآتية ان شاء الله تعالى * وبه قال (حدثنا احمد بن يونس) نسبه لجده لشهرته به وأبوه عبد الله (قال حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (قال حدثنا ابن شهاب) الزهري ولابن عساكر عن ابن شهاب (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضي الله عنها (ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة) بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة كساء اسود مربع (لها اعلام) جملة وقعت صفة لخميصة (فنظر) عليه الصلاة والسلام (الى اعلامها نظرة فلما انصرف) من صلاته (قال اذهبوا بخميصتي هذه الى أبي جهم) بفتح الجيم وسكون الهاء عامر بن حذيفة العدوي القرشي المدني اسلم يوم الفتح وتوفي في آخر خلافة معاوية (وائتوني بانبجانية ابي جهم) بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون ياء نسبة مشددة كساء غليظ لا علم له ويجوز كسر الهمزة وسكون النون وفتح الموحدة وتخفيف المثناة قال ابن قرقول نسبة الى منبج بفتح الميم وكسر الموحدة موضع بالشام ويقال نسبة الى موضع يقال له انبجان وفي هذه قال ثعلب يقال كساء انبجاني وهذا هو الاقرب الى الصواب في لفظ الحديث انتهى (فانها) أي الخميصة (ألهتني) من لهي بالكسر لا من لها لهوا اذا لعب أي شغلتني (آنفا) أي قريبا (عن صلاتي) وعند مالك في الموطأ فاني نظرت الى علمها في الصلاة فكاد يفتنني وفي التعليق الآتي ان شاء الله تعالى قريبا فأخاف أن يفتنني فيحمل قوله ألهتني على قوله كاد فيكون الاطلاق للمبالغة في القرب لا لتحقق وقوع الالهاء ولا يقال ان المعنى شغلتني عن كمال الحضور في صلاتي لأنا نقول قوله في التعليق الآتي فأخاف أن يفتنني يدل على نفي وقوع ذلك وقد يقال ان له عليه الصلاة والسلام حالتين حالة بشرية وحالة يختص بها خارجة عن ذلك فبالنظر الى الحالة البشرية قال ألهتني وبالنظر الى الحالة الثانية لم يجزم به بل قال أخاف ولا يلزم من ذلك الوقوع ونزع الخميصة ليستن به في ترك كل شاغل وليس المراد أن أبا جهم يصلي في الخميصة لأنه عليه الصلاة والسلام لم يكن ليبعث الى غيره بما يكرهه لنفسه فهو كاهداء الحلة لعمر رضي الله عنه مع تحريم لباسها عليه لينتفع بها ببيع أو غيره * واستنبط من الحديث الحث على حضور القلب في الصلاة وترك ما يؤدي الى شغله وقد شهد القرآن بالفلاح للمصلين الخاشعين والفلاح أجمع اسم لسعادة الآخرة وبانتفاء الخشوع ينتفي الفلاح فالمصلي يناجي ربه فعظم في نفسك قدر مناجاته وانظر من تناجي وكيف

تابعى وعباد تابعى فاعلم واعمل تسلم * ورواة هذا الحديث ما بين كوفى ومدنيين وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابية والتحديث والعنعنة (وقال هشام بن عروة) بن الزبير (عن ابيه) عروة (عن عائشة) رضى الله عنها مما رواه مسلم وغيره بالمعنى قالت (قال النبى صلى الله عليه وسلم كنت انظر الى علمها) أى الخميصة (وانا فى الصلاة) جملة حالية (فأخاف أن تفتننى) بفتح المثناة الفوقية وكسر الثانية وبالنونين من باب ضرب يضرب وفى رواية يفتننى بفتح المثناة التحتية فى اوله بدل الفوقية * هذا (باب) بالتنوين (ان صلى) الشخص حال كونه (فى ثوب مصلب) بفتح اللام المشددة أى فيه صلبان منقوشة أو منسوجة (أو) فى ثوب ذى (تصاوير هل تفسد صلاته) أم لا (وما ينهى عن ذلك) ولابن عساكر فى نسخة وأبى الوقت والاصيلى وما ينهى عنه بالضمير ولابى ذر وما ينهى من ذلك بدل عن * وبه قال (حدثنا ابو معمر) عبد الله بن عمرو بفتح العين واسكان الميم (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد (قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس) وللاصيلى عن انس بن مالك (قال كان قرام) بكسر القاف وتخفيف الراء ستر رقيق من صوف ذو ألوان أو رقم ونقوش (لعائشة) رضى الله عنها (سترت به جانب بيتها فقال النبى صلى الله عليه وسلم) لها (اميطى) امر من اماط يميط أى ازيلى (عنا قرامك هذا فانه لا تزال تصاوير) بغير ضمير والهاء فى فانه ضمير الشان وفى رواية تصاويره باضافته الى الضمير فضميرانه للثوب (تعرض) بفتح المثناة الفوقية وكسر الراء أى تلوح لى (فى صلاتى) ولم يعد الصلاة ولم يقطعها ثم تكره الصلاة حينئذ لما فيه من سبب اشتغال القلب المفوت للخشوع ووجه ادخال حديث القرام فى الترجمة لانه اذا نهى عنه فى التجمل كان النهى عن لباسه فى الصلاة بطريق الاولى ويلحق المصلب بالمصور لاشتراكهما فى كون كل منهما قد عبد من دون الله وفى حديث عائشة عند المؤلف فى اللباس قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يترك فى بيته شيئا فيه تصليب الا نقضه وأمره صلى الله عليه وسلم بالاماطة فى حديث الباب يستلزم النهى عن الاستعمال واستنبط منه الشافعية كراهة الصور مطلقا واستثنى الحنفية من ذلك ما يبسط وبه قال المالكية وأحمد فى رواية * ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه فى اللباس أيضا والنسائى * (باب من صلى فى فروج حرير) بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وتخفيفها وآخره جيم وحكى ضم اوله وخفة الراء على وزن خروج قباء مشقوق من خلفه وهو من لبوس الاعاجم (ثم نزعه) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال حدثنا الليث) بن سعد (عن يزيد) ولابن عساكر والاصيلى عن يزيد بن أبى حبيب ولابن عساكر والاصيلى فى نسخة هو يزيد بن أبى حبيب (عن ابى الخير) مرثد بفتح الميم والمثلثة اليزنى (عن عقبة بن عامر) الجهنى رضى الله عنه كان قارئا فصيحا شاعرا كاتبا وهو أحد من جمع القرآن فى المصحف وكان مصحفه على غير تأليف مصحف عثمان وشهد صفين مع معاوية وأمره على مصر وتوفى فى خلافة معاوية على الصحيح وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم كثيرا وله فى البخارى أحاديث (قال اهدى) بضم الهمزة وكسر الدال (الى النبى) وللاصيلى الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم فروج حرير) بالاضافة كثوب خز وخاتم فضة وكان الذى اهداه له اكيدر بن عبد الملك صاحب دومة الجندل (فلبسه) عليه الصلاة والسلام قبل تحريم الحرير (فصلى فيه ثم انصرف) من صلاته (فنزعه نزعا شديدا كالكاره له) وفى حديث جابر عند مسلم صلى فى قباء ديباج ثم نزعه وقال نهانى جبريل عليه السلام فالنهى سبب نزعه له وذلك ابتداء تحريمه (وقال) صلى الله عليه وسلم (لا ينبغى) استعمال (هذا) الحرير (للمتقين) عن الكفر وهم المؤمنون وعبر بجمع المذكر ليخرج النساء لانه حلال لهن فان قلت يدخلن تغليبا أجيب بأنهن خرجن بدليل آخر قال عليه الصلاة والسلام احل الذهب والحرير لاناث امتى وحرم على ذكورها قال الترمذى حسن صحيح ثم الاصح عند الرافعى تحريم افتراشها اياه لانه ليس فى الفرش ما فى اللبس من التزين للزوج المطلوب وصحح النووى حله قال وبه قطع العراقيون وغيرهم لاطلاق الحديث السابق وبه قال أبو حنيفة وكرهه صاحباه فلو صلى فيه الرجل اجزأته صلاته لكنه ارتكب حراما وقال الحنفية تكره وتصح وقال المالكية يعيد فى الوقت ان وجد ثوبا غيره ويأتى ان شاء الله تعالى مزيد لذلك فى باب اللباس * ورواة هذا الحديث كلهم مصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف فى اللباس وكذا مسلم والنسائى فى الصلاة * (باب) حكم (الصلاة فى الثوب الاحمر) * وبه قال (حدثنا محمد بن عرعرة) بالعينين المهملتين وسكون الراء الاولى (قال حدثنى) بالافراد (عمر بن أبى زائدة) بضم العين الكوفى (عن عون بن أبى

جحيفة) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وهب بن عبد الله السوائى بضم السين المهملة وتخفيف الواو الكوفى (عن ابيه) أبى جحيفة رضى الله عنه (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهو بالابطح (فى قبة حمراء من أدم) بفتح الهمزة والدال جلد (ورأيت بلالا أخذ وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح الواو أى الماء الذى يتوضأ به (ورأيت الناس يبتدرون) أى يتسارعون ويتسابقون الى (ذاك) بغير لام وللاصيلى وابن عساكر ذلك (الوضوء) تبركا بآثاره الشريفة (فمن اصاب منه شيأ تمسح به ومن لم يصب منه شيأ أخذ من بلل يد صاحبه) وفى رواية من بلال بفتح الباء وكسرها (ثم رأيت بلالا أخذ عنزة) بفتح العين المهملة والنون والزاى مثل نصف الرمح أو اكبر فيها سنان كسنان الرمح وفى رواية عنزة له (فركزها وخرج النبى صلى الله عليه وسلم) حال كونه (فى حلة حمراء) بردين ازار ورداء يمانيين منسوجين بخطوط حمر مع الاسود حال كونه (مشمرا) ثوبه بكسر الميم الثانية قد كشف شيأ من ساقيه قال فى مسلم كأنى انظر الى بياض ساقيه (صلى) ولمسلم فتقدم فصلى (الى العنزة بالناس) الظهر (ركعتين ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدى العنزة) ولابى ذر فى نسخة من بين يدى العنزة وفيه استعمال المجاز والا فالعنزة لا يد لها * ورواة هذا الحديث ما بين بصرى وكوفى وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف فى اللباس فى الصلاة وكذا ابو داود والترمذى وأخرجه النسائى فى الزينة وابن ماجه فى الصلاة * (باب) حكم (الصلاة فى السطوح) بضم السين جمع سطح (والمنبر) بكسر الميم وفتح الموحدة (والخشب) بفتحتين أو بضمتين (قال ابو عبد الله) محمد بن اسمعيل البخارى (ولم ير الحسن) البصرى (بأسا أن يصلى) بضم الياء وفتح اللام المشددة (على الجمد) بفتح الجيم وضمها وسكون الميم ثم دال مهملة وللاصيلى فيما ذكره ابن قرقول بفتح الميم وحكى ابن التين ضمها لكن قال القاضى عياض الصواب السكون وهو الماء الجامد من شدة البرد (والقناطر) وللحموى والمستملى والقناطير وهو ما ارتفع من البنيان وفى اليونينية مما لم يرقم له علامة على الخندق (وان جرى تحتها بول او فوقها أو أمامها) أى القناطر وهمزة أمامها مفتوحة أى قدامها (اذا كان بينهما) أى بين المصلى وأمام القناطر (سترة) مانعة من ملاقاة النجاسة (وصلى ابو هريرة) رضى الله عنه مما وصله ابن ابى شيبة (على سقف المسجد) ولابى ذر والاصيلى وأبى الوقت على ظهر المسجد (بصلاة الامام) وهو أسفل لكن فى رواية ابن أبى شيبة صالح مولى التوأمة وتكلم فيه لكنه تقوى برواية سعيد بن منصور من وجه آخر ثم يكره عندنا والحنفية ارتفاع كل من الامام والمأموم على الآخر الا لحاجة كتعليم الامام المأمومين صفة الصلاة وكتبليغ المأمومين تكبير الامام فيستحب ارتفاعهما لذلك (وصلى ابن عمر) بن الخطاب (على الثلج) بالمثلثة والجيم * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله المدينى) (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثنا ابو حازم) بالحاء المهملة والزاى سلمة بن دينار (قال سألوا سهل بن سعد) بسكون العين الساعدى (من اى شئ المنبر) النبوى المدنى ولابى داود ان رجالا اتوا سهل بن سعد الساعدى وقد امتروا فى المنبر مم عوده (فقال) سهل (ما بقى بالناس) وفى رواية من الناس ولابوى ذر والوقت فى الناس (اعلم منى) أى بذلك (هو من اثل الغابة) بالغين المعجمة والموحدة موضع قرب المدينة من العوالى والأثل بفتح الهمزة وسكون المثلثة شجر كالطرفاء لا شوك له وخشبه جيد يعمل منه القصاع والاوانى وورقه اشنان يغسل به القصارون (عمله) أى المنبر (فلان) بالتنوين هو ميمون قال الحافظ ابن حجر وهو الاقرب فيما قاله الصغانى أو باقوم فيما قاله الغافقى وهو بموحدة فألف فقاف فواو فميم الرومى مولى سعيد بن العاص أو باقول باللام فيما رواه عبد الرزاق أو قبيصة المخزومى (مولى فلانة) بعدم الصرف للتأنيث والعلمية انصارية وهى عائشة فيما قاله البرماوى كالكرمانى ورواه الطبرانى بلفظ وأمرت عائشة فصنعت له منبره لكن سنده ضعيف وقيل مينا بكسر الميم أو هو صالح مولى العباس ويحتمل أن يكون الكل اشتركوا فى عمله (لرسول الله) أى لاجله (صلى الله عليه وسلم وقام عليه) أى على المنبر (رسول الله صلى الله عليه وسلم حين عمل ووضع) بالبناء للمفعول فيهما (فاستقبل) عليه السلام (القبلة كبر) بغير واو جواب عن سؤال كأنه قيل ما عمل به بعد الاستقبال قال كبر وفى بعض الاصول وكبر بالواو وفى أخرى فكبر بالفاء (وقام الناس خلفه فقرأ) عليه السلام (وركع وركع الناس خلفه ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى) نصب على أنه مفعول مطلق بمعنى الرجوع الى خلف أى رجع الرجوع الذى يعرف بذلك وانما فعل ذلك لئلا يولى ظهره القبلة (فسجد على الارض ثم عاد الى المنبر ثم قرأ ثم ركع ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى حتى سجد بالارض فهذا شانه) ولا حظ فى قوله على

الارض معنى الاستعلاء وفى قوله بالارض معنى الالصاق * وفى هذا الحديث جواز ارتفاع الامام على المأمومين وهو مذهب الحنفية والشافعية وأحمد والليث لكن مع الكراهة وعن مالك المنع واليه ذهب الاوزاعى وأن العمل اليسير غير مبطل للصلاة قال الخطابى وكان المنبر ثلاث مراقى فلعله انما قام على الثانية منها فليس فى نزوله وصعوده الا خطوتان وجواز الصلاة على الخشب وكرهه الحسن وابن سيرين كما رواه ابن أبى شيبة عنهما وأن ارتفاع الامام لغرض التعليم غير مكروه * ورواته ما بين بصرى ومكى ومدنى وفيه التحديث والاخبار والسؤال وأخرجه المؤلف فى الصلاة وكذا مسلم وابن ماجه (قال) وللاصيلى وقال (ابو عبد الله) أى البخارى (قال على بن عبد الله) ولابى ذر قال على بن المدينى (سألنى احمد بن حنبل) الامام الجليل الذى وصفه ابن راهويه بأنه حجة بين الله وبين عباده فى أرضه المتوفى ببغداد سنة احدى وأربعين ومائتين (رحمه الله عن هذا الحديث قال) وفى رواية فقال (فانما) ولابن عساكر والاصيلى وانما (اردت ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اعلى من الناس فلا) ولابن عساكر ولا (باس أن يكون الامام اعلى من الناس بهذا الحديث) أى بدلالة هذا الحديث (قال) أى على بن المدينى (فقلت) أى لابن حنبل وفى رواية قلت (ان سفيان) وللاصيلى وأبى الوقت فان سفيان (بن عيينة كان يسأل) بالبناء للمفعول (عن هذا كثيرا فلم) أى أفلم (تسمعه منه قال لا) صريح فى أن احمد بن حنبل لم يسمع هذا الحديث من ابن عيينة * وبه قال (حدثنا محمد بن عبد الرحيم قال حدثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا حميد الطويل) بضم الحاء (عن انس بن مالك) رضى الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط عن فرس) فى ذى الحجة سنة خمس من الهجرة وفى رواية عن فرسه (فجحشت ساقه) بضم الجيم وكسر الحاء المهملة والشين المعجمة أى خدشت أو أشد منه قليلا (او كتفه) شك من الراوى وفى رواية الزهرى عن أنس عند الشيخين فجحش شقه الايمن وهو أشمل وعند الاسماعيلى من رواية بشر بن المفضل عن حميد انفكت قدمه (وآلى من نسائه) أى حلف لا يدخل عليهن (شهرا) لا انه حلف لا يقربهن اربعة اشهر فصاعدا (فجلس) عليه السلام (فى مشربة) بفتح الميم وسكون المعجمة وضم الراء وفتحها فى غرفة (له) معلقة (درجتها من جذوع) بضم الجيم والمعجمة والتنوين بغير اضافة وللكشميهنى من جذوع النخل اى ساقها (فأتاه اصحابه يعودونه) بالدال المهملة (فصلى بهم) حال كونه (جالسا وهم قيام) جملة اسمية حالية (فلما سلم) من صلاته (قال انما جعل الامام) اماما (ليؤتم) أى ليقتدى (به) ويتبع افعاله والمفعول الاول وهو قوله الامام قائم مقام الفاعل (فاذا كبر) الامام (فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا) بفاء التعقيب المقتضية لمشروعية متابعة المأموم الامام فى الافعال (وان صلى) وللاصيلى واذا صلى (قائما فصلوا قياما) مفهومه وان صلى قاعدا فصلوا قعودا وهو محمول على العجز أى اذا كنتم عاجزين عن القيام كالامام والصحيح أنه منسوخ بصلاتهم فى آخر عمره عليه الصلاة والسلام قياما خلفه وهو قاعد خلافا لاحمد فى مباحث تأتى ان شاء الله تعالى فى موضعها (ونزل) عليه السلام من المشربة (لتسع وعشرين) يوما (فقالوا يارسول الله انك آليت شهرا فقال) عليه السلام (ان الشهر) أى المحلوف عليه (تسع وعشرون) يوما وفى رواية تسعة وعشرون واستنبط منه أنه لو نذر صوم شهر معين او اعتكافه فجاء تسعا وعشرين لم يلزمه اكثر من ذلك بخلاف ما لو قال شهرا فعليه ثلاثون ان قصد عددا والا فشهر بالهلال * ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بغدادى وواسطى وبصرى وأخرجه المؤلف فى المظالم والصوم والنذور والنكاح والطلاق وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه فى الصلاة * هذا (باب) بالتنوين (اذا اصاب ثوب المصلى امرأته اذا سجد) فهل تفسد صلاته ام لا * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (عن خالد) هو ابن عبد الله الطحان (قال حدثنا سليمان الشيبانى) التابعى (عن عبد الله بن شداد) هو ابن الهاد وسقط لفظ ابن شداد عند الاصيلى (عن) ام المؤمنين (ميمونة) رضى الله عنها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وأنا حذاءه) بكسر المهملة وبالمعجمة وبالنصب كما فى اليونينية على الظرفية وفى غيرها حذاؤه بالرفع على الخبرية (وانا حائض) جملة اسمية حالية (وربما اصابنى ثوبه اذا سجد قالت) ميمونة (وكان) عليه السلام (يصلى على الخمرة) بضم الخاء المعجمة وسكون الميم سجادة صغيرة من سعف النخل ترمل بخيوط وسميت خمرة لانها تستر وجه المصلى عن الارض كتسمية الخمار لستره الرأس واستنبط منه جواز الصلاة على الحصير لكن روى عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يؤتى بتراب فيوضع على الخمرة فيسجد عليه مبالغة فى التواضع

والخشوع وأن بدن الحائض وثوبها طاهران وأن الصلاة لا تبطل بمحاذاة المرأة * ورواته الخمسة ما بين بصري
وواسطي وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة ورواية التابعي عن التابعي عن الصحابية وأخرجه المؤلف
في الطهارة كما سبق وفي الصلاة وكذا مسلم وأبو داود وابن ماجه * (باب) حكم (الصلاة على الحصير) وهي
ما اتخذ من سعف النخل وشبهه قدر طول الرجل وأكبر والنكتة في هذه الترجمة الاشارة الى ضعف حديث
ابن أبي شيبة وغيره عن يزيد بن المقدام عن أبيه عن شريح بن هانئ انه سأل عائشة أكان النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي على الحصير والله تعالى يقول وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا فقالت لم يكن يصلي على الحصير لضعف
يزيد بن المقدام أورده لمعارضة ما هو أقوى منه (وصلى جابر) ولأبوي ذر والوقت جابر بن عبد الله (وأبو
سعيد) الخدري مما وصله ابن أبي شيبة بسند صحيح (في السفينة) كل منهما حال كونه (قائما) كذا في الفرع
وفي غيره قياما بالجمع وأراد التثنية وأدخل المؤلف هذا الاثر هنا لما بينهما من المناسبة بجامع الاشتراك
في الصلاة على غير الارض لئلا يتوهم من قوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ عفر وجهك في التراب اشتراط مباشرة
المصلي الارض (وقال الحسن) البصري مما وصله ابن أبي شيبة باسناد صحيح أيضا خطابا لمن سأله عن الصلاة
في السفينة هل يصلي قائما أو قاعدا فاجابه (تصلي) حال كونك (قائما ما لم تشق على أصحابك) بالقيام (تدور
معها) أي مع السفينة حيثما دارت (والا) بأن كان يشق عليهم (فقاعدا) أي فصل حال كونك قاعدا لأن
الحرج مرفوع ثم جوز أبو حنيفة الصلاة في السفينة قاعدا مع القدرة على القيام ولأبي ذر عن الكشميهني
يصلي بالمثناة التحتية وكذا يشق على أصحابه بضمير الغائب يدور بالتحتية كذلك وفي متن الفرع وقال الحسن قائما
الى آخره فأسقط لفظ يصلي * وبالسند قال (حدثنا عبد الله) أي التنيسي وللاربعة عبد الله بن يوسف (قال
أخبرنا مالك) هو امام الائمة (عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة) زيد بن سهل الانصاري وللكشميهني
والحموي عن اسحق بن أبي طلحة فأسقط أباه ونسبه لجده (عن أنس بن مالك أن جدته) أي جدة اسحق
لأبيه وبه جزم ابن عبد البر وعياض وعبد الحق وصححه النووي واسمها (مليكة) بضم الميم بنت مالك بن عدي
وهي والدة أم أنس لأن أمه أم سليم أمها مليكة المذكورة أو الضمير في جدته يعود على أنس نفسه وبه جزم ابن
سعد وابن منده وابن الحصار وهو مقتضى ما في النهاية لامام الحرمين لحديث اسحق بن أبي طلحة عن أنس عند
أبي الشيخ في فوائد العراقيين قال أرسلتني جدتي (دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام) أي لأجل طعام
(صنعته) مليكة جدة اسحق أو ابنتها أم سليم والدة أنس (له) عليه الصلاة والسلام (فأكل منه ثم قال قوموا
فلأصلي) بكسر اللام وضم الهمزة وفتح الياء على انها لام كي والفعل بعدها منصوب بأن مضمرة واللام
ومصحوبها خبر مبتدا محذوف أي قوموا فقيامكم لأن أصلي لكم ويجوز أن تكون الفاء زائدة على رأي
الاخفش واللام متعلقة بقوموا وفي رواية فلأصلي بكسر اللام على انها لام كي وسكون الياء على لغة التخفيف
أو لام الامر وثبتت الياء في الجزم اجراء للمعتل مجرى الصحيح وللاربعة فلأصلي بفتح اللام مع سكون الياء على
أن اللام لام ابتداء للتأكيد أو هي لام الامر فتحت على لغة بني سليم وثبتت الياء في الجزم اجراء للمعتل مجرى
الصحيح كقراءة قنبل من يتقي ويصبر أو اللام جواب قسم محذوف والفاء جواب شرط محذوف أي ان قمتم
فوالله لأصلي لكم وتعقبه ابن السيد فقال وغلط من توهم انه قسم لأنه لا وجه للقسم ولو أريد ذلك لقال
لأصلين بالنون وفي رواية الاصيلي فلأصل بكسر اللام وحذف الياء على أن اللام للامر والفعل مجزوم
بحذفها ولم يعزها في الفرع لأحد وفي رواية حكاها ابن قرقول فلنصل بكسر اللام وبالنون والجزم وحينئذ
فاللام للامر وكسرها لغة معروفة وفي رواية قيل انها للكشميهني قال الحافظ ابن حجر ولم أقف عليها في نسخة
صحيحة فأصلي بغير لام مع سكون الياء على صيغة الاخبار عن نفسه وهو خبر مبتدا محذوف أي فأنا أصلي (لكم)
أي لأجلكم وان كان الظاهر أن يقول بكم بالموحدة والامر في قوله قوموا قال السهيلي فيما حكاه في فتح
الباري بمعنى الخبر كقوله فليمدد له الرحمن مدا أو هو أمر لهم بالائتمام لكن اضافه الى نفسه لارتباط تعليمهم
بفعله انتهى فان قلت لم بدأ في قصة عتبان بن مالك بالصلاة قبل الطعام وهنا بدأ به قبل الصلاة أجيب بأنه بدأ
في كل منهما بالأصل ما دعى لأجله أو دعى اليهما وأهل مليكة كان غرضها الاعظم الصلاة ولكنها جعلت الطعام
مقدمة لها (قال أنس) رضي الله عنه (فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس) بضم اللام وكسر الباء
الموحدة أي استعمل ولبس كل شئ بحسبه (فنضحته) أي رششته (بماء) تليينا له أو تنظيفا (فقام رسول الله

صلى الله عليه وسلم) على الحصير (وصففت واليتيم) هو ضميرة بن أبي ضميرة بضم الضاد المعجمة وفتح الميم مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في تجريد الصحابة للذهبي وفي رواية غير المستملي والحموي وصففت أنا واليتيم
بزيادة ضمير الرفع المنفصل لتأكيد المتصل ليصح العطف عليه نحو اسكن أنت وزوجك الجنة ورواية المستملي
والحموي جارية على مذهب الكوفيين في جواز عدم التأكيد واليتيم بالرفع في رواية أبي ذر عطفا على الضمير
المرفوع وبالنصب في نفس متن الفرع مصححا عليه على المفعول معه أي وصففت أنا مع اليتيم (وراءه والعجوز)
أي أم سليم المذكورة (من ورائنا فصلى لنا) أي لأجلنا (رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف)
من الصلاة وذهب الى بيته * وقد استنبط المالكية من هذا الحديث الحنث بافتراش الثوب المحلوف على لبسه
وأجاب الشافعية بأنه لا يسمى لبسا عرفا والايمان منوطة بالعرف وحمل اللبس هنا على الافتراش انما هو
للقرينة ولأنه المفهوم وفيه مشروعية تأخر النساء عن صفوف الرجال وقيام المرأة صفا وحدها اذا لم يكن
معها امرأة غيرها وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف في الصلاة وكذا مسلم وأبو داود
والترمذي والنسائي * (باب الصلاة على الخمرة) بضم الخاء كما سبق * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن
عبد الملك الطيالسي (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا سليمان الشيباني) التابعي (عن عبد الله بن
شداد) هو ابن الهاد (عن) ام المؤمنين (ميمونة) رضي الله عنها (قالت كان النبي) وللاصيلي رسول الله (صلى
الله عليه وسلم يصلي على الخمرة) وقد سبق هذا الحديث قريبا بغير سنده السابق مع الاختصار كما رواه عن شيخه
أبي الوليد مع اختلاف استخراج الحكم فيه * (باب) حكم (الصلاة على الفراش) من أي نوع كان هو جائز سواء
كان ينام عليه مع امرأته أم لا (وصلى أنس) هو ابن مالك (على فراشه) وصله ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور
عن ابن المبارك عن حميد عنه (وقال أنس) مما وصله في الباب اللاحق (كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم
فيسجد أحدنا) أي بعضنا (على ثوبه) أي الذي لا يتحرك بحركته لان المتحرك بحركته كالجزء منه وسقط لفظ
أنس من رواية الاصيلي وهو يوهم أنه بقية الذي قبله وليس كذلك وسقط هذا التعليق كله من روايته كما
في الفرع * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن عبد الله بن أبي أويس المدني ابن أخت الامام مالك بن أنس (قال
حدثني) بالافراد (مالك) امام دار الهجرة (عن أبي النضر) بفتح النون وسكون المعجمة سالم (مولى عمر) بضم
العين (ابن عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة التيمي (عن أبي سلمة) بفتح اللام عبد الله (بن عبد الرحمن)
ابن عوف (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه
وسلم ورجلاي في قبلته) جملة حالية أي في موضع سجوده (فاذا سجد) عليه السلام (غمزني) بيده أي مع حائل
(فقبضت رجلي) بفتح اللام وتشديد الياء بالتثنية وللمستملي والحموي رجلي بكسر اللام بالافراد (فاذا قام)
عليه السلام (بسطتهما) بالتثنية وللمستملي والحموي بسطتها بالافراد أيضا (قالت) عائشة رضي الله عنها معتذرة
عن نومها على هذه الهيئة (والبيوت يومئذ) أي وقت اذ (ليس فيها مصابيح) أي اذ لو كانت لقبضت رجليها
عند ارادته السجود ولما أحوجته للغمز * واستنبط الحنفية من هذا الحديث عدم نقض الوضوء بلمس المرأة
وأجيب باحتمال أن يكون ثم حائل من ثوب أو غيره أو بالخصوصية وأجيب بأن الاصل عدم الحائل في الرجل
واليد عرفا وبأن دعوى الخصوصية بلا دليل وبأنه عليه الصلاة والسلام في مقام التشريع لا الخصوصية *
ورواته الخمسة مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والقول وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي
* وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة مصغرا (قال حدثنا الليث) بن سعد (عن عقيل) بضم العين ابن
خالد بن عقيل بفتح العين ولأبي الوقت وابن عساكر حدثني بالافراد عقيل (عن ابن شهاب) الزهري (قال
أخبرني) بالافراد (عروة) بن الزبير بن العوام (أن عائشة) رضي الله عنها (أخبرته ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يصلي) في حجرتها (وهي بينه وبين القبلة) أي والحال أن عائشة بينه عليه السلام وبين موضع
سجوده (على فراش أهله) وهي معترضة بينه وبين موضع القبلة (اعتراض الجنازة) بكسر الجيم وقد تفتح وهي
التي في الفرع فقط أي اعتراضا كاعتراض الجنازة بأن تكون نائمة بين يديه من جهة يمينه الى جهة يساره
كما تكون الجنازة بين يدي المصلي عليها * ورواة هذا الحديث الستة ما بين مصري ومدني وفيه التحديث
بصيغة الجمع والافراد والاخبار بالافراد والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية وأخرجه مسلم

وأبو داود وابن ماجه * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال حدثنا الليث) بن سعد (عن يزيد)
ابن أبي حبيب (عن عراك) بكسر العين ابن مالك (عن عروة) بن الزبير بن العوام (أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصلي وعائشة) رضي الله عنها (معترضة بينه) عليه السلام (وبين القبلة على الفراش الذي ينامان عليه)
فيه تقييد الفراش بكونه الذي ينامان عليه بخلاف الرواية السابقة فانها بلفظ فراش أهله وهي أعم من أن
يكون هو الذي ناما عليه أو غيره وفيه اشارة الى أن حديث أبي داود عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم لا يصلي
في لحفنا لم يثبت عنه * واستنبط منه أن الصلاة الى النائم لا تكره وأن المرأة لا تبطل صلاة من صلى اليها أو مرت
بين يديه كما ذهب اليه مالك وأبو حنيفة والشافعي وغيرهم من جمهور السلف والخلف لكن يكره عند خوف
الفتنة بها أو اشتغال القلب بالنظر اليها * ورواته ما بين مصري ومدني وفيه رواية ثلاثة من التابعين يروي
بعضهم عن بعض وفيه التحديث والعنعنة وصورته صورة المرسل لكنه محمول على انه سمع ذلك من عائشة بدليل
الرواية السابقة * (باب السجود على) طرف (الثوب) كالكم والذيل (في شدة الحر) أي والبرد (وقال الحسن)
البصري مما وصله ابن أبي شيبة وعبد الرزاق (كان القوم) أي الصحابة (يسجدون على العمامة) بكسر العين
(والقلنسوة) بفتح القاف واللام واسكان النون وضم السين المهملة وفتح الواو من ملابس الرأس كالبرنس
الواسع يغطي بها العمائم من الشمس والمطر (ويداه في كمه) جملة حالية مبتدأ وخبر أي ويد كل واحد في كمه
وللكشميهني ويديه بتقدير ويجعل كل واحد يديه في كمه * واستنبط منه أبو حنيفة جواز السجود على كور
العمامة وكرهه مالك ومنعه الشافعية محتجين بأنه كما لم يقم المسح عليها مقام الرأس وجب أن يكون السجود
كذلك ولأن القصد من السجود التذلل وتمامه بكشف الجبهة * وبه قال (حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد
الملك) الطيالسي (قال حدثنا بشر بن المفضل) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة في الاول وبضم الميم وفتح
الفاء والضاد المعجمة الرقاشي بفتح الراء (قال حدثني) بالافراد (غالب) بالغين المعجمة وكسر اللام ابن خطاف
بضم الخاء المعجمة وفتحها وتشديد الطاء المهملة آخره فاء (القطان) بالقاف (عن بكر بن عبد الله) بفتح الموحدة
وسكون الكاف المزني البصري (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه
وسلم فيضع أحدنا طرف الثوب) اى المنفصل أو المتصل الذي لا يتحرك بحركته (من شدة الحر في مكان السجود)
وعند ابن أبي شيبة كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر والبرد فيسجد على ثوبه واحتج بذلك
أبو حنيفة ومالك وأحمد واسحق على جواز السجود على الثوب في شدة الحر والبرد وبه قال عمر بن الخطاب
وغيره وأوله الشافعية بالمنفصل أو المتصل الذي لا يتحرك بحركته كما مر فلو سجد على متحرك بحركته عامدا
عالما بتحريمه بطلت صلاته لأنه كالجزء منه أو جاهلا أو ساهيا لم تبطل صلاته ويجب اعادة السجود قاله
في شرح المهذب ثم استثنى في المهمات ما لو كان بيده عود أو نحوه فسجد عليه فانه يجوز كما في شرح المهذب
في نواقض الوضوء * ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة وأخرجه
في الصلاة أيضا وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي * (باب) حكم (الصلاة في النعال) أي على النعال
أو بها لأن التي للظرفية غير صحيحة * وبه قال (حدثنا آدم بن أبي اياس) وليس عند الاصيلي ابن أبي اياس (قال
حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال أخبرنا) وللاصيلي وابن عساكر حدثنا (أبو مسلمة) بفتح الميم وسكون السين
المهملة وفتح اللام (سعيد بن يزيد) بكسر العين (الازدي) بفتح الهمزة (قال سألت أنس بن مالك) رضي الله عنه
(أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه) أي عليهما أو بهما (قال نعم) أي اذا لم يكن فيهما نجاسة
والاستفهام على سبيل الاستفسار واختلف فيما اذا كان فيهما نجاسة فعند الشافعية لا يطهرها الا الماء وقال
مالك وأبو حنيفة ان كانت يابسة أجزأ حكها وان كانت رطبة تعين الماء * ورواة هذا الحديث الاربعة
ما بين عسقلاني وبصري وكوفي وفيه التحديث والاخبار والسؤال وأخرجه المؤلف في اللباس ومسلم
في الصلاة وكذا الترمذي والنسائي * (باب الصلاة في الخفاف) أي بها * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس
(قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الاعمش) سليمان (قال سمعت ابراهيم) النخعي (يحدث عن همام بن
الحرث) بفتح الهاء وتشديد الميم والحرث بالمثلثة (قال رأيت جرير بن عبد الله) بفتح الجيم البجلي الصحابي
(بال ثم توضأ ومسح على خفيه ثم قام فصلى) أي في خفيه (فسئل) بضم السين مبنيا للمفعول أي سئل جرير
عن المسح على الخفين والصلاة فيهما والسائل له همام كما في الطبراني (فقال) أي جرير (رأيت النبي صلى الله

عليه وسلم صنع مثل هذا) أي من المسح والصلاة فيهما (قال ابراهيم) النخعي (فكان) حديث جرير (يعجبهم) أي القوم وفي طريق قيس بن يونس فكان أصحاب عبد الله أي ابن مسعود يعجبهم (لأن جريرا كان من آخر) ولابن عساكر لأن جريرا من آخر (من أسلم) ولمسلم لأن اسلام جرير كان بعد نزول المائدة ووجه اعجابهم بقاء الحكم فلا نسخ بآية المائدة خلافا لما ذهب اليه بعضهم لأنه لما كان اسلامه في السنة التي توفي فيها الرسول عليه الصلاة والسلام علمنا أن حديثه معمول به وهو يبين أن المراد بآية المائدة غير صاحب الخف فتكون السنة مخصصة للآية * ورواة هذا الحديث ما بين بغدادي وكوفي وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض عن الصحابي وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والقول والرؤية وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وأبو داود في الطهارة * وبه قال (حدثنا اسحق بن نصر) بصاد مهملة نسبه الى جده لشهرته به وأبو ابراهيم (قال حدثنا أبو أسامة) حماد (عن الأعمش) سليمان بن مهران (عن مسلم) أي ابن صبيح بضم الصاد المكني بأبي الضحى أو هو مسلم المشهور بالبطين وكل منهما يروي عن مسروق والأعمش يروي عن كل منهما (عن مسروق) أي ابن الأجدع (عن المغيرة بن شعبة) رضي الله عنه (قال وضأت النبي) وللأصيلي رسول الله (صلى الله عليه وسلم فمسح على خفيه وصلى) أي فيهما * ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه في الصلاة والجهاد واللباس ومسلم في الطهارة والنسائي فيها والزينة

* هذا (باب) بالتنوين (اذا لم يتم) المصلي (السجود) حرم عليه لترتب الوعيد الشديد وهذا الباب ثابت في رواية الأصيلي وسقط في رواية المستملي لأن محله كالباب التالي في أبواب صفة الصلاة * وبه قال (أخبرنا) وللأربعة حدثنا (الصلت بن محمد) الخاركي بالخاء المعجمة والراء والكاف نسبة الى خارك من سواحل البصرة قال (أخبرنا) وللأربعة حدثنا (مهدي) هو ابن ميمون الأزدي (عن واصل) الأحدب (عن أبي وائل) بالهمز شقيق بن سلمة (عن حذيفة) بن اليمان (أنه رأى رجلا) لم أقف على اسمه (لا يتم ركوعه ولا سجوده) جملة وقعت صفة لرجلا (فلما قضى) أي أدى الرجل (صلاته) الناقصة الركوع والسجود (قال له حذيفة) رضي الله عنه (ما صليت) نفي عنه الصلاة لأن الكل ينتفي بانتفاء الجزء فانتفاء تمام الركوع يلزم منه انتفاء الركوع المستلزم لانتفاء الصلاة وكذا السجود (قال) أبو وائل (وأحسبه) أي حذيفة (قال) للرجل (لومت) بضم الميم من مات يموت وبكسرها من مات يمات وفي رواية ولو مت (مت على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم) أي طريقته المتناولة للفرض والنفل وفي حديث أنس مرفوعا عند الطبراني ومن لم يتم لها خشوعها ولا ركوعها ولا سجودها خرجت وهي سوداء مظلمة تقول ضيعك الله كما ضيعتني حتى اذا كانت حيث شاء الله لفت كما يلف الثوب الخلق ثم ضرب بها وجهه ورؤي ابن خثيم ساجدا كخرقة ملقاة وعليه عصافير لا يشعر بها * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة وهو من أفراد البخاري

* هذا (باب) بالتنوين من السنة (يبدي) بضم الياء يظهر المصلي (ضبعيه) تثنية ضبع بفتح الضاد المعجمة وسكون الموحدة وسط العضد أو ما تحت الابط أي لا يلصق عضديه بجنبيه (ويجافي) أي ويباعد عضديه ويرفعهما عن جنبيه (في السجود) وليست المفاعلة في يجافي على بابها وهذا الباب كالسابق لم يكن عند المستملي كما سبق * وبه قال (أخبرنا) وللأربعة حدثنا (يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف (قال حدثنا) وفي رواية أخبرنا (بكر بن مضر) بفتح الموحدة وسكون الكاف وضم ميم مضر وفتح ضادها قال البرماوي وابن الدماميني والعيني غير منصرف للعدل والعلمية كعمر (عن جعفر) المصري وللأصيلي عن جعفر بن ربيعة (عن ابن هرمز) بضم الهاء والميم عبد الرحمن الأعرج (عن عبد الله بن مالك ابن بحينة) بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية وفتح النون أم عبد الله وهي صفة أخرى له لا صفة لمالك وحينئذ فتحذف الألف من ابن السابقة لمالك خطا لأنها وقعت بين علمين من غير فاصل فينون مالك وتثبت الألف من ابن بحينة لأنه وان كان صفة لعبد الله لكن وقع الفاصل (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى) أي سجد من اطلاق الكل على الجزء (فرج) بفتح الفاء قال السفاقسي رويناه بتشديد الراء والمعروف في اللغة التخفيف أي فتح (بين يديه) أي وجنبيه قال الكرماني ويحتمل أن يكون بين يديه على ظاهره يعني قدامه وأراد يبعد قدامه من الأرض (حتى يبدو) بواو مفتوحة أي يظهر (بياض ابطيه) وفي رواية الليث اذا سجد فرج يديه عن ابطيه

واذا فرج بين يديه لا بد من ابداء ضبعيه وعند الحاكم وصححه من حديث عبد الله بن اقرم فكنت انظر الى عفرتى ابطيه * وفى حديث ميمونة اذا سجد لو شاءت بهيمة أن تمر بين يديه لمرت والحكمة فيه انه أشبه بالتواضع وأبلغ فى تمكين الجبهة من الارض وأبعد من هيآت الكسالى وأما المرأة فتضم بعضها الى بعض لانه استر لها وأحوط وكذا الخنثى (وقال الليث) بن سعد مما وصله مسلم فى صحيحه وهو عطف على بكر (حدثنى) بالافراد (جعفر بن ربيعة نحوه) أى نحو حديث بكر لكنه رواه بالتحديث وبكر بالعنعنة * ورواة هذا الحديث ما بين مصرى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه فى صفة النبى صلى الله عليه وسلم ومسلم والنسائى فى الصلاة * ولما فرغ المؤلف رحمه الله تعالى من بيان أحكام ستر العورة شرع فى بيان استقبال القبلة لان الذى يريد الشروع فى الصلاة يحتاج اولا الى ستر العورة ثم الى استقبال القبلة وما يتبعهما من أحكام المساجد فقال *

(باب فضل استقبال القبلة يستقبل) المصلى (بأطراف رجليه القبلة) ولابى ذر عن الكشميهنى يستقبل القبلة بأطراف رجليه أى برؤس اصابعهما نحو القبلة (قاله ابو حميد) عبد الرحمن بن سعد الساعدى المدنى الانصارى (عن النبى صلى الله عليه وسلم) فى صفة صلاته عليه السلام كما سيأتى ان شاء الله تعالى وسقط فى رواية الاصيلى وابن عساكر من قوله يستقبل الى آخر قوله وسلم * وبالسند قال (حدثنا عمرو بن عباس) بفتح العين فيهما وتشديد الموحدة فى الثانى الاهوازى البصرى (قال حدثنا ابن المهدى) بفتح الميم وكسر الدال مع التعريف ابن حسان البصرى اللؤلؤى وللاصيلى وابن عساكر حدثنا ابن مهدى (قال حدثنا منصور بن سعد) بسكون العين البصرى (عن ميمون بن سياه) بكسر السين المهملة وتخفيف المثناة التحتية وبعد الالف هاء منوّنة أو غير مصروف للعلمية والعجمة ورد بأنه غير علم فى العجم ومعناه بالفارسية الاسود (عن انس بن مالك) رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا) أى من صلى صلاة كصلاتنا المتضمنة للاقرار بالشهادتين (واستقبل قبلتنا) المخصوصة بنا (وأكل ذبيحتنا) وانما افرد ذكر استقبال القبلة تعظيما لشأنها والا فهو داخل فى الصلاة لكونه من شروطها أو عطفه على الصلاة لان اليهود لما تحولت القبلة شنعوا بقولهم ما ولاهم عن قبلتهم التى كانوا عليها وهم الذين يمتنعون من اكل ذبيحتنا أى صلى صلاتنا وترك المنازعة فى أمر القبلة والامتناع عن اكل الذبيحة فهو من باب عطف الخاص على العام فلما ذكر الصلاة عطف ما كان الكلام فيه وما هو مهتم بشأنه عليها (فذلك) مبتدأ خبره (المسلم الذى له ذمة الله) بكسر الذال المعجمة مرفوع مبتدأ خبره له والموصول صفة المسلم والجملة صلته (وذمة رسوله) ولابى ذر وذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم أى امان الله ورسوله أو عهدهما (فلا تخفروا) بضم المثناة الفوقية واسكان المعجمة وكسر الفاء أى لا تخونوا (الله) أى ولا رسوله (فى ذمته) أى ذمة الله أو ذمة المسلم أى لا تخونوا فى تضييع من هذا سبيله يقال خفرت الرجل اذا حميته وأخفرته اذا نقضت عهده والهمزة فيه للسلب أى ازلت خفارته كأشكيته اذا ازلت شكواه واكتفى بذكر الله وحده دون ذكر الرسول لاستلزامه عدم اخفار ذمة الرسول وانما ذكره اولا للتأكيد * واستنبط من هذا الحديث اشتراط استقبال عين الكعبة لصلاة القادر عليه فلا تصح الصلاة بدونه اجماعا بخلاف العاجز عنه كمريض لا يجد من يوجهه الى القبلة ومربوط على خشبة فيصلى على حاله ويعيد ويعتبر الاستقبال بالصدر لا بالوجه أيضا لان الالتفات به لا يبطل نعم لا يشترط الاستقبال فى شدة الخوف ونفل السفر والفرض استقبال عين الكعبة يقينا لمن بمكة وظنا لمن هو غائب عنها فلا يكفى اصابة الجهة لحديث الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين قبل الكعبة وقال هذه القبلة وقبل بضم القاف والباء ويجوز اسكانها ومعناه مقابلها أو ما استقبلك منها وعند عامة الحنفية فرض الغائب عن مكة استقبال جهة الكعبة لا عينها * ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه النسائى * وبه قال (حدثنا) ولابوى ذر والوقت وحدثنا بالواو (نعيم) هو ابن حماد الخزاعى (قال حدثنا ابن المبارك) عبد الله فهو موصول ولابوى ذر والوقت حدثنا نعيم قال ابن المبارك وفى رواية حماد بن شاكر عن المؤلف قال نعيم بن حماد فيكون المؤلف علقه عنه وللاصيلى وكريمة وقال ابن المبارك فيكون المؤلف علقه عنه ولابن عساكر قال محمد بن اسمعيل وقال ابن المبارك وقد وصله الدارقطنى من طريق نعيم عن ابن المبارك (عن حميد الطويل عن انس بن مالك) رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت) بضم الهمزة وكسر الميم أى أمرنى الله (أن) أى بأن (اقاتل الناس) أى بقتل المشركين (حتى يقولوا

لا اله الا الله) أى مع محمد رسول الله واكتفى بالاولى لاستلزامها الثانية عند التحقيق او أنها شعار لمجموع
كما فى قراءة الحمد اى كل السورة (فاذا قالوها) أى كلمة الاخلاص وحققوا معناها بموافقة الفعل لها (وصلوا
صلاتنا) أى بالركوع (واستقبلوا قبلتنا) التى هدانا الله لها (وذبحوا ذبيحتنا) أى ذبحوا المذبوح مثل
مذبوحنا فعيل بمعنى المفعول لكنه استشكل دخول التاء فيه لأنه اذا كان بمعنى المفعول يستوى فيه المذكر
والمؤنث فلا تدخله التاء وأجيب بأنه لما زال عنه معنى الوصفية وغلبت عليه الاسمية دخلت التاء وانما يستوى
الامران فيه عند ذكر الموصوف (فقد حرمت) بفتح الحاء وضم الراء كما فى الفرع وجوز البرماوى كغيره
ضم الاول وتشديد الثانى لكن قال الحافظ ابن حجر ولم أره فى شئ من الروايات تشديد الراء (علينا دماؤهم
وأموالهم الا بحقها) أى الا بحق الدماء والاموال وفى حديث ابن عمر فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم
وأموالهم الا بحق الاسلام (وحسابهم على الله) هو على سبيل التشبيه أى هو كالواجب على الله فى تحقق
الوقوع والا فلا يجب على الله تعالى شئ وقد استنبط ابن المنير من قوله فاذا قالوها وصلوا صلاتنا حرمت دماؤهم
قتل تارك الصلاة لأن مفهوم الشرط اذا قالوها وامتنعوا من الصلاة لم تحرم دماؤهم منكرين للصلاة كانوا
او مقرين لانه رتب استصحاب سقوط العصمة على ترك الصلاة لا ترك الاقرار بها لا يقال الذبيحة لا يقتل تاركها
لانا نقول اذا أخرج الاجماع بعضا لم يخرج الكل انتهى من المصابيح فان قلت لم خص الثلاثة بالذكر من بين
الاركان وواجبات الدين أجيب لانها أظهر وأعظم وأسرع علما لان فى اليوم تعرف صلاة الشخص وطعامه
غالبا بخلاف الصوم والحج كما لا يخفى * وهذا الحديث رواه أبو داود فى الجهاد والترمذى فى الايمان
والنسائى فى المحاربة (وقال ابن ابى مريم) سعيد بن الحكم المصرى (أخبرنا يحيى) وللاربعة يحيى بن ايوب
الغافقى (قال حدثنا حميد) الطويل ولابن عساكر وقال محمد أى المؤلف قال ابن أبى مريم حدثنى بالافراد
حميد (قال حدثنا انس) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) وقد وصله محمد بن نصر وابن منده
فى الايمان من طريق ابن أبى مريم وقد ذكره المؤلف استشهادا وتقوية والا فيحيى بن أيوب مطعون فيه قال
احمد سيئ الحفظ (وقال على بن عبد الله) أى المدينى (حدثنا خالد بن الحرث قال حدثنا حميد) الطويل
(قال سأل ميمون بن سياه) بكسر السين المهملة آخره هاء (انس بن مالك قال) ولابوى ذر والوقت فقال
وسقطت هذه الكلمة بالكلية عند الاصيلى (يا ابا حمزة) بالحاء والزاى كنية انس (وما يحرم) بواو العطف على
معطوف محذوف كأنه سأل عن شئ مثل هذا وغير هذا وقول ابن حجر أو الواو استئنافية تعقبه العينى بأن
الاستئناف كلام مبتدأ وحينئذ لا يبقى مقول القال فيحتاج الى تقدير وفى رواية كريمة والاصيلى ما يحرم (دم
العبد وماله فقال) انس (من شهد أن لا اله الا الله واستقبل قبلتنا وصلى صلاتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم له
ما للمسلم) من النفع (وعليه ما على المسلم) من المضرة * ووجه مطابقة جواب انس للسؤال عن سبب التحريم
انه يتضمنه لانه لما ذكر الشهادة وما عطف عليها علم أن الذى يفعل هذا هو المسلم والمسلم يحرم دمه وماله الا بحقه
فهو مطابق له وزيادة * (باب) حكم (قبلة أهل المدينة وأهل الشام و) قبلة أهل (المشرق) أى وأهل المغرب
فى استقبالها واستدبارها المنهى عنه وأهل بالجر عطفا على المضاف اليه والمشرق عطفا على المجرور وقبلة والمراد
بالمشرق مشرق الارض كلها المدينة والشام وغيرهما ولم يذكر المؤلف المغرب مع أن العلة فيهما مشتركة
اكتفاء بذلك عنه كما فى سرابيل تقيكم الحر وخص المشرق بالذكر لان اكثر بلاد الاسلام فى جهته ولما ذكر
المؤلف ذلك كأن سائلا سأله فقال كيف قبلة هذه المواضع فقال (ليس فى المشرق ولا فى المغرب قبلة) أى
ليس فى التشريق والتغريب فى المدينة والشام ومن يلحق بهم ممن هو على سمتهم قبلة فاطلق المشرق والمغرب
على التشريق والتغريب والجملة استئنافية من تفقه المؤلف جواب عن سؤال مقدر كما مر وفى رواية الاربعة
باسقاط قبلة هذه وحينئذ يتعين تنوين باب بتقدير هذا باب ورفع قبلة أهل المدينة على الابتداء وجر أهل عطفا
على المضاف اليه وكذا المشرق والمغرب عطفا على المجرور وخبر المبتدا قوله ليس فى المشرق لكن يتأول قبلة
بلفظ مستقبل لان التطابق فى التذكير والتأنيث بين المبتدا والخبر واجب والمشرق بالتشريق والمغرب
بالتغريب أى هذا باب بالتنوين مستقبل أهل المدينة وأهل الشام ليس فى التشريق ولا فى التغريب وقد
سقطت التاء من ليس فلا تطابق بينه وبين قبلة فلذا أول بمستقبل ليطابقه تذكيرا وحكى الزركشى

ثم قال مشرق للا كثر بن عن عياض عطفا على باب أى وباب حكم المشرق ثم حذف من الثانى باب وحكم وأقيم المشرق مقام الاول وصوبه الزركشى لما فى الكسر من اشكال وهو اثبات قبلة لهم أى لاهل المشرق وتعقبه الدمامينى فقال اثبات قبلة لاهل المشرق فى الجملة لا اشكال فيه لانهم لا بد لهم أن يصلوا الى الكعبة فلهم قبلة يستقبلونها قطعا انما الاشكال لو جعل المشرق نفسه قبلة مع استدبار الكعبة وليس فى جر المشرق ما يقتضى أن يكون المشرق نفسه قبلة وكيف يتوهم هذا والمؤلف قد ألصق بهذا الكلام قوله ليس فى المشرق ولا فى المغرب قبلة ثم ان ما وجه به الرفع يمكن أن يوجه به الكسر وذلك بأن يكون المشرق معطوفا على ما أضيف اليه الباب وهو قبلة لا على المدينة ولا على الشام فكأنه قال باب حكم قبلة أهل المدينة وحكم المشرق ولا اشكال البتة انتهى ومراده بالمشرق والمغرب كما مر الذان من ناحية المدينة والشام بخلاف مشرق مكة ومغربها وكل البلاد التى تحت الخط المار عليها من مشرقها الى مغربها فانها المخالفة المشرق والمغرب للمدينة والشام وما كان من جهتهما فى حكم اجتناب الاستقبال والاستدبار بالتشريق والتغريب فان اولئك اذا شرقوا او غربوا لا يكونون مستقبلى الكعبة ولا مستدبريها ومشرق مكة ومغربها وما بينهما متى شرقوا استدبروا الكعبة أو غربوا استقبلوها فينحرفون حينئذ للجنوب أو الشمال وهو معنى قول المؤلف ليس فى المشرق ولا فى المغرب قبلة (لقول النبى صلى الله عليه وسلم) فيما وصله النسائى والمؤلف فى الباب وغيره (لا تستقبلوا القبلة بغائط او بول ولكن شرقوا او غربوا) ظاهره التسوية بين الصحارى والابنية فيكون مطابقا للترجمة وهو مذهب أبى حنيفة وأحمد فى رواية عنه وقال مالك والشافعى يحرم فى الصحراء لا فى البنيان لحديث الباب ولانه عليه الصلاة والسلام قضى حاجته فى بيت حفصة مستقبل الشام مستدبر الكعبة فجمع الشافعى رحمه الله بينهما بحمل حديث الباب المفيد للتحريم على الصحراء لانها لسعتها لا يشق فيها اجتناب الاستقبال والاستدبار بخلاف البنيان فقد يشق فيه اجتناب ذلك فيجوز فعله كما فعله عليه السلام لبيان الجواز وان كان الاولى لتاركه وتقدم مزيد لذلك فى كتاب الوضوء * وبالسند قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثنا) محمد بن مسلم بن شهاب (الزهرى عن عطاء بن يزيد) ولابوى ذر والوقت زيادة الليثى (عن ابى ايوب) خالد بن زيد (الانصارى) رضى الله عنه (ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيتم الغائط) اسم للارض المطمئنة لقضاء الحاجة (فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها) احتراما لها وتعظيما وهل هو من جهة خروج الخارج المستقذر أو من جهة كشف العورة فيه خلاف مبنى على جواز الوطء مستقبل القبلة مع كشف العورة فمن علل بالخارج أباح ومن علل بالعورة منع (ولكن شرقوا او غربوا) مخصوص بأهل المدينة لانهم المخاطبون ويلحق بهم من كان على سمتهم ممن اذا استقبل المشرق أو المغرب لم يستقبل القبلة ولم يستدبرها (قال ابو أيوب) الانصارى (فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض) بفتح الميم وكسر الحاء المهملة والضاد المعجمة جمع مرحاض بكسر الميم (بنيت) لقضاء حاجة الانسان (قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أى مقابل (القبلة فننحرف) عن جهة القبلة من الانحراف وفى رواية فنتحرف (ونستغفر الله تعالى) لمن بناها فان الاستغفار للمؤمنين سنة أو من الاستقبال ولعل ابا ايوب رضى الله عنه لم يبلغه حديث ابن عمر فى ذلك أو لم يره مخصصا وحمل ما رواه على العموم * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصرى ومكى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه فى الطهارة * ثم عطف المؤلف على قوله حدثنا سفيان قوله (وعن الزهرى) بالاسناد المذكور (عن عطاء) أى ابن يزيد (قال سمعت أبا ايوب) الانصارى (عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله) أى مثل الحديث السابق والحاصل أن سفيان حدث به على مرتين مرة صرح بتحديث الزهرى له وفيه عنعنة عطاء ومرة أتى بالعنعنة عن الزهرى وبتصريح عطاء بالسماع * (باب قوله تعالى واتخذوا) بكسر الخاء على الامر أى وقلنا لهم اتخذوا (من مقام ابراهيم مصلى) مدعى يدعى عنده وقال البرماوى موضع صلاة وتعقب بأنه لا يصلى فيه بل عنده وبترجح القول الاول بأنه جار على المعنى اللغوى والغرض البيت لا المقام لان من صلى الى الكعبة لغير جهة المقام فقد أدى فرضه والامر فى واتخذوا للاستحباب كما لا يخفى ومقام ابراهيم هو الحجر الذى فيه أثر قدمه وقال مجاهد المراد بمقام ابراهيم الحرم كله وقرأ نافع وابن عامر واتخذوا بفتح الخاء بلفظ الماضى عطفا على جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا واتخذوا * وبالسند قال (حدثنا الحميدى) بضم الحاء وفتح الميم

عبد الله بن الزبير القرشي المكي (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثنا عمرو بن دينار) بفتح العين المكي (قال سألنا ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (عن رجل طاف بالبيت العمرة) بالنصب للمستملي والحموي أي طواف العمرة ثم حذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه وللاربعة للعمرة بلام الجر أي لاجل العمرة (ولم يطف) أي لم يسع (بين الصفا والمروة أيأتي) أي هل حل من احرامه حتى يجوز له أن يجامع (امرأته) ويفعل غير ذلك من محرمات الاحرام ام لا (فقال) عبد الله بن عمر مجيبا له (قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة وقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة) فأجاب ابن عمر بالاشارة الى وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم لاسيما وقد قال عليه الصلاة والسلام خذوا عني مناسككم قال عمرو بن دينار (وسألنا جابر بن عبد الله) الانصاري عن ذلك (فقال لا يقربنها) جملة فعلية مؤكدة بالنون الثقيلة (حتى يطوف بين الصفا والمروة) فأجاب بصريح النهي * ومباحث هذا الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في الحج * ورواة هذا الحديث الثلاثة مكيون وفيه التحديث والسؤال وهو من مسند ابن عمر لا من مسند جابر لانه لم يرفعه وأخرجه المؤلف في الحج وكذا مسلم والنسائي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) القطان (عن سيف) بفتح السين زاد ابن عساكر يعني ابن أبي سليمان كما في الفرع المخزومي المكي (قال سمعت مجاهدا) الامام المفسر (قال اتي ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما بضم الهمزة مبنيا للمفعول (فقيل له) لم يعرف الحافظ ابن حجر اسم هذا القائل (هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فقال ابن عمر فأقبلت والنبي صلى الله عليه وسلم قد خرج) من الكعبة (وأجد بلالا) حال كونه (قائما بين البابين) أي مصراعي الباب اذ لم يكن للكعبة يومئذ الا باب وفي رواية الحموي بين الناس بالنون والسين المهملة بدل البابين قال في الفتح وهي أوضح وعبر بالمضارع في قوله وأجد حكاية عن الحال الماضية أو استحضار التلك الصورة حتى كأن المخاطب يشاهدها والا فكان المناسب للسياق أن يقول ووجدت (فسألت بلالا فقلت اصلى) بهمزة الاستفهام ولابي ذر والاصيلي صلى باسقاطها (النبي) وللاصيلي وحده رسول الله (صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال نعم) صلى (ركعتين بين الساريتين) تثنية سارية وهي الاسطوانة (اللتين على يساره) أي الداخل أو يسار البيت أو هو من الالتفات ولابي ذر عن الكشميهني يسارك بالكاف وهي انسب لقوله (اذا دخلت ثم خرج) من البيت (فصلى في وجه) مواجهة (الكعبة ركعتين) عند مقام ابراهيم وبذلك تحصل المطابقة للترجمة أو جهة الباب عموما وقد أجمع أهل الحديث على الاخذ برواية بلال لانه مثبت ومعه زيادة علم فوجب ترجيح روايته على النافي كاسامة وسبب نفيه اشتغاله بالدعاء في ناحية من نواحي البيت غير التي كان فيها الرسول مع غلق الباب وكان بلال قريبا منه عليه الصلاة والسلام فخفي على اسامة لبعده واشتغاله ما شاهده بلال لقربه وجاز له النفي عملا بالظن او انه عليه السلام دخل البيت مرتين مرة صلى ومرة دعا ولم يصل * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومكي وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه أيضا في الحج والصلاة والجهاد ومسلم في الحج وكذا أبو داود والنسائي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا اسحق بن نصر) نسبه الى جده لشهرته به والا فأبوه ابراهيم السعدي (قال حدثنا عبد الرزاق) بن همام (قال اخبرنا) وللاصيلي وأبي الوقت حدثنا (ابن جريج) نسبه الى جده لشهرته به واسمه عبد الملك بن عبد العزيز (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (قال سمعت ابن عباس) رضي الله عنهما (قال لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت دعا في نواحيه كلها) جمع ناحية وهي الجهة (ولم يصل) فيه (حتى خرج منه) ورواية بلال المثبت ارجح من نفي ابن عباس هذا لاسيما ان ابن عباس لم يدخل وحينئذ فيكون مرسلا لانه أسنده عن غيره ممن دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة فهو مرسل صحابي (فلما خرج) عليه الصلاة والسلام منه (ركع) أي صلى (ركعتين) فأطلق الجزء وأراد به الكل (في قبل الكعبة) وما استقبلك منها وهو وجهها بضم القاف والموحدة وقد تسكن (وقال) عليه الصلاة والسلام (هذه) أي الكعبة هي (القبلة) التي استقر الامر على استقبالها فلا تنسخ كما نسخ بيت المقدس أو علمهم بذلك سنة موقف الامام في وجهها دون أركانها وجوانبها الثلاثة وان كان الكل جائزا أو أن من حكم من شاهد البيت وجوب مواجهة عينه جزما بخلاف الغائب او ان الذي أمر تم باستقباله ليس هو الحرم كله ولا مكة ولا المسجد حول الكعبة بل الكعبة نفسها * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مدني وصنعاني ومكي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع

وأخرجه مسلم في المناسك والنسائي * (باب التوجه) في صلاة الفرض (نحو القبلة) أي جهتها (حيث كان) أي وجد المصلي في سفر أو حضر (وقال أبو هريرة) رضي الله عنه مما وصله المؤلف في الاستئذان من جملة حديث المسيء صلاته (قال النبي صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة) حيث كنت (وكبر) بكسر الباء الموحدة فيهما على الامر وكبر بالواو وللاربعة فكبر وفي رواية الاصيلي قام النبي صلى الله عليه وسلم استقبل فكبر بالميم وفتح الموحدة فيهما * وبه قال (حدثنا عبد الله بن رجاء) بتخفيف الجيم الغداني بضم الغين المعجمة (قال حدثنا اسرائيل) بن يونس بن أبي اسحق عمرو بن عبد الله الكوفي (عن ابي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي جد اسرائيل (عن البراء بن عازب) رضي الله عنهما ثبت ابن عازب عند أبي ذر عن المستملي (قال كان رسول الله) وللاصيلي النبي (صلى الله عليه وسلم صلى نحو) أي جهة (بيت المقدس) بالمدينة (ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا) من الهجرة وكان ذلك بأمر الله تعالى له قاله الطبري ويجمع بينه وبين حديث ابن عباس عند أحمد من وجه آخر أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه بحمل الامر في المدينة على الاستمرار باستقبال بيت المقدس وفي حديث الطبري من طريق ابن جريج قال اول ما صلى الى الكعبة ثم صرف الى بيت المقدس وهو بمكة فصلى ثلاث حجج ثم هاجر فصلى اليه بعد قدومه المدينة ستة عشر شهرا ثم وجهه الله تعالى الى الكعبة (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يوجه) بضم اوله وفتح الجيم مبنيا للمفعول أي يؤمر بالتوجه (الى الكعبة) وفي حديث ابن عباس عند الطبري وكان يدعو و ينظر الى السماء (فأنزل الله عز وجل قد نرى تقلب وجهك في السماء) تردد وجهك في جهة السماء تطلعا للوحي وكان عليه السلام يقع في روعه ويتوقع من ربه أن يحوله الى الكعبة لانها قبلة أبيه ابراهيم وذلك يدل على كمال أدبه حيث انتظر ولم يسأل قاله البيضاوي (فتوجه) صلى الله عليه وسلم بعد نزول الآية (نحو الكعبة وقال السفهاء من الناس وهم اليهود ما ولاهم) أي ما صرفهم (عن قبلتهم التي كانوا عليها) يعني بيت المقدس والقبلة في الاصل الحال التي عليها الانسان من الاستقبال فصارت عرفا للمكان المتوجه اليه للصلاة (قل لله المشرق والمغرب) لا يختص به مكان دون مكان بخاصية ذاتية تمنع اقامة غيره مقامه وانما العبرة بارتسام أمره لا بخصوص المكان (يهدي من يشاء الى صراط مستقيم) وهو ما ترتضيه الحكمة وتقتضيه المصلحة من التوجه الى بيت المقدس تارة والى الكعبة أخرى (فصلى) الظهر (مع النبي صلى الله عليه وسلم رجل) اسمه عباد بن بشر كما قاله ابن بشكوال أو هو عباد بن نهيك بفتح النون وكسر الهاء (ثم خرج) أي الرجل (بعد ما صلى) أي بعد صلاته أو بعد الذي صلى وللمستملي والحموي فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم رجال بالجمع ثم خرج أي بعض اولئك الرجال بعد ما صلى (فمر على قوم من الانصار في صلاة العصر نحو) أي جهة (بيت المقدس) وفي رواية الكشميهني في صلاة العصر يصلون نحو بيت المقدس (فقال) الرجل (هو يشهد أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه) عليه الصلاة والسلام (توجه نحو الكعبة) وللاربعة وانه نحو الكعبة (فتحرف القوم حتى توجهوا نحو الكعبة) وعنى بقوله هو يشهد نفسه على طريق التجريد بأن جرد من نفسه شخصا أو على طريق الالتفات او نقل الراوي كلامه بالمعنى وعند ابن سعد في الطبقات انه عليه الصلاة والسلام صلى ركعتين من الظهر في مسجده بالمسلمين ثم أمر أن يتوجه الى المسجد الحرام فاستدار اليه ودار معه المسلمون ويقال انه عليه الصلاة والسلام زار أم بشر بن البراء بن معرور في بني سلمة فصنعت له طعاما وحانت الظهر فصلى صلى الله عليه وسلم لاصحابه ركعتين ثم أمر فاستدار الى الكعبة واستقبل الميزاب فسمي مسجد القبلتين قال ابن سعد قال الواقدي هذا اثبت عندنا ولا تنافي بين قوله هنا صلاة العصر وبين ثبوت الرواية عن ابن عمر في الصبح بقباء المروي عند الشيخين والنسائي لأن العصر ليوم التوجه بالمدينة والصبح لاهل قباء في اليوم الثاني لانهم خارجون عن المدينة من سوادها * واستنبط من حديث الباب قبول خبر الواحد وجواز النسخ وانه لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه * ورواته ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف في التفسير أيضا ومسلم في الصلاة والترمذي والنسائي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا مسلم) وللاصيلي مسلم بن ابراهيم (قال حدثنا هشام) الدستوائي وللاصيلي هشام بن عبد الله (قال حدثنا يحيى بن ابي كثير) بالمثلثة (عن محمد بن عبد الرحمن) بن ثوبان العامري المدني وليس له في البخاري عن جابر غير هذا الحديث

وفى طبقته محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ولم يخرج له البخارى عن جابر شيأ قاله الحافظ ابن حجر (عن جابر)
الانصارى رضى الله عنه وللاصيلى جابر بن عبد الله (قال كان رسول الله) وللاربعة النبى (صلى الله عليه
وسلم يصلى) النفل (على راحلته) ناقته التى تصلح لان ترحل (حيث توجهت) به أى الراحلة زاد ابن عساكر
وأبو ذر عن الكشميهنى به والمراد توجه صاحب الراحلة لانها تابعة لقصد توجهه وفى حديث ابن عمر عند
مسلم وأبى داود والنسائى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على حمار وهو متوجه لخيبر وعند أبى
داود والترمذى وقال حسن صحيح من حديث جابر بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم فى حاجة فجئت وهو يصلى
على راحلته نحو المشرق السجود أخفض (فاذا اراد) صلى الله عليه وسلم أن يصلى (الفريضة نزل) عن
راحلته (فاستقبل القبلة) وصلى وهذا يدل على عدم ترك استقبال القبلة فى الفريضة وهو اجماع نعم رخص
فى شدة الخوف كما سيأتى فى محله ان شاء الله تعالى * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصرى ويمانى ومدنى
وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه أيضا فى تقصير الصلاة وفى المغازى ومسلم * وبه قال (حدثنا عثمان) بن أبى
شيبة (قال حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهيم) بن يزيد النخعى (عن
علقمة) بن قيس النخعى (قال قال عبد الله) بن مسعود ولابى ذر عن عبد الله لكنه ضبب عليه فى الفرع (صلى
النبى صلى الله عليه وسلم) الظهر أو العصر (قال ابراهيم) النخعى (لا ادرى زاد) النبى صلى الله عليه وسلم
فى صلاته ولابن عساكر أزاد بالهمزة (او نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله أحدث) بهمزة الاستفهام وفتح الحاء
والدال أى أوقع (فى الصلاة شئ) من الوحى يوجب تغييرها بزيادة أو نقص (قال) عليه الصلاة والسلام (وما
ذاك) سؤال من لم يشعر بما وقع منه (قالوا صليت كذا وكذا) كناية عما وقع اما زائدا على المعهود أو ناقص
عنه (فثنى) عليه الصلاة والسلام بتخفيف النون أى عطف (رجله) بالافراد بأن جلس كهيئة قعود المتشهد
وللكشميهنى والاصيلى رجليه بالتثنية (واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم) لم يكن سجوده عليه الصلاة
والسلام عملا بقولهم لان المصلى لا يرجع الى قول غيره بل لما سألهم بقوله وماذاك تذكر فسجد أو ان قول
السائل أحدث شكا فسجد لحصول الشك الذى طرأ له لا لمجرد اخبارهم (فلما أقبل علينا بوجهه قال انه لو حدث
فى الصلاة شئ لنبأتكم) أى لاخبرتكم (به) أى بالحدوث وحذف الدلالة قوله لو حدث فى الصلاة واللام
فى لنبأتكم لام الجواب ومفعوله الاول ضمير المخاطبين والثانى به والثالث محذوف وفيه أنه كان يجب عليه
تبليغ الاحكام الى الامة (ولكن انما أنا بشر مثلكم) أى بالنسبة الى الاطلاع على بواطن المخاطبين لا بالنسبة
الى كل شئ (أنسى كما تنسون) بهمزة مفتوحة وسين مخففة قال الزركشى ومن قيده بضم أوله وتشديد ثالثه
لم يناسب التشبيه (فاذا نسيت فذكرونى) فى الصلاة بالتسبيح ونحوه (واذا شك احدكم) بأن استوى عنده
طرفا العلم والجهل (فى صلاته فليتحر الصواب) أى فليجتهد وعن الشافعى فليقصد الصواب أى فليأخذ
باليقين وهو البناء على اليقين وقال أبو حنيفة معناه البناء على غالب الظن ولا يلزم بالاقتصار على الاقل وللمسلم
فلينظر أقرب ذلك الى الصواب (فليتم) بناء (عليه ثم يسلم) وجوبا (ثم يسجد) للسهو أى ندبا (سجدتين)
لا واحدة كالتلاوة وعبر بلفظ الخبر فى هذين الفعلين وبلفظ الامر فى السابقين وهما فليتحر وليتم
لانهما كانا ثابتين يومئذ بخلاف التحرى والاتمام فانهما ثبتا بهذا الامر ولابى ذر يسلم بغير لام الامر
وللاصيلى وليسجد بلام الامر وهو محمول على الندب وعليه الاجماع فى المسئلتين * ودلالة الحديث على
الترجمة من قوله فثنى رجليه واستقبل القبلة واستنبط منه جواز النسخ عند الصحابة وانهم كانوا يتوقعونه
وعلى جواز وقوع السهو من الانبياء عليهم الصلاة والسلام فى الافعال وعليه عامة العلماء والنظار كما قاله
الشيخ تقى الدين * ورواته الستة كلهم كوفيون أئمة أجلاء واسناده من أصح الاسانيد وفيه التحديث
والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف فى النذور ومسلم والنسائى وأبو داود وابن ماجه * ولما فرغ المؤلف من
حكم التوجه الى القبلة شرع يذكر حكم من سها فصلى الى غير القبلة فقال * (باب ما جاء فى القبلة)
غير ما ذكر (ومن لا يرى الاعادة) ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر ومن لم ير الاعادة (على من سها
فصلى الى غير القبلة) الفاء تفسيرية لانه تفسير لقوله سها قاله البرماوى كالكرمانى وتعقبه
العينى فقال فيه بعد والاولى أن تكون للسببية كقوله تعالى فتصبح الارض مخضرة وأصل هذه المسئلة
فى المجتهد فى القبلة اذا صلى به فتيقن الخطأ فى الجهة فى الوقت أو بعده فانه يقضى على الاظهر والثانى لا يجب

قوله اى بالحدوث كان الاولى
ان يقول اى بالشئ الحادث
ويحذف قوله وحذف الخ تأمل
اه

القضاء لعذره بالاجتهاد وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وابراهيم النخعي والثوري لأن جهة تحريه هي التي
خوطب باستقبالها حالة الاشتباه فأتى بالواجب عليه فلا يعيدها وقال المالكية يعيد في الوقت المختار وهو
مذهب المدونة وقال أبو الحسن المرداوي من الحنابلة في تنقيح المقنع ومن صلى بالاجتهاد سفرا فأخطأ
لم يعد اهـ فلو تيقن الخطأ في الصلاة وجب استئنافها عند الشافعية والمالكية ويستدير الى جهة القبلة ويبني
على ما مضى عند الحنفية وهو قول للشافعية لأن أهل قباء لما بلغهم نسخ القبلة من بيت المقدس الى الكعبة
استداروا في الصلاة اليها (وقد سلم النبي صلى الله عليه وسلم في ركعتي الظهر) وللاصيلي ركعتين من الظهر
(وأقبل على الناس بوجهه) الشريف (ثم أتم ما بقي) من الركعتين الاخيرتين * وهذا التعليق قطعة من
حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين المشهور ووجه ذكره في الترجمة انه عليه الصلاة والسلام بانصرافه
واقباله على الناس بوجهه بعد سلامه كان وهو عند نفسه الشريفة في غير صلاة فلما مضى على صلاته كان
وقت استدبار القبلة في حكم المصلي فيؤخذ منه أن من اجتهد ولم يصادف القبلة لا يعيد * وبه قال (حدثنا عمرو
ابن عون) بالنون أبو عثمان الواسطي البزاز بزايين نزيل البصرة المتوفى سنة خمس وعشرين ومائتين (قال
حدثنا هشيم) بضم الهاء وفتح الشين المعجمة وسكون المثناة ابن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة (عن حميد
الطويل (عن أنس) وللاصيلي أنس بن مالك (قال قال عمر) بن الخطاب وللاصيلي رضي الله عنه (وافقت
ربي في ثلاث) أي وافقني ربي فيما أردت أن يكون شرعا فأنزل القرآن على وفق ما رأيت لكن لرعاية الادب
أسند الموافقة الى نفسه كذا قال العيني كابن حجر وغيره لكن قال صاحب اللامع لا يحتاج الى ذلك فان من
وافقك فقد وافقته انتهى قال في الفتح أو أشار به الى حدوث رأيه وقدم الحكم وقوله في ثلاث أي قضايا أو
أمور ولم يؤنث مع أن الامر مذكر لأن التمييز اذا لم يكن مذكورا جاز في لفظ العدد التذكير والتأنيث وليس
في تخصيصه العدد بالثلاث ما ينفي الزيادة فقد روى عنه موافقات بلغت الخمسة عشر أسارى بدر وقصة الصلاة
على المنافقين وتحريم الخمر ويحتمل أن يكون ذلك قبل الموافقة في غير الثلاث ونوزع فيه لأن عمر أخبر بهذا بعد
موته صلى الله عليه وسلم فلا يتجه ما ذكر من ذلك (قلت) ولغير الاربعة فقلت (يا رسول الله لو اتخذنا من مقام
ابراهيم مصلى) بين يدي القبلة يقوم الامام عنده بحذف جواب لو أو هي للتمني فلا تفتقر الى جواب وعند ابن
مالك هي لو المصدرية أغنت عن فعل التمني (فنزلت واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وآية الحجاب) برفع آية على
الابتداء والخبر محذوف أي كذلك أو على العطف على مقدر أي هو اتخاذ مصلى وآية الحجاب وبالنصب على
الاختصاص وبالجر عطفا على مقدر أي اتخاذ الله مصلى من مقام ابراهيم وهو بدل من قوله ثلاث (قلت
يا رسول الله لو أمرت نساءك أن يحتجبن فانه يكلمهن البر) بفتح الموحدة صفة مشبهة (والفاجر) الفاسق وهو
مقابل البر (فنزلت آية الحجاب) يا أيها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن
(واجتمع نساء النبي صلى الله عليه وسلم في الغيرة عليه) بفتح الغين المعجمة وهي الحمية والانفة (فقلت لهن عسى
ربه ان طلقكن أن يبدله أزواجا خيرا منكن) ليس فيه ما يدل على أن في النساء خيرا منهن لأن المعلق بما لم يقع
لا يجب وقوعه (فنزلت هذه الآية) * وبه قال (حدثنا ابن أبي مريم) سعيد بن محمد بن الحكم كذا في رواية
كريمة ولابي ذر عن المستملي قال أبو عبد الله أي المؤلف وحدثنا ابن أبي مريم ولابن عساكر قال محمد أي
المؤلف أيضا وقال ابن أبي مريم وللاصيلي وأبي ذر عن الحموي والكشميهني وقال ابن أبي مريم (أخبرنا يحيى
ابن أيوب) الغافقي (قال حدثني) بالافراد (حميد) الطويل (قال سمعت أنسا) أي ابن مالك (بهذا) أي
بالحديث المذكور سندا ومتنا وفائدة ايراد هذا الاسناد ما فيه من التصريح بسماع حميد من أنس فحصل
الامن من تدليسه واستشكل بأن يحيى بن أيوب لم يحتج به البخاري وان خرج له في المتابعات وأجيب بأن
هذا من جملة المتابعات ولم ينفرد يحيى بن أيوب بالتصريح المذكور فقد أخرجه الاسماعيلي من رواية يوسف
القاضي عن أبي الربيع الزهراني عن هشيم أخبرنا حميد حدثنا أنس قاله في الفتح * وبه قال (حدثنا عبد الله
ابن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك بن أنس) وسقط قوله ابن أنس عند الاصيلي وابن عساكر (عن عبد الله
ابن دينار عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (قال بينا الناس بقباء) بالمد والتذكير والصرف
على الاشهر أي بينا الناس بمسجد قباء وهم (في صلاة الصبح) ولا منافاة بين قوله هنا الصبح وقوله في حديث البراء
العصر اذ المجيء الى بني حارثة داخل المدينة والى بني عمرو بن عوف بقباء وقت الصبح وقوله بينا أضيف الى

المبتدا والخبر وجوابه قوله (اذجاءهم) أى أهل قباء (آت) بالمد هو عباد بن بشر بتشديد الموحدة الاولى وكسر الثانية (فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن) بالتنكير لان القصد البعض وفى رواية الأصيلى "القرآن" بأل التى للعهد أى قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك فى السماء الآيات وأطلق الليلة على بعض اليوم الماضى ومايليه مجازا (وقد أمر) رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة مبنيا للمفعول (ان) أى بأن (يستقبل) أى باستقبال (الكعبة فاستقبلوها) بفتح الموحدة عند جمهور الرواة على أنه فعل ماض (وكانت وجوههم الى الشام) تفسير من الراوى للتحول المذكور والضمير فى فاستقبلوها ووجوههم لاهل قباء أوالنبى صلى الله عليه وسلم ومن معه وفى رواية الاصيلى "فاستقبلوها بكسر الموحدة بصيغة الامر لاهل قباء ويؤيده ماعند المؤلف فى التفسير وقد أمر أن يستقبل الكعبة ألا فاستقبلوها (فاستداروا الى الكعبة) بأن تحول الامام من مكانه فى مقدم المسجد الى مؤخره ثم تحولت الرجال حتى صاروا خلفه وتحول النساء حتى صرن خلف الرجال واستشكل هذا لما فيه من العمل الكثير فى الصلاة وأجيب باحتمال وقوعه قبل التحريم أولم تتوال الخطا عند التحويل بل وقعت مفرقة * واستنبط من الحديث أن الذى يؤمر به عليه الصلاة والسلام يلزم امته وأن أفعاله يؤتسى بها كأقواله حتى يقوم دليل على الخصوصية وأن حكم الناسخ لا يثبت فى حق المكلف حتى يبلغه وقبول خبر الواحد ووجه استدلال المؤلف به أنهم صلوا الى القبلة المنسوخة التى هى غير القبلة الواجب استقبالها جاهلين بوجوبه ولم يؤمروا بالاعادة * ورواة هذا الحديث أئمة مشهورون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه فى التفسير ومسلم والنسائى فى الصلاة * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) القطان (عن شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بن عتيبة (عن ابراهيم) النخعى (عن علقمة) بن قيس النخعى (عن عبد الله) بن مسعود رضى الله عنه (قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا) أى خمس ركعات (فقالوا ازيد فى الصلاة قال) عليه السلام (وماذاك) أى ماسبب هذا السؤال (قالوا صليت خمسا) قال (فثنى) عليه السلام أى عطف (رجليه) بالتثنية ولابن عساكر رجله بالافراد (وسجد سجدتين) للسهو * ولما فرغ المؤلف من بيان أحكام القبلة شرع فى بيان أحكام المساجد فقال * (باب حك البزاق) بالزاى لغة كالصاد والسين (باليد من المسجد) سواء كان بآلة ام لا * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد الثقفى (قال حدثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد) الطويل (عن انس) وللاصيلى عن أنس بن مالك رضى الله عنه (ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى نخامة) بالميم مع ضم النون وهى مايخرج من الصدر أو من الرأس (فى) الحائط الذى فى جهة (القبلة فشق ذلك عليه) صلى الله عليه وسلم (حتى رؤى) بضم الراء وكسر الهمزة وفتح الياء وللاصيلى وأبى ذر عن الكشميهنى "حتى رئى" بكسر الراء وسكون الياء آخره همزة أى شوهد (فى وجهه) اثر المشقة وفى رواية النسائى "فغضب حتى احمر وجهه (فقام) عليه الصلاة والسلام (فحكه) اى أثر النخامة (بيده فقال) عليه الصلاة والسلام ولابن عساكر وقال (ان احدكم اذاقام فى صلاته) بعد شروعه فيها (فانه يناجى ربه) من جهة مسارته بالقرآن والاذكار فكأنه يناجيه تعالى والرب تعالى يناجيه من جهة لازم ذلك وهو ارادة الخير فهو من باب المجاز لأن القرينة صارفة عن ارادة الحقيقة اذلا كلام محسوسا الا من جهة العبد (أوأن) بفتح الهمزة وكسرها كما فى اليونينية ولأبى ذر عن الحموى والمستملى وان (ربه) بواو العطف أى اطلاع ربه على ما (بينه وبين القبلة) اذ ظاهره محال لتنزيه الرب تعالى عن المكان فيجب على المصلى اكرام قبلته بما يكرم به من يناجيه من المخلوقين عند استقبالهم بوجهه ومن أعظم الجفاء وسوء الادب أن تتنخم فى توجهك الى رب الارباب وقد أعلمنا الله تعالى باقباله على من توجه اليه قاله ابن بطال (فلا يبزقن) بنون التوكيد الثقيلة وللاصيلى "فلا يبزق (احدكم قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أى جهة (قبلته) التى عظمها الله تعالى فلا تقابل بالبزاق المقتضى للاستخفاف والاحتقار والاصح أن النهى للتحريم (ولكن) يبزق (عن يساره) أى لا عن يمينه فان عن يمينه كاتب الحسنات كما رواه ابن أبى شيبة بسند صحيح (اوتحت قدميه) بالتثنية ولابوى ذر والوقت وابن عساكر قدمه أى اليسرى كما فى حديث أبى هريرة فى الباب الآتى قال النووى "هذا فى غير المسجد أما فيه فلا يبزق الا فى ثوبه (ثم أخذ) عليه الصلاة والسلام (طرف ردائه فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض فقال أويفعل هكذا) عطف على المقدر بعد حرف الاستدراك أى ولكن ليبزق عن يساره أو يفعل هكذا وفيه البيان بالفعل لأنه أوقع فى النفس وليست لفظة أو

هنا للشك بل للتنويع أى هو مخير بين هذا وهذا لكن سيأتى أن المصنف حمل هذا الاخير على ما اذا بدره البزاق وحينئذ فأو للتنويع * وأخرج هذا الحديث المؤلف فى كفارة البزاق فى المسجد وفى باب اذا بدره البزاق وفى غيرهما وكذا مسلم والترمذى وأبو داود والنسائى * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال اخبرنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بصاقا) وهو ما يسيل من الفم (فى جدار القبلة) ولابى ذر عن المستملى فى جدار المسجد (فحكه) أى البصاق (ثم اقبل على الناس فقال اذا كان أحدكم يصلى فلا يبصق قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أى قدام (وجهه) ويبصق بالجزم على النهى (فان الله) أى القصد منه تعالى أو ثوابه عز وجل أو عظمته (قبل وجهه) أى المصلى (اذا صلى) وهذا التعليل يرشد الى أن البصاق فى القبلة حرام سواء كان فى المسجد ام لا * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال اخبرنا مالك) هو ابن أنس الاصبحى (عن هشام بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة ام المؤمنين) رضى الله عنها (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى فى جدار القبلة مخاطا) هو السائل من الانف (أو بصاقا) من الفم (او نخامة) من الصدر وهى النخاعة أو النخاعة بالعين من الصدر وبالميم من الرأس (فحكه) أى الذى رآه فى الجدار * (باب حك المخاط بالحصى) أو نحوه وللاصيلى بالحصباء (من المسجد) لما كان المخاط فيه لزوجة يكون لها جرم فى الغالب يحتاج فى زواله الى معالجة بنحو الحصى ترجم له (وقال ابن عباس) رضى الله عنهما مما وصله ابن أبى شيبة بسند صحيح (ان وطئت على قذر) بالذال المعجمة طاهر أو نجس (رطب فاغسله وان كان يابسا فلا) تغسله لانه لا يضر لو وطؤه * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقرى التبوذكى البصرى (قال اخبرنا) ولابوى ذر والوقت والاصيلى حدثنا (ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشى المدنى (قال اخبرنا) وفى رواية حدثنا (ابن شهاب) الزهرى (عن حميد بن عبد الرحمن) بن عوف القرشى الزهرى (ان اباهريرة) عبد الرحمن بن صخر (وأباسعيد) سعد بن مالك الخدرى رضى الله عنهما (حدثاه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة فى جدار المسجد) النبوى (فتناول حصاة فحكها) بالكاف أى النخامة ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر فحتها بالمثناة الفوقية بدل الكاف ومعناهما واحد (فقال) عليه الصلاة والسلام (اذا تنخم احدكم) أى رمى بالنخامة (فلا يتنخمن قبل وجهه ولا عن يمينه) فان عن يمينه ملكا وعند ابن أبى شيبة بسند صحيح فعن يمينه كاتب الحسنات (وليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى) * ووجه دلالة الحديث على الترجمة ان المخاط والنخامة حكمهما واحد لانهما من الفضلات الطاهرة * ورواته كلهم مدنيون الا موسى بن ابراهيم فبصرى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه أيضا فى الصلاة وكذا مسلم * هذا (باب) بالتنوين (لا يبصق) أى المصلى (عن يمينه فى الصلاة) * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف (قال حدثنا الليث) بن سعد (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن حميد بن عبد الرحمن) بن عوف (ان اباهريرة وأباسعيد) الخدرى رضى الله عنهما (اخبراه) فى الحديث السابق حدثاه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة فى حائط المسجد) وفى السابق فى جدار المسجد (فتناول رسول الله صلى الله عليه وسلم حصاة فحتها) بالتاء (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (اذا تنخم احدكم فلا يتنخم) وفى الفرع اذا تنخمن فلا يتنخمن بنون مكتوبة فوقهما معا (قبل وجهه) بكسر القاف وفتح الموحدة (ولا عن يمينه وليبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى) * ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله فلا يتنخم قبل وجهه ولا عن يمينه وحكم النخامة والبصاق واحد بدليل قوله فى حديث أنس الآتى ان شاء الله تعالى قريبا لا يتفلن بعد رؤيته عليه الصلاة والسلام النخامة فى القبلة * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بضم العين ابن الحرث الحوضى (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال اخبرنى) بالافراد (قتادة) بن دعامة (قال سمعت انسا) وللاصيلى أنس بن مالك (قال قال النبى) وفى رواية رسول الله (صلى الله عليه وسلم لا يتفلن) بكسر الفاء فى الفرع ويجوز الضم أى لا يبزقن (احدكم بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره او تحت رجله) أى اليسرى والتفل شبيه بالبزق لان الاول البزق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ وليس فى هذا الحديث تقييد بحالة الصلاة الا فى رواية آدم الآتية ان شاء الله تعالى وحديث أنس السابق فى باب حك البصاق باليد من المسجد وكأنه جنح الى أن المطلق محمول على المقيد وقد جزم النووى بالمنع منه فى الجهة

اليمنى داخل الصلاة وخارجها سواء كان في المسجد أو غيره و يؤيده مارواه عبد الرزاق وغيره عن ابن مسعود أنه كره أن يصق عن يمينه وليس في صلاة وعن عمر بن عبد العزيز أنه نهى ابنه عنه مطلقا وعن معاذ بن جبل قال مابصقت عن يميني منذ أسلمت ونقل عن مالك أنه قال لا بأس به يعني خارج الصلاة وكان الذي خصه بحالة الصلاة أخذه من علة النهي المذكورة في رواية همام عن أبي هريرة حيث قال فان عن يمينه ملكا * هذا

(باب) بالتنوين (ليبزق) بالزاي ولابي ذر عن الكشميهني ليبصق بالصاد (عن يساره او تحت قدمه اليسرى) * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا قتادة) بن دعامة (قال سمعت انس بن مالك) رضي الله عنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان المؤمن اذا كان في الصلاة فانما يناجي ربه) عز وجل والمناجاة من قبل العبد حقيقة ومن قبل الرب اقباله تعالى عليه بالرحمة والرضوان (فلا يبزقن) بالزاي والنون (بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره او تحت قدمه) اي اليسرى حتى يطابق الترجمة وقيد الترجمة السابقة بالصلاة والقدم باليسرى وهنا أطلق الترجمة والقدم في الحديث فيحمل كل مطلق منهما على مقيده * وفي اسناده التحديث والتصريح بسماع قتادة من أنس * وبه قال (حدثنا) ولابن عساكر أخبرنا (علي) وللاصيلي علي بن عبد الله أي ابن المديني (قال حدثنا) ولابن عساكر أخبرنا (سفيان) بن عيينة (قال حدثنا الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن حميد بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري المدني لا الطويل (عن أبي سعيد) الخدري رضي الله عنه ولابن عساكر كما في الفرع عن أبي هريرة بدل أبي سعيد قال الحافظ ابن حجر وهو وهم (ان النبي صلى الله عليه وسلم ابصر نخامة في قبلة المسجد فحكها) بالكاف (بحصاة) وللمستملي بحصا (ثم نهى ان يبزق الرجل بين يديه او عن يمينه ولكن) يبزق (عن يساره او تحت قدمه اليسرى) كذا للاكثر بأو ولابي الوقت وتحت بواو العطف والاولى هي المطابقة للترجمة (وعن الزهري سمع حميدا) هو ابن عبد الرحمن السابق (عن ابي سعيد) الخدري (نحوه) فيه التصريح بسماع الزهري من حميد * (باب كفارة) خطيئة (البزاق) بالزاي (في المسجد) بدفنه * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا قتادة) بن دعامة (قال سمعت انس بن مالك) رضي الله عنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم البزاق) بالزاي (في المسجد خطيئة) بالهمز أي اثم (وكفارتها) أي الخطيئة (دفنها) في تراب المسجد ورمله وحصبائه ان كان والا فيخرجها وقوله في المسجد ظرف للفعل فلا يشترط كون الفاعل فيه حتى لو بصق من هو خارج المسجد فيه يتناوله النهي قال القاضي عياض انما يكون خطيئة ان لم يدفنه فمن أراد دفنه فلا ويؤيده حديث أبي امامة عند أحمد والطبراني باسناد حسن مرفوعا من تنخع في المسجد فلم يدفنه فسيئة وان دفنه فحسنة فلم يجعله سيئة الا بقيد عدم الدفن ورده النووي وقال هو خلاف صريح الحديث قال وحاصل النزاع أن هنا عمومين تعارضا وهما قوله البزاق في المسجد خطيئة وقوله وليبصق عن يساره أو تحت قدمه فالنووي يجعل الاول عاما ويخص الثاني بما اذا لم يكن في المسجد والقاضي يجعل الثاني عاما ويخص الاول بمن لم يرد دفنها وتوسط بعضهم فحمل الجواز على ما اذا كان له عذر كأن لم يتمكن من الخروج من المسجد والمنع على ما اذا لم يكن له عذر * وفي هذا الحديث التحديث والقول والتصريح بسماع قتادة من أنس وأخرجه مسلم في الصلاة وكذا أبو داود * (باب دفن النخامة في المسجد) جائز * وبه قال (حدثنا اسحق بن نصر) نسبه الى جده واسم أبيه ابراهيم (قال حدثنا) ولابوي ذر والوقت أخبرنا (عبد الرزاق) صاحب المؤلف ابن همام الصنعاني (عن معمر) هو ابن راشد وللاصيلي أخبرنا معمر (عن همام) هو ابن منبه بن كامل الصنعاني أخو وهب أنه (سمع أبا هريرة) رضي الله تعالى عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال اذا قام احدكم الى الصلاة) أي شرع فيها (فلا يبصق) بالصاد والجزم على النهي (أمامه) بفتح الهمزة أي قدامه (فانما) وللكشميهني فانه (يناجي الله) عز وجل (مادام في مصلاه) ظاهره تخصيص المنع بحالة الصلاة لكن التعليل بتأذي المسلم يقتضي المنع مطلقا ولو لم يكن في الصلاة نعم هو في الصلاة أشد اثما مطلقا وفي جدار القبلة أشد اثما من غيرها من جدار المسجد (ولا يبصق عن يمينه فان عن يمينه ملكا) يكتب الحسنات لان الصلاة هي امها فلا دخل لكاتب السيئات الكائن عن اليسار فيها وان أشكل أحد قرينا وموقفه يساره كما في الطبراني فلعل المصلي اذا تفل يقع على قرينه وهو الشيطان ولا يصيب الملك منه شيء (وليبصق عن يساره او تحت قدمه) اليسرى في غير المسجد أما في المسجد ففي ثوبه لانه

قد

قد قال انه خطيئة فلم يأذن فيه فلو تعذر في جهة اليسار لوجود مصل فيها بصق تحت قدمه أو في ثوبه (فيدفنها) بالرفع وهو الذي في الفرع خبر المبتدا المحذوف أي فهو يدفنها وبالنصب جواب الامر وبالجزم عطفا على الامر أي فيغيب البصقة بالتعميق في باطن أرض المسجد اذا كانت غير متنجسة بحيث يأمن الجالس عليها من الايذاء فلو كان المسجد غير ترابي فليدلكها بشئ حتى يذهب أثرها البتة * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بخاري وصنعاني وبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة * هذا (باب) بالتنوين (اذا بدره) أي غلب على المصلي (البزاق) بالزاي ولم يقدر على دفعه (فليأخذ بطرف ثوبه) وقد أنكر الشمس السروجي أن يقال بدره بل بدرت اليه وبادرته وأجاب الزركشي والبرماوي والدماميني وابن حجر نصرة للمؤلف بأنه من باب المغالبة أي بادر البزاق فبدره أي غلبه في السبق قال الدماميني وهذا غير منكر وتعقب العيني ذلك على ابن حجر كعادته فقال هذا كلام من لم يمس شيأ من علم التصريف فان في المغالبة يقال بادرني فبدرته ولا يقال بادرت كذا فبدرني والفعل اللازم في باب المغالبة يجعل متعديا بلا حرف صلة يقال كارمني فكرمته وليس هنا باب المغالبة حتى يقال بدره انتهى * وبه قال (حدثنا مالك بن اسمعيل) النهدي الكوفي (قال حدثنا زهير) بالتصغير ابن معاوية الكوفي الجعفي (قال حدثنا حميد) الطويل (عن انس) رضي الله عنه وللاصيلي عن انس بن مالك (ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في القبلة) أي في جهة حائطها (فحكها بيده) بالكاف أي النخامة وللاصيلي فحكه أي أثر النخامة أو البصاق (ورؤى) بضم الراء ثم همزة مكسورة ثم ياء مفتوحة ولابي ذر عن الكشميهني والاصيلي ورئي بكسر الراء ثم ياء ساكنة ثم همزة مفتوحة (منه) عليه الصلاة والسلام (كراهية أو رؤى) بضم الراء ثم همزة مكسورة فياء مفتوحة (كراهيته) عليه الصلاة والسلام (لذلك) أي الفعل والشك من الراوي وكراهية مرفوع برؤى المبني للمفعول (وشدته عليه) رفع عطفا على كراهيته أو جر عطفا على قوله لذلك (وقال) عليه الصلاة والسلام (ان احدكم اذا قام في صلاته فانما يناجي ربه) بكلامه وذكره ويناجيه ربه بلازم ذلك من ارادة الخير قال النووي وهو اشارة لاخلاص القلب وحضوره وتفرغه لذكر الله تعالى (او ربه) تعالى مبتدأ خبره (بينه وبين قبلته) والجملة عطف على الجملة الفعلية قبلها ولابوي ذر والوقت وابن عساكر في نسخة وبين القبلة وليس المراد ظاهر ذلك اذ هو محال لتنزه الرب تعالى عن المكان فيجب تأويله بنحو ما مر في باب حك البزاق باليد (فلا يبزقن) احدكم (في قبلته ولكن) يبزق (عن يساره او تحت قدمه) اليسرى (ثم اخذ) عليه الصلاة والسلام (طرف ردائه فبزق فيه) بالزاي (ورد بعضه على بعض قال) عليه الصلاة والسلام وللاصيلي وابن عساكر فقال (او يفعل هكذا) * فان قلت ليس في الحديث مطابقة للترجمة لانه لم يذكر في الحديث بدر البزاق أجيب بأنه أشار الى ما في بعض طرق الحديث عند مسلم من حديث جابر فان عجلت به بادرة فليقل بثوبه هكذا ثم طوى بعضه على بعض واستنبط من الحديث أن على الامام النظر في أحوال المساجد وتعاهدها بالصون عن المؤذيات وأن البصق في الصلاة والنفخ والتنحنح غير مفسد لها لكن الاصح عند الشافعية والحنابلة أن التنحنح والنفخ ان ظهر من كل منهما حرفان أو حرف مفهم كق من الوقاية أو مدة بعد حرف بطلت الصلاة والا فلا تبطل مطلقا لانه ليس من جنس الكلام وعن أبي حنيفة ومحمد تبطل بظهور ثلاثة أحرف * (باب عظة الامام) أي وعظه (الناس) بالنصب على المفعولية (في) أي بسبب ترك (اتمام الصلاة وذكر القبلة) بجر ذكر عطفا على عظة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي الكلاعي الدمشقي الاصل (قال اخبرنا مالك) الامام (عن ابي الزناد) بكسر الزاي وتخفيف النون عبد الله بن ذكوان القرشي المدني (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز المدني (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله) ولابي الوقت عن النبي (صلى الله عليه وسلم قال هل ترون) بفتح التاء والاستفهام انكاري أي اتحسبون (قبلتي ههنا) وأني لا أرى الا ما في هذه الجهة (فوالله ما يخفى علي خشوعكم) أي في جميع الاركان أو المراد في سجودكم لان فيه غاية الخشوع وبالسجود صرح في مسلم (ولا) يخفى علي (ركوعكم) اذا كنت في الصلاة مستدبرا لكم فرؤيتي لا تختص بجهة قبلتي هذه واذا قلنا ان الخشوع المراد به الاعم فيكون ذكر الركوع بعده من باب ذكر الاخص بعد الاعم (اني لاراكم) بفتح الهمزة بدل من جواب القسم وهو قوله ما يخفى الخ أو بيان له (من وراء ظهري) رؤية حقيقة أختص بها عليكم والرؤية لا يشترط لها مواجهة ولا مقابلة وانما تلك أمور عادية يجوز حصول الادراك مع عدمها عقلا أو كانت له عليه الصلاة

والسلام عينان بين كتفيه مثل سم الخياط يبصر بهما لا تحجبهما الثياب أو غير ذلك مما ذكرته في المواهب اللدنية بالمنح المحمدية وهذا الحديث أخرجه مسلم في الصلاة * وبه قال (حدثنا يحيى بن صالح) الوحاظي بضم الواو وتخفيف المهملة ثم معجمة الحمصي المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومائتين وقد جاوز السبعين (قال حدثنا فليح بن سليمان) بضم الفاء وفتح اللام وسكون المثناة التحتية آخره مهملة المتوفى سنة ثمان وستين ومائة (عن هلال بن علي) الفهري المدني (عن انس بن مالك) الانصاري رضي الله عنه (قال صلى بنا) بالموحدة ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر صلى لنا أي لاجلنا (النبي) ولابي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم صلاة) بالتنكير للابهام (ثم رقى) بفتح الراء وكسر القاف وفتح الياء ويجوز فتح القاف على لغة طيئ أي صعد (المنبر) بكسر الميم (فقال في) شأن (الصلاة وفي الركوع اني لاراكم من ورائي كما اراكم) أي من أمامي وأفرد الركوع بالذكر اهتماما به لكونه أعظم الاركان لان المسبوق يدرك الركعة بتمامها بادراكه الركوع أو لكون التقصير كان فيه اكثر واطلاق الرؤية من ورائه يقتضي عمومه في الصلاة وغيرها لكن السياق يقتضي أن ذلك في الصلاة فقط والكاف في كما اراكم للتشبيه فالمشبه به الرؤية المقيدة بالقدام والمشبه المقيدة بالوراء * وقد أخرج المؤلف هذا الحديث في الرقاق ايضا * هذا (باب) بالتنوين (هل يقال) أي هل يجوز أن يضاف مسجد من المساجد الى بانيه أو ملازم الصلاة فيه أو نحو ذلك فيقال (مسجد بني فلان) والجمهور على الجواز خلافا لابراهيم النخعي لقوله تعالى وان المساجد لله وحديث الباب يرد عليه وأجيب عن الآية بحمل الاضافة فيها الى الله تعالى على الحقيقة والى غيره على سبيل المجاز للتمييز والتعريف لا للملك * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك) هو ابن أنس الاصبحي امام دار الهجرة (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي اضمرت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول أي ضمرت بان ادخلت في بيت وجلل عليها بجل ليكثر عرقها فيذهب رهلها ويقوى لحمها ويشتد جريها وقيل غير ذلك مما سيأتي ان شاء الله تعالى في محله وكان فرسه الذي سابق به يسمى السكب بالكاف وهو اول فرس ملكه وكانت المسابقة (من الحفياء) بفتح المهملة وسكون الفاء مع المد قال السفاقسي وربما قرئ بضم الحاء مع القصر وهو موضع بقرب المدينة (وامدها) بفتح الهمزة والميم أي غايتها (ثنية الوداع) بالمثلثة وبينها وبين الحفياء خمسة اميال أو ستة أو سبعة (وسابق) عليه الصلاة والسلام (بين الخيل التي لم تضمر) بفتح الضاد المعجمة وتشديد الميم المفتوحة وفي رواية لم تضمر بسكون الضاد وتخفيف الميم (من الثنية) المذكورة (الى مسجد بني زريق) بضم الزاي المعجمة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية آخره قاف ابن عامر واضافة المسجد اليهم اضافة تمييز لا ملك كما مر (وان عبد الله بن عمر) بن الخطاب (كان فيمن سابق بها) أي بالخيل أو بهذه المسابقة وهذا الكلام اما من قول ابن عمر عن نفسه كما تقول عن نفسك العبد فعل كذا أو هو من مقول نافع الراوي عنه واستنبط منه مشروعية تضمير الخيل وتمرينها على الجري واعدادها لاعزاز كلمة الله تعالى ونصرة دينه قال تعالى وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة الآية وجواز اضافة اعمال البر الى أربابها ونسبتها اليهم ولا يكون ذلك تزكية لهم * وقد أخرج المؤلف الحديث أيضا في المغازي وأبو داود في الجهاد والنسائي في الخيل * (باب القسمة) للشيء (وتعليق القنو) بكسر القاف وسكون النون (في المسجد) اللام للجنس والجار متعلق بقوله القسمة وتعليق (قال ابو عبد الله) أي البخاري رحمه الله (القنو) هو (العذق) بكسر المهملة وسكون المعجمة وهي الكباسة بشماريخه وبسره وأما بفتح العين المهملة فالنخلة (والاثنان قنوان) كفعلان بكسر الفاء والنون (والجماعة ايضا قنوان) بالرفع والتنوين وبه يتميز عن المثنى كثبوت نونه عند اضافته بخلاف المثنى فتحذف (مثل صنو وصنوان) في الحركات والسكنات والتثنية والجمع والصاد فيهما مكسورة وهو أن تبرز نخلتان او ثلاثة من أصل واحد فكل واحدة منهن صنو واحد والاثنان صنوان بكسر النون والجمع صنوان باعرابها ولم يذكر المؤلف جمعه لظهوره من الاول وهذا التفسير من قوله قال الخ ثابت عند أبي ذر وابن عساكر وأبي الوقت ساقط لغيرهم (وقال ابراهيم يعني ابن طهمان) بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء ابن شعبة الخراساني سقط اسم أبيه في رواية الاربعة واثباته هو الصواب كما قاله ابن حجر لزوال الاشتباه وقد وصله أبو نعيم في المستخرج والحاكم في المستدرك من طريق احمد بن حفص بن عبد الله النيسابوري عن ابراهيم بن طهمان (عن عبد العزيز بن صهيب) بضم الصاد وفتح الهاء (عن انس رضي الله عنه قال اتي رسول

الله صلى الله عليه وسلم) بضم أتى مبنيا للمفعول (فقال) وكان مائة ألف كما عند ابن أبي شيبة من طريق حميد
مرسلا وكان خراجا (من البحرين) بلدة بين بصرة وعمان (فقال) عليه الصلاة والسلام (انثروه) بالمثلثة أي
صبوه (في المسجد وكان أكثر مال أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
الصلاة ولم يلتفت اليه) أي الى المال (فلما قضى الصلاة جاء فجلس اليه فما كان يرى أحدا الا أعطاه) منه (اذ
جاءه) (العباس) عمه (رضي الله عنه) قال في المصابيح المعنى والله أعلم فبينما هو على ذلك اذ جاءه العباس (فقال
يارسول الله أعطني) منه (فاني فاديت نفسي) يوم بدر (وفاديت عقيلا) بفتح العين المهملة وكسر القاف ابن
أخي أي حين أسرنا يوم بدر (فقال له) أي للعباس (رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ فحثا) بالمهملة والمثلثة
من الحثية وهي ملء اليد (في ثوبه) أي حثا العباس في ثوب نفسه (ثم ذهب) رضي الله عنه (يقله) بضم الياء
أي يرفعه (فلم يستطع) حمله (فقال يارسول الله اؤمر بعضهم يرفعه الي) بياء المضارعة والجزم جوابا للامر أي
فان تأمره يرفعه أو بالرفع استئنافا أي هو يرفعه والضمير المستتر فيه يرجع الى البعض والبارز الى المال الذي
حثاه في ثوبه واؤمر بهمزة مضمومة فأخرى ساكنة وتحذف الاولى عند الوصل وتصير الثانية ساكنة وهذا
جار على الاصل وللاصيلي مر على وزن عل فحذف منه فاء الفعل لاجتماع المثلين في أول كلمة وهو مؤد الى
الاستثقال فصار أمر فاستغني عن همزة الوصل لتحرك ما بعدها فحذفت ولابي ذر في نسخة يرفعه بالموحدة
المكسورة وسكون الفاء (قال) عليه السلام (لا) آمر أحدا يرفعه (قال فارفعه أنت علي قال لا) أرفعه وانما
فعل عليه السلام ذلك معه تنبيها له على الاقتصاد وترك الاستكثار من المال (فنثر) العباس (منه ثم ذهب يقله
فلم يستطع حمله) (فقال) العباس (يارسول الله اؤمر) وللاصيلي مر (بعضهم يرفعه) بالجزم أو الرفع (قال لا
آمر) (قال فارفعه أنت علي قال) عليه الصلاة والسلام (لا) أرفعه (فنثر منه) العباس (ثم احتمله فألقاه على
كاهله) ما بين كتفيه (ثم انطلق) رضي الله عنه (فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعه) بضم أوله وسكون
ثانيه وكسر ثالثه من الاتباع أي ما زال النبي صلى الله عليه وسلم يتبع العباس (بصره حتى خفي علينا عجبا
من حرصه) بفتح العين والنصب مفعول لا مطلقا (فما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم) من ذلك المجلس (وثم)
بفتح المثلثة أي وهناك (منها) أي من الدراهم (درهم) جملة حالية من مبتدا مؤخر وهو درهم وخبره منها
ومراده نفي أن يكون هناك درهم فالحال قيد للمنفي لا للنفي فالمجموع منتف بانتفاء القيد لانتفاء المقيد وان
كان ظاهره نفي القيام حالة ثبوت الدراهم قاله البرماوي والعيني نحوه ولم يذكر المؤلف حديثا في تعليق
القنو لكن قال ابن الملقن أخذه من جواز وضع المال في المسجد بجامع أن كلا منهما وضع لاخذ المحتاجين
منه وأشار بذلك الى حديث عوف بن مالك الاشجعي عند النسائي باسناد قوي أنه صلى الله عليه وسلم خرج
وبيده عصا وقد علق رجل قنو حشف فجعل يطعن في ذلك القنو ويقول لو شاء رب هذه الصدقة لتصدق بأطيب
من هذا وليس على شرطه * (باب من دعا) بفتح الدال والعين ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر من
دعي بضم الدال وكسر العين (لطعام في المسجد) الجار متعلق بدعا وعدى دعا هنا باللام لارادة الاختصاص
فاذا أريد الانتهاء عدي بالى نحو والله يدعو الى دار السلام أو معنى الطلب عدي بالباء نحو دعا هرقل بكتاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فتختلف صلة الفعل بحسب اختلاف المعاني المرادة (ومن أجاب فيه) أي
في المسجد وللاربعة منه بدل فيه فمن للابتداء والضمير للمسجد وللكشميهني اليه أي الى الطعام * وبه قال
(حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) هو ابن أنس الاصبحي (عن اسحق بن عبد الله)
ولابوي ذر والوقت والاصيلي زيادة ابن أبي طلحة كما في الفرع وهو ابن أخي أنس لامه (سمع) وللاصيلي أنه
سمع (أنسا) وفي رواية أنس بن مالك رضي الله عنه (وجدت) أي يقول وجدت ولابن عساكر قال وجدت أي
أصبت (النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (في المسجد) المدني حال كونه (معه ناس) ولابي الوقت ومعه
بالواو (فقمت فقال لي) صلى الله عليه وسلم (أأرسلك أبو طلحة) زيد بن سهل أحد النقباء ليلة العقبة زوج أم
أنس المتوفى بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين على الاصح وقول ابن الملقن آرسلك بالمد وهو علم من أعلام نبوته لان
أبا طلحة أرسله بغتة تعقبه في المصابيح فقال لا يظهر هذا مع وجود الاستفهام اذ ليس فيه اخبار البتة وفي بعض
الاصول أرسلك بغير همزة الاستفهام (قلت) وللاصيلي وابن عساكر فقلت (نعم) ارسلني (فقال) عليه
الصلاة والسلام ولابي ذر قال (لطعام) بالتنكير وفي رواية للطعام (قلت نعم فقال) بفاء قبل القاف ولابي ذر

والاصيلي قال (لمن معه) ولابوى ذر والوقت وابن عساكر في نسخة لمن حوله فالنصب على الظرفية أى لمن كان حوله (قوموا فانطلق) عليه الصلاة والسلام الى بيت أبي طلحة وفي بعض الاصول فانطلقوا أى النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه (وانطلقت بين ايديهم) * وهذا الحديث أخرجه في علامات النبوة والاطعمة والايمان والنذور ومسلم في الصلاة والاطعمة وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي * (باب) حكم (القضاء و) حكم (اللعان في المسجد) زاد في غير رواية المستملي بين الرجال والنساء وهو الذي في الفرع من غير عزو وسقطت في رواية المستملي اذ هي حشو كما لا يخفى وقوله واللعان بعد قوله القضاء من عطف الخاص على العام لان القضاء أعم من أن يكون في اللعان وغيره وسمي لعانا لان فيه لعن نفسه في الخامسة فهو من باب تسمية الكل باسم البعض * وبه قال (حدثنا يحيى) الختي بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية وللكشميهني يحيى بن موسى (قال اخبرنا) ولابوى ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا (عبد الرزاق) بن همام الصنعاني (قال اخبرنا ابن جريج) بضم اوله وفتح ثانيه عبد الملك (قال اخبرني) بالافراد وللاصيلي أخبرنا (ابن شهاب) الزهري (عن سهل بن سعد) بسكون العين الساعدي الخزرجي رضي الله عنه (ان رجلا) هو عويمر بن عامر العجلاني أو هلال بن أمية أو سعد بن عبادة وتعقب بأن هذا الحديث فيه فتلاعنا ولم يتفق لسعد ذلك أو هو عاصم العجلاني وتعقب أيضا بأن عاصما رسول هذه الواقعة لا سائل لنفسه لان عويمرا قال له سل لي يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء عاصم فسأل فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها فجاء عويمر بعد ذلك وسأل لنفسه (قال يا رسول الله ارأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا) اى يزني بها (أيقتله) ام كيف يفعل فأنزل الله تعالى في شأنه ما ذكر في القرآن من أمر المتلاعنين فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد قضى الله فيك وفي امرأتك قال (فتلاعنا) أى الرجل والمرأة اللعان المذكور في سورة النور (في المسجد وأنا شاهد) الحديث وأورده المؤلف هنا مختصرا لينبه على جواز القضاء في المسجد وهو جائز عند عامة الائمة وعن مالك انه من الامر القديم المعمول به وعن ابن المسيب كراهته وعن الشافعي كراهته اذا اعده لذلك دون ما اذا اتفقت له فيه حكومة * وتأتي بقية مباحث الحديث ان شاء الله تعالى في كتاب اللعان بحول الله وقوته * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بلخي وصنعاني ومكي ومدني وفيه التحديث والاخبار بالجمع والافراد والعنعنة وأخرجه المؤلف في الطلاق والاعتصام والاحكام والمحاربين والتفسير ومسلم في اللعان وأبو داود في الطلاق وكذا النسائي وابن ماجه * هذا (باب) بالتنوين (اذا دخل) الرجل (بيتا) لغيره باذنه هل (يصلي) فيه (حيث شاء) اكتفاء بالاذن العام في الدخول (أو) يصلي (حيث امر) لانه عليه الصلاة والسلام استأذن في موضع الصلاة ولم يصل حيث شاء كما في حديث الباب وحينئذ فيبطل حكم حيث شاء وزيد قوله (ولا يتجسس) بالجيم أو الحاء المهملة وبالضم أو بالجزم أى ولا يتفحص موضعا يصلي فيه لكن قال ابن المنير والظاهر الاول وانما استأذن عليه السلام لانه دعي الى الصلاة ليتبرك صاحب البيت بمكان صلاته فسأله عليه الصلاة والسلام ليصلي في البقعة التي يحب تخصيصها بذلك وأما من صلى لنفسه فهو على عموم الاذن الا أن يخص صاحب البيت ذلك العموم فيختص به * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (قال حدثنا ابراهيم ابن سعد) بسكون العين سبط عبد الرحمن بن عوف (عن ابن شهاب) الزهري وفي مسند أبي داود الطيالسي التصريح بسماع ابراهيم بن سعد له من ابن شهاب (عن محمود بن الربيع) بفتح الراء الخزرجي الانصاري الصحابي وللمؤلف من طريق يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن أبيه قال أخبرني محمود (عن عتبان بن مالك) بكسر العين وضمها الانصاري السالمي المدني الاعمى وصرح في رواية يعقوب بسماع محمود من عتبان (ان النبي) ولابي ذر أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم اتاه في منزله) يوم السبت ومعه أبو بكر وعمر كما عند الطبراني وفي لفظ ان عتبان اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني أحب أن تأتيني وعند ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة أن رجلا من الانصار وفيه وذلك بعد ما عمي (فقال) صلى الله عليه وسلم (اين تحب ان اصلي لك من بيتك) وللكشميهني في بيتك والاضافة في لك باعتبار الموضع المخصوص والا فالصلاة لله (قال) عتبان (فأشرت له) عليه الصلاة والسلام (الى مكان) من بيتي (فكبر النبي صلى الله عليه وسلم) تكبيرة الاحرام (وصففنا) أى جعلنا صفا (خلفه) ولابي ذر فصففنا بالفاء بدل الواو ولابي ذر أيضا وابن عساكر وصفنا بالواو

والادغام

والادغام (فصلى ركعتين) * ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه رواية صحابي عن صحابي والتحديث
والعنعنة وأخرجه في الرقاق والمغازي واستتابة المرتدين والاطعمة ومسلم في الصلاة والايمان والنسائي
وابن ماجه في الصلاة * (باب) اتخاذ (المساجد في البيوت وصلى البراء بن عازب) رضي الله عنه (في مسجده)
وللاربعة في مسجد (في داره جماعة) كما رواه ابن أبي شيبة بمعناه وللكشميهني في جماعة * وبه قال (حدثنا
سعيد بن عفير) بضم العين المهملة وفتح الفاء نسبه الى جده لشهرته به وأبوه كثير وعين سعيد مكسورة وهو
مصري (قال حدثني) بالافراد (الليث) بن سعد المصري (قال حدثني) بالافراد أيضا (عقيل) بضم العين وفتح
القاف ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (قال أخبرني) بالافراد (محمود بن الربيع) بفتح الراء
(الانصاري أن عتبان بن مالك) الاعمى وعين عتبان بالكسر والضم وعند أبي عوانة من رواية الاوزاعي عن
ابن شهاب التصريح بتحديث عتبان لمحمود كما عند المؤلف التصريح بسماع محمود من عتبان (وهو من أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا من الانصار) رضي الله عنهم (أنه أتى رسول الله) ولمسلم أنه بعث
الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وجمع بينهما بأنه جاء اليه مرة بنفسه وبعث اليه أخرى (فقال يا رسول الله
قد أنكرت بصري) أراد به ضعف بصره كما لمسلم أو عماه كما عند غيره والاولى أن يكون أطلق العمى لقربه منه
ومشاركته له في فوات بعض ما كان يعهده في حال الصحة (وأنا أصلي لقومي) أي لاجلهم يعني أنه كان يؤمهم
(فاذا كانت الامطار) أي وجدت (سال الماء في الوادي الذي بيني وبينهم) فيحول بيني وبين الصلاة معهم
لاني (لم أستطع أن آتي مسجدهم) ولابن عساكر المسجد (فأصلي بهم) بالموحدة ونصب أصلي عطفا على آتي
وللاصيلي فأصلي لهم أي لاجلهم (ووددت) بكسر الدال الاولى أي تمنيت (يا رسول الله انك تأتيني فتصلي)
بالسكون أو بالنصب كما في الفرع جوابا للتمني (في بيتي فأتخذه مصلى) برفع فأتخذه على الاستئناف أو بالنصب
أيضا كما في الفرع عطفا على الفعل المنصوب كذا قرره الزركشي وغيره وتعقبه الدماميني فقال ان ثبتت
الرواية بالنصب فالفعل منصوب بأن مضمرة واضمارها هنا جائز لا لازم وأن والفعل بتقدير مصدر معطوف
على المصدر المسبوك من انك تأتيني أي وددت اتيانك فصلاتك فاتخاذي مكان صلاتك مصلى وهذا ليس
في شئ من جواب التمني الذي يريدونه وكيف ولو ظهرت أن هنا لم يمتنع وهناك يمتنع ولو رفع تصلي وما بعده
بالعطف على الفعل المرفوع المتقدم وهو قولك تأتيني لصح والمعنى بحاله اهـ (قال) الراوي (فقال له) أي
لعتبان (رسول الله صلى الله عليه وسلم سأفعل) ذلك (ان شاء الله) علقه بمشيئة الله تعالى لآية الكهف لا لمجرد
التبرك لأن ذلك حيث كان الشئ مجزوما به قال البرماوي كالكرماني وجوز العيني كابن حجر كونه للتبرك
لان اطلاعه صلى الله عليه وسلم بالوحي على الجزم بأن ذلك سيقع غير مستبعد (قال عتبان) يحتمل أن يكون
محمود أعاد اسم شيخه اهتماما بذلك لطول الحديث (فغدا رسول الله) ولابي الوقت وأبي ذر عن الكشميهني
والاصيلي فغدا علي رسول الله (صلى الله عليه وسلم وأبو بكر) الصديق رضي الله عنه زاد الاسماعيلي بالغد
وللطبراني ان السؤال كان يوم الجمعة والمجيء اليه يوم السبت (حين ارتفع النهار فاستأذن رسول الله صلى
الله عليه وسلم) في الدخول (فأذنت له) وفي رواية الاوزاعي فاستأذنا فأذنت لهما أي للنبي صلى الله عليه وسلم
وأبي بكر وفي رواية أبي اويس ومعه أبو بكر وعمر ولمسلم من طريق أنس عن عتبان فأتاني ومن شاء الله من
أصحابه وجمع بأنه كان عند ابتداء التوجه هو وأبو بكر ثم عند الدخول اجتمع عمر وغيره فدخلوا معه عليه
الصلاة والسلام (فلم يجلس) عليه الصلاة والسلام (حين دخل البيت) وللكشميهني حتى دخل أي لم يجلس
في الدار ولا غيرها حتى دخل البيت مبادرا الى ما جاء بسببه (ثم قال أين تحب أن أصلي من بيتك) وللكشميهني
في بيتك (قال) عتبان (فأشرت له) عليه الصلاة والسلام (الى ناحية من البيت) يصلي فيها (فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فكبر فقمنا فصففنا) بالفك للاربعة ونا فاعل ولغيرهم فصفنا بالادغام ونا مفعول (فصلى)
عليه الصلاة والسلام (ركعتين ثم سلم) من الصلاة * واستنبط منه مشروعية صلاة النافلة في جماعة بالنهار
(قال) عتبان (وحبسناه) أي منعناه بعد الصلاة عن الرجوع (على خزيرة صنعناها له) بفتح الخاء المعجمة وكسر
الزاي وسكون المثناة التحتية وفتح الراء آخره هاء تأنيث لحم يقطع صغارا ليطبخ بماء يذر عليه بعد النضج من
دقيق وان عريت عن اللحم فعصيدة وقال النضر هي من النخالة والحريرة بالمهملات دقيق يطبخ بلبن (قال)
عتبان (فثاب) بالمثلثة والموحدة بينهما ألف أي جاء (في البيت رجال من أهل الدار) أي المحلة (ذوو عدد)

بعضهم اثر بعض لما سمعوا بقدومه عليه الصلاة والسلام (فاجتمعوا) الفاء للعطف ومن ثم لا يحسن تفسير ثاب
رجال باجتمعوا لانه يلزم منه عطف الشئ على مرادفه وهو خلاف الاصل فالاولى تفسيره بجاء بعضهم اثر بعض
كما مر ونبه عليه فى المصابيح (فقال قائل منهم) لم يسم (اين مالك بن الدخيشن) بضم الدال المهملة وفتح الخاء
المعجمة وسكون المثناة التحتية وكسر الشين المعجمة آخره نون (او ابن الدخشن) بضم اوله وثالثه وسكون ثانيه
شك الراوى هل هو مصغر أو مكبر لكن عند المؤلف رحمه الله فى المحاربين من رواية معمر مكبر من غير شك
وفى رواية لمسلم الدخشم بالميم ونقل الطبرانى عن احمد بن صالح أنه الصواب (فقال بعضهم) قيل هو عتبان بن
مالك راوى الحديث (ذلك) باللام أى ابن الدخيشن أو ابن الدخشن أو ابن الدخشم (منافق لا يحب الله
ورسوله) لكونه يود أهل النفاق (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) رادا على القائل مقالته هذه (لا تقل
ذلك) عنه (ألا تراه) بفتح المثناة (قد قال لا اله الا الله) أى مع قول محمد رسول الله (يريد بذلك وجه الله) أى
ذات الله تعالى فانتفت عنه الظنة بشهادة الرسول له بالاخلاص ولله المنة ولرسوله (قال) القائل (الله ورسوله
اعلم) بذلك وعند مسلم أليس يشهد أن لا اله الا الله وكأنه فهم من الاستفهام عدم الجزم بذلك ولذا (قال فانا
نرى وجهه) أى توجهه (ونصيحته الى المنافقين قال) ولابوى ذر والوقت والاصيلى فقال (رسول الله صلى
الله عليه وسلم فان الله قد حرم على النار من قال لا اله الا الله يبتغى) أى يطلب (بذلك وجه الله) عز وجل اذا
ادى الفرائض واجتنب المناهى والا فمجرد التلفظ بكلمة الاخلاص لا يحرم على النار لما ثبت من دخول أهل
المعاصى فيها أو المراد من التحريم هنا تحريم التخليد جمعا بين الادلة (قال ابن شهاب) الزهرى أى بالسند
الماضى (ثم سألت الحصين) وللكشميهنى ثم سألت بعد ذلك الحصين (بن محمد) بحاء مضمومة وصاد مفتوحة
مهملتين ثم مثناة تحتية ساكنة وضبطه القابسى بضاد معجمة وغلطوه (الانصارى) المدنى من ثقات التابعين
(وهو أحد بنى سالم وهو من سراتهم) بفتح السين المهملة أى خيارهم (عن حديث محمود بن الربيع) ولابن
عساكر زيادة الانصارى (فصدقه بذلك) أى بالحديث المذكور * (باب التيمن) أى البداءة باليمين (فى دخول
المسجد وغيره) أى غير الدخول أو غير المسجد كالبيت (وكان ابن عمر) بن الخطاب اذا دخل المسجد (يبدأ برجله
اليمنى فاذا خرج) منه (بدأ برجله اليسرى) قال ابن حجر ولم أره أى هذا الاثر موصولا عنه أى عن ابن عمر *
وبالسند قال (حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الاشعث) بالمعجمة ثم المهملة ثم المثلثة
(ابن سليم) بضم السين المهملة وفتح اللام (عن ابيه) سليم (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عائشة رضى الله
عنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يحب التيمن) أى البداءة باليمين (ما استطاع) أى ما دام مستطيعا
واحترز به عما لا يستطاع فيه التيمن شرعا كالخروج من المسجد والدخول للخلاء وتعاطى المستقذرات
كالاستنجاء والتمخط أو ما موصولة بدل من التيمن والمحبة وان كانت من الامور الباطنة فلعلها فهمت
بالقرائن حبه لذلك أو أخبرها عليه الصلاة والسلام به (فى شأنه كله فى طهوره) بضم الطاء أى تطهره (و) فى
(ترجله) بالجيم (و) فى (تنعله) بتشديد العين أى تمشطه الشعر ولبسه النعل وعمم بقوله فى شأنه كله ثم خص هذه
الثلاثة بالذكر اهتماما بشأنها والجار وتاليه بدل من شأنه بدل البعض من الكل وفى شأنه متعلق بالتيمن
أو بالمحبة أو بهما فيكون من باب التنازع * وهذا الحديث أخرجه المؤلف فى اللباس والاطعمة وكذا أخرجه
غيره كما مر فى باب التيمن فى الوضوء والغسل * هذا (باب) بالتنوين (هل تنبش قبور مشركى الجاهلية)
الاستفهام للتقرير كقوله تعالى هل أتى على الانسان حين من الدهر أى يجوز نبشها لانه لا حرمة لهم (ويتخذ
مكانها مساجد) بالنصب مفعولا ثانيا ليتخذ المبنى للمفعول ومكانها المفعول الاول وهو مرفوع نائب عن
الفاعل وفى رواية مساجد بالرفع نائبا عن الفاعل فى يتخذ ومكانها نصب على الظرفية فيتخذ متعد الى مفعول
واحد (لقول النبى) أى لاجل قوله (صلى الله عليه وسلم) الموصول عند المؤلف فى أواخر المغازى كما سيأتى
ان شاء الله تعالى (لعن الله اليهود) لاجل كونهم (اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) سواء نبشت لما فيه من
الاستهانة أو لم تنبش لما فيه من المغالاة فى التعظيم بعبادة قبورهم والسجود لها وكلاهما مذموم ويلتحق بهم
اتباعهم وحينئذ فيجوز نبش قبور المشركين الذين لا ذمة لهم واتخاذ المساجد مكانها لانتفاء العلتين
المذكورتين اذ لا حرج فى استهانتها بالنبش واتخاذ المساجد مكانها وليس تعظيما لها وانما هو من قبيل
تبديل السيئة بالحسنة وعلى هذا فلا تعارض بين فعله عليه الصلاة والسلام فى نبش قبور المشركين واتخاذ

مسجده مكانهم او بين لعنه عليه الصلاة والسلام من اتخذ قبور الانبياء مساجد لما ذكر من الفرق * وفي هذا
الحديث الاقتصار على لعن اليهود فيكون قوله اتخذوا قبورهم مساجد واضحا فان النصارى لا يزعمون نبوة
عيسى بل يدعون انه ابن او اله أو غير ذلك على اختلاف ملاهم الباطلة ولا يزعمون موته حتى يكون له قبر وأما
من قال منهم انه قتل فلا في ذلك كلام مشهور في موضعه فتشكل حينئذ الرواية الآتية ان شاء الله تعالى
في الباب التالي لباب الصلاة في البيعة وفي اواخر المغازي بلفظ لعن الله اليهود والنصارى وتعقيبه بقوله اتخذوا
ويأتي الجواب عن ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى (وما يكره من الصلاة في القبور) سواء كانت عليها أو اليها
أو بينها فان قلت كيف عطف هذه الجملة الخبرية على جملة الاستفهام الطلبية أجيب بأن جملة الاستفهام
التقريري في حكم الخبرية (ورأى عمر) اى ابن الخطاب رضي الله عنه كما في رواية الاصيلي (انس بن مالك)
رضي الله عنه (يصلي عند قبر فقال القبر القبر) بالنصب فيهما على التحذير محذوف العامل وجوبا أي اتق
أو اجتنب القبر (ولم يأمره بالاعادة) أي لم يأمر عمر أنسا باعادة صلاته تلك فدل على الجواز لكن مع الكراهة
لكونه صلى على نجاسة ولو كان بينهما حائل وهذا مذهب الشافعية او لا كراهة لكونه صلى مع الفرش على
النجاسة مطلقا كما قاله القاضي حسين وقال ابن الرفعة الذي دل عليه كلام القاضي أن الكراهة لحرمة الميت
أما لو وقف بين القبور بحيث لا يكون تحته ميت ولا نجاسة فلا كراهة الا في المنبوشة فلا تصح الصلاة فيها قال
في التوشيح ويستثنى مقبرة الانبياء فلا كراهة فيها لان الله حرم على الارض أن تأكل أجسادهم وأنهم احياء
في قبورهم يصلون ولا يشكل بحديث لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد لان اتخاذها مساجد أخص
من مجرد الصلاة فيها والنهي عن الاخص لا يستلزم النهي عن الاعم قال في التحقيق ويحرم أن يصلي متوجها
الى قبره عليه الصلاة والسلام ويكره الى غيره مستقبل آدمي لانه يشغل القلب غالبا ويقاس بما ذكر في قبره
صلى الله عليه وسلم سائر قبور الانبياء صلى الله عليهم وسلم ولم ير مالك بالصلاة في المقبرة بأسا وذهب أبو حنيفة الى
الكراهة مطلقا وقال في تنقيح المقنع ولا تصح الصلاة تعبدا في مقبرة غير صلاة الجنازة ولا يضر قبران ولا ما دفن
بداره * وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى) بالمثلثة ثم فتح النون المشددة (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن
هشام) هو ابن عروة (قال اخبرني) بالافراد (أبي) عروة (عن عائشة) رضي الله عنها ولابن عساكر عن عائشة
ام المؤمنين (ان ام حبيبة) رملة بنت أبي سفيان بن حرب (وأم سلمة) هند بنت أبي امية رضي الله عنهما (ذكرتا)
بلفظ التثنية للمؤنث وللمستملي والحموي ذكرا بالتذكير ولعله سبق قلم من الناسخ كما لا يخفى (كنيسة) بفتح
الكاف أي معبد النصارى (رأينها بالحبشة) بنون الجمع على أن اقل الجمع اثنان أو على انه كان معهما
غيرهما من النسوة ولابي ذر والاصيلي رأتاها بالمثناة الفوقية بضمير التثنية على الاصل وفي رواية رأياها بالمثناة
التحتية (فيها تصاوير) أي تماثيل والجملة في موضع نصب صفة لكنيسة (فذكرتا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال ان اولئك) بكسر الكاف لان الخطاب لمؤنث وقد تفتح (اذا كان فيهم الرجل الصالح فمات) عطف على قوله
كان وجواب اذا قوله (بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تيك الصور) بكسر المثناة الفوقية وسكون التحتية
كذا في رواية الحموي والكشميهني كما في الفرع وعزاها في الفتح للمستملي وفي رواية أبي ذر وابن عساكر كما
في الفرع تلك باللام بدل المثناة التحتية (فاولئك) بكسر الكاف وقد تفتح (شرار الخلق عند الله يوم القيامة)
بكسر الشين المعجمة جمع شر كبحر وبحار وأما اشرار فقال السفاقسي جمع شر كزند وأزناد وانما فعل سلفهم ذلك
ليتأنسوا برؤية تلك الصور ويتذكروا احوالهم الصالحة ليجتهدوا كاجتهادهم ثم خلف من بعدهم خلف
جهلوا مرادهم ووسوس لهم الشيطان أن اسلافهم كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونها فعبدوها فحذر عليه
الصلاة والسلام عن مثل ذلك سدا للذريعة المؤدية الى ذلك أما من اتخذ مسجدا في جوار صالح وقصد التبرك
بالقرب منه لا للتعظيم له ولا للتوجه اليه فلا يدخل في الوعيد المذكور * ورجال هذا الحديث بصريون وفيه
التحديث بالجمع والاخبار بالافراد والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في هجرة الحبشة ومسلم في الصلاة وكذا
النسائي * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد التميمي (عن أبي
التياح) بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية آخره مهملة يزيد بن حميد الضبعي (عن انس) وللاصيلي انس بن
مالك (قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فنزل اعلى) وللاصيلي في أعلى (المدينة في حي) بتشديد الياء

قبله (يقال لهم بنو عمرو بن عوف) بفتح العين فيهما (فأقام النبي صلى الله عليه وسلم فيهم اربع عشرة ليلة) ولابوى ذر والوقت وابن عساكر في نسخة اربعا وعشرين وصوّب الحافظ ابن حجر الاولى قال وكذا رواه أبو داود عن مسدد شيخ المؤلف فيه (ثم ارسل) عليه الصلاة والسلام (الى بنى النجار) اخواله عليه الصلاة والسلام (فجاؤا) حال كونهم (متقلدى السيوف) بالجر وحذف نون متقلدين للاضافة كذا في رواية كريمة وفي رواية متقلدين باثبات النون فلا اضافة والسيوف نصب بمتقلدين أى جعلوا نجاد السيف على المنكب خوفا من اليهود وليروه ما أعدوه لنصرته عليه الصلاة والسلام (كأنى انظر الى النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته) أى ناقته القصواء (وابو بكر) الصديق (ردفه) بكسر الراء وسكون الدال جملة اسمية حالية أى راكب خلفه ولعله عليه الصلاة والسلام أراد تشريف أبى بكر بذلك وتنويها بقدره والا فقد كان له رضى الله عنه ناقة (وملأ بنى النجار) أى اشرافهم أو جماعتهم يمشون (حوله) عليه الصلاة والسلام أدبا والجملة حالية (حتى ألقى) أى طرح رحله (بفناء) بكسر الفاء والمد أى بناحية متسعة أمام دار (ابى ايوب) خالد بن زيد الانصارى (وكان) رسول الله صلى الله عليه وسلم (يحب ان يصلى حيث ادركته الصلاة ويصلى في مرابض الغنم) جمع مربض أى مأواها (وانه) بكسر الهمزة وفي فرع اليونينية بفتحها أى النبي صلى الله عليه وسلم (امر) بفتح الهمزة (ببناء المسجد) بكسر الجيم وقد تفتح (فأرسل الى ملا من بنى النجار) وللاربعة الى ملا بنى النجار باسقاط من (فقال يا بنى النجار ثامنونى) بالمثلثة أى ساومونى (بحائطكم) أى ببستانكم (هذا قالوا لا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله) عز وجل أى من الله كما وقع عند الاسماعيلى (فقال) ولابن عساكر قال (انس) رضى الله عنه (فكان فيه) أى في الحائط (ما اقول لكم قبور المشركين) بالرفع بدل أو بيان لقوله ما اقول لكم (وفيه خرب) بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء اسم جمع واحده خربة ككلم وكلمة ولابى ذر خرب بكسر الخاء وفتح الراء جمع خربة كعنب وعنبة (وفيه نخل فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت) وبالعظام فغيبت (ثم بالخرب) بفتح الخاء وكسر الراء (فسويت) بازالة ما كان في تلك الخرب (و) أمر (بالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد) أى في جهتها (وجعلوا عضادتيه الحجارة) تثنية عضادة بكسر العين قال صاحب العين اعضاد كل شئ ما يشد من حواليه وعضادتا الباب ما كان عليهما يغلق الباب اذا اصفق (وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون) أى يتعاطون الرجز تنشيطا للنفوس ليسهل عليهم العمل (والنبي صلى الله عليه وسلم) يرتجز (معهم) جملة حالية كقوله (وهو) عليه الصلاة والسلام (يقول اللهم لا خير الا خير الآخره فاغفر للانصار) الاوس والخزرج الذين نصروه على أعدائه (والمهاجره) الذين هاجروا من مكة الى المدينة محبة فيه عليه الصلاة والسلام وطلبا للاجر وللمستملى فاغفر الانصار على تضمين اغفر معنى استر واستشكل قوله عليه السلام هذا مع قوله تعالى وما علمناه الشعر وأجيب بأن الممتنع عليه صلى الله عليه وسلم انشاء الشعر لا انشاده على أن الخليل ما عدّ المشطور من الرجز شعرا هذا وقد قيل انه عليه الصلاة والسلام قالهما بالتاء متحركة فخرج عن وزن الشعر * ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف في الصلاة والوصايا والهجرة والحج والبيوع ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود والنسائى وابن ماجه وتأتى بقية مباحثه ان شاء الله تعالى * (باب) حكم (الصلاة في مرابض الغنم) جمع مربض بكسر الباء أى مأواها وقال العينى وضبط بعضهم المربض بكسر الميم وهو غلط * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ابى التياح) بفتح المثناة الفوقية وتشديد المثناة التحتية آخره مهملة يزيد بن حميد الضبعى (عن انس) وللاصيلى عن أنس بن مالك (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى في مرابض الغنم) مطلقا (ثم سمعته) أى قال ابو التياح سمعت انسا أو قال شعبة سمعت أبا التياح (بعد) أى بعد ذلك القول (يقول كان) عليه الصلاة والسلام (يصلى في مرابض الغنم قبل ان يبنى المسجد) النبوى المدنى ويفهم من هذه الزيادة أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل في مرابض الغنم بعد بناء المسجد نعم ثبت اذنه في ذلك مع السلامة من الابوال والابعار وسبق في كتاب الطهارة مزيد لذلك فليراجع * وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول * (باب) حكم (الصلاة في مواضع الابل) أى معاطنها وهى مبارك كها اتشرب عللا بعد نهل وكره الصلاة فيها مالك والشافعى لنفارها السالب للخشوع أو لكونها خلقت من الشياطين كما في حديث عبد الله بن مغفل المزنى في ابن ماجه وعند

مسلم من حديث جابر بن سمرة أن رجلا قال يا رسول الله أصلي في مبارك الابل قال لا وعند الترمذي من حديث أبي هريرة مرفوعا صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل وعند الطبراني في الاوسط من طريق أسيد ابن حضير ولا تصلوا في مناخها وهو بضم الميم وليس كل مبرك عطنا والمبرك اعم وعبر المصنف بالمواضع لانها أشمل * وبه قال (حدثنا صدقة بن الفضل) المروزي (قال أخبرنا) ولابوي ذر والوقت حدثنا (سليمان بن حيان) بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية منصرف وغير منصرف ابن خالد الاحمر الازدي الجعفري الكوفي (قال حدثنا) ولابن عساكر أخبرنا (عبيد الله) بالتصغير ابن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر ابن الخطاب (عن نافع) مولى ابن عمر (قال رأيت ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (يصلي الى بعيره وقال) ولابي ذر فقال (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله) أي يصلي والبعير في طرف قبلته فان قلت لا مطابقة بين الحديث والترجمة لانه لا يلزم من الصلاة الى البعير وجعله سترة عدم كراهة الصلاة في مبركه أجيب بأن مراده الاشارة الى ما ذكر من علة النهي عن ذلك وهي كونها من الشياطين كأنه يقول لو كان ذلك مانعا من صحة الصلاة لامتنع مثله في جعلها أمام المصلي وكذلك صلاة راكبها وقد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي النافلة على بعيره قاله في الفتح وتعقبه العيني فقال ما بعد هذا الجواب عن موقع الخطاب فانه متى ذكر علة عن الصلاة في معاطن الابل حتى يشير اليه اه * ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم والترمذي وقال حسن صحيح * (باب من صلى وقدامه) بالنصب على الظرفية (تنور) بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون المضمومة وهو ما يوقد فيه النار للخبز وغيره والجملة اسمية حالية وتنور مبتدأ خبره الظرف أي بينه و بين القبلة وعطف المؤلف على قوله تنور قوله (أو نار) وهو من عطف العام على الخاص اهتماما به لأن عبدة النار من المجوس (أو) صلى وقدامه (شيء مما يعبد) كالاصنام والاوثان (فأراد) المصلي الذي قدامه شيء من هذه الاشياء (به) أي بفعله (الله تعالى) ولابوي ذر والوقت وجه الله تعالى أي ذاته تعالى وحينئذ فلا كراهة نعم كرهه الحنفية لما فيه من التشبه بعبدة المذكورات ظاهرا (وقال) ابن شهاب (الزهري) مما وصله المؤلف في باب وقت الظهر (أخبرني) بالافراد (أنس) وللاصيلي أنس ابن مالك (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم عرضت علي النار) الجهنمية (وأنا أصلي) * و به قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) امام دار الهجرة (عن زيد بن أسلم) مولى عمر بن الخطاب (عن عطاء بن يسار) بالمثناة التحتية والمهملة المخففة القاص المدني الهلالي (عن عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما (قال انخسفت الشمس) أي انكسفت أي تغير لونها أو ذهب ضوءها (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) صلاة الكسوف (ثم قال أريت) بضم الهمزة وكسر الراء أي ابصرت (النار) في الصلاة رؤية عين (فلم أر منظرا كاليوم) أي رؤية مثل رؤية اليوم (قط) بضم الطاء (أفظع) منه بفاء وظاء معجمة ونصب العين صفة لمنظر او صلة افعل التفضيل محذوفة أي منه كالله اكبر أي من كل شيء أو بمعنى فظيع ككبير بمعنى كبير والفظيع الشنيع الشديد المجاوز المقدار قال السفاقسي لا حجة في الحديث على ما بوب له لانه عليه الصلاة والسلام لم يفعل ذلك مختارا وانما عرض عليه ذلك لمعنى اراده الله تعالى تنبيها للعباد اه وأجيب بأن الاختيار وعدمه في ذلك سواء منه لانه عليه الصلاة والسلام لا يقر على باطل فدل على أن مثله جائز قاله الحافظ ابن حجر وتعقبه العيني فقال لا نسلم التسوية فان الكراهة تتأكد عند الاختيار وأما عند عدمه فلا كراهة لعدم العلة الموجبة للكراهة وهي التشبه بعبدة النار * ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون نعم عبد الله بن مسلمة سكن البصرة وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف في الكسوف والايمان والنكاح و بدء الخلق ومسلم وأبو داود والنسائي في الصلاة * (باب) ذكر (كراهية الصلاة في المقابر) في حديث أبي سعيد الخدري عند أبي داود والترمذي بسند رجاله ثقات مرفوعا الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام وليس هو على شرط المؤلف * وبه قال (حدثنا مسدد) بالمهملات ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) القطان (عن عبيد الله) بضم العين مصغرا وللاصيلي عن عبيد الله بن عمر (قال أخبرني) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم) النافلة وفي الصحيحين حديث صلوا أيها الناس في بيوتكم فان أفضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة * وانما شرع ذلك لكونه أبعد من الرياء ولتنزل الرحمة فيه والملائكة لكن استثنى منه نفل يوم الجمعة قبل صلاتها فالافضل كونه في الجامع لفضل البكور

وركعتا الطواف والاحرام وكذا التراويح الجماعة * وعن بعضهم فيما حكاه عياض أن المعنى اجعلوا بعض فرائضكم في بيوتكم ليقتدي بكم من لا يخرج الى المسجد من نسوة وغيرهن لكن قال النووي لا يجوز حمله على الفريضة (ولا تتخذوها) أي البيوت (قبورا) أي كالقبور مهجورة من الصلاة وهو من التشبيه البليغ البديع بحذف حرف التشبيه للمبالغة وهو تشبيه البيت الذي لا يصلى فيه بالقبر الذي لا يتمكن الميت من العبادة فيه وقد حمل المؤلف هذا الحديث على منع الصلاة في المقابر ولهذا ترجم به وتعقب بأنه ليس فيه تعرض لجواز الصلاة في المقابر ولا منعها بل المراد منه الحث على الصلاة في البيت فان الموتى لا يصلون في بيوتهم وكأنه قال لا تكونوا كالموتى في القبور حيث انقطعت عنهم الاعمال وارتفعت التكاليف ولو أريد ما تأوله المؤلف لقال المقابر وأجيب بأنه قد ورد في مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ المقابر وتعقب بأنه كيف يقال حديث يرويه غيره بأنه مطابق لما ترجم به * وفي هذا الحديث التحديث والاخبار بالافراد والعنعنة وأخرجه مسلم وابن ماجه * (باب) حكم (الصلاة في مواضع الخسف) بالجمع وللاصيلي في موضع بالافراد (و) موضع نزول (العذاب) من باب عطف العام على الخاص لأن الخسف من جملة العذاب (ويذكر) مما وصله ابن أبي شيبة (أن عليا) رضي الله عنه (كره الصلاة بخسف بابل) بعدم الصرف قال الاخفش لتأنيثه وقال البيضاوي والعلمية وانه بلد من سواد الكوفة انتهى وقيل المراد بالخسف المذكور ما في قوله تعالى قد مكر الذين من قبلهم فأتى الله بنيانهم من القواعد الآية وذلك أن نمروذ بن كنعان بنى الصرح ببابل سمكه خمسة آلاف ذراع ليترصد أمر السماء فأهب الله الريح فخر عليه وعلى قومه فهلكوا وقيل وبات الناس ولسانهم سرياني فأصبحوا وقد تفرقت لغتهم على اثنين وسبعين لسانا كل يبلبل بلسانه فسمي الموضع بابلا * وبالسند قال (حدثنا اسماعيل بن عبد الله) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) هو ابن أنس (عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) لأصحابه لما مروا معه بالحجر ديار ثمود في حال توجههم الى تبوك (لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين) بفتح الذال المعجمة وهم قوم صالح أي لا تدخلوا ديارهم (الا أن تكونوا باكين) شفقة وخوفا من حلول مثل ذلك (فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم) وعند المؤلف في احاديث الانبياء أن يصيبكم أي خشية أن يصيبكم (ما أصابهم) من العذاب ويصيبكم بالرفع على الاستئناف ولا تنافي بين خوف اصابة العذاب وبين قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى لأن الآية محمولة على عذاب يوم القيامة ووجه الخوف هنا أن البكاء يبعثه على التفكر والاعتبار فكأنه أمرهم بالتفكر في أحوال توجب البكاء من تقدير الله على اولئك بالكفر مع تمكينه لهم في الارض وامهالهم مدة طويلة ثم ايقاع نقمه بهم وشدة عذابه فمن مر عليهم ولم يتفكر فيما يوجب البكاء اعتبارا بأحوالهم فقد شابههم في الاهمال ودل على قساوة قلبه وعدم خشوعه فلا يأمن أن يجره ذلك الى العمل بمثل أعمالهم فيصيبه ما أصابهم قاله ابن حجر ومن قبله الخطابي * وقد تشاءم عليه الصلاة والسلام بالبقعة التي نام فيها عن الصلاة ورحل عنها ثم صلى فكراهية الصلاة في مواضع الخسف أولى لأن اباحة الدخول فيها انما هو على وجه الاعتبار والبكاء فمن صلى هناك لا تفسد صلاته لأن الصلاة موضع البكاء والاعتبار * ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في المغازي والتفسير * (باب) حكم (الصلاة في البيعة) بكسر الباء الموحدة معبد النصارى كالكنائس والصلوات لليهود والصوامع للرهبان والمساجد للمسلمين والكنائس أيضا للنصارى كالبيعة كما قاله الجوهري وبه تحصل المطابقة بين الترجمة وذكر الكنائس الآتي ان شاء الله تعالى في قوله (وقال عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه) مما وصله عبد الرزاق من طريق اسلم مولى عمر قال لما قدم عمر الشام صنع له رجل من النصارى طعاما وكان من عظمائهم وقال أحب أن تجيئني وتكرمني فقال له عمر (انا لا ندخل كنائسكم) بكاف الخطاب وللاصيلي كنائسهم بضمير الجمع الغائب (من اجل التماثيل التي فيها الصور) جملة اسمية لأن الصور مبتدأ مرفوع خبره فيها أي في الكنائس والجملة صلة الموصول وقعت صفة للكنائس لا للتماثيل لفساد المعنى لأن التماثيل هي الصور وهذه رواية أبي ذر كما في الفرع ووجهه في المصابيح بأن يكون خبر مبتدأ محذوف والصلة جملة فعلية أي التي استقرت فيها ووجهه الحافظ ابن حجر بقوله أي ان التماثيل مصورة قال والضمير على هذا للتماثيل وتعقبه العيني فقال هذا توجيه من لا يعرف من العربية شيئا وفي بعض الاصول الصور بالجر على البدل من التماثيل أو عطف

بيان ويكون الموصول مع صلته صفة للتماثيل وصرح ابن مالك بجوازه عطفا بواو محذوفة وللاصيلي والصور
بواو العطف على التماثيل والمعنى ومن أجل الصور التى فيها وفى رواية صحح عليها فى الفرع الصور بالنصب على
اضمار أعنى والتماثيل جمع تمثال بمثناة فوقية فمثلثة وبينه وبين الصورة عموم وخصوص مطلق فالصورة أعم
من التمثال (وكان ابن عباس) رضى الله عنهما مما وصله البغوى فى الجعديات (يصلى فى البيعة الا بيعة فيها
تماثيل) فلا يصلى فيها وكرهه الحسن البصرى والمعنى فيه أنها مأوى الشياطين * وبه قال (حدثنا محمد) غير
منسوب ولابن عساكر محمد بن سلام وعزاها فى الفتح لابن السكن وهو البيكندى (قال اخبرنا) بالجمع
وللاصيلى أخبرنى (عبدة) بفتح العين وسكون الموحدة واسمه عبد الرحمن بن سليمان (عن هشام بن عروة عن
ابيه) عروة (عن عائشة أن ام سلمة) رضى الله عنها (ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم كنيسة رأتها بأرض
الحبشة يقال لها مارية) بالراء وتخفيف المثناة التحتية والرفع (فذكرت له) عليه الصلاة والسلام (ما رأت
فيها) أى فى الكنيسة (من الصور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولئك) بكسر الكاف خطابا بالمؤنث
ويجوز فتحها (قوم اذا مات فيهم العبد الصالح) نبى أو غيره (او الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا
فيه) أى فى المسجد (تلك الصور) ليتأنسوا بها وفى رواية تيك بمثناة تحتية بدل اللام فى تلك والكاف فيهما
تكسر وتفتح ويؤخذ منه المطابقة لما ترجم له لأن فيه اشارة الى نهى المسلم عن أن يصلى فى الكنيسة فيتخذها
بصلاته مسجدا (اولئك شرار الخلق عند الله) عز وجل زاد فى باب هل تنبش قبور مشركى الجاهلية يوم القيامة
وفى كاف اولئك الكسر والفتح * هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة وهو كالفصل من الباب السابق وسقط لفظ
باب فى رواية الاصيلى * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع (قال اخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن
ابن شهاب) (الزهرى قال اخبرنى) بالافراد (عبيد الله) بالتصغير (ابن عبد الله بن عتبة أن) الصديقة (عائشة
وعبد الله بن عباس) رضى الله عنهم (قالا لما نزل) الموت (برسول الله صلى الله عليه وسلم) حذف الفاعل للعلم
به ولابى ذر عن الكشميهنى والاصيلى نزل بضم النون مبنيا للمفعول (طفق) بكسر الفاء جواب لما أى جعل
(يطرح خميصة) بالنصب مفعول يطرح أى كساء له اعلام (له على وجهه) الشريف (فاذا اغتم بها) بالغين
المعجمة أى تسخن بالخميصة وأخذ بنفسه من شدة الحر (كشفها عن وجهه فقال) عليه الصلاة والسلام (وهو
كذلك) أى فى حالة الطرح والكشف (لعنة الله على اليهود والنصارى) وكأنه سئل ما سبب لعنهم فقال
(اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) وكأنه قيل للراوى ما حكمة ذكر ذلك فى ذلك الوقت فقال (يحذر) امته أن
يصنعوا بقبره مثل (ما صنعوا) أى اليهود والنصارى بقبور أنبيائهم والحكمة فيه أنه ربما صار بالتدريج شبيها
بعبادة الاوثان فان قلت ان النصارى ليس لهم الا نبى واحد وليس له قبر أجيب بأن الجمع بازاء المجموع من
اليهود والنصارى فان اليهود لهم أنبياء أو المراد الانبياء وكبار أتباعهم فاكتفى بذكر الانبياء وفى مسلم ما يؤيد
ذلك حيث قال فى طريق جندب كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد أو انه كان فيهم أنبياء أيضا لكنهم
غير مرسلين كالحواريين ومريم فى قول أو الضمير راجع الى اليهود فقط أو المراد من أمروا بالايمان بهم
كنوح وابراهيم وغيرهما * ورواة هذا الحديث ما بين حمصى ومدنى وفيه رواية صحابى وصحابية والتحديث
والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف فى اللباس والمغازى وذكر بنى اسرائيل ومسلم والنسائى فى الصلاة
* وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبى (عن مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهرى (عن سعيد بن
المسيب) بفتح المثناة (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود)
أى قتلهم الله لأن فاعل يأتى بمعنى فعل أو المعنى أبعد الله اليهود بسبب أنهم (اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)
وخصص اليهود هنا لانهم الذين ابتدؤا بابتداع هذا الاتخاذ واتبعتهم النصارى فاليهود أظلم * ورواة هذا
الحديث مدنيون وفيه رواية تابعى عن تابعى والتحديث والعنعنة وأخرجه مسلم فى الصلاة وأبو داود
فى الجنائز والنسائى فى الوفاة * (باب قول النبى صلى الله عليه وسلم جعلت لى الارض مسجدا وطهورا)
يجوز الصلاة على أى جزء كان من أجزائها وطاء طهورا مفتوحة * وبه قال (حدثنا محمد بن سنان) العوقى
بفتح العين المهملة والواو بعدها قاف الباهلى البصرى (قال حدثنا هشيم) بضم أوله وفتح ثانيه ابن بشير بوزن
عظيم الفقيه الثبت لكنه كثير التدليس والارسال الخفى (قال حدثنا سيار) بتشديد المثناة التحتية (هو أبو
الحكم) بفتحتين العنزى الواسطى (قال حدثنا يزيد) بن صهيب (الفقير قال حدثنا جابر بن عبد الله)

الانصارى (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيت خمسا) بضم الهمزة أى اعطانى الله خمس خصال (لم يعطهن أحد) قال الداودى أى لم تجتمع لاحد (من الانبياء قبلى نصرت بالرعب) يقذف فى قلوب اعداءى (مسيرة شهر وجعلت لى الارض مسجدا) أى موضع سجود قال ابن بطال فيدخل فى العموم المقابر والمرابض والكنائس ونحوها انتهى نعم تكره الصلاة فيها للتنزيه كما مر (و) جعل لى ترابها (طهورا وأيما) بالواو وللاصيلى فأيما (رجل من امتى ادركته الصلاة فليصل) حيث ادركته الصلاة أو بعد أن يتيمم (وأحلت لى الغنائم) ولم تحل لاحد من الانبياء قبلى (وكان النبى يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس كافة) أى جميعا ونصبه على الحالية لازم له (واعطيت الشفاعة) العظمى أو غيرها مما ذكر اختصاصه بها * ورواة هذا الحديث ما بين واسطى وكوفى والله اعلم * (باب نوم المرأة فى المسجد) واقامتها فيه اذا لم يكن لها مسكن غيره * وبه قال (حدثنا عبيد بن اسمعيل) بضم العين وفتح الموحدة مصغرا القرشى الهبارى الكوفى وفى بعض الاصول عبد الله وهو اسمه فى الاصل وعبيد لقب غلب عليه وعرف به (قال حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة القرشى الكوفى (عن هشام) وللاصيلى زيادة بن عروة (عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضى الله عنها (ان وليدة) بفتح الواو أى امة (كانت سوداء) أى كانت امرأة كبيرة سوداء (لحى من العرب فأعتقوها فكانت معهم قالت) أى الوليدة (فخرجت صبية لهم) أى لهؤلاء الحى وكانت الصبية عروسا فدخلت مغتسلها وكان (عليها وشاح أحمر) بكسر الواو وتضم وقد تبدل همزة مكسورة (من سيور) جمع سير وهو ما يقد من الجلد وقال الجوهرى الوشاح ينسج عريضا من اديم ويرصع بالجواهر وتشده المرأة بين عاتقيها وكشحيها وقال السفاقسى خيطان من لؤلؤ يخالف بينهما وتتوشح به المرأة وقال الداودى ثوب كالبرد أو نحوه (قالت) أى عائشة (فوضعته) أى الوشاح (أو وقع منها) شك الراوى (فمرت به) أى بالوشاح (حدياة) بضم الحاء وفتح الدال المهملتين وتشديد المثناة التحتية والاصل حديأة بهمزة مفتوحة بعد الياء الساكنة لانه تصغير حدأة بالهمز بوزن عنبة لكن ابدلت الهمزة ياء وادغمت الياء فى الياء ثم اشبعت الفتحة فصارت ألفا وللاربعة فمرت حدياة باسقاط به (وهو ملقى) أى مرمى والجملة حالية (فحسبته لحما) سمينا لانه كان من جلد أحمر وعليه اللؤلؤ (فخطفته) بكسر الطاء المهملة لا بفتحها على اللغة الفصيحة (قالت فالتمسوه) أى طلبوه وسألوا عنه (فلم يجدوه قالت فاتهمونى به قالت) عائشة (فطفقوا يفتشون) وللاصيلى وابن عساكر يفتشونى (حتى فتشوا قبلها) بضم القاف والموحدة أى فرجها وعبر بضمير الغيبة لانه من كلام عائشة والا فمقتضى السياق أن تقول قبلى كما عند المؤلف فى أيام الجاهلية أو هو من كلام الوليدة على طريقة الالتفات أو التجريد كأنها جردت من نفسها شخصا وأخبرت عنه (قالت والله انى لقائمة معهم) زاد ثابت فى دلائله فدعوت الله أن يبرئنى (اذ مرت الحدياة فألقته قالت فوقع بينهم قالت فقلت هذا الذى اتهمتمونى به زعمتم) انى أخذته (وأنا منه بريئة) جملة حالية (وهو ذا هو) حاضر الضمير الاول ضمير الشان وذا مبتدأ والاشارة الى ما ألقته الحدياة والضمير الثانى الى الذى اتهمتمونى به لكن خبر الثانى محذوف أى حاضر كما مر أو الاول مبتدأ وذا خبره والضمير الثانى خبر بعد خبر أو الثانى تأكيد للاول أو تأكيد لذا أو بيان له أو ذا مبتدأ ثان وخبره الضمير الثانى والجملة خبر الاول (قالت) عائشة (فجاءت) أى المرأة (الى رسول الله) وللاصيلى النبى (صلى الله عليه وسلم فاسلمت قالت) عائشة رضى الله عنها (فكانت) أى المرأة وللكشميهنى فكان (لها خباء) بكسر الخاء المعجمة وفتح الموحدة وبالمد خيمة من صوف أو وبر (فى المسجد) النبوى (أو حفش) بحاء مهملة مكسورة ثم فاء ساكنة ثم شين معجمة بيت صغير وفيه بيت من لا مسكن له فى المسجد سواء كان رجلا أو امرأة عند أمن الفتنة واباحة الاستظلال فيه بالخيمة ونحوها (قالت) عائشة (فكانت) أى المرأة (تأتينى فتحدث عندى) أصله تتحدث بتاءين فحذفت احداهما تخفيفا (قالت) عائشة (فلا تجلس عندى مجلسا الا قالت ويوم الوشاح من تعاجيب ربنا) بالمثناة الفوقية قبل العين كذا لابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر جمع اعجوبة قال الزركشى كابن سيده لا واحد له من لفظه ومعناه عجائب قال الدمامينى وكذا هو فى الصحاح لكن لا أدرى لم لا يجعل جمعا لتعجيب مع أنه ثابت فى اللغة يقال عجبت فلانا تعجيبا اذا جعلته يعجب وجمع المصدر باعتبار أنواعه لا يمتنع وفى رواية غير المذكورين من أعاجيب ربنا بالهمز بدل التاء (الا) بتخفيف اللام (انه من بلدة الكفر انجانى)

همزة انه مكسورة والبيت من الطويل واجزاؤه ثمانية وزنه فعولن مفاعيلن اربع مرات لكن دخل البيت المذكور القبض فى الجزء الثانى وهو حذف الخامس الساكن (قالت عائشة) رضى الله عنها (فقلت لها) أى للمرأة (ماشأنك لاتقعدين معى مقعدا الاقلت هذا) البيت (قالت فحدثتنى بهذا الحديث) أى المتضمن للقصة المذكورة * (باب) جواز (نوم الرجال فى المسجد) وفى بعض الاصول نوم الرجل بالافراد (وقال ابو قلابة) بكسر القاف وتخفيف اللام عبد الله بن زيد فيما وصله المؤلف فى المحاربين فى قصة العرنيين (عن انس) وللاصيلى عن انس بن مالك (قدم رهط) هو مادون العشرة من الرجال (من عكل) بضم العين المهملة وسكون الكاف قبيلة من العرب (على النبى صلى الله عليه وسلم فكانوا فى الصفة) بضم الصاد وتشديد الفاء موضع مظلل فى اخريات المسجد النبوى تأوى اليه المساكين (وقال عبد الرحمن بن ابى بكر) وللاصيلى ابن أبى بكر الصديق مما وصله فى حديث طويل يأتى ان شاء الله تعالى بعونه فى علامات النبوة (قال كان اصحاب الصفة الفقراء) بالنصب خبر كان أو بالرفع على أنه اسمها وأصحاب خبر مقدم لانهما معرفتان وللاربعة فقراء بالتنكير وحينئذ يتعين خبريته * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) القطان (عن عبيد الله) العمرى (قال حدثنى) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (قال اخبرنى) بالافراد (عبد الله بن عمر) بن الخطاب (انه كان ينام وهو شاب) جملة اسمية حالية (اعزب) بهمزة ثم مهملة فزاى وهى لغة قليلة بل أنكرها القزاز ولابى ذر عزب بفتح العين والزاى من غير همزة وهى اللغة الفصيحة وضبطها البرماوى وابن حجر فى الفتح بكسر الزاى وقال انه المشهور ولكن حكى فى المقدمة الفتح وكذا ضبطه الدمياطى بخطه (لا اهل له) أى لازوجة له وهو وان كان مفهوما من أعزب لكنه ذكره تأكيدا أو هو من العام بعد الخاص فيشمل الاقارب والزوجة (فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم) الجار والمجرور متعلق بقوله ينام * ورواة هذا الحديث ما بين بصرى ومدنى وفيه التحديث بالجمع والافراد والاخبار بالافراد والعنعنة وأخرجه مسلم والنسائى فى الصلاة وابن ماجه * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) بكسر العين ابن جميل الثقفى اسمه يحيى وقتيبة لقب غلب عليه وعرف به (قال حدثنا عبد العزيز بن ابى حازم) بالحاء المهملة والزاى الموصوف بأنه لم يكن فى المدينة افقه منه بعد مالك (عن) ابيه (ابى حازم) سلمة بفتح اللام ابن دينار الاعرج (عن سهل بن سعد) هو ابن مالك الانصارى (قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت) ابنته (فاطمة فلم يجد عليا) ابن عمه ابن أبى طالب (فى البيت فقال) لها (اين ابن عمك) لم يقل اين زوجك ولا ابن عم أبيك استعطافا لها على تذكر القرابة القريبة بينهما لانه فهم انه جرى بينهما شئ (قالت) ولابن عساكر قالت وللاصيلى فقالت أى فاطمة رضى الله عنها (كان بينى وبينه شئ فغاضبنى) من باب المفاعلة الموضوع لمشاركة اثنين (فخرج فلم) بالفاء وللاصيلى ولم (يقل عندى) بفتح اوله وكسر القاف مضارع قال من القيلولة وهى نوم نصف النهار وللاصيلى وابن عساكر يقل بضم اوله (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانسان انظر اين هو) وعند الطبرانى فأمر انسانا معه قال الحافظ ابن حجر يظهر لى أنه سهل راوى الحديث لانه لم يذكر أنه كان معه غيره وهذا لاينافى ماوقع عنده فى الادب فقال النبى صلى الله عليه وسلم لفاطمة اين ابن عمك قالت فى المسجد لانه يحتمل أن يكون المراد من قوله انظر اين هو المكان المخصوص من المسجد (فجاء) ذلك الانسان (فقال يارسول الله هو فى المسجد راقد فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم) الى المسجد ورآه (وهو مضطجع) جملة وقعت حالا وكذا قوله (قد سقط رداؤه عن شقه) بكسر الشين أى جانبه (واصابه تراب فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسحه عنه ويقول قم) يا (اباتراب قم) يا (اباتراب) بحذف حرف النداء المقدر * واستنبط منه الملاطفة بالاصهار ونوم غير الفقراء فى المسجد وغير ذلك من وجوه الانتفاعات المباحة وجواز التكنية بغير الولد ورواته الاربعة مدنيون الاشيخ المؤلف فبلخى وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف فى الاستئذان وفى فضل على ومسلم فى الفضائل * وبه قال (حدثنا يوسف ابن عيسى) المروزى السابق فى باب من توضأ من الجنابة (قال حدثنا ابن فضيل) بضم الفاء وفتح المعجمة مصغرا هو محمد بن فضيل بن غزوان الكوفى (عن ابيه) فضيل (عن ابى حازم) بالمهملة والزاى سلمان بسكون اللام الاشجعى الكوفى التابعى هو غير الراوى فى الحديث السابق والمميز بينهما أن الراوى عن سهل هو سلمة بن دينار والراوى عن أبى هريرة سلمان الاشجعى (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (قال رأيت) وللاربعة قال لقد رأيت (سبعين من اصحاب الصفة) هم غير السبعين الذين استشهدوا ببئر معونة لانهم استشهدوا قبل اسلام أبى

هريرة (أما منهم رجل عليه رداء) بكسر الراء وهو ما يستر أعالي البدن فقط (إما إزار) فقط (وإما كساء) على
الهيئة المذكورة في قوله (قد ربطوا) بحذف الضمير العائد على الكساء والجمع باعتبار أن المراد بالرجل الجنس
أي ربطوا الأكسية (في أعناقهم فمنها) أي الأكسية والجمع باعتبار أن الكساء جنس (ما يبلغ نصف الساقين
ومنها ما يبلغ الكعبين فيجمعه) الواحد منهم (بيده) زاد الأصيلي إن ذلك حال كونهم في الصلاة (كراهية أن
ترى عورته * باب الصلاة) في المسجد (إذا قدم) الرجل (من سفر وقال كعب بن مالك) في حديثه الطويل
في قصة تخلفه عن غزوة تبوك مما هو موصول عند المؤلف (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قدم من سفر بدأ
بالمسجد فصلى فيه) * وبه قال (حدثنا خلاد بن يحيى) بتشديد اللام بوزن فعال (قال حدثنا مسعر) بكسر الميم
وفتح العين المهملة (قال حدثنا محارب بن دثار) بميم مضمومة بعدها حاء مهملة ثم راء مكسورة آخره موحدة
في الأولى وكسر الدال المهملة وبالمثلثة آخره راء السدوسي قاضي الكوفة (عن جابر بن عبد الله) الأنصاري
(قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد) جملة حالية (قال مسعر أراه) بضم الهمزة أي أظنه (قال
ضحى) هو كلام مدرج من الراوي والضمير المنصوب لمحارب أي أظنه قال بزيادة هذه اللفظة (فقال) لي رسول
الله صلى الله عليه وسلم (صل ركعتين) أي للقدوم من السفر وليستا تحية المسجد قال جابر (وكان لي عليه دين)
أوقية (فقضاني) أي عند قدومه من السفر (وزادني) وللحموي وكان له عليه دين أي كان لجابر على النبي
صلى الله عليه وسلم وحينئذ ففي قوله بعد ذلك فقضاني التفات * وهذا الحديث أخرجه المؤلف في نحو عشرين
موضعا مطولا ومختصرا موصولا ومعلقا وفيه أنه وجد النبي صلى الله عليه وسلم على باب المسجد قال الآن
قدمت قلت نعم قال فادخل فصل ركعتين * ورواته كلهم كوفيون وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم
في الصلاة والبيوع وكذا أبو داود والنسائي * هذا (باب) بالتنوين (إذا دخل المسجد) وللأصيلي إذا دخل
أحدكم المسجد (فليركع ركعتين) زاد في رواية ابن عساكر قبل أن يجلس * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي (قال أخبرنا مالك) الإمام (عن عامر بن عبد الله بن الزبير) بن العوام القرشي المدني (عن عمرو بن
سليم) بفتح العين وضم السين (الزرقي) بضم الزاي وفتح الراء وبالقاف الأنصاري (عن أبي قتادة) الحرث
بالمثلثة ابن ربعي بكسر الراء وتسكين الموحدة (السلمي) بفتحتين وفي آخره ميم كذا ضبطه الأصيلي والجياني
لأنه من الأنصار وقال القاضي عياض وأهل العربية يفتحون اللام لكراهة توالي الكسرات وضبطه الأكثرون
بكسر اللام نسبة إلى سلمة بكسرها المتوفى بالمدينة سنة أربع وخمسين (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا
دخل أحدكم المسجد) أي وهو متوضئ (فليركع) أي فليصل ندبا (ركعتين) تحية المسجد (قبل أن يجلس)
تعظيما للبقعة فلو خالف وجلس هل يشرع له التدارك صرح جماعة بأنه لا يشرع له التدارك ولو جلس سهوا
وقصر الفصل شرع له ذلك كما جزم به في التحقيق ونقله في الروضة عن ابن عبدان واستغربه وأيده بأنه صلى الله
عليه وسلم قال وهو قاعد على المنبر يوم الجمعة لسليك الغطفاني لما قعد قبل أن يصلي قم فاركع ركعتين إذ مقتضاه
كما في المجموع أنه إذا تركها جهلا أو سهوا شرع له فعلها إن قصر الفصل قال وهو المختار قال في شرح المهذب
فإن صلى أكثر من ركعتين بتسليمة واحدة جاز وكانت كلها تحية لاشتمالها على الركعتين وتحصل بفرض أو نفل
آخر سواء نويت معه أم لا لأن المقصود وجود صلاة قبل الجلوس وقد وجدت بما ذكر ولا يضر نية التحية
لأنها سنة غير مقصودة بخلاف نية فرض وسنة مقصودة فلا تصح ولا تحصل بركعة ولا بجنازة وسجدة تلاوة
وشكر على الصحيح ولا تسن لداخل المسجد الحرام لاشتغاله بالطواف واندراجها تحت ركعتيه ولا إذا اشتغل
الإمام بالفرض لحديث الصحيحين إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ولا إذا شرع المؤذن في إقامة الصلاة
أو قرب إقامتها ولا للخطيب يوم الجمعة عند صعوده المنبر على الأصح في الروضة ولو دخل وقت كراهة كره له أن
يصليها في قول أبي حنيفة وأصحابه ومالك والصحيح من مذهب الشافعي عدم الكراهة * ورواة هذا الحديث
كلهم مدنيون إلا الأول وفيه التحديث والإخبار والعنعنة وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي *
(باب) حكم (الحدث) الناقض للوضوء كالريح ونحوه الحاصل (في المسجد) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن
يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) هو ابن أنس الإمام (عن أبي الزناد) بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن
ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الملائكة) وللكشميهني إن الملائكة والجمع المحلى بأل يفيد الاستغراق (تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه)

بضم

بضم الميم أي مادام في المكان (الذي صلى فيه مالم يحدث) بضم أوله وسكون ثانيه أي مالم يحصل منه ما ينقض الطهارة فان أحدث حرم استغفارهم ولو استمر جالسا معاقبة له لايذائه لهم برائحته الخبيثة وهو يدل على أنه أشد من النخامة لان لها كفارة وهي الدفن بخلافه وصلاة الملائكة (تقول اللهم اغفر له) ذنوبه (اللهم ارحمه) * ومباحثه تأتي ان شاء الله تعالى في باب من جلس ينتظر الصلاة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة ومسلم وأبو داود والنسائي * (باب بنيان المسجد) النبوي (وقال أبو سعيد) الخدري رضي الله عنه مما وصله المؤلف في الاعتكاف (كان سقف المسجد) النبوي (من جريد النخل) أي الذي يجرد عنه الخوص فان لم يجرد فسعف (وأمر عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (ببناء المسجد) النبوي (وقال) للصانع (أكن الناس من المطر) بفتح الهمزة وكسر الكاف وفتح النون المشددة على صيغة الامر من الاكنان أي امنع لهم كانا بالكسر وهو ما يسترهم من الشمس وهي رواية الاصيلي وهي الاظهر وفي رواية أكن كذلك لكن مع كسر النون ولابي ذر عن الحموي والمستملي أكن بضم الهمزة والنون المشددة بلفظ المتكلم من الفعل المضارع المرفوع وضبطه بعضهم كن بحذف الهمزة وكسر الكاف وتشديد النون على صيغة الامر على أن أصله أكن حذفت الهمزة تخفيفا قال القاضي وهو صحيح وجوز ابن مالك كن بضم الكاف وحذف الهمزة على أنه من كن فهو مكنون أي صانه قال العيني كغيره وهذا له وجه ولكن الرواية لا تساعده (واياك) خطاب للصانع (أن تحمر أو تصفر) أي اياك وتحمير المسجد وتصفيره (فتفتن الناس) بفتح المثناة الفوقية وتسكين الفاء وفتح النون من فتن يفتن كضرب يضرب وضبطه الزركشي بضم المثناة الفوقية على أنه من افتن وأنكره الاصمعي (وقال أنس) مما وصله أبو يعلى في مسنده وابن خزيمة في صحيحه (يتباهون) بفتح الهاء من المباهاة أي يتفاخرون (بها) أي بالمساجد (ثم لا يعمرونها) بالصلاة والذكر (الا قليلا) بالنصب ويجوز الرفع على البدل من ضمير الفاعل (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما مما وصله أبو داود وابن حبان (لتزخرفنها) بفتح لام القسم وضم المثناة الفوقية وفتح الزاي وسكون الخاء المعجمة وكسر الراء وضم الفاء دلالة على واو الضمير المحذوفة عند اتصال نون التوكيد من الزخرفة وهي الزينة بالذهب ونحوه (كما زخرفت اليهود والنصارى) كنائسهم وبيعهم لما حرفوا الكتب وبدلوها فضيعوا الدين وعرجوا على الزخارف والتزيين واستنبط منه كراهية زخرفة المساجد لاشتغال قلب المصلي بذلك أو لصرف المال في غير وجهه نعم اذا وقع ذلك على سبيل التعظيم للمساجد ولم يقع الصرف عليه من بيت المال فلا بأس به ولو أوصى بتشييد مسجد وتحميره وتصفيره نفذت وصيته لانه قد حدث للناس فتاوى بقدر ما احدثوا وقد أحدث الناس مؤمنهم وكافرهم تشييد بيوتهم وتزيينها ولو بنينا مساجدنا باللبن وجعلناها متطامنة بين الدور الشاهقة وربما كانت لاهل الذمة لكانت مستهانة قاله ابن المنير وتعقب بأن المنع ان كان للحث على اتباع السلف في ترك الرفاهية فهو كما قال وان كان لخشية شغل بال المصلي بالزخرفة فلا لبقاء العلة * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) بن جعفر بن نجيح المشهور بابن المديني البصري (قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم) وللاصيلي ابن ابراهيم بن سعد أي ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المدني الاصل العراقي الدار (قال حدثني) بالافراد وللاصيلي حدثنا (أبي) ابراهيم بن سعد (عن صالح بن كيسان) مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز (قال حدثنا نافع) مولى ابن عمر (أن عبد الله) زاد الاصيلي ابن عمر (أخبره أن المسجد) النبوي (كان على عهد) أي زمان (رسول الله) وايامه وللاصيلي على عهد النبي (صلى الله عليه وسلم مبنيا باللبن) بفتح اللام وكسر الموحدة وهو الطوب النيء (وسقفه الجريد وعمده) بضم العين والميم وبفتحهما (خشب النخل) بفتح الخاء والشين وبضمهما (فلم يزد فيه أبو بكر) الصديق رضي الله عنه أي لم يغير فيه (شيأ) بالزيادة والنقصان (وزاد فيه عمر) بن الخطاب رضي الله عنه في الطول والعرض (و) لم يغير في بنيانه بل (بناه على بنيانه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد وأعاد عمده) بضمتين أو بفتحتين (خشبا) لانها بليت (ثم غيره عثمان بن عفان رضي الله عنه) من جهة التوسيع وتغيير الآلات (فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة) بدل اللبن (والقصة) بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة الجص بلغة أهل الحجاز يقال قصص داره اذا جصصها وللحموي والمستملي بحجارة منقوشة بالتنكير (وجعل عمده) بضمتين أو بفتحتين (من حجارة منقوشة وسقفه بالساج) بفتح القاف والفاء بلفظ الماضي عطفا على جعل وفي فرع اليونينية وسقفه باسكان القاف وفتح الفاء عطفا على عمده وضبطه البرماوي وسقفه بتشديد

القاف والساج بالجيم ضرب من الشجر يؤتى به من الهند الواحدة ساجة * ورواة هذا الحديث ما بين بصري
ومدني وفيه رواية الاقران صالح عن نافع لانهما من طبقة واحدة وتابعي عن تابعي والتحديث والاخبار
والعنعنة وأخرجه أبو داود في الصلاة * (باب التعاون في بناء المسجد) بالافراد ولابي ذر عن الحموي والمستملي
المساجد بالجمع (ما كان) كذا في رواية أبي ذر وللكشميهني وقول الله عز وجل ما كان ولابن عساكر قوله تعالى
ما كان (للمشركين) أي ما صح لهم (ان يعمروا مساجد الله) أي شيأ من المساجد فضلا عن المسجد الحرام
وقيل هو المراد وانما جمع لانه قبلة المساجد وامامها فعامره كعامر الجميع ويدل عليه قراءة ابن كثير
وأبي عمرو ويعقوب بالتوحيد (شاهدين على انفسهم بالكفر) باظهار الشرك وتكذيب الرسول صلى الله عليه
وسلم أي ما استقام لهم أن يجمعوا بين أمرين متنافيين عمارة بيت الله وعبادة غيره روى انه لما أسر العباس يوم
بدر عيره المسلمون بالشرك وقطيعة الرحم واغلظ له علي رضي الله عنه في القول فقال تذكرون مساوينا
وتكتمون محاسننا انا لنعمر المسجد الحرام ونحجب الكعبة ونسقي الحجيج ونفك العاني فنزلت (اولئك حبطت
اعمالهم) التي يفتخرون بها لان الكفر يذهب ثوابها (وفي النار هم خالدون) لاجله (انما يعمر مساجد الله من
آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة) أي انما تستقيم عمارتها لهؤلاء الجامعين للكمالات العلمية
والعملية ومن عمارتها تزيينها بالفرش وتنويرها بالسرج وادامة العبادة والذكر ودرس العلم فيها وصيانتها
عما لم تبن له كحديث الدنيا وفي حديث أنس بن مالك رضي الله عنه في مسند عبد بن حميد مرفوعا ان عمار
المساجد أهل الله وروى ان الله تعالى يقول ان بيوتي في أرضي المساجد وان زواري فيها عمارها فطوبى لعبد
تطهر في بيته ثم زارني في بيتي فحق على المزور أن يكرم زائره (ولم يخش الا الله) في ابواب الدين (فعسى اولئك
ان يكونوا من المهتدين) قيل الاتيان بلفظ عسى اشارة الى ردع الكفار وتوبيخهم بالقطع في زعمهم أنهم مهتدون
فان هؤلاء مع هذه الكمالات اهتداؤهم دائر بين عسى ولعل فما ظنك بمن هو أضل من البهائم واشارة أيضا الى
منع المؤمنين من الاغترار والاتكال على الاعمال انتهى وقد ذكر هاتين الآيتين هنا في الفرع لكنه رقم على
قوله شاهدين علامة السقوط الى آخرها ولفظ رواية أبي ذر أن يعمروا مساجد الله الآية ولفظ رواية الاصيلي
مساجد الله الى قوله من المهتدين * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد الاسدي البصري (قال حدثنا
عبد العزيز بن مختار) الدباغ الانصاري البصري (قال حدثنا خالد الحذاء) بفتح الحاء المهملة وتشديد الذال
المعجمة (عن عكرمة) مولى ابن عباس (قال لي ابن عباس) عبد الله رضي الله عنهما (ولابنه) أي لابن عبد الله بن
عباس (علي) ابي الحسن العابد الزاهد المتوفى بعد العشرين والمائة وكان مولده يوم قتل علي بن أبي طالب
رضي الله عنه فسمي باسمه وكان فيما قيل اجمل قرشي في الدنيا (انطلقا الى ابي سعيد) الخدري رضي الله عنه
(فاسمعا) ولابي ذر واسمعا (من حديثه فانطلقنا فاذا هو) اي أبو سعيد (في حائط) أي بستان (يصلحه فاخذ
رداءه فاحتبى) بالحاء المهملة والموحدة أي جمع ظهره وساقيه بنحو عمامته أو بيديه (ثم انشأ) أي شرع (يحدثنا
حتى اتى ذكر) وللاربعة وكريمة حتى اذا اتى على ذكر وللاصيلي وأبي ذر عن الكشميهني حتى أتى على ذكر
(بناء المسجد) النبوي (فقال) ابو سعيد (كنا نحمل لبنة لبنة) بفتح اللام وكسر الموحدة الطوب النيء (وعمار)
هو ابن ياسر يحمل (لبنتين لبنتين) ذكره مرتين كاللبنة وزاد معمر في جامعه لبنة عنه ولبنة عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم (فرآه النبي صلى الله عليه وسلم) الضمير المنصوب لعمار رضي الله عنه (فينفض) بصيغة المضارع
في موضع الماضي لاستحضار ذلك في نفس السامع كأنه يشاهده ولابي الوقت وابن عساكر فنفض بصيغة
الماضي وللاصيلي وعزاها في الفتح للكشميهني فجعل ينفض (التراب عنه ويقول) في تلك الحالة
(ويح عمار) بفتح الحاء والاضافة كلمة رحمة لمن وقع في هلكة لا يستحقها كما أن ويل كلمة عذاب لمن يستحقها
(يدعوهم) أي يدعو عمار الفئة الباغية وهم اصحاب معاوية رضي الله عنه الذين قتلوه في وقعة صفين
(الى) سبب (الجنة) وهو طاعة علي بن أبي طالب رضي الله عنه الامام الواجب الطاعة اذ ذاك
(ويدعونه الى) سبب (النار) لكنهم معذورون للتأويل الذي ظهر لهم لانهم كانوا مجتهدين
ظانين انهم يدعونه الى الجنة وان كان في نفس الامر بخلاف ذلك فلا لوم عليهم في اتباع ظنونهم فان المجتهد اذا
أصاب فله اجران واذا اخطأ فله أجر واعاد الضمير عليهم وهم غير مذكورين صريحا لكن وقع في رواية
ابن السكن وكريمة وغيرهما وثبت في نسخة الصغاني المقابلة على نسخة الفربري التي بخطه ويح عمار تقتله

الفئة الباغية يدعوهم والفئة هم أهل الشام وهذه الزيادة حذفها المؤلف لنكتة وهي أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه لم يسمعها من النبي صلى الله عليه وسلم كما بين ذلك في رواية البزار من طريق داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد رضي الله عنه ولفظه قال أبو سعيد فحدثني أصحابي ولم أسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يا ابن سمية تقتلك الفئة الباغية واسناده على شرط مسلم لا المؤلف ومن ثم اقتصر على القدر الذي سمعه أبو سعيد من الرسول صلى الله عليه وسلم دون غيره (قال يقول عمار أعوذ بالله من الفتن) واستنبط منه استحباب الاستعاذة من الفتن ولو علم المرء انه يتمسك فيها بالحق لانها قد تفضي الى ما لا يرى وقوعه وفيه رد على ما اشتهر على الالسنة مما لا أصل له لا تستعيذوا من الفتن أولا تكرهوا الفتن فان فيها حصاد المنافقين * ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا في الجهاد والفتن * (باب الاستعانة بالنجار والصناع) بضم الصاد وتشديد النون من عطف العام على الخاص (في أعواد المنبر والمسجد) جوز الحافظ ابن حجر في الترجمة لفا ونشرا مرتبا فقوله في أعواد المنبر يتعلق بالنجار وقوله والمسجد يتعلق بالصناع أي في بنائه وتعقبه العيني بأن النجار داخل في الصناع وشرط اللف والنشر أن يكون من متعدد * وبه قال (حدثنا قتيبة) وللاصيلي قتيبة بن سعيد (قال حدثنا عبد العزيز) بن أبي حازم (عن أبي حازم) ولابوي ذر والوقت حدثني بالافراد أبو حازم (عن سهل) هو ابن سعد الساعدي رضي الله عنه (قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امرأة) من الانصار واسمها عائشة (ان مري غلامك النجار) باقوم أو ميمون أو مينا بكسر الميم أو قبيصة أو غير ذلك وأن مفسرة بمنزلة أي كهي في قوله تعالى أن اصنع الفلك وضبب في اليونينية على لفظ أن (يعمل لي اعوادا) أي منبرا مركبا منها (اجلس عليهن) أي الاعواد وأجلس بالرفع لأن الجملة صفة لاعوادا ويعمل بالجزم جواب الامر ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بلخي ومدني وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة وكذا مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا خلاد) هو ابن يحيى بن صفوان السلمي الكوفي نزيل مكة (قال حدثنا عبد الواحد بن ايمن) بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية وفتح الميم آخره نون الحبشي مولى بني مخزوم (عن ابيه) أيمن (عن جابر) وللاصيلي زيادة ابن عبد الله (ان امرأة) هي المذكورة في حديث سهل (قالت يا رسول الله ألا) بتخفيف لام لا النافية بعد همزة الاستفهام (اجعل لك شيئا تقعد عليه) اذا خطبت الناس (فان لي غلاما نجارا) وللكشميهني فان لي غلام نجار (قال) صلى الله عليه وسلم لها (ان شئت) عملت (فعملت) المرأة (المنبر) وهذا اسناد مجازي كاضافتها الجعل لان العامل هو الغلام وأجيب عما في هذين الحديثين من التعارض لأن في حديث سهل أنه عليه الصلاة والسلام سأل المرأة وفي حديث جابر أنها السائلة باحتمال أنها بدأت بالسؤال فلما ابطأ الغلام استنجزها اتمامه لما علم من طيب قلبها بما بذلت من صنعة غلامها او أرسل اليها يعرفها ما يصنعه الغلام بصفة للمنبر مخصوصة أو انه لما فوض اليها الامر بقوله لها ان شئت كان ذلك سبب البطء لأن الغلام كان شرع وأبطأ ولأنه جهل الصفة * ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين كوفي ومكي وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف في البيوع وعلامات النبوة * (باب) بيان فضل (من بنى مسجدا) * وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) بضم السين وفتح اللام الجعفي (قال حدثني) بالافراد ولابن عساكر حدثنا (ابن وهب) عبد الله قال (اخبرني) بالافراد (عمرو) بفتح العين ابن الحارث الملقب بدرة الغواص (أن بكيرا) بضم الموحدة بالتصغير وهو ابن عبد الله بن الاشج مدني سكن البصرة (حدثه) وللاصيلي أخبره (ان عاصم بن عمر) بضم العين وفتح الميم (ابن قتادة) الانصاري المتوفى بالمدينة سنة عشرين ومائة (حدثه انه سمع عبيد الله) بتصغير العبد ابن الاسود (الخولاني) بفتح الخاء المعجمة ربيب ام المؤمنين ميمونة رضي الله عنها (انه سمع عثمان بن عفان رضي الله عنه) حال كونه (يقول عند قول الناس فيه) أي انكارهم عليه (حين بنى) أي أراد أن يبني (مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم) بالحجارة المنقوشة والقصة ويجعل عمده من الحجارة ويسقفه بالساج وكان ذلك سنة ثلاثين على المشهور ولم يبن المسجد انشاء وانما وسعه وشيده (انكم اكثرتم) أي الكلام في الانكار على ما فعلته (واني سمعت النبي) ولابوي ذر والوقت والاصيلي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقول من بنى) حقيقة أو مجازا (مسجدا) كبيرا كان أو صغيرا ولابن خزيمة كمفحص قطاة أو أصغر ومفحصها بفتح الميم والحاء المهملة كمقعد هو مجثمها لتضع فيه بيضها وترقد عليه كأنها تفحص عنه التراب أي تكشفه والفحص البحث والكشف ولا ريب أنه

لا يكفي مقداره للصلاة فيه فهو محمول على المبالغة لأن الشارع يضرب المثل في الشيء بما لا يكاد يقع كقوله اسمعوا وأطيعوا ولو عبدا حبشيا وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال الأئمة من قريش أو هو على ظاهره بأن يزيد في المسجد قدرا يحتاج اليه تكون تلك الزيادة هذا القدر أو يشترك جماعة في بناء مسجد فتقع حصة كل واحد منهم ذلك القدر أو المراد بالمسجد موضع السجود وهو ما يسع الجبهة فأطلق عليه البناء مجازا لكن الحمل على الحقيقة أولى وخص القطاة بهذا لانها لا تبيض على شجرة ولا على رأس جبل بل انما تجعل مجثمها على بسط الارض دون سائر الطير فلذلك شبه به المسجد ولانها توصف بالصدق فكأنه اشار بذلك الى الاخلاص في بنائه كما قال الشيخ أبو الحسن الشاذلي خالص العبودية الاندماج في طي الاحكام من غير شهوة ولا ارادة وهذا شأن هذا الطائر وقيل لان افحوصها يشبه محراب المسجد في استدارته وتكوينه (قال بكير) المذكور (حسبت أنه) أي شيخه عاصما (قال) بالاسناد السابق (يبتغي به) أي ببناء المسجد (وجه الله) عز وجل أي ذاته تعالى طلبا لمرضاته تعالى لا رياء ولا سمعة ومن كتب اسمه على المسجد الذي يبنيه كان بعيدا من الاخلاص قاله ابن الجوزي وجملة يبتغي في موضع الحال من ضمير بنى ان كان من لفظ النبي وانما لم يجزم بكير بهذه الزيادة لانه نسيها فذكرها بالمعنى مترددا في اللفظ الذي ظنه والجملة اعتراض بين الشرط وهو قوله من بنى وجوابه وهو قوله (بنى الله) عز وجل (له) مجازا بناء (مثله) في مسمى البيت حال كونه (في الجنة) لكنه في السعة أفضل مما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وروى الامام احمد باسناد لين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا أوسع منه أو المراد بالجزاء أبنية متعددة أي بنى الله له عشرة ابنية مثله اذ الحسنة بعشر أمثالها والاصل أن جزاء الحسنة الواحدة واحد بحكم العدل والزيادة عليه بحكم الفضل * ورواة هذا الحديث السبعة ثلاثة مصريون بالميم وثلاثة مدنيون والرابع منهما مدني سكن مصر وهو بكير وفيه التحديث بالجمع والافراد والاخبار به والسماع وثلاثة من التابعين وأخرجه مسلم والترمذي * هذا (باب) بالتنوين وهو ساقط عند الاصيلي (يأخذ) الشخص (بنصول النبل اذا مر في المسجد) والنبل بفتح النون وسكون الموحدة السهام العربية لا واحد لها من لفظها ولابن عساكر يأخذ بنصال النبل ولابي ذر يأخذ نصول النبل * وبه قال (حدثنا قتيبة) بضم القاف وللاربعة ابن سعيد أي ابن جميل بفتح الجيم ابن طريف الثقفي البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة (قال حدثنا سفيان) بن عيينة الكوفي ثم المكي تغير حفظه بآخره وربما دلس لكن عن الثقات (قال قلت لعمرو) بفتح العين ابن دينار (أسمعت جابر بن عبد الله) بن عمرو بن حرام بحاء مهملة وراء الانصاري ثم السلمي بفتحتين حال كونه (يقول مر رجل) لم أقف على اسمه (في المسجد) النبوي (ومعه سهام) قد أبدى نصولها ولمسلم من طريق أبي الزبير عن جابر أن المار المذكور كان يتصدق بالنبل في المسجد (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك بنصالها) كي لا تخدش مسلما وهذا من كريم خلقه صلى الله عليه وسلم ولم يذكر قتيبة في هذا السياق جواب عمرو بن دينار عن استفهام سفيان نعم ذكر في رواية الاصيلي انه قال في آخره فقال نعم وكذا ذكرها المؤلف غير رواية قتيبة في الفتن والمذهب الراجح في الذي عليه الاكثرون وهو مذهب المؤلف أن قول الشيخ نعم لا يشترط بل يكتفي بالسكوت اذا كان متيقظا * ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين كوفي ومدني وأخرجه المؤلف أيضا في الفتن ومسلم في الادب والنسائي في الصلاة وأبو داود في الجهاد وابن ماجه في الادب * (باب) جواز (المرور في المسجد) بالنبل اذا امسك بنصالها * وبه قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف التبوذكي بفتح المثناة الفوقية وضم الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمة (قال حدثنا عبد الواحد) بن زياد العبدي مولاهم البصري (قال حدثنا أبو بردة) بضم الموحدة وسكون الراء بريد بموحدة وراء مصغرا (ابن عبد الله) بن أبي بردة بن أبي موسى الاشعري الكوفي (قال سمعت) جدي (أبا بردة) عامرا (عن ابيه) أبي موسى الاشعري عبد الله بن قيس رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مر في شيء من مساجدنا أو أسواقنا بنبل) معه وأو للتنويع لا للشك من الراوي ومن موصول في موضع رفع على الابتداء خبره قوله (فليأخذ على نصالها) زاد الاصيلي بكفه ضمن كلمة الاخذ معنى الاستعلاء للمبالغة فعديت بعلى والا فالوجه تعديته بالباء والجار والمجرور متعلق بيأخذ أي فليأخذ على نصالها بكفه (لا يعقر) جزم بلا الناهية ويجوز الرفع أي لا يجرح (بكفه مسلما) وللاصيلي بكفه لا يعقر مسلما

بسبب ترك أخذ النصال ولمسلم من رواية أبي أسامة فليمسك على نصالها بكفه أن يصيب أحدا من المسلمين بها
ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والسماع والعنعنة وأخرجه المؤلف في الفتن
ومسلم في الادب وأبو داود في الجهاد وابن ماجه في الادب * (باب) حكم انشاد (الشعر في المسجد) * وبه قال
(حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع) البهراني بفتح الموحدة الحمصي وسقط أبو اليمان للاصيلي (قال أخبرنا
شعيب) هو ابن أبي حمزة بالحاء المهملة والزاي الاموي واسم أبي حمزة دينار الحمصي (عن الزهري) محمد بن
مسلم بن شهاب (قال أخبرني) بالافراد (أبو سلمة) عبد الله أو اسماعيل (بن عبد الرحمن بن عوف) الزهري
المدني وعند المؤلف في بدء الخلق من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري فقال عن سعيد بن المسيب بدل أبي
سلمة وهو غير قادح لان الراجح أنه عنده عنهما معا فكان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا (انه سمع حسان
ابن ثابت) أي ابن المنذر بن حرام بفتح المهملة والراء (الانصاري) الخزرجي شاعر رسول الله صلى الله عليه
وسلم حال كونه (يستشهد أبا هريرة) أي يطلب منه الشهادة أي الاخبار فاطلق عليه الشهادة مبالغة في تقوية
الخبر (أنشدك الله) بفتح الهمزة وضم الشين والجلالة الشريفة نصب أي سألتك بالله (هل سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقول يا حسان أجب) دافعا وليس من اجابة السؤال أو المعنى أجب الكفار (عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم) إذ هجوه وأصحابه وفي رواية سعيد بن المسيب أجب عني فعبر عنه ههنا تعظيما أو أنه عليه
الصلاة والسلام قال ذلك كذلك تربية للمهابة وتقوية لداعي المأمور كما في قوله الخليفة يرسم بكذا بدل أنا
رسمت (اللهم أيده) أي قوه (بروح القدس) جبريل صلوات الله وسلامه عليه (قال أبو هريرة) رضي الله عنه
(نعم) سمعته يقول ذلك فان قلت ليس في حديث الباب أن حسانا أنشد شعرا في المسجد بحضرته عليه الصلاة
والسلام وحينئذ فلا تطابق بينه وبين الترجمة أجيب بأن غرض المؤلف تشحيذ الاذهان بالاشارات ووجه
ذلك هنا أن هذه المقالة منه صلى الله عليه وسلم دالة على أن للشعر حقا يتأهل صاحبه لان يؤيد في النطق به
بجبريل صلوات الله عليه وسلامه وما هذا شأنه يجوز قوله في المسجد قطعا والذي يحرم انشاده فيه ما كان من
الباطل المنافي لما اتخذت له المساجد من الحق أو أن روايته في بدء الخلق تدل على أن قوله عليه الصلاة والسلام
لحسان أجب عني كان في المسجد وأنه أنشد فيه ما أجاب به المشركين ولفظه مر عمر رضي الله عنه في المسجد
وحسان ينشد فزجره فقال كنت أنشد فيه وفيه من هو خير منك ثم التفت الى أبي هريرة فقال أنشدك الله
الحديث * ورواة حديث الباب الستة ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث بالجمع والاخبار بالافراد
والعنعنة والسماع وأخرجه المؤلف أيضا في بدء الخلق وأبو داود في الادب والنسائي في الصلاة وفي اليوم
والليلة * (باب) جواز دخول (أصحاب الحراب في المسجد) ونصال حرابهم مشهورة والحراب بالكسر جمع
حربة بفتحها * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) بن يحيى القرشي العامري المدني (قال حدثنا ابراهيم
ابن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح) وللاصيلي زيادة ابن كيسان (عن ابن
شهاب) محمد بن مسلم الزهري (قال أخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام بن خويلد الاسدي المدني
(أن) أم المؤمنين (عائشة رضي الله عنها قالت لقد رأيت) أي والله لقد أبصرت (رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوما على باب حجرتي والحبشة يلعبون في المسجد) للتدريب على مواقع الحروب والاستعداد للعدو ومن ثم جاز
فعله في المسجد لانه من منافع الدين (ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه أنظر الى لعبهم) وإلا ثم لا الى
ذواتهم إذ نظر الاجنبية الى الاجنبي غير جائز وهذا يدل على أنه كان بعد نزول الحجاب ولعله عليه الصلاة
والسلام تركها تنظر الى لعبهم لتضبطه وتنقل تعلمه بعد واللعب بفتح اللام وكسر العين أو بالكسر
ثم السكون والجل كافة الاحوال (زاد) ولابي الوقت وزاد (ابراهيم بن المنذر) بن عبد الله الاسدي الحازمي
فقال (حدثنا) ولابن عساكر وأبي الوقت حدثني بالافراد وفي رواية حدثه (ابن وهب) عبد الله بن مسلم
القرشي مولاهم المصري قال (أخبرني) بالافراد (يونس) هو ابن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري
(عن عروة) بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم والحبشة يلعبون
بحرابهم) هذه اللفظة الاخيرة هي التي زادها ابن المنذر في رواية يونس وبها تحصل المطابقة بين الترجمة
والحديث ورواته التسعة ما بين مدني ومصري بالميم وأيلي وفيه التحديث والاخبار بصيغة الافراد والعنعنة
وثلاثة من التابعين وأخرجه المؤلف في العيدين ومناقب قريش ومسلم في العيدين * (باب ذكر البيع والشراء

أى فى الاخبار عن وقوعهما (على المنبر فى المسجد) لا عن وقوعهما على المنبر ولابى ذر على المنبر والمسجد أى
وعلى المسجد فضمن على معنى فى عكس لاصلبنكم فى جذوع النخل * وبه قال (حدثنا على) بن عبد الله (بن جعفر
السعدى) ولاهم المدنى البصرى (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (عن يحيى) بن سعيد الانصارى وفى مسند
الحميدى عن سفيان حدثنا يحيى (عن عمرة) بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة
الانصارية (عن عائشة) رضى الله عنها (قالت) أى عائشة (أتتها بريرة) بعدم الصرف لانه منقول من بريرة
واحدة البرير وهو ثمر الاراك وهى بنت صفوان فيما نقل عن النووى فى التهذيب قال الجلال البلقينى لم يقله
غيره وفيه تطرق فيه التفات اذ الاصل أن تقول اتتنى أو القائلة ذلك عمرة وحينئذ فلا التفات (تسألها) أى حال
كونها تستعينها (فى كتابتها) عبر بفى دون عن لان السؤال للاستعطاء لا للاستخبار (فقالت) عائشة لها
(ان شئت اعطيت أهلك) أى مواليك بقية ما عليك فحذف مفعول اعطيت الثانى لدلالة الكلام عليه (ويكون
الولاء) بفتح الواو وعليك (لى) دونهم (وقال اهلها) مواليها لعائشة رضى الله عنها (ان شئت أعطيتها) أى
بريرة (ما بقى) عليها من النجوم وموضع هذه الجملة النصب مفعول ثان لاعطيتها ومفعوله الاول الضمير
المنصوب فى أعطيتها (وقال سفيان) بن عيينة (مرة) ومفهومه تحديثه به على وجهين وهو موصول بالسند
السابق (ان شئت اعتقتها) هى بدل اعطيتها (ويكون الولاء) عليها (لنا) وكان المتأخر على بريرة من الكتابة
خمس اواق نجمت عليها فى خمس سنين كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى الكتابة (فلما جاء رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذكرته ذلك) بتشديد كاف ذكرته وسكون تائها بلفظ المتكلم كما فى الفرع واصله أو بضمها مع سكون الراء
فعلى الاول يكون من كلام الراوى بمعنى ما وقع منها وعلى الثانى يكون من كلام عائشة رضى الله عنها وقال
الزركشى صوابه ذكرت له انتهى وهو الذى وقع فى رواية مالك وغيره وعلل بأن التذكير يستدعى سبق علم
بذلك قال الحافظ ابن حجر ولا يتجه تخطئة الرواية لاحتمال السبق اولا على وجه الاجمال انتهى وتعقبه العينى
بانه لم يبين أحد هنا راوى التشديد ولا راوى التخفيف واللفظ يحتمل أربعة أوجه ذكرته بالتشديد والضمير
المنصوب وذكرت بالتشديد من غير ضمير وذكرت على صيغة المؤنثة الواحدة بالتخفيف بدون الضمير وذكرته
بالتخفيف والضمير لان ذكرت بالتخفيف يتعدى يقال ذكرت الشئ بعد النسيان وذكرته بلسانى وبقلبى
وتذكرته واذكرته غيرى وذكرته بمعنى انتهى وقال الدمامينى متعقبا لكلام الزركشى وكأنه فهم أن الضمير
المنصوب عائد الى النبى صلى الله عليه وسلم وذلك مفعول فاحتاج الى تقدير الحرف ضرورة أن ذكر انما
يتعدى بنفسه وليس الامر كما ظنه بل الضمير المنصوب عائد الى الامر المتقدم وذلك بدل منه والمفعول الذى
يتعدى اليه هذا الفعل بحرف الجر حذف مع الحرف الجار له لدلالة ما تقدم عليه فآل الامر الى انها قالت
فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك الامر له وليت شعرى ما المانع من حمل هذه الرواية الصحيحة
على الوجه السائغ ولا غبار عليه (فقال النبى صلى الله عليه وسلم) لعائشة رضى الله عنها (ابتاعيها) ولغير أبى
ذر فقال ابتاعيها (فأعتقيها) بهمزة القطع فى الثانى والوصل فى الاول (فان الولاء) ولابوى ذر والوقت
والاصيلى وابن عساكر فانما الولاء (لمن اعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر) النبوى (وقال
سفيان مرة فصعد) بدل ثم قام (رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال ما بال) أى ما شان (اقوام) كنى به
عن الفاعل اذ من خلقه العظيم صلى الله عليه وسلم أن لا يواجه أحدا بما يكرهه (يشترطون شروطا ليس) أى
الاشتراط أو التذكير باعتبار جنس الشرط وللاصيلى ليست أى الشروط (فى كتاب الله) عزوجل أى فى حكمه
سواء ذكر فى القرآن أم فى السنة أو المراد بالكتاب المكتوب وهو اللوح المحفوظ (من اشترط شرطا ليس فى كتاب
الله فليس) ذلك الشرط (له) أى لا يستحقه (وان اشترط مائة مرة) للمبالغة لا لقصد التعيين ولا يستدل به على أن
ما ليس فى القرآن باطل لان قوله انما الولاء لمن اعتق ليس فى كتاب الله بل من لفظ الرسول الا أن يقال لما قال تعالى
وما آتاكم الرسول فخذوه كان ما قاله عليه الصلاة والسلام كالمذكور فى كتاب الله تعالى * وبقية مباحث هذا
الحديث تأتى ان شاء الله تعالى * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مدنى وكوفى ومدينى وفيه تابعى عن تابعى
عن صحابى وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف فى الزكاة والعتق والبيوع والهبة والفرائض والطلاق
والشروط والاطعمة وكفارة الايمان ومسلم مختصرا ومطولا وأبو داود فى العتق والترمذى فى الوصايا
والنسائى فى البيوع والعتق والفرائض والشروط وابن ماجه فى العتق (قال على) هو ابن المدينى (قال يحيى)

ابن

ابن سعيد القطان (وعبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي ولابن عساكر قال أبو عبد الله يعني البخاري قال يحيى
وعبد الوهاب أي فيما وصله الاسماعيلي من طريق محمد بن بشار عنهما (عن يحيى) بن سعيد الانصاري (عن
عمرة) المذكورة زاد الاصيلي نحوه يعني نحو رواية مالك من صورة الارسال وعدم ذكر المنبر وعائشة (وقال
جعفر بن عون) بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالنون مما وصله النسائي والاسماعيلي (عن يحيى) بن سعيد
الانصاري رضي الله عنه (قال سمعت عمرة قالت سمعت عائشة رضي الله عنها) أفادت هذه الطريق التصريح
بسماع كل من يحيى وعمرة فأمن الارسال بخلاف السابق فانه بالعنعنة مع اسقاط عائشة وانما افرد المؤلف
رواية سفيان لمطابقتها للترجمة بذكر المنبر فيها ويؤيده أن التعليق عن مالك متأخر في رواية كريمة عن طريق جعفر
ابن عون قاله في الفتح (رواه) كذا في الفرع تأخير رواه مالك عن قوله قال علي قال يحيى وفي غيره تقديمه ولابي
ذر والاصيلي وابن عساكر ورواه أي حديث الباب (مالك) الامام فيما وصله المؤلف في باب المكاتب (عن
يحيى) بن سعيد (عن عمرة) بنت عبد الرحمن المذكورة (ان بريرة) فذكره لكنه لم يسنده الى عائشة رضي الله
عنها (ولم يذكر) فيه قوله (فصعد المنبر) وفي رواية على المنبر فصورة سياقه الارسال * (باب) حكم (التقاضي)
أي مطالبة الغريم بقضاء الدين (و) حكم (الملازمة) للغريم لاجل طلب الدين (في المسجد) * وبه قال (حدثنا)
بالجمع ولابن عساكر حدثني بالافراد (عبد الله بن محمد) هو ابن عبد الله بن جعفر المسندي (قال حدثنا عثمان بن
عمر) بضم العين ابن فارس البصري العبدي (قال أخبرنا يونس) بن يزيد (عن) ابن شهاب (الزهري عن عبد
الله بن كعب بن مالك) الانصاري السلمي المدني (عن) أبيه (كعب) الشاعر أحد الثلاثة الذين خلفوا عن
غزوة تبوك (انه تقاضى) بوزن تفاعل أي أن كعبا طالب (ابن أبي حدرد) بمهملات مفتوح الاول ساكن
الثاني صحابي على الاصح واسمه عبد الله بن سلامة كما ذكره المؤلف في احدى رواياته قال الجوهري ولم يأت
من الاسماء فعلع بتكرير العين غير حدرد (دينا) أصب بنزع الخافض أي بدين لان تقاضى متعد لواحد وهو ابن
(كان له عليه) أي كان لكعب على ابن أبي حدرد وجملة كان له في موضع نصب صفة لدينا وللطبراني ان الدين كان
أوقيتين (في المسجد) الشريف النبوي متعلق بتقاضى (فارتفعت أصواتهما) من باب فقد صغت قلوبكما لعدم
اللبس أو الجمع بالنظر لتنوع الصوت (حتى سمعهما) ولغير الاصيلي وأبي ذر سمعها (رسول الله صلى الله عليه
وسلم) وشرف وكرم (وهو في بيته) جملة حالية في موضع نصب (فخرج اليهما) عليه الصلاة والسلام وللاعرج
فمر بهما أي أنه لما سمع صوتهما خرج لاجلهما ومر بهما وبهذا التوفيق ينتفي التعارض (حتى كشف سجف)
بكسر السين المهملة وفتحها واسكان الجيم أي ستر (حجرته) أو السجف الباب أو أحد طرفي الستر المفرج
(فنادى) عليه الصلاة والسلام (يا كعب قال) كعب (لبيك يا رسول الله) تثنية اللب وهو الاقامة أي لبا بعد
لب ومعناه أنا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة (فقال) عليه الصلاة والسلام له (ضع) عنه (من دينك هذا
وأومأ) بهمزة في اوله وفي آخره (اليه أي الشطر) أي ضع عنه النصف كما فسره به في رواية الاعرج عند المؤلف
وهو تفسير بالمقصود الذي أومأ اليه صلى الله عليه وسلم وفيه جواز الاعتماد على الاشارة وانها تقوم مقام
النطق اذا فهمت دلالتها عليه (قال) كعب والله (لقد فعلت يا رسول الله) ما أمرت به وخرج ذلك منه مخرج
المبالغة في امتثال الامر ولذا أكد باللام مع ما فيه من معنى القسم ولابي ذر وابن عساكر والمستملي قد فعلت
(قال) عليه الصلاة والسلام لابن أبي حدرد (قم فاقضه) حقه على الفور والامر على جهة الوجوب وفيه
اشارة الى أنه لا يجتمع الوضيعة والتأجيل فان قلت ما مطابقة الحديث للترجمة أجيب بأن التقاضي ظاهر وأما
الملازمة فمستنبطة من ملازمة ابن أبي حدرد خصمه في وقت التقاضي أو أن المؤلف أشار بالملازمة ههنا الى
ما رواه في الصلح بلفظ انه كان له على عبد الله بن أبي حدرد الاسلمي مال فلزمه انتهى وبقية مباحث الحديث تأتي
ان شاء الله تعالى في محاله * ورواة هذا الحديث الستة ما بين بخاري وبصري ومدني وفيه رواية الابن
عن الاب والتحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف في الصلح والملازمة ومسلم في البيوع وأبو داود
والنسائي في القضاء وابن ماجه في الاحكام * (باب كنس المسجد والتقاط الخرق) بكسر المعجمة وفتح الراء جمع
خرقة (و) التقاط (العيدان) بكسر العين جمع عود (والقذى) بفتح القاف والمعجمة ما يسقط في العين والشراب ثم
استعمل في كل ما يقع في البيت وغيره اذا كان يسيرا كالقش ونحوه وفي رواية الاربعة القذى والعيدان وللاصيلي

والقذى منه أي من المسجد والجار والمجرور متعلق في رواية غيره ومتعلق بالالتقاط * وبه قال (حدثنا سليمان بن
حرب) بتصغير الأول وبالموحدة آخر الثاني الأزدي الواشحي بشين معجمة ثم حاء مهملة البصري قاضي مكة
(قال حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم الأزدي الجهضمي البصري (عن ثابت) البناني (عن أبي رافع) نفيع
بضم النون وفتح الفاء الصائغ التابعي لا الصحابي لأن ثابتا لم يدركه (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أن رجلا
أسود أو امرأة سوداء) وعند ابن خزيمة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ امرأة
سوداء من غير شك وبه جزم أبو الشيخ في كتاب الصلاة له بسند مرسل فالشك هنا من ثابت على الراجح وسماها
في رواية البيهقي أم محجن (كان يقم) أو كانت تقم (المسجد) بضم القاف أي تكنسه وفي بعض طرقه كانت
تلتقط الخرق والعيدان من المسجد وبه تتم المطابقة بين الترجمة والحديث (فمات) أو ماتت (فسأل النبي
صلى الله عليه وسلم عنه) أو عنها الناس (فقالوا مات) أو ماتت وأفاد البيهقي في روايته أن الذي أجاب النبي
صلى الله عليه وسلم هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه (قال) عليه الصلاة والسلام ولأبوي ذر والوقت فقال
(أفلا) أذنتم فلا (كنتم آذنتموني) بالمد أي أعلمتموني (به) أو بها حتى أصلي عليه أو عليها وعند المؤلف
في الجنائز فحقروا شأنه ولابن خزيمة قالوا مات من الليل فكرهنا أن نوقظك وحذف كنت بعد قوله كنتم
كذا في موثقة ذكرها الذي تذكر به صلاة عليه ثم قال عليه الصلاة والسلام دلوني على قبره أو قال على قبرها على
الشك (فأتى) رسول الله صلى الله عليه وسلم (قبره) ولابن عساكر قبرها (فصلى عليه) وزاد الطبراني من حديث
ابن عباس رضي الله عنهما وقال إني رأيتها في الجنة تلقط القذى من المسجد وللأصيلي عليها وهو حجة على
المالكية حيث منعوا الصلاة على القبر وتأتي مباحث الحديث إن شاء الله تعالى في محله * ورواته خمسة
ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة والجنائز ومسلم وأبو داود وابن
ماجه * (باب) ذكر (تحريم تجارة الخمر في المسجد) وتبين أحكامه فيه فالجار والمجرور يتعلق بتحريم لا بتجارة
وليس المراد اختصاص تحريمها بالمسجد لأنها حرام في المسجد وغيره أو المراد أن الإعلام بتحريم تجارة الخمر كان
في المسجد كما هو ظاهر تصريح حديث الباب * وبه قال (حدثنا عبدان) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة
ابن عبد الله بن عثمان المروزي البصري الأصل (عن أبي حمزة) بالمهملة والزاي محمد بن ميمون السكري (عن
الأعمش) سليمان بن مهران (عن مسلم) هو ابن صبيح بضم المهملة وفتح الموحدة أبي الضحى الكوفي (عن مسروق)
هو ابن الأجدع الكوفي (عن) أم المؤمنين (عائشة) رضي الله عنها (قالت لما أنزلت) بضم الهمزة وسكون
النون وكسر الزاي ولأبي ذر وابن عساكر نزلت ولابن عساكر أيضا أنزلت (الآيات) التي (في سورة البقرة
في الربا) بالقصر وإنما كتب بالواو كالصلاة تفخيما على لغة وزيدت الألف بعدها تشبيها بواو الجمع والمراد قوله
تعالى الذين يأكلون الربا إلى آخر العشر وبالأكل الأخذ وإنما ذكر الأكل لأنه أعظم منافع المال ولأن الربا
شائع في المطعومات (خرج النبي صلى الله عليه وسلم) إلى المسجد (فقرأهن على الناس ثم حرم تجارة الخمر)
وللأصيلي ثم حرم التجارة في الخمر وهو من تحريم الوسائل المفضية إلى المحرمات ومفهومه سبق تحريم الخمر على
تحريم الربا وبينهما ما نقل عن ابن عباس أنه كان قبل نزول آيات الربا بمدة طويلة فيحتمل وقوع الإخبار بتحريمه
مرتين تأكيدا وتأخر التحريم هنا عن تحريم عينها وتأتي مباحث هذا الحديث إن شاء الله تعالى في تفسير
سورة البقرة بعون الله تعالى * ورواة هذا الحديث الستة ما بين مروزي وكوفي وفيه ثلاثة من التابعين
والتحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في البيوع وفي التفسير ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه
* (باب الخدم للمسجد) ولكريمة وأبي الوقت وابن عساكر في المسجد وكان الأولى ذكر هذا الباب قبل سابقه
(وقال ابن عباس) رضي الله عنهما مما وصله ابن أبي حاتم بمعناه في تفسير قوله تعالى حكاية عن حنة بفتح الحاء
المهملة وتشديد النون بنت فاقوذا امرأة عمران وكانت عاقرا فرأت يوما طائرا يزق فرخه فاشتهت الولد
فسألت الله أن يهبها ولدا فاستجاب الله دعاءها فواقعها زوجها فحملت منه فلما تحققت الحمل قالت ما أخبر الله
تعالى عنها رب إني (نذرت لك ما في بطني محررا) وللأصيلي فقط محررا أي معتقا (للمسجد) الأقصى (يخدمه)
لا أشغله بشيء غيره ولأبي ذر يخدمها أي المساجد أو الصخرة أو الأرض المقدسة وكان النذر مشروعا عندهم
في الغلمان فلعلها بنت الأمر على التقدير أو طلبت ذكرا فلما وضعتها قالت رب إني وضعتها أنثى قالته تحسرا وتحزنا
إلى ربها لأنها كانت ترجو أن تلد ذكرا تحرره للمسجد فتقبلها ربها فرضي بها في النذر مكان الذكر بقبول حسن

بوجه حسن تقبل به النذر وهو اقامتها مقام الذكر * وبه قال (حدثنا احمد بن واقد) بالقاف نسبه لجده لشهرته به وأبوه عبد الملك الحرانى المتوفى ببغداد سنة احدى وعشرين ومائتين (قال حدثنا حماد) وللاصيلى حماد بن زيد (عن ثابت) البنانى (عن ابى رافع) نفيع (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (ان امرأة او رجلا كانت تقم المسجد) فحذف أوكان كما سبق فحذف من الاول خبر المؤنث وهنا خبر المذكر اعتبارا بالسابق ليكون جاريا على المهيع الكثير وهو الحذف من الثانى لدلالة الاول قاله الدمامينى نعم فى رواية أبى ذر كان يقم المسجد بالتذكير قال ابو رافع (ولا أراه) بضم الهمزة اى لا أظنه (الا امرأة فذكر) ابو هريرة (حديث النبى صلى الله عليه وسلم) السابق (انه صلى على قبره) ولابى الوقت والاصيلى قبرها وفى رواية على قبر بغير ضمير * (باب) حكم (الاسير او الغريم) حال كونه (يربط فى المسجد) الاباحة وأو للتنويع والاسير الاخيذ ولابن السكن وابن عساكر الاسير والغريم بواو العطف * وبه قال (حدثنا اسحاق بن ابراهيم) بن راهويه (قال اخبرنا) وللاصيلى حدثنا (روح) بفتح الراء ابن عبادة بضم العين المهملة وتخفيف الموحدة (ومحمد بن جعفر) المشهور بغندر كلاهما (عن شعبة) بن الحجاج (عن محمد بن زياد) بكسر الزاى المعجمة وتخفيف المثناة التحتية القرشى الجمحى مولى آل عثمان بن مظعون (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان عفريتا) أى جنيا ماردا (من الجن) بيان له (تفلت على البارحة) أى تعرض لى فلتة أى بغتة فى سرعة فى أدنى ليلة مضت وتفلت بفتحات مع تشديد اللام ونصب البارحة على الظرفية (او قال) عليه الصلاة والسلام (كلمة نحوها) اى كقوله فى الرواية الآتية ان شاء الله تعالى فى اواخر الصلاة عرض لى فشد على فالضمير لجملة تفلت على البارحة (ليقطع) بفعله (على الصلاة فأمكننى الله منه فأردت) بالفاء ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر وأردت (ان اربطه) بكسر الموحدة (الى سارية من سوارى المسجد) أى اسطوانة من أساطينه (حتى تصبحوا) تدخلوا فى الصباح (وتنظروا اليه كلكم) بالرفع توكيدا للضمير المرفوع والفعل تام لا يحتاج الى خبر وهل كانت ارادته لربطه بعد تمام الصلاة أو فيها لانه يسير احتمالان ذكرهما ابن الملقن فيما نقله عنه فى المصابيح (فذكرت قول اخى) فى النبوة (سليمان) بن داود عليهما السلام (رب اغفر لى وهب لى ملكا لا ينبغى لاحد من بعدى) من البشر مثله فتركه عليه الصلاة والسلام مع القدرة عليه حرصا على اجابة الله عز وجل دعوة سليمان كذا فى رواية أبى ذر كما فى الفتح رب اغفر لى وهب لى ملكا ولابن عساكر هب لى واسقاط سابقه كما فى الفرع وأصله ولغيرهما رب هب لى وحمله فى الفتح على التغيير من بعض الرواة وقال الكرمانى ولعله ذكره على قصد الاقتباس من القرآن لا على قصد أنه قرآن وزاد فى حاشية الفرع وأصله بعد قوله من بعدى مما ليس به رقم علامة أحد من الرواة انك أنت الوهاب * ورواة هذا الحديث الستة ما بين مروزى وبصرى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا فى الصلاة والتفسير وأحاديث الانبياء وصفة ابليس اللعين وأخرجه مسلم فى الصلاة والنسائى فى التفسير (قال روح) هو ابن عبادة فى روايته دون رواية رفيقه محمد بن جعفر (فرده) عليه الصلاة والسلام اى العفريت حال كونه (خاسئا) أى مطرودا نعم وقع عند المؤلف فى أحاديث الانبياء عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر وحده بلفظ فرددته خاسئا * واستنبط من الحديث اباحة ربط الاسير فى المسجد وربط الغريم بالقياس عليه والله سبحانه الموفق والمعين على الاتمام والمتفضل بالقبول والاقبال * (باب) بيان (الاغتسال) للكافر (اذا اسلم و) بيان (ربط الاسير ايضا فى المسجد) ولابى ذر فى نسخة ويربط الاسير أيضا (وكان شريح) بالمعجمة اوله والمهملة آخره مصغرا ابن الحرث الكندى النخعى أدرك زمنه عليه الصلاة والسلام لكنه لم يلقه وكان قاضيا بالكوفة لعمر ومن بعده ستين سنة وتوفى قبل الثمانين او بعدها (يأمر الغريم) أى بالغريم كما فى أمرتك الخير أن تأتيه (ان يحبس) بضم اوله وفتح الموحدة أى يأمر الغريم أن يحبس نفسه (الى سارية المسجد) وتمامه فيما وصله معمر عن أيوب عن ابن سيرين عنه الى أن يقوم بما عليه فان أعطى الحق والا أمر به الى السجن لكن هذه الجملة من قوله وربط الاسير الى آخر قوله الى سارية المسجد ساقطة فى رواية الاصيلى وابن عساكر وزاد فى الفتح وكريمة وضبب عليها فى رواية أبوى ذر والوقت كما نبه عليه فى الفرع وأصله ووقع عند بعضهم سقوط الترجمة أصلا والاقتصار على باب فقط وصوب نظرا الى أن حديث الباب من جنس حديث سابقه وفصل بينهما المغايرة ما * وبه قال * (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال حدثنا الليث) بن سعد المصرى (قال حدثنا) بالجمع وللاربعة حدثنى

(سعيد بن أبي سعيد) بكسر العين فيهما المقبري (انه سمع أبا هريرة) رضي الله عنه ولأبوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر حدثني بالافراد أبو هريرة (قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم) لعشر ليال خلون من
المحرم سنة ست الى القرطاء نفر من بني أبي بكر بن كلاب (خيلا) فرسانا ثلاثين (قبل) بكسر القاف وفتح
الموحدة أي جهة (نجد) بفتح النون وسكون الجيم (فجاءت برجل من بني حنيفة) بفتح الحاء المهملة (يقال له
ثمامة بن أثال) بضم أول الاسمين والثاء مثلثة فيهما وهي مخففة كالميم (فربطوه) بأمر النبي صلى الله عليه وسلم
كما صرح به ابن اسحق في مغازيه (بسارية من سواري المسجد) وحينئذ فيكون حديث ثمامة من جنس
حديث العفريت فهنا الذي هم بربطه وانما امتنع لامر أجنبي وهنا أمر به (فخرج اليه النبي صلى الله عليه وسلم
فقال أطلقوا ثمامة) منا عليه أو تألفا أو لما علم من ايمان قلبه وانه سيظهره أو أنه مر عليه فأسلم كما رواه ابنا
خزيمة وحبان من حديث أبي هريرة وهمزة أطلقوا همزة قطع فأطلقوه (فانطلق) وفي رواية فذهب (الى نخل
قريب من المسجد) بالخاء المعجمة في نخل في اكثر الروايات وفي النسخة المقروءة على أبي الوقت الى نجل بالجيم
وصوبه بعضهم وهو الماء القليل النابع وقال ابن دريد هو الماء الجاري (فاغتسل ثم دخل المسجد فقال أشهد
أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله) وفيه مشروعية اغتسال الكافر اذا أسلم وأوجبه الامام أحمد * ورواة
هذا الحديث الاربعة ما بين مصري بالميم ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والسماع والقول وأخرجه
المؤلف في الصلاة والمغازي ومسلم في المغازي وأبو داود في الجهاد والنسائي في الطهارة ببعضه وبعضه
في الصلاة * (باب) جواز نصب (الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم) * وبه قال (حدثنا زكريا بن يحيى) البلخي
اللؤلؤي الحافظ (قال حدثنا عبد الله بن نمير) بضم النون وفتح الميم (قال حدثنا هشام) هو ابن عروة
(عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت أصيب سعد) هو ابن معاذ سيد الاوس
المهتز لموته عرش الرحمن رضي الله عنه (يوم الخندق) وهو يوم الاحزاب في ذي القعدة (في الاكحل) بفتح
الهمزة والمهملة بينهما كاف ساكنة عرق في وسط الذراع قال الخليل هو عرق الحياة وكان الذي أصابه ابن
العرقة أحد بني عامر بن لؤي (فضرب النبي صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد) لسعد رضي الله عنه (ليعوده
من قريب فلم يرعهم) أي لم يفزعهم (وفي المسجد خيمة من بني غفار) بكسر الغين المعجمة (الا الدم يسيل اليهم
فقالوا يا أهل الخيمة ما هذا الذي يأتينا من قبلكم) بكسر القاف وفتح الموحدة أي من جهتكم (فاذا سعد يغذو)
بغين وذال معجمتين أي يسيل (جرحه دما) نصب على التمييز وسابقه رفع فاعل يغذو والجيم مضمومة (فمات
فيها) أي في تلك المرضة أو في الخيمة وللاربعة وعزاها في الفتح للكشميهني والمستملي منها أي من
الجراحة * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مدني وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه
المؤلف أيضا في الصلاة والمغازي والهجرة وأبو داود في الجنائز والنسائي في الصلاة * (باب) جواز
(ادخال البعير في المسجد للعلة) أي للحاجة (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما مما وصله المؤلف في كتاب
الحج (طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعير) وفي رواية على بعيره * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي) (قال أخبرنا مالك) الامام (عن محمد بن عبد الرحمن) بن الاسود (بن نوفل) بفتح النون والفاء يتيم
عروة بن الزبير (عن عروة) ولابي الوقت وابن عساكر زيادة ابن الزبير (عن زينب) ولابي ذر زينب
(بنت أبي سلمة) عبد الله بن عبد الاسد المخزومي (عن) أم المؤمنين (أم سلمة) هند بنت أبي أمية رضي الله عنها
(قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني أشتكي) أي أتوجع وهو مفعول شكوت (قال) عليه
الصلاة والسلام (طوفي) أي بالكعبة (من وراء الناس وأنت راكبة) قالت (فطفت) راكبة البعير
(ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى جنب البيت) الحرام (يقرأ بالطور وكتاب مسطور) أي بسورة
الطور ومن ثم حذفت واو القسم لانه صار علما عليها وقد قيل ان ناقته صلى الله عليه وسلم كانت منوقة أي
معلمة فيؤمن معها ما يحذر من التلويث وهي سائرة فيحتمل أن يكون بعير أم سلمة كان كذلك * ورواة هذا
الحديث الستة مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواية تابعي عن تابعي
عن صحابية عن صحابية وأخرجه أيضا في الصلاة والحج ومسلم فيه * هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة *
وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى) من التثنية (قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني) بالافراد (أبي)
هشام الدستوائي البصري (عن قتادة) بن دعامة السدوسي الاعمى البصري (قال حدثنا أنس)

وللاصيلي أنس بن مالك (ان رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) هما عباد بن بشر واسيد بن حضير كما عند المؤلف في المناقب (خرجا من عند النبي صلى الله عليه وسلم) بعد ما كانا معه في المسجد (في ليلة مظلمة) بكسر اللام من أظلم الليل يظلم (ومعهما مثل المصباحين يضيئان بين أيديهما) اكراما لهما ببركة نبيهما آية له عليه السلام اذ خص بعض أصحابه بمثل هذه الكرامة عند حاجتهم الى النور واظهار السر قوله بشر المشائين في الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيامة فعجل لهما ما ادخر في الاخرى (فلما افترقا صار مع كل واحد منهما) نور (واحد) يعني له (حتى أتى أهله) * ويأتي مزيد لما ذكرته في هذا الحديث في علامات النبوة ان شاء الله تعالى بعونه وقوته * ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف في علامات النبوة ومنقبة اسيد بن حضير وعباد بن بشر في مناقب الانصار * (باب الخوخة) بفتح الخاء المعجمة الباب الصغير (والممر) الكائنين (في المسجد) * وبالسند قال (حدثنا محمد بن سنان) بكسر السين المهملة ثم نونين بينهما ألف (قال حدثنا فليح) بضم الفاء وفتح اللام آخره حاء مهملة ابن سليمان (قال حدثنا أبو النضر) بفتح النون وسكون المعجمة سالم بن أبي أمية (عن عبيد بن حنين) بضم العين والحاء المهملتين فيهما وفتح النون في الثاني مصغرين المدني (عن بسر بن سعيد) بضم الموحدة واسكان المهملة وكسر العين في الثاني المدني العابد مولى ابن الحضرمي (عن أبي سعيد الخدري) ولابي ذر والاصيلي عن أبي زيد عن عبيد بن حنين عن أبي سعيد الخدري فاسقطا بسر بن سعيد وكذا وجد تصويبه على الاصل المسموع على الحافظ أبي ذر وان الفربري قال ان الرواية هكذا أي باسقاطه ونقل ابن السكن عن الفربري عن البخاري أنه قال هكذا حدث به محمد بن سنان عن فليح وهو خطأ وانما هو عن عبيد بن حنين وعن بسر بن سعيد يعني بواو العطف قال الحافظ ابن حجر فعلى هذا يكون أبو النضر سمعه من شيخين حدثه كل منهما به عن أبي سعيد فحذف العاطف خطأ من محمد بن سنان أو من فليح وحينئذ فانتقاد الدارقطني على المؤلف هذا الحديث مع افصاحه بما ذكر لا وجه له وليست هذه بعلة قادحة والله أعلم (قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله سبحانه خير عبدا) من التخيير (بين الدنيا وبين ما عنده) أي عند الله في الآخرة (فاختار) العبد (ما عند الله) سقط عند الاصيلي وابن عساكر قوله فاختار ما عند الله وضرب عليه عند أبي الوقت (فبكى أبو بكر رضي الله عنه) وللاصيلي أبو بكر الصديق قال أبو سعيد (فقلت في نفسي ما يبكي هذا الشيخ) نصب على المفعولية وكلمة ما استفهامية (ان يكن الله خير عبدا) كذا في رواية الاكثرين وهو بكسر همزة ان الشرطية ويكن فعل الشرط مجزوم كسر لالتقاء الساكنين أي أي شئ يبكيه من كون الله خير عبدا وللكشميهني من غير اليونينية ان يكن لله عبد خير بكسر ان ويكن مجزوم به كذلك وعبد مبتدأ وخبره لله مقدما وخير بضم الخاء مبنيا للمفعول في موضع رفع صفة لعبد وفي بعض النسخ كما في اللامع أن بالفتح وجعله الزركشي من تجويز السفاقسي أي لاجل أن الكن يشكل الجزم حينئذ في يكن وأجاب ابن مالك بأن يقال فيه ما قيل في حديث ان ترع فانه سكن مع الناصب وهو ان للوقف فأشبه المجزوم فحذفت الالف كما تحذف في المجزوم ثم اجري الوصل مجرى الوقف انتهى والجزاء محذوف يدل عليه السياق وفيه ورود الشرط مضارعا مع حذف الجزاء أو الجزاء قوله فاختار وفي اليونينية من غير علامة أن يكون عبدا خير (بين الدنيا وبين ما عنده) تعالى (فاختار ما عند الله فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو العبد) المخير وسقط قوله فاختار ما عند الله للاصيلي وابن عساكر وضرب عليه أبو الوقت (وكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه (أعلمنا) حيث فهم أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم يفارق الدنيا فبكى حزنا على فراقه وعبر بقوله عبدا بالتنكير ليظهر نباهة أهل العرفان في تفسير هذا المبهم فلم يفهم المقصود غير صاحبه الخصيص به فبكى وقال بل نفديك بأموالنا وأولادنا فسكن الرسول جزعه (فقال) ولغير الاصيلي وابي ذر عن الكشميهني قال (يا أبا بكر لا تبك) ثم خصه بالمدحة العظمى فقال (ان أمن الناس علي في صحبته وماله أبو بكر) بفتح الهمزة والميم وتشديد النون من أمن أي أكثرهم جودا بنفسه وماله بلا استثابة ولم يرد به المنة لانها تفسد الصنيعة ولانه لا منة لاحد عليه عليه الصلاة والسلام بل منته والله على جميع الخلائق وقال القرطبي هو من الامتنان يعني أن أبا بكر رضي الله عنه له من الحقوق ما لو كان لغيره لامتن بها وذلك لانه بادر بالتصديق ونفقة الاموال وبالملازمة وبالمصاحبة الى غير ذلك بانشراح صدر ورسوخ علم بأن الله ورسوله لهما

المنة في ذلك لكن الرسول عليه الصلاة والسلام بجميل أخلاقه وكرم اعراقه اعترف بذلك عملا بشكر المنعم وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند الترمذي مرفوعا ما لاحد عندنا يد الا كافأناه ما خلا أبا بكر فان له عندنا يدا يكافئه الله بها يوم القيامة (ولو كنت متخذا خليلا) أي اختار واصطفي (من أمتي) كذا للاربعة ولغيرهم ولو كنت متخذا من أمتي خليلا (لاتخذت) منهم (أبا بكر) لكونه متأهلا لأن يتخذه عليه الصلاة والسلام خليلا لولا المانع وهو أنه عليه الصلاة والسلام امتلأ قلبه بما تخلله من معرفة الله تعالى ومحبته ومراقبته حتى كأنها مزجت أجزاء قلبه بذلك فلم يتسع قلبه لخلة غير الله عز وجل وعلى هذا فلا يكون الخليل الا واحدا ومن لم ينته الى ذلك ممن تعلق القلب به فهو حبيب ولذلك أثبت عليه الصلاة والسلام لابي بكر وعائشة رضي الله عنهما أنهما أحب الناس اليه ونفى عنهما الخلة التي هي فوق المحبة وللاصيلي لاتخذت أبا بكر يعني خليلا (ولكن أخوة الاسلام) أفضل وللاصيلي ولكن خوة الاسلام بحذف الهمزة ونقل حركة الهمزة الى النون وحذف الهمزة فتنضم لينطق بها كذلك ويجوز تسكينها تخفيفا فيحصل فيها ثلاثة أوجه سكون النون مع ثبوت الهمزة على الاصل ونقل ضمة الهمزة للساكن قبلها وهو النون والثالثة كذلك لكن استثقلت ضمة بين كسرة وضمة فسكنت تخفيفا فهذه فرع الفرع (ومودته) أي مودة الاسلام وهي بمعنى الخلة والفرق بينهما باعتبار المتعلق فالمثبتة ما كان بحسب الاسلام والمنفية بجهة أخرى يدل عليه قوله في الحديث الآخر ولكن خلة الاسلام أفضل والمودة الاسلامية متفاوتة بحسب التفاوت في اعلاء كلمة الله تعالى وتحصيل كثرة الثواب ولا ريب أن الصديق رضي الله عنه كان أفضل الصحابة رضي الله عنهم من هذه الحيثية (لايبقين في المسجد باب) بالبناء للفاعل والنون مشددة للتأكيد وباب رفع على الفاعلية والنهي راجع الى المكلفين لا الى الباب فكنى بعدم البقاء عن عدم الابقاء لأنه لازم له كأنه قال لا يبقيه أحد حتى لا يبقى وفي نسخة لايبقين مبنيا للمفعول فلفظ باب نائب عن الفاعل أي لا يبقى أحد في المسجد بابا (الا) بابا (سد) بحذف المستثنى المقدر ببابا والفعل صفته وحينئذ فلا يقال الفعل وقع مستثنى ومستثنى منه ثم استثنى من هذا فقال (الا باب أبي بكر) الصديق رضي الله عنه بنصب باب على الاستثناء أو برفعه على البدل وفيه دلالة على الخصوصية لابي بكر الصديق رضي الله عنه بالخلافة بعده عليه الصلاة والسلام والامامة دون سائر الناس فابقى خوخته دون خوخة غيره وهو يدل على أنه يخرج منها الى المسجد للصلاة كذا قرره ابن المنير وعورض بما في الترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما سدوا الابواب الا باب علي وأجيب بأن الترمذي قال انه غريب وقال ابن عساكر انه وهم لكن للحديث طرق يقوي بعضها بعضا بل قال الحافظ ابن حجر في بعضها اسناده قوي وفي بعضها رجاله ثقات وفيه أن المساجد تصان عن تطرق الناس اليها في خوخات ونحوها الا من أبوابها الا لحاجة مهمة وسيكون لنا عودة ان شاء الله تعالى الى ما في ذلك من البحث في الفضائل * وفي الحديث التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف في فضل أبي بكر رضي الله عنه ومسلم في الفضائل * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي) بضم الجيم وسكون العين المسندي (قال حدثنا وهب بن جرير) بفتح الجيم (قال حدثنا أبي) جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي العتكي (قال سمعت يعلى بن حكيم) بفتح المثناة التحتية وسكون العين وفتح اللام في الاول وفتح الحاء وكسر الكاف في الثاني الثقفي المكي ثم البصري الشامي المدني (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال خرج رسول الله) وللاصيلي خرج النبي (صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه) حال كونه (عاصبا رأسه بخرقة) ولغير الاربعة عاصب بالرفع أي وهو عاصب لكنه ضبب عليها في الفرع وأصله (فقعد) عليه السلام (على المنبر فحمد الله) تعالى على وجود الكمال (وأثنى عليه) على عدم النقصان (ثم قال انه) أي الشأن (ليس من الناس أحد أمن علي في نفسه وماله) أي أبذل لنفسه وماله

(من أبي بكر بن أبي قحافة) بضم القاف عثمان رضي الله عنهما (ولو كنت متخذا من الناس خليلا لاتخذت أبا بكر منهم خليلا ولكن خلة الاسلام أفضل) أي فاضلة اذ المقصود أن الخلة بالمعنى الاول أعلى مرتبة وأفضل من كل خلة (سدوا عني كل خوخة في هذا المسجد غير خوخة أبي بكر) وللكشميهني كما في الفتح الا بدل غير * وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والسماع والقول وأخرجه في الفرائض بزيادة وأخرجه النسائي في المناقب * (باب) اتخاذ (الابواب والغلق للكعبة و) لغيرها من (المساجد) لاجل صونها (قال أبو عبد الله) أي البخاري وسقط ذلك عند ابن عساكر والاصيلي (وقال لي عبد الله بن محمد) المسندي (حدثنا سفيان

ابن عيينة (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال قال لى ابن أبى مليكة) بضم الميم وفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن واسم أبى مليكة زهير بن عبد الله التيمى الاحول المكى (يا عبد الملك لو رأيت مساجد ابن عباس وأبوابها) لرأيت عجبا أو حسنا لاتقانها فحذف الجواب * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) بضم النون محمد بن الفضل السدوسى البصرى (وقتيبة) ولابى ذر وقتيبة بن سعيد (قالا حدثنا حماد) ولابوى ذر والوقت وابن عساكر حماد بن زيد (عن أيوب) السختيانى (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (ان النبى صلى الله عليه وسلم قدم مكة) عام الفتح (فدعا عثمان بن طلحة) الحجبى (ففتح الباب) أى باب الكعبة (فدخل النبى صلى الله عليه وسلم) فيها (و) دخل معه (بلال) مؤذنه وخادم أمر صلاته (و) دخل معه أيضا (اسامة بن زيد) خادمه فيما يحتاج اليه (وعثمان بن طلحة) الحجبى حتى لا يتوهم الناس عزله عن سدانة البيت (ثم اغلق الباب) لئلا يزدحم الناس عليه لتوفر دواعيهم على مراعاة أفعاله صلى الله عليه وسلم ليأخذوها عنه وأغلق بضم الهمزة وكسر اللام مبنيا للمفعول وفى رواية ثم أغلق بفتح الهمزة واللام مبنيا للفاعل والباب نصب على المفعولية (فلبث) عليه الصلاة والسلام (فيه ساعة ثم خرجوا) كلهم (قال ابن عمر فبدرت) أى أسرعت (فسألت بلالا) هل صلى النبى صلى الله عليه وسلم فيها أم لا (فقال صلى فيه فقلت فى أى) بالتنوين أى فى أى نواحيه (قال بين الاسطوانتين) بضم الهمزة (قال ابن عمر فذهب على ان أسأله كم صلى) أى فاتنى سؤال الكمية * ورواة هذا الحديث ما بين بصرى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه أيضا فى المغازى والجهاد ومسلم فى الحج وكذا أبو داود والنسائى وابن ماجه * (باب دخول المشرك المسجد) * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد (قال حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن سعيد بن أبى سعيد) المقبرى (انه سمع أبا هريرة) رضى الله عنه (يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا) فرسانا (قبل نجد) بكسر القاف وفتح الموحدة أى جهتها ونجد ما ارتفع من تهامة الى العراق (فجاءت برجل من بنى حنيفة يقال له ثمامة بن اثال) بضم المثلثة وتخفيف الميم فى الاول وضم الهمزة وتخفيف المثلثة فى الثانى (فربطوه بسارية من سوارى المسجد) لينظر حسن صلاة المسلمين واجتماعهم عليها فيرق قلبه * وهذا الحديث سبق قريبا فى باب الاغتسال اذا أسلم واختصره هنا مقتصرا على مراد الترجمة وهو دخول المشرك المسجد وعند الشافعية التفصيل بين المسجد الحرام وغيره فيمنع من دخوله لقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بخلاف سائر المساجد فانه لا يمنع منها لهذا الحديث ولأن ذات المشرك ليست بنجسة فيدخل باذن المسلم وعن الحنفية الجواز مطلقا وعن المالكية والمزنى المنع مطلقا تعظيما لشعائر الله تعالى ويأتى الحديث بتمامه ان شاء الله تعالى بعونه عز وجل فى المغازى * (باب) حكم (رفع الصوت فى المساجد) هل هو ممنوع أم لا ولابى ذر فى المسجد بالافراد * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى (قال حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (قال حدثنا الجعيد) بضم الجيم وفتح العين المهملة وسكون المثناة التحتية آخره دال مهملة مصغرا ويقال له الجعد (بن عبد الرحمن) بن اوس (قال حدثنى) بالافراد (يزيد بن خصيفة) بخاء معجمة مضمومة وصاد مهملة مفتوحة وبالفاء نسبة لجده واسم أبيه عبد الله (عن السائب بن يزيد) بالسين المهملة الكندى الصحابى وهو عم يزيد بن خصيفة (قال كنت قائما) بالقاف وفى نسخة نائما بالنون ويؤيده رواية حاتم عند الاسماعيلى عن الجعيد بلفظ كنت مضطجعا (فى المسجد فحصبنى) أى رمانى بالحصباء (رجل فنظرت) اليه (فاذا عمر بن الخطاب) رضى الله عنه حاضر أو واقف (فقال) أى عمر للسائب (اذهب فأتنى بهذين) الشخصين وكانا ثقفيين كما فى رواية عبد الرزاق (فجئته بهما قال) أى عمر رضى الله عنه ولابوى ذر والوقت فقال (من) ولابى الوقت وابن عساكر ممن (أنتما أو من أين أنتما قالا من أهل الطائف قال) عمر رضى الله عنه (لو كنتما من أهل البلد) أى المدينة (لاوجعتكما) جلدا (ترفعان) جواب عن سؤال مقدر كأنهما قالا لم توجعنا قال لانكما ترفعان (أصواتكما فى مسجد رسول الله) وللاصيلى فى مسجد النبى (صلى الله عليه وسلم) عبر بأصواتكما بالجمع دون صوتكما بالتثنية لأن المضاف المثنى معنى اذا كان جزء ما أضيف اليه فالاصح أن يذكر بالجمع كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما وان لم يكن جزأه فالاكثر مجيئه بلفظ التثنية نحو سل الزيدان سيفيهما فان أمن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع كقوله عليه الصلاة والسلام يعذبان فى قبورهما وانما قال عمر رضى الله عنه لهما من أين أنتما ليعلم انهما ان كانا من

زجرهما وأدبهما فلما أخبراه أنهما من غير أهل البلد

أهل البلد وعلما أن رفع الصوت باللغط فى المسجد غير جائز زجرهما وأدبهما فلما أخبراه أنهما من غير أهل البلد عذرهما بالجهل * ورواة هذا الحديث ما بين مدنى ومدنى وبصرى وفيه التحديث والعنعنة والقول * وبه قال (حدثنا أحمد) غير منسوب ثم فى رواية أبى على بن شبويه عن الفربرى حدثنا أحمد بن صالح وبه جزم ابن السكن وهو مصرى (قال حدثنا) ولابى الوقت وابن عساكر أخبرنا (ابن وهب) عبد الله المصرى (قال أخبرنى) بالافراد (يونس بن يزيد) الايلى (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى قال (حدثنى) بالافراد (عبد الله بن كعب بن مالك ان) أباه (كعب بن مالك) الانصارى السلمى المدنى الشاعر (أخبره انه تقاضى) أى طالب (ابن أبى حدرد) بالحاء المهملة المفتوحة والدالين المهملتين الساكنة أولاهما بينهما راء عبد الله بن سلامة (دينا) أى بدين (له عليه) ولابوى ذر والوقت كان له عليه (فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها) أى أصواتهما وللاصيلى حتى سمعهما أى كعبا وابن أبى حدرد (رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى بيته) جملة حالية اسمية ولم ينكر عليهما رفع أصواتهما فى المسجد لان ذلك لطلب حق ولا بد فيه من رفع الصوت كما لا يخفى وقال مالك لا يرفع الصوت فى المسجد بعلم ولا بغيره وأجازه أبو حنيفة رحمه الله (فخرج اليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف سجف حجرته) بكسر السين المهملة وسكون الجيم وبالفاء أى ستر بيته (ونادى يا كعب بن مالك) الاول مضموم منادى مفرد والثانى منصوب منادى مضاف ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر ونادى كعب بن مالك (قال) وللاصيلى فقال كعب (لبيك يا رسول الله فأشار بيده) الكريمة المباركة (ان ضع الشطر من دينك قال كعب قد فعلت) ذلك (يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) مخاطبا لابن أبى حدرد وآمرا له (قم فاقضه) دينه * (باب) جواز (الحلق) للعلم وقراءة القرآن والذكر وغيرها وهى بكسر الحاء المهملة وفتح اللام ولابن عساكر الحلق بفتحهما (و) جواز (الجلوس فى المسجد) * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا بشر بن المفضل) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة فى الاول وضم الميم وفتح الفاء وتشديد الضاد المعجمة المفتوحة (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمرى وللاصيلى حدثنا عبيد الله (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) ابن الخطاب رضى الله عنهما وللاصيلى عن عبد الله بن عمر (قال سأل رجل النبى صلى الله عليه وسلم) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمه (وهو على المنبر) جملة حالية (ما ترى) أى ما رأيك أو من رأى بمعنى علم والمراد لازمه اذ العالم يحكم بما علم شرعا (فى صلاة الليل قال) عليه الصلاة والسلام (مثنى مثنى) أى صلاة الليل مثنى مثنى فالمبتدأ محذوف ومثنى غير منصرف للعدل والوصف أى اثنين اثنين وكرره للتأكيد قال الزركشى رحمه الله فى تعليق العمدة استشكل بعضهم التكرار فان القاعدة فيما عدل من أسماء الاعداد أن لا يكرر فلا يقال جاء القوم مثنى مثنى وأجيب بأنه تأكيد لفظى لا لقصد التكرار فان ذلك مستفاد من الصيغة ثم قال وأقول ان أصل السؤال فاسد بل لا بد من التكرار اذا كان العدل فى لفظ واحد كمثنى مثنى وثلاث ثلاث قال الشاعر

هنيئا لارباب البيوت بيوتهم * وللآكلين التمر مخمس مخمسا

ومنه الحديث مثنى مثنى فان وقعت بين لفظين أو ألفاظ مختلفة لم يجز التكرار كمثنى وثلاث ورباع والحكمة فى ذلك أن ألفاظ العدد المعدولة مشروطة بسبق ما يقع فيه التفصيل تحقيقا نحو أولى اجنحة أو تقديرا نحو صلاة الليل مثنى مثنى فاذا أريد تفصيله من نوع واحد وجب تكريره لان وقوعه بعده اما على جهة الخبرية أو الحالية أو الوصفية فحمله عليه يقتضى مطابقته له فلا بد من تكريره لتحصيل الموافقة له اذ لا يحسن وصف الجماعة باثنين وان كان من ألفاظ مقدرة متعددة فالمجموع تفصيل للمجموع فكان وافيا به فلاجل ذلك لم يكرر نحو قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وانما كان العدل فى هذه الالفاظ من غير تكرار ليصيب كل ناكح ما شاء من هذه الاعداد اذ لو كان من لفظ واحد لاقتصر الناكحون على ذلك العدد انتهى وتعقبه فى المصابيح بأنه لا يعرف أحد من النحاة ذهب الى هذا التفصيل الذى ذكره وفى الصحاح اذا قلت جاءت الخيل مثنى فالمعنى اثنين اثنين أى جاؤا مزدوجين فهذا مما يقدح فى ايجاب التكرير فى اللفظ الواحد ثم بناء ما ذكره على الحكمة التى أبداها بناء واه لان المطابقة حاصلة بدون تكرير اللفظ المعدول من جهة المعنى وذلك انك اذا قلت جاء القوم مثنى انما معناه اثنين اثنين وهكذا فهو بمعنى مزدوجين كما قال الجوهرى ولا شك

فى صحة حل مزدوجين على القوم ثم تكرير اللفظ المعدول لا يوجب المطابقة لأن الثانى كالاول سواء وليس ثم حرف يقتضى الجمع حتى تحسن المطابقة التى قصدها فلا يظهر وجه صحيح لما قاله وبناه انتهى (فاذا خشى) المصلى (الصبح صلى) ركعة (واحدة فأوترت) تلك الركعة (له ما صلى) احتج به الشافعية على أن اقل الوتر ركعة واحدة مع حديث ابن عمر رضى الله عنهما مرفوعا الوتر ركعة من آخر الليل وقال المالكية أى ركعة مع شفع تقدمها * ومباحث ذلك تأتى ان شاء الله تعالى قال نافع (وانه) اى ابن عمر (كان يقول اجعلوا آخر صلاتكم وترا) وللاصيلى وابى الوقت فى نسخة عنهما وابن عساكر آخر صلاتكم بالليل فزاد لفظ بالليل وعزاها فى الفتح لرواية الكشميهنى والاصيلى فقط (فان النبى صلى الله عليه وسلم امر به) أى بالوتر او بالجعل الذى يدل عليه قوله اجعلوا فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب بأن كونه عليه الصلاة والسلام على المنبر يدل على جماعة جالسين فى المسجد ومنهم الرجل الذى سأل عن صلاة الليل * ورواة هذا الحديث ما بين بصرى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والقول * وبه قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل (قال حدثنا حماد) وللاربعة حماد بن زيد (عن ايوب) السختيانى (عن نافع عن ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (ان رجلا جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو يخطب) على المنبر (فقال كيف صلاة الليل فقال) ولابى ذر قال (مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة توتر) بالرفع على الاستئناف او بالجزم جواب الامر وزاد فى رواية أبى الوقت فى نسخة لك وعزاها فى الفتح للكشميهنى والاصيلى (ما قد صليت) واسناد الايتار الى الصلاة مجاز (قال) وفى رواية وقال (الوليد بن كثير) بالمثلثة القرشى المخزومى المدنى ثم الكوفى مما وصله مسلم (حدثنى) بالافراد (عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) العمرى (أن) أباه عبد الله (بن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهم (حدثهم أن رجلا نادى النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى المسجد) قيل ليس فيه ما يدل على الحلق وأجيب بأنه شبه جلوس الرجال فى المسجد حوله عليه الصلاة والسلام وهو يخطب بالتحلق حول العالم لأن الظاهر أنه عليه الصلاة والسلام لا يكون فى المسجد وهو على المنبر وعنده جمع جلوس الا محدقين به كالمحلقين * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال اخبرنا) ولابن عساكر والاصيلى حدثنا (مالك) الامام (عن اسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة ان أبا مرة) بضم الميم يزيد (مولى عقيل بن ابى طالب) بفتح العين (اخبره عن ابى واقد) بالقاف والدال المهملة الحرث بن عوف (الليثى قال بينما رسول الله) وللاصيلى النبى (صلى الله عليه وسلم) جالس حال كونه (فى المسجد) زاد فى كتاب العلم والناس معه (فأقبل ثلاثة نفر) من الطريق ودخلوا المسجد مارين فيه وفيه زيادة الفاء على جواب بينما وللاصيلى فأقبل نفر ثلاثة (فأقبل اثنان) من الثلاثة الذين اقبلوا من الطريق (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد) عطف على ما قبل اثنان (فأما احدهما) أما للتفصيل وأحدهما رفع بالابتداء والخبر قوله (فرأى فرجة فجلس) هذا موضع الترجمة وادخل الفاء فى فرأى لتضمن أما معنى الشرط وفى فجلس للعطف وللاصيلى فرجة فى الحلقة باسكان اللام فجلس (وأما الآخر) بفتح الخاء أى الثانى (فجلس خلفهم) نصب على الظرفية (وأما الآخر فادبر ذاهبا) وهذه ساقطة من اليونينية (فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم) مما كان مشتغلا به من الخطبة او تعليم العلم أو غير ذلك (قال ألا اخبركم عن الثلاثة) وللاصيلى عن النفر الثلاثة (اما احدهم فأوى) بالقصر اى لجأ (الى الله فآواه الله) عز وجل بالمد (وأما الآخر فاستحيى) ترك المزاحمة (فاستحيى الله منه) جازاه بمثل فعله بأن رحمه ولم يعاقبه (وأما الآخر فأعرض) عن مجلس النبى صلى الله عليه وسلم (فأعرض الله عنه) أى جازاه بأن غضب عليه فهو من باب ذكر الملزوم وارادة اللازم لأن نسبة الايواء والاستحياء والاعراض فى حقه تعالى محال فالمراد لازم ذلك وهو ارادة ايصال الخير وترك العقاب * وفى الحديث التحلق للعلم والذكر وهو ظاهر فيما ترجم له والحديث سبق فى باب من قعد حيث ينتهى به المجلس من كتاب العلم * (باب) جواز (الاستلقاء فى المسجد ومد الرجل) سقط قوله ومد الرجل عند الاصيلى وأبى ذر وابن عساكر وثبت فى نسخة عند أبى ذر وابن عساكر كما فى الفرع وكذا ثبت فى نسخة الصغانى كما فى الفتح * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبى (عن) امام دار الهجرة (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن عباد بن تميم) بفتح العين وتشديد الموحدة (عن عمه) عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى رضى الله عنه (أنه رأى) أى أبصر (رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (مستلقيا) على

ظهره (في المسجد) حال كونه (واضعا احدى رجليه على الاخرى) فعل ذلك ليبين جوازه فحديث جابر المروى في مسلم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضع الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق على ظهره اما منسوخ او مقيد بما اذا ظهرت بذلك عورته كأن يكون الازار ضيقا فاذا وضع رجلا فوق الاخرى وغناك فرجة ظهرت منها العورة فان امن ذلك جاز * ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف أيضا في اللباس والاستئذان ومسلم في اللباس وابو داود في الادب والترمذى في الاستئذان وقال حسن صحيح والنسائى في الصلاة (وعن ابن شهاب) الزهرى بواو العطف على الاسناد السابق وصرح به الداودى في روايته عن القعنبى (عن سعيد بن المسيب) بفتح المثناة التحتية وكسرها ابن حزن القرشى المخزومى أحد العلماء الاعلام الاثبات المتفق على أن مرسلاته اصح المراسيل وقال ابن المدينى لا اعلم في التابعين اوسع علما منه وتوفى بعد التسعين وقد ناهز الثمانين (قال كان عمر) بن الخطاب (وعثمان) بن عفان (يفعلان ذلك) رضى الله عنهما أى الاستلقاء المذكور وزاد الحميدى عن ابن مسعود أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه كان يفعل ذلك أيضا وهذا رد على من قال ان الاستلقاء من خصائصه صلى الله عليه وسلم * (باب) حكم بناء (المسجد يكون في الطريق) المباحة (من غير ضرر بالناس) ولابى ذر للناس (وبه) أى بجوازه (قال الحسن) البصرى (وايوب) السختيانى (ومالك) امام دار الهجرة وعليه الجمهور وأما ما رواه عبد الرزاق عن على وابن عمر رضى الله عنهما من المنع فسنده ضعيف لا يحتج به * وبالسند قال (حدثنا يحيى ابن بكير) نسبه لجده واسم أبيه عبد الله المخزومى المصرى (قال حدثنا الليث) بن سعد المصرى (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الايلى (عن ابن شهاب) الزهرى (قال اخبرنى) بالافراد ولابى ذر عن الكشميهنى فأخبرنى بالفاء ولابى الوقت والاصيلى وأخبرنى بالواو وكلاهما عطف على مقدر أى أخبرنى (عروة بن الزبير) بن العوام بكذا وأخبرنى عقب هذا (أن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت لم اعقل) أى لم اعرف (ابوى) أبا بكر وام رومان رضى الله عنهما (الا وهما يدينان الدين) بكسر الدال أى يتدينان بدين الاسلام فهو نصب بنزع الخافض (ولم يمر علينا) وللاصيلى وأبى الوقت وابن عساكر عليهما أى الصديق وزوجته (يوم الا يأتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفى النهار بكرة وعشية) نصب على الظرفية فيهما (ثم بدا) أى ظهر (لابى بكر) رضى الله عنه رأى بعد أن خرج مهاجرا من مكة ورجع في جوار ابن الدغنة واشتراطه عليه أن لا يستعلن بعبادته القصة الآتية ان شاء الله تعالى في كتاب الهجرة الى قوله (فابتنى مسجدا بفناء داره) بكسر الفاء مع المد ما امتد من جوانبها (فكان يصلى فيه) أى في المسجد (ويقرأ القرآن) أى ما نزل منه اذ ذاك (فيقف عليه نساء المشركين وأبناؤهم يعجبون منه وينظرون اليه وكان أبو بكر) رضى الله عنه (رجلا بكاء) بتشديد الكاف مبالغة في باك (لا يملك عينيه) أى لا يطيق امساكهما ومنعهما من البكاء (اذا قرأ القرآن فأفزع) بالزاى أى فأخاف (ذلك) الوقوف (اشراف قريش من المشركين) أن تميل ابناؤهم ونساؤهم الى دين الاسلام * ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة من جهة أنه صلى الله عليه وسلم اطلع على بناء أبى بكر رضى الله عنه المسجد وأقره عليه * ورواته الستة ثلاثة منهم مصريون بالميم والآخرون مدنيون وفيه رواية تابعى عن تابعى والتحديث والعنعنة والاخبار وأخرجه المؤلف في الاجارة والكفالة والادب والهجرة وبعضه في غزوة الرجيع * (باب) جواز (الصلاة في مسجد السوق) فلا دلالة في حديث ان الاسواق شر البقاع وان المساجد خير البقاع المروى عند البزار لعدم صحة اسناده ولو صح لم يمنع وضع المسجد في السوق لان بقعة المسجد حينئذ تكون بقعة خير ومسجد بالافراد وللاصيلى وابن عساكر مساجد السوق (وصلى ابن عون) بفتح العين المهملة وسكون الواو آخره نون عبد الله (في مسجد في دار يغلق عليهم الباب) أى على ابن عون ومن معه وليس في هذا ذكر السوق فالله أعلم بوجه المطابقة * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا أبو معاوية) محمد بن حازم الضرير (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن أبى صالح) ذكوان (عن أبى هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجميع) بياء بعد الميم المكسورة وله رواية صلاة الجماعة (تزيد على صلاته) أى الشخص المنفرد (في بيته و) على (صلاته) بانفراده (في سوقه خمسا وعشرين درجة) نصب على التمييز وخمسا مفعول تزيد نحو قولك زدت عليه خمسا وسر الاعداد لا يوقف عليه الا بنور النبوة وسيأتى ان شاء الله تعالى وجه المناسبة في التخصيص بعدد الخمس والعشرين في باب فضل

الجماعة مع مباحث اخرى (فان احدكم اذا توضأ فأحسن) الوضوء باسباغه ورعاية سننه وآدابه واسقط المفعول لدلالة السياق عليه نعم ألحق في الفرع لا في اصله وضوءه بعد فأحسن ويشبه أن يكون بغير خط كاتب الاصل وللكشميهني في غير اليونينية بأن احدكم بالموحدة بدل الفاء للسببية او للمصاحبة أي يزيد بخمس وعشرين درجة مع فضائل أخرى هي رفع الدرجات وصلاة الملائكة ونحوهما (وأتى المسجد) حال كونه (لا يريد الا الصلاة) او ما في معناها كالاعتكاف ونحوه واقتصر على الصلاة للاغلبية (لم يخط خطوة) بفتح الخاء (الا رفعه الله بها درجة) سقط لفظ الجلالة للاصيلي (وحط عنه خطيئة) نصب فيهما على التمييز وللاصيلي وحط عنه بها وله وللكشميهني اوحط والواو أشمل (حتى يدخل المسجد) فالمشي الى الجماعات يستلزم احتساب الاجر بالخطوات والتنصل عن الخطيئات ومن توقى عن دركات الهلكات فقد ترقى الى منجاة الدرجات (واذا دخل المسجد كان في) ثواب (صلاة ما كانت) بتاء التأنيث ولابي ذر ما كان (تحبسه) الصلاة أي مدة دوام ذلك وحذف الفاعل للعلم به (وتصلي يعني عليه الملائكة ما دام في مجلسه الذي يصلي فيه) أي تستغفر وتطلب له الرحمة قائلين (اللهم اغفر له اللهم ارحمه) وسقط عند أبوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر لفظ يعني ولفظ عليه عند ابن عساكر في نسخة وثبت عنه في اخرى (ما لم يؤذ) المصلي الملائكة (يحدث) من الاحداث بكسر الهمزة وبضم اول المضارع عن مجزومين واللاحق بدل من سابقه ولابي ذر وابن عساكر في نسخة وأبي الوقت يحدث بالرفع على الاستئناف وللكشميهني ما لم يؤذ يحدث فيه بلفظ الجار والمجرور متعلق بيؤذ وفي نسخة ما لم يحدث فيه باسقاط يؤذ أي ما لم يأت بناقض للوضوء * ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وكوفي وفيه التحديث والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي واخرجه المؤلف أيضا في باب الجماعة ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه في الصلاة * (باب) جواز (تشبيك الاصابع في المسجد وغيره) * وبه قال (حدثنا حامد بن عمر) بضم العين البكراوي المتوفى بنيسابور أول سنة ثلاث وثلاثين ومائتين (عن بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن المفضل الرقاشي كان يصوم يوما ويفطر يوما ويصلي كل يوم اربعمائة ركعة وتوفي سنة تسع وثمانين ومائة (قال حدثنا عاصم) هو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمري المدني (قال حدثنا) اخي (واقد) بالقاف ابن محمد (عن ابيه) محمد بن زيد (عن ابن عمر) بن الخطاب (او ابن عمرو) هو ابن العاص رضي الله عنه والشك من واقد (قال شبك النبي صلى الله عليه وسلم اصابعه) ولابن عساكر شبك اصابعه قال البخاري رحمه الله (وقال عاصم بن علي) هو ابن عاصم بن صهيب الواسطي شيخ المؤلف وتوفي سنة احدى وعشرين ومائتين مما وصله ابراهيم الحربي في غريب الحديث له (حدثنا عاصم بن محمد) هو ابن زيد قال (سمعت هذا الحديث من أبي) محمد بن زيد (فلم احفظه فقومه لي) اخي (واقد عن ابيه) محمد بن زيد (قال سمعت أبي وهو يقول قال عبد الله) بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن عمرو) بفتح العين (كيف بك اذا بقيت في حثالة من الناس) بضم المهملة وتخفيف المثلثة (بهذا) أي بما سبق وزاد الحميدي في الجمع بين الصحيحين نقلا عن ابن مسعود قد مرجت عهودهم واماناتهم واختلفوا فصاروا هكذا وشبك بين اصابعه وانما شبك صلى الله عليه وسلم بين اصابعه ليمثل لهم هيئة اختلاطهم من باب تصوير المعقول بصورة المحسوس * وهذا الحديث ساقط في اكثر الروايات ولم يذكره الاسماعيلي ولا ابو نعيم في مستخرجيهما وانما وجد بخط البرزالي وذكر أبو مسعود في الاطراف له أنه رآه في كتاب ابن رميح عن الفربري عن حماد بن شاكر عن البخاري وفي اليونينية سقوطه للاصيلي فقط * ورواته ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة * وبه قال (حدثنا خلاد بن يحيى) السلمي الكوفي نزيل مكة (قال حدثنا سفيان) الثوري (عن ابي بردة بن عبد الله) وللكشميهني في نسخة عن بريد وهو اسم أبي بردة (ابن ابي بردة عن جده أبي بردة بن أبي موسى (عن ابي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المؤمن) ولابن عساكر قال المؤمن (للمؤمن كالبنيان) بضم الموحدة أي كالحائط (يشد بعضه بعضا) نصب على المفعولية وسابقه فاعل لسابقه وللمستملي في غير اليونينية شد بلفظ الماضي (وشبك صلى الله عليه وسلم اصابعه) وللاصيلي بين اصابعه * ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون وفيه رواية الابن عن جده ورواية جده عن أبيه والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف أيضا في الادب والمظالم والترمذي في البر والنسائي * وبه قال

(حدثنا اسحاق) بن منصور وكما جزم به أبو نعيم (قال حدثنا ابن شميل) بضم المعجمة ولابن عساكر النضر بن شميل
(قال اخبرنا) وللاصيلى حدثنا (ابن عون) بفتح العين وسكون الواو عبد الله (عن ابن سيرين) محمد (عن ابى
هريرة) رضى الله عنه (قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتى العشى) بفتح العين المهملة
وتشديد الياء وهو من اول الزوال الى الغروب وللمستملى والحموى صلاة العشاء بالمد ووهم فى ذلك لما صح انها
الظهر او العصر (قال ابن سيرين) محمد (قد سماها ابو هريرة ولكن نسيت انا) أهى الظهر أم العصر (قال فصلى
بنا ركعتين ثم سلم فقام الى خشبة معروضة) أى موضوعة بالعرض أو مطروحة (فى) ناحية (المسجد فاتكأ)
عليه السلام (عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى) ولابى الوقت والاصيلى وابن عساكر على يده
اليسرى (وشبك بين اصابعه ووضع خده الايمن على ظهر كفه اليسرى) ولغير الكشميهنى ووضع يده اليمنى بدل
خده الايمن والرواية الاولى اولى لئلا يلزم التكرار (وخرجت السرعان من ابواب المسجد) بفتح السين
والراء المهملتين وضم النون فاعل خرج أى اوائل الناس الذين يتسارعون وضبطه الاصيلى مما فى غير
اليونينية سرعان بضم السين واسكان الراء جمع سريع ككثيب وكثبان وهو المسرع للخروج وقول
ابى الفرج فيما حكاه الزركشى ان فيه ثلاث لغات فتح السين وكسرها وضمها والراء ساكنة والنون نصب
ابدا تعقبه الدمامينى بأنه انما هو فى سرعان الذى هو اسم فعل أى سرع ولذا قال والنون نصب ابدا أى
مفتوحة لا تتغير عن الفتح لانها حركة بناء فأما جمع سريع فمعرب تعتوره الحركات الثلاث فنقل اللفظ فى غير
محله كما ترى اه (فقالوا أقصرت الصلاة) بفتح القاف وضم الصاد على البناء للفاعل او قصرت من قصر يقصر
بضم القاف وكسر الصاد على البناء للمفعول وعزى لاصل الحافظ المنذرى (وفى القوم ابو بكر وعمر فهابا)
باسقاط الضمير المنصوب وفى رواية فهاباه أى خافاه (أن يكلماه) عليه السلام اجلالا له (وفى القوم رجل)
هو الخرباق وكان (فى يديه طول يقال له ذو اليدين قال) وفى رواية فقال (يا رسول الله انسيت ام قصرت
الصلاة) بالفتح ثم الضم او الضم ثم الكسر كالسابقة (قال) عليه الصلاة والسلام (لم انس) فى ظنى (ولم تقصر)
أى الصلاة (فقال) عليه الصلاة والسلام للحاضرين (اكما) أى الامر كما (يقول ذو اليدين فقالوا نعم)
الامر كما يقول (فتقدم) عليه الصلاة والسلام (فصلى ما ترك) أى الذى تركه وهو الركعتان (ثم سلم ثم كبر
وسجد مثل سجوده او أطول ثم رفع رأسه وكبر ثم كبر) وسقط لابن عساكر ثم كبر (وسجد مثل سجوده او أطول
ثم رفع رأسه وكبر فربما سألوه) أى سألوا ابن سيرين هل فى الحديث (ثم سلم فيقول) وللاصيلى يقول
(نبئت) بضم النون أى اخبرت (أن عمران بن حصين قال ثم سلم) ولابى داود والترمذى والنسائى من طريق
أشعث عن ابن سيرين حدثنى خالد الحذاء عن أبى قلابة عن عمه أبى المهلب عن عمران بن حصين أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم فبين اشعث الواسطة بين ابن سيرين وبين عمران
* ومباحث هذا الحديث تأتى ان شاء الله تعالى فى باب السهو * ورواته الخمسة ما بين مروزى وبصرى
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه أيضا فى السهو وكذا مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه

* (باب) بيان (المساجد التى على طرق المدينة) النبوية بينها وبين مكة (والمواضع التى صلى فيها النبى صلى
الله عليه وسلم) ولم تجعل مساجد * وبه قال (حدثنا محمد بن ابى بكر) البصرى المتوفى سنة أربع وثلاثين
ومائتين (المقدمى) بضم الميم الاولى وفتح القاف وتشديد الدال المهملة بلفظ المفعول (قال حدثنا فضيل بن
سليمان) بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة وسليمان بضم السين النميرى بضم النون (قال حدثنا موسى بن عقبة)
بضم العين واسكان القاف (قال رأيت سالم بن عبد الله) بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهم (يتحرى) أى يقصد
ويختار (اماكن من الطريق فيصلى فيها ويحدث ان أباه) عبد الله بن عمر (كان يصلى فيها وانه) أى أباه
عبد الله (رأى النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى تلك الامكنة) سقط لفظ يصلى لابن عساكر وهذا مرسل من
سالم ان كان الضمير له قال موسى بن عقبة (وحدثنى) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضى الله عنهما
أنه كان يصلى فى تلك الامكنة) قال ابن عقبة أيضا (وسألت سالما) أى ابن عبد الله بن عمر عن ذلك (فلا اعلمه
الا وافق نافعا فى الامكنة كلها الا انهما اختلفا فى مسجد بشرف الروحاء) بفتح الشين المعجمة والراء آخره فاء
فى الاول وبفتح الراء وسكون الواو وبالحاء المهملة ممدود اسم موضع بينه وبين المدينة ستة وثلاثون ميلا كما عند
مسلم فى الاذان ولابن أبى شيبة ثلاثون وقد قال فيه عليه الصلاة والسلام هذا واد من اودية الجنة وقد صلى فيه

قبلي سبعون نبيا ومر به موسى بن عمران عليه الصلاة والسلام حاجا أو معتمرا * ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والرؤية * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) بكسر الذال المعجمة ابن عبد الله المدني الحزامي بكسر الحاء المهملة وبالزاي (قال حدثنا أنس بن عياض) بكسر العين المهملة آخره معجمة المدني المتوفى سنة ثمانين ومائة (قال حدثنا موسى بن عقبة عن نافع أن عبد الله) ولابوي ذر والوقت أن عبد الله بن عمر وللاصيلي يعني ابن عمر (أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذي الحليفة) بضم الحاء المهملة وفتح اللام الميقات المشهور لاهل المدينة (حين يعتمر وفي حجته حين حج) حجة الوداع (تحت سمرة) بفتح المهملة وضم الميم ام غيلان وشجر الطلح ذات الشوك (في موضع المسجد الذي بذي الحليفة) وفي نسخة الذي كان بذي الحليفة (وكان) عليه الصلاة والسلام (اذا رجع من غزو وكان في تلك الطريق) أي طريق الحديبية وكان صفة لغزو ولابن عساكر وأبي ذر في نسخة غزو وكان بالواو وقبل الكاف ولابي الوقت والاصيلي غزوة كان بالهاء فتذكير الضمير باعتبار تأويلها بسفر ولابي ذر عن الحموي والمستملي والاصيلي غزوة وكان بتاء التأنيث والواو (أو) كان (في حج أو عمرة) هبط (من بطن واد) هو وادي العقيق وسقط حرف الجر عند أبوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ولابن عساكر وحده وهبط من ظهر واد بدل بطن واد (فاذا ظهر من بطن واد أناخ) راحلته (بالبطحاء) أي بالمسيل الواسع المجتمع فيه دقاق الحصى من مسيل الماء وهي (التي على شفير الوادي) بفتح الشين المعجمة أي طرفه (الشرقية) صفة لبطحاء (فعرس) بمهملات مع تشديد الراء أي نزل آخر الليل للاستراحة (ثم) بفتح المثلثة أي هنالك (حتى يصبح) بضم اوله أي يدخل في الصباح وهي تامة استغنت بمرفوعها (ليس عند المسجد الذي بحجارة ولا على الاكمة) بفتح الهمزة والكاف الموضع المرتفع على ما حوله أو تل من حجر واحد (التي عليها المسجد كان ثم) بفتح المثلثة هنالك (خليج) بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام آخره جيم واد له عمق (يصلي عبد الله) بن عمر (عنده في بطنه كثب) بضم الكاف والمثلثة جمع كثيب رمل مجتمع (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم) بفتح المثلثة هنالك (يصلي) قال البرماوي كالكرماني هو مرسل من نافع (فدحا) بالحاء المهملة أي دفع (السيل فيه) ولابي ذر فدحا فيه السيل (بالبطحاء حتى دفن) السيل (ذلك المكان الذي كان عبد الله) بن عمر (يصلي فيه وان عبد الله بن عمر حدثه) بالاسناد المذكور اليه (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى حيث المسجد الصغير) بالرفع صفة للمسجد المرفوع بتقدير حيث هو المسجد وحيث لا تضاف الا الى جملة وفي بعض الاصول صلى جنب المسجد بالجيم والنون والموحدة وحينئذ فالمسجد مجرور بالاضافة (الذي دون المسجد الذي بشرف الروحاء) هي قرية جامعة على ليلتين من المدينة وتقدم أن بينها وبين المدينة ستة وثلاثين ميلا (وقد كان عبد الله) بن عمر رضي الله عنهما (يعلم) بفتح اوله وثالثه وسكون ثانيه من العلم ولابوي ذر والوقت يعلم بضم ثم سكون ثم كسر من العلامة ولهما أيضا تعلم بمثناة فوقية وتشديد اللام مفتوحتين (المكان الذي كان صلى) ولابن عساكر الذي صلى (فيه النبي صلى الله عليه وسلم يقول) المكان الموصوف (ثم) بفتح المثلثة هنالك (عن يمينك حين تقوم في المسجد تصلي وذلك المسجد على حافة الطريق اليمنى) بتخفيف الفاء أي على جانبه (وأنت ذاهب الى مكة بينه وبين المسجد الاكبر رمية بحجر أو نحو ذلك وأن ابن عمر كان يصلي الى العرق) بكسر العين وسكون الراء المهملتين وبالقاف الجبل الصغير أو عرق الظبية الوادي المعروف (الذي عند منصرف الروحاء) بفتح الراء فيهما أي عند آخرها (وذلك العرق انتهاء طرفه على حافة الطريق) ولابي ذر عن الكشميهني انتهى طرفه بالقصر ورفع طرفه (دون) أي قريب أو تحت (المسجد الذي بينه وبين المنصرف) بفتح الراء (وأنت ذاهب الى مكة وقد ابتني) بضم المثناة الفوقية مبنيا للمفعول (ثم) أي هنالك (مسجد فلم يكن عبد الله يصلي) وللاصيلي فلم يكن عبد الله بن عمر يصلي (في ذلك المسجد كان) وللاصيلي وكان (يتركه عن يساره ووراءه) بالنصب على الظرفية بتقدير في أو بالجر عطفا على سابقه (ويصلي أمامه) أي قدام المسجد (الى العرق نفسه وكان عبد الله) بن عمر (يروح من الروحاء فلا يصلي الظهر حتى يأتي ذلك المكان فيصلي فيه الظهر واذا اقبل من مكة فان مر به قبل الصبح بساعة او من آخر السحر) ما بين الفجر الكاذب والصادق والفرق بينه و بين قوله قبل الصبح بساعة انه أراد بآخر السحر أقل من ساعة وحينئذ فيغاير اللاحق السابق (عرس حتى يصلي بها الصبح وان عبد الله حدثه) بالسند السابق اليه (ان النبي) ولابن عساكر أن

رسول الله (صلى الله عليه وسلم كان ينزل تحت سرحة) بفتح السين والحاء المهملتين بينهما راء ساكنة شجرة (ضخمة) أى عظيمة (دون الرويثة) بضم الراء وبالمثلثة مصغرا قرية جامعة بينها وبين المدينة سبعة عشر فرسخا (عن يمين الطريق ووجاه الطريق) بكسر الواو وضمها أى مقابلها والهاء خفض عطفا على يمين أو نصب على الظرفية (فى مكان بطح) بفتح الموحدة وسكون المهملة وكسرها واسع (سهل حتى) ولابى الوقت والاصيلى وابن عساكر حين (يفضى) أى يخرج عليه الصلاة والسلام (من أكمة) بفتح الهمزة والكاف والميم موضع مرتفع (دوين بريد الرويثة) بضم الدال وفتح الواو مصغرا ولابن عساكر دون الرويثة (بميلين) أى بينه وبين المكان الذى ينزل فيه البريد بالرويثة ميلان أو البريد الطريق (وقد انكسر اعلاها فانثنى) بفتح المثلثة مبنيا للفاعل أى انعطف (فى جوفها وهى قائمة على ساق) كالبنيان ليست متسعة من أسفل (وفى ساقها كثب) بكاف ومثلثة مضمومتين جمع كثيب وهى تلال الرمل (كثيرة وان عبد الله بن عمر حدثه) بالسند المتقدم اليه (أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى طرف تلعة) بفتح المثناة الفوقية وسكون اللام وفتح العين المهملة مسيل الماء من فوق الى أسفل الهضبة فوق الكثيب فى الارتفاع دون الجبل (من وراء العرج) بفتح العين وسكون الراء المهملتين آخره جيم قرية جامعة بينها وبين الرويثة ثلاثة عشر أو أربعة عشر ميلا (وأنت ذاهب الى هضبة) بفتح الهاء وسكون الضاد المعجمة جبل منبسط على وجه الارض أو ما طال واتسع وانفرد من الجبال (عند ذلك المسجد قبران او ثلاثة على القبور رضم) بفتح الراء وسكون المعجمة وللاصيلى رضم بفتحها أى صخور بعضها فوق بعض (من حجارة عن يمين الطريق عند سلمات الطريق) بفتح السين المهملة وكسر اللام صخرات ولغير أبى ذر والاصيلى سلمات بفتح اللام شجرة يدبغ بورقها الاديم (بين اولئك السلمات كان عبد الله) بن عمر رضى الله عنهما (يروح من العرج بعد أن تميل الشمس بالهاجرة) نصف النهار عند اشتداد الحر (فيصلى الظهر فى ذلك المسجد وان عبد الله بن عمر حدثه) بالسند السابق (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل عند سرحات) بفتح الراء شجرات (عن يسار الطريق فى مسيل) بفتح الميم وكسر المهملة مكان منحدر (دون هرشا) بفتح الهاء وسكون الراء وبالشين المعجمة مقصور جبل على ملتقى طريق المدينة والشام قريب من الجحفة (ذلك المسيل لاصق بكراع) بضم الكاف أى بطرف (هرشا) بفتح الهاء وسكون الراء وبالشين المعجمة ثنية بين مكة والمدينة وقيل جبل قريب من الجحفة (بينه وبين الطريق قريب من غلوة) بفتح الغين المعجمة غاية بلوغ السهم او أمد جرى الفرس (وكان عبد الله) بن عمر (يصلى الى سرحة) بفتح السين وسكون الراء (هى اقرب السرحات) بفتح الراء أى الى شجرة هى أقرب الشجرات (الى الطريق وهى اطولهن وان عبد الله بن عمر حدثه) بالسند السابق (ان النبى صلى الله عليه وسلم كان ينزل فى المسيل) المكان المنحدر (الذى فى أدنى مر الظهران) بفتح الميم وتشديد الراء فى الاولى وبفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء فى الاخرى المسمى الآن بطن مرو وللاصيلى مر الظهران (قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أى مقابل (المدينة حين يهبط) وفى رواية حتى يهبط (من الصفراوات) بفتح الصاد المهملة وسكون الفاء جمع صفراء وهى الاودية أو الجبال التى بعد مر الظهران (ينزل فى بطن ذلك المسيل عن يسار الطريق) ينزل بالمثناة التحتية كما فى الفرع وغيره أو تنزل بتاء الخطاب ليوافق قوله (وأنت ذاهب الى مكة ليس بين منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الطريق الا رمية بحجر (وان عبد الله بن عمر حدثه) بالسند السابق (ان النبى صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذى طوى) بضم الطاء موضع بمكة ولابى ذر عن الكشميهنى طوى بكسرها وعزاه العينى كابن حجر للاصيلى وله فى الفرع كاصله طوى بفتحها ولابى ذر بذى الطوى بزيادة أل مع كسر الطاء والمد وعزا العينى كابن حجر زيادة الالف واللام للحموى والمستملى وحكيا فتح الطاء عن عياض وغيره وهو الذى فى الفرع وليس فيه ضم الطاء البتة (ويبيت) بها (حتى يصبح يصلى الصبح حين يقدم مكة ومصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك على أكمة) بفتح الهمزة والكاف والميم موضع مرتفع على ما حوله او تل من حجر واحد (غليظة) وفى رواية عظيمة (ليس فى المسجد الذى بنى ثم ولكن اسفل من ذلك على أكمة غليظة وان عبد الله) زاد الاصيلى ابن عمر (حدثه) بالسند السابق اليه (ان النبى صلى الله عليه وسلم استقبل فرضتى الجبل) بضم الفاء وسكون الراء وفتح الضاد المعجمة مدخل الطريق الى الجبل (الذى بينه) ولابى الوقت وابن عساكر الذى كان بينه (وبين الجبل الطويل نحو الكعبة) أى ناحيتها قال نافع (فجعل) عبد الله (المسجد الذى بنى ثم) بفتح الثاء أى هناك (يسار المسجد بطرف الاكمة ومصلى النبى صلى الله عليه وسلم

أسفل

اسفل منه) بالنصب على الظرفية أو بالرفع خبر مبتدا محذوف (على الاكمة السوداء تدع من الاكمة عشرة اذرع) بالذال المعجمة ولابي ذر عشر أذرع (اونحوها ثم تصلي) حال كونك (مستقبل الفرضتين من الجبل الذى بينك وبين الكعبة) وانما كان ابن عمر رضى الله عنه يصلي فى هذه المواضع للتبرك وهذا لا ينافى ما روى من كراهية أبيه عمر لذلك لانه محمول على اعتقاد من لا يعرف وجوب ذلك وابنه عبد الله مأمون من ذلك بل قال البغوى من الشافعية ان المساجد التى ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى فيها لو نذر أحد الصلاة فى شئ منها تعين كما تتعين المساجد الثلاثة فحفظ اختلاف عمر وابنه عبد الله رضى الله عنهما عظيم فى الدين ففى اقتفاء آثاره عليه الصلاة والسلام تبرك به وتعظيم له وفى نهى عمر رضى الله عنه السلامة فى الاتباع من الابتداع ألا ترى أن عمر نبه على أن هذه المساجد التى صلى فيها عليه الصلاة والسلام ليست من المشاعر ولا لاحقة بالمساجد الثلاثة فى التعظيم ثم ان هذه المساجد المذكورة لا يعرف اليوم منها غير مسجد ذى الحليفة ومساجد الروحاء يعرفها أهل تلك الناحية * وفى هذا السياق المذكور هنا تسعة أحاديث أخرجها الحسن بن سفيان فى مسنده مفرقة الا أنه لم يذكر الثالث وأخرج مسلم الاخير فى كتاب الحج * ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والاخبار * (ابواب سترة المصلى) وهذا ساقط فى اليونينية * هذا (باب) بالتنوين (سترة الامام) الذى يصلي بالناس وليس بين يديه جدار ونحوه (سترة من) وفى رواية سترة لمن (خلفه) من المصلين * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال اخبرنا) وللاصيلى حدثنا (مالك) الامام الاعظم (عن ابن شهاب) الزهرى (عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس) رضى الله عنهما وسقط لابن عساكر عبد الله (انه قال) وللمستملى أن عبد الله بن عباس قال (اقبلت راكبا على حمار أتان) بالمثناة الفوقية (وانا يومئذ قد ناهزت) أى قاربت (الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى) ولمسلم من رواية ابن عيينة بعرفة وجمع بينهما النووى بأنهما واقعتان وتعقب بأن الاصل عدم التعدد ولاسيما مع اتحاد مخرج الحديث قال ابن حجر والحق أن قول ابن عيينة بعرفة شاذ وكان فى حجة الوداع من غير شك (الى غير جدار) قال الشافعى الى غير سترة وحينئذ فلا مطابقة بين الحديث والترجمة وقد بوب عليه البيهقى باب من صلى الى غير سترة لكن استنبط بعضهم المطابقة من قوله الى غير جدار لان لفظ غير يشعر بأن ثمة سترة لانها تقع دائما صفة وتقديره الى شئ غير جدار وهو أعم من أن يكون عصا أو غير ذلك (فمررت بين يدى بعض الصف فنزلت وارسلت) ولابي ذر فأرسلت (الاتان ترتع ودخلت فى الصف فلم ينكر ذلك على احد) فدل على جواز المرور وصحة الصلاة معا فان قلت لا يلزم مما ذكر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك لاحتمال أن يكون الصف حائلا دون رؤيته عليه الصلاة والسلام له أجيب بأنه عليه الصلاة والسلام كان يرى فى الصلاة من ورائه كما يرى من أمامه وفى رواية المصنف فى الحج أنه مر بين يدى بعض الصف الاول فلم يكن هناك حائل دون الرؤية * وبه قال (حدثنا اسحاق) ولابن عساكر اسحاق يعنى ابن منصور وبه جزم أبو نعيم وغيره (قال حدثنا عبد الله بن نمير) بضم النون (قال حدثنا عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم ابن عمر بن الخطاب القرشى المدنى المتوفى سنة تسع وأربعين ومائة (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج يوم العيد أمر) خادمه (بالحربة) أى بأخذها (فتوضع بين يديه فيصلي اليها والناس وراءه) نصب على الظرفية والناس رفع عطفا على فاعل فيصلي (وكان) عليه الصلاة والسلام (يفعل ذلك) أى وضع الحربة والصلاة اليها (فى السفر) فليس مختصا بيوم العيد قال نافع (فمن ثم) أى من هنا (اتخذها الامراء) يخرج بها بين ايديهم فى العيد ونحوه * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفيين ومدنيين وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم وأبو داود فى الصلاة * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسى البصرى (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عون بن أبي جحيفة) بفتح العين وسكون الواو (قال سمعت ابى) أبا جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة واسمه وهب بن عبد الله السوائى بضم السين (ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء) خارج مكة ويقال له الابطح (و بين يديه عنزة) بفتح العين والنون كنصف رمح لكن سنانها فى أسفلها بخلاف الرمح فانه فى أعلاه والجملة حالية (الظهر ركعتين والعصر ركعتين) نصب على الحال أو بدل من المفعول وزاد فى رواية آدم عن شعبة عن عون ان ذلك كان

بالهاجرة قال النووي فيكون عليه الصلاة والسلام جمع حينئذ بين الصلاتين في وقت الاولى منهما (يمر بين
يديه) أي بين العنزة والقبلة (المرأة والحمار) لا بينه وبين العنزة لأن في رواية عمر بن أبي زائدة في باب الصلاة
في الثوب الاحمر ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة وقد اختلف فيما يقطع الصلاة فذهبت طائفة الى
ظاهر حديث أبي ذر المروي في مسلم من كون مرور الحمار والمرأة والكلب يقطع الصلاة وقال الامام أحمد
لاشك في الكلب الاسود وفي قلبي من الحمار والمرأة شئ وذهم (من الشافعي) الى أنه لا يقطع الصلاة شئ لا الكلب
ولا الحمار ولا المرأة ولا غيرها والتشديد الوارد فيه هو لـ ولابن قلب المصلي ولا يخفى أن ما رواه ابن عباس
كان قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بثمانين يوما فيكون ناسخا لحديث أبي ذر المذكور والله أعلم * ورواة هذا
الحديث الاربعة ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والسماع وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة
وفي ستر العورة والاذان وصفة النبي صلى الله عليه وسلم واللباس وفي باب السترة بمكة ومسلم وأبو داود
والترمذي وابن ماجه في الصلاة * (باب) بيان (قدركم) ذراع (ينبغي أن يكون بين المصلي) بكسر اللام
(والسترة) كم وان كان لها صدر الكلام استفهامية أو خبرية لكن تقدمها المضاف لانه مع المضاف اليه
في حكم كلمة واحدة * وبالسند قال (حدثنا عمرو بن زرارة) بفتح العين وضم الزاي ثم بالراء المكررة بينهما ألف
النيسابوري المتوفى سنة ثلاث وثمانين ومائتين (قال اخبرنا) ولابي ذر حدثنا (عبد العزيز بن أبي حازم) بالحاء
المهملة والزاي واسمه سلمة (عن ابيه) سلمة بن دينار ولابي ذر أخبرني أبي (عن سهل) الساعدي وللاصيلي
سهل بن سعد رضي الله عنه (قال كان بين مصلى رسول الله) بفتح اللام بعد الصاد وللاصيلي النبي أي مقامه
في صلاته (صلى الله عليه وسلم وبين الجدار) أي جدار المسجد مما يلي القبلة كما في الاعتصام (ممر الشاة) أي
موضع مرورها وهو بالرفع على أن كان تامة أو ممر اسم كان بتقدير قدر أو نحوه والظرف الخبر وقال الكرماني
ممر نصب على أنه خبر كان والاسم قدر المسافة وهذا يحتاج الى ثبوت الرواية به فان قلت ما وجه المطابقة بين
الحديث والترجمة بالكسر أجيب بأنه بالفتح لازم له * ورواة هذا الحديث أربعة وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة والقول ورواية الابن عن أبيه وأخرجه مسلم وأبو داود في الصلاة * وبه قال (حدثنا المكي) ولابي
ذر والاصيلي المكي بن ابراهيم أي البلخي (قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد) بضم العين الاسلمي مولى سلمة بن
الاكوع المتوفى سنة بضع وأربعين ومائة (عن سلمة) بفتح السين واللام ابن الاكوع الاسلمي (قال كان جدار
المسجد) النبوي (عند المنبر) تتمة اسم كان أي الجدار الذي عند المنبر والخبر قوله (ما كادت الشاة تجوزها)
بالجيم أي المسافة وهي ما بين الجدار والنبي صلى الله عليه وسلم أو ما بين الجدار والمنبر قال في الفتح وهذا
الحديث رواه الاسماعيلي من طريق أبي عاصم عن يزيد فقال كان المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس بينه وبين حائط القبلة الا قدر ما تمر العنز فتبين بهذا السياق أن الحديث مرفوع وللكشميهني ما كادت
الشاة أن تجوزها بزيادة أن واقتران خبر كاد بأن قليل كحذفها من خبر عسى فحصل التقارض بينهما ثم ان
القاعدة أن حرف النفي اذا دخل على كاد يكون للنفي لكنه هنا للاثبات جواز الشاة وقد قدروا ما بين المصلي
والسترة بقدر ممر الشاة وقيل أقل ذلك ثلاثة أذرع وبه قال الشافعي والامام أحمد ولابي داود مرفوعا من
حديث سهل بن ابي حثمة اذا صلى أحدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته * ورواة هذا
الحديث ثلاثة وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم * (باب الصلاة الى) جهة (الحربة) المركوزة بين المصلي
والقبلة * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله)
بضم العين ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي المدني (قال اخبرني) بالافراد (نافع عن)
مولاه (عبد الله) ولابي ذر عبد الله بن عمر أي ابن الخطاب (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يركز) بالمثناة
التحتية المضمومة وفتح الكاف ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر تركز بالفوقية أي تغرز (له الحربة) وهي دون
الرمح عريضة النصل (فيصلي اليها) أي الى جهتها * (باب الصلاة) الى جهة (العنزة) بفتح العين المهملة والنون
والزاي وهي أقصر من الحربة أو الحربة الرمح العريض النصل والعنزة مثل نصف الرمح * وبالسند قال (حدثنا
آدم) بن ابي اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج الواسطي ثم البصري (قال حدثنا عون بن أبي جحيفة)
بفتح العين في عون وضم الجيم وفتح الحاء المهملة في جحيفة (قال سمعت ابي) أبا جحيفة وهب ابن عبد الله
(قال) وللاصيلي يقول (خرج علينا رسول الله) ولابوي ذر والوقت النبي (صلى الله عليه وسلم

بالهاجرة) وقت شدة الحر عند قيام الظهيرة (فأتى) بضم الهمزة (بوضوء) بفتح الواو أى بماء (فتوضأ فصلى) بالناس وفى رواية وصلى (بنا الظهر والعصر) جمعا فى وقت الاولى (وبين يديه عنزة) جملة حالية (والمرأة والحمار) وغيرهما (يمرون من ورائها) أى من وراء العنزة ولا بد من تقدير وغيرهما للمطابقة ففيه حذف ومثله قوله تعالى لا يستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل قال البيضاوى وقسيم من انفق محذوف لوضوحه ودلالة ما بعده عليه او هو من اطلاق اسم الجمع على التثنية كما وقع مثله فى فصيح الكلام وحينئذ فلا يحتاج الى تقدير وقول الحافظ ابن حجر كأنه اراد الجنس تعقبه العينى بانه اذا اريد به جنس المرأة وجنس الحمار فيكون تثنية أيضا وحينئذ فلا مطابقة قال وقول ابن مالك اراد المرأة والحمار وراكبه فحذف الراكب لدلالة الحمار عليه فغلب تذكير الراكب المفهوم على تأنيث المرأة وذا العقل على الحمار فقال يمرون وقد وقع الاخبار عن مذكور ومحذوف فى قولهم راكب البعير طليحان أى البعير وراكبه فيه تعسف وبعد * وبه قال (حدثنا محمد ابن حاتم بن بزيع) بفتح الموحدة وكسر الزاى وسكون المثناة التحتية آخره مهملة وحاتم بالحاء المهملة والمثناة الفوقية (قال حدثنا شاذان) بالشين والذال المعجمتين آخره نون ابن عامر البغدادى (عن شعبة) بن الحجاج (عن عطاء بن ابى ميمونة) البصرى التابعى (قال) وفى رواية يقول (سمعت انس بن مالك) رضى الله عنه (قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا خرج لحاجته) للتخلى (تبعته انا وغلام) بضمير الفصل ليصح العطف (ومعنا عكازة) بضم العين وتشديد الكاف عصا ذات زج (أو) قال (عصا او عنزة) وهى اطول من العصا واقصر من الرمح ولابى الهيثم أو غيره بالغين المعجمة والمثناة التحتية والراء أى غير كل واحد من العكازة والعصا وصوب الاولى عياض لموافقتها لسائر الامهات وحمل ابن حجر الثانية على التصحيف ونازعه العينى فى ذلك (ومعنا اداوة) بكسر الهمزة (فاذا فرغ من حاجته ناولناه الاداوة) فيستنجى بالماء او بالحجر ويتوضأ بالماء وينبش بالعنزة الارض الصلبة عند قضاء الحاجة خوف الرشاش ويصلى اليها * (باب) استحباب (السترة) لدفع المار (بمكة وغيرها) * وبالسند قال (حدثنا سليمان بن حرب) بفتح الحاء المهملة وسكون الراء آخره موحدة (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بفتح الحاء والكاف ابن عتيبة بضم العين وفتح المثناة الفوقية الكوفى (عن ابى جحيفة) وهب بن عبد الله رضى الله عنه (قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فصلى بالبطحاء) أى بطحاء مكة (الظهر والعصر) كل واحد منهما (ركعتين) جمع بينهما (ونصب بين يديه عنزة وتوضأ) الواو لمطلق الجمع لا للترتيب وحينئذ فلا اشكال هنا فى سياق نصب العنزة والوضوء بعد الصلاة (فجعل الناس يتمسحون بوضوئه) عليه الصلاة والسلام بفتح الواو بالماء الذى فضل منه او بالماء المتقاطر من اعضائه حال التوضؤ واستنبط منه التبرك بما يلامس أجساد الصالحين وطهارة الماء المستعمل وحكمة السترة درء المار بين يديه ويستحب بمكة وغيرها كما هو معروف عند الشافعية ولا فرق فى منع المرور بين يدى المصلى بين مكة وغيرها نعم اغتفر بعضهم ذلك للطائفين دون غيرهم للضرورة * (باب) استحباب (الصلاة الى) جهة (الاسطوانة) بهمزة قطع مضمومة (وقال عمر) بن الخطاب رضى الله عنه مما وصله ابن أبى شيبة (المصلون احق بالسوارى) فى التستر بها (من المتحدثين) المستندين (اليها) لانهما وان اشتركا فى الحاجة اليها فالمصلى أحق اذ هو فى عبادة محققة (ورأى عمر) مما هو موصول عند ابن أبى شيبة أيضا ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر فى نسخة ورأى ابن عمر (رجلا يصلى بين اسطوانتين) بضم الهمزة (فادناه) أى قربه (الى سارية فقال صل اليها) * وبه قال (حدثنا المكى بن ابراهيم) البلخى (قال حدثنا يزيد بن ابى عبيد) بضم العين الاسلمى (قال كنت آتى مع سلمة بن الاكوع) الاسلمى (فيصلى عند الاسطوانة) بقطع الهمزة المضمومة المتوسطة فى الروضة المعروفة بالمهاجرين (التى عند المصحف) الذى كان فى المسجد من عهد عثمان بن عفان رضى الله عنه قال يزيد (فقلت) لابن الاكوع (يا ابا مسلم اراك) بفتح الهمزة أى ابصرك (تتحرى) تجتهد وتختار وتقصد (الصلاة عند هذه الاسطوانة قال فانى رأيت النبى) وللاصيلى رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلاة عندها) لانها اولى أن تكون سترة من العنزة * ورواته ثلاثة وفيه التحديث والقول وأخرجه مسلم وابن ماجه فى الصلاة * وبه قال (حدثنا قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة وبالصاد المهملة ابن عقبة الكوفى (قال حدثنا سفيان) الثورى (عن عمرو بن عامر) بفتح العين وسكون الميم الكوفى الانصارى (عن انس) وللاصيلى انس بن مالك

(قال لقد رأيت) وللحموي والمستملي لقد أدركت (كبار أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبتدرون) بالدال المهملة (السواري) يتسارعون اليها (عند) اذان (المغرب وزاد شعبة) مما هو موصول في كتاب الاذان (عن عمرو) أي ابن عامر الانصاري (عن انس حتى) وفي رواية حين (يخرج النبي صلى الله عليه وسلم) * ورواة هذا الحديث الاربعة كوفيون وفيه التحديث والعنعنة * (باب) حكم (الصلاة بين السواري في غير جماعة) أما فيها فكره قوم الصلاة بينها لورود النهي الخاص عن الصلاة بينها في حديث انس عند الحاكم بسند صحيح وهو في السنن الثلاثة وحسنه الترمذي لأنه يقطع الصفوف والتسوية في الجماعة مطلوبة * وبالسند قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) المنقري التبوذكي البصري (قال حدثنا جويرية) بضم الجيم ابن اسماء الضبعي البصري (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم) الكعبة (البيت) الحرام (وأسامة بن زيد) خادمه (وعثمان بن طلحة) الحجبي صاحب مفتاح البيت (وبلال) مؤذنه (فأطال) المكث فيه (ثم خرج) قال ابن عمر رضي الله عنه (كنت) ولابن عساكر وكنت (اول الناس دخل على اثره) بفتح الهمزة والمثلثة او بكسر ثم سكون والذي في اليونينية الفتح لاغير (فسألت بلالا اين صلى) النبي صلى الله عليه وسلم (قال) أي بلال ولابوي ذر والوقت فقال صلى (بين العمودين المقدمين) وللكشميهني المتقدمين * ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك) الامام رضي الله عنه (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما سقط عبد الله لابن عساكر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وأسامة بن زيد) بالرفع عطفا على فاعل دخل او بالنصب عطفا على اسم أن (وبلال وعثمن بن طلحة الحجبي) بفتح الحاء المهملة والجيم وبالموحدة المكسورة نسبة الى حجابة الكعبة (فأغلقها) أي الحجبي اغلق باب الكعبة (عليه) صلاة الله وسلامه عليه (ومكث فيها) بفتح الكاف وضمها قال ابن عمر (فسألت بلالا حين خرج ما صنع النبي صلى الله عليه وسلم) في الكعبة (قال) أي بلال (جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه) ولا تنافي بين قوله في الرواية السابقة صلى بين العمودين المقدمين وبين قوله في هذه جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه ثم استشكل قوله وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة اذ فيه اشعار بكون ما عن يمينه أو يساره كان اثنين واجيب بأن التثنية بالنظر الى ما كان عليه البيت في الزمن النبوي والافراد بالنظر الى ما صار اليه بعد ويؤيده قوله (وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم صلى) لأن فيه اشعارا بأنه تغير عن هيئته الاولى أو يقال لفظ العمود جنس يحتمل الواحد والاثنين فهو مجمل بينته رواية عمودين أو لم تكن الاعمدة الثلاثة على سمت واحد بل عمودان متسامتان والثالث على غير سمتهما ولفظ المتقدمين في السابقة يشعر بهما قال البخاري (وقال لنا اسماعيل) وللاصيلي ابن أبي اويس ولكريمة قال لنا اسماعيل (حدثني) بالافراد (مالك) الامام (وقال) ولابي ذر فقال (عمودين عن يمينه) وقد وافق اسماعيل في قوله عمودين عن يمينه ابن القاسم والقعنبي وأبو مصعب ومحمد بن الحسن وأبو حذافة والشافعي وابن مهدي في احدى الروايتين عنهما * هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة * وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولابي الوقت حدثني بالافراد (ابراهيم بن المنذر) الحزامي المدني (قال حدثنا أبو ضمرة) بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم أنس بن عياض (قال حدثنا موسى بن عقبة عن نافع) مولى ابن عمر (ان عبد الله) وللاصيلي عبد الله بن عمر بضم العين رضي الله عنهما (كان اذا دخل الكعبة مشى قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أي مقابل (وجهه حين يدخل وجعل الباب قبل) أي مقابل (ظهره فمشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل) أي مقابل (وجهه قريبا) بالنصب وخطأه الزركشي وخرجه البدر الدماميني على حذف الموصول وبقاء صلته أي حتى يكون الذي بينه قريبا قال ولكنه ليس بقياس وخرجه ابن حجر والبرماوي والعيني كالكرماني على أنه خبر كان والاسم محذوف أي القدر او المكان قريبا وفي رواية قريب بالرفع اسمها والظرف المقدم خبرها (من ثلاثة اذرع) ولابي ذر ثلاث بالتذكير والذراع يذكر ويؤنث (صلى يتوخى) بالخاء المعجمة أي يتحرى ويقصد (المكان الذي اخبره به بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيه قال) ابن عمر رضي الله عنهما (وليس على احد) ولابن عساكر على احدنا (بأس ان صلى في أي نواحي البيت شاء) بكسر همزة ان وفتحها وللكشميهني في غير اليونينية أن يصلي بلفظ المضارع * (باب) حكم

(الصلاة الى) جهة (الراحلة) أى الناقة تصلح لأن ترحل (و) الى جهة (البعير) وسقط البعير للاصيلى كما فى الفرع وأصله وفى نسخة على بدل الى فليتأمل والبعير وهو من الابل ما دخل فى الخامسة (و) الى جهة (الشجر و) الى جهة (الرحل) بالحاء المهملة الساكنة أصغر من القتب * وبالسند قال (حدثنا محمد بن ابى بكر المقدمى) بضم الميم وفتح القاف والدال المشددة (البصرى قال حدثنا معتمر) هو ابن سليمان (عن عبيد الله) بضم العين وللاصيلى ابن عمر (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) رضى الله عنهما (عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يعرض راحلته) بضم المثناة التحتية وفتح العين المهملة وتشديد الراء المكسورة أى يجعلها عرضا وفى رواية يعرض بسكون العين وضم الراء (فيصلى اليها) قال عبيد الله (قلت) لنافع كذا بينه الاسماعيلى وحينئذ فيكون مرسلا لأن فاعل قوله يأخذ الآتى ان شاء الله تعالى هو الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يدركه نافع (أفرأيت) وللاصيلى ارأيت (اذا هبت الركاب) بكسر الراء أى هاجت الابل وشوشت على المصلى لعدم استقرارها (قال) نافع (كان) عليه الصلاة والسلام (يأخذ الرحل) ولغير أبوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر يأخذ هذا الرحل (فيعدله) بضم المثناة التحتية وفتح العين وتشديد الدال من التعديل وهو تقويم الشئ وضبطه الحافظ ابن حجر وغيره بفتح اوله وسكون العين وكسر الدال أى يقيمه تلقاء وجهه (فيصلى الى أخرته) بفتح الهمزة والمعجمة والراء من غير مد ويجوز المد لكن مع كسر الخاء (او قال مؤخره) بضم الميم ثم واو ومعجمة مفتوحتين وكسر الراء من غير همز كذا فى اليونينية ليس الا وفى بعض الاصول مؤخره كذلك لكن مع الهمزة وضبطه النووى بضم الميم وهمزة ساكنة وكسر الخاء وهى الخشبة التى يستند اليها الراكب (وكان ابن عمر) رضى الله عنهما (يفعله) أى ما ذكر من التعديل والتعريض فان قلت ما وجه مناسبة الحديث لما فى الترجمة من البعير والشجر أجيب بأنه ألحق البعير بالراحلة للمعنى الجامع بينهما والشجر بالرحل بطريق الاولى أو اشارة الى ما رواه النسائى باسناد حسن من حديث على رضى الله عنه قال لقد رأيتنا يوم بدر وما فينا انسان الا نائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان يصلى الى شجرة يدعو حتى اصبح * واستنبط من حديث الباب جواز التستر بما يستقر من الحيوان وفيه التحديث والعنعنة وهو من الرباعيات وأخرجه مسلم والنسائى * (باب) حكم (الصلاة الى السرير) ولابن عساكر فى نسخة على السرير * وبالسند قال (حدثنا عثمان بن ابى شيبة) نسبه لجده لشهرته به والا فأبوه محمد (قال حدثنا جرير) بفتح الجيم ابن عبد الحميد الرازى الكوفى الاصل (عن منصور) هو ابن المعتمر السلمى الكوفى (عن ابراهيم) بن يزيد النخعى الكوفى (عن الاسود) بن يزيد النخعى (عن) أم المؤمنين (عائشة) رضى الله عنها (قالت) لمن قال بحضرتها يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة (اعدلتمونا) بهمزة الانكار وفتح العين أى لم عدلتمونا (بالكلب والحمار لقد) وفى رواية ولقد (رأيتنى) بضم المثناة الفوقية أى لقد ابصرت نفسى حال كونى (مضطجعة على السرير فيجىء النبى صلى الله عليه وسلم فيتوسط السرير فيصلى) اليه كما بين فى رواية مسروق عن عائشة رضى الله عنها عند المؤلف فى الاستئذان حيث قال كان يصلى والسرير بينه وبين القبلة أو المراد أنه جعل نفسه الشريفة فى وسط السرير فيصلى عليه ويؤيده رواية ابن عساكر باب الصلاة على السرير وحروف الجر ينوب بعضها عن بعض وأجيب عن حديث مسروق بالحمل على حالة أخرى غير المذكورة هنا (فأكره ان اسنحه) بضم الهمزة وفتح السين المهملة وتشديد النون المكسورة وفتح الحاء المهملة وللاصيلى اسنحه بضم ثم سكون فكسرة ففتحة كذا فى الفرع وأصله وفى فرع آخر اسنحه بفتح ثم سكون ففتحتين أى اكره أن استقبله منتصبة ببدنى فى صلاته (فانسل) بهمزة قطع وفتح السين المهملة وتشديد اللام عطف على اكره أى أخرج بخفية أو برفق (من قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أى من جهة (رجلى السرير) بالتثنية مع الاضافة لتاليه (حتى أنسل من لحافى) بكسر اللام وهو كالمرور بين يديه فيستنبط منه أن مرور المرأة غير قاطع للصلاة كما اذا كانت بين يدى المصلى * ورواة هذا الحديث كوفيون وفيه رواية تابعى عن صحابية وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا بعد خمسة أبواب ومسلم فى الصلاة * هذا (باب) بالتنوين (يرد المصلى) ندبا (من مر بين يديه) سواء كان المار آدميا او غيره (ورد ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما مما وصله عبد الرزاق وابن أبى شيبة (المار بين يديه) وهو عمرو بن دينار (فى) حال (التشهد) فى غير الكعبة (و) رد أيضا المار بين يديه (فى الكعبة) فالعطف على مقدر

وطاوس الصلاة خلف النائم خشية ما يبدو منه مما يلهي المصلي عن صلاته وتنزيه الصلاة لما يخرج منهم وهم في قبلته قال ابن بطال والقول قول من أجاز ذلك للسنة الثابتة وأما ما رواه أبو داود من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث فان في اسناده من لم يسم وهشام بن زياد البصري ضعيف * (باب التطوع خلف المرأة) جائز * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك) الامام (عن ابي النضر) بالضاد المعجمة (مولى عمر بن عبيد الله) بالتصغير (عن ابي سلمة) عبد الله (بن عبد الرحمن) بن عوف (عن عائشة) أم المؤمنين رضي الله عنها (زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني) بيده (فقبضت رجلي) ليسجد مكانهما (فاذا قام بسطتهما) وقد اعتذرت رضي الله عنها حيث (قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح) اذ لو كانت فيها المصابيح لضمتهما عند سجوده ولم تحوجه الى غمزه * ووجه مطابقته للتطوع في الترجمة من جهة أنه عليه الصلاة والسلام انما كان يصلي الفرض في المسجد وفيه أن المرأة لا تقطع الصلاة ولا تفسدها وانما كره مالك الصلاة اليها خوف الفتنة والشغل بها والنبي صلى الله عليه وسلم في هذا بخلاف غيره المتكلم اربه وحينئذ فيكون من الخصائص كما قالت عائشة رضي الله عنها في القبلة للصائم وأيكم كان يملك اربه الحديث لكن قد يقال الاصل عدم الخصوصية حتى يصح ما يدل عليها والله أعلم * (باب من قال لا يقطع الصلاة شئ) أي من فعل غير المصلي * وبالسند قال (حدثنا عمر بن حفص) ولابي ذر زيادة ابن غياث بالمثلثة (قال حدثنا ابي) حفص بن غياث (قال حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (قال حدثنا ابراهيم) النخعي ولابن عساكر عن ابراهيم (عن الاسود) بن يزيد النخعي (عن) أم المؤمنين (عائشة) رضي الله عنها (قال الاعمش) بسنده السابق (وحدثني) بالافراد (مسلم) هو ابن صبيح (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عائشة) رضي الله عنها أنه قال (ذكر عندها) أي الذي (يقطع الصلاة) فقالوا يقطعها (الكلب والحمار والمرأة) والموصول مبتدأ والكلب خبره وتاليه عطف عليه (فقالت عائشة) رضي الله عنها (شبهتمونا بالحمر والكلاب) قال ابن مالك المشهور تعدية شبه الى مشبه ومشبه به بدون باء كقول امرئ القيس

فشبهتهم في الآل لما تكمشوا * حدائق دوم أو سفينا مقيرا

وقد كان بعض المعجبين بآرائهم يخطئ سيبويه وغيره من أئمة العربية في قولهم شبه كذا بكذا ويزعم أنه لحن وليس زعمه صحيحا بل سقوط الباء وثبوتها جائزان وسقوطها أشهر في كلام القدماء وثبوتها لازم في عرف العلماء وفي طريق عبيد الله عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت بئس ما عدلتمونا بالكلب والحمار وأرادت بخطابها ذلك ابن أختها عروة أو أبا هريرة رضي الله عنه فعند مسلم من رواية عروة بن الزبير قال قالت عائشة رضي الله عنها ما يقطع الصلاة قال قلت المرأة والحمار الحديث وعند ابن عبد البر من رواية القاسم قال بلغ عائشة أن أبا هريرة رضي الله عنهما يقول ان المرأة تقطع الصلاة فان قلت كيف أنكرت على من ذكر المرأة مع الحمار والكلب فيما يقطع الصلاة وهي قد روت الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه الامام أحمد بلفظ لا يقطع صلاة المسلم شئ الا الحمار والكافر والكلب والمرأة فقالت عائشة يا رسول الله لقد قرنا بدواب سوء أجيب بأنها لم تنكر ورود الحديث ولم تكن تكذب أبا هريرة وانما أنكرت كون الحكم باقيا هكذا فلعلها كانت ترى نسخه ولذا قالت رضي الله عنها (والله لقد رأيت النبي) وللاصيلي رسول الله (صلى الله عليه وسلم يصلي واني) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وأنا (على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة) بالرفع خبر لقوله اني أو أنا المبتدأ المقدر وعلى هذا التقدير تكون الجملة هذه حالية وفي رواية بالنصب حال من عائشة والوجهان في اليونينية وصحح على النصب ورقم على الكلمة علامة أبي ذر (فتبدو) أي تظهر (لي الحاجة فأكره ان اجلس) مستقبلة رسول الله صلى الله عليه وسلم (فاوذي النبي صلى الله عليه وسلم فأنسل) بالرفع عطفا على فاكره أي أمضي بتأن وتدريج (من عند رجليه) واذا كانت المرأة لا تقطع الصلاة مع أن النفوس جبلت على الاشتغال بها فغيرها من الكلب والحمار وغيرهما كذلك بل أولى نعم رأى القطع بالثلاثة قوم لحديث أبي ذر عند مسلم يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الاسود وكذا حديث أبي داود وابن ماجه وفيه تقييد المرأة بالحائض وأما مالك والشافعي والاكثرون وقال الامام أحمد يقطعها الكلب الاسود لنص الحديث وعدم المعارض وفي قلبي من المرأة والحمار شئ لوجود المعارض وهو صلاته عليه الصلاة والسلام الى أزواجه ومن رأى القطع بها علل

بأن الجمع فى معنى الشيطان الكلب بنص حديث أبى ذر المذكور والمرأة من جهة انها تقبل فى صورة شيطان وتدبر كذلك وأنها من حبائله والحمار لما جاء من اختصاص الشيطان به فى قصة نوح عليه الصلاة والسلام فى السفينة واحتج الاكثرون بحديث لا يقطع الصلاة شئ وحملوا القطع فى حديث أبى ذر وابن عباس رضى الله عنهما على المبالغة فى خوف الافساد بالشغل بها فان قلت تمسك الاكثرين بحديث لا يقطع الصلاة شئ لا يحسن لانه مطلق وحديث الثلاثة مقيد والمقيد يقضى على المطلق أجيب بأنه ورد ما يقضى على هذا المقيد وهو صلاته صلى الله عليه وسلم الى أزواجه رضى الله عنهن وهن فى قبلته ومال الطحاوى وغيره الى أن صلاته عليه السلام الى أزواجه ناسخة لحديث أبى ذر وما وافقه وعورض بأن النسخ لا يصار اليه الا اذا علم التاريخ وتعذر الجمع والتاريخ هنا لم يتحقق والجمع لم يتعذر وأجيب بأن ابن عمر رضى الله عنهما بعد ما روى أن المرور يقطع قال لا يقطع صلاة المسلم شئ فلو لم يثبت عنده نسخ ذلك لم يقل ذلك وكذلك ابن عباس أحد الرواة للقطع روى عنه حمله على الكراهة لكن قد مال الشافعى وغيره الى تأويل القطع بأن المراد به نقص الخشوع لا الخروج من الصلاة ويؤيد ذلك أن الصحابى راوى الحديث سأل عن الحكمة فى التقييد بالاسود فأجيب بأنه شيطان ومعلوم أن الشيطان لو مر بين يدى المصلى لم تفسد صلاته * وفى هذا الحديث التحديث بصيغة الجمع والافراد والعنعنة ورواته ثمانية * وبه قال (حدثنا اسحق) بن راهويه الحنظلى ولابى ذر اسحق بن منصور (قال اخبرنا) وفى رواية حدثنا (يعقوب بن ابراهيم) ولابوى ذر والوقت ابراهيم بن سعد بسكون العين (قال حدثنى) بالافراد وللاصيلى حدثنا ولابى ذر أخبرنا (ابن اخى ابن شهاب) محمد بن عبد الله بن مسلم (انه سأل عمه) محمد ابن مسلم بن شهاب الزهرى (عن الصلاة يقطعها شئ فقال) أى ابن شهاب وللاصيلى قال (لا يقطعها شئ) عام مخصوص فان القول والفعل الكثير يقطعها او المراد لا يقطعها شئ من الثلاثة التى وقع النزاع فيها المرأة والحمار والكلب ثم قال ابن شهاب (اخبرنى) بالافراد (عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم فيصلى من الليل وانى لمعترضة بينه وبين القبلة) جملة اسمية حالية مؤكدة بان واللام (على فراش اهله) متعلق بقوله فيصلى وهو يقتضى أن صلاته كانت واقعة على الفراش ولابى ذر عن الحموى عن فراش اهله وهو متعلق بقوله يقوم * ورواة هذا الحديث الستة مدنيون ما خلا اسحق فانه مروزى وفيه التحديث والاخبار بصيغة الجمع والافراد وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابية * هذا (باب) بالتنوين (اذا حمل جارية صغيرة على عنقه) لا تفسد صلاته وزاد غير الاربعة (فى الصلاة) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال اخبرنا) وللاصيلى حدثنا (مالك) امام دار الهجرة (عن عامر بن عبد الله بن الزبير) بن العوام (عن عمرو بن سليم) بفتح العين وضم السين (الزرقى) بضم الزاى وفتح الراء الانصارى (عن ابى قتادة) الحرث بن ربعى (الانصارى) السلمى رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى وهو حامل امامة) بتنوين حامل وضم همزة أمامة وتخفيف ميميها والنصب والجملة اسمية حالية وروى حامل امامة بالاضافة كان الله بالغ أمره بالوجهين ويظهر أثر الوجهين فى قوله (بنت زينب) فيجوز فيها الفتح والكسر بالاعتبارين وأما قوله (بنت رسول الله) وفى رواية ابنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فبجر بنت خاصة لانها صفة لزينب المجرورة قطعا (و) هى أى أمامة (بنت لابى العاص) مقسم بكسر الميم وفتح السين أو لقيط أو القاسم أو مهشم أو هشيم أو ياسر أقوال وأسر يوم بدر كافرا ثم أسلم وهاجر ورد عليه النبى صلى الله عليه وسلم ابنته زينب وماتت معه وأثنى عليه فى مصاهرته وتوفى فى خلافة أبى بكر رضى الله عنهما (ابن ربيعة) بن عبد العزى (بن عبد شمس) كذا وقع فى رواية الاكثرين عن مالك والصواب ما رواه أبو مصعب ومعن بن عيسى ويحيى بن بكير عن مالك الربيع بلا هاء ونسبه مالك الى جده لشهرته به وكان حمله عليه السلام لامامة على عنقه كما رواه مسلم من طريق أخرى وعبد الرزاق عن مالك ولاحمد من طريق ابن جريج على رقبته (فاذا سجد وضعها واذا قام حملها) وانما فعل ذلك عليه السلام لبيان الجواز وهو جائز لنا وشرع مستمر الى يوم الدين وهذا مذهبنا ومذهب أبى حنيفة وأحمد وادعى المالكية نسخه بتحريم العمل فى الصلاة وهو مردود بان قصة امامة كانت بعد قوله عليه السلام ان فى الصلاة لشغلا فان ذلك كان قبل الهجرة وقصة امامة بعدها قطعا بمدة مديدة وحمل مالك لها فيما رواه أشهب على صلاة النافلة مدفوع بحديث مسلم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وامامة على عاتقه وحديث أبى داود بينا نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم

في الظهر والعصر وقد دعاه بلال للصلاة اذ خرج الينا وأمامة بنت أبي العاص بنت ابنته صلى الله عليه وسلم على عنقه فقام في الصلاة وقمنا خلفه وفي كتاب النسب لابن بكار عن عمرو بن سليم أن ذلك كان في صلاة الصبح وهذا يقتضي أنه كان في الفرض وأجيب باحتمال أنه كان في النافلة التي قبل الفرض ورد بأن امامته في النافلة ليست معهودة وبأنه عليه الصلاة والسلام لم يكن يتنفل في المسجد بل في بيته قبل أن يخرج وانما يخرج عند الاقامة وحمل الخطابي ذلك على عدم التعمد منه عليه الصلاة والسلام لأنه عمل كثير في الصلاة بل كانت امامة ألفته وأنست بقربه فتعلقت به في الصلاة ولم يدفعها عن نفسه فاذا أراد أن يسجد وضعها عن عاتقه حتى يكمل سجوده فتعود الى حالتها الاولى فلا يدفعها فاذا قام بقيت معه محمولة وعورض بما رواه أبو داود من طريق المقبري عن عمرو بن سليم حتى اذا أراد أن يركع أخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ من سجوده وقام أخذها فردها في مكانها ولأحمد من طريق ابن جريج واذا قام حملها فوضعها على رقبته فهذا صريح في أن فعل الحمل والوضع كان منه لا منها والاعمال في الصلاة اذا قلت أو تفرقت لا تبطلها والواقع هنا عمل غير متوال لوجود الطمأنينة في أركان صلاته ودعوى خصوصيته عليه السلام بذلك كعصمته من بول الصبية بخلاف غيره مردودة بأن الاصل عدم الخصوصية وكذا دعوى الضرورة حيث لم يجد من يكفيه أمرها لأنه عليه الصلاة والسلام لو تركها لبكت وشغلته في صلاته أكثر من شغله بحملها قال النووي وكلها دعاوى باطلة لا دليل عليها وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع انتهى * ورواة هذا الحديث الخمسة كلهم مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في الادب ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود والنسائي * هذا (باب) بالتنوين (اذا صلى) الرجل (الى فراش فيه حائض) صحت صلاته وهل يكره ذلك أم لا * وبالسند قال (حدثنا عمرو بن زرارة) بفتح العين وضم الزاي وفتح الراء المكررة بينهما ألف آخره تاء تأنيث ابن واقد بالقاف النيسابوري المتوفى سنة ثمان وثلاثين ومائتين (قال اخبرنا هشيم) بضم الهاء مصغرا ابن بشير بضم الموحدة وسكون المهملة الواسطي (عن الشيباني) بفتح الشين المعجمة أبي اسحق سليمان بن أبي سليمان الكوفي (عن عبد الله بن شداد) بن أسامة (بن الهاد) بتشديد دال شداد الليثي المدني من كبار التابعين الثقات (قال اخبرتني خالتي ميمونة بنت الحرث) زوجته صلى الله عليه وسلم (قالت كان فراشي) الذي أنام عليه (حيال) بكسر الحاء المهملة وفتح المثناة التحتية المخففة أي بجنب (مصلى النبي صلى الله عليه وسلم فربما وقع ثوبه علي) اذا صلى (وأنا على فراشي) أي وأنا حائض كما في الرواية الآتية ان شاء الله تعالى * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين واسطي وكوفي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول * وبه قال (حدثنا ابو النعمان) بضم النون محمد بن الفضل (قال حدثنا عبد الواحد بن زياد) العبدي مولاهم البصري (قال حدثنا الشيباني) بفتح الشين المعجمة أبو اسحق (سليمان) بن فيروز التابعي وسقط سليمان عند الاصيلي وابن عساكر قال (حدثنا عبد الله بن شداد) بتشديد الدال ابن أسامة بن الهاد (قال سمعت) خالتي أم المؤمنين (ميمونة) رضي الله عنها (تقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا الى جنبه نائمة فاذا سجد أصابني ثوبه) وللمستملي والكشميهني كما في الفرع المكي ولابي ذر كما في الآخر وأصله أصابني ثيابه وللاصيلي وابن عساكر أصابتني ثيابه بتاء التأنيث (وأنا حائض) جملة حالية وهي ساقطة في رواية غير أبي ذر نعم زاد في رواية كريمة بعد قوله أصابني ثوبه وهي في اليونينية لغير الاربعة (وزاد مسدد) بمهملات ابن مسرهد (عن خالد) هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان الواسطي (قال حدثنا سليمان الشيباني) الكوفي السابق (وأنا حائض) يقال حاضت المرأة فهي حائض وحائضة ولحوق التاء أصل تركت لعدم الالباس تخفيفا * هذا (باب) بالتنوين (هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد) * وبالسند قال (حدثنا عمرو بن علي) بفتح العين فيهما الفلاس الباهلي (قال حدثنا يحيى) القطان (قال حدثنا عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة العمري (قال حدثنا القاسم) بن محمد بن أبي بكر (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت) في جواب أيقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب (بئسما عدلتمونا) بتخفيف الدال وما نكرة منصوبة مفسرة لفاعل بئس والمخصوص بالذم محذوف تقديره عدلكم أي تسويتكم ايانا بالكلب والحمار لقد رأيتني) بضم التاء أي رأيت نفسي (ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي) جملة حالية كقوله (وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة فاذا أراد أن يسجد غمز رجلي)

بيده (فشبضتهما) لسجد وتقدم الحديث بمباحثه فى باب الصلاة على الفراش ورواته الخمسة مابين بصرى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة * (باب المرأة تطرح عن المصلى شيأ من الاذى) * وبالسند قال (حدثنا احمد ابن اسحق السورمارى) بضم السين المهملة وسكون الواو وفتح الراء بعدها ميم ثم راء مكسورة بينهما ألف ولابن عساكر السرمارى براء ساكنة بعد السين المضمومة فيم مفتوحة وضبطه العينى كالكرمانى وغيره بكسر السين وفتحها وسكون الراء الاولى وهى نسبة الى سرمار قرية من قرى بخارى وكان شجاعا يضرب به المثل قتل ألفا من الترك وتوفى سنة اثنتين وأربعين ومائتين وسقطت النسبة عند أبى ذر والاصيلى (قال حدثنا عبيد الله بن موسى) بضم العين وفتح الموحدة ابن باذام الكوفى (قال حدثنا اسرائيل) بن يونس بن أبى اسحق السبيعى (عن ابى اسحق) عمرو بن عبد الله (عن عمرو بن ميمون) الكوفى الاودى (عن عبد الله) بن مسعود رضى الله عنه (قال بينما) بالميم (رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم) حال كونه (يصلى عند الكعبة وجمع من قريش) والذى فى الفرع وأصله بالاضافة ولفظه وجمع قريش (فى مجالسهم اذ قال قائل منهم ألا تنظرون الى هذا المرائى) يتعبد فى الملأ دون الخلوة (أيكم يقوم الى جزور آل فلان فيعمد) بكسر الميم ورفع الدال عطفا على يقوم وفى بعضها فيعمد بالنصب جوابا للاستفهام أى يقصد (الى فرثها ودمها وسلاها) بفتح السين المهملة والقصر وعاء الجنين (فيجيء به ثم يمهله حتى اذا سجد وضعه بين كتفيه فانبعث اشقاهم) أى انتهض أشقى القوم وهو عقبة بن أبى معيط فجاء به (فلما سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وضعه بين كتفيه وثبت النبى صلى الله عليه وسلم) حال كونه (ساجدا فضحكوا حتى مال بعضهم الى) وللاربعة على (بعض من الضحك فانطلق منطلق) قال الحافظ ابن حجر يحتمل أن يكون هو ابن مسعود رضى الله عنه (الى فاطمة) رضى الله عنها (وهى) يومئذ (جويرية) صغيرة السن (فأقبلت تسعى وثبت النبى صلى الله عليه وسلم) حال كونه (ساجدا حتى ألقته) أى الذى وضعوه (عنه وأقبلت) فاطمة الزهراء رضى الله عنها (عليهم تسبهم فلما قضى رسول الله) وللاصيلى النبى (صلى الله عليه وسلم الصلاة قال اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش) قالها ثلاثا أى أهلك كبارهم أو أهلك قريشا الكفار فالاول على حذف مضاف والثانى على حذف الصفة (ثم سمى) عليه الصلاة والسلام فقال (اللهم عليك بعمرو بن هشام) أبى جهل فرعون زمانه لعنه الله (وعتبة بن ربيعة و) أخيه (شيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وامية بن خلف وعقبة بن ابى معيط وعمارة بن الوليد قال عبد الله) بن مسعود رضى الله عنه (فوالله لقد رأيتهم صرعى يوم بدر) أى الا عمارة بن الوليد فانه لم يحضر بدرا وانما توفى بجزيرة بأرض الحبشة (ثم سحبوا) أى جروا ماعدا عمارة بن الوليد (الى القليب) البئر التى لم تطو (قليب بدر) بالجر بدلا من القليب السابق (ثم قال رسول الله) وللاصيلى النبى (صلى الله عليه وسلم وأتبع اصحاب القليب لعنة) بضم الهمزة وأصحاب رفع نائب عن الفاعل اخبار من الرسول صلى الله عليه وسلم بأن الله أتبعهم اللعنة أى كما انهم مقتولون فى الدنيا فهم مطرودون فى الآخرة عن رحمة الله عز وجل ولابى ذر وأتبع بفتح الهمزة وكسر الموحدة بصيغة الامر عطفا على عليك بقريش واصحاب نصب على المفعولية أى قال فى حياتهم اللهم أهلكهم وفى مماتهم أتبعهم اللعنة

(كتاب مواقيت الصلاة) جمع ميقات وهو الوقت المضروب للفعل

(بسم الله الرحمن الرحيم) كذا فى رواية ابى ذر والمستملى لكن بتقديم البسملة ولرفيقيه الكشميهنى والحموى فى رواية بسم الله الرحمن الرحيم باب مواقيت الصلاة وفضلها وكذا الكريمة لكن بدون البسملة وللاصيلى مواقيت الصلاة وفضلها من غير باب كذا قاله العينى كابن حجر وفى فرع اليونينية كاصلها عز والاولى لابى ذر عن المستملى كما مر وقد جرى رسمهم أن يذكروا الابواب بعد لفظ الكتاب فانه يشمل الابواب والفصل (وقوله) بالجر عطفا على مواقيت الصلاة وللاصيلى وقوله عز وجل (ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) أى (وقته عليهم) بتشديد القاف واستشكله السفاقسى بأن المعروف فى اللغة التخفيف وأجيب بأنهما جاآ فى اللغة كما فى المحكم وكأنه لم يطلع عليه وللاصيلى وأبى ذر عن الحموى والمستملى موقوتا موقتا وقته عليهم أى فرضا محدودا لا يجوز اخراجها عن وقتها فى شئ من الاحوال * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بفتح الميمين واللام القعنبى (قال قرأت على مالك) امام الائمة ابن أنس (عن ابن شهاب) الزهرى (ان عمر بن

عبد العزيز) بن مروان أحد الخلفاء الراشدين (أخر الصلاة) أي صلاة العصر (يوما) حتى خرج الوقت المستحب لا أنه أخرها حتى غربت الشمس ولا يليق أن يظن به أنه أخرها عن وقتها وحديث دعا المؤذن لصلاة العصر فأمسى عمر بن عبد العزيز قبل أن يصليها المروي في الطبراني محمول على أنه قارب المساء لا أنه دخل فيه وقد جوز جمهور العلماء التأخير مالم يخرج الوقت (فدخل عليه عروة بن الزبير) بن العوام (فأخبره ان المغيرة بن شعبة) الصحابي (أخر الصلاة يوما) لفظة يوما تدل على أنه كان نادرا من فعله (وهو بالعراق) جملة وقعت حالا من المغيرة والمراد عراق العرب وهو من عبادان للموصل طولا ومن القادسية لحلوان عرضا ووقع في الموطأ رواية القعنبي وغيره عن مالك وهو بالكوفة وهي من جملة العراق فالتعبير بها أخص من التعبير بالعراق وكان المغيرة اذ ذاك أميرا عليها من قبل معاوية بن أبي سفيان (فدخل عليه ابو مسعود) عقبة بن عمرو البدري (الانصاري فقال ماهذا) التأخير (يامغيرة أليس) قال الزركشي وابن حجر والعيني والبرماوي الافصح ألست بالتاء لأنه خاطب حاضرا لكن الرواية أليس بصيغة مخاطبة الغائب وهي جائزة وتعقب ذلك في مصابيح الجامع بأنه يوهم جواز استعمال هذا التركيب مع ارادة أن يكون مادخلت عليه ضمير المخاطب وليس كذلك بل هما تركيبان مختلفان وليس أحدهما بأفصح من الآخر فانه يستعمل كل منهما في مقام خاص فان أريد ادخال ليس على ضمير المخاطب تعين ألست قد علمت وان أريد ادخالها على ضمير الشان مخبرا عنه بالجملة التي أسند فعلها الى المخاطب تعين أليس (قد علمت ان جبريل صلوات الله وسلامه عليه نزل) صبيحة ليلة الاسراء المفروض فيها الصلاة (فصلى) وسقط فصلى لابن عساكر زاد في رواية أبي الوقت برسول الله عليه السلام (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى) جبريل صلوات الله عليه وسلامه (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى) جبريل صلوات الله وسلامه عليه (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى) جبريل صلوات الله وسلامه عليه (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى) جبريل (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) بتكرير صلواتهما خمس مرات وعبر بالفاء في صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم لانها متعقبة لصلاة جبريل أي كانت بعد فراغها وبثم في صلاة جبريل لانها متراخية عن سابقتها لكن ثبت من خارج في غيره أن جبريل أمه عليهما السلام فعند المصنف في رواية الليث نزل جبريل عليه الصلاة والسلام فأمني فصليت فيؤول قوله صلى فصلى على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان كلما فعل جبريل جزأ من الصلاة تابعه عليه لأن ذلك حقيقة الائتمام وقيل الفاء بمعنى الواو المقتضية لمطلق الجمع وعورض بأنه يلزم أن يكون عليه الصلاة والسلام كان يتقدم في بعض الاركان على جبريل عليه الصلاة والسلام كما يقتضيه مطلق الجمع وأجيب بأن ذلك يمنع منه مراعاة التبيين فكان النبي صلى الله عليه وسلم يتراخى عنه لذلك (ثم قال) جبريل صلوات الله عليه وسلامه للنبي صلى الله عليه وسلم (بهذا) أي باداء الصلوات في هذه الاوقات (أمرت) بضم الهمزة والتاء أي أن أصلي بك أو أبلغه لك ولابي ذر بفتح التاء وهو المشهور أي الذي أمرت به من الصلوات ليلة الاسراء مجملا هذا تفسيره اليوم مفصلا لا يقال ليس في الحديث بيان لاوقات هذه الصلوات لأنه احالة على مايعرف المخاطب (فقال عمر) بن عبد العزيز (لعروة) ابن الزبير (اعلم) بصيغة الامر (ما) أي الذي (تحدث به) وسقط لفظ به لغير أبي ذر (او) علمت (ان جبريل) عليه الصلاة والسلام بفتح همزة الاستفهام والواو العاطفة وبكسر همزة ان على الأشهر وبفتحها على تقدير أوعلمت بأن جبريل صلوات الله وسلامه عليه (هو أقام) وللأصيلي هو الذي أقام (لرسول الله صلى الله عليه وسلم) وللاصيلي عليهما وسلم (وقت) وللمستملي وقوت ولابن عساكر مواقيت (الصلاة) ياعروة وظاهر الانكار عليه انه لم يكن عنده علم أن جبريل هو المبين له ذلك بالفعل فلذلك استثبت فيه (قال عروة كذلك) ولابي ذر وكذلك (كان بشير بن ابي مسعود) بفتح الموحدة بوزن فعيل التابعي الجليل المشهور الانصاري المدني رضي الله عنه له رؤية قال العجلي تابعي ثقة (يحدث عن ابيه) أبي مسعود عقبة بن عمرو وهذا يسمى مرسل صحابي لأنه لم يدرك القصة فاحتمل أن يكون سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم أو بلغه عنه بتبليغ من شاهده أو سمعه من صحابي آخر وفي رواية الليث عند المؤلف فقال عروة سمعت بشير بن أبي مسعود يقول سمعت أبي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره وهي تزيل الاشكال كله قال ابن شهاب (قال عروة ولقد حدثتني عائشة) رضي الله عنها (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها) في بيتها (قبل أن تظهر) أي تعلو والمراد والفيء في حجرتها قبل أن يعلو على البيوت فكنت بالشمس عن الفيء لكن قال

ابن السيد والفقهاء يقولون معناه قبل أن يظهر الظل على الجدار والاول أليق بالحديث لأن ضمير تظهر عائد الى الشمس ولم يتقدم للظل في الحديث ذكر انتهى قال أبو عبد الله الابي وكل هذا حجة على عمر وأن الحكم التعجيل لأن هذا مع ضيق الحجرة وقصر البناء انما يأتي في وقت العصر انتهى وليس في الحديث بيان الاوقات المذكورة ويأتي ان شاء الله تعالى ذلك مستوفى واستنبط ابن العربي من هذا الحديث جواز صلاة المفترض خلف المتنفل من جهة أن الملك ليس مكلفا بمثل ما كلف به البشر وأجيب باحتمال أن تكون تلك الصلاة غير واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ وعورض بأنها كانت صبيحة ليلة فرضها وأجيب باحتمال كون الوجوب معلقا ببيان جبريل صلوات الله عليه وسلامه فلم يتحقق الوجوب الا بعد تلك الصلاة وبأن جبريل عليه الصلاة والسلام كان مكلفا بتبليغ تلك الصلاة فلم يكن متنفلا وحينئذ فهي صلاة مفترض خلف مفترض * ورواته التسعة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في بدء الخلق وفي المغازي ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه * هذا (باب) بالتنوين (قول الله تعالى) كذا لابي ذر ولغيره باب قوله تعالى بالاضافة وسقط للاصيلي لفظ باب وقال قول الله عز وجل (منيبين اليه) راجعين اليه من أناب اذا رجع مرة بعد أخرى وقيل منقطعين (واتقوه) أي خافوه وراقبوه (وأقيموا الصلاة) التي هي الطاعة العظمى (ولا تكونوا من المشركين) بل كونوا من الموحدين المخلصين له العبادة لا تريدون بها سواه وهذه الآية مما استدل به من يرى تكفير تارك الصلاة لما يقتضيه مفهومها لكن المراد أن ترك الصلاة من أفعال المشركين فورد النهي عن التشبه بهم لا أن من وافقهم في الترك صار مشركا وهي من أعظم ما ورد في القرآن في فضل الصلاة * وبالسند قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) بضم القاف وكسر العين وسقط ابن سعيد للاصيلي (قال حدثنا عباد هو) ولابي ذر وهو (ابن عباد) بفتح العين وتشديد الموحدة فيهما ابن حبيب بن المهلب بن أبي صفرة البصري (عن أبي جمرة) بالجيم والراء نصر بن عمران البصري (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال قدم وفد عبد القيس) بن أفصى بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح الصاد المهملة (على رسول الله صلى الله عليه وسلم) عام الفتح بمكة (فقالوا انا هذا الحي) بالنصب على الاختصاص ولغير الاربعة انا من هذا الحي (من ربيعة) لأن عبد القيس من أولاد ربيعة (ولسنا نصل اليك الا في الشهر الحرام) رجب كما عند البيهقي أو المراد الجنس فيشمل الاربعة (فمرنا بشيء نأخذه عنك) بالرفع على الاستئناف لا بالجزم جوابا للامر لقوله (وندعو اليه) اذ هو معطوف عليه مرفوع قاله العيني والذي في اليونينية الجزم ليس الا (من وراءنا) مفعول ندعو أي الذين خلفناهم في بلادنا (فقال) عليه الصلاة والسلام (آمركم باربع) من الخصال (وأنهاكم عن أربع) من الخصال (الايمان بالله) خفض وللاصيلي عز وجل بدل من أربع أو رفع بتقدير هي (ثم فسرها لهم) أنث الضمير بالنظر الى كلمة الايمان فقال هي (شهادة أن لا اله الا الله وأني رسول الله واقام الصلاة) المكتوبة وقرنها بنفي الاشراك به تعالى لأن الصلاة أعظم دعائم الاسلام بعد التوحيد وأقرب الوسائل اليه تعالى (وايتاء الزكاة) المفروضة (وان تؤدوا الي خمس ما غنمتم) أي الذي غنمتموه وذكر رمضان في الرواية السابقة في باب اداء الخمس من الايمان ولم يذكره هنا مع أنه فرض في السنة الثانية من الهجرة ووفادة هؤلاء كانت عام الفتح كما مر فقيل هو اغفال من الرواة لأنه صلى الله عليه وسلم قاله في موضع ولم ينقل في آخر قاله ابن الصلاح (وانهى) وللحموي والاصيلي وأنهاكم (عن الانتباذ في (الدباء) بضم الدال وتشديد الموحدة ممدودا اليقطين اليابس (و) عن الانتباذ في (الحنتم) بفتح المهملة الجرار الخضر أو غير ذلك (و) في (المقير) ما طلي بالقار (و) في (النقير) بفتح النون وكسر القاف ما ينقر في أصل النخلة فيوعى فيه * وقد سبقت مباحث هذا الحديث في باب أداء الخمس من الايمان ووجه مطابقته للترجمة من جهة أن في الآية اقتران نفي الشرك باقامة الصلاة وفي الحديث اقتران اثبات التوحيد باقامتها *

ورواته الاربعة ما بين بلخي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول * (باب البيعة على اقام الصلاة) كذا لابي ذر كما في الفرع وأصله ولغيره اقامة بالتاء وعزاها الحافظ ابن حجر لكريمة فقط * وبالسند قال (حدثنا محمد بن المثنى) بتشديد النون المفتوحة (قال حدثنا يحيى) القطان (قال حدثنا اسمعيل) بن أبي خالد (قال حدثنا قيس) هو ابن أبي حازم بالمهملة والزاي البجلي الكوفي التابعي المخضرم (عن جرير بن عبد الله) بفتح الجيم البجلي المتوفى سنة احدى وخمسين (قال بايعت رسول الله) وللاصيلي النبي (صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاة) المكتوبة (وايتاء الزكاة) المفروضة (والنصح لكل مسلم) بالجر عطفا على السابق وخص متابعة جرير

بالنصيحة لأنه كان سيد بجيلة وقائدهم فأرشده الى النصيحة لأن حاجته اليها أمس بخلاف وفد عبد القيس
ذكرلهم أداء الخمس لكونهم أهل محاربة مع من يليهم من كفار مضر فذكر لكل قوم الاهم مما يحتاجون اليه
ويخاف عليهم من جهته وقد تقدمت مباحث الحديث فى باب الدين النصيحة آخر كتاب الايمان * هذا (باب)
بالتنوين (الصلاة كفارة) للخطايا ولابى ذر والمستملى وفى نسخة للاصيلى باب تكفير الصلاة باضافة باب لتاليه *
وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) القطان (عن الاعمش) سليمان بن مهران
(قال حدثنى) بالافراد (شقيق) أبو وائل بن سلمة الاسدى (قال سمعت حذيفة) بن اليمان وللمستملى حدثنى
بالافراد حذيفة رضى الله عنه حال كونه (قال كنا جلوسا) أى جالسين (عند عمر بن الخطاب رضى الله عنه
فقال أيكم يحفظ قول رسول الله) ولابى ذر والاصيلى النبى (صلى الله عليه وسلم فى الفتنة) المخصوصة وهى
فى الاصل الاختبار والامتحان قال حذيفة رضى الله عنه (قلت أنا) أحفظ (كما قاله) أى رسول الله صلى
الله عليه وسلم والكاف فى كما زائدة للتأكيد (قال) عمر لحذيفة (انك عليه) أى على النبى صلى الله عليه وسلم
(أو عليها) على المقالة (لجرىء) بوزن فعيل من الجرأة أى جسور مقدام قاله على جهة الانكار والشك من
حذيفة أو من غيره من الرواة قال حذيفة (قلت) هى (فتنة الرجل فى أهله) بأن يأتى من أجلهم بما لا يحل من
القول والفعل (و) فتنته فى (ماله) بأن يأخذه من غير مأخذه ويصرفه فى غير مصرفه (و) فتنته فى (ولده) بفرط
المحبة والشغل به عن كثير من الخيرات أو التوغل فى الاكتساب من أجلهم من غير اتقاء المحرمات (و) فتنته
فى (جاره) بأن يتمنى مثل حاله ان كان متسعا مع الزوال هذه كلها (يكفرها الصلاة والصوم والصدقة والامر)
بالمعروف (والنهى) عن المنكر كما صرح به فى الزكاة وكلها تكفر الصغائر فقط لحديث ان الصلاة الى الصلاة
كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر ففيه تقييد لما أطلق فان قلت اذا كانت الصغائر مكفرة باجتناب الكبائر
فما الذى تكفره الصلوات الخمس أجيب بأنه لا يتم اجتناب الكبائر الا بفعل الصلوات الخمس فان لم يفعلها لم يكن
مجتنبا للكبائر فتوقف التكفير على فعلها (قال) عمر رضى الله عنه (ليس هذا) الذى ذكرته (أريد ولكن) الذى
أريده (الفتنة) بالنصب مفعول فعل مقدر أى أريد الفتنة الكبرى الكاملة (التى تموج كما يموج البحر) أى
تضطرب كاضطرابه وما مصدرية (قال) حذيفة لعمر (ليس عليك منها بأس يا أمير المؤمنين ان بينك وبينها بابا)
وللاربعة لبابا (مغلقا) بالنصب صفة لسابقه اسم مفعول من أغلق رباعيا أى لا يخرج شىء من الفتن فى حياتك
(قال) عمر (أيكسر) هذا الباب (أم يفتح قال) حذيفة (يكسر قال) عمر (اذا) جواب وجزاء أى ان انكسر
(لا يغلق أبدا) فان الاغلاق انما يكون فى الصحيح وأما الكسر فهو هتك لا يجبر ولذلك انخرق عليهم بقتل عثمان
رضى الله عنه من الفتن ما لا يغلق الى يوم القيامة واذا حرف ناصب ولا يغلق منصوب بها لوجود ما اشترط
فى عملها وهو تصديرها وكون الفعل مستقبلا واتصاله بها وانفصاله عنها بالقسم أو بلا النافية لا يبطل عملها
وفى كتابة اذا بالنون خلاف وللكشميهنى لا يغلق بالرفع بتقدير نحو الباب أو هو قال شقيق (قلنا) لحذيفة
(أكان عمر) رضى الله عنه (يعلم الباب قال نعم) يعلمه (كما) يعلم (ان دون الغد الليلة) أى ان الليلة أقرب
من الغد قيل وانما علمه عمر رضى الله عنه لأنه عليه الصلاة والسلام كان على حراء هو والعمران وعثمان
رضى الله عنهم فاهتز فقال عليه الصلاة والسلام انما عليك نبى وصديق وشهيدان قال حذيفة (انى حدثته)
أى عمر (بحديث) صدق عن الرسول صلى الله عليه وسلم (ليس بالاغاليط) بفتح الهمزة جمع اغلوطة بضمها
قال شقيق (فهبنا) أى خفنا (ان نسأل حذيفة) من الباب (فأمرنا مسروقا) هو ابن الاجدع أن يسأله
(فسأله فقال) حذيفة (الباب) هو (عمر) رضى الله عنه ولا تغاير بين قوله أولا ان بينك وبينها بابا مغلقا وبين
قوله هنا انه هو الباب لأن المراد بقوله بينك أى بين زمانك وزمان الفتنة وجود حياتك وعلم حذيفة بذلك
مستند الى الرسول صلى الله عليه وسلم بقرينة السياق والسؤال والجواب وقيل ان عمر لما رأى الامر كاد يتغير
سأل عن الفتنة التى تأتى بعده خوفا أن يدركها مع أنه علم الباب الذى تكون الفتنة بعد كسره لكنه من شدة
الخوف خشى أن يكون نسى فسأل من ذكره * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصريين وكوفيين وفيه
التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا فى الصلاة وعلامات النبوة والفتن والصوم ومسلم والترمذى
وابن ماجه فى الفتن * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد (قال حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاى وفتح الراء
وسكون المثناة التحتية (عن سليمان) بضم السين وفتح اللام ابن طرخان (التيمى) البصرى (عن أبى عثمان)

عبد

عبد الرحمن بن ملّ بلام مشددة مع تثليث الميم (النهدي) بفتح النون وسكون الهاء المخضرم العابد (عن ابن
مسعود) عبد الله (ان رجلا) هو أبو اليسر بفتح المثناة التحتية والسين المهملة كعب بن عمرو الانصاري
أو أبو حبة بالموحدة التمار أو ابن معتب الانصاري او أبو مقبل عامر بن قيس الانصاري أو نبهان التمار أو عباد
(اصاب من امرأة) انصارية (قبلة) فقط من غير مجامعة (فأتى النبي صلى الله عليه وسلم) بعد أن ندم على
فعله وعزم على تلافي حاله (فأخبره) بذلك (فأنزل الله) عز وجل (أقم الصلاة طرفي النهار) غدوة وعشية
(وزلفا من الليل) وساعات منه قريبة من النهار فانه من أزلفه اذا قربه وهو جمع زلفة وصلاة الغداة صلاة الصبح
لانها أقرب الصلوات من اول النهار وصلاة العشية العصر وقيل الظهر والعصر لأن ما بعد الزوال عشي
وصلاة الزلف المغرب والعشاء (ان الحسنات يذهبن) اى يكفرن (السيئات) الصغائر لحديث ان الصلاة الى
الصلاة مكفرات ما بينهما ما اجتنبت الكبائر (فقال الرجل) المعهود (يا رسول الله ألي هذا) بهمزة الاستفهام
واسم الاشارة مبتدأ مؤخر ولي خبر مقدم ليفيد الاختصاص (قال) صلى الله عليه وسلم هو (لجميع أمتي كلهم)
مبالغة في التأكيد لكن سقط كلهم من رواية المستملي كذا قاله العيني كابن حجر والذي في الفرع كأصله رقم علامة
سقوطها لابي ذر عن الكشميهني والحموي والاصيلي والله أعلم * ورواته الخمسة بصريون ما خلا قتيبة وفيه
التحديث والعنعنة وفيه تابعي عن تابعي عن صحابي وأخرجه المؤلف أيضا في التفسير ومسلم في التوبة
والترمذي والنسائي في التفسير وابن ماجه في الصلاة * (باب فضل الصلاة لوقتها) أي في وقتها أو على وقتها *
وبالسند قال (حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك) الطيالسي البصري وسقط من رواية الاصيلي هشام بن
عبد الملك (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال الوليد بن العيزار) بعين مهملة مفتوحة فمثناة تحتية ساكنة فزاي
فألف فراء ابن حريث بضم المهملة آخره مثلثة الكوفي (أخبرني) بالافراد هو على التقديم والتأخير أي حدثنا
شعبة قال أخبرني الوليد بن العيزار (قال سمعت ابا عمرو) سعد بن اياس بسكون العين وبكسر الهمزة في اياس
وتخفيف المثناة التحتية (الشيباني) المخضرم الكوفي المتوفى سنة خمس أو ست وتسعين وله مائة وعشرون
سنة (يقول حدثنا صاحب هذه الدار) هو عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كما صرح به مالك بن مغول عند
المؤلف في الجهاد (واشار) أبو عمرو الشيباني (بيده الى دار عبد الله) بن مسعود اكتفاء بالاشارة المفهمة عن
التصريح (قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل احب الى الله قال) صلى الله عليه وسلم (الصلاة على
وقتها) اتفق أصحاب شعبة على هذا اللفظ وخالفهم علي بن حفص وهو ممن احتج به مسلم فقال الصلاة في أول
وقتها رواه الحاكم والدارقطني واحترز بقوله على وقتها عما اذا وقعت الصلاة خارج وقتها من معذور كالنائم
والناسي فان اخراجهما لها عن وقتها لا يوصف بتحريم ولا بأنه أفضل الاعمال مع أنه محبوب لكن ايقاعها
في الوقت أحب ووجه المطابقة بين الترجمة باللام وبين الحديث بعلى أن اللام قد تأتي بمعنى على وحروف
الخفض ينوب بعضها عن بعض عند الكوفيين كهي في قوله تعالى ويخرون للاذقان اى عليها وتله للجبين أي عليه
أوهي لام التأقيت والتاريخ كهي في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن أي وقتها وهو الطهر فان اللام في الازمان
وما أشبهها للتأقيت ومن عد العدة بالحيض علق اللام بمحذوف مثل مستقبلات قاله البيضاوي فعلى قول
الكوفيين ان حروف الجر ينوب بعضها عن بعض فهما متطابقان والاختيار ان لأن على للاستعلاء على الوقت
والتمكن من أداء الصلاة في أي جزء كان من أجزائها واللام لاستقبال الوقت أو اللام بمعنى في لأن الوقت
ظرف لها قال تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة أي فيه (قال) أي ابن مسعود قلت لرسول الله صلى
الله عليه وسلم (ثم اي) بالتشديد والتنوين كما سمعه ابو الفرج بن الجوزي من ابن الخشاب وقال يعني ابن
الخشاب لا يجوز غيره لانه اسم معرب غير مضاف وأجاب الزركشي في تعليق العمدة بأنه مضاف تقديرا
والمضاف اليه محذوف لوقوعه في الاستفهام والتقدير ثم أي العمل أفضل قال فالاولى أن يوقف عليه باسكان
الياء وتعقبه في المصابيح فقال كأنه فهم أن ابن الخشاب نفى كونه مضافا مطلقا حتى أورد عليه انه مضاف تقديرا
وليس هذا مراد ابن الخشاب قطعا اذ هو بصدد تعليل ايجاب التنوين فيه وهو يثبت بكونه غير مضاف لفظا
وتقدير الاضافة لا يوجب عدم تنوينه بل ولا يجوزه وتوجيه الفاكهاني في شرح العمدة بأنه موقوف عليه
في الكلام والسائل ينتظر الجواب منه عليه الصلاة والسلام والتنوين لا يوقف عليه اجماعا وحينئذ فتنوينه

ووصله بما بعده خطأ فيوقف عليه وقفة لطيفة ثم يؤتى بما بعده أجيب عنه بأن الحاكى لا يجب عليه فى حالة وصل الكلام بما قبله أو بما بعده أن يراعى حال المحكى عنه فى الابتداء والوقف بل يفعل هو ما تقتضيه حالته التى هو فيها والاستعمالات الفصيحة شاهدة بذلك قال الله تعالى وإذ قالوا اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء أو ائتنا بعذاب أليم فهذا كلام محكى بدئ بهمزة قطع وختم بتنوين ولم يقل أحد بوجوب الوقف على قالوا محافظة على الاتيان بهمزة القطع كما كانت فى كلامهم المحكى ولا بوجوب الوقف على الميم بالسكون كما وقفوا عليه بل يجوز الوصل اجماعا فتراعى حالته قاله الدمامينى (قال) عليه الصلاة والسلام (بر الوالدين) بالاحسان اليهما والقيام بخدمتهما وترك عقوقهما وللمستملى ثم بر الوالدين (قال) أى ابن مسعود رضى الله عنه قلت (ثم أى) بالتشديد والتنوين كما سبق (قال) عليه الصلاة والسلام (الجهاد فى سبيل الله) لاعلاء كلمة الله عز وجل واظهار شعائر الاسلام بالنفس والمال (قال) ابن مسعود رضى الله عنه (حدثنى بهن) أى بالثلاثة (رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو استزدته) أى طلبت منه الزيادة فى السؤال (لزادنى) فى الجواب فان قلت ما الجمع بين حديث الباب ونحو ان اطعام الطعام خير أعمال الاسلام أجيب بأن الجواب اختلف باختلاف أحوال السائلين فأعلم كل قوم بما يحتاجون اليه أو بما هو لائق بهم أو الاختلاف باختلاف الاوقات فقد كان الجهاد فى ابتداء الاسلام أفضل الاعمال لأنه وسيلة الى القيام بها ولا ريب أن الصلاة أفضل من الصدقة وقد تكون فى وقت مواساة المضطر أفضل أو أن أفعل ليست على بابها بل المراد بها الفضل المطلق أو هو على حذف من وارادتها * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصرى وكوفى وفيه التحديث والاخبار والقول والسماع والسؤال وأخرجه المؤلف أيضا فى الجهاد وفى الادب والتوحيد ومسلم فى الايمان والترمذى فى الصلاة وفى البر والصلة والنسائى فى الصلاة * هذا (باب) بالتنوين (الصلوات الخمس كفارة) وللكشميهنى كفارات للخطايا اذا صلاهن لوقتهن فى الجماعة وغيرها وسقط الباب والترجمة لابى ذر والاصيلى وضبب عليه فى رواية أبى الوقت وعند أبى ذر وفى نسخة أبى الهيثم الباب والترجمة وعنده عوض كفارة كفارات وعوض لوقتهن لوقتها * وبالسند قال (حدثنا ابراهيم بن حمزة) بالحاء المهملة والزاى ابن محمد ابن حمزة الزبيرى المدنى (قال حدثنى) بالافراد وفى رواية أبى ذر حدثنا (ابن ابى حازم) بالحاء المهملة والزاى عبد العزيز واسم أبى حازم سلمة بن دينار المدنى (و) عبد العزيز بن محمد بن عبيد (الدراوردى) بفتح الدال والراء المهملتين فالف ثم واو مفتوحة ثم راء ساكنة ثم دال مهملة فياء قرية بخراسان نسب اليها كلاهما (عن يزيد) ولابى ذر زيادة ابن عبد الله وللاصيلى يعنى ابن عبد الله بن الهاد أى الليثى الاعرج التابعى الصغير (عن محمد بن ابراهيم) التيمى التابعى راوى حديث انما الاعمال بالنية (عن ابى سلمة) بفتح اللام (ابن عبد الرحمن) بن عوف (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أرأيتم) بهمزة الاستفهام التقريرى وتاء الخطاب أى أخبرونى (لو) ثبت (أن نهرا) بفتح الهاء وسكونها ما بين جنبتى الوادى سمى به لسعته صفته أنه (بباب أحدكم) ظرف مستقر حال كونه (يغتسل فيه كل يوم) ظرف ليغتسل (خمسا) أى خمس مرات مصدر له (ما تقول) أيها السامع أى ما تظن فأجرى فعل القول مجرى فعل الظن كما نبه عليه ابن مالك فى توضيحه لأن ما الاستفهامية تقدمت ووليها فعل مضارع مسند الى ضمير المخاطب فاستحق أن يعمل عمل فعل الظن وقال فى المصابيح جواب لو اقترن بالاستفهام كما اقترن به جواب ان الشرطية فى مثل قوله ألم يعلم بأن الله يرى هكذا مثله بعضهم ومثل الرضى لذلك بقوله تعالى أرأيتكم ان أتاكم عذاب الله بغتة أو جهرة هل يهلك الا القوم الظالمون وفيه ما نظر فان اقتران الجواب فى مثله بالفاء واجب ولا محل لهذه الجملة المتضمنة للاستفهام لانها مستأنفة لبيان الحال المستخبر عنها كأنه لما قال أرأيتم قالوا عن أى شئ تسأل فقال لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل فيه فى كل يوم خمسا ما تقول (ذلك) أى الاغتسال (يبقى) بضم أوله وكسر ثالثه المخفف من الابقاء وهو بالموحدة عند الجمهور وحكى عياض عن بعض شيوخه انه ينقى بالنون والاول أوجه (من درنه) بفتح أوله أى من وسخه زاد مسلم شيأ وما الاستفهامية فى موضع نصب بيبقى وقدم لأن الاستفهام له الصدر فان قيل خاطب أولا الجماعة بقوله أرأيتم ثم أفرد فى تقول فما وجهه أجاب فى المصابيح بأنه أقبل على الكل أولا فخاطبهم جميعا ثم أفرد اشارة الى أن هذا الحكم لا يخاطب به معين لتناهيه فى الظهور فلا يختص به مخاطب دون مخاطب وقدم نظيره (قالوا لا يبقى) بضم أوله وكسر ثالثه المخفف وفاعله ضمير يعود

الى ماتقدم أى لايبقى ذلك الفعل أو الاغتسال (من درنه) وسخه (شيأ) نصب على المفعولية (قال) عليه
الصلاة والسلام (فذلك) الفاء جواب شرط محذوف أى اذا علمتم ذلك فهو (مثل الصلوات الخمس) بفتح الميم
والمثلثة أو بالكسر والسكون (يمحو الله به الخطايا) أى الصغائر وتذكير الضمير باعتبار أداء الصلوات وللاربعة
بها أى بالتأنيث باعتبار الصلوات وفائدة التمثيل التأكيد وجعل المعقول كالمحسوس قال الدماميني رحمه الله
تعالى شبه على جهة التمثيل حال المسلم المقترف لبعض الذنوب المحافظ على أداء الصلوات الخمس فى زوال الاذى
عنه وطهارته من اقذار السيئات بحال المغتسل فى نهر على باب داره كل يوم خمس مرات فى نقاء بدنه من
الاوساخ وزوالها عنه ويجوز أن يكون هذا من تشبيه أشياء بأشياء فشبهت الصلاة بالنهر لانها تنقى صاحبها من
درن الذنوب كما ينقى النهر البدن من الاوساخ التى تعلق به بالاغتسال فيه وشبه قرب تعاطى الصلوات وسهولته
بكون النهر قريبا من مجاورته على باب داره وشبه أداؤها كل يوم خمس مرات بالاغتسال المتعدد كذلك
وشبهت الذنوب بالادران للتأذى بملابستها وشبه محو السيئات عن المكلف بنقاء البدن وصفائه والاول
أخلى وأجزل * ورواة هذا الحديث السبعة مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين يزيد ومحمد وأبو سلمة وفيه التحديث
والعنعنة والسماع وأخرجه مسلم فى الصلاة والترمذى فى الامثال * (باب تضييع الصلاة) باضافة باب لتاليه
ولابى ذر باب بالتنوين فى تضييع الصلاة (عن وقتها) أى تأخيرها الى أن يخرج وقتها وسقط لابن عساكر
والاصيلى الباب والترجمة وقال الحافظ ابن حجر هذه الترجمة ثابتة فى رواية الكشميهنى والحموى وسقطت
للباقين * وبالسند قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقرى التبوذكى (قال حدثنا مهدى) هو ابن ميمون
(عن غيلان) بفتح المعجمة ابن جرير المعولى بفتح الميم واسكان العين المهملة وفتح الواو نسبة الى المعاول بطن من
الازد (عن انس) هو ابن مالك رضى الله عنه انه (قال) لما أخر الحجاج الصلاة (ما اعرف شيأ مما كان على عهد
النبى صلى الله عليه وسلم) زاد فى رواية ابن سعد فى الطبقات الا شهادة أن لا اله الا الله (قيل) أى قال له أبو رافع
(الصلاة) هى شئ مما كان على عهده صلى الله عليه وسلم وهى باقية فكيف تصدق القضية السالبة العامة (قال)
أنس رضى الله عنه فى الجواب (أليس ضيعتم ما ضيعتم فيها) بالضاد المعجمة والمثناة التحتية المشددة واسم ليس
ضمير الشان المستتر فيها وضيعتم فى موضع نصب خبرها ولابى ذر قد ضيعتم بزيادة قد والمراد باضاعتها اخراجها
عن وقتها قال تعالى فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة قال البيضاوى تركوها أو أخروها عن وقتها انتهى
والثانى هو قول ابن مسعود رضى الله عنه ويشهد له ما فى الطبقات لابن سعد عن ثابت البنانى فقال رجل
فالصلاة يا أبا حمزة قال جعلتم الظهر عند المغرب أفتلك صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل المراد بتضييعها
تأخيرها عن وقتها المستحب لا عن وقتها بالكلية ولغير النسفى صنعتم ما صنعتم بالصاد المهملة والنون فيهما من
الصنع والاولى أوضح فى مطابقة الترجمة * ورواة هذا الحديث الاربعة بصريون وفيه التحديث والعنعنة وهو
من افراد المؤلف * وبه قال (حدثنا عمرو بن زرارة) بفتح العين وسكون الميم وزرارة بضم الزاى وراءين
مفتوحتين بينهما ألف آخره هاء تأنيث (قال اخبرنا عبد الواحد بن واصل ابو عبيدة) بضم العين آخره تاء تأنيث
مصغرا (الحداد) بحاء ودالين مهملات السدوسى البصرى (عن عثمان بن ابى رواد) بفتح الراء وتشديد الواو
واسمه ميمون الخراسانى نزيل البصرة (اخو) أى هو أخو (عبد العزيز) وللاصيلى زيادة ابن أبى رواد
وللحموى والمستملى أخى بالياء بدلا من قوله عثمان (قال سمعت الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب حال كونه
(يقول دخلت على انس بن مالك) رضى الله عنه (بدمشق) بكسر الدال وفتح الميم لما قدمها شاكيا من والى
العراق الحجاج للوليد بن عبد الملك بن مروان (وهو) أى والحال أن أنسا (يبكى فقلت له ما يبكيك فقال) يبكينى
انى (لا اعرف شيأ مما أدركت) فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أى شيأ موجودا من الطاعات معمولا به
على وجهه أى بالنسبة الى ما شاهده من أمراء الشام والبصرة خاصة (الا هذه الصلاة) بالنصب على الاستثناء
أو البدلية (وهذه الصلاة قد ضيعت) بضم الضاد المعجمة وكسر المثناة التحتية المشددة باخراجها عن وقتها فقد
صح أن الحجاج وأميره الوليد وغيرهما كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها وهو رد على من فسره بتأخيرها عن وقتها
المستحب على ما لا يخفى * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين نيسابورى وخراسانى وبصرى ومدنى وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة والقول (وقال بكر) بفتح الموحدة وسكون الكاف ولابوى ذر والوقت
والاصيلى وابن عساكر بكر بن خلف البصرى نزيل مكة مما وصله الاسماعيلى (حدثنا محمد بن بكر البرسانى)

بضم الموحدة وسكون الراء وبالسين المهملة وبالنون الواسطى (قال أخبرنا عثمان بن أبي رواد) الذكور
(نحوه) أي نحو سياق عمرو بن أبي زرارة عن عبد الواحد * هذا (باب) بالتنوين (المصلى يناجي) أي يخاطب
(ربه عزوجل) ولا يخفى أن مناجاة الرب أرفع درجات العبد * وبالسند قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم)
البصرى (قال حدثنا هشام) هو ابن أبي عبد الله الدستوائي (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس) وللاصيلي
أنس بن مالك (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان احدكم اذا صلى يناجي ربه) زاد الاصيلي عزوجل واعلم
أنه لا تحقق المناجاة الا اذا كان اللسان معبرا عما في القلب فالغفلة ضده ولا ريب أن المقصود من القراءة
والاذكار مناجاته تبارك وتعالى فاذا كان القلب محجوبا بحجاب الغفلة غافلا عن جلال الله عزوجل وكبريائه
وكان اللسان يتحرك بحكم العادة فما أبعد ذلك عن القبول وعن بشر الحافي رحمة الله عليه مما نقله الغزالي
من لم يخشع فسدت صلاته وعن الحسن رحمة الله تعالى عليه كل صلاة لا يحضر فيها القلب فهي الى العقوبة
أسرع سلمنا أن الفقهاء صححوها فهلا يأخذ بالاحتياط ليذوق لذة المناجاة (فلا يتفلن عن يمينه) بكسر الفاء
في الفرع ويجوز ضمها قال البرماوي وان أنكر ابن مالك الضم من التفل بالمثناة أقل من البزق (ولكن) يتفل
(تحت قدمه اليسرى و) بالاسناد المذكور (قال سعيد) اى ابن أبي عروبة (عن قتادة) وطريقه موصولة
عند الامام أحمد وابن حبان (لا يتفل قدامه) بكسر الفاء وضمها وجزم اللام بلا الناهية (او) قال الراوي
(بين يديه) أي قدامه فالشك في اللفظ (ولكن) يتفل (عن يساره او تحت قدميه) ولابوي ذر والوقت قدمه
بالافراد (و) بالسند السابق أيضا (قال شعبة) بن الحجاج عن قتادة وطريقه موصولة عند المؤلف فيما سبق عن
آدم عنه (لا يبزق بين يديه) بالجزم على النهي والذي في اليونينية الرفع فقط (ولا عن يمينه ولكن) يبزق (عن
يساره او تحت) ولابن عساكر وتحت (قدمه و) بالاسناد السابق أيضا (قال حميد) بضم الحاء المهملة وفتح الميم
(عن انس) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) قال (لا يبزق) أحدكم (في القبلة ولا) يبزق (عن يمينه
ولكن) يبزق (عن يساره او تحت) ولابن عساكر وتحت (قدمه) بالافراد وفي رواية قدميه بالتثنية * وبه قال
(حدثنا حفص بن عمر) بضم العين ابن الحرث الازدي النمري الحوضي (قال حدثنا يزيد بن ابراهيم)
التستري بضم المثناة الفوقية وسكون المهملة وفتح المثناة ثم راء نزيل البصرة (قال حدثنا قتادة) بن دعامة
ابن قتادة السدوسي البصري (عن انس) وللاصيلي أنس بن مالك (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) ولابي
ذر عن الكشميهني انه قال (اعتدلوا في السجود) بوضع الكفين على الارض ورفع المرفقين عنها وعن الجنبين
والبطن عن الفخذ اذ هو أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة من الارض وأبعد من هيئات الكسالى
(ولا يبسط) بالجزم على النهي اى المصلي والفاعل مضمر ولابي ذر ولا يبسط أحدكم باظهاره (ذراعيه كالكلب
قال فيه مع ذلك اشعارا بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتناء بها والاقبال عليها (واذا بزق) أحدكم (فلا يبزقن) بنون
التأكيد الثقيلة وللاصيلي فلا يبزق (بين يديه ولا عن يمينه فانه) وللحموي والمستملي فانما (يناجي ربه) عزوجل
* (باب) فضل (الابراد بالظهر) أي بصلاتها (في شدة الحر) سقط باب للاصيلي * وبالسند قال (حدثنا أيوب
ابن سليمان) المدني ولابوي ذر والوقت ابن سليمان بن بلال (قال حدثنا) وللاصيلي حدثني (ابو بكر) عبد
الحميد بن أبي اويس الاصبحي (عن سليمان بن بلال) والد أيوب شيخ المؤلف (قال صالح بن كيسان) بفتح الكاف
(حدثنا الاعرج عبد الرحمن) بن هرمز (وغيره) قال الحافظ ابن حجر هو أبو سلمة بن عبد الرحمن فيما أظن
(عن ابي هريرة) رضي الله عنه (ونافع) بالرفع عطفا على الاعرج (مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر) بن
الخطاب رضي الله عنهما (أنهما) أي أبا هريرة وابن عمر (حدثاه) أي حدثا من حدث صالح بن كيسان
أو الضمير في انهما للاعرج ونافع يعني أن الاعرج ونافعا حدثاه يعني صالح بن كيسان عن شيخهما بذلك ولابن
عساكر وهو عند الاسماعيلي حدثا بغير ضمير وحينئذ فلا يحتاج الى التقدير المذكور (عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اشتد الحر فأبردوا) بقطع الهمزة وكسر الراء (بالصلاة) أي بصلاة
الظهر كما في رواية أبي سعيد والمطلق يحمل على المقيد أي أخروا صلاة الظهر عند شدة الحر وعند ارادة صلاتها
بمسجد الجماعة حيث لا ظل لمنتابه في بلد حار ندبا عن وقت الهاجرة الى حين يبرد النهار فالتأخير الى حين
ذهاب شدة الحر لا الى آخر بردي النهار وهو برد العشي لانه اخراج عن الوقت ولا في بلد معتدل ولا لمن يصلي

في بيته منفردا ولا لجماعة مسجد لا يأتيهم غيرهم ولا لمن كانت منازلهم قريبة من المسجد ولا لمن يمشون اليه
من بعد في ظل واستدل به على استحباب الابراد بالجمعة لدخولها في مسمى الصلاة ولأن العلة وهي شدة الحر
موجودة في وقتها والاصح أنه لا يبرد بها لأن المشقة في الجمعة ليست في التعجيل بل في التأخير والمستحب لها
التعجيل والباء في بالصلاة للتعدية فالمعنى أدخلوا الصلاة في البرد وللكشميهني "فأبردوا عن الصلاة" فعن بمعنى
الباء كاشتل به خبيرا ورميت عن القوس أو ضمن أبردوا معنى التأخير فعدى بعن أي اذا اشتد الحر فتأخروا عن
الصلاة مبردين أو أبردوا متأخرين عنها وحقيقة التضمين أن يقصد بالفعل معناه الحقيقي مع فعل آخر يناسبه وقد
استشكل هذا بأن الفعل المذكور ان كان في معناه الحقيقي فلا دلالة على الفعل الآخر وان كان في معنى الفعل
الآخر فلا دلالة على معناه الحقيقي وان كان فيهما جميعا لزم الجمع بين الحقيقة والمجاز وأجيب بأنه في معناه
الحقيقي مع حذف حال مأخوذ من الفعل الآخر بمعونة القرينة اللفظية وقد يعكس كما مثلناه ومنه قوله تعالى
ولتكبروا الله على ما هداكم أي لتكبروه حامدين على ما هداكم أو لتحمدوا الله مكبرين على ما هداكم فان قيل
صلة المتروك تدل على زيادة القصد اليه فجعله أصلا وجعل المذكور حالا وتبعا أولى فالجواب أن ذكر صلته يدل
على اعتباره في الجملة لا على زيادة القصد اليه اذ لا دلالة بدونه فينبغي جعل الاول أصلا والتبع حالا قاله
في المصابيح (فان شدة الحر من فيح) أي من سعة تنفس (جهنم) حقيقة للحديث الآتي ان شاء الله تعالى فأذن
لها بنفسين ولا يمكن حمله على المجاز ولو حملنا شكوى النار على المجاز لأن الاذن لها في التنفس ونشأة شدة الحر
عنه لا يمكن فيه التجوز أو هو من مجاز التشبيه أي مثل نار جهنم فاحذروه واخشوا ضرره والاول أولى لاسيما
والنار عندنا مخلوقة فاذا تنفست في الصيف للاذن لها قوى لهب نفسها حر الشمس والفاء في فان للتعليل لأن
علة مشروعية الابراد شدة الحر لكونها تسلب الخشوع أو لأنها ساعة تسجر فيها جهنم وعورض بأن فعل
الصلاة مظنة وجود الرحمة وأجيب بأن التعليل من قبل الشارع يجب قبوله وان لم يدرك معناه وبأن وقت
ظهور أثر الغضب لا ينجع فيه الطلب الا لمن أذن له بدليل حديث الشفاعة اذ يعتذر كل الانبياء عليهم الصلاة
والسلام بغضب الله عز وجل الا نبينا عليه أفضل الصلاة والسلام المأذون له في الشفاعة * ورواة هذا الحديث
الثمانية مدنيون وفيه صحابيان وثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة والقول * وبه قال (حدثنا ابن بشار)
بفتح الموحدة وتشديد المعجمة وللاربعة محمد بن بشار الملقب ببندار العبدي (قال حدثنا غندر) اسمه محمد بن
جعفر ابن امرأة شعبة (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن المهاجر أبي الحسن) بضم الميم بلفظ اسم الفاعل وهو
اسم له وليس بوصف وأل فيه كالتي في العباس (سمع زيد بن وهب) الهمداني الجهني (عن أبي ذر) جندب بن
جنادة الغفاري الصحابي رضي الله عنه أنه (قال أذن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم) بلال (الظهر) بالنصب
أي في وقت الظهر فحذف المضاف الذي هو الوقت وأقيم الظهر مقامه وبهذا يرد على الزركشي حيث قال ان
الصواب بالظهر أو للظهر (فقال) عليه الصلاة والسلام لبلال رضي الله عنه (أبرد أبرد) مرتين (أو قال) عليه
الصلاة والسلام (انتظر انتظر) مرتين كذلك فان قلت الابراد للصلاة فكيف أمر المؤذن به للاذان أجيب بأنه
مبني على أن الاذان هل هو للوقت أو للصلاة وفيه خلاف مشهور وظاهر هذا يقوي القول بأنه للصلاة لأن
الاذان قد وقع وانقضى أو أن المراد بالاذان الاقامة ويؤيده حديث الترمذي بلفظ فأراد بلال أن يقيم وفي
رواية البخاري الآتية ان شاء الله تعالى في التالي فاراد المؤذن أن يؤذن للظهر فقال له أبرد وهي تقتضي أن
الابراد راجع الى الاذان وأنه منعه من الاذان في ذلك الوقت (وقال) عليه الصلاة والسلام (شدة الحر من فيح
جهنم فاذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة) أي اذا اشتد الحر فتأخروا عن الصلاة مبردين قال أبو ذر كان يقول
ذلك (حتى) أي أخرنا الى أن (رأينا فيء التلول) بضم المثناة الفوقية وتخفيف اللام جمع تل بفتح أوله كل
ما اجتمع على الارض من تراب أو رمل أو نحوهما وهي في الغالب منبطحة غير شاخصة لا يظهر لها ظل الا اذا
ذهب أكثر وقت الظهر والفيء ما بعد الزوال والظل أعم منه يكون لما قبل وما بعد والتلول لانبساطها لا يظهر
فيما عقب الزوال فيء بخلاف الشاخص المرتفع نعم دخول وقت الظهر لابد فيه من فيء فالوقت لا يتحقق دخوله
الا عند وجوده فيحمل الفيء هنا على الزائد على هذا المقدار وأي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في باب الابراد
في السفر * ورواة هذا الحديث الستة ما بين مدني وكوفي وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا

فى الصلاة وفى صفة النار ومسلم وأبو داود وابن ماجه فى الصلاة * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) ولابى ذر ابن عبد الله بن المدينى (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حفظناه من الزهرى) وفى رواية عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب (عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال اذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة) ندبا والمراد الظهر لانها الصلاة التى يشتد الحر غالبا فى أول وقتها (فان شدة الحر من فيح جهنم) فان قلت ظاهره يقتضى وجوب الابراد أجيب بأن القرينة صرفته الى الندبية لان العلة فيه دفع المشقة عن المصلى لشدة الحر فصار من باب الشفقة والنفع فان قلت ما الجمع بين هذا وبين حديث خباب شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا أى لم يزل شكوانا أجيب بأن الابراد رخصة والتقديم أفضل أو هو منسوخ بأحاديث الابراد والابراد مستحب لفعله عليه الصلاة والسلام له وأمره به أو حديث خباب محمول على أنهم طلبوا زائدا على قدر الابراد لانه بحيث يحصل للحيطان ظل يمشى فيه (واشتكت النار الى ربها) شكاية حقيقية بلسان المقال بحياة يخلقها الله تعالى فيها قاله عياض وتعقبه الابى بأنه لابد من خلق ادراك مع الحياة انتهى لكن قال الاستاذ أبو الوليد الطرطوشى فيما نقله فى المصابيح واذا قلنا بأنها حقيقية فلا يحتاج الى أكثر من وجود الكلام فى الجسم أما فى محاجة النار فلابد من وجود العلم مع الكلام لأن المحاجة تقتضى التفطن لوجه الدلالة أو هى مجازية عرفية بلسان الحال عن لسان المقال كقوله * شكا الى جملى طول السرى * وقرر البيضاوى ذلك فقال شكواها مجاز عن غليانها وأكل بعضها بعضا مجاز عن ازدحام أجزائها وتنفسها مجاز عن خروج ما يبرز منها وصوب النووى حملها على الحقيقة وقال ابن المنير هو المختار وقد ورد تخاطبها الرسول صلى الله عليه وسلم والمؤمنين بقولها جزيا مؤمن فقد أطفأ نورك لهبى ويضعف حمل ذلك على المجاز قوله (فقالت يارب) وللاربعة فقالت رب (أكل بعضى بعضا فأذن لها ربها تعالى (بنفسين) تثنية نفس بفتح الفاء وهو ما يخرج من الجوف ويدخل فيه من الهواء (نفس فى الشتاء ونفس فى الصيف) بجر نفس فى الموضعين على البدل أو البيان ويجوز رفعهما بتقدير أحدهما ونصبهما بأعنى فهو (أشد ما تجدون) أى الذى تجدونه (من الحر) أى من ذلك النفس وهذا لا يمكن الحمل معه على المجاز ولو حملنا شكوى النار على المجاز لأن الاذن لها فى التنفس ونشأة شدة الحر عنه لا يمكن فيه التجوز والذى رويناه أشد بالرفع مبتدأ محذوف الخبر ويؤيده رواية النسائى من وجه آخر بلفظ فأشد ما تجدون من الحر من حر جهنم الحديث أو خبر مبتدأ محذوف أى فذلك ويؤيده رواية غير أبوى ذر والوقت والاصيلى وعزاها ابن حجر لرواية الاسماعيلى من هذا الوجه فهو أشد ويجوز الجر على البدل من السابق ويجوز النصب مفعول تجدون الواقع بعد قال الدمامينى وفيه بعد (وأشد) بالرفع أو الجر أو النصب (ما تجدون من الزمهرير) من ذلك النفس ولا مانع من حصول الزمهرير من نفس النار لأن المراد من النار محلها وهو جهنم وفيها طبقة زمهريرية والذى خلق الملك من الثلج والنار قادر على جمع الضدين فى محل واحد وفيه أن النار مخلوقة موجودة الآن وهو أمر قطعى للتواتر المعنوى خلافا لمن قال من المعتزلة انها انما تخلق يوم القيامة * ورواته خمسة وفيه التحديث والقول والحفظ والعنعنة وأخرجه النسائى * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) ولابى ذر ابن حفص ابن غياث بكسر الغين المعجمة آخره مثلثة (قال حدثنا أبى) حفص بن غياث بن طلق بفتح الطاء وسكون اللام (قال حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران وللاصيلى عن الاعمش (قال حدثنا أبو صالح) ذكوان (عن أبى سعيد الخدرى) رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم) خص الشافعى الابراد بالامام المنتاب من بعد دون الفذ والجماعة بموضعهم كما مر ولم يقل بالابراد فى غير الظهر الا أشهب قال يبرد بالعصر كالظهر وقال أحمد تؤخر العشاء فى الصيف كالظهر وعكس ابن حبيب فقال انما تؤخر فى ليل الشتاء لطوله وتعجل فى الصيف لقصره وقد يحتج بحديث الباب على مشروعية الابراد للجمعة كما مر وبه قال بعض الشافعية وهو مقتضى صنيع المؤلف * وتأتى مباحث ذلك ان شاء الله تعالى * وفى هذا الحديث رواية الابن عن الاب والتحديث والعنعنة والقول (تابعه) وفى رواية وتابعه أى تابع حفص بن غياث والد عمر المذكور (سفيان) الثورى مما وصله المصنف فى صفة النار من بدء الخلق (و) تابع حفصا أيضا (يحيى) ابن سعيد القطان مما وصله الامام أحمد فى مسنده عنه (و) كذا تابعه (أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله

فى روايتهم (عن الاعمش) سليمان بن مهران فى لفظ أبردوا بالظهر * (باب الابراد بالظهر فى) حالة (السفر) كالحضر اذا كان المسافر غير سائر * وبالسند قال (حدثنا آدم) ولغير الاربعة ابن أبى اياس (قال حدثنا شعبة) ابن الحجاج (قال حدثنا مهاجر أبو الحسن مولى لبنى تيم الله) وللحموى والكشميهنى مولى بنى تيم الله بالاضافة الكوفى (قال سمعت زيد بن وهب) الجهنى الكوفى المخضرم (عن أبى ذر الغفارى) رضى الله عنه (قال كنا مع النبى) ولابى ذر وابن عساكر مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم فى سفر) قيده هنا بالسفر وأطلقه فى السابقة مشيرا بذلك الى أن تلك الرواية المطلقة محمولة على هذه المقيدة لأن المراد من الابراد التسهيل ودفع المشقة فلا تفاوت بين السفر والحضر (فأراد المؤذن) بلال (أن يؤذن للظهر فقال) له (النبى صلى الله عليه وسلم ابرد ثم أراد أن يؤذن فقال له ابرد) فى رواية عن أبى الوليد عن شعبة مرتين أو ثلاثا وجزم مسلم بن ابراهيم عن شعبة بذكر الثالثة (حتى) أى الى أن (رأينا فىء التلول) وغاية الابراد حتى يصير الظل ذراعا بعد ظل الزوال أو ربع قامة أو ثلثها أو نصفها وقيل غير ذلك أو يختلف باختلاف الاوقات لكن يشترط أن لا يمتد الى آخر الوقت (فقال النبى صلى الله عليه وسلم) عقب مقالته السابقة (ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فأبردوا) بهمزة قطع مفتوحة (بالصلاة) التى يشتد الحر غالبا فى اول وقتها وهى الظهر (وقال ابن عباس رضى الله عنهما) ولابن عساكر قال محمد أى البخارى قال ابن عباس رضى الله عنهما فيما وصله ابن أبى حاتم فى تفسيره وهو ثابت فى رواية الكريمة والمستملى ساقط عند غيرهما فى تفسير قوله تعالى (تتفيأ) معناه (تتميل) ظلاله وفى رواية الفرع وأصله من غير رقم تفيأ تميل بحذف احدى التاءين فيهما وللكشميهنى يتفيأ يتميل بمثناة تحتية قبل الفوقية فيهما * هذا (باب) بالتنوين (وقت الظهر) ولغير أبى ذر باب وقت الظهر بالاضافة أى ابتداؤه (عند الزوال) وهو ميل الشمس الى جهة المغرب (وقال جابر) هو ابن عبد الله مما هو طرف حديث موصول عند المؤلف فى باب وقت المغرب (كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى) الظهر (بالهاجرة) وهى وقت اشتداد الحر فى نصف النهار * وبالسند قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال اخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة بالمهملة والزاى (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (قال اخبرنى) بالافراد وللاصيلى بالجمع (أنس بن مالك) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حين زاغت الشمس) أى مالت وللترمذى زالت أى عن أعلى درجات ارتفاعها قال أبو طالب فى القوت والزوال ثلاثة زوال لا يعلمه الا الله تعالى وزوال تعلمه الملائكة المقربون وزوال يعلمه الناس قال وجاء فى الحديث أنه صلى الله عليه وسلم سأل جبريل صلوات الله وسلامه عليه هل زالت الشمس قال لا نعم قال ما معنى لا نعم قال يا رسول الله قطعت الشمس من فلكها بين قولى لا نعم مسيرة خمسمائة عام ثم ان الزوال الذى يعرفه الناس يعرف بمعرفة أقل الظل وطريقه بأن تنصب قائما معتدلا فى أرض معتدلة وتنظر الى ظله فى جهة المغرب وظله فيها أطول ما يكون غدوة وتعرف منتهاه ثم كلما ارتفعت نقص الظل حتى تنتهى الى أعلى درجات ارتفاعها فتقف وقفة ويقف الظل لا يزيد ولا ينقص وذلك وقت نصف النهار ووقت الاستواء ثم تميل الى أول درجات انحطاطها فى الغروب فذلك هو الزوال وأول وقت الظهر (فصلى الظهر) فى أول وقتها ولم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم صلى قبل الزوال وعليه استقر الاجماع وهذا لا يعارض حديث الابراد لأنه ثبت بالقول وذا بالفعل والقول فيرجح عليه وقال البيضاوى الابراد تأخير الظهر أدنى تأخير بحيث لا يخرج عن حد التهجير فان الهاجرة تطلق على الوقت الى أن يقرب العصر (فقام) بعد فراغه من الصلاة (على المنبر) لما بلغه أن قوما من المنافقين يسألون منه ويعجزونه عن بعض ما يسألونه (فذكر الساعة فذكر أن فيها أمورا عظاما ثم قال) عليه الصلاة والسلام (من أحب أن يسأل عن شئ فليسأل) أى فليسألنى عنه (فلا) وللاصيلى لا (تسألونى عن شئ) بحذف نون الوقاية (الا أخبرتكم) به (ما دمت فى مقامى هذا) بفتح ميم مقامى واسم الاشارة ساقط عند أبى ذر والاصيلى وأبى الوقت وابن عساكر واستعمل الماضى فى قوله أخبرتكم موضع المستقبل اشارة الى أنه كالواقع لتحققه (فأكثر الناس فى البكاء) خوفا من نزول العذاب العام المعهود فى الامم السالفة عند ردهم على أنبيائهم بسبب تغيظه عليه الصلاة والسلام من مقالة المنافقين السابقة آنفا أو سبب بكائهم ما سمعوه من أهوال يوم القيامة والامور العظام والبكاء بالمد مد الصوت فى البكاء وبالقصر الدموع وخروجها (وأكثر) عليه الصلاة والسلام (أن يقول سلونى) ولابى ذر

والاصيلي سلوا أي أكثر القول بقوله سلوني (فقام عبد الله بن حذافة السهمي) بضم الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة والسهمي بفتح السين المهملة وسكون الهاء المهابري (فقال) يا رسول الله (من أبي قال) عليه الصلاة والسلام (أبوك حذافة) وكان يدعى لغير أبيه (ثم أكثر) صلى الله عليه وسلم (أن يقول سلوني فبرك عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (على ركبتيه) بالتثنية (فقال) ولابن عساكر قال (رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد) صلى الله عليه وسلم (نبيا فسكت) عليه الصلاة والسلام (ثم قال عرضت) بضم العين وكسر الراء (على الجنة والنار آنفا) بمد الهمزة والنصب على الظرفية لتضمنه معنى الظرف أي في أول وقت يقرب مني وهو الآن (في عرض هذا الحائط) بضم العين المهملة وسكون الراء أي جانبه وناحيته وعرضهما إما بأن يكونا رفعتا اليه أو زوى له ما بينهما أو مثلا له وتأتي مباحثه ان شاء الله تعالى (فلم أر) أي فلم أبصر (كالخير) الذي في الجنة (والشر) الذي في النار أو ما أبصرت شيأ كالطاعة والمعصية في سبب دخول الجنة والنار * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بن الحرث الحوضي (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي المنهال) وللكشميهني في غير اليونينية حدثنا أبو المنهال وهو بكسر الميم وسكون النون سيار بن سلامة البصري (عن أبي برزة) بفتح الموحدة وسكون الراء ثم بالزاي الاسلمي واسمه نضلة بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن عبيد مصغرا رضي الله عنه (كان) ولابوي ذر والوقت والاصيلي قال كان (النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح وأحدنا يعرف جليسه) أي مجالسه الذي الى جنبه والواو للحال (ويقرأ) عليه الصلاة والسلام (فيها) أي في صلاة الصبح (ما بين الستين) من آي القرآن وفوقها (الى المائة) وحذف لفظ فوقها لدلالة السياق عليه والانفظ بين يقتضي دخوله على متعدد فكان القياس أن يقول والمائة بدون كلمة الانتهاء كما في قوله باب ما يكره من السمر بعد العشاء انه يقرأ من الستين الى المائة كما نبه عليه الكرماني (وكان) عليه الصلاة والسلام (يصلي الظهر اذا زالت الشمس) أي مالت الى جهة المغرب (و) يصلي (العصر وأحدنا يذهب) من المسجد (الى) منزله (أقصى المدينة) آخرها حال كونه (رجع) أي راجعا من المسجد الى منزله (والشمس حية) بيضاء لم يتغير لونها ولا حرها وليس المراد الذهاب الى أقصى المدينة والرجوع من ثم الى المسجد ورواية عوف الآتية ان شاء الله تعالى قريبا ثم يرجع أحدنا الى رحله في أقصى المدينة والشمس حية توضح ذلك لانه ليس فيها الا الذهاب فقط دون الرجوع ووقع في رواية غير أبي ذر والاصيلي ويرجع بالواو وصيغة المضارع وفي رواية ثم يرجع ومثل ذلك رواية أبي داود عن حفص بن عمر بلفظ وان أحدنا ليذهب أقصى المدينة ويرجع والشمس حية وهذا يغاير رواية عوف المذكورة وهي قد أوضحت أن المراد بالرجوع الذهاب الى المنزل من المسجد وطرق الحديث يبين بعضها بعضا وانما سمي رجوعا لان ابتداء المجيء كان من المنزل الى المسجد فكان الذهاب منه الى المنزل رجوعا قال أبو المنهال (ونسيت ما قال) أبو برزة (في المغرب و) كان عليه السلام (لا يبالي بتأخير) صلاة (العشاء الى ثلث الليل) الاول وهو وقت الاختيار (ثم قال) أبو المنهال (الى شطر الليل) أي نصفه ورجحه النووي في شرح مسلم وكلامه في شرح المهذب يقتضي أن الاكثرين عليه والحاصل أن للعشاء أربعة أوقات وقت فضيلة أول الوقت ووقت اختيار الى ثلث الليل على الاصح ووقت جواز الى طلوع الفجر الصادق ووقت عذر وقت المغرب لمن يجمع (وقال معاذ) هو ابن معاذ ابن نصر العنبري التابعي التميمي قاضي البصرة ولابن عساكر قال محمد أي البخاري وقال معاذ (قال شعبة) بن الحجاج باسناده السابق (ثم لقيته) أي أبا المنهال (مرة) أخرى بعد ذلك (فقال أو ثلث الليل) تردد بين الشطر والثلث ووقع عند مسلم من طريق حماد بن سلمة عن أبي سلمة الجزم بقوله الى ثلث الليل * ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بصري وواسطي وفيه التحديث والقول وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي * وبه قال (حدثنا محمد يعني ابن مقاتل) بضم الميم المروزي وعند أبوي ذر والوقت والاصيلي اسقاط يعني ولابن عساكر محمد يعني ابن معاذ لكن لا يعرف للمؤلف شيخ اسمه محمد بن معاذ (قال أخبرنا) وللاصيلي وأبي ذر حدثنا (عبد الله) بن المبارك الحنظلي المروزي (قال أخبرنا) وللاصيلي حدثنا (خالد بن عبد الرحمن) بن بكير السلمي البصري ولم يذكر في هذا الكتاب الا في هذا الموضع (قال حدثني) بالافراد (غالب القطان) بن خطاف المشهور بابن أبي غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون المثناة

قوله كما في قوله باب الخ هذا التشبيه لا يلائم قوله فكان القياس الخ فليتأمل اه

التحتية (عن بكر بن عبد الله) بفتح الموحدة وسكون الكاف (المزني عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (قال كنا
اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهائر) جمع ظهيرة أي الهاجرة وأراد بها الظهر وجمعها
بالنظر الى تعدد الايام (فسجدنا على ثيابنا) بزيادة الفاء وهي عاطفة على مقدر أي فرشنا الثياب فسجدنا على
ثيابنا أي الغير المتصلة بنا أو المتصلة الغير المتحركة بحركتنا ولابي ذر والاصيلي سجدنا بغير فاء وصوبه في هامش
الفرع كأصله (اتقاء الحر) أي لاجل اتقاء الحر * ورواة هذا الحديث الستة ما بين مروزي وبصري وفيه
التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه
* (باب تأخير) صلاة (الظهر الى) اول وقت (العصر) بحيث انه اذا فرغ منها دخل وقت تاليها لا انه يجمع
بينهما في وقت واحد * وبالسند قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل (قال حدثنا حماد بن زيد) ولغير
الاربعة الا ابن عساكر هو ابن زيد (عن عمرو بن دينار) بفتح العين وسكون الميم ولابوي ذر والوقت وهو ابن
دينار (عن جابر بن زيد) هو أبو الشعثاء (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
بالمدينة سبعا) أي سبع ركعات جمعا (وثمانيا) جمعا (الظهر والعصر) ثمانيا (والمغرب والعشاء) سبعا وهو لف
ونشر غير مرتب والظهر نصب بدلا أو عطف بيان أو على نزع الخافض (فقال) وفي رواية قال (ايوب)
السختياني لجابر (لعله) أي التأخير كان (في ليلة) أي مع يومها بقرينة الظهر والعصر (مطيرة) أي كثيرة المطر
ويومها كذلك (قال) جابر (عسى) أن يكون فيها فحذف اسم عسى وخبرها وعلة جمعه للمطر خوف المشقة
في حضوره المسجد مرة بعد أخرى وهذا قول الشافعي وأحمد بن حنبل وتأوله به مالك عقب اخراجه لهذا
الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال بدل قوله بالمدينة من غير خوف ولا سفر لكن الجمع بالمطر لا يكون
الا بالتقديم فكيف تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة بالتأخير وحمله بعضهم على الجمع للمرض وقواه النووي
رحمه الله تعالى لان المشقة فيه أشد من المطر وتعقب بأنه مخالف لظاهر الحديث وتقييده به ترجيح بلا مرجح
وتخصيص بلا مخصص انتهى وقد أخذ آخرون بظاهر الحديث فجوزوا الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة
وبه قال اشهب والقفال الشاشي وحكاه الخطابي عن جماعة من أصحاب الحديث وتأوله آخرون على الجمع
الصوري بأن يكون أخر الظهر الى آخر وقتها وعجل العصر في اول وقتها وضعف لمخالفته الظاهر * ورواة هذا
الحديث الخمسة بصريون ما خلا عمرو بن دينار المكي وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه أيضا في الصلاة وكذا
مسلم وأبو داود والنسائي * (باب وقت) صلاة (العصر وقال أبو أسامة) بضم الهمزة حيث زاد على رواية أبي
ضمرة الآتية (عن هشام) هو ابن عروة أي عن أبيه عن عائشة مما وصله الاسماعيلي في مستخرجه التقييد بقوله
(من قعر حجرتها) ولابي ذر في بدل من وهذا التعليق ساقط من رواية الاصيلي والكشميهني وابن عساكر وهو
المناسب لما لا يخفى * وبالسند قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) بن عبد الله الاسدي الحزامي بالزاي (قال
حدثنا أنس بن عياض) أبو ضمرة الليثي المدني (عن هشام) هو ابن عروة (عن أبيه) عروة بن الزبير (ان
عائشة) رضي الله تعالى عنها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس لم تخرج من حجرتها)
أي بيت عائشة وهو من باب التجريد كأنها جردت واحدة من النساء واثبتت لها حجرة وأخبرت بما أخبرت به
والا فالقياس التعبير بحجرتي والمراد من الشمس ضوءها لا عينها اذ لا يتصور دخولها في الحجرة حتى تخرج
فهو من باب المجاز والواو في قوله والشمس للحال * وهذا الحديث سبق في مواقيت الصلاة وقد زاد هنا في رواية
أبي ذر وكريمة وغيرهما اول الباب مما جرت به عادة المؤلف من تأخيره المعلقات بعد المسندات الموصولة
وهو قال أبو أسامة عن هشام من قعر حجرتها وهو أرفع في تعجيل العصر من رواية الاطلاق * وبه قال (حدثنا
قتيبة) بن سعيد (قال حدثنا الليث) بن سعد امام المصريين (عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة) بن الزبير
(عن عائشة) رضي الله عنها (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر والشمس في حجرتها) باقية (لم يظهر
الفيء) في الموضع الذي كانت الشمس فيه (من حجرتها) ولا يعارضه ما مر في المواقيت والشمس في حجرتها قبل أن
تظهر أي تصعد لان المراد بظهور الشمس خروجها من الحجرة وبظهور الفيء انبساطه في الحجرة وهذا لا يكون
الا بعد خروج الشمس * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال أخبرنا) وللاربعة حدثنا (ابن عيينة)
سفيان (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت

قوله وقد زاد هنا الخ هكذا في النسخ ولعل في العبارة حذفا سقط من قلم الناسخ والاصل وقد زاد هذا التعليق المذكور في رواية ابي ذر وكريمة وغيرهما اول الباب وهو خلاف ما جرت به الخ تأمل اهـ

كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى صلاة العصر والشمس طالعة) ظاهرة (فى حجرتى لم يظهر الفئ بعد) بالبناء على الضم لقطعه عن الاضافة لفظا (وقال مالك) الامام وللاصيلى قال مالك ولابوى الوقت وذر قال أبو عبد الله يعنى المؤلف وقال مالك مما وصله المؤلف فى اول المواقيت (ويحيى بن سعيد) الانصارى مما وصله الذهلى فى الزهريات (وشعيب) هو ابن أبى حمزة بالمهملة والزاى مما وصله الطبرانى فى مسند الشاميين (وابن ابى حفصة) محمد بن ميسرة البصرى مما فى نسخة ابراهيم بن طهمان فيما رووه بهذا الاسناد بلفظ (والشمس قبل ان تظهر) فالظهور فى روايتهم للشمس وفى رواية ابن عيينة للفئ وكأن المؤلف لما لم يقع له حديث على شرطه فى تعيين اول وقت العصر وهو مصير ظل كل شئ مثله استغنى بهذا الحديث الدال على ذلك بطريق الاستنباط

* وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) أبو الحسن المروزى نزيل بغداد ثم مكة (قال اخبرنا عبد الله) بن المبارك (قال أخبرنا عوف) بالفاء الاعرابى (عن سيار بن سلامة) بفتح السين المهملة وتشديد المثناة التحتية (قال دخلت انا وأبى) سلامة زمن اخرج ابن زياد من البصرة سنة أربع وستين (على أبى برزة) نضلة بن عبيد (الاسلمى فقال له أبى) سلامة (كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى المكتوبة) أى المفروضة (فقال) ابو برزة (كان) عليه السلام (يصلى الهجير) أى صلاة الظهر لان وقتها يدخل اذ ذاك (التى تدعونها الاولى) انث الضمير نظرا الى الصلاة وقيل لها الاولى لانها اول صلاة فى امامة جبريل عليه السلام وقول البيضاوى لانها اول صلاة النهار مدفوع بأن الصحيح أن الصبح نهارية فهى الاولى (حين تدحض الشمس) أى تزول عن وسط السماء الى جهة المغرب (ويصلى العصر ثم يرجع احدنا الى رحله) بالراء المفتوحة والحاء المهملة الساكنة أى منزله ومحل أثاثه (فى أقصى المدينة) صفة لسابقها لا ظرف للفعل (والشمس حية) بيضاء نقية والواو للحال قال سيار (ونسيت ما قال) أبو برزة (فى المغرب وكان) عليه الصلاة والسلام وللكشميهنى فكان (يستحب) بفتح اوله وكسر رابعه (ان يؤخر العشاء) أى صلاتها ولابوى ذر والوقت والاصيلى من العشاء أى من وقت العشاء وحمل ابن دقيق العيد من فيه على التبعيض باعتبار الوقت أو الفعل واستنبط من ذلك استحباب التأخير قليلا (التى تدعونها العتمة) بفتحات (وكان) عليه السلام (يكره النوم قبلها والحديث) أى التحديث الدنيوى (بعدها) لا الدينى (وكان) عليه السلام (ينفتل) أى ينصرف من الصلاة أو يلتفت الى المأمومين (من صلاة الغداة) أى الصبح (حين يعرف الرجل جليسه ويقرأ) فى الصبح (بالستين الى المائة) من الآى وقدرها الطبرانى بالحاقة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبى (عن) امام الائمة (مالك عن اسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة) الانصارى المدنى (عن) عمه (انس بن مالك) رضى الله عنه (قال كنا نصلى العصر ثم يخرج الانسان الى بنى عمرو بن عوف) بقباء لانها كانت منازلهم وهى على ميلين من المدينة (فيجدهم) بالتحتية وفى اليونينية فنجدهم بالنون فقط (يصلون العصر) أى عصر ذلك اليوم وانما كانوا يؤخرون عن اول الوقت لاشتغالهم فى زروعهم وحوائطهم ثم بعد فراغهم يتأهبون للصلاة بالطهارة وغيرها فتتأخر صلاتهم الى وسط الوقت * وهذا الحديث موقوف لفظا مرفوع حكما لان الصحابى أورده فى مقام الاحتجاج ويؤيده رواية النسائى مرفوعا بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى العصر * ورواته أربعة وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا ومسلم والنسائى * وبه قال (حدثنا ابن مقاتل) أبو الحسن محمد المروزى (قال أخبرنا عبد الله) بن المبارك (قال أخبرنا ابو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف) بالحاء المهملة مصغرا وسكون هاء سهل الانصارى الاوسى (قال سمعت أبا امامة) بضم الهمزة اسعد ابن سهل بن حنيف بالمهملة المضمومة مصغرا الانصارى الصحابى على الاصح له رؤية لكنه لم يسمع من النبى صلى الله عليه وسلم وللاصيلى أبا امامة بن سهل (يقول صلينا مع عمر بن عبد العزيز) رضى الله عنه (الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك) فى داره بجنب المسجد النبوى وكان اذ ذاك ولى المدينة نائبا (فوجدناه يصلى العصر فقلت) له (يا عم) بحذف الياء بعد الميم والاصل انه ابن عمه وقال له ذلك توقيرا واكراما والا فليس هو عمه (ما هذه الصلاة التى صليت) فى هذا الوقت أهى الظهر أو العصر (قال) أنس هى (العصر وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التى كنا نصلى معه) وانما أخر عمر بن عبد العزيز الظهر الى آخر وقتها حتى كانت صلاة أنس العصر عقبها اتباعا لسلفه قبل ان تبلغه السنة فى التعجيل أو أخر لعذر عرض له * ورواة هذا الحديث

مابين مروزى ومدنى وفيه التحديث والاخبار والقول والسماع وصحابى عن صحابى وأخرجه مسلم والنساءى فى الصلاة والله المستعان * (باب وقت العصر) وسقط التبويب والترجمة عند الاصيلى وابن عساكر وهو الصواب لان فى اثباته تكرارا عاريا عن الفائدة * وبالسند قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع الحمصى (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (قال حدثنى) بالافراد (أنس بن مالك) رضى الله عنه (قال كان رسول الله) وللاصيلى النبى (صلى الله عليه وسلم يصلى العصر والشمس مرتفعة حية) هو من باب الاستعارة والمراد بقاء حرها وعدم تغير لونها والواو للحال (فيذهب الذاهب الى العوالى) جمع عالية ما حول المدينة من القرى من جهة نجد (فيأتيهم) أى أهلها (والشمس مرتفعة) دون ذلك الارتفاع قال الزهرى كما عند عبد الرزاق عن معمر عنه (وبعض العوالى من المدينة على أربعة أميال أو نحوه) ولابى ذر نحوه وللبيهقى كالمؤلف فى الاعتصام تعليقا وبعد العوالى بضم الموحدة والدال وللدارقطنى على ستة اميال ولعبد الرزاق ميلين وحينئذ فأقربها على ميلين وأبعدها على ستة أميال وقال عياض أبعدها ثمانية وبه جزم ابن عبد البر وصاحب النهاية وفى الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان يبادر بصلاة العصر فى اول وقتها لانه لا يمكن أن يذهب الذاهب أربعة أميال والشمس لم تتغير الا اذا صلى حين صار ظل الشئ مثله كما لا يخفى * وفى رواة هذا الحديث حمصيان ومدنى والتحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه مسلم وأبو داود والنساءى وابن ماجه * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال أخبرنا) امام الائمة (مالك عن ابن شهاب) الزهرى (عن أنس بن مالك) رضى الله عنه (قال كنا نصلى العصر) مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كما عند الدارقطنى فى غرائبه (ثم يذهب الذاهب منا) يريد أنس نفسه لقوله فى رواية أبى الابيض عنه عند النساءى والطحاوى ثم أرجع الى قومى فى ناحية المدينة (الى) أهل (قباء) بالمد والقصر والصرف وعدمه والتذكير والتأنيث والافصح فيه المد والصرف والتذكير موضع على ثلاثة أميال من المدينة وأصله اسم بئر قال ابن عبد البر الصواب الى العوالى وقباء وهم من مالك لم يتابعه أحد من أصحاب الزهرى عليه وتعقب بأنه روى عن ابن أبى ذئب عن الزهرى الى قباء كما نقله الباجى عن الدارقطنى وقباء من العوالى وليست العوالى كل قباء (فيأتيهم) أى أهل قباء (والشمس مرتفعة) * وفى هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول * (باب اثم من فاته العصر) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال أخبرنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب ولابوى الوقت وذر عن عبد الله ابن عمر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذى تفوته صلاة العصر) بأن اخرجها متعمدا عن وقتها بغروب الشمس أو عن وقتها المختار باصفرار الشمس كما ورد مفسرا من رواية الاوزاعى فى هذا الحديث قال فيه وفواتها أن تدخل الشمس صفرة قال فى شرح التقريب كذا ذكر عياض وتبعه النووى وظاهر ايراد أبى داود فى سننه أنه من كلام الاوزاعى لا أنه من الحديث لانه روى باسناد منفرد عن الحديث عن الاوزاعى أنه قال وذلك أن ترى ما على الارض من الشمس اصفر وفى العلل لابن أبى حاتم سألت أبى عن حديث رواه الاوزاعى عن نافع عن ابن عمر مرفوعا من فاتته صلاة العصر وفواتها أن تدخل الشمس صفرة فكأنما وتر أهله وماله قال أبى التفسير قول نافع انتهى وقيل المراد فواتها عن الجماعة والراجح الاول ويؤيده حديث ابن عمر عند ابن أبى شيبة فى مصنفه مرفوعا من ترك العصر حتى تغيب الشمس أى من غير عذر (كأنما) وللكشميهنى وابن عساكر فكأنما (وتر) هو اى الذى فاتته العصر نقص أو سلب (أهله وماله) وترك فردا منهما فبقى بلا أهل ولا مال فليحذر من تفويتها كحذره من ذهاب أهله وماله ووتر بضم الواو مبنيا للمفعول وأهله مفعول ثان له والاول الضمير المستتر فيه وقيل منصوب على نزع الخافض أى وتر فى أهله وماله فلما حذف الخافض انتصب ويروى أهله بالرفع على أنه نائب الفاعل ولا يضمر فى وتر بل يقوم أهله مقام الفاعل وماله عطف عليه أى انتزع منه أهله وماله وقال ابن الاثير من رد النقص الى الرجل نصبهما ومن رده الى الاهل والمال رفعهما والنصب هو الصحيح المشهور الذى عليه الجمهور كما قاله النووى وقال عياض هو الذى ضبطناه عن جماعة شيوخنا ووقع هنا فى رواية المستملى زيادة وهى (قال أبو عبد الله) يعنى المؤلف مما يدل لنصب الكلمتين بوتر وهو قوله تعالى (يتركم أعمالكم) بنصب أعمالكم مفعول ثان والاول كاف الخطاب ثم أشار

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ذكرا وجب [illegible]
تركناهم (وأتيناهم وهم يصلون) [illegible] الأعمال بخواتيمها حتى [illegible]
من أتى بها قبل أوانها ورواة هذا الحديث مدنيون الا شيخه فتنيسي وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في التوحيد ومسلم في الصلاة وكذا النسائي فيها وفي النعوت • (باب
(من) أي الذي (أدرك ركعة من العصر) أي من صلاتها (قبل الغروب) وللاصيلي قبل المغرب وجواب
الشرط من شرطية حذف جوابها وتقديره فليتم صلاته • وبالسند قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين
(قال حدثنا) وللاصيلي أخبرنا (شيبان) بن عبد الرحمن التيمي (عن يحيى) ولأبي الوقت في نسخة عن يحيى
ابن أبي كثير بالمثلثة (عن أبي سلمة) عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أدرك أحدكم سجدة) أي ركعة وهي انما يكون تمامها بسجودها (من صلاة
العصر قبل أن تغرب) وللاصيلي قبل أن تغيب (الشمس فليتم صلاته) أداء (واذا أدرك سجدة من صلاة
الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته) اجماعا خلافا لأبي حنيفة حيث قال تبطل الصبح بطلوع الشمس
لدخول وقت النهي وهل هي أداء أم قضاء الصحيح عندنا الاول أما دون الركعة فالكل قضاء عند الجمهور
والفرق أن الركعة تشتمل على معظم أفعال الصلاة اذ معظم الباقي كالتكرير لها فجعل مابعد الوقت تابعا لها
بخلاف مادونها وعلى القول بالقضاء يأثم المصلي بالتأخير الى ذلك وكذا على الاداء نظرا الى التحقيق وقيل لا نظرا
الى الظاهر المستند الى الحديث وقوله فليتم جواب معنى الشرط المتضمن لاذا ولذا دخلت الفاء * ورواة هذا
الحديث الخمسة مابين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا
في الصلاة وكذا النسائي ومسلم وابن ماجه * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) وللاصيلي ابن
عبد الله الاويسي بضم الهمزة نسبة الى اويس أحد أجداده (قال حدثني) بالافراد وللاصيلي حدثنا
(ابراهيم) ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر ابن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
الزهري القرشي المدني (عن ابن شهاب) الزهري (عن سالم بن عبد الله) بن عمر (عن أبيه) عبد الله بن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما (انه اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما بقاؤكم فيما) أي انما
بقاؤكم بالنسبة الى ما (سلف قبلكم من الامم كما بين) أجزاء وقت (صلاة العصر) المنتهية (الى غروب الشمس
أوتي) بضم أوله وكسر ثالثه أي أعطى (أهل التوراة التوراة فعملوا) زاد أبو ذر بها أي بالتوراة (حتى اذا
انتصف النهار عجزوا) عن استيفاء عمل النهار كله من غير أن يكون لهم صنع في ذلك بل ماتوا قبل النسخ
وللاصيلي ثم عجزوا (فأعطوا) أي أعطى كل منهم أجره (قيراطا قيراطا) فالاول مفعول أعطي الثاني وقيراطا
الثاني تأكيد أو المعنى اعطوا أجرهم حال كونه قيراطا قيراطا فهو حال أو المعنى أعطوا الاجر متساويا
وانتصاب الثاني على التأكيد عند الزجاج وتعقبه ابن هشام بأنه غير صالح للسقوط فلا تأكيد وقال أبو حيان
الاولى انتصابه بالعامل في الاول لأن المجموع هو الحال وعند أبي الفتح انتصاب الثاني بالوصف وتعقب أن
معناه واحد فلا يوصف به ومن ثم كالموصوف فانه جامد والقيراط نصف دانق والمراد به النصيب (ثم أوتي أهل الانجيل الانجيل
فعملوا) من نصف النهار (الى صلاة العصر ثم عجزوا) عن العمل أي انقطعوا (فأعطوا قيراطا قيراطا ثم أوتينا
القرآن فعملنا الى غروب الشمس فأعطينا قيراطين قيراطين فقال أهل الكتابين) أي اليهود والنصارى ولابن
عساكر أهل الكتاب بالافراد على ارادة الجنس (أي) من حروف النداء أي يا (ربنا أعطيت هؤلاء قيراطين
قيراطين وأعطيتنا قيراطا قيراطا ونحن كنا أكثر عملا) لأن الوقت من الصبح الى الظهر أكثر من وقت العصر

الى

الى الغروب لكن قول النصارى لا يصح الا على مذهب أبي حنيفة ان وقت العصر بصيرورة الظل مثليه أما على مذهب صاحبيه والشافعية بصيرورة الظل مثله فمشكل ويمكن أن يجاب بأن مجموع عمل الطائفتين اكثروان لم يكن عمل أحدهما اكثر أو أنه لا يلزم من كونهم اكثر عملا أن يكون زمان عملهم اكثر لاحتمال كون العمل اكثر في الزمان الاول (قال الله) عزوجل (هل ظلمتكم) أي نقصتكم (من أجركم) أي الذى شرطته لكم (من شئ قالوا لا) لم تنقصنا من أجرنا شيأ (قال فهو) اى كل ما أعطيته من الثواب (فضلي اوتيه من أشاء) فان قلت ما وجه مطابقة الحديث للترجمة أجيب من قوله الى غروب الشمس فانه يدل على أن وقت العصر الى غروب الشمس وأن من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب فقد أدرك العصر فى وقتها فليتم ولا يخفى ما فيه من التعسف * ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والاخبار والقول والسماع وتابعي عن تابعي وأخرجه المؤلف أيضا فى الاجارة الى نصف النهار وفى باب فضل القرآن وفى التوحيد وباب ذكر بنى اسرائيل ومسلم والترمذى * وبه قال (حدثنا ابو كريب) بضم الكاف محمد بن العلاء (قال حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة بضم الهمزة فيهما (عن بريد) بضم الموحدة آخره دال مهملة ابن عبد الله بن أبي بردة الكوفى (عن) جده (ابى بردة) عامر (عن) أبيه (ابى موسى) عبد الله بن قيس الاشعرى رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه قال (مثل المسلمين) المثل فى الاصل بمعنى النظير ثم استعمل لكل حال أو قصة أو صفة لها شأن وفيها غرابة لارادة زيادة التوضيح والتقرير فانه أوقع فى القلب وأقمع للخصم الالد يريك المتخيل محققا والمعقول محسوسا ولذا اكثر الله تعالى فى كتابه الامثال وفشت فى كلام الانبياء والمعنى هنا مثل المسلمين مع نبيهم (و) مثل (اليهود والنصارى) مع أنبيائهم (كمثل رجل استأجر قوما يعملون له عملا الى الليل) فالمثل مضروب للامة مع نبيهم والممثل به الاجراء مع من استأجرهم (فعملوا الى نصف النهار فقالوا لا حاجة لنا الى أجرك) أى لا حاجة لنا فى أجرتك التى شرطت لنا وما عملناه باطل (فاستأجر) قوما (آخرين) بفتح الخاء وكسر الراء (فقال) لهم (اكملوا) بهمزة قطع وبالكاف وكسر الميم من الاكمال وللكشميهنى اعملوا بهمزة وصل وبالعين بدل الكاف وفتح الميم (بقية يومكم ولكم الذى شرطت) لهؤلاء من الاجر (فعملوا حتى اذا كان حين صلاة العصر) بنصب حين خبر كان اى كان الزمان زمان حين الصلاة أو بالرفع على أن كان تامة (قالوا لك ما عملنا) باطل وذلك الاجر الذى شرطت لنا لا حاجة لنا فيه فقال اكملوا بقية يومكم فانه مابقى من النهار الا شئ يسير وخذوا أجركم فأبوا عليه وفى باب الاجارة الى نصف النهار فغضبت اليهود والنصارى أى الكفار منهم (فاستأجر قوما) آخرين (فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس واستكملوا أجر الفريقين) الاولين كله فهذا مثل المسلمين الذين قبلوا هدى الله وما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام ومثل اليهود والنصارى الذين حرفوا وكفروا بالنبى الذى بعد نبيهم بخلاف الفريقين السابقين فى الحديث السابق حيث اعطوا قيراطا قيراطا لانهم ماتوا قبل النسخ ولانهم من أهل الاعذار لقوله فعجزوا * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفى وبصرى وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية الرجل عن جده ورواية الابن عن أبيه وأخرجه المؤلف أيضا فى الاجارة

* (باب) بيان (وقت المغرب وقال عطاء) هو ابن أبي رباح مما وصله عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن جريج عنه (يجمع المريض بين المغرب والعشاء) وبه قال أحمد واسحق مطلقا وبعض الشافعية وجوزه مالك بشرطه والمشهور عن الشافعى وأصحابه المنع قال فى الروضة المعروف فى المذهب انه لا يجوز الجمع بالمرض والوحل وقال جماعة من أصحابنا يجوز بالمرض والوحل وممن قاله الخطابى والقاضى الحسين واستحسنه الرويانى ثم قال النووى قلت القول بجواز الجمع للمرض ظاهر مختار وقد ثبت فى صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر انتهى قال فى المهمات وظاهره الميل الى الجواز بالمرض وقد ظفرت بنقله عن الشافعى كذا رأيته فى مختصر المزنى وهو مختصر لطيف سماه نهاية الاختصار فى قول الاستاذ الشافعى فقال والجمع بين الصلاتين فى السفر والمطر والمرض جائز هذه عبارته * وبالسند قال (حدثنا محمد بن مهران) بكسر الميم الجمال (قال حدثنا الوليد) بن مسلم بسكون السين وكسر اللام المخففة الاموى عالم الشام (قال حدثنا الاوزاعى) عبد الرحمن بن عمرو (قال حدثنا) ولابى الوقت وابن عساكر حدثنى بالافراد (ابو النجاشى) بنون مفتوحة وجيم مخففة وشين معجمة (مولى رافع بن خديج وهو عطاء بن صهيب) بضم الصاد مصغرا

(قال سمعت رافع بن خديج) بالفاء في رافع والخاء المعجمة المفتوحة وكذا الدال المهملة في خديج وآخره جيم الانصاري الاوسي المدني كذا لابي ذر والاصيلي ولابي الوقت حدثني أبو النجاشي مولى رافع بن خديج واسمه عطاء بن صهيب وفي رواية أبو النجاشي هو عطاء بن صهيب وفي رواية بالفرع أبو النجاشي صهيب والصواب الاول ولابن عساكر حدثني أبو النجاشي قال سمعت رافع بن خديج حال كونه (يقول كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم) أي في أول وقتها (فينصرف أحدنا) من المسجد (وانه ليبصر) بضم المثناة التحتية واللام للتأكيد (مواقع نبله) حين يقع ابقاء الضوء والنبل بفتح النون وسكون الموحدة ولاحمد بسند حسن من طريق علي بن بلال عن ناس من الانصار قالوا كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم نرجع نترامى حتى نأتي ديارنا فما يخفى علينا مواقع سهامنا وفيه دلالة على تعجيلها وعدم تطويلها وأما الاحاديث الدالة على التأخير لقرب سقوط الشفق فلبيان الجواز * ورواة حديث الباب الخمسة ما بين رازي وشامي ومدني وفيه التحديث والقول والسماع وأخرجه مسلم وابن ماجه في الصلاة * وبه قال (حدثنا محمد ابن بشار) بفتح الموحدة وتشديد المعجمة (قال حدثنا محمد بن جعفر) هو غندر (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سعد) بسكون العين ولغير أبي ذر عن الكشميهني عن سعد بن ابراهيم أي ابن عبد الرحمن بن عوف (عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي) هو ابن أبي طالب وعمرو بفتح العين وسكون الميم (قال قدم الحجاج) بفتح الحاء المهملة وتشديد الجيم ابن يوسف الثقفي والي المدينة أميرا عليها من قبل عبد الملك بن مروان سنة أربع وسبعين عقب قتل ابن الزبير وكان يؤخر الصلاة (فسألنا جابر بن عبد الله) الانصاري عن وقت الصلاة (فقال) جابر (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة) أي الا أن يحتاج الى الابراد لشدة الحر (و) يصلي (العصر والشمس نقية) بالنون قبل القاف وبعدها مثناة تحتية أي خالصة صافية بلا تغير (و) يصلي (المغرب اذا وجبت) أي غابت الشمس ولابي عوانة حين تجب الشمس ولا يخفى أن محل دخول وقتها بسقوط قرص الشمس حيث لا يحول بين رؤيتها وبين الرائي حائل (و) يصلي (العشاء احيانا) يعجلها (واحيانا) يؤخرها وبين هذا التقدير قوله (اذا رآهم اجتمعوا عجل) العشاء لأن في تأخيرها تنفيرهم (واذا رآهم أبطأوا أخر) ها لاحراز الفضيلة في الجماعة وفي اليونينية ابطوا بسكون الواو وليس الا و يأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في باب وقت صلاة العشاء اذا اجتمع الناس (و) كان عليه الصلاة والسلام يصلي (الصبح كانوا) أي الصحابة رضي الله عنهم مجتمعين يصلونها معه عليه السلام بغلس (او كان النبي صلى الله عليه وسلم) منفردا (يصليها بغلس) ولا يصنع فيها مثل ما يصنع في العشاء من تعجيلها اذا اجتمعوا وتأخيرها اذا أبطأوا والغلس بفتح اللام ظلمة آخر الليل وقوله يصليها بغلس بدل من الاول أو حال ويحتمل أن يكون شكا من الراوي وقال الحافظ ابن حجر انه الحق ولفظ مسلم والصبح كانوا أو قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس فالتقدير كانوا يصلونها بغلس أو قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس فحذف من الاول لدلالة الثاني عليه والمراد بهما واحد لانهم كانوا يصلون معه فاما أن يعود الضمير للكل أو له صلى الله عليه وسلم وهم تبع له ويحتمل أن تكون كان تامة غير ناقصة بمعنى الحضور والوقوع فيكون المحذوف ما بعدا وخاصة أي أو لم يكونوا مجتمعين قاله السفاقسي * ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري ومدني وكوفي وفيه تابعيان والتحديث والعنعنة والقول والسؤال وأخرجه أيضا في الصلاة وأبو داود والنسائي * وبه قال (حدثنا المكي) بن ابراهيم بن بشير البلخي (قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد) بضم العين وفتح الموحدة مولى سلمة (عن سلمة) بن الاكوع الصحابي رضي الله عنه (قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب اذا توارت بالحجاب) أي غربت الشمس شبه غروبها بتواري المخبأة بحجابها وأضمرها من غير ذكر اعتمادا على قرينة قوله المغرب ولمسلم عن يزيد بن أبي عبيد اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب قال الحافظ ابن حجر فدل على أن الاختصار في المتن من شيخ البخاري * ورواة هذا الحديث ثلاثة وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا عمرو بن دينار) بفتح العين المكي الجمحي مولاهم (قال سمعت جابر بن زيد) الازدي الجوفي بفتح الجيم وسكون الواو بعدها فاء أبا الشعثاء البصري (عن ابن عباس) ولغير الكشميهني عن عبد الله بن عباس (قال صلى) بنا (النبي صلى الله عليه وسلم

سبعا) أي سبع ركعات (جميعا وثمانيا) وفي رواية وثماني وفي نسخة وثمانية أي ركعات (جميعا) أي جمع بين الظهرين والمغربين واللفظ محتمل للتقديم والتأخير لكن حمله على الثاني أولى ليطابق الترجمة وسبق الكلام على الحديث في باب تأخير الظهر الى العصر والله المستعان * (باب من كره أن يقال للمغرب العشاء) * وبالسند قال (حدثنا ابو معمر) بفتح الميمين (هو عبد الله بن عمرو) بفتح العين وسكون الميم المنقري البصري وسقط لفظ هو للاصيلي (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد بن ذكوان العنبري مولاهم التنوري بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون البصري (عن الحسين) بن ذكوان المعلم المكتب العوذي بفتح المهملة وسكون الواو بعدها معجمة البصري (قال حدثنا عبد الله بن بريدة) بضم الموحدة وفتح الراء قاضي مرو (قال حدثني) بالافراد (عبد الله) بن مغفل بالغين المعجمة المفتوحة والفاء المشددة (المزني ان النبي) وللاصيلي ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم قال لا تغلبنكم) بالمثناة الفوقية وللكشميهني لا يغلبنكم بالتحتية (الاعراب) سكان البوادي (على اسم صلاتكم المغرب) بالجر صفة لصلاة وللكشميهني المغرب بالرفع أي لا تتبعوا الاعراب في تسميتهم لان الله تعالى سماها مغربا ولم يسمها عشاء وتسمية الله تعالى اولى من تسميتهم والسر في النهي خوف الاشتباه على غيرهم من المسلمين لكن حديث لو تعلمون ما في العتمة يوضح أن النهي ليس للتحريم أو المعنى لا يغصب منكم الاعراب فالنهي في الظاهر للاعراب وفي الحقيقة للعموم (قال ويقول) بالمثناة التحتية وثبتت الواو في ويقول للاصيلي وفي رواية الكشميهني وتقول (الاعراب هي) أي المغرب (العشاء) بكسر العين والمد وفي رواية وهي التي في اليونينية قال الاعراب تقول لكنه رقم عليها علامة التقديم والتأخير وجعل الكرماني فاعل قال عبد الله المزني راوي الحديث ونوزع فيه بأنه يحتاج الى نقل خاص لذلك والاظهر اراد الاسماعيلي انه من تتمة الحديث فانه أورده بلفظ فان الاعراب تسميها والاصل عدم الادراج * ورواة الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وهو من أفراد المؤلف * (باب ذكر العشاء والعتمة) بفتحات والعين مهملة وللاصيلي أو العتمة (ومن رآه واسعا) أي جائزا (قال) وللهروي وقال (ابو هريرة) رضي الله عنه فيما وصله المؤلف في باب فضل العشاء جماعة (عن النبي صلى الله عليه وسلم أثقل الصلاة على المنافقين العشاء والفجر) لانه وقت راحة البدن (وقال) النبي صلى الله عليه وسلم لابي هريرة فيما وصله في باب الاستهام في الاذان (لو يعلمون ما في العتمة والفجر) أي لاتوهما ولو حبوا فسماها عليه الصلاة والسلام تارة عشاء وتارة عتمة (قال ابو عبد الله) أي البخاري وسقط للاصيلي (والاختيار أن يقول العشاء لقوله تعالى) ولابي ذر لقول الله تعالى (ومن بعد صلاة العشاء ويذكر) بضم أوله (عن ابي موسى الاشعري قال كنا نتناوب النبي صلى الله عليه وسلم) أي نأتي نوبة بعد نوبة (عند صلاة العشاء فأعتم بها) أي أخرها حتى اشتدت ظلمة الليل وعن الخليل العتمة اسم لثلث الليل الاول بعد غروب الشفق وانما ساقه بصيغة التمريض لكونه رواه بالمعنى قال البدر الدماميني كالزركشي وهذا أحد ما يرد على ابن الصلاح في دعواه أن تعليقات البخاري التي يذكرها بصيغة التمريض لا تكون صحيحة عنده انتهى وتعقبه البرماوي فقال انما قال لا تدل على الصحة ولم يقل انها تدل على الضعف وبينهما فرق (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما مما وصله في باب النوم قبل العشاء (و) قالت (عائشة) رضي الله عنها مما وصله أيضا في باب فضل العشاء (أعتم النبي صلى الله عليه وسلم بالعشاء وقال بعضهم عن عائشة) مما وصله المؤلف في باب خروج النساء الى المساجد بالليل (أعتم النبي صلى الله عليه وسلم بالعتمة) أي دخل في وقتها فهذه ثلاث تعليقات ذكر فيها العتمة وأعتم ثم أخذ يذكر تعليقات أخرى تشهد لذكر العشاء فقال (وقال جابر) أي ابن عبد الله الانصاري مما وصله في باب وقت المغرب وفي باب وقت العشاء مطولا (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العشاء وقال ابو برزة) الاسلمي مما وصله مطولا في باب وقت العصر (كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤخر العشاء وقال أنس) أي ابن مالك مما وصله مطولا في باب العشاء الى نصف الليل (اخر النبي صلى الله عليه وسلم العشاء الآخرة وقال ابن عمر) ابن الخطاب مما وصله في الحج (و) قال (ابو أيوب) الانصاري مما وصله في حجة الوداع (و) قال (ابن عباس) رضي الله عنهم مما وصله في تأخير الظهر الى العصر (صلى النبي صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء) * وبالسند قال (حدثنا عبدان) بفتح أوله وسكون الموحدة واسمه عبد الله بن عثمان المروزي (قال اخبرنا عبد الله)

ابن المبارك (قال اخبرنا يونس) بن يزيد الايلي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال سالم اخبرني) بالتوحيد أبي (عبد الله) بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما (قال صلى) اماما (لنا رسول الله) وللهروي النبي (صلى الله عليه وسلم ليلة) من الليالي (صلاة العشاء وهي التي يدعو الناس العتمة) فيه اشعار بغلبة هذه التسمية عند الناس ممن لم يبلغهم النهي (ثم انصرف عليه الصلاة والسلام) من الصلاة (فأقبل علينا) بوجهه الكريم (فقال أرأيتم) وللاربعة أرأيتكم (ليلتكم هذه فان رأس مائة سنة منها) أي من ليلتكم (لا يبقى) أي لا يعيش (ممن هو على ظهر الارض احد) بعدها أكثر من مائة سنة سواء قل عمره بعد ذلك أم لا وليس فيه نفي عيش أحد بعد تلك الليلة فوق مائة سنة واحتج به البخاري وغيره على موت الخضر وأجاب الجمهور بأنه عام أريد به الخصوص أو أن المراد بالارض أرضه التي نشأ منها عليه السلام وحينئذ فيكون الخضر في أرض غير هذه وقد تواترت أخبار كثير من العلماء والصلحاء باجتماعهم عليه مما يطول ذكره وسبق في باب السمر بالعلم مزيد لذلك * ورواة الحديث الستة ما بين مروزي ومدني وايلي وفيه تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم في الفضائل * (باب) بيان (وقت) صلاة (العشاء اذا اجتمع الناس أو تأخروا) * وبالسند قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدي البصري (قال حدثنا شعبة) ابن الحجاج (عن سعد بن ابراهيم) بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري قاضي المدينة (عن محمد بن عمرو) بفتح العين (هو) وللاصيلي وابن عساكر وهو (ابن الحسن بن علي) بن أبي طالب رضي الله عنهم وسقط ابن علي عند ابن عساكر (قال سألنا) وفي رواية سألت (جابر بن عبد الله) الانصاري رضي الله عنه (عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال) ولابن عساكر قال (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي) وللاصيلي كان يصلي (الظهر بالهاجرة) وقت شدة الحر يهجر فيها الناس تصرفهم (و) يصلي (العصر والشمس حية) نقية بيضاء (و) يصلي (المغرب اذا وجبت) أي غابت الشمس (و) يصلي (العشاء اذا كثر الناس عجل) بصلاتها عقب غيبوبة الشفق الاحمر كما عند الشافعي ومحمد وأبي يوسف والابيض عند أبي حنيفة والاول رواية عن أبي حنيفة أيضا وعليه الفتوى عند الحنفية وعليه اطباق أهل اللسان (واذا قلوا أخر) صلاتها الى ثلث الليل الاول وهو اختيار كثير من الشافعية وبه قال مالك وأحمد وأكثر الصحابة والتابعين وهو قول الشافعي في الجديد وقال في القديم تعجيلها أفضل وصححه النووي وجماعة وفي قول عند الشافعية تؤخر لنصفه لحديث لولا أن أشق على أمتي لأخرت صلاة العشاء الى نصف الليل وصححه الحاكم ورجحه النووي في شرح مسلم وكلامه في شرح المهذب يقتضي أن الاكثرين عليه وفيه اشارة الى أن تأخير الصلاة للجماعة أفضل من صلاتها أول الوقت منفردا بل فيه أخص من ذلك وهو أن التأخير لانتظار من تكثر بهم الجماعة أفضل نعم اذا خشي التأخير وشق على الحاضرين فالتقديم أولى (و) يصلي (الصبح بغلس) بفتح اللام ظلمة آخر الليل * وهذا الحديث سبق في باب وقت المغرب * (باب فضل) صلاة (العشاء) أو فضل انتظارها * وبالسند قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف نسبة الى جده لشهرته وأبو عبد الله المخزومي (قال حدثنا الليث) بن سعد المصري (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة) بن الزبير بن العوام (أن عائشة) رضي الله عنها (أخبرته قالت أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة) من الليالي (بالعشاء) أي أخر صلاتها وكانت عادته عليه السلام تقديمها (وذلك قبل أن يفشو الاسلام) أي يظهر في غير المدينة وانما ظهر في غيرها بعد فتح مكة (فلم يخرج) عليه السلام (حتى قال عمر) بن الخطاب رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم (نام النساء والصبيان) أي الحاضرون في المسجد وخصهم بالذكر دون الرجال لانهم مظنة قلة الصبر عن النوم ولمسلم أعتم عليه السلام حتى ذهب عامة الليل وحتى نام أهل المسجد (فخرج) عليه السلام (فقال لاهل المسجد ما ينتظرها) أي الصلاة في هذه الساعة (أحد من أهل الارض غيركم) وذلك اما لأنه لا يصلي حينئذ الا بالمدينة أو لأن سائر الاقوام ليس في دينهم صلاة وغيركم بالرفع صفة لأحد أو بالنصب على الاستثناء * ورواة هذا الحديث ستة وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة والاخبار والقول وأخرجه المؤلف أيضا في باب النوم قبل العشاء لمن غلب ومسلم * وبه قال (حدثنا محمد بن العلاء) هو أبو كريب (قال اخبرنا) وللهروي وابن عساكر والاصيلي حدثنا

(أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن بريد) بضم الموحدة ابن عبد الله بن أبي بردة الكوفي (عن) جده (أبي بردة) عامر (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري (قال كنت أنا وأصحابي الذين قدموا معي في السفينة نزولا) جمع نازل كشهود وشاهد (في بقيع بطحان) واد بالمدينة وهو بضم الموحدة وسكون الطاء في رواية المحدثين وقيده أبو علي في بارعه كأهل اللغة بفتح الموحدة وكسر الطاء وقال البكري لا يجوز غيره (والنبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فكان يتناوب النبي صلى الله عليه وسلم عند صلاة العشاء كل ليلة نفر منهم) عدة رجال من ثلاثة الى عشرة (فوافقنا النبي صلى الله عليه وسلم أنا وأصحابي وله بعض الشغل في بعض أمره) تجهيز جيش كما في معجم الطبراني من وجه صحيح وجملة وله بعض الشغل حالية (فاعتم) عليه الصلاة والسلام (بالصلاة) أي أخرها عن أول وقتها (حتى ابهار الليل) بهمزة وصل ثم موحدة ساكنة فهاء فألف فراء مشددة أي انتصف أو طلعت نجومه واشتبكت أو كثرت ظلمته ويؤيد الاول رواية حتى اذا كان قريبا من نصف الليل (ثم خرج النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بهم فلما قضى صلاته قال لمن حضره على رسلكم) بكسر الراء وقد تفتح أي تأنوا (ابشروا) بقطع الهمزة من أبشر الرباعي أو همزة وصل من بشر (ان) بكسر الهمزة على الاستئناف وبفتحها بتقدير الباء اي بأن لكن قال ابن حجر ووهم من ضبطها بالفتح وفي رواية فان (من نعمة الله عليكم أنه ليس أحد من الناس يصلي هذه الساعة غيركم) بفتح همزة أنه وجها واحدا لانها في موضع المفرد وهو اسم ان والجار والمجرور خبرها قدم للاختصاص أي ان من نعمة الله عليكم انفرادكم بهذه العبادة (أو قال) عليه السلام (ما صلى هذه الساعة احد غيركم لا يدري) بالمثناة التحتية ولابي الوقت وابن عساكر لا أدري أي الكلمتين قال) عليه السلام (قال ابو موسى) الاشعري رضي الله عنه (فرجعنا) حال كوننا (فرحى بما سمعنا) أي بالذي سمعناه (من رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي من اختصاصنا بهذه العبادة التي هي نعمة عظيمة مستلزمة للمثوبة الجسيمة مع ما انضم لذلك من صلاتهم لها خلف نبيهم وفرحى بسكون الراء بوزن سكرى كما في رواية أبوي ذر والوقت فقط ولابن عساكر فرحا بفتح الراء على المصدر وللاصيلي وابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني وفرحنا بكسر الراء وسكون الحاء ولابي ذر في نسخة فرحنا باسقاط الواو وفتح الراء وفي رواية ففرحنا * ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم في الصلاة وأبو داود والنسائي من حديث أبي سعيد وكذا ابن ماجه * (باب ما يكره من النوم قبل صلاة (العشاء) وبالسند قال (حدثنا محمد بن سلام) بتخفيف اللام كذا في رواية الهروي ووافقه ابن السكن وفي اكثر الروايات حدثنا محمد غير منسوب ورواية أبي ذر عينته (قال اخبرنا) وللاربعة حدثنا (عبد الوهاب ابن عبد المجيد بن الصلت (الثقفي) البصري (قال حدثنا خالد) هو ابن مهران أبو المنازل بفتح الميم وكسر الزاي البصري (الحذاء) بفتح الحاء المهملة وتشديد الذال المعجمة (عن ابي المنهال) بكسر الميم سيار بن سلامة الرياحي بالمثناة التحتية (عن ابي برزة) بفتح الموحدة وسكون الراء وفتح الزاي نضلة الاسلمي رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم) كراهة تنزيه (قبل) صلاة (العشاء) لان فيه تعريضا لفوات وقتها باستغراق النوم نعم من وكل به من يوقظه يباح له (و) كان عليه الصلاة والسلام يكره (الحديث بعدها) أي المحادثة بعد العشاء خوف السهر وغلبة النوم بعده فيفوت قيام الليل أو الذكر أو الصبح نعم لا كراهة فيما فيه مصلحة للدين كعلم وحكايات الصالحين ومؤانسة الضيف والعروس * ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والعنعنة * (باب) عدم كراهة (النوم قبل) صلاة العشاء (لمن غلب) بضم الغين وكسر اللام مبنيا للمفعول أي لمن غلب عليه النوم فخرج به من تعاطى ذلك مختارا * وبالسند قال (حدثنا ايوب ابن سليمان) القرشي ولابي ذر هو ابن بلال (قال حدثني) بالافراد (ابو بكر) هو عبد الحميد بن عبد الله ابن اويس الاصبحي الاعشى (عن سليمان) القرشي المدني زاد في رواية أبوي ذر والوقت هو ابن بلال (قال صالح بن كيسان) بفتح الكاف المدني ولابي ذر قال حدثنا صالح بن كيسان قال (اخبرني) بالافراد (ابن شهاب) الزهري (عن عروة) بن الزبير (ان) أم المؤمنين (عائشة) رضي الله عنها (قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعشاء) أي أخر صلاتها ليلة (حتى ناداه عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (الصلاة) بالنصب على الاغراء (نام النساء والصبيان) الذين بالمسجد (فخرج) عليه الصلاة والسلام (فقال) ولابي ذر

وابن عساكر وقال (ماينتظرها) أى الصلاة (احد من اهل الارض غيركم قال) أى الراوى وهو عائشة (ولا تصلى) بضم المثناة الفوقية وفتح اللام المشددة أى لا تصلى العشاء فى جماعة ولغير أبى ذر ولا يصلى بالمثناة التحتية (يومئذ الا بالمدينة) لان من بمكة من المستضعفين كانوا يسرون وغير مكة والمدينة حينئذ لم يدخله الاسلام (وكانوا) أى النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه ولابوى الوقت وذر والاصيلى قال وكانوا (يصلون العشاء فيما بين أن يغيب الشفق) أى الاحمر المنصرف اليه الاسم وعند أبى حنيفة البياض دون الحمرة وليس فى اليونينية ذكر العشاء وفى رواية فيما بين مغيب الشفق (الى ثلث الليل الاول) بالجر صفة لثلث * ورواة هذا الحديث سبعة وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابية والتحديث والاخبار والقول * وبه قال (حدثنا محمود) زاد الاصيلى يعنى ابن غيلان بفتح الغين المعجمة المروزى (قال اخبرنا) وللاربعة حدثنا (عبد الرزاق) بن همام ابن نافع الحميرى اليمانى الصنعانى مولاهم (قال اخبرنى) بالافراد وللاربعة أخبرنا (ابن جريج) عبد الملك (قال اخبرنى) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (قال حدثنا) وللاصيلى حدثنى (عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل عنها) بضم الشين مبنيا للمفعول أى شغل عن صلاة العشاء (ليلة) من الليالى (فأخرها حتى رقدنا فى المسجد) أى قعودا متمكنين المقعدة أو مضطجعين غير مستغرقين فى النوم أو مستغرقين ولكنهم توضؤا ولم ينقل اكتفاء بأنهم لا يصلون الا متوضئين (ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا) من النوم الخفيف كالنعاس مع الاشعار بقال استيقظ من سنته وغفلته أو هو على ظاهره من الاستغراق وعدم الشعور (ثم خرج علينا النبى صلى الله عليه وسلم) من الحجرة (ثم قال ليس احد من اهل الارض ينتظر الصلاة غيركم وكان ابن عمر) رضى الله عنه (لايبالى أقدمها) أى أقدم صلاة العشاء (ام اخرها اذا كان لايخشى أن يغلبه النوم عن وقتها وكان) ولابوى ذر والوقت والاصيلى وقد كان (يرقد قبلها) أى صلاة العشاء وحملوه على ما اذا لم يخش غلبة النوم عن وقتها وفيه أن كراهة النوم قبلها للتنزيه لا للتحريم (قال ابن جريج) عبد الملك بالاسناد السابق (قلت لعطاء) أى ابن أبى رباح لا ابن يسار كما قاله الحافظ ابن حجر أى عطاء أخبرنى به نافع (فقال) ولغير أبى ذر والاصيلى وابن عساكر وقال أى عطاء لابن جريج (سمعت ابن عباس) رضى الله عنهما (يقول أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعشاء) أى بصلاتها (حتى رقد الناس) الحاضرون فى المسجد (واستيقظوا ورقدوا واستيقظوا فقام عمر بن الخطاب) رضى الله عنه (فقال الصلاة) بالنصب على الاغراء (قال) ولابن عساكر فقال (عطاء قال ابن عباس) رضى الله عنهم (فخرج نبى الله) ولابن عساكر النبى وللهروى رسول الله (صلى الله عليه وسلم كأنى انظر اليه الآن) حال كونه (يقطر رأسه ماء) بالنصب على التمييز المحول عن الفاعل أى ماء رأسه وحال كونه (واضعا يده على رأسه) وكان عليه السلام قد اغتسل قبل أن يخرج وللكشميهنى واضعا يده على رأسى ووهم لما يأتى بعد (فقال) عليه الصلاة والسلام (لولا أن اشق على امتى لامرتهم أن يصلوها هكذا) وفى نسخة كذا أى فى هذا الوقت قال ابن جريج (فاستثبت عطاء) أى ابن أبى رباح (كيف وضع النبى صلى الله عليه وسلم يده على رأسه كما أنبأه) أى أخبره (ابن عباس) رضى الله عنهما (فبدد) بالموحدة والدال المكررة المشددة اولاهما أى فرق (لى عطاء بين اصابعه شيأ من تبديد ثم وضع اطراف اصابعه على قرن الرأس) أى جانبه (ثم ضمها) أى أصابعه ولمسلم ثم صبها بالصاد المهملة والموحدة قال القاضى عياض وهو الصواب فانه يصف عصر الماء من الشعر باليد (يمرها كذلك على الرأس حتى مست ابهامه طرف الاذن) بنصب طرف مفعول مست ولغير الكشميهنى ابهاميه بالتثنية منصوب على المفعولية طرف رفع على الفاعلية وأنث الفعل المسند لطرف المذكر لان المضاف اكتسب التأنيث من المضاف اليه لشدة الاتصال بينهما (مما يلى الوجه على الصدغ) بضم الصاد (وناحية اللحية لا يقصر) بالقاف وتشديد الصاد المهملة المكسورة من التقصير أى لا يبطئ وللكشميهنى والاصيلى لا يعصر بالعين المهملة الساكنة مع فتح أوله وكسر ثالثه قال ابن حجر والاول هو الصواب (ولا يبطش) بضم الطاء فى اليونينية أى لا يستعجل (الا كذلك وقال) عليه الصلاة والسلام (لولا أن اشق على امتى لامرتهم أن يصلوا) وللهروى وأبى الوقت أن يصلوها أى العشاء (هكذا) أى فى هذا الوقت * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مروزى ويمانى ومكى ومدنى وفيه التحديث والاخبار والقول وأخرجه مسلم فى الصلاة وأبو داود

في المواقيت * (باب وقت) صلاة (العشاء الى نصف الليل) اختيارا (وقال أبو برزة) مما سبق موصولا في باب
وقت العصر مطولا (كان النبي صلى الله عليه وسلم يستحب تأخيرها) أي العشاء وليس فيه تصريح بتقييد نصف
الليل * وبالسند قال (حدثنا عبد الرحيم) بن عبد الرحمن بن محمد (المحاربي) الكوفي (قال حدثنا زائدة)
بالزاي ابن قدامة بضم القاف (عن حميد الطويل) بن أبي حميد البصري المتوفى وهو قائم يصلي سنة اثنتين
أو ثلاث وأربعين ومائة (عن أنس) رضي الله عنه وللاصيلي أنس بن مالك (قال أخر النبي صلى الله عليه
وسلم صلاة العشاء) ليلة (الى نصف الليل ثم صلى) العشاء (ثم قال قد صلى الناس) أي المعهودون (وناموا أما)
بالتخفيف للتنبيه (انكم في صلاة ما انتظرتموها) أي مدة انتظاركم وظاهر هذا السياق أن وقت العشاء يخرج
بالنصف والجمهور أنه وقت الاختيار ورجح النووي في شرح مسلم تأخيرها اليه * ورواة هذا الحديث الاربعة
ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول (وزاد ابن أبي مريم) سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم
ابن أبي مريم الجمحي بالولاء المصري فقال (أخبرنا يحيى بن أيوب) الغافقي بمعجمة ثم فاء وقاف (قال حدثني)
بالافراد (حميد) الطويل (انه سمع أنسا) وللاصيلي سمع أنس بن مالك (قال كأني أنظر الى وبيص خاتمه) عليه
الصلاة والسلام بفتح الواو وكسر الموحدة وبالصاد المهملة أي بريقه ولمعانه (ليلتئذ) أي ليلة اذ أخر العشاء
والتنوين عوض عن المضاف اليه * وهذا التعليق وصله المخلص في فوائده ومراد المؤلف رحمه الله به بيان
سماع حميد للحديث من أنس رضي الله عنه * (باب فضل صلاة الفجر) وفي رواية أبي ذر والحديث وتؤولت
على وباب الحديث الوارد في فضله أي في فضل صلاة الفجر واستبعده في الفتح ومال الى انها وهم وتصحيف فالله
أعلم * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) القطان (عن اسماعيل) بن أبي خالد
(قال حدثنا قيس) هو ابن أبي حازم (عن جرير بن عبد الله) ولابي الوقت وابن عساكر قال قال جرير بن عبد الله
وللاصيلي قال قال لي جرير بن عبد الله (كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ نظر الى القمر ليلة البدر فقال أما
انكم) بتخفيف ميم أما انكم والذي في اليونينية بالتشديد فقط (سترون ربكم كما ترون هذا) القمر (لا تضامون)
بضم أوله وتخفيف الميم وتشديدها أي لا ينالكم ضيم (أو لا) وفي رواية أو قال لا (تضاهون) بالهاء من المضاهاة
أي لا يشتبه عليكم ولا ترتابون (في رؤيته) تعالى (فان استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل
غروبها فافعلوا) ترك المغلوبية التي لازمها الاتيان بالصلاة كأنه قال صلوا وفيه دليل على أن الرؤية ترجى
بالمحافظة على هاتين الصلاتين (ثم قال فسبح) بالفاء والتلاوة وسبح (بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها)
وتقدم ما في هذا الحديث في باب فضل صلاة العصر * وبه قال (حدثنا هدبة بن خالد) بضم الهاء وسكون الدال
وفتح الموحدة القيسي البصري (قال حدثنا همام) هو ابن يحيى (قال حدثني) بالافراد وللاصيلي حدثنا
(أبو جمرة) بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي البصري (عن أبي بكر بن أبي موسى) وسقط للاربعة ابن أبي
موسى (عن أبيه) أبي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من صلى البردين) بفتح الموحدة وسكون الراء الفجر والعصر لانهما في بردي النهار وهما طرفاه حين يطيب
الهواء وتذهب سورة الحر (دخل الجنة) عبر بالماضي عن المضارع ليعلم أن الموعود به بمنزلة الآتي المحقق
الوقوع وامتازت الفجر والعصر بذلك لزيادة شرفهما وترغيبا في المحافظة عليهما لشهود الملائكة فيهما كما مر
ومفهوم اللقب ليس بحجة فافهم (وقال ابن رجاء) بفتح الراء والجيم عبد الله البصري الغداني مما وصله
الذهلي (حدثنا) وللاصيلي أخبرنا (همام) هو ابن يحيى (عن أبي جمرة) بالجيم (ان أبا بكر بن عبد الله بن قيس)
الاشعري (أخبره بهذا) الحديث ومراده بهذا التعليق أن أبا بكر السابق في السند هو ابن أبي موسى
الاشعري فانه اختلف فيه فقيل ان الحديث محفوظ عن أبي بكر بن عمارة بن رؤيبة الثقفي فاعلم * وبه قال
(حدثنا اسحاق) هو ابن منصور بن بهرام الكوسج التميمي المروزي وليس هو اسحاق بن راهويه (عن
حبان) ولابي ذر حدثنا حبان وهو بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال الباهلي (قال حدثنا همام
قال حدثنا أبو جمرة) بالجيم (عن أبي بكر بن عبد الله عن أبيه) عبد الله بن أبي موسى الاشعري (عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثله) وفي رواية بمثله بزيادة الموحدة فاجتمعت الروايات على همام بأن شيخ أبي جمرة هو أبو بكر
ابن عبد الله لا أبو بكر بن عمارة بن رؤيبة * (باب وقت الفجر) وبالسند قال (حدثنا عمرو بن عاصم) بفتح

العين وسكون الميم البصرى (قال حدثنا همام) هو ابن يحيى (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس) رضى الله عنه
وللاصيلى أنس بن مالك (ان زيد بن ثابت) الانصارى رضى الله عنه (حدثه) وللاصيلى حدثهم أى حدث
أنسا وأصحابه (أنهم) أى زيدا وأصحابه (تسحروا) أى أكلوا السحور وهو ما يؤكل فى السحر أما بالضم فهو
اسم لنفس الفعل (مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم قاموا الى الصلاة) أى صلاة الصبح قال أنس (قلت) لزيد
(كم بينهما) ولابى ذر والاصيلى كم كان بينهما أى بين السحور والقيام الى الصلاة (قال) زيد (قدر) قراءة
(خمسين أو ستين يعنى آية) * ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية
صحابى عن صحابى وأخرجه المؤلف فى الصوم وكذا مسلم والترمذى والنساءى وابن ماجه * وبه قال
(حدثنا) وفى الفرع وأصله ح للتحويل وحدثنا (حسن بن صباح) بتشديد الموحدة البزار بالزاى ثم الراء
وللاربعة الحسن بن الصباح حال كونه قد (سمع روحا) بفتح الراء ولابى الوقت والهروى روح بن عبادة
بضم العين وتخفيف الموحدة (قال حدثنا سعيد) هو ابن أبى عروبة (عن قتادة) بن دعامة (عن انس
ابن مالك) رضى الله عنه وسقط عند ابن عساكر ابن مالك (ان نبى الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت تسحرا)
بالتثنية وللمستملى والسرخسى تسحروا بالجمع أى النبى وأصحابه (فلما فرغا من سحورهما) بفتح السين
(قام نبى الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة فصلى) وللكشميهنى فصليا أى النبى صلى الله عليه وسلم وزيد
وللاكثرين فصلينا بالجمع أى النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه قال قتادة (قلت) ولغير أبى ذر قلنا
(لانس كم كان بين فراغهما من سحورهما) بفتح السين (ودخولهما فى الصلاة) أى الصبح (قال قدر
ما يقرأ الرجل خمسين آية) من القرآن * ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والعنعنة وهو من مسانيد
أنس والسابق من مسانيد زيد بن ثابت * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن أبى اويس) عبد الله الاصبحى
المدنى ابن اخت الامام مالك بن أنس (عن أخيه) عبد الحميد أبى بكر بن أبى اويس (عن سليمان) بن بلال
(عن أبى حازم) سلمة بن دينار الاعرج المدنى العابد (انه سمع سهل بن سعد) بسكون الهاء والعين ابن مالك
الانصارى الساعدى الصحابى ابن الصحابى (يقول كنت اتسحر فى أهلى ثم يكون) بالمثناة التحتية وفى رواية
تكون بالفوقية (سرعة بى ان أدرك صلاة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى لادراكى وسرعة
بضم السين واسكان الراء والرفع اسم كان وبى صفتها وأن مصدرية وأدرك خبر كان أو كان تامة أى ثم توجد
سرعة بى لادراك صلاة الفجر ويجوز سرعة بالنصب خبر كان والاسم ضمير يعود لما يدل عليه لفظ السرعة
أى تكون السرعة سرعة حاصلة بى لادراك الصلاة * ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه رواية الاخ عن
أخيه والتحديث والعنعنة والسماع * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) نسبه لجده واسم أبيه عبد الله المخزومى
المصرى (قال أخبرنا) وللاربعة حدثنا (الليث) بن سعد المصرى الامام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف
ابن خالد الايلى (عن ابن شهاب) الزهرى (قال أخبرنى) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام (ان عائشة)
رضى الله عنها (أخبرته قالت كن) وللاصيلى كنا (نساء) الانفس أو الجماعة (المؤمنات) أول بهذا لئلا يلزم منه
اضافة الشئ الى نفسه وقول ابن مالك فيه شاهد على اضافة الموصوف للصفة عند أمن اللبس وكان الاصل
وكن النساء المؤمنات وهو نظير مسجد الجامع تعقبه البدر الدماميني بأنه مؤول بناء على أن الاصل نساء
الطوائف المؤمنات والطوائف أعم من النساء فهو كنساء الحى فلا يكون فيه شاهد انتهى ونساء رفع
فى اليونينية وقال الزركشى يجوز فيه الرفع على انه بدل من الضمير فى كن والنصب على انه خبر كان ويشهدن
خبر ثان وتعقبه فقال لا يظهر هذا الوجه اذ ليس القصد الى الاخبار عن النسوة المصليات بانهن نساء المؤمنات
ولا المعنى عليه والذى يظهر انه مفعول لمحذوف وذلك أنها لما قالت كن فأضمرت ولا معاد فى الظاهر قصدت
رفع اللبس لما قالته أى أعنى نساء المؤمنات والخبر يشهدن وكان الاصل أن تقول كانت بالافراد ولكنه على
لغة أكلونى البراغيث وحينئذ فنساء رفع بدل من الضمير فى كن أو اسم كان وخبرها (يشهدن) أى يحضرن (مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر) حال كونهن (متلفعات) بالعين بعد الفاء أى متلفحات بالحاء
(بمروطهن) جمع مرط بكسر الميم كساء من صوف أو خز يؤتزر به (ثم ينقلبن) أى يرجعن (الى بيوتهن حين
يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد) أنساء أم رجال (من الغلس) لانه لا يظهر للرائى الا أشخاصهن فقط فان قلت

هذا يعارضه حديث أبي برزة السابق انه كان ينصرف من الصلاة حين يعرف الرجل جليسه أجيب بأن هذا اخبار عن رؤية المتلفعة من بعد وذلك اخبار عن الجليس القريب فافترقا والله تعالى أعلم بالصواب * (باب من ادرك من الفجر) أي من صلاته (ركعة) فليتم صلاته * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) الامام (عن زيد بن اسلم) العدوي (عن عطاء بن يسار) بالسين المهملة المخففة الهلالي المدني مولى ميمونة (وعن بسر بن سعيد) بضم الموحدة وسكون السين المهملة آخره راء المدني العابد (وعن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (يحدثونه) أي الثلاثة يحدثون زيد بن اسلم (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس) أي وركعة بعد ما تطلع الشمس (فقد ادرك الصبح) أداء وهذا مذهب الشافعي وأحمد والجهور خلافا لابي حنيفة حيث قال بالبطلان لدخول وقت النهي كما مر أو المراد من ادرك من وقت الصبح قدر ركعة فلو أسلم الكافر وبلغ الصبي وطهرت الحائض وأفاق المجنون والمغمى عليه وبقي من الوقت قدر ركعة وجبت الصلاة وكذا دونها كقدر تكبيرة لادراك جزء من الوقت ويكون الوقت على هذا خرج مخرج الغالب فان الغالب الادراك بركعة ونحوها ولو بلغ الصبي بالسن في الصلاة أتمها وجوبا وأجزأته (ومن ادرك ركعة من العصر) أي من صلاتها (قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر) أداء عند الجهور وكما مر في باب من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب * (باب من ادرك من الصلاة ركعة) فقد ادرك الصلاة والفرق بين هذه الترجمة والسابقة أن الاولى على التفسير السابق فيها خصوص الصلاتين لما يقع من فواتهما غالبا وهذه للاعم وأما على التفسير اللاحق فذاك لمن ادرك بعض الوقت وهذه لمن ادرك بعض الصلاة * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) هو ابن أنس الامام الاعظم (عن ابن شهاب) الزهري (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلاة) المكتوبة (فقد ادرك الصلاة) أي حكمها أو تكون أداء وادراك الجماعة يحصل بدون الركعة مالم يسلم والله أعلم * (باب) حكم (الصلاة بعد) صلاة (الفجر حتى ترتفع الشمس) * وبالسند قال (حدثنا حفص بن عمر) الحوضي (قال حدثنا هشام) الدستوائي (عن قتادة) بن دعامة (عن أبي العالية) الرياحي واسمه رفيع (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال شهد عندي) ليس بمعنى الشهادة عند الحاكم وانما معناه أخبرني وأعلمني (رجال) عدول (مرضيون) لاشك في صدقهم ودينهم (وأرضاهم عندي عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى) نهي تحريم (عن الصلاة) التي لا سبب لها (بعد) صلاة (الصبح حتى تشرق الشمس) بضم المثناة الفوقية وكسر الراء كذا لابي ذر أي تضيء وترتفع كرمح ولغيره تشرق بفتح اوله وضم ثالثه بوزن تغرب أي حتى تطلع (و) تكره الصلاة أيضا (بعد) صلاة (العصر حتى تغرب) الشمس فلو أحرم بما لاسبب له كالنافلة المطلقة لم تنعقد كصوم يوم العيد بخلاف ماله سبب كفرض أو نفل فائتين فلا كراهة فيهما لانه عليه السلام صلى بعد العصر سنة الظهر التي فاتته رواه الشيخان فالسنة الحاضرة والفريضة الفائتة أولى وكذا صلاة جنازة وكسوف وتحية مسجد وسجدة شكر وتلاوة ومنع أبو حنيفة مطلقا الا عصر يومه والنهي في الحديث متعلق باداء الصلاة لا بالوقت فتعين التقدير بالصلاة في الموضعين نعم يتعلق أيضا بمن لم يصل من الطلوع الى الارتفاع كرمح ومن الاستواء الى الزوال ومن الاصفرار حتى تغرب للنهي عن الصلاة فيها في صحيح مسلم لكن ليس فيه ذكر الرمح وأشار الرافعي الى ذلك بقوله ربما انقسم الوقت الواحد الى متعلق بالفعل والى متعلق بالزمان * ورواة هذا الحديث خمسة وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) القطان (عن شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة أنه (قال سمعت أبا العالية) الرياحي (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال حدثني) بالافراد (ناس بهذا) أي بهذا الحديث بمعناه وفي هذه الطريق التصريح بسماع قتادة لهذا الحديث من أبي العالية ومتابعة شعبة لهشام * وبه قال (حدثنا مسدد) المذكور (قال حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن هشام) أي ابن عروة (قال أخبرني أبي) عروة بن الزبير (قال أخبرني) وللاصيلي حدثني بالافراد فيهما (ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم لا تحروا) بحذف احدى التاءين تخفيفا أى لا تقصدوا (بصلاتكم) بالموحدة وللاصيلى لصلاتكم (طلوع الشمس ولا غروبها) خرج بالقصد عدمه فلو استيقظ من نومه أوذكر ما نسيه فليس بقاصد وفى الروضة كأصلها لو دخل المسجد فى أوقات الكراهة ليصلى التحية فوجهان أقيسهما الكراهة كما لو أخر الفائتة ليقضيها فيها انتهى قال فى الغرر البهية وينبغى أن يكون المكروه الدخول لغرض التحية وتأخير الفائتة الى ذلك الوقت أما فعلها فيه فكيف يكون مكروها وقد يكون واجبا بأن فاتته عمدا بل العصر المؤداة فأخيرها لتفعل وقت الاصفرار مكروه ولا نقول بعد التأخير ان ايقاعها فيه مكروه بل واجب وأقول بل فعل كل من ذلك فيما ذكر مكروه أيضا لقوله لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها لكن المؤداة منعقدة لوقوعها فى وقتها بخلاف التحية والفائتة المذكورتين وكونها قد تجب لا يقتضى صحتها فيما ذكر لأنه بالتأخير الى ذلك مراغم للشرع بالكلية ولأن المانع مقدم على المقتضى عند اجتماعهما وقد قيل هذا الحديث مفسر للسابق أى لا تكره الصلاة بعد الصلاتين الا لمن قصد بها طلوع الشمس وغروبها وجزم الاكثرون بأن المراد انه نهى مستقل وجعلوا الكراهة مع القصد وعدمه وقيل ان قوما كانوا يتحرون طلوع الشمس وغروبها فيسجدون لها عبادة من دون الله فنهى عليه السلام أن يتشبه بهم * وفى هذا الحديث رواية الابن عن الأب والتحديث والعنعنة والاخبار والقول وأخرجه المؤلف فى صفة ابليس لعنه الله تعالى ومسلم والنسائى كلاهما مقطعا فى الصلاة (وقال) عروة بن الزبير (حدثنى) بالافراد ولابى الوقت والهروى قال وحدثنى (ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع حاجب الشمس) أى طرفها الاعلى من قرصها سمى به لأنه اول ما يبدو ومنها فيصير كحاجب الانسان وللاصيلى حاجبا الشمس (فأخروا الصلاة) أى التى لا سبب لها (حتى) أى الى أن (ترتفع) الشمس (واذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة) التى لا سبب لها (حتى تغيب) زاد المؤلف فى بدء الخلق من طريق عبدة فانها تطلع بين قرنى شيطان وعند مسلم من حديث عمرو بن عبسة وحينئذ يسجد لها الكفار ومراد المؤلف بسياق هذا الحديث المحافظة على لفظتى حدثنا وأخبرنا بناء على الفرق أو المبالغة فى التحفظ (تابعه) ولابن عساكر قال محمد يعنى البخارى تابعه أى تابع يحيى القطان على رواية هذا الحديث عن هشام (عبدة) بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان مما أخرجه المؤلف فى بدء الخلق * وبه قال (حدثنا عبيد بن اسماعيل) بضم العين وفتح الموحدة القرشى الهبارى بفتح الهاء والموحدة المشددة (عن أبى اسامة) بضم الهمزة حماد بن أسامة (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر بن حفص العمرى (عن خبيب بن عبد الرحمن) بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الانصارى الخزرجى (عن حفص بن عاصم) أى ابن عمر بن الخطاب (عن أبى هريرة) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين وعن لبستين) بكسر الموحدة واللام لان المراد الهيئة لا المرة وفى الفرع كأصله فتح الموحدة واللام وبالوجهين ضبطهما العينى (و) نهى (عن صلاتين نهى عن الصلاة بعد) صلاة (الفجر حتى تطلع الشمس و بعد) صلاة (العصر حتى تغرب الشمس) أى الا لسبب كما مر (وعن اشتمال الصماء) بالصاد المهملة والمد (وعن الاحتباء) بالحاء المهملة (فى ثوب واحد) ورجلاه متجافيتان عن بطنه (يفضى بفرجه) وللهروى والاصيلى وابن عساكر يفضى فرجه (الى السماء وعن المنابذة) بالذال المعجمة بأن يطرح الرجل ثوبه بالبيع الى رجل قبل أن يقلبه أو ينظر اليه (وعن الملامسة) بأن يلمس الثوب قبل أن ينظر اليه وللاصيلى وعن الملامسة والمنابذة * ومباحث ذلك تأتى ان شاء الله تعالى فى محالها بعون الله وقوته * ورواة هذا الحديث الستة ما بين كوفى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا فى البيوع واللباس ومسلم فى البيوع وكذا النسائى وأخرجه ابن ماجه مقطعا فى الصلاة والتجارات * هذا (باب) بالتنوين (لا يتحرى) المصلى (الصلاة قبل غروب الشمس) وللاصيلى والهروى لا تحرى بمثناتين فوقيتين أولاهما مضمومة والصلاة بالرفع نائب عن الفاعل ولابن عساكر لا تحروا بمثناتين وصيغة الجمع * وبالسند السابق قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال أخبرنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى) بثبوت حرف العلة المقتضى لخبرية الفعل وكون سابقه حرف نفى لكنه بمعنى النهى وقال فى شرح التقريب لا يتحرى باثبات الالف فى الصحيحين والموطا والوجه حذفها السكون علامة للجزم لكن

الاثبات

الاثبات اشباع فهو كقوله تعالى انه من يتق ويصبر فيمن قرأ باثبات الياء والتحري القصد أي لا يقصد (أحدكم
فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها) بنصب فيصلي جوابا للنهي المتضمن للا يتحرى كالمضارع المقرون
بالفاء في قوله ما تأتينا فتحدثنا فالمراد النهي عن التحري والصلاة معا وجوز ابن خروف الجزم على العطف أي
لا يتحر ولا يصل والرفع على القطع أي لا يتحر فهو يصلي والنصب على جواب النهي كما مر وفي الحديث النهي عن
الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها وهو مجمع عليه في الجملة واقتصر فيه على حالتي الطلوع والغروب وفي غيره
أن النهي مستمر بعد الطلوع حتى ترتفع وأن النهي يتوجه قبل الغروب من حين اصفرار الشمس وتغيرها * وبه
قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) بن يحيى القرشي الاويسي المدني (قال حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون
العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي (عن صالح) هو ابن كيسان مؤدب ولد عمر بن
عبد العزيز (عن ابن شهاب) الزهري (قال أخبرني) ولابي ذر حدثني بالافراد فيهما وللاصيلي حدثنا (عطاء
ابن يزيد) الليثي (الجندعي) بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وقد تضم بعدها عين مهملة نسبة الى جندع
ابن ليث (انه سمع أبا سعيد) سعد بن مالك (الخدري) رضي الله عنه حال كونه (يقول سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم) حال كونه (يقول لا صلاة) أي صحيحة أو حاصلة (بعد) صلاة (الصبح حتى ترتفع الشمس
ولا صلاة) صحيحة أو حاصلة (بعد) صلاة (العصر حتى تغيب الشمس) الا بسبب أو المراد لا تصلوا بعد صلاة
الصبح فيكون نفيا بمعنى النهي واذا كانت غير حاصلة فتحري الوقت لها كلفة لا فائدة فيها * ورواة هذا
الحديث الستة كلهم مدنيون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والاخبار والعنعنة والقول
وأخرجه مسلم في الصلاة وكذا النسائي * وبه قال (حدثنا محمد بن ابان) بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة
حمدويه البلخي أو هو الواسطي قولان (قال حدثنا غندر) هو محمد بن جعفر (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن
أبي التياح) بالمثناة الفوقية وتشديد التحتية آخره مهملة يزيد بن حميد الضبعي البصري (قال سمعت حمران
ابن ابان) بضم الحاء وبفتح الهمزة وتخفيف الموحدة في الثاني حال كونه (يحدث عن معاوية) بن أبي سفيان
(قال انكم لتصلون صلاة) بفتح اللام للتأكيد (لقد صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رأيناه يصليها)
أي الصلاة ولغير الحموي يصليهما أي الركعتين (ولقد نهى عنها) أي عن الصلاة ولغير أبي ذر عنهما (يعني
الركعتين بعد) صلاة (العصر) نفي معاوية معارض باثبات غيره أنه عليه السلام كان يصليهما بعد صلاة العصر
والمثبت مقدم على النافي نعم ليس في رواية الاثبات معارضة لاحاديث النهي لان رواية الاثبات لها سبب
فألحق بها ما له سبب وبقي ما عدا ذلك على عمومه * وبه قال (حدثنا محمد بن سلام) بتخفيف اللام على الراجح كما
في التقريب السلمي البيكندي بكسر الموحدة وفتح الكاف وسكون النون (قال حدثنا عبدة) بن سليمان
(عن عبيد الله) بن عمر بن حفص (عن خبيب) بضم الخاء المعجمة وموحدتين بينهما مثناة تحتية مصغرا ابن
عبد الرحمن (عن حفص بن عاصم) أي ابن عمر بن الخطاب (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن صلاتين بعد) صلاة (الفجر حتى تطلع الشمس) جعل الطلوع غاية النهي والمراد
بالطلوع هنا الارتفاع للاحاديث الاخر الدالة على اعتباره في الغاية (وبعد) صلاة (العصر حتى تغرب
الشمس) وسقط ذكر الشمس عند الاصيلي وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد وهو مذهب الحنفية أيضا الا انهم
رأوا النهي في هاتين الحالتين أخف منه في غيرهما وذهب آخرون الى أنه لا كراهة في هاتين الصورتين
ومال اليه ابن المنذر وعلى القول بالنهي فاتفق على أن النهي فيما بعد العصر متعلق بفعل الصلاة فان قدمها
اتسع النهي وان أخرها ضاق واما الصبح فاختلفوا فيه فقال الشافعي هو كالذي قبله انما تحصل الكراهة
بعد فعله كما هو مقتضى الاحاديث وذهب المالكية والحنفية الى ثبوت الكراهة من طلوع الفجر سوى
ركعتي الفجر وهو مشهور مذهب أحمد ووجه عند الشافعية قال ابن الصباغ انه ظاهر المذهب وقطع به المتولي
في التتمة وفي سنن أبي داود عن يسار مولى ابن عمر رضي الله عنهما قال رآني ابن عمر وأنا اصلي بعد طلوع الفجر
فقال يا يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة فقال ليبلغ شاهدكم غائبكم
لا تصلوا بعد الفجر الا سجدتين وفي لفظ للدارقطني لا صلاة بعد طلوع الفجر الا سجدتان وهل النهي عن الصلاة
في الاوقات المذكورة للتحريم أو للتنزيه صحح في الروضة وشرح المهذب أنه للتحريم وهو ظاهر النهي في قوله

لا تصلوا والنفي في قوله لا صلاة لأنه خبر معناه النهي وقد نص الشافعي رحمه الله على هذا في الرسالة وصحح
النووي في تحقيقه أنه للتنزيه وهل تنعقد الصلاة لو فعلها أو باطلة صحح في الروضة كالرافعي بطلانها وظاهره
انها باطلة ولو قلنا بأنه للتنزيه كما صرح به النووي في شرح الوسيط كابن الصلاح واستشكله الاسنوي
في المهمات بأنه كيف يباح الاقدام على ما لا ينعقد وهو تلاعب ولا اشكال فيه لان نهي التنزيه اذا رجع الى
نفس الصلاة كنهي التحريم كما هو مقرر في الاصول وحاصله أن المكروه لا يدخل تحت مطلق الامر والا يلزم
أن يكون الشيء مطلوبا منهيا ولا يصح الا ما كان مطلوبا واستثنى الشافعية من كراهة الصلاة في هذه الاوقات
مكة فلا تكره الصلاة فيها في شيء منها لا ركعتا الطواف ولا غيرهما لحديث جبير مرفوعا يا بني عبد مناف
لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من الليل والنهار رواه أبو داود وغيره قال ابن حزم
واسلام جبير متأخر جدا وانما اسلم يوم الفتح وهذا بلا شك بعد نهيه عليه الصلاة والسلام عن الصلاة
في الاوقات فوجب استثناء ذلك من النهي والله تعالى أعلم * (باب من لم يكره الصلاة الا بعد) صلاة (العصر
و) صلاة (الفجر) وسقط ذكر الفجر عند الاصيلي ومفهومه جوازها عندهم وقت استواء الشمس وهو قول
مالك (رواه) أي عدم الكراهة (عمر) بن الخطاب (وابن عمر) ولده (وأبو سعيد) الخدري (وأبو هريرة) مما
وصله كله المؤلف في البابين السابقين وليس في ذلك تعرض للاستواء * وبالسند قال (حدثنا أبو النعمان)
محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم الازدي الجهضمي البصري (عن أيوب)
السختياني (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (قال اصلي كما رأيت أصحابي
يصلون) أي وأقرهم النبي صلى الله عليه وسلم أو أراد اجماعهم بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لان الاجماع
لا ينعقد في حياته لان قوله هو الحجة القاطعة (لا أنهى أحدا) بفتح الهمزة والهاء (يصلي بليل ولا نهار)
وللكشميهني أو نهار وللاصيلي وأبي ذر وابن عساكر وأبي الوقت بليل ونهار (ما شاء) أن يصلي (غير أن
لا تحروا) باسقاط احدى التاءين أي غير أن لا تقصدوا (طلوع الشمس ولا غروبها) استدل به على انه لا بأس
بالصلاة عند الاستواء وهو قول مالك وروى ابن أبي شيبة أن مسروقا كان يصلي نصف النهار فقيل له ان
أبواب جهنم تفتح نصف النهار فقال الصلاة أحق ما استعيذ به من جهنم حين تفتح أبوابها ومنعه الشافعي
وأبو حنيفة وأحمد لحديث عقبة بن عامر عند مسلم وحين يقوم قائم الظهيرة ولفظ رواية البيهقي حين تستوي
الشمس على رأسك كرمح فاذا زالت فصل وقد استثنى الشافعي ومن وافقه من ذلك يوم الجمعة لانه عليه الصلاة
والسلام ندب الناس الى التبكير يوم الجمعة ورغب الناس في الصلاة الى خروج الامام وهو لا يخرج الا بعد
الزوال وحديث أبي قتادة أنه صلى الله عليه وسلم كره الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة لكن في سنده انقطاع
وذكر له البيهقي شواهد ضعيفة اذا ضمت قوي * (باب ما يصلي) بفتح اللام (بعد) صلاة (العصر من الفوائت
ونحوها) كصلاة الجنازة ورواتب الفرائض (وقال كريب) بضم الكاف مولى ابن عباس مما وصله المؤلف
مطولا في باب اذا كلم وهو في الصلاة فأشار بيده وللاصيلي قال أبو عبد الله يعني البخاري وقال كريب (عن
ام سلمة) زوج النبي صلى الله عليه وسلم (صلى النبي) وللاصيلي قال ولابن عساكر قالت صلى النبي (صلى الله
عليه وسلم بعد) صلاة (العصر ركعتين وقال شغلني ناس من عبد القيس عن الركعتين) المندوبتين (بعد) صلاة
(الظهر) أي فهما هاتان واستدل به الشافعية على عدم كراهة ما له سبب وأجاب المانعون بأنه من
الخصائص * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا عبد الواحد بن ايمن) بفتح الهمزة
المخزومي المكي (قال حدثني) بالافراد (أبي) أيمن (انه سمع عائشة) ام المؤمنين رضي الله عنها (قالت والله
الذي ذهب به) أي توفاه تعني رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما تركهما) من الوقت الذي شغل فيه عنهما
بعد الظهر (حتى لقي الله) عز وجل (وما لقي الله تعالى حتى ثقل عن الصلاة) بضم قاف ثقل (وكان) عليه السلام
(يصلي كثيرا من صلاته) حال كونه (قاعدا تعني) عائشة بقولها ما تركهما (الركعتين بعد) صلاة (العصر)
قالت (وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصليهما ولا يصليهما في المسجد مخافة أن يثقل) بضم المثناة التحتية وفتح
المثلثة وكسر القاف المشددة وفي رواية يثقل بفتح المثناة وسكون المثلثة وضم القاف أي لاجل مخافة
التثقيل (على امته وكان) عليه الصلاة والسلام (يحب ما يخفف عنهم) بضم المثناة وتشديد الفاء المكسورة

وضم آخره مبنيا للفاعل ويجوز يخفف بفتح المشددة وضم آخره مبنيا للمفعول وللاصيلي وابن عساكر وأبي الوقت وأبي ذر عن الحموي والكشميهني ما خفف عنهم بصيغة الماضي وأما ما عند الترمذي وقال حسن من طريق جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال انما صلى النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر لانه أتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ثم لم يعد فيحمل النفي على علم الراوي فانه لم يطلع على ذلك والمثبت مقدم على النافي * ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين كوفي ومكي وفيه التحديث والسماع والقول * وبه قال (حدثنا مسدد) أي ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (قال حدثنا هشام قال أخبرني) بالافراد (أبي) عروة بن الزبير بن العوام (قال قالت عائشة) رضي الله عنها (يا ابن اختي) لان ام عروة هي أسماء بنت أبي بكر ولغير الاصيلي ابن اختي (ما ترك النبي) وللاصيلي رسول الله (صلى الله عليه وسلم السجدتين) من باب اطلاق البعض على الكل أي الركعتين بأربع سجداتها (بعد) صلاة (العصر عندي قط) تمسك بهذا ونحوه من أجاز قضاء النفل بعد العصر وأجاب المانعون بأنها من الخصائص وأجيب بأن الذي اختص به عليه السلام المداومة على ذلك لا أصل القضاء * وبه قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) المنقري (قال حدثنا عبد الواحد) بن زياد (قال حدثنا الشيباني) أبو اسحاق سليمان (قال حدثنا عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه) الاسود بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي المخضرم (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت ركعتان) أي صلاتان لانه فسرهما فيما يأتي بأربع ركعات (لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهما سرا ولا علانية) سقط في رواية ابن عساكر سرا ولا علانية (ركعتان قبل) صلاة (الصبح وركعتان بعد) صلاة (العصر) لم ترد أنه كان يصلي بعد العصر ركعتين من اول فرضها بل من الوقت الذي شغل فيه عنهما * وبه قال (حدثنا محمد بن عرعرة) بالمهملتين وسكون الراء الاولى (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي اسحاق) عمرو بالواو السبيعي (قال رأيت الاسود) بن يزيد النخعي (ومسروقا) هو ابن الاجدع أبو عائشة الوادعي الكوفي (شهدا على عائشة) رضي الله عنها (قالت ما) وللاصيلي وما (كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتيني في يوم بعد) صلاة (العصر الا صلى ركعتين) أي ما كان يأتيني بوجه أو بحالة الا بهذا الوجه أو الحالة فالاستثناء مفرغ والجمع بين هذا وحديث النهي عن الصلاة بعد العصر أن ذلك فيما لا سبب له وهذا سببه قضاء فائتة الظهر كما مر * (باب التبكير) أي المبادرة (بالصلاة في يوم غيم) خوفا من فوات وقتها وللاصيلي في يوم الغيم * وبالسند قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء الزهراني البصري (قال حدثنا هشام) الدستوائي (عن يحيى هو ابن أبي كثير) بالمثلثة الطائي اليمامي (عن أبي قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي (ان أبا المليح) عامر بن اسامة الهذلي ولابي ذر وأن أبا مليح (حدثه قال كنا مع بريدة) بضم الموحدة ابن الحصيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين الاسلمي (في يوم ذي غيم) في اول وقت العصر (فقال بكروا بالصلاة) أي بادروا اليها اول وقتها (فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلاة العصر حبط عمله) وفي رواية فقد حبط عمله بكسر الموحدة أي بطل ثواب عمله أو المراد بتركها مستحلا للترك أو على قول الامام أحمد ان تارك الصلاة يكفر فيحبط عمله بسبب كفره أو هو على سبيل التغليظ أي فكأنما حبط عمله وبقية الصلوات في التبكير كالعصر بجامع خوف خروج الوقت بالتقصير في ترك التبكير فالمطابقة بين الحديث والترجمة بالاشارة المفهومة من قوله بكروا بالصلاة مع علة التبكير في العصر لا بالتصريح وهذا الحديث سبق في باب من ترك العصر * (باب) حكم (الاذان بعد ذهاب الوقت) وسقط في رواية المستملي في غير اليونينية لفظ ذهاب * وبالسند قال (حدثنا عمران بن ميسرة) ضد الميمنة أبو الحسن البصري الادمي (قال حدثنا محمد بن فضيل) بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة ابن غزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي الكوفي (قال حدثنا حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين آخره نون ابن عبد الرحمن الواسطي (عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه) أبي قتادة الحرث بن ربعي (قال سرنا مع النبي) وللاصيلي مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم ليلة) مرجعه من خيبر كما جزم به بعضهم لما عند مسلم من حديث أبي هريرة ونوزع فيه (فقال بعض القوم) قيل هو عمر وقال الحافظ ابن حجر لم أقف على تسمية هذا القائل (لو عرست بنا يا رسول الله) أي لو نزلت بنا آخر الليل فاسترحنا (قال) عليه الصلاة والسلام (أخاف ان تناموا عن الصلاة) حتى يخرج وقتها فمن يوقظنا (قال) وللهروي والاصيلي

وابن عساكر فقال (بلال) المؤذن ظنا منه أنه يأتى على عادته فى الاستيقاظ فى مثل ذلك الوقت لاجل الاذان (انا أوقظكم فاضطجعوا) بفتح الجيم بصيغة الماضى (وأسند بلال ظهره الى راحلته) التى يركبها (فغلبته عيناه) اى بلالا وللسرخسى فغلبت بغير ضمير (فنام) بلال (فاستيقظ النبى صلى الله عليه وسلم وقد طلع حاجب الشمس) أى حرفها (فقال) عليه السلام (يا بلال اين ما قلت) أى اين الوفاء بقولك أنا أوقظكم قال له عليه السلام ذلك لينبهه على اجتناب الدعوى والثقة بالنفس وحسن الظن بها لاسيما فى مظان الغلبة وسلب الاختيار (قال) بلال (ما ألقيت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (على نومة) بالرفع نائبا عن الفاعل (مثلها) أى مثل هذه النومة فى مثل هذا الوقت (قط قال) عليه السلام (ان الله قبض أرواحكم) أى عن أبدانكم بان قطع تعلقها عنها وتصرفها فيها ظاهرا لا باطنا (حين شاء وردها عليكم) عند اليقظة (حين شاء يا بلال قم فأذن بالناس بالصلاة) بتشديد الذال من التأذين وبالموحدتين فى بالناس وبالصلاة وللمستملى وعزاها فى الفتح للكشميهنى فآذن الناس بمد الهمزة وحذف الموحدة من الناس أى أعلمهم وللاصيلى فآذن بالمد للناس بلام بدل الموحدة وللكشميهنى فأذن بتشديد الذال الناس باسقاط الموحدة وفيه ما ترجم له وهو الاذان للفائتة وبه قال أحمد والشافعى فى القديم وقال فى الجديد لا يؤذن لها وهو قول مالك واختار النووى صحة التأذين لثبوت الاحاديث فيه (فتوضأ) عليه السلام ولابى نعيم فى مستخرجه فتوضأ الناس (فلما ارتفعت الشمس وابياضت) بتشديد الضاد المعجمة بعد الالف كاحمارت أى صفت (قام) عليه السلام (فصلى) بالناس الصبح * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفى ومدنى وفيه رواية الابن عن أبيه والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا فى التوحيد وأبو داود والنسائى * (باب من صلى بالناس) الفائتة حال كونهم (جماعة) أى مجتمعين (بعد ذهاب الوقت) * وبالسند قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء البصرى (قال حدثنا هشام) الدستوائى (عن يحيى) بن أبى كثير (عن أبى سلمة) بن عبد الرحمن (عن جابر بن عبد الله) الانصارى (ان عمر بن الخطاب) رضى الله عنه (جاء يوم) حفر (الخندق) فى السنة الرابعة من الهجرة (بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش قال يا رسول الله ما كدت) بكسر الكاف وقد تضم (اصلى العصر حتى كادت الشمس تغرب) أى ما صليت حتى غربت الشمس لان كاد اذا تجردت عن النفى كان معناها اثباتا وان دخل عليها نفى كان معناها نفيا لان قولك كاد زيد يقوم معناه اثبات قرب القيام وقولك ما كاد زيد يقوم معناها نفى قرب الفعل وههنا نفى قرب الصلاة فانتفت الصلاة بالطريق الاولى (قال النبى صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها فقمنا الى بطحان) بضم الموحدة وسكون الطاء أو بالفتح والكسر واد بالمدينة (فتوضأ) صلى الله عليه وسلم (للصلاة وتوضأنا لها فصلى العصر) بنا جماعة (بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب) هذا لا ينهض دليلا للقول بوجوب ترتيب الفوائت الا اذا قلنا ان افعاله عليه الصلاة والسلام المجردة للوجوب نعم لهم أن يستدلوا بعموم قوله عليه السلام صلوا كما رأيتمونى اصلى وفى الموطا من طريق اخرى ان الذى فاتهم الظهر والعصر وأجيب بأن الذى فى الصحيحين العصر وهو أرجح ويؤيده حديث على رضى الله عنه شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر وقد يجمع بأن وقعة الخندق كانت اياما فكانت فى يوم الظهر وفى الآخر العصر وجهلوا تأخيره عليه الصلاة والسلام على النسيان أو لم ينس لكنه لم يتمكن من الصلاة وكان ذلك قبل نزول صلاة الخوف وظاهر الحديث أنه صلاها جماعة وذلك من قوله فقام وقمنا وتوضأنا بل وقع فى رواية الاسماعيلى التصريح به اذ فيها فصلى بنا العصر * ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصرى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا فى صلاة الخوف والمغازى ومسلم فى الصلاة وكذا الترمذى والنسائى * هذا (باب) بالتنوين (من نسى صلاة) حتى خرج وقتها (فليصل اذا ذكرها) ولابوى الوقت وذر والاصيلى اذا ذكر (ولا يعيد) بصيغة النفى وللاصيلى ولا يعد بغير ياء بعد العين على النهى أى لا يقضى (الا تلك الصلاة) وذهب مالك الى أن من ذكر بعد أن صلى صلاة انه لم يصل التى قبلها أنه يصلى التى ذكر ثم يصلى التى كان صلاها مراعاة للترتيب استحبابا (وقال ابراهيم) النخعى مما وصله الثورى فى جامعه عن منصور وغيره عنه (من ترك صلاة واحدة) نسيانا (عشرين سنة) مثلا (لم يعد الا تلك الصلاة الواحدة) التى نسيها فقط * وبالسند قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (وموسى بن اسماعيل) المنقرى التبوذكى (قالا حدثنا

همام)

همام) هو ابن يحيى (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس) ولابوى ذر والوقت والاصيلي زيادة ابن مالك (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة) مكتوبة أو نافلة مؤقتة زاد مسلم في رواية أو نام عنها (فليصل) وجوبا في المكتوبة وندبا في النافلة المؤقتة وللاصيلي وابن عساكر فليصلي بالياء المفتوحة ولمسلم فليصلها (اذا ذكرها) مبادرا بالمكتوبة وجوبا ان فاتت بلا عذر وندبا ان فاتت بعذر كنوم ونسيان تعجيلا لبراءة الذمة ولابي ذر اذا ذكر باسقاط ضمير المفعول (لا كفارة لها) أي لتلك الصلاة المتروكة (الا ذلك وأقم الصلاة) وللاربعة أقم الصلاة (لذكرى) بكسر الراء ولام واحدة كالتلاوة أي لتذكرني فيها وللاصيلي للذكرى بلامين وفتح الراء بعدها ألف مقصورة (قال موسى) بن اسماعيل مما انفرد به عن أبي نعيم (قال همام) المذكور (سمعته) أي قتادة (يقول بعد) أي بعد زمان رواية الحديث (وأقم) وللاربعة اقم (الصلاة لذكرى) وللاصيلي رحمه الله للذكرى بلامين كامر والامر في الآية لموسى عليه السلام فنبه نبينا عليه الصلاة والسلام بتلاوة هذه الآية على أن هذا شرع لنا أيضا واذا شرع القضاء للناسي مع سقوط الاثم فالعامد أولى واطلاق الصلاة في الحديث يشمل النوافل المؤقتة نعم ذات السبب كالكسوف لا يتصور فيها فوات فلا تدخل * ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون الا شيخ المؤلف أبا نعيم فكوفي وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم في الصلاة وكذا أبو داود (وقال حبان) بفتح المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال وللاصيلي قال أبو عبد الله أي المؤلف رحمه الله وقال حبان (حدثنا همام قال حدثنا) ولابن عساكر أخبرنا (قتادة قال حدثنا أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه) وهذا التعليق وصله أبو عوانة في صحيحه عن عمار بن رجاء عن حبان وفيه بيان سماع قتادة له من أنس لتزول شبهة تدليس قتادة * (باب قضاء الصلوات) الفائتة حال كونها (الاولى فالاولى) بضم الهمزة فيهما ولابي الوقت وأبي ذر عن الحموي والمستملي الصلاة بالافراد * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) ، ولابن عساكر يحيى القطان (عن هشام) هو ابن أبي عبد الله سنبر بفتح السين المهملة وسكون النون وفتح الموحدة بوزن جعفر البصري الدستوائي بفتح الدال ولابي ذر حدثنا هشام (قال حدثنا) وللاصيلي حدثني (يحيى هو ابن ابي كثير) بالمثلثة الطائي ووقع للعيني اسقاط يحيى الاول من سند الحديث ثم غلط الحافظ ابن حجر والكرماني في تفسيرهما له بالقطان ظانا أنه الثاني الذي فسره المؤلف بقوله هو ابن أبي كثير (عن ابي سلمة) بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف (عن جابر) وللاصيلي عن جابر بن عبد الله (قال جعل عمر) بن الخطاب زاد أبو ذر رضي الله عنه ولابن عساكر رضوان الله عليه (يوم الخندق يسب كفارهم) أي كفار قريش (وقال يا رسول الله) وللاربعة فقال (ما كدت اصلي العصر حتى غربت) ولابي ذر حتى غربت الشمس (قال فنزلنا بطحان وصلى) عليه السلام (بعد ما غربت الشمس ثم صلى المغرب) بأصحابه * وهذا الحديث تقدم قريبا وأورده هنا مختصرا * (باب ما يكره من السمر) أي حديث الليل المباح (بعد) صلاة (العشاء) زاد في رواية أبي ذر هنا السامر أي المذكور في قوله تعالى سامرا تهجرون مشتق من السمر بفتح الميم والجمع السمار بضم السين وتشديد الميم ككاتب وكتاب والسامر ههنا يعني في هذا الموضع في موضع الجمع وأصل السمر ضوء لون القمر وكانوا يتحدثون فيه * وبالسند قال (حدثنا مسدد) أي ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) القطان (قال حدثنا عوف) الاعرابي (قال حدثنا أبو المنهال) سيار بن سلامة (قال انطلقت مع أبي) سلامة (الى أبي برزة) نضلة بن عبيد (الاسلمي فقال له أبي حدثنا كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي) الصلاة (المكتوبة قال) وللاصيلي فقال (كان) عليه الصلاة والسلام (يصلي الهجير) أي الظهر (وهي التي تدعونها الاولى حين تدحض الشمس) أي تزول عن وسط السماء الى جهة المغرب كأنها دحضت أي زلقت (و) كان (يصلي العصر ثم يرجع أحدنا الى أهله في أقصى المدينة والشمس حية) أي لم تتغير قال أبو المنهال (ونسيت ما قال) أبو برزة (في المغرب) ولابن عساكر ما قال لي في المغرب (قال وكان) عليه السلام (يستحب ان يؤخر العشاء) أي صلاتها (قال وكان) عليه السلام (يكره النوم قبلها) خوفا من اخراجها عن وقتها (و) يكره (الحديث بعدها) وهذه الاخيرة موضع الشاهد للترجمة لان السمر قد يؤدي الى النوم عن صلاة الصبح أو عن وقتها المختار أو عن قيام الليل لكن قد يفرق بين الليالي الطوال والقصار وأجيب بأن حمل الكراهة على الاطلاق احرى حسما للمادة واستثنوا من الكراهة السمر

في الخير كالفقه ونحوه كما سيأتي ان شاء الله تعالى (وكان) عليه السلام (ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف أحدنا جليسه) أي مجالسه (ويقرأ من الستين) آية (الى المائة * باب السمر في) مباحثة (الفقه والخير) من عطف العام على الخاص (بعد) صلاة (العشاء) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن الصباح) بالصاد المهملة وتشديد الموحدة آخره حاء مهملة ولابي ذر ابن صباح أي العطار البصري (قال حدثنا أبو علي) عبيد الله ابن عبد المجيد بتصغير عبد الاول (الحنفي) البصري (قال حدثنا قرة بن خالد) بضم القاف وتشديد الراء السدوسي (قال انتظرنا الحسن) البصري (وراث) بالمثلثة غير مهموز والواو للحال أي ابطأ (علينا حتى قربنا) وللهروي والاصيلي علينا حتى قريبا أي كان الزمان اوريثه قريبا (من وقت قيامه) أي قيام الحسن من النوم لاجل التهجد أو من المسجد لاجل النوم (فجاء فقال) معتذرا عن تخلفه عن القعود معهم على عادته في المسجد لاخذ العلم عنه ولابوي ذر والوقت وقال (دعانا جيراننا هؤلاء) بكسر الجيم جمع جار (ثم قال) أي الحسن (قال أنس) وللاصيلي أنس بن مالك (نظرنا) وللكشميهني انتظرنا (النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة) أي في ليلة (حتى كان شطر الليل) بالرفع على أن كان تامة أو ناقصة وخبرها قوله (يبلغه) أي وصل اليه أو شارفه وفي بعض النسخ شطر بالنصب أي كان الوقت الشطر ويبلغه استئناف أو جملة مؤكدة (فجاء) صلى الله عليه وسلم (فصلى لنا) أي بنا (ثم خطبنا فقال) في خطبته (الا) بتخفيف اللام (ان الناس قد صلوا ثم رقدوا وانكم لم) بالميم وللاربعة لن (تزالوا في) ثواب (صلاة ما انتظرتم الصلاة وان القوم) وفي الفرع كأصله قال الحسن وان القوم (لا يزالون بخير) وللاربعة في خير (ما انتظروا الخير) عمم الحسن الحكم في كل الخيرات تأنيسا لاصحابه ومعرفا لهم أن منتظر الخير في خير فلم يفتهم أجر ما كانوا ينتظرون منه في تلك الليلة (قال قرة ابن خالد (هو) أي مقول الحسن وهو ان القوم لا يزالون الى آخره (من) جملة (حديث أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم) * ورواة هذا الحديث الخمسة كلهم بصريون وفيه التحديث والقول وأخرجه مسلم * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة الحمصي (عن) ابن شهاب (الزهري قال حدثني) بالافراد (سالم بن عبد الله بن عمر) بن الخطاب (وأبو بكر بن أبي حثمة) بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة نسبه الى جده لشهرته به وأبوه سليمان (ان عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء في آخر حياته فلما سلم) من الصلاة (قام النبي صلى الله عليه وسلم فقال أرأيتكم) استفهام تعجب والكاف حرف خطاب اكد به الضمير لا محل له من الاعراب لانك تقول أرأيتك زيدا ما شأنه فلو جعلت الكاف مفعولا كما قاله الكوفيون لعديت الفعل الى ثلاثة مفاعيل ولزم أن يقال أرأيتموكم بل الفعل معلق أو المفعول محذوف تقديره أرأيتكم (ليلتكم هذه) فاحفظوها واحفظوا تاريخها (فان رأس مائة لا يبقى) ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر مائة سنة لا يبقى (ممن هو اليوم على ظهر الارض) كلها (أحد) ممن ترونه أو تعرفونه أو أل للعهد والمراد أرضه التي نشأ بها وبعث منها قال ابن عمر (فوهل الناس) بفتح الواو والهاء ويجوز كسرها أي غلطوا وذهب وهمهم الى خلاف الصواب (في) تأويل (مقالة رسول الله) وللمستملي والكشميهني من مقالة رسول الله بالميم أي من حديثه ولابي ذر في مقالة النبي (صلى الله عليه وسلم الى ما يتحدثون في هذه) وللحموي والمستملي من هذه (الاحاديث عن مائة سنة) فكان بعضهم يقول تقوم الساعة عند انقضاء مائة سنة كما في حديث أبي مسعود البدري عند الطبراني ورد عليه ذلك علي بن أبي طالب فبين ابن عمر في هذا الحديث مراد الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك فقال (وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض يريد بذلك) أي بقوله مائة سنة (انها تخرم ذلك القرن) الذي هو فيه فلا يبقى أحد ممن كان موجودا حال تلك المقالة وفي ذلك علم من أعلام النبوة فانه استقرئ ذلك فكان آخر من ضبط عمره ممن كان موجودا اذ ذاك أبو الطفيل عامر بن واثلة وقد أجمع المحدثون على أنه كان آخر الصحابة موتا وغاية ما قيل فيه انه بقي الى سنة عشر ومائة وهي رأس مائة سنة من مقالته عليه السلام وقد تقدم مزيد لذلك في باب السمر في العلم والله المستعان * (باب السمر مع الاهل) الزوجة والاولاد والعيال (و) مع (الضيف) ولغير أبي ذر مع الضيف والاهل * وبالسند قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي (قال حدثنا معتمر بن سليمان) التيمي (قال حدثنا أبي) سليمان بن طرخان (قال حدثنا

أبو عثمان) عبد الرحمن بن مل النهدي (عن عبد الرحمن بن أبي بكر) الصديق رضي الله عنهما (ان أصحاب
الصفة) التي كانت بآخر المسجد النبوي مظللا عليها (كانوا اناسا) بهمزة مضمومة وللكشميهني ناسا (فقراء)
يأوون اليها (وان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث) من أهل الصفة (وان
كان عنده طعام (أربع فخامس) أي فليذهب معه بخامس منهم (أوسادس) مع الخامس أي يذهب معه
بواحد أو اثنين أو المراد ان كان عنده طعام خمسة فليذهب بسادس فهو من عطف جملة على جملة وفيه حذف
حرف الجر وابقاء عمله ويجوز الرفع فيهما على حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه ويضمر مبتدأ اللفظ
خامس أي فالمذهوب به خامس وللاصيلي وأبي ذر وان أربعة وكلمة أو للتنويع والحكمة في كونه يزيد كل
واحد واحدا فقط أن عيشهم في ذلك الوقت لم يكن متسعا فمن كان عنده مثلا ثلاثة أنفس لا يضيق عليه أن يطعم
الرابع من قوتهم وكذلك الاربعة فما فوقها أو للاباحة واستنبط منه أن السلطان يفرق في المسبغة الفقراء
على أهل السعة بقدر ما لا يجحف بهم (وان أبا بكر) الصديق رضي الله عنه بفتح همزة ان ولابي ذر وان أبا بكر
بكسرها (جاء بثلاثة) من أهل الصفة (فانطلق) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وانطلق (النبي
صلى الله عليه وسلم بعشرة) منهم (قال) عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه (فهو) أي الشأن (انا)
في الدار (وأبي وأمي) ولابوي ذر والوقت عن الحموي أنا وأبي بالباء من غير ذكر الام وللمستملي أنا وأمي
بالميم من غير ذكر الاب قال أبو عثمان النهدي (فلا أدري قال) وللاربعة ولا أدري هل قال أي عبد الرحمن
(وامرأتي) اميمة بنت عدي بن قيس السهمي (وخادم بيننا وبين بيت أبي بكر) بين ظرف لخادم والمراد أنه
شركة بينهما في الخدمة وللاربعة بين بيتنا وبيت أبي بكر ولابي ذر بين بيتنا وبين بيت أبي بكر (وان أبا بكر) رضي
الله عنه (تعشى) أي اكل العشاء وهو طعام آخر النهار (عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم لبث) في داره
(حيث) بالمثلثة وللكشميهني وأبي الوقت حتى ولابن عساكر في نسخة حين (صليت العشاء) بضم الصاد
وكسر اللام مشددة مبنيا للمفعول (ثم رجع) أبو بكر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فلبث) عنده
(حتى تعشى) ولمسلم حتى نعس (النبي صلى الله عليه وسلم) وفيه على رواية حتى تعشى مع وان أبا بكر
تعشى تكرار يأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى في باب علامات النبوة في الاسلام (فجاء بعد
ما مضى من الليل ما شاء الله قالت له امرأته) ام رومان زينب بنت دهمان بضم المهملة وسكون الهاء أحد
بني فراس بن غنم بن مالك بن كنانة (وما) وللاربعة ما (حبسك عن اضيافك أو قالت ضيفك) بالافراد مع
كونهم ثلاثة لارادة الجنس (قال) أبو بكر لزوجته (أوما عشيتيهم) بهمزة الاستفهام والياء المتولدة من
اشباع كسرة التاء وفي نسخة عشيتهم بحذفها والعطف على مقدر بعد الهمزة (قالت أبوا) أي امتنعوا من
الاكل (حتى تجيء قد عرضوا) بضم العين وكسر الراء المخففة أي عرض الطعام على الاضياف فحذف الجار
واوصل الفعل أو هو من باب القلب نحو عرضت الناقة على الحوض وفي رواية عرضوا بفتح العين والراء
مخففة أي الاهل من الولد والمرأة والخادم على الاضياف (فأبوا) أن يأكلوا (قال) عبد الرحمن (فذهبت
انا فاختبأت) خوفا من أبي وشتمه (فقال) أبو بكر (يا غنثر) بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح المثلثة وضمها
أي يا ثقيل أو يا جاهل أو يا دنيء أو يا لئيم (فجدع) بفتح الجيم والدال المهملة المشددة وفي آخره عين مهملة أي
دعا على ولده بالجدع وهو قطع الاذن أو الانف أو الشفة (وسب) ولده ظنا منه أنه فرط في حق الاضياف
(وقال) أبو بكر رضي الله عنه لما تبين له أن التأخير منهم (كلوا لا هنيئا) تأديبا لهم لانهم تحكموا على رب
المنزل بالحضور معهم ولم يكتفوا بولده مع اذنه لهم في ذلك أو هو خبر أي انكم لم تتهنوا بالطعام في وقته قال
البرماوي وهذا ينبغي الحمل عليه ثم حلف أبو بكر أن لا يطعمه (فقال والله لا اطعمه أبدا وأيم الله) قسمي
بهمزة الوصل وقد تقطع (ما كنا نأخذ من لقمة الا ربا) الطعام أي زاد (من أسفلها) أي اللقمة (أكثر منها)
برفع الراء فقط كما في اليونينية (قال) عبد الرحمن يعني (حتى شبعوا) ولابوي الوقت وذر والاصيلي قال
وشبعوا وفي رواية فشبعوا (وصارت) أي الاطعمة (أكثر) بالمثلثة وفي بعض النسخ أكبر بالموحدة
(مما كانت قبل ذلك فنظر اليها أبو بكر) رضي الله عنه (فاذا هي) أي الاطعمة أو الجفنة (كما هي) على حالها
الاول لم تنقص شيئا (أو) هي (أكثر منها) ولابي ذر وابن عساكر أو أكثر بالرفع في اليونينية لا غير (فقال

أبو بكر (لامرأته) ام عبد الرحمن (يا أخت بنى فراس) بكسر الفاء وتخفيف الراء آخره سين مهملة أى يامن هى من بنى فراس وقد اختلف فى نسبها اختلافا كثيرا ذكره ابن الاثير (ماهذا) استفهام عن حال الاطعمة ولابن عساكر ماهذه (قالت) ام رومان (لا) شئ غير ما أقوله (و) حق (قرة عينى) صلى الله عليه وسلم نفيه الحالف بالمخلوق أو المراد وخالق قرة عينى أو لفظة لا زائدة وقرة العين يعبر بها عن المسرة ورؤية ما يحبه الانسان لأن العين تقر ببلوغ الامنية فالعين تقر ولا تتشوف لشئ وحينئذ يكون مشتقا من القرار وقول الاصمعى أقر الله عينه أى ابرد دمعه لان دمع الفرح بارد ودمع الحزن حار تعقبه بعضهم فقال ليس كما ذكره بل كل دمع حار ومعنى قولهم هو قرة عينى انما يريدون هو رضاء نفسى (لهى) أى الاطعمة أو الجفنة (الان أكثر منها قبل ذلك بثلاث مرات) وللاصيلى مرار وهذا النحو كرامة من كرامات الصديق آية من آيات النبى صلى الله عليه وسلم ظهرت على يد ابى بكر (فاكل منها) أى من الاطعمة أو من الجفنة (أبو بكر) رضى الله عنه (وقال انما كان ذلك) بكسر الكاف وفتحها (من الشيطان يعنى يمينه) وهى قوله والله لا اطعمه أبدا فأخزاه بالحنث الذى هو خير أو المراد لا أطعمه معكم أو فى هذه الساعة أو عند الغضب لكن هذا مبنى على جواز تخصيص العموم فى اليمين بالنية أو الاعتبار بخصوص السبب لا بعموم اللفظ الوارد عليه قاله البرماوى والعينى كالكرمانى (ثم اكل) أبو بكر (منها) أى من الاطعمة أو من الجفنة (لقمة) اخرى لتطييب قلوب اضيافه وتأكيد الدفع الوحشة (ثم حملها الى النبى صلى الله عليه وسلم فأصبحت عنده) صلى الله عليه وسلم (وكان بيننا وبين قوم عقد) أى عهد مهادنة (فمضى الاجل) فجاؤا الى المدينة (ففرقنا) حال كون المفرق (اثنى عشر رجلا) ولغير الاربعة اثنا عشر بالالف على لغة من يجعل المثنى كالمقصور فى احواله الثلاثة والمعنى ميزنا أو جعلنا كل رجل من اثنى عشر رجلا فرقة ولابى ذر فعرفنا بالعين المهملة وتشديد الراء أى جعلناهم عرفاء وفى اليونينية بسكون الفاء وفيها أيضا بالتخفيف للحموى والمستملى والتثقيل لابى الهيثم (مع كل رجل منهم اناس الله أعلم كم مع كل رجل) وجملة الله أعلم اعتراض أى اناس الله يعلم عددهم وزاد فى رواية منهم (فأكلوا منها) أى من الاطعمة (اجمعون أو كما قال) عبد الرحمن بن أبى بكر رضى الله عنهما والشك من أبى عثمان فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب من اشتغال أبى بكر بمجيئه الى بيته ومراجعته لخبر الاضياف واشتغاله بما دار بينهم من المخاطبة والملاطفة والمعاتبة * ورواة هذا الحديث خمسة وفيه رواية صحابى عن صحابى ومخضرم وهو أبو عثمان والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا فى علامات النبوة والادب ومسلم فى الاطعمة وأبو داود فى الايمان والنذور والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب * وقد تم الجزء الاول

من شرح صحيح البخارى * للعلامة القسطلانى *

بعون الملك الوهاب * يليه الجزء الثانى اوله

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الاذان *

والله المستعان على اكماله *

وصلى الله على

سيدنا محمد

وآله *

تم

هذا الجزء خالص الكمرك

فهرست الجزء الثاني من كتاب ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري للعلامة القسطلاني

صحیفه

صحیفه

شرح القسطلانى على البخارى

(بسم الله الرحمن الرحيم) كذا هى ثابتة فى غير رواية ابن عساكر كما فى الفرع واصله

(كتاب الاذان)

بالذال المعجمة وهو فى اللغة الاعلام وفى الشرع اعلام مخصوص بألفاظ مخصوصة فى اوقات مخصوصة ثابت لابن عساكر ساقط فى رواية ابى ذر وغيره (باب بدء الاذان) بهمزة بعد الدال المهملة اى ابتدائه وللاصيلى وابى ذر بدء الاذان فاسقط التبويب (وقوله) بالرفع او بالجر عطفا على المجرور السابق وللاصيلى وقول الله (عز وجل واذا ناديتم) أذنتم داعين (الى الصلاة) التى هى أفضل الاعمال عند ذوى الالباب (اتخذوها هزوا ولعبا) اى اتخذوا الصلاة أو المناداة وفيه دليل على أن الاذان مشروع للصلاة (ذلك بانهم قوم لا يعقلون) معانى عبادة الله وشرائعه واستدل به على مشروعية الاذان بالنص لا بالمنام وحده قال الزهرى فيما ذكره ابن كثير الحافظ قد ذكر الله التأذين فى هذه الآية رواه ابن أبى حاتم (وقوله) تعالى بالرفع والجر كما مر (اذا نودى للصلاة) اذن لها (من يوم الجمعة) عند قعود الامام على المنبر للخطبة زاد فى رواية الاصيلى الآية واللام للاختصاص وعن ابن عباس فيما رواه ابو الشيخ ان فرض الاذان نزل مع الصلاة يا ايها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة والاكثرون على انه برؤيا عبد الله بن زيد وغيره ووجه المطابقة بين الترجمة والآيتين كونهما مدنيتين وابتداء الجمعة انما كان بالمدينة فالراجح أن الاذان كان فى السنة الاولى من الهجرة * وبالسند قال (حدثنا عمران بن ميسرة) بفتح الميم وسكون المثناة التحتية الادمى البصرى (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد بن ذكوان التنورى بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون البصرى (قال حدثنا خالد) ولغير ابوى ذر والوقت والاصيلى خالد الحذاء (عن ابى قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد (عن انس) وللاصيلى زيادة ابن مالك (قال ذكروا النار والناقوس فذكروا اليهود والنصارى) كذا وقع مختصرا فى رواية عبد الوارث وساقه بتمامه عبد الوهاب فى الباب اللاحق حيث قال لما كثر الناس ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشئ يعرفونه فذكروا أن يوروا نارا أو يضربوا

ناقوسا

ناقوسا (فأمر بلال) بضم الهمزة اى أمره النبي صلى الله عليه وسلم كما وقع مصرحا به فى رواية النساى وغيره عن قتيبة عن عبد الوهاب (أن يشفع الاذان) بفتحات وسكون الشين اى يأتي بألفاظه مثنى الا لفظ التكبير فى اوله فانه اربع والا كلمة التوحيد فى آخره فانها مفردة فالمراد معظمه (وأن يوتر الاقامة) الا لفظ الاقامة فانه يثنى واستنبط من قوله فأمر بلال وجوب الاذان والجمهور على انه سنة وأجاب القائل بالوجوب بأن الامر انما وقع بصفة الاذان فى كونه شفعا لا لاصل الاذان ولئن سلمنا انه لنفس الاذان لكن الصيغة الشرعية واجبة فى الشئ ولو كان نفلا كالطهارة لصلاة النفل وأجيب بانه اذا ثبت الامر بالصفة لزم أن يكون الاصل مأمورا به قاله ابن دقيق العيد * ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف فى ذكر بنى اسرائيل ومسلم وأبو داود والنساى والترمذى وابن ماجه * وبه قال (حدثنا محمود ابن غيلان) بفتح الغين المعجمة العدوى المروزى (قال حدثنا عبد الرزاق) بن همام (قال أخبرنا جريج) عبد الملك (قال اخبرنى) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (أن ابن عمر) بن الخطاب (كان يقول كان المسلمون حين قدموا المدينة) من مكة فى الهجرة (يجتمعون فيتحينون الصلاة) بالحاء المهملة يتفعلون أى يقدرون حينها ليدركوها فى الوقت وللكشميهنى فيتحينون للصلاة (ليس ينادى لها) بفتح الدال مبنيا للمفعول وفيه كما نقلوا عن ابن مالك جواز استعمال ليس حرفا لا اسم لها ولا خبر ويجوز أن يكون اسمها ضمير الشان وخبرها الجملة بعد وفى رواية مسلم ما يؤيد ذلك ولفظه ليس ينادى بها احد (فتكلموا) اى الصحابة رضى الله عنهم (يوما فى ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا) بكسر الخاء على صورة الامر (مثل ناقوس النصارى) الذى يضربونه لوقت صلاتهم (وقال بعضهم بل بوقا) اى اتخذوا بوقا بضم الموحدة (مثل قرن اليهود) الذى ينفخ فيه فيجتمعون عند سماع صوته ويسمى الشبور بفتح الشين المعجمة وتشديد الموحدة المضمومة فافترقوا فرأى عبد الله بن زيد الاذان فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقص عليه رؤياه فصدقه وسقطت واو وقال لابى الوقت وبل فى رواية أخرى (فقال عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (أولا) بهمزة الاستفهام وواو العطف على مقدر أى أتقولون بموافقتهم ولا (تبعثون رجلا) زاد الكشميهنى منكم حال كونه (ينادى بالصلاة) وعلى هذا فالفاء هى الفصيحة والتقدير كما مر فافترقوا قاله القرطبى وتعقبه الحافظ ابن حجر بأن سياق حديث عبد الله بن زيد يخالف ذلك فان فيه أنه لما قص رؤياه على النبي صلى الله عليه وسلم قال فسمع عمر الصوت فخرج فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رأيت مثل الذى رأى فدل على أن عمر لم يكن حاضرا لما قص عبد الله قال والظاهر أن اشارة عمر بارسال رجل ينادى بالصلاة كانت عقب المشاورة فيما يفعلونه وأن رؤيا عبد الله كانت بعد ذلك وتعقبه العينى بحديث أبى بشر عن أبى عمير بن انس عن عمومة له من الانصار عند أبى داود فانه قال فيه بعد قول عبد الله بن زيد اذ أتانى آت فأرانى الاذان وكان عمر قد رآه قبل ذلك فكتمه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما منعك أن تخبرنا الى آخره وليس فيه أن عمر سمع الصوت فخرج فقال فهو يقوى كلام القرطبى ويرد كلام بعضهم أى ابن حجر انتهى وأجاب ابن حجر فى انتقاض الاعتراض بانه اذا سكت فى رواية ابى عمير عن قوله فسمع عمر الصوت فخرج واثبتها ابن عمر انما يكون اثبات ذلك دالا على أنه لم يكن حاضرا فكيف يعترض بمثل هذا (فقال) بالفاء ولابى الوقت وقال (رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة) أى اذهب الى موضع بارز فناد فيه بالصلاة ليسمعك الناس كذا قاله النووى متعقبا من استنبط منه مشروعية الاذان قائما كابن خزيمة وابن المنذر وعياض نعم هو سنة فيه وبه استدل العلامة الجلال المحلى للقيام موافقة لمن تعقبه النووى فان قلت ما الحكمة فى تخصيص الاذان برؤيا رجل ولم يكن بوحى أجيب لما فيه من التنويه بالنبي صلى الله عليه وسلم والرفع لذكره لانه اذا كان على لسان غيره كان ارفع لذكره وأفخر لشأنه على انه روى أبو داود فى المراسيل ان عمر لما رأى الاذان جاء ليخبر النبي صلى الله عليه وسلم فوجد الوحى قد ورد بذلك فما راعه الا أذان بلال فقال له عليه السلام سبقك بها الوحى * ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والاخبار والقول وأخرجه مسلم والترمذى والنساى (باب الاذان مثنى مثنى) بغير تنوين مع التكرار للتوكيد أى مرتين مرتين ولابن عساكر

وعزاها العيني كالحافظ ابن حجر لغير الكشميهني مثنى مفردا باسقاط الثانية * وبالسند قال (حدثنا سليمان بن حرب) الازدي الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري (قال حدثنا حماد بن زيد) بن درهم الجهضمي البصري (عن سماك بن عطية) بكسر السين وتخفيف الميم البصري المربدي بكسر الميم وسكون الراء بعدها موحدة (عن أيوب) السختياني (عن ابي قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي البصري (عن انس) وللاصيلي زيادة ابن مالك (قال امر) وفي الفرع المكي قال قال امر (بلال) بضم الهمزة اي امره الرسول صلى الله عليه وسلم لانه الآمر الناهي وهذا هو الصواب خلافا لمن زعم انه موقوف ودفع بأن الخبر عن الشرع لا يحمل الا على امر الرسول (ان يشفع الاذان) بفتح المثناة التحتية أي يجعل أكثر كلماته مثناة (وان يوتر) وفي رواية ويوتر (الاقامة) اي يفردها جميعا (الا الاقامة) اى لفظ الاقامة وهي قوله قد قامت الصلاة فانها تشفع وسقط للاصيلي لفظ الاقامة الاولى * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (محمد) زاد ابو ذر وهو ابن سلام (قال اخبرنا) وللاصيلي حدثنا ولابي ذر حدثني (عبد الوهاب) وللاربعة عبد الوهاب الثقفي (قال اخبرنا) ولابن عساكر حدثنا (خالد الحذاء) بن مهران (عن أبي قلابة) رضي الله عنه (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (قال لما كثر الناس) بتشديد الميم (قال ذكروا) جواب لما ولفظة قال الثانية زائدة للتأكيد قال السابقة (أن يعلموا وقت الصلاة بشئ يعرفونه) بضم اول يعلموا وكسر ثالثه اى يجعلوا له علامة يعرف بها ولكريمة ولغير الاربعة أن يعلموا بفتحهما من العلم (فذكروا أن يوروا) أي يوقدوا (نارا أو يضربوا ناقوسا) كالمجوس والنصارى (فأمر بلال) بضم الهمزة اى فأمره النبي صلى الله عليه وسلم (أن يشفع الاذان) اى معظمه (وأن يوتر الاقامة) أي يأتي بألفاظها مفردة اى الا لفظ قد قامت الصلاة فيأتي بها شفعا كما في الحديث السابق وهذا مذهب الشافعي واحمد والمراد معظمها فان كلمة التوحيد في آخر الاذان مفردة والتكبير في اوله أربع ولفظ الاقامة مثنى كما مر ولفظ الشفع يتناول التثنية والتربيع فليس في لفظ حديث الباب ما يخالف ذلك على ان تكرير التكبير تثنية في الصورة مفردة في الحكم ولذا يستحب أن يقال بنفس واحد وذهب مالك وأتباعه الى أن التكبير في اول الاذان مرتين لروايته من وجوه صحاح في أذان ابي محذورة واذان ابن زيد والعمل عندهم بالمدينة على ذلك في آل سعد القرظ الى زمانهم لنا حديث أبي محذورة عند مسلم وابي عوانة والحاكم وهو المحفوظ عن الشافعي من حديث ابن زيد كما مر والاقامة احدى عشرة كلمة والاذان تسع عشرة كلمة بالترجيع وهو أن يأتي بالشهادتين مرتين مرتين سرا قبل قولهما جهرا الحديث مسلم فيه وانما اختص الترجيع بالشهادتين لانهما اعظم ألفاظ الاذان وليس بسنة عند الحنفية للروايات المتفقة على أن لا ترجيع في أذان بلال وعمرو بن أم مكتوم الى أن توفيا والله اعلم * هذا (باب) بالتنوين (الاقامة) التي تقام بها الصلاة ألفاظها (واحدة) لم يكرر لفظ واحدة مراعاة للفظ حديث ابن عمر عند ابن حبان ولفظه الاذان مثنى والاقامة واحدة ثم في حديث ابي محذورة عند الدارقطني تكرير (الا قوله قد قامت الصلاة) فانه يكرره * وبالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله) بن جعفر المديني البصري امام عصره في الحديث وعلله (قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم) ابن علية (قال حدثنا خالد) وفي رواية خالد الحذاء (عن ابي قلابة) عبد الله بن زيد (عن أنس) وللاصيلي انس ابن مالك (قال امر بلال أن يشفع الاذان وأن يوتر الاقامة) وهي الاعلام بالشروع في الصلاة بألفاظ مخصوصة وتمتاز عن الاذان يأتي بها فرادى وهو حجة على الحنفية في تثنيتها واستدلوا بما اشتهر أن بلالا كان يثني الاقامة الى أن توفي وحديث عبد الله بن زيد عند الترمذي وكان اذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعا شفعا في الاذان والاقامة (قال اسماعيل) بن علية المذكور (فذكرت) بحذف ضمير المفعول اى حديث خالد للكشميهني والاصيلي فذكرته (لايوب) السختياني (فقال الا الاقامة) اى الا لفظ قوله قد قامت الصلاة فانها تشفع لانها المقصود من الاقامة بالذات وما ادعاه ابن منده من أن قوله في حديث سماك في باب الاذان مثنى مثنى الا الاقامة من قول أيوب غير مسندة كما في رواية اسماعيل يعني هذه وقول الاصيلي انها من قول ايوب لا من قول سماك متعقب بحديث معمر عن أيوب عند عبد الرزاق ولفظه كان بلال يثني الاذان ويوتر الاقامة الا قوله

قد قامت الصلاة والاصل أن ما كان في الخبر فهو منه حتى يدل دليل على خلافه ولا دليل في رواية اسماعيل
هذه لانه انما يحصل منها أن خالدا كان لا يذكر الزيادة وكان أيوب يذكرها وكل منهما روى الحديث عن أبي
قلابة عن انس فكان في رواية أيوب زيادة من حافظ فتقبل قاله في الفتح والجمهور على شفعها الا المالكية ولا حجة له
في الحديث الثاني من حديثي الباب السابق لما في سابقه واحتجاجه بعمل أهل المدينة معارض بعمل أهل مكة
وهي تجمع الكثير في المواسم وغيرها ومعهم الحديث الصحيح * (باب فضل التأذين) * وبالسند قال (حدثنا
عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) الامام (عن أبي الزناد) بكسر الزاي وبالنون الخفيفة عبد الله
ابن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أن رسول الله) ولابي ذر
أن النبي (صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي للصلاة) أي لاجلها (ادبر الشيطان) أي جنس الشيطان
أو المعهود هاربا الى الروحاء من سماع الاذان حال كونه (وله) ولابي ذر والاصيلي له (ضراط) يشغل به نفسه
(حتى) أي كي (لا يسمع التأذين) لعظم أمره لما اشتمل عليه من قواعد الدين واظهار شرائع الاسلام أو حتى
لا يشهد للمؤذن بما يسمعه اذا استشهد يوم القيامة لانه داخل في الجن والانس المذكورين في حديث لا يسمع
مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة ودفع بأنه ليس أهلا للشهادة لانه كافر والمراد
في الحديث مؤمنو الجن وانما يجيء عند الصلاة مع ما فيها من القرآن لان غالبها سر ومناجاة فله تطرق الى
افسادها على فاعلها وافساد خشوعه بخلاف الاذان فانه يرى اتفاق كل المؤذنين على الاعلان به ونزول
الرحمة العامة عليهم مع يأسه عن أن يردهم عما أعلنوا به ويوقن بالخيبة بما تفضل الله به عليهم من ثواب ذلك
ويذكر معصية الله ومضادته أمره فلا يملك الحدث لما حصل له من الخوف وقيل لانه دعاء الى الصلاة التي فيها
السجود الذي امتنع من فعله لما أمر به فهو تعميمه على مخالفة أمر الله واستمراره على معصية الله فاذا دعا
داعي الله فر منه وللاصيلي وله ضراط بالواو على الاصل في الجملة الاسمية الحالية أن تكون بالواو وقد تقع بغيرها
كما في اهبطوا بعضكم لبعض عدو (فاذا قضى) المنادي (النداء) أي فرغ المؤذن من الاذان وللاصيلي
وابن عساكر قضى بضم القاف مبنيا للمفعول النداء بالرفع لقيامه مقام الفاعل (أقبل) أي الشيطان زاد
مسلم في رواية صالح عن أبي هريرة فوسوس (حتى اذا ثوب للصلاة ادبر) الشيطان بضم المثلثة وكسر
الواو المشددة من ثوب أي اعيد الدعاء اليها والمراد الاقامة لا قوله في الصبح الصلاة خير من النوم لانه خاص به
ولمسلم فاذا سمع الاقامة ذهب (حتى اذا قضى) المثوب (التثويب) وللاصيلي وابن عساكر حتى اذا قضى بضم
القاف التثويب بالرفع كالسابق (اقبل) أي الشيطان ساعيا في ابطال الصلاة على المصلين (حتى يخطر) بفتح
أوله وكسر الطاء كما ضبطه عياض عن المتقنين وهو الوجه اي يوسوس (بين المرء) اي الانسان (ونفسه) أي
قلبه ولابي ذر يخطر بضم الطاء عن اكثر الرواة اي يدنو منه فيمر بين المرء وبين قلبه فيشغله ويحول بينه وبين
ما يريده من اقباله على صلاته واخلاصه فيها (يقول) اي الشيطان للمصلي (اذكر كذا اذكر كذا) ولكريمة
اذكر كذا واذكر كذا بواو العطف وكذا المسلم كالمؤلف في صلاة السهو (لما) أي لشيء (لم يكن يذكر) قبل
الصلاة (حتى) أي كي (يظل الرجل) بفتح الظاء المعجمة المشالة أي يصير وللاصيلي من غير اليونينية يضل بكسر
الضاد الساقطة أي ينسى الرجل (لا يدري كم صلى) من الركعات ولم يذكر في ادبار الشيطان ما ذكره
في الاول من الضراط اكتفاء بذكره فيه أولان الشدة في الاول تأتيه غفلة فتكون أهول وفي الحديث فضل
الاذان وعظم قدره لان الشيطان يهرب منه ولا يهرب عند قراءة القرآن في الصلاة التي هي أفضل * ورواة هذا
الحديث خمسة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه أبو داود والنسائي في الصلاة * (باب) ثواب
(رفع الصوت بالنداء) أي الاذان (وقال عمر بن عبد العزيز) فيما وصله ابن أبي شيبة بلفظ ان مؤذنا اذن
فطرب في اذانه فقال له عمر بن عبد العزيز (اذن) بلفظ الامر (اذانا سمحا) بسكون الميم بغير نغمات ولا تطريب
(والا فاعتزلنا) أي اترك منصب الاذان فان قلت النهي وقع عن التطريب فما المطابقة بينه وبين الترجمة أجيب
بأن المؤلف أراد أنه ليس كل رفع محمودا الا رفعا بهذه المثابة غير مطرب أو غير عال فظيع * وبالسند قال

الذي سبق عن الاصيلي له بدون واو فلعل للاصيلي روايتين اه نصير

(حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) هو ابن انس (عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة) بمهملات مفتوحات الا العين الاولى فساكنة عمرو بن زيد (الانصاري ثم المازني) بالزاي والنون (عن أبيه) عبد الله (انه أخبره أن اباسعيد الخدري) بالدال المهملة (قال له) أي لعبد الله بن عبد الرحمن (اني أراك تحب الغنم و) تحب (البادية) الصحراء التي لا عمارة فيها لاجل اصلاح الغنم بالرعي وهو في الغالب يكون فيها (فاذا كنت في) أي بين (غنمك) في غير بادية أو فيها (او) في (باديتك) من غير غنم أو معها او هو شك من الراوي ولابي ذر وباديتك بالواو من غير ألف (فأذنت بالصلاة) أي اعلمت بوقتها وللاربعة للصلاة باللام بدل الموحدة أي لاجلها (فارفع صوتك بالنداء) أي الاذان (فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن) أي غايته (جن ولا انس ولا شئ) من حيوان أو جماد بأن يخلق الله تعالى له ادراكا وهو من عطف العام على الخاص * ولابي داود والنسائي المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل رطب ويابس ولابن خزيمة لا يسمع صوته شجر ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا انس (الا شهد له) بلفظ الماضي وللكشميهني الا يشهد له (يوم القيامة) وغاية الصوت بلا ريب أخفى من ابتدائه فاذا شهد له من بعد عنه ووصل اليه منتهى صوته فلأن يشهد له من دنا منه وسمع مبادي صوته أولى نبه عليه القاضي البيضاوي والسر في هذه الشهادة وكفى بالله شهيدا اشتهار المشهود له بالفضل وعلو الدرجة وكما ان الله تعالى يفضح بالشهادة قوما يكرم بها آخرين ولاحمد من حديث أبي هريرة مرفوعا المؤذن يغفر له مدى صوته ويصدقه كل رطب ويابس قال الخطابي مدى الشئ غايته أي انه يستكمل المغفرة اذا استوفى وسعه في رفع الصوت فيبلغ الغاية من المغفرة اذا بلغ الغاية من الصوت أو انه كلام تمثيل وتشبيه يريد أن المكان الذي ينتهي اليه الصوت لو قدر أن يكون بين اقصاه وبين مقامه الذي هو فيه ذنوب تملأ تلك المسافة غفرها الله تعالى له انتهى واستشهد المنذري للقول الاول برواية مد صوته بتشديد الدال أي بقدر مد صوته (قال أبو سعيد) الخدري (سمعته) أي قوله انه لا يسمع الى آخره (من رسول الله) وللاصيلي من النبي (صلى الله عليه وسلم) وحينئذ فذكر الغنم والبادية موقوف وقال الجلال المحلي أي سمعت ما قلت لك بخطاب لي كما فهمه الماوردي والامام الغزالي وأورده باللفظ الدال على ذلك ليظهر الاستدلال به على اذان المنفرد ورفع صوته به * ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع وأخرجه المؤلف أيضا في ذكر الجن والتوحيد والنسائي وابن ماجه في الصلاة * (باب ما يحقن بالاذان من الدماء) أي يمنع بسبب الاذان من اراقة الدماء * وبالسند قال (حدثنا) ولابوي ذر والوقت حدثني (قتيبة) ولغير أبوي ذر والوقت وابن عساكر قتيبة بن سعيد (قال حدثنا اسماعيل بن جعفر) الانصاري (عن حميد) الطويل (عن انس بن مالك) رضي الله عنه وسقط ابن مالك في رواية أبوي ذر والوقت وابن عساكر (أن النبي) ولابي ذر عن الكشميهني والحموي عن النبي (صلى الله عليه وسلم كان) ولابي ذر أنه كان (اذا غزا بنا) أي مصاحبا لنا (قوما لم يكن يغزو بنا) بالواو وبعد الزاي كذا للكريمة من الغزو والاصل اسقاط الواو للجزم ولكنه جاء على بعض اللغات وللمستملي من غير اليونينية يغز بنا كالسابقة الا انه باسقاط الواو على الاصل مجزوما بدل من يكن وللاصيلي وأبي الوقت يغير بنا باثبات مثناة تحتية بعد الغين المعجمة ورفع الراء من الاغارة ولابوي الوقت وذر والمستملي يغر بنا باسقاط الياء والجزم من الاغارة أيضا ولابي الوقت أيضا وابن عساكر يغز بنا بضم أوله واسكان الغين وحرف العلة من الاغزاء ولابي ذر عن الكشميهني والحموي يغد بنا باسكان الغين وبالدال المهملة من غدا ومن الغدو نقيض الرواح (حتى يصبح وينظر) أي ينتظر (فان سمع أذانا كف عنهم وان لم يسمع اذانا أغار) بالهمزة ويقال غار ثلاثيا أي هجم (عليهم) من غير علم منهم (قال) انس بن مالك (فخرجنا) من المدينة الى خيبر (فانتهينا اليهم) أي الى أهل خيبر (ليلا فلما أصبح) النبي صلى الله عليه وسلم (ولم يسمع اذانا ركب وركبت خلف أبي طلحة) زيد بن سهل وهو زوج ام انس (وان قدمي لتمس) بكسر الميم بين الاولى وفتحها من الثانية (قدم النبي صلى الله عليه وسلم قال) انس (فخرجوا) أي أهل خيبر (الينا بمكاتلهم) بفتح الميم جمع مكتل بكسرها أي بقففهم (ومساحيهم) جمع مسحاة أي مجارفهم التي من حديد (فلما رأوا

النبي صلى الله عليه وسلم قالوا) وللحموي والمستملي قال أي قائلهم جاء (محمد والله) جاء (محمد والخميس) بالرفع
عطفا على الفاعل أو بالنصب مفعولا معه وللحموي والمستملي والجيش وهما بمعنى وسمي بالخميس لانه قلب
وميمنة وميسرة ومقدمة وساقة (قال فلما رآهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله أكبر الله أكبر) بالجزم
وفي اليونينية بالرفع (خربت خيبر) قاله عليه الصلاة والسلام بوحي أو تفاؤلا لما في أيديهم من آلة الهدم من
المساحي وغيرها (انا اذا نزلنا بساحة قوم) أي بفنائهم (فساء صباح المنذرين) بفتح الذال المعجمة أي فبئس
ما يصبحون أي بئس الصباح صباحهم واستنبط من الحديث وجوب الاذان وانه لا يجوز تركه لانه من شعائر
الاسلام الظاهرة فلو اتفق أهل بلد على تركه قوتلوا والصحيح عندنا كالحنفية والمالكية انه سنة الا أن
المالكية قالوا انه لجماعة طلبت غيرها بخلاف الفذ والجماعة التي لا تطلب غيرها * ومباحث بقية الحديث
تأتي ان شاء الله تعالى وقد أخرج هذا الحديث المؤلف أيضا في الجهاد ومسلم طرفه المتعلق بالاذان * (باب
ما يقول) الرجل (اذا سمع المنادي) أي المؤذن * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي
(قال اخبرنا) وفي رواية حدثنا (مالك) هو ابن انس الاصبحي امام دار الهجرة (عن ابن شهاب) الزهري
(عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري) رضي الله تعالى عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا سمعتم النداء) أي الاذان (فقولوا) قولا (مثل ما يقول المؤذن) أي مثل قول المؤذن وكذا مثل قول المقيم
أي الا في الحيعلتين فيقول بدل كل منهما لا حول ولا قوة الا بالله كما يأتي قريبا تقييده في الحديث الآتي
ان شاء الله تعالى والا في التثويب في الصبح فيقول بدل كل من كلمتيه صدقت وبررت قال في الكفاية لخبر ورد
فيه والا في قوله قد قامت الصلاة فيقول أقامها الله وأدامها والا ان كان في الخلاء أو يجامع فلا يجيب
في الاذان ويكره في الصلاة فيجيب بعدها وليس الامر للوجوب عند الجمهور خلافا لصاحب المحيط من
الحنفية وابن وهب من المالكية فيما حكي عنهما وعبر بالمضارع في قوله ما يقول دون الماضي اشارة الى أن قول
السامع يكون عقب كل كلمة مثلها لا الكل عند فراغ الكل ويؤيده حديث النساءي عن أم حبيبة أنه صلى الله
عليه وسلم كان اذا كان عندها فسمع المؤذن يقول مثل ما يقول حتى يسكت فلو لم يجبه حتى فرغ استحب له
التدارك ان لم يطل الفصل قاله في المجموع بحثا وهل اذا أذن مؤذن آخر يجيبه بعد اجابة الاول أم لا قال
النووي لم أر فيه شيأ لاصحابنا وقال في المجموع المختار أن أصل الفضيلة في الاجابة شامل للجميع الا أن الاول
متأكد ويكره تركه وقال ابن عبد السلام يجيب كل واحد باجابة لتعدد السبب واجابة الاول أفضل الا في الصبح
والجمعة فهما سواء لانهما مشروعان * وبه قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بضم ميم معاذ وفتح فاء فضالة (قال
حدثنا هشام) الدستوائي (عن يحيى) بن أبي كثير (عن محمد بن ابراهيم بن الحارث) المدني وعند الاسماعيلي
عن يحيى حدثنا محمد بن ابراهيم (قال حدثني) بالافراد (عيسى بن طلحة) بن عبد الله (انه سمع معاوية) بن أبي
سفيان رضي الله عنهما يقول (يوما) زاد في نسخة المؤذن (فقال مثله) أي مثل قول المؤذن ولابن عساكر
وأبي الوقت بمثله بموحدة أوله وقوله فقال مفسر ليقول المحذوف من النسخة الاخرى (الى قوله) أي مع قوله
(وأشهد أن محمدا رسول الله) كذا أورده المؤلف مختصرا * وبه قال (حدثنا اسحاق بن راهويه) وسقط
راهويه عند الاربعة (قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا هشام) الدستوائي (عن يحيى) بن أبي كثير
(نحوه) أي نحو الحديث السابق على أنه لم يسق لفظه كله (قال يحيى) بن أبي كثير باسناد اسحاق بن راهويه
(وحدثني) بالافراد (بعض اخواننا) قال الحافظ ابن حجر يغلب على ظني انه علقمة بن وقاص ان كان يحيى بن
أبي كثير أدركه والا فأحد ابنيه عبد الله بن علقمة او عمرو بن علقمة وقال الكرماني هو الاوزاعي (انه قال لما
قال) المؤذن (حي على الصلاة) أي هلم بوجهك وسريرتك الى الهدى والنور عاجلا والفوز بالنعيم آجلا
(قال) معاوية (لا حول ولا قوة الا بالله) ولم يذكر حي على الفلاح اكتفاء بذكر أحدهما عن الآخر لظهوره
ولابن خزيمة وغيره من حديث علقمة بن أبي وقاص فقال معاوية لما قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا
بالله فلما قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله وقال بعد ذلك مثل ما قال المؤذن (وقال) أي معاوية

وللاصيلي قال (هكذا سمعنا نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول) ذلك واتمام يجب في الحيعلتين لان معناهما
الدعاء الى الصلاة ولا معنى لقول السامع فيهما ذلك بل يقول فيهما الحوقلة لانها من كنوز الجنة فعوضها
السامع عما يفوته من ثواب الحيعلتين وقال الطيبي في وجه المناسبة فكانه يقول هذا امر عظيم لا استطيع مع
ضعفي القيام به الا اذا وفقني الله تعالى بحوله وقوته * وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول والسماع

* (باب الدعاء عند) تمام (النداء) * وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني بالافراد (علي بن عياش)
بالمثناة التحتية والشين المعجمة الالهاني بفتح الهمزة الحمصي (قال حدثنا شعيب بن ابي حمزة) بالحاء المهملة
والزاي الحمصي (عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله) الانصاري (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من قال حين يسمع النداء) اي تمام الاذان فالمطلق محمول على الكل وليس المراد بظاهره انه يقول ذلك حال
سماع الاذان من غير تقييد بفراغه لحديث مسلم عن ابن عمر وقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فبين أن محله بعد
الفراغ (اللهم رب هذه الدعوة) بفتح الدال اي ألفاظ الاذان (التامة) التي لا يدخلها تغيير ولا تبديل بل هي
باقية الى يوم النشور أو لجمعها العقائد بتمامها (والصلاة القائمة) الباقية قال الطيبي من قوله في اوله الى
محمد رسول الله الدعوة التامة والحيعلة هي الصلاة القائمة في قوله يقيمون الصلاة (آت) بالمد اي أعط
(محمدا) صلى الله عليه وسلم (الوسيلة) المنزلة العلية في الجنة التي لا تنبغي الا له (والفضيلة) المرتبة الزائدة على
سائر المخلوقين (وابعثه) عليه السلام (مقاما محمودا) يحمده فيه الاولون والآخرون (الذي وعدته) بقولك
سبحانك عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا وهو مقام الشفاعة العظمى وانتصاب مقاما على انه مفعول به على
تضمين بعث أعطى ونكره للتفخيم كانه قال مقاما وأي مقام وللنسائي في هذه الرواية من رواية علي بن عياش
المقام المحمود بالتعريف والموصول بدل من النكرة اوصفة لها على رأي الاخفش والقائل بجواز وصفها به
اذا تخصصت او مرفوع خبر مبتدأ محذوف وللكشميهني مما ليس في الفرع وأصله الذي وعدته انك لا تخلف
الميعاد (حلت) اي وجبت (له شفاعتي) اي المناسبة له كشفاعته في المذنبين او في ادخال الجنة من غير حساب
او رفع الدرجات (يوم القيامة) وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف ايضا في التفسير
وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الصلاة * (باب الاستهام) اي الاقتراع بالسهام التي يكتب
عليها الاسماء فمن خرج له سهم جاء حظه (في) منصب (الاذان ويذكر) بضم اوله مما وصله سيف بن عمر
في الفتوح والطبراني من طريقه عنه عن عبد الله بن شبرمة عن شقيق وهو أبو وائل (ان اقواما) وللاصيلي
وأبي ذر ان قوما (اختلفوا في) منصب (الاذان) عند رجوعهم من فتح القادسية وقد أصيب المؤذن (فأقرع
بينهم سعد) بن ابي وقاص بعد أن اختصموا اليه اذ كان اميرا على الناس من قبل عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وزاد فخرجت القرعة لرجل منهم فأذن * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا
مالك) هو ابن انس الامام (عن سمي) بضم اوله وتشديد المثناة التحتية آخره (مولى ابي بكر) اي ابن عبد
الرحمن بن الحارث بن هشام القرشي (عن ابي صالح) ذكوان الزيات (عن أبي هريرة) رضي الله عنه
(ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء) اي الاذان (و) لو يعلم الناس ما في (الصف
الاول) الذي يلي الامام اي من الخير والبركة كما في رواية ابي الشيخ (ثم لم يجدوا) شيأ من وجوه الاولوية
بأن يقع التساوي ولابي ذر والاصيلي ثم لا يجدون (الا ان يستهموا) اي يقترعوا (عليه) على ما ذكر من
الاذان والصف الاول (لاستهموا) اي لاقترعوا عليه ولعبد الرزاق عن مالك لاستهموا عليهما وهو
يبين أن المراد بقوله هنا عليه عائد على الاثنين وعدل في قوله لو يعلم الناس عن الاصل وهو كون شرطها فعلا
ماضيا الى المضارع قصدا لاستحضار صورة المتعلق بهذا الامر العجيب الذي يقضي الحرص على تحصيله الى
الاستهام عليه (ولو يعلمون ما في التهجير) اي التبكير الى الصلوات (لاستبقوا اليه) اي الى التهجير (ولو يعلمون
ما في) ثواب اداء صلاة (العتمة) أي العشاء في الجماعة (و) ثواب اداء صلاة (الصبح) في الجماعة (لأتوهما
ولو حبوا) بفتح الحاء المهملة وسكون الموحدة اي مشيا على اليدين والركبتين أو على مقعدته
وحث عليهما لما فيهما من المشقة على النفوس وتسمية العشاء عتمة اشارة الى أن النهي الوارد فيه ليس

للتحريم

للتحريم بل لكراهة التنزيه ورواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف ايضا في الشهادات ومسلم والنسائي والترمذي (باب) جواز (الكلام في) اثناء (الاذان) بغير ألفاظه (وتكلم سليمان بن صرد) بضم الصاد المهملة وفتح الراء وفي آخره دال مهملة ابن ابي الجون الخزاعي الصحابي (في اذانه) كما وصله المؤلف في تاريخه عن ابي نعيم مما وصله في كتاب الصلاة باسناد صحيح بلفظ انه كان يؤذن في العسكر فيأمر بالحاجة في اذانه (وقال الحسن) البصري (لا بأس ان يضحك المؤذن (وهو يؤذن او يقيم) * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن ايوب) السختياني (وعبد الحميد) بن دينار (صاحب الزيادي وعاصم) أي ابن سليمان (الاحول) ثلاثتهم (عن عبد الله بن الحارث) البصري ابن عم محمد بن سيرين (قال خطبنا ابن عباس) رضي الله عنهما يوم جمعة كما لابن علية (في يوم ردغ) بالاضافة وفتح الراء وسكون الدال المهملة وبالغين المعجمة كذا للكشميهني وابي الوقت وابن السكن اي يوم ذي طين قليل من مطر ونحوه او وحل وفي الفرع بتنوين يوم وللقابسي والاكثرين رزغ بزاي موضع الدال اي غيم بارد أو ماء قليل في الثماد (فلما بلغ المؤذن) الى أن يقول (حي على الصلاة) او أراد أن يقولها (فأمره) ابن عباس (أن ينادي الصلاة في الرحال) بدلها بنصب الصلاة بتقدير صلوا او أدوا ويجوز الرفع على الابتداء والرحال بالحاء المهملة جمع رحل وهو مسكن الشخص ومافيه اثاثه اي صلوا في منازلكم ولابن علية اذا قلت أشهد أن محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة وفي حديث ابن عمر أنه قالها آخر نداءه والامران جائزان نص عليهما الشافعي في الام لكن بعده احسن لئلا ينخرم نظام الاذان ولعبد الرزاق باسناد صحيح عن نعيم بن النحام قال اذن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم للصبح في ليلة باردة فتمنيت لو قال ومن قعد فلا حرج فلما قال الصلاة خير من النوم قالها ففيه الجمع بين الحيعلتين وقوله الصلاة في الرحال (فنظر القوم بعضهم الى بعض) كأنهم انكروا تغيير الاذان وتبديل الحيعلتين بذلك (فقال ابن عباس (فعل هذا) الذي امرته به (من هو خير منه) اي الذي هو خير من ابن عباس وهو النبي صلى الله عليه وسلم ولابن عساكر مني وللكشميهني منهم اي من المؤذن والقوم (وانها) اي الجمعة فان قلت لم يسبق ما يدل على أنها الجمعة أجيب بأنه ليس من شروط معاد الضمير أن يكون مذكورا بالضمير على أن قوله خطبنا يدل عليه مع ما وقع من التصريح في رواية ابن علية ولفظه ان الجمعة (عزمة) بسكون الزاي اي واجبة واني كرهت أن احرجكم فتمشون في الطين فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة أجيب بأنه لما جازت الزيادة المذكورة في الاذان للحاجة اليها دل على جواز الكلام في الاذان لمن يحتاج اليه لكن نازع في ذلك الداودي بأنه لا حجة فيه على جواز الكلام في الاذان بل القول المذكور مشروع من جملة الاذان في ذلك المحل وقد رخص احمد الكلام في اثنائه وهو قول عندنا في الطويل لكن قيده في المجموع بما لم يفحش بحيث لا يعد أذانا ولا يضر اليسير جزما ورجح المالكية المنع مطلقا لكن ان حصل مهم ألجأه الى الكلام ففي الواضحة يتكلم وفي المجموعة عن ابن القاسم نحوه وقال الحنفية فيما نقله العيني انه خلاف الاولى * ورواة هذا الحديث السبعة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وأخرجه أيضا في الصلاة والجمعة ومسلم وأبو داود وابن ماجه في الصلاة (باب) جواز (اذان الاعمى اذا كان له من يخبره) بدخول الوقت * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بفتح اللام القعنبي (عن مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن سالم بن عبد الله عن ابيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن) للصبح (بليل) اي في ليل (فكلوا واشربوا حتى) اي الى أن (ينادي) اي يؤذن (ابن ام مكتوم) عمرو أو عبد الله بن قيس بن زائدة القرشي وأم مكتوم اسمها عاتكة بنت عبد الله المخزومية (قال) ولغير الاربعة ثم قال اي ابن عمر او ابن شهاب (وكان) اي ابن ام مكتوم (رجلا أعمى) عمي بعد بدر بسنتين او ولد أعمى فكنيت أمه أم مكتوم لاكتتام نور بصره والاول هو المشهور (لا ينادي) اي لا يؤذن (حتى يقال له أصبحت أصبحت) بالتكرار للتأكيد وهي تامة تستغني بمرفوعها والمعنى قاربت الصبح على حد قوله تعالى فاذا بلغن أجلهن اي آخر عدتهن والاجل

يطلق للمدة وانتهاءها والبلوغ هو الوصول الى الشئ وقد يقال للدنو منه وهو المراد فى الآية ليصح أن يترتب عليه قوله فأمسكوهن بمعروف اذ لا امساك بعد انقضاء الاجل وحينئذ فليس المراد من الحديث ظاهره وهو الاعلام بظهور الفجر بل التحذير من طلوعه والتحضيض له على النداء خيفة ظهوره والازم جواز الاكل بعد طلوع الفجر لانه جعل اذانه غاية للاكل نعم يعكر عليه قوله ان بلالا يؤذن بليل فان فيه اشعارا بأن ابن ام مكتوم بخلافه وايضا وقع عند المؤلف فى الصيام من قوله صلى الله عليه وسلم حتى يؤذن ابن ام مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر واجيب بان اذانه جعل علامة لتحريم الاكل وكأنه كان له من يراعى الوقت بحيث يكون اذانه مقارنا لابتداء طلوع الفجر وفى هذا الحديث مشروعية الاذان قبل الوقت فى الصبح وهل يكتفى به عن الاذان بعد الفجر أم لا ذهب الى الاول الشافعى ومالك واحمد واصحابهم وروى الشافعى فى القديم عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال عجلوا الاذان بالصبح يدلج المدلج وتخرج العاهرة وصحح فى الروضة أن وقته من اول نصف الليل الآخر لان صلاته تدرك الناس وهم نيام فيحتاجون الى التأهب لها وهذا مذهب ابى يوسف وابن حبيب من المالكية لكن يعكر على هذا قول القاسم محمد المروى عند المؤلف فى الصيام لم يكن بين اذانهما اى بلال وابن ام مكتوم الا ان يرقى ذا وينزل ذا وهو مروى عند النساءى من قوله فى روايته عن عائشة وهو ينفى كونه مرسلا ويقيد اطلاق قوله ان بلالا يؤذن بليل ومن ثم اختاره السبكى فى شرح المنهاج وحكى تصحيحه عن القاضى حسين والمتولى قال وقطع به البغوى وهو أن الوقت الذى يؤذن فيه قبل الفجر هو وقت السحر وهو كما قال فى القاموس قبيل الصبح وقال الامام ابو حنيفة ومحمد لا يجوز تقديمه على الفجر وان قدم يعاد فى الوقت لانه عليه السلام قال لمن اذن قبل الوقت لا تؤذن حتى ترى الفجر والمشهور عند المالكية جوازه من السدس الاخير من الليل ونقل الماوردى انه يؤذن لها اذا صليت العشاء وبقية مباحث الحديث تأتى فى محالها ان شاء الله تعالى * (باب الاذان بعد) طلوع (الفجر) وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك) امام دار الهجرة (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) ابن الخطاب رضى الله عنهما (قال اخبرتنى حفصة) أم المؤمنين (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اعتكف المؤذن للصبح) اى جلس ينتظر الصبح لكى يؤذن اوانتصب قائما للاذان كأنه من ملازمة مراقبة الفجر وهذه رواية الاصيلى والقابسى وابى ذر فيما نقل عن ابن قرقول وهى التى نقلها جمهور رواة البخارى عنه ورواية عبد الله بن يوسف عن مالك ايضا خلافا لسائر رواة الموطأ حيث رووه بلفظ كان اذا سكت المؤذن من الاذان لصلاة الصبح قال الحافظ ابن حجر وهو الصواب ولابى الوقت والاصيلى اذا اعتكف واذن بواو العطف على سابقه والضمير هنا فى اعتكف عائد على النبى صلى الله عليه وسلم واستشكل لانه يلزم منه أن يكون صنعه لذلك مختصا بحال اعتكافه وليس كذلك واجيب بمنع الملازمة لاحتمال أن حفصة راوية الحديث شاهدته عليه السلام فى ذلك الوقت معتكفا ولا يلزم منه مداومته ولابن عساكر اذا اعتكف اذن باسقاط الواو ولابى ذر وعزاها العينى كابن حجر للهمدانى كان اذا اذن المؤذن بدل قوله اعتكف (وبدا) بالموحدة من غير همز ظهر (الصبح) والواو للحال (صلى) عليه الصلاة والسلام (ركعتين خفيفتين) سنة الصبح (قبل ان تقام الصلاة) بضم المثناة الفوقية من تقام اى قبل قيام صلاة فرض الصبح وجواب اذا قوله صلى ركعتين * ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون الا عبد الله بن يوسف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم والترمذى والنساءى وابن ماجه * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن التميمى (عن يحيى) بن ابى كثير (عن ابى سلمة) بفتح اللام عبد الرحمن بن عوف (عن عائشة) رضى الله عنها (كان) وللاصيلى وابى الوقت قالت كان ولابن عساكر انها قالت كان (النبى صلى الله عليه وسلم يصلى ركعتين خفيفتين) سنة الصبح (بين النداء) اى الاذان (والاقامة من صلاة) فرض (الصبح) ومطابقة هذا الحديث للترجمة بطريق الاشارة لان صلاته عليه السلام هاتين الركعتين بين الاذان والاقامة تدل على أنه صلاهما بعد طلوع الفجر وأن النداء كان بعد طلوع الفجر قاله ابن المنير واخرج الحديث مسلم أيضا وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال اخبرنا) وللاصيلى حدثنا (مالك) هو ابن انس

(عن)

(عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادى) وللاصيلى يؤذن (بليل) اى فيه (فكلوا واشربوا حتى) اى الى أن (ينادى) يؤذن (ابن ام مكتوم) الاعمى المذكور فى سورة عبس واستخلفه النبى صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة مرة وفى حديث ابن قرة عن ابن عمر أن ابن ام مكتوم كان يتوخى الفجر فلا يخطئه فان قلت لا مطابقة بين الترجمة والحديث اذ لو كان اذانه بعد الفجر لما جاز الاكل الى اذانه اجيب بأن اذانه كان علامة على أن الاكل صار حراما وقد مر قريبا نحوه ووقع فى صحيح ابن خزيمة اذا اذن عمرو فانه ضرير البصر فلا يغرنكم واذا أذن بلال فلا يطعمن احد وهو يخالف حديث الباب وجمع بينهما ابن خزيمة كما نبه عليه فى الفتح باحتمال أن الاذان كان نوبا بينهما أو كان لهما حالتان مختلفتان فكان بلال يؤذن أول ما شرع الاذان وحده ولا يؤذن للصبح حتى يطلع الفجر ثم اردف بابن ام مكتوم فكان يؤذن بليل واستمر بلال على حالته الاولى ثم فى آخر الامر أخر ابن ام مكتوم لضعفه واستمر اذان بلال بليل وكان سبب ذلك مارواه أبو داود وغيره انه كان ربما اخطأ الفجر فاذن قبل طلوعه وانه اخطأ مرة فأمره عليه السلام أن يرجع فيقول ألا ان العبد نام يعنى أن غلبة النوم على عينيه منعته من تبين الفجر واستنبط من حديث الباب استحباب اذان واحد بعد واحد وجواز ذكر الرجل بما فيه من عاهة اذا كان القصد التعريف ونحوه وغير ذلك مما سيأتى ان شاء الله تعالى فى محاله (باب) حكم (الاذان قبل الفجر) هل هو مشروع أم لا وهل يكتفى به عن الذى بعد الفجر أم لا وبالسند قال (حدثنا احمد ابن يونس) نسبه لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس التميمى اليربوعى الكوفى وصفه احمد بشيخ الاسلام (قال حدثنا زهير) هو ابن معاوية الجعفى (قال حدثنا سليمان) بن طرخان (التيمى) البصرى (عن ابى عثمان) عبد الرحمن (النهدى) بفتح النون (عن عبد الله بن مسعود) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعن احدكم) نصب على المفعولية لاذان الآتى (او) قال (أحدا منكم اذان بلال من) اكل (سحوره) بفتح السين ما يتسحر به وبضمها الفعل كالوضوء والوضوء وللحموى من سحره كما فى الفرع واصله ولم يذكرها الحافظ ابن حجر وقال العينى لا اعلم صحتها (فانه) اى بلالا (يؤذن او) قال (ينادى بليل) اى فيه (ليرجع) بفتح المثناة التحتية وكسر الجيم المخففة مضارع رجع المتعدى الى واحد كقوله تعالى فان رجعك الله اى ليرد (قائمكم) المتهجد المجتهد لينام لحظة ليصبح نشيطا أو يتسحر ان اراد الصيام (ولينبه) يوقظ (نائمكم) ليتأهب للصلاة بالغسل ونحوه وبه قال أبو حنيفة ومحمد قالا ولا بد من اذان آخر للصلاة لان الاول ليس لها بل لما ذكر واحتج بعضهم لذلك أيضا بأن اذان بلال كان نداء كما فى الحديث او ينادى لا اذانا وأجيب بأن للخصم أن يقول هو أذان قبل الصبح اقره الشارع وأما كونه للصلاة او لغرض آخر فذلك بحث آخر وأما رواية ينادى فعارضة برواية يؤذن والترجيح معنا لان كل اذان نداء ولا عكس فالعمل برواية يؤذن عمل بالروايتين وجمع بين الدليلين وهو اولى من العكس اذ ليس كذلك لا يقال ان النداء قبل الفجر لم يكن بألفاظ الاذان وانما كان تذكيرا او تسحيرا كما يقع للناس اليوم لانا نقول ان هذا محدث قطعا وقد تظاهرت الطرق على التعبير بلفظ الاذان فحمله على معناه الشرعى مقدم (وليس) اى قال عليه الصلاة والسلام وليس وفى رواية فليس (ان يقول) أى يظهر (الفجر أو الصبح) شك من الراوى والفجر اسم ليس وخبره أن يقول (وقال) اى اشار عليه السلام (باصابعه ورفعها) ولابى ذر ورفعهما وفيه اطلاق القول على الفعل فيهما وفى بعض الاصول باصبعه بالافراد وللكشميهنى من غير اليونينية باصبعيه ورفعهما (الى فوق) بالضم على البناء (وطأطأ) بوزن دحرج اى خفض اصبعيه (الى اسفل) بضم اللام فى اليونينية لاغير كفوق وقال أبو ذر الى فوق بالجر والتنوين لانه ظرف متصرف وبالضم على البناء وقطعه عن الاضافة قال فى المصابيح ظاهره أن قطعه عن الاضافة مختص بحالة البناء على الضم دون حالة تنوينه وهو أمر قد ذهب اليه بعضهم ففرق بين جئت قبلا وجئت من قبل بانه اعرب الاول لعدم تضمين الاضافة ومعناه جئت متقدما وبنى الثانى لتضمنها ومعناه جئت متقدما على كذا والذى اختاره بعض المحققين أن التنوين عوض عن المضاف اليه وانه لا فرق فى المعنى بين ما اعرب من هذه الظروف المقطوعة وما بنى منها قال وهو

الحق انتهى فأشار عليه السلام الى الفجر الكاذب المسمى عند العرب بذنب السرحان وهو الضوء المستطيل من العلو الى السفل وهو من الليل فلا يدخل به وقت الصبح ويجوز فيه التسحر واشار الى الصادق بقوله (حتى يقول) اى يظهر الفجر (هكذا وقال زهير) الجعفي في تفسير معنى هكذا اى اشار (بسبابتيه) اللذين يليان الابهام سميا بذلك لانهما يشار بهما عند السب (احداهما فوق الاخرى ثم مدهما) كذا للاربعة بالتثنية ولغيرهم مدها (عن يمينه وشماله) كأنه جمع بين اصبعيه ثم فرقهما ليحكي صفة الفجر الصادق لانه يطلع معترضا ثم يعم الافق ذاهبا يمينا وشمالا * ورواة هذا الحديث الخمسة اولهم كوفيان والآخران بصريان وفيه التحديث والقول والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي سليمان وابو عثمان واخرجه المؤلف أيضا في الطلاق وفي خبر الواحد ومسلم وابو داود والنسائي في الصوم وابن ماجه في الصلاة وبه قال (حدثنا) ولابوي ذر والوقت حدثني (اسحق) بن ابراهيم بن راهويه الحنظلي كما جزم به المزي فيما حكاه الحافظ ابن حجر وارتضاه او هو اسحاق بن منصور الكوسج او اسحاق بن نصر السعدي وكل ثقة على شرط المؤلف فلا قدح في ذلك (قال اخبرنا ابو أسامة) حماد بن اسامة (قال عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر ابن الخطاب العمري المدني (حدثنا) وللاصيلي اخبرنا أي قال ابو أسامة حدثنا عبيد الله (عن القاسم ابن محمد) هو ابن ابي بكر الصديق (عن) أم المؤمنين (عائشة) رضي الله عنها (وعن نافع) مولى ابن عمر عطف على عن القاسم (عن ابن عمر) بن الخطاب (ان رسول الله) ولابي ذر أن النبي (صلى الله عليه وسلم ح) للتحويل وكشطت من الفرع وليست في اليونينية (قال) المؤلف (وحدثني) بالافراد (يوسف ابن عيسى المروزي) وسقط المروزي عند الاربعة (قال حدثنا الفضل) ولابي ذر الفضل بن موسى وللاصيلي يعني ابن موسى (قال حدثنا عبيد الله بن عمر) العمري (عن القاسم بن محمد) هو ابن ابي بكر الصديق (عن عائشة) رضي الله عنهم (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه) سقط انه للاصيلي (قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى) اى الى أن (يؤذن) وللكشميهني حتى ينادي (ابن ام مكتوم) هو ابن خال خديجة بنت خويلد وزاد المؤلف في الصيام فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر قال القاسم لم يكن بين اذانهما الا أن يرقى ذا وينزل ذا (باب) بالتنوين كذا في الفرع وأصله لكن قال في الفتح في روايتنا بلا تنوين في بيان (كم) ساعة او صلاة أو نحوهما (بين الاذان والاقامة) للصلاة (و) حكم (من ينتظر اقامة الصلاة) ونبت هذه الجملة الاخيرة من قوله من ينتظر الى آخرها للكشميهني وصوب عدمها لانه لفظ ترجمة تالية لهذه ولذا ضرب عليها في فرع اليونينية وبالسند قال (حدثنا اسحاق) بن شاهين (الواسطي قال حدثنا خالد) هو ابن عبد الله الطحان (عن الجريري) بضم الجيم وراء بن مصغرا سعيد بن اياس (عن ابن بريدة) بضم الموحدة وفتح الراء عبد الله بن حصيب الاسلمي قاضي مرو (عن عبد الله بن مغفل) بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد الفاء المفتوحة (المزني) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بين كل اذانين) اى الاذان والاقامة فهو من باب التغليب او الاقامة اذان بجامع الاعلام فالاول للوقت والثاني للفعل (صلاة) وقت صلاة نافلة او المراد الراتبة بين الاذان والاقامة قبل الفرض قال ذلك اى بين كل اذانين صلاة (ثلاثا لمن شاء) وللترمذي والحاكم باسناد ضعيف من حديث جابر أنه صلى الله عليه وسلم قال لبلال اجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الآكل من اكله والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته * ورواة حديث الباب الخمسة ما بين واسطي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة والمعجمة المشددة (قال حدثنا غندر) بضم الغين المعجمة محمد بن جعفر ابن زوج شعبة (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال سمعت عمرو بن عامر) بفتح العين فيهما (الانصاري عن انس بن مالك) رضي الله عنه (قال كان المؤذن اذا اذن) للمغرب وللاسماعيلي اذا أخذ المؤذن في اذان المغرب (قام ناس من) كبار (اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري) يتسارعون ويستبقون اليها للاستتار بها ممن يمر بين ايديهم لكونهم يصلون فرادى (حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم) من بيته اليهم (وهم) بالميم ولابي ذر عن الحموي والكشميهني وهي (كذلك) اى في الابتدار والانتظار (يصلون الركعتين) ولابن عساكر ركعتين (قبل المغرب) قال انس (ولم يكن بين

الاذان والاقامة شئ) كثير لايقال ان بين هذا الاثر وكلام الرسول عليه السلام بين كل أذانين صلاة معارضة لان أثر أنس ناف وقول الرسول مثبت او الاثر مخصص لعموم الحديث السابق أى بين كل اذانين صلاة الا المغرب فانهم لم يكونوا يصلون بينهما بل كانوا يشرعون فى الصلاة فى اثناء الاذان ويفرغون مع فراغه وتعقب بأنه ليس فى الحديث ما يقتضى انهم يفرغون مع فراغه ولا يلزم من شروعهم فى اثناء الاذان ذلك * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين واسطى ومدنى وبصرى وفيه التحديث والاخبار والسماع والعنعنة والقول واخرجه المولف أيضا فى الصلاة وكذا النساءى (قال) ولابن عساكر قال أبو عبد الله أى البخارى (وقال عثمان بن جبلة) بجيم وموحدة ولام مفتوحات ابن أبى روّاد ابن أخى عبد العزيز بن أبى روّاد (وأبو داود) قال الحافظ ابن حجر هو الطيالسى فيما يظهر لى وليس هو الحفرى بفتح المهملة والفاء (عن شعبة لم يكن بينهما) أى بين الاذان والاقامة للمغرب (الا قليل) فيه تقييد الاطلاق السابق فى قوله لم يكن بينهما شئ أو الشئ المنفى فى السابق الكثير كما مرّ والمثبت هنا القليل ونفى الكثير يقتضى اثبات القليل وقد وقع الاختلاف فى صلاة الركعتين قبل المغرب والذى رجحه النووى الاستحباب وقال مالك بعدمه وعن أحمد الجواز وقال الحنفية يفصل بين أذانيها بأدنى فصل وهو سكتة لان تأخيرها مكروه وقدّر زمن السكتة بثلاث خطوات كذا عند امامهم الاعظم وعن صاحبيه بجلسة خفيفة كالتى بين الخطبتين وتأتى بقية مباحث الحديث ان شاء الله تعالى فى التطوع * (باب من انتظر الاقامة) للصلاة بعد أن سمع الاذان * وبالسند قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا) وللاصيلى حدثنا (شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (قال أخبرنى) بالافراد ولابى ذر أخبرنا (عروة بن الزبير) بن العوام (أن) ام المؤمنين (عائشة) رضى الله عنها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سكت المؤذن) بالمثناة الفوقية (ب) المناداة (الاولى من صلاة الفجر) أى فرغ منها بالسكوت وأوليتها باعتبار الاقامة وأما باعتبار التى قبل الفجر فثانية ويحتمل أن يكون التانيث باعتبار تأويله بالمرّة أو الساعة أو لمواخاة الاذان للاقامة وحكى السفاقسى انه روى سكب بالموحدة وأصله من سكب الماء وهو صبه أى صب الاذان وأفرغه فى الآذان وجزم به الصغانى وبه ضبط نسخته التى قال انه قابلها على نسخة الفربرى وادّعى أن المثناة تصحيف من المحدثين قال الحافظ ابن حجر وليس كما قال ولم يثبت ذلك فى شئ من الطرق وانما ذكرها الخطابى من طريق الاوزاعى عن الزهرى فقال ان سويد بن نصر راويها عن ابن المبارك عنه ضبطها بالموحدة وتعقب العينى ابن حجر بأنه لم يبين وجه الردّ قال وليس الصغانى ممن يرد عليه فى مثل هذا انتهى قلت قال الدماميني الرواية بالمثناة صحيحة وهى بينة الصواب والباء التى فى بالاولى بمعنى عن مثل فاسأل به خبيرا فلا وجه لنسبة المحدثين الى التصحيف انتهى وقال ابن بطال والسفاقسى ولها أى سكب بالموحدة وجه من الصواب قال العينى بل هى عين الصواب لان سكت بالمثناة الفوقية لا تستعمل بالموحدة بل تستعمل بكلمة من أو عن وسكب بالموحدة استعمل هنا بالباء ثم أجاب عن مجئ الباء بمعنى عن بأن الاصل أن يستعمل كل حرف فى بابه ولا يستعمل فى غير بابه الا لنكتة وأى نكتة هنا انتهى وجواب اذا قوله (قام) أى النبى صلى الله عليه وسلم (فركع) ولابى الوقت يركع (ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر بعد أن يستبين الفجر) بموحدة وآخره نون من الاستبانة وللكشميهنى يستنير بنون وآخره راء من الاستنارة (ثم اضطجع) عليه السلام فى بيته (على شقه) أى جنبه (الايمن) جريا على عادته الشريفة فى حبه التيامن فى شأنه كله أو للتشريع لان النوم على الايسر يستلزم استغراق النوم فى غيره عليه السلام بخلافه هو لان عينه تنام ولا ينام قلبه فعلى الايمن أسرع للانتباه بالنسبة لنا وهو نوم الصالحين وعلى اليسار نوم الحكماء وعلى الظهر نوم الجبارين والمتكبرين وعلى الوجه نوم الكفار (حتى يأتيه المؤذن للاقامة) استدل به على الحض على الاستباق الى المسجد وهو لمن كان على مسافة من المسجد لا يسمع فيها الاقامة وأما من كان يسمع الاذان من داره فانتظاره الصلاة اذا كان متهيئا لها كانتظاره اياها فى المسجد قاله ابن بطال * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين حمصى ومدنى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه النساءى فى الصلاة * هذا (باب) بالتنوين (بين كل أذانين) الأذان

والاقامة فهو على حد قولهم العمرين للصديق والفاروق (صلاة لمن شاء) أن يصلى والحديث الذى يورده المؤلف هو السابق لكنه ترجم أولا لبعض مادل عليه وهنا بلفظه مع ما فيه من بعض الاختلاف فى روايته ومتنه كما ستراه ان شاء الله تعالى وحينئذ فلا تكرار * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يزيد) المقرئ البصرى ثم المكى (قال حدثنا) وفى رواية أخبرنا (كهمس بن الحسن) بفتح الكاف وسكون الهاء وفتح الميم وبالسين المهملة وفتح الحاء من أبيه النمرى بفتح النون والميم القيسى (عن عبد الله بن بريدة) بضم الموحدة آخره هاء تأنيث (عن عبد الله بن مغفل) بفتح الغين المعجمة والفاء المشددة رضى الله عنه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة) بالتكرار مرتين ولفظ رواية الاصيلى بين كل أذانين صلاة مرتين (ثم قال فى) المرة (الثالثة لمن شاء) قيد الثالثة هنا بقوله لمن شاء وأطلق فى المرتين الاوليين وقال فى السابقة بين كل أذانين صلاة ثلاثا فأطلق فالذى هنا قيد الاطلاق الذى هناك لأن المطلق يحمل على المقيد وزيادة الثقة مقبولة * (باب من قال ليؤذن) بالجزم بلام الامر (فى السفر مؤذن واحد) أذانا واحدا فى الصبح وغيرها وكان ابن عمر يؤذن للصبح أذانين فى السفر رواه عبد الرزاق باسناد صحيح ولا مفهوم لقوله مؤذن واحد فى السفر لان الحضر أيضا كذلك والتأذين جماعة أحدثه بنو أمية * وبالسند قال (حدثنا معلى بن أسد) بضم الميم وفتح العين المهملة واللام المشددة البصرى (قال حدثنا وهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد البصرى الكرابيسى (عن أيوب) السختيانى (عن أبى قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد (عن مالك بن الحويرث) بضم الحاء المهملة وفتح الواو آخره مثلثة مصغرا ابن أشيم الليثى رضى الله عنه (أتيت النبى) وللاصيلى وابن عساكر قال أتيت النبى (صلى الله عليه وسلم فى نفر) بفتح الفاء عدة رجال من ثلاثة الى عشرة (من قومى) بنى ليث بن بكر بن عبد مناف وكان قدومهم فيما ذكره ابن سعد والنبى صلى الله عليه وسلم يتجهز لتبوك (فأقمنا عنده) عليه الصلاة والسلام (عشرين ليلة) بأيامها (وكان) عليه السلام (رحيما) بالمؤمنين (رفيقا) بهم بفاء ثم قاف من الرفق وللكشميهنى والاصيلى وابن عساكر رقيقا بقافين من الرقة (فلما رأى) عليه السلام (شوقنا الى أهالينا) بالالف بعد الهاء جمع أهل قال فى القاموس أهل جمعه أهلون وأهال وأهلات انتهى فأهال جمع تكسير وأهلون جمع تصحيح بالواو والنون وأهلات جمع بالالف والتاء فهو من النوادر حيث جمع كذلك وللاربعة الى أهلينا (قال) عليه السلام (ارجعوا) الى أهليكم (فكونوا فيهم وعلموهم وصلوا) فى سفركم وحضركم كما رأيتمونى أصلى (فاذا حضرت الصلاة) المكتوبة أى حان وقتها أى فى السفر (فليؤذن لكم أحدكم) ظاهره أن ذلك بعد وصولهم الى أهليهم لكن الرواية الآتية اذا انتما خرجتما فأذنا (وليؤمكم أكبركم) فى السن وانما قدمه وان كان الافقه مقدما عليه لانهم استووا فى الفضل لانهم مكثوا عنده عشرين ليلة فاستووا فى الاخذ عنه عادة فلم يبق ما يقدم به الا السن واستدل به على أفضلية الامامة على الأذان وعلى وجوب الاذان لكن الاجماع صارف للامر عن الوجوب * ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه رواية تابعى عن تابعى على قول من يقول ان أيوب رأى أنس بن مالك وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا فى الصلاة والادب والجهاد ومسلم فى الصلاة وكذا أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه * (باب) حكم (الاذان للمسافر) بالافراد والالف واللام للجنس وحينئذ فيطابق قوله (اذا كانوا جماعة) وللكشميهنى للمسافرين بالجمع (والاقامة) بالجر عطفا على الاذان (وكذلك) الأذان (بعرفة) مكان الوقوف (وجمع) بفتح الجيم وسكون الميم وهو المزدلفة وسمى لاجتماع الناس فيها ليلة العيد (وقول المؤذن) بالجر أيضا عطفا على الاقامة (الصلاة) أى ادوها أو بالرفع مبتدأ خبره (فى الرحال) أى الصلاة تصلى فى الرحال جمع رحل بسكون الحاء المهملة (فى الليلة الباردة أو الليلة (المطيرة) بفتح الميم فعيلة من المطر أى فيها واسناد المطر الى الليلة مجاز * وبالسند قال (حدثنا مسلم ابن ابراهيم) الازدى الفراهيدى القصاب البصرى (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن المهاجر بن أبى الحسن) التيمى مولاهم الكوفى (عن زيد بن وهب) الجهنى أبى سليمان الكوفى المخضرم (عن أبى ذر) بالمعجمة جندب ابن جنادة الغفارى المتوفى سنة اثنتين وثلاثين فى خلافة عثمان رضى الله عنهما (قال كنا مع النبى صلى الله

عليه وسلم فى سفر فأراد المؤذن أن يؤذن فقال له) عليه السلام (أبرد ثم أراد) المؤذن (أن يؤذن فقال له) عليه السلام (أبرد ثم أراد) المؤذن (أن يؤذن فقال له) عليه السلام (أبرد حتى ساوى الظل التلول) أى صار الظل مساوى التل أى مثله وثبت لفظة المؤذن الاخيرة لابى ذر (فقال النبى صلى الله عليه وسلم أن شدة الحر من فيح جهنم) * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابى (قال حدثنا سفيان) الثورى (عن خالد الحذاء) بالحاء المهملة والذال المعجمة المشددة (عن أبى قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد (عن مالك بن الحويرث) بضم الحاء المهملة مصغرا (قال أتى رجلان) هما مالك بن الحويرث ورفيقه (النبى صلى الله عليه وسلم يريدان السفر فقال النبى صلى الله عليه وسلم) لهما (اذا أنتما خرجتما) للسفر (فأذنا) بكسر الذال بعد الهمزة المفتوحة أى من أحب منكما أن يؤذن فليؤذن أو أحدهما يؤذن والآخر يجيب وقد يخاطب الواحد بلفظ التثنيه وليس المراد ظاهره من أنهما يؤذنان معا وانما صرف عن ظاهره لقوله فى الحديث السابق فليؤذن لكم أحدكم لا يقال المراد أن كلا منهما يؤذن على حدة لان أذان الواحد يكفى الجماعة نعم اذا احتيج التعدد لتباعد أقطار البلد أذن كل واحد فى جهة وقال الامام الشافعى رحمة الله عليه فى الام وأحب أن يؤذن مؤذن بعد مؤذن ولا يؤذن جماعة معا وان كان مسجد كبير فلا بأس أن يؤذن فى كل جهة منه مؤذن يسمع من يليه فى وقت واحد (ثم اقيما ثم ليؤمكما أكبركما) بسكون لام الامر بعد ثم وكسرها وهو الذى فى الفرع فقط وفتح ميمه للخفة وضمه للاتباع والمناسبة * وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى) بن عبيد العنزى بفتح العين المهملة والنون والزاى (قال حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد البصرى (قال حدثنا أيوب) السختيانى (عن أبى قلابة) عبد الله بن زيد (قال حدثنا مالك) هو ابن الحويرث (قال أتينا الى النبى) ولابن عساكر قال أتيت النبى (صلى الله عليه وسلم ونحن شببة) بفتحات جمع شاب (متقاربون) فى السن (فأقمنا عنده عشرين يوما وليلة) وسقط يوما لابن عساكر وأبى الوقت (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رفيقا) بالفاء من الرفق كذا فى الفرع كأصله وفى غيره رقيقا بالقاف أى رقيق القلب (فلما ظن) عليه السلام (انا قد اشتهينا أهلنا) بفتح اللام (أو قد اشتقنا) بالشك من الراوى ولابى الوقت وابن عساكر وقد اشتقنا أى اليهم بواو العطف (سألنا عمن تركنا بعدنا فأخبرناه قال) عليه السلام وفى نسخة فقال (ارجعوا الى أهليكم) وفى رواية أهاليكم (فاقيموا فيهم وعلموهم) شرائع الاسلام (ومروهم) بما أمرتكم (وذكر أشياء أحفظها أو لا أحفظها) شك من الراوى (وصلوا كما رأيتمونى أصلى فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم) ليس قاصرا على وصولهم الى أهليهم بل يعم جميع أحوالهم منذ خروجهم من عنده وهذا الحديث كالذى بعده ثابت هنا فى رواية أبى الوقت وعزا ثبوتهما فى الفرع كأصله لرواية الحموى وسقوطهما لابى ذر وقد سبق فى الباب السابق بنحوه ويأتى ان شاء الله تعالى فى باب خبر الواحد * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال أخبرنا) وللاربعة حدثنا (يحيى) القطان (عن عبيد الله بن عمر) بضم العين فيهما (قال حدثنى) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (قال أذن ابن عمر) بن الخطاب (فى ليلة باردة بضجنان) بضاد معجمة مفتوحة وجيم ساكنة ونونين بينهما ألف على وزن فعلان غير منصرف جبيل على بريد من مكة (ثم قال) أى ابن عمر (صلوا فى رحالكم فأخبرنا) أى ابن عمر ولابوى ذر والوقت وأخبرنا (ان رسول الله) وللاصيلى أن النبى (صلى الله عليه وسلم كان يأمر مؤذنا يؤذن ثم يقول) عطفا على يؤذن (على اثره) بكسر الهمزة وسكون المثلثة وبفتحهما بعد فراغ الاذان وفى حديث مسلم يقول فى آخر أذانه (ألا) بتخفيف اللام مع فتح الهمزة (صلوا فى الرحال) بالحاء المهملة جمع رحل (فى الليلة الباردة أو المطيرة فى السفر) فعيلة بمعنى فاعلة واسناد المطر اليها مجاز وليست بمعنى مفعولة أى ممطور فيها لوجود الهاء فى قوله مطيرة اذ لا يصح ممطورة فيها وليست او للشك بل للتنويع وفيه ان كل واحد من البرد والمطر عذر بانفراده لكن فى رواية كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول ألا صلوا فى الرحال فلم يقل فى سفر وفى بعض طرق الحديث عند أبى داود ونادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المدينة فى الليلة المطيرة والغداة القرة فصرح بأن ذلك فى المدينة ليس فى سفر فيحتمل أن يقال لما كان السفر لا يتأكد فيه الجماعة ويشق الاجتماع لاجلها اكتفى فيه بأحدهما

بخلاف الحضر فان المشقة فيه اخف والجماعة فيه آكد وظاهره التخصيص بالليل فقط دون النهار واليه ذهب الاصحاب فى الريح فقط دون المطر والبرد فقالوا فى المطر والبردان كلا منهما عذر فى الليل والنهار وفى الريح العاصفة عذر فى الليل فقط جزم به الرافعى والنووى فان قلت فى حديث ابن عباس السابق فى باب الكلام فى الاذان فلما بلغ المؤذن حى على الصلاة فأمره أن ينادى الصلاة فى الرحال وهو يقتضى أن ذلك يقال بدلا عن الحيعلة وظاهر الحديث هنا انه بعد الفراغ من الاذان فما الجمع بينهما أجيب بجواز الامرين كما نص عليه الشافعى فى الام لامره صلى الله عليه وسلم بكل منهما ويكون المراد من قوله الصلاة فى الرحال الرخصة لمن أرادها وهلموا الى الصلاة الندب لمن أراد استكمال الفضيلة ولو تحمل المشقة وفى حديث جابر المروى فى مسلم ما يؤيد ذلك ولفظه خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فطرنا فقال ليصل من شاء منكم فى رحله وقد تبين بقوله من شاء أن أمره عليه الصلاة والسلام بقوله ألا صلوا فى الرحال ليس أمر عزيمة حتى لا يشرع لهم الخروج الى الجماعة وانما هو راجع الى مشيئتهم فمن شاء صلى فى رحله ومن شاء خرج الى الجماعة * وبه قال (حدثنا اسحق) وفى رواية اسحق بن منصور وجزم به خلف فى الاطراف له (قال أخبرنا جعفر بن عون) بفتح العين المهملة واسكان الواو (قال حدثنا أبو العميس) بضم العين المهملة وفتح الميم آخره سين مهملة مصغرا (عن عون بن أبى جحيفة) بتقديم الجيم المضمومة على المهملة المفتوحة (عن ابيه) ابى جحيفة وهب بن عبد الله السوائى رضى الله عنه (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (بالابطح) مكان بظاهر مكة معروف (فجاءه بلال) المؤذن (فآذنه) بالمد أى أعلمه (بالصلاة ثم خرج بلال) ولابى الوقت ثم أخرج (بالعنزة) بفتح النون أطول من العصا وهمزة أخرج بالضم مبنيا للمفعول (حتى ركزها بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابطح) سترة (وأقام) بلال (الصلاة) * هذا (باب) بالتنوين (هل يتتبع المؤذن فاه) بالمثناة التحتية والمثناتين الفوقيتين والموحدة المشددة المفتوحات من التتبع وللاصيلى يتبع بضم أوله واسكان المثناة الفوقية وكسر الموحدة من الاتباع والمؤذن فاعل وفاه مفعوله (ههنا وههنا) أى جهتى اليمين والشمال وعند أبى عوانة فى صحيحه من رواية عبد الرحمن بن مهدى فجعل يتتبع بفيه يمينا وشمالا وأعرب البرماوى كالكرمانى المؤذن بالنصب وفاه بدلا منه والفاعل الشخص مقدر قال ليطابق قوله فى الحديث أتتبع فاه انتهى وتعقب بأن فيه من التكلف مالا يخفى وليست المطابقة بلازمة وجعل غير اللازم لازما لا يخفى ما فيه (وهل يلتفت) المؤذن برأسه (فى الاذان) يمينا وشمالا اى فى حيعلتيه (ويذكر) بضم الياء وفتح الكاف بصيغة التمريض فيما رواه عبد الرزاق وغيره عن سفيان (عن بلال) المؤذن (انه جعل) ألقى (اصبعيه) مسبحتيه (فى) صماخى (اذنيه) ليعينه ذلك على زيادة رفع صوته او ليكون علامة للمؤذن ليعرف من يراه على بعد او كان به صمم انه يؤذن ورواه أبو داود واللفظ ابن ماجه من حديث سعد القرظ انه صلى الله عليه وسلم أمر بلالا أن يجعل اصبعيه فى أذنيه لكن فى اسناده ضعف وهو عند أبى عوانة عن مؤمل عن سفيان وله شواهد (وكان ابن عمر) بن الخطاب مما رواه عبد الرزاق وابن أبى شيبة من طريق نسير بالنون والمهملة مصغرا ابن ذعلوق بالذال المعجمة المضمومة وسكون العين المهملة وضم اللام عنه (لا يجعل أصبعيه فى أذنيه) المراد بالاصبع كالسابقة الانملة فهو من باب اطلاق الكل وارادة الجزء وعبر فى الاول بقوله ويذكر بالتمريض وفى الثانى بالجزم ليفيد أن ميله الى عدم جعل أصبعيه فى أذنيه فلله دره من امام ما أدق نظره (وقال ابراهيم) النخعى مما رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه عن جرير عن منصور عنه (لا بأس أن يؤذن) المؤذن وهو (على غير وضوء) نعم يكره للمحدث حدثا أصغر لحديث الترمذى مرفوعا لا يؤذن الا متوضئ وفى اسناده ضعف وقال الشافعى فى الام ويكره الاذان بغير وضوء ويجزئ ان فعل انتهى وللجنب أشد كراهة لغلظ الجنابة والاقامة أغلظ من الاذان فى الحدث والجنابة لقربها من الصلاة (وقال عطاء) هو ابن أبى رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه (الوضوء) للاذان (حق) ثابت فى الشرع (وسنة) مسنونة هو من الصلاة هو فاتحة الصلاة (وقالت عائشة) أم المؤمنين رضى الله عنها مما وصله مسلم ويؤيد قول النخعى (كان النبى صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه) سواء كان على

وضوء اولم يكن لأن الأذان ذكر فلا يشترط له الوضوء ولا استقبال القبلة كما لا يشترط لسائر الأذكار وحينئذ
فلا يلحق الأذان بالصلاة لما اشتبها حكمه فيهما ومن ثم عرفت مناسبة ذكر هذه الآثار عقب هذه الترجمة
وأدنى المناسبة كاف ولاختلاف العلماء فيها ذكرها بلفظ الاستفهام ولم يجزم * وبه قال (حدثنا محمد بن
يوسف) الفريابي (قال حدثنا سفيان) الثوري (عن عون بن أبي جحيفة) بضم الجيم (عن أبيه) أبي جحيفة
وهب بن عبد الله (انه رأى بلالا) المؤذن (يؤذن) قال أبو جحيفة (فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا بالأذان) أي
فيه وسلم فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا يمينا وشمالا يقول حي على الصلاة حي على الفلاح وفيه تقييد الالتفات
في الأذان وأن محله عند الحيعلتين أي من غير تحويل صدره عن القبلة وقدميه عن مكانهما وأن يكون
الالتفات يمينا في الاولى وشمالا في الثانية وفائدته تعميم الناس بالاسماع قال في المدونة وانكر مالك دورانه
لغير الاسماع * (باب قول الرجل فاتتنا الصلاة) أي هل يكره اولا (وكره ابن سيرين) محمد مما وصله ابن أبي
شيبة (ان يقول) الرجل (فاتتنا الصلاة) وسقط لفظ الصلاة لغير أبي ذر (ولكن ليقل) وللاربعة وليقل
(لم ندرك) فيه نسبة عدم الادراك اليه بخلاف فاتتنا قال البخاري رادا على ابن سيرين (وقول النبي صلى الله
عليه وسلم المطابق للفوات (أصح) أي صحيح بالنسبة الى قول ابن سيرين فانه غير صحيح لثبوت النص بخلافه
وأفعل قد تذكر ويراد بها التوضيح لا التصحيح وقول مرفوع مبتدأ خبره أصح * وبالسند قال (حدثنا
أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا شيبان) بفتح الشين المعجمة وسكون المثناة التحتية بعدها موحدة ابن
عبد الرحمن النحوي (عن يحيى) بن أبي كثير (عن عبد الله بن ابي قتادة عن أبيه) أبي قتادة الحارث بن ربعي
الانصاري رضي الله عنهما (قال بينما) بالميم (نحن نصلي مع النبي) وفي رواية مع رسول الله (صلى الله
عليه وسلم اذ سمع جلبة الرجال) بفتح الجيم وتاليها أي أصواتهم حال حركاتهم وسمى منهم الطبراني في روايته
ابابكرة ولكريمة والاصيلي جلبة رجال (فلما صلى) عليه الصلاة والسلام (قال ما شأنكم) بالهمز أي ما حالكم
حيث وقع منكم الجلبة (قالوا استعجلنا الى الصلاة قال) عليه الصلاة والسلام (فلا) ولابي ذر لا (تفعلوا) اي
لا تستعجلوا وعبر بلفظ تفعلوا مبالغة في النهي عنه (اذا أتيتم الصلاة) جمعة أو غيرها (فعليكم بالسكينة) بباء
الجر واستشكل دخولها البرماوي كالزركشي وغيره لانه يتعدى بنفسه قال تعالى عليكم أنفسكم وأجيب
بأن أسماء الافعال وان كان حكمها في التعدي واللزوم حكم الافعال التي هي بمعناها الا أن الباء تزاد
في مفعولها كثيرا نحو عليك به لضعفها في العمل فتتعدى بحرف عادته ايصال اللازم الى المفعول قاله الرضي
وغيره فيما نقله البدر الدماميني وفي الحديث الصحيح عليكم برخصة الله فعليه بالصوم وعليكم بقيام الليل
وفي رواية ابن عساكر والاصيلي فعليكم السكينة بالنصب بعليكم على الاغراء ويجوز الرفع على الابتداء والخبر
سابقه والمعنى عليكم بالتأني والهينة فاذا فعلتم ذلك (فما ادركتم) مع الامام من الصلاة (فصلوا) معه
(وما فاتكم) منها (فأتموا) أي أكملوا وحدكم وبقية المباحث تأتي في التالي ان شاء الله تعالى * ورواة هذا
الحديث الخمسة ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الباب
اللاحق ومسلم في الصلاة * هذا (باب) بالتنوين فيه ذكر (لا يسعى) الرجل (الى الصلاة وليأت) ولابي ذر
وليأتها (بالسكينة والوقار) هل بين الكلمتين فرق أو هما بمعنى واحد وذكر الثاني تأكيد للاول ويأتي ما فيه
قريبا ان شاء الله تعالى وقد سقطت هذه الترجمة من رواية الاصيلي وكذا من رواية أبي ذر عن غير السرخسي
وصوب ثبوتها لقوله فيما قاله أبو قتادة لان الضمير يعود على ما ذكر في الترجمة بخلاف سقوطها فانه يعود على
الباب السابق ويلزم منه تكرار أبي قتادة من غير فائدة لانه ساقه عنه ووقع عند البرماوي كغيره وهو رواية
الاربعة باب ما أدركتم فصلوا فأسقط قوله لا يسعى الى والوقار وقال وفي بعضها باب فليأتها بالسكينة والوقار
(وقال) عليه السلام (ما أدركتم) من الصلاة أي مع الامام (فصلوا وما فاتكم) منها (فأتموا قاله) أي
المذكور (أبو قتادة) راوي حديث الباب السابق (عن النبي صلى الله عليه وسلم) * وبالسند قال (حدثنا
آدم) بن أبي اياس (قال حدثنا ابن أبي ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب (قال حدثنا الزهري) محمد
ابن مسلم بن شهاب (عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم و) بالاسناد السابق وهو

عن آدم عن ابن أبي ذئب (عن الزهري عن ابي سلمة) بفتحات يعني ان ابن أبي ذئب حدث به عن الزهري عن شيخين حدثاه به (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم الاقامة) للصلاة (فامشوا الى الصلاة) وانما ذكر الاقامة للتنبيه بها على ما سواها لانه اذا نهى عن اتيانها سعيا في حال الاقامة مع خوفه فوت بعضها فقبل الاقامة أولى وفي رواية همام اذا نودي بالصلاة فأتوها وأنتم تمشون (وعليكم بالسكينة) أي بالتأني في الحركات واجتناب العبث (والوقار) في الهيئة كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات أو الكلمتان بمعنى واحد والثاني تأكيد للاول وللاربعة وعزاها ابن حجر لغير أبي ذر وعليكم السكينة والوقار بغير موحدة ويجوز فيهما الرفع والنصب كما سبق آنفا مع جواب استشكال دخول حرف الجر على السكينة المتعدي بنفسه وقول ابن حجر لا يلزم من كونه يتعدى بنفسه امتناع تعديته بالباء تعقبه العيني بأن نفي الملازمة غير صحيح انتهى وراء الوقار فيها بالحركات الثلاث كالسكينة في احوالها الثلاثة للعطف عليها وذكر الاقامة تنبيها على غيرها لانه اذا نهى عن اتيانها مسرعا في حال الاقامة مع خوف فوت بعضها فما قبلها أولى (ولا تسرعوا) بالاقدام ولو خفتم فوات تكبيرة الاحرام أو غيرها ولو فاتت الجماعة بالكلية فانكم في حكم المصلين المخاطبين بالخشوع والاذلال والخضوع فالمقصود من الصلاة حاصل لكم وان لم تدركوا منها شيأ والاعمال بالنيات وعدم الاسراع مستلزم لكثرة الخطى وهو معنى مقصود بالذات وردت فيه أحاديث صحيحات وفي مسلم فان أحدكم اذا كان يعمد الى الصلاة فهو في صلاة ففيه اشارة كما مر أن يتأدب بآداب الصلاة فان قلت ان الامر بالسكينة معارض بقوله تعالى في الجمعة فاسعوا الى ذكر الله أجيب بأنه ليس المراد من الآية الاسراع بل المراد الذهاب أو هو بمعنى العمل والقصد كما تقول سعيت في امري (فما ادركتم) أي اذا فعلتم ما أمرتكم به من السكينة والوقار وعدم الاسراع فما أدركتم مع الامام من الصلاة (فصلوا) معه وقد حصلت فضيلة الجماعة بالجزء المدرك منها (وما فاتكم) منها (فأتموا) أي أكملوه وحدكم كذا في اكثر الروايات بلفظ فأتموا وفي بعضها فاقضوا والاول هو الصحيح في رواية الزهري ورواه ابن عيينة بالثاني وبه استدل الحنفية بأن ما ادرك المأموم مع الامام هو آخر صلاته فيستحب له الجهر في الركعتين الاخيرتين وقراءة السورة مع الفاتحة وبالاول أخذ الشافعية على انها اولها لكنه يقضي مثل الذي فاته من قراءة السورة مع الفاتحة في الرباعية ولم يستحبوا اعادة الجهر في الاخيرتين أو ما يأتي به بعد آخرها لان الاتمام لا يكون الا للآخر لانه يستدعي سبق اول وأجابوا بأن القضاء وان كان يطلق على الفائت غالبا لكنه يطلق أيضا على الاداء ويأتي بمعنى الفراغ قال تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا وحينئذ فيحمل رواية فاقضوا على معنى الاداء والفراغ واذا فلا تمسك بها واستدل بقوله وما فاتكم فاتموا على أن من ادرك الامام راكعا لم تحسب له تلك الركعة لانه قد فاته القيام والقراءة أيضا واختاره ابن خزيمة وغيره وقواه السبكي والجمهور على انه مدركها لقوله عليه السلام لابي بكرة حيث ركع دون الصف زادك الله حرصا ولا تعد ولم يأمره باعادة تلك الركعة وانه يدرك فضل الجماعة بجزء من الصلاة وان قل * ورواة هذا الحديث الستة مدنيون الا شيخ المؤلف فانه عسقلاني وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف في باب المشي الى الجمعة ومسلم والترمذي * هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (متى يقوم الناس) الطالبون للصلاة جماعة (اذا رأوا الامام عند الاقامة) لها * وبالسند قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدي (قال حدثنا هشام) الدستوائي (قال كتب الي يحيي) ولابي ذر يحيى بن ابي كثير والكتابة من جملة طرق التحديث وهي معدودة في السند الموصول (عن عبد الله بن ابي قتادة عن أبيه) أبي قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة) أي ذكرت ألفاظ الاقامة (فلا تقوموا) الى الصلاة (حتى تروني) أي تبصروني خرجت فاذا رأيتموني فقوموا وذلك لئلا يطول عليهم القيام ولانه قد يعرض له ما يؤخره واختلف في وقت القيام الى الصلاة فقال الشافعي والجمهور عند الفراغ من الاقامة وهو قول أبي يوسف وعن مالك اولها وفي الموطأ أنه يرى ذلك على طاقة الناس فان منهم الثقيل والخفيف وعن أبي حنيفة انه يقوم في الصف عند حي على الصلاة فاذا قال قد قامت

الصلاة كبر الامام لانه أمين الشرع وقد أخبر بقيامها فيجب تصديقه وقال احمد اذا قال حي على الصلاة
* ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والعنعنة والكتابة والقول وأخرجه المؤلف في الصلاة أيضا
وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي * هذا (باب) بالتنوين (لا يسعى) الرجل (الى الصلاة)
حال كونه (مستعجلا وليقم) ملتبسا (بالسكينة والوقار) كذا في رواية المستملي ولابي ذر وعزاها في الفتح
للحموي لا يقوم الى الصلاة مستعجلا وليقم اليها بالسكينة والوقار ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر لا يسعى
الى الصلاة ولا يقوم اليها مستعجلا وليقم بالسكينة والوقار فجمع بين النهي في السعي والقيام * وبالسند قال
(حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن النحوي (عن يحيى) بن أبي كثير
(عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه) أبي قتادة الحارث بن ربعي (قال قال رسول الله) ولابي ذر النبي
(صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا) اليها (حتى تروني) خرجت فاذا رأيتموني فقوموا اليها
(وعليكم السكينة) وللاصيلي وأبوي ذر والوقت وعليكم بالسكينة بحذف الباء وتقدم الحديث قريبا
(تابعه) أي تابع شيبان عن يحيى بن أبي كثير على هذه الزيادة (علي بن المبارك) البصري مما وصله المؤلف
في الجمعة وفائدة المتابعة التقوية وهي ساقطة في رواية غير أبوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر * هذا
(باب) بالتنوين (هل يخرج) الرجل (من المسجد) بعد اقامة الصلاة (لعلة) كحدث ثم يخرج كما دل
عليه حديث الباب وقول أبي هريرة المروي في مسلم وغيره في رجل خرج من المسجد بعد الاذان أما هذا
فقد عصى أبا القاسم مخصوص بمن ليست له ضرورة لحديثه المرفوع المروي في الاوسط ولفظه لا يسمع النداء
في مسجدي هذا ثم يخرج منه الا لحاجة ثم لا يرجع اليه الا منافق * وبالسند قال (حدثنا عبد العزيز
ابن عبد الله) بن يحيى القرشي الاويسي (قال حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم الزهري
المدني نزيل بغداد (عن صالح بن كيسان) بفتح الكاف المدني (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري
التابعي (عن أبي سلمة) بفتح اللام ابن عبد الرحمن التابعي (عن أبي هريرة) رضي عنه (ان رسول الله)
وللاصيلي أن النبي (صلى الله عليه وسلم خرج) من الحجرة (و) الحال انه (قد أقيمت الصلاة) باذنه (وعدلت
الصفوف) أي سويت (حتى اذا قام) عليه السلام (في مصلاه انتظرنا أن يكبر) تكبيرة الاحرام
والجملة حالية وجواب اذا الشرطية قوله (انصرف) الى الحجرة قبل أن يكبر وأن مصدرية أي انتظرنا تكبيره
(قال) وللاصيلي وقال (على مكانكم) أي اثبتوا على مكانكم (فمكثنا على هيئتنا) بفتح الهاء وسكون
المثناة التحتية وفتح الهمزة أي الصورة التي كنا عليها من القيام في الصفوف المسواة وللكشميهني هينتنا بكسر
الهاء وسكون التحتية وفتح النون من غير همز الرفق والاولى أوجه (حتى خرج) عليه السلام (الينا) من
الحجرة حال كونه (ينطف) بكسر الطاء وضمها أي يقطر (رأسه ماء) قليلا قليلا وماء نصب على التمييز (و) الحال
انه (قد اغتسل) زاد الدارقطني من وجه آخر عن أبي هريرة فقال اني كنت جنبا فنسيت أن اغتسل * ورواة
هذا الحديث الستة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف في باب اذا ذكر في المسجد أنه
جنب يخرج كما هو ولا يتيمم من كتاب الغسل وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي * هذا (باب) بالتنوين يذكر
فيه (اذا قال الامام) للجماعة الزموا (مكانكم حتى رجع) وللكشميهني في رواية أبي ذر حتى نرجع بالنون
قبل الراء وللاصيلي أرجع بالهمزة ولابي الوقت وابن عساكر يرجع بالمثناة التحتية وجواب اذا قوله
(انتظروه) * وبالسند قال (حدثنا اسحاق) هو ابن منصور كما جزم به المزي فيما نقله الحافظ ابن حجر وأقره لا ابن
راهويه (قال حدثنا) وللهروي وابن عساكر أخبرنا (محمد بن يوسف الفريابي (قال حدثنا الاوزاعي) عبد
الرحمن بن عمرو بفتح العين (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (عن أبي
هريرة) رضي الله عنه (قال أقيمت الصلاة) بضم الهمزة بعد أن أذن عليه السلام في اقامتها (فسوى) أي
فعدل (الناس صفوفهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) اليهم من الحجرة (فتقدم) عليه السلام (وهو
جنب) أي في نفس الامر لانهم اطلعوا على ذلك منه قبل أن يعلمهم فلما قام في مصلاه ذكر أنه جنب (فقال)
ولغير أبي ذر ثم قال (على مكانكم) أي اثبتوا فيه ولا تتفرقوا (فرجع) الى الحجرة (فاغتسل) وللاصيلي واغتسل
(ثم خرج) الى المسجد (ورأسه يقطر ماء) نصب على التمييز والجملة من المبتدأ والخبر حالية (فصلى بهم)

من غير اعادة الاقامة كما هو ظاهر السياق وفي بعض الاصول هنا زيادة نبه عليها الحافظ ابن حجر لم أرها في الفرع ولا في اليونينية وهي قيل لابي عبد الله أي البخاري ان بدا لاحدنا مثل هذا يفعل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم قال فأي شئ يصنع فقيل ينتظرونه قياما أو قعودا قال أي البخاري ان كان قبل التكبير للاحرام فلا بأس أن يقعدوا وان كان بعد التكبير انتظروه حال كونهم قياما * والحديث أخرجه مسلم في الصلاة وأبو داود في الطهارة والصلاة أيضا *(باب قول الرجل ماصلينا) ولابي ذر قول الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم ماصلينا وبالسند قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن النحوي (عن يحيى) بن أبي كثير (قال سمعت أبا سلمة) بن عبد الرحمن حال كونه (يقول اخبرنا جابر بن عبد الله) الانصاري (ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءه عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (يوم) أي زمان وقعة (الخندق فقال يارسول الله والله ما كدت) ولغير الكشميهني يارسول الله ما كدت وفي الفرع عن ابي ذر عن الكشميهني اسقاط القسم (ان اصلي) العصر وللاصيلي ما كدت اصلي (حتى كادت الشمس تغرب) أتى في الاول بأن في خبر كاد كما في عسى وأسقطها في الثاني وهو اكثر في الاستعمال وللاصيلي اسقاطها فيه كما مر (وذلك) أي الوقت الذي خاطب فيه عمر النبي صلى الله عليه وسلم (بعد ما افطر الصائم) أي بعد الغروب وليس المراد الوقت الذي صلى فيه عمر العصر فانه قبيل الغروب كما يدل عليه كاد (فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله ماصليتها) فان قلت ان نفي الصلاة انما وقع من الرسول صلى الله عليه وسلم لا من عمر وحينئذ فلا مطابقة بين الحديث والترجمة اجيب بأن المطابقة حصلت من قول عمر رضي الله عنه ما كدت اصلي لانه بمعنى ماصليت بحسب عرف الاستعمال أو من كون المؤلف ترجم لبعض ما وقع في طرق الحديث المسوق له هنا فقد وقع عنده في المغازي وقوع ذلك من عمر لكن الاولى أن تكون المطابقة بين الترجمة والحديث المسوق في بابها بلفظها أو مايدل عليه قال جابر (فنزل النبي صلى الله عليه وسلم الى بطحان) بضم الموحدة وسكون الطاء واد بالمدينة غير منصرف كذا يقوله المحدثون قاطبة وحكى أهل اللغة فتح اوله وكسر ثانيه قاله أبو علي القالي في البارع (وأنا معه فتوضأ ثم صلى العصر) ولغير أبوي ذر والوقت والاصيلي ثم صلى يعني العصر (بعد ماغربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب) يحتمل أن يكون التأخير نسيانا لا عمدا أو عمدا للاشتغال بأمر العدو وكان قبل نزول آية صلاة الخوف * ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع والقول *(باب الامام تعرض) بكسر الراء أي تظهر (له الحاجة بعد الاقامة) هل يباح له التشاغل بها قبل الدخول في الصلاة أم لا نعم يباح له ذلك * وبالسند قال (حدثنا ابو معمر) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة (عبد الله بن عمرو) بفتح العين فيهما المقعد التميمي المنقري مولاهم البصري (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد بكسر العين التنوري (قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب) بضم الصاد المهملة وفتح الهاء وسكون المثناة التحتية آخره موحدة وللاربعة عبد العزيز هو ابن صهيب (عن انس) وللاصيلي زيادة ابن مالك (قال اقيمت الصلاة) أي العشاء كما عند مسلم من رواية حماد عن ثابت عن انس (والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي) أي يحدث (رجلا في) ولابن عساكر الى (جانب المسجد) المدني ولم يعرف الحافظ ابن حجر اسم الرجل والجملة من مبتدأ وخبر حالية (فما قام) عليه السلام (الى الصلاة حتى نام القوم) في مسند إسحاق بن راهويه عن ابن علية عن عبد العزيز في هذا الحديث حتى نعس بعض القوم وفيه دلالة على أن النوم المذكور لم يكن مستغرقا وزاد مسلم كالمؤلف في الاستئذان عن شعبة عن عبد العزيز ثم قام فصلى واستنبط من الحديث جواز الكلام بعد الاقامة نعم كرهه الحنفية لغير ضرورة * ورواته كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم وأبو داود *(باب الكلام اذا اقيمت الصلاة) * وبالسند قال (حدثنا عياش ابن الوليد) بفتح العين المهملة وتشديد المثناة التحتية آخره معجمة الرقام (قال حدثنا عبد الاعلى) بن عبد الاعلى السامي بالسين المهملة والميم (قال حدثنا حميد) الطويل (قال سألت ثابتا البناني) بضم الموحدة وتخفيف النون وبعد الالف نون ثانية مكسورة كذا روى حميد عن انس بواسطة ورواه عامة اصحاب حميد عنه عن انس بغير واسطة (عن الرجل يتكلم بعد ما تقام الصلاة فحدثني عن انس بن مالك) رضي

الله

الله عنه (قال أقيمت الصلاة نعرض للنبي صلى الله عليه وسلم رجل فحبسه) اى منعه من الدخول فى الصلاة بسبب التكلم معه زاد هشام فى روايته حتى نعس بعض القوم (بعد ما أقيمت الصلاة) وفيه الرد على من كره الكلام بعد الاقامة زاد فى غير رواية أبى ذر والاصيلى وابن عساكر هنا زيادة ذكرها فى الباب الآتى وهو اللائق كما لا يخفى وهى وقال الحسن ان منعته امه عن العشاء فى جماعة شفقة عليه لم يطعها ومبحث ذلك يأتى قريبا ان شاء الله تعالى * ورواة الحديث بصريون وفيه التحديث والعنعنة والسؤال والقول وأخرجه أبو داود فى الصلاة * (باب وجوب صلاة الجماعة) اطلق المؤلف الوجوب وهو يشمل الكفاية والعين لكن قوله (وقال الحسن) اى البصرى (ان منعته) اى الرجل (امه عن) الحضور الى صلاة (العشاء فى الجماعة) حال كون منعها (شفقة) اى لاجل شفقتها (عليه) وليس فى الفرع هنا عليه ثم هى لابن عساكر فى السابق وفى رواية فى جماعة بالتنكير (لم يطعها) يشعر بكونه يريد وجوب العين لان طاعة الوالدين واجبة حيث لا يكون فيها معصية الله وترك الجماعة معصية عنده وهذا الاثر أخرجه موصولا بمعناه فى كتاب الصيام للحسين بن الحسن المروزى باسناد صحيح عن الحسن فى رجل يصوم تطوعا فتأمره امه أن يفطر قال فليفطر ولا قضاء عليه وله اجر الصوم واجر البر قيل فتنهاه ان يصلى العشاء فى جماعة قال ليس ذلك لها هذه فريضة وقد أبدى الشيخ قطب الدين القسطلانى رحمه الله فيما نقله البرماوى فى شرح عمدة الاحكام لمشروعية الجماعة حكمة ذكرها فى مقاصد الصلاة منها قيام نظام الالفة بين المصلين ولذا شرعت المساجد فى المحال ليحصل التعاهد باللقاء فى أوقات الصلوات بين الجيران ومنها قد يتعلم الجاهل من العالم ما يجهله من أحكامها ومنها أن مراتب الناس متفاوتة فى العبادة فتعم بركة الكامل على الناقص فتكمل صلاة الجميع * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال أخبرنا مالك) امام الائمة (عن أبى الزناد) عبد الله ابن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبى هريرة) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد مسلم فقد ناسا فى بعض الصلوات (قال و) الله (الذى نفسى بيده) اى بتقديره وتدبيره (لقد هممت) هو جواب القسم أكده باللام وقد والمعنى لقد قصدت (ان آمر بحطب فيحطب) بالفاء وضم المثناة التحتية وبعد الحاء الساكنة طاء مبنيا للمفعول منصوبا عطفا على المنصوب المتقدم وكذا الافعال الواقعة بعده وللحموى والمستملى ليحطب بلام التعليل ولابن عساكر وأبى ذر يحطب بضم التحتية وفتح الفوقية والطاء ولابن عساكر أيضا فيحطب بالفاء وتشديد الطاء ولابى الوقت فيحتطب بالفاء ومثناة فوقية مفتوحة بعد التحتية المضمومة وتشديد الطاء ايضا وفى رواية فيحتطب بالفاء ومثناة فوقية مفتوحة بعد الحاء الساكنة وحطب واحتطب بمعنى واحد قال فى الفتح اى يكسر ليسهل اشتعال النار به وتعقبه العينى بأنه لم يقل احد من أهل اللغة ان معنى يحطب يكسر بل المعنى يجمع (ثم آمر) بالمد وضم الميم (بالصلاة) العشاء أو الفجر أو الجمعة او مطلقا كلها روايات ولا تضاد لجواز تعدد الواقعة (فيؤذن لها) بفتح الذال المشددة اى يعلم الناس لاجلها والضمير مفعول ثان (ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف) المشتغلين بالصلاة قاصدا (الى رجال) لم يخرجوا الى الصلاة (فأحرق عليهم بيوتهم) بالنار عقوبة لهم وقيد بالرجال ليخرج الصبيان والنساء ومفهومه أن العقوبة ليست قاصرة على المال بل المراد تحريق المقصودين و بيوتهم وأحرق بتشديد الراء وفتح القاف وضمها كسابقه وهو مشعر بالتكثير والمبالغة فى التحريق وبهذا استدل الامام احمد ومن قال ان الجماعة فرض عين لانها لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق ولو كانت فرض كفاية لكان قيامه عليه الصلاة والسلام ومن معه بها كافيا والى ذلك ذهب عطاء والاوزاعى وجماعة من محدثى الشافعية كابن خزيمة وحبان وابن المنذر وغيرهم من الشافعية لكنها ليست بشرط فى صحة الصلاة كما قاله فى المجموع وقال ابو حنيفة ومالك هى سنة مؤكدة وهو وجه عند الشافعية لقوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه الشيخان صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة ولمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها بعد الهجرة وقرأت فى شرح المجمع لابن فرشتا مما عزاه العينى لشرح الهداية وا كثر المشايخ على أنها واجبة وتسميتها سنة لانه ثابت بالسنة اه وظاهر نص الشافعى أنها فرض كفاية وعليه جمهور اصحابه المتقدمين وصححه النووى فى المنهاج كاصل الروضة وبه قال بعض المالكية واختاره الطحاوى والكرخى وغيرهما من الحنفية

حديث أبي داود وصححه ابن حبان وغيره ما من ثلاثة في قرية او بدو لا تقام فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان أي غلب ويمكن أن يقال التهديد بالتحريق وقع في حق تارك فرض الكفاية لمشروعية قتال تاركي فرض الكفاية واجيب عن حديث الباب بأنه هم ولم يفعل ولو كانت فرض عين لما تركهم او أن فرضية الجماعة نسخت او أن الحديث ورد في قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون كما يدل عليه السياق فليس التهديد لترك الجماعة بخصوصه فلا يتم الدليل وتعقب بأنه يبعد اعتناؤه عليه الصلاة والسلام بتأديب المنافقين على تركهم الجماعة مع علمه بأنه لا صلاة لهم وقد كان عليه الصلاة والسلام معرضا عنهم وعن عقوبتهم مع علمه بطويتهم واجيب بأنه لا يتم الا ان ادعى أن ترك معاقبة المنافقين كان واجبا عليه ولا دليل على ذلك واذا ثبت انه كان مخيرا فليس في اعراضه عنهم ما يدل على وجوب ترك عقوبتهم وفي قوله في الحديث الآتي ان شاء الله بعد اربعة ابواب ليس صلاة أثقل على المنافقين من العشاء والفجر دلالة على أنه ورد في المنافقين لكن المراد نفاق المعصية لا نفاق الكفر كما يدل عليه حديث أبي هريرة المروي في أبي داود ثم آتي قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة ثم سياق حديث الباب يدل على الوجوب من جهة المبالغة في ذم من تخلف عنها ومحل الخلاف انما هو في غير الجمعة أما هي فالجماعة شرط في صحتها وحينئذ فتكون فيها فرض عين ثم ان التقييد بالرجال في قوله ثم اخالف الى رجال يخرج الصبيان والنساء فليست في حقهن فرضا جزما والخلاف السابق في المؤداة أما المقضية فليست الجماعة فيها فرض عين ولا كفاية ولكنها سنة لانه عليه والسلام صلى باصحابه الصبح جماعة حين فاتتهم بالوادي ثم اعاد عليه السلام القسم للمبالغة في التأكيد فقال (و) الله (الذي نفسي بيده) بتقديره (لو يعلم احدهم) اي المتخلفين (انه يجد عرقا سمينا) بفتح العين المهملة وسكون الراء وبالقاف العظم الذي عليه بقية لحم او قطعة لحم (او مرماتين حسنتين) بكسر الميم وقد تفتح تثنية مرماة ظلف الشاة او ما بين ظلفيها من اللحم كذا عن البخاري فيما نقله المستملي في روايته في كتاب الاحكام عن الفربري أو اسم سهم يتعلم عليه الرمي (لشهد العشاء) اي صلاتها فالمضاف محذوف والمعنى لو علم انه لو حضر الصلاة يجد نفعا دنيويا وان كان خسيسا حقيرا لحضرها لقصور همته على الدنيا ولا يحضرها لما لها من مثوبات الاخرى ونعيمها فهو وصف بالحرص على الشيء الحقير من مطعوم او ملعوب به مع التفريط فيما يحصل به رفيع الدرجات ومنازل الكرامات ووصف العرق بالسمن والمرماة بالحسن ليكون ثم باعث نفساني على تحصيلهما واستنبط من قوله لقد هممت تقديم التهديد والوعيد على العقوبة وسره أن المفسدة اذا ارتفعت بالاهون من الزواجر اكتفي به عن الاعلى وبقية المباحث المتعلقة بالحديث تأتي في محالها ان شاء الله تعالى * ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه ايضا في الاحكام والنسائي في الصلاة * (باب فضل صلاة الجماعة) على صلاة الفذ (وكان الاسود) بن يزيد النخعي احد كبار التابعين (اذا فاتته الجماعة) اي صلاتها في مسجد قومه (ذهب الى مسجد آخر) وصله ابن أبي شيبة باسناد صحيح ومطابقته للترجمة من حيث انه لولا ثبوت فضيلة الجماعة عند الاسود لما ترك فضيلة اول الوقت وتوجه الى مسجد آخر أو من حيث ان الفضل الوارد في احاديث الباب مقصور على من جمع في المسجد دون من جمع في بيته لانه لو لم يكن مختصا بالمسجد لجمع الاسود في بيته ولم يأت مسجدا آخر لاجل الجماعة (وجاء انس) وللاصيلي وابن عساكر أنس بن مالك فيما وصله ابو يعلى في مسنده وقال وقت صلاة الصبح (الى مسجد) في رواية البيهقي انه مسجد بني رفاعة وفي رواية أبي يعلى انه مسجد بني ثعلبة (قد صلي فيه) بضم الصاد وكسر اللام (فأذن واقام وصلى جماعة) قال البيهقي في روايته جاء انس في عشرين من فتيانه * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك) هو ابن انس امام دار الهجرة (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب ولغير الاصيلي وابن عساكر عن ابن عمر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة تفضل) بفتح اوله وسكون الفاء وضم الضاد (صلاة الفذ) بفتح الفاء وتشديد الذال المعجمة اي المنفرد (بسبع وعشرين درجة) فيه أن اقل الجمع اثنان لانه جعل هذا الفضل لغير الفذ وما زاد على الفذ فهو جماعة لكن قد يقال انما رتب هذا الفضل لصلاة الجماعة وليس فيه تعرض لنفي درجة متوسطة بين الفذ والجماعة كصلاة الاثنين مثلا لكن قد ورد

في غير حديث التصريح بكون الاثنين جماعة فعند ابن ماجه من حديث أبي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان فما فوقهما جماعة لكنه فيه ضعف * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (الليث) بن سعد امام المصريين (قال حدثني) بالافراد (ابن الهاد) يزيد بن عبد الله بن اسامة ونسبه لجده لشهرته به (عن عبد الله بن خباب) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة وبعد الالف موحدة ثانية الانصاري المدني التابعي وليس هو ابن الارت اذ لا رواية له في الصحيحين (عن أبي سعيد الخدري) رضي الله عنه (انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقول صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس) وللاصيلي تفضل خمسا (وعشرين درجة) وهذا الحديث ساقط في رواية غير الاربعة وفي حديث ابن عمر السابق بسبع وعشرين وفي حديث أبي سعيد هذا بخمس وعشرين وعامة الرواة عليها الا ابن عمر كما قال الترمذي واتفق الجميع على الخمس والعشرين سوى رواية ابي فقال اربع او خمس على الشك ولابي عوانة بضعا وعشرين وليست مغايرة لصدق البضع على الخمس ولا أثر للشك فرجعت الروايات كلها الى الخمس والسبع واختلف في الترجيح بينهما فمن رجح الخمس لكثرة رواتها ومن رجح السبع لزيادة العدل الحافظ وجمع بينهما بأن ذكر القليل لا ينفي الكثير اذ مفهوم العدد غير معتبر وانه عليه السلام اخبر بالخمس ثم اعلمه الله بزيادة الفضل فاخبر بالسبع لكنه يحتاج الى التاريخ وعورض بأن الفضائل لا تنسخ فلا يحتاج الى التاريخ او الدرجة اقل من الجزء والخمس والعشرين جزءا هي سبع وعشرين درجة ورد بأن لفظ الدرجة والجزء ورد امع كل من العددين قال النووي القول بأن الدرجة غير الجزء غفلة من قائله وأن الجزء في الدنيا والدرجة في الجنة قال البرماوي في شرح العمدة ابداه القطب القسطلاني احتمالا انتهى او هو بالنظر لقرب المسجد وبعده أو لحال المصلي كأن يكون اعلم او اخشع او الخمس بالسرية والسبع بالجهرية فان قلت ما الحكمة في هذا العدد الخاص اجيب باحتمال أن يكون اصله كون المكتوبات خمسا فاريد المبالغة في تكثيرها فضربت في مثلها فصارت خمسا وعشرين وأما السبع فمن جهة عدد ركعات الفرائض ورواتبها ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول والسماع * وبه قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) التبوذكي (قال حدثنا عبد الواحد) بن زياد العبدي (قال حدثنا) ولابن عساكر اخبرنا (الاعمش) سليمان بن مهران (قال سمعت اباصالح) ذكوان حال كونه (يقول سمعت اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) صلاة الرجل في الجماعة وللحموي والكشميهني في جماعة (تضعف) بضم الفوقية وتشديد العين اي تزاد (على صلاته في بيته وفي سوقه) منفردا (خمسا وعشرين ضعفا) وفي لفظ للبخاري بخمس وعشرين جزءا اووجه حذف التاء من خمسا بتأويل الضعف بالدرجة او بالصلاة وتوضيحه أن ضعفا مميز مذكر فتجب التاء فاوّل بما ذكر وقرره البرماوي كالكرماني بأن التزام التاء حيث ذكر المميز والافيستوي حذفها واثباتها اي وهو هنا غير مذكور فجاز الامران ولابوي ذر والوقت خمسة وعشرين ضعفا باثبات التاء ومذهب الشافعي كما في المجموع انه من صلى في عشرة فله سبع وعشرون درجة ومن صلى مع اثنين كذلك لكن صلاة الاول اكمل وهو مذهب المالكية لكن قال ابن حبيب منهم تفضل صلاة الجماعة الجماعة بالكثرة وفضيلة الامام اه وروى الامام احمد واصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث ابي بن كعب مرفوعا صلاة الرجل مع الرجل از كى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين از كى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو أحب الى الله تعالى واستدل بالحديث على سنية الجماعة لانه اثبت صلاة الفذ وسماها صلاة وهل التضعيف المذكور مختص بالجماعة في المسجد قال في الفتح جاء عن بعض الصحابة قصر التضعيف الى خمس وعشرين على التجميع في المسجد العام مع تقرير الفضل في غيره وروى سعيد بن منصور باسناد حسن عن اوس المعافري انه قال لعبد الله بن عمرو بن العاصي أرأيت من توضأ فاحسن الوضوء ثم صلى في بيته قال حسن جميل قال فان صلى في مسجد عشيرته قال خمس عشرة صلاة قال فان مشى الى مسجد جماعة فصلى فيه قال خمس وعشرون (وذلك) التضعيف المذكور سببه (انه اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم خرج) من منزله (الى المسجد لا يخرجه الا الصلاة) اي الا قصد الصلاة المكتوبة في جماعة (لم يخط خطوة) بفتح المثناة التحتية وضم الطاء في الاول وفتح الخاء في الثاني قال

قف على ان ابن الارت ليس له رواية في الصحيحين

الجوهرى بالضم مابين القدمين وبالفتح المرة الواحدة (الا رفعت له بها) بالخطوة (درجة وحط عنه بها خطيئة) بضم راء رفعت وحاء حط مبنيين للمفعول ودرجة وخطيئة رفعا نائبين عن الفاعل (فاذا صلى) صلاة تامة (لم تزل الملائكة تصلى عليه مادام فى مصلاه) الذى اوقع فيه الصلاة من المسجد وكذا لو قام الى موضع آخر من المسجد مع دوام نية انتظاره للصلاة فالاول خرج مخرج الغالب وقد مر مبحث ذلك فى باب من جلس فى المسجد ينتظر الصلاة (اللهم صل عليه اللهم ارحمه) اى لم تزل الملائكة تصلى عليه حال كونهم قائلين باللهم ارحمه وزاد ابن ماجه اللهم تب عليه واستنبط منه افضلية الصلاة على سائر العبادات وصالحى البشر على الملائكة كما لا يخفى (ولا يزال احدكم فى) ثواب (صلاة ما انتظر الصلاة) * ورواة هذا الحديث ما بين كوفى وبصرى ومدنى وفيه رواية تابعى عن تابعى والتحديث والسماع والقول * (باب فضل صلاة الفجر فى جماعة) وللاصيلى وابن عساكر فضل الفجر وفى رواية فى الجماعة بالتعريف * وبالسند قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع (قال اخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (قال اخبرنى) بالافراد (سعيد بن المسيب) بن حزن القرشى المخزومى التابعى المتفق على أن مرسلاته اصح المراسيل (وأبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف الزهرى المدنى اسمه عبد الله أو اسماعيل (ان أبا هريرة) رضى الله عنه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقول تفضل) أى تزيد (صلاة الجميع صلاة أحدكم) اذا صلى (وحده بخمس وعشرين جزءا) بحذف التاء من خمس على تأويل الجزء بالدرجة أو لان المميز مذكور وفى أكثر الاصول وصحح عليه فى اليونينية بخمسة بالتاء ولا اشكال فيه (وتجتمع) بالواو والفوقية للكشميهنى وفى رواية أبوى ذر والوقت يجتمع (ملائكة الليل وملائكة النهار فى صلاة الفجر) لانه وقت صعودهم بعمل الليل ومجىء الطائفة الاخرى لعمل النهار (ثم يقول أبو هريرة) مستشهدا لذلك (فاقرؤا ان شئتم) قوله تعالى (ان قرآن الفجر) ولابن عساكر وقرآن الفجر ان قرآن الفجر (كان مشهودا) تشهده الملائكة (قال شعيب) أى ابن أبى حمزة (وحدثنى) بالافراد بالسند المذكور (نافع عن عبد الله بن عمر) رضى الله عنهما نحوه الا انه (قال تفضلها بسبع وعشرين درجة) فوافق رواية مالك وغيره عن نافع كما سبق * ورواة هذا الحديث الستة ما بين حمصى ومدنى وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والاخبار والعنعنة والسماع والقول *

وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) الكوفى (قال حدثنا أبى) حفص بن غياث بن طلق النخعى (قال حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (قال سمعت سالما) ابن أبى الجعد (قال سمعت أم الدرداء) هجيمة الصغرى التابعية لا الكبرى الصحابية التى اسمها خيرة (تقول دخل على أبو الدرداء وهو مغضب) بفتح الضاد المعجمة (فقلت ما اغضبك فقال) وللاصيلى وابن عساكر قال (والله ما أعرف من أمة محمد صلى الله عليه وسلم شيأ) أى من الشريعة (الا انهم يصلون) الصلاة حال كونهم (جميعا) أى مجتمعين وهو أمر نسبى لان ذلك كان فى الزمن النبوى أتم مما صار اليه وللحموى وعزاها فى الفتح لابى الوقت من أمر أمة محمد وللاصيلى وابن عساكر وأبى الوقت من محمد أى ما أعرف من شريعة محمد صلى الله عليه وسلم شيأ لم يتغير عما كان عليه الا الصلاة فى جماعة فحذف المضاف لدلالة الكلام عليه * ورواة هذا الحديث الاربعة كوفيون وفيه رواية تابعية عن صحابى وتابعى عن تابعية والتحديث والسماع والقول وهو من افراد المؤلف * وبه قال (حدثنا محمد بن العلاء) بن كريب الهمدانى الكوفى (قال حدثنا ابو أسامة) حماد بن أسامة (عن بريد بن عبد الله) بضم الموحدة وفتح الراء (عن أبى بردة) عامر أو الحارث (عن) أبيه (أبى موسى) عبد الله بن قيس رضى الله عنه ولابن عساكر الاشعرى (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم أعظم الناس أجرا) بالنصب على التمييز (فى الصلاة أبعدهم) بالرفع خبر أعظم الناس (فأبعدهم ممشى) بفتح الميم الاولى وسكون الثانية منصوب على التمييز أى أبعدهم مسافة الى المسجد لاجل كثرة الخطى اليه ومن ثم حصلت المطابقة بين الترجمة وهذا الحديث لان سبب أعظمية الاجر فى الصلاة بعد الممشى للمشقة وفى صلاة الفجر زيادة لمفارقة النومة المشتهاة طبعا مع مصادفة الظلمة احيانا وفاء فأبعدهم قال البرماوى كالكرمانى للاستمرار نحو الامثل فالامثل وتعقبه العينى بأنه لم يذكر أحد من النحاة أن الفاء تجىء بمعنى الاستمرار ثم رجح كونها هنا بمعنى ثم اى ابعدهم ثم ابعدهم ممشى (والذى ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الامام) ولو فى آخر الوقت (اعظم اجرا من الذى يصلى

في وقت الاختيار وحده او مع الامام من غير انتظار (ثم ينام) كما أن بعد المكان مؤثر في زيادة الاجر كذلك طول الزمان للمشقة فيهما * (باب فضل التهجير) اى التبكير وهو المبادرة اول الوقت (الى) صلاة (الظهر) ذكر الظهر مع التهجير للتأكيد والا فهو يدل عليه وفي رواية لابن عساكر الى الصلاة وهي اعم وأشمل

* وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولابوي الوقت وذر حدثني (قتيبة) ولابن عساكر قتيبة بن سعيد الثقفي مولاهم البغلاني البلخي (عن مالك) امام الائمة (عن سمي) بضم السين وفتح الميم (مولى أبي بكر) وللاصيلي أبي بكر بن عبد الرحمن اى ابن الحارث بن هشام بن المغيرة القرشي المخزومي المدني (عن أبي صالح) ذكوان (السمان) كان يجلبه كالزيت للكوفة (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل) بالميم وأصله بين فأشبعت فتحة النون فصارت ألفا وزيدت الميم ظرف زمان مضاف الى جملة من فعل وفاعل او مبتدا وخبر وهو هنا رجل النكرة المخصصة بالصفة وهي قوله (يمشي بطريق) اى فيها وخبر المبتدأ قوله (وجد غصن شوك على الطريق فأخره) عن الطريق وللحموي والمستملي فأخذه (فشكر الله له ذلك اى رضي فعله وقبله منه وأثنى عليه (فغفر له) ذنوبه (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (الشهداء خمسة) جمع شهيد سمي بذلك لان الملائكة يشهدون موته فهو مشهود فعيل بمعنى مفعول ولابي ذر عن الحموي خمس بغير تاء بتأويل الانفس او النسمات أو المميز غير مذكور فيجوز الامران (المطعون) اى الذي يموت في الطاعون اى الوباء (والمبطون) صاحب الاسهال او الاستسقاء او الذي يموت بداء بطنه (والغريق) بالياء بعد الغين المعجمة والراء وللاصيلي الغرق في الماء (وصاحب الهدم) بفتح الهاء وسكون الدال اى الذي مات تحت الهدم (والشهيد) القتيل (في سبيل الله) أى الذي حكمه أن لا يغسل ولا يصلى عليه بخلاف الاربعة السابقة فالحقيقة الاخير والذي قبله مجاز فهم شهداء في الثواب كثواب الشهيد وجوز الشافعي الجمع بينهما واستشكل التعبير بالشهيد في سبيل الله مع قوله الشهداء خمس فانه يلزم منه حمل الشئ على نفسه فكانه قال الشهيد هو الشهيد وأجيب بأنه من باب انا ابو النجم وشعري شعري اومعنى الشهيد القتيل وزاد في الموطأ صاحب ذات الجنب والحريق والمرأة تموت بجمع وعند ابن ماجه من حديث ابن عباس موت الغريب شهادة واسناده ضعيف وعند ابن عساكر من حديث ابن عباس أيضا الشريق ومن أكله السبع ويأتي مزيد لذلك في محاله ان شاء الله تعالى (وقال) عليه الصلاة والسلام (لو يعلم الناس ما في النداء) التأذين للصلاة (والصف الاول ثم لم يجدوا) شيأ (الا ان يستهموا لاستهموا عليه) اى الا أن يقترعوا عليه لاقترعوا ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر الا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه (ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو) كان اتيانا (حبوا) وفي هذا المتن كما ترى ثلاثة احاديث وكأن قتيبة حدث بذلك كذلك مجموعا عن مالك فلم يتصرف فيه المصنف كعادته في الاختصار

* ورواته الخمسة كلهم مدنيون الا قتيبة فبلخي وفيه التحديث والعنعنة وأخرج المؤلف حديث بينما رجل في الصلاة ومسلم في الادب والترمذي في البر وقال حسن صحيح وحديث الشهداء في الجهاد وقوله لو يعلم الناس ما في النداء أخرجه المؤلف في الصلاة والشهادات وكذا النسائي وبقية مباحث ذلك تأتي ان شاء الله تعالى في محالها بعون الله وقوته * (باب احتساب الآثار) أى الخطوات الى المسجد للصلاة * وبالسند قال (حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب) بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة آخره موحدة الطائفي (قال حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي (قال حدثنا) بالجمع وفي بعض الاصول حدثني (حميد) الطويل (عن أنس) وللاصيلي انس بن مالك (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا بني سلمة) بفتح السين وكسر اللام بطن كبير من الانصار (ألا تحتسبون آثاركم) بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه اى ألا تعدون خطاكم عند مشيكم الى المسجد فان بكل خطوة اليه درجة وانما خاطبهم عليه السلام بذلك حين أرادوا النقلة الى قرب المسجد

* ورواة هذا الحديث ما بين طائفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول (وقال مجاهد في) تفسير (قوله تعالى (ونكتب ما قدموا وآثارهم قال خطاهم) رواه ابن أبي نجيح وغيره عن مجاهد مما ذكره في تفسيره وللاصيلي وابي ذر وقال قال مجاهد خطاهم آثار المشي بأرجلهم في الارض ولابن عساكر قال مجاهد خطاهم

آثارهم هي المشي في الارض بأرجلهم * وبه قال (وحدثنا) بواو العطف ولغير أبي ذر وقال (ابن ابي مريم) سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم الجمحي البصري (أخبرنا يحيى بن ايوب) الغافقي المصري (قال حدثني) بالافراد (حميد) الطويل (قال حدثني) بالافراد أيضا (انس) هو ابن مالك رضي الله عنه ولابي ذر عن انس (ان بني سلمة) بكسر اللام (أرادوا أن يتحولوا عن منازلهم) لكونها كانت بعيدة من المسجد (فينزلوا) منزلا (قريبا من النبي) اي من مسجده (صلى الله عليه وسلم قال) انس (فكره رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم ان يعروا المدينة) بضم المثناة التحتية وسكون العين المهملة وضم الراء اي يتركوها خالية وللكشميهني أن يعروا منازلهم فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تبقى جهات المدينة عامرة بساكنيها (فقال ألا تحتسبون آثاركم) اي ألا تعدون خطاكم عند مشيكم الى المسجد زاد في رواية الفزاري في الحج فأقاموا ولمسلم من حديث جابر فقالوا ما يسرنا انا كنا تحولنا (قال مجاهد خطاهم آثارهم ان يمشى) بضم اوله وفتح ثالثه وفي رواية أن يمشوا وفي رواية لابي ذر والمشي (في الارض بأرجلهم) وزاد قتادة فقال لو كان الله عز وجل مغفلا شيأ من شأنك يا ابن آدم أغفل ما تعفي الرياح من هذه الآثار ولكن أحصى على ابن آدم اثره وعمله كله حتى أحصى عليه هذا الاثر فيما هو من طاعة الله تعالى أو من معصيته فمن استطاع منكم أن يكتب أثره في طاعة الله فليفعل وأشار المؤلف بهذا التعليق المسوق مرتين الى ان قصة بني سلمة كانت سبب نزول هذه الآية وقد ورد مصرحا به عند ابن ماجه باسناد قوي وكذا عند ابن أبي حاتم قال الحافظ ابن كثير وفيه غرابة من حيث ذكر نزول هذه الآية والسورة بكمالها مكية اه قلت قال ابو حيان السورة كلها مكية لكن زعمت فرقة أن قوله ونكتب ما قدموا وآثارهم نزل في بني سلمة من الانصار وليس هذا زعما صحيحا اه لكن يترجح الاول بقوة اسناده * ورواة هذا الحديث ما بين طائفي وبصري وفيه التحديث والقول * (باب فضل صلاة العشاء) حال كونها (في الجماعة) وسقط لفظ صلاة لابن عساكر * وبالسند قال (حدثنا عمر بن حفص) بضم العين (قال حدثنا ابي) حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعي الكوفي (قال حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (قال حدثني) بالافراد (أبو صالح) ذكوان السمان (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس صلاة اثقل) بالنصب خبر ليس كذا في رواية الكشميهني وفي رواية ابي ذر وكريمة عنه وللاكثرين ليس أثقل (على المنافقين) بحذف اسم ليس (من الفجر) ولابي الوقت وابن عساكر من صلاة الفجر (و) صلاة (العشاء) لان وقت الاولى وقت لذة النوم والثانية وقت سكون واستراحة وفي تعبيره بأفعل التفضيل دلالة على أن الصلاة جميعها ثقيلة على المنافقين والصلاتان المذكورتان اثقل من غيرهما القوة الداعي المذكور الى تركهما وأطلق عليهم النفاق وهم مؤمنون على سبيل المبالغة في التهديد لكونهم لا يحضرون الجماعة ويصلون في بيوتهم من غير عذر ولا علة وقد تقدم التنبيه على ذلك في باب وجوب الجماعة (ولو يعلمون ما فيهما) اي الفجر والعشاء من مزيد الفضل (لأتوهما) الى المسجد للجماعة (ولو) كان اتيانهم (حبوا) يزحفون اذا تعذر مشيهم كما يزحف الصغير ولم يفوتوا ما في مسجد الجماعة من الفضل والخير ومطابقة الحديث للترجمة في الجزء الثاني (لقد) بغير واو ولابوي ذر والوقت ولقد (هممت ان آمر) بالمد وضم الميم (المؤذن فيقيم ثم آمر) بالنصب عطفا على آمر المنصوب بأن مثل فيقيم (رجلا يؤم) برفع الميم (الناس) بنصب السين والجملة في موضع نصب صفة لرجل المنصوب بثم آمر (ثم آخذ شعلا من نار) بضم الشين المعجمة وفتح العين والنصب مفعول آخذ المنصوب عطفا على آمر (فأحرق) بفتح الحاء وتشديد الراء المكسورة نصب عطفا على آخذ وللكشميهني فأحرق بسكون الحاء (على من لا يخرج الى الصلاة بعد) نقيض قبل مبني على الضم اي بعد أن يسمع النداء الى الصلاة وللكشميهني وأبي الوقت والاصيلي وابن عساكر يقدر بمثناة تحتية فقاف ساكنة فدال مكسورة فراء بدل بعد أي لا يخرج الى الصلاة حال كونه يقدر وفي رواية ادعى في المصابيح انها الجمهور الى الصلاة بعذر بموحدة ثم عين مهملة مضمومة فذال معجمة فراء وهي مشكلة لما لا يخفى لا سيما ولم ارها في شئ من النسخ ثم وقع عند الداودي الشائع فيما نقله الزركشي والحافظ ابن حجر لا بعذر بحرف النفي وهي واضحة لكن قال في الفتح لم نقف عليها في شئ من الروايات عند غيره ولابي داود من

حديث ابي هريرة ثم آتي قوما يصلون في بيوتهم ليس بهم علة فأحرقها عليهم * هذا (باب) بالتنوين (اثنان فما فوقهما جماعة) كذا رواه ابن ماجه من حديث أبي موسى وكذا رواه غيره وكلها ضعيفة * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد الاسدي البصري الثقة (قال حدثنا يزيد بن زريع) الاول من الزيادة والثاني تصغير زرع العايشي (قال حدثنا خالد) وللاصيلي خالد الحذا (عن ابي قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد (عن مالك بن الحويرث) بضم الحاء مصغرا الليثي رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال) لرجلين أتياه يريدان السفر (اذا حضرت الصلاة) المكتوبة (فأذنا وأقيما) أي احدكما (ثم ليؤمكما اكبركما) فان قلت ليس في حديث الباب ذكر صلاة الاثنين وحينئذ فلا مطابقة بينه وبين الترجمة اجيب بأنه مأخوذ بالاستنباط من لازم الامر بالاقامة لانه لو استوت صلاتهما معا مع صلاتهما منفردين لاكتفى بأمرهما بالصلاة كأن يقول أذنا وأقيما وصليا قاله ابن حجر وتعقبه العيني بأن هذا اللازم لا يستلزم كون الاثنين جماعة على ما لا يخفى فكيف يستنبط منه مطابقته للترجمة وأجاب بأنه يمكن أن يذكر له وجه وان كان لا يخلو عن تكلف وهو أنه عليه السلام انما أمرهما بامامة أحدهما الذي هو اكبرهما ليحصل لهما فضيلة الجماعة فصار الاثنان ههنا كأنهما جماعة بهذا الاعتبار لا باعتبار الحقيقة وقال الدماميني لما كان لفظ حديث الترجمة ضعيفا لا جرم ان البخاري اكتفى عنه بحديث مالك بن الحويرث ونبه في الترجمة عليه * (باب) بيان فضل (من جلس في المسجد) حال كونه (ينتظر الصلاة) ليصليها مع الجماعة (و) بيان (فضل المساجد) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بن قعنب القعنبي الحارثي البصري المدني الاصل (عن مالك) هو ابن انس امام دار الهجرة (عن ابي الزناد) بالزاي المكسورة وبالنون عبد الله بن ذكوان القرشي المدني (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الملائكة تصلي على أحدكم) اي تستغفر له (مادام في مصلاه) ينتظر الصلاة وهل المراد البقعة التي صلى فيها من المسجد حتى لو انتقل الى بقعة اخرى في المسجد لم يكن له هذا الثواب المرتب عليه او المراد بمصلاه جميع المسجد الذي صلى فيه يحتمل كلا منهما والثاني أظهر بدليل رواية مادام في المسجد وبه بوب هنا ويؤيد الاول ما في رواية مسلم وأبي داود مادام في مجلسه الذي صلى فيه (مالم يحدث) باخراج شئ من أحد السبيلين او فاحش من لسانه او يده حال كونهم أي الملائكة المصلين على المصلي قائلين (اللهم اغفر له اللهم ارحمه) وعبر بصلي ليناسب الجزاء العمل (لا يزال احدكم في) ثواب (صلاة مادامت الصلاة تحبسه) اي مدة دوام حبس الصلاة له وللكشميهني ما كانت الصلاة تحبسه (لا يمنعه ان ينقلب) اي لا يمنعه الانقلاب وهو الرواح (الى اهله الا الصلاة) اي لا غيرها ومقتضاه انه اذا صرف نيته عن ذلك صارف آخر انقطع عنه الثواب المذكور وكذا اذا شارك نية الانتظار امر آخر * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد المعجمة ولابن عساكر ابن بشار بندار وهو لقب محمد (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بالتصغير العمري (قال حدثني) بالافراد (خبيب بن عبد الرحمن) بضم الخاء المعجمة وموحدتين أولاهما مفتوحة بينهما مثناة تحتية الانصاري المدني (عن حفص بن عاصم) هو ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وهو جد عبيد الله المذكور لابيه كما أن خبيبا خاله (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة) من الناس (يظلهم الله في ظله) اي ظل عرشه (يوم لا ظل) في القيامة ودنو الشمس من الخلق (الا ظله) أحدهم (الامام الاعظم (العادل) التابع لاوامر الله فيضع كل شئ في موضعه من غير افراط ولا تفريط وقدم على تاليه لعموم نفعه ويلتحق به من ولي شيأ من امور المسلمين فعدل فيه الحديث ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا رواه مسلم (و) الثاني من السبعة (شاب نشأ في عبادة ربه) لان عبادته أشق لغلبة شهوته وكثرة الدواعي لطاعة الهوى فلازمة العبادة حينئذ أشد وأدل على غلبة التقوى وفي الحديث يعجب ربك من شاب ليست له صبوة (و) الثالث (رجل قلبه معلق) بفتح اللام كالقنديل (في المساجد) من شدة حبه لها وان كان جسده خارجا عنها وكنى به عن انتظار أوقات الصلوات

فلا يصلى صلاة فى المسجد ويخرج منه الا وهو ينتظر أخرى ليصليها فيه فهو ملازم للمسجد بقلبه وان عرض لجسده عارض وبهذا تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة ولابى ذر عن المستملى والحموى متعلق بزيادة مثناة فوقية بعد الميم مع كسر اللام (و) الرابع (رجلان تحابا فى الله) اى لاجله لا لغرض دنيوى (اجتمعا عليه) سواء كان اجتماعهما بأجسادهما حقيقة أم لا وللحموى والمستملى اجتمعا على ذلك اى على الحب فى الله كالضمير فى قوله (وتفرقا عليه) استمرا على محبتهما لاجله تعالى حتى فرق بينهما الموت ولم يقطعاها لعارض دنيوى وتحابا بتشديد الموحدة وأصله تحاببا فلما اجتمع المثلان اسكن الاول منهما وأدغم فى الثانى وليس التفاعل شنا كهوفى تجاهل اى أظهر الجهل من نفسه والمحبة من نفسه بل المراد التلبس بالحب كقوله باعدته فتباعد فهو عبارة عن معنى حصل عن فعل متعد ووقع فى رواية حماد بن زيد ورجلان قال كل منهما للآخر انى احبك فى الله فصدرا على ذلك (و) الخامس (رجل طلبته ذات) وفى رواية كريمة طلبته امرأة ذات (منصب) بكسر الصاد المهملة اصل اوشرف اومال (وجمال) حسن للزنا (فقال) بلسانه زجر الهاعن الفاحشة اوبقلبه زجرا لنفسه (انى أخاف الله) زاد فى رواية كريمة رب العالمين والصبر على الموصوفة بما ذكر من الاصل والشرف والمال والجمال المرغوب فيها عادة لعزة ما جمع فيها من أكمل المراتب وأجل المناصب لاسيما وقد أغنت عن مشاق التوصل اليها بمراودة ونحوها وهى رتبة صديقية ووراثة نبوية (و) السادس (رجل تصدق) تطوعا حال كونه قد (أخفى) الصدقة ولاحمد تصدق فأخفى وللمؤلف فى الزكاة كالك فأخفاها فحمل على أن راوى الاول حذف العاطف وللاصيلى تصدق اخفاء بكسر الهمزة والمد أى صدقة اخفاء فنصب بمصدر محذوف اوحالا من الفاعل أى مخفيا قال البدر على تأويل المصدر باسم الفاعل جعل كأنه نفس الاخفاء مبالغة (حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه) جملة فى موضع نصب بتعلم ذكرت للمبالغة فى اخفاء الصدقة والاسراربها وضرب المثل بهما لقربهما وملازمتهما اى لوقدرأن الشمال رجل متيقظ لما علم صدقة اليمين للمبالغة فى الاخفاء فهو من مجاز التشبيه اومن مجاز الحذف اى حتى لا يعلم ملك شماله اوحتى لا يعلم من على شماله من الناس اوهو من باب تسمية الكل بالجزء فالمراد بشماله نفسه اى أن نفسه لا تعلم ما تنفق يمينه ووقع فى مسلم حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله ولا يخفى أن الصواب مافى البخارى لان السنة المعهودة اعطاء الصدقة باليمين لا بالشمال والوهم فيه من احد رواته وفى تعيينه خلاف وهذا يسميه اهل الصناعة المقلوب ويكون فى المتن والاسناد (و) السابع (رجل ذكر الله) بلسانه اوبقلبه حال كونه (خاليا) من الخلق لانه اقرب الى الاخلاص وأبعد من الرياء أوخاليا من الالتفات الى غير المذكور تعالى وان كان فى ملأ ويدل له رواية البيهقى بلفظ ذكر الله بين يديه (ففاضت عيناه) من الدمع لرقة قلبه وشدة خوفه من جلاله أومزيد شوقه الى جماله والفيض انصباب عن امتلاء فوضع موضع الامتلاء للمبالغة أوجعلت العين من فرط البكاء كأنها تفيض بنفسها وذكر الرجال فى قوله ورجل لامفهوم له فقد تدخل النساء نعم لا يدخلن فى الامامة العظمى ولا فى خصلة ملازمة المسجد لان صلاتهن فى بيتهن افضل لكن يمكن فى الامامة حيث يكن ذوات عيال فيعدلن ولا يقال لا يدخلن فى خصلة من دعته امرأة لانا نقول انه يتصور فى امرأة دعاها ملك جميل مثلا للزنا فامتنعت خوفا من الله مع حاجتها اوذكر المتحابين لا يصير العدد ثمانية لان المراد عدّ الخصال لا عدّ المتصفين بها ومفهوم العدد بالسبعة لا مفهوم له بدليل ورود غيرها ففى مسلم من حديث أبى اليسر مرفوعا من أنظر معسرا أووضع له اظله الله فى ظله يوم لا ظل الا ظله * وزاد ابن حبان وصححه من حديث ابن عمر الغازى واحمد والحاكم من حديث سهل بن حنيف عون المجاهد * وكذا زاد أيضا من حديثه ارفاد الغارم وعون المكاتب * والبغوى فى شرح السنة التاجر الصدوق * والطبرانى من حديث ابى هريرة باسناد ضعيف تحسين الخلق * ومن تتبع دواوين الحديث وجد زيادة كثيرة على ماذكرته * وللحافظ ابن حجر مؤلف سماه معرفة الخصال الموصلة الى الظلال * ويأتى مزيد لذلك ان شاء الله تعالى فى الزكاة والرقاق * ورواة السنة مابين بصرى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية الرجل عن خاله وجده وأخرجه فى الزكاة وفى الرقاق * ومسلم فى الزكاة والنسائى فى القضاء والرقاق * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن

سعيد

سعيد بن جميل بن طريف الثقفى (قال حدثنا اسماعيل بن جعفر) هو ابن كثير الانصارى المدنى (عن حميد الطويل (قال سئل انس) وللاصيلى انس بن مالك (هل اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما فقال نعم) اتخذه (اخر ليلة صلاة العشاء الى شطر الليل) نصفه (ثم اقبل علينا بوجهه) الكريم (بعدما صلى فقال صلى الناس) اى غيركم ممن صلى فى داره او مسجد قبيلته (ورقدوا ولم تزالوا فى) ثواب (صلاة منذ انتظرتموها) اى الصلاة (قال انس (فكانى) بالفاء وفى رواية وكأنى (انظر الى وبيص خاتمه) بكسر الموحدة آخره صاد مهملة اى بريقه ولمعانه وسبق الحديث فى باب وقت العشاء الى نصف الليل وهو مطابق للجزء الاول من الترجمة فى قوله ولم تزالوا فى صلاة منذ انتظرتموها وبقية مباحثه تأتى فى محالها ان شاء الله تعالى * (باب) بيان (فضل من غدا الى المسجد ومن راح) اليه وللكشميهنى من خرج بلفظ الماضى وللحموى والمستملى من يخرج بلفظ المضارع والاولى موافقة للفظ الحديث الآتى ان شاء الله تعالى فى الغدو والرواح وأصل غدا خرج بغدوة أى مبكرا وراح رجع بعشى وقد يستعملان فى الخروج مطلقا توسعا وتبين بالروايتين الاخيرتين أن المراد بالغدو الذهاب وبالرواح الرجوع * وبالسند قال (حدثنا على بن عبد الله) بن جعفر المدينى البصرى (قال حدثنا يزيد بن هارون) بن زاذان الواسطى (قال أخبرنا محمد بن مطرف) بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء المشددة وبالفاء الليثى المدنى وفى رواية ابن المطرف بالالف واللام (عن زيد بن اسلم) بفتح الهمزة واللام المدنى مولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه (عن عطاء بن يسار) بفتح المثناة التحتية والسين المهملة الهلالى مولى أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من غدا الى المسجد وراح أعد الله) اى هيأ (له نزله) بضم النون والزاى مكانا ينزله (من الجنة) وقد تسكن الزاى كعنق وعنق او هيأ له ضيافته وللمستملى نزلا بالتنكير ولابن عساكر فى الجنة (كلما غدا اوراح) للطاعة * ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصرى وواسطى ومدنى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواية تابعى عن تابعى عن صحابى واخرجه مسلم أيضا * هذا (باب) بالتنوين (اذا اقيمت الصلاة) أى اذا شرع فى الاقامة لها (فلا صلاة) كاملة او لا تصلوا حينئذ (الا المكتوبة) هذا لفظ رواية مسلم والسنن الاربعة وغيرها ولم يخرجها البخارى لكونه اختلف على عمرو بن دينار فى رفعه ووقفه لكن حكمه صحيح فذكره ترجمة وساق لها ما يغنى عنه لكن حديث الباب مختص بالصبح وحديث الترجمة اعم لشموله كل الصلوات * وبالسند قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) بن يحيى القرشى المدنى (قال حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين الزهرى المدنى (عن ابيه) سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن (عن حفص بن عاصم) هو ابن عمر بن الخطاب (عن عبد الله بن مالك) هو ابن القشب بكسر القاف وسكون المعجمة بعدها موحدة (ابن بحينة) بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون المثناة التحتية وفتح النون آخره هاء تأنيث بنت الحارث بن المطلب بن عبد مناف وهى ام عبد الله ويكتب ابن بحينة بزيادة ألف ويعرب اعراب عبد الله رضى الله عنه (قال مر النبى صلى الله عليه وسلم برجل) هو عبد الله الراوى كما عند احمد من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عنه بلفظ ان النبى صلى الله عليه وسلم مر به وهو يصلى ولا يعارضه ما عند ابن حبان وخزيمة انه ابن عباس لانهما واقعتان (قال) أى البخارى (وحدثنى) بالافراد (عبد الرحمن) زاد ابن عساكر يعنى ابن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة أى الحكم النيسابورى (قال حدثنا بهز بن اسد) بفتح الموحدة وسكون الهاء آخره زاى العمى البصرى (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال اخبرنى) بالافراد وللاصيلى حدثنى بالافراد أيضا (سعد بن ابراهيم) بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف (قال سمعت حفص بن عاصم) هو ابن عمر بن الخطاب (قال سمعت رجلا من الازد) بفتح الهمزة وسكون الزاى وللاصيلى من الاسد بالسين بدل الزاى أى اسد شنوءة (يقال له مالك ابن بحينة) تابع شعبة على ذلك ابو عوانة وحماد بن سلمة لكن حكم ابن معين واحمد والشيخان والنسائى والاسماعيلى والدارقطنى وغيرهم من الحفاظ بوهم شعبة فى ذلك فى موضعين * احدهما ان بحينة ام عبد الله لا مالك * ثانيهما أن الصحبة والرواية لعبد الله لا لمالك ولم يذكر احد مالكا فى الصحابة نعم بعض من لا تمييز له ممن تلقاه من هذا الاسناد (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا وقد اقيمت الصلاة) هو ملتقى الاسنادين

والقدر المشترك بين الطريقين اذ تقديره مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل او قال قد رأى رجلا وقد أقيمت الصلاة أى نودى لها بالالفاظ المخصوصة حال كونه (يصلى ركعتين) نفلا (فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم) من صلاة الصبح (لاث به الناس) بالثاء المثلثة اى اداروا به واحاطوا (فقال) ولغير ابن عساكر وقال (له) أى لعبد الله المصلى (رسول الله صلى الله عليه وسلم) موبخا بهمزة الاستفهام الانكارى الممدودة وقد تقصر (آلصبح) نصب بتقدير أتصلى الصبح حال كونه (اربعا آلصبح) اى أتصلى الصبح حال كونه (اربعا) اورفع بتقدير الصبح تصلى اربعا مبتدأ والجملة التالية خبره والضمير المنصوب محذوف واعرب البرماوى كالكرمانى اربعا على البدلية من سابقه ان نصب او مفعول مطلق ان رفع وابن مالك على الحال والمراد بذلك النهى عن فعله لانها تصير صلاتين وربما يتطاول الزمان فيظن وجوبهما ولاريب أن التفرغ للفريضة والشروع فيها تلو شروع الامام اولى من التشاغل بالنافلة لان التشاغل بها يفوت فضيلة الاحرام مع الامام وقد اختلف فى صلاة سنة فريضة الفجر عند اقامتها فكرهها الشافعى واحمد وغيرهما وقال الحنفية لا بأس أن يصليها خارج المسجد اذا تيقن ادراك الركعة الاخيرة مع الامام فيجمع بين فضيلة السنة وفضيلة الجماعة وقيدوه بباب المسجد لان فعلها فى المسجد يلزم منه تنفله فيه مع اشتغال امامه بالفرض وهو مكروه لحديث اذا اقيمت الصلاة وقال المالكية لا تبتدأ صلاة بعد الاقامة لا فرضا ولا نفلا لحديث اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة اى الحاضرة وان أقيمت وهو فى صلاة قطع ان خشى فوات ركعة والا اتم * ورواة هذا الحديث ما بين نيسابورى ومدنى وواسطى وفيه التحديث والقول واثنان من التابعين وأخرجه مسلم فى الصلاة (تابعه) أى تابع بهز بن اسد فى روايته عن شعبة بهذا الاسناد (غندر) بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة محمد بن جعفر بن زوج شعبة مما وصله احمد (ومعاذ) بالذال المعجمة ابن معاذ البصرى مما وصله الاسماعيلى (عن شعبة) ابن الحجاج فى الرواية (عن مالك) اى ابن بحينة ولابوى ذر والوقت ومعاذ عن مالك (وقال ابن اسحق) محمد صاحب المغازى (عن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم (عن حفص) هو ابن عاصم (عن عبد الله ابن بحينة) وهذه موافقة لرواية ابراهيم بن سعد عن ابيه وهى الراجحة (وقال حماد) هو ابن ابى سلمة لا ابن زيد (اخبرنا سعد عن حفص عن مالك) فوافق شعبة فى قوله عن مالك ابن بحينة والاول هو الصواب كما مر

* (باب) بيان (حد المريض) بالحاء المهملة اى ما يحد للمريض (ان يشهد الجماعة) حتى اذا جاوز ذلك الحد لم يشرع له شهودها وقال ابن بطال وغيره معنى الحد هنا الحدة كقول عمر فى ابى بكر كنت اداري منه بعض الحد اى الحدة والمراد الحض على شهودها وقال ابن قرقول مما عزاه للقابسى باب جد بالجيم اى اجتهاد المريض لشهود الجماعة * وبالسند (قال حدثنا عمر بن حفص) بضم العين ولغير الاصيلى زيادة ابن غياث (قال حدثنى) بالافراد وللاربعة حدثنا (ابى) حفص ابن غياث بن طلق بفتح الطاء وسكون اللام (قال حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم) النخعى (قال الاسود) بن يزيد بن قيس النخعى المخضرم الكبير (كنا) ولابوى ذر والوقت عن ابراهيم عن الاسود قال كنا فقال الثانية ثابتة مع عن ساقطة مع قال الاسود كنا (عند) ام المؤمنين (عائشة رضى الله عنها فذكرنا المواظبة على الصلاة والتعظيم لها) بالنصب عطفا على المواظبة (قالت) عائشة (لما مرض رسول الله) ولابوى ذر والوقت وابن عساكر النبى (صلى الله عليه وسلم مرضه الذى مات فيه) واشتد وجعه وكان فى بيت عائشة رضى الله عنها (فحضرت الصلاة) اى وقتها (فأذن) بالصلاة بالفاء وضم الهمزة مبنيا للمفعول من التأذين وللاصيلى واذن قال ابن حجر وهو أوجه قال العينى لم يبين وجه الاوجهية بل الفاء اوجه على ما لا يخفى انتهى فليتأمل وفى الفرع وأصله عن الاصيلى فأوذن بالفاء وبعد الهمزة المضمومة واو وتخفيف المعجمة وفى باب الرجل يأتم بالامام جاء بلال يؤذن بالصلاة فيستفيد منه تسمية المبهم وأن معنى اذن اعلم قلت وهو يؤيد رواية فأوذن السابقة * تنبيه * قال فى المغنى لما يكون جوابها فعلا ماضيا اتفاقا نحو فلما نجاكم الى البر أعرضتم وجملة اسمية مقرونة باذا الفجائية نحو فلما نجاهم الى البر اذا هم يشركون اوبالفاء عند ابن مالك نحو فلما نجاهم الى البر فمنهم مقتصد وفعلا مضارعا عند ابن عصفور نحو فلما ذهب عن ابراهيم الروع

وجاءته البشرى يجادلنا وهو مؤول بجادلنا وقيل في آية الفاء ان الجواب محذوف اى انقسموا قسمين فمنهم مقتصد وفي آية المضارع ان الجواب جاءته البشرى على زيادة الواو او محذوف اى اقبل يجادلنا قال ابن الدماميني ولم يذكر في الحديث هنا بعد لما فعلا ماضيا مجردا من الفاء يصلح جوابا للما بل كلها بالفاء اه قلت يحتمل أن يكون الجواب محذوفا تقديره لما مرض عليه الصلاة والسلام واشتد مرضه فحضرت الصلاة فأذن اراد عليه الصلاة والسلام استخلاف ابي بكر في الصلاة (فقال) لمن حضره (مروا) بضمتين بوزن كلوا من غير همز تخفيفا (ابابكر) الصديق رضى الله عنه (فليصل بالناس) بتسكين اللام الاولى ولابن عساكر فليصلي بكسرها واثبات الياء المفتوحة بعد الثانية والفاء عاطفة اى فقولوا له قولى فليصل وقد خرج بهذا الامر أن يكون من قاعدة الامر بالامر بالفعل فان الصحيح في ذلك انه ليس امرا بالفعل (فقيل له) اى قالت عائشة له عليه السلام (ان ابا بكر رجل أسيف) بهمزة مفتوحة وسين مهملة مكسورة بوزن فعيل بمعنى فاعل من الاسف اى شديد الحزن رقيق القلب سريع البكاء (اذا قام مقامك) ولغير الاربعة اذا قام في مقامك (لم يستطع ان يصلي بالناس) وفي رواية مالك عن هشام عنها قالت قلت ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر (واعاد) عليه الصلاة والسلام (فاعادوا) اى عائشة ومن معها في البيت نعم وقع في حديث ابي موسى فعادت ولابن عساكر فعاودت (له) عليه الصلاة والسلام تلك المقالة ان ابا بكر رجل اسيف (فاعاد) عليه الصلاة والسلام المرة (الثالثة) من مقالته مروا أبا بكر فليصل بالناس (فقال) فيه حذف بينه مالك في روايته الآتية ان شاء الله تعالى ولفظه فقالت عائشة فقلت لحفصة قولى له ان ابا بكر اذا قام مقامك لا يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل بالناس ففعلت حفصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (انكن صواحب يوسف) الصديق اى مثلهن في اظهار خلاف ما في الباطن فان عائشة اظهرت أن سبب ارادتها صرف الامامة عن الصديق لكونه لا يسمع المأمومين القراءة لبكائه ومرادها زيادة على ذلك وهو أن لا يتشاءم الناس به وهذا مثل زليخا استدعت النسوة وأظهرت لهن الاكرام بالضيافة وغرضها أن ينظرن الى حسن يوسف ويعذرنها في محبته فعبر بالجمع في قوله انكن والمراد عائشة فقط وفي قوله صواحب والمراد زليخا كذلك (مروا ابا بكر فليصل بالناس) بسكون اللام الاولى وللاصيلي وابن عساكر فليصلي بكسرها وياء مفتوحة بعد الثانية وللكشميهني للناس باللام بدل الموحدة وفي رواية موسى بن ابي عائشة الآتية ان شاء الله تعالى فأتى بلال الى ابي بكر فقال له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تصلي بالناس فقال ابو بكر وكان رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس فقال له عمر أنت أحق بذلك مني (فخرج ابو بكر) رضى الله عنه (فصلى) بالفاء وفتح اللام ولابوى ذر والوقت يصلي بالمثناة التحتية بدل الفاء وكسر اللام وظاهره انه شرع فيها فلما دخل فيها (فوجد النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة) في تلك الصلاة نفسها لكن في رواية موسى بن ابي عائشة فصلى ابو بكر تلك الايام ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة (فخرج يهادى) بضم اوله مبنيا للمفعول اى يمشي (بين رجلين) العباس وعلي او بين اسامة بن زيد والفضل بن عباس معتمدا عليهما متمايلا في مشيه من شدة الضعف (كأني انظر رجليه) ولابن عساكر الى رجليه (يخطان الارض) اى يجرهما عليها غير معتمد عليهما (من الوجع) وسقط لفظ الارض من رواية الكشميهني وعند ابن ماجه وغيره من حديث ابن عباس باسناد حسن فلما احس الناس به سبحوا (فأراد ابو بكر) رضى الله عنه (ان يتأخر فأومأ اليه النبي صلى الله عليه وسلم) لضعف صوته اولان مخاطبة من يكون في الصلاة بالايماء اولى من النطق وسقط لفظ النبي في رواية الاصيلي (أن مكانك) نصب بتقدير الزم والهمزة مفتوحة والنون مخففة (ثم اتى به) عليه السلام (حتى جلس الى جنبه) اى جنب ابي بكر الايسر كما سيأتي ان شاء الله تعالى في رواية الاعمش وفي رواية موسى ابن ابي عائشة فقال أجلساني الى جنبه (فأجلساه فقيل للاعمش) سليمان بن مهران بالفاء قبل القاف ولغير ابوى ذر والوقت وابن عساكر قيل للاعمش (وكان) بالواو وللاربعة فكان (النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وابو بكر يصلي بصلاته والناس يصلون بصلاة ابي بكر) اى بصوته الدال على فعل النبي صلى الله عليه وسلم لانهم مقتدون بصلاته لئلا يلزم الاقتداء بمأموم ويأتي البحث فيه ان شاء الله تعالى ولابوى ذر والوقت

والاصيلي وابن عساكر والناس يصلون بصلاة ابي بكر (فقال) الاعمش (برأسه نعم) فان قلت ظاهر قوله
فقيل للاعمش الخ انه منقطع لان الاعمش لم يسنده اجيب بأن في رواية ابي معاوية عنه ذكر ذلك متصلا
بالحديث وكذا في رواية موسى بن ابي عائشة وغيرها قاله في الفتح (رواه) وفي رواية ورواه اي الحديث
المذكور (ابوداود) الطيالسي مما وصله البزار (عن شعبة عن الاعمش) سليمان بن مهران (بعضه)
نصب بدل من ضمير رواه ولفظ البزار كان رسول الله صلى الله عليه وسلم المقدم بين يدي ابي بكر كذا رواه مختصرا
(وزاد ابو معاوية) محمد بن حازم الضرير في روايته عن الاعمش مما وصله المؤلف في باب الرجل يأتم بالامام
ويأتم الناس بالمأموم عن قتيبة عنه (جلس) صلى الله عليه وسلم (عن يسار أبي بكر) رضي الله عنه (فكان)
وفي رواية وكان (ابو بكر يصلي) حال كونه (قائما) وعند ابن المنذر من رواية مسلم بن ابراهيم عن شعبة
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف أبي بكر وعند الترمذي والنسائي وابن خزيمة من رواية شعبة
عن نعيم بن ابي هند عن شقيق ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر فمن العلماء من رجح أن ابابكر كان
مأموما لان ابا معاوية احفظ لحديث الاعمش من غيره واستدل الطبري بهذا على أن للامام أن يقطع
الاقتداء به ويقتدي هو بغيره من غير أن يقطع الصلاة وعلى جواز انشاء القدوة في اثناء الصلاة وعلى جواز
تقدم احرام المأموم على الامام بناء على أن ابابكر كان دخل في الصلاة ثم قطع القدوة وائتم برسول الله
صلى الله عليه وسلم ومنهم من رجح انه كان اماما لقول ابي بكر الآتي في باب من دخل ليؤم الناس ما كان
لابن ابي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جزم بذلك الضياء وابن ناصر وقال انه صح
وثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى خلف أبي بكر مقتديا به في مرضه الذي مات فيه ولا ينكر هذا الا جاهل
انتهى وقد ثبت في صحيح مسلم انه صلى خلف عبد الرحمن بن عوف في غزوة تبوك صلاة الفجر وكان صلى الله
عليه وسلم قد خرج لحاجته فقدم الناس عبد الرحمن فصلى بهم فادرك صلى الله عليه وسلم احدى الركعتين
فصلى مع الناس الركعة الاخيرة فلما سلم عبد الرحمن قام النبي صلى الله عليه وسلم يتم صلاته فأفزع ذلك
المسلمين فاكثروا التسبيح فلما قضى صلى الله عليه وسلم صلاته اقبل عليهم ثم قال احسنتم او قال قد أصبتم
يغبطهم أن صلوا الوقتها * ورواه ابوداود بنحوه ايضا * وقد روى الدارقطني من طريق المغيرة بن شعبة رضي
الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما مات نبي حتى يؤمه رجل من قومه * ورواة حديث الباب
كوفيون وفيه رواية الابن عن الاب والتحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وكذا مسلم
والنسائي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) بن يزيد بن زاذان التميمي الرازي (قال أخبرنا)
وللاصيلي اخبرني ولابي ذر حدثنا (هشام بن يوسف) الصنعاني (عن معمر) بفتح الميمين وسكون العين المهملة
بينهما ابن راشد البصري (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال أخبرني) بالافراد (عبيد الله بن عبد الله)
بضم العين الاولى مصغرا وفتح الثانية ابن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة (قال قالت) ام المؤمنين
(عائشة) رضي الله عنها (لما ثقل النبي) بفتح المثلثة وضم القاف اي ركدت اعضاؤه عن خفة الحركات
وفي رواية لما ثقل رسول الله (صلى الله عليه وسلم واشتد وجعه استأذن ازواجه) اي طلب منهن الاذن
(أن يمرض في بيتي فاذن) رضي الله عنهن (له) عليه الصلاة والسلام بفتح الهمزة وكسر الذال المعجمة وتشديد
نون جماعة النسوة (فخرج بين رجلين تخط رجلاه الارض وكان) بالواو وللاصيلي فكان (بين العباس) ولابوي
الوقت وذر بين عباس (ورجل) وللاربعة وبين رجل (آخر) لم تسمه (قال عبيد الله بن عبد الله) بن عتبة
المذكور (فذكرت ذلك لابن عباس) ولابن عساكر فذكرت لابن عباس (ما قالت عائشة) رضي الله عنها
(فقال لي وهل تدري من الرجل الذي لم تسم عائشة قلت لا قال هو علي بن ابي طالب) رضي الله عنه زاد
الاسماعيلي من رواية عبد الرزاق عن معمر ولكن عائشة لا تطيب نفسها له بخير ولابن اسحق في المغازي عن الزهري
ولكنها لا تقدر أن تذكره بخير * ورواة هذا الحديث الستة ما بين رازي ويماني وبصري ومدني وفيه رواية
تابعي عن تابعي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف ايضا في باب الغسل والوضوء من
المخضب والاشربة والجهاد والصلاة والطب والمغازي والهبة والخمس وذكر استئذان ازواجه ومسلم والنسائي

وابن

وابن ماجه * (باب الرخصة) للرجل (في المطر) اى عند نزوله ليلا أو نهارا (و) عند (العلة) المانعة له
من الحضور كالمرض والخوف من ظالم والريح العاصف بالليل دون النهار والوحل الشديد (ان يصلى
في رحله) اى في منزله وماواه وذكر العلة من عطف العام على الخاص لانها اعم من أن تكون بالمطر اوغيره
مماذكرته * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال أخبرنا) وللاصيلى حدثنا (مالك)
الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (ان ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (اذن) وللاصيلى عن ابن عمر انه
اذن (بالصلاة في ليلة ذات برد) بسكون الراء (وريح ثم قال ألا صلوا في الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة ذات برد) بسكون الراء (ومطر يقول ألا صلوا في الرحال)
والمراد البرد الشديد والحر كالبرد بجامع المشقة وسواء كان ذلك المطر ليلا أو نهارا وخصوا الريح بالعاصف
وبالليل لعظم مشقتها فيه دون النهار وقاس ابن عمر الريح على المطر بجامع المشقة العامة والصلاة في الرحال
اعم من أن تكون جماعة أو منفردا لكنها مظنة الانفراد والمقصود الاصلى في الجماعة ايقاعها في المسجد
* وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبى اويس (قال حدثنى) بالافراد (مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد
ابن مسلم الزهرى (عن محمود بن الربيع) بفتح الراء (الانصارى ان عتبان) بكسر العين المهملة وسكون
المثناة الفوقية وبالموحدة (ابن مالك) هو ابن عمرو بن العجلانى الانصارى الخزرجى السالمى (كان يؤم
قومه وهو أعمى وانه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يارسول الله انها) اى القصة (تكون الظلمة والسيل)
سيل الماء وكان تامة اكتفت بمرفوعها عن الخبر (وأنا رجل ضرير البصر) اى ناقصه قال ابن عبد البر كان
ضرير البصر ثم عمى ويؤيده قوله في الرواية الاخرى وفي بصرى بعض الشئ ويقال للناقص ضرير البصر
فاذا عمى اطلق عليه ضرير من غير تقييد بالبصر وذكر الثلاثة الظلمة والسيل ونقص البصر وان كان كل قدر
منها كافيا في العذر عن ترك الجماعة ليبين كثرة موانعه وانه حريص على الجماعة (فصل يارسول الله
في بيتى مكانا) نصب على الظرفية وان كان محدودا لتوغله في الابهام فاشبه خلف ونحوها او على نزع الخافض
(أتخذه) بالجزم لوقوعه في جواب الامر اى ان تصل فيه أتخذه وبالرفع والجملة في محل نصب صفة لمكانا
ومستأنفة لا محل لها (مصلى) بضم الميم اى موضعا للصلاة (فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) له
(اين تحب أن اصلى) من بيتك (فأشار) عتبان له عليه الصلاة والسلام (الى مكان) معين (من البيت فصلى
فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم) وساق المؤلف هذا الحديث مساق الاحتجاج به على سقوط الجماعة للعذر
لكن قد يقال انما يدل على الرخصة في ترك الجماعة في المسجد لا على تركها مطلقا نعم يؤخذ من قوله فصل
يارسول الله في بيتى مكانا اتخذه مصلى صحة صلاة المنفرد اذ لو لم تصح لبين عليه السلام له ذلك بأن يقول له مثلا
لا تصح لك في مصلاك هذا صلاة حتى تجتمع فيه مع غيرك وفي الحديث من الفوائد جواز امامة الاعمى واتخاذ
موضع معين من البيت مسجدا * هذا (باب) بالتنوين (هل يصلى الامام بمن حضر) من أصحاب الاعذار
المرخصة للتخلف عن الجماعة (وهل يخطب) الخطيب (يوم الجمعة في المطر) اذا حضروا وهم ايضا ويصلى بهم
الجمعة نعم يصلى ويخطب من غير كراهة في ذلك وحينئذ فالامر بالصلاة في الرحال للاباحة لا للندب * وبالسند قال
(حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) البصرى وللاصيلى ابن عبد الوهاب الحجبى بفتح الحاء المهملة والجيم
وكسر الموحدة نسبة لحجابة الكعبة الشريفة (قال حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم الازدى الجهضمى
البصرى (قال حدثنا عبد الحميد) بن دينار الثقة (صاحب الزيادى قال سمعت عبد الله بن الحارث)
بالمثلثة ابن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب المدنى له رؤية ولابيه ولجده صحبة (قال خطبنا ابن عباس
في يوم ذى ردغ) بفتح الراء وسكون الدال المهملتين آخره غين معجمة اى ذى وحل وفي رواية رزغ بالزاى
بدل الدال (فأمر المؤذن لما بلغ حى على الصلاة قال قل الصلاة) بالرفع في الفرع واصله اى الصلاة رخصة
(في الرحال) وبالنصب اى الزموها (فنظر بعضهم الى بعض كأنهم) وللاربعة فكأنهم (انكروا) ذلك (فقال
ابن عباس لهم (كأنكم انكرتم هذا) الذى فعلته (ان هذا فعله) بفتحات وللحموى والكشميهنى بكسر
الفاء وسكون العين (من هو خير منى يعنى النبى) ولابوى ذر والوقت رسول الله (صلى الله عليه وسلم انها)

اى الجمعة (عزمة) بفتح العين وسكون الزاى منصمة (وانى كرهت) مع كونها عزمة (أن احرجكم) بضم الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح الجيم اى كرهت أن أؤثمكم واضيق عليكم وللاصيلى كرهت أن اخرجكم بالخاء المعجمة بدل الحاء المهملة (وعن حماد) بالعطف على قوله حدثنا حماد بن زيد وليس بمعلق وقد اخرجه فى باب الكلام فى الاذان عن مسدد عن حماد عن ايوب وعبد الحميد وعاصم (عن عاصم) الاحول (عن عبد الله بن الحارث) المذكور (عن ابن عباس) رضى الله عنهما (نحوه) اى نحو الحديث المذكور بمعظم لفظه وجميع معناه (غير أنه قال كرهت أن أوثمكم) بهمزة مضمومة ثم اخرى مفتوحة وتشديد المثلثة من التأثيم من باب التفعيل اواوثمكم مضارع آثم بالمد اوقعه فى الاثم من الايثام من باب الافعال بدل أن احرجكم وزاد قوله (فتجيئون) بالنون اى فانتم تجيئون فيقطع عن سابقه اومنصوب عطفا على سابقه على لغة من يرفع الفعل بعد ان قاله الزركشى وتعقبه فى المصابيح بأن اهمال أن قليل والقطع كثير مقيس فلا داعى للعدول عنه الى الشاذ ولابى ذر عن الكشميهنى فتجيئوا بحذف النون عطفا على ما قبله (تدوسون) اى وانتم تطؤن (الطين الى ركبكم) * وبه قال (حدثنا مسلم) ولغير ابوى ذر والوقت وابن عساكر مسلم بن ابراهيم اى الازدى البصرى (قال حدثنا هشام) الدستوائى (عن يحيى) ابن ابى كثير (عن ابى سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (قال سألت ابا سعيد) سعد بن مالك (الخدرى) رضى الله عنه اى عن ليلة القدر كما بينه فى الاعتكاف (فقال جاءت سحابة فمطرت حتى سال السقف) اى سال الماء الذى اصاب سقف المسجد كسال الوادى من باب ذكر المحل وارادة الحال (وكان) السقف (من جريد النخل) وهو القضيب الذى جرد عنه خوصه (واقيمت الصلاة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فى الماء والطين حتى رأيت اثر الطين فى جبهته) الشريفة * ورواة هذا الحديث ما بين بصرى واهوازى ويمانى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والسؤال والقول واخرجه ايضا فى الاعتكاف وفى الصلاة فى موضعين وفى الصوم وابو داود فى الصلاة والنسائى فى الاعتكاف وابن ماجه فى الصوم * وبه قال (حدثنا آدم) بن ابى اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا انس بن سيرين) اخو محمد بن سيرين (قال سمعت انسا) رضى الله عنه وللاصيلى انس بن مالك (يقول قال رجل من الانصار) لرسول الله صلى الله عليه وسلم والرجل قيل هو عتبان بن مالك او بعض عمومة انس وقد يقال ان عتبان عم انس مجازا لكونهما من الخزرج لكن كل منهما من بطن (انى لا استطيع الصلاة معك) اى فى الجماعة فى المسجد وزاد عبد الحميد عن انس وانى احب أن تأكل فى بيتى وتصلى (وكان رجلا ضخما) سمينا واشار به الى علة تخلفه (فصنع للنبى صلى الله عليه وسلم طعاما فدعاه الى منزله فبسط) بفتحات (له حصيرا ونضح طرف الحصير) تطهيرا وتليينا لها (فصلى) بالفاء ولغير الاربعة صلى (عليه) اى على الحصير زاد عبد الحميد وصلينا معه (ركعتين فقال رجل من آل الجارود) بالجيم وضم الراء وبعد الواو مهملة ويحتمل انه عبد الحميد بن المنذر بن الجارود كما عند ابن ماجه وحبان من حديث عبد الله بن عون عن انس بن سيرين عنه عن انس (لانس) رضى الله عنه وللاصيلى زيادة ابن مالك مستفهما له بالهمزة (اكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى قال) انس (ما رأيته صلاها الا يومئذ) نفى رؤيته لا يستلزم نفى فعلها فهو كقول عائشة رضى الله عنها ما رأيته عليه الصلاة والسلام يصليها وقولها كان يصليها اربعا فالمنفى رؤيتها له والمثبت فعله لها باخباره او باخبار غيره فروته وبقية مباحث ذلك تأتى ان شاء الله تعالى ومطابقة الحديث للترجمة من جهة انه عليه السلام كان يصلى بسائر الحاضرين عند غيبة الرجل الضخم * ورواته الاربعة ما بين عسقلانى وواسطى وبصرى وفيه التحديث والسماع والقول واخرجه ايضا فى الضحى والادب وابو داود فى الصلاة * هذا (باب) بالتنوين (اذا حضر الطعام واقيمت الصلاة) هل يبدأ بالطعام أو بالصلاة وحذف المؤلف ذلك لينبه على أن الحكم فيه نفيا واثباتا غير مجزوم به لقوة الخلاف فيه (وكان ابن عمر) بن الخطاب مما هو مذكور بمعناه فى هذا الباب (يبدأ بالعشاء) بفتح العين والمد خلاف الغداء (وقال أبو الدرداء) مما وصله عبد الله بن المبارك فى كتاب الزهد ومن طريقه محمد بن نصر المروزى فى تعظيم قدر الصلاة (من فقه المرء اقباله على حاجته) اعم من

الطعام

الطعام وغيره (حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ) من الشواغل الدنيوية ليقف بين يدى مالكه فى مقام العبودية من المناجاة على اكمل الحالات من الخضوع والخشوع الذى هو سبب الفلاح قد افلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون والفلاح اجمع اسم لسعادة الدارين وفقد الخشوع ينفيه * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن هشام) هو ابن عروة (قال حدثنى) بالافراد (ابى) عروة بن الزبير (قال سمعت عائشة) رضى الله عنها (عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اذا وضع العشاء) اى عشاء مريد الصلاة وللمؤلف فى الاطعمة اذا حضر وهو أعم من الوضع فيحمل قوله حضر اى بين يديه لتأتلف الروايتان لاتحاد المخرج (واقيمت الصلاة فابدؤا) ندبا (بالعشاء) اذا وسع الوقت واشتد التوقان الى الاكل واستنبط منه كراهة الصلاة حينئذ لما فيه من اشتغال القلب عن الخشوع المقصود من الصلاة الا أن يكون الطعام مما يؤتى عليه مرة واحدة كالسويق واللبن ولو ضاق الوقت بحيث لو اكل خرج يبدأ بها ولا يؤخرها محافظة على حرمة الوقت ويستحب اعادتها عند الجمهور وهذا مذهب الشافعى واحمد وعند المالكية يبدأ بالصلاة ان لم يكن معلق النفس بالاكل او كان متعلقا به لكنه لا يعجله عن صلاته فان كان يعجله بدأ بالطعام واستحب له الاعادة والمراد بالصلاة هنا المغرب لقوله فى الحديث التالى فابدؤا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب لكن ذكر المغرب لا يقتضى الحصر فيها فحمله على العموم اولى نظرا الى العلة وهى التشويش المفضى الى ترك الخشوع الحاق للجائع بالصائم وللغداء بالعشاء لا بالنظر الى اللفظ الوارد * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف (قال حدثنا الليث) بن سعد امام المصريين (عن عقيل) بضم اوله وفتح ثانيه ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهرى (عن انس بن مالك) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قدم العشاء) بضم القاف وكسر الدال المشددة وفتح العين وزاد ابن حبان والطبرانى فى الاوسط من رواية موسى بن اعين عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب وأحدكم صائم وموسى ثقة (فابدؤا به) اى بالعشاء (قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم) بفتح المثناة الفوقية والجيم وفى نسخة قيل انها مسموعة على الاصيلى ولا تعجلوا بضم الفوقية وفتح الجيم من الثلاثى فيهما وروى تعجلوا بضم اوله وكسر ثالثه من الاعجال وفيه كالسابق دليل على تقديم فضيلة الخشوع فى الصلاة على فضيلة اول الوقت فانهما لما تزاحما قدم الشارع الوسيلة الى حضور القلب على اداء الصلاة فى اول الوقت * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مصرى وايلى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف فى موضع آخر * وبه قال (حدثنا عبيد بن اسماعيل) بضم العين وفتح الموحدة القرشى الكوفى الهبارى بفتح الهاء والموحدة الثقيلة (عن ابى اسامة) حماد بن اسامة (عن عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنه انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع عشاء احدكم واقيمت الصلاة فابدؤا) انتم (بالعشاء) بفتح العين (ولا يعجل) احدكم (حتى يفرغ) من معكم (منه) بالافراد نظرا الى لفظ احد والجمع فى فابدؤا نظرا الى ضمير احدكم قاله الطيبى واجاب البرماوى بأن النكرة فى الشرط تعم فيحتمل أن الجمع لاجل عموم احد انتهى واضافة عشاء لاحدكم تخرج عشاء غيره نعم لو كان جائعا واشتغل خاطره بطعام غيره فلينتقل الى مكان غير ذلك المكان ويأكل ما يزيل به اشتغاله ليتفرغ قلبه لمناجاة ربه فى صلاته ويؤيد هذا عموم قوله فى رواية مسلم من حديث عائشة لا صلاة بحضرة الطعام واستدل بعض الشافعية والحنابلة بقوله فابدؤا على تخصيص ذلك بمن لم يشرع فى الاكل واما من شرع فيه ثم اقيمت الصلاة فلا يتمادى بل يقوم الى الصلاة لكن صنيع ابن عمر بن الخطاب الذى اشار اليه المؤلف بقوله (وكان ابن عمر) مما هو موصول عطفا على المرفوع السابق (يوضع له الطعام) وهو أعم من العشاء (وتقام الصلاة) مغربا او غيرها لكن رواه السراج من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع بلفظ وكان ابن عمر اذا حضر عشاؤه (فلا يأتيها) اى الصلاة (حتى يفرغ) من اكله (وانه يسمع قراءة الامام) وللكشميهنى وانه ليسمع بلام التأكيد فبطل ذلك قال النووى وهو الصواب وتعقب بأن صنيع ابن عمر اختيار له والا فالنظر الى المعنى يقتضى ما ذكره

لانه يكون قد أخذ من الطعام ما يدفع به شغل البال ثم الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما ولا يتقيد بكل
ولا بعض (وقال زهير) بضم الزاي وفتح الهاء ابن معاوية الجعفي مما وصله ابو عوانة في مستخرجه (ووهب
ابن عثمان) مما ذكره المصنف أن شيخه ابراهيم بن المنذر رواه عنه كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى
(عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر) رضي الله عنهما انه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان
احدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه وان اقيمت الصلاة رواه) وفي رواية ابوي ذر والوقت
وابن عساكر والاصيلي قال ابو عبد الله اي البخاري رواه اي الحديث المذكور (ابراهيم بن المنذر) اي
شيخه (عن وهب بن عثمان) السابق (ووهب مديني) بالياء بين الدال المكسورة والنون وفي رواية مدني
باسقاطها وفتح الدال وكلاهما نسبة لطيبة رزقنا الله العود اليها بمنه وكرمه على احسن حال غير ان القياس
فتح الدال والحديث من تعاليقه لا غير * هذا (باب) بالتنوين (اذا دعي الامام الى الصلاة وبيده ما يأكل)
اي الذي يأكله او وبيده الاكل اي المأكول * وبالسند قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله
ابن يحيى الاويسي المدني (قال حدثنا ابراهيم) بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
القرشي المدني (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (قال اخبرني) بالافراد
(جعفر بن عمرو) بفتح العين (ابن امية أن اباه) عمرو بن امية رضي الله عنه (قال رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يأكل ذراعا) من الشاة (يحتز منها) بالحاء المهملة والزاي اي يقطع من لحمها بالسكين (فدعي
الى الصلاة) بضم الدال دعاه بلال اليها (فقام) اليها (فطرح السكين) ألقاها من يده (فصلى ولم يتوضأ)
قدم عليه الصلاة والسلام الصلاة على الاكل وامر غيره بتقديم الاكل لعله اخذ من خاصة نفسه بالعزيمة
وامر غيره بالرخصة لانه لا يقوى على مدافعة الشهوة قوته * والاستدلال بفعله عليه السلام من كونه
ألقى الكتف اثناء اكله منها على أن الامر في قوله فابدؤا بالعشاء للندب لا للايجاب اذ لو كان تقديم الاكل
واجبا ما قام عليه السلام الى الصلاة متعقب باحتمال أن يكون عليه السلام قضى حاجته من الاكل
فلا تتم الدلالة * ورواة هذا الحديث مدنيون وفيه التحديث بالجمع والاخبار بالافراد والعنعنة والقول
* (باب من كان في حاجة اهله فاقيمت الصلاة فخرج) اليها وترك الحاجة وهذا بخلاف حضور الطعام
فان فيه زيادة تشوق تشغل القلب ولو ألحقت به لم يبق للصلاة وقت في الغالب * وبالسند قال (حدثنا آدم
ابن ابي اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا الحكم) بفتح الحاء المهملة والكاف ابن عتيبة
تصغير عتبة (عن ابراهيم) النخعي (عن الاسود) بن يزيد النخعي (قال سألت عائشة رضي الله عنها) فقلت لها
مستفهما (ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع في بيته قالت كان يكون في مهنة اهله)
بفتح الميم وقد تكسر مع سكون الهاء فيهما وانكر الاصمعي الكسر قال آدم بن ابي اياس في تفسيرها (تعني
عائشة (في خدمة اهله) نفسه او أعم كتفليته ثوبه وحلبه شاته تواضعا منه عليه الصلاة والسلام وللمستملي
وحده في مهنة بيت اهله واضافة البيت للاهل ملابسة السكنى ونحوها والا فالبيت له عليه الصلاة
والسلام واسم كان ضمير الشأن وكررها لقصد الاستمرار والمداومة وتفسير آدم للخدمة موافق للجوهري
لكن فسرها في المحكم بالحذق بالخدمة والعمل (فاذا حضرت الصلاة) ولابن عرعرة فاذا سمع الاذان (خرج)
عليه السلام (الى الصلاة) وترك حاجة اهله وهذا موضع الدلالة للترجمة * وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة
والسؤال وأخرجه ايضا في الادب والنفقات والترمذي في الزهد وقال صحيح * (باب من صلى بالناس وهو
لا يريد الا أن يعلمهم) بضم الياء وفتح العين وتشديد اللام مكسورة (صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
وسنته) بالنصب عطفا على صلاة * وبالسند قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) التبوذكي (قال حدثنا
وهيب) بضم الواو وتصغير وهب ابن خالد صاحب الكرابيسي (قال حدثنا ايوب) بن ابي تميمة السختياني
(عن ابي قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي (قال جاءنا مالك بن الحويرث) بضم الحاء المهملة
وفتح الواو آخره مثلثة الليثي (في مسجدنا هذا) مسجد البصرة (فقال) وللاصيلي قال (اني لاصلي بكم)
بالموحدة وللاصيلي لاصلي لكم باللام اي لاجلكم ولام لاصلي للتأكيد وهي مفتوحة (وما أريد الصلاة)

لانه ليس وقت فرضها أو كان قد صلاها لكني أريد تعليمكم صفتها المشروعة بالفعل كما فعل جبريل عليه السلام اذهو أوضح من القول مع نية التقرب بها الى الله أوما أريد الصلاة فقط بل أريدها وأريد معها قربة أخرى وهي تعليمها فنية التعليم تبعا فيجتمع نيتان صالحتان في عمل واحد كالغسل بنية الجنابة والجمعة (اصلي) هذه الصلاة (كيف) أي على الكيفية التي (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي) وكيف نصب بفعل مقدر أي لاريكم كيف رأيت لكن كيفية الرؤية لا يمكن أن يريهم اياها فالمراد لازمها وهو كيفية صلاته عليه الصلاة والسلام كما نبه عليه الكرماني وأتباعه قال ايوب السختياني (فقلت لابي قلابة كيف كان يصلي قال) كان يصلي (مثل صلاة (شيخنا هذا) هو عمرو بن سلمة كما سيأتي ان شاء الله تعالى في باب اللبث بين السجدتين (قال) ايوب (وكان) أي عمرو (شيخا) بالتنكير وللاربعة وكان الشيخ (يجلس) جلسة خفيفة للاستراحة (اذا رفع رأسه من السجود) الثاني (قبل أن ينهض في الركعة الاولى) وهو سنة عندنا خلافا لابي حنيفة ومالك وأحمد وحملوا جلوسه عليه السلام على سبب ضعف كان به او بعد ما كبر وأسن وتعقب بأن حمله على حالة الضعف بعيد والاصل غيره وبأن سنه عليه الصلاة والسلام لا يقتضي عجزه عن النهوض لاسيما وهو موصوف بمزيد القوة التامة فثبتت المشروعية والسنة في هذه الجلسة الافتراش للاتباع رواه الترمذي وقال حسن صحيح والجار والمجرور يتعلق بقوله من السجود أي السجود الذي في الركعة الاولى لا ينهض لان النهوض يكون منها لا فيها * ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا في الصلاة وكذا ابوداود والنسائي * هذا (باب) بالتنوين (اهل العلم والفضل احق بالامامة من غيرهم ممن ليس عنده علم * وبالسند قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني (اسحاق بن نصر) بالصاد المهملة الساكنة نسبة الى جده لشهرته به واسم ابيه ابراهيم (قال حدثنا حسين) هو ابن علي بن الوليد الجعفي الكوفي (عن زائدة) بن قدامة (عن عبد الملك بن عمير) بضم العين وفتح الميم ابن سويد الكوفي (قال حدثني) بالافراد (أبو بردة) عامر بن أبي موسى (عن أبي موسى) عبد الله الاشعري (قال مرض النبي صلى الله عليه وسلم) مرضه الذي مات فيه (فاشتد مرضه) وحضرت الصلاة (فقال) لمن حضره (مروا أبابكر) رضي الله عنه (فليصل بالناس) بسكون اللام ولابن عساكر فليصلي بكسرها واثبات ياء مفتوحة بعد الثانية أي فقولوا له قولي فليصل بالناس (قالت عائشة) ابنته رضي الله عنها (انه رجل رقيق) قلبه (اذا قام مقامك لم يستطع) من البكاء لكثرة حزنه ورقة قلبه (أن يصلي بالناس قال) عليه الصلاة والسلام للحاضرين (مروا) وللاربعة مري (ابابكر) امرا لعائشة (فليصل بالناس) بسكون اللام مع الجزم بحذف حرف العلة ولابن عساكر والاصيلي فليصلي بالناس بكسرها واثبات الياء المفتوحة كقراءة يتقي ويصبر برفع يتقي وجزم يصبر (فعادت) عائشة الى قولها انه رجل رقيق الخ (فقال) عليه الصلاة والسلام لها (مري أبابكر فليصل بالناس) بسكون اللام ولابن عساكر فليصلي بكسر اللام مع زيادة الياء المفتوحة آخره (فانكن) بلفظ الجمع على ارادة الجنس والا فالقياس أن يقول فانك بلفظ المفردة (صواحب يوسف) الصديق عليه السلام تظهرن خلاف ما تبطن كهن وكان مقصود عائشة أن لا يتطير الناس بوقوف ابيها مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم كاظهار زليخا اكرام النسوة بالضيافة ومقصودها أن ينظرن الى حسن يوسف ليعذرنها في محبته (فأتاه الرسول) بلال بتبليغ الامر والضمير المنصوب لابي بكر فحضر (فصلى بالناس في حياة النبي صلى الله عليه وسلم) الى أن توفاه الله تعالى والامامة الصغرى تدل على الكبرى ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة فان ابابكر أفضل الصحابة وأعلمهم وأفقههم كما يدل عليه مراجعة الشارع بأنه هو الذي يصلي والاصح أن الافقه اولى بالامامة من الاقرأ والاورع وقيل الاقرأ اولى من الا آخرين حكاه في شرح المهذب ويدل له فيما قيل حديث مسلم اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالامامة اقرؤهم وأجيب بأنه في المستوين في غير القراءة كالفقه لان أهل العصر الاول كانوا يتفقهون مع القراءة فلا يوجد قارئ الا وهو فقيه فالحديث في تقديم الاقرأ من الفقهاء المستوين على غيره * ورواة حديث الباب الستة كوفيون غير شيخ المؤلف وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث بالافراد والجمع والعنعنة والقول وأخرجه أيضا في أحاديث الانبياء ومسلم في الصلاة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) امام دار الهجرة (عن هشام بن

عروة عن أبيه) عروة (عن عائشة أم المؤمنين) رضي الله عنها كذا رواه حماد عن مالك موصولا وهو في أكثر نسخ الموطأ مرسلا لم يذكر عائشة وسقط أم المؤمنين لابي ذر (انها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه) الذي توفي فيه (مروا أبا بكر يصلي بالناس قالت عائشة) رضي الله عنها (قلت ان أبا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء) لرقة قلبه (فمر عمر) بن الخطاب (فليصل بالناس) بالموحدة وللكشميهني للناس باللام بدلها ولابن عساكر فليصلي بكسر اللام واثبات ياء مفتوحة بعد الثانية (فقالت) ولابوي ذر والوقت قالت (عائشة) رضي الله عنها (فقلت) بالفاء ولابي ذر قلت (لحفصة) بنت عمر (قولي له) صلى الله عليه وسلم (ان أبا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل) بالجزم ولابن عساكر فليصلي (للناس) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر بالناس بالموحدة بدل اللام ولابي ذر يصلي بالناس باسقاط الفاء واللام (ففعلت حفصة) ذلك (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه) اسم فعل مبني على السكون زجر بمعنى اكفف (انكن) ولابي ذر في نسخة فانكن (لانتن صواحب يوسف) عليه الصلاة والسلام أي مثلهن قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام ووجه التشبيه بهن وجود مكر في القصتين وهو مخالفة الظاهر لما في الباطن فصواحب يوسف أتين زليخا ليعتبنها ومقصودهن أن يدعون يوسف لانفسهن وعائشة رضي الله عنها كان مرادها أن لا يتطير الناس بأبيها لوقوفه مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن تعقبه الحافظ ابن حجر بأن سياق الآية ليس فيه ما يساعده على ما قاله (مروا أبا بكر فليصل بالناس) وللكشميهني للناس باللام ولابن عساكر فليصلي بالناس (فقالت حفصة لعائشة) رضي الله عنها (ما كنت لاصيب منك خيرا) * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع الحمصي (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري قال أخبرني) بالافراد (أنس بن مالك الانصاري) رضي الله عنه (وكان تبع النبي صلى الله عليه وسلم) في العقائد والافعال والاقوال والاذكار والاخلاق (وخدمه) عشر سنين (وصحبه) فشرف بترقيه في مدارج السعادة وفاز بالحسنى وزيادة (ان أبا بكر) الصديق رضي الله عنه (كان يصلي بهم) اماما في المسجد النبوي ولغير أبي ذر يصلي لهم (في وجع النبي صلى الله عليه وسلم الذي توفي فيه حتى اذا كان يوم الاثنين) برفع يوم على أن كان تامة وبنصبه على الخبرية (وهم صفوف في الصلاة) جملة حالية (فكشف النبي صلى الله عليه وسلم ستر الحجرة) حال كونه (ينظر الينا) وللكشميهني فنظر الينا (وهو قائم كأن وجهه ورقة مصحف) بفتح الراء وتثليث ميم مصحف ووجه التشبيه رقة الجلد وصفاء البشرة والجمال البارع (ثم تبسم) عليه السلام حال كونه (يضحك) أي ضاحكا فرحا باجتماعهم على الصلاة واتفاق كلمتهم واقامة شريعته ولهذا استنار وجهه الكريم لانه كان اذا اسر استنار وجهه ولابن عساكر ثم تبسم فضحك بفاء العطف (فهممنا) أي قصدنا (أن نفتتن) بأن نخرج من الصلاة (من الفرح برؤية النبي صلى الله عليه وسلم فنكص أبو بكر رضي الله عنه على عقبيه) بالتثنية أي رجع القهقرى (ليصل الصف) أي ليأتي الى الصف (وظن ان النبي صلى الله عليه وسلم خارج الى الصلاة فأشار الينا النبي صلى الله عليه وسلم أن أتموا صلاتكم وأرخى الستر) (فتوفي) عليه الصلاة والسلام وللكشميهني وتوفي (من يومه) * وبه قال (حدثنا أبو معمر) بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المنقري المقعد البصري (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد (قال حدثنا عبد العزيز) بن صهيب (عن انس) وللاصيلي أنس بن مالك (قال لم يخرج النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا) اي ثلاثة ايام وكان ابتداؤها من حين خرج عليه الصلاة والسلام فصلى بهم قاعدا (فأقيمت الصلاة فذهب ابو بكر) حال كونه (يتقدم) ولابي ذر فتقدم (فقال) أي اخذ (نبي الله صلى الله عليه وسلم بالحجاب) الذي على الحجرة (فرفعه فلما وضح) اي ظهر (وجه النبي صلى الله عليه وسلم ما رأينا) وللكشميهني ما نظرنا (منظرا كان أعجب الينا من وجه النبي صلى الله عليه وسلم حين وضح) اي ظهر (لنا فأومأ النبي صلى الله عليه وسلم بيده الى ابي بكر أن يتقدم) اي بالتقدم الى الصلاة ليؤمهم (وأرخى النبي صلى الله عليه وسلم الحجاب فلم يقدر عليه حتى مات) بضم المثناة التحتية وسكون القاف وفتح الدال مبنيا للمفعول وللاصيلي نقدر بالنون المفتوحة وكسر الدال وفيه أن أبا بكر كان خليفة في الصلاة الى موته عليه الصلاة والسلام ولم يعزل كما زعمت الشيعة انه عزل بخروجه عليه الصلاة والسلام وتقدمه وتخلف ابي بكر * ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وأخرجه مسلم في الصلاة * وبه قال (حدثنا

يحيى بن سليمان) الجعفي الكوفي نزيل مصر المتوفى بها سنة ثمان او سبع وثلاثين ومائتين (قال حدثنا) ولابوى
ذر والوقت والاصيلي حدثني (ابن وهب) عبد الله المصري (قال حدثني) بالافراد (يونس) بن يزيد الايلي
(عن ابن شهاب) الزهري (عن حمزة) بالزاي اخي سالم (ابن عبد الله انه اخبره عن ابيه) عبد الله بن عمر بن
الخطاب رضي الله عنهما (قال لما اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه) الذي مات فيه (قيل له في) شأن
(الصلاة فقال) عليه الصلاة والسلام ولابي ذر قال (مروا أبا بكر فليصل بالناس) بالياء ولابن عساكر فليصلي
بكسر اللام الاولى وياء بعد الثانية (قالت عائشة ان ابا بكر رجل رقيق) قلبه (اذا قرأ غلبه البكاء قال مروه
فيصلي) بغير لام بعد الفاء ولابن عساكر فليصلي بلام مكسورة بعد الفاء وياء مفتوحة بعد اللام الثانية ولابي
ذر والاصيلي وفي نسخة لابن عساكر فليصل بسكون اللام الاولى وحذف الياء الاخيرة (فعاودته) عائشة
ولابي ذر فعاودنه بنون الجمع اي عائشة ومن حضر معها من النساء (قال) عليه الصلاة والسلام ولابي ذر
والاصيلي فقال (مروه فيصلي) وللاصيلي وابي ذر فليصل ولابن عساكر فليصلي بالياء المفتوحة بعد اللام
(انكن) ولابي ذر والاصيلي فانكن (صواحب يوسف) * ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومصري
ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه النسائي في عشرة النساء (تابعه) أي تابع يونس
ابن يزيد (الزبيدي) بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد الحمصي مما وصله الطبراني في مسند الشاميين
من طريق عبد الله بن سالم الحمصي عنه موصولا موقوفا (وابن أخي الزهري) محمد بن مسلم مما وصله ابن عدي
من رواية الدراوردي عنه (واسحاق بن يحيى الكلبي) الحمصي مما وصله أبو بكر بن شاذان البغدادي في نسخة
اسحاق بن يحيى راوية يحيى بن صالح الثلاثة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (وقال عقيل) بضم العين
وفتح القاف ابن خالد الايلي مما وصله الذهلي في الزهريات (و) قال (معمر) بفتح الميمين بينهما عين مهملة
ساكنة ابن راشد مما اختلف فيه فرواه عنه عبد الله بن المبارك مرسلا مما أخرجه ابن سعد وأبو يعلى من
طريقه ورواه عبد الرزاق عن معمر موصولا الا انه قال عن عائشة بدل قوله عن أبيه كذا أخرجه مسلم (عن
الزهري عن حمزة) بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما (عن النبي) صلى الله عليه وسلم * (باب من قام)
من المصلين (الى جنب الامام لعلة) اقتضت ذلك * وبالسند قال (حدثنا زكريا بن يحيى) البلخي (قال حدثنا)
وللاصيلي قال أخبرنا (ابن نمير) عبد الله (قال أخبرنا هشام بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة)
أم المؤمنين (رضي الله عنها قالت أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر) الصديق رضي الله عنه
(أن يصلي بالناس في مرضه) الذي توفي فيه (فكان يصلي بهم قال عروة) بن الزبير بالاسناد السابق (فوجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم في) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر من (نفسه خفة فخرج فاذا
أبو بكر يؤم الناس فلما رآه أبو بكر استأخر) أي تأخر وفي اليونينية هنا مكتوب اليه مرقوم عليه علامة
السقوط للاربعة مضروب عليه (فأشار اليه) صلى الله عليه وسلم (أن كما أنت) أي كالذي أنت عليه أو فيه من
الامامة فما موصولة وأنت مبتدأ حذف خبره والكاف للتشبيه أي ليكن حالك في المستقبل مشابها لحالك
في الماضي أو الكاف زائدة أي الزم الذي أنت عليه وهو الامامة (فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم حذاء
أبي بكر) محاذيا له بحيث لم يتقدم عقب أحدهما على عقب الآخر (الى جنبه) لا خلفه ولا قدامه واستشكل
مطابقته للترجمة من حيث ان فيها من قام الى جنب الامام وأجيب بأنه كان قائما في الابتداء جالسا
في الانتهاء الى جنبه او انه قاس القيام على الجلوس او أن أبا بكر هو القائم الى جنب الامام وهو النبي صلى الله
عليه وسلم قال البرماوي وهذا أظهر والاصل تقديم الامام على المأموم في الموقف فان تقدم بطلت صلاته
وتكره مساواته كما في المجموع الا ان ضاق المكان او لم يكن المأموم واحدا او كذا لو كانوا عراة ويقف بمكة خلف
الامام وليستديروا ولو قربوا الى الكعبة الا في جهته (فكان ابو بكر) قائما (يصلي بصلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم) وهو قاعد (والناس) قائمون (يصلون بصلاة ابي بكر) كالمبلغ لهم وسقط لفظ يصلون في رواية ابي ذر
وفي الحديث صحة قدوة القائم بالقاعد والمضطجع والقاعد بالمضطجع لانه صلى الله عليه وسلم صلى في مرض موته
قاعدا وأبو بكر والناس قياما فهو ناسخ لما في الصحيحين وغيرهما انما جعل الامام ليؤتم به من قوله واذا صلى
جالسا فصلوا جلوسا أجمعين وقيس المضطجع على القاعد فقدوة القاعد به من باب أولى * وفي حديث الباب

التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه مسلم فى الصلاة * (باب من دخل) المحراب مثلا (ليؤم الناس) نائبا عن الامام الراتب (فجاء الامام الاول) الراتب (فتأخر الاول) الذى اراد أن ينوب عن الراتب فهو اول بالنسبة لهذه الصلاة وذا الاول بالنسبة لكونه راتبا فالقرينة صارفة العينية الى الغيرية على مالا يخفى وللاصيلى فى نسخة فتأخر الآخر (اولم يتأخر جازت صلاته فيه) اى فى التأخر وعدمه ماروته (عائشة) رضى الله عنها (عن النبى صلى الله عليه وسلم) فالاول مارواه عنها عروة فى الباب السابق ولفظه فلما رآه استأخر والثانى مارواه عبيد الله عنها فى باب حد المريض ولفظه فأراد أن يتأخر * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال اخبرنا مالك) الامام (عن ابى حازم بن دينار) بالحاء المهملة والزاى واسمه سلمة (عن سهل بن سعد) بسكون الهاء والعين (الساعدى) الانصارى رضى الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب) فى اناس من أصحابه بعد أن صلى الظهر (الى بنى عمرو بن عوف) بفتح العين فيهما ابن مالك من الاوس والاوس أحد قبيلتى الانصار وكانت منازلهم بقباء (ليصلح بينهم) لانهم اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة (فحانت الصلاة) أى صلاة العصر (فجاء المؤذن) بلال (الى أبى بكر) بأمر النبى صلى الله عليه وسلم حيث قال له كما عند الطبرانى ان حضرت صلاة العصر ولم آتك فمر أبابكر فليصل بالناس (فقال) له (أتصلى للناس) باللام وللاصيلى بالناس فى أول الوقت او تنتظر قليلا ليأتى النبى صلى الله عليه وسلم فرجح عند أبى بكر المبادرة لانها فضيلة متحققة فلا تترك لفضيلة متوهمة (فأقيم) بالرفع خبر مبتدأ محذوف أى فأنا أقيم أو بالنصب جواب الاستفهام (قال) أبو بكر رضى الله عنه (نعم) أقيم الصلاة ان شئت (فصلى أبو بكر) أى دخل فى الصلاة (فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس) دخلوا مع أبى بكر (فى الصلاة) جملة حالية (فتخلص) من شق الصفوف (حتى وقف فى الصف) الاول وهو جائز للامام مكروه لغيره وفى رواية مسلم فخرق الصفوف حتى قام عند الصف وفى رواية عبد العزيز يمشى فى الصفوف (فصفق الناس) أى ضرب كل يده بالاخرى حتى سمع لها صوت لكن فى رواية عبد العزيز فأخذ الناس فى التصفيح بالحاء المهملة قال سهل أتدرون ما التصفيح هو التصفيق وهو يدل على ترادفهما عنده (وكان أبو بكر) رضى الله عنه (لا يلتفت فى صلاته) لانه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة الرجل رواه ابن خزيمة (فلما أكثر الناس التصفيق التفت) رضى الله عنه (فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امكث مكانك) أى أشار اليه بالمكث (فرفع ابو بكر رضى الله عنه يديه) بالتثنية (فحمد الله) تعالى بلسانه (على ما امره به) ولابى ذر فى نسخة وأبى الوقت على ما امره به (رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك) اى من الوجاهة فى الدين وليس فى رواية الحميدى عن سفيان حيث قال فرفع ابو بكر رأسه الى السماء شكر الله تعالى ما يمنع ظاهر قوله فحمد الله تلفظه بالحمد (ثم استأخر) اى تأخر (ابو بكر) رضى الله عنه من غير استدبار القبلة ولا انحراف عنها (حتى استوى فى الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى) بالناس واستنبط منه أن الامام الراتب اذا حضر بعد أن دخل نائبه فى الصلاة يتخير بين أن يأتم به او يؤم هو ويصير النائب مأموما من غير أن يقطع الصلاة ولا تبطل بشئ من ذلك صلاة احد من المأمومين والاصل عدم الخصوصية خلافا للمالكية وفيه جواز احرام المأموم قبل الامام وأن المرء قد يكون فى بعض صلاته اماما وفى بعضها مأموما (فلما انصرف) صلى الله عليه وسلم من الصلاة (قال يا ابابكر ما منعك ان تثبت) فى مكانك (اذ) اى حين (امرتك فقال أبو بكر) رضى الله عنه (ما كان لابن أبى قحافة) بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة وبعد الالف فاء عثمان بن عامر أسلم فى الفتح وتوفى سنة أربع عشرة فى خلافة عمر رضى الله عنه وعبر بذلك دون أن يقول ما كان لى أو لابى بكر تحقيرا لنفسه واستصغارا لمرتبته (أن يصلى بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى قدامه اماما به (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالى رأيتكم أكثرتم التصفيق من رابه) بالراء وللاربعة نابه أى أصابه (شئ فى صلاته فليسبح) أى فليقل سبحان الله كما فى رواية يعقوب بن أبى حازم (فانه اذا سبح التفت اليه) بضم المثناة الفوقية مبنيا للمفعول (وانما التصفيق للنساء) زاد الحميدى والتسبيح للرجال وبهذا قال مالك والشافعى وأحمد وأبو يوسف والجمهور وقال ابو حنيفة ومحمد متى اتى بالذكر جوابا بطلت صلاته وان قصد به الاعلام بأنه فى الصلاة لم تبطل فحملا التسبيح المذكور على قصد الاعلام بأنه فى الصلاة وحملا قوله من نابه على نائب مخصوص

وهو ارادة الاعلام بأنه في الصلاة والاصل عدم هذا التخصيص لانه عام لكونه في سياق الشرط فيتناول كلا منهما فالحمل على أحدهما من غير دليل لا يصار اليه لاسيما التي هي سبب الحديث لم يكن القصد فيها الا تنبيه الصديق على حضوره صلى الله عليه وسلم فأرشدهم صلوات الله عليه وسلامه الى انه كان حقهم عند هذا النائب التسبيح ولو خالف الرجل المشروع في حقه وصفق لم تبطل صلاته لان الصحابة صفقوا في صلاتهم ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالاعادة لكن ينبغي أن يقيد بالقليل فلو فعل ذلك ثلاث مرات متواليات بطلت صلاته لانه ليس مأذونا فيه وأما قوله عليه الصلاة والسلام مالي رأيتكم اكثرتم التصفيق مع كونه لم يأمرهم بالاعادة فلانهم لم يكونوا علموا امتناعه وقد لا يكون حينئذ ممتنعا اوارادا كثار التصفيق من مجموعهم ولا يضر ذلك اذا كان كل واحد منهم لم يفعله ثلاثا واستنبط منه أن التابع اذا أمره المتبوع بشيء يفهم منه اكرامه به لا يتحتم عليه ولا يكون تركه مخالفة للامر بل أدبا وتحريا في فهم المقاصد وبقية ما يستنبط منه يأتي ان شاء الله تعالى في محاله * ورواته الاربعة ما بين تنيسي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف في الصلاة في مواضع وفي الصلح والاحكام ومسلم وأبو داود والنسائي * هذا (باب) بالتنوين (اذا استووا) أي الحاضرون للصلاة (في القراءة فليؤمهم اكبرهم) سنا * وبالسند قال (حدثنا سليمن بن حرب) بفتح الحاء وسكون الراء المهملتين آخره موحدة (قال حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم (عن أيوب) السختياني (عن أبي قلابة) عبد الله بن زيد الجرمي (عن مالك بن الحويرث) بالحاء المهملة المضمومة آخره مثلثة مصغرا (قال قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم) في نفر من قومي (ونحن شببة) بفتح الشين المعجمة والموحدتين جمع شاب زاد في الادب متقاربون أي في السن (فلبثنا عنده) عليه الصلاة والسلام (نحوا من عشرين ليلة) بأيامها (وكان النبي صلى الله عليه وسلم رحيما) زاد في رواية ابن علية وعبد الوهاب رفيقا فظن انا اشتقنا الى اهالينا فسألنا عمن تركنا بعدنا فأخبرناه (فقال لو رجعتم الى بلادكم فعلمتموهم) دينهم (مروهم) استئناف كأنه قيل ماذا نعلمهم فقال مروهم (فليصلوا صلاة كذا في حين كذا وصلاة كذا في حين كذا واذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم اكبركم) سنا في الاسلام أي عند تساويهم في شروط الامامة والا فالافقه والاقرأ مقدمان عليه والاول على الثاني لانه يحتاج في الصلاة الى الافقه لكثرة الوقائع بخلاف الاقرأ فان ما يحتاج اليه من القراءة مضبوط وقيل الاقرأ مقدم عليه حكاه في شرح المهذب ويدل له ما في حديث مسلم اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالامامة أقرؤهم وأجيب بأنه في المستوين في غير القراءة كالفقه لان الصحابة كانوا يتفقهون مع القراءة فلا يوجد قارئ الا وهو فقيه فالحديث في تقديم الاقرأ من الفقهاء المستوين في غيره * هذا (باب) بالتنوين (اذا زار الامام قوما فأمهم) في الصلاة باذنهم له * وبالسند قال (حدثنا معاذ بن اسد) المروزي نزيل البصرة (قال اخبرنا) وللاصيلي حدثنا (عبد الله) بن المبارك (قال اخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال اخبرني) بالافراد (محمود بن الربيع) بفتح الراء الانصاري (قال سمعت عتبان بن مالك) بكسر العين (الانصاري) الاعمى (قال استأذن النبي) وللكشميهني استأذن على النبي (صلى الله عليه وسلم فأذنت له فقال أين تحب أن اصلي من بيتك فأشرت له الى المكان الذي احب فقام) عليه الصلاة والسلام (وصففنا) بفتح الفاء الاولى وسكون الثانية جمع للمتكلم وفي رواية وصفنا بتشديد الفاء أي فصففنا النبي صلى الله عليه وسلم (خلفه ثم سلم وسلمنا) ولابي ذر وابن عساكر فسلمنا بالفاء بدل الواو واستنبط منه أن مالك الدار أولى بالامامة وأن الامام الاعظم أو نائبه في محل ولايته أولى من المالك وكذا الافقه وفي مسلم لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه وفي رواية لابي داود في بيته ولا في سلطانه فان قلت ان الامام الاعظم سلطان على المالك فلا يحتاج الى استئذانه أجيب بأن في الاستئذان رعاية الجانبين * ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري ومروزي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي والتحديث والاخبار * الى هنا سقطت الابواب والتراجم ومن هنا سقط الابواب دون التراجم من سماع كريمة كذا في اليونينية * هذا (باب) بالتنوين (انما جعل الامام ليؤتم به) أي ليقتدى به في أفعال الصلاة بأن يتأخر ابتداء فعل المأموم عن ابتداء فعل الامام ويتقدم ابتداء فعل المأموم على فراغ الامام فلا يجوز له التقدم عليه ولا التخلف عنه نعم يدخل في عموم قوله انما جعل الامام ليؤتم به التخصيص كما أشار اليه المؤلف بقوله مصدرا به الباب مما وصله فيما سبق عن عائشة رضي الله عنها (وصلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه

بالناس وهو جالس) أي والناس خلفه قياما ولم يأمرهم بالجلوس فدل على دخول التخصيص في العموم السابق (وقال ابن مسعود) رضي الله عنه مما وصله ابن أبي شيبة باسناد صحيح بمعناه (اذا رفع) المأموم رأسه من الركوع أو السجود (قبل الامام يعود فيمكث بقدر ما رفع ثم يتبع الامام) مذهب الشافعي اذا تقدم المأموم بفعل كركوع وسجود ان كان بركنين وهو عامد عالم بالتحريم بطلت صلاته والا فلا (وقال الحسن) البصري مما وصله ابن المنذر في كتابه الكبير ورواه سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس عنه بمعناه (فيمن يركع مع الامام ركعتين ولا يقدر على السجود) لزحام ونحوه والغالب كون ذلك يحصل في الجمعة (يسجد للركعة الآخرة) ولابي ذر وابن عساكر الاخيرة (سجدتين ثم يقضي الركعة الاولى بسجودها) انما لم يقل الثانية لاتصال الركوع الثاني به وهذا اوجه عند الشافعية والاصح أنه يحسب ركوعه الاول لانه أتى به وقت الاعتداد بالركوع والثاني للمتابعة فركعته ملفقة من ركوع الاولى وسجود الثانية الذي يأتي به ويدرك بها الجمعة في الاصح (و) قال الحسن أيضا مما وصله ابن أبي شيبة بمعناه (فيمن نسي سجدة حتى قام يسجد) أي يطرح القيام الذي فعله على غير نظم الصلاة ويجعل وجوده كالعدم ٭ وبالسند قال (حدثنا أحمد بن يونس) نسبه لجده لشهرته به واسم أبيه عبد الله التميمي اليربوعي الكوفي (قال حدثنا زائدة) بن قدامة البكري الكوفي (عن موسى بن أبي عائشة) الهمداني الكوفي (عن عبيد الله) بالتصغير (ابن عبد الله بن عتبة) بضم العين وسكون المثناة الفوقية ابن مسعود أحد الفقهاء السبعة وسقط عند الاربعة ابن عتبة (قال دخلت على عائشة) رضي الله عنها (فقلت) لها (ألا) بالتخفيف للعرض والاستفتاح (تحدثيني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بلى) أحدثك (ثقل النبي صلى الله عليه وسلم) بضم القاف اشتد مرضه فحضرت الصلاة (فقال) عليه السلام (أصلى الناس قلنا لا هم) ولابي ذر فقلنا لا يا رسول الله وهم ولابي الوقت فقلنا لا هم (ينتظرونك قال ضعوا الي ماء) ولابي ذر عن المستملي والحموي ضعوني اي أعطوني ماء او على نزع الخافض أي ضعوني في ماء (في المخضب) بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الضاد المعجمتين ثم موحدة المركن وهو الاجانة (قالت) عائشة (ففعلنا) ما أمر به (فاغتسل) وللمستملي ففعله فقعد فاغتسل (فذهب) وللكشميهني ثم ذهب (لينوء) بنون مضمومة ثم همزة أي لينهض بجهد ومشقة (فأغمي عليه) واستنبط منه جواز الاغماء على الانبياء لانه مرض من الامراض بخلاف الجنون فانه نقص وقد كملهم الله تعالى بالكمال التام (ثم أفاق فقال صلى الله عليه وسلم اصلى الناس قلنا لا) أي لم يصلوا (هم ينتظرونك يا رسول الله قال) ولغير الاربعة فقال (ضعوا الي) وللحموي والكشميهني ضعوني (ماء في المخضب) وفي رواية في ماء في المخضب (قالت عائشة رضي الله عنها (فقعد) عليه السلام (فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق فقال اصلى الناس قلنا) ولغير الاربعة فقلنا (لا هم ينتظرونك يا رسول الله فقال) وللاربعة قال (ضعوا الي) وللحموي والكشميهني ضعوني (ماء في المخضب فقعد) وللكشميهني قعد (فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق فقال اصلى الناس فقلنا) وللاربعة قلنا (لا هم ينتظرونك يا رسول الله والناس عكوف) مجتمعون (في المسجد ينتظرون النبي) ولابي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء الآخرة) ولابي ذر عن الحموي والمستملي الصلاة العشاء الآخرة كأن الراوي فسر الصلاة المسؤل عنها في قوله اصلى الناس أي الصلاة المسؤل عنها هي العشاء الآخرة او المراد ينتظرون الصلاة العشاء الآخرة (فارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى أبي بكر) رضي الله عنه (بأن يصلي بالناس فأتاه الرسول فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تصلي بالناس فقال أبو بكر وكان رجلا رقيقا) لعمر بن الخطاب رضي الله عنه تواضعا منه (يا عمر صل بالناس) أو قال ذلك لانه فهم أن أمر الرسول في ذلك ليس للايجاب أو للعذر المذكور (فقال له عمر أنت أحق بذلك) مني أي لفضلك او لامر الرسول اياك (فصلى أبو بكر تلك الايام) التي كان النبي صلى الله عليه وسلم فيها مريضا (ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج) بالفاء للكشميهني وللباقين وخرج (بين رجلين أحدهما العباس) والآخر علي بن أبي طالب رضي الله عنهما (لصلاة الظهر) صرح امامنا الشافعي بأنه عليه الصلاة والسلام لم يصل بالناس في مرض موته الا هذه الصلاة التي صلى فيها قاعدا فقط وفي ذلك رد على من زعم أنها الصبح مستدلا بقوله في رواية ابن عباس المروي في ابن ماجه باسناد حسن وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم القراءة من حيث بلغ أبو بكر ولا دلالة في ذلك بل يحمل على أنه عليه السلام لما قرب من أبي بكر سمع منه الآية التي كان انتهى

اليها لكونه كان يسمع القراءة في السرية احيانا كالنبي صلى الله عليه وسلم (وأبو بكر يصلي بالناس فلما رآه
أبو بكر ذهب ليتأخر فأومأ اليه النبي صلى الله عليه وسلم بأن لا يتأخر) ثم (قال) للعباس وللآخر (أجلساني الى
جنبه فأجلساه الى جنب أبي بكر قال فجعل أبو بكر يصلي وهو قائم) كذا للكشميهني وللباقين يأتم (بصلاة
النبي) وللاصيلي بصلاة رسول الله (صلى الله عليه وسلم والناس) يصلون (بصلاة أبي بكر) أي بتبليغه (والنبي
صلى الله عليه وسلم قاعد) وأبو بكر والناس قائمون فهو حجة واضحة لصحة امامة القاعد المعذور للقائم وخالف
في ذلك مالك في المشهور عنه ومحمد بن الحسن فيما حكاه الطحاوي وقد أجاب الشافعي عن الاستدلال بحديث
جابر عن الشعبي مرفوعا لا يؤمن أحد بعدي جالسا فقال قد علم من احتج بهذا أن لا حجة له فيه لانه مرسل ومن
رواية رجل يرغب أهل العلم عن الرواية عنه أي جابر الجعفي ودعوى النسخ لا دليل عليها يحتج به (قال)
ولابوي ذر والوقت وقال (عبيد الله) بن عبد الله بن عتبة بن مسعود (فدخلت على عبد الله بن عباس) رضي
الله عنهما (فقلت له) مستفهما للعرض عليه (ألا أعرض عليك ما حدثتني) به (عائشة عن مرض النبي)
ولابي ذر وابن عساكر عن مرض رسول الله (صلى الله عليه وسلم قال) ابن عباس (هات) بكسر آخره (فعرضت
عليه حديثها) هذا (فما أنكر منه شيأ غير أنه قال أسمت لك الرجل الذي كان مع العباس قلت لا قال هو علي)
ولابي ذر والاصيلي علي بن أبي طالب رضي الله عنه * ورواة هذا الحديث خمسة والثلاثة الاول منهم
كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم والنسائي * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي) (قال أخبرنا مالك) الامام (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة ام المؤمنين)
رضي الله عنها (أنها قالت صلى رسول الله) وللاصيلي صلى النبي (صلى الله عليه وسلم في بيته) أي مشربته
التي في حجرة عائشة بمن حضر عنده (وهو شاك) بتخفيف الكاف وأصله شاكي نحو قاض أصله قاضي استثقلت
الضمة على الياء فحذفت وللاربعة شاكي باثبات الياء على الاصل أي موجع من فك قدمه بسبب سقوطه عن
فرسه (فصلى) حال كونه (جالسا وصلى وراءه قوم) حال كونهم (قياما فأشار اليهم) عليه السلام وللحموي
عليهم (أن اجلسوا فلما انصرف) من الصلاة (قال انما جعل الامام ليؤتم به) ليقتدى به ويتبع ومن شأن التابع
أن يأتي بمثل فعل متبوعه ولا يسبقه ولا يساويه (فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا
جلوسا) زاد أبو ذر وابن عساكر بعد قوله فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد بواو العطف
ولغير أبي ذر بحذفها واستدل أبو حنيفة بهذا على أن وظيفة الامام التسميع والمأموم التحميد وبه قال مالك
وأحمد في رواية وقال الشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد يأتي بهما لانه قد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام كان يجمع
بينهما كما سيأتي قريبا والسكوت عنه هنا لا يقتضي ترك فعله وأما المأموم فيجمع بينهما أيضا خلافا للحنفية * وبه
قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك) هو ابن انس الاصبحي الامام (عن ابن شهاب)
الزهري (عن انس بن مالك) رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع) بضم الصاد
المهملة وكسر الراء أي سقط (عنه) أي عن الفرس (فجحش) بجيم مضمومة ثم حاء مهملة مكسورة أي خدش
(شقه الايمن) بأن قشر جلده (فصلى صلاة من الصلوات) المكتوبات وقيل من النوافل (وهو) عليه الصلاة
والسلام (قاعد فصلينا وراءه قعودا) أي بعد أن كانوا قياما وأومأ اليهم عليه الصلاة والسلام بالقعود
(فلما انصرف) عليه الصلاة والسلام من الصلاة (قال انما جعل الامام ليؤتم) ليقتدى (به) في الافعال الظاهرة
ولذا يصلي الفرض خلف النفل والنفل خلف الفرض حتى الظهر خلف الصبح والمغرب والصبح خلف الظهر
في الاظهر نعم ان اختلف فعل الصلاتين كمكتوبة وكسوف اوجنازة فلا على الصحيح لتعذر المتابعة هذا مذهب
الشافعي وقال غيره يتابعه في الافعال والنيات مطلقا (فاذا صلى قائما فصلوا قياما) وسقط هذا في رواية عطاء
(فاذا) بالفاء ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر واذا (ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله
لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى قائما فصلوا قياما) وسقط من قوله واذا صلى الخ لابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر (واذا صلى جالسا) أي في جميع الصلاة لا أن المراد منه جلوس التشهد وبين السجدتين
اذ لو كان مرادا لقال واذا جلس فاجلسوا ليناسب قوله فاذا سجد فاسجدوا (فصلوا جلوسا اجمعون) بالرفع على
أنه تأكيد لضمير الفاعل في قوله صلوا ولابوي ذر والوقت اجمعين بالنصب على الحال أي جلوسا مجتمعين قال

البدر الدماميني اوتأكيد لجلوسا وكلاهما لايقول به البصريون لأن ألفاظ التوكيد معارف اوعلى التأكيد لضمير مقدر منصوب أى أعنيكم أجمعين (قال أبو عبد الله) أى البخاري (قال الحميدي) بضم الحاء عبد الله بن الزبير المكي (قوله اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا هوفى مرضه القديم ثم صلى بعد ذلك النبي صلى الله عليه وسلم) أى فى مرض موته حال كونه (جالسا والناس خلفه قياما) بالنصب على الحال ولأبى ذر قيام (لم يأمرهم بالقعود وانما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبي) وللاصيلي من فعل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أى فما كان قبله مرفوع الحكم وفى رواية ابن عساكر سقط لفظ قال أبو عبد الله وزاد فى رواية قال الحميدي هذا منسوخ لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فى مرضه الذى مات فيه والناس خلفه قيام لم يأمرهم بالقعود * هذا (باب متى يسجد من) أى الذى (خلف الامام) اذا اعتدل اوجلس بين السجدتين (قال انس رضي الله عنه ولابوى ذر والوقت وقال انس وزاد أبو الوقت وذر وابن عساكر عن النبي صلى الله عليه وسلم (فاذا) بالفاء وللمستملي واذا (سجد فاسجدوا) وهذا التعليق قال الحافظ ابن حجر هو طرف من حديثه الماضى فى الباب الذى قبله لكن فى بعض طرقه دون بعض وسيأتى ان شاء الله تعالى فى باب ايجاب التكبير من رواية الليث عن الزهري بلفظه انتهى وقد اعترضه العيني فقال ليست هذه اللفظة فى الحديث الماضى وانما هى فى باب ايجاب التكبير وهذا عجيب منه كيف اعترضه بعد قوله لكن فى بعض طرقه دون بعض فليتأمل * وبالسند قال (حدثنا مسدد) أى ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن سفيان) الثوري (قال حدثني) بالافراد (أبو اسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح العين فيهما وفتح السين وكسر الموحدة فى الثالث (قال حدثني) بالافراد (عبد الله بن يزيد) بفتح المثناة التحتية وكسر الزاى الخطمي بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء (قال حدثني) بالافراد وللاصيلي حدثنا (البراء) وللاصيلي البراء بن عازب رضي الله عنهما (وهو) أى عبد الله بن يزيد الخطمي (غير كذوب) فى قوله حدثني البراء فالضمير لايعود عليه لان الصحابة عدول لايحتاجون الى تعديل وهذا قول يحيى بن معين وهو مبنى على قوله ان عبد الله بن يزيد غير صحابي اوالضمير عائد على البراء ومثل هذا لايوجب تهمة فى الراوى انما يوجب حقيقة الصدق له وقد قال أبو هريرة سمعت الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم وهذا قول الخطابي واعترض بعضهم التنظير المذكور فقال له كأنه لم يلم بشئ من علم البيان للفرق الواضح بين قولنا فلان صدوق وفلان غير كذوب لان فى الاول اثبات الصفة للموصوف وفى الثانى نفى ضدها عنه قال والسر فيه أن نفى الضد كأنه وقع جوابا لمن أثبته بخلاف اثبات الصفة انتهى وفرق فى فتح البارى بينهما بأنه يقع فى الاثبات بالمطابقة وفى النفى بالالتزام واستشكل صاحب المصابيح ايراد هذه الصيغة فى مقام التزكية لعدم دلالة اللفظ على انتفاء الكذب مطلقا فان كذوبا للمبالغة والكثرة فلا يلزم من نفيها نفى اصل الكذب والثانى هو المطلوب لكن قد يقال يحتمل بمعونة القرائن ومناسبة المقام أن المراد نفى مطلق الكذب لانفى الكثير منه (قال) أى البراء (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده) بكسر الميم (لم يحن) بفتح الياء وكسر النون وضمها يقال حنيت العود وحنوته اى لم يقوس (احد منا ظهره حتى يقع النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (ساجدا) وفى عين يقع الرفع والنصب ولاسرائيل عن ابى اسحاق حتى يقع جبهته على الارض (ثم نقع) بنون المتكلم مع غيره والعين رفع فقط حال كوننا (سجودا بعده) جمع ساجد أى بحيث يتأخر ابتداء فعلهم عن ابتداء فعله عليه الصلاة والسلام ويتقدم ابتداء فعلهم على فراغه عليه الصلاة والسلام من السجود اذ أنه لايجوز التقدم على الامام ولا التخلف عنه ولادلالة فيه على أن المأموم لايشرع فى الركن حتى يتمه الامام خلافا لابن الجوزي * ورواة هذا الحديث ستة وفيه صحابي عن صحابي ابن صحابي كلاهما من الانصار سكنا الكوفة وفيه التحديث جمعا وافرادا والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائى * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين وفى رواية قال اى المؤلف وحدثنا أبو نعيم (عن سفيان) الثوري (عن ابى اسحاق) السبيعي (نحوه) أى الحديث (بهذا) وقد سقط قوله حدثنا أبو نعيم الى بهذا عند الاصيلي وابن عساكر وثبت جميع ذلك ما عدا بهذا عند أبى ذر وكذا فى الفرع وعزى الحافظ ابن حجر ثبوت الكل لرواية المستملي وكريمة والاسقاط للباقين * (باب اثم من رفع رأسه) من السجود أومنه ومن الركوع (قبل الامام) * وبالسند قال (حدثنا حجاج بن منهال) السلمي الانماطي البصري (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن محمد بن زياد) الجمحي

المدنى البصرى السكن (سمعت) ولابى ذر قال سمعت (اباهريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم
قال أما يخشى احدكم او ألا يخشى احدكم) فالشك من الراوى وأما وألا بهمزة الاستفهام التوبيخى وتخفيف
الميم واللام قبلهما واو ساكنة حرفا استفتاح ولابى ذر عن الكشميهنى أولا بتحريك الواو وفى اخرى وألا يخشى
احدكم (اذا رفع رأسه) اى من السجود فهو نص فى السجود لحديث حفص بن عمر عن شعبة المروى فى ابى
داود الذى يرفع رأسه والامام ساجد ويلتحق به الركوع لكونه فى معناه ونص على السجود المنطوق به لمزيد
مزية فيه لان المصلى اقرب ما يكون فيه من ربه ولانه غاية الخضوع المطلوب كذا قرره فى الفتح وتعقبه صاحب
العمدة بأنه لا يجوز تخصيص رواية البخارى برواية ابى داود لان الحكم فيهما سواء ولو كان الحكم مقصورا
على الرفع من السجود لكان لدعوى التخصيص وجه قال وتخصيص السجدة بالذكر فى رواية ابى داود من
باب سرابيل تقيكم الحر ولم يعكس الامر لان السجود أعظم (قبل) رفع (الامام أن يجعل الله رأسه) التى جنت
بالرفع (رأس حمار) حقيقة بأن يمسخ اذ لا مانع من وقوع المسخ فى هذه الامة كما يشهد له حديث ابى مالك
الاشعرى فى المعازف الآتى ان شاء الله تعالى فى الاشربة لان فيه ذكر الخسف وفى آخره ويمسخ آخرين قردة
وخنازير الى يوم القيامة او تحول هيئته الحسية او المعنوية كالبلادة الموصوف بها الحمار فاستعير ذلك للجاهل
ورد بأن الوعيد بأمر مستقبل وهذه الصفة حاصلة فى فاعل ذلك عند فعله ذلك (او يجعل الله صورته صورة
حمار) بالشك من الراوى والنصب عطفا على الفعل السابق ولمسلم أن يجعل الله وجهه وجه حمار ولابن حبان
أن يحول الله رأسه رأس كلب والظاهر أن الاختلاف حصل من تعدد الواقعة او هو من تصرف الرواة * ثم ان
ظاهر الحديث يقتضى تحريم الفعل المذكور للتوعد عليه بالمسخ وبه جزم النووى فى المجموع لكن تجزئ الصلاة
وقال ابن مسعود لرجل سبق امامه لا وحدك صليت ولا بامامك اقتديت * ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين
بصرى وواسطى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وأخرجه الائمة الستة * (باب) حكم
(امامة العبد والمولى) اى المعتق ولابن عساكر والموالى بالجمع (وكانت عائشة) رضى الله عنها وفى رواية وكان
عائشة مما وصله الشافعى وعبد الرزاق (يؤمها عبدها ذكوان من المصحف) وهو يومئذ غلام لم يعتق وهذا
مذهب الشافعى وابى يوسف ومحمد لانه لم يقترن به ما يبطل الصلاة وقال ابو حنيفة يفسدها لانه عمل كثير نعم
الحر أولى من العبد (وولد البغى) بالجر عطفا على المولى وفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد المثناة اى الزانية
لانه ليس عليه من وزرها شئ (والاعرابى) الذى يسكن البادية والى صحة امامته ذهب الجمهور خلافا لمالك
لغلبة الجهل على سكان البادية (والغلام) المميز (الذى لم يحتلم) بالجر فيه على العطف كسابقه وهذا مذهب
الشافعى وقال الحنفية لا تصح امامته للرجال فى فرض ولا نفل وتصح لمثله وقال المالكية لا تصح فى فرض وبغيره
تصح وان لم تجز وقال المرداوى من الحنابلة وتصح امامة صبى لبالغ وغيره فى نفل وفى فرض بمثله فقط (لقول
النبى صلى الله عليه وسلم) فى حديث مسلم وأصحاب السنن (يؤمهم اقرؤهم لكتاب الله) قال المؤلف (ولا يمنع
العبد من الجماعة) ولابن عساكر عن الجماعة اى من حضورها (بغير علة) وللاصيلى لغير علة اى ضرورة لسيده
لان حق الله تعالى مقدم على حقه * وبالسند قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) الحزامى المدنى (قال حدثنا
انس بن عياض) بكسر العين المهملة (عن عبيد الله) العمرى بضم العين فيهما (عن نافع) مولى ابن عمر
(عن ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما ولابوى ذر والوقت والاصيلى عن عبد الله بن عمر (قال لما قدم
المهاجرون الاولون) من مكة (العصبة) بفتح العين واسكان الصاد المهملتين بعدها موحدة او بضم العين
منصوب على الظرفية لقدم هو (موضع) ولابى الوقت والاصيلى وابن عساكر موضعا بالنصب بدل او بيان
(بقباء قبل مقدم رسول الله) ولابوى ذر والوقت النبى (صلى الله عليه وسلم) المدينة (كان يؤمهم سالم) بالرفع
اسم كان (مولى ابى حذيفة) هشام بن عتبة بن ربيعة قبل أن يعتق وانما قيل له مولى ابى حذيفة لانه لازمه
بعد أن اعتق فتبناه فلما نهوا عن ذلك قيل له مولاه (وكان) سالم (اكثرهم) اى المهاجرين الاولين (قرآنا)
بالنصب على التمييز وهذا سبب تقديمهم له مع كونهم اشرف منه * ووجه مطابقة هذا الحديث للترجمة كون امامة
سالم بهم قبل عتقه كما مر * ورواته كلهم مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه ابو داود فى الصلاة *
وبه قال (حدثنا) ولابن عساكر حدثنى بالافراد (محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد المعجمة (قال حدثنا يحيى)

ابن سعيد القطان (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثني) بالافراد ولابوى ذر والوقت حدثنا (ابو التياح) بفتح المثناة الفوقية والتحتية آخره مهملة يزيد بن حميد الضبعي (عن انس) وللاصيلي زيادة ابن مالك (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسمعوا وأطيعوا) فيما فيه طاعة الله (وان استعمل) بضم المثناة مبنيا للمفعول اى وان جعل عاملا عليكم عبد (حبشي كأن رأسه زبيبة) فى شدة السواد أو لقصر الشعر وتفلفله * فان قلت ماوجه المطابقة بين الحديث والترجمة أجيب بأنه اذا امر بطاعته امر بالصلاة خلفه ورواته مابين بصري وواسطي وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف ايضا فى الصلاة والاحكام وابن ماجه فى الجهاد * هذا (باب) بالتنوين (اذا لم يتم الامام) الصلاة بل قصرها (وأتم من خلفه) من المقتدين به لايضرهم ذلك وهذا مذهب الشافعية كالمالكية وبه قال احمد وعند الحنفية ان صلاة الامام متضمنة صلاة المقتدين صحة وفسادا ولابن عساكر أتم من خلفه بغير واو * وبالسند قال (حدثنا الفضل بن سهل) البغدادي المعروف بالاعرج المتوفى ببغداد يوم الاثنين لثلاث بقين من صفر سنة خمس وخمسين ومائتين قبل المؤلف بسنة (قال حدثنا الحسن بن موسى) بفتح الحاء (الاشيب) بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة آخره موحدة بينهما مثناة تحتية مفتوحة الكوفي سكن بغداد واصله من خراسان قاضي حمص والموصل وطبرستان (قال حدثنا) بالجمع وللاصيلي حدثني (عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار) مولى عبد الله ابن عمر المدني (عن زيد بن اسلم) مولى عمر بن الخطاب (عن عطاء بن يسار) بفتح المثناة التحتية وتخفيف المهملة مولى ام المؤمنين ميمونة رضي الله عنها (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يصلون) اى الائمة (لكم) اى لاجلكم (فان اصابوا) فى الاركان والشروط والسنن (فلكم) ثواب صلاتكم (ولهم) ثواب صلاتهم كما عند احمد أو المراد ان اصابوا الوقت لحديث ابن مسعود المروى فى النسائي وغيره بسند حسن وفيه لعلكم تدركون اقواما يصلون الصلاة لغير وقتها فان ادركتموهم فصلوا فى بيوتكم فى الوقت الذى تعرفون ثم صلوا معهم واجعلوها سبحة او المراد ماهو أعم من ترك اصابة الوقت قال احمد فى هذا الحديث فان صلوا الصلاة لوقتها وأتموا الركوع والسجود فهى لكم ولهم (وان اخطأوا) ارتكبوا الخطيئة فى صلاتهم ككونهم محدثين (فلكم) ثوابها (وعليهم) عقابها فخطأ الامام فى بعض غير مؤثر فى صحة صلاة المأموم اذا اصاب فلو ظهر بعد الصلاة أن الامام جنب او محدث او فى بدنه او ثوبه نجاسة خفية فلا تجب اعادة الصلاة على المؤتم به بخلاف النجاسة الظاهرة لكن قطع صاحب التتمة والتهذيب وغيرهما بأن النجاسة كالحدث ولم يفرقوا بين الخفية وغيرها وظاهر قوله اخطأوا يدل على ماهو أعم مما ذكر كالخطأ فى الاركان وهو وجه عند الشافعية بشرط أن يكون الامام هو الخليفة اونائبه والاصح لا ومذهب الحنفية أن صلاة الامام متضمنة صلاة المأموم صحة وفسادا كما مر لحديث الحاكم وقال صحيح عن سهل بن سعد الامام ضامن يعني صلاتهم ضمن صلاته صحة وفسادا * ورواة هذا الحديث الستة مابين بغدادي وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وتفرد باخراجه البخاري * (باب) حكم (امامة المفتون) الذى فتن بذهاب ماله وعقله فضل عن الحق (و) حكم امامة (المبتدع) بدعة قبيحة تخالف الكتاب والسنة والجماعة (وقال الحسن) البصري مما وصله سعيد بن منصور (صل) خلف المبتدع (وعليه بدعته قال ابو عبد الله) اى المؤلف وللاصيلي وقال محمد بن اسماعيل وسقط لابن عساكر وأبي الوقت (وقال لنا محمد بن يوسف) الفريابي مذاكرة اوهو مما تحمله اجازة اومناولة او عرضا وانما عبر المؤلف بذلك الموقوف دون المرفوع (حدثنا) عبد الرحمن بن عمرو (الاوزاعي قال حدثنا) ابن شهاب (الزهري عن حميد بن عبد الرحمن) بضم الحاء وفتح الميم ابن عوف (عن عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة (ابن عدي) بفتح العين وكسر الدال المهملتين وتشديد المثناة التحتية (ابن خيار) بكسر الخاء المعجمة وتخفيف المثناة التحتية وبالراء ولابي الوقت والهروي وابن عساكر الخيار المدني التابعي ادرك الزمن النبوي لكنه لم يثبت له رؤية وتوفى فى زمن الوليد بن عبد الملك (انه دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو محصور) اى محبوس فى الدار والجملة حالية (فقال) له (انك امام عامة) بالاضافة اى امام جماعة (ونزل بك ماترى) بالمثناة الفوقية ولابي ذر مانرى بالنون اى من الحصار وخروج الخوارج عليك (ويصلي لنا) اى يؤمنا (امام فتنة) اى رئيسها عبد الرحمن بن عديس البلوي احد رؤس المصريين الذين

حصروا عثمان اوهو كنانة بن بشر احد رؤسهم ايضا قال فى فتح البارى وهو المراد هنا (ونتحرج) اى نتأثم بمتابعته
اى نخاف الوقوع فى الاثم (فقال) عثمان (الصلاة) مبتدأ خبره (احسن ما يعمل الناس فاذا احسن
الناس فاحسن معهم) فلا يضرك كونه مفتونا بفسق بجارحة او اعتقاد بل اذا احسن فوافقه على احسانه
واترك ما افتتن به وهذا مذهب الشافعية خلافا للمالكية حيث قالوا بعدم صحة الصلاة خلف الفاسق بالجارحة
وقال ابن بزيزة منهم المشهور اعادة من صلى خلف صاحب كبيرة وأما الفاسق بالاعتقاد كالحرورى والقدرى
فيعيد من صلى خلفه فى الوقت على المشهور واستثنى الشافعية مما سبق منكرى العلم بالجزئيات وبالمعدوم ومن
يصرح بالتجسيم فلا يجوز الاقتداء بهم كسائر الكفار وتصح خلف مبتدع يقول بخلق القرآن او بغيره من
البدع التى لا يكفر بها اصحابها (واذا اساءوا فاجتنب اساءتهم) من قول او فعل او اعتقاد * ورواة هذا الحديث
خمسة وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة والقول (وقال الزبيدى) بضم الزاى وفتح الموحدة محمد بن
الوليد الشامى الحمصى (قال الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (لا نرى أن يصلى) بضم المثناة التحتية وفتح
اللام (خلف المخنث) بفتح النون من يؤتى فى دبره وبكسرها من فيه تثن وتكسر خلقة كالنساء اى من يتشبه
بهن عمدا لان الامامة لاهل الفضل والمخنث مفتتن لتشبهه بالنساء كامام الفتنة والمبتدع فان كلا مفتون
فى طائفته فكرهت امامته (الا من ضرورة لا بد منها) كأن يكون صاحب شوكة او من جهته فلا تعطل الجماعة
بسببه * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابى ذر حدثنى (محمد بن أبان) البلخى مستملى وكيع (قال حدثنا غندر)
محمد بن جعفر بن امرأة شعبة (عن شعبة) بن الحجاج (عن ابى التياح) يزيد بن حميد (انه سمع انس بن مالك) يقول
(قال النبى صلى الله عليه وسلم لابى ذر) رضى الله عنه (اسمع وأطع ولو) كانت الطاعة او الامر (لحبشى
كأن رأسه زبيبة) وسواء كان ذلك الحبشى مبتدعا او مفتونا فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة
أجيب بان هذه الصفة لا تكون غالبا الا لمن هو فى غاية فى الجهل كالاعجمى الحديث العهد بالاسلام ولا يخلو
من هذه صفته من ارتكاب البدعة واقتحام الفتنة ولو لم يكن الا افتتانه بنفسه حين تقدم للامامة وليس من
اهلها لان لها اهلا من الحسب والنسب والعلم * هذا (باب) بالتنوين (يقوم) المأموم (عن يمين الامام
بحذائه) بكسر المهملة وذال معجمة ممدودة اى بجنبه حال كونه (سواء) مساويا بحيث لا يتقدم ولا يتأخر
وللاصيلى يقوم بحذاء الامام عن يمينه (اذا كانا اثنين) امام ومأموم لكن يندب تخلف المأموم عن الامام
قليلا وتكره المساواة كما قاله فى المجموع * وبالسند قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحى بمعجمة ثم مهملة
قاضى مكة (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بن عتيبة بضم العين مصغرا (قال سمعت سعيد بن جبير
عن ابن عباس رضى الله عنهما قال بت فى بيت خالتى) ام المؤمنين (ميمونة) رضى الله عنها (فصلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم العشاء) فى المسجد (ثم جاء) الى بيت ميمونة (فصلى اربع ركعات) عقب دخوله
(ثم نام ثم قام) من نومه فتوضأ فأحرم بالصلاة (فجئت فقمت عن يساره فجعلنى عن يمينه فصلى خمس ركعات
ثم صلى ركعتين ثم نام حتى سمعت غطيطه) بالغين المعجمة (او قال) الراوى (خطيطه) بالخاء المعجمة وهو
بمعنى السابق ثم استيقظ عليه السلام (ثم خرج الى الصلاة) اى الصبح ولم يتوضأ لان عينيه تنامان ولا ينام
قلبه فهو من خصائصه صلى الله عليه وسلم وفى الحديث ان الذكر يقف عن يمين الامام بالغا كان المأموم
او صبيا فان حضر آخر فى القيام احرم عن يساره ثم يتقدم الامام او يتأخران حيث امكن التقدم والتأخر
لسعة المكان من الجانبين وتأخرهما أفضل روى مسلم عن جابر قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى
فقمت عن يساره فأخذ بيدى حتى ادارنى عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يساره فأخذ بأيدينا جميعا
حتى اقامنا خلفه * هذا (باب) بالتنوين (اذا قام الرجل) المأموم ولابن عساكر رجل (عن يسار
الامام) وثبت لفظة عن للاصيلى (فحوله الامام الى يمينه) وفى نسخة على يمينه وفى اخرى عن يمينه (لم تفسد
صلاتهما) اى المأموم والامام والجملة جواب اذا وللاصيلى لم تفسد صلاته اى صلاة الرجل وهذا مذهب
الجمهور وقال احمد من وقف عن يسار الامام بطلت صلاته لانه صلى الله عليه وسلم لم يقر ابن عباس على ذلك *
وبالسند قال (حدثنا احمد) اى ابن صالح كما جزم به ابو نعيم فى المستخرج (قال حدثنا ابن وهب) عبد الله (قال
حدثنا عمرو) بفتح العين ابن الحارث المصرى (عن عبد ربه بن سعيد) بكسر العين أخى يحيى بن سعيد الانصارى

(عن مخرمة بن سليمان عن كريب) بضم الكاف (مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نمت) من النوم وللكشميهني والاصيلي قال بت من البيتوتة (عند) خالتي (ميمونة) رضي الله عنها (والنبي صلى الله عليه وسلم عندها تلك الليلة) بالنصب اى في ليلتها (فتوضأ) الفاء فصيحة اى نام عليه الصلاة والسلام (ثم قام) من نومه فتوضأ ثم قام (يصلي فقمت عن يساره فأخذني فجعلني عن يمينه) هذا وجه المطابقة بين الحديث والترجمة (فصلى ثلاث عشرة ركعة ثم نام حتى نفخ وكان) عليه الصلاة والسلام (اذا نام نفخ ثم اتاه المؤذن فخرج) من بيته الى المسجد (فصلى) بالناس (ولم يتوضأ) لانه كان لا ينتقض وضوءه بالنوم مضطجعا لاستيقاظ قلبه ولا يعارض هذا حديث نومه في الوادي حتى طلعت الشمس لان رؤية الشمس والفجر بالعين لا بالقلب كما مر في باب السمر في العلم ويأتي تمامه في التهجد (قال عمرو) بفتح العين ابن الحارث بالاسناد المذكور اليه (فحدثت به) اى بهذا الحديث (بكيرا) هو ابن عبد الله الاشج (فقال حدثني) بالافراد (كريب) مولى ابن عباس رضي الله عنهما (بذلك) وهذا الحديث من السباعيات واستفاد عمرو بن الحارث برواية بكير العلو برجل وفيه ثلاثة من التابعين مدنيون على نسق واحد والتحديث والعنعنة وتقدم التنبيه على من اخرجه في باب القراءة بعد الحدث من كتاب الطهارة * هذا (باب) بالتنوين (اذا لم ينو الامام أن يؤم) اى الامامة وسقط لابن عساكر أن يؤم (ثم جاء) وللاصيلي فجاء (قوم فأمهم) صحت لانه لا يشترط للامام نية الامامة في صحة الاقتداء به نعم تستحب له لينال فضيلة الجماعة وقال القاضي حسين فيمن صلى منفردا فاقتدى به جمع ولم يعلم بهم ينال فضيلة الجماعة لانهم نالوها بسببه وفرق احمد بين النافلة والفريضة فشرط النية في الفريضة دون النافلة وقال الامام ابو حنيفة اذا نوى الامامة جاز أن يصلي خلفه الرجال وان لم ينوهم ولا يجوز للنساء أن يصلين خلفه الا أن ينوي بهن لاحتمال فساد صلاته بمحاذاتهن اياه * وبالسند قال (حدثنا مسدد) اى ابن مسرهد (قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم) بن مقسم الاسدي البصري عرف بابن علية (عن ايوب) السختياني (عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن ابيه) سعيد بن جبير الاسدي مولاهم الكوفي المقتول بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال بت عند خالتي) زاد أبو ذر والاصيلي وابن عساكر ميمونة (فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقمت) اى نهضت (اصلي معه) حال مقدرة (فقمت) في الصلاة (عن يساره فأخذ برأسي فأقامني) ولابن عساكر وأقامني (عن يمينه) ورواة هذا الحديث الستة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه النسائي في الصلاة * هذا (باب) بالتنوين (اذا طول الامام) صلاته (وكان للرجل) المأموم (حاجة فخرج) من الصلاة بالكلية كما في رواية مسلم حيث قال فانحرف رجل فسلم (فصلى) وحده صحت صلاته ولابن عساكر والحموي والمستملي وصلى بالواو * وبالسند قال (حدثنا مسلم) وللاصيلي مسلم بن ابراهيم (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار (عن جابر بن عبد الله) الانصاري رضي الله عنه (أن معاذ بن جبل) رضي الله عنه (كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم) عشاء الآخرة كما زاده مسلم من رواية منصور عن عمرو فلعلها التي كان يواظب فيها على الصلاة مرتين (ثم يرجع فيؤم قومه) وللمؤلف في الادب فيصلي بهم الصلاة المذكورة وللشافعي فيصليها بقومه في بني سلمة وفي الحديث حجة للشافعي وأحمد أنه تصح صلاة المفترض خلف المتنفل كما تصح صلاة المتنفل خلف المفترض لان معاذا كان قد سقط فرضه بصلاته مع النبي صلى الله عليه وسلم فكانت صلاته بقومه نافلة وهم مفترضون وقد وقع التصريح بذلك في رواية الشافعي والبيهقي هي له تطوع ولهم مكتوبة العشاء قال الامام في الام وهذه الزيادة صحيحة وخالف في ذلك مالك وأبو حنيفة فقالا لا تصح (قال) اى المؤلف ولغير أبوي ذر والوقت اسقاط قال (وحدثني) بواو العطف والافراد وسقطت واو وحدثني لابي ذر والاصيلي (محمد بن بشار) بالموحدة والشين المعجمة (قال حدثنا غندر) محمد بن جعفر (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عمرو) هو ابن دينار (قال سمعت جابر بن عبد الله) الانصاري (قال كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم) وسقط ابن جبل لابن عساكر (ثم يرجع) من عند النبي صلى الله عليه وسلم (فيؤم قومه) بني سلمة تلك الصلاة (فصلى) بهم (العشاء) ولابي عوانة المغرب فحمل على تعدد الواقعة (فقرأ بالبقرة) بالموحدة وفي نسخة فقرأ البقرة اى ابتدأ بقراءتها ولمسلم فافتتح سورة البقرة (فانصرف الرجل) هو حزم بالحاء المهملة والزاي المعجمة

السائكة ابن ابى بن كعب كما رواه ابو داود وابن حبان أو حرام بالمهملة والراء ابن ملحان بكسر الميم وبالمهملة
خال انس قاله ابن الاثير أو هو سلم بفتح اوله وسكون اللام ابن الحارث حكاه الخطيب او الالف واللام لجنس اى
واحد من الرجال والمعرف تعريف الجنس كالنكرة فى مؤداه وللنسائى فانحرف الرجل فصلى فى ناحية
المسجد وهو يحتمل أن يكون قطع الصلاة او القدوة قال فى شرح المهذب له أن يقطع القدوة ويتم صلاته منفردا
وان لم يخرج منها قال وفى هذه المسئلة ثلاثة اوجه احدها أنه يجوز لعذر ولغير عذر والثانى لا يجوز مطلقا
والثالث يجوز لعذر ولا يجوز لغيره وتطويل القراءة عذر على الاصح انتهى وفى مسلم كما مر فانحرف رجل فسلم
ثم صلى وحده وهو ظاهر فى انه قطع الصلاة من اصلها ثم استأنفها فيدل على جواز قطع الصلاة وابطالها لعذر
وقال الحنفية والمالكية فى المشهور عندهم لا يجوز ذلك لان فيه ابطال عمل (فكأن معاذا تناول منه) بسوء
وقال كما لابن حبان والمصنف فى الادب انه منافق وقوله فكأن بهمزة ونون مشددة وتناول بمثناة فوقية آخره
لام قبلها واو وللاربعة فكان معاذ ينال منه باسقاط همزة كأن وتخفيف النون وينال بمثناة تحتية واسقاط
الواو وهذه تدل على كثرة ذلك منه بخلاف تلك (فبلغ) ذلك (النبى صلى الله عليه وسلم) وللنسائى فقال معاذ
لئن اصبحت لاذكرن ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فأرسل اليه فقال ما الذى حملك على الذى
اصنعت فقال يا رسول الله عملت على ناضح لى بالنهار فجئت وقد اقيمت الصلاة فدخلت المسجد فدخلت معه
فى الصلاة فقرأ سورة كذا وكذا فانصرفت فصليت فى ناحية المسجد (فقال) عليه السلام انت (فتان) انت
(فتان) انت (فتان) قال ذلك (ثلاث مرار) ولابن عساكر فى نسخة مرات وفتان بالرفع فى الثلاث خبر مبتدأ
محذوف اى انت منفر عن الجماعة صاد عنها لان التطويل كان سببا للخروج من الصلاة وترك الجماعة وفى الشعب
للبيهقى باسناد صحيح عن عمر لا تبغضوا الله الى عباده يكون احدكم اماما فيطول على القوم حتى يبغض اليهم
ماهم فيه ولابن عيينة أفتان بهمزة الاستفهام الانكارى والتكرار للتأكيد (او قال فاتنا فاتنا فاتنا) بالنصب
فى الثلاث خبر تكون المقدرة اى تكون فاتنا لكن فى غير رواية الاربعة فاتن الاخيرة بالرفع بتقدير أنت والشك
من الراوى وقال البرماوى كالكرمانى من جابر (وأمره) عليه الصلاة والسلام أن يقرأ (بسورتين من اوسط
المفصل) يؤم بهما قومه (قال عمرو) هو ابن دينار (لا احفظهما) اى السورتين المأمور بهما نعم فى رواية سليم
ابن حبان عن عمرو اقرأ والشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى ونحوهما وللسراج أما يكفيك أن تقرأ بالسماء
والطارق والشمس وضحاها وفى مسند وهب اقرأ سبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها ولاحمد باسناد قوى
اقتربت الساعة والسور التى مثل بهن من قصار المفصل فلعله اراد المعتدل اى المناسب للحال منها وكأن قول
عمرو الاول وقع منه فى حال تحديثه لشعبة ثم ذكره واول المفصل من الحجرات أو من القتال او من الفتح او من
ق وطواله الى سورة عم وأوساطه الى الضحى او طواله الى الصف وأوساطه الى الانشقاق والقصار الى آخره
كلها اقوال واستنبط من الحديث صحة اقتداء المفترض بالمتنفل لان معاذا كان فرضه الاولى والثانية نفل لزيادة
فى الحديث عند الشافعى وعبد الرزاق والدارقطنى هى له تطوع ولهم فريضة وهو حديث صحيح رجاله رجال
الصحيح وصرح ابن جريج فى رواية عبد الرزاق بسماعه فانتفت تهمة تدليسه وهذا مذهب الشافعية والحنابلة
خلافا للحنفية والمالكية واستنبط منه ايضا تخفيف الصلاة مراعاة لحال المأمومين * ورواة الحديث الاول
اربعة وهو مختصر والظاهر أن قوله فى الحديث الثانى فصلى العشاء الى آخره داخل تحت الطريق الاولى وكأن
الحامل له على ذلك انها لو دخلت على ذلك لما طابقت الترجمة ظاهرا لكن لقائل أن يقول مراد البخارى بذلك
الاشارة الى اصل الحديث على عادته واستفاد بالطريق الاولى علو الاسناد كما أن فى الطريق الثانية فائدة
التصريح بسماع عمرو من جابر وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه * (باب) حكم (تخفيف
الامام فى القيام واتمام) اى مع اتمام (الركوع والسجود) وخص التخفيف بالقيام لانه مظنة التطويل
فهو تفسير لقوله فى الحديث الآتى ان شاء الله تعالى فليتجوز لانه لا يأمر بالتجوز المؤدى الى افساد الصلاة
* وبالسند قال (حدثنا احمد بن يونس) نسبه لجده لشهرته به وأبوه عبد الله (قال حدثنا زهير) بضم الزاى ابن
معاوية الجعفى (قال حدثنا اسماعيل) بن ابى خالد (قال سمعت قيسا) هو ابن ابى حازم (قال اخبرنى) بالافراد
(ابو مسعود) عقبة بن عمرو البدرى الانصارى (أن رجلا) لم يسم وليس هو حزم بن ابى بن كعب
(قال والله يا رسول الله انى لاتأخر عن صلاة الغداة) لا احضرها مع الجماعة (من اجل فلان مما يطيل بنا)

اى من تطويله من ابتدائية متعلقة بأتأخر والثانية مع ما فى حيزها بدل منها فما مصدرية وخص الغداة
بالذكر لتطويل القراءة فيها غالبا (فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى موعظة) حال كونه (اشد غضبا)
بالنصب على التميز (منه يومئذ) اى يوم اخبر بذلك للتقصير فى تعلم ما ينبغى تعلمه او لارادة الاهتمام بما يلقيه عليه
السلام لاصحابه ليكونوا من سماعه على بال لئلا يعود من فعل ذلك الى مثله (ثم قال) عليه الصلاة والسلام
(ان منكم منفرين) بصيغة الجمع (فأيكم) اى اى واحد منكم (ما صلى بالناس) بزيادة ما لتأكيد التعميم
وزيادتها مع اى الشرطية كثير (فليتجوز) جواب الشرط اى فليخفف بحيث لا يخل بشئ من الواجبات
(فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة) تعليل للامر المذكور ومقتضاه انه متى لم يكن فيهم من يتصف بصفة
من المذكورات او كانوا محصورين ورضوا بالتطويل لم يضر التطويل لانتفاء العلة وقول ابن عبد البر ان
العلة الموجبة للتخفيف عندى غير مأمونة لان الامام وان علم قوة من خلفه فانه لا يدرى ما يحدث بهم من
حادث شغل وعارض من حاجة وآفة من حدث بول اوغيره تعقب بأن الاحتمال الذى لم يقم عليه دليل لا يترتب
عليه حكم فاذا انحصر المأمومون ورضوا بالتطويل لا يؤمر امامهم بالتخفيف لعارض لا دليل عليه وحديث
ابى قتادة انه صلى الله عليه وسلم قال انى لاقوم فى الصلاة وأنا اريد أن اطول فيها فأسمع بكاء الصبى فأتجوز
كراهة أن أشق على امه يدل على ارادته عليه الصلاة والسلام اولا التطويل فيدل على الجواز وانما تركه لدليل
قام على تضرر بعض المأمومين وهو بكاء الصبى الذى يشغل خاطر أمه * ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون
وفيه رواية تابعى عن تابعى والتحديث والاخبار والسماع والقول * هذا (باب) بالتنوين (اذا صلى) المرء
(لنفسه فليطول ما شاء) نعم اختلف فى التطويل حتى يخرج الوقت * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف)
التنيسى (قال اخبرنا مالك) الامام (عن ابى الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن
ابن هرمز (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم) اماما
(للناس) فرضا او نفلا تشرع الجماعة فيه غير الخسوف (فليخفف) استحبابا مراعاة لحال المأمومين (فان فيهم)
بالفاء وللكشميهنى فان منهم (الضعيف) الخلقة (والسقيم) المريض (والكبير) السن وزاد مسلم من وجه
آخر عن ابى الزناد والصغير والطبرانى والحامل والمرضع وعنده ايضا من حديث عدى بن حاتم والعابر
السبيل وقوله فى حديث ابى مسعود البدرى السابق وذا الحاجة يشمل الاوصاف المذكورات
وقد ذهب جماعة كابن حزم وابى عمر بن عبد البر وابن بطال الى الوجوب تمسكا بظاهر الامر فى قوله فليخفف
وعبارة ابن عبد البر فى هذا الحديث اوضح الدلائل على أن أئمة الجماعة يلزمهم التخفيف لامره عليه الصلاة
والسلام اياهم بذلك ولا يجوز لهم التطويل لان فى الامر لهم بالتخفيف نهيا عن التطويل والمراد بالتخفيف
أن يكون بحيث لا يخل بسننها ومقاصدها (واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء) فى القراءة والركوع
والسجود ولو خرج الوقت كما صححه بعض الشافعية لكن اذا تعارضت مصلحة المبالغة فى الكمال بالتطويل
ومفسدة ايقاع بعض الصلاة فى غير الوقت كانت مراعاة ترك المفسدة اولى ومحل الجواز لخروج الوقت على
تقدير صحته مقيد بما اذا اوقع ركعة فى الوقت كما ذكر الاسنوى انه المتجه وقيدوا التطويل ايضا بما اذا لم يخرج
الى سهو فان ادى اليه كره ولا يكون الا فى الاركان التى تحتمل التطويل وهى القيام والركوع والسجود
والتشهد لا الاعتدال والجلوس بين السجدتين * (باب من شكا امامه اذا طول) عليهم فى الصلاة (وقال ابو
اسيد) بضم الهمزة وفتح السين المهملة وللمستملى ابو أسيد بفتح الهمزة مالك بن ربيعة الانصارى الساعدى
المدنى لولده المنذر مما وصله ابن ابى شيبة وكان يصلى خلفه (طولت بنا يا بنى) اسم ابنه المنذر كما رواه ابن ابى شيبة
* وبالسند قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابى (قال حدثنا سفيان) الثورى (عن اسماعيل بن ابى
خالد عن قيس بن ابى حازم) بالمهملة والزاى (عن ابى مسعود) عقبة بن عمرو بالواو البدرى (قال قال رجل)
للنبى صلى الله عليه وسلم (يا رسول الله انى لاتأخر عن الصلاة) بجماعة (فى الفجر مما يطيل بنا فلان) معاذ
اوأبى بن كعب (فيها) ويدل للثانى حديث ابى يعلى الموصلى أن أبيا صلى بأهل قباء فاستفتح بسورة البقرة
(فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم) غضبا (ما رأيته غضب فى موضع) وللاصيلى وابن عساكر فى نسخة
فى موعظة (كان اشد غضبا منه يومئذ ثم قال يا ايها الناس ان منكم منفرين) وللاصيلى لمنفرين بلام

التأكيد (فمن أم الناس فليتجوز) اى فليخفف فى صلاته بهم (فان خلفه) مقتديا به (الضعيف والكبير
وذا الحاجة) اى صاحبها قال ابن دقيق العيد التطويل والتخفيف من الامور الاضافية فقد يكون الشئ
خفيفا بالنسبة الى عادة قوم طويلا بالنسبة لعادة آخرين قال وقول الفقهاء لايزيد الامام فى الركوع والسجود
على ثلاث تسبيحات لايخالف ماورد عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يزيد على ذلك لان رغبة الصحابة
فى الخير تقتضى أن لايكون ذلك تطويلا * وبه قال (حدثنا آدم بن ابى اياس) بكسر الهمزة (قال حدثنا
شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا محارب بن دثار) بكسر الدال وبالمثلثة (قال سمعت جابر بن عبد الله
الانصارى) رضى الله عنه (قال اقبل رجل بناضحين) بالنون والضاد المعجمة والحاء المهملة تثنية ناضح
وهو البعير الذى يستقى عليه النخل والزرع (وقد جنح الليل) بجيم ونون وحاء مهملة مفتوحات اقبل بظلمته
(فوافق معاذا يصلى) العشاء (فترك ناضحه) بتخفيف الراء بعد المثناة الفوقية والافراد ولابى ذر فى نسخة
والاصيلى فبرك ناضحيه بالتشديد بعد الموحدة والتثنية (واقبل الى معاذ فقرأ) معاذ فى صلاته (بسورة
البقرة او النساء) شك محارب كما فى رواية ابى داود الطيالسى (فانطلق الرجل وبلغه) اى الرجل (أن معاذا
نال منه) ذكره بسوء وقال انه منافق (فأتى) الرجل (النبى صلى الله عليه وسلم فشكا اليه معاذا) اى اخبر
بسوء فعله (فقال النبى صلى الله عليه وسلم) لمعاذ بعد أن ارسل اليه وحضر عنده (يا معاذ أفتان انت)
صفة واقعة بعد الاستفهام رافعة للظاهر فيجوز أن يكون مبتدأ وأنت ساد مسد الخبر ويجوز أن يكون انت
مبتدأ تقدم خبره (او) قال (افاتن) بالهمزة والشك من الراوى ولابن عساكر فاتن زاد فى رواية لابوى ذر
والوقت وابن عساكر فى نسخة أنت (ثلاث مرار) ولابى ذر والاصيلى مرات بالتاء بدل الراء (فلولا) فهلا
(صليت بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها والليل اذا يغشى) اى اونحوها من قصار المفصل كما فى بعض
الروايات (فانه يصلى وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة) قال شعبة (احسب فى الحديث) وللكشميهنى
احسب هذا اى قوله فانه يصلى فى الحديث ولابن عساكر واحسب فى هذا وفى الحديث (تابعه) ولغير الاربعة
قال ابو عبد الله اى البخارى وتابعه اى تابع شعبة (سعيد بن مسروق) والد سفيان الثورى فيما وصله ابو عوانة
(و) تابعه ايضا (مسعر) بكسر الميم وسكون المهملة ابن كدام الكوفى فيما وصله السراج (و) تابعه ايضا
(الشيبانى) ابو اسحاق سليمان بن ابى سليمان فيروز الكوفى فيما وصله البزار متابعة منهم لشعبة فى اصل الحديث
لافى جميع ألفاظه (قال عمرو) بفتح العين ابن دينار فيما تقدم عنه قبل بابين (وعبيد الله) بضم العين (ابن مقسم)
بكسر الميم المدنى فيما وصله ابن خزيمة (وأبو الزبير) بضم الزاى محمد بن مسلم المكى مولى حكيم بن حزام ثلاثتهم
(عن جابر قرأ معاذ فى) صلاة (العشاء بالبقرة) خاصة ولم يذكروا النساء (وتابعه) اى وتابع شعبة
(الاعمش) سليمان بن مهران (عن محارب) اى ابن دثار مما وصله النسائى ولم يعين السورة * (باب الايجاز
فى الصلاة واكمالها) اى مع اكمال اركانها ولابوى ذر والوقت وابن عساكر باب بالتنوين من غير ترجمة ولغير
المستملى وكريمة اسقاط الباب والترجمة معا * وبالسند قال (حدثنا ابو معمر) بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد
(قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد (قال حدثنا عبد العزيز) بن صهيب (عن انس) وللاصيلى انس
ابن مالك (قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يوجز الصلاة) من الايجاز ضد الاطناب (ويكملها) من غير نقص
بل يأتى بأقل ما يمكن من الاركان والابعاض * ورواة هذا الحديث بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول
وأخرجه مسلم وابن ماجه * (باب من اخف الصلاة عند بكاء الصبى) * وبالسند قال (حدثنا ابراهيم بن
موسى) زاد الاصيلى ذو الفراء اى الرازى الملقب بالصغير (قال اخبرنا) وللاصيلى والهروى حدثنا (الوليد)
ولابن عساكر الوليد بن مسلم (قال حدثنا الاوزاعى) عبد الرحمن بن عمرو (عن يحيى بن ابى كثير) بالمثلثة
(عن عبد الله بن ابى قتادة) الانصارى السلمى (عن ابيه ابى قتادة) الحارث بن ربعى الانصارى رضى الله
عنه وسقط للاصيلى وابن عساكر ابى قتادة (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال انى لاقوم فى الصلاة اريد أن
اطول) اى التطويل (فيها) والجملة حالية (فأسمع بكاء الصبى) بالمد اى صوته الذى يكون معه (فأتجوز)
اى فأخفف (فى صلاتى كراهية أن اشق على امه) اى المشقة عليها وكراهية نصب على التعليل مضاف الى أن
المصدرية روى ابن ابى شيبة عن ابن سابط أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ فى الركعة الاولى بسورة نحو

ستين آية فسمع بكاء الصبي فقرأ في الثانية بثلاث آيات * ورواة حديث الباب الستة ما بين رازي ودمشقي
ويماني ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا أبو داود والنسائي في الصلاة (تابعه) أي تابع
الوليد بن مسلم (بشر بن بكر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة في الأول وبفتح الموحدة في الثاني مما ذكره
المؤلف في باب خروج النساء إلى المساجد (و) تابعه أيضا (ابن المبارك) عبد الله فيما وصله النسائي (و) تابعه
أيضا (بقية) بن الوليد الكلاعي بتخفيف اللام وفتح الكاف الحضرمي سكن حمص الثلاثة (عن الأوزاعي)
* وبه قال (حدثنا خالد بن مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة البجلي الكوفي (قال حدثنا سليمان بن بلال)
التيمي (قال حدثنا) ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر حدثني (شريك بن عبد الله) بن أبي نمر القرشي
(قال سمعت أنس بن مالك) وسقط ابن مالك لابن عساكر (يقول ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة)
بالنصب على التمييز فأخف صفة لإمام (ولا أتم) عطف على ما قبله (من النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان)
إن هي المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن وكان خبرها أي إنه كان (ليسمع بكاء الصبي فيخفف) الصلاة
يقرأ بالسورة القصيرة ويشهد له حديث ابن أبي شيبة السابق قريبا (مخافة أن تفتن) بضم المثناة الفوقية مبنيا
للمفعول ومخافة نصب على التعليل مضاف إلى أن المصدرية أي مخافة افتتان (أمه) عن صلاتها لاشتغال قلبها ببكائه
زاد عبد الرزاق من مرسل عطاء أو تتركه فيضيع ولأبي ذر أن يفتن بفتح المثناة التحتية وكسر ثالثه مبنيا للفاعل
أمه بالنصب على المفعولية * ورواة هذا الحديث الأربعة مدنيون إلا شيخ المؤلف فإنه كوفي وفيه التحديث
بالجمع والإفراد والسماع والقول وأخرجه مسلم * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) بن جعفر المديني (قال
حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاي وفتح الراء (قال حدثنا سعيد) أي ابن أبي عروبة (قال حدثنا قتادة)
ابن دعامة ولابن عساكر عن قتادة (أن أنس بن مالك) رضي الله عنه (حدثه) وللأصيلي وابن عساكر حدث
بإسقاط الضمير (أن النبي) ولهما ولأبوي ذر والوقت أن نبي الله (صلى الله عليه وسلم قال إني لأدخل
في الصلاة وأنا أريد إطالتها) جملة حالية (فأسمع بكاء الصبي فأتجوز) أي أخفف (في صلاتي مما أعلم)
ما مصدرية أو موصولة والعائد محذوف (من شدة وجد أمه) أي حزنها (من بكائه) وهذا من كرائم عاداته
ومحاسن أخلاقه في خشيته من إدخال المشقة على نفوس أمته وكان بالمؤمنين رحيما * ورواة هذا الحديث
بصريون وأخرجه مسلم وابن ماجه في الصلاة * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة الملقب
بندار (قال حدثنا) بالجمع وللأصيلي حدثني (ابن أبي عدي) محمد بن إبراهيم وأبو عدي كنيته البصري
(عن سعيد) هو ابن أبي عروبة (عن قتادة عن أنس بن مالك) رضي الله عنه وسقط لابن عساكر ابن مالك (عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال إني لأدخل في الصلاة فأريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز مما) وللكشميهني
لما (أعلم من شدة وجد أمه من بكائه) واللام للتعليل وذكر الأم هنا خرج مخرج الغالب وإلا فمن كان في معناها
يلتحق بها وفي الحديث أن من قصد في الصلاة الإتيان بشيء مستحب لا يجب عليه الوفاء به خلافا لأشهب حيث
ذهب إلى أن من تطوع قائما فليس له أن يتمه جالسا قاله في فتح الباري * ورواة هذا الحديث بصريون وفيه
التحديث والعنعنة (وقال موسى) بن إسماعيل التبوذكي فيما وصله السراج (حدثنا أبان) بن يزيد العطار
(قال حدثنا قتادة قال حدثنا أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله) وسقط لفظ مثله لابن عساكر والأصيلي
وفائدة هذا بيان سماع قتادة له من أنس * هذا (باب) بالتنوين (إذا صلى) الرجل مع الإمام (ثم أم قوما)
يجزي ذلك * وبالسند قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي (وأبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي
البصري الملقب بعارم بعين وراء مهملتين (قالا حدثنا حماد بن زيد عن أيوب) السختياني (عن عمرو بن
دينار عن جابر) وللأصيلي زيادة ابن عبد الله (قال كان معاذ) هو ابن جبل رضي الله عنه (يصلي مع
النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي قومه) بني سلمة (فيصلي بهم) تلك الصلاة التي صلاها مع النبي صلى الله عليه
وسلم واستدل به الشافعية على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل لأن فرض معاذ هو الأول كما مر وهذا قول أحمد
واختاره ابن المنذر وجماعة من السلف خلافا للحنفية والمالكية * (باب من أسمع الناس تكبير الإمام)
* وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا عبد الله بن داود) بن عامر الهمداني
الخريبي بالخاء المعجمة وبالراء والموحدة مصغرا (قال حدثنا الأعمش) سليمان بن مهران (عن إبراهيم

عن الاسود) بن يزيد النخعى (عن عائشة رضى الله عنها قالت لما مرض النبى صلى الله عليه وسلم مرضه الذى
مات فيه اتاه يوذنه) بضم الياء وسكون الواو أى يعلمه وللاصيلى أتاه بلال يوذنه (بالصلاة فقال) عليه الصلاة
والسلام (مروا أبابكر فليصل) امر مجزوم بحذف حرف العلة زاد أبو ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر
بالناس قالت عائشة (قلت ان أبابكر رجل أسيف) شديد الحزن رقيق القلب سريع البكاء (ان يقم مقامك
يبكى) من شدة الحزن ويبكى باثبات الياء قال ابن مالك من قبيل اجراء المعتل مجرى الصحيح والاكتفاء بحذف
الحركة ولابوى ذر والوقت والاصيلى يبك بحذف الياء (فلا يقدر على القراءة) من غلبة البكاء (قال)
وللاربعة فقال (مروا أبابكر فليصل) زاد ابن عساكر بالناس ولغير الثلاثة فليصلى باثبات الياء كيبكى قالت
عائشة (فقلت) بالفاء وللاصيلى قلت (مثله) تعنى ان أبابكر رجل أسيف الخ (فقال) عليه الصلاة والسلام
(فى الثالثة او الرابعة) شك من الراوى (انكن صواحب يوسف) عليه السلام المشار اليهن فى سورته أى
مثلهن فى اظهار خلاف ما يبطن وقد مر ما فى ذلك (مروا أبابكر فليصل) بالناس ولغير الثلاثة فليصلى باثبات
الياء كما سبق قريبا فأمروه (فصلى) بالناس (وخرج النبى صلى الله عليه وسلم) فى اثناء صلاة أبى بكر (يهادى)
بضم التحتية وفتح الدال المهملة أى يمشى (بين رجلين) العباس وعلى او على والفضل قاله الخطيب وصحح
النووى انهما قصتان لخروجه من بيت ميمونة لعائشة بين الفضل وعلى (كأنى أنظر اليه يخط برجليه
الارض) لعدم قدرته على رفعهما عنها (فلما رآه أبو بكر ذهب يتأخر) من مكانه (فأشار اليه) عليه الصلاة
والسلام (أن صل فتأخر أبو بكر رضى الله عنه وقعد النبى صلى الله عليه وسلم الى جنبه) أى جنب أبى بكر
(وأبو بكر يسمع الناس التكبير) وهذه مفسرة عند الجمهور للمراد بقوله فى الرواية السابقة فكان أبو بكر يصلى
بصلاته عليه الصلاة والسلام والناس يصلون بصلاة أبى بكر وهو المراد من الترجمة والواو فى قوله وأبو بكر
للحال (تابعه) أى تابع عبد الله بن داود (محاضر) بميم مضمومة وحاء مهملة وضاد معجمة مكسورة فراء
الهمدانى الكوفى المتوفى سنة ست ومائتين (عن الاعمش) سليمان بن مهران على ذلك * (باب الرجل)
باضافة باب للاحقه وبتنوينه فيرفع الرجل (يأتم بالامام ويأتم الناس بالمأموم ويذكر) بضم أوله وفتح ثالثه
مما أخرجه مسلم فى صحيحه من حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه وكذا أصحاب السنن (عن النبى صلى
الله عليه وسلم) انه قال مخاطبا لاهل الصف الاول (ائتموا بى وليأتم بكم من بعدكم) من سائر الصفوف أى
يستدلوا بأفعالكم على أفعالى وليس المراد أن المأموم يقتدى به غيره * وبالسند قال (حدثنا) ولابى ذر
حدثنى (قتيبة) وفى غير رواية أبى ذر وابن عساكر قتيبة بن سعيد (قال حدثنا أبو معاوية) محمد بن خازم بالخاء
والزاى المعجمتين الضرير (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم عن الاسود) بن يزيد النخعى وسقط
ابراهيم بين الاعمش والاسود من رواية أبى زيد المروزى وهو وهم فيما قاله الجيانى (عن عائشة) رضى الله
عنها (قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى مرضه الذى توفى فيه (جاء بلال) المؤذن (يوذنه)
بسكون الواو يعلمه (بالصلاة فقال مروا أبابكر أن يصلى) ولابى ذر وابن عساكر فيصلى (بالناس) قالت عائشة
(فقلت يا رسول الله ان أبابكر رجل اسيف) بفتح الهمزة وكسر السين المهملة ثم فاء بعد المثناة التحتية الساكنة
شديد الحزن (وانه متى ما يقم مقامك) فى الامامة واثبات ما بعد متى ويقم مجزوم بحذف الواو بمتى الشرطية
لابى ذر عن الكشميهنى وفى رواية الحموى والمستملى متى يقوم باثباتها ووجهه ابن مالك بأنها اهملت حملا على
اذا كما جزم باذا حملا على متى فى قوله اذا أخذتما مضاجعكما تكبرا أربعا وثلاثين (لا يسمع الناس) بضم الياء
واسكان السين من الاسماع ولابى ذر لم يسمع الناس (فلو أمرت عمر) بن الخطاب رضى الله عنه ان كانت
لو شرطية فالجواب محذوف او للتمنى فلا جواب (فقال) عليه الصلاة والسلام (مروا أبابكر يصلى) بحذف
أن ولابوى ذر والوقت أن يصلى بالناس قالت عائشة (فقلت لحفصة قولى له ان أبابكر رجل اسيف وانه متى يقم
مقامك) فى الامامة ولغير الكشميهنى يقوم بالواو كما مر وللكشميهنى متى ما يقم فما زائدة للتوكيد قال ابن مالك
انها شرطية وجوابها (لا يسمع الناس) ولابى ذر لم يسمع الناس (فلو أمرت عمر قال) عليه الصلاة والسلام
ولابوى ذر والوقت وابن عساكر فقال (انكن لانتن صواحب يوسف مروا أبابكر أن يصلى بالناس) ولابن
عساكر بحذف أن من أن يصلى (فلما دخل) أبو بكر (فى الصلاة) ولابى ذر عن الحموى والمستملى فلما دخل

في الصلاة بألف بعد الدال لكن الخاء مكسورة في اليونينية (وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفسه خفة
فخرج يهادى بين الرجلين ورجلاه يخطان) بالمثناة التحتية ولابوي ذر والوقت تخطان بالمثناة الفوقية
(في الارض حتى دخل المسجد فلما سمع أبو بكر حسه ذهب أبو بكر يتأخر فأومأ اليه رسول الله صلى الله عليه
وسلم) أن اثبت مكانك فتأخر أبو بكر (فجاء) وللاصيلي فجاء (رسول الله) وللاصيلي وابن عساكر والهروي
النبي (صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار أبي بكر) لكونه كان جهة حجرته فهو أخف عليه (فكان أبو
بكر يصلي قائما وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قاعدا يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم والناس مقتدون) بالميم على صيغة الجمع لاسم الفاعل ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر يقتدون بصيغة
المضارع أي مستدلون أو يستدلون (بصلاة أبي بكر رضي الله عنه) على صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
* هذا (باب) بالتنوين (هل يأخذ الامام اذا شك) في صلاته (بقول الناس) قال الشافعية لا يأخذ بقولهم
وقال الحنفية نعم * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك بن أنس) الامام وسقط لفظ ابن
انس في رواية ابن عساكر (عن أيوب بن أبي تميمة السختياني) بفتح السين والتاء وفي اليونينية بكسر التاء (عن
محمد بن سيرين عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين) ركعتين من
صلاة الظهر (فقال له ذو اليدين) اسمه الخرباق بكسر الخاء المعجمة وبعد الراء الساكنة موحدة آخره قاف
مستفهما له عن سبب تغيير وضع الصلاة ونقص ركعاتها (أقصرت الصلاة) بفتح القاف وضم الصاد على انه
قاصر وبضم القاف وكسر الصاد مبنيا للمفعول وهي الرواية المشهورة (أم نسيت يا رسول الله) حصر
في الامرين لأن السبب اما من الله وهو القصر أو من النبي صلى الله عليه وسلم وهو النسيان (فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم) للحاضرين (أصدق ذو اليدين) في النقص الذي هو سبب السؤال المأخوذ من مفهوم
الاستفهام (فقال الناس نعم) صدق (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين) ركعتين (أخريين)
بضم الهمزة وسكون الخاء المعجمة ومثناة مفتوحة وأخرى ساكنة تحتيتين (ثم سلم ثم كبر فسجد) للسهو (مثل
سجوده) السابق في صلاته (أو أطول) منه فظاهره انه صلى الله عليه وسلم رجع الى قولهم لكن حمله امامنا
الشافعي رحمه الله على انه تذكر ويؤيده ما عند أبي داود من طريق الاوزاعي عن سعد وعبيد الله عن أبي هريرة
في هذه القصة قال ولم يسجد سجدتي السهو حتى يقنه الله تعالى ذلك وقال مالك ومن تبعه يرجع الى قول
المأمومين واستدلوا له برجوعه صلى الله عليه وسلم الى خبر أصحابه حين صدقوا ذا اليدين لكن عندهم خلاف
في اشتراط العدد بناء على أنه يسلك به مسلك الشهادة او الرواية * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك
الطيالسي (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سعد بن ابراهيم) بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف (عن)
عمه (أبي سلمة) وللاصيلي زيادة ابن عبد الرحمن (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال صلى النبي) وللاصيلي
رسول الله (صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين فقيل) له (صليت) وللمستملي قد صليت (ركعتين فصلى) عليه
الصلاة والسلام (ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتين) فيه تبيين للمراد بقوله في السابق فسجد مثل سجوده فافهم
* هذا (باب) بالتنوين (اذا بكى الامام في الصلاة) هل تفسد أم لا (وقال عبد الله بن شداد) بفتح المعجمة وتشديد
الدال ابن الهاد التابعي الكبير له رؤية ولابيه صحبة مما وصله سعيد بن منصور (سمعت نشيج) بفتح النون وكسر
الشين المعجمة آخره جيم أي بكاء (عمر) بن الخطاب رضي الله عنه من خشية الله من غير انتحاب ولا لفظ بحرفين
ولا حرف مفهم (وأنا في آخر الصفوف يقرأ) ولابي ذر عن الحموي فقرأ (انما أشكو بثي وحزني الى الله) زاد
الأصيلي الآية * وبالسند قال (حدثنا اسماعيل) بن أبي اويس الاصبحي المدني (قال حدثنا) وللاصيلي
حدثني (مالك بن انس) امام دار الهجرة خال ابن أبي أويس (عن هشام بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير
(عن عائشة ام المؤمنين) رضي الله عنها (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه) الذي توفي فيه
(مروا أبا بكر يصلي بالناس) بالياء بعد اللام وللاصيلي فليصل مجزوم بحذفها جواب الامر وعلى الرواية
الاولى مرفوع استئنافا واجري المعتل مجرى الصحيح (قالت عائشة قلت ان أبا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع
الناس من البكاء) اذ ذاك عادته اذا قرأ القرآن لا سيما اذا قام في مقام الرسول وفقده منه (فمر عمر) بن الخطاب
(فليصل) ولابي ذر يصلي باثبات الياء وزاد بالناس (فقال) عليه الصلاة والسلام (مروا أبا بكر فليصل للناس)
ولابي الوقت بالناس بالموحدة بدل اللام (فقالت عائشة لحفصة) ولابي ذر وابن عساكر فقالت عائشة

فقلت لحفصة (قولى له) صلى الله عليه وسلم (ان أبا بكر اذا) ولابى ذر ان أبا بكر رجل أسيف اذا (قام فى مقامك) ولابى ذر اذا قام مقامك (لم يسمع الناس من البكاء) ولابى ذر عن الحموى والمستملى فى البكاء بفى بالفاء بدل من بالميم أى لاجل البكاء أو هو حال أى كائنا فى البكاء أو هو من باب اقامة بعض حروف الجر مقام بعض (فمر عمر فليصل للناس ففعلت حفصة) القول المذكور الذى قالته لها عائشة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه) كلمة زجر (انكن لانتن صواحب يوسف) تظهرن خلاف ما تبطن كهن (مروا أبا بكر فليصل للناس قالت) وللاربعة فقالت (حفصة لعائشة ما كنت لاصيب منك خيرا) وسقط لفظ لعائشة لغير أبى ذر ومباحث الحديث مرت * (باب تسوية الصفوف عند الاقامة) للصلاة (وبعدها) قبل الشروع فى الصلاة * وبالسند قال (حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك) الطيالسى (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال اخبرنى) ولابى ذر حدثنى بالافراد فيهما (عمرو بن مرة) بفتح العين فى الاول وضم الميم وتشديد الراء فى الثانى الجهنى الكوفى الاعمى (قال سمعت سالم بن أبى الجعد) بفتح الجيم وسكون العين (قال سمعت النعمان بن بشير) بفتح الموحدة وكسر المعجمة (يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم) والله (لتسون) بضم التاء وفتح السين وضم الواو المشددة وتشديد النون المؤكدة ولابى ذر عن الحموى والمستملى لتسوون بواوين والنون للجمع (صفوفكم) باعتدال القائمين بها على سمت واحد أو بسد الخلل فيها (أو ليخالفن الله) بالرفع على الفاعلية وفتح اللام الاولى المؤكدة وكسر الثانية وفتح الفاء أى ليوقعن الله المخالفة (بين وجوهكم) بتحويلها عن مواضعها ان لم تقيموا الصفوف جزاء وفاقا ولاحمد من حديث أبى امامة لتسون الصفوف أو لتطمسن الوجوه أو المراد وقوع العداوة والبغضاء واختلاف القلوب واختلاف الظاهر سبب لاختلاف الباطن وفى رواية أبى داود وغيره بلفظ أو ليخالفن الله بين قلوبكم أو المراد تفترقون فيأخذ كل واحد وجها غير الذى يأخذه صاحبه لان تقدم الشخص على غيره مظنة للكبر المفسد للقلب الداعى للقطيعة وعزى هذا الاخير للقرطبى واحتج ابن حزم للقول بوجوب التسوية بالوعيد المذكور لانه يقتضيه لكن قوله فى الحديث الآخر فان تسوية الصفوف من تمام الصلاة يصرفه الى السنة وهو مذهب الشافعى وأبى حنيفة ومالك فيكون الوعيد للتغليظ والتشديد * وبه قال (حدثنا أبو معمر) بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المنقرى المقعد (قال حدثنا عبد الوارث) ابن سعيد البصرى (عن عبد العزيز) ولابى ذر زيادة ابن صهيب (عن انس) وللاصيلى زيادة ابن مالك رضى الله عنه (ان النبى صلى الله عليه وسلم قال أقيموا الصفوف) أى عدلوها (فانى اراكم) بقوة ابصار يدركها ولا يلزم رؤيتنا ذلك أو يريد انى أبصركم بعينى المعهودة وأنتم (خلف ظهرى) كما أبصركم وأنتم بين يدى والفاء للسببية * (باب اقبال الامام على الناس عند تسوية الصفوف) وبالسند قال (حدثنا احمد بن أبى رجاء) بفتح الراء وتخفيف الجيم والمد عبد الله بن ايوب الحنفى الهروى (قال حدثنا معاوية بن عمرو) باسكان الميم ابن المهلب الازدى الكوفى الاصل وهو من قدماء شيوخ المؤلف لكنه روى له هنا بواسطة ولعله لم يسمعه منه (قال حدثنا زائدة بن قدامة) بضم القاف (قال حدثنا حميد الطويل) بضم الحاء (قال حدثنا انس) ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر أنس بن مالك رضى الله عنه (قال أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه فقال أقيموا) سووا (صفوفكم) أيها الحاضرون لاداء الصلاة معى (وتراصوا) بضم الصاد المهملة المشددة أى تضاموا وتلاصقوا حتى يتصل ما بينكم (فانى أراكم) رؤية حقيقية (من وراء ظهرى) أى من خلفه بخلق حاسة باصرة فيه كما يشعر به التعبير بمن فمبدأ الرؤية ومنشؤها من خلفه بخلاف الرواية السابقة العارية عن من فانها تحتمل ذلك وتحتمل أن ذلك بالعين المعهودة كما مر وقيل انه كان له بين كتفيه عينان كسم الخياط يبصر بهما ولا يحجبهما الثياب وزاد الاصيلى بعد قوله من وراء ظهرى الحديث * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين هروى وبغدادى وكوفى وبصرى وفيه التحديث والقول * (باب الصف الاول) وهو الذى يلى الامام قال النووى وهو الصحيح المختار وعليه المحققون * وبالسند قال (حدثنا ابو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل (عن مالك) الامام (عن سمى) بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد المثناة التحتية القرشى المدنى مولى ابى بكر بن عبد الرحمن (عن ابى صالح) ذكوان السمان (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم الشهداء الغرق) بفتح الغين وكسر الراء

بمعنى الغريق (والمبطون) صاحب الاسهال (والمطعون والهدم) بكسر الدال الذى يموت تحت الهدم وتسكن أى ذو الهدم الذى يموت بفعل الهادم ونسب الى الفعل مجازا (قال) عليه الصلاة والسلام (ولو) بالواو وللهروى والاصيلى لو (يعلمون ما فى التهجير) التبكير (لاستبقوا) زاد الهروى اليه (ولو يعلمون ما فى) صلاة (العتمة و) صلاة (الصبح) من الثواب (لاتوهما ولو) اتيانا (حبوا) زحفا على الاست (ولو يعلمون ما فى الصف المقدم) الاول من الفضل وللاصيلى وابن عساكر الاول (لاستهموا) لاقترعوا عليه لما فيه من الفضيلة كالسبق لدخول المسجد والقرب من الامام واستماع قراءته والتعلم منه والفتح عليه والتبليغ عنه والصف المقدم يتناول الصف الثانى بالنسبة للثالث فانه مقدم عليه وكذا الثالث بالنسبة للرابع وهلم جرا فرواية الصف الاول رافعة لذلك معينة للمراد * ورواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ المؤلف فبصرى وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف فى فضل التهجير وتقدمت مباحثه فى باب الاستهام فى الاذان * هذا (باب) بالتنوين (اقامة الصف من) حسن (تمام) اقامة (الصلاة) وثبت قوله تمام لابى الوقت * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندى (قال حدثنا عبد الرزاق) بن همام الصنعانى اليمانى (قال اخبرنا معمر) هو ابن راشد البصرى (عن همام) وللاصيلى زيادة ابن منبه (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا ركع فاركعوا) عقبه (واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد) بغير واو ولابى ذر والاصيلى ربنا ولك الحمد أى بعد أن تقولوا سمع الله لمن حمده (واذا سجد فاسجدوا) عقب سجوده (واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا) جمع جالس (اجمعون) بالرفع تأكيد لفاعل صلوا ولابى ذر فى نسخة اجمعين بالنصب تأكيد لجلوسا وهذا منسوخ بما فى مرض موته من صلاته جالسا وهم قيام كما مر (وأقيموا الصف) أى عدلوه (فى الصلاة فان اقامة الصف من حسن الصلاة) الزائد على تمامها فليس بفرض بل زائد عليه فالامر للاستحباب بدليل تعليله بقوله فان اقامة الصف الخ فان قلت ما ترجم به غير ما فى الحديث أجيب بأنه أراد أن يبين المراد بالحسن هنا وأنه لا يعنى به الظاهر المرئى من الترتيب بل المقصود به الحسن الحكمى * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بخارى وبصرى ويمانى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه مسلم فى الصلاة * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة السدوسى البصرى (عن أنس) رضى الله عنه وللاصيلى زيادة ابن مالك (عن النبى) ولابن عساكر قال قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم فان تسوية الصفوف) بالجمع (من اقامة الصلاة) أى من تمامها كما عند الاسماعيلى والبيهقى واستدل به على سنية التسوية * (باب اثم من لم يتم الصفوف) عند القيام الى الصلاة وللاصيلى من لم يتم الصف بالافراد وسقط له لفظ باب ولابن عساكر يقم الصفوف بالقاف بدل الفوقية وميم يتم مشددة مفتوحة وجوز البدر الدمامينى كسرها على الاصل قال ولاسيما قبلها كسر فيمكن أن يراعى فى الاتباع * وبالسند قال (حدثنا معاذ بن أسد) بضم الميم والذال معجمة المروزى نزيل البصرة (قال أخبرنا) ولابن عساكر والاصيلى حدثنا (الفضل بن موسى) المروزى (قال أخبرنا سعيد بن عبيد) بكسر العين فى الاول وضمها وفتح الموحدة فى الثانى (الطائى) الكوفى (عن بشير ابن يسار) بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة فى الاول وبالمثناة التحتية وتخفيف السين المهملة بعد المثناة التحتية فى الثانى (الانصارى عن أنس بن مالك) رضى الله عنه وسقط لفظ ابن مالك عند ابن عساكر (انه قدم المدينة) من البصرة (فقيل له ما انكرت) أى أى شئ أنكرت (منا منذ) ولغير المستملى والكشميهنى ما أنكرت منذ (يوم عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم) وجوز البرماوى كالزركشى فى ميم يوم التثليث ولكن قال فى مصابيح الجامع ان ظاهره أن الثلاثة حركات اعراب وليس كذلك فان الفتح هنا حركة بناء قطعا (قال) انس (ما أنكرت شيأ الا انكم لا تقيمون الصفوف) فان قلت الانكار قد يقع على ترك السنة فلا يدل على حصول الاثم فكيف المطابقة بين الترجمة والحديث وأجيب باحتمال ان يكون المؤلف أخذ الوجوب من صيغة الامر فى قوله سووا ومن عموم قوله صلوا كما رأيتمونى اصلى ومن ورود الوعيد على تركه فترجح عنده بهذه القرائن أن انكار انس انما وقع على ترك الواجب نعم مع القول بوجوب التسوية صلاة من لم يسو صحيحة ويؤيده أن انسا مع انكاره عليهم لم يأمرهم بالاعادة والجمهور على انها سنة وليس الانكار للزوم الشرعى بل للتغليظ والتحريض على الاتمام

(وقال عقبة بن عبيد) بضم العين فيهما وسكون القاف وفتح الموحدة فى عقبة وهو الرحال بفتح الراء والحاء المشددة المهملتين وهو أخو سعيد بن عبيد السائى وليس لعقبة هذا فى البخارى الا هذا التعليق الموصول عند احمد فى مسنده عن يحيى القطان عن عقبة بن عبيد (عن بشير بن يسار) بضم الموحدة وفتح المعجمة (قدم علينا انس بن مالك المدينة بهذا) أى بالمذكور والفرق بين الطريقين انه أراد بالثانى بيان سماع بشير بن يسار له من انس وسقط لابن عساكر وأبى ذر ابن مالك * (باب الزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم فى الصف وقال النعمان ابن بشير) هو ابن سعد بن ثعلبة الانصارى الخزرجى المدنى الصحابى ابن الصحابى سكن الشام ثم ولى امرة الكوفة (رأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه) وهذا طرف من حديث أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة * وبالسند قال (حدثنا عمرو بن خالد) الحرانى سكن مصر ولابن عساكر عمرو هو ابن خالد (قال حدثنا زهير) بضم الزاى وفتح الهاء ابن معاوية (عن حميد) الطويل (عن أنس) وللاصيلى زيادة ابن مالك (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال أقيموا صفوفكم فانى أراكم من وراء ظهرى) قال أنس (وكان أحدنا) فى زمنه صلى الله عليه وسلم (يلزق) بالزاى (منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه) المراد بذلك المبالغة فى تعديل الصف وسد خلله وقد ورد الامر بسد خلل الصف والترغيب فيه فى أحاديث كحديث ابن عمر المروى عند أبى داود وصححه ابن خزيمة والحاكم ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله عز وجل * هذا (باب) بالتنوين (اذا قام الرجل) المأموم (عن يسار الامام وحوله الامام خلفه) بالنصب على الظرفية أى فى خلفه أو بنزع الخافض أى من خلفه (الى يمينه تمت صلاته) أى المأموم أو الامام قال البرماوى كالكرمانى والامام وان كان أقرب الا أن الفاعل وان تأخر لفظا متقدم رتبة فتساويا انتهى وتعقب بأنه اذا عاد الضمير للامام أفاد أنه احترز أن يحوله من بين يديه لئلا يصير كالمار بين يديه انتهى وقد تقدم أكثر لفظ هذه الترجمة قبل بنحو عشرين بابا لكن ليس هناك لفظ خلفه وقال هناك لم تفسد صلاتهما وهو يدل على جواز رجوع الضمير هنا اليهما * وبالسند قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) بضم القاف فى الاول وكسر العين فى الآخر وسقط ابن سعيد لابى ذر (قال حدثنا داود) بن عبد الرحمن العطار المتوفى سنة خمس وتسعين ومائة (عن عمرو بن دينار) بفتح العين وسكون الميم (عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة) أى فى ليلة وذات مقحمة قال جار الله وهو من اضافة المسمى الى اسمه (فقمت عن يساره فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم برأسى من ورائى فجعلنى عن يمينه) فيه أن الفعل القليل غير مبطل ودلالة الترجمة فيه من قوله عن يساره الى هنا (فصلى) عليه الصلاة والسلام (ورقد فجاءه المؤذن) ولابن عساكر فجاءه بحذف ضمير المفعول (فقام وصلى) بالواو وللكشميهنى فصلى بالفاء وللاصيلى وابن عساكر وأبى الوقت وأبى ذر عن الحموى والمستملى يصلى بالمثناة التحتية بلفظ المضارع (ولم يتوضأ) لان نومه لا ينقض وضوءه لان عينه تنام ولا ينام قلبه وبقية مباحث الحديث تقدمت فى باب السمر فى العلم وتخفيف الوضوء * هذا (باب) بالتنوين (المرأة وحدها تكون صفا) قال تعالى يوم يقوم الروح والملائكة صفا المفسر بأن الروح وهو ملك يكون وحده صفا والملائكة صفا آخر أو المراد أنها اذا وقفت وحدها غير مختلطة بالرجال تكون فى حكم الصف * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندى الجعفى (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (عن اسحاق) بن عبد الله بن أبى طلحة (عن انس بن مالك) رضى الله عنه (قال صليت انا ويتيم) هو ضميرة بن أبى ضميرة بضم الضاد المعجمة الصحابى ابن الصحابى وأتى بالضمير المرفوع ليصح العطف عليه ولم يشترطه الكوفيون (فى بيتنا خلف النبى صلى الله عليه وسلم وأمى ام سليم) بضم السين عطف بيان واسمها سهلة او رميثة او الرميصاء زوجة أبى طلحة تصلى (خلفنا) استنبط منه أن المرأة لا تصف مع الرجال لما يخشى من الافتتان بها فلو خالفت اجزأت صلاتها عند الجمهور وعند الحنفية تفسد صلاة الرجل دونها ولو صلى الرجل وحده دون الصف صحت صلاته عند الشافعى ومالك وأبى حنيفة رضى الله عنهم لكن يكره عند الشافعية فليدخل الصف ان وجد سعة والا فليجر شخصا منه بعد الاحرام وليساعده المجرور فيقف معه صفا روى البيهقى أنه صلى الله عليه وسلم قال لرجل صلى خلف الصف أيها الرجل المصلى هلا دخلت الصف أو جررت رجلا من الصف فيصلى معك أعد صلاتك وضعفه والامر

بالاعادة للاستحباب ويؤخذ من الكراهة فوات فضيلة الجماعة * (باب ميمنة المسجد والامام) سقط الباب
للاصيلي (حدثنا موسى) بن اسماعيل التبوذكي (قال حدثنا ثابت بن يزيد) بالمثلثة في الاول ويزيد من
الزيادة الاحول البصري (قال حدثنا عاصم) هو ابن سليمان الاحول البصري (عن الشعبي) عامر بن
شراحيل الكوفي (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال قمت ليلة أصلي عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم
فأخذ بيدي او) قال (بعضدي) شك من الراوي او من ابن عباس (حتى اقامني عن يمينه وقال بيده) أي أشار
بها تقول (من ورائي) أو المراد من وراء ابن عباس ولابي ذر عن الكشميهني من ورائه قال العيني كابن حجر
وهذا اوجه والضمير للرسول عليه الصلاة والسلام ومطابقته للترجمة من جهة الامام ولابي داود باسناد
حسن عن عائشة مرفوعا ان الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف ولا يعارضه قوله عليه الصلاة
والسلام في حديث ابن عمر المروي عند ابن ماجه لما تعطلت ميسرة المسجد من عمر ميسرة المسجد كتب له
كفلان من الاجر لان ما ورد لمعنى عارض يزول بزواله لاسيما والحديث في اسناده مقال * ورواة حديث
الباب ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول وفيه من يلقب بالاحول عن الاحول
وساقه المؤلف هنا مختصرا * هذا (باب) بالتنوين (اذا كان بين الامام وبين القوم) المقتدين به (حائط أو سترة)
لا يضر ذلك وهذا مذهب المالكية نعم اذا جمعهما مسجد وعلم بصلاة الامام بسماع تكبيره أو تبليغ جاز عند
الشافعية لاجماع الامة على ذلك كما سيأتي قريبا (وقال الحسن) البصري (لا بأس أن تصلي وبينك وبينه)
أي الامام (نهر) سواء كان محوجا الى سباحة أم لا وهذا هو الصحيح عند الشافعية ولابن عساكر نهير بضم
النون وفتح الهاء مصغرا وهو يدل على أن المراد الصغير وهو الذي يمكن العبور من أحد طرفيه الى الآخر من
غير سباحة وهذا لا يضر جزما وهذا التعليق قال ابن حجر لم أره موصولا بلفظه وروى سعيد بن منصور باسناد
صحيح عنه في الرجل يصلي خلف الامام وهو فوق سطح يأتم به لا بأس بذلك (وقال أبو مجلز) بكسر الميم وسكون
الجيم آخره زاي معجمة اسمه لاحق بالحاء المهملة والقاف ابن حميد بضم الحاء ابن سعيد البصري الاعور
التابعي المتوفى سنة مائة أو احدى ومائة مما وصله ابن أبي شيبة (يأتم) المصلي (بالامام وان كان بينهما طريق)
مطروق وهذا هو الصحيح عند الشافعية فغير المطروق من باب اولى (أو) كان بينهما (جدار) وجمعهما مسجد
(اذا سمع تكبير الامام) أو مبلغ عنه لاجماع الامة على ذلك ورحبة المسجد ملحقة به وحكم المساجد المتلاصقة
المتنافذة كمسجد على الاصح وان صلى به خارج المسجد واتصلت به الصفوف جازت صلاته لان ذلك يعد
جماعة وان انقطعت ولم يكن دونه حائل جازت اذا لم يزد ما بينهما على ثلثمائة ذراع تقريبا وان كانا في بناءين
كصحن وصفة او بيت فطريقان اصحهما ان كان بناء المأموم يمينا أو شمالا وجب اتصال صف من أحد
البناءين بالآخر لان اختلاف البناء يوجب كونهما متفرقين فلا بد من رابطة يحصل بها الاتصال ولا تضر
فرجة لا تسع واقفا وان كان بناء المأموم خلف بناء الامام فالصحيح صحة القدوة بشرط أن لا يكون بين
الصفين أكثر من ثلاثة أذرع تقريبا والطريق الثاني وصححها النووي تبعا لمعظم العراقيين لا يشترط الا القرب
كالفضاء فيصح ما لم يزد ما بينه وبين آخر صف على ثلثمائة ذراع ان لم يكن حائل فان كان بينهما حائل يمنع
الاستطراق والمشاهدة كالحائط لم تصح باتفاق الطريقين لان الحائط معد للفصل بين الاماكن وان منع
الاستطراق دون المشاهدة بأن يكون بينهما شباك فالاصح في أصل الروضة البطلان * وبالسند (حدثنا)
ولابوي ذر والوقت حدثني (محمد) ولابن عساكر محمد بن سلام وبه قال أبو نعيم وهو السلمي البيكندي بكسر
الموحدة وسكون المثناة التحتية وفتح الكاف وسكون النون واختلف في لام أبيه والراجح التخفيف (قال
أخبرنا) وللاصيلي حدثنا (عبدة) بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان الكوفي (عن يحيى بن سعيد
الانصاري عن عمرة) بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن الانصارية (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل في حجرته وجدار الحجرة قصير) وفي رواية حماد بن زيد عن يحيى
عند أبي نعيم في حجرة من حجر أزواجه وهو يوضح أن المراد حجرة بيته لا التي كان احتجرها في المسجد بالحصير
ويدل له ذكر جدار الحجرة لكن يحتمل أن تكون هي المراد ويكون ذلك تعدد منه عليه الصلاة والسلام (فرأى
الناس شخص النبي صلى الله عليه وسلم) من غير تمييز منهم لذاته المقدسة لانه كان ليلا فلم يبصروا الا شخصه

(فقام أناس) بهمزة مضمومة وللاربعة فقام ناس (يصلون بصلاته) عليه الصلاة والسلام ملتبسين بها أو مقتدين به وهو داخل الحجرة وهم خارجها وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى وفيه جواز الائتمام بمن لم ينو الامامة (فأصبحوا) دخلوا فى الصباح وهى تامة (فتحدثوا بذلك فقام ليلة) الغداة (الثانية) وللاصيلى فقام الليلة الثانية من باب اضافة الموصوف الى صفته (فقام معه) عليه الصلاة والسلام (اناس) بالهمزة وللاصيلى ناس (يصلون بصلاته صنعوا ذلك) اى الاقتداء به عليه الصلاة والسلام (ليلتين او ثلاثة) وللاربعة او ثلاثا (حتى اذا كان) الوقت او الزمان (بعد ذلك جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يخرج) الى الموضع المعهود الذى صلى فيه تلك الصلاة الليلتين او الثلاث (فلما اصبح ذكر ذلك الناس) لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولمعمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة عند عبد الرزاق ان الذى خاطبه بذلك عمر رضى الله عنه (فقال) صلى الله عليه وسلم (انى خشيت أن تكتب) اى تفرض (عليكم صلاة الليل) اى من طريق الامر بالاقتداء به عليه الصلاة والسلام لانه كان يجب عليه التهجد لا من جهة انشاء فرض آخر زائد على الخمسة ولا يعارضه قوله فى ليلة الاسراء لا يبدل القول لدى فان ذاك المراد به فى التنقيص كما دل عليه السياق * (باب صلاة الليل) كذا فى رواية المستملى وحده ولا وجه لذكره هنا لان الابواب هنا فى الصفوف واقامتها وصلاة الليل بخصوصها أفرد لها المؤلف كتابا مفردا فى هذا الكتاب * وبالسند قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا ابن أبى فديك) بضم الفاء وفتح الدال المهملة وسكون التحتية وبالكاف ولابى ذر ابن أبى الفديك بالالف واللام واسمه محمد بن اسماعيل بن أبى مسلم بن أبى فديك واسم أبى فديك دينار الديلى المدنى (قال حدثنا ابن أبى ذئب) بكسر الذال المعجمة وسكون الهمزة آخره موحدة محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبى ذئب هشام المدنى (عن المقبرى) بفتح الميم وسكون القاف وضم الموحدة وكسرها وقد تفتح نسبة لمجاورته المقبرة سعيد ابن أبى سعيد (عن أبى سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان له حصير يبسطه بالنهار) وللاصيلى يبتسطه بمثناة فوقية بعد الموحدة وكسر السين (ويحتجره بالليل) بالراء المهملة أى يتخذه كالحجرة فيصلى فيها ولابى ذر عن الكشميهنى ويحتجزه بالزاى أى يجعله حاجزا بينه وبين غيره (فثاب) بمثلثة وموحدة بينهما ألف أى رجع ولابى الوقت وابن عساكر وأبى ذر عن الحموى والكشميهنى فثار بالراء بدل الموحدة أى ارتفع أو قام (اليه ناس فصلوا) وللاربعة بدل قوله فصلوا فصفوا (وراءه) صلى الله عليه وسلم * ورواة هذا الحديث الستة مدنيون وشيخ المؤلف من افراده وفيه تابعى عن تابعى عن صحابية والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا فى اللباس ومسلم فى الصلاة وكذا الترمذى والنسائى وابن ماجه * وبه قال (حدثنا عبد الاعلى بن حماد) بتشديد الميم ابن نصر (قال حدثنا وهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد (قال حدثنا موسى بن عقبة) بن أبى عياش الازدى (عن سالم أبى النضر) بسكون الضاد المعجمة ابن أبى امية (عن بسر بن سعيد) بضم الموحدة وسكون المهملة فى الاول وكسر العين فى الثانى (عن زيد ابن ثابت) الانصارى كاتب الوحى رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة) بالراء ولابى ذر عن الكشميهنى حجزة بالزاى أى شيأ حاجزا يعنى مانعا بينه وبين الناس (قال) بسر (حسبت) أى ظننت (انه قال من حصير فى رمضان فصلى فيها ليالى فصلى بصلاته ناس من اصحابه فلما علم بهم جعل) أى طفق (يقعد فخرج اليهم فقال قد عرفت) ولابن عساكر علمت (الذى رأيت من صنيعكم) بفتح الصاد وكسر النون ولابى ذر عن الكشميهنى من صنعكم بضم الصاد وسكون النون أى حرصكم على اقامة صلاة التراويح حتى رفعتم اصواتكم وحصبتم بل حصب بعضهم الباب لظنهم نومه عليه الصلاة والسلام (فصلوا أيها الناس فى بيوتكم) أى النوافل التى لم تشرع فيها الجماعة (فان افضل الصلاة صلاة المرء فى بيته) ولو كان المسجد فاضلا (الا) الصلوات الخمس (المكتوبة) وما شرع فى جماعة كالعيد والتراويح فان فعلها فى المسجد أفضل منها فى البيت ولو كان مفضولا وكذا تحية المسجد فانها لا تشرع فى البيت * ورواة هذا الحديث ثلاثة مدنيون وعبد الاعلى اصله من البصرة وسكن بغداد * وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه أيضا فى الاعتصام وفى الادب ومسلم فى الصلاة وكذا أبو داود والترمذى والنسائى (قال عفان) بن مسلم بن عبد الله الباهلى الصفار البصرى المتوفى بعد المائتين (حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد (قال حدثنا موسى) بن عقبة (قال سمعت

ابا النضر) ابن أبي امية (عن بسر) هو ابن سعيد (عن زيد) أى ابن ثابت (عن النبى صلى الله عليه وسلم) وفائدة هذا الطريق بيان سماع موسى بن عقبة له من أبي النضر وسقط ذلك كله من رواية غير كريمة وكذا لم يذكر ذلك الاسماعيلى ولا أبو نعيم * ولما فرغ المؤلف رحمه الله من بيان احكام الجماعة والامامة وتسوية الصفوف شرع فى بيان صفة الصلاة وما يتعلق بذلك فقال * (باب ايجاب التكبير) للاحرام (وافتتاح الصلاة) أى مع الشروع فى الصلاة وبجىء الواو بمعنى مع شائع ذائع وأطلق الايجاب والمراد الوجوب تجوزا لان الايجاب خطاب الشارع والوجوب ما يتعلق بالمكلف وهو المراد هنا ويتعين على القادر الله أكبر لانه عليه الصلاة والسلام كان يستفتح الصلاة به * رواه ابن ماجه وغيره * وفى البخارى صلوا كما رأيتمونى أصلى فلا يقوم مقامه تسبيح ولا تهليل لانه محل اتباع وهذا قول الشافعية والمالكية والحنابلة فلا يكفى الله الكبير ولا الرحمن أكبر لكن عند الشافعية لا تضر زيادة لا تمنع الاسم كالله الجليل أكبر فى الاصح ومن عجز عن التكبير ترجم عنه بأى لغة شاء ولا يعدل عنه الى غيره من الاذكار وقال الحنفية ينعقد بكل لفظ يقصد به التعظيم خلافا لابى يوسف فانه يقتصر على المعرف والمنكر من التكبير فيقول الله أكبر الله الاكبر الله كبير الله الكبير وهل تكبيرة الاحرام ركن أو شرط قال بالاول الشافعية والمالكية والحنابلة وقال الحنفية بالثانى * وبالسند قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع البهرانى الحمصى (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة الاموى الحمصى (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (قال أخبرنى) بالافراد (أنس بن مالك الانصارى رضى الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا) فى ذى الحجة سنة خمس من هجرته وأتى الغابة فسقط عنها (فجحش) بضم الجيم وكسر الحاء المهملة ثم شين معجمة أى خدش (شقه الايمن قال أنس) وللاصيلى انس بن مالك (رضى الله عنه فصلى لنا يومئذ صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه قعودا ثم قال) عليه الصلاة والسلام (لما سلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما) زاد فى باب انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون وهو منسوخ بصلاتهم خلفه قياما وهو قاعد فى مرض موته (واذا ركع فاركعوا) وفى الرواية التالية لهذه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا فالتكبير هنا مقدر اذ الركوع يستدعى سبق التكبير بلا ريب فالمقدر كالملفوظ والامر للوجوب وتعينت تكبيرة الاحرام دون غيرها بقوله وافتتاح الصلاة المفسر بمع الشروع فيها كما مر وفى حديث أبى حميد كان عليه الصلاة والسلام اذا قام الى الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه ثم قال الله أكبر أخرجه ابن ماجه وصححه ابنا خزيمة وحبان وحينئذ فحصلت المطابقة بين الحديث والترجمة من حيث الجزء الاول منها وهو ايجاب التكبير والجزء الثانى بطريق اللزوم لان التكبير اول الصلاة لا يكون الا عند الشروع فيها (واذا رفع فارفعوا واذا سجد فاسجدوا واذا قال سمع الله لمن حمده) أى أجاب دعاء الحامدين (فقولوا ربنا ولك الحمد) أى بعد قولكم سمع الله لمن حمده فقد ثبت الجمع بينهما من فعله عليه الصلاة والسلام وقد قال صلوا كما رأيتمونى أصلى فسمع الله لمن حمده للارتفاع وربنا ولك الحمد للاعتدال وسقط لغير أبى ذر عن المستملى واذا سجد فاسجدوا * ورواة هذا الحديث حمصيان ومدنيان وفيه التحديث بالجمع والاخبار بالجمع والافراد والعنعنة وهذا الحديث والتالى له حديث واحد عن الزهرى عن ثابت لكنه من طريقين شعيب والليث فاختصره شعيب لكنه صرح الزهرى فيها باخبار أنس وأتمه الليث * وبه قال (حدثنا قتيبة) ولغير أبوى الوقت وذر وابن عساكر ابن سعيد (قال حدثنا الليث) بالمثلثة هو ابن سعد وللاربعة الليث بلام التعريف (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن أنس بن مالك) رضى الله عنه (انه قال خر) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء أى سقط (رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش) بتقديم الجيم على الحاء وآخره معجمة أى خدش وهو قشر جلد العضو وفى رواية فجحش ساقه (فصلى لنا قاعدا فصلينا معه) وفى رواية فصلينا وراءه (قعودا ثم انصرف) ولابى ذر عن الحموى والمستملى فلما انصرف (فقال انما الامام أو انما جعل الامام ليؤتم به) يحتمل أن يكون جعل بمعنى سمى فيتعدى الى مفعولين أحدهما الامام القائم مقام الفاعل والثانى محذوف أى انما جعل الامام اماما ويحتمل أن يكون بمعنى صار أى انما صير الامام اماما ويحتمل أن يكون فاعله ضمير الله أى جعل الله الامام أو ضمير النبى صلى الله عليه وسلم واللام فى ليؤتم به لام كى والفعل منصوب باضمار أن والشك فى زيادة لفظ جعل من الراوى (فاذا كبر فكبروا) الامر للوجوب وهو موضع الترجمة ومراده الرد على القائل

من السلف انه يجوز الدخول فى الصلاة بغير لفظ بل بالنية فقط وعلى القائل انه يجوز الدخول فيها بكل لفظ يدل
على التعظيم كما مرّ عن أبى حنيفة ووجوبه على المأموم ظاهر من الحديث وأمّا الامام فمسكوت عنه ويمكن أن
يقال فى السياق اشارة الى الايجاب لتعبيره باذا التى تختص بما يجزم بوقوعه والامر شامل لكل التكبيرات الا
أنّ الدليل من خارج أخرج غير تكبيرة الاحرام من الوجوب الى السنية كربنا ولك الحمد واستدل به على أنّ
افعال المأموم تكون متأخرة عن أفعال الامام فيكبر للاحرام بعد فراغ الامام من التكبير ويركع بعد شروع
الامام فى الركوع وقبل رفعه منه وكذا سائر الافعال فلو قارنه فى تكبيرة الاحرام لم تنعقد صلاته او فى غيرها كره
وفاتته فضيلة الجماعة واستدلال ابن بطال وابن دقيق العيد بذلك بأنه رتب فعله على فعل الامام بالفاء المقتضية
للترتيب والتعقيب تعقبه الولى العراقى بأن الفاء المقتضية للتعقيب هى العاطفة أما الواقعة فى جواب الشرط
فانما هى للربط قال والظاهر انه لا دلالة لها على التعقيب على أن فى دلالتها على التعقيب مذهبين حكاهما ابو
حيان فى شرح التسهيل ولعل اصلهما أن الشرط مع الجزاء أو متقدم عليه وهذا يدل على أن التعقيب ان قلنا
به فليس من الفاء وانما هو من ضرورة تقدم الشرط على الجزاء والله اعلم انتهى (واذا ركع فاركعوا واذا رفع
فارفعوا) مفعول فارفعوا محذوف كمفعول فاركعوا (واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد) بغير واو
وفى السابقة باثباتها وهما سواء كما قال أصحابنا نعم فى رواية ابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر ولك الحمد
بالواو وهو يتعلق بما قبله اى سمع الله لمن حمده يا ربنا فاستجب حمدنا ودعاءنا ولك الحمد على هدايتنا (واذا سجد
فاسجدوا) وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع (قال اخبرنا شعيب) هو ابن ابى حمزة (قال حدثنى)
بالافراد (ابو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) هو عبد الرحمن بن هرمز (عن ابى هريرة) رضى الله
عنه (قال قال النبى) ولابوى ذر والوقت والاصيلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به
فاذا كبر) تكبيرة الاحرام اوغيرها (فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد)
بالواو أى بعد أن تقولوا سمع الله لمن حمده كما ثبت من فعله عليه الصلاة والسلام وان كان ظاهر الحديث أن
المأموم لا يزيد على ربنا ولك الحمد لكن ليس فيه حصر (واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا
اجمعون) بالرفع توكيد للضمير فى فصلوا أو للضمير المستكن فى الحال وهو جلوسا وقيل روى اجمعين بالنصب على
الحال من ضمير جلوسا المؤكد الجلوسا لانه نكرة فلا يؤكد ورد كونه حالا بأن المعنى ليس عليه وانه لم يجئ
فى اجمعين الا التأكيد فى المشهور ولكن اجاز ابن درستويه حالية اجمعين وعليه يخرج رواية النصب ان ثبتت
والاصح على تقدير ثبوتها انها على بابها للتوكيد لكن توكيد لضمير منصوب مقدر كانه قال اعنيكم اجمعين
ولا يخفى ما فيه من البعد انتهى قلت ثبت فيما سبق فى باب انما جعل الامام ليؤتم به من رواية أبوى الوقت وذر
أجمعين بالنصب مع ما فيه وهذا الحكم منسوخ بما ثبت فى مرض موته ويستفاد من ذلك وجوب متابعة الامام
فيكبر للاحرام بعد فراغ الامام منه فان شرع فيه قبل فراغه لم تنعقد لان الامام لا يدخل فى الصلاة الا بالفراغ
من التكبير فالاقتداء به فى اثنائه اقتداء بمن ليس فى صلاة بخلاف الركوع والسجود ونحوهما فيركع بعد
شروع الامام فى الركوع فان قارنه او سبقه فقد أساء ولا تبطل وكذا فى السجود ويسلم بعد سلامه فان سلم قبله
بطلت الا أن ينوى المفارقة او معه فلا تبطل لانه تحلل فلا حاجة فيه للمتابعة بخلاف السبق فانه مناف للاقتداء

* (باب رفع اليدين فى التكبيرة الاولى مع الافتتاح) بالتكبير أو بالصلاة وهما متلازمان حال كون رفع اليدين
مع الافتتاح (سواء) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبى (عن مالك) امام دار الهجرة (عن ابن
شهاب) الزهرى (عن سالم بن عبد الله عن أبيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يرفع يديه استحبابا (حذو منكبيه) بالحاء المهملة والذال المعجمة اى ازاءهما ندبا لا فرضا خلافا لاحمد بن
سيار المروزى فيما نقله القفال فى فتاويه وممن قال بالوجوب ايضا الاوزاعى والحميدى شيخ المؤلف
وابن خزيمة من اصحابنا والمراد بحذو منكبيه كما قاله النووى فى شرح مسلم وغيره أن تحاذى اطراف اصابعه
اعلى اذنيه وابهاماه شحمتى اذنيه وراحتاه منكبيه (اذا افتتح الصلاة) اى يرفعهما مع ابتداء التكبير
ويكون انتهاؤه مع انتهائه كما هو الاصح عند الشافعية ورجحه المالكية وقيل يرفع بلا تكبير ثم يبتدئ التكبير مع
ارسال اليدين وقيل أن يرفع وقال صاحب الهداية من الحنفية الاصح يرفع ثم يكبر لان الرفع صفة نفى الكبرياء
عن غير الله والتكبير اثبات ذلك له والنفى سابق على الاثبات كما فى كلمة الشهادة (واذا كبر للركوع) رفعهما ايضا

(واذا رفع رأسه) اى اراد رفعهما (من الركوع رفعهما كذلك) اى حذو منكبيه (ايضا) جواب لقوله واذا رفع رأسه (وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك) اى رفع يديه (فى) ابتداء (السجود) ولا فى الرفع منه وهذا مذهب الشافعى واحمد وقال الحنفية لا يرفع الا فى تكبيرة الاحرام وهو رواية ابن القاسم عن مالك قال ابن دقيق العيد وهو المشهور عند اصحاب مالك والمعمول به عند المتأخرين منهم واجابوا عن هذا الحديث بأنه منسوخ وقال ابو العباس القرطبى مشهور مذهب مالك أن الرفع فى المواطن الثلاثة هو آخر اقواله واصحها والحكمة فى الرفع أن يراه الاصم فيعلم دخوله فى الصلاة كالاعمى يعلم بسماع التكبير أو اشارة الى رفع الحجاب بين العبد والمعبود او ليستقبل بجميع بدنه وقال الشافعى هو تعظيم لله واتباع لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم * وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة واخرجه النسائى فى الصلاة (باب رفع اليدين اذا كبر واذا ركع) اى اذا اراد التكبير للافتتاح واذا اراد الركوع (و) رفعهما (اذا رفع) رأسه من الركوع * وبالسند قال (حدثنا محمد بن مقاتل) المروزى جاور بمكة وتوفى سنة ست وعشرين ومائتين (قال اخبرنا ولابى ذر حدثنا (عبد الله) بن المبارك (قال اخبرنا يونس) بن يزيد الايلى (عن الزهرى) محمد بن مسلم ابن شهاب (قال اخبرنى) بالافراد (سالم بن عبد الله) ولابن عساكر زيادة ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما ولابى ذر عن ابيه انه (قال رأيت رسول الله) وللاصيلى النبى (صلى الله عليه وسلم اذا قام فى الصلاة) اى شرع فيها (رفع يديه حتى يكونا) بمثناة تحتية ولابى ذر تكونا بالفوقية (حذو منكبيه) بالتثنية (وكان يفعل ذلك) اى يرفع يديه (حين يكبر للركوع) اى عند ابتداء الركوع كاحرامه حذو منكبيه مع ابتداء التكبير (ويفعل ذلك) ايضا (اذا رفع رأسه من الركوع) اى اذا اراد الرفع منه ايضا (ويقول سمع الله لمن حمده ولا يفعل ذلك) اى الرفع (فى السجود) اى لا فى الهوى اليه ولا فى الرفع منه وروى يحيى القطان عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا هذا الحديث وفيه ولا يرفع بعد ذلك اخرجه الدارقطنى فى غرائب مالك باسناد حسن وظاهره يشمل النفى عما عدا هذه المواضع الثلاثة وقد روى رفع اليدين فى الحديث خمسون من الصحابة منهم العشرة * ورواة هذا الحديث الستة ما بين مروزى ومدنى وايلى وفيه التحديث بالجمع والاخبار بالجمع والافراد والعنعنة والقول واخرجه مسلم فى الصلاة وكذا النسائى زاد ابن عساكر هنا قال محمد اى البخارى قال على بن عبد الله المدينى حق على المسلمين أن يرفعوا ايديهم عند تكبيرة الاحرام وغيرها بما ذكر لحديث الزهرى عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهم * وبه قال (حدثنا اسحاق الواسطى) هو ابن شاهين (قال حدثنا خالد بن عبد الله) بن عبد الرحمن الطحان (عن خالد) الحذاء ولابى ذر عن الحموى والمستملى حدثنا خالد (عن ابى قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمى (انه) اى أن ابا قلابة (رأى مالك بن الحويرث) بضم الحاء المهملة وفتح الواو وآخره مثلثة الليثى (اذا صلى) اى فى الصلاة (كبر) للاحرام (ورفع يديه) حتى يكونا حذو منكبيه ولمسلم ثم رفع يديه (واذا أراد أن يركع رفع يديه) مع التكبير (واذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه) وهذا مذهب الشافعى واحمد خلافا لابى حنيفة ومالك فى اشهر الروايات عنه واستدل الحنفية برواية مجاهد أنه صلى خلف ابن عمر فلم يره يفعل ذلك وأجيب بالطعن فى اسناده لان أبا بكر ابن عياش ساء حفظه بآخره وعلى تقدير صحته فقد اثبت ذلك سالم ونافع وغيرهما والمثبت مقدم على النافى وأيضا فان ابن عمر لم يكن يراه واجبا ففعله تارة وتركه اخرى وروى عن بعض الحنفية بطلان الصلاة به وأما الرفع فى تكبيرة الاحرام فعليه الاجماع وانما قال اراد فى الركوع لانه فيه عند ارادته بخلاف رفعهما فى رفع الرأس منه فانه عند نفس الرفع لا عند ارادته وكذا فى اذا صلى كبر التكبير عند فعل الصلاة * قال أبو قلابة (وحدث) مالك بن الحويرث (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع هكذا) اى مثل ما صنع مالك بن الحويرث والواو للحال لا للعطف على رأى لان المحدث مالك والرائى ابو قلابة * وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة * هذا (باب) بالتنوين (الى اين يرفع) المصلى (يديه) عند افتتاح الصلاة وغيره (وقال) وحذف الواو الاصيلى وابن عساكر (ابو حميد) بضم الحاء عبد الرحمن بن سعد الساعدى الانصارى مما هو موصول عنده فى باب سنة الجلوس فى التشهد (فى اصحابه) اى حال كونه بين اصحابه من الصحابة رضى الله عنهم (رفع النبى صلى الله عليه وسلم) اى يديه (حذو منكبيه) ولابن عساكر الى حذو منكبيه * وبالسند قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع (قال اخبرنا شعيب) هو ابن ابى حمزة (عن الزهرى)

محمد بن مسلم بن شهاب (قال اخبرنا) بالجمع وللاربعة اخبرني (سالم بن عبد الله ان) اباه (عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما قال رأيت النبي) ولابن عساكر رسول الله (صلى الله عليه وسلم افتتح التكبير في الصلاة فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه) بفتح الميم وكسر الكاف تثنية منكب وهو مجمع عظم العضد والكتف اي ازاء منكبيه وبهذا اخذ الشافعي والجمهور خلافا للحنفية حيث اخذوا بحديث مالك ابن الحويرث عند مسلم ولفظه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه وفي رواية حتى يحاذي فروع اذنيه وقد جمع الشافعي بينهما فقال يرفع يديه حذو منكبيه بحيث يحاذي اطراف اصابعه فروع اذنيه اي اعلى اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه (واذا كبر للركوع فعل مثله) اي مثل المذكور من رفع اليدين حذو المنكبين (واذا قال سمع الله لمن حمده فعل مثله) من الرفع حذو المنكبين ايضا (وقال ربنا ولك الحمد ولا يفعل ذلك) الرفع المذكور (حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود) ولابن عساكر والاصيلي ولا حين يرفع من السجود فحذف لفظ رأسه * (باب رفع) المصلي (اليدين اذا قام من الركعتين) بعد التشهد * وبالسند قال (حدثنا عياش) بفتح العين المهملة وتشديد المثناة التحتية آخره معجمة ابن الوليد الرقام البصري (قال حدثنا عبد الاعلى) بن عبد الاعلى السامي بالسين المهملة البصري (قال حدثنا عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب (عن نافع) مولى ابن عمر (أن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما كان اذا دخل) اي اراد الدخول (في الصلاة) ولابن عساكر دخل الصلاة (كبر ورفع يديه) حذو منكبيه (واذا ركع) كبر و(رفع يديه واذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه) حذو منكبيه ايضا (واذا قام من الركعتين) بعد التشهد (رفع يديه) كذلك (ورفع ذلك ابن عمر الى نبي الله) ولابي ذر الى النبي (صلى الله عليه وسلم) اي اضافه اليه وكذا رفعه عبد الوهاب الثقفي ومعتمر عن عبيد الله عن الزهري عن سالم عن ابن عمر كما اخرجه المؤلف في جزء رفع اليدين له وفيه الزيادة وقد توبع نافع على ذلك عن ابن عمر وهو فيما رواه ابو داود وصححه المؤلف في الجزء المذكور من طريق محارب بن دثار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام في الركعتين كبر ورفع يديه وله شواهد منها حديث ابي حميد الساعدي وحديث علي بن ابي طالب اخرجهما ابو داود وصححهما ابن خزيمة وحبان وقال المؤلف في جزء الرفع ما زاده ابن عمر وعلي وابو حميد في عشرة من الصحابة من الرفع عند القيام من الركعتين صحيح لانهم لم يحكوا صلاة واحدة فاختلفوا فيها وانما زاد بعضهم على بعض والزيادة مقبولة من اهل العلم انتهى وقال ابن خزيمة هو سنة وان لم يذكره الشافعي والاسناد صحيح وقد قال قولوا بالسنة ودعوا قولي انتهى وتعقب بأن وصية الشافعي يعمل بها اذا عرف أن الحديث لم يطلع عليه الشافعي أما اذا عرف انه اطلع عليه ورده او تأوله بوجه من الوجوه فلا والامر هنا محتمل وصحح النووي تصحيح الرفع وعبارة النووي خلافا للاكثرين وقد قال ابو داود ان الحديث رواه الثقفي عن عبيد الله فلم يرفعه وهو الصحيح وكذا رواه موقوفا الليث وابن جريج ومالك * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومدني وشيخ المؤلف من افراده وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ابو داود (ورواه حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم) وصله المؤلف في جزء رفع اليدين عن موسى بن اسماعيل عن حماد مرفوعا لفظه اذا كبر رفع يديه واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع (ورواه ابن طهمان) ابراهيم (عن ايوب وموسى بن عقبة مختصرا) وصله البيهقي من طريق عمر بن عبد الله بن رزين عن ابراهيم بن طهمان عن ايوب وموسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه حين يفتتح الصلاة واذا ركع واذا استوى قائما من ركوعه حذو منكبيه ويقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك وقال الدارقطني ورواه ابن صخر عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر موقوفا * (باب وضع) المصلي يده (اليمنى على) اليد (اليسرى) اي في حال القيام وزاد الاصيلي والهروي في الصلاة وسقط الباب للاصيلي * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي) (عن مالك) امام دار الهجرة (عن ابي حازم) بالحاء المهملة ابن دينار الاعرج (عن سهل بن سعد) بسكون العين الساعدي الانصاري (قال كان الناس يؤمرون) الآمر لهم النبي صلى الله عليه وسلم (أن) اي بأن (يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة) اي يضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ من الساعد كما في حديث وائل المروي عند ابي داود والنسائي وصححه ابن خزيمة والحكمة في ذلك أن القائم

بين يدى الملك الجبار تأدب بوضع يده على يده او هو أمنع للعبث وأقرب الى الخشوع والرسغ المفصل بين الساعد والكف والسنة أن يجعلهما تحت صدره لحديث عند ابن خزيمة انه وضعهما تحت صدره لان القلب موضع النية والعادة أن من احترز على حفظ شئ جعل يديه عليه وقال فى عوارف المعارف ان الله تعالى بلطيف حكمته جعل الآدمى محل نظره ومورد وحيه ونخبة ما فى ارضه وسمائه روحانيا جسمانيا ارضيا سماويا منتصب القامة مرتفع الهيئة فنصفه الاعلى من حد الفؤاد مستودع اسرار السموات ونصفه التحتانى مستودع اسرار الارض فمحل نفسه ومركزها النصف الاسفل ومحل روحه الروحانى والقلب النصف الاعلى فجواذب الروح مع جواذب النفس يتطاردان ويتجاذبان ويتحاربان وباعتبار تطاردهما وتغالبهما لمة الملك ولمة الشيطان ووقت الصلاة يكثر التطارد لوجود التجاذب بين الايمان والطبع فيكاشف المصلى الذى صار قلبه سماويا مترددا بين الفناء والبقاء بجواذب النفس متصاعدا من مركزها وللجوارح وتصرفها وحركتها مع معانى الباطن ارتباط وموازنة فبوضع اليمنى على الشمال حصر للنفس ومنع من صعود جواذبها وأثر ذلك يظهر برفع الوسوسة وزوال حديث النفس فى الصلاة انتهى وروى ابن القاسم عن مالك الارسال وصار اليه اكثر اصحابه وعن الحنفية يضع يديه تحت سرته اشارة الى ستر العورة بين يدى الله تعالى وكان الاصل أن يقول يضعون فوضع المظهر موضع المضمر (قال ابو حازم) الاعرج (لا أعلمه) ولابن عساكر ولا اعلمه اى الامر (الا) أنه (ينمى ذلك) بفتح اوله اى يسنده ويرفعه (الى النبى صلى الله عليه وسلم قال اسماعيل) هو ابن أبى اويس لا اسماعيل بن اسحق القاضى ولابن عساكر قال محمد قال اسماعيل ويعنى بمحمد المؤلف (ينمى ذلك) بضم الياء وفتح الميم بالبناء للمفعول (ولم يقل) ابو حازم (ينمى) بفتح اوله وكسر الميم كرواية القعنبى * ولما فرغ من الكلام فى وضع اليمنى على اليسرى وهى صفة السائل الذليل وانه اقرب الى الخشوع شرع يذكر الخشوع حثا للمصلى على ملازمته فقال

* (باب الخشوع فى الصلاة) الصلاة صلة العبد بربه فمن تحقق بالصلة فى الصلاة لمعت له طوالع التجلى فيخشع وقد شهد القرآن بفلاح مصل خاشع قال الله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون اى خائفون من الله متذللون له يلزمون ابصارهم مساجدهم وعلامة ذلك أن لا يلتفت المصلى يمينا ولا شمالا ولا يجاوز بصره موضع سجوده صلى بعضهم فى جامع البصرة فسقطت ناحية من المسجد فاجتمع الناس عليها ولم يشعر هو بها والفلاح اجمع اسم لسعادة الآخرة وفقد الخشوع ينفيه وقد قال تعالى وأقم الصلاة لذكرى وظاهر الامر الوجوب والغفلة ضده فمن غفل فى جميع صلاته كيف يكون مقيما للصلاة لذكره تعالى فافهم واعمل فليقبل العبد على ربه وليستحضر بين يدى من هو واقف * كان مكتوبا فى محراب داود عليه السلام ايها المصلى من انت ولمن انت وبين يدى من انت ومن تناجى ومن يسمع كلامك ومن ينظر اليك وقال الخراز ليكن اقبالك على الصلاة كاقبالك على الله يوم القيامة ووقوفك بين يديه وهو مقبل عليك وانت تناجيه * وبالسند قال (حدثنا اسماعيل) بن ابى اويس (قال حدثنى) بالافراد (مالك) هو ابن انس امام دار الهجرة (عن ابى الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل ترون) بفتح التاء والاستفهام انكارى اى أتظنون (قبلتى) اى مقابلتى ومواجهتى (ههنا) فقط (والله ما) ولابى ذر عن الحموى لا (يخفى على ركوعكم) (ولا خشوعكم) تنبيه لهم على التلبس بالخشوع فى الصلاة لانه انما قال لهم ذلك لما رآهم يلتفتون غير ساكنين وذلك ينافى كمال الصلاة فيكون مستحبا لا واجبا اذ لم يأمرهم هنا بالاعادة وقد حكى النووى الاجماع على عدم وجوبه قال فى شرح التقريب وفيه نظر فقد روينا فى كتاب الزهد لابن المبارك عن عمار بن ياسر قال لا يكتب للرجل من صلاته ما سها عنه وفى كلام غير واحد من العلماء ما يقتضى وجوبه انتهى والخشوع الخوف او السكون أو هو معنى يقوم بالنفس يظهر عنه سكون فى الاطراف يلائم مقصود العبادة وفى مصنف ابن ابى شيبة عن سعيد بن المسيب انه رأى رجلا يعبث بلحيته فى الصلاة فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه وقد تحرك اليد مع وجود الخشوع ففى سنن البيهقى عن عمرو بن حريث قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ربما مس لحيته وهو يصلى وهذا موضع الترجمة (وانى لاراكم) بفتح الهمزة اى ابصركم (وراء ظهرى) ولابوى ذر والوقت والاصيلى من وراء ظهرى اى ببصرى المعهود ابصارا انخرقت له فيه العادة أو بغيره كما مر * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة (قال حدثنا غندر)

اسمه

اسمه محمد بن جعفر البصري (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج ولابن عساكر عن شعبة (قال سمعت قتادة)
ابن دعامة يقول (عن أنس بن مالك) وسقط لفظ ابن مالك عند ابن عساكر (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
أقيموا) أي أكملوا (الركوع والسجود فوالله اني لأراكم) بفتح اللام المؤكدة والهمزة (من بعدي) أي من
خلفي (وربما قال من بعد ظهري اذا ركعتم وسجدتم) ولأبي ذر واذا سجدتم وأغرب الداودي حيث فسر البعدية
هنا بما بعد وفاته صلى الله عليه وسلم يعني أن أعمال أمته تعرض عليه ولا يخفى بعده لأن سياق الحديث يأباه
* وهذا الحديث رواه مسلم في الصلاة ويرد قول الداودي قوله وربما قال من بعد ظهري * (باب ما يقول)
وللمستملي وابن عساكر ما يقرأ (بعد التكبير) * وبالسند قال (حدثنا حفص بن عمر) بن الحارث الحوضي (قال
حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس) وللأصيلي عن أنس بن مالك (أن النبي صلى الله
عليه وسلم وأبا بكر وعمر) رضي الله عنهما (كانوا يفتتحون الصلاة) أي قراءتها فلا دلالة فيه على دعاء الافتتاح
(بالحمد لله رب العالمين) بضم الدال على الحكاية لا يقال انه صريح في الدلالة على ترك البسملة أولها لأن المراد
الافتتاح بالفاتحة فلا تعرض لكون البسملة منها أولا ولمسلم لم يكونوا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم وهو محمول
على نفي سماعها فيحتمل اسرارهم بها ويؤيده رواية النسائي وابن حبان فلم يكونوا يجهرون ببسم الله الرحمن
الرحيم فنفي القراءة محمول على نفي السماع ونفي السماع على نفي الجهر ويؤيده رواية ابن خزيمة كانوا يسرون
ببسم الله الرحمن الرحيم وقد قامت الأدلة والبراهين للشافعي على اثباتها ومن ذلك حديث أم سلمة المروي
في البيهقي وصحيح ابن خزيمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم في أول الفاتحة
في الصلاة وعدها آية وفي سنن البيهقي عن علي وأبي هريرة وابن عباس وغيرهم أن الفاتحة هي السبع المثاني
وهي سبع آيات وان البسملة هي السابعة وعن أبي هريرة مرفوعا اذا قرأتم الحمد لله فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم
انها أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم احدى آياتها قال الدارقطني رجال اسناده
كلهم ثقات وأحاديث الجهر بها كثيرة عن جماعة من الصحابة نحو العشرين صحابيا كأبي بكر الصديق وعلي
ابن أبي طالب وابن عباس وأبي هريرة وأم سلمة * وبه قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) المنقري التبوذكي
قال (حدثنا عبد الواحد بن زياد) العبدي البصري (قال حدثنا عمارة بن القعقاع) بن شبرمة الضبي الكوفي
(قال حدثنا أبو زرعة) هرم أو عبد الرحمن أو عمرو أو جرير بن عمرو البجلي (قال حدثنا أبو هريرة قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت) بفتح أوله (بين التكبير وبين القراءة اسكاتة) بكسر الهمزة بوزن افعالة
وهو من المصادر الشاذة اذ القياس سكوتا وهو منصوب مفعولا مطلقا أي سكوتا يقتضي كلاما بعده (قال
أبو زرعة (أحسبه) أي أظن أبا هريرة (قال هنية) بضم الهاء وفتح النون وتشديد المثناة التحتية من غير همز
كذا عند الأكثر أي يسيرا وللكشميهني والأصيلي هنيهة بهاء بعد المثناة الساكنة وفي نسخة هنيئة بهمزة
مفتوحة بعد المثناة الساكنة قال عياض وفي القرطبي وأكثر رواة مسلم قالوه بالهمز لكن قال النووي انه
خطأ قال وأصله هنوة فلما صغرت صارت هنيوة فاجتمعت واو وياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو
ياء ثم أدغمت وتعقب بأنه لا يمنع ذلك اجازة الهمزة فقد تقلب الواو همزة (فقلت بأبي وأمي) أي أنت مفدي
أو أفديك بهما (يا رسول الله اسكاتك) بكسر الهمزة وسكون السين والرفع قال في الفتح وهو الذي في رواية
الأكثرين وأعربه مبتدأ لكنه لم يذكر خبره أو هو منصوب على ما قاله المظهري أي أسألك اسكاتك أو في اسكاتك
وللمستملي والسرخسي أسكاتك بفتح الهمزة وضم السين على الاستفهام ولهما في نسخة اسكوتك (بين التكبير
والقراءة) ولأبي ذر والأصيلي وأبي الوقت وابن عساكر وبين القراءة (ما تقول) فيه (قال) عليه الصلاة
والسلام (أقول) فيه (اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت) أي كتبعيدك (بين المشرق والمغرب) هذا من
المجاز لأن حقيقة المباعدة انما هي في الزمان والمكان أي امح ما حصل من خطاياي وحل بيني وبين ما يخاف من
وقوعه حتى لا يبقى لها مني اقتراب بالكلية وهذا الدعاء صدر منه عليه السلام على سبيل المبالغة في اظهار
العبودية وقيل انه على سبيل التعليم لأمته وعورض بكونه لو أراد ذلك لجهر به وأجيب بورود الأمر بذلك
في حديث سمرة عند البزار وأعاد لفظ بين هنا ولم يقل وبين المغرب لأن العطف على الضمير المخفوض يعاد معه
العامل بخلاف الظاهر كذا قرره الكرماني لكن يرد عليه قوله بين التكبير وبين القراءة (اللهم نقني من الخطايا
كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس) أي الوسخ وقاف نقني بالتشديد في الموضعين وهذا مجاز عن ازالة الذنوب

وشبه آثارها بالثوب الابيض لان الدنس فيه اظهر من غيره من الالوان (اللهم اغسل خطاياى بالماء والثلج) بالمثلثة وسكون اللام وفي اليونينية بفتحها (والبرد) بفتح الراء وذكر الاخيرين بعد الاول للتأكيد أو لانهما ماآن لم تمسهما الايدى ولم يمتهنهما الاستعمال قاله الخطابي واستدل بالحديث على مشروعية دعاء الافتتاح بعد التحرم بالفرض او النفل خلافا للمشهور عن مالك * وفي مسلم حديث على وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين زاد ابن حبان مسلما لكن قيده بصلاة الليل واخرجه الشافعي وابن خزيمة وغيرهما بلفظ اذا صلى المكتوبة واعتمده الشافعي في الام وفي الترمذى وصحيح ابن حبان من حديث أبي سعيد الافتتاح بسبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ونقل الساجى عن الشافعي استحباب الجمع بين التوجيه والتسبيح وهو اختيار ابن خزيمة وجماعة من الشافعية ويسن الاسرار به في السرية والجهرية * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفى وبصرى وفيه التحديث والقول واخرجه ابن ماجه وزاد الاصيلي هنا باب بالتنوين من غير ترجمة وسقط من رواية ابوى ذر والوقت وابن عساكر ووجه مناسبة الحديث الآتى للسابق في قوله حتى قلت أى رب وانا معهم لانه وان لم يكن فيه دعاء ففيه مناجاة واستعطاف فيجمعه مع السابق جواز دعاء الله تعالى ومناجاته بكل ما فيه خضوع ولا يختص بما ورد في القرآن خلافا لبعض الحنفية قاله ابن رشيد فيما نقله في فتح البارى * وبالسند قال (حدثنا ابن أبي مريم) سعيد بن محمد بن الحكم الجمحى مولاهم البصرى (قال اخبرنا نافع بن عمر) بن عبد الله بن جميل الجمحى القرشى المتوفى سنة تسع وستين ومائة (قال حدثنى) بالافراد (ابن أبي مليكة) عبد الرحمن واسم أبي مليكة بضم الميم وفتح اللام زهير بن عبد الله التيمى الاحول المكى (عن أسماء بنت أبي بكر) وللاصيلي زيادة الصديق رضى الله تعالى عنهما (ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف) بالكاف أى صلاة كسوف الشمس (فقام) عليه الصلاة والسلام (فاطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم قام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ثم قام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع فأطال القيام) وللاصيلي قال فأطال ثم رفع فأطال القيام (ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع فسجد) وللاصيلي ثم سجد (فأطال السجود ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ثم انصرف فقال قد دنت) أى قربت (منى الجنة حتى لو اجترأت عليها) أى على الجنة (لجئتكم بقطاف من قطافها) بكسر القاف فيهما أى بعنقود من عناقيدها أو اسم لكل ما يقطف قال العينى وأكثر المحدثين يروونه بفتح القاف وانما هو بالكسر واجترأت من الجراءة وانما قال ذلك لانه لم يكن مأذونا له من عند الله بأخذه (ودنت منى النار حتى قلت أى رب أوأنا معهم) بهمزة الاستفهام بعدها واو عاطفة كذا لابوى الوقت وذر وللاصيلي ونسبه في الفتح للاكثرين قال ولكريمة وأنا معهم بحذف الهمزة وهى مقدرة وثبت قوله رب لابى ذر عن الحموى (فاذا امرأة) قال نافع بن عمر (حسبت انه) اى ابن ابي مليكة (قال تخدشها) بفتح المثناة الفوقية وكسر الدال ثم شين معجمة أى تقشر جلدها (هرة) بالرفع فاعل لتخدشها (قلت ما شأن هذه) المرأة (قالوا احبستها حتى ماتت جوعا لا اطعمتها) أى لا اطعمت الهرة ولابى ذر والاصيلي وابن عساكر لاهى اطعمتها بالضمير الراجع للمرأة (ولا ارسلتها) وللاصيلي وابن عساكر ولا هى أرسلتها (تأكل قال نافع) الجمحى (حسبت انه) أى ابن أبي مليكة وللاصيلي حسبته (قال من خشيش) بفتح الخاء المعجمة لا بالمهملة وكسر الشين المعجمة أى حشرات الارض (او) قال (خشاش) مثلث الاول وللاصيلي وأبي ذر عن الكشميهنى زيادة الارض وفي الحديث أن تعذيب الحيوانات غير جائز وأن من ظلم منها شيأ يسلط على ظالمه يوم القيامة * ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين مصرى ومكى وفيه تابعى عن صحابية والتحديث بالجمع والافراد والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الشرب والنسائى وابن ماجه في الصلاة * (باب رفع البصر الى الامام في الصلاة وقالت عائشة) رضى الله عنها مما هو طرف حديث وصله المؤلف في باب اذا انفلتت الدابة (قال النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف فرأيت) بالفاء قبل الراء ولابوى الوقت وذر وابن عساكر رأيت (جهنم يحطم) بكسر الطاء أى يأكل (بعضها بعضا حين رأيتمونى تأخرت) * وبالسند قال (حدثنا موسى) بن اسماعيل التبوذكى (قال حدثنا عبد الواحد) وللاصيلي عبد الواحد بن زياد بكسر الزاى وتخفيف المثناة (قال حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن

عمارة) بضم العين وتخفيف الميم (ابن عمير) تصغير عمر التيمي الكوفي (عن أبي معمر) بفتح الميمين عبد الله بن سخبرة الازدي (قال قلنا لخباب) بفتح المعجمة وتشديد الموحدة الاولى ابن الارت بفتح الهمزة والراء وتشديد المثناة الفوقية (أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في) صلاة (الظهر و) صلاة (العصر) أي غير الفاتحة اذ لاشك في قراءتها (قال نعم قلنا) ولابي ذر فقلنا بفاء العطف (بم) بحذف الالف تخفيفا (كنتم تعرفون ذلك) أي قراءته ولابن عساكر والاصيلي ذلك (قال) أي خباب (باضطراب لحيته) بكسر اللام أي بتحريكها ويستفاد منه ما ترجم له وهو رفع البصر الى الامام ويدل للمالكية حيث قالوا ينظر الى الامام وليس عليه أن ينظر الى موضع سجوده ومذهب الشافعية يسن ادامة نظره الى موضع سجوده لانه أقرب الى الخشوع * ورجال هذا الحديث ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة وكذا أبو داود والنسائي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا حجاج) هو ابن منهال لا حجاج بن محمد لان المؤلف لم يسمع منه (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال أنبأنا) أي أخبرنا وهو يطلق في الاجازة بخلاف أخبرنا فلا يكون الامع التقييد بأن يقول أخبرنا اجازة (أبو اسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي (قال سمعت عبد الله بن يزيد) من الزيادة الانصاري الخطمي الصحابي وكان اميرا على الكوفة حال كونه (يخطب قال حدثنا) وللاصيلي أخبرنا (البراء) بن عازب (وكان غير كذوب) ولابي ذر وهو غير كذوب (انهم كانوا اذا صلوا مع رسول الله) ولابي ذر وابن عساكر مع النبي (صلى الله عليه وسلم فرفع رأسه) الشريف (من الركوع قاموا قياما) نصب على المصدرية والجملة جواب اذا (حتى يرونه) باثبات النون بعد الواو ولابي ذر والاصيلي حتى يروه حال كونه (قد سجد) * ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والانباء والسماع والقول ورواية صحابي عن صحابي * وبه قال (حدثنا اسماعيل) هو ابن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) هو ابن أنس الاصبحي امام دار الهجرة (عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار) بالمثناة التحتية والسين المهملة المخففة (عن عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما (قال خسفت الشمس) بفتح الخاء المعجمة (على عهد رسول الله) ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر على عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) فيه دليل لمن يقول ان الخسوف يطلق على كسوف الشمس لكن الاكثر على استعماله في القمر والكاف في الشمس (فصلى) عليه الصلاة والسلام صلاة الخسوف المذكورة في الباب السابق (قالوا) ولابي ذر فقالوا (يارسول الله رأيناك تناول) أصله تتناول بمثناتين فوقيتين فحذفت احداهما تخفيفا وللاصيلي وابن عساكر تتناول (شيأ في مقامك) بفتح الميم الاولى (ثم رأيناك تكعكعت) أي تأخرت ورجعت وراءك (قال) ولابوي ذر والوقت فقال (اني اريت) بهمزة مضمومة ثم راء مكسورة وللكشميهني رأيت (الجنة) من غير حائل (فتناولت) أي أردت ان آخذ (منها عنقودا) بضم العين وعلى هذا التأويل لا تضاد بينه وبين قوله (ولو أخذته) أي العنقود (لاكلتم) بميم الجمع وللكشميهني لاكلت (منه ما بقيت الدنيا) أي مدة بقاء الدنيا الى انتهائها لان طعام الجنة لا يفنى فان قلت لم لم يأخذ العنقود أجيب بأنه من طعام الجنة الذي لا يفنى ولا يجوز أن يؤكل في الدنيا الا ما يفنى لان الله تعالى أوجدها للفناء فلا يكون فيها شئ مما يبقى انتهى واختصر هنا الجواب عن تأخره وذكر في باقي الروايات انه لدنو نار جهنم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله رأيناك تكعكعت لان رؤية تكعكعه عليه الصلاة والسلام تدل على انهم كانوا يراقبونه عليه الصلاة والسلام * وبه قال (حدثنا محمد بن سنان) بكسر السين المهملة وتخفيف النون وبعد الالف نون ثانية العوقي الباهلي الاعمى المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائتين (قال حدثنا فليح) بضم الفاء وفتح اللام ابن سليمان بن أبي المغيرة الاسلمي المدني وقيل اسمه عبد الملك (قال حدثنا هلال بن علي) بن اسامة العامري المدني وقد نسب الى جده (عن انس بن مالك) رضي الله عنه وسقط لابن عساكر لفظ ابن مالك (قال صلى لنا) باللام وفي نسخة بنا (النبي صلى الله عليه وسلم ثم رقي) بالالف المقصورة ولابوي ذر والوقت والاصيلي رقي بكسر القاف وفتح الياء أي صعد (المنبر فاشار بيديه) بالتثنية وللاربعة بيده (قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة (قبلة المسجد ثم قال لقد رأيت الآن) اسم للوقت الذي أنت فيه وهو ظرف غير متمكن وقد وقع معرفة واللام فيه ليست معرفة لانه ليس له ما يشاركه حتى يميز ولا يشكل عليه أن رأى للماضي فكيف يجتمع مع الحال لدخول قد فانها تقربه للحال (منذ) زمان (صليت لكم) الصلاة (الجنة والنار ممثلتين) أي مصورتين (في قبلة هذا الجدار) حقيقة او عرض عليه مثالهما وضرب له ذلك

في الصلاة كأنهما في عرض الحائط (فلم ار) منظرا (كاليوم) أي مثل نظر اليوم (في) أحوال (الخير والشر)
(قال ذلك (ثلاثا) وقوله صليت لكم بالماضي قطعا واستشكل اجتماعه مع الآن وأجيب بأنه اما ان يكون
كما قال ابن الحاجب كل مخبر أو منشئ فقصده الحاضر فمثل صليت يكون للماضي الملاصق للحاضر واما أنه اريد
بالآن ما يقال عرفا انه الزمان الحاضر لا اللحظة الحاضرة الغير المنقسمة * ووجه مطابقة الحديث للترجمة أن
فيه رفع البصر الى الامام ورواته أربعة وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة
والرقاق والله اعلم * (باب) كراهية (رفع البصر الى) جهة (السماء في الصلاة) لان فيه نوع اعراض عن القبلة
وخروج عن هيئة الصلاة * وبالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني (قال أخبرنا) وللاربعة حدثنا
(يحيى بن سعيد) القطان (قال حدثنا ابن أبي عروبة) بفتح العين المهملة وتخفيف الراء المضمومة وفتح
الموحدة سعيد بن مهران (قال حدثنا قتادة) بن دعامة (أن أنس بن مالك حدثهم) بميم الجمع ولابي ذر حدثه
(قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي بعد ما صلى بأصحابه وأقبل عليهم بوجهه الكريم كما عند ابن ماجه
(ما بال اقوام) ابهم خوف كسر قلب من يعينه لان النصيحة في الملأ فضيحة وبال بضم اللام أي ما حالهم
وشأنهم (يرفعون أبصارهم الى السماء في صلاتهم) زاد مسلم من حديث أبي هريرة عند الدعاء فان حمل المطلق
على هذا المقيد اقتضى اختصاص الكراهة بالدعاء الواقع في الصلاة قاله في الفتح وتعقبه العيني فقال ليس
الامر كذلك بل المطلق يجري على اطلاقه والمقيد على تقييده والحكم عام في الكراهة سواء كان رفع بصره
في الصلاة عند الدعاء أو بدون الدعاء لما رواه الواحدي في أسباب النزول من حديث أبي هريرة ان فلانا كان
اذا صلى رفع رأسه الى السماء فنزلت الذين هم في صلاتهم خاشعون ورفع البصر مطلقا ينافي الخشوع الذي
أصله السكون (فاشتد قوله) عليه الصلاة والسلام (في ذلك) أي في رفع البصر الى السماء في الصلاة (حتى
قال) والله (لينتهن) بفتح أوله وضم الهاء لتدل على واو الضمير المحذوفة لان أصله لينتهون وللمستملي والحموي
لينتهين بضم أوله وفتح المثناة الفوقية والهاء والمثناة التحتية آخره نون توكيد ثقيلة فيهما مبنيا للفاعل في الاولى
وللمفعول في الثانية (عن ذلك) أي عن رفع البصر الى السماء في الصلاة (أو) قال عليه الصلاة والسلام
(لتخطفن) بضم المثناة الفوقية وسكون الخاء المعجمة وفتح الطاء والفاء مبنيا للمفعول أي لتعمين (أبصارهم)
وكلمة أو للتخيير تهديدا وهو خبر بمعنى الامر أي ليكونن منكم الانتهاء عن رفع البصر أو تخطف الابصار
عند الرفع من الله وهو كقوله تعالى تقاتلونهم او يسلمون أي يكون أحد الامرين وفيه النهي الوكيد والوعيد
الشديد وحملوه على الكراهة دون الحرمة للاجماع على عدمها واما رفع البصر الى السماء في غير الصلاة
في دعاء ونحوه فجوزه الاكثرون لان السماء قبلة الداعين كالكعبة قبلة المصلين وكرهه آخرون * ورواة هذا
الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث بالجمع والافراد والقول وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه
في الصلاة * (باب) كراهية (الالتفات في الصلاة) لانه ينافي الخشوع المأمور به أو ينقصه * وبالسند قال
(حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا أبو الاحوص) بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح الواو
وبالصاد المهملة سلام بتشديد اللام ابن سليم بضم السين الحافظ الكوفي (قال حدثنا اشعث بن سليم) بضم
السين وفتح اللام وأشعث بالشين المعجمة والعين المهملة ثم مثلثة (عن أبيه) سليم بن الاسود المحاربي الكوفي
أبو الشعثاء (عن مسروق) هو ابن الاجدع الهمداني الكوفي (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت سألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات) بالرأس يمينا وشمالا (في الصلاة فقال) عليه الصلاة والسلام
(هو اختلاس) أي اختطاف بسرعة (يختلسه الشيطان) بابراز الضمير المنصوب وهو رواية الكشميهني
وللاكثر يختلس الشيطان (من صلاة العبد) فيه الحض على احضار المصلي قلبه لمناجاة ربه ولما كان الالتفات
فيه ذهاب الخشوع استعير لذهابه اختلاس الشيطان تصويرا لقبح تلك الفعلة بالمختلس لان المصلي مستغرق
في مناجاة ربه والله مقبل عليه والشيطان مراصد له ينتظر فوات ذلك فاذا التفت المصلي اغتنم الشيطان
الفرصة فيختلسها منه قاله الطيبي في شرح المشكاة والجمهور على كراهة الالتفات فيها للتنزيه وقال المتولي
حرام الا لضرورة وهو قول الظاهرية ومن احاديث النهي عنه حديث انس عند الترمذي مرفوعا وقال
حسن اياك والالتفات في الصلاة فان الالتفات في الصلاة هلكة فان كان ولا بد ففي التطوع

لا في الفريضة

لا فى الفريضة وحديث ابى داود والنساءى عنه وصححه الحاكم لا يزال الله مقبلا على العبد فى صلاته ما لم يلتفت فاذا اصرف وجهه انصرف عنه وللبزار من حديث جابر بسند فيه الفضل بن عيسى اذا قام الرجل فى الصلاة أقبل الله عليه بوجهه فاذا التفت قال يا ابن آدم الى من تلتفت الى من هو خير منى أقبل الى فاذا التفت الثانية قال مثل ذلك فاذا التفت الثالثة صرف الله وجهه عنه ولابن حبان فى الضعفاء عن انس مرفوعا المصلى يتناثر على رأسه الخير من عنان السماء الى مفرق رأسه وملك ينادى لو يعلم العبد من يناجى ما التفت والمراد بالالتفات المذكور ما لم يستدبر القبلة بصدره او كله فان قلت لم شرع سجود السهو للمشكوك فيه دون الالتفات وغيره مما ينقص الخشوع أجيب بأن السهو لا يؤاخذ به المكلف فشرع له الجبر دون العمد ليتيقظ العبد فيجتنبه * ورواة هذا الحديث الستة كوفيون الا شيخ المؤلف فبصرى وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف ايضا فى صفة ابليس اللعين وأبو داود والنساءى فى الصلاة * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة) رضى الله عنها (ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى خميصة) بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وفتح الصاد المهملة كساء اسود مربع (لها اعلام فقال) عليه الصلاة والسلام (شغلتنى) بمثناة فوقية بعد اللام وللحموى والسرخسى شغلنى (اعلام هذه) الخميصة (اذهبوا بها) ولابى ذر به (الى ابى جهم) بفتح الجيم وسكون الهاء وللكشميهنى جهيم بالتصغير (وأتونى بأنبجانية) بفتح الهمزة وكسر الموحدة وتشديد المثناة التحتية وفى نسخة بأنبجانيته بضمير ابى جهم ووجه مطابقته للترجمة من جهة أن اعلام الخميصة اذا لحظها وهى على عاتقه كان قريبا من الالتفات ولذلك خلعها وعلل بان اعلامها شغلته ولا يكون الا بوقوع بصره عليها وفى وقوع بصره عليها التفات وسبق الحديث بحثه فى باب اذا صلى فى ثوب له اعلام * هذا (باب) بالتنوين (هل يلتفت) المصلى فى صلاته (لامر ينزل به) كخوف سقوط حائط او قصد سبع او حية (او يرى شيئا) قدامه او من جهة يمينه او يساره سواء كان فى القبلة ام لا (او) يرى (بصاقا) ونحوه (فى القبلة) وجواب هل محذوف اى (وقال سهل) هو ابن سعد بسكون العين ابن مالك الانصارى الصحابى ابن الصحابى ابن الصحابى مما وصله المؤلف من حديث فى باب من دخل ليؤم الناس (التفت ابو بكر) الصديق (رضى الله عنه فرأى النبى) وفى نسخة فرأى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) اى فلم يأمره عليه الصلاة والسلام بالاعادة بل أشار اليه أن يتمادى على امامته لان التفاته كان لحاجة * وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولابى ذر حدثنى (قتيبة بن سعيد) ولابى ذر وابن عساكر اسقاط ابن سعيد (قال حدثنا الليث) هو ابن سعد امام المصريين ولابوى ذر والوقت وابن عساكر الليث بلام التعريف (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (انه رأى) ولابى ذر أرى ولابن عساكر وابى ذر عن الكشميهنى أنه قال رأى (النبى) ولابى ذر وابن عساكر رسول الله (صلى الله عليه وسلم نخامة) وفى باب حك البزاق باليد من المسجد رأى بصاقا (فى قبلة المسجد) المدنى (وهو يصلى بين يدى الناس فحتها) بمثناة فوقية اى فحكها وازالها وهو داخل الصلاة كما هو ظاهر هذا الحديث ولم يبطل ذلك الصلاة لكونه فعلا قليلا وفى رواية مالك السابقة غير مقيد بحال الصلاة (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (حين انصرف) من الصلاة (ان احدكم اذا كان فى الصلاة فان الله قبل وجهه) بكسر القاف وفتح الموحدة اى يطلع عليه كأنه مقابل لوجهه (فلا يتنخمن) أى لا يرمين (أحد) النخامة وللاصيلى احدكم (قبل) اى تلقاء (وجهه فى الصلاة رواه) اى الحديث المذكور (موسى بن عقبة) الاسدى المدنى مما وصله مسلم من طريقه (و) رواه ايضا (ابن ابى رواد) بفتح الراء وتشديد الواو وآخره دال مهملة عبد العزيز واسم أبيه ميمون مولى المهلب اى ابن أبى صفرة العتكى (عن نافع) مما وصله احمد عن عبد الرزاق عنه وفيه ان الحك كان بعد الفراغ من الصلاة * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة المخزومى المصرى (حدثنا ليث بن سعد) امام مصر وللاربعة الليث بالتعريف (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الايلى (عن ابن شهاب) الزهرى (قال أخبرنى) بالافراد (أنس بن مالك) كذا فى رواية ابوى ذر والوقت والاصيلى وسقط لفظ ابن مالك لغيرهم (قال بينما) بالميم (المسلمون فى صلاة الفجر) وابو بكر يؤمهم فى مرض موت النبى صلى الله عليه وسلم (لم يفجأهم) هو العامل فى بينما (الا رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه

بياض بأصل المؤلف

(قد كشف ستر حجرة عائشة ينظر اليهم) عليه الصلاة والسلام (وهم صفوف) جملة اسمية حالية (فتبسم يضحك) حال مؤكدة (ونكص) أى رجع (أبو بكر رضى الله عنه على عقبه ليصل له الصف) نصب بنزع الخافض أى الى الصف وسقط لفظ له فى رواية ابن عساكر (فظن) اى نكص بسبب ظنه (انه يريد الخروج) الى المسجد (وهم المسلمون) اى قصدوا (أن يفتتنوا) اى يقعوا فى الفتنة (فى) فساد (صلاتهم) وذهابها فرحا بصحة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسرورا برؤيته (فاشار اليهم) صلى الله عليه وسلم (أتموا) ولابوى ذر والوقت وابن عساكر أن أتموا (صلاتكم فأرخى) بالفاء ولابوى ذر والوقت والاصيلى وأرخى (الستر وتوفى) عليه الصلاة والسلام (من آخر ذلك اليوم) وفيه انهم التفتوا حين كشف الستر ويدل له قول أنس فأشار ولولا التفاتهم لما رأوا اشارته * (باب وجوب القراءة) أى الفاتحة (للامام والمأموم فى الصلوات كلها فى الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت) أى يسر والياء فى الفعلين مضمومة على البناء للمفعول وهذا مذهب الجمهور خلافا للحنفية حيث قالوا لا تجب على المأموم لان قراءة الامام قراءة له * وبالسند قال (حدثنا موسى) بن اسماعيل المنقرى التبوذكى (قال حدثنا أبو عوانة) بفتح المهملة الوضاح بتشديد الضاد المعجمة بعد الواو المفتوحة آخره مهملة بعد الالف ابن عبد الله اليشكرى بالمعجمة بعد المثناة التحتية الواسطى المتوفى سنة خمس اوست وسبعين ومائة (قال حدثنا عبد الملك بن عمير) بضم العين المهملة مصغرا ابن سويد الكوفى يقال له القرسى بفتح القاف والراء ثم مهملة نسبة الى فرس له سابق (عن جابر ابن سمرة) بضم الميم ابن جنادة العامرى السوائى الصحابى ابن الصحابى وهو ابن اخت سعد بن ابى وقاص (قال شكا اهل الكوفة سعدا) هو ابن ابى وقاص واسم ابى وقاص مالك بن اهيب لما كان اميرا عليهم (الى عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه) اى شكاه بعضهم فهو من باب اطلاق الكل على البعض ويدل لذلك ما فى صحيح ابى عوانة من رواية زائدة عن عبد الملك جعل ناس من أهل الكوفة وسمى منهم عند سيف والطبرانى الجراح ابن سنان وقبيصة واربد الاسديون وذكر العسكرى فى الاوائل منهم الاشعث بن قيس وعند عبد الرزاق عن معمر عن عبد الملك عن جابر بن سمرة قال كنت جالسا عند عمر اذ جاء اهل الكوفة يشكون اليه سعد بن ابى وقاص حتى قالوا انه لا يحسن الصلاة (فعزله) عمر رضى الله تعالى عنه (واستعمل عليهم) فى الصلاة (عمارا) هو ابن ياسر (فشكوا) منه فى كل شئ (حتى ذكروا انه لا يحسن يصلى فارسل اليه) عمر رضى الله عنه فوصل اليه الرسول فجاء الى عمر (فقال) له (يا ابا اسحاق) وهى كنية سعد (ان هؤلاء) اى اهل الكوفة (يزعمون انك لا تحسن تصلى قال ابو اسحاق) وسقط ابو اسحاق للاربعة (اما) هم فقالوا واما (انا والله) جواب القسم محذوف يدل عليه قوله (فانى) وللاصيلى انى (كنت اصلى بهم صلاة رسول الله) اى صلاة مثل صلاته (صلى الله عليه وسلم ما اخرم) بفتح الهمزة وسكون المعجمة وكسر الراء اى ما انقص (عنها) اى عن صلاته صلى الله عليه وسلم وفيه المطابقة لقوله فى الترجمة وما يجهر فيها وما يخافت (اصلى صلاة العشاء) صلاة بالافراد وفى الباب اللاحق صلاتى العشى بالتثنية والعشى بكسر الشين وتشديد الياء وعينها اما لكونهم شكوه فيها او لانها فى وقت الراحة فغيرها من باب اولى والاولى اظهر لانه يأتى مثله فى الظهر والعصر لانهما وقت الاشتغال بالقائلة والمعاش (فاركد) بضم الكاف اى اطول القيام حتى تنقضى القراءة (فى) الركعتين (الاوليين واخف) بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة وللكشميهنى واحذف بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة أى احذف التطويل (فى) الركعتين (الاخريين) وليس المراد حذف اصل القراءة فكانه قال احذف الركود والركود يدل على القراءة وهذا يدل لقوله فى الترجمة وجوب القراءة للامام ولا دلالة فيه لوجوب قراءة المأموم ولا خلاف فى وجوب قراءة الفاتحة وانما الخلاف فى انها فرض فان اراد من القراءة غير الفاتحة فالركود لا يدل على الوجوب وحينئذ فالاشكال فى المطابقة باق (قال) عمر رضى الله عنه (ذاك) بغير لام اى ما تقول مبتدأ خبره (الظن بك) ولابى ذر عن الكشميهنى ذلك الظن بك (يا ابا اسحاق فارسل) عمر رضى الله عنه (معه) اى مع سعد (رجلا) هو محمد بن مسلمة بن خالد الانصارى فيما ذكره الطبرى (او رجالا الى الكوفة) جمع رجل فيحتمل أن يكونوا محمد بن مسلمة المذكور ومليح بن عوف السلمى وعبد الله بن ارقم والشك من الراوى وهذا يقتضى انه اعاده الى الكوفة ليحصل

الكشف عنه بحضرته ليكون ابعد من التهمة (فسأل) بالفاء (عنه) اى عن سعد وللاربعة يسأل عنه (اهل الكوفة) كيف حاله بينهم (ولم) بالواو وللاصيلى وابن عساكر فلم (يدع) اى فلم يترك الرجل المرسل (مسجدا) من مساجد الكوفة (الاسأل عنه) اى عن سعد (و) الحال أن اهل الكوفة (يثنون عليه معروفا) اى خيرا (حتى دخل مسجد البنى عبس) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة آخره مهملة قبيلة كبيرة من قيس زاد سيف فى روايته فقال محمد بن مسلمة انشد الله رجلا يعلم حقا الا قال (فقام رجل منهم يقال له اسامة بن قتادة يكنى) بضم الياء وسكون الكاف وفتح النون (اباسعدة) بفتح السين وسكون العين المهملتين (قال) وللاصيلى فقال (امّا) بتشديد الميم اى أما غيرى فأثنى عليه وأما نحن (اذ) اى حين (نشدتنا) بفتح الشين اى سألتنا بالله (فان سعدا كان لايسير) وللاصيلى فان سعدا لايسير (بالسرية) بفتح السين المهملة وكسر الراء المخففة القطعة من الجيش والباء للمصاحبة اى لايخرج بنفسه معها فنفى عنه الشجاعة التى هى كمال القوة الغضبية وفى رواية جرير وسفيان لاينفر فى السرية (ولايقسم بالسوية) فنفى عنه العفة التى هى كمال القوة الشهوانية (ولايعدل فى القضية) اى الحكومة والقضاء وفى رواية سيف ولايعدل فى الرعية فنفى عنه الحكمة التى هى كمال القوة العقلية وفيه سلب للعدل عنه بالكلية وهو قدح فى الدين (قال سعد أما والله) بتخفيف الميم حرف استفتاح (لادعونّ) عليك (بثلاث) من الدعوات واللام كالنون الثقيلة للتوكيد (اللهم ان كان عبدك هذا كاذبا) اى فيما نسبنى اليه (قام رياء وسمعة) ليراه الناس ويسمعوه فيشهروا ذلك عنه ليذكر به وعلق الدعاء بشرط كذبه اوكون الحامل له على ذلك الغرض الدنيوى فراعى الانصاف والعدل رضى الله عنه (فأطل عمره) فى اليونينية بسكون الميم اى عمره بحيث يرد الى اسفل سافلين ويصير الى ارذل العمر ويضعف قواه وينتكس فى الخلق فهو دعاء عليه لاله (وأطل فقره) وفى نسخة وأقلل رزقه وفى رواية جرير وشدد فقره وفى رواية سيف وأكثر عياله وهذه الحالة بئست الحالة وهى طول العمر مع الفقر وكثرة العيال نسأل الله العفو والعافية (وعرّضه بالفتن) بالموحدة وفى نسخة للفتن اى اجعله عرضة لها وانما ساغ لسعد أن يدعو على أخيه المسلم بهذه الدعوات لانه ظلمه بالافتراء عليه فان قلت ان الدعاء بمثل هذا يستلزم تمنى المسلم وقوع المسلم فى المعاصى اجيب بأن ذلك جائز من حيث كون ذلك يؤدى الى نكاية الظالم وعقوبته كتمنى الشهادة المشروع وان كان حاصله تمنى قتل الكافر للمسلم وهو معصية ووهن فى الدين لكن الغرض من تمنى الشهادة ثوابها لا نفسها وقد وجد ذلك فى دعوات الانبياء عليهم الصلاة والسلام كقول نوح ولاتزد الظالمين الاضلالا وانما ثلث عليه الدعوة لانه ثلث فى نفى الفضائل عنه لاسيما الثلاث التى هى اصول الفضائل كمامرّ والثلاث تتعلق بالنفس والمال والدين فقابلها بمثلها فبالنفس طول العمر وبالمال الفقر وبالدين الوقوع فى الفتن (قال) عبد الملك بن عمير كما بينه جرير فى روايته (وكان) بالواو ولابوى الوقت وذر والاصيلى فكان (بعد) اى فكان ابوسعدة بعد ذلك (اذا سئل) عن حال نفسه وفى رواية ابن عيينة اذا قيل له كيف أنت (يقول) انا (شيخ كبير) صفة الخبر المقدر مبتدؤه بأنا (مفتون اصابتنى دعوة سعد) أفرد الدعوة وهى ثلاثة على ارادة الجنس وفى رواية ابن عيينة ولاتكون فتنة الا وهو فيها فان قلت لم يذكر الدعوة الاخرى وهى الفقر اجيب بأنها داخلة فى قوله اصابتنى لكن وقع التصريح بذلك عند الطبرانى ولفظه قال عبد الملك فأنا رأيته يتعرض للاماء فى السكك فاذا سألوه قال كبير فقير مفتون (قال عبد الملك) بن عمير (فأنا) بالفاء ولابى الوقت وانا (رأيته بعد قد سقط حاجباه) اى شعرهما (على عينيه من الكبر) بكسر الكاف وفتح الموحدة (وانه) اى اباسعدة (ليتعرض للجوارى فى الطريق) بالافراد لابى ذر والاصيلى وابن عساكر ولغيرهم فى الطرق (يغمزهن) اى يعصر اعضاءهن باصابعه وفيه اشارة الى الفتنة والفقر اذ لو كان غنيا لما احتاج الى ذلك وفى رواية سيف فعمى واجتمع عنده عشر بنات وكان اذا سمع بحس المرأة تشبث بها فاذا انكر عليه قال دعوة المبارك سعد الحديث وكان سعد معروفا باجابة الدعوة لانه عليه الصلاة والسلام دعاله فقال اللهم استجب لسعد اذا دعاك رواه الترمذى وابن حبان والحاكم وفى الحديث أن من سعى به من الولاة يسئل عنه فى موضع عمله اهل الفضل وأن الامام يعزل من شكى وان كذب عليه اذا رآه مصلحة قال مالك قد عزل عمر سعدا وهو اعدل من يأتى بعده الى يوم القيامة والحديث اخرجه المؤلف ايضا فى الصلاة وكذا مسلم وابوداود والنسائى وبه

قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثنا الزهري) محمد بن مسلم (عن
محمود بن الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة ابن سراقة الخزرجي الانصاري (عن عبادة بن الصامت) بضم
العين وتخفيف الموحدة رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ) فيها (بفاتحة
الكتاب) اى فى كل ركعة منفردا اواماما اومأموما سواء اسر الامام اوجهر قال المازرى اختلف
الاصوليون فى مثل هذا اللفظ يعنى قوله لا صلاة الخ فقيل انه مجمل لانه حقيقة فى نفى الذات والذات واقعة
والواقع لا يرتفع فينصرف لنفى الحكم وهو متردد بين نفى الكمال ونفى الصحة وليس احدهما اولى فيلزم الاجمال
وهو خطأ لان العرب لم تضعه لنفى الذات وانما توردها للمبالغة ثم تذكر الذات ليحصل ما ارادت من المبالغة وقيل
هو عام مخصوص عام فى نفى الذات واحكامها ثم خص باخراج الذات لان الرسول لا يكذب وقيل هو عام غير
مخصوص لان العرب لم تضعه لنفى الذات بل لنفى كل احكامها واحكامها فى مسألتنا الكمال والصحة وهو عام
فيهما ورده المحققون بأن العموم انما يحسن اذا لم يكن فيه تناف وهو هنا لازم لان نفى الكمال يصح معه الاجزاء
ونفى الصحة لا يصح معه الاجزاء وصار المحققون الى الوقف وانه تردد بين نفى الكمال والاجزاء فاجماله من هذا
الوجه لا بما قاله الاولون وعلى هذا المذهب يتخرج قوله لا صلاة وتعقبه الابى فقال ما رد به الاول لا يرفع
الاجمال لانه وان سلم انه لنفى الحكم فالاحكام متعددة وليس احدهما اولى كما تقدم وانما الجواب ما قيل من انه
لا يمتنع نفى الذات اى الحقيقة الشرعية لان الصلاة فى عرف الشرع اسم للصلاة الصحيحة فاذا فقد شرط صحتها
انتفت فلا بد من تعلق النفى بالمسمى الشرعى ثم لو سلم عوده الى الحكم فلا يلزم الاجمال لانه فى نفى الصحة اظهر
لان مثل هذا اللفظ يستعمل عرفا لنفى الفائدة كقولهم لا علم الا ما نفع ونفى الصحة اظهر فى بيان نفى الفائدة وايضا
اللفظ يشعر بالنفى العام ونفى الصحة اقرب الى العموم من نفى الكمال لان الفاسد لا اعتبار له بوجه ومن قال انه
عام مخصوص فالمخصص عنده الحس لان الصلاة قد وقعت كقوله تعالى تدمر كل شئ بأمر ربها فان الحس يشهد
بأنها لم تدمر الجبال انتهى وقال فى فتح القدير قوله لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب هو مشترك الدلالة لان النفى
لا يرد الا على النسب لا على نفى نفس المفرد والخبر الذى هو متعلق الجار محذوف فيمكن تقديره صحيحة فيوافق
رأى الشافعى اوكاملة فيخالفه وفيه نظر لان متعلق المجرور الواقع خبرا استقرار عام فالحاصل لا صلاة كائنة
وعدم الوجود شرعا هو عدم الصحة هذا هو الاصل بخلاف لا صلاة لجار المسجد الخ ولا صلاة للعبد الآبق فان
قيام الدليل على الصحة اوجب كون المراد كونا خاصا اى كاملة فعلى هذا يكون من حذف الخبر لا من وقوع
الجار والمجرور خبرا ثم ان الشافعية يثبتون ركنية الفاتحة لا على معنى الوجوب عند الحنفية فانهم لا يقولون
بوجوبها قطعا بل ظنا غير أنهم لا يخصون الفرضية والركنية بالقطعى فلهم أن يقولوا بموجب الوجه المذكور
وان جوزنا الزيادة بخبر الواحد لكنها ليست بلازمة هنا فانا انما قلنا بركنيتها وافتراضها بالمعنى الذى سميتموه
وجوبا فلا زيادة واختلف المالكية هل تجب الفاتحة فى كل ركعة او الجل والقولان فى المدونة وشهر ابن شاس
الرواية الاولى قال القاضى عبد الوهاب وهو المشهور من المذهب والذى رجع اليه هى الرواية الثانية قال
القرافى وهو ظاهر المذهب قاله بهرام وحديث الباب لا دلالة فيه على وجوبها فى كل ركعة بل مفهومه الدلالة
على الصحة بقراءتها فى ركعة واحدة منها لان فعلها فى ركعة واحدة يقتضى حصول اسم قراءتها فى تلك الصلاة
والاصل عدم وجوب الزيادة على المرة الواحدة نعم يدل للقائلين بوجوبها فى كل ركعة وهم الجمهور قوله عليه
السلام وافعل ذلك فى صلاتك كلها بعد أن امره بالقراءة وقوله فى حديث احمد وابن حبان ثم افعل ذلك فى كل
ركعة ولم يفرضها الحنفية لاطلاق قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن فتجوز الصلاة بأى قراءة كانت
قالوا والزيادة على النص تكون نسخا لاطلاقه وذا غير جائز ولا يجوز أن يجعل بيانا للآية لانه لا اجمال فيها اذ
المجمل ما يتعذر العمل به قبل البيان والآية ليست كذلك وتعيين الفاتحة انما ثبت بالحديث فيكون واجبا يأثم
تاركه وتجزئ الصلاة بدونه والفرض آية قصيرة عند ابى حنيفة كمدهامتان وقال صاحباه آية طويلة او ثلاث
آيات وتتعين ركعتان لفرض القراءة لقوله عليه الصلاة والسلام القراءة فى الاوليين قراءة فى الاخريين وتسن
فى الاخريين الفاتحة خاصة وان سبح فيهما او سكت جاز لعدم فرضية القراءة فيهما * لنا قوله عليه الصلاة والسلام
لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب رواه الاسماعيلى بسند حديث الباب من طريق العباس بن الوليد

النربى أحد شيوخ البخارى وقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب رواه ابن خزيمة واستدل من اسقطها عن المأموم مطلقا كالحنفية بحديث من صلى خلف امام فقراءة الامام له قراءة قال فى الفتح وهو حديث ضعيف عند الحفاظ واستدل من اسقطها عنه فى الجهرية كالمالكية بحديث فاذا قرأ فانصتوا رواه مسلم ولا دلالة فيه لامكان الجمع بين الامرين فينصت فيما عدا الفاتحة أو ينصت اذا قرأ الامام ويقرأ اذا سكت وعلى هذا فيتعين على الامام السكوت فى الجهرية ليقرأ المأموم لئلا يوقعه فى ارتكاب النهى حيث لا ينصت اذا قرأ الامام وقد ثبت الاذن بقراءة الفاتحة للمأموم فى الجهرية فيما رواه المؤلف فى جزء القراءة والترمذى وابن حبان عن عبادة قال ان النبى صلى الله عليه وسلم ثقلت عليه القراءة فى الفجر فلما فرغ قال لعلكم تقرؤن خلف امامكم قلنا نعم قال صلى الله عليه وسلم فلا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة الا بها * ورواة حديث الباب ما بين بصرى ومكى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم فى الصلاة أيضا وكذا أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد المعجمة (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمرى (قال حدثنى) بالافراد وللاصيلى حدثنا (سعيد بن أبى سعيد) بكسر العين فيهما (عن أبيه) أبى سعيد المقبرى قال الدارقطنى خالف يحيى القطان أصحاب عبيد الله كلهم فى هذا الاسناد فانهم لم يقولوا عن أبيه ويحيى حافظ فيشبه أن يكون عبيد الله حدث به على الوجهين قال الحافظ ابن حجر ولكل من الروايتين وجه يرجح فأما رواية يحيى فللزيادة من الحافظ وأما الرواية الاخرى فللكثرة ولان سعيدا لم يوصف بالتدليس وقد ثبت سماعه من أبى هريرة ومن ثم أخرج الشيخان الطريقين فأخرج البخارى طريق يحيى هنا فى باب وجوب القراءة وأخرج فى الاستئذان طريق عبيد الله بن نمير وفى الايمان والنذور طريق أبى اسامة كلاهما عن عبيد الله ليس فيه عن أبيه وأخرجه مسلم من رواية الثلاثة (عن أبى هريرة) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل) هو خلاد بن رافع جد على بن يحيى بن خلاد (فصلى) زاد فى رواية داود بن قيس عند النسائى ركعتين (فسلم) وفى رواية له ثم جاء فسلم (على النبى صلى الله عليه وسلم فرد) عليه الصلاة والسلام السلام (وقال) ولابى ذر وابن عساكر فقال (ارجع فصل) ولابن عساكر وصل (فانك لم تصل) نفى للصحة لانها أقرب لنفى الحقيقة من نفى الكمال فهى أولى المجازين كما مر فان قلت التعبير بلم دون لما فيه لبس لان لم يحتمل لاستمرار النفى نحو لم يلد ولم يولد وانقطاعه نحو لم يكن شيأ مذكورا لان المعنى انه كان بعد ذلك شيأ بخلاف لما فان منفيها مستمر النفى الى الحال وهو المراد هنا أجيب بأنه لما دلت المشاهدة على أن عدم اعتداده كان واتصل بالحال كان ذلك قرينة على أن لم وقعت موقع لما فلا لبس وفى رواية ابن عجلان فقال أعد صلاتك (فرجع يصلى) بياء المضارعة على أن الجملة حال منتظرة مقدرة ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر فصلى بالفاء (كما صلى) أولا (ثم جاء فسلم على النبى صلى الله عليه وسلم فقال) له عليه الصلاة والسلام (ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا) أى ثلاث مرات (فقال) بزيادة فاء ولابن عساكر قال (والذى بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمنى) واستشكل كونه عليه الصلاة والسلام تركه ثلاث مرات يصلى صلاة فاسدة وأجاب التوربشتى بأن الرجل لما رجع ولم يستكشف الحال من مورد الوحى كأنه اغتر بما عنده من العلم فسكت النبى صلى الله عليه وسلم عن تعليمه زجرا له وتأديبا وارشادا الى استكشاف ما استبهم عليه فلما طلب كشف الحال من مورده ارشده اليه صلى الله عليه وسلم (فقال) صلى الله عليه وسلم وللاصيلى وابن عساكر قال (اذا قمت الى الصلاة فكبر) أى تكبيرة الاحرام (ثم اقرأ ما) وللكشميهنى بما (تيسر معك من القرآن) وفى حديث أبى داود فى قصة المسئ صلاته من رواية رفاعة بن رافع رفعه اذا قمت وتوجهت فكبر ثم اقرأ بأم القرآن وما شاء الله أن تقرأ ولاحمد وابن حبان ثم اقرأ بأم القرآن ثم اقرأ بما شئت (ثم اركع حتى تطمئن) حال كونك (راكعا ثم ارفع حتى تعتدل) حال كونك (قائما) وفى رواية ابن ماجه حتى تطمئن قائما (ثم اسجد حتى تطمئن) حال كونك (ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن) حال كونك (جالسا) فيه دليل على ايجاب الاعتدال والجلوس بين السجدتين والطمانينة فى الركوع والسجود فهو حجة على أبى حنيفة رحمه الله فى قوله وليس عنه جواب صحيح (وافعل ذلك) المذكور من التكبير وقراءة ما تيسر وهو الفاتحة أو ما تيسر من غيرها بعد قراءتها والركوع والسجود والجلوس (فى صلاتك كلها)

فرضا ونفلا وانما لم يذكره عليه الصلاة والسلام بقية الواجبات في الصلاة كالنية والقعود في التشهد الاخير لانه كان معلوما عنده أو لعل الراوي اختصر ذلك * وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة والاستئذان ومسلم وأبو داود في الصلاة وكذا النسائي والترمذي وابن ماجه

* (باب القراءة في) صلاة (الظهر) * وبالسند قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي البصري (قال حدثنا أبو عوانة) الوضاح اليشكري الواسطي (عن عبد الملك بن عمير) الكوفي (عن جابر بن سمرة) بفتح السين وضم الميم العامري الصحابي ابن الصحابي (قال قال سعد) لعمر بن الخطاب (كنت) ولابن عساكر قد كنت (أصلي بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاتي العشي) تثنية صلاة والعشي بفتح العين وكسر الشين المعجمة أي الظهر والعصر وهو وجه مطابقة الترجمة ولابن عساكر العشاء (لا اخرم) أي لا أنقص (عنها) أي عن صلاته عليه الصلاة والسلام (كنت أركد) أي أطول القيام (في) الركعتين (الاولين وأحذف في) الركعتين (الاخريين) وليس المراد الترك بالكلية لان الحذف من الشيء نقصه وللمستملي والحموي وأخف بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة وهو يقوي أن المراد في الترجمة ما بعد الفاتحة لان الحذف لا يتصور فيها واستفيد منه عدم سنية سورة بعد الفاتحة في الثالثة والرابعة وهذا هو الاظهر عند الشافعية قال الجلال المحلي ومقابل الاظهر دليله الاتباع في حديث مسلم وهو في الظهر والعصر ويقاس عليهما غيرهما والسورة على الثاني اقصر كما اشتمل عليه الحديث ثم في ترجيحهم الاول تقديم دليل النافي على دليل الثاني المثبت عكس الراجح في الاصول لما قام في ذلك عندهم انتهى وذلك لان دليل النافي لقراءة السورة في الاخريين مقدم على حديث اثباتها المذكور لكونه في رواية مسلم والاول من روايتهما معا (فقال) ولابي ذر والاصيلي قال (عمر) رضي الله عنه (ذلك) باللام ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ذاك (الظن بك) وهذا الحديث مر في الباب السابق وهو هنا محذوف في رواية غير أبوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ثابت في روايتهم كما في الفرع وأصله ولم يذكره في فتح الباري هنا * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن (عن يحيى) بن أبي كثير (عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه) أبي قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنه (قال كان النبي) ولابي ذر كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الاوليين) بمثناتين تحتيتين وضم الهمزة تثنية الاولى (من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين) في كل ركعة سورة (يطول في) قراءة الركعة (الاولى ويقصر في) قراءة الركعة (الثانية) لان النشاط في الاولى يكون أكثر فناسب التخفيف في الثانية حذرا من الملل واستدل به على استحباب تطويل الاولى على الثانية وجمع بينه وبين حديث سعد السابق حيث قال اركد في الأوليين بأن المراد تطويلهما على الاخريين لا التسوية بينهما في الطول واستفيد من هذا افضلية قراءة سورة كاملة ولو قصرت على قراءة قدرها من طويلة قال النووي وزاد البغوي ولو قصرت السورة عن المقروء (ويسمع الآية احيانا) اي في احيان جمع حين وهو يدل على تكرر ذلك منه وللنسائي من حديث البراء فنسمع منه الآية من سورة لقمان والذاريات ولابن خزيمة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية فان قلت العلم بقراءة السورة في السرية لا يكون الا بسماع كلها وانما يفيد يقين ذلك لو كان في الجهرية أجيب باحتمال أن يكون مأخوذا من سماع بعضها مع قيام القرينة على قراءة باقيها أو أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخبرهم عقب الصلاة دائما أو غالبا بقراءة السورتين وهو بعيد جدا قاله ابن دقيق العيد رحمه الله (وكان) عليه الصلاة والسلام (يقرأ في) صلاة (العصر بفاتحة الكتاب وسورتين) في كل ركعة سورة واحدة (وكان يطول) قراءة غير الفاتحة (في) الركعة (الاولى) منها أي ويقصر في الثانية (وكان يطول في) قراءة الركعة (الاولى من صلاة الصبح ويقصر في الثانية) ويقاس المغرب والعشاء عليها والسنة عند الشافعية أن يقرأ في الصبح والظهر من طوال المفصل وفي العصر والعشاء من أوساطه وفي المغرب من قصاره لان الظهر وقت القيلولة فطول ليدرك المتأخر والعصر وقت اتمام الاعمال فخفف وأما المغرب فانها تأتي عند اعياء الناس من العمل وحاجتهم الى العشاء لاسيما الصوام ومحل سنية الطوال والاوساط اذا كان المصلي منفردا فان كان اماما وكان المأمومون محصورين وآثروا التطويل استحب وان لم يكونوا محصورين أو كانوا ولكن لم يؤثروا التطويل فلا يسن هكذا جزم به النووي في شرح المهذب فقال هذا الذي ذكرناه من استحباب طوال المفصل وأوساطه هو فيما اذا آثر المأمومون المحصورون

ذلك

ذلك والاخف وجزم به أيضا فى التحقيق وشرح مسلم وقال الحنابلة فى الصبح من طوال المفصل وفى المغرب من قصاره وفى الباقى من اوساطه * وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا وكذا مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه * وبالسند قال (حدثنا عمر بن حفص) بضم العين وللاصيلى حذف لفظ ابن حفص (قال حدثنى أبى) حفص بن غياث (قال حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (قال حدثنى) بالافراد (عمارة) بن عمير بضم العين فيهما (عن أبى معمر) بميمين مفتوحتين عبد الله بن سخبرة الاسدى الكوفى (قال سألنا خبابا) بفتح الخاء وتشديد الموحدة الاولى ابن الارت بالمثناة الفوقية بعد الراء رضى الله عنه (أكان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الظهر والعصر قال نعم) كان يقرأ فيهما (قلنا) بنون الجمع وللحموى والمستملى قلت (بأى شئ كنتم تعرفون قال) ولابى ذر تعرفون ذلك قال (باضطراب لحيته) بكسر اللام ومثناة فوقية بعد التحتية وللاصيلى لحييه بفتح اللام ومثناتين تحتيتين فان قلت ان اضطراب لحيته الشريفة المستدل به على قراءته يحصل مثله ايضا بالذكر والدعاء ايضا فما وجه تعيين القراءة دونهما اجيب بأنها تعينت بقرينة والظاهر أنهم نظروه بالجهرية لان ذلك المحل منها هو محل القراءة لا الذكر والدعاء واذا انضم الى ذلك قول أبى قتادة كان يسمعنا الآية احيانا قوى الاستدلال * (باب القراءة فى صلاة العصر) *

وبالسند قال (حدثنا محمد بن يوسف) البيكندى بكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية وفتح الكاف وسكون النون (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن عمارة بن عمير عن أبى معمر) عبد الله بن سخبرة (قال قلت) وللكشميهنى والاصيلى قلنا (لخباب بن الارت) بفتح الهمزة والراء وتشديد المثناة الفوقية (أكان النبى صلى الله عليه وسلم) بهمزة الاستفهام على سبيل الاستخبار (يقرأ فى الظهر والعصر قال نعم) كان يقرأ فيهما (قال قلت بأى شئ كنتم تعلمون) أى تعرفون لانه متعد لمفعول (قراءته) عليه الصلاة والسلام (قال) أى خباب (باضطراب لحيته) الكريمة وفى اليونينية رقم على قوله قال نعم علامة السقوط لابن عساكر * وبه قال (حدثنا المكى) بالتعريف ولابى ذر والاصيلى مكى (بن ابراهيم) بن بشير بن فرقد التميمى الحنظلى البلخى (عن هشام) الدستوائى (عن يحيى بن أبى كثير) بالمثلثة (عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه) أبى قتادة الحارث بن ربعى (قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الركعتين) الاولين (من الظهر والعصر) أى من كل منهما (بفاتحة الكتاب وسورة سورة) بالخفض عطفا على سابقه وبالتكرير لانه موزع على الركعات يعنى يقرأ فى كل ركعة من ركعتيهما سورة بعد الفاتحة (ويسمعنا الآية احيانا * (باب القراءة فى صلاة (المغرب) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال أخبرنا مالك) هو ابن أنس الاصبحى (عن ابن شهاب) الزهرى (عن عبيد الله) بالتصغير (ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال ان) أمه (أم الفضل) لبابة بنت الحارث زوج العباس أخت ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم (سمعته وهو) أى ابن عباس (يقرأ والمرسلات عرفا) والجملة حالية وفيه التفات من الحاضر الى الغائب لان القياس ان يقول سمعتنى وأنا أقرأ والمرسلات عرفا (فقالت يا بنى) بضم الموحدة مصغرا (والله لقد) ولابى ذر والاصيلى يا بنى لقد (ذكرتنى) بتشديد الكاف شيأ أنسيته (بقراءتك) وفى نسخة بقرآنك بضم القاف وبالنون (هذه السورة) منصوب بقوله بقراءة عند البصريين أو بذكرتنى عند الكوفيين (انها) أى السورة (لآخر ما سمعت) بحذف ضمير المفعول ولابن عساكر ما سمعته (من رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقرأ بها فى صلاة (المغرب) أى فى بيته كما رواه النسائى وأما ما فى حديث عائشة انها الظهر فكانت فى المسجد وأجيب عن قول أم الفضل عند الترمذى خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عاصب رأسه بالحمل على انه خرج اليهم من المكان الذى كان راقدا فيه الى الحاضرين فى البيت فصلى بهم فيه * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى المغازى ومسلم فى الصلاة وكذا أبو داود وابن ماجه * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابى ذر حدثنى (أبو عاصم) النبيل (عن ابن جريج) عبد الملك (عن ابن أبى مليكة) بضم الميم وفتح اللام زهير بن عبد الله المكى الاحول (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن مروان بن الحكم) المدنى الاموى (قال قال لى زيد بن ثابت ما لك تقرأ فى المغرب بقصار) بتنوين العوض عن المضاف اليه أى بقصار المفصل وللكشميهنى بقصار المفصل ولابى ذر يعنى المفصل وهو استفهام على سبيل الانكار وكان مروان حينئذ أميرا على المدينة من قبل معاوية وللنسائى بقصار السور (وقد سمعت) بضم التاء وفى بعضها بفتحها (النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ

بطولى الطوليين أى بأطول السورتين الطويلتين وطولى تأنيث اطول والطوليين بمثناتين تحتيتين تثنية طولى وهذه رواية الاكثر وعزاها فى الفرع لابى الوقت والاصيلى وفى رواية كريمة بطول الطوليين بضم الطاء وسكون الواو وباللام فقط ووجهه البرماوى كالكرمانى بانه أطلق المصدر وأراد الوصف أى كان يقرأ بمقدار طول الطوليين اللتين هما البقرة والنساء أو الاعراف وتعقبه فى فتح البارى بانه يلزم منه أن يكون قرأ بقدر السورتين وليس هو المراد ولم يقع تفسير السورتين فى رواية البخارى وفى رواية أبى الاسود عن عروة عن زيد ابن ثابت عند النسائى باطول الطوليين المص ولابى داود فقلت وما طولى الطوليين قال الاعراف لكن بين النسائى فى رواية له أن التفسير من قول عروة وزاد ابو داود قال يعنى ابن جريج وسألت انا ابن أبى مليكة فقال لى من قبل نفسه المائدة والاعراف وعند الجوزقى مثله الا انه قال الانعام بدل المائدة وعند الطبرانى وأبى نعيم فى مستخرجه بدل الانعام يونس وفى تفسير الاخرى ثلاثة أقوال المحفوظ فيها الانعام ولم يرد البقرة والاقال لطولى الطول فدل على انه أراد الاطول من بعد البقرة وذلك هو الاعراف وتعقب بأن النساء هى الاطول بعدها وأجيب بأن عدد آيات الاعراف أكثر من عدد النساء وغيرها من السبع بعد البقرة وان كان كلمات النساء تزيد على كلمات الاعراف وقد جنح ابن المنير الى أن تسمية الاعراف والانعام بالطوليين انما هو لعرف فيهما الا أنهما أطول من غيرهما وجمع ابن المنير بين الآثار المختلفة فى اطالة القراءة فى المغرب وتخفيفها بأن تحمل الاطالة على الندرة تنبيها على المشروعية ويحمل التخفيف على العادة تنبيها على الاولى قال ولذلك قال فى الاطالة سمعته يقرأ وفى التخفيف كان يقرأ انتهى وتعقبه فى فتح البارى بانه غفل عما فى رواية البيهقى من طريق أبى عاصم شيخ المؤلف فيه بلفظ لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ ومثله فى رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج عند الاسماعيلى واستنبط من الحديث امتداد وقت المغرب الى غيبوبة الشفق الاحمر واستشكل بأنه اذا قرأ الاعراف يدخل وقت العشاء قبل الفراغ وأجيب بجوابين أحدهما انه لا يمتنع اذا اوقع ركعة فى الوقت وتعقب بأن اخراج بعض الصلاة عن الوقت ممنوع ولو أجزأت فلا يحمل ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم على ذلك الثانى يحتمل انه أراد بالسورة بعضها وليس الحديث نصا فى انه أتم السورة كذا قاله البرماوى والابى وفيه نظر لانه لو كان قرأ بشئ منها يكون قدر سورة من قصار المفصل لما كان لانكار زيد معنى وروى حديث زيد هشام بن عروة عن أبيه عنه كما عند ابن خزيمة انه قال لمروان انك تخفف القراءة فى الركعتين من المغرب فوالله لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها بسورة الاعراف فى الركعتين جميعا وما ذكره البرماوى من اشتراط ايقاع الركعة فى الوقت هو الذى عليه الاسنوى والاذرعى وابن المقرى وتعقب باطلاق الشيخين الرافعى والنووى كغيرهما عدم العصيان ولم يقيداه بما اذا أتى بركعة فى الوقت وكذا أجاب البغوى فى فتاويه بالاطلاق وجعل التقييد بالاتيان بركعة احتمالا فلم يعتمد الاطلاق وظاهر كلام الخادم اعتماده انتهى والمستحب القراءة فى المغرب بقصار المفصل وهو مذهب أبى حنيفة وصاحبيه ومالك وأحمد واسحاق ويؤيده حديث رافع السابق فى المواقيت انهم كانوا ينتضلون بعد صلاة المغرب فانه يدل على تخفيف القراءة فيها وعند ابن ماجه بسند صحيح عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى المغرب قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وكان الحسن يقرأ فيها باذا زلزلت والعاديات ولا يدعهما * ورواة حديث الباب الستة ما بين بصرى ومكى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أبو داود والنسائى فى الصلاة * (باب) حكم (الجهر) بالقراءة (فى) صلاة (المغرب) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى المصرى (قال أخبرنا مالك) الامام امام الائمة الاصبحى (عن ابن شهاب) الزهرى (عن محمد بن جبير بن مطعم) بضم الميم وكسر العين وقد وقع التصريح بالتحديث من طريق سفيان عن الزهرى (عن أبيه) جبير بن مطعم بن عدى (قال سمعت رسول الله) ولابى ذر سمعت النبى (صلى الله عليه وسلم قرأ) ولابن عساكر يقرأ (فى) صلاة (المغرب بالطور) أى بسورة الطور كلها وقول ابن الجوزى يحتمل أن تكون الباء بمعنى من كقوله تعالى عينا يشرب بها عباد الله يعنى فيكون المراد انه عليه الصلاة والسلام قرأ بعض سورة الطور واستدلال الطحاوى لذلك بما رواه من طريق هشيم عن الزهرى فى حديث جبير بقوله سمعته يقول ان عذاب ربك لواقع قال فأخبر أن الذى سمعه من هذه السورة هى هذه الآية

خاصة معارض بما عند المؤلف فى التفسير حيث قال سمعته يقرأ فى المغرب بالطور فلما بلغ هذه الآية ام خلقوا من غير شئ ام هم الخالقون الآيات الى قوله المسيطرون كاد قلبى يطير* وفى رواية اسامة ومحمد بن عمرو وسمعته يقرأ والطور وكتاب مسطور وزاد ابن سعد فى رواية فاستمعت قراءته حتى خرجت من المسجد على أن رواية هشيم عن الزهرى بخصوصها مضعفة وقد كان سماع جبير لقراءته عليه السلام لما جاء فى اسارى بدر كما عند المؤلف فى الجهاد وكان ذلك اول ما وقر الاسلام فى قلبه كما فى المغازى عند المصنف ايضا * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مصرى ومدنى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول والسماع واخرجه ايضا فى الجهاد والتفسير ومسلم وابو داود فى الصلاة وكذا النسائى فيها وفى التفسير وابن ماجه فيه * (باب الجهر) بالقراءة (فى) صلاة (العشاء) وبه قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل (قال حدثنا معتمر عن ابيه) سليمان بن طرخان (عن بكر) بسكون الكاف ابن عبد الله المزنى (عن ابى رافع) بالفاء والعين المهملة نفيع الصائغ (قال صليت مع ابى هريرة) رضى الله عنه (العتمة) اى صلاة العشاء (فقرأ) فيها بعد الفاتحة (اذا السماء انشقت فسجد) اى عند محل السجود منها سجدة (فقلت له) اى سألته عن حكم السجدة (قال سجدت) زاد فى الرواية الآتية فى الباب التالى لهذا بها وفى رواية هنا بدل بها فيها (خلف ابى القاسم) رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فى الصلاة (فلا ازال اسجد بها) اى بالسجدة والباء ظرفية اى فيها يعنى السورة اذا السماء انشقت (حتى ألقاه) اى حتى اموت فان قلت قوله فلا ازال اسجد بها اعم من أن يكون داخل الصلاة او خارجها فلا حجة فيه على الامام مالك حيث قال لا سجدة فيها وحيث كره فى المشهور عنه السجدة فى الفريضة لانه ليس مرفوعا أجيب بأن المكابرة فى رفعه مكابرة فى المحسوس اذ كونه مرفوعا غير خاف ويدل له ايضا ما اخرجه ابن خزيمة من رواية ابى الأشعث عن معتمر بهذا الاسناد صليت خلف ابى القاسم فسجد بها وما اخرجه الجوزقى من طريق يزيد ابن هارون عن سليمان التيمى بلفظ صليت مع ابى القاسم فسجد فيها فهو حجة على مالك رحمه الله مطلقا * ورواة هذا الحديث الستة اربعة منهم بصريون وابو رافع مدنى وفيه ثلاثة من التابعين يروى بعضهم عن بعض والتحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا فى سجود القرآن ومسلم وابو داود والنسائى فى الصلاة

* وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسى (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عدى) هو ابن ثابت الانصارى (قال سمعت البراء) بن عازب رضى الله عنه (ان النبى) وللاصيلى أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم كان فى سفر فقرأ فى) صلاة (العشاء فى احدى الركعتين) فى رواية النسائى فى الركعة الاولى (بالتين والزيتون) وفى الرواية الآتية والتين على الحكاية وانما قرأ عليه السلام فى العشاء بقصار المفصل لكونه كان مسافرا والسفر يطلب فيه التخفيف لانه مظنة المشقة وحينئذ فيحمل حديث ابى هريرة السابق على الحضر فلذا قرأ فيها باوساط المفصل * وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول والسماع واخرجه المؤلف ايضا فى التفسير والتوحيد والخمسة فى الصلاة * هذا (باب القراءة فى) صلاة (العشاء بالسجدة) اى بالسورة التى فيها سجدة التلاوة * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر فى نسخة حدثنى بالافراد (مسدد) اى ابن مسرهد (قال حدثنا يزيد بن زريع) تصغير زرع (قال حدثنى) بالافراد ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر حدثنا (التيمى) سليمان بن طرخان (عن بكر) بسكون الكاف ابن عبد الله المزنى (عن ابى رافع) نفيع الصائغ (قال صليت مع ابى هريرة) رضى الله عنه (العتمة فقرأ) فيها بسورة (اذا السماء انشقت فسجد فقلت) له (ما هذه) السجدة (قال سجدت بها) ولابوى ذر والوقت فيها (خلف ابى القاسم صلى الله عليه وسلم) اى فى الصلاة (فلا ازال اسجد بها) وفى رواية لابوى ذر والوقت وابن عساكر فيها (حتى ألقاه) صلى الله عليه وسلم وهو كناية عن الموت

* هذا (باب القراءة فى) صلاة (العشاء) وبه قال (حدثنا خلاد بن يحيى) بن صفوان السلمى الكوفى المتوفى بمكة قريبا من سنة ثلاث عشرة ومائتين (قال حدثنا مسعر) بكسر الميم وسكون المهملة ابن كدام الكوفى (قال حدثنا عدى بن ثابت) بالمثلثة ونسبه هنا لابيه بخلاف الرواية السابقة (سمع) ولابى الوقت انه سمع (البراء رضى الله عنه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ والتين) بالواو على الحكاية وفى رواية لابى ذر بالتين (والزيتون فى) صلاة (العشاء) ولابى ذر فى نسخة يقرأ فى العشاء بالتين والزيتون (وما سمعت احدا احسن صوتا منه او) احسن (قراءة) منه صلى الله عليه وسلم شك الراوى وانما كرر

هذا الحديث لتضعنه ما ترجم له ولاختلاف بعض الرواة فيه ولما فيه من زيادة قوله وما سمعت احدا الخ وشيخ البخارى فيه من افراده وتأتى بقية مباحثه فى آخر التوحيد ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته * هذا (باب) بالتنوين (يطول) المصلى (فى) الركعتين (الاولين) من العشاء (ويحذف) يترك القراءة (فى) الركعتين (الاخريين) منهما * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ابى عون) وللاصيلى زيادة محمد بن عبد الله الثقفى (قال سمعت جابر بن سمرة قال قال عمر) بن الخطاب (لسعد) اى ابن ابى وقاص (لقد) باللام ولابى الوقت والاصيلى قد (شكوك فى كل شئ حتى الصلاة) بالجر فى الفرع واصله قال الزركشى لان حتى جارة وتعقبه البدر الدماميني بأن الجارة تكون بمعنى الى وليست هنا كذلك وانما هى عاطفة فالجر بالعطف وللاصيلى حتى فى الصلاة باعادة حرف الجر وضبطها العينى بالرفع على أن حتى هنا غاية لما قبلها بزيادة كما فى قولهم مات الناس حتى الانبياء والمعنى حتى الصلاة شكوك فيها فيكون ارتفاعه على الابتداء وخبره محذوف (قال) سعد (اما انا فأمد) بضم الميم اى اطول القراءة (فى) الركعتين (الاولين واحذف) القراءة (فى) الركعتين (الاخريين ولا آلو) بمد الهمزة وضم اللام اى لا اقصر (ما اقتديت به من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) عمر (صدقت ذاك الظن بك او) قال (ظنى بك) شك الراوى وهذا الحديث قد سبق فى باب وجوب القراءة للامام والمأموم مطولا واخرجه هنا لغرض الترجمة مع ما بينهما من الزيادة والنقص واختلاف رواة الاسناد * (باب القراءة فى) صلاة (الفجر وقالت ام سلمة) مما وصله المؤلف فى الحج طفت وراء الناس (قرأ النبى صلى الله عليه وسلم بالطور) لكن ليس فيه تعيين صلاة الصبح ثم روى المؤلف الحديث من طريق يحيى بن ابى زكرياء الغسانى عن هشام بن عروة عن ابيه أن ام سلمة شكت الى النبى صلى الله عليه وسلم انى اشتكى الحديث وفيه فقال اذا اقيمت الصلاة للصبح فطوفى وأما حديث ابن خزيمة وهو يقرأ فى العشاء فشاذ * وبه قال (حدثنا آدم) بن ابى اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا سيار بن سلامة) زاد الاصيلى هو ابن المنهال (قال دخلت انا وابى على أبى برزة) بفتح الموحدة نضلة بن عبيد (الاسلمى فسألناه عن وقت الصلوات) المكتوبات ولابى ذر والاصيلى عن وقت الصلاة بالافراد (فقال كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر حين تزول الشمس و) يصلى (العصر ويرجع الرجل الى اقصى) آخر (المدينة والشمس حية) اى باق حرها لم تتغير قال ابو المنهال (ونسيت ما قال) ابو برزة (فى المغرب ولا يبالى) عليه السلام (بتأخير العشاء الى ثلث الليل) عطف على قوله يصلى كقوله (ولا يحب النوم قبلها ولا الحديث بعدها) اى العشاء (ويصلى الصبح فينصرف) وللاصيلى وابى ذر وينصرف (الرجل فيعرف جليسه) اى مجالسه (وكان يقرأ فى الركعتين) اللتين هما الصبح (او) فى (احداهما ما بين الستين الى المائة) من آيات القرآن قال الحافظ ابن حجر وهذه الزيادة تفرد بها شعبة عن ابى المنهال والشك فيها منه وقدرها فى رواية الطبرانى بالحاقة ونحوها وفى رواية لمسلم انه عليه الصلاة والسلام قرأ فيها بالصافات وللحاكم بالواقعة وللسراج بسند صحيح باقصر سورتين فى القرآن وهذا الاختلاف وغيره بحسب اختلاف الاحوال وقد اشار البرماوى كالكرمانى الى أن القياس أن يقول ما بين الستين والمائة لان لفظة بين تقتضى الدخول على متعدد ويحتمل أن يكون التقدير ويقرأ ما بين الستين وفوقها فحذف لفظ فوقها لدلالة الكلام عليه * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا اسماعيل بن ابراهيم) ابن علية (قال اخبرنا ابن جريج) بضم الجيم الاولى عبد الملك (قال اخبرنى) بالافراد (عطاء) هو ابن ابى رباح (انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه يقول فى كل صلاة يقرأ) القرآن وجوبا سواء كان سرا او جهرا ويقرأ بالبناء للمفعول وللاصيلى وابن عساكر نقرأ بالنون المفتوحة مبنيا للفاعل اى نحن نقرأ كذا هو موقوف لكن روى مرفوعا عند مسلم من رواية ابى اسامة عن حبيب بن الشهيد بلفظ لاصلاة الا بقراءة الا أن الدارقطنى انكره على مسلم وقال ان المحفوظ عن ابى اسامة وقفه كما رواه اصحاب ابن جريج وكذا رواه احمد عن يحيى القطان وابى عبيد الحداد كلاهما عن حبيب المذكور موقوفا واخرجه ابو عوانة من طريق يحيى بن ابى الحجاج عن ابن جريج كرواية الجماعة لكن زاد فى آخره وسمعته يقول لاصلاة الا بفاتحة الكتاب فظاهره أن ضمير سمعته للنبى صلى الله عليه وسلم فيكون مرفوعا بخلاف رواية الجماعة ثم قوله (فما اسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعناكم وما اخفى عنا اخفينا عنكم) يشعر بأن جميع ما ذكره متلقى

عن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون للجميع حكم الرفع وسقط لفظ عنكم للاربعة وزاد مسلم في روايته عن ابي
خيثمة وغيره عن اسماعيل فقال له الرجل وان لم أزد فقال (وان لم تزد على ام القرآن اجزأت) من الاجزاء وهو
الاداء الكافي لسقوط التعبد وللقابسي جزت بغير همز ومفهومه أن الصلاة بغير الفاتحة لا تجزئ فهو حجة
على الحنفية (وان زدت) عليها (فهو خير) لك * ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والاخبار والسماع
والقول واخرجه مسلم وقد تكلم يحيى بن معين في حديث اسماعيل ابن علية عن ابن جريج خاصة لكن تابعه
عليه جماعة فقوي والله المعين * (باب الجهر بقراءة صلاة الفجر) ولابي ذر صلاة الصبح (وقالت ام سلمة) مما وصله
المؤلف في الحج (طفت) بالكعبة (وراء الناس والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي) اي الصبح (ويقرأ بالطور)
وللاصيلي وابن عساكر يقرأ بغير واو * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا ابو عوانة)
الوضاح (عن ابي بشر) بالموحدة المكسورة والمعجمة الساكنة ولابي ذر والاصيلي هو جعفر بن ابي وحشية
كذا في الفرع واسم ابي وحشية اياس (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس) وللاصيلي عن عبد الله بن عباس
(رضي الله عنهما قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم) قبل الهجرة بثلاث سنين (في طائفة) ما فوق الواحد
(من اصحابه) حال كونهم (عامدين) اي قاصدين (الى سوق عكاظ) بضم المهملة وتخفيف الكاف آخره معجمة
بالصرف وعدمه كما في الفرع واصله قال السفاقسي هو من اضافة الشيء الى نفسه لان عكاظ اسم سوق للعرب
بناحية مكة قال في المصابيح لعل العلم هو مجموع قولنا سوق عكاظ كما قالوا في شهر رمضان وان قالوا عكاظ فعلى
الحذف كقولهم رمضان (وقد حيل) اي حجز (بين الشياطين وبين خبر السماء وارسلت عليهم الشهب) بضم الهاء
جمع شهاب وهو شعلة نار ساطعة كالكوكب ينقض (فرجعت الشياطين الى قومهم فقالوا ما لكم فقالوا) بالفاء
ولغير ابي ذر قالوا (حيل بيننا وبين خبر السماء وارسلت علينا الشهب قالوا) اي الشياطين (ما حال بينكم وبين
خبر السماء الا شيء حدث فاضربوا) اي سيروا (مشارق الارض ومغاربها) اي فيهما فانتصب على الظرفية
(فانظروا) وللاصيلي وابن عساكر وانظروا (ما هذا الذي) باثبات اسم الاشارة ولابن عساكر ما الذي (حال
بينكم وبين خبر السماء) ولغير ابن عساكر حيل لكنه في اليونينية ضبب عليه وشطب (فانصرف اولئك
الشياطين (الذين توجهوا نحو تهامة) بكسر التاء مكة وكانوا من جن نصيبين (الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو
بنخلة) بفتح النون وسكون الخاء المعجمة غير منصرف للعلمية والتأنيث موضع على ليلة من مكة حال كونهم (عامدين
الى سوق عكاظ وهو) عليه الصلاة والسلام (يصلي باصحابه صلاة الفجر) الصبح (فلما سمعوا القرآن استمعوا له)
اي قصدوه وأصغوا اليه وهو ظاهر في الجهر المترجم له (فقالوا هذا والله الذي حال بينكم وبين خبر السماء
فهنالك حين رجعوا الى قومهم وقالوا) بالواو وفي رواية قالوا وهو العامل في ظرف المكان ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر فقالوا بالفاء وحينئذ فالعامل في الظرف رجعوا مقدرا يفسره المذكور (يا قومنا
انا سمعنا قرآنا عجبا) بديعا مباينا لسائر الكتب من حسن نظمه وصحة معانيه وهو مصدر وصف به للمبالغة
(يهدي الى الرشد) يدعو الى الصواب (فآمنا به) اي بالقرآن (ولن نشرك بربنا احدا فانزل الله تعالى على نبيه
صلى الله عليه وسلم قل اوحي الي) زاد الاصيلي انه استمع نفر من الجن (وانما أوحي اليه قول الجن) واراد
بقول الجن الذي قصه ومفهومه أن الحيلولة بين الشياطين وخبر السماء حدثت بعد نبوة نبينا محمد صلى الله عليه
وسلم ولذلك انكرته الشياطين وضربوا مشارق الارض ومغاربها ليعرفوا خبره ولهذا كانت الكهانة فاشية
في العرب حتى قطع بينهم وبين خبر السماء فكان رميها من دلائل النبوة لكن في مسلم ما يعارض ذلك فمن ثمة وقع
الاختلاف فقيل لم تزل الشهب منذ كانت الدنيا وقيل كانت قليلة فغلظ امرها وكثرت بعد البعث وذكر
المفسرون أن حراسة السماء والرمي بالشهب كان موجودا لكن عند حدوث امر عظيم من عذاب ينزل باهل
الارض او ارسال رسول اليهم وقيل كانت الشهب مرئية معلومة ولكن رمي الشياطين بها واحراقهم لم يكن
الا بعد النبوة * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه المؤلف ايضا في التفسير ومسلم في الصلاة والترمذي والنسائي في التفسير وهذا الحديث مرسل
صحابي لان ابن عباس لم يرفعه ولا هو مدرك للقصة * وبه قال (حدثنا مسدد) بن مسرهد (قال حدثنا
اسماعيل) بن علية (قال حدثنا ايوب) السختياني (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضي الله

عنهما (قال قرأ) اى جهر (النبى صلى الله عليه وسلم فيما امر وسكت) اى أسر (فيما امر) بضم الهمزة فيهما والآمر الله تعالى لا يقال معنى سكت ترك القراءة لانه عليه الصلاة والسلام لا يزال اماما فلا بد من القراءة سرا اوجهرا (وما كان ربك نسيا) حيث لم ينزل فى بيان أفعال الصلاة قرآنا يتلى وانما وكل الامر فى ذلك الى بيان نبيه صلى الله عليه وسلم الذى شرع لنا الاقتداء به وأوجب علينا اتباعه فى افعاله التى هى لبيان مجمل الكتاب (ولقد) ولغير ابوى الوقت وذر والاصيلى وابن عساكر لقد (كان لكم فى رسول الله اسوة) بضم الهمزة وكسرها اى قدوة (حسنة) فنجهر وافيما جهر ونسر وافيما اسر * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصرى وكوفى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والقول وهو من افراده * (باب) حكم (الجمع بين السورتين فى الركعة) الواحدة من الصلاة ولابن عساكر ولابى ذر فى ركعة (و) حكم القراءة (بالخواتيم) بالمثناة التحتية بعد الفوقية ولابى ذر والاصيلى بالخواتم اى اواخر السور (و) القراءة (بسورة) بوحدة اوله ولابن عساكر وسورة (قبل سورة) مخالفا لترتيب المصحف العثمانى (و) القراءة (باول سورة ويذكر) بضم اوله مبنيا للمفعول (عن عبد الله بن السائب) بن ابى السائب مما وصله مسلم من طريق ابن جريج (قرأ النبى صلى الله عليه وسلم المؤمنون) بالواو على الحكاية ولابى ذر المؤمنين وللاصيلى قد افلح المؤمنون (فى) صلاة (الصبح) بمكة (حتى اذا جاء ذكر موسى وهارون) اى قوله تعالى ثم ارسلنا موسى واخاه هارون (او ذكر عيسى) اى وجعلنا ابن مريم وامه آية (اخذته) صلى الله عليه وسلم (سعلة) بفتح السين وقد تضم ولابن ماجه فلما بلغ ذكر عيسى وامه اخذته سعلة او قال شهقة وفى رواية شرقة (فركع) قيل فيه جواز قطع القراءة وجواز القراءة ببعض السورة وهو يرد على مالك حيث كره ذلك واجيب بأن الذى كرهه مالك هو أن يقتصر على بعض السورة مختارا والمستدل به هنا ظاهر فى انه كان للضرورة فلا يرد عليه نعم الكراهة لا تثبت الا بدليل وأدلة الجواز كثيرة منها حديث زيد بن ثابت انه صلى الله عليه وسلم قرأ الاعراف فى الركعتين ولم يذكر ضرورة (وقرأ عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (فى الركعة الاولى من الصبح (بمائة وعشرين آية من البقرة وفى) الركعة (الثانية بسورة من المثانى) وهو ما بلغ مائة آية اولم يبلغها او ما عدا السبع الطوال الى المفصل سمى مثانى لانها ثنت السبع اولكونها قصرت عن المئين وزادت على المفصل اولان المئين جعلت مبادى والتى تليها مثانى ثم المفصل وهذا التعليق وصله ابن ابى شيبة لكن بلفظ يقرأ فى الصبح بمائة من البقرة ويتبعها بسورة من المثانى (وقرأ الاحنف) بالمهملة ابن قيس بن معدى كرب الكندى الصحابى رضى الله عنه فى صلاة الصبح (بالكهف فى) الركعة (الاولى وفى الثانية بيوسف او يونس) شك الراوى (وذكر) الاحنف (انه صلى مع عمر رضى الله عنه) اى وراءه (الصبح) فقرأ (بهما) اى بالكهف فى الاولى وباحدى السورتين فى الثانية وهذا مكروه عند الحنفية لان رعاية ترتيب المصحف العثمانى مستحبة وقيل مكروه فى الفرائض دون النوافل وهذا التعليق وصله ابو نعيم فى المستخرج وقال فى الثانية يونس ولم يشك (وقرأ ابن مسعود) عبد الله فيما وصله عبد الرزاق (باربعين آية من الانفال) فى الركعة ولفظ سعيد بن منصور من وجه آخر فافتتح الانفال حتى بلغ ونعم النصير وهو رأس الاربعين آية (وفى) الركعة (الثانية بسورة من المفصل) من سورة القتال او الفتح او الحجرات أو ق الى آخر القرآن (وقال قتادة) مما وصله عبد الرزاق (فمن يقرأ سورة واحدة) ولابى ذر بسورة واحدة يفرقها (فى ركعتين) وللاصيلى فى الركعتين (أو يردد) اى يكرر (سورة واحدة فى ركعتين) بأن يقرأ فى الثانية بعين السورة التى قرأها فى الاولى فالتكرير اخف من قسم السورة فى ركعتين قاله ابن المنير قال فى فتح البارى وسبب الكراهة فيما يظهر أن السورة يرتبط بعضها ببعض فأى موضع قطع فيه لم يكن كانتهائه الى آخر السورة فانه ان انقطع فى وقف غير تام كانت الكراهة ظاهرة وان وقف فى تام فلا يخفى انه خلاف الاولى انتهى واستنبط جواز جميع ما ذكره فى الترجمة من قول قتادة (كل) اى كل ذلك (كتاب الله) عز وجل فعلى اى وجه يقرأ لا كراهة فيه ويؤيد الصورة الاولى من قول قتادة قراءته عليه السلام فى المغرب بآل عمران فرقها فى ركعتين * رواه النسائى والثانية حديث معاذ بن عبد الله الجهنى ان رجلا من جهينة اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الصبح اذا زلزلت فى الركعتين كلتيهما فلا ادرى أنسى رسول الله صلى الله عليه وسلم ام قرأ ذلك عمدا ولم يذكر المؤلف فى الترجمة ترديد السورة (وقال عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمرى مما

وصله الترمذي والبزار عن المؤلف عن اسمعيل بن أبي اويس عنه (عن ثابت) البناني (عن أنس) ولابي ذر
والاصيلي كما في الفرع وأصله زيادة ابن مالك (كان رجل من الانصار) اسمه كلثوم بضم الكاف ابن هدم بكسر
الهاء وسكون الدال (يؤمهم في مسجد قباء وكان) بالواو ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فكان
(كلما افتتح سورة) ولابي ذر والاصيلي بسورة بموحدة في الاول (يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به) بالضم
مبنيا للمفعول أي في الصلوات التي يقرأ فيها جهرا ولابن عساكر مما يقرأ بها وجواب كلما قوله (افتتح) بعد
الفاتحة (بقل هو الله أحد حتى يفرغ منها) أي اذا أراد الافتتاح والا فهو اذا افتتح سورة لا يكون مفتتحا
بغيرها (ثم يقرأ سورة) ولابي ذر بسورة (أخرى معها) أي مع قل هو الله أحد (وكان يصنع ذلك) الذي ذكر
من الافتتاح بالاخلاص ثم بسورة معها (في كل ركعة فكلمه أصحابه) لان فعله ذلك بخلاف ما يعهدونه
(فقالوا) بالفاء ولابوي ذر والوقت وقالوا (انك تفتتح بهذه السورة ثم لا ترى انها تجزئك) بضم أوله مع
الهمز كما في الفرع وأصله من الاجزاء ويروى تجزيك بفتحه من جزى أي لا ترى انها تكفيك (حتى تقرأ
باخرى) ولابي ذر والاصيلي بالاخرى (فاما أن تقرأ بها) ولغير أبي ذر فاما تقرأ بها (واما أن تدعها) تتركها
(وتقرأ باخرى) غير قل هو الله أحد (فقال) الرجل (ما أنا بتاركها ان أحببتم ان أؤمكم بذلك فعلت وان كرهتم
تركتكم وكانوا يرون انه) وللاصيلي يرونه (من أفضلهم وكرهوا ان يؤمهم غيره) لكونه من أفضلهم أو لكونه
عليه الصلاة والسلام هو الذي قرره (فلما أتاهم النبي صلى الله عليه وسلم أخبروه) هذا (الخبر) المذكور فأل
للعهد (فقال) له عليه الصلاة والسلام (يا فلان ما يمنعك ان تفعل ما يأمرك به) أي الذي يقوله لك (أصحابك)
من قراءة سورة الاخلاص فقط أو غيرها فقط وليس هذا أمرا على الاصطلاح لان الامر هو قول القائل
لغيره افعل كذا على سبيل الاستعلاء فالعاري عنه يسمى التماسا وانما جعله أمرا هنا لانه لازم التخيير المذكور
وكأنهم قالوا له افعل كذا أو كذا (وما يحملك) أي وما الباعث لك (على لزوم) قراءة (هذه السورة) قل هو
الله أحد (في كل ركعة) سأله عن أمرين (فقال) الرجل مجيبا عن الثاني منهما (اني أحبها) أي اقرأها لحبي
اياها اذ لا يصح أن يكون جوابا عن الاول لان مجيبها لا يمتنع أن يقرأ بها فقط وهم انما خيروه بينها فقط أو غيرها
فقط لكنه مستلزم للاول بانضمام شئ آخر وهو اقامة السنة المعهودة من الصلاة بقراءة سورة أخرى فالمانع
مركب من المحبة وعهد الصلاة (فقال) له عليه الصلاة والسلام (حبك اياها) أي سورة الاخلاص والحب
مصدر مضاف لفاعله وارتفاعه بالابتداء والخبر قوله (ادخلك الجنة) لانها صفة الرحمن تعالى فحبها دل
على حسن اعتقاده في الدين وعبر بالماضي وان كان دخول الجنة مستقبلا لتحقق الوقوع وفيه جواز الجمع بين
السورتين في ركعة واحدة وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وروى عن عثمان وابن عمر وحذيفة
وغيرهم * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عمرو بن مرة) بضم الميم
وتشديد الراء ابن عبد الله الكوفي الاعمى * وفي رواية لابوي الوقت وذر والاصيلي وابن عساكر حدثنا
عمرو بن مرة (قال سمعت أبا وائل) بالهمز شقيق بن سلمة (قال جاء رجل) هو نهيك بفتح النون وكسر الهاء ابن
سنان بكسر السين المهملة البجلي (الى ابن مسعود فقال) له (قرأت المفصل) كله (الليلة في ركعة) واحدة
(فقال) له ابن مسعود منكرا عليه عدم التدبر وترك الترتيل لا جواز الفعل (هذا) بفتح الهاء وتشديد المعجمة
أي أتهذه هذا (كهذ الشعر) أي سردا وافراطا في السرعة لان هذه الصفة كانت عادتهم في انشاد
الشعر (لقد عرفت النظائر) أي السور المتماثلة في المعاني كالمواعظ والحكم والقصص لا المتماثلة في عدد
الآي أو هي المرادة كما سيأتي من ذكرهن المقتضي اعتبارهن لارادة التقارب في المقدار (التي كان النبي)
ولابي ذر والاصيلي كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن) بفتح أوله وضم الراء ويجوز كسرها
(فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين في كل ركعة) وهي الرحمن والنجم في ركعة واقتربت والحاقة
في ركعة والذاريات والطور في ركعة والواقعة ون في ركعة وسأل والنازعات في ركعة وويل للمطففين وعبس
في ركعة والمدثر والمزمل في ركعة وهل أتى ولا أقسم في ركعة وعم والمرسلات في ركعة واذا الشمس كورت
والدخان في ركعة * رواه أبو داود وهذا على تأليف مصحف ابن مسعود وهو يؤيد قول القاضي أبي بكر
الباقلاني ان تأليف السور كان عن اجتهاد من الصحابة لان تأليف عبد الله مغاير لتأليف مصحف عثمان

واستشكل عند الشارح من المحل وأجيب بأن ذكرها معين فيه تجوزه وفى الحديث ما ترجم له وهو الجمع بين السورتين لانه اذا جمع بين سورتين جاز الجمع بين ثلاثة فصاعدا لعدم الفرق وسقط لفظ كل من قوله سورتين فى كل ركعة لابن عساكر وأبى الوقت * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفى وواسطى وعسقلانى وفيه التحديث والسماع والقول وأخرجه مسلم والنسائى فى الصلاة * هذا (باب) بالتنوين (يقرأ) المصلى (فى) الركعتين الاوليين بام الكتاب وسورتين وفى (الاخريين) من الرباعية وثالثة المغرب (بفاتحة الكتاب) من غير زيادة * وبه قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) المنقرى التبوذكى (قال حدثنا همام) هو ابن يحيى (عن يحيى) بن أبى كثير (عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى) صلاة (الظهر فى) الركعتين (الاوليين بام الكتاب وسورتين) فى كل ركعة منهما بسورة (وفى الركعتين الاخريين بام الكتاب ويسمعنا الآية) بضم أوله من الاسماع (ويطوّل فى الركعة الاولى ما لا يطوّل فى الركعة الثانية) كذا للكريمة من التطويل وما نكرة موصوفة أى تطويلا لا يطيله فى الثانية أو مصدرية أى غير اطالته فى الثانية فتكون مع ما فى حيزها صفة لمصدر محذوف ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر ما لا يطيل بالياء ولابى ذر عن المستملى والحموى بما لا بالموحدة كذا فى الفرع وأصله (وهكذا) يقرأ فى الاوليين بام الكتاب وسورتين وفى الاخريين بها فقط ويطوّل فى الاولى (فى) صلاة (العصر وهكذا) يطيل فى الركعة الاولى (فى) صلاة (الصبح) فالتشبيه فى تطويل المقروء بعد الفاتحة فى الاولى فقط بخلاف التشبيه بالعصر فانه أعم وفى الحديث حجة للقول بوجوب الفاتحة ويؤيده التعبير بكان المشعر بالاستمرار مع قوله عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتمونى أصلى * وهذا الحديث قد سبق فى باب القراءة فى الظهر * (باب من خافت) أى أسر (القراءة) ولابى ذر عن الكشميهنى بالقراءة (فى) صلاة (الظهر و) صلاة (العصر) * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) بكسر العين وهو ساقط للاربعة (قال حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن عمارة بن عمير) بضم العين فيهما الا أن الثانى مصغر (عن أبى معمر) بفتح الميمين وسكون العين بينهما عبد الله بن سخبرة (قلت) ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر قال قلنا (لخباب) هو ابن الارت (أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى) صلاة (الظهر و) صلاة (العصر) غير الفاتحة اذ لا شك فى قراءتها (قال) خباب (نعم) كان يقرأ فيهما (قلنا) له (من أين علمت) ذلك (قال باضطراب لحيته) الكريمة أى بحركتها واستدل به البيهقى على أن الاسرار بالقراءة لا بد فيه من اسماع المرء نفسه وذلك لا يكون الا بتحريك اللسان بالشفتين بخلاف ما لو أطبق شفتيه وحرك لسانه فانه لا تضطرب بذلك لحيته فلا يسمع نفسه انتهى قاله فى الفتح وفيه نظر لا يخفى * هذا (باب) بالتنوين (اذا أسمع الامام) المأمومين (الآية) فى الصلاة السرية لا يضره ذلك وللكشميهنى سمع بتشديد الميم بغير همز من التسميع والرواية الاولى من الاسماع * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابى (قال حدثنا) ولابوى ذر والوقت حدثنى (الاوزاعى) عبد الرحمن بن عمرو (قال حدثنى) بالافراد (يحيى ابن أبى كثير قال حدثنى) بالافراد أيضا (عبد الله بن أبى قتادة) ولابوى ذر والوقت والاصيلى عن عبد الله بن أبى قتادة (عن أبيه) أبى قتادة (ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بام الكتاب وسورة معها فى الركعتين الاوليين من صلاة الظهر و) صلاة (العصر ويسمعنا الآية) من السورة (أحيانا) (وكان يطيل) ولابى ذر يطوّل أى السورة (فى الركعة الاولى) وهذا الباب الخ ثابت للحموى والكشميهنى

ساقط بالاصل

* هذا (باب) بالتنوين (يطوّل) المصلى (فى الركعة الاولى) بالسورة فى جميع الصلوات * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا هشام) الدستوائى (عن يحيى بن أبى كثير) بالمثلثة (عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه) أبى قتادة (ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يطوّل فى الركعة الاولى من صلاة الظهر ويقصر فى الركعة الثانية ويفعل ذلك فى صلاة الصبح) وكذا فى بقية الصلوات لكن قال البيهقى يطوّل فى الاولى ان كان ينتظر أحدا والا فيسوّى بين الاوليين ونحوه قول عطاء انى لاحب أن يطوّل الامام الاولى من كل صلاة حتى يكثر الناس فاذا صليت لنفسى فانى أحرص على أن اجعل الاوليين سواء وعن أبى حنيفة يطوّل الاولى من الصبح خاصة دائما وذكر فى حكمة اختصاصها بذلك انها تكون عقب النوم والراحة وفى ذلك الوقت يواطئ السمع واللسان القلب والسنة تطويل قراءة الاولى على الثانية مطلقا * (باب جهر

الامام بالتأمين) عقب قراءة الفاتحة فى الصلاة الجهرية والتأمين مصدر أمّن بالتشديد أى قال آمين وهو بالمد والتخفيف مبنى على الفتح لاجتماع ساكنين نحو كيف واغا لم يكسر لثقل الكسرة بعد الياء ومعناه عند الجمهور اللهم استجب وقيل هو اسم من أسماء الله تعالى رواه عبد الرزاق عن أبى هريرة باسناد ضعيف وأنكره جماعة منهم النووى وعبارته فى تهذيبه هذا لا يصح لانه ليس فى أسماء الله تعالى اسم مبنى ولا غير معرب واسماء الله تعالى لا تثبت الا بالقرآن أو السنة وقد عدم الطريقان انتهى وما حكى من تشديد ميمها خطأ (وقال عطاء) هو ابن أبى رباح مما وصله عبد الرزاق (آمين دعاء) يقتضى أن يقوله الامام لانه فى مقام الداعى بخلاف قول المانع انه جواب مختص بالمأموم ويؤيده ذلك قول عطاء (أمّن ابن الزبير) عبد الله على أثر أم القرآن (و) أمّن (من وراءه) من المقتدين بصلاته (حتى ان للمسجد) أى لاهل المسجد (للجة) بلام الاولى لام الابتداء الواقعة فى اسم ان المكسورة بعد حتى واللام الثانية من نفس الكلمة والجيم مشددة هى الصوت المرتفع و يروى بجلبة بفتح الجيم واللام والموحدة وهى الاصوات المختلفة وفى اليونينية مما صحح عليه من غير رقم لزجة بالزاى المنقوطة وفى غيرها بالراء بدل اللام وعزاها فى الفتح لرواية البيهقى ومناسبة قول عطاء هذا للترجمة انه حكم بأن التأمين دعاء فاقتضى ذلك أن يقوله الامام لانه فى مقام الداعى بخلاف قول المانع انها جواب الدعاء فتختص بالمأموم وجوابه ان التأمين بمثابة التلخيص بعد البسط فالداعى يفصل والمؤمّن يجمل وموقعها بعد القائل اللهم استجب لنا ما دعوناك به من الهداية الى الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم ولا تجعلنا من المغضوب عليهم تلخيص ذلك تحت قوله آمين فان قالها الامام فكانه دعا مرتين مفصلا ثم مجملا وان قالها المأموم فكأنه اقتدى بالامام حيث دعا بدعاء الفاتحة فدعا بها هو مجملا (وكان أبو هريرة) رضى الله عنه (ينادى الامام) هو العلاء بن الحضرمى كما عند عبد الرزاق (لا تفتنى) بضم الفاء وسكون المثناة الفوقية من الفوات ولابن عساكر لا تسبقنى (بآمين) من السبق وعند البيهقى كان أبو هريرة يؤذن لمروان فاشترط أبو هريرة أن لا يسبقه بالضالين حتى يعلم انه دخل فى الصف وكانه كان يشتغل بالاقامة وتعديل الصفوف وكان مروان يبادر الى الدخول فى الصلاة قبل فراغ أبى هريرة فكان أبو هريرة ينهاه عن ذلك (وقال نافع) مولى ابن عمر مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه قال (كان ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنه اذا ختم أم القرآن (لا يدعه) أى التأمين (و يحضهم) بالضاد المعجمة على قوله عقبها قال نافع (وسمعت منه) أى من ابن عمر (فى ذلك) أى التأمين (خيرا) بسكون المثناة التحتية أى فضلا وثوابا وللحموى والمستملى وابن عساكر خبرا بفتح الموحدة أى حديثا مرفوعا * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال أخبرنا) وللاصيلى حدثنا (مالك) أى ابن أنس الاصبحى (عن ابن شهاب) الزهرى (عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن انهما أخبراه عن أبى هريرة ان النبى) ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم قال اذا أمّن الامام) أى اذا أراد الامام التأمين أى أن يقول آمين بعد قراءة الفاتحة (فأمّنوا) فقولوا آمين مقارنين له كما قاله الجمهور وعلله امام الحرمين بأن التأمين لقراءة الامام لا لتأمينه فلذلك لا يتأخر عنه وظاهر قوله اذا أمّن الامام فأمّنوا أن المأموم انما يؤمّن اذا أمّن الامام لا اذا تركه وبه قال بعض الشافعية وهو مقتضى اطلاق الرافعى الخلاف وادعى النووى الاتفاق على خلافه ونص الشافعى فى الام على أن المأموم يؤمّن ولو تركه الامام عمدا أو سهوا واستدل به على مشروعية التأمين للامام قيل وفيه نظر لكونها قضية شرطية وأجيب بأن التعبير باذا يشعر بتحقق الوقوع وخالف مالك فى احدى الروايتين عنه وهى رواية ابن القاسم فقال لا يؤمّن الامام فى الجهرية وفى رواية عنه لا يؤمّن مطلقا وأولوا قوله اذا أمّن الامام بدعاء الفاتحة من قوله اهدنا الخ وحينئذ فلا يؤمّن الامام لانه داع قال القاضى أبو الطيب هذا غلط بل الداعى أولى بالاستجابة بل استبعد ابن العربى تأويلهم لغة وشرعا وقال الامام أحد الداعين وأولهم وأولاهم انتهى وقد ورد التصريح بأن الامام يقولها فى رواية معمر عن ابن شهاب عند أبى داود والنسائى ولفظه اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين فان الملائكة تقول آمين وان الامام يقول آمين (فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه) زاد الجرجانى فى اماليه عن أبى العباس الاصم عن بحر بن نصر عن ابن وهب عن يونس وما تأخر لكن قال الحافظ ابن حجر انها زيادة شاذة وظاهره يشمل الصغائر والكبائر لكن قد ثبت ان الصلاة

الى الصلاة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر فاذا كانت الفرائض لا تكفر الكبائر فكيف تكفرها سنة التأمين اذا وافقت التأمين وأجيب بأن المكفر ليس التأمين الذي هو فعل المؤمن بل وفاق الملائكة وليس ذلك الى صنعه بل فضل من الله تعالى وعلامة على سعادة من وافق قاله التاج ابن السبكي في الاشباه والنظائر والحق انه عام خص منه ما يتعلق بحقوق الناس فلا تغفر بالتأمين للادلة فيه لكنه شامل للكبائر كما تقدم الا أن يدعى خروجها بدليل آخر وفي كلام ابن المنير ما يشير الى أن المقتضي للمغفرة هو موافقة المأموم لوظيفة التأمين وايقاعه في محله على ما ينبغي كما هو شأن الملائكة فذكر موافقتهم ليس لانه سبب للمغفرة بل للتنبيه على المسبب وهو مماثلتهم في الاقبال والجد وفعل التأمين على أكمل وجه انتهى وهو معارض بما في الصحيحين من حديث أبي هريرة مرفوعا اذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة في السماء آمين ووافقت احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه فدل على أن المراد الموافقة في القول والزمان لا في الاخلاص والخشوع وغيرهما مما ذكر وهل المراد بالملائكة الحفظة أو الذين يتعاقبون منهم أو الاولى حمله على الاعم لان اللام للاستغراق فيقولها الحاضر منهم ومن فوقهم الى الملأ الاعلى والظاهر الاخير وبالسند المتصل برواية مالك (قال ابن شهاب) الزهري (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين) بين بهذا أن المراد بقوله في الحديث اذا أمن حقيقة التأمين لا ما أول به وهو وان كان مرسلا فقد اعتضد بصنيع أبي هريرة راويه واذا قلنا بالراجح وهو مذهب الشافعي وأحمد ان الامام يؤمن فيجهر به في الجهرية كما ترجم به المصنف وفاقا للجمهور فان قلت من أين يؤخذ الجهر من الحديث أجيب بأنه لو لم يكن التأمين مسموعا للمأموم لم يعلم به وقد علق تأمينه بتأمينه وقد أخرج السراج هذا الحديث بلفظ فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال ولا الضالين جهر بالتأمين ولابن حبان من رواية الزبيدي في حديث الباب عن ابن شهاب فاذا فرغ من قراءة ام القرآن رفع صوته وقال آمين وزاد أبو داود من حديث أبي هريرة حتى يسمع من يليه من الصف وفي حديث وائل بن حجر عند أبي داود وصليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فجهر بآمين وقال الحنفية والكوفيون ومالك في رواية عنه بالاسرار لانه دعاء وسبيله الاخفاء لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وحملوا ما روي من جهره عليه الصلاة والسلام به على التعليم والمستحب الاقتصار على التأمين عقب الفاتحة من غير زيادة عليه اتباعا للحديث وأما ما رواه البيهقي من حديث وائل بن حجر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال رب اغفر لي آمين فان في اسناده أبا بكر النهشلي وهو ضعيف قال امامنا الشافعي في الام فان قال آمين رب العالمين كان حسنا ونقله النووي في زوائد الروضة * وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي في الصلاة * (باب فضل التأمين) وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) الامام (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال أحدكم آمين) عقب قراءة الفاتحة خارج الصلاة أو فيها اماما أو مأموما كما أفهمه اطلاقه هنا أو هو مخصوص بالصلاة لحديث مسلم اذا قال أحدكم في صلاته حملا للمطلق على المقيد لكن في حديث أبي هريرة عند أحمد ما يدل على الاطلاق ولفظه اذا أمن القارئ فأمنوا وحينئذ فيجري المطلق على اطلاقه والمقيد على تقييده الا أن يراد بالقارئ الامام اذا قرأ الفاتحة فيبقى التخصيص على حاله (وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت احداهما الاخرى) أي وافقت كلمة تأمين أحدكم كلمة تأمين الملائكة في السماء وهو يقوي أن المراد بالملائكة لا يختص بالحفظة كما مر (غفر له) أي للقائل منكم (ما تقدم من ذنبه) أي ذنبه المتقدم كله فمن بيانية لا تبعيضية * وهذا الحديث أخرجه النسائي في الصلاة وفي الملائكة * (باب جهر المأموم بالتأمين) وراء الامام وللمستملي والحموي باب جهر الامام بآمين والاول هو الصواب لئلا يلزم التكرار * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) الامام (عن سمي) بضم المهملة وفتح الميم وتشديد المثناة التحتية (مولى أبي بكر) بن عبد الرحمن بن الحارث (عن أبي صالح) ذكوان وللاصيلي في روايته زيادة السمان (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين) وأراد قول آمين (فقولوا آمين) موافقين له في قولها

(فانه من وافق قوله قول الملائكة) بالتأمين (غفر له ما تقدم من ذنبه) فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث
والترجمة أجيب بأن فى الحديث الامر بقول آمين والقول اذا وقع به الخطاب مطلقا حمل على الجهر ومتى ما اريد
به الاسرار او حديث النفس قيد بذلك ويؤيد ذلك ما مرّ عن عطاء أن من خلف ابن الزبير كانوا يؤمنون جهرا
وعن عطاء ايضا ادركت مائتين من الصحابة فى هذا المسجد اذا قال الامام ولا الضالين سمعت لهم رجة بآمين
رواه البيهقى * ورواة حديث الباب كلهم مدنيون وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم وأبو داود
والترمذى والنسائى (تابعه) اى تابع سميا (محمد بن عمرو) بفتح العين ابن علقمة الليثى مما وصله الدارمى
وأحمد والبيهقى (عن ابى سلمة عن ابى هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) وتابع سميا ايضا فيما
وصله النسائى (نعيم المجمر عن ابى هريرة رضى الله عنه) ايضا * هذا (باب) بالتنوين (اذا ركع) المصلى (دون
الصف) اى قبل وصوله الى الصف جاز مع الكراهة لكن استنبط بعضهم من قوله فى حديث الباب لا تعد أن ذلك
كان جائزا ثم ورد النهى عنه بقوله لا تعد فحرم وهذه طريقة المؤلف فى جواز القراءة خلف الامام قيل وكان
اللائق ذكر هذه الترجمة فى ابواب الامامة وأجيب بأن المناسبة بينها وبين السابق من حيث ان الركوع يكون
بعد القراءة * وبه قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) المنقرى التبوذكى (قال حدثنا همام) بفتح الهاء وتشديد
الميم ابن يحيى (عن الاعلم) بوزن الافضل وقيل له ذلك لانه كان مشقوق الشفة السفلى او العليا (وهو زياد)
بكسر الزاى وتخفيف المثناة ابن حسان بن قرة الباهلى من صغار التابعين (عن الحسن) البصرى (عن ابى
بكرة) بفتح الموحدة وسكون الكاف نفيع بن الحارث بن كلدة وكان من فضلاء الصحابة بالبصرة وفى رواية
سعيد بن ابى عروبة عند أبى داود والنسائى عن الاعلم قال حدثنى الحسن أن ابا بكرة حدثه (انه انتهى الى
النبى صلى الله عليه وسلم وهو) اى والحال انه عليه الصلاة والسلام (راكع فركع قبل ان يصل الى الصف)
وعند الاصيلى ضرب على الى (فذكر ذلك) الذى فعله من الركوع دون الصف (للنبى صلى الله عليه وسلم فقال)
عليه الصلاة والسلام له (زادك الله حرصا) على الخير (ولا تعد) الى الركوع دون الصف منفردا فانه مكروه
لحديث ابى هريرة مرفوعا اذا اتى أحدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف والنهى محمول
على التنزيه ولو كان للتحريم لامر أبا بكرة بالاعادة وانما نهاه عن العود ارشادا الى الافضل وذهب الى التحريم
احمد واسحاق وابن خزيمة من الشافعية لحديث وابصة عند أصحاب السنن وصححه احمد وابن خزيمة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلى خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة زاد ابن خزيمة فى رواية له
لا صلاة لمنفرد خلف الصف وأجاب الجمهور بأن المراد لا صلاة كاملة لان من سنة الصلاة مع الامام اتصال
الصفوف وسد الفرج وقد روى البيهقى من طريق مغيرة عن ابراهيم فيمن صلى خلف الصف وحده فقال صلاته
تامة او المراد لا تعد الى أن تسعى الى الصلاة سعيا بحيث يضيق عليك النفس لحديث الطبرانى انه دخل المسجد
وقد أقيمت الصلاة فانطلق يسعى وللطحاوى وقد حفزه النفس او المراد لا تعد تمشى وأنت راكع الى الصف
لرواية حماد عند الطبرانى فلما انصرف عليه الصلاة والسلام قال أيكم دخل الصف وهو راكع ولابى داود
أيكم الذى ركع دون الصف ثم مشى الى الصف فقال ابو بكرة أنا وهذا وان لم يفسد الصلاة لكونه خطوة
او خطوتين لكنه مثل بنفسه فى مشيه راكعا لانها كمشية البهائم فان قلت اول الكلام يفهم تصويب الفعل
وآخره تخطئته أجاب ابن المنير عما نقله عنه فى المصابيح وأقره بأنه صوب من فعله الجهة العامة وهى الحرص على
ادراك فضيلة الجماعة فدعا له بالزيادة منه ورد عليه الحرص الخاص حتى ركع منفردا فنهاه عنه فينصرف حرصه
بعد اجابة الدعوة فيه الى المبادرة الى المسجد اول الوقت اه قال فى فتح البارى وهو مبنى على أن النهى انما وقع
عن التأخر وليس كذلك * ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابى والتحديث
والقول والعنعنة وما فيه من عنعنة الحسن وانه لم يسمع من ابى بكرة وانما روى عن الاحنف عنه مردود
بحديث ابى داود المصرح فيه بالتحديث كما مر وأخرجه ابو داود والنسائى فى الصلاة * (باب اتمام التكبير
فى الركوع) بمده من الانتقال من القيام الى الركوع حتى يقع راؤه اى راء الله اكبر فيه او المراد تبيين حروفه
عن غير مد فيه او اتمام عدد تكبيرات الصلاة بالتكبير فى الركوع وأما حديث ابن ابزى عند أبى داود وقال
صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم فلم يتم التكبير فقال ابو داود الطيالسى فيما رواه المؤلف فى تاريخه

انه عندنا حديث باطل وقال البزار تفرد به الحسن بن عمران وهو مجهول وعلى تقدير صحته فلعله فعله لبيان الجواز أو مراده أنه لم يتم الجهر به أولم يمده (قال) اى ذلك ولابوى ذر والوقت وقال وفى رواية لابى الوقت ايضا والاصيلي وابن عساكر كما فى الفرع وأصله قاله اى اتمام التكبير (ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم) بالمعنى كما سيأتى لفظه ان شاء الله تعالى فى حديثه الموصول فى آخر الباب التالى لهذا حيث قال لعكرمة لما اخبره عن الرجل الذى كبر فى الظهر ثنتين وعشرين تكبيرة انها صلاة النبى صلى الله عليه وسلم فيستلزم ذلك أنه نقل عنه عليه الصلاة والسلام اتمام التكبير ومن لازمه التكبير فى الركوع وهو يبعد الاحتمال الاول كما قاله فى فتح البارى (و) يدخل (فيه) اى فى الباب (مالك بن الحويرث) اى حديثه الآتى ان شاء الله تعالى فى باب المكث بين السجدتين وفيه فقام ثم ركع فكبر * وبه قال (حدثنا اسحاق) بن شاهين (الواسطى قال حدثنا) ولابى ذر والاصيلي اخبرنا (خالد) هو ابن عبد الله الطحان (عن الجريرى) بضم الجيم وفتح الراء الاولى سعيد بن اياس (عن ابى العلاء) يزيد بن عبد الله بن الشخير (عن) اخيه (مطرف) بن عبد الله (عن عمران بن حصين قال) انه (صلى مع على) هو ابن ابى طالب (رضى الله عنه بالبصرة) بعد وقعة الجمل (فقال) اى عمران (ذكرنا) بتشديد الكاف وفتح الراء من التذكير (هذا الرجل) هو على جملة من فعل ومفعول وفاعل (صلاة كنا نصليها مع رسول الله) وللاصيلي مع النبى (صلى الله عليه وسلم فذكر أنه كان يكبر كلما رفع وكلما وضع) ليحصل تجدد العهد فى اثناء الصلاة بالتكبير الذى هو شعار النية التى كان ينبغى استصحابها الى آخر الصلاة وهذا مفهوم العموم فى جميع الانتقالات لكنه مخصوص بحديث سمع الله لمن حمده عند الاعتدال وفيه مشروعية التكبير فى كل خفض ورفع لكل مصل فالجمهور على ندبية ماعدا تكبيرة الاحرام وذهب احمد الى وجوب جميع التكبيرات وقد قال الشافعية لو ترك التكبير عمدا او سهوا حتى ركع اوسجد لم يأت به لفوات محله ولا يسجد وقال المالكية يجب السجود بترك ثلاث تكبيرات من اثنائها لانه ذكر مقصود فى الصلاة ثم ان فى قوله ذكرنا اشارة الى أن التكبير الذى ذكره قد كان ترك ويدل له حديث ابى موسى الاشعرى عند أحمد والطحاوى باسناد صحيح قال ذكرنا على صلاة كنا نصليها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اما نسيناها اوتركناها عمدا الحديث وأول من تركه عثمان بن عفان حين كبر وضعف صوته وفى الطبرانى معاوية وعن أبى عبيد زياد وكأن زيادا تركه بترك معاوية ومعاوية بترك عثمان لكن يحتمل أن يراد بترك عثمان ترك الجهر به ولذلك حمل بعض العلماء فعل الاخيرين عليه * ورواة هذا الحديث ما بين بصرى وواسطى وفيه رواية الاخ عن الاخ والتحديث والاخبار والعنعنة والقول وشيخ المؤلف من افراده * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال اخبرنا مالك) هو ابن أنس (عن ابن شهاب) الزهرى (عن ابى سلمة) بن عبد الرحمن (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (انه كان يصلى بهم) اماما وللكشميهنى لهم باللام بدل الموحدة (فيكبر كلما خفض و) كلما (رفع فاذا انصرف) من الصلاة (قال انى لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم) فى تكبيرات الانتقالات والاتيان بها * (باب اتمام التكبير فى السجود) بأن يبتدئ به من انتقال القيام الى السجود حتى يقع راوه فيه كما مر فى الركوع مع بقية الاحتمالات فيه * وبه قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسى (قال حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن غيلان بن جرير) بفتح الغين المعجمة والجيم (عن مطرف بن عبد الله) بن الشخير (قال صليت خلف على بن ابى طالب رضى الله عنه انا وعمران بن حصين فكان) على (اذا سجد كبر واذا رفع رأسه) من السجود (كبر واذا نهض من الركعتين كبر) خص ذكر السجود والرفع والنهوض من الركعتين هنا وعمم فى رواية ابى العلاء اشعارا بأن هذه المواضع الثلاثة هى التى كان يترك التكبير فيها حتى تذكرها عمران بصلاة على (فلما قضى الصلاة) اى فرغ منها (اخذ بيدى) بالافراد (عمران بن حصين فقال قد) وللكشميهنى والاصيلي لقد (ذكرنى هذا) اى على (صلاة محمد صلى الله عليه وسلم) لانه كان يكبر فى جميع انتقالاته (او قال لقد صلى بنا صلاة محمد عليه الصلاة والسلام) شك من حماد أو غيره من الرواة * وبه قال (حدثنا عمرو بن عون) بفتح العين فيهما وآخر الثانى نون ابن اوس (قال حدثنا هشيم) بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير السلمى الواسطى كالذى قبله (عن ابى بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابى وحشية الواسطى (عن عكرمة) مولى ابن عباس (قال رأيت رجلا) هو ابو هريرة كما فى الاوسط للطبرانى (عند المقام) بمكة حال كونه (يكبر فى صلاة الظهر) كما فى مستخرج ابى نعيم ولابن

عساكر

عساكر فكبر بالبناء على صيغة الماضي (في كل خفض ورفع واذا قام واذا وضع فأخبرت ابن عباس رضي الله عنهما قال) ولابي ذر وابن عساكر فقال مستفهما بالهمزة استفهام انكار لا نكار المذكور ومقتضاه الاثبات لان نفي النفي اثبات (اوليس تلك صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لا ام لك) كلمة ذم تقولها العرب عند الزجر ذمه حيث جهل هذه السنة * وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول وثلاثة من رواته واسطيون على التوالي

* (باب التكبير اذا قام من السجود) * وبه قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) التبوذكي (قال اخبرنا) ولابوى ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا (همام) هو ابن يحيي (عن قتادة) بن دعامة (عن عكرمة) مولى ابن عباس (قال صليت خلف شيخ) هو ابو هريرة (بمكة) عند المقام الظاهر (فكبر) فيها (ثنتين وعشرين تكبيرة) لان في كل ركعة خمس تكبيرات فيحصل في كل رباعية عشرون تكبيرة سوى تكبيرة الاحرام وتكبيرة القيام من التشهد الاول وفي الثلاثية سبع عشرة وفي الثنائية احدى عشرة وفي الخمس اربع وتسعون تكبيرة وسقط لفظ تكبيرة لغير أبي ذر والاصيلي قال عكرمة (فقلت لابن عباس) رضي الله عنهما (انه) اى الشيخ (احمق) اى قليل العقل (فقال) ولابن عساكر قال (ثكلتك) بالمثلثة المفتوحة والكاف المكسورة اى فقدتك (امك) هذا الذي فعله الشيخ من التكبير المعدود (سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم) ويجوز نصب سنة بتقدير فعل واستحق عكرمة الدعاء عند ابن عباس بما ذكر لكونه نسب اباهريرة الى الحمق الذي هو غاية الجهل وهو برئ من ذلك (وقال) وفي رواية قال (موسى) بن اسماعيل التبوذكي الراوي اولا عن همام (حدثنا أبان) بن يزيد القطان (قال حدثنا قتادة قال حدثنا عكرمة) فهو متصل عنده عن ابان وهمام كلاهما عن قتادة وانما افردهما لكونه على شرطه في الاصول بخلاف أبان فانه على شرطه في المتابعات مع زيادة فائدة تصريح قتادة بالتحديث عن عكرمة * وبه قال (حدثنا يحيي بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف نسبة لجده لشهرته به والا فأبوه عبد الله المخزومي البصري (قال حدثنا الليث) بن سعد المصري (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف بن خالد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (قال اخبرني) بالافراد (ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث) القرشي المدني احد الفقهاء السبعة (انه سمع اباهريرة) رضي الله عنه (يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم) تكبيرة الاحرام (ثم يكبر حين يركع) يبدأ به حين يشرع في الانتقال الى الركوع ويمده حتى يصل الى حد الركوع وكذا في السجود والقيام (ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة) ولابي ذر من الركوع (ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد) كذا باسقاط الواو ولابي ذر عن الحموي والمستملي جملة حالية وفيه تصريح بأن الامام يجمع بين التسميع والتحميد وهو قول الشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد وفاقا للجمهور لان صلاته صلى الله عليه وسلم الموصوفة محمولة على حال الامامة لكون ذلك هو الاكثر الاغلب من احواله وخالف ذلك ابو حنيفة ومالك وأحمد في رواية عنه لحديث اذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد وهذه قسمة منافية للشركة كقوله عليه الصلاة والسلام البينة على المدعي واليمين على من أنكر وأجابوا عن حديث الباب بأنه محمول على انفراده عليه الصلاة والسلام في صلاة النفل توفيقا بين الحديثين والمنفرد يجمع بينهما في الاصح وسيأتي البحث في ذلك في باب ما يقول الامام ومن خلفه اذا رفع رأسه من الركوع ان شاء الله تعالى (قال عبد الله) ولابي ذر ابن صالح كاتب الليث في روايته عن الليث (ولك الحمد) بزيادة الواو الساقطة في رواية يحيي وانما لم يورد الحديث عنهما معا وهما شيخاه لان يحيي من شرطه في الاصول وابن صالح في المتابعات وقد قال العلماء ان رواية الواو أرجح وهي زائدة قال الاصمعي سألت اباعمرو عنها فقال زائدة تقول العرب بعني هذا فيقول المخاطب نعم وهو لك بدرهم فالواو زائدة وقيل عاطفة اى ربنا حمدناك ولك الحمد وسقط لابن عساكر قوله قال عبد الله ولك الحمد (ثم يكبر حين يهوى) بفتح اوله وكسر ثالثه اى حين يسقط ساجدا (ثم يكبر حين يرفع رأسه) من السجود (ثم يكبر حين يسجد) الثانية (ثم يكبر حين يرفع رأسه) منها (ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين) اي الركعتين الاوليين (بعد الجلوس) للتشهد الاول وهذا الحديث مفسر لما سبق من قوله كان يكبر في كل خفض ورفع * ورواته ستة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع والقول ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه مسلم وأبو داود والنسائي * (باب وضع الاكف على الركب في) حال (الركوع * وقال ابو حميد) بضم الحاء عبد الرحمن الساعدي الانصاري المدني في حديثه في صفة صلاته عليه الصلاة والسلام

الآتي ان شاء الله تعالى في باب الجلوس في التشهد وكان (في) نفر من (اصحابه) عليه الصلاة والسلام (امكن النبي صلى الله عليه وسلم يديه من ركبتيه) اى في الركوع * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ابي يعفور) بمثناة تحتية مفتوحة فعين مهملة ساكنة ففاء مضمومة فواو ساكنة فراء اسمه وقدان بواو مفتوحة فقاف ساكنة فدال مهملة وبعد الالف نون العبدي الكوفي وهو الاكبر كما جزم به الحافظ ابن حجر كالمزي وقال النووي انه الاصغر أي عبد الرحمن بن عبيد بن النسطاس وتعقب بأن الاصغر ليس مذكورا في الآخذين عن مصعب ولا في أشياخ شعبة (قال سمعت مصعب بن سعد) هو ابن ابي وقاص المدني المتوفى سنة ثلاث ومائة حال كونه (يقول صليت الى جنب ابي) سعد أحد العشرة (فطبقت بين كفي) اى بأن جمع بين اصابعهما (ثم وضعتهما بين فخذي فنهاني ابي) عن ذلك (وقال كنا نفعله) اى التطبيق (فنهينا عنه) بضم النون في كتاب الفتوح لسيف عن مسروق انه سأل عائشة عن التطبيق فأجابته بما محصله انه من صنيع اليهود وأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه لذلك وكان عليه الصلاة والسلام يعجبه موافقة اهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ثم امر في آخر الامر بمخالفتهم وفي حديث ابن عمر عند ابن المنذر باسناد قوي قال انما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة يعني التطبيق فقد ثبت نسخ التطبيق وانه كان متقدما قال الترمذي التطبيق منسوخ عند أهل العلم لا خلاف بينهم في ذلك الا ما روى عن ابن مسعود وبعض اصحابه انهم كانوا يطبقون اه قيل ولعل ابن مسعود لم يبلغه النسخ واستبعد لانه كان كثير الملازمة للرسول عليه الصلاة والسلام لانه كان صاحب نعله يلبسه اياها اذا قام واذا جلس أدخلها في ذراعه فكيف يخفى عليه امر وضع يديه على ركبتيه اولم يبلغه النسخ وروى عبد الرزاق عن علقمة والاسود قالا صلينا مع عبد الله فطبق ثم لقينا عمر فصلينا معه فطبقنا فلما انصرف قال ذاك شئ كنا نفعله فترك (وأمرنا) بضم الهمزة مبنيا للمفعول كنهينا والفاعل الرسول صلى الله عليه وسلم لانه الذي يأمر وينهى فله حكم الرفع (ان نضع ايدينا) من اطلاق الكل على الجزء اى أكفنا (على الركب) شبه القابض عليها مع تفريق اصابعهما القبلة حالة الوضع * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وتابعي عن تابعي عن صحابي والابن عن الأب وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه * (هذا باب) بالتنوين (اذا لم يتم) المصلي (الركوع) يعيد صلاته ويتم بميم مشددة مفتوحة * وبه قال (حدثنا حفص ابن عمر) بضم العين الحوضي (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) بن مهران الاعمش (قال سمعت زيد بن وهب) الجهني الكوفي (قال رأى حذيفة) بن اليمان رضي الله عنه (رجلا) لم يعرف اسمه لكن عند ابن خزيمة انه كندي (لا يتم الركوع والسجود) في رواية عبد الرزاق فجعل ينقر ولا يتم ركوعه (قال) حذيفة للرجل ولابي ذر فقال (ماصليت) نفي للحقيقة كقوله عليه الصلاة والسلام للمسيء صلاته فانك لم تصل واستدل به على وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود وهو مذهب مالك والشافعي وأبي يوسف وأحمد أو نفي للكمال كقوله لا وضوء لمن لم يسم الله واليه ذهب ابو حنيفة ومحمد لان الطمأنينة في الركوع والسجود عندهما ليست فرضا بل واجبة (ولو مت) على هذه الحالة (مت على غير الفطرة التي فطر الله محمدا صلى الله عليه وسلم) زاد الكشميهني وابن عساكر عليها اى على الدين وبخه على سوء فعله ليرتدع وليس المراد أن تركه لذلك مخرج له من دين الاسلام فهو كحديث من ترك الصلاة فقد كفر أي يؤديه التهاون بها الى جحدها فيكفر أو المراد بالفطرة السنة فهو كحديث خمس من الفطرة ويرجحه وروده من وجه آخر بلفظ سنة محمد وميم مت مضمومة ويجوز كسرها على لغة من يقول مات يمات كخاف يخاف والاصل موت بكسر العين كخوف فجاء مضارعه على يفعل بفتح العين فعلى هذه اللغة يلزم أن يقال في الماضي المسند الى التاء مت بالكسر ليس الا وهو أنا نقلنا حركة الواو الى الفاء بعد سلب حركتها دلالة على بنية الكلمة في الاصل * وهذا الحديث فيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وأخرجه النسائي في الصلاة * (باب استواء الظهر في) حالة (الركوع) من غير ميل رأس المصلي عن بدنه الى جهة فوق او أسفل (وقال ابو حميد) الساعدي في الحديث المنبه عليه في باب وضع الاكف على الركب في الركوع (في) حضور (اصحابه) رضي الله عنهم (ركع النبي صلى الله عليه وسلم) فوضع يديه على ركبتيه (ثم هصر) بفتح الهاء والصاد المهملة اى امال (ظهره) للركوع في استواء من

رقبته ومن ظهره من غير تقويس وللكشميهني ثم حنى ظهره بالحاء المهملة والنون الخفيفة وهما بمعنى وزاد الكشميهني للاربعة هنا * (باب حد اتمام الركوع والاعتدال فيه) أي الركوع (والاطمأنينة) بكسر الهمزة وسكون الطاء وبعد الالف نون مكسورة ثم مثناة تحتية ثم نون مفتوحة ثم هاء وللكشميهني والطمأنينة بضم الطاء وهي أكثر في الاستعمال وليس عند غير الكشميهني هنا باب وانما الجميع مذكور في ترجمة واحدة الا أنهم جعلوا التعليق السابق عن أبي حميد في اثنا ثم الاختصاصه بالجملة الاولى فصار باب استواء الظهر في الركوع وقال أبو حميد في أصحابه ركع النبي صلى الله عليه وسلم ثم هصر ظهره وحد اتمام الركوع والاعتدال فيه والطمأنينة * وبه قال (حدثنا بدل بن المحبر) بموحدة فدال مفتوحتين في الاول وميم مضمومة فحاء مهملة فموحدة مشددة مفتوحتين في الثاني (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال أخبرني) بالافراد ولابي ذر أخبرنا وللاصيلي حدثنا (الحكم) بن عتيبة الكوفي (عن ابن أبي ليلى) عبد الرحمن الانصاري الكوفي (عن البراء) ولابي ذر والاصيلي زيادة ابن عازب (قال كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم) اسم كان (وسجوده) عطف عليه (وبين السجدتين) عطف على ركوع النبي على تقدير المضاف أي زمان ركوعه وسجوده وبين السجدتين أي الجلوس بينهما (واذا رفع) أي اعتدل (من الركوع) ولابي ذر واذا رفع رأسه من الركوع أي وقت رفع رأسه من الركوع واذا هنا لمجرد الزمان منسلخا عن الاستقبال (ما خلا) بمعنى الا (القيام) الذي هو للقراءة (و) الا (القعود) الذي هو للتشهد (قريبا من السواء) بفتح السين والمد من المساواة والاستثناء هنا من المعنى كأن معناه كان أفعال صلاته كلها قريبة من السواء ما خلا القيام والقعود فانه كان يطولهما وفيه اشعار بالتفاوت والزيادة على اصل حقيقة الركوع والسجود وبين السجدتين والرفع من الركوع وهذه الزيادة لابد أن تكون على القدر الذي لابد منه وهو الطمأنينة وهذا موضع المطابقة بين الحديث والترجمة واما قول البدر الدماميني في المصابيح ان قوله قريبا من السواء لا يطابق الترجمة لان الاستواء المذكور فيها هي الهيئة المعلومة السالمة من الحنوة والحدبة والمذكور في الحديث انما هو تساوي الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين في الزمان اطالة وتخفيفا فقد سبقه اليه العلامة ناصر الدين بن المنير وأجيب بان دلالة الحديث انما هي على قوله في الترجمة وحد اتمام الركوع والاعتدال فيه وكأن المعترض لم يتأمل ما بعد حديث أبي حميد من بقية الترجمة وأما مطابقة الحديث لقوله حد اتمام الركوع فمن جهة انه دل على تسوية الركوع والسجود والاعتدال والجلوس وبين السجدتين وقد ثبت في بعض طرقه عند مسلم تطويل الاعتدال فيؤخذ منه اطالة الجميع والله أعلم * وقد جزم بعضهم بأن المراد بالقيام الاعتدال وبالقعود الجلوس بين السجدتين ورده ابن القيم في حاشيته على السنن فقال هذا سوء فهم من قائله لانه قد ذكرهما بعينهما فكيف يستثنيهما وهل يحسن قول القائل جاء زيد وعمرو وبكر وخالد الا زيدا وعمرا فانه متى أراد نفي المجيء عنهما كان متناقضا انتهى وتعقب بأن المراد بذكرها ادخالها في الطمأنينة وباستثناء بعضها اخراج المستثنى من المساواة وقد وقع هذا الحديث في باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع بغير استثناء واذا جمع بين الروايتين ظهر من الاخذ بالزيادة فيهما أن المراد بالقيام المستثنى القيام للقراءة وبالقعود القعود للتشهد كما سبق وقد اختلف هل الاعتدال ركن طويل ام قصير وحديث أنس الآتي في باب الطمأنينة ان شاء الله تعالى أصرح من حديث الباب في انه طويل لكن المرجح عند الشافعية انه قصير تبطل الصلاة بتطويله ويأتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى في باب الطمأنينة * ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون الا بدل بن المحبر فبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وشيخ المؤلف من افراده ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي * (باب أمر النبي الذي لا يتم ركوعه بالاعادة) للصلاة وفي نسخة باب بالتنوين أمر بفتحات * وبه قال (حدثنا مسدد) أي ابن مسرهد (قال أخبرني) بالافراد ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا (يحيى بن سعيد) القطان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمري (قال حدثنا) وللاربعة حدثني (سعيد المقبري عن أبيه) كيسان الليثي الجندعي ويحيى كما قال الدارقطني حافظ عمدة لا تقدح مخالفته جميع أصحاب عبيد الله في حديثه هذا حيث رووه كلهم عنه عن سعيد من غير ذكر أبيه وحينئذ فالحديث صحيح لا علة فيه ولا يغتر بذكر الدارقطني له في الاستدراكات (عن أبي هريرة) رضي الله عنه وللكشميهني أن أبا هريرة قال

(ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد) ولابي ذر عن المستملي والحموي عن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد (فدخل) بالفاء ولابي ذر ودخل (رجل) هو خلاد بن رافع الزرقي جد علي بن يحيى بن عبد الله بن خالد (فصلى) ركعتين كما للنسائي وهل كانتا نفلا أو فرضا الظاهر الاول والاقرب انهما ركعتا تحية المسجد (ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد النبي صلى الله عليه وسلم عليه السلام فقال) له وعليك السلام (ارجع فصل فانك لم تصل) نفي للصحة لانها أقرب لنفي الحقيقة من نفي الكمال فهو أولى المجازين وايضا فلما تعذرت الحقيقة وهي نفي الذات وجب صرف النفي الى سائر صفاتها (فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم) في رواية أبي اسامة فجاء فسلم وهي أولى لانه لم يكن بين صلاته ومجيئه تراخ (فقال) له عليه الصلاة والسلام بعد قوله وعليك السلام (ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا) أي ثلاث مرات قال البرماوي وهو متعلق بصلى وقال وسلم وجاء فهو من تنازع أربعة أفعال وانما لم يعلمه أولا لان التعليم بعد تكرار الخطا أثبت من التعليم ابتداء وقيل تأديبا له اذ لم يسأل واكتفى بعلم نفسه ولذا لما سأل وقال لا أحسن علمه وليس فيه تأخير البيان لانه كان في الوقت سعة ان كانت صلاة فرض (فقال والذي بعثك بالحق نبيا) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ما (أحسن غيره فعلمني قال) عليه الصلاة والسلام ولابي الوقت فقال (اذا قمت الى الصلاة فكبر) تكبيرة الاحرام (ثم اقرأ ما) وللاصيلي بما (تيسر معك من القرآن) أي الفاتحة لانها ميسرة لكل احد وعند أبي داود ثم اقرأ بأم القرآن أو بما شاء الله ولاحمد وابن حبان ثم اقرأ بأم القرآن ثم اقرأ بما شئت (ثم اركع حتى تطمئن) حال كونك (راكعا ثم ارفع حتى تعتدل) حال كونك (قائما) في رواية ابن نمير عند ابن ماجه باسناد على شرط الشيخين حتى تطمئن قائما فالظاهر ان امام الحرمين لم يقف على هذه الرواية حيث قال وفي ايجاب الطمأنينة في الرفع من الركوع شيء لانها لم تذكر في حديث المسيء صلاته (ثم اسجد حتى تطمئن) حال كونك (ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن) حال كونك (جالسا ثم اسجد حتى تطمئن) حال كونك (ساجدا ثم افعل ذلك) المذكور من كل واحد من التكبير للاحرام وقراءة الفاتحة والركوع والسجود والجلوس (في) كل ركعة واحدة من (صلاتك كلها) فرضا ونفلا ولم يذكر له بقية الواجبات في الصلاة لكونه كان معلوما عنده فان قلت من أين تؤخذ المطابقة بين الترجمة والحديث فانه لم يقع فيه بيان ما نقصه المصلي المذكور أجيب بأنه ورد في حديث رفاعة بن رافع عند ابن أبي شيبة في هذه القصة دخل رجل فصلى صلاة خفيفة لم يتم ركوعها ولا سجودها فالظاهر أن المؤلف أشار بالترجمة الى ذلك وأجاب ابن المنير بأنه عليه الصلاة والسلام لما قال له اركع حتى تطمئن راكعا الى آخر ما ذكره من الاركان اقتضى ذلك تساويها في الحكم لتناول الامر كل فرد منها فكل من لم يتم ركوعه أو سجوده أو غير ذلك مما ذكر مأمور بالاعادة انتهى * وهذا الحديث قد سبق في باب وجوب القراءة للامام والمأموم * (باب الدعاء في الركوع) * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بضم العين الحوضي (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن منصور) هو ابن المعتمر السلمي (عن أبي الضحى) بضم الضاد المعجمة وفتح الحاء المهملة مقصورا مسلم بن صبيح بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة آخره مهملة الكوفي العطار التابعي المتوفى في زمن خلافة عمر بن عبد العزيز (عن مسروق) هو ابن الاجدع الهمداني الكوفي (عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي) وللاصيلي كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه وسجوده) امتثالا لما أمره الله به في قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره على أحسن الوجوه وأفضل الحالات في فرض الصلاة ونفلها (سبحانك اللهم) بالنصب بفعل محذوف لزوما أي اسبح سبحانك اللهم (ربنا و) سبحت (بحمدك) فتعلق الباء محذوف أي بتوفيقك وهدايتك لا بحولي وقوتي ففيه شكر الله تعالى على هذه النعمة والاعتراف بها والواو فيه للحال أو لعطف الجملة على الجملة سواء قلنا اضافة الحمد الى الفاعل والمراد من الحمد لازمه مجازا وهو ما يوجب الحمد من التوفيق والهداية أو الى المفعول ويكون معناه وسبحت ملتبسا بحمدي لك (اللهم) أي يا ألله (اغفر لي) فيه دلالة الحديث على الترجمة قيل وانما نص فيها على الدعاء دون التسبيح وان كان الحديث شاملا لهما لقصد الاشارة الى الرد على من كره الدعاء في الركوع كمالك رحمه الله * وأما التسبيح فمتفق عليه فاهتم هنا بالتنصيص على الدعاء لذلك واحتج المخالف بحديث ابن عباس عند مسلم مرفوعا فأما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم وأجيب بأنه لا مفهوم له فلا يمتنع الدعاء في الركوع كما لا يمتنع

التعظيم في السجود وانما سأل عليه الصلاة والسلام المغفرة مع كمال عصمته لبيان الافتقار الى الله تعالى والاذعان له واظهار العبودية أو كان عن ترك الاولى أو لارادة تعليم امته * ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وشيخ المؤلف فيه من أفراده وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف في المغازي والتفسير ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه في الصلاة * (باب ما يقول الامام ومن خلفه) من المقتدين به (اذا رفع رأسه من الركوع) * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس (قال حدثنا ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن واسم جده أبي ذئب هشام (عن سعيد المقبري عن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده) في حال انتقاله من الركوع الى الاعتدال (قال) في حال اعتداله (اللهم ربنا) أي يا الله يا ربنا ففيه تكرار النداء وفي بعض الروايات قال ربنا (ولك الحمد) باثبات الواو ونص احمد فيما رواه عنه الاثرم على ثبوتها في عدة أحاديث وفي بعض الروايات ربنا لك الحمد بحذفها قال النووي لا ترجيح لاحدهما على الآخر وقال ابن دقيق العيد كأن اثباتها دال على معنى زائد لانه يكون التقدير مثلا ربنا استجب ولك الحمد فيشتمل على معنى الدعاء ومعنى الخبر قال في الفتح وهذا بناء منه على أن الواو عاطفة وقد قيل انها واو الحال قاله ابن الاثير وضعف ماعداه ومطابقة الحديث للترجمة من جهة الامام واضحة من هذا أما من جهة المأموم فبالقياس عليه أو اكتفاء بالحديث الذي قدمه وهو انما جعل الامام ليؤتم به أو بضم حديث صلوا كما رأيتموني أصلي الى حديث الباب وفي حديث أبي هريرة كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمع الله لمن حمده قال من وراءه سمع الله لمن حمده لكن قال الدارقطني المحفوظ في ذلك فليقل من وراءه ربنا لك الحمد (وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ركع واذا رفع رأسه) أي من السجود لا من الركوع (يكبر) عبر بالجملة الفعلية المضارعية لان المضارع يفيد الاستمرار أي كان تكبيره ممدودا من أول الركوع والرفع الى آخرهما بخلاف التكبير للقيام فانه لا يستمر ولهذا قال مالك لا يكبر للقيام من الركعتين حتى يستوي قائما (واذا قام من السجدتين قال الله أكبر) عبر بالجملة الاسمية وفي الاولى بالفعلية فغاير بينهما للتفنن في الكلام أو لارادة التعميم لان التكبير يتناول التعريف ونحوه قاله البرماوي كالكرماني وأما قوله في الفتح الذي يظهر أنه من تصرف الرواة فقال العيني ان الذي قاله الكرماني أولى من نسبة الرواة الى التصرف في الالفاظ التي نقلت عن الصحابة * (باب فضل اللهم ربنا لك الحمد) وللاصيلي ولك الحمد بالواو وعزاها في فتح الباري للكشميهني ولفظ باب ساقط في رواية أبي ذر والاصيلي * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) امام الائمة (عن سمي) بضم المهملة وفتح الميم مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث (عن أبي صالح) ذكوان السمان (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد) وللاصيلي ولك الحمد بالواو وقال النووي فيكون متعلقا بما قبله أي سمع الله لمن حمده ربنا استجب دعاءنا ولك الحمد على هدايتنا وفيه رد على ابن القيم حيث جزم بأنه لم يرد الجمع بين اللهم والواو في ذلك واستدل بهذا الحديث المالكية والحنفية على أن الامام لا يقول ربنا لك الحمد وعلى أن المأموم لا يقول سمع الله لمن حمده لكون ذلك لم يذكر في هذه الرواية وانه عليه السلام قسم التسميع والتحميد فجعل التسميع الذي هو طلب التحميد للامام والتحميد الذي هو طلب الاجابة للمأموم ويدل له قوله عليه الصلاة والسلام في حديث أبي موسى الاشعري عند مسلم واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد يسمع الله لكم ولا دليل لهم في ذلك لانه ليس في حديث الباب ما يدل على النفي بل فيه ان قول المأموم ربنا لك الحمد يكون عقب قول الامام سمع الله لمن حمده ولا يمتنع أن يكون الامام طالبا ومجيبا فهو كمسألة التأمين السابقة وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما وقد قال عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتموني أصلي فيجمع بينهما الامام والمنفرد عند الشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد والجمهور والاحاديث الصحيحة تشهد لذلك وزاد الشافعية أن المأموم يجمع بينهما ايضا (فانه من وافق قوله قول الملائكة) أي من وافق حمده حمد الملائكة (غفر له ما تقدم من ذنبه) وهو نظير ما تقدم في مسألة التأمين وظاهره أن الموافقة في الحمد في الصلاة لا مطلقا * (باب) بالتنوين من غير ترجمة كذا للجميع قاله الحافظ ابن حجر وعزاه البرماوي لبعض النسخ بعد أن قال باب القنوت ولفظ باب ساقط كالترجمة عند الاصيلي والراجح اثباته كما أن الراجح حذف من الذي قبله لان الاحاديث المذكورة فيه لا دلالة فيها على فضل

اللهم ربنا لك الحمد لا يشكف فالاولى أن يكون بمنزلة الفصل من الباب الذى قبله * وبه قال (حدثنا معاذ بن
فضالة) بفتح الفاء والضاد المعجمة البصرى (قال حدثنا هشام) الدستوائى (عن يحيى) بن أبى كثير
(عن أبى سلمة) ابن عبد الرحمن ولمسلم من طريق معاذ بن هشام عن ابيه عن يحيى حدثنى أبو سلمة (عن أبى هريرة
رضى الله عنه انه (قال لاقربن) لكم (صلاة النبى صلى الله عليه وسلم) من التقريب مع نون التوكيد الثقيلة
أى لاقربكم الى صلاته اولاقرب صلاته اليكم وللطحاوى لاريتكم (فكان) بالفاء التفسيرية ولابن عساكر وكان
(أبو هريرة رضى الله عنه يقنت فى الركعة الاخرى) بضم الهمزة وسكون الخاء وفتح الراء ولابى ذر عن الكشميهنى
فى الركعة الآخرة (من) ثلاث صلوات (صلاة الظهر وصلاة العشاء وصلاة الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده)
فيه القنوت بعد الركوع فى الاعتدال وقال مالك يقنت قبله دائما (فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار) الغير المعينين
أما المعين فلا يجوز لعنه حيا كان أو ميتا الا من علمنا بالنصوص موته على الكفر كأبى لهب وظاهر سياق الحديث
انه مرفوع الى النبى صلى الله عليه وسلم وليس موقوفا على أبى هريرة لقوله لاقربن لكم صلاة النبى صلى الله عليه
وسلم ثم فسره بقوله فكان أبو هريرة الى آخره وقيل المرفوع منه وجود القنوت لاوقوعه فى الصلوات المذكورة
ويدل له ما فى رواية شيبان عن يحيى عند المؤلف فى تفسير سورة النساء من تخصيص المرفوع بصلاة العشاء لكن
لا ينفى هذا كونه صلى الله عليه وسلم قنت فى غير العشاء فالظاهر أن جميعه مرفوع * ورواة الحديث ما بين بصرى
ودستوائى ويمانى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخ المؤلف فيه من افراده وأخرجه مسلم وأبو داود
والنسائى فى الصلاة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن أبى الاسود) هو جد أبيه نسب اليه لشهرته به واسم أبيه
محمد بن حميد البصرى المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائتين (قال حدثنا اسماعيل) بن علية بضم العين وفتح اللام
وتشديد المثناة التحتية (عن خالد الحذاء) سقط الحذاء لابن عساكر (عن أبى قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد
ابن عمرو الجرمى (عن انس) وللاصيلى زيادة ابن مالك (رضى الله عنه قال كان القنوت) فى أول الامر أى
فى الزمن النبوى فله حكم الرفع (فى) صلاة (المغرب و) صلاة (الفجر) ثم ترك فى غير صلاة الفجر * وبقية مباحث
ذلك تأتى ان شاء الله تعالى فى الوتر * ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وشيخ المؤلف فيه من افراده وفيه
التحديث والعنعنة والقول * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبى (عن مالك) امام دار الهجرة (عن
نعيم بن عبد الله المجمر) بضم الميم الاولى وكسر الثانية والخفض صفة لنعيم وابيه (عن على بن يحيى بن خلاد
الزرقى) بضم الزاى وفتح الراء الانصارى المدنى المتوفى سنة تسع وعشرين ومائة وفى رواية ابن خزيمة أن على
ابن يحيى حدثه (عن ابيه) يحيى بن خلاد الذى حنكه رسول الله صلى الله عليه وسلم (عن رفاعة بن رافع) بكسر
الراء وتخفيف الفاء وبعد الالف عين مهملة فى الاول وبالراء المفتوحة وبالفاء فى الآخر (الزرقى) ايضا أنه
(قال كنا يوما) من الايام (نصلى) ولابى ذر كنا نصلى يوما (وراء النبى) وللاصيلى وراء رسول الله (صلى الله عليه
وسلم) المغرب (فلما رفع رأسه) أى فلما شرع فى رفع رأسه (من الركعة قال سمع الله لمن حمده) وأتمه فى الاعتدال
(قال رجل) هو رفاعة بن رافع قال فى المصابيح وهل هو راوى الحديث أو غيره يحتاج الى تحرير اه قلت جزم
الحافظ ابن حجر بأنه راوى الحديث وكذا قال ابن بشكوال وهو فى الترمذى وانما كنى عن نفسه لقصد اخفاء
عمله ونقل البرماوى عن ابن منده أنه جعله غير راوى الحديث وأن الحاكم جعله معاذ بن رفاعة فوهم فى ذلك
ولابوى ذر والوقت فقال رجل (ربنا) وللكشميهنى فقال رجل وراءه ربنا (ولك الحمد) بالواو (حمدا) منصوب
بفعل مضمر دل عليه قوله لك الحمد (كثيرا طيبا) خالصا عن الرياء والسمعة (مباركا) أى كثير الخير (فيه) زاد
فى رواية رفاعة بن يحيى كما يحب ربنا ويرضى وفيه من حسن التفويض الى الله تعالى ما هو الغاية فى القصد (فلما
انصرف) عليه الصلاة والسلام من الصلاة (قال) صلى الله عليه وسلم (من المتكلم) بهذه الكلمات زاد رفاعة بن
يحيى فى الصلاة فلم يتكلم أحد ثم قالها الثانية فلم يتكلم أحد ثم قالها الثالثة (قال) رفاعة بن رافع (أنا) المتكلم بذلك
ارجو الخير فان قلت لم أخر رفاعة اجابة الرسول صلى الله عليه وسلم حتى كرر سؤاله ثلاثا مع وجوب اجابته عليه
بل وعلى غيره ممن سمع فانه عليه الصلاة والسلام عمم السؤال حيث قال من المتكلم أجيب بأنه لما لم يعين واحدا
بعينه لم تتعين المبادرة بالجواب من المتكلم ولا من واحد بعينه وكأنهم انتظروا بعضهم ليجيب وحملهم على ذلك
خشية أن يبدو فى حقه شئ ظنا منهم انه اخطأ فيما فعل ورجوا أن يقع العفو عنه ويدل له ما فى رواية سعيد بن عبد
الجبار عن رفاعة بن يحيى عند ابن قانع قال رفاعة فوددت انى أخرجت من مالى وأنى لم أشهد مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم ثلاث الصلاة الحديث وكانه عليه السلام لما رأى سكوتهم فهم ذلك فعرفهم انه لم يقل باسا ويدل
لذلك حديث مالك بن ربيعة عند أبي داود قال من القائل الكلمة فلم يقل باسا (قال) عليه الصلاة والسلام
(رأيت بضعة) بتاء التأنيث وللحموي والمستملي بضعا (وثلاثين ملكا) اى على عدد حروف الكلمات أربعة
وثلاثين لان البضع بكسر الباء وتفتح ما بين الثلاث والتسع ولا يختص بما دون العشرين خلافا للجوهري
والحديث يرد عليه فأنزل الله تعالى بعدد حروف الكلمات ملائكة في مقابلة كل حرف ملكا تعظيما لهذه الكلمات
وأما ما وقع في حديث انس عند مسلم فالموافقة فيه كما افاده في الفتح بالنظر لعدد الكلمات على اصطلاح النحاة
ولفظه لقد رأيت اثني عشر ملكا (يبتدرونها) أي يسارعون الى الكلمات المذكورة (ايهم) بالرفع مبتدأ خبره
(يكتبها أول) بالبناء على الضم لنية الاضافة ويجوز أن يكون معربا بالنصب على الحال وهو غير منصرف
والوجهان في فرع اليونينية كهي قال في المصابيح وأي استفهامية تتعلق بمحذوف دل عليه يبتدرونها
والتقدير يبتدرونها ليعلموا ايهم يكتبها اول أو ينظرون ايهم يكتبها ولا يصح أن يكون متعلقا بيبتدرون لانه ليس
من الافعال التي تعلق بالاستفهام ولا مما يحكى به فان قلت والنظر أيضا ليس من الافعال القلبية والتعليق من
خواصها فكيف ساغ لك تقديره وأجاب بأن في كلام ابن الحاجب وغيره من المحققين ما يقتضي أن التعليق
لا يختص أفعال القلوب المتعدية الى اثنين بل يختص كل قلبي وان تعدى الى واحد كعرف والنظر ههنا يحمل على
نظر البصيرة فيصح تعليقه واقتصر الزركشي حيث جعلها استفهامية على أن المعلق هو يبتدرون وان لم يكن
قلبيا وهذا مذهب مرغوب عنه انتهى ويجوز نصب ايهم بتقدير ينظرون والمعنى ان كل واحد منهم يسرع ليكتب
هذه الكلمات قبل الآخر ويصعد بها الى حضرة الله تعالى لعظم قدرها * ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون
وفيه رواية الاكابر عن الاصاغر لان نعيما اكبر سنا من علي بن يحيى واقدم سماعا منه وفيه ثلاثة من التابعين
والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه ابو داود والنسائي * (باب الاطمانينة) بكسر الهمزة قبل الطاء
الساكنة وفي بعضها بضم الهمزة وللكشميهني الطمأنينة بضم الطاء بغير الهمز (حين يرفع) المصلي (رأسه من
الركوع وقال أبو حميد) الساعدي مما يأتي موصولا ان شاء الله تعالى في باب سنة الجلوس للتشهد (رفع النبي
صلى الله عليه وسلم رأسه) من الركوع (واستوى) بالواو ولابي ذر فاستوى اى قائما (حتى يعود كل فقار
مكانه) بفتح الفاء والقاف الخفيفة خرزات الصلب وهي مفاصله والواحدة فقارة وقد حصلت المطابقة بين هذا
التعليق والترجمة بقوله واستوى أي قائما في رواية كريمة واستوى جالسا وحينئذ فلا مطابقة لكن المحفوظ
سقوطها اوعزاه في الفرع وأصله للاصيلي وابي ذر فقط وعلى تقدير ثبوتها فيحتمل انه عبر عن السكون بالجلوس
فيكون من باب ذكر الملزوم وارادة اللازم * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي (قال
حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ثابت) البناني (قال كان انس) ولابي ذر والاصيلي كان انس بن مالك رضي الله
عنه (ينعت) بفتح العين أي يصف (لنا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فكان يصلي فاذا) بالفاء ولغير أبي ذر
والاصيلي واذا (رفع رأسه من الركوع قام حتى نقول) بالنصب أي الى أن نقول (قد نسي) وجوب الهوي
الى السجود أو أنه في صلاة أو ظن انه وقت القنوت من طول قيامه وهذا صريح في الدلالة على أن الاعتدال
ركن طويل بل هو نص فيه فلا ينبغي العدول عنه لدليل ضعيف وهو قولهم لم يسن فيه تكرير التسبيحات كالركوع
والسجود ووجه ضعفه انه قياس في مقابلة النص فهو فاسد وقد اختار النووي جواز تطويل الركن القصير
خلافا للمرجح في المذهب واستدل لذلك بحديث حذيفة عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعة بالبقرة
وغيرها ثم ركع نحوا مما قرأ ثم قام بعد أن قال ربنا لك الحمد قياما طويلا قريبا مما ركع قال النووي الجواب عن
هذا الحديث صعب والاقوى جواز الاطالة بالذكر انتهى * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) الطيالسي (قال حدثنا
شعبة) بن الحجاج (عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن البراء) بن عازب (رضي الله عنه قال كان ركوع النبي صلى الله
عليه وسلم) اسم كان وتاليه عطف عليه وهو قوله (وسجوده واذا رفع) أي اعتدل (من الركوع) ولكريمة واذا
رفع رأسه من الركوع (و) جلوسه (بين السجدتين قريبا من السواء) بالفتح والمد وسابقه نصب خبر كان والمراد
ان زمان ركوعه وسجوده واعتداله وجلوسه متقارب قال بعضهم وليس المراد انه كان يركع بقدر قيامه وكذا
السجود والاعتدال بل المراد أن صلاته كانت معتدلة فكان اذا أطال القراءة أطال بقية الاركان واذا أخفها

أخف بقية الأركان فقد ثبت أنه قرأ في الصبح بالصافات وثبت في السنن عن أنس أنهم حزروا في السجود قدر عشر تسبيحات فيحمل على أنه اذا قرأ بدون الصافات اقتصر على دون العشر وأقله كما ورد في السنن أيضا ثلاث تسبيحات انتهى من الفتح ولم يقع في هذه الطريق الاستثناء الذي في باب استواء الظهر وهو قوله ما خلا القيام والقعود * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي (قال حدثنا حماد بن زيد) بن درهم (عن أيوب) السختياني (عن أبي قلابة) عبد الله بن زيد (قال كان) وللكشميهني قال قام (مالك بن الحويرث) الليثي (يرينا) بضم أوله من الاراءة (كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وذاك) أي الفعل (في غير وقت صلاة) لأجل التعليم ولأبي ذر والأصيلي في غير وقت الصلاة بالتعريف (فقام فأمكن القيام) أي مكن بالتشديد (ثم ركع فأمكن الركوع ثم رفع رأسه فانصب) بهمزة وصل وتشديد الموحدة كأنه كنى عن رجوع أعضائه من الانحناء الى القيام بالانصباب والذي في اليونينية بتخفيف الموحدة ولابن عساكر والأصيلي وأبوى الوقت وذر عن الكشميهني فأنصت بهمزة قطع آخره مثناة فوقية بدل الموحدة من الانصات أي سكت (هنية) بضم الهاء وفتح النون وتشديد المثناة التحتية قليلا فلم يكبر للهوي في الحال وللاسماعيلي فانتصب قائما وهو أوضح في المراد كما لا يخفى (قال أبو قلابة فصلى بنا) مالك (صلاة شيخنا) أي كصلاة شيخنا (هذا) عمرو بن سلمة بكسر اللام الجرمي (أبي بريد) بضم الموحدة وفتح الراء المهملة وصوبه أبو ذر كما في الفرع وأصله وكذا ضبطه مسلم في كتاب الكنى وللحموي والمستملي أبي يزيد بالمثناة التحتية والزاي المعجمة غير منصرف وجزم به الجياني وقال الحافظ عبد الغني ابن سعيد لم أسمعه من أحد الا بالزاي لكن مسلم أعلم في أسماء المحدثين قال أبو قلابة (وكان أبو بريد) أو أبو يزيد (اذا رفع رأسه من السجدة الآخرة استوى) حال كونه (قاعدا) للاستراحة (ثم نهض) أي قام * وهذا الحديث قد سبق في باب من صلى بالناس وهو لا يريد الا أن يعلمهم مع اختلاف في المتن والاسناد ومطابقته للترجمة في قوله ثم رفع رأسه فانصب هنية * هذا (باب) بالتنوين (يهوي) بفتح أوله وضمه وكسر ثالثه أي ينحط أو يهبط المصلي (بالتكبير حين يسجد وقال نافع) مولى ابن عمر مما وصله ابن خزيمة والطحاوي وغيرهما من طريق عبد العزيز الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال (كان ابن عمر) بن الخطاب اذا سجد (يضع يديه) أي كفيه (قبل) أن يضع (ركبتيه) هذا مذهب مالك قال لأنه أحسن في خشوع الصلاة ووقارها واستدل له بحديث أبي هريرة المروي في السنن بلفظ اذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه وعورض بحديث عن أبي هريرة أيضا أخرجه الطحاوي لكن اسناده ضعيف ومذهب الثلاثة وقاله الجمهور يضع ركبتيه قبل يديه لأن الركبتين أقرب للارض واستدل له بحديث وائل بن حجر المروي في السنن وقال الترمذي حديث حسن ولفظه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه قال الخطابي وهو أثبت من حديث تقديم اليدين وأرفق بالمصلي وأحسن في الشكل ورأي العين * وقال الدارقطني قال ابن أبي داود وضع الركبتين قبل اليدين تفرد به شريك القاضي عن عاصم بن كليب وشريك ليس بالقوي فيما يتفرد به * وقال البيهقي هذا الحديث يعد في أفراد شريك هكذا ذكره البخاري وغيره من حفاظ المتقدمين وفي المعرفة قال همام وحدثنا شقيق يعني أبا الليث عن عاصم بن كليب عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا مرسلا وهو المحفوظ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه رواه أبو داود والنسائي باسناد جيد ولم يضعفه أبو داود وعن سعد بن أبي وقاص قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بالركبتين قبل اليدين رواه ابن خزيمة في صحيحه وادعى أنه ناسخ لتقديم اليدين قال في المجموع ولذا اعتمده أصحابنا ولكن لا حجة فيه لأنه ضعيف ظاهر الضعف بين البيهقي وغيره ضعفه وهو من رواية يحيى بن سلمة بن كهيل وهو ضعيف باتفاق الحفاظ ولذا قال النووي لا يظهر ترجيح أحد المذهبين على الآخر من حيث السنة لكن قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام من أحاديث الاحكام حديث أبي هريرة اذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه أقوى من حديث وائل رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه لأن لحديث أبي هريرة شاهدا من حديث ابن عمر صححه ابن خزيمة وذكره البخاري معلقا موقوفا انتهى * ومراده بذلك قوله هنا وقال نافع الخ فان قلت ما وجه مطابقة هذا الأثر للترجمة أجيب من جهة اشتمالها عليه لأنها في الهوي بالتكبير الى السجود فالهوي فعل والتكبير قول فكما أن حديث

أبي هريرة الآتي ان شاء الله تعالى في هذا الباب يدل على القول كذلك أثر ابن عمر هذا يدل على الفعل والحاصل ان للهوي الى السجود صفتين صفة قولية وأخرى فعلية فأثر ابن عمر أشار الى الصفة الفعلية وحديث أبي هريرة اليهما معا * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال حدثنا) ولأبي ذر والاصيلي وابن عساكر أخبرنا (شعيب) أي ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري قال أخبرني) بالافراد (أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وأبو سلمة بن عبد الرحمن ان أبا هريرة) رضي الله عنه (كان يكبر) أي حين استخلفه مروان على المدينة كما عند النسائي (في كل صلاة من المكتوبة وغيرها في رمضان وغيره) وسقط وغيره في بعضها (فيكبر حين يقوم) للاحرام (ثم يكبر حين يركع) أي حين يشرع في الانتقال الى الركوع ويمده حتى يصل الى حد الراكع حين يشرع في تسبيح الركوع (ثم يقول سمع الله لمن حمده) حين يشرع في الرفع من الركوع ويمده حتى ينتصب قائما (ثم يقول ربنا ولك الحمد) بالواو في الاعتدال (قبل ان يسجد ثم يقول الله أكبر حين يهوي ساجدا) بفتح المثناة التحتية وسكون الهاء وكسر الواو ولأبي ذر يهوي بضمها أي يبتدي به من حين الشروع في الهوي بعد الاعتدال حتى يضع جبهته على الارض ثم يشرع في تسبيح السجود (ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود) حتى يجلس ثم يشرع في دعاء الجلوس (ثم يكبر حين يسجد) الثانية (ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في) الركعتين (الاثنتين) يشرع فيه من حين ابتداء القيام الى الثالثة بعد التشهد الاول (ويفعل ذلك) المذكور من التكبير وغيره (في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة ثم يقول حين ينصرف) منها (والذي نفسي بيده اني لأقربكم شبها بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت) بكسر همزة ان المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان واسم كان قوله (هذه) أي الصلاة التي صليتها (لصلاته) عليه الصلاة والسلام خبر كان واللام للتأكيد (حتى فارق الدنيا) صلى الله عليه وسلم (قالا) أي أبو بكر بن عبد الرحمن وأبو سلمة بن عبد الرحمن المذكوران بالاسناد السابق اليهما (وقال أبو هريرة رضي الله عنه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يرفع رأسه) من الركوع (يقول سمع الله لمن حمده) وفي الاعتدال (ربنا ولك الحمد) بالواو فيجمع بينهما (يدعو) خبر آخر لكان أو عاطف بدون حرف العطف اختصارا وهو جائز معروف في اللغة وقال العيني الاوجه أن يكون حالا من ضمير يقول أي يقول حال كونه يدعو (لرجال) من المسلمين واللام تتعلق بيدعو (فيسميهم بأسمائهم) استدل به وبما يأتي على أن تسمية الرجال بأسمائهم فيما يدعى لهم وعليهم لا يفسد الصلاة (فيقول) عليه الصلاة والسلام (اللهم أنج الوليد بن الوليد) بن المغيرة المخزومي أخا خالد بن الوليد وهمزة أنج قطع مفتوحة مجزوم بالطلب كسر لالتقاء الساكنين (و) أنج (سلمة بن هشام) بفتح اللام أخا أبي جهل بن هشام (و) أنج (عياش بن أبي ربيعة) أخا أبي جهل لامه وعياش بفتح العين وتشديد المثناة التحتية وكل هؤلاء الذين دعا لهم عليه السلام نجوا من أسر الكفار ببركة دعائه عليه الصلاة والسلام (و) انج (المستضعفين من المؤمنين) من باب عطف العام على الخاص ثم يقول صلى الله عليه وسلم (اللهم اشدد) بهمزة وصل وقول العيني بضم الهمزة محمول على الابتداء بها (وطأتك) بفتح الواو وسكون الطاء وفتح الهمزة من الوطء وهو شدة الاعتماد على الرجل والمراد اشدد بأسك أو عقوبتك (على) كفار قريش اولاد (مضر) فالمراد القبيلة ومضر بميم مضمومة وضاد معجمة غير منصرف وهو ابن نزار بن معد بن عدنان (واجعلها) قال الزركشي الضمير للوطأة أو للايام وان لم يسبق لها ذكر لما دل عليه المفعول الثاني الذي هو سنين قال في المصابيح ولا مانع من أن يجعل عائدا الى السنين لا الى الايام التي دلت عليها سنين وقد نصوا على جواز عود الضمير على المتأخر لفظا ورتبة اذا كان مخبرا عنه بخبر يفسره مثل ان هي الا حياتنا الدنيا وما نحن فيه من هذا القبيل انتهى أي واجعل السنين (عليهم سنين) جمع سنة والمراد بها هنا زمن القحط (كسني يوسف) الصديق عليه السلام السبع الشداد في القحط وامتداد زمان المحنة والبلاء وبلوغ غاية الجهد والضراء وأسقط نون سنين للاضافة جريا على اللغة الغالبة فيه وهي اجراؤه مجرى جمع المذكر السالم لكنه شاذ لكونه غير عاقل ولتغير مفرده بكسر أوله ولهذا اعربه بعضهم بحركات على النون كالمفرد كقوله

دعاني من نجد فان سنينه * لعبن بنا شيبا وشيبننا مردا

وليس قوله سنين عند أبوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر كما في الفرع وأصله (وأهل المشرق يومئذ من مضر مخالفون له) عليه الصلاة والسلام * ورواة هذا الحديث ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث والاخبار

والعنعنة وأخرجه أبوداود والنسائي في الصلاة * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني البصري (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (غير مرة) تأكيد لروايته (عن) ابن شهاب (الزهري قال سمعت أنس بن مالك) رضي الله عنه (يقول سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس وربما قال سفيان) بن عيينة (من) بدل عن وللأصيلي وربما قال من (فرس) فأسقط لفظ سفيان (فجحش) بضم الجيم وكسر الحاء آخره شين معجمة أي خدش (شقه الأيمن فدخلنا عليه) حال كوننا (نعوده فحضرت الصلاة فصلى بنا) عليه الصلاة والسلام حال كونه (قاعدا وقعدنا) بالواو وللأصيلي فقعدنا (وقال سفيان) بن عيينة (مرة صلينا قعودا) مصدر أو جمع قاعد (فلما قضى) عليه الصلاة والسلام (الصلاة) أي فرغ منها (قال) عليه السلام (إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد) بالواو أي بعد قوله سمع الله لمن حمده (وإذا سجد فاسجدوا كذا) ولغير أبي ذر والأصيلي قال سفيان أي لعلي المديني مستفهما له بهمزة مقدرة قبل قوله كذا (جاء به معمر) بفتح الميمين ابن راشد البصري قال علي (قلت نعم) جاء به معمر كذا قال الحافظ ابن حجر كأن مستند علي في ذلك رواية عبد الرزاق عن معمر فإنه من مشايخه بخلاف معمر فإنه لم يدركه وإنما روى عنه بواسطة وكلام الكرماني يوهم خلاف ذلك انتهى قلت بل صرح به البرماوي حيث قال قال ابن المديني كما رويته عن سفيان عن الزهري يرويه عن معمر عن الزهري وما قاله الحافظ يرده (قال) سفيان والله (لقد حفظ) معمر عن الزهري حفظا صحيحا متقنا (كذا قال الزهري) أي كما قال معمر (ولك الحمد) بالواو وفيه إشارة إلى أن بعض أصحاب الزهري لم يذكر الواو وأراد سفيان بهذا الاستفهام تقرير روايته برواية معمر له وفيه تحسين حفظه قال سفيان بن عيينة (حفظت) ولابن عساكر وحفظت أي من الزهري أنه قال فجحش (من شقه الأيمن فلما خرجنا من عند) ابن شهاب (الزهري قال ابن جريج) عبد الملك ابن عبد العزيز (وأنا عنده) أي عند الزهري فقال (فجحش ساقه الأيمن) بلفظ الساق بدل الشق فهو عطف على مقدر أو جملة حالية من فاعل قال مقدرا أي قال الزهري وأنا عنده ويحتمل أن يكون هذا مقول سفيان لا مقول ابن جريج والضمير حينئذ راجع لابن جريج لا للزهري قاله البرماوي كالكرماني قال في فتح الباري وهذا أقرب إلى الصواب ومقول ابن جريج هو فجحش الخ * ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع وسبق في باب إنما جعل الإمام ليؤتم به والله أعلم * (باب فضل السجود) * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) أي ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري قال أخبرني) بالإفراد (سعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد الليثي أن أبا هريرة) رضي الله عنه (أخبرهما أن الناس قالوا يا رسول الله هل نرى) أي نبصر (ربنا يوم القيامة قال) عليه الصلاة والسلام (هل تمارون) بضم التاء والراء من المماراة وهي المجادلة وللأصيلي تمارون بفتح التاء والراء وأصله تتمارون حذفت إحدى التاءين أي هل تشكون (في) رؤية (القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب قالوا لا يا رسول الله قال فهل تمارون) بضم التاء والراء أو بفتحهما (في الشمس) ولأبي ذر والأصيلي في رؤية الشمس (ليس دونها سحاب قالوا لا قال) وللأصيلي قالوا لا يا رسول الله قال (فإنكم ترونه) تعالى (كذلك) بلا مرية ظاهرا جليا ينكشف تعالى لعباده بحيث تكون نسبة ذلك الانكشاف إلى ذاته المخصوصة كنسبة الإبصار إلى هذه المبصرات المادية لكنه يكون مجردا عن ارتسام صورة المرئي وعن اتصال الشعاع بالمرئي وعن المحاذاة والجهة والمكان لأنها وإن كانت أمورا لازمة للرؤية عادة فالعقل يجوز ذلك بدونها (يحشر الناس يوم القيامة فيقول) الله تعالى أو فيقول القائل (من كان يعبد شيئا فليتبع) بتشديد المثناة الفوقية وكسر الموحدة ولأبوي ذر والوقت فليتبعه بضمير المفعول مع التشديد والكسر أو التخفيف مع الفتح وهو الذي في اليونينية لا غير (فمنهم من يتبع الشمس ومنهم من يتبع القمر ومنهم من يتبع الطواغيت) جمع طاغوت الشيطان أو الصنم أو كل رأس في الضلال أو كل ما عبد من دون الله وصد عن عبادة الله أو الساحر أو الكاهن أو مردة أهل الكتاب فعلوت من الطغيان قلب عينه ولامه (وتبقى هذه الأمة) المحمدية (فيها منافقوها) يستترون بها كما كانوا في الدنيا واتبعوهم لما انكشفت لهم الحقيقة لعلهم ينتفعون بذلك حتى ضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب (فيأتيهم الله عز وجل) أي يظهر لهم في غير صورته أي في غير صفته التي يعرفونها من الصفات التي تعبدهم بها في الدنيا امتحانا منه ليقع

التمييز بينهم وبين غيرهم ممن يعبد غيره تعالى (فيقول أنا ربكم) فيستعيذون بالله منه لانه لم يظهر لهم بالصفات التى يعرفونها بل بما استأثر بعلمه تعالى لان معهم منافقين لا يستحقون الرؤية وهم عن ربهم محجوبون (فيقولون هذا مكاننا) بالرفع خبر المبتدأ الذى هو اسم الاشارة (حتى يأتينا) يظهر لنا (ربنا فاذا جاء) ظهر (ربنا عرفناه فيأتيهم الله) عزوجل أى يظهر متجليا بصفاته المعروفة عندهم وقد تميز المؤمن من المنافق (فيقول أنا ربكم) فاذا رأوا ذلك عرفوه به تعالى (فيقولون أنت ربنا) ويحتمل أن يكون الاول قول المنافقين والثانى قول المؤمنين وقيل الآتى فى الاول ملك ورجحه عياض أى يأتيهم ملك الله حذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه وعورض بأن الملك معصوم فكيف يقول أنا ربكم وأجيب بأنا لا نسلم عصمته من هذه الصغيرة ورد بأنه يلزم منه أن يكون قول فرعون أنا ربكم من الصغائر فالصواب ما سبق (فيدعوهم) ربهم (فيضرب) بالفاء وضم الياء وفتح الراء مبنيا للمفعول ولابوى الوقت وذر والاصيلى وابن عساكر ويضرب (الصراط بين ظهرانى جهنم) بفتح الظاء وسكون الهاء وفتح النون أى ظهرى فزيدت الالف والنون للمبالغة أى على وسط جهنم (فأكون أول من يجوز) بالواو وفى بعض النسخ يجيز بالياء مع ضم أوله وهى لغة فى جاز يقال جاز وأجاز بمعنى أى يقطع مسافة الصراط (من الرسل) عليهم الصلاة والسلام (بامته ولا يتكلم) لشدة الهول (يومئذ) أى حال الاجازة على الصراط (أحد الا الرسل وكلام الرسل يومئذ) على الصراط (اللهم سلم سلم) شفقة منهم على الخلق ورحمة (وفى جهنم كلاليب) جمع كلوب بفتح الكاف وضم اللام (مثل شوك السعدان) بفتح أوله نبت له شوك من جيد مراعى الابل يضرب به المثل فيقال مرعى ولا كالسعدان (هل رأيتم شوك السعدان قالوا نعم رأيناه (قال فانها) أى الكلاليب (مثل شوك السعدان غير أنه لا يعلم قدر عظمها الا الله) تعالى (تخطف) بفتح الطاء فى الافصح وقد تكسر وللكشميهنى فتختطف بالفاء فى أوله وفوقية بعد الخاء وكسر الطاء اى تأخذ (الناس) بسرعة (بأعمالهم) أى بسبب أعمالهم السيئة أو على حسب أعمالهم او بقدرها (فمنهم من يوبق) بموحدة مبنيا للمفعول أى يهلك (بعمله) وقال الطبرى يوثق بالمثلثة من الوثاق (ومنهم من يخردل) بخاء معجمة ودال مهملة وعن أبى عبيد بالذال المعجمة أى يقطع صغارا كالخردل والمعنى أنه تقطعه كلاليب الصراط حتى يهوى الى النار وللاصيلى بالجيم من الجردلة بمعنى الاشراف على الهلاك (ثم ينجو حتى اذا أراد الله) عزوجل (رحمة من أراد من أهل النار) أى الداخلين فيها وهم المؤمنون الخلص اذ الكافر لا ينجو منها أبدا (أمر الله الملائكة أن يخرجوا) منها (من كان يعبد الله) وحده (فيخرجونهم) منها (ويعرفونهم بآثار السجود وحرم الله) عزوجل (على النار أن تأكل أثر السجود) أى موضع أثره وهى الاعضاء السبعة أو الجبهة خاصة لحديث ان قوما يخرجون من النار يحترقون فيها الادارات وجوههم رواه مسلم وهذا موضع الترجمة واستشهد له ابن بطال بحديث أقرب ما يكون العبد اذا سجد وهو واضح وقال الله تعالى واسجد واقترب قال بعضهم ان الله تعالى يباهى بالساجدين من عبيده ملائكته المقربين يقول لهم يا ملائكتى انا قربتكم ابتداء وجعلتكم من خواص ملائكتى وهذا عبدى جعلت بينه وبين القربة حجبا كثيرة وموانع عظيمة من اغراض نفسية وشهوات حسية وتدبير أهل ومال وأهوال فقطع كل ذلك وجاهد حتى سجد واقترب فكان من المقربين قال ولعن الله ابليس لابائه عن السجود لعنة ابلسه بها وآيسه من رحمته الى يوم القيامة انتهى وعورض بأن السجود الذى أمر به ابليس لا تعلم هيئته ولا تقتضى اللعنة اختصاص السجود بالهيئة العرفية وأيضا فابليس انما استوجب اللعنة بكفره حيث جحد ما نص الله عليه من فضل آدم فجنح الى قياس فاسد يعارض به النص ويكذبه لعنه الله قاله ابن المنير (فيخرجون من النار فكل ابن آدم تأكله النار) أى فكل أعضاء ابن آدم تأكلها النار (الا أثر السجود) أى مواضع أثره (فيخرجون من النار قد امتحشوا) بالمثناة الفوقية والمهملة المفتوحتين والشين المعجمة بالبناء للفاعل وفى بعض النسخ امتحشوا بضم المثناة وكسر الحاء بالبناء للمفعول أى احترقوا واسودوا (فيصب عليهم) بضم المثناة مبنيا للمفعول والنائب عن الفاعل قوله (ماء الحياة) الذى من شرب منه او صب عليه لم يمت أبدا (فينبتون كما تنبت الحبة) بكسر الحاء المهملة بزور الصحراء مما ليس بقوت (فى حميل السيل) بفتح الحاء المهملة وكسر الميم ما جاء به من طين ونحوه شبه به لانه أسرع فى الانبات (ثم يفرغ الله من القضاء بين العباد) الاسناد فيه مجازى لان الله تعالى لا يشغله شأن عن شأن فالمراد اتمام الحكم بين العباد بالثواب

والعقاب (ويبقى رجل بين الجنة والنار وهو آخر أهل النار دخولا الجنة) حال كونه (مقبلا بوجهه قبل النار) بكسر القاف وفتح الموحدة أى جهتها ولغير أبوى ذر والوقت وابن عساكر مقبل بالرفع خبر مبتدأ محذوف أى هو مقبل (فيقول يارب اصرف وجهى عن النار) وللحموى والمستملى من النار (قد) ولأبى ذر فقد (قشبنى) بقاف فشين معجمة مخففة فموحدة مفتوحات والذى فى اليونينية بتشديد الشين أى سمنى وأهلكنى (ريحها) وكل مسموم قشيب أى صار ريحها كالسم فى أنفى (وأحرقنى ذكاؤها) بفتح الذال المعجمة والمد وهو الذى فى فرع اليونينية قال النووى وهو الذى وقع فى جميع الروايات أى أحرقنى لهيبها واشتعالها وشدة وهجها ولأبى ذر مما فى هامش الفرع وصحح عليه ذكاها بالفتح والقصر قال النووى وهو الأشهر فى اللغة وذكر جماعة أنهما لغتان انتهى وعورض بأن ذكا النار مقصور يكتب بالألف لأنه من الواوى من قولهم ذكت النار تذكو ذكوا فأما ذكاء بالمد فلم يأت عنهم فى النار وإنما جاء فى الفهم (فيقول) الله تعالى (هل عسيت) بفتح السين وكسرها وهى لغة مع تاء الفاعل مطلقا ومع نا ومع نون الإناث نحو عسينا وعسين وهى لغة الحجاز لكن قول الفراء لست أستحبها لأنها شاذة يأبى كونها حجازية وأجيب بأن المراد بكونها شاذة أى قليلة بالنسبة إلى الفتح وإن ثبت فعند أقليهم جمعا بين القولين (إن فعل ذلك) الصرف الذى يدل عليه قوله الآتى إن شاء الله تعالى اصرف وجهى عن النار والهمزة من إن مكسورة حرف شرط وفعل بضم الفاء وكسر العين مبنيا للمفعول (بك أن تسأل) بفتح همزة أن الخفيفة وتالها نصب بها (غير ذلك) بالنصب بتسأل (فيقول) الرجل (لا و) حق (عزتك) لا أسأل غيره (فيعطى الله) أى الرجل (ما يشاء) بياء المضارعة ولأبى ذر والأصيلى وابن عساكر ما شاء (من عهد) يمين (وميثاق فيصرف الله) تعالى (وجهه عن النار فإذا أقبل به على الجنة رأى بهجتها) أى حسنها ونضارتها وهذه الجملة بدل من جملة أقبل على الجنة (سكت ما شاء الله أن يسكت ثم قال يارب قدمنى عند باب الجنة فيقول الله) عزوجل (له أليس قد أعطيت العهود والميثاق) اسم ليس ضمير الشأن ولأبى ذر والأصيلى والمواثيق (أن لا تسأل غير الذى كنت سألت فيقول يارب) أعطيت العهود لكن كرمك يطمعنى (لا أكون أشقى خلقك) قال الكرمانى أى لا أكون كافرا وللكشميهنى لا أكونن وقال السفاقسى المعنى أن أبقيتنى على هذه الحالة ولا تدخلنى الجنة لأكونن أشقى خلقك الذين دخلوها والألف زائدة فى لا أكونن (فيقول) الله (فما عسيت) بكسر السين وفتحها (إن أعطيت ذلك) التقديم إلى باب الجنة (أن لا تسأل غيره) بكسر همزة إن الأولى شرطية وفتح الثانية مصدرية وضم همزة أعطيت ولا زائدة كهى فى لئلا يعلم أهل الكتاب أو أصلية وما فى قوله فما عسيت نافية ونفى النفى إثبات أى عسيت أن تسأل غيره وأن لا تسأل خبر عسى وذلك مفعول ثان لأعطيت ولأبوى ذر والوقت والأصيلى وابن عساكر أن تسأل بإسقاط لا فما استفهامية وإنما قال الله تعالى ذلك وهو عالم بما كان وما يكون إظهارا لما عهد من بنى آدم من نقض العهد وأنهم أحق بأن يقال لهم ذلك فمعنى عسى راجع للمخاطب لا إلى الله تعالى (فيقول) الرجل (لا و) حق (عزتك لا أسأل) ولأبوى ذر والوقت والأصيلى وابن عساكر لا أسألك (غير ذلك فيعطى) الرجل (ربه ما شاء من عهد وميثاق فيقدمه) الله (إلى باب الجنة فإذا بلغ بابها فرأى زهرتها) بفاء العطف على بلغ كقوله (وما فيها من النضرة) بالضاد المعجمة الساكنة أى البهجة (والسرور) بحبر (فيسكت ما شاء الله أن يسكت) بالفاء التفسيرية وأن مصدرية أى ما شاء الله سكوته حياء من ربه وهو تعالى يحب سؤاله لأنه يحب صوته فيباسطه بقوله لعلك إن أعطيت هذا تسأل غيره وهذه حالة المقصر فكيف حالة المطيع وليس نقض هذا العبد عهده جهلا منه ولا قلة مبالاة بل علما منه أن نقض هذا العهد أولى من الوفاء لأن سؤاله ربه أولى من إبرار قسمه قال عليه الصلاة والسلام من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليأت الذى هو خير وجواب إذا محذوف وتقديره نحو تحير كما مر (فيقول يارب أدخلنى الجنة فيقول الله) عزوجل (ويحك) نصب بفعل محذوف وهى كلمة رحمة كما أن ويلك كلمة عذاب (يا ابن آدم ما أغدرك) صيغة تعجب من الغدر وهو ترك الوفاء (أليس قد أعطيت العهد والميثاق) بفتح الهمزة والطاء مبنيا للفاعل وللكشميهنى العهود والمواثيق (أن لا تسأل غير الذى أعطيت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (فيقول يارب لا تجعلنى أشقى خلقك فيضحك الله عزوجل منه) أى من فعل هذا الرجل وليس فى رواية الأصيلى لفظ منه والمراد من الضحك هنا لازمه وهو الرضاء وإرادة الخير كسائر الإسنادات فى مثله مما يستحيل على البارى تعالى فإن المراد لوازمها (ثم يأذن له) الله تعالى (فى دخول

الجنة

الجنة فيقول له تمنّ فيتمنى حتى اذا انقطع) وللاصيلي وأبي ذر عن الكشميهني انقطعت (امنيته قال الله عز وجل) له (زد من كذا وكذا) أي من امانيك التي كانت لك قبل أن اذكرك بها ولابن عساكر تمنّ بدل زد (اقبل يذكره ربه عز وجل) الاماني بدل من قوله قال الله عز وجل زد (حتى اذا انتهت به الاماني) بتشديد الياء جمع امنية (قال الله تعالى) له (لك ذلك) الذي سألته من الاماني (ومثله معه) جملة حالية من المبتدأ والخبر (قال أبو سعيد الخدري لابي هريرة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله) عز وجل (لك ذلك وعشرة امثاله) أي امثال ما سألت (قال أبو هريرة لم أحفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قوله لك ذلك ومثله معه) وللحموي والمستملي لم أحفظه بضمير المفعول (قال أبو سعيد الخدري اني سمعته يقول ذلك لك) وللكشميهني لك ذلك (وعشرة امثاله) ولا تنافي بين الروايتين فان الظاهر أن هذا كان أولا ثم تكرم الله فأخبر به عليه الصلاة والسلام ولم يسمعه أبو هريرة * ورواة هذا الحديث الستة ما بين حمصي ومدني وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في صفة الجنة ومسلم في الايمان * هذا (باب) بالتنوين (يبدي) بضم المثناة التحتية وسكون الموحدة أي يظهر الرجل المصلي (ضبعيه) بفتح الضاد المعجمة وسكون الموحدة تثنية ضبع أي وسط عضديه او اللحمتين اللتين تحت ابطيه (ويجافي) أي يباعد بطنه عن فخذيه (في السجود) وخرج بالرجل المرأة والخنثى فلا يجافيان بل يضمان بعضهما الى بعض لانه استر لها واحوط له * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا يحيى بن بكير) ولابي ذر يحيى بن عبد الله بن بكير (قال حدثني) بالافراد وللاصيلي حدثنا (بكر بن مضر) بفتح الموحدة وسكون الكاف في الاول وضم الميم وفتح المعجمة غير منصرف في الثاني (عن جعفر) هو ابن ربيعة (عن ابن هرمز) عبد الرحمن الاعرج (عن عبد الله ابن مالك ابن بحينة) صفة لعبد الله لانها أمه لا لمالك فيكتب ابن بالالف وتنوين مالك (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فرج بين يديه) بتشديد الراء أي نحى كل يد عن الجنب الذي يليها (حتى يبدو بياض ابطيه) لانه اشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة والانف من الارض مع مغايرته لهيئة الكسلان وفي حديث ميمونة المروي في مسلم كان صلى الله عليه وسلم يجافي يديه فلو أن بهمة أرادت أن تمر لمرت وفي حديث عائشة مما روى في مسلم أيضا كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وفي حديث البراء عند مسلم أيضا رفعه اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك وظاهرهما الوجوب وقول الحافظ ابن حجر ان حديث أبي هريرة عند أبي داود شكا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم له مشقة السجود عليهم اذا انفرجوا فقال استعينوا بالركب أي بوضع المرفقين على الركبتين كما فسره ابن عجلان أحد رواته وترجم له أبو داود بالرخصة في ترك التفريج يدل على الاستحباب فيه نظر لان ظاهره الرخصة مع وجود العذر وهو المشقة عليهم لكن في مصنف ابن أبي شيبة عن ابن عون قال قلت لمحمد الرجل يسجد اذا اعتمد بمرفقيه على ركبتيه قال ما أعلم به بأسا وكان ابن عمر يضم يديه الى جنبيه اذا سجد وسأله رجل أأضع مرفقي على فخذي اذا سجدت فقال اسجد كيف تيسر عليك وقال الشافعي في الام يسن للرجل أن يجافي مرفقيه عن جنبيه ويرفع بطنه عن فخذيه (وقال الليث) بن سعد (حدثني جعفر بن ربيعة نحوه) وصله مسلم بلفظ كان اذا سجد فرج يديه عن ابطيه حتى اني لارى بياض ابطيه * هذا (باب) بالتنوين (يستقبل) المصلي حال سجوده (بأطراف رجليه القبلة) وللاصيلي وأبي ذر باب يستقبل القبلة بأطراف رجليه بأن يجعل قدميه قائمتين على بطون أصابعهما وعقبيه مرتفعتين فيستقبل بظهور قدميه القبلة ومن ثم ندب ضم الاصابع في السجود لانها لو تفرقت انحرفت رؤس بعضها عن القبلة (قاله) أي الاستقبال المذكور (أبو حميد) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر الساعدي (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا الباب والذي قبله ثبتا في الفرع كأصله وفي كثير من الاصول وسقطا في بعضها قال الكرماني لانهما ذكرا مرة قبل باب فضل استقبال القبلة وتعقب بأنه لم يذكر هنالك الا قوله باب يبدي ضبعيه ويجافي جنبيه في السجود وأما الباب الثاني فلم يذكر هنالك بترجمة فلهذا كان الصواب اثباتهما * هذا (باب) بالتنوين (اذا لم يتم) المصلي (السجود) ولابي ذر سجوده * وبه قال (حدثنا الصلت بن محمد) البصري الخاركي نسبة الى خارك بالخاء المعجمة والراء من سواحل البصرة (قال حدثنا مهدي) الازدي وللاصيلي مهدي بن ميمون (عن واصل) الاحدب (عن أبي وائل) بالهمز شقيق بن سلمة (عن حذيفة) بن اليمان رضي الله عنه (انه رأى رجلا) حال كونه (لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما قضى صلاته) أي أداها (قال له حذيفة ما صليت) نفي

الصلاة عنه لان الكل ينتفي بانتفاء الجزء فانتفاء اتمام الركوع والسجود مستلزم لانتفائه ما المستلزم لانتفاء الصلاة (قال) أبو وائل (وأحسبه) بالواو أى حذيفة ولابى ذر فأحسبه (قال ولو) بواو قبل اللام ولابوى ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي لو (ست مت) والحموى والمستملى لمت (على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم) أى طريقته * (باب السجود على سبعة اعظم) * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة وبالصاد المهملة ابن عقبة بن عامر الكوفى (قال حدثنا سفيان) الثورى (عن عمرو بن دينار عن طاوس) هو ابن كيسان (عن ابن عباس) رضى الله عنهما (أمر النبى) بضم الهمزة مبنيا للمفعول أى أمر الله النبى وهو يقتضى الوجوب وعرف ابن عباس هذا باخباره عليه الصلاة والسلام له اولغيره ولابن عساكر أنه قال أمر النبى (صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة اعضاء) عبر فى الترجمة بسبعة اعظم فسمى كل واحد عظما باعتبار الجملة وان اشتمل كل واحد على عظام ويجوز أن يكون من باب تسمية الجملة باسم بعضها ثم وقع فى رواية الاصيلى هنا على سبعة اعظم (ولا يكف) أى ولا يضم ولا يجمع (شعرا) لرأسه (ولا ثوبا) بيديه عند الركوع والسجود فى الصلاة وهذا ظاهر الحديث واليه مال الداودى ورده القاضى عياض بانه خلاف ماعليه الجمهور فانهم كرهوا ذلك للمصلى سواء فعله فى الصلاة او خارجها والنهى هنا محمول على التنزيه والحكمة فيه أن الشعر والثوب يسجد معه او أنه اذا رفع شعره او ثوبه عن مباشرة الارض اشبه المتكبر وقوله يكف بضم الكاف والفعل منصوب عطفا على المنصوب السابق وهو أن يسجد أى أمره الله أن يسجد وأن لا يكف وهذا هو الذى فى الفرع ويجوز رفعه على أن الجملة مستأنفة وهى معترضة بين المجمل وهو قوله سبعة اعضاء والمفسر وهو قوله (الجبهة) بالكسر عطف بيان لقوله سبعة اعضاء وكذا ما بعدها عطف عليها وهو قوله (واليدين) أى وباطن الكفين (والركبتين و) أطراف أصابع (الرجلين) فلو أخل المصلى بواحد من هذه السبعة بطلت صلاته نعم فى السجود على اليدين والركبتين والرجلين قولان عند الشافعية صحح الرافعى الاستحباب فلا يجب لانه لو وجب وضعها لوجب الايماء بها عند العجز عن وضعها كالجبهة ولا يجب الايماء فلا يجب وضعها واستدل له بعضهم بحديث المسىء صلاته حيث قال فيه ويمكن جبهته وأجيب بان غايته أنه مفهوم لقب والمنطوق مقدم عليه وليس هو من باب تخصيص العموم وصحح النووى الوجوب لحديث الباب وهو مذهب أحمد واسحاق ويكفى وضع جزء من كل واحد منها والاعتبار فى اليدين بباطن الكفين سوى الاصابع والراحة وفى الرجلين ببطون الاصابع ولا يجب كشف شئ منها الا الجبهة نعم يسن كشف اليدين والقدمين لان فى سترهما منافاة للتواضع ويكره كشف الركبتين لما يحذر من كشف العورة فان قلت ما الحكمة فى عدم وجوب كشف القدمين أجيب بأن الشارع وقت المسح على الخف بمدة يقع فيها الصلاة بالخف فلو وجب كشف القدمين لوجب نزع الخف المقتضى لنقض الطهارة فتبطل الصلاة وعورض بأن المخالف له أن يقول يخص لابس الخف لاجل الرخصة * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدى (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عمرو) هو ابن دينار (عن طاوس) هو ابن كيسان (عن ابن عباس) أيضا رضى الله عنهما (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال أمرنا) بضم الهمزة أى أنا وأمتى (ان نسجد على سبعة اعظم) أى أعضاء كما فى الرواية الاخرى (ولا نكف ثوبا ولا شعرا) بنصب نكف ورفعها كامر * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس (قال حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد وللاصيلى اخبرنا بالجمع (اسرائيل) بن يونس (عن أبى اسحاق) عمرو بن عبد الله بفتح العين فيهما الكوفى (عن عبد الله بن يزيد الخطمى) بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة وكسر الميم وسقط لفظ الخطمى فى رواية أبى ذر والاصيلى (قال حدثنا البراء بن عازب وهو غير كذوب قال كنا نصلى خلف النبى صلى الله عليه وسلم فاذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن) بفتح الياء وكسر النون وضمها أى لم يقوس (أحد منا) ولابن عساكر أحدنا (ظهره حتى يضع النبى صلى الله عليه وسلم جبهته) الشريفة (على الارض) هذا موضع الترجمة وخص الجبهة بالذكر لانها أدخل فى الوجوب من بقية الاعضاء السبعة ولذا لم يختلف فى وجوب السجود بها واختلف فى غيرها من بقية الاعضاء وليس فيه ما ينفى الزيادة التى فى غيره او أن العادة أن وضع الجبهة انما هو بالاستعانة بالستة الاعضاء الاخرى غالبا * (باب السجود على الانف) وسقط للاصيلى الباب والترجمة * وبه قال (حدثنا معلى بن اسد) العمى البصرى ولابن عساكر المعلى بزيادة أل (قال حدثنا وهيب) بضم الواو

وفتح

وفتح الهاء ابن خالد الباهلى البصرى (عن عبد الله بن طاوس عن ابيه) طاوس (عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال النبى صلى الله عليه وسلم امرت) بضم الهمزة (أن اسجد على سبعة اعظم على الجبهة) أى اسجد على الجبهة حال كون السجود على سبعة أعظم فلفظ على الثانية متعلق بمحذوف كامر والاولى متعلقة بأمرت (وأشار) عليه الصلاة والسلام (بيده على أنفه) كأنه ضمن أشار معنى امر بتشديد الراء فلذا عداه بعلى دون الى ووقع فى بعض الاصول من رواية كريمة هنا بلفظ الى بدل على وعند النسائى من طريق سفيان بن عيينة عن ابن طاوس قال ووضع يده على جبهته وامرها على انفه وقال هذا واحد أى أنهما كالعضو الواحد لان عظم الجبهة هو الذى منه عظم الانف والالزم أن تكون الاعضاء ثمانية وعورض بأنه يلزم منه أن يكتفى بالسجود على الانف كما يكتفى بالسجود على بعض الجبهة وأجيب بأن الحق أن مثل هذا لا يعارض التصريح بذكر الجبهة وان امكن أن يعتقد أنهما كعضو واحد فذلك فى التسمية والعبارة لا فى الحكم الذى دل عليه الامر وعند أبى حنيفة يجزئ أن يسجد عليه دون جبهته وعند الشافعية والمالكية والاكثرين يجزئ على بعض الجبهة ويستحب على الانف قال الخطابى لانه اتخذ كربالاشارة فكان مندوبا والجبهة هى الواقعة فى صريح اللفظ فلو ترك السجود على الانف جاز ولو اقتصر عليه وترك الجبهة لم يجز وقال أبو حنيفة وابن القاسم له أن يقتصر على أيهما شاء وقال الحنابلة وابن حبيب يجب عليهما لظاهر الحديث وأجيب بأن ظاهره أنهما فى حكم عضو واحد كامر وقوله وأشار بيده الى آخره جملة معترضة بين المعطوف عليه وهو الجبهة والمعطوف وهو قوله (واليدين) أى باطن الكفين (والركبتين واطراف) اصابع (القدمين ولا نكفت الثياب و) لا (الشعر) بفتح النون وسكون الكاف وكسر الفاء آخره مثناة فوقية والنصب وهو بمعنى الكف فى السابقة ومنه ألم نجعل الارض كفاتا أى كافتة اسم لما يكفت أى يضم ويجمع * (باب السجود على الانف) حال كونه (فى الطين) كذا للاصيلى وابن عساكر وأبى الوقت وأبى ذر عن الحموى والكشميهنى زاد المستملى والسجود على الطين والاول أحسن لئلا يلزم التكرار * وبه قال (حدثنا موسى) بن اسماعيل التبوذكى (قال حدثنا همام) هو ابن يحيى (عن يحيى) بن أبى كثير (عن ابى سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (قال انطلقت الى ابى سعيد) سعد بن مالك (الخدرى) رضى الله عنه (فقلت ألا تخرج بنا الى النخل) وللاصيلى ألا تخرج الى النخل حال كوننا (نتحدث) بالجزم ولابى ذر نتحدث بالرفع (فخرج فقال) ولابى ذر والاصيلى فقال (قلت) وللاصيلى وأبى الوقت فقلت (حدثنى ما سمعت من النبى صلى الله عليه وسلم فى ليلة القدر قال اعتكف رسول الله) وللاصيلى النبى (صلى الله عليه وسلم عشر الاول) بضم الهمزة وتخفيف الواو وباضافة العشر لتاليه وللاصيلى وابن عساكر وأبى ذر وأبى الوقت العشر الاول وفى بعض النسخ كما فى المصابيح اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم الاول بغير موصوف والهمزة مفتوحة (من رمضان واعتكفنا معه فأتاه جبريل) عليه السلام (فقال ان الذى تطلب) هو (أمامك) بفتح الميم الثانية أى قدامك (فاعتكف العشر الاوسط) كذا فى أكثر الروايات والمراد بالعشر الليالى وكان من حقها أن توصف بلفظ التأنيث ووصفت بالمذكر على ارادة الوقت أو الزمان أو التقدير الثلث كأنه قال ليالى العشر التى هى الثلث الاوسط من الشهر (فاعتكفنا) بالفاء ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر واعتكفنا (معه فأتاه جبريل) عليه السلام (فقال) له (ان الذى تطلب) هو (امامك قام) كذا لابى ذر وللاصيلى فقام وفى رواية ثم قام (النبى صلى الله عليه وسلم) حال كونه (خطيبا صبيحة عشرين) نصب على الظرفية أى فى صبيحة عشرين (من رمضان فقال) عليه الصلاة والسلام (من كان اعتكف مع النبى صلى الله عليه وسلم) أى معى فهو من باب الالتفات من التكلم للغيبة (فليرجع) الى الاعتكاف (فانى أريت) بهمزة مضمومة قبل الراء على البناء لغير معين من الرؤيا أى اعلمت أو من الرؤية وللحموى والمستملى فانى رأيت أى أبصرت (ليلة القدر) وانما رأى علامتها وهى السجود فى الماء والطين (وانى نسيتها) بضم النون وتشديد السين المهملة المكسورة وفى بعض النسخ انسيتها بهمزة مضمومة ففى الروايتين انه انسيها بواسطة ولابى ذر نسيتها بفتح النون وتخفيف السين أى نسيتها من غير واسطة والمراد أنه نسى علم تعيينها فى تلك السنة (وانها فى العشر الاواخر فى وتر) جمع آخرة قال فى المصابيح وهذا جار على القياس قال ابن الحاجب ولا يقال هنا جمع لاخرى لعدم دلالتها على التأخير الوجودى وهو مراد وفيه بحث انتهى (وانى رأيت كأنى اسجد فى طين وماء وكان سقف المسجد جريد النخل

ومارى فى السماء شيئا) من السحاب (فجاءت قزعة) بفتح القاف والزاى المعجمة والعين المهملة وقد تسكن الزاى قطعة من سحاب رقيقة (فأمطرنا) بضم الهمزة وكسر الطاء (فصلى بنا النبى صلى الله عليه وسلم حتى رأيت أثر الطين والماء) ولابن عساكر أثر الماء والطين (على جبهة رسول الله) وللاصيلى على جبهة النبى (صلى الله عليه وسلم وارنبته) بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح النون والموحدة طرف أنفه وحمله الجمهور على الاثر الخفيف لكن يعكر عليه قوله فى بعض طرقه ووجهه ممتلئ طينا وماء وأجاب النووى بأن الامتلاء المذكور لا يستلزم ستر جميع الجبهة وقول الخطابى فيه دلالة على وجوب السجود على الجبهة والانف ولولا ذلك لصانهما عن أثر الطين تعقبه ابن المنير بأن الفعل لا يدل على الوجوب فلعله أخذ بالاكمل وأخذه من قوله صلوا كما رأيتمونى أصلى معارض بأن المندوب فى أفعال الصلاة أكثر من الواجب فعارض الغالب ذلك الاصل انتهى وكان ماذكر من أثر الطين والماء (تصديق رؤياه) عليه السلام وتأويلها وضبطه البرماوى والعينى كالكرمانى بالرفع بتقدير هو وفى الفرع وأصله بالنصب فقط وزاد فى رواية ابن عساكر قال أبو عبد الله أى المؤلف كان الحميدى أى شيخه يحتج بهذا الحديث يقول لا يمسح الساجد جبهته من أثر الارض وأخرج المؤلف الحديث فى الصلاة والصوم والاعتكاف ومسلم فى الصوم وأبو داود فى الصلاة والنسائى فى الاعتكاف وابن ماجه فى الصوم

* (باب عقد الثياب وشدها) عند الصلاة (ومن ضم اليه ثوبه) من المصلين (اذا خاف) وللاصيلى مخافة (أن تنكشف عورته) أى خوف انكشاف عورته وهو فى الصلاة وهذا يومى الى أن النهى الوارد عن كف الثياب فى الصلاة محمول على حالة غير الاضطرار * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة (قال أخبرنا سفيان) الثورى (عن أبى حازم) بالحاء المهملة سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) الساعدى (قال كان الناس يصلون مع النبى صلى الله عليه وسلم وهم عاقدو) بالرفع خبر المبتدا مضاف الى (ازرهم) بضم الهمزة والزاى وبسكونها فى اليونينية وكسر الراء جمع ازار وسقطت نون عاقدون للاضافة وللحموى والمستملى عاقدى بالياء نصبا على الحال أى وهم مؤتزرون حال كونهم عاقدى ازرهم فسد مسد الخبر أو خبر كان محذوفة أى هم كانوا عاقدى ازرهم (من الصغر) أى من أجل صغر أزرهم (على رقابهم فقيل للنساء لا ترفعن رؤسكن حتى يستوى الرجال جلوسا) أى جالسين نهاهن أن يرفعن رؤسهن قبل الرجال خوف أن يقع بصرهن على عوراتهم * هذا (باب) بالتنوين

(لا يكف) بضم الفاء كذا فى فرع اليونينية كهى وهو الذى ضبطه الحافظ ابن حجر فى روايته قال وهو الراجح ويجوز الفتح وقال الدماميني والبرماوى بفتح الفاء عند المحدثين وضمها عند المحققين من النحاة وكذا يكف ثوبه فى الصلاة أى فى الترجمة الآتية والمعنى لا يضم المصلى (شعرا) من رأسه فى صلاته * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسى (قال حدثنا حماد وهو ابن زيد) وللاصيلى وابن عساكر حماد بن زيد ولابى ذر هو ابن زيد (عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس) رضى الله عنهما (قال أمر النبى صلى الله عليه وسلم) بضم الهمزة وكسر الميم (أن يسجد على سبعة أعظم) الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين (ولا يكف ثوبه ولا شعره) الذى فى رأسه ومناسبة هذه الترجمة لاحكام السجود من جهة أن الشعر يسجد مع الرأس اذا لم يكف أو يلف وجاء فى حكمة النهى عن ذلك أن غرزة الشعر يقعد فيها الشيطان حالة الصلاة كما فى سنن أبى داود باسناد جيد مرفوعا * هذا (باب) بالتنوين (لا يكف) بالضم او النصب المصلى (ثوبه فى الصلاة) * وبه قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) التبوذكى وسقط لفظ اسماعيل عند ابن عساكر (قال حدثنا ابو عوانة) الوضاح اليشكرى (عن عمرو) هو ابن دينار (عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال أمرت) بضم الهمزة (أن اسجد على سبعة) ولابن عساكر زيادة اعظم (لا اكف شعرا) من رأسى (ولا ثوبا) * (باب التسبيح والدعاء فى السجود) * وبه قال (حدثنا مسدد) أى ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) القطان (عن سفيان) الثورى (قال حدثنى) بالافراد (منصور) ولابى ذر والاصيلى منصور بن المعتمر (عن مسلم) زاد الاصيلى هو ابن صبيح أى بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة آخره مهملة أبى الضحى بضم الضاد المعجمة والقصر (عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها انها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول فى ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفرلى يتأول القرآن) أى يفعل ما أمر به فيه أى فى قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره أى سبح بنفس الحمد لما تضمنه الحمد من معنى التسبيح الذى هو التنزيه لاقتضاء الحمد نسبة

الافعال المحمود عليها الى الله تعالى فعلى هذا يكفى فى امتثال الامر الاقتصار على الحمد أو المراد فسبح متلبسا بالحمد فلا يمتثل حتى يجمعها وهو الظاهر وفى رواية الاعمش عن أبى الضحى كما فى التفسير عند المؤلف ماصلى النبى صلى الله عليه وسلم صلاة بعد أن نزلت عليه اذا جاء نصر الله والفتح الا يقول فيها الحديث وهو يقتضى مواظبته عليه الصلاة والسلام على ذلك واستدل به على جواز الدعاء فى الركوع والسجود والتسبيح فى السجود ولا يعارضه قوله عليه الصلاة والسلام المروى فى مسلم وأبى داود والنسائى أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فيه فى الدعاء لكن يحتمل أن يكون أمر فى السجود بتكثير الدعاء لاشارة قوله فاجتهدوا فيه فى الدعاء والذى وقع فى الركوع من قوله اللهم اغفرلى ليس بكثير فلا يعارض ما أمر به فى السجود وفيه تقديم الثناء على الدعاء * (باب المكث بين السجدتين) ولابى ذر عن الحموى بين السجود * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) السدوسى (قال حدثنا حماد) ولابى ذر والاصيلى حماد بن زيد (عن أيوب) السختيانى (عن أبى قلابة) عبد الله بن زيد الجرمى (ان مالك بن الحويرث) بضم الحاء المهملة وفتح الواو وآخره مثلثة (قال لاصحابه الا أنبئكم صلاة رسول الله) وللاصيلى صلاة النبى (صلى الله عليه وسلم) الانباء يتعدى بنفسه قال تعالى من أنبأك هذا وبالباء قال تعالى قل أؤنبئكم بخير من ذلكم (قال) أبو قلابة (وذاك) أى الانباء الذى دل عليه أنبئكم (فى غير حين صلاة) من الصلوات المفروضة (فقام) أى مالك فأحرم بالصلاة (ثم ركع فكبر ثم رفع رأسه من الركوع (فقام هنية) بضم الهاء وفتح النون وتشديد المثناة التحتية أى قليلا (ثم سجد ثم رفع رأسه هنية) هذا موضع الترجمة لانه يقتضى الجلوس بين السجدتين قدر الاعتدال قال أبو قلابة (فصلى صلاة عمرو بن سلمة) بكسر اللام (شيخنا هذا) بالجر عطف بيان لعمرو والمجرور بالاضافة أى كصلاته (قال أيوب) السختيانى بالسند المسوق اليه (كان) أى الشيخ المذكور (يفعل شيئا لم ارهم يفعلونه كان يقعد) أى يجلس للاستراحة (فى) آخر (الثالثة و) أول (الرابعة) كذا فى الفرع والرابعة بغير ألف وعزاه ابن التين لابى ذر وقال وأراه غير صحيح انتهى ولابوى ذر والوقت وابن عساكر والاصيلى مما فى الفرع وأصله أو الرابعة بالشك من الراوى أيهما قال والمتردد فيه واحد لان المراد بدء الرابعة لان الذى بعدها جلوس التشهد وذلك انتهاء الثالثة وفيه استحباب جلسة الاستراحة وبه قال الشافعى وان خالفه الاكثر (قال) ابن الحويرث أسلمنا وأرسلنا قومنا (فاتينا النبى صلى الله عليه وسلم فأقمنا عنده) زاد فى رواية ابن عساكر شهرا (فقال) عليه الصلاة والسلام (لو) أى اذا وان (رجعتم الى أهليكم) بسكون الهاء ولابوى ذر والوقت وابن عساكر والاصيلى أهاليكم بفتح الهاء ثم ألف بعدها (صلوا صلاة كذا فى حين كذا صلوا) وللاصيلى وابن عساكر وصلوا بزيادة واو قبل الصاد (صلاة كذا فى حين كذا فاذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكبركم) * وبه قال (حدثنا محمد بن عبد الرحيم) المعروف بصاعقة (قال حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله الزبيرى) بضم الزاى وفتح الموحدة وبالراء بعد المثناة التحتية (قال حدثنا مسعر) بكسر الميم وسكون المهملة ابن كدام (عن الحكم) بفتح الحاء والكاف ابن عتيبة الكوفى (عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن البراء) بن عازب انه (قال كان سجود النبى صلى الله عليه وسلم) اسم كان وتاليه معطوف عليه وهو قوله (وركوعه وقعوده بين السجدتين) أى كان زمان سجوده وركوعه وجلوسه بين السجدتين (قريبا من السواء) بالمد أى المساواة قال الخطابى هذا أكمل صفة صلاة الجماعة وأما الرجل وحده فله أن يطيل فى الركوع والسجود أضعاف ما يطيل بين السجدتين وبين الركوع والسجدة * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحى (قال حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم (عن ثابت) البنانى (عن أنس) رضى الله عنه ولابى ذر والاصيلى زيادة ابن مالك (قال انى لا آلو) بمد الهمزة وضم اللام أى لا أقصر (ان اصلى بكم كما رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى بنا قال ثابت كان انس) ولابى ذر والاصيلى كان انس بن مالك (يصنع شيئا) فى صلاته (لم أركم تصنعونه) فى صلاتكم (كان اذا رفع رأسه من الركوع قام) فيمكث معتدلا (حتى يقول القائل قد نسى) بفتح النون (و) يمكث جالسا (بين السجدتين حتى يقول القائل قد نسى) أى من طول قيامه قال فى فتح البارى وفيه اشعار بأن من خاطبهم ثابت كانوا لا يطيلون بين السجدتين ولكن السنة اذا ثبتت لا يبالى من تمسك بها بمخالفة من خالفها * هذا (باب) بالتنوين (لا يفترش) بالرفع فى الفرع كأصله على النفى وهو بمعنى النهى ويجوز الجزم على النهى أى لا يبسط المصلى (ذراعيه) أى ساعديه على الارض

ويشكي عليهما (في السجود وقال ابو حميد) الساعدي في حديثه الآتي مطولا ان شاء الله تعالى بعد ثلاثة
ابواب (سجد النبي صلى الله عليه وسلم ووضع يديه) على الارض حال كونه (غير مفترش) بأن وضع كفيه على
الارض وأقل ساعديه غير واضعهما على الارض (ولا قابضهما) بأن ضمهما اليه غير مجافيهما عن جنبيه وتسميه
الفقهاء بالتخوية * وبالسند السابق اول الكتاب قال المؤلف (حدثنا محمد بن بشار) بموحدة مفتوحة فمعجمة
مشددة ويقال له بندار (قال حدثنا محمد بن جعفر) المعروف بغندر (قال حدثنا) ولابي ذر أخبرنا (شعبة)
ابن الحجاج (قال سمعت قتادة) بن دعامة (عن انس بن مالك) رضي الله عنه صرح في الترمذي بسماع قتادة له
من انس (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا) أي توسطوا بين الافتراش والقبض (في السجود
ولا يبسط) بمثناة تحتية فموحدة ساكنة من غير نون ولا مثناة فوقية (أحدكم ذراعيه) فينبسط (انبساط
الكلب) بنون ساكنة فموحدة مكسورة كذا في رواية ابن عساكر في الكاملين وللاكثرين ولا ينبسط بنون
ساكنة بعد المثناة التحتية فموحدة مفتوحة من باب ينفعل انبساط الكلب بتسكين النون وكسر الموحدة
كرواية ابن عساكر وللحموي ولا يتبسط بموحدة ساكنة بعد المثناة التحتية فمثناة فوقية مفتوحة من غير نون
من باب يفتعل ابتساط الكلب بموحدة ساكنة فمثناة مكسورة من غير نون والحكمة فيه انه اشبه بالتواضع
وأبلغ في تمكين الجبهة من الارض وأبعد من هيئات الكسالى فان المنبسط يشبه الكسالى ويشعر حاله بالتهاون
لكن لو تركه صحت صلاته نعم يكون مسيئا مرتكبا لنهي التنزيه والله اعلم * والحديث أخرجه مسلم وأبو داود
والترمذي والنسائي * (باب من استوى قاعدا) للاستراحة (في وتر) أي في الركعة الاولى او الثالثة (من
صلاته ثم نهض) قائما * وبه قال (حدثنا محمد بن الصباح) بفتح المهملة وتشديد الموحدة الدولابي (قال اخبرنا
هشيم) بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير بفتح الموحدة (قال اخبرنا خالد الحذاء عن ابي قلابة) عبد الله بن
زيد (قال اخبرنا) وفي رواية لابي ذر أخبرني (مالك بن الحويرث الليثي انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
فاذا كان في وتر من صلاته لم ينهض) الى القيام (حتى يستوي قاعدا) للاستراحة وبذلك أخذ الشافعي وطائفة
من أهل الحديث ولم يستحبها الائمة الثلاثة كالاكثر واحتج الطحاوي له بخلو حديث أبي حميد عنها فانه ساقه
بلفظ قام ولم يتورك وكذا أخرجه أبو داود وأجابوا عن حديث ابن الحويرث بأنه عليه الصلاة والسلام
كانت به علة فقعد لاجلها الا أن ذلك من سنة الصلاة ولو كانت مقصودة لشرع لها ذكر مخصوص وأجيب بأن
الاصل عدم العلة وأما الترك فلبيان الجواز على أنه لم تتفق الرواة عن أبي حميد على نفيها بل أخرج أبو داود أيضا
من وجه آخر عنه اثباتها وبأنها جلسة خفيفة جدا فاستغنى فيها بالتكبير المشروع للقيام * ورواة هذا الحديث
الخمسة ما بين بغدادي وهو شيخ المؤلف وما بين واسطي وبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول
وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي في الصلاة * هذا (باب) بالتنوين (كيف يعتمد) المصلي (على الارض
اذا قام من الركعة) اي اي ركعة كانت وللمستملي والكشميهني من الركعتين أي الاولى والثالثة * وبه
قال (حدثنا معلى بن أسد) العمي (قال حدثنا) ولابن عساكر أخبرنا (وهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد (عن
أيوب) السختياني (عن أبي قلابة) عبد الله بن زيد الجرمي (قال جاءنا مالك بن الحويرث فصلى بنا في مسجدنا
هذا فقال) ولابن عساكر قال (اني لاصلي بكم وما أريد الصلاة ولكن) بغير نون الوقاية وللاصيلي وأبي ذر
والحموي والمستملي ولكنني باثباتها ولابن عساكر لكن بحذف الواو والياء (أريد أن اريكم كيف رأيت النبي)
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم يصلي قال ايوب) السختياني
(فقلت لابي قلابة وكيف كانت صلاته قال) كانت (مثل صلاة شيخنا هذا يعني عمرو بن سلمة) بكسر اللام (قال
أيوب وكان ذلك الشيخ يتم التكبير) أي يكبر عند كل انتقال غير الاعتدال ولا ينقص من تكبيرات الانتقالات
شيئا او كان يمده من اول الانتقال الى آخره (واذا) بالواو ويروى فاذا (رفع رأسه عن السجدة الثانية) وللمستملي
والكشميهني في بدل عن ولابي ذر في بعض نسخه من السجدة (جلس واعتمد على الارض) بباطن
كفيه كما يعتمد الشيخ العاجن اذا عجن الخبز (ثم قام) * هذا (باب) بالتنوين (يكبر) المصلي (وهو ينهض
من السجدتين) اي عند ابتداء القيام من التشهد الاول الى الركعة الثالثة كغيره فالمراد بالسجدتين الركعتان
الاوليان لان السجدة تطلق على الركعة من باب اطلاق الجزء على الكل (وكان ابن الزبير) عبد الله مما وصله
ابن أبي شيبة باسناد صحيح (يكبر في) اول (نهضته) من السجدتين * وبه قال (حدثنا يحيى بن صالح)

ابو زكريا الوحاظي الحمصي (قال حدثنا فليح بن سليمان) بضم الفاء وفتح اللام واسمه عبد الملك وفليح لقبه فغلب على اسمه وشهر به (عن سعيد بن الحارث) بكسر العين ابن المعلى الانصاري المدني (قال صلى لنا ابو سعيد) سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه بالمدينة لما غاب أبو هريرة وكان يصلي بالناس في امارة مروان على المدينة وكان مروان وغيره من بني امية يسرون بالتكبير (فجهر) أبو سعيد (بالتكبير) زاد الاسماعيلي حين افتتح وحين ركع وحين سجد (حين رفع رأسه من السجود وحين سجد وحين رفع) زاد الاصيلي رأسه (وحين قام من الركعتين) زاد الاسماعيلي فلما انصرف قيل له قد اختلف الناس على صلاتك فقام عند المنبر فقال اني والله ما أبالي اختلفت صلاتكم اولم تختلف (وقال هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم) يصلي قال في الفتح والذي يظهر أن الاختلاف بينهم كان في الجهر بالتكبير والاسرار به وفيه أن التكبير للقيام يكون مقارنا للفعل وهو مذهب الجمهور خلافا لمالك حيث قال يكبر بعد الاستواء وكأنه شبهه بأول الصلاة من حيث انها فرضت ركعتين ثم زيدت الرباعية فيكون افتتاح المزيد كافتتاح المزيد عليه كذا قاله بعض اتباعه لكن كان ينبغي أن يستحب رفع اليدين حينئذ لتكمل المناسبة ولا قائل به منهم انتهى * ورواة هذا الحديث ما بين حمصي ومدنيين وفيه التحديث والعنعنة والقول وتفرد به المؤلف عن اصحاب الكتب الستة * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي (قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا غيلان بن جرير) بفتح الغين المعجمة وسكون المثناة التحتية في الاول وفتح الجيم في الثاني (عن مطرف) هو ابن عبد الله بن الشخير العامري (قال صليت انا وعمران) بن حصين (صلاة) من الصلوات (خلف علي بن ابي طالب) رضي الله عنه بالبصرة (فكان اذا سجد كبر واذا رفع) رأسه من السجود (كبر واذا نهض من الركعتين) الاوليين بعد التشهد (كبر) عند ابتداء القيام وهذا موضع الترجمة (فلما سلم) اي علي بن ابي طالب رضي الله عنه (أخذ عمران) بن حصين (بيدي) بكسر الدال (فقال لقد صلى بنا هذا) يعني علي بن ابي طالب (صلاة محمد صلى الله عليه وسلم) اي مثل صلاته (او قال لقد ذكرني) بتشديد الكاف (هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم) شك مطرف * (باب سنة الجلوس) اي هيئته (في التشهد) كالافتراش مثلا ومراده نفس الجلوس على أن يكون المقصود بالسنة الطريقة الشاملة للواجب والمندوب (وكانت ام الدرداء) مما وصله المؤلف في تاريخه الصغير من طريق مكحول (تجلس في صلاتها جلسة الرجل) بكسر الجيم لان المراد الهيئة اي كما يجلس الرجل بأن تنصب الرجل اليمنى وتفرش اليسرى قال مكحول (وكانت) اي ام الدرداء (فقيهة) وكذا وصله ابن ابي شيبة لكنه لم يقل كانت فقيهة فجزم مغلطاي وابن الملقن بأنه من قول البخاري كأنهما لم يقفا على رواية تاريخ المؤلف وجزم الحافظ ابن حجر بأنه من كلام مكحول لرواية التاريخ ومسند الفريابي فانه اخرجه فيه كذلك تاما وبأن ام الدرداء هذه هي الصغرى هجيمة التابعية لا الكبرى خيرة بنت ابي حدرد الصحابية لان مكحولا لم يدرك الكبرى وانما ادرك الصغرى وأما استدلال العيني على انها الكبرى بقوله وكانت فقيهة فليس بشيء كما لا يخفى * وبالسند السابق الى المصنف قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) امام دار الهجرة (عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن ابي بكر الصديق (عن عبد الله بن عبد الله انه اخبره) صريح في أن عبد الرحمن بن القاسم اخذه عن عبد الله فيحمل ما رواه الاسماعيلي عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عبد الله على أن عبد الرحمن اخذه عن ابيه عن عبد الله ثم أخذه عنه بغير واسطة (انه كان يرى) اباه (عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما يتربع في الصلاة اذا جلس) للتشهد (ففعلته) اي التربع (وأنا يومئذ حديث السن فنهاني) عنه (عبد الله بن عمر) بن الخطاب (وقال) بالواو ولابي ذر في نسخة له وهي رواية ابي الوقت قال باسقاطها ولابن عساكر فقال (انما سنة الصلاة) اي التي سنها النبي صلى الله عليه وسلم (أن تنصب رجلك اليمنى) اي لا تلصقها بالارض (وتثني) بفتح اوله اي تعطف رجلك (اليسرى) وفي رواية يحيى بن سعيد عند مالك في موطئه أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى اليسرى وجلس على وركه اليسرى ولم يجلس على قدمه فبين في رواية القاسم الاجمال الذي في رواية ابنه لانه لم يبين ما يصنع بعد أن يثني اليسرى هل يجلس فوقها أو يتورك قال عبد الله (فقلت انك تفعل ذلك) أي التربع (فقال ان رجلي) بتشديد الياء تثنية رجل ولابي الوقت وابن عساكر ان رجلاي بالالف على اجراء المثنى مجرى المقصور كقوله * ان اباها وأبا أباها * أو أن ان بمعنى نعم ثم استأنف فقال رجلاي (لا تحملاني) بتخفيف النون

ولابي ذر لا تحملاني بتشديدها * وهذا الحديث اخرجه ابو داود والنسائي * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير)
المصري (قال حدثنا الليث) بن سعد المصري ايضا (عن خالد) هو ابن يزيد الجمحي المصري (عن سعيد) الليثي
المدني زاد ابو ذر هو ابن ابي هلال (عن محمد بن عمرو بن حلحلة) بفتح العين وكذا الحاءين المهملتين وسكون
اللام الاولى الديلي المدني (عن محمد بن عمرو بن عطاء) بفتح العين قبل الميم الساكنة القرشي العامري
المدني (وحدثنا) بالواو وفي بعض الاصول قبله ح للتحويل الى سند آخر ولابن عساكر قال حدثني بحذف
الواو والافراد أي قال يحيى بن بكير حدثني اوحدثنا (الليث) بن سعد (عن يزيد بن ابي حبيب) سويد المصري
(ويزيد بن محمد) القرشي كلاهما (عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء انه) اي ابن عطاء (كان
جالسا مع نفر) كذا لكريمة بلفظ مع ولغيرها وعزاه في الفرع لابي ذر والاصيلي في نفر اسم جمع يقع على الرجال
خاصة ما بين الثلاثة الى العشرة وفي سنن أبي داود وصحيح ابن خزيمة انهم كانوا عشرة (من اصحاب النبي) ولابي
الوقت من اصحاب رسول الله اي حال كونهم من اصحابه (صلى الله عليه وسلم) منهم ابو قتادة بن ربعي وأبو أسيد
الساعدي وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة وأبو هريرة رضي الله عنهم (فذكرنا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ابو حميد) عبد الرحمن او المنذر (الساعدي) الانصاري رضي الله عنه (انا كنت أحفظكم لصلاة رسول
الله) وللاصيلي لصلاة النبي (صلى الله عليه وسلم) زاد في رواية ابي داود قالوا فلم فوالله ما كنت باكثرنا له تبعا
ولا أقدمنا له صحبة وللطحاوي قالوا من اين قال رقبت ذلك منه حتى حفظت صلاته (رأيته) عليه السلام
(اذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه) ولابي ذر حذو منكبيه زاد ابن اسحاق ثم قرأ بعض القرآن (واذا ركع
امكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره) بالصاد المهملة اي أماله في استواء من رقبته ومتن ظهره من غير تقويس
(فاذا رفع رأسه استوى) قائما معتدلا (حتى يعود كل فقار مكانه) بفتح الفاء والقاف جمع فقارة واستعمل
الفقار للواحد تجوزا وفي المطالع ونسب للاصيلي كسر الفاء وحكى عن الاصيلي ايضا كل قفار بتقديم القاف
وهو تصحيف لانه جمع قفر وهو المفازة ولا معنى له هنا والفقار بتقديم الفاء ما انتضد من عظام الصلب من لدن
الكاهل الى العجب قاله في المحكم وهو ما بين كل مفصلين وقال صاعد وهن اربع وعشرون سبع في العنق وخمس
في الصلب واثنتا عشرة في أطراف الاضلاع وقال الاصمعي خمس وعشرون وفي رواية الاصيلي حتى يعود كل
فقار الى مكانه (فاذا سجد وضع يديه) حال كونه (غير مفترش) ساعديه وغير حامل بطنه على شيء من فخذيه (ولا
قابضهما) اى ولا قابض يديه وهو أن يضمهما اليه وفي رواية فليح بن سليمان ونحى يديه عن جنبيه ووضع يديه
حذو منكبيه (واستقبل بأطراف اصابع رجليه القبلة فاذا جلس في الركعتين) الاولين للتشهد (جلس على رجله
اليسرى ونصب اليمنى) وهذا هو الافتراش (واذا جلس في الركعة الآخرة) للتشهد الآخر (قدم رجله اليسرى
ونصب الاخرى وقعد على مقعدته) وهذا هو التورك وفيه دليل للشافعية في ان جلوس التشهد الاخير مغاير
لغيره وحديث ابن عمر المطلق محمول على هذا الحديث المقيد نعم في حديث عبد الله بن دينار المروي في الموطأ
التصريح بأن جلوس ابن عمر المذكور كان في التشهد الاخير وعند الحنفية يفترش في الكل وعند المالكية
يتورك في الكل والمشهور عن أحمد اختصاص التورك بالصلاة التي فيها تشهدان فان قلت ما الحكمة في أخذ
الشافعية بالتغاير في الجلوس الاول والثاني أجيب لانه اقرب الى عدم اشتباه عدد الركعات ولان الاول تعقبه
الحركة بخلاف الثاني ولان المسبوق اذا رآه علم قدر ما سبق به * ورواة هذا الحديث ما بين مصريين بالميم ومدنيين
وفيه ارداف الرواية النازلة بالعالية ويزيد بن محمد من افراد المؤلف والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه ابو
داود والترمذي والنسائي وابن ماجه * قال المؤلف مفيدا أن العنعنة الواقعة في هذا الحديث بمنزلة السماع
(وسمع الليث) بن سعد (يزيد بن أبي حبيب) وسقط للاصيلي واو وسمع (ويزيد بن محمد بن عمرو بن حلحلة) وللاصيلي
ويزيد بن محمد بن حلحلة ولابي ذر ويزيد محمدا وللاصيلي ايضا ويزيد سمع من محمد بن حلحلة (وابن حلحلة) سمع
(من ابن عطاء) وقد سقط ذلك أعني من قوله سمع الى آخر قوله ابن عطاء عند ابن عساكر (وقال) بواو العطف
ولغير أبي ذر وابن عساكر قال (ابو صالح) كاتب الليث وليس هو أبو صالح عبد الغفار البكري مما وصله
الطبراني (عن الليث) باسناده الثاني السابق عن يزيد بن ابي حبيب ويزيد بن محمد (كل فقار) بغير اضافة الى
ضمير وتقديم الفاء على القاف كما في الفرع وقال الحافظ ابن حجر ضبط في روايتنا بتقديم القاف على الفاء

وكذا للاصيلي انتهى وقد قالوا انها تصحيف كما مر وعند الباقين كرواية يحيى بن بكير يعني بتقديم الفاء لكن
ذكر صاحب المطالع انهم كسروا الفاء (وقال ابن المبارك) عبد الله مما وصله الفريابي في صفة الصلاة له
والجوزقي في جمعه وابراهيم الحربي في غريبه (عن يحيى بن ايوب قال حدثني) بالافراد (يزيد بن ابي حبيب
ان محمد بن عمرو حدثه) ولابي ذر أن محمد بن عمرو بن حلحلة حدثه (كل فقار) بتقديم الفاء من غير ضمير أيضا
وللكشميهني وحده كل فقاره بهاء الضمير كما في الفرع اى حتى يعود جميع عظام ظهره او فقارة بهاء التأنيث أى
حتى تعود كل عظمة من عظام الظهر مكانها * (باب من لم ير التشهد الاول) في الجلسة الاولى من الرباعية
والثلاثية (واجبا) والتشهد تفعل من تشهد سمي بذلك لاشتماله على النطق بشهادة الحق تغليبا له على بقية
اذكاره لشرفها وهو من باب اطلاق اسم البعض على الكل وقد استدل المؤلف لما ترجم له بقوله (لان النبي
صلى الله عليه وسلم قام من الركعتين ولم يرجع) الى التشهد ولو كان واجبا لرجع اليه لما سبحوا به كما سيأتي ان شاء
الله تعالى قريبا * وبالسند قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع (قال اخبرنا) وللاصيلي حدثنا (شعيب)
هو ابن ابي حمزة دينار (عن) ابن شهاب محمد بن مسلم (الزهري قال حدثني) بالافراد (عبد الرحمن بن هرمز)
الاعرج (مولى بني عبد المطلب) نسبه لجده واليه الاعلى (وقال) الزهري (مرة مولى ربيعة بن الحارث) بن
عبد المطلب فنسبه لمولاه الحقيقي فلا منافاة بينهما (ان عبد الله بن بحينة) بضم الموحدة وفتح المهملة اسم امه
(وهو) اى ابن بحينة (من ازدشنوءة) بفتح الهمزة وسكون الزاى بعدها دال مهملة في الاولى وفتح الشين
وضم النون وفتح الهمزة في الثانية بوزن فعولة قبيلة مشهورة (وهو) اى ابن بحينة أيضا (حليف لبني عبد
مناف) بالحاء المهملة لان جده حالف المطلب بن عبد مناف (وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم)
هو مقول التابعي الراوي عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الاوليين) الى
الثالثة حال كونه (لم يجلس) للتشهد ولابن عساكر ولم يجلس بالواو وفي مسلم بالفاء (فقام الناس معه) زاد
الضحاك بن عثمان عن الاعرج فيما رواه ابن خزيمة فسبحوا به فمضى (حتى اذا قضى الصلاة) اى فرغ منها (وانتظر
الناس تسليمه كبر وهو جالس) جملة حالية (فسجد سجدتين) للسهو بعد التشهد (قبل ان يسلم ثم سلم) فيه ندبية
التشهد الاول لانه لو كان واجبا لرجع وتداركه وهذا مذهب الجمهور خلافا لاحمد حيث قال يجب لانه عليه
الصلاة والسلام فعله وداوم عليه وجبره بالسجود حين نسيه وقد قال صلوا كما رأيتموني اصلي وتعقب بأن جبره
بالسجود دليل عليه لاله لان الواجب لا يجبر بذلك كالركوع وغيره وممن قال بالوجوب ايضا اسحاق وهو قول
للشافعي ورواية عند الحنفية وفي الحديث مباحث تأتي ان شاء الله تعالى في السهو * ورواته ما بين حمصي
ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف ايضا في الصلاة والسهو والنذور ومسلم
والنسائي وابن ماجه في الصلاة والله المعين * (باب) مشروعية (التشهد في) الجلسة (الاولى) من الثلاثية
والرباعية * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) بكسر العين وسقط في رواية ابن عساكر لفظ ابن سعيد (قال
حدثنا) وللاصيلي اخبرنا (بكر) بفتح الموحدة وسكون الكاف وفي بعضها بكر بن مضر (عن جعفر بن ربيعة)
ابن شرحبيل المصري (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن عبد الله بن مالك ابن بحينة) بتنوين مالك وكتابة
ابن بعده بألف واعرابه اعراب عبد الله لان بحينة اسم امه (قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر
فقام وعليه جلوس) للتشهد الاول (فلما كان في آخر صلاته سجد سجدتين) للسهو (وهو جالس) قبل أن يسلم وبعد
أن تشهد قبل وفيه اشعار بالوجوب حيث قال فقام وعليه جلوس وفيه نظر * (باب) وجوب (التشهد في)
الجلسة (الآخرة) * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن
شقيق بن سلمة) هو أبو وائل (قال قال عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه (كنا اذا صلينا خلف النبي) ولابي
ذر والاصيلي خلف رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في رواية ابي داود عن مسدد اذا جلسنا (قلنا) السلام على
الله من عباده (السلام على جبريل وميكائيل السلام على فلان وفلان) زاد في رواية عبد الله بن نمير عن الاعمش
عند ابن ماجه يعنون الملائكة والاظهر كما قاله أبو عبد الله الابي أن هذا كان استحسانا منهم وأنه عليه الصلاة
والسلام لم يسمعه الا حين انكره عليهم قال ووجه الانكار عدم استقامة المعنى لانه عكس ما يجب أن يقال
كما يأتي قريبا ان شاء الله تعالى وقوله كالليس من قبيل المرفوع حتى يكون منسوخا بقوله ان الله هو السلام لان

النسخ انما يكون فيما يصح معناه وليس تكرر ذلك منهم مظنة سماعه لهم منهم لانه فى التشهد والتشهد سر (فالتفت الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) ظاهره انه عليه الصلاة والسلام كلمهم فى اثناء الصلاة لكن فى رواية حفص بن غياث انه بعد الفراغ من الصلاة ولفظه فلما انصرف النبى صلى الله عليه وسلم من الصلاة قال (ان الله هو السلام) اى انه اسم من اسمائه تعالى ومعناه السالم من سمات الحدوث او المسلم عباده من المهالك او المسلم على عباده فى الجنة او أن كل سلام ورحمة له ومنه وهو مالكهما ومعطيهما فكيف يدعى له بهما وهو المدعو وقال ابن الانبارى امرهم أن يصرفوه الى الخلق لحاجتهم الى السلامة وغناه سبحانه عنها (فاذا صلى احدكم) قال ابن رشيد أى أتم صلاته لكن تعذر الحمل على الحقيقة لان التشهد لا يكون بعد السلام فلما تعين المجاز كان حمله على آخر جزء من الصلاة اولى لانه اقرب الى الحقيقة وقال العينى اى اذا أتم صلاته بالجلوس فى آخرها فليقل وفى رواية حفص بن غياث فاذا جلس احدكم فى الصلاة (فليقل) بصيغة الامر المقتضية للوجوب وفى حديث ابن مسعود عند الدارقطنى باسناد صحيح وكالاندرى ما نقول قبل أن يفرض علينا التشهد (التحيات لله) جمع تحية وهو السلام او البقاء او الملك او السلامة من الآفات او العظمة اى انواع التعظيم له وجمع لان الملوك كان كل واحد منهم يحييه اصحابه بتحية مخصوصة فقيل جميعها لله وهو المستحق لها حقيقة (والصلوات) اى الخمس واجبة لله لا يجوز أن يقصد بها غيره او هو اخبار عن قصد اخلاصنا له تعالى او العبادات كلها او الرحمة لانه المتفضل بها (والطيبات) التى يصلح أن يثنى على الله بها دون ما لا يليق به او ذكر الله او الاقوال الصالحة او التحيات العبادات القولية والصلوات العبادات الفعلية والطيبات العبادات المالية وأتى بالصلاة والطيبات منسوقا بالواو لعطفه على التحيات او أن الصلوات مبتدأ خبره محذوف والطيبات معطوف عليها فالاولى عطف الجملة على الجملة والثانية عطف المفرد على الجملة قاله البيضاوى وقال ابن مالك اذا جعلت التحيات مبتدأ ولم تكن صفة لموصوف محذوف كان قولك والصلوات مبتدأ لئلا يعطف نعت على منعوته فيكون من باب عطف الجمل بعضها على بعض وكل جملة مستقلة بفائدتها وهذا المعنى لا يوجد عند اسقاط الواو وقال العينى كل واحد من الصلوات والطيبات مبتدأ حذف خبره اى الصلوات لله والطيبات لله فالجملتان معطوفتان على الاولى وهى التحيات لله (السلام) اى السلامة من المكاره او السلام الذى وجه الى الرسل والانبياء او الذى سلمه الله عليك ليلة المعراج (عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته) فأل للعهد التقديرى او المراد حقيقة السلام الذى يعرفه كل احد وعمن يصدر وعلى من ينزل فتكون أل للجنس او هى للعهد الخارجى اشارة الى قوله تعالى وسلام على عباده الذين اصطفى وأصل سلام عليك سلمت سلاما ثم حذف الفعل وأقيم المصدر مقامه وعدل عن النصب الى الرفع على الابتداء للدلالة على ثبوت المعنى واستقراره وانما قال عليك فعدل عن الغيبة الى الخطاب مع أن لفظ الغيبة يقتضيه السياق لانه اتباع لفظ الرسول بعينه حين علم الحاضرين من اصحابه وأمرهم أن يفردوه بالسلام عليه لشرفه ومزيد حقه (السلام) الذى وجه الى الامم السالفة من الصلحاء (علينا) يريد به المصلى نفسه والحاضرين من الامام والمأمومين والملائكة (وعلى عباد الله الصالحين) القائمين بما عليهم من حقوق الله وحقوق العباد وهو عموم بعد خصوص وجوز النووى رحمه الله حذف اللام من السلام فى الموضعين قال والاثبات افضل وهو الموجود فى روايات الصحيحين انتهى وتعقبه الحافظ ابن حجر بأنه لم يقع فى شئ من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام وانما اختلف فى ذلك فى حديث ابن عباس وهو من افراد مسلم (فانكم اذا قلتموها) اى قوله وعلى عباد الله الصالحين (اصابت كل عبد لله صالح فى السماء والارض) جملة اعتراض بين قوله والصالحين وقوله الآتى وفائدة الاتيان بها الاهتمام بها لكونه انكر عليهم عد الملائكة واحدا واحدا ولا يمكن استيفاؤهم وفيه أن الجمع المحلى بالالف واللام للعموم وأن له صيغا وهذا منها قال ابن دقيق العيد وهو مقطوع به عندنا فى لسان العرب وتصرفات ألفاظ الكتاب والسنة انتهى وفيه خلاف عند أهل الاصول (اشهد أن لا اله الا الله) زاد ابن ابى شيبة وحده لا شريك له وسنده ضعيف لكن ثبتت هذه الزيادة فى حديث أبى موسى عند مسلم وفى حديث عائشة الموقوف فى الموطأ (وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) بالاضافة الى الضمير وفى حديث ابن عباس عند مسلم وأصحاب السنن وأشهد أن محمدا رسول الله بالاضافة الى الظاهر وهو الذى رجحه الشيخان الرافعى والنووى وأن الاضافة للضمير لا تكفى لكن المختار انه يجوز ورسوله لما ثبت فى مسلم ورواه البخارى

هنا وحديث التشهد روى عن جماعة من الصحابة منهم ابن مسعود رضى الله عنه رواه المؤلف والباقون ولفظ مسلم علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفى بين كفيه كما يعلمنا السورة من القرآن فقال اذا قعد أحدكم فليقل الخ وزاد فى غير الترمذى وابن ماجه وليتخير أحدكم من الدعاء اعجبه اليه فيدعو به واختاره ابو حنيفة وأحمد والجمهور لانه أصح ما فى الباب واتفق عليه الشيخان قال النووى انه أشدها صحة باتفاق المحدثين وروى عن نيف وعشرين طريقا وثبتت فيه الواو بين الجملتين وهى تقتضى المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه فتكون كل جملة ثناء مستقلا بخلاف غيرها من الروايات فانها ساقطة وسقوطها يصيرها صفة لما قبلها ولان السلام فيه معرف وفى غيره منكر والمعرف اعم ومنهم ابن عباس عند الجماعة الا البخارى ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن وكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله واختاره الامام الشافعى رحمه الله لزيادة لفظ المباركات فيه وهى موافقة لقوله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة وأجيب بأن الزيادة مختلف فيها وحديث ابن مسعود متفق عليه ومنهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه رواه الطحاوى عن عبد الرحمن بن عبد القارى انه سمع عمر بن الخطاب يعلم الناس التشهد على المنبر وهو يقول التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله واختاره مالك لانه علمه الناس على المنبر ولم ينازعه احد فدل على تفضيله وتعقب بأنه موقوف فلا يلحق بالمرفوع واجيب بأن ابن مردويه رواه فى كتاب التشهد مرفوعا ومنهم ابن عمر عند أبى داود والطبرانى فى الكبير ومنهم عائشة عند البيهقى ومنهم جابر بن عبد الله عند النسائى وابن ماجه والترمذى فى العلل ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن بسم الله وبالله التحيات لله الخ وصححه الحاكم لكن ضعفه البخارى والترمذى والنسائى والبيهقى كما قاله النووى فى الخلاصة ومنهم أبو سعيد الخدرى عن الطحاوى ومنهم ابو موسى الاشعرى عند مسلم وأبى داود والنسائى ومنهم سلمان الفارسى عند البزار ومذهب الشافعى أن التشهد الاول سنة والثانى واجب وقال ابو حنيفة ومالك سنتان وقال احمد الاول واجب يجبر تركه بالسجود والثانى ركن تبطل الصلاة بتركه * ورواة حديث الباب ما بين حمصى ومدنى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف ايضا فى الصلاة وكذا مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه * (باب الدعاء) بعد التشهد (قبل السلام) وللاصيلى قبل التسليم * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع (قال اخبرنا شعيب) أى ابن أبى حمزة (عن) ابن شهاب (الزهرى قال اخبرنا عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم) سقط قوله زوج النبى الخ لابى ذر وابن عساكر انها (اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فى) آخر (الصلاة) بعد التشهد قبل السلام وفى حديث أبى هريرة عند مسلم مرفوعا اذا تشهد أحدكم فليقل (اللهم انى اعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال) بفتح الميم وكسر السين مخففة وقيده بالدجال ليمتاز عن عيسى ابن مريم عليه السلام والدجل الخلط وسمى به لكثرة خلطه الباطل بالحق أو من دجل كذب والدجال الكذاب وبالمسيح لان احدى عينيه ممسوحة فعيل بمعنى مفعول اولانه يمسح الارض أى يقطعها فى أيام معدودة فهو بمعنى فاعل اولان الخير مسح منه فهو مسيح الضلال (وأعوذ بك من فتنة المحيا) ما يعرض للانسان مدة حياته من الافتتان أى الابتلاء بالدنيا والشهوات والجهالات (وفتنة الممات) ما يفتتن به عند الموت فى أمر الخاتمة اعاذنا الله من ذلك اضيفت اليه لقربها منه اوفتنة القبر ولا تكرار مع قوله أولا عذاب القبر لان العذاب مرتب على الفتنة والسبب غير المسبب (اللهم انى أعوذ بك من المأثم) أى ما يأثم به الانسان أو هو الاثم نفسه وضعا للمصدر موضع الاسم (و) أعوذ بك من (المغرم) أى الدين فيما لا يجوز أو فيما يجوز ثم يعجز عن ادائه فأما دين احتاجه وهو قادر على ادائه فلا استعاذة منه والاول حق الله والثانى حق العباد (فقال له) أى للنبى صلى الله عليه وسلم (قائل) فى رواية النسائى من طريق معمر عن الزهرى أن السائل عائشة ولفظها فقلت يارسول الله (ما اكثر) بفتح الراء على التعجب (ما تستعيذ من المغرم) فى محل نصب به أى ما اكثر استعاذتك من المغرم (فقال) عليه الصلاة والسلام (ان الرجل اذا غرم) بكسر الراء وجواب اذا قوله (حدث فكذب) بأن يحتج بشئ فى وفاء ما عليه ولم يقم به

قيصر كذا وذال كذب مخففة وهو عطف على حدث (ووعد فأخلف) كأن قال لصاحب الدين آوفيك دينك في يوم كذا ولم يوف فيصير مخالفا لوعده والكذب وخلف الوعد من صفات المنافقين وللحموي والمستملي واذا وعد أخلف وهذا الدعاء صدر منه عليه الصلاة والسلام على سبيل التعليم لامته والا فهو عليه الصلاة والسلام معصوم من ذلك اوأنه سلك به طريق التواضع واظهار العبودية والزام خوف الله تعالى والافتقار اليه ولا يمتنع تكرر الطلب مع تحقق الاجابة لان ذلك يحصل الحسنات ويرفع الدرجات وزاد أبو ذر عن المستملي هنا قال محمد بن يوسف بن مطر الفربري يحكى عن المؤلف انه قال سمعت خلف بن عامر الهمداني يقول في المسيح بفتح الميم وتخفيف السين والمسيح مشدد مع كسر الميم ليس بينهما فرق وهما واحد في اللفظ احدهما عيسى ابن مريم عليه السلام والآخر الدجال لا اختصاص لاحدهما بأحد الامرين لكن اذا أريد الدجال قيد به كما مر وقال ابو داود في السنن المسيح مثقل هو الدجال ومخفف عيسى عليه السلام وحكى عن بعضهم أن الدجال مسيخ بالخاء المعجمة لكن نسب الى التصحيف * وفي الحديث التحديث بالجمع والاخبار ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية ورواته ما بين حمصي ومدني وأخرجه المؤلف في الاستقراض ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود والنسائي * (و) بالسند السابق الى شعيب (عن الزهري) محمد بن مسلم (قال اخبرني) بالافراد (عروة أن عائشة) ولابي ذر والاصيلي اخبرني عروة بن الزبير أن عائشة (رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعيذ في) آخر (صلاته من فتنة الدجال) ساقه هنا مختصرا وفي السابق مطولا ليفيد أن الزهري رواه كذلك مع زيادة ذكر السماع عن عائشة رضي الله عنها فان قلت كيف استعاذ من فتنة الدجال مع تحقق عدم ادراكه اجيب بأن فائدته تعليم امته لأن ينتشر خبره بين الامة جيلا بعد جيل بأنه كذاب مبطل ساع على وجه الارض بالفساد حتى لا يلتبس كفره عند خروجه على من يدركه * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) بكسر العين (قال حدثنا الليث) بن سعد (عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير) مرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثلثة آخره دال مهملة ابن عبد الله اليزني (عن عبد الله بن عمرو) أي ابن العاصي (عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعاء ادعو به في صلاتي) أي في آخرها بعد التشهد الاخير قبل السلام وقال الفاكهاني الاولى أن يدعو به في السجود وبعد التشهد لان قوله في صلاتي يعم جميعها وتعقب بأنه لا دليل له على دعوى الاولوية بل الدليل الصريح عام في انه بعد التشهد قبل السلام (قال) له عليه الصلاة والسلام (قل اللهم اني ظلمت نفسي) بارتكاب ما يوجب العقوبة (ظلما كثيرا) بالمثلثة ولابي ذر في نسخة كبيرا بالموحدة وسقط لابي ذر لفظ نفسي (ولا يغفر الذنوب الا أنت) اقرار بالوحدانية واستجلاب للمغفرة (فاغفر لي مغفرة) عظيمة لا يدرك كنهها (من عندك) تتفضل بها علي لا تسبب لي فيها بعمل ولا غيره (وارحمني انك أنت الغفور الرحيم) في هاتين الصفتين مقابلة حسنة فالغفور مقابل لقوله اغفر لي والرحيم مقابل لقوله ارحمني قال في الكواكب وهذا الدعاء من جوامع الكلم اذ فيه الاعتراف بغاية التقصير وهو كونه ظالما ظالما كثيرا وطلب غاية الانعام التي هي المغفرة والرحمة فالاول عبارة عن الزحزحة عن النار والثاني ادخال الجنة وهذا هو الفوز العظيم اللهم اجعلنا من الفائزين بكرمك يا اكرم الاكرمين * ورواة هذا الحديث سوى طرفيه مصريون وفيه تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الدعوات وكذا مسلم والترمذي وابن ماجه وأخرجه النسائي في الصلاة وزاد أبو ذر في نسخة عنه هنا بسم الله الرحمن الرحيم وهي ساقطة عند الكل * (باب ما يتخير) بضم اوله مبنيا للمفعول (من الدعاء بعد) فراغه من (التشهد) قبل السلام (وليس بواجب) * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) القطان (عن الاعمش) سليمان بن مهران (قال حدثني) بالافراد (شقيق) هو أبو وائل (عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه (قال كنا اذا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة قلنا السلام على الله من عباده السلام على فلان وفلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام) اى فكيف يدعى له به وهو مالكه واليه يعود ولأنه المرجوع اليه بالمسائل عن المعاني المذكورة وسقط لفظ في الصلاة لابن عساكر (ولكن قولوا التحيات لله) وللاصيلي وابن عساكر ولكن التحيات لله (والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) بكاف الخطاب في قوله عليك وكان السياق يقتضي أن يقول السلام

على النبي فينتقل من تحية الله الى تحية النبي وأجيب عنه بما درّه ربنا وقال الطيبي ان المصلين لما استفتحوا باب الملكوت بالتحيات أذن لهم بالدخول في حرم الحي الذي لا يموت فقرت أعينهم بالمناجاة فنبهوا على أن ذلك بواسطة نبي الرحمة وبركة متابعته فالتفتوا فاذا الحبيب في حرم الحبيب حاضر فأقبلوا عليه قائلين السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته وهذا على طريقة أهل العرفان قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى وقد ورد في بعض طرق ابن مسعود ما يقتضي المغايرة بين زمانه عليه الصلاة والسلام فيقال بلفظ الخطاب وأما بعده فبلفظ الغيبة ففي الاستئذان من صحيح البخاري من طريق أبي معمر عن ابن مسعود بعد أن ساق حديث التشهد قال وهو بين ظهرانينا فلما قبض قلنا السلام يعني على النبي صلى الله عليه وسلم كذا في البخاري وأخرجه أبو عوانة في صحيحه والسراج والجوزقي وأبو نعيم الاصبهاني والبيهقي من طرق متعددة الى أبي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ فلما قبض قلنا السلام على النبي بحذف لفظ يعني قال السبكي في شرح المنهاج بعد أن ذكر هذه الرواية من عند أبي عوانة وحده ان صح هذا عن الصحابة دل على أن الخطاب في السلام بعد النبي صلى الله عليه وسلم غير واجب فيقال السلام على النبي انتهى قال في فتح الباري قد صح بلا ريب وقد وجدت له متابعا قويا قال عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني عطاء أن الصحابة كانوا يقولون والنبي صلى الله عليه وسلم حي السلام عليك أيها النبي فلما مات قالوا السلام على النبي وهذا اسناد صحيح (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانكم اذا قلتم اصاب) ولابن عساكر وأبي الوقت وأبي ذر عن الكشميهني اذا قلتم ذلك أصابه (كل عبد) صالح (في السماء او) قال (بين السماء والارض أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم يتخير) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ثم ليتخير (من الدعاء أعجبه اليه فيدعو) زاد مسدد في رواية أبي داود فيدعو به وللنسائي فليدع به وهذا موضع الترجمة وهو مع الترجمة يشير الى أن الدعاء السابق في الباب الذي قبله لا يجب وان كان ورد بصيغة الامر ثم ان المنفي في قوله في الترجمة وليس بواجب يحتمل أن يكون الدعاء أي لا يجب دعاء مخصوص وان كان التخيير مأمورا به ويحتمل أن يكون المنفي التخيير ويحمل الامر الوارد به على الندب ويحتاج الى دليل قال ابن رشيد ليس التخيير في آحاد الشئ بدال على عدم وجوبه فقد يكون أصل الشئ واجبا ويقع التخيير في وصفه وقال ابن المنير قوله ثم ليتخير وان كانت بصيغة الامر لكنها كثيرا ما ترد للندب انتهى ثم ان قوله ثم ليتخير من الدعاء أعجبه شامل لكل دعاء مأثور وغيره مما يتعلق بالآخرة كقوله اللهم أدخلني الجنة أو الدنيا مما يشبه كلام الناس كقوله اللهم ارزقني زوجة جميلة ودراهم جزيلة وبذلك اخذ الشافعية والمالكية ما لم يكن اثما وقصره الحنفية على ما يناسب المأثور فقط مما لا يشبه كلام الناس محتجين بقوله عليه الصلاة والسلام ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شئ من كلام الناس ولنا قوله عليه الصلاة والسلام سلوا الله حوائجكم حتى الشسع لنعالكم والملح لقدوركم نعم استثنى بعض الشافعية ما يقبح من أمر الدنيا قال في الفتح فان أراد الفاحش من اللفظ فمحتمل والا فلا شك أن الدعاء بالامور المحرمة مطلقا لا يجوز انتهى وهذا الاستثناء ذكره أبو عبد الله الابي وعبارته واستثنى بعض الشافعية من مصالح الدنيا ما فيه سوء أدب كقوله اللهم أعطني امرأة جميلة هنها كذا ثم يذكر أوصاف اعضائها انتهى وقال ابن المنير الدعاء بأمور الدنيا في الصلاة خطر وذلك انه قد تلتبس عليه الدنيا الجائزة بالمحظورة فيدعو بالمحظورة فيكون عاصيا متكلما في الصلاة فتبطل صلاته وهو لا يشعر ألا ترى أن العامة يلتبس عليها الحق بالباطل فلو حكم حاكم على عامي بحق فظنه باطلا فدعا على الحاكم باطلا بطلت صلاته وتمييز الحظوظ الجائزة من المحرمة عسر جدا فالصواب أن لا يدعو بدنياه الا على تثبت من الجواز انتهى * (باب من لم يمسح جبهته وأنفه) من الماء والطين وهو في الصلاة (حتى صلى قال أبو عبد الله) البخاري (رأيت الحميدي) عبد الله بن الزبير المكي (يحتج بهذا الحديث) الآتي (ان لا يمسح) المصلي (الجبهة) والانف وهو (في الصلاة) وفي اليونينية بهامشها وهذا ثابت عند الاربعة هنا وهو في الاصول ثابت * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا هشام) الدستوائي (عن يحيى) بن أبي كثير (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (قال سألت أبا سعيد الخدري) رضي الله عنه أي عن ليلة القدر (فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين حتى رأيت أثر الطين في جبهته) بعد المسح أو ترك المسح ناسيا أو عامدا لتصديق رؤياه ليراه الناس فيستدلوا على عين تلك الليلة ويحتمل أن يكون لم يشعر به أو تركه عمدا لبيان الجواز أو لأن ترك المسح أولى لأن المسح عمل وان كان قليلا

ومن ثم وكل المؤلف الامر فيه الى نظر المجتهد هل يوافق الحنفية المستدل أو يخالفه أشار اليه ابن المنير
* (باب التسليم) فى آخر الصلاة * وبه قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) التبوذكى قال (حدثنا ابراهيم بن سعد)
بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال (حدثنا) ابن شهاب (الزهرى عن هند بنت الحارث)
التابعية (ان ام سلمة) ام المؤمنين (رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم) من الصلاة
(قام النساء حين يقضى) ولابن عساكر حتى يقضى أى يتم (تسليمه) ويفرغ منه (ومكث يسيرا قبل أن يقوم
قال ابن شهاب) الزهرى (فأرى) بضم الهمزة أى أظن (والله اعلم ان مكثه) عليه الصلاة والسلام يسيرا كان
(لكى ينفذ النساء) بفتح المثناة التحتية وضم الفاء آخره ذال معجمة أى يخرجن (قبل ان يدركهن) بنون النسوة
ولابى ذر فى نسخة قبل أن يدركهم (من انصرف من القوم) المصلين وموضع الترجمة قوله كان اذا سلم ويمكن أن
يستنبط الفرضية من التعبير بلفظ كان المشعر بتحقق مواظبته عليه الصلاة والسلام وهو مذهب الجمهور فلا
يصح التحلل من الصلاة الا به لأنه ركن وفى حديث على بن أبى طالب عند أبى داود بسند حسن مرفوعا مفتاح
الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وهو يحصل بالاولى أما الثانية فسنة وقال الحنفية يجب
الخروج من الصلاة به ولا نفرضه لقوله عليه الصلاة والسلام اذا قعد الامام فى آخر صلاته ثم احدث قبل أن
يسلم فقد تمت صلاته قالوا وما استدل به الشافعية لا يدل على الفرضية لأنه خبر الواحد بل يدل على الوجوب
وقد قلنا به انتهى وهذا جار على قاعدتهم وقال المرداوى من الحنابلة فى مقنعه يسلم مرتبا معرفا وجوبا مبتدئا
عن يمينه جهرا مسرا به عن يساره انتهى ولم يذكر فى هذا الحديث التسليمتين لكن رواهما مسلم من حديث
ابن مسعود وسعد بن أبى وقاص بل ذكرهما الطحاوى من حديث ثلاثة عشر صحابيا وزاد غيره سبعة وبذلك
أخذ الامام الشافعى وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وقال المالكية السلام واحدة واستدل له بحديث عائشة
المروى فى السنن انه صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة السلام عليكم يرفع بها صوته حتى يوقظنا بها
وأجيب بأنه حديث معلول كما ذكره العقيلى وابن عبد البر وبأنه فى قيام الليل والذين رووا عنه التسليمتين
رووا ما شهدوا فى الفرض والنفل وحديث عائشة ليس صريحا فى الاقتصار على تسليمة واحدة بل اخبرت انه
كان يسلم تسليمة يوقظهم بها ولم تنف الاخرى بل سكتت عنها وليس سكوتها عنها مقدما على رواية من حفظها
وضبطها وهم أكثر عددا وأحاديثهم اصح (فرع) من المجموع قال الشافعى والاصحاب اذا اقتصر الامام على
تسليمة سن للمأموم تسليمتان لانه خرج عن المتابعة بالاولى بخلاف التشهد الاول لو تركه الامام لزم المأموم تركه
لان المتابعة واجبة عليه قبل السلام * هذا (باب) بالتنوين (يسلم) المأموم (حين يسلم الامام) وهذه الترجمة
لفظ حديث الباب ومقتضاه مقارنة المأموم للامام وهو جائز كبقية الاركان الا تكبيرة الاحرام لأنه لا يصير
فى صلاة حتى يفرغ منها فلا يربط صلاته بمن ليس فى صلاة وكأن المؤلف أشار الى أنه يندب أن لا يتأخر المأموم
فى سلامه بعد الامام متشاغلا بدعاء وغيره واستدل له بقوله (وكان ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما) مما
وصله ابن أبى شيبة عنه لكن بمعناه (يستحب اذا سلم الامام) من صلاته (أن يسلم من خلفه) من المقتدين وبه
العينى على أن اذا ليست شرطية بل لمجرد الظرفية * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا حبان بن موسى) بكسر
الحاء المهملة المروزى المتوفى سنة ثلاث وثلاثين ومائتين (قال أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزى (قال
اخبرنا معمر) بميمين مفتوحتين بينهما عين ساكنة ابن راشد البصرى (عن) ابن شهاب (الزهرى) محمد بن مسلم
(عن محمود بن الربيع) الانصارى الصحابى ولابوى ذر والوقت عن محمود هو ابن الربيع وسقط قوله ابن الربيع
عند ابن عساكر (عن عتبان) بكسر العين وسكون المثناة الفوقية الانصارى الاعمى ولابوى ذر والوقت
والاصيلى زيادة ابن مالك انه (قال صلينا مع النبى صلى الله عليه وسلم فسلمنا حين سلم) أى معه بحيث كان
ابتداء سلامهم بعد ابتداء سلامه وقبل فراغه منه وجوز الزين ابن المنير أن يكون المراد أن ابتداءهم بعد
اتمامه والحديث قد سبق مطولا * (باب من لم يرد السلام) من المأمومين (على الامام) بتسليمة ثالثة بين
التسليمتين (واكتفى بتسليم الصلاة) وهو التسليمتان خلافا لمن استحب ذلك من المالكية * وبه قال (حدثنا
عبدان) هو عبد الله بن عثمان بن جبلة الازدى المروزى (قال اخبرنا عبد الله) بن المبارك (قال أخبرنا
معمر) هو ابن راشد (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (قال أخبرنى) بالافراد (محمود بن الربيع

وزعم)

وزعم) المراد به هنا الخبر المحقق لأنه اللائق بالمقام لأن محمودا موثق عند الزهري فقوله عنده محقق (أنه عقل)
بفتح القاف أي فهم (رسول الله صلى الله عليه وسلم وعقل مجة) نصب بعقل (مجها من دلو) جملة في محل نصب
على أنها صفة لمجة ومن بيانية (كان) أي الدلو (في دارهم) ولأبوي ذر والوقت كانت أي من بئر كانت في دارهم
(قال سمعت عتبان بن مالك الأنصاري ثم أحد بني سالم) بنصب أحد عطفا على الأنصاري المنصوب صفة
لعتبان المنصوب بسمعت وجوز الكرماني أن يكون أحد عطفا على عتبان يعني سمعت عتبان وسمعت أحد بني
سالم أيضا فيكون السماع من اثنين ثم فسر المبهم بالحصين بن محمد الأنصاري وتعقبه الحافظ ابن حجر بأن الأصل
عدم التقدير في ادخال سمعت بين ثم وأحد وبأنه يلزم منه أن يكون الحصين بن محمد هو صاحب القصة المذكورة
أو أنها تعددت له ولعتبان وليس كذلك فإن الحصين المذكور لا صحبة له انتهى وتعقبه العيني بأن الملازمة
ممنوعة لأن كون الحصين غير صحابي لا يقتضي الملازمة التي ذكرها لأنه يحتمل أن يكون الحصين سمع ذلك من
صحابي آخر والراوي طوى ذكره اكتفاء بذكر عتبان انتهى فليتأمل (قال) أي عتبان (كنت أصلي لقومي بني
سالم فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت) له (إني أنكرت بصري وإن السيول تحول بيني وبين مسجد قومي)
بحاء مهملة مضمومة أي تكون حائلة تصدني عن الوصول إلى مسجد قومي (فلوددت) أي فوالله لوددت
(أنك جئت فصليت في بيتي مكانا أتخذه) بالرفع والجزم لوقوعه جواب التمني المستفاد من وددت وفي غير رواية
أبي ذر والأصيلي وابن عساكر حتى أتخذه (مسجدا فقال) عليه الصلاة والسلام (أفعل) ذلك (إن شاء الله
تعالى قال عتبان (فغدا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر) الصديق رضي الله عنه (معه بعد ما اشتد
النهار) أي ارتفعت الشمس (فاستأذن النبي صلى الله عليه وسلم) في الدخول لبيتي (فأذنت له) فدخل
(فلم يجلس حتى قال أين تحب أن أصلي من بيتك فأشار إليه من المكان الذي أحب أن يصلي فيه) فيه التفات
إذ ظاهر السياق يقتضي أن يقول فأشرت أو الذي أشار هو النبي صلى الله عليه وسلم إلى المكان الذي هو
محبوب لعتبان أن يصلي فيه قاله العيني وفيه اظهار معجزة له عليه الصلاة والسلام حيث أشار إلى المكان الذي
كان مراد عتبان صلاته عليه الصلاة والسلام فيه انتهى ويحتمل أن تكون من للتبعيض ولا ينافي ما في الرواية
السابقة فأشرت لاحتمال أن كلا منهما أشار معا أو متقدما ومتأخرا (فقام) عليه الصلاة والسلام
(فصففنا) بالفاء فصاد مهملة ثم فاءين وللأصيلي وصففنا (خلفه ثم سلم وسلمنا حين سلم) هذا موضع الترجمة
وظاهره أنهم سلموا نظير سلامه وسلامه إما واحدة وهي التي يتحلل بها من الصلاة وإما هي وأخرى معها فيحتاج
من استحب تسليمة ثالثة على الإمام بين التسليمتين إلى دليل خاص قال التيمي فيما نقله البرماوي كان مشيخة
مسجد المهاجرين يسلمون واحدة ولا يردون على الإمام ومسجد الأنصار تسليمتين وقال مالك يسلم المأموم عن
يمينه ثم يرد على الإمام ومن قال بتسليمتين من أهل الكوفة يجعلون التسليمة الثانية ردا على الإمام انتهى وقال
شيخ المالكية خليل في مختصره ورد مقتد على إمامه ثم يساره وبه أحد وجهر بتسليمة التحليل فقط قال شارحه
أما سلام التحليل فيستوي فيه الإمام والمأموم والفذ ويسن للمأموم أن يزيد عليه تسليمتين إن كان على يساره
أحد أولاهما يردها على إمامه والثانية على من على يساره ومن السنن الجهر بتسليمة التحليل فقط قال مالك
رحمه الله ويخفي تسليمة الرد * (باب الذكر بعد) الفراغ من (الصلاة) المكتوبة * وبه قال (حدثنا إسحاق
ابن نصر) هو إسحاق بن إبراهيم بن نصر (قال حدثنا) ولابن عساكر أخبرنا (عبد الرزاق) بن همام (قال أخبرنا
ابن جريج) بضم الجيم أوله وفتح الراء عبد الملك بن عبد العزيز (قال أخبرني) بالإفراد (عمرو) بفتح العين ابن دينار
أن أبا معبد) بفتح الميم وسكون العين وفتح الموحدة آخره دال مهملة اسمه نافذ (مولى ابن عباس أخبره أن ابن
عباس رضي الله عنهما أخبره أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من) الصلاة (المكتوبة كان على عهد
النبي) ولأبي ذر في نسخة وأبي الوقت على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أي على زمانه فله حكم الرفع
وحمل الشافعي رحمه الله فيما حكاه النووي رحمه الله هذا الحديث على أنهم جهروا به وقتا يسيرا لأجل تعليم
صفة الذكر لا أنهم داوموا على الجهر به والمختار أن الإمام والمأموم يخفيان الذكر إلا إن احتيج إلى التعليم
(و) بالإسناد السابق كما عند مسلم عن إسحاق بن منصور عن عبد الرزاق به (قال ابن عباس) رضي الله عنهما
وسقط واو وقال للأصيلي (كنت أعلم) أي أظن (إذا انصرفوا بذلك) أي أعلم وقت انصرافهم برفع الصوت

(اذا سمعته) أي الذكر وظاهره أن ابن عباس لم يكن يحضر الصلاة في الجماعة في بعض الاوقات لصغره او كان حاضرا لكنه في آخر الصفوف فكان لا يعرف انقضاءها بالتسليم وانما كان يعرفه بالتكبير قال الشيخ تقي الدين ويؤخذ منه انه لم يكن هناك مبلغ جهير الصوت يسمع من بعد انتهى وسقط للاصيلي قوله وقال ابن عباس رضي الله عنهما * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني وسقط لفظ ابن عبد الله عند الاصيلي (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثنا عمرو) بفتح العين ابن دينار كذا للابوين وابن عساكر والاصيلي بثبوت عمرو وسقط في بعض النسخ ولا بد من ثبوته وللاصيلي عن عمرو بدل حدثنا (قال اخبرني) بالافراد (ابو معبد) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كنت أعرف انقضاء صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالتكبير) أي بعد الصلاة وفي السابقة بالذكر وهو أعم من التكبير والتكبير أخص او هذا مفسر للسابق (قال علي) هو ابن المديني * وفي رواية المستملي والكشميهني وقال بالواو وللاصيلي حدثنا علي بدل قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار (قال كان أبو معبد أصدق موالي ابن عباس) رضي الله عنهما التفضيل فيه باعتبار افراد الخبر والا فنفس الصدق لا يتفاوت (قال علي واسمه نافذ) بالنون وكسر الفاء آخره معجمة وزاد مسلم قال عمرو يعني ابن دينار ذكرت ذلك لابي معبد فأنكره وقال لم أحدثك بهذا قال عمرو وقد أخبرنيه قبل ذلك وهذه مسألة معروفة عند أهل علم الحديث وهي انكار الاصل تحديث الفرع وصورتها أن يروي ثقة عن ثقة حديثا فيكذبه المروي عنه وفي ذلك تفصيل لانه اما أن يجزم بتكذيبه له أم لا واذا جزم فتارة يصرح بالتكذيب وتارة لم يصرح به فان لم يجزم بتكذيبه كأن قال لا اذكره فاتفقوا على قبوله لان الفرع ثقة والاصل لم يطعن فيه وان جزم وصرح بتكذيبه فاتفقوا على رده لان جزم الفرع بكون الاصل حدثه يستلزم تكذيبه للاصل في دعواه انه كذب عليه وليس قبول قول أحدهما أولى من الآخر وان جزم ولم يصرح بالتكذيب كقول معبد لم أحدثك بهذا فسوى ابن الصلاح تبعا للخطيب بينهما أيضا وهو الذي مشى عليه الحافظ ابن حجر رحمه الله في شرح النخبة لكن قال في فتح الباري ان الراجح عند المحدثين القبول وتمسك بصنيع مسلم حيث اخرج حديث عمرو بن دينار هذا مع قول أبي معبد لعمرو لم أحدثك به فانه دل على أن مسلما كان يرى صحة الحديث ولو أنكره راويه اذا كان الناقل عنه ثقة ويعضده تصحيح البخاري أيضا وكأنهم حملوا الشيخ على النسيان ويؤيده قول الشافعي رحمه الله في هذا الحديث بعينه كأنه نسي بعد أن حدثه لكن الحاق هذه الالفاظ بالصورة الثانية أظهر ولعل تصحيح هذا الحديث بخصوصه لمرجح اقتضاه تحسينا للظن بالشيخين لا سيما وقد قيل كما أشار اليه الامام فخر الدين في المحصول ان الرد انما هو عند التساوي فلو رجح أحدهما عمل به قال الحافظ ابن حجر وهذا الحديث من أمثلته هذا مع أنه قد حكي عن الجمهور من الفقهاء في هذه الصورة القبول وعن بعض الحنفية ورواية عن أحمد الرد قياسا على الشاهد وبالجملة فظاهر صنيع ابن حجر اتفاق المحدثين على الرد في صورة التصريح بالكذب وقصر الخلاف على هذه وفيه نظر فان الخلاف موجود فمن متوقف ومن قائل بالقبول مطلقا وهو اختيار ابن السبكي تبعا لابي المظفر بن السمعاني وقال به أبو الحسين بن القطان وان كان الآمدي والهندي حكيا الاتفاق على الرد من غير تفصيل وهو مما يساعد ظاهر صنيع الحافظ ابن حجر في الصورة الثانية وينازع في الثالثة ويجاب بأن الاتفاق في الثانية والخلاف في الثالثة انما هو بالنظر للمحدثين خاصة وهذه الجملة من قوله قال علي الى آخرها ثابتة في أول الحديث اللاحق عند الاصيلي وفي آخره عند الثلاثة الابوين وابن عساكر * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا محمد بن أبي بكر) بن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي البصري (قال حدثنا معتمر) هو ابن سليمان بن طرخان البصري ولابن عساكر المعتمر (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب المدني (عن سمي) بضم السين المهملة وفتح الميم مولى أبي بكر بن عبد الرحمن (عن أبي صالح) ذكوان السمان (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء الفقراء) فيهم أبو ذر كما عند أبي داود وأبو الدرداء كما عند النسائي (الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ذهب أهل الدثور) بضم الدال المهملة والمثلثة جمع دثر بفتح الدال وسكون المثلثة (من الاموال) بيان للدثور وتأكيد له لان الدثور يجيء بمعنى المال الكثير وبمعنى الكثير من كل شيء (بالدرجات العلى) في الجنة أو المراد علو القدر عنده تعالى (والنعيم المقيم) الدائم المستحق بالصدقة (يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم) زاد في حديث أبي الدرداء عند النسائي في اليوم والليلة ويذكرون كما نذكر وللبزار من حديث ابن عمر وصدقوا تصديقنا وآمنوا ايماننا (ولهم فضل

أموال) بالاضافة ولابى ذرعن الكشميهنى واهم فضل من أموال وللاصيلى فضل الاموال (يحجون بها ويعتمرون
ويجاهدون ويتصدقون) فى رواية ابن عجلان عن سمى عند مسلم ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق
(قال) عليه الصلاة والسلام وللاصيلى وأبى ذر فقال (الا أحدثكم بما) أى بشئ (ان أخذتم أدركتم) بذلك
الشئ وضبب فى اليونينية على قوله أحدثكم ولابى ذر فى نسخة والاصيلى ألا أحدثكم بأمر ان أخذتم به
أدركتم (من سبقكم) من أهل الاموال فى الدرجات العلى والجملة فى موضع نصب مفعول أدركتم وسقط قوله
بما فى أكثر الروايات وكذا قوله به وقد فسر الساقط فى الرواية الاخرى وسقط أيضا قوله من سبقكم فى رواية
الاصيلى والسبقية المذكورة رجح ابن دقيق العيد أن تكون معنوية وجوز غيره أن تكون حسية قال الحافظ
والاول أولى انتهى (ولم يدرككم أحد بعدكم) لامن أصحاب الاموال ولامن غيرهم (وكنتم خير من أنتم بين
ظهرانيه) بفتح النون مع الافراد ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر بين ظهرانيهم أى من أنتم بينهم (الا من عمل
من الاغنياء (مثله) فلستم خيرا منه لان هذا هو نقيض الحكم الثابت للمستثنى منه وانتفاء خيرية المخاطبين
بالنسبة الى من عمل مثل عملهم صادق بما اذا اتم اهم فى الخيرية وبهذا يجاب عن استشكال ثبوت الافضلية فى خير
مع التساوى فى العمل المفهوم من قوله أدركتم وهو أحسن من التأويل بالا من عمل مثله وزاد بغيره من فعل
البر أشار اليه البدر الدمامينى لكن لا يمتنع أن يفوق الذكر مع سهولته الاعمال الشاقة الصعبة من الجهاد ونحوه
وان ورد أفضل العبادات أحمزها لان فى الاخلاص فى الذكر من المشقة ولاسيما الحمد فى حال الفقر مايصير به
أعظم الاعمال وأيضا فلا يلزم أن يكون الثواب على قدر المشقة فى كل حال فان ثواب كلمة الشهادتين مع سهولتها
أكثر من العبادات الشاقة واذا قلنا ان الاستثناء يعود على كل من السابق والمدرك كما هو قاعدة الشافعى
رحمه الله فى أن الاستثناء المتعقب للجمل عائد على كلها يلزم قطعا أن يكون الاغنياء أفضل اذ معناه ان أخذتم
أدركتم الامن عمل مثله فانكم لاتدركون (تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة) أى مكتوبة وعند
المصنف فى الدعوات دبر كل صلاة ورواية خلف مفسرة لرواية دبر وللفريابى من حديث أبى ذر اثر كل صلاة
أى تقولون كل واحد من الثلاثة (ثلاثا وثلاثين) فالمجموع لكل فرد فرد والافعال الثلاثة تنازعت فى الظرف
وهو خلف وفى ثلاثا وثلاثين وهو مفعول مطلق وقيل المراد المجموع للجميع فاذا وزع كان لكل واحد من
الثلاثة احد عشر وبدأ بالتسبيح لانه يتضمن نفى النقائص عنه تعالى ثم ثنى بالتحميد لانه يتضمن اثبات الكمال له
اذلا يلزم من نفى النقائص اثبات الكمال ثم ثلث بالتكبير اذلا يلزم من نفى النقائص واثبات الكمال نفى أن يكون
هنالك كبيرا آخر وقد وقع فى رواية ابن عجلان تقديم التكبير على التحميد ومثله لابى داود من حديث أم حكيم
وله فى حديث أبى هريرة يكبر ويحمد ويسبح وهذا الاختلاف يدل على أن لا ترتيب فيه ويستأنس له بقوله
فى حديث الباقيات الصالحات لايضرك بأيهن بدأت لكن ترتيب حديث الباب الموافق لاكثر الاحاديث أولى
لما مر قال سمى (فاختلفنا بيننا) أى أنا وبعض أهلى هل كل واحد ثلاثا وثلاثين او المجموع (فقال بعضنا نسبح
ثلاثا وثلاثين ونحمد ثلاثا وثلاثين ونكبر أربعا وثلاثين) قال سمى (فرجعت اليه) أى الى أبى صالح والقائل
أربعا وثلاثين بعض أهل سمى او القائل فاختلفنا أبو هريرة والضمير فى فرجعت له وفى اليه للنبى صلى الله عليه
وسلم والخلاف بين الصحابة وهم القائلون أربعا وثلاثين كما هو ظاهر الحديث لكن الاول أقرب لوروده فى مسلم
ولفظه قال سمى فحدثت بعض أهلى هذا الحديث فقال وهمت فذكر كلامه قال فرجعت الى أبى صالح
الا أن مسلما لم يوصل هذه الزيادة (فقال) النبى صلى الله عليه وسلم او أبو صالح (تقول سبحان الله والحمد لله والله
أكبر حتى يكون) العدد (منهن كلهن ثلاثا وثلاثين) وهل العدد للجميع أو المجموع * ورواية ابن عجلان
ظاهرها أن العدد للجميع ورجحه بعضهم للاتيان فيه بواو العطف والمختار أن الافراد أولى لتميزه باحتياجه الى
العدد وله على كل حركة لذلك سواء كان بأصابعه أو بغيرها ثواب لايحصل لصاحب الجمع منه الا الثلث ثم ان
الافضل الاتيان بهذا الذكر متتابعا فى الوقت الذى عين فيه وهل اذا زيد على العدد المنصوص عليه من الشارع
يحصل ذلك الثواب المترتب عليه أم لا قال بعضهم لا يحصل لان لتلك الاعداد حكمة وخاصية وان خفيت علينا
لان كلام الشارع لايخلو عن حكمة فربما يفوت بمجاوزة ذلك العدد والمعتمد الحصول لانه قد أتى بالمقدار الذى
رتب على الاتيان به ذلك الثواب فلا تكون الزيادة مزيلة له بعد حصوله بذلك العدد أشار اليه الحافظ زين الدين

العراقي وقد اختلفت الروايات في عدد هذه الاذكار الثلاثة ففي حديث أبي هريرة ثلاثا وثلاثين كما مر وعند النسائي من حديث زيد بن ثابت خمسا وعشرين ويزيدون فيها لا اله الا الله خمسا وعشرين وعند البزار من حديث ابن عمر احدى عشرة وعند الترمذي والنسائي من حديث انس عشرا وفي حديث انس في بعض طرقه ستا وفي بعض طرقه أيضا مرة واحدة وعند الطبراني في الكبير من حديث زميل الجهني قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح قال وهو ثان رجليه سبحان الله وبحمده وأستغفر الله انه كان توابا سبعين مرة ثم يقول سبعين بسبعمائة الحديث وعند النسائي في اليوم والليلة من حديث أبي هريرة مرفوعا من سبح دبر كل صلاة مكتوبة مائة وكبر مائة وحمد مائة غفرت له ذنوبه وان كانت اكثر من زبد البحر وهذا الاختلاف يحتمل أن يكون صدر في اوقات متعددة او هو وارد على سبيل التخيير أو يختلف باختلاف الاحوال وقد زاد مسلم في رواية ابن عجلان عن سمي قال أبو صالح فرجع فقراء المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا سمع اخواننا أهل الاموال بما فعلنا ففعلوا مثله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء قال المهلب في حديث أبي هريرة فضل الغني نصا لا تأويلا اذا استوت اعمالهم المفروضة فللغني حينئذ من فضل عمل البر ما لا سبيل للفقير اليه وتعقبه ابن المنير بأن الفضل المذكور فيه خارج عن محل الخلاف اذ لا يختلفون في أن الفقير لم يبلغ فضل الصدقة وكيف يختلفون فيه وهو لم يفعل الصدقة وانما الخلاف اذا قابلنا مزية الفقير بثواب الصبر على مصيبة شظف العيش ورضاه بذلك بمزية الغني بثواب الصدقات أيهما اكثر ثوابا انتهى ويأتي ان شاء الله تعالى مباحث هذه المسألة في كتاب الاطعمة ✱ ورواة حديث الباب ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم أيضا في الصلاة والنسائي في اليوم والليلة ✱ وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابي (قال حدثنا سفيان) الثوري (عن عبد الملك بن عمير) بضم العين وفتح الميم (عن وراد) بفتح الواو وتشديد الراء آخره دال مهملة (كاتب المغيرة) بالاضافة ولابي ذر كاتب للمغيرة (بن شعبة قال املى على المغيرة بن شعبة) سقط ابن شعبة في رواية أبي ذر والاصيلي (في كتاب الى معاوية) وكان المغيرة اذ ذاك أميرا على الكوفة من قبل معاوية وكان السبب في ذلك أن معاوية كتب اليه اكتب الي بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب اليه (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة) بضم الدال والموحدة وقد تسكن أي عقب كل صلاة (مكتوبة لا اله الا الله) بالرفع على الخبرية للا أو على البدلية من الضمير المستتر في الخبر المقدر أو من اسم لا باعتبار محله قبل دخولها او أن الا بمعنى غير أي لا اله غير الله في الوجود لانا لو حملنا الا على الاستثناء لم تكن الكلمة توحيدا محضا وعورض بأنه على تأويل الا بغير يصير المعنى نفي اله مغاير له ولا يلزم من نفي مغاير الشيء اثباته هنا فيعود الاشكال وأجيب بأن اثبات الاله كان متفقا عليه بين العقلاء الا انهم كانوا يثبتون الشركاء والانداد فكان المقصود بهذه الكلمة نفي ذلك واثبات الاله من لوازم المعقول سلمنا أن لا اله الا الله دلت على نفي سائر الآلهة وعلى اثبات الالهية لله تعالى الا انها بوضع الشرع لا بمفهوم أصل اللغة انتهى وقد يجوز النصب على الاستثناء او الصفة لاسم لا اذا كانت بمعنى غير لكن المسموع الرفع قال البيضاوي في آية لو كان فيهما آلهة الا الله أي غير الله وصف بالا لما تعذر الاستثناء لعدم شمول ما قبلها لما بعدها ودلالة على ملازمة الفساد لكون الآلهة فيهما دونه والمراد ملازمته لكونها مطلقا او معه حملا لها على غير كما استثنى بغير حملا لها عليها ولا يجوز الرفع على البدل لانه متفرع على الاستثناء ومشروط بأن يكون في كلام غير موجب وقد اشبعنا القول في مباحث ذلك في أول كتاب الايمان عند قوله بني الاسلام على خمس شهادة أن لا اله الا الله ثم اعلم انه لا خلاف أن في قولك قام القوم الا زيدا مخرجا ومخرجا منه وأن المخرج ما بعد الا والمخرج منه ما قبلها ولكن قبل الا شيآن القيام والحكم به والقاعدة أن ما خرج من نقيض دخل في النقيض الآخر واختلفوا هل زيد مخرج من القيام أو من الحكم به والذي عليه محققو النحاة والفقهاء انه مخرج من القيام فيدخل في عدم القيام فهو غير قائم وقيل مخرج من الحكم بالقيام فيدخل في عدم الحكم فهو غير محكوم عليه وهو قول قوم من الكوفيين ووافقهم الحنفية فعندنا أن الاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات نفي وعندهم أن المستثنى غير محكوم عليه بشيء ومن حجج الجمهور الاتفاق على حصول التوحيد بقولنا لا اله الا الله وذلك انما يتمشى على قولنا ان المستثنى محكوم عليه لا على قولهم انه مسكوت عنه فافهمه قاله ابن هشام (وحده) بالنصب على الحال أي لا اله منفردا وحده (لا شريك له) عقلا ونقلا ✱ اما أولا فلان وجود الهين محال اذ لو فرضنا

وجودهما

وجودهما لكان كل واحد منهما قادرا على كل المقدورات فلو فرضنا أن أحدهما أراد تحريك زيد والآخر تسكينه فاما ان يقع المرادان وهو محال لاستحالة الجمع بين الضدين أولا يقع واحد منهما وهو محال لان المانع من وجود مراد كل واحد منهما حصول مراد الآخر ولا يمتنع وجود مراد هذا الا عند وجود مراد الآخر وبالعكس فلو امتنعا معا لوجدا معا وذلك محال لوجهين الاول انه لما كان كل واحد منهما قادرا على ما لا نهاية له امتنع كون أحدهما أقدر من الآخر بل يستويان في القدرة فيستحيل أن يصير مراد أحدهما أولى بالوقوع من الآخر اذ يلزم ترجيح أحد المتساويين من غير مرجح وهذا محال الثاني انه ان وقع مراد أحدهما دون الآخر فالذي يحصل مراده هو القادر والذي لا يحصل مراده عاجز فلا يكون الها * وأما ثانيا فلقوله تعالى والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم قل هو الله أحد لا تتخذوا الهين اثنين انما هو اله واحد هو الاول والآخر والاول هو الفرد السابق وذلك يقتضى أن لا شريك له وهو تأكيد لقوله وحده لان المتصف بالوحدانية لا شريك له (له الملك) بضم الميم أى أصناف المخلوقات (وله الحمد) زاد الطبراني من طريق أخرى عن المغيرة يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير (وهو على كل شئ قدير اللهم لا مانع لما أعطيت) أى الذى أعطيته (ولا معطي لما منعت) أى الذى منعته وزاد في مسند عبد بن حميد من رواية معمر عن عبد الملك بن عمير بهذا الاسناد ولا راد لما قضيت وقد أجاز البغداديون كما نبه عليه صاحب المصابيح ترك تنوين الاسم المطول فأجازوا لا طالع جبلا أجروه في ذلك مجرى المضاف كما أجرى مجراه في الاعراب قال ابن هشام وعلى ذلك يتخرج الحديث وتبعه الزركشي في تعليق العمدة قال الدماميني بل يتخرج الحديث على قول البصريين أيضا بأن يجعل مانع اسم لا مفردا مبنيا معها اما لتركيبه معها تركيب خمسة عشر واما لتضمنه معنى من الاستغراقية على الخلاف المعروف في المسئلة والخبر محذوف أى لا مانع مانع لما أعطيت واللام للتقوية فلك أن تقول تتعلق ولك أن تقول لا تتعلق وكذا القول في ولا معطي لما منعت وجوز الحذف ذكر مثل المحذوف وحسنه دفع التكرار فظهر بذلك أن التنوين على رأى البصريين ممتنع واهل السر في العدول عن تنوينه ارادة التنصيص على الاستغراق ومع التنوين يكون الاستغراق ظاهرا لا نصا فان قلت اذا نون الاسم كان مطولا ولا عاملة وقد تقرر أنها عند العمل ناصة على الاستغراق قلت خص بعضهم الاستغراق بحالة البناء من جهة تضمن معنى من الاستغراقية ولو سلم ما قلته لم يتعين عملها في هذا الاسم المنصوب حتى يكون النصب على الاستغراق حاصلا لاحتمال أن يكون منصوبا بفعل محذوف أى لا نجد ولا نرى مانعا ولا معطيا فعدل الى البناء لسلامته من هذا الاحتمال انتهى (ولا ينفع ذا الجد منك الجد) بفتح الجيم فيهما أى لا ينفع ذا الغنى عندك غناه انما ينفعه العمل الصالح ومن في منك بمعنى البدل كقوله تعالى أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة أى بدل الآخرة (وقال شعبة) مما وصله السراج في مسنده والطبراني في الدعاء وابن حبان (عن عبد الملك) في رواية أبي ذر والاصيلي زيادة ابن عمير (بهذا) الحديث السابق أى رواه عنه كما رواه سفيان عنه (و) قال شعبة أيضا (عن الحكم) بن عتيبة مما وصله السراج والطبراني وابن حبان وثبتت واو وعن الحكم لابن عساكر (عن القاسم بن مخيمرة) بضم الميم وفتح المعجمة وسكون المثناة وكسر الميم بعدها راء مفتوحة (عن وراد بهذا) الحديث أيضا ولفظه كلفظ عبد الملك بن عمير الا انهم قالوا فيه كان اذا قضى صلاته وسلم قال الخ (وقال الحسن) البصري مما وصله ابن أبي حاتم من طريق أبي رجاء وعبد بن حميد من طريق سليمان التيمي كلاهما عن الحسن انه قال في قوله تعالى وانه تعالى جد ربنا (جد غنى) بالرفع بلا تنوين على سبيل الحكاية مبتدأ خبره غنى أى الجد تفسيره غنى ولكريمة الجد غنى وسقط هذا الاثر في رواية الاصيلي وابن عساكر وتعليق الحكم مؤخر عن تعليق الحسن في رواية أبي ذر ومقدم عليه في رواية كريمة وهو الاصوب لان قوله عن الحكم معطوف على قوله عن عبد الملك وقوله قال الحسن جد غنى معترض بين المعطوف والمعطوف عليه * ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون الا محمد بن يوسف وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الاعتصام والرقاق والقدر والدعوات ومسلم وأبو داود والنسائي في الصلاة * (باب) بالتنوين (يستقبل الامام الناس) بوجهه (اذا سلم) من الصلاة * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) التبوذكي (قال حدثنا جرير بن حازم) بالحاء المهملة والزاى (قال حدثنا أبو رجاء) بتخفيف الجيم ممدودا عمران بن تميم العطاردي (عن سمرة بن جندب) بضم الجيم وضم الدال المهملة وفتحها رضي الله عنه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة)

أي فرغ منها (أقبل علينا بوجهه) الشريف قال ابن المنير استدبار الامام للمأمومين انما هو لحق الامامة فاذا انقضت الصلاة زال السبب فاستقبالهم حينئذ يرفع الخيلاء والترفع على المأمومين انتهى وقيل الحكمة فيه تعريف الداخل بأن الصلاة انقضت اذ لو استمر الامام على حاله لاوهم انه في التشهد مثلا * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي وللاصيلي قال عبد الله بن مسلمة (عن مالك) امام دار الهجرة (عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود) بتصغير العبد في الاول وضم العين واسكان المثناة الفوقية في الثالث (عن زيد بن خالد الجهني انه قال صلى لنا) أي لاجلنا (رسول الله) وللاصيلي وأبي ذر صلى لنا النبي (صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية) بحاء مضمومة ودال مفتوحة مهملة مخففة الياء عند بعض المحققين وهو الذي في الفرع مشددة عند أكثر المحدثين موضع على نحو مرحلة من مكة سمي ببئر هناك وبه كانت بيعة الرضوان تحت الشجرة سنة ست من الهجرة (على اثر سماء كانت) بضمير التأنيث عائد الى سماء واثر بكسر الهمزة واسكان المثلثة في الفرع ويجوز فتحهما أي على أثر مطر كانت (من الليلة) ولابي ذر من الليل (فلما انصرف) عليه الصلاة والسلام من الصلاة (اقبل على الناس) بوجهه الشريف (فقال) لهم (هل تدرون ماذا قال ربكم) استفهام على سبيل التنبيه (قالوا الله ورسوله اعلم) بما قال (قال أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر) الكفر الحقيقي لانه قابله بالايمان حقيقة لانه اعتقد ما يفضي الى الكفر وهو اعتقاد أن الفعل للكوكب وأما من اعتقد أن الله هو خالقه ومخترعه وهذا ميقات له وعلامة بالعادة فلا يكفر والمراد كفر النعمة لاضافة الغيث الى الكوكب قال الزركشي والاضافة في عبادي للتغليب وليست للتشريف كهي في قوله ان عبادي ليس لك عليهم سلطان لان الكافر ليس من أهله وتعقبه في المصابيح فقال التغليب على خلاف الاصل ولم لا يجوز أن تكون الاضافة لمجرد الملك (فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب) بالتنوين وللاربعة مؤمن بغير تنوين وثبت قوله بي لابي ذر وسقطت لغيره وسقطت واو وكافر لابن عساكر وأبي ذر (واما من قال بنوء كذا وكذا) بفتح النون وسكون الواو وفي آخره همزة أي بكوكب كذا وكذا سمي نجوم منازل القمر أنواء وسمي نوءا لانه ينوء طالعا عند مغيب مقابله بناحية المغرب وقال ابن الصلاح النوء ليس نفس الكوكب بل مصدر ناء النجم اذا سقط وقيل نهض وطلع وبيانه أن ثمانية وعشرين نجما معروفة المطالع في ازمنة السنة وهي المعروفة بمنازل القمر يسقط في كل ثلاث عشرة ليلة نجم منها في المغرب مع طلوع مقابله في المشرق فكانوا ينسبون المطر للغارب وقال الاصمعي للطالع فتسمية النجم نوءا تسمية للفاعل بالمصدر وللكشميهني مطرنا بنوء كذا وكذا (فذلك كافر بي ومؤمن بالكوكب) وسقطت الواو لابوي ذر والوقت وابن عساكر وقد أجاز العلماء أن يقال مطرنا في نوء كذا * وبه قال (حدثنا عبد الله) أي ابن منير كما في رواية أبي ذر وابن عساكر بصيغة اسم الفاعل من أنار وللاصيلي وأبي الوقت ابن المنير بالالف واللام لان الاسم اذا كان في الاصل صفة يجوز فيه الوجهان انه (سمع يزيد) زاد الاصيلي وأبو ذر ابن هارون (قال أخبرنا حميد) بضم الحاء وفتح الميم (عن أنس) وللاصيلي زيادة ابن مالك (قال أخر رسول الله) ولابي ذر والاصيلي النبي (صلى الله عليه وسلم الصلاة ذات ليلة) من باب اضافة المسمى الى اسمه او لفظة ذات مقحمة (الى شطر الليل) الاول (ثم خرج علينا فلما صلى) أي فرغ من الصلاة (أقبل علينا بوجهه) الشريف (فقال ان الناس) الغير الحاضرين في المسجد (قد صلوا ورقدوا وانكم لن) بالنون (تزالوا في) ثواب (صلاة ما انتظرتم الصلاة) أي مدة انتظارها

* (باب مكث الامام في مصلاه بعد السلام) من الصلاة * وبالسند الى المؤلف قال (وقال لنا آدم) بن أبي اياس وعادة المؤلف أن يستعمل هذا اللفظ في المذاكرة وهي أحط رتبة وعلى ذلك مشى الكرماني وتبعه البرماوي والعيني قال في الفتح وليس بمطرد فقد وجدت كثيرا مما قال فيه ذلك قد أخرجه في تصانيف أخرى بصيغة التحديث وانما عبر بذلك لمغايرته وبين المرفوع كما عرفته بالاستقراء من صنيعه وتعقبه العيني بأنه لا يلزم من كونه وجده الخ أن يكون المؤلف أسند هذا الاثر في تصنيف آخر بصيغة التحديث انتهى (حدثنا) وللاصيلي أخبرنا (شعبة) بن الحجاج (عن أيوب) السختياني (عن نافع) مولى ابن عمر (قال كان ابن عمر) بن الخطاب (يصلي) النفل (في مكانه الذي صلى فيه الفريضة) ولابي ذر عن الحموي فريضة * ورواه ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ايوب عن نافع قال كان ابن عمر يصلي سبحته مكانه (وفعله) أي صلاة النفل في موضع الفرض

(القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم وهذا وصله ابن أبي شيبة (ويذكر) بضم أوله مبنيا للمفعول مما وصله أبو داود وابن ماجه لكن بمعناه (عن أبي هريرة رفعه) بفتحات في الفرع أي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي غير الفرع رفعه بفتح فسكون فضم مصدر مضاف للفاعل مرفوع نائبا عن الفاعل في يذكر ومفعوله جملة (لا يتطوع الامام) بضم العين أو مجزوم بلا وكسر لالتقاء الساكنين (في مكانه) الذي صلى فيه الفريضة (ولم يصح) ولابن عساكر ولا يصح هذا التعليق لضعف اسناده واضطرابه تفرد به ليث بن أبي سليم وهو ضعيف واختلف عليه فيه وفي الباب عن المغيرة بن شعبة مرفوعا أيضا مما رواه أبو داود باسناد منقطع بلفظ لا يصلي الامام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول عن مكانه ولابن أبي شيبة باسناد حسن عن علي قال من السنة أن لا يتطوع الامام حتى يتحول عن مكانه وكأن المعنى في كراهة ذلك خشية التباس النافلة بالفريضة على الداخل * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) أي هشام بن عبد الملك كما في رواية أبوي الوقت وذر (قال حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين (قال حدثنا) ابن شهاب (الزهري عن هند بنت الحارث) بالمثلثة التابعية بالصرف وعدمه في هند لكونه علم أنثى على ثلاثة أحرف ساكن الوسط ليس أعجميا ولا منقولا من مذكر لمؤنث لكن المنع أولى (عن أم سلمة) رضي الله عنها (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم) من الصلاة (يمكث في مكانه) الذي صلى فيه (يسيرا قال ابن شهاب) الزهري بالاسناد المذكور (فنرى) بضم النون أي فنظن (والله أعلم) أن مكثه عليه الصلاة والسلام في مكانه كان (لكي ينفذ) بفتح أوله وضم ثالثه والذال معجمة أي يخرج (من ينصرف من النساء) قبل أن يدركهن من ينصرف من الرجال ومقتضى هذا أن المأمومين اذا كانوا رجالا فقط انه لا يستحب هذا المكث (وقال ابن أبي مريم) مما وصله في الزهريات (أخبرنا نافع بن يزيد قال أخبرني) بالافراد ولابوي ذر والوقت والاصيلي حدثني (جعفر بن ربيعة ان ابن شهاب) الزهري (كتب اليه قال حدثتني هند بنت) ولابوي ذر والوقت ابنة (الحارث الفراسية) بكسر الفاء وتخفيف الراء وكسر السين المهملة وتشديد المثناة التحتية نسبة الى بني فراس بطن من كنانة (عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكانت من صواحباتها) هو من جمع الجمع المكسر جمع سلامة وهو مسموع في هذه اللفظة (قالت كان) النبي صلى الله عليه وسلم (يسلم فينصرف النساء فيدخلن بيوتهن من قبل أن ينصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم) افادت هذه الرواية الاشارة الى أقل مقدار كان يمكثه عليه الصلاة والسلام (وقال ابن وهب) عبد الله مما وصله النسائي عن محمد بن سلمة عنه (عن يونس) بن يزيد (عن ابن شهاب) الزهري (أخبرتني هند الفراسية) وفي رواية القرشية بالقاف والشين المعجمة من غير ألف (وقال عثمان بن عمر) مما سيأتي موصولا ان شاء الله تعالى بعد أربعة أبواب (أخبرنا يونس) بن يزيد (عن) ابن شهاب (الزهري حدثتني هند الفراسية) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر القرشية بالقاف والشين المعجمة (وقال) محمد بن الوليد (الزبيدي) بضم الزاي وفتح الموحدة مما وصله الطبراني في مسند الشاميين من طريق عبد الله بن سالم عنه (أخبرني) بالافراد ابن شهاب (الزهري أن هند بنت الحارث) ولابوي ذر والوقت والاصيلي أن هندا (القرشية) بالقاف والشين المعجمة من غير ألف نسبة لقريش ومراد المؤلف بذلك التنبيه على انه اختلف في نسبة هند ولا مغايرة بين النسبتين لان كنانة جماع قريش (أخبرته وكانت تحت معبد بن المقداد) بفتح الميم وسكون العين وفتح الموحدة في الاول وكسر الميم في الثاني ابن الاسود الكندي المدني الصحابي (وهو) أي معبد (حليف بني زهرة) بحاء مهملة مفتوحة (وكانت) هند (تدخل على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم) ورضي عنهن (وقال شعيب) هو ابن أبي حمزة مما وصله في الزهريات (عن الزهري) انه قال (حدثتني هند القرشية) بالقاف والشين المعجمة (وقال ابن أبي عتيق) بفتح العين هو محمد بن عبد الله بن أبي عتيق مما وصله في الزهريات أيضا (عن الزهري عن هند الفراسية) بالفاء والسين المهملة (وقال الليث) بن سعد (حدثني) بالافراد (يحيى بن سعيد) بكسر العين الانصاري انه (حدثه عن ابن شهاب) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثه ابن شهاب (عن امرأة) وللكشميهني أن امرأة (من قريش) هي هند بنت الحارث المذكورة (حدثته عن النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا غير موصول لان هندا تابعية وفي قوله امرأة من قريش الرد على من زعم أن قوله القرشية بالقاف والشين المعجمة تصحيف من الفراسية بالفاء والسين المهملة قال في الفتح واستنبط من مجموع الادلة أن للامام أحوالا لان الصلاة اما

أن تكون مما يتنفل بعدها أولا فان كان الاول فاختلف هل يتشاغل قبل التنفل بالذكر المأثور ثم يتنفل وبذلك
أخذ الاكثرون لحديث معاوية وعند الحنفية يكره له المكث قاعدا يشتغل بالدعاء والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم والتسبيح قبل أن يصلي السنة لان القيام الى السنة بعد أداء الفريضة أفضل من الدعاء والتسبيح
والصلاة ولان الصلاة مشتقة من المواصلة وبكثرة الصلاة يصل العبد الى مقصوده انتهى من المحيط وأما الصلاة
التي لا يتنفل بعدها كالعصر فيتشاغل الامام ومن معه بالذكر المأثور ولا يتعين له مكان بل ان شاءوا انصرفوا
وذكروا وان شاءوا مكثوا وذكروا وعلى الثاني ان كان للامام عادة أن يعلمهم أو يعظهم فيستحب أن يقبل عليهم
جميعا وان كان لا يزيد على الذكر المأثور فهل يقبل عليهم جميعا أو ينفتل فيجعل يمينه من قبل المأمومين ويساره
من قبل القبلة ويدعو جزم بالثاني أكثر الشافعية ويحتمل انه ان قصر زمن ذلك يستمر مستقبلا للقبلة من أجل
انها أليق بالدعاء ويحمل الاول على ما لو أطال الذكر والدعاء انتهى والله الموفق * (باب من صلى بالناس فذكر
حاجة فتخطاهم) بعد أن سلم وترك المكث * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا محمد بن عبيد) بضم العين العلاف
ولابن عساكر ابن ميمون (قال حدثنا عيسى بن يونس) بن أبي اسحاق السبيعي كان يغزو سنة ويحج أخرى توفي
سنة سبع وثمانين ومائة (عن عمر بن سعيد) بضم العين وفتح الميم في الاول وكسر العين في الثاني ابن أبي حسين
النوفلي المكي (قال أخبرني ابن أبي مليكة) بضم الميم (عن عقبة) بن الحارث النوفلي أبي سروعة بكسر
السين وفتحها (قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة العصر فسلم ثم قام) كذا للكشميهني وفي رواية
الحموي والمستملي فسلم فقام حال كونه (مسرعا فتخطى) بغير همز أي تجاوز (رقاب الناس الى بعض حجر
نسائه) فيه أن للامام أن ينصرف متى شاء وأن التخطي لما لا غنى عنه مباح وأن من وجب عليه فرض
فالافضل مبادرته اليه (ففزع الناس) بكسر الزاي أي خافوا (من سرعته) وكانت هذه عادتهم اذا رأوا منه
عليه الصلاة والسلام غير ما يعهدونه خشية أن ينزل فيهم شيء يسوءهم (فخرج) صلى الله عليه وسلم من الحجرة
(عليهم) ولابن عساكر اليهم (فرأى انهم عجبوا) وللكشميهني أنهم قد عجبوا (من سرعته فقال) عليه الصلاة
والسلام (ذكرت) بفتح الذال والكاف أو بالضم والكسر وأنا في الصلاة (شيئا من تبر) بكسر المثناة شيئا من
ذهب أو فضة غير مصوغ أو من ذهب فقط وفي رواية أبي عاصم تبرا من الصدقة (عندنا فكرهت أن يحبسني)
أي يشغلني التفكر فيه عن التوجه والاقبال على الله تعالى (فأمرت بقسمته) بكسر القاف والمثناة
الفوقية بعد الميم ولابي ذر وابن عساكر بقسمه بفتح القاف من غير مثناة وفي رواية أبي عاصم فقسمته ويؤخذ
منه أن عروض الذكر في الصلاة في أجنبي عنها من وجوه الخير وانشاء العزم في أثنائها على الامور المحمودة
لا يفسدها ولا يقدح في كمالها واستنبط منه ابن بطال أن تأخير الصدقة يحبس صاحبها يوم القيامة في الموقف *
ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي ومكي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وشيخ البخاري من
افراده وأخرجه أيضا في الصلاة والزكاة والاستئذان والنسائي في الصلاة * (باب الانفتال) لاستقبال
المأمومين (والانصراف) لحاجته (عن اليمين والشمال) أي عن يمين المصلي وعن شماله فالالف واللام عوض
عن المضاف اليه (وكان أنس) ولابي ذر أنس بن مالك مما وصله مسدد في مسنده الكبير من طريق سعيد عن
قتادة قال كان أنس (ينفتل) أي ينصرف (عن يمينه وعن يساره ويعيب على من يتوخى) بالخاء المعجمة المشددة
أي يقصد ويتحرى (أو من يعمد الانفتال عن يمينه) بفتح المثناة التحتية وسكون العين وكسر الميم شك من الراوي
وفي رواية أبي ذر أو من تعمد بفتح المثناة الفوقية والعين والميم المشددة ولابن عساكر والاصيلي أو يعمد بفتح
المثناة التحتية وسكون العين وكسر الميم مع اسقاط من فان قلت هذا يخالف ما في مسلم من طريق اسماعيل بن عبد
الرحمن السدي قال سألت أنسا كيف أنصرف اذا صليت عن يميني أو عن يساري قال أما أنا فاكثر ما رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه أجيب بأن أنسا انما عاب من يعتقد تحتم ذلك ووجوبه وأما اذا
استوى الامران فجهة اليمين أولى لانه عليه الصلاة والسلام كان اكثر انصرافه لجهة اليمين كما سيأتي في الحديث
الآتي ان شاء الله تعالى ويحب التيامن في شأنه كله * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك (قال حدثنا)
ولابي ذر أخبرنا (شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) بن مهران الاعمش (عن عمارة بن عمير) بضم العين فيهما
عن (الاسود) بن يزيد النخعي (قال قال عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه (لا يجعل) وللكشميهني لا يجعلن

بنون التوكيد (أحدكم للشيطان شيئا) ولمسلم جزأ (من صلاته يرى) بفتح أوله أي يعتقد ويجوز الضم أي يظن (أن حقا عليه أن لا ينصرف الا عن يمينه) بيان لما قبله وهو الجعل او استئناف بياني كأنه قيل كيف يجعل للشيطان شيئا من صلاته فقال يرى ان حقا عليه الى آخره وقوله أن لا ينصرف في موضع رفع خبر أن واستشكل بأنه معرفة اذ تقديره عدم الانصراف فكيف يكون اسمها نكرة وهو معرفة وأجيب بأن النكرة المخصوصة كالمعرفة أو من باب القلب أي يرى أن عدم الانصراف حق عليه قاله البرماوي تبعا للكرماني وتعقبه العيني فقال هذا تعسف والظاهر أن المعنى يرى واجبا عليه عدم الانصراف الا عن يمينه والله (لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا) حال كونه (ينصرف عن يساره) واستنبط ابن المنير منه أن المندوب ربما انقلب مكروها اذا خيف على الناس أن يرفعوه عن رتبته لان التيامن مستحب لكن لما خشي ابن مسعود أن يعتقد وجوبه أشار الى كراهته قال أبو عبيدة لمن انصرف عن يساره هذا أصاب السنة يريد والله أعلم حيث لم يلزم التيامن على أنه سنة مؤكدة أو واجب والا فيظن أن التياسر سنة حتى يكون التيا من بدعة انما البدعة في رفع التيامن عن رتبته قاله في المصابيح * ورواة هذا الحديث ما بين كوفي وواسطي وبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وثلاثة من التابعين وأخرجه مسلم وأبو داود والنساءي وابن ماجه في الصلاة والله أعلم * (باب ما جاء في) اكل (الثوم النيء) بنون مكسورة فمثناة تحتية فهمزة ممدودة وقد تدغم وهو مجرور صفة لسابقه المضموم المثلثة أي غير النضيج (و) ما جاء في اكل (البصل والكراث) بضم الكاف وتشديد الراء آخره مثلثة (وقول النبي صلى الله عليه وسلم) بجر لام القول عطفا على المجرور السابق ومقول قوله عليه الصلاة والسلام (من أكل الثوم او البصل) أي النيء (من الجوع او غيره) كالاكل للتشهي والتأدم بالخبز (فلا يقربن مسجدنا) بنون التأكيد المشددة وليس هذا اللفظ حديث بل هو من تفقه المصنف وتجويزه لذكر الحديث بالمعنى والتقييد بالجوع أو غيره مأخوذ من كلام الصحابي في بعض طرق حديث جابر المروي في مسلم ولفظه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل البصل والكراث فغلبتنا الحاجة فأكلنا منه الحديث والحاجة تشمل الجوع وغيره وأصرح منه ما في حديث أبي سعيد ثم بعد أن فتحت خيبر فوقعنا في هذه البقلة والناس جياع الحديث * وبالسند الى البخاري رحمه الله قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) ابن سعيد القطان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمري (قال حدثني) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) ابن الخطاب (رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في غزوة خيبر) سنة سبع من الهجرة (من أكل من هذه الشجرة يعني الثوم) يحتمل أن يكون القائل يعني هو عبيد الله العمري كما قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله (فلا يقربن مسجدنا) بنون التأكيد المشددة أي المكان الذي أعده ليصلي فيه مدة اقامته بخيبر أو المراد بالمسجد الجنس والاضافة الى المسلمين ويدل له رواية أحمد عن يحيى القطان فيه بلفظ فلا يقربن المساجد وحكم رحبة المسجد حكمه لانها منه ولذا كان عليه الصلاة والسلام اذا وجد ريحها في المسجد أمر باخراج من وجدت منه الى البقيع كما ثبت في مسلم عن عمر رضي الله عنه ويلحق بالثوم كل ذي ريح كريه وألحق بعضهم به من بفيه بخر أو بجرحه رائحة وكذا المجذوم والابرص وأصحاب الصنائع الكريهة كالسماك وتاجر الكتان والغزل وعورض بأن آكل الثوم أدخل على نفسه باختياره هذا المانع بخلاف الابخر والمجذوم فكيف يلحق المضطر بالمختار انتهى وزاد مسلم من رواية ابن نمير عن عبيد الله حتى يذهب ريحها وسمى الثوم بالشجرة والشجرة ما كان على ساق وما لا ساق له يسمى نجما كما أن اسم كل منهما قد يطلق على الآخر ونطق أفصح الفصحاء من أقوى الدلائل * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) أي ابن اليمان الجعفي المسندي المتوفى سنة تسع وعشرين ومائتين (قال حدثنا ابو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل شيخ المؤلف وربما روى عنه بواسطة كما هنا (قال أخبرنا ابن جريج) عبد الملك (قال أخبرني) بالافراد (عطاء) هو ابن أبي رباح (قال سمعت جابر بن عبد الله) الانصاري (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة يريد الثوم) يحتمل أن يكون الذي فسر هو ابن جريج كما قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى (فلا يغشانا) بألف بعد الشين المعجمة اجراء للمعتل مجرى الصحيح كقوله اذا العجوز غضبت فطلق * ولا ترضاها ولا تملق * او الالف من اشباع فتحة يغشنا او خبر بمعنى النهي أي فلا يأتنا (في مساجدنا) وللحموي والمستملي مسجدنا بالافراد قال عطاء (قلت لجابر (ما يعني به) أي بالثوم أنضجا ام نيئا (قال) جابر (ما اراه) بضم الهمزة أي ما أظنه عليه الصلاة والسلام

(يعنى) أى يقصد (الانيئه) بكسر النون مع الهمزة والمد كما فى الفرع وأصله وجزم الكرمانى بأن السائل عطاء والمسؤل جابر وتبعه البرماوى والعينى وقال الحافظ ابن حجر الظاهر أن السائل ابن جريج والمسؤل عطاء وفى مصنف عبد الرزاق ما يرشد الى ذلك اه ومقتضى قوله الانيئه انه لا يكره المطبوخ وفى حديث على المروى عند أبى داود قال نهى عن اكل الثوم الا مطبوخا وفى حديث معاوية بن قرة عن أبيه أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن هاتين الشجرتين وقال من اكلهما فلا يقربن مسجدنا وقال ان كنتم لا بد آكليهما فأميتوهما طبخا (وقال مخلد بن يزيد) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة ويزيد من الزيادة الحرانى المتوفى سنة ثلاث وتسعين ومائة يروى (عن ابن جريج) عبد الملك (الا نتنه) بفتح النون وسكون المثناة الفوقية بعدها نون أخرى أى قال بدل نيئه نتنه وهو الرائحة الكريهة ونقل ابن التين عن مالك أنه قال الفجل ان كان يظهر ريحه فهو كالثوم وقيده القاضى عياض بالجشاء ونص فى الطبرانى الصغير فى حديث أبى الزبير عن جابر عن الفجل لكن فى اسناده يحيى بن راشد وهو ضعيف * وقد وقع حديث جابر هذا مقدما على سابقه فى بعض الاصول وعلى أولهما فى فرع اليونينية كهى علامة التقديم والتأخير ورمز أبى ذر وعليه شرح العينى * ورواة حديث جابر هذا ما بين بخارى وبصرى ومكى وشيخ المؤلف المسندى من افراده وفيه التحديث والاخبار والسماع والقول وأخرجه مسلم والنسائى فى الصلاة والترمذى فى الاطعمة * وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) هو سعيد بن كثير ابن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء المصرى (قال حدثنا ابن وهب) عبد الله المصرى أيضا (عن يونس) ابن يزيد (عن ابن شهاب) الزهرى (زعم عطاء) هو ابن أبى رباح أى قال لان المراد بالزعم هنا القول المحقق وللاصيلى عن عطاء (ان جابر بن عبد الله) الانصارى (زعم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من أكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او قال فليعتزل) ولابن عساكر أو فليعتزل (مسجدنا) شك من الزهرى (وليقعد) بواو العطف ولابى ذر او ليقعد (فى بيته) بالشك وهو أخص من الاعتزال لانه أعم من أن يكون فى البيت أو غيره * وبه قال المؤلف (و) حدثنا سعيد بن عفير باسناده (أن النبى صلى الله عليه وسلم) أى لما قدم المدينة من مكة ونزل فى بيت أبى أيوب الانصارى (اتى) من عند أبى أيوب (بقدر) بضم الهمزة وكسر القاف ما يطبخ فيه الطعام (فيه خضرات) بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين ولابى ذر وعزاها القاضى عياض وابن قرقول للاصيلى خضرات بضم الخاء وفتح الضاد جمع خضرة (من بقول) أى مطبوخة (فوجد لها ريحا) لان الرائحة لم تمت منها بالطبخ فكأنها نيئة (فسأل فاخبر) بضم الهمزة مبنيا للمفعول أى اخبر النبى صلى الله عليه وسلم (بما فيها) أى القدر (من البقول فقال) وفى رواية قال (قربوها) أى القدر أو الخضرات أو البقول مشيرا (الى بعض أصحابه كان معه) هو أبو أيوب الانصارى استدل فى فتح البارى لكونه أبا أيوب بحديث مسلم فى قصة نزوله عليه الصلاة والسلام عليه قال وكان يقدم للنبى صلى الله عليه وسلم طعاما فاذا جىء به اليه أى بعد أن يأكل النبى صلى الله عليه وسلم منه سأل عن موضع أصابع النبى صلى الله عليه وسلم فصنع ذلك مرة فقيل له لم يأكل وكان الطعام فيه ثوم فقال احرام هو يا رسول الله قال لا ولكن اكرهه اه او هو وغيره لحديث أم أيوب المروى عند ابن خزيمة وحبان قالت نزل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلفنا له طعاما فيه بعض البقول الحديث وفيه قال كلوا فانى لست كأحد منكم فهذا أمر بالاكل للجماعة (فلما رآه) أى فلما رأى النبى صلى الله عليه وسلم أبا أيوب او وغيره (كره اكلها قال) ولابى ذر والاصيلى فقال (كل فانى اناجى من لا تناجى) أى من الملائكة وعند ابن خزيمة وحبان من وجه آخر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل اليه بطعام من خضرة فيه بصل أو كراث فلم ير فيه أثر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبى أن يأكل فقال له ما منعك أن تأكل فقال لم أر أثر يدك قال استحى من ملائكة الله وليس بمحرم وعندهما أيضا انى أخاف أن اوذى صاحبى * ورواة هذا الحديث ما بين مصرى بالميم ومكى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه البخارى فى الاعتصام ومسلم فى الصلاة وأبو داود فى الاطعمة والنسائى فى الوليمة (وقال أحمد بن صالح) المصرى شيخ المؤلف من افراده يروى (عن ابن وهب) عبد الله (اتى) بضم الهمزة (ببدر) بفتح الموحدة وسكون الدال آخره راء فخالف سعيد بن عفير شيخه المذكور فى لفظة قدر بالقاف فقط وشاركه فى سائر الحديث عن ابن وهب باسناده المذكور * وقد رواه المؤلف فى الاعتصام (قال ابن وهب) فى تفسير بدر (يعنى طبقا) شبهه بالبدر وهو القمر عند كماله لاستدارته (فيه

خضرات) أى من بقول وظاهره أن البقول كانت فيه نيئة لكن لامانع من كونها كانت مطبوخة وقد رجح
جماعة من الشراح رواية أحمد بن صالح هذه لكن ابن وهب فسر البدر بالطبق فدل على أنه حدث به كذلك
والذى يظهر أن رواية القدر أصح لماتقدم من حديث أبى أيوب وام أيوب جميعا فان فيه التصريح بالطعام
(ولم يذكر الليث) بن سعد فيماوصله الذهلى فى الزهريات (وابوصفوان) عبدالله بن سعيد الاموى فيماوصله
المؤلف فى الاطعمة عن على بن المدينى عنه (عن يونس) بن يزيد عن عطاء عن جابر (قصة القدر) بل اقتصرا على
الحديث الاول * قال المؤلف أوشيخه سعيد بن عفير أوابن وهب وبالاول جزم ابن حجر رحمه الله (فلا ادرى هو
من قول الزهرى) مدرجا (او) هو مروى (فى الحديث) المذكور وفى متن الفرع كأصله بعد قوله وقال أحمد
ابن صالح بعد حديث يونس عن ابن شهاب وهو يثبت قول يونس هذا لفظه وعليه علامة السقوط عند أبوى
ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر وبالهامش مكتوب ظع عن ابن شهاب ثبتت وبالهامش أيضا بقية قوله
وقال أحمد بن صالح الى آخر قوله أوفى الحديث خرج له من آخر قوله ابن صالح وقال تلو ذلك هذا المكتوب
جميعه فى هامش اليونينية فى هذا الموضع وليس عليه رقم اه وقد ثبت أيضا فى الفرع كهو قوله وقال أحمد
ابن صالح الى آخر قوله أوفى الحديث فى الهامش بعد قوله وقال مخلد بن يزيد عن ابن جريج الاتيه وقال فى آخره
هذا مكتوب فى اليونينية فى المتن فى هذا الموضع ومكتوب الى جانبه يؤخر الى بعد قوله من لاتناجى عنده ص
ش ظ صح وسيأتى بعد مكتوبا فى هذه النسخة على ماذكر أنه عند أصحاب هذه العلامات فليعلم اه * وبالسند
الى المؤلف قال (حدثنا ابو معمر) عبدالله المقعد البصرى (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد العنبرى
البصرى (عن عبد العزيز) بن صهيب البنانى البصرى (قال سأل رجل) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله
لم اعرف اسمه (انسا) ولابى ذر والاصيلى أنس بن مالك (ماسمعت نبى الله صلى الله عليه وسلم فى الثوم) بفتح
تاء سمعت على الخطاب وما استفهامية ولابى ذر يذكر وللاصيلى وأبى الوقت يقول فى الثوم (فقال) أنس
(قال النبى صلى الله عليه وسلم من أكل من هذه الشجرة) أى الثوم (فلا يقربنا) بفتح الراء والموحدة وبنون
التأكيد المشددة (ولا يصلين معنا) عطف عليه بنون التأكيد المشددة أيضا وعين معنا تسكن وتفتح أى
مصاحبا لنا وليس فيه تقييد النهى بالمسجد فيستدل بعمومه على الحاق حكم الجامع بالمساجد كمصلى العيد
والجنائز ومكان الوليمة لكن قد علل المنع فى الحديث بترك أذى الملائكة وترك أذى المسلمين فان كان كل منهما
جزء علة اختص النهى بالمساجد ومافى معناها وهذا هو الاظهر والاعم النهى كل مجمع كالاسواق ويؤيد هذا
البحث قوله فى حديث أبى سعيد عند مسلم من أكل من هذه الشجرة شيئا فلا يقربنا فى المسجد قال ابن العربى
ذكر الصفة فى الحكم يدل على التعليل بها ومن ثم رد على الماوردى حيث قال لوأن جماعة مسجد أكلوا
كلهم ماله رائحة كريهة لم يمنعوا منه بخلاف ما اذا أكل بعضهم لان المنع لم يختص بهم بل بهم وبالملائكة وعلى
هذا يتناول المنع من تناول شيئا من ذلك ودخل المسجد مطلقا وان كان وحده قاله فى فتح البارى * ورواة هذا
الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والسؤال والقول وأخرجه البخارى أيضا فى الاطعمة
ومسلم فى الصلاة * (باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور) بضم الطاء وهو من عطف العام على
الخاص وضم غين الغسل لابى ذر (وحضورهم الجماعة) بجر حضور عطفا على وضوء ونصب جماعة بالمصدر
المضاف الى فاعله (والعيدين) عطف عليه (والجنائز) كذلك (وصفوفهم) بالجر عطفا على وضوء فان قلت قوله
صفوفهم يلزم منه أن تكون للصبيان صفوف تخصهم وليس فى الباب مايدل له أجيب بأن المراد بصفوفهم
وقوفهم فى الصف مع غيرهم * وبالسند الى المؤلف قال رحمه الله تعالى (حدثنا ابن المثنى) ولابى ذر حدثنا محمد
ابن المثنى أى ابن عبدالله الانصارى البصرى (قال حدثنى) بالافراد وللاربعة حدثنا (غندر) محمد بن جعفر
البصرى (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال سمعت سليمان) بن أبى سليمان فيروز (الشيبانى قال سمعت)
عامرا (الشعبى قال اخبرنى) بالافراد (من مر) من الصحابة ممن لم يسم وجهالة الصحابى غير قادحة فى الاسناد
(مع النبى صلى الله عليه وسلم على قبر منبوذ) بفتح الميم وسكون النون وضم الموحدة آخره معجمة مع التنوين
نعتا لسابقه أى قبر منفرد فى ناحية عن القبور ولابى ذر قبر منبوذ باضافة قبر الى منبوذ أى قبر لقيط أى قبر ولد
مطروح (فأمهم) عليه الصلاة والسلام فى الصلاة عليه (وصفوا عليه) أى على القبر والصاد مفتوحة والفاء

مضمومة ولابى ذر عن الكشميهنى وصفوا خلقه قال الشيبانى (فقلت) للشعبى (يا أبا عمرو) بفتح العين (من حدثك) بهذا (فقال) وللاربعة قال أى حدثنى (ابن عباس) رضى الله عنهما والغرض منه أن ابن عباس حضر صلاة الجماعة ولم يكن اذذاك بالغا فهو مطابق للجزء الثالث وللجزء السادس فى قوله وصفوفهم وكذا فى الاول لانه لم يكن يصلى الا بوضوء * ورواة هذا الحديث مابين بصرى وواسطى وكوفى وفيه تابعى عن تابعى والتحديث والاخبار والسماع والقول وأخرجه المؤلف أيضا فى الجنائز وكذا مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى البصرى (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثنى) بالافراد (صفوان بن سليم) بضم السين المهملة المقول فيه ان جبهته تعبت من كثرة السجود (عن عطاء بن يسار) الهلالى مولى أم المؤمنين ميمونة (عن أبى سعيد) سعد بن مالك (الخدرى) رضى الله تعالى عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة واجب) أى كالواجب فى التوكيد (على كل محتلم) أى بالغ فوقت ايجاب الغسل على الصبى بلوغه وهو مطابق للجزء الثانى من الترجمة وهو قوله ومتى يجب عليهم الغسل * ورواة هذا الحديث مابين بصرى ومكى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا فى الصلاة وفى الشهادات وكذا مسلم وأخرجه أبو داود فى الطهارة والنسائى وابن ماجه فى الصلاة * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى وسقط ابن عبد الله فى رواية أبى ذر (قال أخبرنا) وللاربعة ه ظ ص س حدثنا (سفيان) بن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار (قال اخبرنى) بالافراد (كريب) بضم الكاف وفتح الراء مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضى الله عنهما قال بت عند خالتى) أم المؤمنين (ميمونة) رضى الله عنها (ليلة فنام النبى صلى الله عليه وسلم فلما كان فى بعض الليل قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ من شن) بفتح المعجمة قربة خلقة (معلق) بالتذكير على معنى الجلد أو السقاء (وضوءا خفيفا يخففه عمرو) أى ابن دينار (ويقلله جدا) من باب الكم بخلاف يخففه فانه من باب الكيف وهذا هو الفارق وهو مدرج من ابن عيينة (ثم قام) عليه الصلاة والسلام (يصلى فقمت فتوضأت نحوا مما توضأ ثم جئت فقمت عن يساره فحولنى فجعلنى عن يمينه ثم صلى ماشاء الله ثم اضطجع فنام حتى نفخ فاتاه المنادى) ولابى ذر عن الكشميهنى فى نسخة فاتاه المؤذن (يأذنه) بكسر الذال ولابى ذر يأذنه بفتحها مع الاول وسكون الهمز فيهما وللاصيلى وابن عساكر وأبى الوقت فى نسخة يؤذنه بضم أوله وسكون الهمزة بلفظ المضارع من غير فاء أى يعلمه وللكشميهنى فا ذنه بفاء فهمزة مفتوحة ممدودة فذال مفتوحة أى أعلمه (بالصلاة فقام معه) أى مع المؤذن أو مع الايذان (الى الصلاة فصلى ولم يتوضأ) قال سفيان (قلنا) ولابن عساكر فقلنا (لعمرو) هو ابن دينار (ان ناسا يقولون ان النبى صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه قال عمرو سمعت عبيد بن عمير) بضم العين فيهما (يقول ان رؤيا الانبياء وحى) وسقط لفظ ان عند الاربعة (ثم قرأ انى أرى فى المنام أنى اذبحك) يستدل بها المذكر لانها لو لم تكن وحيا ما جاز لابراهيم عليه الصلاة والسلام الاقدام على ذبح ولده فان ذلك حرام ومطابقته للجزء الاول من الترجمة من قوله فتوضأت نحوا مما توضأ وكان اذذاك صغيرا وصلى معه صلى الله عليه وسلم فأقره على ذلك بأن حوله فجعله عن يمينه ولم يبين المؤلف رحمه الله فى الترجمة ما حكم وضوء الصبى هل هو واجب أو مندوب لانه لو قال مندوب لاقتضى صحة الصلاة بغير وضوء ولو قال واجب لاقتضى أن الصبى يعاقب على تركه فسكت عن ذلك ليسلم من الاعتراض وأما حديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده مرفوعا علموا الصبى الصلاة ابن سبع واضربوه عليها ابن عشر فهو وان اقتضى تعيين وقت الوضوء لتوقف الصلاة على الوضوء فلم يقل بظاهره الا بعض أهل العلم قالوا تجب الصلاة على الصبى للامر بضربه على تركها وهذه صفة الوجوب وبه قال أحمد رحمه الله فى رواية وحكى البندنيجى أن الشافعى رحمه الله أومأ اليه وذهب الجمهور الى أنها لا تجب عليه الا بالبلوغ وقالوا الامر بضربه للتدريب * وبه قال (حدثنا اسماعيل) بن أبى أويس (قال حدثنى) بالافراد (مالك) الامام (عن اسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس بن مالك) رضى الله عنه (ان جدته مليكة) بضم الميم وفتح اللام وسكون المثناة التحتية والضمير فى جدته عائد الى اسحاق لانها أم أنس (دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فأكل منه) عليه الصلاة والسلام (فقال) وفى نسخة ثم قال (قوموا فلأصلى بكم) بلام مكسورة وفتح الياء على أنها لام كى والفعل بعدها منصوب بأن مضمرة اما على زيادة الفاء على رأى الاخفش واللام متعلقة بقوموا

أو أن أن والفعل فى تأويل المصدر واللام ومصحوبها خبر مبتدأ محذوف أى قوموا فقيامكم لصلاتى بكم ويجوز
تسكين الياء على أن اللام لام كى وأسكنت الياء تخفيفا وهى لغة مشهورة ومنه قراءة الحسن وذروا ما بقى من
الربا ويحتمل أن تكون لام الامر وأثبتت الياء فى الجزم اجراء للمعتل مجرى الصحيح كقراءة قنبل انه من يتقى
ويصبر (فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبث فنضحته بماء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم واليتيم
معى) برفع اليتيم عطفا على الضمير المرفوع المتصل بلا فصل واسمه ضميرة بضم الضاد المعجمة وسكون المثناة التحتية
وبالراء ابن سعد الحميرى (والعجوز) أم سليم (من ورائنا) بكسر ميم من على الاشهر على أنها جارة وجوز الفتح
على أنها موصولة (فصلى بنا) عليه الصلاة والسلام (ركعتين) مطابقته للجزء الاخير من الترجمة فى قوله واليتيم
معى أى فى الصف لان اليتيم دال على الصبى اذ لا يتم بعد الاحتلام * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة)
القعنبى (عن مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهرى (عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة) بضم العين فى الاول
والثالث وسكون المثناة الفوقية (عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال أقبلت) حال كونى (راكبا على حمار
أتان) بفتح الهمزة والمثناة الفوقية أى أنثى الحمر ولا يقال اتانة بخلاف حمارة وهو بالجر بدل من حمار
(وأنا يومئذ قد ناهزت) بالزاى أى قاربت (الاحتلام) أى البلوغ فليس المراد خصوص الحلم وهو الذى يراه
النائم من الماء (ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس بمنى) بالصرف والياء فى الفرع قال النووى رحمه
الله والاجود صرفه وكتابته بالالف لا بالياء (الى غير جدار) سترة بالكلية (فمررت بين يدى بعض الصف)
الواحد أو المراد الجنس أى بعض الصفوف (فنزلت وأرسلت الاتان ترتع) بضم العين أى تسرع المشى
او تأكل (ودخلت فى الصف فلم ينكر) بكسر الكاف (ذلك) الفعل (على أحد) لا النبى صلى الله عليه وسلم
ولا أحد من أصحابه الحاضرين ولابى ذر على ذلك أحد * ومطابقته للترجمة فى الجزء الاول منها فى الوضوء
والثالث فى حضور الصبيان الجماعة والسادس فى قوله وصفوفهم فان ابن عباس كان فى ذلك الوقت صغيرا
وحضر الجماعة ودخل فى صفهم وصلى معهم ولم يكن صلى الا بوضوء * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم
ابن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن) ابن شهاب (الزهرى) ولغير أبى ذر عن المستملى عن ابن
شهاب الزهرى (قال أخبرنى) بالافراد (عروة بن الزبير أن عائشة) رضى الله عنها (قالت أعتم النبى) ولابى
ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم وقال عياش) بالمثناة التحتية والشين المعجمة (حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا)
ولابن عساكر أخبرنا (معمر) هو ابن راشد (عن) ابن شهاب (الزهرى عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضى
الله عنها قالت أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم) أخر حتى اشتدت عتمة الليل أى ظلمته (فى العشاء حتى) أى
الى أن (ناداه عمر) بن الخطاب ولابى ذر عن الكشميهنى حتى نادى عمر (قد نام النساء والصبيان) أى الحاضرون
للصلاة مع الجماعة (فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) اليهم من الحجرة (فقال انه ليس أحد من أهل الارض
يصلى هذه الصلاة) العشاء (غيركم) بالرفع والنصب كقوله ما جاءنى أحد غير زيد (ولم يكن أحد يومئذ يصلى غير
أهل المدينة) بنصب غير ولابى ذر وابن عساكر غير بالرفع وتوجيهها كالسابقة ولابن عساكر ولم يكن يومئذ
فأسقط لفظ أحد ومطابقته للترجمة ظاهرة من قوله قد نام النساء والصبيان الحاضرون * وبه قال (حدثنا عمرو
ابن على) بفتح العين وسكون الميم ابن بحر البصرى الصيرفى (قال حدثنا يحيى) القطان (قال حدثنا سفيان)
الثورى (قال حدثنى) بالافراد وفى بعضها حدثنا (عبد الرحمن بن عابس) بألف بعد العين المهملة ثم موحدة
مكسورة فسين مهملة (سمعت) وللاصيلى قال سمعت (ابن عباس رضى الله عنهما قال) وللاربعة وقال
(له رجل) لم يسم أو هو الراوى (شهدت الخروج) الى مصلى العيد (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) بالخطاب
فى شهدت والاستفهام مقدر أى أحضرت خروج النساء معه عليه الصلاة والسلام (قال نعم) شهدته (ولولا
مكانى منه) أى ولولا قربى منه عليه الصلاة والسلام (ما شهدته) قال الراوى (يعنى من صغره أتى) عليه
الصلاة والسلام (العلم) بفتح العين واللام الراية أو العلامة أو المنار (الذى عند دار كثير بن الصلت) بفتح الصاد
المهملة وسكون اللام آخره مثناة فوقية ابن معدى كرب الكندى (ثم خطب ثم أتى النساء فوعظهن وذكرهن)
بتشديد الكاف من التذكير (وأمرهن أن يتصدقن) لانهن أكثر أهل النار أو أن الوقت كان وقت حاجة
والمواساة والصدقة كانت يومئذ أفضل وجوه البر (فجعلت المرأة تهوى) بضم أوله من الرباعى وبفتحها

من الثلاثي أي تومئ (بيدها الى حلقها) بفتح الحاء واللام وبكسر الحاء أيضا الخاتم لا فص له او القرط وللاصيلي الى حلقها بسكون اللام مع فتح الحاء أي المحل الذي يعلق فيه (تلقي) من الالقاء أي ترمي (في ثوب بلال) الخاتم والقرط (ثم أتى) عليه الصلاة والسلام (هو وبلال البيت) ولابي الوقت الى البيت ومطابقته للجزء الاول من الترجمة في قوله ماشهدته يعني من صغره * ورواة هذا الحديث مابين كوفي وبصري وفيه التحديث والسماع والقول وأخرجه البخاري أيضا في العيدين والاعتصام وأبو داود والنسائي في الصلاة والحديث الاول يأتي في كتاب الجنائز والثاني في الجمعة والثالث في الوتر والرابع * (باب) حكم (خروج النساء الشواب وغيرهن (الى المساجد) للصلاة (بالليل والغلس) بفتح الغين المعجمة واللام بقية ظلمة الليل والجار والمجرور متعلق بالخروج * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري قال اخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعتمة) بفتحات أي ابطأ بصلاة العشاء وأخرها (حتى ناداه عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (نام النساء والصبيان) الحاضرون في المسجد (فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما ينتظرها) أي صلاة العشاء (أحد غيركم) بالنصب والرفع (من أهل الارض ولا يصلى) بالمثناة التحتية المضمومة وفتح الصاد واللام ولابي ذر والاصيلي ولا تصلى بمثناة فوقية أي العشاء (يومئذ الا بالمدينة وكانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق الى ثلث الليل الاول) بالجر صفة لثلث لا لليل واستشكل اضافة بين الى غير متعدد وكان مقتضى الظاهر أن يقال فيما بين أن يغيب الشفق وثلث الليل بالواو لا بالى وأجيب بأن المضاف اليه الدال على التعدد محذوف والتقدير فيما بين ازمنة الغيبوبة الى الثلث الاول * ومطابقة الترجمة للحديث في قوله نام النساء وقيده بالليل لينبه على أن حكم النهار خلاف المطلق في نحو قوله في حديث لا تمنعوا اماء الله مساجد الله على المقيد هنا بالليل وبنى المؤلف الترجمة عليه وهل شهودهن للجماعة مندوب أو مباح فقط قال محمد بن جرير الطبري اطلاق الخروج لهن الى المساجد اباحة لا ندب ولا فرض وفرق بعضهم بين الشابة والعجوز وفيه اباحة خروج النساء لمصالحهن لكن فرق بعض المالكية وغيرهم بين الشابة وغيرها وأجيب بأنها اذا كانت مستترة غير متزينة ولا متعطرة حصل الأمن عليها ولاسيما اذا كان ذلك بالليل وقال أبو حنيفة رحمه الله اكره للنساء شهود الجمعة وأرخص للعجوز أن تشهد العشاء والفجر وأما غيرهما من الصلوات فلا وقال أبو يوسف رحمه الله لا بأس أن تخرج العجائز في الكل واكره للشابة * وبه قال (حدثنا عبيد الله بن موسى) بضم العين مصغرا العبسي الكوفي (عن حنظلة) بن أبي سفيان الاسود الجمحي من مكة (عن سالم بن عبد الله) بن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استأذنكم نساؤكم بالليل الى المسجد للعبادة (فأذنوا لهن) أي اذا أمنت المفسدة منهن وعليهن وذلك هو الاغلب في ذلك الزمان بخلاف زماننا هذا الكثير الفساد والمفسدين وهل الامر للازواج أمر ندب أو وجوب حمله البيهقي على الندب لحديث وصلاتكن في دوركن أفضل من صلاتكن في مسجد الجماعة وقيده بالليل لكونه أستر لكن لم يذكر اكثر الرواة عن حنظلة قوله بالليل وكذا رواه بقيد الليل مسلم وغيره والزيادة من الثقة مقبولة * ورواة هذا الحديث الاربعة مابين كوفي ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم في الصلاة (تابعه) أي تابع عبيد الله بن موسى (شعبة) بن الحجاج فيما وصله أحمد في مسنده (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن مجاهد عن ابن عمر) بن الخطاب (عن النبي صلى الله عليه وسلم) زاد في رواية كريمة هنا باب انتظار الناس قيام الامام العالم وليس ذلك بمعتمد اذ لا تعلق لذلك بهذا الموضع وقد تقدم ذلك في الامامة بمعناه وهو ثابت في الفرع لكن عليه علامة السقوط عند الاربعة ه ظ ص س * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي (قال حدثنا عثمان بن عمر) بضم العين ابن فارس البصري (قال أخبرنا يونس) بن يزيد (عن) ابن شهاب (الزهري قال حدثتني هند بنت الحارث) بالمثلثة (ان أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرتها أن النساء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كن اذا سلمن من) الصلاة (المكتوبة قمن وثبت) عطف على قمن أي كن اذا سلمن ثبت (رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكانه بعد قيامهن (و) ثبت أيضا (من صلى) معه عليه الصلاة والسلام (من الرجال ماشاء الله فاذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال) * مطابقته للترجمة من حيث ان النساء كن يخرجن الى المساجد وهو أعم من

ان يكون

أن يكون بالليل أو بالنهار * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك ح) للتحويل من سند الى آخر (وحدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) الامام (عن يحيى بن سعيد) بكسر العين (عن عمرة بنت عبد الرحمن) بفتح العين وسكون الميم (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم) بكسر الهمزة وتخفيف النون وهي المخففة من الثقيلة (ليصلي الصبح) بفتح اللام الاولى وهي الفارقة عند البصريين بين النافية والمخففة والكوفيون يجعلونها بمعنى الا وان نافية (فينصرف النساء) حال كونهن (متلفعات) بكسر الفاء المشددة وبالعين المهملة المفتوحة واللفاع ما يغطي الوجه ويلتحف به أي ملتحفات (بمروطهن) بضم الميم جمع مرط بكسرها وهو كساء من صوف أو خز يؤتزر به (ما يعرفن من الغلس) أنساء هن ام رجال ومطابقته للترجمة من حيث خروج النساء الى المساجد بالليل * وبه قال (حدثنا محمد بن مسكين) بكسر الميم وسكون المهملة وكسر الكاف وزاد الاصيلي يعني ابن نميل بنون مضمومة وميم مفتوحة اليماني نزيل بغداد (قال حدثنا بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة التنيسي البجلي دمشقي الاصل ولابي ذر بشر بن بكر (قال أخبرنا) ولابي ذر وابن عساكر حدثنا (الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو (قال حدثني) بالافراد (يحيى بن أبي كثير) بالمثلثة (عن عبد الله بن أبي قتادة الانصاري عن أبيه) أبي قتادة رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاقوم الى الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز) أي فأخفف (في صلاتي كراهية) بالنصب على التعليل أي لاجل ولابي ذر عن الكشميهني مخافة (ان اشق على امه) فيه دلالة على حضور النساء الى المساجد مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو موضع الترجمة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) هو ابن أنس الاصبحي الامام (عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن عمرة بنت عبد الرحمن) بفتح العين واسكان الميم ابن سعد بن زرارة الانصارية المدنية توفيت قبل المائة أو بعدها (عن عائشة رضي الله عنها قالت لو أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء) من حسن الزينة بالحلي والحلل أو التطيب وغير ذلك مما يحرك الداعية للشهوة (لمنعهن) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر في نسخة المسجد بالافراد وللاصيلي المساجد (كما منعت نساء بني اسرائيل) من ذلك بمقتضى شريعتهم أو كان منعهن بعد الاباحة وموضع ما أحدث نصب مفعول أدرك قال يحيى بن سعيد (قلت لعمرة) بنت عبد الرحمن (او نساء بني اسرائيل (منعن) بضم الميم وكسر النون أي من المساجد (قالت) عمرة (نعم) منعن منها والظاهر أنها تلقت ذلك عن عائشة رضي الله عنها او عن غيرها وقد ثبت ذلك من حديث عروة عن عائشة موقوفا بلفظ قالت عائشة كن نساء بني اسرائيل يتخذن أرجلا من خشب يتشرفن للرجال في المساجد فحرم الله عليهن المساجد وسلطت عليهن الحيضة رواه عبد الرزاق بسند صحيح وهذا وان كان موقوفا فحكمه الرفع لانه لا يقال بالرأي واستدل بعضهم لمنع النساء مطلقا بقول عائشة رضي الله عنها هذا وأجيب بأنه لا يترتب عليه تغير الحكم لانها علقته على شرط لم يوجد بناء على ظن ظنته فقالت لو رأى لمنع فيقال عليه لم ير ولم يمنع واستمر الحكم حتى ان عائشة لم تصرح بالمنع وان كان كلامها يشعر بأنها كانت ترى المنع وأيضا فقد علم الله تعالى ما سيحدثن فما أوحى الى نبيه عليه السلام بمنعهن ولو كان ما احدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها كالاسواق أولى وأيضا فالاحداث انما وقع من بعض النساء لا من جميعهن فان تعين المنع فليكن لمن احدثت والاولى أن ينظر الى ما يخشى منه الفساد فيجتنب لاشارته عليه الصلاة والسلام الى ذلك بمنع التطيب والزينة نعم صلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد ففي حديث ابن عمر المروي في أبي داود وصححه ابن خزيمة لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن واستنبط من قول عائشة هذا انه يحدث للناس فتاوى بقدر ما أحدثوا كما قاله امام الائمة مالك وليس هذا من التمسك بالمصالح المرسلة المباينة للشرع كما توهمه بعضهم وانما مراده كمراد عائشة أي يحدثون أمرا تقتضي أصول الشريعة فيه غير ما اقتضته قبل حدوث ذلك الامر ولا غرو في تبعية الاحكام للاحوال اه * (باب صلاة النساء خلف) صفوف (الرجال) * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا يحيى بن قزعة) بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات المؤذن المكي (قال حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين الزهري المدني (عن) ابن شهاب (الزهري عن هند بنت الحارث) الفراسية (عن ام سلمة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم) من الصلاة (قام النساء حين يقضي تسليمه ويمكث هو) عليه الصلاة والسلام (في مقامه يسيرا) بفتح الميم اسم مكان القيام (قبل أن يقوم قال) الزهري (نرى) بفتح النون ولابي ذر نرى

بضمها أى نطق (والله أعلم ان ذلك) الفعل (كان لكى ينصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال) ولابى ذر قبل أن يدركهن أحد من الرجال لكن فى هامش الفرع وأصله ضبب ابن عساكر على من ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان صف النساء لو كان أمام الرجال أو بعضهم للزم من انصرافهن قبلهم أن يتخطينهم وذلك منهى عنه * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا ابن عيينة) ولابى ذر سفيان بن عيينة (عن اسحاق) ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر عن اسحاق بن عبد الله (عن انس رضى الله عنه) وللاصيلى زيادة بن مالك (قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم فى بيت ام سليم) ولابى ذر فى نسخة فى بيت ام سلمة (فقمت ويتيم خلفه) هو ضميرة وهو مرفوع عطفا على الضمير المرفوع المتصل بلا تأكيد وهو مذهب الكوفيين أما البصريون فيوجبون فى مثله النصب مفعولا به (وام سليم خلفنا) هذا موضع الترجمة فانها صلت خلف الرجال وهم أنس ومن معه وفى هامش فرع اليونينية هنا ما نصه وهذا الباب فى الاصل مخرج فى الحاشية مصحح عليه ثم ذكره بعد بابين اهـ * (باب سرعة انصراف النساء من الصبح وقلة مقامهن فى المسجد) خوفا من أن يعرفن بسبب انتشار الضوء اذا مكثن وميم مقامهن بالفتح وبضمها مصدر ميمى من أقام أى قلة اقامتهن وقيده بالصبح لان طول التأخر فيه يفضى الى الاسفار فناسب الاسراع بخلاف العشاء فانه يفضى الى زيادة الظلمة فلا يضر المكث * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا يحيى بن موسى) الختى (قال حدثنا سعيد بن منصور) هو شيخ المصنف روى عنه هنا بالواسطة (قال حدثنا فليح) بضم الفاء وفتح اللام ابن سليمان المدنى (عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه) القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق رضى الله عنه (عن عائشة) رضى الله عنها (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى الصبح بغلس فينصرفن نساء المؤمنين) باثبات نون الاناث على لغة يتعاقبون فيكم ملائكة * وقيل فى نسخة كما ذكره الكرمانى نساء المؤمنات أى نساء الانفس المؤمنات او النساء بمعنى الفاضلات أى فاضلات المؤمنات لانه لما كانت صورة اللفظ انه من اضافة الشئ الى نفسه وهى ممنوعة عند الجميع احتيج الى التأويل والتأويل بالتقدير المذكور يرجع الى انه من اضافة الموصوف الى الصفة كمسجد الجامع وجانب الغربى وفيه بين البصريين والكوفيين خلاف (لا يعرفن من الغلس) بضم أوله وفتح ثانيه واثبات نون الاناث كذلك (او) قالت (لا يعرف بعضهن بعضا) بفتح اول يعرف وكسر ثالثه بالافراد على الاصل ولابى ذر عن الحموى والمستملى لا يعرفن بفتح أوله وكسر ثالثه ونون الاناث على اللغة المذكورة وهى لغة بنى الحارث * (باب استئذان المرأة زوجها بالخروج الى المسجد) لاجل العبادة * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يزيد ابن زريع) بتقديم الزاى على الراء مصغرا البصرى (عن معمر) هو ابن راشد (عن) ابن شهاب (الزهرى عن سالم بن عبد الله عن أبيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه قال (اذا استأذنت امرأة أحدكم) فى أن تخرج الى المسجد أو ما فى معناه كشهود العيد وعيادة المريض (فلا يمنعها) بالجزم والرفع وليس فى الحديث التقييد بالمسجد انما هو مطلق يشمل مواضع العبادة وغيرها نعم أخرجه الاسماعيلى من هذا الوجه بذكر المسجد وكذا أحمد عن عبد الاعلى عن معمر ومقتضاه أن جواز خروج المرأة يحتاج الى اذن الزوج لتوجه الامر الى الازواج بالاذن قاله النووى وتعقبه الشيخ تقى الدين بأنه اذا أخذ من المفهوم فهو مفهوم لقب وهو ضعيف لكن يتقوى بأن يقال ان منع الرجال نساءهم أمر مقرر اهـ وزاد فى فرع اليونينية كهى هنا باب صلاة النساء خلف الرجال وهو ثابت فيه قبل بابين فكرره فيه ونبه على سقوط الاخير فى الهامش بازائه عند أبى ذر وهو ساقط فى جميع الاصول التى وقفت عليها لكونه لا فائدة فى تكريره نعم فيه حين يقضى تسليمه وهو يمكث وفى السابق حين يقضى تسليمه و يمكث هو وفيه أيضا قالت بتاء التأنيث ولابن عساكر قال بالتذكير وفى الاول قال فقط وفى الاخير قدم حديث أبى نعيم على حديث يحيى بن قزعة

(كتاب الجمعة)

بضم الميم اتباعا لضمة الجيم كعسر فى عسر اسم من الاجتماع أضيف اليه اليوم والصلاة ثم كثر الاستعمال حتى حذف منه الصلاة وجوز اسكانها على الاصل للمفعول كهزأة وهى لغة تميم وقرأ بها المطوعى عن الاعمش وفتحها بمعنى فاعل أى اليوم الجامع فهو كهمزة ولم يقرأ بها واستشكل كونه أنث وهو صفة اليوم وأجيب بأن التاء ليست لتأنيث بل للمبالغة كما فى رجل علامة او هو صفة للساعة وحكى الكسر أيضا (بسم الله الرحمن الرحيم)

كذا ثبتت البسملة هنا في رواية الاكثرين وقدمت في رواية وسقطت لكريمة ولابي ذر عن الحموي * (باب فرض الجمعة لقول الله تعالى اذا نودي للصلاة) اذن لها عند قعود الامام على المنبر (من يوم الجمعة) بيان وتفسير لاذا وقيل بمعنى في (فاسعوا الى ذكر الله) موعظة الامام او الخطبة أو الصلاة أو هما معا والامر بالسعي لها يدل على وجوبها اذ لا يدل السعي الا على واجب اه وهو مأخوذ من مشروعية النداء لها اذ الاذان من خواص الفرائض واستدلال المصنف بهذه الآية على الفرضية كالشافعي رضي الله عنه في الام (وذروا البيع) المعاملة فانه حرام حينئذ وتحريم المباح لا يكون الا لواجب (ذلكم) أي السعي الى ذكر الله (خير لكم) من المعاملة فان نفع الآخرة خير وأبقى (ان كنتم تعلمون) ان كنتم من أهل العلم ولفظ رواية ابن عساكر فاسعوا الى قوله تعلمون وزاد أبو ذر عن الحموي تفسير فاسعوا قال فامضوا وبها قرأ عمر رضي الله عنه كما سيأتي في التفسير ان شاء الله تعالى وعن الحسن ليس المراد السعي على الاقدام ولقد نهوا أن يأتوا المسجد الا وعليهم السكينة والوقار ولكن بالقلوب والنية والخشوع وعن الشافعي رحمه الله السعي في هذا الموضع العمل ومذهب الشافعية والمالكية والحنابلة وزفر أن الجمعة فرض الوقت والظهر بدل عنها وبه قال محمد في رواية عنه وفي القديم للشافعي وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف الفرض الظهر وقال محمد في رواية الفرض أحدهما *

وبالسند السابق الى المؤلف قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع (قال اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (قال حدثنا ابو الزناد) بكسر الزاي عبد الله بن ذكوان (ان عبد الرحمن بن هرمز الاعرج مولى ربيعة بن الحارث حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الآخرون) زمانا في الدنيا (السابقون) اهل الكتاب وغيرهم منزلة وكرامة (يوم القيامة) في الحشر والحساب والقضاء لهم قبل الخلائق وفي دخول الجنة ورواه مسلم بلفظ نحن الآخرون من أهل الدنيا والسابقون يوم القيامة المقضي لهم قبل الخلائق (بيد أنهم) بفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية وفتح الدال المهملة بمعنى غير الاستثنائية أي نحن السابقون للفضل غير أن اليهود والنصارى (اوتوا الكتاب) التوراة والانجيل (من قبلنا) زاد في رواية أبي زرعة الدمشقي عن أبي اليمان شيخ المؤلف فيما رواه الطبراني في مسند الشاميين عنه وأوتيناه أي القرآن من بعدهم وذكره المؤلف من وجه آخر عن أبي هريرة تاما بعد أبواب (ثم هذا) أي يوم الجمعة (يومهم الذي فرض عليهم) وعلينا تعظيمه بعينه أو الاجتماع فيه وروى ابن أبي حاتم عن السدي ان الله فرض على اليهود الجمعة فقالوا يا موسى ان الله لم يخلق يوم السبت شيأ فاجعله لنا فجعل عليهم وفي بعض الآثار مما نقله أبو عبد الله الابي ان موسى عليه الصلاة والسلام عين لهم يوم الجمعة وأخبرهم بفضيلته فناظروه بأن السبت أفضل فأوحى الله تعالى اليه دعهم وما اختاروا والظاهر أنه عينه لهم لان السياق دل على ذمهم في العدول عنه فيجب أن يكون قد عينه لهم لانه لو لم يعينه لهم ووكل التعيين الى اجتهادهم لكان الواجب عليهم تعظيم يوم لا بعينه فاذا ادى الاجتهاد الى انه السبت أو الاحد لزم المجتهد ما أدى الاجتهاد اليه ولا يأثم ويشهد له قوله هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه فانه ظاهر أو نص في التعيين وليس ذلك بعجيب من مخالفتهم وكيف لا وهم القائلون سمعنا وعصينا ولابي ذر وابن عساكر عن الحموي هذا يومهم الذي فرض الله عليهم (فاختلفوا فيه) هل يلزم بعينه ام يسوغ لهم ابداله بغيره من الايام فاجتهدوا في ذلك فأخطأوا (فهدانا الله له) بأن نص لنا عليه ولم يكلنا الى اجتهادنا لاحتمال أن يكون صلى الله عليه وسلم علمه بالوحي وهو بمكة فلم يتمكن من اقامتها بها وفيه حديث عن ابن عباس عند الدارقطني ولذلك جمع بهم اول ما قدم المدينة كما ذكره ابن اسحاق وغيره أو هدانا الله له بالاجتهاد كما يدل عليه مرسل ابن سيرين عند عبد الرزاق باسناد صحيح ولفظه جمع أهل المدينة قبل أن يقدمها النبي صلى الله عليه وسلم وقبل أن تنزل الجمعة قالت الانصار ان لليهود يوما يجتمعون فيه كل سبعة أيام وللنصارى مثل ذلك فهلم فلنجعل يوما نجتمع فيه فنذكر الله تعالى ونصلي ونشكره فجعلوه يوم العروبة واجتمعوا فيه الى أسعد بن زرارة فصلى بهم الحديث وله شاهد باسناد حسن عند أبي داود وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث كعب بن مالك قال كان اول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أسعد بن زرارة (فالناس لنا فيه تبع) ولابي ذر فالناس لنا تبع (اليهود) أي تعييد اليهود (غدا) يوم السبت (و) تعييد (النصارى بعد غد) يوم الاحد كذا قدره ابن مالك ليسلم من الاخبار بظرف الزمان عن الجثة * ووجه اختيار

اليهود يوم السبت لزعمهم انه يوم فرغ الله فيه من خلق الخلق قالوا فنحن نستريح فيه عن العمل ونشتغل بالعبادة والشكر * والنصارى الاحد لانه اول يوم بدأ الله فيه بخلق الخلق فاستحق التعظيم وقد هدانا الله تعالى للجمعة لانه خلق فيه آدم عليه السلام والانسان انما خلق للعبادة وهو اليوم الذى فرضه الله تعالى عليهم فلم يهدهم له وادخره لنا واستدل به النووى رحمه الله تعالى على فرضية الجمعة لقوله فرض عليهم فهدانا الله له فان التقدير فرض عليهم وعلينا فضلوا وهدينا ويؤيده رواية مسلم عن سفيان عن أبى الزناد كتب علينا * ورواة هذا الحديث الخمسة مابين حمصى ومدنى وفيه التحديث والسماع والقول وأخرجه مسلم والنسائى * (باب فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبى شهود يوم الجمعة او على النساء) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى) (قال اخبرنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب ولابن عساكر عن ابن عمر (رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء) اى اذا أراد (احدكم الجمعة فليغتسل) باضافة احد الى ضمير الجمع ليعم الرجال والنساء والصبيان واستشكل دلالة الحديث على ماترجم له من شهود الصبى والمرأة الجمعة فان القضية الشرطية لاتدل على وقوع المجى وأجيب بأنه استفيد من اذا فانها لاتدخل الا فى مجزوم بوقوعه وتعقب بأنه خرج بقوله فى ثالث حديث الباب على كل محتلم الصبى وبعموم النهى فى منع النساء من المساجد الا بالليل حضور الجمعة وفى بعض طرق حديث نافع عند أبى داود باسناد صحيح لكنه ليس على شرط المصنف عن طارق بن شهاب مرفوعا الجمعة على امرأة ولا صبى نعم لا بأس بحضور العجائز باذن الازواج وليحترزن من الطيب والزينة وظاهر قوله اذا جاء فليغتسل أن الغسل يعقب المجى وليس كذلك وانما التقدير اذا أراد أحدكم كما مر وقد وقع ذلك صريحا عند مسلم فى رواية الليث عن نافع ولفظه اذا أراد أحدكم أن يأتى الجمعة فهو كآية الاستعاذة وفى حديث أبى هريرة من اغتسل يوم الجمعة ثم راح وهو صريح فى تأخر الرواح عن الغسل وقد علم من تقييد الغسل بالمجى أن الغسل للصلاة لا لليوم وهو مذهب الشافعى ومالك وأبى حنيفة رحمهم الله فلو اغتسل بعد الصلاة لم يكن للجمعة ولو اغتسل بعد الفجر أجزأه عند الشافعية والحنفية خلافا للمالكية والاوزاعى وفى حديث اسماعيل بن امية عن نافع عند أبى عوانة وغيره كان الناس يغدون فى أعمالهم فاذا كانت الجمعة جاؤا وعليهم ثياب متغيرة فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من جاء منكم الجمعة فليغتسل فأفاد سبب الحديث واستدل به المالكية فى انه يعتبر أن يكون الغسل متصلا بالذهاب لئلا يفوت الغرض وهو رعاية الحاضرين من التأذى بالروائح حال الاجتماع وهو غير مختص بمن تلزمه قالوا ومن اغتسل ثم اشتغل عن الرواح الى أن بعد ما بينهما عرفا فانه يعيد الغسل لتنزيل البعد منزلة الترك وكذا اذا نام اختيارا بخلاف من غلبه النوم او اكل اكلا كثيرا بخلاف القليل انتهى ومقتضى النظر انه اذا عرف أن الحكمة فى الامر بالغسل يوم الجمعة التنظف رعاية الحاضرين كما مر فمن خشى أن يصيبه فى اثناء النهار ما يزيل تنظفه استحب له أن يؤخر الغسل لوقت ذهابه كما مر عن المالكية وبه صرح فى الروضة وغيرها ومفهوم الحديث أن الغسل لايشرع لمن لايحضرها كالمسافر والعبد وقد صرح به فى رواية عثمان بن واقد عند أبى عوانة وابن خزيمة وحبان فى صحاحهم ولفظه من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل وهو الاصح عند الشافعية وبه قال الجمهور خلافا لاكثر الحنفية وذكر المجى فى قوله اذا جاء أحدكم الجمعة للغالب والا فالحكم شامل لمجاور الجامع ومن هو مقيم به * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء) الضبعى بضم المعجمة وفتح الموحدة البصرى وسقط ابن اسماء فى رواية الاصيلى (قال حدثنا) ولغير ابن عساكر أخبرنا (جويرية) بضم الجيم وفتح الواو ولابى ذر جويرية بن اسماء الضبعى البصرى عم محمد الراوى عنه (عن مالك) الامام (عن) ابن شهاب (الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر) العمرى (عن ابن عمر) رضى الله عنهما (أن) أباه (عمر بن الخطاب بينا) بالميم (هو قائم) على المنبر (فى الخطبة يوم الجمعة اذ دخل رجل) هو جواب بينما والافصح أن لايكون فيه اذ واذا ولابوى ذر والوقت فى رواية الحموى والكشميهنى اذ جاء رجل (من المهاجرين الاولين) ممن شهد بدرا أو أدرك بيعة الرضوان أو صلى للقبلتين (من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم) هو عثمان بن عفان (فناداه عمر) رضى الله عنهما أى قال له يافلان (أية ساعة هذه) استفهام انكار لينبه على ساعة التبكير التى رغب فيها ولم يرتدع من هو دونه اى لم تأخرت الى هذه الساعة (قال) عثمان معتذرا عن التأخر (انى شغلت) بضم الشين وكسر الغين المعجمتين مبنيا للمفعول

(فلم أنقلب) اى فلم أرجع (الى اهلى حتى سمعت التأذين) بين يدى الخطيب (فلم أزد أن توضأت) أى لم اشتغل
بشئ بعد أن سمعت النداء الا بالوضوء وأن صلة زيدت لتأكيد النفى وللاصيلى فلم ازد على أن توضأت (فقال)
عمر انكارا آخر على ترك السنة المؤكدة وهى الغسل (والوضوء أيضا) بنصب الوضوء قال الحافظ ابن حجر
كذا فى روايتنا وعليه اقتصر النووى رحمه الله تعالى فى شرح مسلم وبالواو عطفا على الانكار الاول أى
والوضوء اقتصرت عليه واخترته دون الغسل اى أما اكتفيت بتأخير الوقت وتفويت الفضيلة حتى تركت
الغسل واقتصرت على الوضوء وقال القرطبى الواو عوض عن همزة الاستفهام كقراءة قنبل عن ابن كثير قال
فرعون وامنتم به بالاعراف وكذا قاله البرماوى والزركشى وتعقبه فى المصابيح بأن تخفيف الهمزة بابدالها
واوا صحيح فى الآية لوقوعها مفتوحة بعد ضمة وأما فى الحديث فليس كذلك لوقوعها مفتوحة بعد فتحة فلا
وجه لابدالها فيه واوا ولو جعله على حذف الهمزة أى أوتخص الوضوء أيضا لجرى على مذهب الاخفش
فى جواز حذفها قياسا عند أمن اللبس والقرينة الحالية المقتضية للانكار شاهدة بذلك فلا لبس انتهى ولابى
ذر عن الحموى والمستملى قال الوضوء وهو بالنصب أيضا أى أتوضأ الوضوء فقط وجوز الرفع وهو الذى
فى اليونينية على انه مبتدأ خبره محذوف أى والوضوء تقتصر عليه ويجوز أن يكون خبرا حذف مبتدأه أى
كفايتك الوضوء أيضا ونقل البرماوى والزركشى وغيرهما عن ابن السيد أنه روى بالرفع على لفظ الخبر
والصواب أن الوضوء بالمد على لفظ الاستفهام كقوله تعالى آلله أذن لكم وتعقبه البدر ابن الدمامينى بأن
نقل كلام ابن السيد بقصد توجيه ما فى البخارى به غلط فان كلام ابن السيد فى حديث الموطأ وليس فيه واو
انما هو فقال له عمر الوضوء أيضا وهذا يمكن فيه المد بجعل همزة الاستفهام داخلة على همزة الوصل وأما
فى حديث البخارى فالواو داخلة على همزة الوصل فلا يمكن الاتيان بعدها بهمزة الاستفهام انتهى قلت
والظاهر أن البدر لم يطلع على رواية الحموى والمستملى قال الوضوء بحذف الواو كما ذكرته وحينئذ فلا اعتراض
والله اعلم وقوله ايضا منصوب على انه مصدر من آض يئيض أى عاد ورجع والمعنى ألم يكفك أن فاتك فضل
التبكير حتى أضفت اليه ترك الغسل المرغب فيه (و) الحال أن (قد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يأمر) فى رواية جويرية كان يأمر (بالغسل) لمن يريد المجىء الى الجمعة وفى حديث أبى هريرة فى هذه
القصة فى الصحيحين ان عمر قال ألم تسمع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا راح أحدكم الى الجمعة فليغتسل
* ورواة حديث الباب ما بين بصرى ومدنى وفيه رواية الابن عن الاب وتابعى عن تابعى عن صحابى
والتحديث والعنعنة وأخرجه الترمذى فى الصلاة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال
اخبرنا مالك) هو ابن انس (عن صفوان بن سليم) بضم السين الزهرى المدنى (عن عطاء بن يسار) بالمثناة
التحتية والمهملة المخففة مولى ميمونة رضى الله عنها (عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة) تمسك به من قال الغسل لليوم للاضافة اليه ومذهب الشافعية والمالكية
وأبى يوسف للصلاة لزيادة فضيلتها على الوقت واختصاص الطهارة بها كما مر دليلا وتعليلا (واجب) أى
كالواجب فى تأكيد الندبية أو واجب فى الاختيار وكرم الاخلاق والنظافة أو فى الكيفية لا فى الحكم (على
كل محتلم) أى بالغ فخرج الصبى وذكر الاحتلام لكونه الغالب وقد تمسك به من قال بالوجوب وهو مذهب
الظاهرية وحكى عن جماعة من السلف منهم أبو هريرة وعمار بن ياسر وحكى عن احمد فى احدى الروايتين عنه
* لنا قوله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل رواه الترمذى
وحسنه وهو صارف للوجوب المذكور وقوله فبها أى فبالسنة أخذ أى بما جوزته من الاقتصار على الوضوء
ونعمت الخصلة أى الفعلة والغسل معها أفضل واستدل الشافعى رحمه الله فى الرسالة لعدم الوجوب بقصة
عثمان وعمر السابقة وعبارته فلما لم يترك عثمان الصلاة للغسل ولم يأمره عمر بالخروج للغسل دل ذلك على انهما
قد علما أن الامر بالغسل للاختيار انتهى وقيل الوجوب منسوخ وعورض بأن النسخ لا يصار اليه الا بدليل
ومجموع الاحاديث يدل على استمرار الحكم فان فى حديث عائشة أن ذلك كان فى أول الحال حيث كانوا
مجهودين وأبو هريرة وابن عباس انما صحبا النبى صلى الله عليه وسلم بعد أن حصل التوسع بالنسبة الى ما كانوا
فيه أولا ومع ذلك فقد سمع كل منهما منه عليه الصلاة والسلام الامر بالغسل والحث عليه والترغيب فيه فكيف
يدعى النسخ مع ذلك وأما تأويل القدورى من الحنفية قوله واجب بمعنى ساقط وعلى بمعنى عن فلا يخفى ما فيه

من التكلف وأما قول بعضهم انه ليس بشرط بل واجب مستقل تصح الصلاة بدونه وكأن أصله قصد التنظيف
وازالة الروائح التي تتأذى منها الملائكة والناس فيلزم منه تأثيم سيدنا عثمان رضي الله عنه وأجيب بأنه
كان معذورا لانه انما تركه ذاهلا عن الوقت * (باب الطيب للجمعة) * وبه قال (حدثنا علي) هو ابن المديني
ولابن عساكر علي بن عبد الله بن جعفر (قال حدثنا) ولأبوي ذر والوقت اخبرنا (حرمي بن عمارة) بفتح الحاء
والراء المهملتين وكسر الميم في الاول وبضم العين وتخفيف الميم في الآخر (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي
بكر بن المنكدر) بضم الميم وسكون النون وفتح الكاف ابن عبد الله بن ربيعة التابعي (قال حدثني) بالافراد
(عمرو بن سليم) بفتح العين وسكون الميم في الاول وضم المهملة وفتح اللام في الثاني (الانصاري) التابعي
(قال أشهد على أبي سعيد) الخدري رضي الله عنه (قال أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم) عبر بلفظ
أشهد للتأكيد (قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم) أي بالغ وهو مجاز لان الاحتلام يستلزم
البلوغ والقرينة المانعة عن الحمل على الحقيقة أن الاحتلام اذا كان معه الانزال موجب للغسل سواء كان
يوم الجمعة اولا (وان يستن) عطف على معنى الجملة السابقة وأن مصدرية أي والاستنان والمراد بذلك الاستنان
بالسواك (وأن يمس طيبا ان وجد) الطيب أو السواك والطيب وقوله يمس بفتح الميم (قال عمرو) المذكور
بالاسناد السابق اليه (اما الغسل فأشهد أنه واجب) أي كالواجب في التأكيد (وأما الاستنان والطيب فالله
اعلم أواجب هو أم لا ولكن هكذا في الحديث) أشار به الى أن العطف لا يقتضي التشريك من جميع الوجوه
فكان القدر المشترك تأكيد الطلب للثلاثة وجزم بوجوب الغسل دون غيره للتصريح به في الحديث وتوقف
فيما عداه لوقوع الاحتمال فيه وقوله واجب أي مؤكد كالواجب كما مر كذا حمله الاكثرون على ذلك بدليل
عطف الاستنان والطيب عليه المتفق على عدم وجوبهما فالمعطوف عليه كذلك * ورواة هذا الحديث ما بين
بصري وواسطي ومدني وفيه التحديث والقول ولفظ أشهد وأخرجه مسلم وأبو داود في الطهارة (قال أبو
عبد الله) البخاري (هو) أي أبو بكر بن المنكدر السابق في السند (اخو محمد بن المنكدر) لكنه أصغر منه
(ولم يسم) بالبناء للمفعول (أبو بكر هذا) الراوي هنا بغير أبي بكر بخلاف أخيه محمد فانه وان كان يكنى أبا بكر
لكن كان مشهورا باسمه دون كنيته (رواه) أي الحديث المذكور ولابي ذر في غير اليونينية روى (عنه) أي
عن أبي بكر بن المنكدر (بكير بن الاشج) بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا وفتح الشين المعجمة بعد الهمزة
المفتوحة آخره جيم (وسعيد بن أبي هلال وعدة) أي عدد كثير من الناس قال الحافظ ابن حجر وكأن المراد
أن شعبة لم ينفرد برواية هذا الحديث عنه لكن بين رواية بكير وسعيد مخالفة في موضع من الاسناد فرواية
بكير موافقة لرواية شعبة ورواية سعيد أدخل فيها بين عمرو بن سليم وأبي سعيد واسطة كما أخرجه مسلم
وأبو داود والنسائي من طريق عمرو بن الحارث ان سعيد بن أبي هلال وبكير بن الاشج حدثاه عن أبي بكر بن
المنكدر عن عمرو بن سليم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه وقال في آخره الا أن بكيرا لم يذكر عبد
الرحمن فانفرد سعيد بن أبي هلال بزيادة عبد الرحمن انتهى (وكان محمد بن المنكدر يكنى بأبي بكر وأبي عبد الله)
وقد سقط من قوله قال أبو عبد الله الخ في رواية ابن عساكر * (باب فضل الجمعة) شامل لليوم والصلاة * وبه قال
(حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك) الامام (عن سمي) بضم المهملة وفتح الميم (مولى أبي
بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح) ذكوان (السمان) نسبة الى بيعه (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة) من ذكر أو أنثى حر أو عبد (غسل الجنابة) بنصب اللام صفة
لمصدر محذوف أي غسلا كغسل الجنابة وعند عبد الرزاق من رواية ابن جريج عن سمي فاغتسل أحدكم
كما يغتسل من الجنابة فالتشبيه للكيفية لا للحكم وأشار به الى الجماع يوم الجمعة ليغتسل فيه من الجنابة ليكون
اغض لبصره وأسكن لنفسه في الرواح الى الجمعة ولا تمتد عينه الى شيء يراه (ثم راح) أي ذهب زاد في الموطأ
في الساعة الاولى وصحح النووي رحمه الله وغيره انها من طلوع الفجر لانه أول اليوم شرعا لكن يلزم منه أن
يكون التأهب قبل طلوع الفجر وقد قال الشافعي رحمه الله يجزئ الغسل اذا كان بعد الفجر فأشعر بأن الاولى
أن يقع بعد ذلك (فكأنما قرب بدنة) من الابل ذكرا أم أنثى والتاء للوحدة لا للتأنيث أي تصدق بها متقربا
الى الله تعالى وفي رواية ابن جريج عند عبد الرزاق فله من الاجر مثل الجزور وظاهره أن الثواب لو تجسد
لكان قدر الجزور (ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة) ذكرا أو أنثى والتاء للوحدة (ومن راح

في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا) ذكرا (أقرن) وصفه به لأنه أكمل وأحسن صورة ولأن قرنه ينتفع به
وفي رواية النسائي ثم كالمهدي شاة (ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة) بتثليث الدال والفتح
هو الفصيح (ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة) استشكل التعبير بالدجاجة والبيضة بقوله
في رواية الزهري كالذي يهدي لأن الهدي لا يكون منهما وأجيب بأنه من باب المشاكلة أي من تسمية الشيء
باسم قرينه والمراد بالهدي هنا التصدق كما دل عليه لفظ قرب وهو يجوز بهما والمراد بالساعات عند الجمهور
من أول النهار وهو قول الشافعي رحمه الله وابن حبيب من المالكية وليس المراد من الساعات الفلكية
الاربعة والعشرين التي قسم عليها الليل والنهار بل ترتيب درجات السابقين على من يليهم في الفضيلة لئلا
يستوي فيه رجلان جاآ في طرفي ساعة ولأنه لو أريد ذلك لاختلف الامر في اليوم الشاتي والصائف وقال
في شرح المهذب وشرح مسلم بل المراد الفلكية لكن بدنة الاول أكمل من بدنة الاخير وبدنة المتوسط متوسطة
فمراتبهم متفاوتة وان اشتركوا في البدنة مثلا كما في درجات صلاة الجماعة الكثيرة والقليلة وحينئذ فمراده
بساعات النهار الفلكية اثنتا عشرة زمانية صيفا أو شتاء وقد روى النسائي مرفوعا يوم الجمعة اثنتا عشرة
ساعة وقال الماوردي انه من طلوع الشمس موافقة لأهل الميقات ليكون ما قبل ذلك من طلوع الفجر زمان
غسل وتأهب واستشكل بأن الساعات ست لا خمس والجمعة لا تصح في السادسة بل في السابعة نعم عند النسائي
باسناد صحيح بعد الكبش بطة ثم دجاجة ثم بيضة وفي أخرى دجاجة ثم عصفورا ثم بيضة ومعلوم أنه صلى الله عليه
وسلم كان يخرج الى الجمعة متصلا بالزوال وهو بعد انقضاء الساعة السادسة وفي حديث واثلة عند الطبراني
في الكبير مرفوعا ان الله تعالى يبعث الملائكة يوم الجمعة على أبواب المسجد يكتبون القوم الاول والثاني
والثالث والرابع والخامس والسادس فاذا بلغوا السابع كانوا بمنزلة من قرب العصافير وقال مالك رحمه الله
وامام الحرمين والقاضي حسين انها لحظات لطيفة بعد الزوال لأن الرواح لغة لا يكون الا من الزوال والساعة
في اللغة الجزء من الزمان وحملها على الزمانية التي يقسم النهار فيها الى اثني عشر جزءا يبعد احالة الشرع عليه
لاحتياجه الى حساب ومراجعة آلات تدل عليه ولأنه عليه الصلاة والسلام قال اذا كان يوم الجمعة قام على
كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس الاول فالاول فالمتهجر الى الجمعة كالمهدي بدنة الحديث
فان قالوا قد تستعمل الهاجرة في غير موضعها فيجب الحمل عليه جمعا قلنا ليس اخراجها عن ظاهرها بأولى من
اخراج الساعة الاولى عن ظاهرها فاذا تساويا على ما زعمت فارجح قلت عمل الناس جيلا بعد جيل لم يعرف
أن أحدا من الصحابة رضي الله عنهم كان يأتي المسجد لصلاة الجمعة عند طلوع الشمس ولا يمكن حمل حالهم على
على ترك هذه الفضيلة العظيمة انتهى وأجيب بأن الرواح كما قاله الازهري يطلق لغة على الذهاب سواء كان
أول النهار أو آخره أو الليل وهذا هو الصواب الذي يقتضيه الحديث والمعنى فدل على أنه لا فضيلة لمن أتى بعد
الزوال لأن التخلف بعد النداء حرام ولأن ذكر الساعات انما هو للحث على التبكير اليها والترغيب في فضيلة
السبق وتحصيل الصف الاول وانتظارها والاشتغال بالتنفل والذكر ونحوه وهذا كله لا يحصل بالذهاب بعد
الزوال وحكى الصيدلاني انه من ارتفاع النهار وهو وقت الهجير (فاذا خرج الامام حضرت الملائكة) الذين
وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة وما اشتمل عليه من ذكر وغيره وهم غير الحفظة (يستمعون الذكر) أي الخطبة وزاد
في رواية الزهري الآتية طووا صحفهم ولمسلم من طريقه فاذا جلس الامام طووا الصحف وجاؤا يستمعون
الذكر فكان ابتداء خروج الامام وانتهاؤه بجلوسه على المنبر وهو أول سماعهم للذكر وفي حديث ابن عمر عند
أبي نعيم في الحلية مرفوعا اذا كان يوم الجمعة بعث الله ملائكة بصحف من نور وأقلام من نور الحديث ففيه
صفة الصحف وأن الملائكة المذكورين غير الحفظة والمراد بطي الصحف طي صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة
الى الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة وادراك الصلاة والذكر والدعاء ونحو ذلك فانه يكتبه الحافظان قطعا
وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند ابن خزيمة فيقول بعض الملائكة لبعض ما حبس فلانا فيقول
اللهم ان كان ضالا فاهده وان كان فقيرا فأغنه وان كان مريضا فعافه وفي هذا الحديث من الفوائد غير
ما ذكر فضل الاغتسال يوم الجمعة وفضل التبكير اليها وان الفضل المذكور انما يحصل لمن جمعهما وعليه يحمل
ما اطلق في باقي الروايات من ترتب الفضل على التبكير من غير تقييد بالغسل ولو تعارض الغسل والتبكير
فمراعاة الغسل كما قال الزركشي أولى لأنه مختلف في وجوبه ولأن نفعه متعد الى غيره بخلاف التبكير

* تنبيه * السنة في التبكير انما هي لغير الامام أما الامام فيندب له التأخير الى وقت الخطبة لاتباعه صلى الله عليه وسلم وخلفائه قاله الماوردي ونقله في المجموع وأقره والله أعلم * هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة وهو كالفصل من الباب السابق * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا شيبان) بفتح المعجمة والموحدة ابن عبد الرحمن التميمي النحوي نسبة الى نحوة بطن من الازد لا الى علم النحو البصري نزيل الكوفة (عن يحيى) زاد أبو ذر هو ابن أبي كثير (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني قيل اسمه عبد الله وقيل اسماعيل (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (ان عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه بينما) بالميم (هو يخطب يوم الجمعة) أي على المنبر وجواب بينما قوله (اذ دخل رجل) هو عثمان بن عفان رضي الله عنه (فقال) له (عمر) وللاصيلي عمر بن الخطاب رضي الله عنه (لم تحتبسون عن) الحضور الى (الصلاة) في أول وقتها (فقال الرجل) عثمان (ما هو) أي الاحتباس (الا ان سمعت النداء) الاذان ولغير أبي ذر والاصيلي وابن عساكر الا سمعت النداء (فتوضأت فقال) عمر له ولمن حضر من الصحابة (ألم تسمعوا النبي صلى الله عليه وسلم يقول) كذا لابي ذر والاصيلي ولغيرهما قال (اذا راح أحدكم) أي أراد أحدكم الرواح (الى) صلاة (الجمعة فليغتسل) ندبا كما مر ووجه مطابقته للترجمة السابقة من حيث انكار عمر على عثمان احتباسه عن التبكير بحضر من الصحابة وكبار التابعين مع عظم جلالته فلولا عظم فضل ذلك لما انكر عليه واذا ثبت الفضل في التبكير الى الجمعة ثبت الفضل لها * ورواة الحديث الخمسة ما بين كوفي ويماني ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم في الصلاة وأبو داود في الطهارة والله أعلم * (باب) استعمال (الدهن للجمعة) بضم الدال ويجوز فتحها مصدر دهنت دهنا وحينئذ فلا يحتاج الى تقدير * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس (قال حدثنا ابن أبي ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب واسمه هشام القرشي العامري المدني (عن سعيد المقبري) بضم الموحدة نسبة الى مقبرة بالمدينة كان مجاورا بها التابعي (قال اخبرني) بالافراد (أبي) أبو سعيد كيسان المقبري التابعي (عن ابن وديعة) عبد الله الانصاري المدني التابعي وهو صحابي (عن سلمان الفارسي) رضي الله عنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة) غسلا شرعيا (ويتطهر ما استطاع من طهر) بالتنكير للمبالغة في التنظيف أو المراد به التنظيف بأخذ الشارب والظفر والعانة او المراد بالغسل غسل الجسد وبالتطهير غسل الرأس وتنظيف الثياب ولابي ذر وابن عساكر عن الحموي والمستملي من الطهور (ويدهن من دهنه) بتشديد الدال بعد المثناة التحتية من باب الافتعال أي يطلي بالدهن ليزيل شعث رأسه ولحيته به (او يمس) بفتح المثناة التحتية والميم (من طيب بيته) ان لم يجد دهنا وأو بمعنى الواو فلا ينافي الجمع بينهما وأضاف الطيب الى البيت اشارة الى أن السنة اتخاذ الطيب في البيت ويجعل استعماله له عادة وفي حديث أبي داود عن ابن عمر أو يمس من طيب امرأته أي ان لم يتخذ لنفسه طيبا فليستعمل من طيب امرأته وزاد فيه ويلبس من صالح ثيابه ولابن عساكر ويمس من طيب بيته (ثم يخرج) زاد ابن خزيمة عن أبي أيوب الى المسجد ولاحمد من حديث أبي الدرداء ثم يمشي وعليه السكينة (فلا يفرق بين اثنين) في حديث ابن عمر عند أبي داود ثم لم يتخط رقاب الناس وهو كناية عن التبكير أي عليه أن يبكر فلا يتخطى رقاب الناس أو المعنى لا يزاحم رجلين فيدخل بينهما لانه ربما ضيق عليهما خصوصا في شدة الحر واجتماع الانفاس (ثم يصلي ما كتب له) أي فرض من صلاة الجمعة أو قدر فرضا أو نفلا وفي حديث أبي الدرداء ثم يركع ما قضي له وفي حديث أبي أيوب فيركع ان بدا له وفيه مشروعية النافلة قبل صلاة الجمعة (ثم ينصت) بضم أوله من انصت وفتحه من نصت أي يسكت (اذا تكلم الامام) أي شرع في الخطبة زاد في رواية قرثع بقاف مفتوحة وراء ساكنة ثم مثلثة الضبي بالمعجمة والموحدة عند ابن خزيمة حتى يقضي صلاته (الا غفر له ما بينه) أي بين الجمعة الحاضرة (وبين الجمعة الاخرى) الماضية أو المستقبلة لانها تأنيث الآخر بفتح الخاء لا بكسرها والمغفرة تكون للمستقبل كالماضي قال الله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر لكن في رواية الليث عن ابن عجلان عند ابن خزيمة ما بينه وبين الجمعة التي قبلها وزاد في رواية أبي هريرة عند ابن حبان وزيادة ثلاثة أيام من التي بعدها والمراد غفران الصغائر لما زاده في حديث أبي هريرة عند ابن ماجه ما لم تغش الكبائر فانها اذا غشيت لا تكفر وليس المراد أن تكفير الصغائر مشروط باجتناب الكبائر اذ اجتناب الكبائر بمجرده يكفر الصغائر كما نطق به

القرآن العزيز في قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه أي كل ذنب فيه وعيد شديد نكفر عنكم سيئاتكم أي نمح عنكم صغائركم ولا يلزم من ذلك أن لا يكفر الصغائر الا اجتناب الكبائر فاذا لم يكن له صغائر تكفر رجي له أن يكفر عنه بمقدار ذلك من الكبائر والا أعطي من الثواب بمقدار ذلك وقد تبين بمجموع ما ذكر من الغسل والتطيب الخ أن تكفير الذنوب من الجمعة الى الجمعة مشروط بوجود جميعها * ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين ان لم يكن ابن وديعة صحابيا وفيه التحديث والاخبار والعنعنة * وبه قال

(حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري قال طاوس) هو ابن كيسان الحميري الفارسي اليماني قيل اسمه ذكوان وطاوس لقبه (قلت لابن عباس) رضي الله عنهما (ذكروا) يحتمل أن يكون المبهم في ذكروا أبا هريرة لرواية ابن خزيمة وحبان والطحاوي من طريق عمرو بن دينار عن طاوس عن أبي هريرة نحوه (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اغتسلوا يوم الجمعة) ان كنتم جنبا (واغسلوا رؤسكم) تأكيد لاغتسلوا من عطف الخاص على العام لينبه على أن المطلوب الغسل التام لئلا يتوهم أن افاضة الماء دون حل الشعر مثلا يجزئ في غسل الجمعة أو المراد بالثاني التنظيف من الاذى واستعمال الدهن ونحوه (وان لم تكونوا جنبا) فاغتسلوا للجمعة ولفظ الجنب يستوي فيه المذكر والمؤنث والمفرد والمثنى والجمع قال تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا (وأصيبوا من الطيب) من للتبعيض قائم مقام المفعول أي استعملوا بعض الطيب وليس في هذه الرواية ذكر الدهن المترجم له ويحتمل أن المؤلف أراد أن حديث طاوس عن ابن عباس واحد وقد ذكر فيه ابراهيم بن ميسرة الدهن ولم يذكره الزهري وزيادة الثقة الحافظ مقبولة (قال ابن عباس) مجيبا لطاوس عن قوله ذكروا الخ (أما الغسل) المذكور (فنعم) قاله النبي صلى الله عليه وسلم (وأما الطيب فلا أدري) أي فلا أعلم قاله عليه الصلاة والسلام أم لا لكن رواية صالح بن أبي الاخضر عن الزهري عن عبيد بن السباق عند ابن ماجه مرفوعا من جاء الى الجمعة فليغتسل وان كان له طيب فليمس منه تخالف ذلك لكن صالح ضعيف وقد خالفه مالك فرواه عن الزهري عن عبيد بن السباق مرسلا * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) بن يزيد التميمي الفراء الرازي الحافظ (قال اخبرنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني قاضي صنعاء المتوفى سنة تسع وتسعين ومائة باليمن رحمه الله تعالى (ان ابن جريج) عبد الملك (اخبرهم قال أخبرني) بالافراد (ابراهيم بن ميسرة) بفتح الميم وسكون المثناة التحتية وفتح السين والراء المهملتين الطائفي المكي التابعي (عن طاوس) اليماني (عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم في الغسل يوم الجمعة) قال طاوس (فقلت لابن عباس ايمس طيبا) نصب بيمس والهمزة للاستفهام (او) يمس (دهنا ان كان) أي الطيب أو الدهن (عند أهله فقال) ابن عباس (لا اعلمه) من قوله صلى الله عليه وسلم ولا من كونه مندوبا * ورواة هذا الحديث ما بين رازي وصنعاني ومكي وطائفي ويماني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه مسلم في الصلاة والله أعلم * هذا

(باب) بالتنوين (يلبس) من أراد المجيء الى صلاة الجمعة (أحسن ما يجد) من الثياب الجائز لبسها * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) ولابي ذر في نسخة عن مالك (عن نافع عن عبد الله بن عمر أن) أباه (عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى حلة سيراء عند باب المسجد) بكسر السين المهملة وفتح المثناة التحتية ثم راء ممدودة أي حرير بحت وأهل العربية على اضافة حلة لما بعده كثوب خز وذكر ابن قرقول ضبطه كذلك عن المتقنين ولابوي ذر والوقت حلة سيراء بالتنوين على الصفة أو البدل وعليها أكثر المحدثين لكن قال سيبويه لم يأت فعلاء وصفا والحلة لا تكون الا من ثوبين وسميت سيراء لما فيها من الخطوط التي تشبه السيور كما يقال ناقة عشراء اذا كمل لحملها عشرة أشهر (فقال) عمر (يا رسول الله لو اشتريت هذه) الحلة (فلبستها يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك) لكان حسنا ولو للتمني لا للشرط فلا تحتاج للجزاء وفي رواية البخاري أيضا فلبستها للعيد وللوفد (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه) أي الحلة الحرير (من لا خلاق له) أي من لا حظ له ولا نصيب له من الخير (في الآخرة) كلمة من تدل على العموم فيشمل الذكور والاناث لكن الحديث مخصوص بالرجال لقيام دلائل أخر على اباحة الحرير للنساء (ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم منها) أي

من جنس الحلة السيراء (حلل فأعطى عمر بن الخطاب رضى الله عنه منها) أى من الحلل (حلة) ولأبي ذر فأعطى منها عمر بن الخطاب رضى الله عنه حلة (فقال عمر يا رسول الله) وللأصيلي فقال عمر بن الخطاب يا رسول الله (كسوتنيها) أى الحلة (وقد قلت فى حلة عطارد) بضم المهملة وكسر الراء وهو ابن حاجب بن زرارة التميمي قدم فى وفد بنى تميم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسلم وله صحبة (ما قلت) من انه انما يلبسها من لا خلاق له (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) له (انى لم أكسكها لتلبسها) بل لتنتفع بها فى غير ذلك وفيه دليل على أنه يقال كساه اذا أعطاه كسوة لبسها أم لا ولمسلم أعطيتكها تبيعها وتصيب بها حاجتك ولأحمد أعطيتكه تبيعه فباعه بألفي درهم لكنه يشكل علينا من قوله (فكساها عمر بن الخطاب رضى الله عنه أخاله) من أمه عثمان ابن حكيم قاله المنذرى أو هو أخو أخيه زيد بن الخطاب لأمه أسماء بنت وهب قاله الدمياطى أو كان أخاه من الرضاعة وانتصاب أخا على أنه مفعول ثان لكسا يقال كسوته جبة فيتعدى الى مفعولين وقوله له فى محل نصب صفة لقوله أخا تقديره أخا كائناله وكذا قوله (بمكة مشركا) نصب صفة بعد صفة واختلف فى اسلامه فان قلت الصحيح أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ومقتضاه تحريم لبس الحرير عليهم فكيف كساها عمر أخاه المشرك أجيب بأنه يقال كساه اذا أعطاه كسوة لبسها أم لا كما مر فهو انما أهداها له لينتفع بها ولا يلزم منه لبسها * ومطابقة الحديث للترجمة من جهة دلالته على استحباب التجمل يوم الجمعة والتجمل يكون بأحسن الثياب وانكاره عليه السلام على عمر لم يكن لأجل التجمل بل لكون تلك الحلة كانت حريرا * (تنبيه) * أفضل ألوان الثياب البياض لحديث البسوا من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه الترمذى وغيره وصححوه ثم ما صبغ غزله قبل نسجه كالبرد لا ما صبغ منسوجا بل يكره لبسه كما صرح به البندنيجي وغيره ولم يلبسه صلى الله عليه وسلم ولبس البرود ففى البيهقى عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم كان له برد يلبسه فى العيدين والجمعة وهذا فى غير المزعفر والمعصفر والسنة أن يزيد الامام فى حسن الهيئة والعمة والارتداء للاتباع ويترك السواد لانه أولى الا ان خشى مفسدة تترتب على تركه من سلطان أو غيره وقد أخرج المؤلف الحديث فى الهبة ومسلم فى اللباس وأبو داود والنسائى فى الصلاة * (باب) استعمال (السواك يوم الجمعة) السواك مذكر على الصحيح وفى المحكم تأنيثه وأنكره الازهرى (وقال أبو سعيد) الخدرى رضى الله عنه فى حديثه المذكور فى باب الطيب للجمعة (عن النبى صلى الله عليه وسلم يستن) من الاستنان أى يدلك اسنانه بالسواك * وبالسند الى البخارى قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال أخبرنا مالك) هو ابن أنس (عن أبى الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا) مخافة (أن أشق على أمتى أو على الناس) شك من الراوى ولأبي ذر أو لولا أن أشق على الناس باعادة لولا أن أشق وقد أخرجه الدارقطنى فى الموطآت من طريق الموطأ لعبد الله ابن يوسف شيخ البخارى فيه بهذا الاسناد فلم يعد لولا أن أشق وكذا رواه كثير من رواة الموطأ ورواه أكثرهم بلفظ المؤمنين بدل أمتى وأن فى قوله لولا أن أشق مصدرية فى محل رفع على الابتداء والخبر محذوف وجوبا أى لولا المشقة موجودة (لأمرتهم) أمر ايجاب (بـ) استعمال (السواك مع كل صلاة) فرضا أو نفلا لانه عام يندرج فيه الجمعة بل هى أولى لما اختصت به من طلب تحسين الظاهر من الغسل والتنظيف والتطييب خصوصا تطييب الفم الذى هو محل الذكر والمناجاة وازالة ما يضر بالملائكة وبنى آدم من تغير الفم وفى حديث على عند البزار ان الملك لا يزال يدنو من المصلى يستمع القرآن حتى يضع فاه على فيه الحديث ولأحمد وابن حبان السواك مطهرة للفم مرضاة للرب وله وابن خزيمة فضل الصلاة التى يستاك لها على الصلاة التى لا يستاك لها سبعون ضعفا فان قلت قوله لولا أن أشق على أمتى فى ظاهره اشكال لان لولا كلمة لربط امتناع الثانية لوجود الاولى نحو لولا زيد لأكرمتك أى لولا زيد موجود وههنا العكس فان الممتنع المشقة والموجود الامر اذ قد ثبت أمره بالسواك كحديث ابن ماجه عن أبى أمامة مرفوعا تسوكوا ونحوه لأحمد عن العباس وحديث الموطأ عليكم بالسواك أجيب بأن التقدير لولا مخافة أن أشق لأمرتكم أمر ايجاب كما مر تقديره ففيه نفى الفرضية وفى غيره من الاحاديث اثبات الندبية كحديث مسلم عن عائشة رضى الله تعالى عنها عشر من الفطرة فذكر منها السواك وقال امامنا الشافعى رحمه الله فى حديث الباب فيه دليل على أن السواك ليس

بواجب لانه لو كان واجبا الامرهم به شق او لم يشق انتهى وقال الشيخ أبو اسحاق فى اللمع فيه دليل على أن الاستدعاء على جهة الندب ليس بامر حقيقة لان السواك عند كل صلاة مندوب وقد اخبر الشارع انه لم يأمر به انتهى والمرجح فى الاصول أن المندوب مأمور به * وبه قال (حدثنا أبو معمر) بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو بن أبى الحجاج واسمه ميسرة التميمى البصرى (قال حدثنا عبد الوارث) ابن سعيد (قال حدثنا شعيب بن الحبحاب) بفتح الحاءين المهملتين بينهما موحدة ساكنة وبعد الالف اخرى البصرى وسقط لفظ ابن الحبحاب فى رواية ابن عساكر (قال حدثنا انس) هو ابن مالك رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثرت عليكم فى) استعمال (السواك) أى بالغت فى تكرير طلبه منكم أو فى ايراد الترغيب فيه ومطابقة الترجمة من جهة أن الاكثار فى السواك والحث عليه يتناول الفعل عند كل الصلوات والجمعة أولاها لانه يوم ازدحام فشرع فيه تنظيف الفم تطييبا للنكهة الذى هو اقوى من الغسل على مالا يخفى * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة (قال أخبرنا سفيان) الثورى (عن منصور) هو ابن المعتمر (وحصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن كلاهما (عن أبى وائل) بالهمز شقيق بن سلمة الكوفى (عن حذيفة) بن اليمان رضى الله عنه (قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل) للتهجد (يشوص فاه) بفتح اوله وضم الشين المعجمة آخره صاد مهملة أى يدلك اسنانه أو يغسلها واذا كان السواك شرع ليلا لتجمل الباطن فللجمعة أحرى وأولى لمشروعية التجمل ظاهرا وباطنا * ورواة الحديث كوفيون الا شيخ المؤلف فبصرى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة ورواية واحد عن اثنين وسبقت مباحثه فى باب السواك من كتاب الوضوء * (باب من تسوك بسواك غيره) ولابن عساكر من يتسوك بسواك غيره * وبالسند قال (حدثنا اسماعيل) بن أبى اويس (قال حدثنى) بالافراد (سليمان بن بلال قال قال هشام بن عروة أخبرنى) بالافراد (أبى) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضى الله عنها قالت دخل) أخى (عبد الرحمن بن أبى بكر) الصديق رضى الله عنه حجرتى فى مرضه صلى الله عليه وسلم (و) الحال انه (معه سواك) حال كونه (يستن) أى يستاك (به فنظر اليه) أى الى عبد الرحمن (رسول الله صلى الله عليه وسلم) قالت عائشة (فقلت له) أى لعبد الرحمن (أعطنى هذا السواك يا عبد الرحمن فأعطانيه) فأخذته (فقصمته) بفتح القاف والصاد المهملة عند الاكثرين أى كسرته فأبنت منه الموضع الذى كان عبد الرحمن يستن منه وللاصيلى وابن عساكر كما فى فرع اليونينية وعزاها العينى كالحافظ ابن حجر لكريمة وابن السكن زاد العينى والحموى والمستملى فقضمته بالضاد المعجمة المكسورة من القضم وهو الاكل باطراف الاسنان وقال فى المطالع أى مضغته باسنانى ولينته وفى رواية ففصمته بالفاء بدل القاف وبالصاد المهملة أى كسرته من غير ابانة (ثم مضغته) بالضاد والغين المعجمتين (فأعطيته رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستن به وهو مستسند الى صدرى) بسينين مهملتين بينهما مثناة فوقية وبعد الثانية نون من باب الاستفعال والجملة اسمية وقعت حالا وفى رواية مستند بسين واحدة * ورواته مدنيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه أيضا فى الجنائز والفضائل والخمس والمغازى ومرضه عليه الصلاة والسلام وفضل عائشة وكذا أخرجه مسلم فى فضلها أيضا * (باب ما يقرأ) بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول * وفى رواية يقرأ بفتحها مبنيا للفاعل أى الذى يقرأه الرجل (فى صلاة الفجر يوم الجمعة) سقط فى اكثر النسخ قوله يوم الجمعة وهو مراد وثبت فى الفرع * وبالسند قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين وبهامش الفرع وأصله وضبب عليه حدثنا محمد بن يوسف أى الفريابى وعزاه فى الفتح وغيره لنسخة من رواية كريمة وذكر فى بعض النسخ جميعا (قال حدثنا سفيان) الثورى (عن سعد بن ابراهيم) بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف التابعى الصغير وللاصيلى هو ابن ابراهيم (عن عبد الرحمن هو ابن هرمز الاعرج) التابعى الكبير وسقط لفظ هو من رواية الاربعة والاعرج من غير رواية أبى ذر (عن أبى هريرة رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الفجر يوم الجمعة) كذا لابى ذر وابن عساكر وفى رواية كريمة والاصيلى فى الجمعة فى صلاة الفجر (الم تنزيل) فى الركعة الاولى ولام تنزيل بالضم على الحكاية وزاد فى رواية كريمة السجدة بالنصب عطف بيان (وهل أتى على الانسان) فى الركعة الثانية بكمالهما ويسجد فيها كما فى المعجم الصغير للطبرانى من حديث على انه صلى الله عليه وسلم سجد فى صلاة الصبح فى تنزيل السجدة

لكن في اسناده ضعف وزاد الاصيلي حين من الدهر والحكمة في قراءتهما الاشارة الى مافيهما من ذكر خلق آدم واحوال يوم القيامة لان ذلك كان ويكون في يوم الجمعة والتعبير بكان يشعر بمواظبته عليه الصلاة والسلام على القراءة بهما فيها وعورض بانه ليس في الحديث مايقتضي فعل ذلك دائما اقتضاء قويا واكثر العلماء على أن كان لا تقتضي المداومة وأجيب بانه ورد في حديث ابن مسعود التصريح بمداومته عليه الصلاة والسلام على ذلك أخرجه الطبراني بلفظ يديم ذلك وأصله في ابن ماجه بدون هذه الزيادة ورجاله ثقات لكن صوب أبو حاتم ارساله وبالجملة فالزيادة نص في ذلك فدل على السنية وبه أخذ الكوفيون والشافعي وأحمد واسحاق وقال به اكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين وكره مالك رحمه الله في المدونة للامام أن يقرأ بسورة فيها سجدة خوف التخليط على المصلين ومن ثم فرق بعضهم بين الجهرية والسرية لان الجهرية يؤمن معها التخليط واجيب بانه صح من حديث ابن عمر عند أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم قرأ بسورة فيها سجدة في صلاة الظهر فسجد بهم فبطلت التفرقة وعلله بعض أصحابه بان سجدات الصلاة محصورة فزيادة سجدة خلاف التحديد قال القرطبي وهو تعليل فاسد بشهادة هذا الحديث وقيل تجوز قراءتها في صلاة الجهر لهذا الحديث ورواه ابن وهب وقال اشهب اذا قلت الجماعة قرأها والا فلا وقيل العلة خشية اعتقاد العامي وجوبها وحينئذ فتترك احيانا لتندفع الشبهة وبذلك قال صاحب المحيط من الحنفية وهل يقرأ فيها سجدة غيرالم منع منه ابن عبد السلام وقال انه مبطل للصلاة وقال النووي رحمه الله في زيادات الروضة لم أرفيه كلاما لاصحابنا وقياس مذهبنا انه يكره في الصلاة اذا قصده انتهى ومقتضاه عدم البطلان وفي المهمات مقتضى كلام القاضي الحسين الجواز وفي فوائد المهذب للفارقي لا تستحب قراءة سجدة غير تنزيل فان ضاق الوقت عن قراءتها قرأ بما أمكن منها ولو باية السجدة منها ووافقه ابن أبي عصرون في كتاب الانتصار انتهى وعند ابن أبي شيبة باسناد قوي عن ابراهيم النخعي انه قال يستحب أن يقرأ في صبح الجمعة بسورة فيها سجدة قال وسألت محمد بن سيرين عنه فقال لا أعلم به بأسا * ورواة حديث الباب ما بين كوفي ومدني وفيه رواية التابعي عن التابعي والتحديث والعنعنة وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه في الصلاة (باب) حكم صلاة (الجمعة في القرى) والقرية واحدة القرى كل مكان اتصلت فيه الابنية واتخذ قرارا ويقع ذلك على المدن وغيرها والامصار المدن الكبار واحدها مصر والكفور القرى الخارجة عن المصر واحدها كفر بفتح الكاف (والمدن) بضم الميم وسكون الدال جمع مدينة وقد تضم الدال وللاصيلي والمدائن بفتح الميم والدال جمع مدينة أيضا قال أبو علي الفسوي بالهمز ان كان من مدن وبتركه ان كان من دين أي ملك * وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولابي الوقت ونسخة لابي ذر حدثني (محمد بن المثنى) العنزي البصري (قال حدثنا أبو عامر) عبد الملك بن عمرو (العقدي) بفتح العين المهملة والقاف نسبة الى العقد قوم من قيس (قال حدثنا ابراهيم بن طهمان) بفتح المهملة وسكون الهاء الخراساني (عن أبي جمرة) بالجيم والراء نصر ابن عبد الرحمن بن عصام (الضبعي) بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة وبالعين المهملة نسبة الى ضبيعة أبي حي من بكر بن وائل (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (انه قال ان أول جمعة جمعت) بضم الجيم وتشديد الميم المكسورة وزاد في رواية أبي داود عن وكيع عن ابن طهمان في الاسلام (بعد جمعة) زاد المصنف في أواخر المغازي جمعت (في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي في المدينة كما في رواية وكيع (في مسجد عبد القيس) قبيلة كانوا ينزلون البحرين موضع قريب من عمان بقرب القطيف والاحساء (بجواثى من البحرين) بضم الجيم وتخفيف الواو وقد تهمز ثم مثلثة خفيفة وهي قرية من قرى عبد القيس أو مدينة أو حصن وفي رواية وكيع قرية من قرى البحرين واستدل به امامنا الاعظم الشافعي وأحمد على أن الجمعة تقام في القرية اذا كان فيها أربعون رجلا احرارا بالغين مقيمين لا يظعنون عنها صيفا ولا شتاء الا لحاجة سواء كانت أبنيتها من حجر أو طين أو خشب أو قصب أو نحوها فلو انهدمت أبنيتها فاقام أهلها على العمارة لزمتهم الجمعة فيها لانها وطنهم سواء كانوا في مظال أم لا وسواء فيها المسجد والدار والفضاء بخلاف الصحراء وخصه المالكية بالجامع المبني وبالعتيق في كل قرية فيها مسجد وسوق واشترط الحنفية لاقامتها المصر أو فناءه لقوله عليه الصلاة والسلام لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع رواه عبد الرزاق وأجابوا عن قوله جواثى انها مدينة كما قاله البكري وقول امرئ القيس.

ورحنا كانا من جوانى عشية * نعالى النعاج بين عدل ومحشب

يريد كانا من تجار جوانى لكثرة ما معهم من الصيد وأراد كثرة أمتعة تجار جوانى وكثرة الامتعة تدل غالبا على كثرة التجار وكثرة التجار تدل على أن جوانى مدينة قطعا لان القرية لا يكون فيها تجار غالبا عادة ولئن سلمنا انها قرية فليس فى الحديث انه عليه الصلاة والسلام اطلع على ذلك وأقرهم عليه انتهى وقد سبق فى نفس الحديث من رواية وكيع انها قرية من قرى البحرين وفى أخرى عنه من قرى عبد القيس وكذا للاسماعيلى من رواية محمد ابن أبى حفصة عن ابن طهمان وهو نص فى موضع النزاع فالمصير اليه أولى من قول البكرى وغيره على انه يحتمل انها كانت فى الاول قرية ثم صارت مدينة والظاهر أن عبد القيس لم يجمعوا الا بأمر النبى صلى الله عليه وسلم لما عرف من عادة الصحابة من عدم الاستبداد بالامور الشرعية فى زمن الوحى ولانه لو كان ذلك لا يجوز لنزل فيه القرآن كما استدل جابر وأبو سعيد على جواز العزل بانهم فعلوه والقرآن ينزل فلم ينهوا عنه والمصر عند أبى حنيفة رحمه الله كل بلدة فيها سكك وأسواق ولها رساتيق ووال لدفع الظلم وعالم يرجع اليه فى الحوادث وعند أبى يوسف رحمه الله كل موضع له أمير وقاض ينفذ الاحكام وهو مختار الكرخى وعنه أيضا أن يبلغ سكانه عشرة آلاف وأما فناؤه فهو ما أعد لحوائج المصر من ركض الخيل والخروج للرمى وغيرهما وفى الخانية لا بد أن يكون متصلا بالمصر حتى لو كان بينه وبين المصر فرجة من المزارع والمراعى لا يكون فناء له ومقدار التباعد اربعمائة ذراع وعند أبى يوسف ميلان انتهى * ورواة هذا الحديث ما بين بصرى وهروى وفيه التحديث والعنعنة والقول * وبه قال (حدثنا بشر بن محمد) بكسر الموحدة وسكون المعجمة (المروزى) السجستانى وسقط المروزى عند ابن عساكر (قال أخبرنا عبد الله) بن المبارك (قال أخبرنا يونس) بن يزيد الايلى (عن) ابن شهاب (الزهرى) انه (قال أخبرنا) بالجمع ولابى ذر وابن عساكر أخبرنى (سالم بن عبد الله) بن عمر وسقط ابن عبد الله للاربعة (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما) انه (قال سمعت) ولكريمة قال ان (رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع) أى حافظ ملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره فكل من كان تحت نظره شئ فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه فى دينه ودنياه ومتعلقاته فان وفى ما عليه من الرعاية حصل له الحظ الاوفر والجزاء الاكبر والا طالبه كل واحد من رعيته فى الآخرة بحقه (وزاد الليث) بن سعد امام المصريين رحمه الله فى روايته على رواية عبد الله بن المبارك مما وصله الذهلى عن أبى صالح كاتب الليث عنه (قال يونس) بن يزيد (كتب رزيق بن حكيم) بتقديم الراء المضمومة على الزاى المفتوحة فى الاول وضم الحاء المهملة وفتح الكاف على صيغة تصغير الثلاثى فى الثانى الفزارى مولى بنى فزارة ولابن عساكر وكتب (الى ابن شهاب) الزهرى (وأنا معه يومئذ بوادى القرى) من أعمال المدينة فتحه عليه الصلاة والسلام فى جمادى الآخرة سنة سبع من الهجرة لما انصرف من خيبر (هل ترى أن اجمع) اى أن اصلى بمن معى الجمعة بضم الهمزة وتشديد الميم المكسورة (ورزيق) يومئذ (عامل على أرض يعملها) أى يزرعها (وفيها جماعة من السودان وغيرهم ورزيق يومئذ) أمير من قبل عمر بن عبد العزيز (على أيلة) بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية وفتح اللام كانت مدينة ذات قلعة وهى الآن خراب ينزل بها حجاج مصر وغزة وبعض آثارها ظاهر والذى يظهر انه سأله عن اقامة الجمعة فى الارض التى كان يزرعها من أعمال أيلة لا عن أيلة نفسها لانها كانت بلدا لا يسأل عنها قال يونس (فكتب) اليه (ابن شهاب) بخطه وقرأه (وأنا اسمع) حال كونه (يأمره) أى ابن شهاب يأمر رزيق بن حكيم فى كتابه اليه (أن يجمع) أن بان يصلى بالناس الجمعة أو املاه ابن شهاب على كاتبه فسمعه يونس منه فالمكتوب الحديث والمسموع المأمور به كذا قرره البرماوى كالكرمانى وقال فى الفتح والذى يظهر أن المكتوب عين المسموع وهو الامر والحديث معا ثم استدل ابن شهاب على أمره رزيق بن حكيم بالجمعة حال كونه يخبره أى رزيقا فى كتابه اليه والجملة حالية من الضمير المرفوع فهى متداخلة والحالان السابقان اعنى وأنا اسمع ويأمره مترادفان (يخبره أن سالما حدثه ان) اباه (عبد الله بن عمر) بن الخطاب (يقول) ولابى ذر وابن عساكر عن الكشميهنى قال (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقول كلكم راع وكلكم) فى الآخرة (مسؤل عن رعيته) ولابى الوقت وابن عساكر والاصيلى كلكم راع ومسؤل عن رعيته (الامام راع) فيمن ولى عليهم يقيم فيهم الحدود والاحكام على سنن الشرع وهذا موضع الترجمة لانه

لما كان رزيق عاملا من جهة الامام على الطائفة التى ذكرها فكان عليه أن يراعى حقوقهم ومن جملتها اقامة الجمعة فيجب عليه اقامتها وان كانت فى قرية فهو راع عليهم (ومسؤل عن رعيته والرجل راع فى أهله) يوفيهم حقهم من النفقة والكسوة والعشرة (وهو مسؤل عن رعيته) سقط لفظ وهو عند الاربعة فى رواية الكشميهنى (والمرأة راعية فى بيت زوجها) بحسن تدبيرها فى المعيشة والنصح له والامانة فى ماله وحفظ عياله وأضيافه ونفسها (ومسؤلة عن رعيتها والخادم راع فى مال سيده) يحفظه ويقوم بما يستحق من خدمته (ومسؤل عن رعيته قال) ابن عمر أو سالم أو يونس (وحسبت ان قد قال) كلمة أن مخففة من الثقيلة ولابى ذر والاصيلى عن الكشميهنى انه قال أى النبى صلى الله عليه وسلم (والرجل راع فى مال أبيه) يحفظه ويدبر مصلحته (ومسؤل) وفى رواية أبى ذر والاصيلى وهو مسؤل (عن رعيته وكلكم راع) أى مؤتمن حافظ ملتزم اصلاح ما قام عليه (ومسؤل عن رعيته) ولابن عساكر فكلكم راع مسؤل عن رعيته بالفاء بدل الواو واسقاط الواو من ومسؤل ولابى ذر فى نسخة فكلكم بالفاء راع وكلكم مسؤل وكذا للاصيلى لكنه قال وكلكم بالواو بدل الفاء * وفى هذا الحديث من النكت انه عمم اولا ثم خصص ثانيا وقسم الخصوصية الى اقسام من جهة الرجل ومن جهة المرأة ومن جهة الخادم ومن جهة النسب ثم عمم ثالثا وهو قوله وكلكم راع الخ تأكيدا وردا للعجز الى الصدر بيانا لعموم الحكم اولا وآخرا قيل وفى الحديث أن الجمعة تقام بغير اذن من السلطان اذا كان فى القوم من يقوم بمصالحهم وهذا مذهب الشافعية اذ اذن السلطان عندهم ليس شرطا لصحتها اعتبارا بسائر الصلوات وبه قال المالكية وأحمد فى رواية عنه وقال الحنفية وهو رواية عن احمد أيضا انه شرط لقوله عليه الصلاة والسلام من ترك الجمعة وله امام جائر أو عادل لا جمع الله شمله رواه ابن ماجه والبزار وغيرهما فشرط فيه أن يكون لها امام ويقوم مقامه نائبه وهو الامير أو القاضى وحينئذ فلا دلالة فيه للشافعية لان رزيقا كان نائب الامام * ورواة الحديث ما بين مدنى ومروزى وايلى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول والسماع والكتابة وشيخ المؤلف من افراده وأخرجه أيضا فى الوصايا والنكاح ومسلم فى المغازى وكذا الترمذى * هذا (باب) بالتنوين (هل) ولابن عساكر وهل (على من لم) ولابوى ذر والوقت من لا (يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم) كالعبد والمسافر والمسجون والمريض والاعمى (وقال ابن عمر) بن الخطاب مما وصله البيهقى باسناد صحيح عنه (انما الغسل على من تجب عليه الجمعة) ممن اجتمع فيه شروط وجوبها فمن لم تجب عليه لا يجب عليه الغسل نعم يندب له ان حضر * وبالسند قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا) وللاصيلى حدثنا (شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن) ابن شهاب (الزهرى قال حدثنى) بالافراد (سالم بن عبد الله انه سمع) أباه (عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما حال كونه (يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جاء منكم الجمعة) أى اراد المجىء اليها وان لم تلزمه كالمرأة والخنثى والصبى والعبد والمسافر (فليغتسل) ندبا مؤكدا فيكره تركه لقوله فليغتسل وغيره من التعبير بالوجوب المحمول عندهم على تأكيد الندبية والتقييد بمن جاء يخرج لمن لم يجئ فمفهوم الشرط معمول به لان الغسل للصلاة لا لليوم وفيه التنبيه على أن مراده بالاستفهام فى الترجمة الحكم بعدم الوجوب على من لم يحضرها وفى البيهقى بسند صحيح من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل وسبق مباحث الحديث * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبى (عن مالك) الامام (عن صفوان بن سليم) بضم المهملة وفتح اللام الزهرى المدنى (عن عطاء بن يسار) بالمثناة التحتية والمهملة المخففة الهلالى المدنى مولى ميمونة (عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه) وسقط الخدرى لابن عساكر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة) لصلاتها (واجب) أى كالواجب (على كل محتلم) فمفهومه عدم وجوب الغسل على من لم يحتلم ومن لم يحتلم لا يشهد الجمعة والحديث سبقت مباحثه * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الازدى البصرى (قال حدثنا) ولابى ذر حدثنى (وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصرى (قال حدثنا) بالجمع ولابى ذر حدثنى (ابن طاوس) عبد الله ولابن عساكر عن ابن طاوس (عن أبيه) طاوس بن كيسان (عن أبى هريرة) رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن) يعنى نفسه الشريفة عليه الصلاة والسلام وامته أو نفسه الكريمة فقط أو الانبياء عليهم الصلاة والسلام (الآخرون) فى الزمان (السابقون) فى الفضل والفضيلة (يوم القيامة أوتوا)

اهل الكتاب (الكتاب) التوراة والانجيل (من قبلنا واوتيناه) بضمير المفعول أى القرآن العزيز ولابى ذر في نسخة عن الحموى والمستملى واوتينا (من بعدهم فهذا اليوم) أى يوم الجمعة (الذى اختلفوا فيه) بعد أن ر عين لهم وأمروا بتعظيمه فتركوه وغلبوا القياس فعظمت اليهود السبت للفراغ فيه من الخلق وظنت ذلك فضيلة توجب عظم اليوم وعظمت النصارى الاحد لما كان ابتداء الخلق فيه (فهدانا الله) اليه بالوحى الوارد فى تعظيمه أو بالاجتهاد الموافق للمراد والاشارة فى قوله فهدانا الى سبقنا لان الهداية سبب للسبق يوم المعاد وللاصيلى وهدانا الله بالواو وبدل الفاء (فغدا) مجتمع (لليهود وبعد غد) مجتمع (للنصارى) والتقدير بنحو مجتمع لابد منه لان الظروف لا تكون اخبارا عن الجثة كما مر وروى فغد بالرفع مبتدأ فى حكم المضاف فلا يضر كونه فى الصورة نكرة تقديره فغدا الجمعة لليهود وغد بعد غد للنصارى (فسكت) صلى الله عليه وسلم (ثم قال حق) وفى بعض النسخ فحق بالفاء ويجوز أن تكون جواب شرط محذوف أى اذا كان الامر كذلك فحق (على كل مسلم) محتلم حضر الجمعة (أن يغتسل فى كل سبعة أيام يوما) زاد النسائى هو يوم الجمعة (يغسل فيه) أى فى اليوم (رأسه و) يغسل (جسده) ذكر الرأس وان كان الجسد يشمله للاهتمام به لانهم كانوا يجعلون فيه الدهن والخطمى ونحوهما وكانوا يغسلونه أولا ثم يغتسلون وقد أورد المؤلف اولا كما أفاده فى الفتح هذا الحديث فى ذكر بنى اسرائيل من وجه آخر عن وهيب بهذا الاسناد دون قوله فسكت الى آخره ثم قال ويؤيد كونه مرفوعا رواية مجاهد عن طاوس المقتصرة على الحديث الثانى ولهذه النكتة أورده بعده فقال (رواه) أى الحديث المذكور (أبان بن صالح) بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة مما وصله البيهقى من طريق سعيد بن أبى هلال عن أبان (عن مجاهد عن طاوس عن أبى هريرة قال النبى) وللاصيلى قال رسول الله (صلى الله تعالى عليه وسلم لله) تعالى (على كل مسلم) محتلم (حق أن يغتسل فى كل سبعة أيام يوما) هو يوم الجمعة اذا حضرها والصارف لذلك عن الوجوب حديث مسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فدنا وحديث الترمذى من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت كما مر * ورواة الحديث الاول ما بين بصرى ويمانى وفيه رواية الابن عن الاب وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا فى ذكر بنى اسرائيل ومسلم فى الجمعة وكذا النسائى * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا شبابة) بفتح الشين المعجمة وموحدتين مخففتين بينهما ألف الفزارى المدائنى قال (حدثنا ورقاء) بفتح الواو وسكون الراء وبالقاف ممدودا ابن عمرو المدائنى (عن عمرو بن دينار عن مجاهد) هو ابن جبر (عن ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ائذنوا للنساء بالليل الى المساجد) قيد الاذن بالليل لكون الفساق فى شغل بفسقهم أو نومهم بخلاف النهار فانهم ينتشرون فيه فلا يخرجن فيه والجمعة نهارية فمفهومه يخرج الجمعة فى حق النساء فلا يخرجن اليها ومن لم يشهدها فليس عليه غسل وقال الاسماعيلى أورد حديث مجاهد عن ابن عمر واراد بذلك أن الاذن انما وقع لهن بالخروج الى المساجد بالليل فلا تدخل الجمعة انتهى وقرره البرماوى كالكرمانى بأنه اذا أذن لهن بالخروج الى المساجد بالليل فالنهار أولى أن يخرجن فيه لان الليل مظنة الريبة تقديما للمفهوم الموافقة على المخالفة بل هو مفهوم لا يعمل به أصلا على الراجح أى فلهن شهودها * وبه قال (حدثنا يوسف بن موسى) بن راشد بن بلال القطان الكوفى المتوفى ببغداد سنة اثنتين وخمسين ومائتين قال (حدثنا أبو اسامة) حماد بن اسامة الليثى قال (حدثنا) ولابن عساكر أخبرنا (عبيد الله بن عمر) بتصغير العبد ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب المدنى (عن نافع) ولابن عساكر أخبرنا نافع (عن ابن عمر) بن الخطاب (قال كانت امرأة لعمر) هى عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل اخت سعد أحد العشرة المبشرة وكانت تخرج الى المسجد فلما خطبها عمر شرطت عليه أن لا يمنعها من المسجد فاجابها على كره منه فكانت (تشهد) أى تحضر (صلاة الصبح و) صلاة (العشاء فى الجماعة فى المسجد فقيل لها) أى لامرأة عمر (لم تخرجين و) الحال أن (قد تعلمين أن عمر يكره ذلك) الخروج وكاف ذلك مكسورة لان الخطاب لمؤنثة (ويغار) يخاف من الغيرة والقائل لها ذلك كله عمر نفسه كما عند عبد الرزاق واحمد ولا مانع أن يعبر عن نفسه بقوله ان عمر الخ فهو من باب التجريد وحينئذ فيكون الحديث من مسند عمر وذكره المزى فى الاطراف فى ابن عمر (قالت وما) بالواو وللاربعة فما (يمنعه أن ينهانى) أن مصدرية فى محل رفع على الفاعلية والتقدير فما يمنعه بأن ينهانى اى نهيه اياى (قال يمنعه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله) أى بالليل حملا

أى هذا المطلق على المقيد السابق به والجمعة تخرج عنه لانها نهارية فحينئذ لا يشهدها ومن لم يشهدها لا غسل عليه
وقرره البرماوى كالكرمانى بأن قوله لا تمنعوا يشمل الليل والنهار وما سبق فى الحديث من ذكر الليل من ذكر فرد
من العام فلا يخصص على الاصح فى الاصول كحديث دباغها طهورها فى شاة ميمونة مع حديث أيما اهاب دبغ
فقد طهر قال وأما مطابقة الحديث للترجمة فلما فيه من أن النساء لهن شهود الجمعة قال وأيضا قد تقرر أن شاهد
الجمعة يغتسل فشملها طلب غسل الجمعة فدخلت فى الترجمة انتهى * ورواة هذا الحديث ما بين كوفى ومدنى وفيه
التحديث والعنعنة والقول وشيخ المؤلف من افراده * (باب الرخصة ان لم يحضر) المصلى صلاة (الجمعة) بفتح
المثناة وضم الضاد من يحضر وكسر همزة ان الشرطية وللاصيلى لمن لم يحضر الجمعة (فى المطر) * وبالسند
قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا اسماعيل) بن علية (قال اخبرنى) بالافراد (عبد الحميد) بن
دينار (صاحب الزيادى قال حدثنا عبد الله بن الحارث ابن عم محمد بن سيرين) قال الدمياطى ليس ابن عمه وانما
كان زوج بنت سيرين فهو صهره قال فى الفتح لا مانع أن يكون بينهما اخوة من الرضاع ونحوه فلا ينبغى تغليط
الرواية الصحيحة مع وجود الاحتمال المقبول (قال ابن عباس لمؤذنه فى يوم مطير اذا قلت اشهد ان محمدا رسول
الله فلا تقل حى على الصلاة) بل (قل صلوا فى بيوتكم) بدل الحيعلة مع اتمام الاذان (فكان الناس استنكروا)
قوله فلا تقل حى على الصلاة قل صلوا فى بيوتكم (قال) ابن عباس ولابى ذر وابن عساكر فقال (فعله) أى
الذى قلته لمؤذنى (من هو خير منى) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان الجمعة عزمة) بفتح العين وسكون الزاى
أى واجبة فلو تركت المؤذن يقول حى على الصلاة لبادر من سمعه الى المجىء فى المطر فيشق عليه فأمرته أن
يقول صلوا فى بيوتكم ليعلموا أن المطر من الاعذار التى تصير العزيمة رخصة وهذا مذهب الجمهور لكن عند
الشافعية والحنابلة مقيد بما يؤذى بل الثوب فان كان خفيفا أو وجد كنا يمشى فيه فلا عذر وعن مالك رحمه الله
لا يرخص فى تركها بالمطر والحديث حجة عليه (وانى كرهت أن احرجكم) بضم الهمزة وسكون الحاء المهملة
من الحرج ويؤيده الرواية السابقة او تمكم أى أن اكون سببا فى اكتسابكم الاثم عند حرج صدوركم فربما يقع
تسخط أو كلام غير مرضى وفى بعض النسخ اخرجكم بالخاء المعجمة من الخروج (فتمشون فى الطين والدحض)
بفتح الدال المهملة وسكون الحاء المهملة وقد تفتح آخره معجمة أى الزلق وسبق الحديث بمباحثه فى الاذان * هذا
(باب) بالتنوين (من اين تؤتى الجمعة) بضم المثناة الاولى وفتح الثانية مبنيا للمفعول من الاتيان واين استفهام
عن المكان (وعلى من تجب) الجمعة (لقول الله تعالى اذا نودى) اذن (للصلاة من يوم الجمعة) والامام على المنبر
(فاسعوا الى ذكر الله) اوردها استدلالا للوجوب كالشافعى فى الام لان الامر بالسعى انما يدل عليه أو على
مشروعية النداء لها لانه من خواص الفرائض وسقط فى غير رواية ابى ذر والاصيلى فاسعوا الى ذكر الله (وقال
عطاء) هو ابن ابى رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه (اذا كنت فى قرية جامعة فنودى) بالفاء
ولابى ذر عن الحموى والمستملى نودى اى اذن (بالصلاة من يوم الجمعة فحق عليك أن تشهدها سمعت النداء
او لم تسمعه) أى اذا كنت داخلها كما صرح به احمد ونقل النووى انه لا خلاف فيه وزاد عبد الرزاق فيه عن ابن
جريج قلت لعطاء ما القرية الجامعة قال ذات الجماعة والامير والقاضى والدور المجتمعة الآخذ بعضها ببعض
مثل جدة (وكان أنس) هو ابن مالك (رضى الله عنه) مما وصله مسدد فى مسنده الكبير (فى قصره احيانا)
نصب على الظرفية أى فى بعض الاوقات (يجمع) أى يصلى بمن معه الجمعة أو يشهد الجمعة بجامع البصرة
(واحيانا لا يجمع وهو) اى القصر (بالزاوية) بالزاى موضع بظاهر البصرة (معروف على فرسخين) من البصرة
وهو ستة اميال فكان أنس يرى أن التجميع ليس بحتم لبعد المسافة * وبالسند قال (حدثنا احمد) غير
منسوب ولابوى ذر والوقت والاصيلى ووافقهما ابن السكن احمد بن صالح اى المصرى وليس هو ابن عيسى
وان جزم به ابو نعيم فى مستخرجه (قال حدثنا عبد الله بن وهب) المصرى (قال اخبرنى) بالافراد ولابن
عساكر اخبرنا (عمرو بن الحارث عن عبيد الله) بالتصغير (ابن ابى جعفر) القرشى الاموى المصرى (ان محمد
بن جعفر بن الزبير) بن العوام القرشى (حدثه عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة زوج النبى
صلى الله عليه وسلم قالت كان الناس ينتابون الجمعة) بفتح المثناة التحتية وسكون النون وفتح المثناة الفوقية
يفتعلون من النوبة أى يحضرونها نوبا وفى رواية يتناوبون بمثناة تحتية فاخرى فوقية فنون بفتحات ولغير ابى ذر

وابن عساكر يوم الجمعة (من منازلهم) القريبة من المدينة (و) من (العوالي) جمع عالية مواضع وقرى
شرقي المدينة وادناها من المدينة على اربعة اميال أو ثلاثة وابعدها ثمانية (فيأتون في الغبار) كذا في الفرع
وهو رواية الاكثرين وعند القابسي فيأتون في العباء بفتح العين المهملة والمد جمع عباءة (يصيبهم الغبار والعرق
فيخرج منهم العرق فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم انسان منهم) وللاسماعيلي اناس منهم (وهو عندي)
جملة حالية (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو أنكم تطهرتم) لو تختص بالدخول على الفعل فالتقدير لو ثبت
تطهركم (ليومكم) أي في يومكم (هذا) لكان حسنا او لو للتمني فلا تحتاج الى تقدير جواب الشرط المقدر هنا
وهذا الحديث كان سببا لغسل الجمعة كما في رواية ابن عباس عند أبي داود واستدل به على أن الجمعة تجب على من
كان خارج المصر وهو يرد على الكوفيين حيث قالوا بعدم الوجوب واجيب بانه لو كان واجبا على اهل العوالي
ما تناوبوا ولكانوا يحضرون جميعا وقال الشافعية انما تجب على من يبلغه النداء وحكاه الترمذي عن احمد
لحديث الجمعة على من سمع النداء رواه ابو داود باسناد ضعيف لكن ذكر له البيهقي شاهدا باسناد جيد والمراد به
من سمع نداء بلد الجمعة فمن كان في قرية لا يلزم اهلها اقامة الجمعة لزمته ان كان بحيث يسمع النداء من صيت على
الارض من طرف قريته الذي يلي بلد الجمعة مع اعتدال السمع وهدو الاصوات وسكون الرياح وليس المراد
من الحديث أن الوجوب متعلق بنفس السماع والا لسقطت عن الاصم وانما هو متعلق بمحل السماع وقال
المالكية على من بينه وبين المنار ثلاثة اميال اما من هو في البلد فتجب عليه ولو كان من المنار على ستة اميال
رواه علي عن مالك وقال آخرون تجب على من آواه الليل الى اهله لحديث ابي هريرة مرفوعا الجمعة على من آواه
الليل الى اهله رواه الترمذي والبيهقي وضعفاه أي انه اذا جمع مع الامام امكنه العود الى اهله آخر النهار قبل
دخول الليل * ورواة الحديث ما بين مصري ومدني وفيه رواية الرجل عن عمه والتحديث والاخبار والعنعنة
والقول واخرجه مسلم وابو داود في الصلاة * هذا (باب) بالتنوين (وقت الجمعة) اوله (اذا زالت الشمس) عن
كبد السماء (وكذلك يروى) بضم اوله وفتح الواو ويروى في نسخة عن الاربعة يذكر (عن) فضلاء الصحابة
(عمر) بن الخطاب فيما وصله ابن ابي شيبة وشيخ المؤلف ابو نعيم في كتاب الصلاة له من رواية عبد الله بن سيدان
بكسر المهملة وسكون المثناة التحتية وغيره (وعلي) هو ابن ابي طالب مما رواه ابن أبي شيبة باسناد صحيح
(والنعمان بن بشير) مما رواه ابن أبي شيبة باسناد صحيح أيضا عن سماك بن حرب (وعمرو بن حريث) بفتح
العين وسكون الميم في الاول وبالتصغير في الثاني مما وصله ابن أبي شيبة أيضا من طريق الوليد بن العيزار
(رضي الله عنهم) وهو مذهب عامة العلماء وذهب احمد الى صحة وقوعها قبل الزوال متمسكا بما روى عن أبي بكر
وعمر وعثمان رضي الله عنهم انهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال من طريق لا تثبت وما روى أيضا من طريق عبد
الله بن سلمة بكسر اللام ان عبد الله بن مسعود صلى بهم الجمعة ضحى وقال خشيت عليكم الحر واجيب بأن عبد الله
وان كان كبيرا لكنه تغير لما كبر قاله شعبة وقول بعض الحنابلة محتجا بقوله عليه الصلاة والسلام ان هذا يوم
جعله الله عيدا للمسلمين فلما سماه عيدا اجازت الصلاة فيه في وقت العيد كالفطر والاضحى معارض بانه لا يلزم من
تسمية يوم الجمعة عيدا أن يشتمل على جميع احكام العيد بدليل أن يوم العيد يحرم صومه مطلقا سواء صام قبله
أو بعده بخلاف يوم الجمعة باتفاقهم انتهى * وبالسند قال (حدثنا عبدان) بفتح المهملة وسكون الموحدة
وتخفيف الدال المهملة هو عبد الله بن عثمان بن جبلة الازدي المروزي المتوفى سنة احدى وعشرين ومائتين
(قال اخبرنا عبد الله) بن المبارك (قال اخبرنا) ولابن عساكر حدثنا (يحيى بن سعيد) الانصاري (انه سأل عمرة)
بفتح العين المهملة وسكون الميم بنت عبد الرحمن الانصارية المدنية (عن الغسل يوم الجمعة فقالت قالت عائشة
رضي الله عنها كان الناس مهنة) بفتحات جمع ماهن ككتبة وكاتب أي خدمة (انفسهم) وفي نسخة لابي ذر
عن الحموي والمستملي وعزاها العيني كالحافظ ابن حجر لحكاية ابن التين مهنة بكسر الميم وسكون الهاء مصدر اي
ذوي مهنة انفسهم (وكانوا اذا راحوا) أي ذهبوا بعد الزوال (الى) صلاة (الجمعة راحوا في هيئتهم) من
العرق المتغير الحاصل بسبب جهد انفسهم في المهنة (فقيل لهم لو اغتسلتم) لكان مستحبا لتزول تلك الرائحة
الكريهة التي يتأذى بها الناس والملائكة وتفسير الرواح هنا بالذهاب بعد الزوال هو على الاصل مع تخصيص
القرينة له به وفي قوله من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الاولى القرينة قائمة في ارادة مطلق الذهاب كما مر

عن الازهرى فلا تعارض * ورواة هذا الحديث ما بين مروزى ومدنى وفيه التحديث والاخبار والسؤال والقول واخرجه مسلم فى الصلاة وابو داود فى الطهارة * وبه قال (حدثنا سريج بن النعمان) بالسين المهملة المضمومة آخره جيم مصغرا وضم نون النعمان وسكون عينه البغدادى المتوفى سنة سبع عشرة ومائتين (قال حدثنا فليح بن سليمان) بضم الفاء وفتح اللام آخره مهملة فى الاول وضم المهملة فى الثانى مصغرين (عن عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان التيمى عن أنس بن مالك رضى الله عنه) صرح الاسماعيلى من طريق زيد بن الحباب عن فليح بسماع عثمان له من أنس (ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى الجمعة حين تميل الشمس) أى تزول عن كبد السماء وأشعر التعبير بكان بمواظبته عليه الصلاة والسلام على صلاة الجمعة بعد الزوال وبه قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان (قال اخبرنا عبد الله) بن المبارك (قال اخبرنا حميد عن انس قال) ولابوى ذر والوقت والاصيلى عن انس بن مالك قال (كنا نبكر بالجمعة) أى نبادر بصلاتها قبل القيلولة وقد تمسك بظاهره الحنابلة فى صحة وقوعها باكر النهار واجيب بأن التبكير يطلق على فعل الشئ فى اول وقته وتقديمه على غيره فمن بادر الى شئ فقد بكر اليه أى وقت كان يقال بكر بصلاة المغرب اذا اوقعها فى اول وقتها وطريق الجمع اولى من دعوى التعارض وأيضا فالتبكير شامل لما قبل طلوع الشمس والامام احمد لا يقول به بل يجوزها قبل الزوال فالمنع فى اول النهار اتفاق فاذا تعذر أن يكون بكرة دل على أن يكون المراد به المبادرة من الزوال كذا قرره البرماوى كغيره (ونقيل) بفتح اوله مضارع قال قيلولة أى ننام (بعد) صلاة (الجمعة) عوضا عن القيلولة عقب الزوال الذى صليت فيه الجمعة لانه كان من عادتهم فى الحر يقيلون ثم يصلون الظهر لمشروعية الابراد وفيه ان الجمعة لا تصلى ولا يفعل شئ منها ولا من خطبتيها فى غير وقت ظهر يومها ولو جاز تقديم الخطبة لتقدمها صلى الله عليه وسلم لتقع الصلاة اول الوقت وما رواه الشيخان عن سلمة بن الاكوع من قوله كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم تنصرف وليس للحيطان ظل نستظل به محمول على شدة التعجيل بعد الزوال جمعا بين الادلة على أن هذا الحديث انما ينفى ظلا يستظل به لا اصل الظل * هذا (باب) بالتنوين (اذا اشتد الحر يوم الجمعة) ابرد المصلى بصلاتها كالظهر * وبه قال (حدثنا محمد بن أبى بكر المقدمى) بضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال المفتوحة (قال حدثنى حرمى بن عمارة) بفتح الحاء والراء المهملتين وكسر الميم فى الاول وضم العين المهملة وتخفيف الميم فى الثانى (قال حدثنا أبو خلدة) بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام وفتحها (هو) وفى نسخة لابى ذر وأبى الوقت وهو (خالد بن دينار) التميمى السعدى البصرى الخياط (قال سمعت أنس بن مالك) رضى الله عنه حال كونه (يقول كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلاة) صلاها فى اول وقتها على الاصل (واذا اشتد الحر أبرد بالصلاة) قال الراوى (يعنى الجمعة) قياسا على الظهر لا بالنص لان اكثر الاحاديث يدل على التفرقة فى الظهر وعلى التبكير فى الجمعة مطلقا من غير تفصيل والذى نحا اليه المؤلف مشروعية الابراد بالجمعة ولم يثبت الحكم بذلك لان قوله يعنى الجمعة يحتمل أن يكون قول التابعى مما فهمه وأن يكون من نقله فرجح عنده الحاقها بالظهر لانها اما ظهر وزيادة أو بدل عن الظهر قاله ابن المنير * ورواة حديث الباب كلهم بصريون وفيه التحديث والسماع والقول (قال) ولابى ذر وقال (يونس ابن بكير) بالتصغير فيهما وصله المؤلف فى الادب المفرد (اخبرنا أبو خلدة وقال) بالواو ولكريمة فقال (بالصلاة) اى بلفظها فقط (ولم يذكر الجمعة) ولفظه فى الادب المفرد كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان الحر ابرد بالصلاة واذا كان البرد بكر بالصلاة وكذا أخرجه الاسماعيلى من وجه آخر عن يونس وزاد يعنى الظهر وهذا موافق لقول الفقهاء بندب الابراد بالظهر فى شدة الحر بقطر حار لا بالجمعة لشدة الخطر فى فواتها المؤدى اليه تأخيرها بالتكاسل ولان الناس مأمورون بالتبكير اليها فلا يتأذون بالحر وما فى الصحيحين من انه صلى الله عليه وسلم كان يبرد بها بيان لجوازه فيها جمعا بين الادلة (وقال بشر بن ثابت) مما وصله الاسماعيلى والبيهقى (حدثنا أبو خلدة قال صلى بنا أمير الجمعة) هو الحكم بن أبى عقيل الثقفى نائب ابن عمه الحجاج بن يوسف وكان على طريقة ابن عمه فى تطويل الخطبة يوم الجمعة حتى يكاد الوقت أن يخرج (ثم قال لانس رضى الله عنه كيف كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر) فى رواية الاسماعيلى والبيهقى كان اذا كان الشتاء بكر بالظهر وان كان الصيف أبرد بها *

(باب المشى الى) صلاة (الجمعة وقول الله جل ذكره) بجر لام قول عطفا على المشى المجرور بالاضافة وبالضم

على الاستئناف (فاسعوا الى ذكر الله) اى فامضوا لان السعى يطلق على المضى وعلى العدو فبينت السنة
المراد به كما فى الحديث الآتى فى هذا الباب فلا تأتوها تسعون وأتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة نعم اذا ضاق
الوقت فالاولى الاسراع وقال المحب الطبرى يجب اذا لم تدرك الجمعة الا به (ومن قال) فى تفسيره (السعى
العمل) لها (والذهاب) اليها (لقوله تعالى وسعى لها) اى للآخرة (سعيها) المفسر بعمل لها حقها من السعى وهو
الاتيان بالاوامر والانتهاء عن النواهى (وقال ابن عباس رضى الله عنهما) مما وصله ابن حزم من طريق
عكرمة عنه لكن بمعناه (يحرم البيع) اى ونحوه من سائر العقود مما فيه تشاغل عن السعى اليها كاجارة وتولية
ولا تبطل الصلاة (حينئذ) اى اذا نودى بها بعد جلوس الخطيب على المنبر لآية اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة
فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وقيس على البيع نحوه وانما لم تبطل الصلاة لان النهى لا يختص به فلم يمنع
صحته كالصلاة فى أرض مغصوبة ويصح البيع عند الجمهور لان النهى ليس لمعنى فى العقد داخل ولا لازم بل
خارج عنه وقال المالكية يفسخ ماعدا النكاح والهبة والصدقة وحيث فسخ ترد السلعة ان كانت قائمة ويلزم
قيمتها يوم القبض ان كانت فائتة والفرق بين الهبة والصدقة وبين غيرهما أن غير الهبة والصدقة يرد على كل
واحد ماله فلا يلحقه كبير مضرة ولا كذلك الهبة والصدقة لانه ملك شيء بغير عوض فيبطل عليه فتلحقه المضرة
وأما عدم فسخ النكاح فللاحتياط فى الفروج اه وتقييد الاذان بكونه بعد جلوس الخطيب لانه الذى كان
فى عهده صلى الله عليه وسلم كما سيأتى ان شاء الله تعالى فانصرف النداء فى الآية اليه أما الاذان الذى عند
الزوال فيجوز البيع عنده مع الكراهة لدخول وقت الوجوب لكن قال الاسنوى ينبغى أن لا يكره فى بلد
يؤخرون فيها تأخيرا كثيرا كمكة لما فيه من الضرر فلو تبايع مقيم ومسافر أثما جميعا لارتكاب الاول النهى
واعانة الثانى له عليه نعم يستثنى من تحريم البيع مالو احتاج الى ماء طهارته أو الى ما يوارى به عورته أو بقوته
عند اضطراره ولو باع وهو سائر اليها أو فى الجامع جاز لان المقصود أن لا يتأخر عن السعى الى الجمعة لكن يكره
البيع ونحوه فى المسجد لانه ينزه عن ذلك وعند الحنفية يكره البيع مطلقا ولا يحرم (وقال عطاء) هو ابن ابى
رباح مما وصله عبد بن حميد فى تفسيره (تحرم الصناعات كلها) لانها بمنزلة البيع فى التشاغل عن الجمعة (وقال
ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المدنى (عن) ابن شهاب (الزهرى اذا أذن
المؤذن يوم الجمعة وهو مسافر فعليه) اى على طريق الاستحباب (أن يشهد) الجمعة لكن اختلف على الزهرى
فيه فروى عنه هذا وروى عنه لا جمعة على مسافر على طريق الوجوب قال ابن المنذر وهو كالاجماع ويحتمل
أن يكون مراده بقوله فعليه أن يشهد ما اذا اتفق حضور المسافر فى موضع تقام فيه الجمعة فسمع النداء لها لا انه
يلزمه حضورها مطلقا حتى يحرم عليه السفر قبل الزوال من البلد الذى يدخله مجتازا وقال المالكية تجب عليه
اذا أدركه صوت المؤذن قبل مجاوزة الفرسخ * وبالسند قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى (قال حدثنا
الوليد بن مسلم قال حدثنا يزيد بن ابى مريم) الدمشقى امام جامعها قال الزركشى ووقع فى أصل كريمة بريد بضم
الموحدة وبالراء وهو غلط وللاصيلى ابن ابى مريم الانصارى (قال حدثنا عباية بن رفاعة) بفتح العين المهملة
وتخفيف الموحدة وكسر راء رفاعة ابن رافع بن خديج الانصارى (قال أدركنى ابو عبس) بفتح العين المهملة
وسكون الموحدة آخره مهملة عبد الرحمن بن جبر بالجيم المفتوحة والموحدة الساكنة والراء الانصارى
(وانا اذهب الى الجمعة) جملة اسمية حالية (فقال سمعت النبى) ولابى ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم يقول
من اغبرت قدماه) أى اصابهما غبار (فى سبيل الله) اسم جنس مضاف يفيد العموم فيشمل الجمعة (حرمه الله)
كله (على النار) وجه المطابقة من قوله أدركنى أبو عبس لانه لو كان بعد ولما احتمل الوقت المحادثة لتعذرها
مع العدو * ورواة الحديث ما بين مدنى ودمشقى وليس لابى عبس فى البخارى الا هذا ويزيد من افراده وفيه
رواية تابعى عن تابعى عن صحابى والتحديث والسماع والقول وأخرجه المؤلف فى الجهاد وكذا الترمذى
والنسائى * وبه قال (حدثنا آدم) بن ابى اياس (قال حدثنا ابن ابى ذئب) عبد الرحمن (قال حدثنا) ابن شهاب
(الزهرى عن سعيد) بكسر العين ابن المسيب (و) عن (ابى سلمة) بن عبد الرحمن (عن ابى هريرة رضى الله عنه
عن النبى صلى الله عليه وسلم) ثم ساق لهذا اسنادا آخر فقال (وحدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا
شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن) ابن شهاب (الزهرى قال اخبرنى) بالافراد (ابو سلمة بن عبد الرحمن) رضى الله

تعالى عنه (أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اقيمت الصلاة فلا تأتوها) حال
كونكم (تسعون) لما يلحق الساعي من التعب وضيق النفس المنافي للخشوع المطلوب (و) لكن (ائتوها تمشون
عليكم) ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر وعليكم (السكينة) بالرفع مبتدأ اخبر عنه بسابقه والجملة حال من
ضمير وائتوها تمشون وبالنصب لغير أبي ذر على الاغراء أي الزموا السكينة أي الهينة والتأني والنهي متوجه
الى السعي لا الى الاتيان واستشكل النهي بما في قوله تعالى فاسعوا وأجيب بأن المراد به في الآية القصد
أو الذهاب أو العمل كما مر وفي الحديث الاسراع لانه قابله بالمشي حيث قال وائتوها تمشون قال الحسن
ليس السعي الذي في الآية على الاقدام بل على القلوب (فما ادركتم) مع الامام من الصلاة (فصلوا وما فاتكم
فأتموا) فيه أن ما يدركه المأموم باقي صلاة الامام هو اول صلاته لان الاتمام انما يكون بناء على سابق له وقد
سبق الحديث بمباحثه في باب لا يسعى الى الصلاة وليأتها بالسكينة والوقار آخر كتاب الأذان * وبه قال (حدثنا
عمرو بن علي) بفتح العين وسكون الميم الفلاس (قال حدثني) بالافراد ولابي ذر والاصيلي حدثنا (ابو قتيبة)
بضم القاف وفتح المثناة الفوقية سلم بفتح المهملة وسكون اللام ابن قتيبة الشعيري بفتح المعجمة الخراساني سكن
البصرة (قال حدثنا علي بن المبارك) الهنائي بضم الهاء وتخفيف النون ممدودا (عن يحيى بن ابي كثير)
بالمثلثة (عن عبد الله بن أبي قتادة) الانصاري المدني (لا اعلمه الا عن ابيه) زاد أبو ذر في روايته عن المستملي
قال أبو عبد الله أي البخاري لا أعلمه أي لا أعلم رواية عبد الله هذا الحديث الا عن أبيه أبي قتادة الحارث
ويقال عمرو أو النعمان بن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها مهملة ابن بلدمة بضم الموحدة والمهملة
بينهما لام ساكنة السلمي بفتحتين المدني قال الحافظ ابن حجر كأنه وقع عنده يعني المؤلف توقف في وصله لكونه
كتبه من حفظه أو لغير ذلك وهو في الاصل موصول لا ريب فيه أخرجه الاسماعيلي عن ابن ناجية عن
ابي حفص وهو عمرو بن علي شيخ المؤلف فقال عن عبد الله بن أبي قتادة عن ابيه ولم يشك اه قلت كذا
في الفرع وأصله في رواية ابن عساكر عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا تقوموا حتى تروني وعليكم السكينة بالرفع والنصب كما مر قريبا وسبق الحديث في آخر كتاب الاذان في باب متى
يقوم الناس اذا رأوا الامام عند الاقامة مع مباحثه * هذا (باب) بالتنوين (لا يفرق) الداخل المسجد
(بين اثنين يوم الجمعة) لا ناهية والفعل من التفريق مبني للفاعل أو المفعول والتفرقة تتناول امرين أحدهما
التخطي والثاني أن يزحزح رجلين عن مكانهما ويجلس بينهما فأما الاول فهو مكروه لانه صلى الله عليه وسلم
رأى رجلا يتخطى رقاب الناس فقال له اجلس فقد آذيت وأنيت أي تأخرت * رواه ابن ماجه والحاكم
وصححاه وفي الطبراني انه عليه الصلاة والسلام قال لرجل رأيتك تتخطى رقاب الناس وتؤذيهم من آذى
مسلما فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله وللترمذي من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم
قال العراقي المشهور اتخذ مبنيا للمفعول أي يجعل جسرا على طريق جهنم ليوطأ ويتخطى كما تخطى رقاب
الناس فان الجزاء من جنس العمل ويحتمل أن يكون على بناء الفاعل أي اتخذ لنفسه جسرا يمشي عليه الى جهنم
بسبب ذلك ولابي داود من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه ومن تخطى رقاب الناس كانت له ظهرا
أي لا تكون له كفارة لما بينهما نعم لا يكره للامام اذا لم يبلغ المحراب الا بالتخطي لاضطراره اليه ومن لم يجد
فرجة بأن لم يبلغها الا بتخطي صف أو صفين فلا يكره وان وجد غيرها لتقصير القوم باخلاء الفرجة لكن يستحب
له ان وجد غيرها أن لا يتخطى وهل الكراهة المذكورة للتنزيه أم للتحريم صرح بالاول في المجموع ونقل الشيخ
ابو حامد الثاني عن نص الشافعي رحمه الله واختاره في الروضة في الشهادات وقيد المالكية والاوزاعي
الكراهة بما اذا كان الامام على المنبر لحديث احمد الآتي واما الثاني وهو أن يزحزح رجلين عن مكانهما ويجلس
بينهما فيأتي ان شاء الله تعالى في الباب التالي * وبالسند قال (حدثنا عبدان) هو ابن عبد الله بن عثمان المروزي
(قال اخبرنا عبد الله) بن المبارك (قال اخبرنا) ولابن عساكر حدثنا (ابن ابي ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن
(عن سعيد المقبري) بضم الموحدة (عن ابيه) ابي سعيد كيسان (عن ابن وديعة) بفتح الواو عبد الله
(عن سلمان الفارسي) رضي الله عنه ولابن عساكر حدثنا سلمان الفارسي (قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من اغتسل يوم الجمعة وتطهر بما استطاع من طهر) كقص الشارب وقلم الظفر وحلق العانة وتنظيف
الثياب (ثم ادهن) بتشديد الدال طلى جسده به (أو مس من طيب) بأو التي للتفصيل (ثم راح) ذهب الى صلاة

الجمعة (فلم) بالفاء وللاصيلي ولم (يفرّق) في المسجد (بين اثنين) بالتخطي أو بالجلوس بينهما وهو كناية عن
التبكير كما مرّ لانه اذا بكر لا يتخطى ولا يفرّق (فصلى ما كتب له) أي فرض من صلاة الجمعة أو ما قدر له نفلا
أو فرضا (ثم اذا خرج الامام أنصت) لسماع الخطبة (غفر له ما بينه) أي بين يوم الجمعة الماضية (وبين) يوم
(الجمعة الاخرى) المستقبلة * والحديث سبق في باب الدهن للجمعة مع شرحه * هذا (باب) بالتنوين (لا يقيم
الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه) لا نافية والفعل مرفوع والخبر في معنى النهي ويقعد بالرفع عطفا على
يقيم أو على أن الجملة حالية أي وهو يقعد أو بالنصب بتقدير أن فعلى الاول كل من الاقامة والقعود منهي
عنه وعلى الثاني والثالث النهي عن الجمع بينهما حتى لو أقامه ولم يقعد لم يرتكب النهي ولم يذكر المؤلف
حديث مسلم عن جابر من طريق أبي الزبير المقيد كالترجمة بيوم الجمعة لمطابقتها ولفظه لا يقيمن احدكم أخاه يوم
الجمعة ثم يخالف الى مقعده فيقعد فيه ولكن يقول تفسحوا لانه ليس على شرطه لكنه أشار اليه بالقيد
المذكور في الترجمة كعادته رحمه الله * وبالسند اليه قال (حدثنا محمد) زاد ابو ذر هو ابن سلام أي بتشديد
اللام كما في الفرع وضبطها العيني بالتخفيف وهو البيكندي (قال اخبرنا مخلد بن يزيد) بفتح الميم وسكون
المعجمة ويزيد من الزيادة (قال اخبرنا ابن جريج) عبد الملك (قال سمعت نافعا) مولى ابن عمر حال كونه (يقول
سمعت ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما) حال كونه (يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يقيم الرجل
أخاه) أي نهى عن اقامة الرجل اخاه فأن مصدرية ولابوي ذر والوقت في نسخة والاصيلي وابن عساكر أن
يقيم الرجل الرجل (من مقعده) بفتح الميم موضع قعوده (ويجلس فيه) بالنصب عطفا على أن يقيم أي وأن
يجلس والمعنى ان كل واحد منهي عنه وظاهر النهي التحريم فلا يصرف عنه الا بدليل فلا يجوز أن يقيم أحدا
من مكانه ويجلس فيه لان من سبق الى مباح فهو أحق به ولاحمد حديث ان الذي يتخطى رقاب الناس أو يفرق
بين اثنين بعد خروج الامام كالجار قصبه في النار وهو بضم القاف أي أمعاءه والتفرقة صادقة بأن يزحزح
رجلين عن مكانهما ويجلس بينهما نعم لو قام الجالس باختياره وأجلس غيره فلا كراهة في جلوس غيره ولو بعث
من يقعد له في مكان ليقوم عنه اذا جاء هو جاز أيضا من غير كراهة ولو فرش له نحو سجادة فلغيره تنحيتها والصلاة
مكانها لان السبق بالاجسام لا بما يفرش ولا يجوز له الجلوس عليها بغير رضاه نعم لا يرفعها بيده أو غيره لئلا
تدخل في ضمانه * واستنبط من قوله في حديث مسلم السابق ولكن يقول تفسحوا أن الذي يتخطى بعد
الاستئذان لا كراهة في حقه * قال ابن جريج (قلت لنافع الجمعة قال الجمعة وغيرها) بالنصب في الثلاثة على
نزع الخافض أي في الجمعة وغيرها ولابي ذر الجمعة قال الجمعة وغيرها بالرفع في الثلاثة على الابتداء وغيرها
عطف عليه والخبر محذوف أي الجمعة وغيرها متساويان في النهي عن التخطي في مواضع الصلوات * ورواة
الحديث ما بين بخاري وحراني ومكي ومدني وفيه التحديث والاخبار والسماع والقول وشيخ المؤلف
رحمه الله من افراده وأخرجه مسلم في الاستئذان * (باب) وقت مشروعية (الاذان يوم الجمعة) * وبه قال
(حدثنا آدم) بن أبي اياس (قال حدثنا ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن) ابن شهاب (الزهري عن
السائب بن يزيد) الكندي (قال كان النداء) الذي ذكره الله في القرآن (يوم الجمعة اوله) بالرفع بدل من اسم
كان وخبرها قوله (اذا جلس الامام على المنبر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم و) خلافة (أبي بكر وعمر
رضي الله عنهما فلما كان عثمان رضي الله عنه) خليفة (وكثر الناس) أي المسلمون بمدينة النبي صلى الله عليه
وسلم (زاد) بعد مضي مدة من خلافته (النداء الثالث) عند دخول الوقت (على الزوراء) بفتح الزاي وسكون
الواو وفتح الراء ممدودا وسماه ثالثا باعتبار كونه مزيدا على الاذان بين يدي الامام والاقامة للصلاة وزاد ابن
خزيمة في رواية وكيع عن ابن أبي ذئب فأمر عثمان بالاذان الاول ولا منافاة بينهما لانه اول باعتبار الوجود
ثالث باعتبار مشروعية عثمان له باجتهاده وموافقة سائر الصحابة له بالسكوت وعدم الانكار فصار اجماعا
سكوتيا واطلق الاذان على الاقامة تغليبا بجامع الاعلام فيهما ومنه قوله عليه الصلاة والسلام بين كل اذانين
صلاة لمن شاء وزاد أبو ذر في روايته قال ابو عبد الله أي البخاري الزوراء موضع بالسوق بالمدينة قيل انه
مرتفع كالمنارة وقيل حجر كبير عند باب المسجد * ورواة هذا الحديث أربعة وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الجمعة وأبو داود في الصلاة وكذا الترمذي وابن ماجه * (باب
المؤذن الواحد يوم الجمعة) * وبالسند قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة)

بفتح اللام هو ابن عبد الله بن أبي سلمة (الماجشون) بكسر الجيم وفتحها بعدها معجمة مضمومة المدني نزيل بغداد (عن) ابن شهاب (الزهري عن السائب بن يزيد) الكندي (ان الذي زاد التأذين الثالث) الذي هو الاول وجودا كما مر قريبا (يوم الجمعة عثمان بن عفان رضي الله عنه) اثناء خلافته (حين كثر أهل المدينة ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذن غير واحد) أي يؤذن يوم الجمعة والافله بلال وابن أم مكتوم وسعد القرظ وغير بالنصب خبر كان ولابي ذر غير واحد بالرفع وهذا ظاهر في ارادة نفي تأذين اثنين معا أو المراد أن الذي كان يؤذن هو الذي كان يقيم وقد نص الشافعي رحمه الله على كراهة التأذين جماعة (وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الامام يعني على المنبر) قبل الخطبة وفي نسخة لابوي ذر والوقت حين يجلس الامام على المنبر فأسقط لفظ يعني * هذا (باب) بالتنوين (يجيب الامام) المؤذن وهو (على المنبر اذا سمع النداء) أي الاذان ولكريمة يؤذن الامام بدل يجيب وكأنه سماه اذانا لكونه بلفظه * وبالسند قال (حدثنا ابن مقاتل المروزي) ولابن عساكر أخبرنا محمد بن مقاتل (قال اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي (قال اخبرنا ابو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف) بفتح السين وسكون الهاء وضم الحاء المهملة من حنيف مصغرا (عن) عمه (ابي أمامة) بضم الهمزة اسعد (بن سهل بن حنيف قال سمعت معاوية بن ابي سفيان) صخر بن حرب بن امية (وهو جالس على المنبر) جملة اسمية حالية (أذن المؤذن قال) ولابوي ذر والوقت والاصيلي فقال (الله أكبر الله أكبر قال) وللثلاثة فقال (معاوية الله أكبر الله أكبر قال) المؤذن ولابي ذر فقال (أشهد أن لا اله الا الله فقال) وفي نسخة لابي ذر قال (معاوية وانا) أي أشهد به أو اقول مثله (فلما قال) أي المؤذن ولكريمة (فقال أشهد أن محمدا رسول الله فقال) ولابوي ذر والوقت والاصيلي قال (معاوية وانا) أي أشهد أو أقول مثله (فلما أن قضى) المؤذن (التأذين) أي فرغ منه وللاصيلي وابن عساكر فلما قضى فأسقطا كلمة أن الزائدة ولابي ذر عن الكشميهني فلما أن انقضى التأذين بالرفع على أنه فاعل أي انتهى (قال) معاوية (يا أيها الناس اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا المجلس حين اذن المؤذن يقول ما سمعتم مني من مقالتي) اي التي أجبت بها المؤذن وفيه أن قول المجيب وأنا كذلك أو نحوه يكون اجابة للمؤذن * ورواته ما بين مروزي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وشيخ المؤلف من افراده ورواية الرجل عن عمه والصحابي عن الصحابي وأخرجه النسائي في الصلاة وفي اليوم والليلة * (باب) سنة (الجلوس) للخطيب (على المنبر) قبل الخطبة (عند التأذين) بقدر الاذان وبالسند قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة (قال حدثنا الليث) ابن سعد امام المصريين رحمه الله (عن عقيل) بضم العين ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهري (ان السائب) بن يزيد بن سعيد الكندي حج به في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة وكان في سنة احدى وتسعين أو قبلها (اخبره أن التأذين الثاني) هو ثان بالنظر الى الاذان الحقيقي ثالث بالنظر اليه والاقامة (يوم الجمعة امر به عثمان حين) ولابي ذر والاصيلي امر به عثمان بن عفان حين (كثر أهل المسجد) النبوي في اثناء خلافته (وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الامام) على المنبر وهو رد على الكوفيين حيث قالوا الجلوس على المنبر عند التأذين غير مشروع والحكمة للجمهور في سنيته سكون اللغط والتهيؤ للانصات لسماع الخطبة واحضار الذهن للذكر والموعظة * (باب التأذين عند) ارادة (الخطبة) * وبه قال (حدثنا محمد ابن مقاتل) المروزي (قال اخبرنا عبد الله) بن المبارك (قال اخبرنا يونس) بن يزيد (عن) ابن شهاب (الزهري قال سمعت السائب بن يزيد) الكندي (يقول ان الاذان يوم الجمعة) قبل امر عثمان بالاذان (كان اوله حين يجلس) الامام (يوم الجمعة على المنبر) قبل الخطبة (في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما فلما كان في خلافة) عثمان (رضي الله عنه) وللاصيلي زيادة ابن عفان (وكثروا) أي الناس (امر عثمان يوم الجمعة بالاذان الثالث) اول الوقت عند الزوال فهو ثالث بالنسبة لاحداثه والا فهو الاول وجودا كما مر (فأذن به) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (على الزوراء فثبت الامر) بالاذان (على ذلك) أي على اذانين واقامة في جميع الامصار ولله الحمد * (باب) مشروعية (الخطبة) للجمعة وغيرها (على المنبر) بكسر الميم (وقال انس) هو ابن مالك مما وصله المؤلف في الاعتصام والفتن مطولا (خطب النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر) فيستحب فعلها عليه فان لم يكن منبر فعلى مرتفع لانه أبلغ في الاعلام فان تعذر

استند الى خشبة أونحوها المناسبة أني ان شاء الله تعالى أنه عليه الصلاة والسلام كان يخطب الى جذع قبل أن يتخذ المنبر وأن يكون المنبر على يمين المحراب والمراد به يمين مصلى الامام قال الرافعي رحمه الله هكذا وضع منبره صلى الله عليه وسلم * وبالسند قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) سقط ابن سعيد عند أبي ذر وابن عساكر (قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري) بالقاف والمثناة المشددة من غير همز نسبة الى القارة قبيلة (القرشي) الحلف في بني زهرة من قريش قال عياض كذا لبعض رواة البخاري القرشي وسقط للاصيلي وكلاهما صحيح (الاسكندراني) السكن والوفاة وكانت سنة احدى وثمانين ومائة (قال حدثنا ابو حازم بن دينار) بالحاء المهملة والزاي واسمه سلمة الاعرج (ان رجالا) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمائهم (اتوا سهل بن سعد الساعدي) باسكان الهاء والعين (وقد امتروا) جملة حالية أي تجادلوا وشكوا من المماراة وهي المجادلة قال الراغب الامتراء والمماراة المجادلة ومنه فلا تمار فيهم الامراء ظاهرا وفي رواية عبد العزيز ابن أبي حازم عن أبيه عند مسلم أن نفرا تماروا أي تجادلوا قاله ابن حجر وجعله البرماوي كالكرماني من الامتراء قال وهو الشك قال العيني متعقبا للحافظ ابن حجر وهو الاصوب ولم يبين لذلك دليلا (في المنبر) النبوي (مم عوده) أي من أي شيء هو (فسألوه) أي سهل بن سعد (عن ذلك) المتمرى فيه (فقال والله اني لاعرف مما هو) بثبوت ألف ما الاستفهامية المجرورة على الاصل وهو قليل وهي قراءة عبد الله وأبي في عم يتساءلون والجمهور بالحذف وهو المشهور وانما أتى بالقسم مؤكدا بالجملة الاسمية وبان التي للتحقيق وبلام التأكيد في الخبر لارادة التأكيد فيما قاله للسامع (ولقد رأيته) أي المنبر (أول) اى في أول (يوم وضع) موضعه هو زيادة على السؤال كقوله (وأول يوم) أي في أول يوم (جلس عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفائدة هذه الزيادة المؤكدة باللام وقد اعلامهم بقوة معرفته بما سألوه عنه ثم شرح الجواب بقوله (ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فلانة امرأة) بعدم الصرف في فلانة للتأنيث والعلمية ولا يعرف اسم المرأة وقيل هي فكيهة بنت عبيد بن دليم أو علاثة بالعين المهملة وبالمثلثة وقيل انه تصحيف فلانة أوهي عائشة قيل وهو تصحيف المصحف السابق وزاد الاصيلي من الانصار (قد سماها سهل) فقال لها (مري) أصله أومري على وزن افعلي فاجتمعت همزتان فثقلتا فحذفت الثانية واستغنى عن همزة الوصل فصار مري على وزن على لان المحذوف فاء الفعل (غلامك النجار) بالنصب صفة لغلام (ان يعمل لي اعوادا أجلس عليهن اذا كلمت الناس) اجلس بالرفع في اليونينية أي أنا اجلس وفي غيرها اجلس بالجزم جواب للامر والغلام اسمه ميمون كما عند قاسم بن اصبغ أوابراهيم كما في الاوسط للطبراني أو باقول بالموحدة والقاف المضمومة كما عند عبد الرزاق او باقوم بالميم بدل اللام كما عند أبي نعيم في المعرفة أو صباح بضم الصاد المهملة بعدها موحدة خفيفة آخره حاء مهملة كما عند ابن بشكوال او قبيصة المخزومي مولاهم كما ذكره عمر بن شبة في الصحابة أو كلاب مولى ابن عباس او تميم الداري كما عند أبي داود والبيهقي أو مينا كما ذكره ابن بشكوال أو رومي كما عند الترمذي وابن خزيمة وصححاه ويحتمل أن يكون المراد به تميما الداري لانه كان كثير السفر الى أرض الروم وأشبه الاقوال بالصواب انه ميمون ولا اعتداد بالاخرى لوهاها وحمله بعضهم على أن الجميع اشتركوا في عمله وعورض بقوله في كثير من الروايات السابقة ولم يكن بالمدينة الانجار واحد وأجيب باحتمال أن المراد بالواحد الماهر في صناعته والبقية اعوان له (فأمرته) أي أمرت المرأة غلامها أن يعمل (فعملها) أي الاعواد (من طرفاء الغابة) بفتح الطاء وسكون الراء المهملتين وبعد الراء فاء ممدودة شجر من شجر البادية والغابة بالغين المعجمة وبالموحدة موضع من عوالي المدينة من جهة الشام (ثم جاء) الغلام (بها) بعد أن عملها (فأرسلت) أي المرأة (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) تعلمه بأنه فرغ منها (فأمر بها) عليه الصلاة والسلام (فوضعت ههنا ثم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عليها) أي على الاعواد المعمولة منبرا اراه من قد تخفى عليه رؤيته اذا صلى على الارض (وكبر وهو عليها) جملة حالية زاد في رواية سفيان عن أبي حازم فقرأ (ثم ركع وهو عليها) جملة حالية أيضا كذلك زاد سفيان أيضا ثم رفع رأسه (ثم نزل القهقرى) أي رجع الى خلفه محافظة على استقبال القبلة (فسجد في أصل المنبر) أي على الارض الى جنب الدرجة السفلى منه (ثم عاد) الى المنبر وفي رواية هشام بن سعد عن أبي حازم عند الطبراني فخطب الناس عليه ثم أقيمت الصلاة فكبر وهو على المنبر فأفادت هذه الرواية تقدم

الخطبة في صلاته فلما فرغ من الصلاة أقبل على الناس بوجهه الشريف (فقال) عليه الصلاة والسلام
مبينا للصحابة رضي الله عنهم حكمة ذلك (أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي) بكسر اللام
وفتح المثناة الفوقية والعين أي لتتعلموا فحذفت إحدى التاءين تخفيفا وفيه جواز العمل اليسير في الصلاة
وكذا الكثير إن تفرق وجواز قصد تعليم المأمومين أفعال الصلاة بالفعل وارتفاع الإمام على المأمومين
وشروع الخطبة على المنبر لكل خطيب واتخاذ المنبر لكونه أبلغ في مشاهدة الخطيب والسماع منه * ورواة
الحديث الخمسة ما بين بلخي وهو شيخ المؤلف والثاني بغلاني وبعده مدنيان وفيه التحديث والقول وأخرجه مسلم
وأبو داود والنسائي * وبه قال (حدثنا سعيد بن أبي مريم) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم
الجمحي بالولاء المصري المتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين (قال حدثنا محمد بن جعفر) هو ابن أبي كثير
الأنصاري (قال أخبرني) بالإفراد (يحيى بن سعيد) الأنصاري (قال أخبرني) بالإفراد (ابن أنس) هو حفص
ابن عبيد الله بن أنس (أنه سمع جابر بن عبد الله) الأنصاري رضي الله عنه (قال كان جذع) بكسر الجيم وسكون
المعجمة واحد جذوع النخل (يقوم إليه) ولأبوي ذر والوقت عن الحموي والمستملي يقوم عليه (النبي)
ولا صيلي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذا خطب الناس (فلما وضع له المنبر) أي لأجل الخطبة وهو موضع
الترجمة (سمعنا للجذع) المذكور صوتا (مثل أصوات العشار) بكسر العين المهملة ثم شين معجمة جمع عشراء
بضم العين وفتح الشين الناقة الحامل التي مضت لها عشرة أشهر أو التي معها أولادها (حتى نزل النبي صلى الله
عليه وسلم) من المنبر (فوضع يده) الشريفة (عليه) فسكن وفي حديث أبي الزبير عن جابر عند النسائي
في الكبرى اضطربت تلك السارية كحنين الناقة الخلوج وهي بفتح الخاء المعجمة وضم اللام المخففة آخره جيم
الناقة التي انتزع منها ولدها والحنين هو صوت المتألم المشتاق عند الفراق (قال) ولابن عساكر وقال (سليمان)
هو ابن بلال مما وصله المصنف في علامات النبوة (عن يحيى) هو ابن سعيد قال (أخبرني) بالإفراد (حفص بن
عبيد الله بن أنس أنه سمع جابرا) ولأبي ذر والأصيلي جابر بن عبد الله * وبه قال (حدثنا آدم بن أبي إياس)
ساقط ابن أبي إياس لغير أبي ذر والأصيلي (قال حدثنا ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن) ابن شهاب
(الزهري عن سالم) هو ابن عبد الله القرشي العدوي المدني (عن أبيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما (قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر) هو موضع الترجمة (فقال) في خطبته (من جاء إلى)
صلاة (الجمعة فليغتسل * باب الخطبة) يكون الخطيب قائما (وقال أنس) هو ابن مالك مما وصله المؤلف
مطولا في الاستسقاء (بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب) حال كونه (قائما) استفيد منه القيام للخطبة
الترجمة وبينا بغير ميم ظرف زمان مضاف إلى الجملة من مبتدأ وخبر وجوابها في حديث الاستسقاء إذ كون
* وبه قال (حدثنا عبيد الله بن عمر) بضم العين فيهما ابن ميسرة (القواريري) نسبة لعملها أو بيعها
البصري (قال حدثنا خالد بن الحارث) بن سليم الهجيمي البصري (قال حدثنا عبيد الله بن عمر) بضم
العين فيهما وسقط لغير أبوي ذر والوقت والأصيلي ابن عمر (عن نافع عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما
(قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب) زاد أحمد والبزار في روايتهما يوم الجمعة حال كونه (قائما) استدل به
الجمهور على مشروعية القيام في الخطبة وأنه من شروطها عند الشافعية لقوله تعالى وتركوك
قائما ولهذا الحديث وحديث مسلم أن كعب بن عجرة دخل المسجد وعبد الرحمن بن أبي الحكم يخطب قاعدا
فأنكر عليه وتلا الآية ولمواظبته عليه السلام على القيام ثم قد صحح خطبة العاجز عنه قاعدا ثم مضطجعا
كالصلاة ولفعل معاوية المحمول على العذر بل صرح به في رواية ابن أبي شيبة ولفظه إنما خطب قاعدا لما كثر
شحم بطنه ويجوز الاقتداء بمن خطب من غير قيام سواء قال لا أستطيع أم سكت لأن الظاهر أنه إنما
ترك القيام لعجزه فإن ظهر أنه كان قادرا فكإمام ظهر أنه كان جنبا وقال شيخ المالكية خليل رحمه الله
وفي وجوب قيامه لها تردد وقال القاضي عبد الوهاب يسن إذا خطب جالسا أساء ولا شيء عليه وقال [illegible]
عياض المذهب وجوبه من غير اشتراط وظاهر عبارة المازري أنه شرط قال ويشترط القيام لهما اهـ وهو
مذهب الجمهور خلافا للحنفية حيث لم يشترطوه لها محتجين بحديث سهل مري غلامك النجار يعمل لي أعوادا
أجلس عليهن وأجيب عن الآية بأن ذلك إنما أخبر عن حالته التي كان عليها عند انفضاضهم وبأن حديث

الباب لا دلالة فيه على الاشتراط وأن انكار كعب على عبد الرحمن انما هو لتركه السنة ولو كان شرطا لما صلوا
معه مع تركه له وأجيب بأنه انما صلى خلفه مع تركه القيام الذى هو شرط خوف الفتنة أو ان الذى قعد
ان لم يكن معذورا فقد يكون قعوده نشأ عن اجتهاد منه كما قالوه فى اتمام عثمان الصلاة فى السفر وقد أنكر ذلك
ابن مسعود ثم انه صلى خلفه فأتم معه واعتذر بأن الخلاف شر (ثم) كان عليه الصلاة والسلام (يقعد) بعد
الخطبة الاولى (ثم يقوم) للخطبة الثانية (كما تفعلون الآن) من القيام وكذا القعود المترجم له بعد بابين الآتى
ذكر حكمه ان شاء الله تعالى ثم * ورواة هذا الحديث ما بين بصرى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والقول
وأخرجه مسلم والترمذى فى الصلاة * (باب يستقبل الامام القوم) بوجهه ويستدبر القبلة رواه الضياء
المقدسى فى المختارة (واستقبال الناس الامام اذا خطب) ليتفرغوا لسماع موعظته ويتدبروا كلامه
ولا يشتغلوا بغيره ليكون ادعى الى انتفاعهم ليعملوا بما علموا وثبت قوله واستقبال الناس الى قوله اذا خطب
وقوله يستقبل الامام القوم هو كذا فى رواية كريمة ولغيرها باب استقبال الناس الى آخره فقط (واستقبل ابن
عمر) بن الخطاب (وأنس) هو ابن مالك (رضى الله عنهم الامام) وصله البيهقى عن الاول وأبو نعيم فى نسخة
باسناد صحيح عن الثانى * وبالسند قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء الزهرانى أو الطفاوى البصرى
(قال حدثنا هشام) الدستوائى (عن يحيى) بن أبى كثير (عن هلال بن أبى ميمونة) هو ابن على بن اسامة
العامرى المدنى وقد ينسب الى جده قال (حدثنا عطاء بن يسار) بالمثناة والمهملة المخففة (انه سمع اباسعيد
الخدرى) رضى الله عنه (قال ان النبى صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر) أى مستدبر القبلة
(وجلسنا حوله) أى ينظرون اليه وهو عين الاستقبال وهو مستحب عند الشافعية كالجمهور ومن لازم
استقبال الامام استدباره هو القبلة واغتفر لئلا يصير مستدبر القوم الذين يعظهم وهو قبيح خارج عن عرف
المخاطبات ولو استقبل الخطيب أو استدبر الحاضرون القبلة اجزأ كما فى الاذان وكره * وهذا الحديث طرف
من حديث طويل يأتى ان شاء الله تعالى بمباحثه فى الزكاة فى باب الصدقة على اليتامى وكتاب الرقاق أيضا
* ورواة الحديث ما بين بصرى ويمانى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وشيخه من افراده
وأخرجه أيضا فى الزكاة والجهاد والرقاق كما مر ومسلم فى الزكاة وكذا النسائى والترمذى * (باب من قال
فى الخطبة بعد الثناء) على الله تعالى (أما بعد) فقد أصاب السنة أو من موصول والمراد منه النبى صلى الله
عليه وسلم (رواه) أى قول أما بعد فى الخطبة (عكرمة) مولى ابن عباس مما وصله فى آخر الباب (عن ابن
عباس) رضى الله عنهما (عن النبى صلى الله عليه وسلم وقال محمود) هو ابن غيلان شيخ المؤلف وكلام أبى نعيم
فى المستخرج يشعر بأنه قال حدثنا محمود وحينئذ فلم تكن قال هنا للمذاكرة والمحاورة (حدثنا أبو اسامة)
حماد بن اسامة الليثى (قال حدثنا هشام بن عروة) بن الزبير بن العوام (قال أخبرتنى) بالافراد (فاطمة بنت
المنذر) بن الزبير بن العوام امرأة هشام بن عروة (عن أسماء بنت أبى بكر) ولابى ذر والاصيلى زيادة الصديق
(قالت دخلت على) أختى (عائشة) رضى الله عنها (والناس يصلون) جملة حالية (قلت) ولابن عساكر فقلت
أى مستفهمة (ماشأن الناس) قائمين فزعين (فأشارت) عائشة (برأسها الى) أن الشمس فى (السماء) انكسفت
والناس يصلون لذلك قالت أسماء (فقلت) أهذه (آية) علامة لعذاب الناس كأنها مقدمة له (فأشارت)
عائشة (برأسها أى نعم) هى آية (قالت) أسماء (فأطال رسول الله صلى الله عليه وسلم) الصلاة (جدا حتى
تجلانى) بفتح المثناة الفوقية والجيم وتشديد اللام أى علانى (الغشى) بفتح الغين وسكون الشين المعجمتين آخره
مثناة تحتية مخففة (وفى جنبى قربة فيها ماء ففتحتها فجعلت أصب منها على رأسى فانصرف رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد تجلت الشمس) بالجيم وتشديد اللام أى انكشفت والجملة حالية (فخطب الناس) عليه الصلاة
والسلام (وحمد الله) بالواو ولابى الوقت وابن عساكر وأبى ذر والاصيلى عن الكشميهنى فحمد الله (بما هو
أهله ثم قال أما بعد) ليفصل بين الثناء على الله وبين الخبر الذى يريد اعلام الناس به فى الخطبة وبعد مبنى على
الضم كسائر الظروف المقطوعة عن الاضافة واختلف فى أول من قالها فقيل داود وانها فصل الخطاب الذى
أوتيه أو يعرب بن قحطان أو كعب بن لؤى أو سحبان بن وائل أو قس بن ساعدة أو يعقوب عليه السلام
أو غيرهم (قالت) أسماء (ولغط نسوة من الانصار) بفتح اللام والغين المعجمة والمهملة ويجوز كسر الغين وهو
الاصوات المختلفة والجلبة (فانكفأت) أى ملت بوجهى ورجعت (اليهن لاسكتهن فقلت لعائشة ما قال)

صلى الله عليه وسلم (قالت قال ما من شئ) يصح أن يرى لان شيئا أعم العام ووقع في نفي وبعض الاشياء لا يصح رؤيته لانه قد خص اذ ما من عام الا وخص الا في نحو قوله والله بكل شئ عليم والتخصيص يكون عقليا وعرفيا فهنا خصصه العقل بما يصح أو الحس كما في قوله تعالى وأوتيت من كل شئ أو العرف بما يليق ابصارها به مما يتعلق بأمر الدين والجزاء ونحو ذلك نعم يدخل في العموم انه رأى الله وما نافية ومن زائدة لتأكيد النفي وشئ اسم ما والتالي صفة لشئ وهو قوله (لم اكن اريته) بهمزة مضمومة قبل الراء (الا قد) استثناء مفرغ وكل مفرغ متصل والتفريغ من الحال أي لم اكن اريته كائنا في حالة من الحالات الا حال رؤيتي اياه ولابي ذر الا وقد (رأيته) والرؤية هنا يحتمل أن تكون رؤية عين بأن كشف الله له عن ذلك ولا حاجب يمنع كرؤيته المسجد الاقصى حتى وصفه لقريش اورؤية علم ووحي باطلاعه وتعريفه من امورها تفصيلا بما لم يكن يعرفه قبل ذلك (في مقامي هذا حتى الجنة) مرتبة أو نصب على أن حتى عاطفة على الضمير المنصوب في رأيته أو جر على أن حتى جارة (والنار) عطف على الجنة (وانه قد اوحي الي) بكسر همزة ان وضمها في اوحي مبنيا لما لم يسم فاعله (أنكم) بفتح الهمزة (تفتنون) أي تمتحنون (في القبور مثل اوقريب) بغير ألف ولا تنوين ولابوي ذر والوقت والاصيلي قريبا بالتنوين (من فتنة المسيح الدجال يؤتى احدكم) بضم المثناة التحتية وفتح الفوقية من يؤتى مبنيا لما لم يسم فاعله وهو بيان لتفتنون ولذا لم يعطف (فيقال له ما علمك بهذا الرجل) صلى الله عليه وسلم والخطاب للمفتون وأفرده بعد أن قال في قبوركم بالجمع لان السؤال عن العلم يكون لكل واحد وكذا الجواب (فاما المؤمن او قال الموقن) اى المصدق بنبوته عليه الصلاة والسلام (شك هشام) أي ابن عروة (فيقول هو رسول الله هو محمد صلى الله عليه وسلم جاءنا بالبينات) المعجزات (والهدى) الموصل (فآمنا) به (وأجبنا) ه (واتبعنا) ه وصدقناه (فيقال له نم) نوما (صالحا) أي منتفعا بأعمالك (قد كنا نعلم ان كنت لتؤمن به) ان مخففة من الثقيلة اى ان الشان كنت وهي مكسورة ودخلت اللام في لتؤمن للفرق بينها وبين ان النافية ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر في نسخة لمؤمنا به (واما المنافق) المظهر خلاف ما يبطن (او قال المرتاب) وهو الشاك (شك هشام فيقال له ما علمك بهذا الرجل فيقول لا أدري سمعت الناس يقولون شيئا فقلت) ولابي ذر عن الكشميهني فقلته بضمير النصب (قال هشام فلقد قالت لي فاطمة) بنت المنذر (فأوعيته) اى ادخلته وعاء قلبي ولابي الوقت وعيته بغير همز على الاصل يقال وعيت العلم اى حفظته وأوعيت المتاع وللكشميهني في اليونينية وما وعيته (غير أنها ذكرت ما يغلظ عليه) * ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وكوفي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواية التابعية عن الصحابية والصحابية عن الصحابية * وبه قال (حدثنا محمد بن معمر) بفتح الميمين وبينهما عين مهملة ساكنة البصري القيسي المعروف بالبحراني (قال حدثنا ابو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل (عن جرير بن حازم) بفتح الجيم وبالراءين في الاول والحاء المهملة والزاي في الثاني (قال سمعت الحسن) البصري (يقول حدثنا عمرو بن تغلب) بفتح العين وسكون الميم في الاول وبفتح المثناة الفوقية ثم غين معجمة ساكنة فلام مكسورة فموحدة غير مصروف العبدي التميمي البصري رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بمال) بضم الهمزة (اوسبي) بسين مهملة مع حذف الموحدة في اوله وللكشميهني بسبي باثباتها ولابي الوقت شئ بشين معجمة آخره همزة مع حذف الموحدة ولابي ذر وابن عساكر عن الحموي والمستملي بشئ بالموحدة والمعجمة والهمزة (فقسمه) عليه الصلاة والسلام (فأعطى رجالا وترك رجالا فبلغه ان الذين ترك) رسول الله صلى الله عليه وسلم (عتبوا) على الترك (فحمد الله) النبي صلى الله عليه وسلم لما بلغه ذلك (ثم اثنى) ولابي ذر في نسخة واثنى (عليه) تعالى بما هو أهله (ثم قال اما بعد) اى بعد حمد الله والثناء عليه (فوالله اني لاعطي) بلام بعدها همزة مضمومة ثم عين ساكنة ثم طاء مكسورة بلفظ المتكلم لا بلفظ المجهول من الماضي ولابن عساكر اني اعطي (الرجل وادع الرجل) الآخر فلا اعطيه (والذي ادع احب الي من الذي اعطي) عائد الموصول محذوف (ولكن) ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني ولكني (اعطي اقواما لما أرى) من نظر القلب لا من نظر العين (في قلوبهم من الجزع) بالتحريك ضد الصبر (والهلع) بالتحريك ايضا أفحش الفزع (واكل اقواما الى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى) النفسي (والخير) الجبلي الداعي الى الصبر والتعفف عن المسألة والشره (فيهم عمرو بن تغلب) قال عمرو (فوالله ما احب أن لي بكلمة رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم) الباء في بكلمة للبدل وتسمى باء المقابلة أي ما احب أن لي بدل كلمته عليه السلام (حمر النعم) بضم الحاء المهملة وتسكين الميم وكيف لا والا آخرة خير وأبقى * ورواة الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وهو من افراده وأخرجه أيضا في الخمس وفي التوحيد ووقع في بعض الاصول هنا زيادة ساقطة في رواية أبوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وهي تابعه يونس أي ابن عبيد بن دينار العبدي البصري فيما وصله أبو نعيم في مسند يونس بن عبيد له باسناده عن الحسن عن عمرو بن تغلب * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة (قال حدثنا الليث) بن سعد (عن عقيل) بضم العين هو ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهري (قال اخبرني) بالافراد (عروة) بن الزبير (ان عائشة) رضي الله تعالى عنها (اخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ذات ليلة) ولابي ذر وابن عساكر خرج ليلة فاسقطا لفظ ذات (من جوف الليل فصلى في المسجد فصلى رجال بصلاته) مقتدين بها (فاصبح الناس) أي دخلوا في الصباح فاصبح تامة غير محتاجة لخبر (فتحدثوا) بذلك ولاحمد من رواية ابن جريج عن ابن شهاب فلما اصبح تحدثوا أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد من جوف الليل (فاجتمع) في الليلة الثانية (اكثرمنهم) برفع اكثر فاعل اجتمع وقول الكرماني بالنصب وفاعل اجتمع ضمير الناس تعقبه البرماوي بأن ضمير الجمع يجب بروزه (فصلوا معه) عليه الصلاة والسلام (فاصبح الناس فتحدثوا) بذلك (فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) اليهم وصلى (فصلوا بصلاته) مقتدين بها (فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله) فلم يأتهم (حتى خرج) عليه الصلاة والسلام (لصلاة الصبح فلما قضى الفجر أقبل على الناس) بوجهه الكريم (فتشهد) في صدر الخطبة (ثم قال اما بعد فانه لم يخف على مكانكم لكني خشيت أن تفرض عليكم) صلاة الليل (فتعجزوا عنها) بجيم مكسورة مضارع عجز بفتحها أي فتتركوها مع القدرة وليس المراد العجز الكلي فانه يسقط التكليف من أصله وزاد ابن عساكر هنا قال أبو عبد الله أي البخاري (تابعه) أي عقيلا (يونس) بن يزيد الايلي فرواه عن ابن شهاب مما وصله مسلم * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع (قال اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري قال اخبرني) بالافراد (عروة) بن الزبير (عن ابي حميد) عبد الرحمن (الساعدي انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عشية بعد الصلاة فتشهد وأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد) كذا ساقه هنا مختصرا وفي الايمان والنذور مطولا وفيه قصة ابن اللتبية لما استعمله عليه الصلاة والسلام على الصدقة فقال هذا لي وهذا لكم فقام عليه الصلاة والسلام على المنبر فقال أما بعد الخ وأخرجه مسلم في المغازي وأبو داود في الخراج (تابعه) أي الزهري (ابو معاوية) محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين الضرير الكوفي مما وصله مسلم في المغازي (وابو أسامة) حماد بن أسامة مما وصله مسلم أيضا والمؤلف باختصار في الزكاة (عن هشام) هو ابن عروة (عن ابيه) عروة (عن ابي حميد) ولابوي ذر والوقت والاصيلي زيادة الساعدي (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أما بعد تابعه العدني) محمد بن يحيى (عن سفيان) بن عيينة (في) قوله (أما بعد) فقط لا في تمام الحديث وسقط في أما بعد عند ابي ذر والاصيلي * وبه قال (حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني) بالافراد (علي ابن حسين) بضم الحاء ولابي ذر ابن الحسين أي ابن علي بن أبي طالب الملقب بزين العابدين المتوفى سنة اربع وتسعين (عن المسور بن مخرمة) بكسر الميم ثم مهملة في الاول وفتحها ثم معجمة ساكنة فراء مفتوحة في الثاني (قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته حين تشهد يقول أما بعد) هو طرف من حديث المسور في قصة خطبة علي بن أبي طالب بنت أبي جهل الآتي ان شاء الله تعالى في المناقب مع مباحثه (تابعه الزبيدي) بضم الزاي مصغرا محمد بن الوليد (عن) ابن شهاب (الزهري) فيما وصله الطبراني في مسند الشاميين * وبه قال (حدثنا اسماعيل بن أبان) بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة وبعد الالف نون الوراق الازدي الكوفي (قال حدثنا ابو الغسيل) بفتح المعجمة عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة لما استشهد بأحد جنبا (قال حدثنا عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر وكان) ذلك (آخر مجلس جلسه متعطفا) مرتديا (ملحفة) بكسر الميم وسكون اللام وفتح الحاء ازارا كبيرا (على منكبيه) بفتح الميم وكسر الكاف مع التثنية وللاصيلي وأبوي ذر والوقت منكبه

بالافراد (قدعصب رأسه) بتخفيف الصاد أى ربطها (بعصابة) أى بعمامة (دسمة) بفتح اوله وكسر السين المهملة سوداء أوكون الدسم كالزيت من غير أن يخالطها دسم أومتغيرة اللون من الطيب والغالية (فحمد الله) تعالى (وأثنى عليه ثم قال ايها الناس) تقربوا (الى فثابوا) بالمثلثة بعد الفاء وموحدة بعد الالف أى اجتمعوا (اليه ثم قال أما بعد فان هذا الحى من الانصار) الذين نصروه عليه الصلاة والسلام من أهل المدينة (يقلون) بفتح اوله وكسر ثانيه (ويكثر الناس) هو من اخباره عليه الصلاة والسلام بالمغيبات فان الانصار قلوا وكثر الناس كما قال (فمن ولى شيئا من امة محمد صلى الله عليه وسلم فاستطاع ان يضر فيه) أى فى الذى وليه (احدا او ينفع فيه احدا فليقبل من محسنهم) الحسنة (ويتجاوز) بالجزم عطفا على السابق أى يعف (عن مسيئهم) أى السيئة أى فى غير الحدود ومسيئهم بالهمز وقد تبدل ياء مشددة * وشيخ المؤلف من افراده وهو كوفى وبقية الرواة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا فى علامات النبوة وفضائل الانصار * (باب) حكم (القعدة) الكائنة (بين الخطبتين يوم الجمعة) * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا بشر بن المفضل) الرقاشى البصرى (قال حدثنا عبيد الله بن عمر) بضم العين فيهما وسقط فى غير رواية الاصيلى وأبى ذر ابن عمر (عن نافع عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضى الله عنه وسقط لغير الاصيلى وأبى ذر وابن عساكر ابن عمر رضى الله عنهما (قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين يقعد بينهما) استدل به الشافعية على وجوب الجلوس بين الخطبتين لمواظبته عليه الصلاة والسلام على ذلك مع قوله صلوا كما رأيتمونى أصلى وتعقبه ابن دقيق العيد بأن ذلك يتوقف على ثبوت أن اقامة الخطبتين داخلة تحت كيفية الصلاة والافهو استدلال بمجرد الفعل انتهى فهو أصل لا يتناول الخطبة لانها ليست بصلاة حقيقة وعورض أيضا الاستدلال للوجوب بمواظبته عليه بأنه عليه الصلاة والسلام قد واظب على الجلوس قبل الخطبة الاولى فان كانت مواظبته دليلا على شرطية الجلسة بينهما فلتكن دليلا على شرطية الجلسة الاولى وأجيب بأن كل الروايات عن ابن عمر ليس فيها هذه الجلسة الاولى وهى من رواية عبد الله بن عمر المضعف فلم تثبت المواظبة عليها بخلاف التى بين الخطبتين ولم يشترط الحنفية والمالكية والحنابلة هذه القعدة انما قالوا بسنيتها للفصل بين الخطبتين نعم نقل الحافظ العراقى فى شرح الترمذى اشتراطها عن مشهور مذهب احمد وقال المازرى من المالكية يشترط القيام لهما والجلوس بينهما وقال القاضى أبو بكر القيام والجلوس واجبان وهو رد على الطحاوى حيث زعم أن الشافعى تفرد بالاشتراط لكن الذى شهره الشيخ خليل السنية وكذا مشهور مذهب الحنابلة علاء الدين المرداوى فى تنقيح المقنع والله أعلم ويستحب أن يكون جلوسه بينهما قدر سورة الاخلاص تقريبا الاتباع السلف والخلف وأن يقرأ فيه شيأ من كتاب الله للاتباع رواه ابن حبان * (باب الاستماع) أى الاصغاء (الى الخطبة يوم الجمعة) * وبالسند قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس (قال حدثنا ابن أبى ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن) ابن شهاب (الزهرى عن ابى عبد الله) سلمان الجهنى مولاهم (الاغر) لقبا الاصبهانى أصلا المدنى (عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الاول فالاول) قال فى المصابيح نصب على الحال وجاءت معرفة وهو قليل (ومثل المهجر) بضم الميم وتشديد الجيم المكسورة أى وصفة المبكر أو المراد الذى يأتى فى الهاجرة فيكون دليلا للمالكية وسبق البحث فيه (كمثل الذى يهدى) بضم اوله وكسر ثالثه أى يقرب وللاصيلى كالذى يهدى (بدنة) من الابل خبر عن قوله مثل المهجر والكاف لتشبيه صفة بصفة أخرى (ثم) الثانى (كالذى يهدى بقرة ثم) الثالث كالذى يهدى (كبشا ثم) الرابع كالذى يهدى (دجاجة ثم) الخامس كالذى يهدى (بيضة) انما قدرنا الثانى لانه كما قال فى المصابيح لا يصح العطف على الخبر لئلا يقعا معا خبرا عن واحد وهو مستحيل وحينئذ فهو خبر مبتدأ محذوف مقدر بما مر وكذا قوله ثم كبشا لا يكون معطوفا على بقرة لان المعنى يأباه بل هو معمول فعل محذوف دل عليه المتقدم والتقدير كما مر ثم الثالث كالذى يهدى كبشا وكذا ما بعده (فاذا خرج الامام طووا) أى الملائكة (صحفهم) التى كتبوا فيها درجات السابقين على من يليهم فى الفضيلة (ويستمعون الذكر) أى الخطبة واتى بصيغة المضارع لاستحضار صورة الحال اعتناء بهذه المرتبة وحملا على الاقتداء بالملائكة وهذا موضع الاستشهاد على الترجمة قال التيمى فى استماع الملائكة حض على استماعها

والانصات

والانصات اليها وقد ذكر كثير من المفسرين أن قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ورد في الخطبة وسميت قرآنا لاشتمالها عليه والانصات السكوت والاستماع شغل السمع بالسماع فبينهما عموم وخصوص من وجه واختلف العلماء في هذه المسألة فعند الشافعية يكره الكلام حال الخطبة من ابتدائها لظاهر الآية وحديث مسلم عن أبي هريرة اذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت ولا يحرم للأحاديث الدالة على ذلك كحديث انس المروي في الصحيحين بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قام اعرابي فقال يارسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا فرفع يديه ودعا وحديث أنس أيضا المروي بسند صحيح عند البيهقي ان رجلا دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال متى الساعة فأومأ الناس اليه بالسكوت فلم يقبل وأعاد الكلام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم في الثالثة ما اعددت لها قال حب الله ورسوله قال انك مع من احببت وجه الدلالة منه انه لم ينكر عليه بالكلام ولم يبين له وجه السكوت والامر في الآية للندب ومعنى لغوت تركت الادب جمعا بين الادلة وقال أبو حنيفة وخروج الامام قاطع للصلاة والكلام واجازه صاحباه الى كلام الامام لقوله عليه الصلاة والسلام اذا خرج الامام لاصلاة ولا كلام واجابا بقوله عليه الصلاة والسلام خروج الامام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام وقال المالكية والحنابلة أيضا بالمنع لحديث اذا قلت لصاحبك أنصت وأجابوا عن حديث انس السابق وما في معناه بأنه غير محل النزاع لأن محل النزاع الانصات والامام يخطب وأما سؤال الامام وجوابه فهو قاطع لكلامه فيخرج عن ذلك وقد بنى بعضهم القولين على الخلاف في أن الخطبتين بدل عن الركعتين وبه صرح الحنابلة وعزوه لنص امامهم أو هي صلاة على حيالها لقول عمر رضي الله عنه الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد خاب من افترى رواه الامام احمد وغيره وهو حديث حسن كما قاله في المجموع فعلى الاول يحرم لا على الثاني ومن ثم اطلق من اطلق منهم اباحة الكلام ولو كان به صمم أو بعد عن الامام بحيث لا يسمع قال المالكية يحرم عليه أيضا للعموم وجوب الانصات ولما روي عن عثمان رضي الله عنه من كان قريبا استمع وأنصت ومن كان بعيدا أنصت وقال الحنفية الاحوط السكوت وأما الكلام قبل الخطبة وبعدها وفي جلوسه بينهما وللداخل في اثنائها ما لم يجلس فعند الشافعية والحنابلة وأبي يوسف يجوز من غير كراهة وقال المالكية يحرم في جلوسه بينهما الا في جلوسه قبل الشروع فيهما ولو سلم داخل على مستمع الخطبة وجب الرد عليه بناء على أن الانصات سنة كما سبق وصرح في المجموع وغيره مع ذلك بكراهة السلام ونقلها عن النص وغيره لكن اذا قلنا لا يشرع السلام فكيف يجب الرد وفي المدونة لا يسلم الداخل وان سلم فلا يرد عليه لانه سكوت واجب فلا يقطع بسلام ولا رده كالسكوت في الصلاة وكذا قال الحنفية * هذا (باب) بالتنوين (اذا رأى الامام رجلا جاء) في محل نصب صفة لرجلا (وهو يخطب) جملة اسمية حالية وجواب اذا (امره أن يصلي) أي بأن يصلي وأن مصدرية أي أمره بصلاة (ركعتين) * وبالسند قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي (قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله) الانصاري وسقط في رواية ابن عساكر ابن عبد الله (قال جاء رجل) هو سليك بضم السين المهملة وفتح اللام وسكون المثناة التحتية وبالكاف الغطفاني بفتحات (والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة) سقط لفظ الناس عند أبي ذر وثبت عنده لابي الهيثم في نسخة وزاد مسلم عن الليث عن ابي الزبير عن جابر فقعد سليك قبل أن يصلي (فقال) له عليه الصلاة والسلام (أصليت) بهمزة الاستفهام ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر فقال صليت (يافلان قال) ولابي ذر فقال (لا قال قم فاركع) زاد المستملي والاصيلي ركعتين وزاد في رواية الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عند مسلم وتجوز فيهما ثم قال اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما واستدل به الشافعية والحنابلة على أن الداخل للمسجد والخطيب يخطب على المنبر يندب له صلاة تحية المسجد الا في آخر الخطبة ويخففها وجوبا ليسمع الخطبة قال الزركشي والمراد بالتخفيف فيما ذكره الاقتصار على الواجبات لا الاسراع قال ويدل له ما ذكروه من أنه اذا ضاق الوقت وأراد الوضوء اقتصر على الواجبات انتهى ومنع منهما المالكية والحنفية لحديث ابن ماجه أنه عليه الصلاة والسلام قال للذي دخل المسجد يتخطى رقاب الناس اجلس فقد آذيت وأجابوا عن قصة سليك بأنها واقعة عين لا عموم لها فتختص بسليك ويؤيد ذلك حديث ابي سعيد المروي في السنن أنه عليه الصلاة والسلام قال له صل ركعتين وحض على الصدقة الحديث فأمره أن يصلي

ليراه بعض الناس وهو قائم فيتصدق عليه ولاحمد ان هذا الرجل دخل المسجد فى هيئة بذة فأمرته أن يصلى ركعتين وانا أرجو أن يفطن له رجل فيتصدق عليه وبأن تحية المسجد تفوت بالجلوس وأجيب بأن الاصل عدم الخصوصية والتعليل بقصد التصدق عليه لايمنع القول بجواز التحية وقد ورد مايدل لعدم الانحصار فى قصد التصدق وهو أنه عليه الصلاة والسلام أمره بالصلاة فى الجمعة الثانية بعد أن حصل فى الاولى ثوبين فدخل فى الثانية فتصدق بأحدهما فنهاه عليه الصلاة والسلام عن ذلك بل عند احمد وابن حبان انه كرر أمره بالصلاة ثلاث جمع وبأن التحية لاتفوت بالجلوس فى حق الجاهل أو الناسى فحال هذا الرجل الداخل محمولة فى الاولى على أحدهما وفى الاخرى على النسيان وبأن قوله للذى يتخطى رقاب الناس اجلس أى لاتتخط أو ترك أمره بالتحية لبيان الجواز فانها ليست واجبة أولكون دخوله وقع فى آخر الخطبة بحيث ضاق الوقت عن التحية أوكان قد صلى التحية فى مؤخر المسجد ثم تقدم ليقرب من سماع الخطبة فوقع منه التخطى فانكر عليه

* (باب من جاء والامام يخطب) جملة حالية ومن فى موضع رفع مبتدأ وخبره قوله (صلى ركعتين خفيفتين) * وبالسند قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار أنه (سمع جابرا) هو ابن عبد الله الانصارى (قال دخل رجل يوم الجمعة والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب فقال) له (أصليت) بهمزة الاستفهام ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر عن الحموى والكشميهنى فقال صليت (قال لا قال فصل) ولابى ذر قم فصل (ركعتين) مطابقته للترجمة ظاهرة لكن ليس فيه التقييد بكونهما خفيفتين نعم جرى البخارى على عادته فى الاشارة الى بعض طرق الحديث فقد أخرجه فى السنن من طريق أبى قرة عن الثورى عن الاعمش عن أبى سفيان عن جابر بلفظ قم فاركع ركعتين خفيفتين وعند مسلم فتجوز فيهما كما مر

* (تنبيه) لوجاء فى آخر الخطبة فلا يصلى لئلا يفوته اول الجمعة مع الامام قال فى المجموع وهذا محمول على تفصيل ذكره المحققون من انه ان غلب على ظنه انه ان صلاها فاتته تكبيرة الاحرام مع الامام لم يصل التحية بل يقف حتى تقام الصلاة ولا يقعد لئلا يكون جالسا فى المسجد قبل التحية قال ابن الرفعة ولو صلاها فى هذه الحالة استحب للامام أن يزيد فى كلام الخطبة بقدر ما يكملها فان لم يفعل الامام ذلك قال فى الام كرهته له فان صلاها وقد اقيمت الصلاة كرهت ذلك له انتهى

* (باب رفع اليدين فى الخطبة) * وبالسند قال (حدثنا مسدد) أى ابن مسرهد (قال حدثنا حماد بن زيد) بن درهم البصرى (عن عبد العزيز) ولابوى ذر والوقت والاصيلى زيادة ابن صهيب (عن انس وعن يونس) بن عبيد عطف على الاسناد المذكور أى وحدثنا مسدد أيضا عن حماد بن زيد عن يونس وقد أخرجه أبو داود عن مسدد أيضا بالاسنادين معا (عن ثابت عن انس) هو ابن مالك (قال بينما النبى صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة) ولابوى ذر والوقت والاصيلى يوم جمعة (اذ قام رجل فقال يارسول الله هلك الكراع) بضم الكاف اسم لما يجمع من الخيل (وهلك الشاء) بالواو فى اوله أى الغنم ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر هلك الشاء (فادع الله) لنا (ان يسقينا فمد) عليه الصلاة والسلام (يديه) بالتثنية ولابى ذر فمد يده (ودعا) فى الحديث الذى بعده فرفع يديه وهو موافق للترجمة والظاهر انه أراد أن يبين أن المراد بالرفع هنا المد لا كالرفع الذى فى الصلاة

* (باب الاستسقاء) وهو طلب السقيا بضم السين أى المطر (فى الخطبة يوم الجمعة) * وبالسند قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) بن عبد الله بن المنذر الحزامى بالزاى الاسدى (قال حدثنا ابو الوليد) ولابى ذر والاصيلى الوليد بن مسلم أى القرشى الدمشقى (قال حدثنا ابو عمرو) بفتح العين عبد الرحمن ولابى ذر والاصيلى ابو عمرو الاوزاعى نسبة الى الاوزاع قبائل شتى أو بطن من ذى الكلاع من اليمن أو الاوزاع قرية بدمشق (قال حدثنى) بالافراد (اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة) الانصارى المدنى (عن انس بن مالك) رضى الله عنه (قال أصابت الناس سنة) بفتح السين المهملة أى شدة وجهد من الجدوبة (على عهد النبى) أى زمنه ولابن عساكر على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم فبينما النبى صلى الله عليه وسلم يخطب فى يوم جمعة فقام اعرابى) من سكان البادية لايعرف اسمه (فقال يارسول الله هلك المال) الحيوانات اذ فقد ماترعاه (وجاع العيال) لعدم وجود ما يعيشون به من الاقوات المفقودة بحبس المطر (فادع الله لنا) أن يسقينا (فرفع) عليه الصلاة والسلام (يديه ومانرى فى السماء قزعة) بالقاف والزاى والعين المهملة المفتوحات قطعة من سحاب اورقيقه الذى اذا مر تحت السحب الكثيرة كان كأنه ظل قال أنس (فو الذى نفسى

بيده ماوضعها) أي يده ولابي ذر والاصيلي عن الكشميهني ماوضعهما أي يديه (حتى ثار السحاب) بالمثلثة أي هاج وانتشر (امثال الجبال) من كثرته (ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر) ينحدر أي ينزل ويقطر (على لحيته) الشريفة (صلى الله عليه وسلم فمطرنا) بضم الميم وكسر الطاء أي حصل لنا المطر (يومنا) نصب على الظرفية أي في يومنا (ذلك ومن الغد) حرف الجر اما بمعنى في او للتبعيض (وبعد الغد) ولابوى ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ومن بعد الغد (والذي يليه حتى الجمعة الاخرى) بالجر في الفرع وأصله على أن حتى جارة ويجوز النصب عطفا على سابقه المنصوب والرفع على أن مدخولها مبتدأ خبره محذوف (وقام) بالواو ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر فقام (ذلك الاعرابي أو قال) قام (غيره فقال يارسول الله تهدم البناء وغرق المال فادع الله لنا فرفع) عليه الصلاة والسلام (يده فقال اللهم) ولابي ذر وابن عساكر فرفع يديه اللهم (حوالينا) بفتح اللام أي أنزل أو أمطر حوالينا (ولا) تنزله (علينا) أراد به الابنية (فما يشير) عليه الصلاة والسلام (بيده) الشريفة (الى ناحية من السحاب الا انفرجت) الا انكشفت أو تدورت كما يدور جيب القميص (وصارت المدينة مثل الجوبة) بفتح الجيم وسكون الواو وفتح الموحدة الفرجة المستديرة في السحاب أي خرجنا والغيم والسحاب محيطان باكناف المدينة (وسال الوادي قناة) بقاف مفتوحة فنون مخففة فألف فهاء تأنيث مرفوع على البدل من الوادي غير منصرف للتأنيث والعلمية اذ هو اسم لواد معين من اودية المدينة أي جرى فيه المطر (شهرا ولم يجئ أحد من ناحية الا حدث بالجود) بفتح الجيم أي بالمطر الغزير * ورواة الحديث مابين مدني ودمشقي وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخه من افراده وأخرجه أيضا في الاستسقاء والاستئذان ومسلم والنسائي في الصلاة * (باب الانصات يوم الجمعة والامام يخطب واذا قال الرجل (لصاحبه) اذا سمعه يتكلم (أنصت) أمر من أنصت ينصت انصاتا أي اسكت (فقد لغا) قال اللغو هو الكلام الذي لا أصل له من الاباطيل أو غير ذلك مما سيأتي ان شاء الله تعالى وقوله اذا قال الخ من بقية الترجمة وهو لفظ حديث الباب في بعض طرقه عند النسائي (وقال سلمان) مما وصله مطولا في باب الدهن للجمعة فيما سبق (عن النبي صلى الله عليه وسلم ينصت) بضم أوله على الافصح مضارع أنصت وللاصيلي وينصت بالواو أي يسكت (اذا تكلم الامام) * وبالسند قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة (قال حدثنا الليث) بن سعد (عن عقيل) بضم العين هو ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (قال اخبرني) بالافراد (سعيد بن المسيب أن أباهريرة) رضي الله عنه (اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك) الذي تخاطبه اذ ذاك او جليسك (يوم الجمعة أنصت والامام يخطب) جملة حالية مشعرة بأن ابتداء الانصات من الشروع في الخطبة خلافا لمن قال بخروج الامام كما مر نعم الاحسن الانصات كما مر (فقد لغوت) أي تركت الادب جمعا بين الادلة أو صارت جمعتك ظهرا لحديث عبدالله بن عمرو مرفوعا ومن تخطى رقاب الناس كانت له ظهرا رواه أبو داود وابن خزيمة ولأحمد من حديث علي مرفوعا ومن قال صه فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له والنفي للكمال والا فالاجماع على سقوط فرض الوقت عنه وزاد أحمد من رواية الاعرج عن أبي هريرة في آخر حديث الباب بعد قوله فقد لغوت عليك بنفسك واستدل به على منع جميع أنواع الكلام حال الخطبة وبه قال الجمهور نعم لغير السامع عند الشافعية أن يشتغل بالتلاوة والذكر وكلام المجموع يقتضي أن الاشتغال بهما أولى وهو ظاهر خلافا لمن منع كما مر ولو عرض مهم ناجز كتعليم خير ونهي عن منكر وتحذير انسان عقربا وأعمى بئرا لم يمنع من الكلام بل قد يجب عليه لكن يستحب أن يقتصر على الاشارة ان أغنت نعم منع المالكية نهي اللاغي بالكلام أو رميه بالحصى او الاشارة اليه بما يفهم النهي حسما للمادة وقد استثنى من الانصات ما اذا انتهى الخطيب الى كل مالم يشرع في الخطبة كالدعاء للسلطان مثلا وبقية مباحث ذلك سبقت قريبا في باب الاستماع الى الخطبة * (باب الساعة التي يستجاب فيها الدعاء (في يوم الجمعة) * وبالسند قال (حدثنا عبدالله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) الامام (عن أبي الزناد) عبدالله بن ذكوان (عن الاعرج) عبدالرحمن ابن هرمز (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة) أبهمها هنا كليلة القدر والاسم الاعظم والرجل الصالح حتى تتوفر الدواعي على مراقبة ذلك اليوم وقد روى ان لربكم في أيام دهركم نفحات ألا فتعرضوا لها ويوم الجمعة من جملة تلك الايام فينبغي أن يكون العبد في جميع

نهاره متعرضا لها باحضار القلب وملازمة الذكر والدعاء والنزوع عن وساوس الدنيا فعساه يحظى بشيء من تلك النفحات وهل هذه الساعة باقية أو رفعت واذا قلنا بأنها باقية وهو الصحيح فهل هي في جمعة واحدة من السنة أو في كل جمعة منها قال بالاول كعب الاحبار لابي هريرة ورده عليه فرجع لما راجع التوراة اليه والجمهور على وجودها في كل جمعة ووقع تعيينها في أحاديث كثيرة أرجحها حديث مخرمة بن بكير عن أبيه عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه مرفوعا انها ما بين أن يجلس الامام على المنبر الى أن يقضي الصلاة رواه مسلم وأبو داود وقول عبد الله بن سلام المروي عند مالك وأبي داود والترمذي والنسائي وابن خزيمة وابن حبان من حديث أبي هريرة أنه قال لعبد الله بن سلام أخبرني ولا تضن علي فقال عبد الله بن سلام هي آخر ساعة في يوم الجمعة قال أبو هريرة فقلت كيف تكون آخر ساعة في يوم الجمعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي فيها فقال عبد الله بن سلام ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي الحديث واختلف أي الحديثين أرجح فرجح مسلم فيما ذكره البيهقي حديث أبي موسى وبه قال جماعة منهم ابن العربي والقرطبي وقال هو نص في موضع الخلاف فلا يلتفت الى غيره وجزم في الروضة بأنه الصواب ورجحه بعضهم أيضا بكونه مرفوعا صريحا وبأنه في أحد الصحيحين وتعقب بأن الترجيح بما فيهما أو في أحدهما انما هو حيث لم يكن مما انتقده الحفاظ وهذا انتقد لانه اعل بالانقطاع والاضطراب لان مخرمة بن بكير لم يسمع من أبيه قاله أحمد عن حماد بن خالد عن مخرمة نفسه وقد رواه أبو اسحاق وواصل الاحدب ومعاوية بن قرة وغيرهم عن أبي بردة من قوله وهؤلاء من الكوفة وأبو بردة منها أيضا فهو أعلم بحديثه من بكير المدني وهم عدد وهو واحد ورجح آخرون كأحمد واسحاق قول ابن سلام واختاره ابن الزملكاني وحكاه عن نص الشافعي ميلا الى أن هذه رحمة من الله تعالى للقائمين بحق هذا اليوم فأوان ارسالها عند الفراغ من تمام العمل وقيل في تعيينها غير ذلك مما يبلغ نحو الاربعين اضربت عنها خوف الاطالة لاسيما وليست كلها متغايرة بل كثير منها يمكن اتحاده مع غيره وما عدا القولين المذكورين موافق لهما أو لاحدهما أو ضعيف الاسناد أو موقوف استند قائله الى اجتهاد دون توقيف * وحقيقة الساعة المذكورة جزء من الزمان مخصوص ويطلق على جزء من اثنى عشر من مجموع النهار أو على جزء ما غير مقدر من الزمان فلا يتحقق أو على الوقت الحاضر ووقع في حديث جابر المروي عند أبي داود وغيره مرفوعا باسناد حسن ما يدل للاول ولفظه يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة فيه ساعة الى آخره (لا يوافقها) أي لا يصادفها (عبد مسلم) قصدها او اتفق له وقوع الدعاء فيها (وهو قائم) جملة اسمية حالية (يصلي) جملة فعلية حالية والجملة الاولى خرجت مخرج الغالب لان الغالب في المصلي أن يكون قائما فلا يعمل بمفهومها وهو ان لم يكن قائما لا يكون له هذا الحكم أو المراد بالصلاة انتظارها او الدعاء وبالقيام الملازمة والمواظبة لا حقيقة القيام لان منتظر الصلاة في حكم الصلاة كما مر من قول عبد الله بن سلام لابي هريرة جمعا بينه وبين قوله انها من العصر الى الغروب ومن ثم سقط عند أبي مصعب وابن أبي أويس ومطرف والتنيسي وقتيبة قوله قائم يصلي (يسأل الله تعالى) فيها (شيئا) مما يليق أن يدعو به المسلم ويسأل فيه ربه تعالى ولمسلم من رواية محمد بن زياد عن أبي هريرة كالمصنف في الطلاق من رواية ابن علقمة عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة يسأل الله خيرا ولابن ماجه من حديث أبي أمامة ما لم يسأل حراما ولاحمد من حديث سعد بن عبادة ما لم يسأل اثما او قطيعة رحم وقطيعة الرحم من جملة الاثم فهو من عطف الخاص على العام للاهتمام به (الا أعطاه اياه وأشار) في رواية أبي مصعب عن مالك وأشار رسول الله صلى الله عليه وسلم (بيده) الشريفة حال كونه (يقللها) من التقليل خلاف التكثير وللمصنف من رواية سلمة بن علقمة المذكورة ووضع انملته على بطن الوسطى او الخنصر قلنا يزهدها وبين أبو موسى الكجي أن الذي وضع هو بشر بن المفضل راويه عن سلمة بن علقمة وكأنه فسر الاشارة بذلك وانها ساعة لطيفة تنتقل ما بين وسط النهار الى قرب آخره وبهذا يحصل الجمع بينه وبين قوله يزهدها أي يقللها ولمسلم وهي ساعة خفيفة فان قلت قد سبق حديث يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة فيه ساعة الخ ومقتضاه أنها غير خفيفة أجيب بأنه ليس المراد أنها مستغرقة للوقت المذكور بل المراد أنها لا تخرج عنه لانها لحظة خفيفة كما مر وفائدة ذكر الوقت أنها تنتقل فيه فيكون ابتداء مظنتها ابتداء الخطبة مثلا وانتهاؤها انتهاء الصلاة واستشكل حصول الاجابة لكل داع بشرطه مع اختلاف الزمان باختلاف البلاد والمصلي فيتقدم بعض على بعض وساعة

الاجابة متعلقة بالوقت فكيف يتفق مع الاختلاف وأجيب باحتمال أن تكون ساعة الاجابة متعلقة بفعل كل مصل كما قيل نظيره فى ساعة الكراهة ولعل هذا فائدة جعل الوقت الممتد مظنة لها وان كانت هى خفيفة قاله فى فتح البارى * وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائى فى الجمعة * (باب) بالتنوين (اذا نفر الناس عن الامام) أى خرجوا عن مجلسه وذهبوا (فى صلاة الجمعة فصلاة الامام و) صلاة (من بقى) معه (جائزة) بالرفع خبر المبتدأ الذى هو فصلاة الامام وللاصيلى تامة وظاهر الترجمة انه لا يشترط استدامة من تنعقد بهم الجمعة من ابتدائها الى انتهائها بل يشترط بقاء بقية ما منهم ولم يذكر المؤلف رحمه الله حديثا يستدل به على عدد من تنعقد بهم الجمعة لأنه لم يجد فيه شيئا على شرطه ومذهب الشافعية والحنابلة اشتراط أربعين منهم الامام وأن يكونوا مسلمين احرارا متوطنين ببلد الجمعة لا يظعنون شتاء ولا صيفا الا لحاجة لحديث كعب بن مالك قال أول من جمع بنا فى المدينة اسعد بن زرارة قبل مقدمه عليه الصلاة والسلام المدينة فى نقيع الخضمات وكنا أربعين رجلا رواه البيهقى وغيره وصححوه وروى البيهقى أيضا انه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة وكانوا أربعين رجلا وعورض بأنه لا يدل على شرطيته وأجيب بما قاله فى المجموع عن الاصحاب قالوا وجه الدلالة منه أى من حديث كعب أن الامة أجمعوا على اشتراط العدد والاصل الظهر فلا تصح الجمعة الا بعدد ثبت فيه توقيف وقد ثبت جوازها بأربعين وثبت صلوا كما رأيتمونى أصلى ولم تثبت صلاته لها بأقل من ذلك فلا تجوز بأقل منه وقال المالكية اثنى عشر لحديث الباب وقال أبو حنيفة ومحمد أربعة بالامام لأن الجمع الصحيح انما هو الثلاث لانه جمع تسمية ومعنى والجماعة شرط على حدة وكذا الامام فلا يعتبر منهم وقال أبو يوسف ثلاثة به لأن فى الاثنين معنى الاجتماع وهى منبئة عنه انتهى * وبالسند قال (حدثنا معاوية بن عمرو) بفتح العين ابن المهلب الازدى البغدادى البكوفى الاصل المتوفى ببغداد سنة أربع عشرة ومائتين (قال حدثنا زائدة) بن قدامة الكوفى (عن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن الواسطى (عن سالم بن أبى الجعد) بفتح الجيم وسكون العين رافع الكوفى (قال حدثنا جابر بن عبد الله) الانصارى (قال بينما) بالميم وفى نسخة لابى ذر بينا (نحن نصلى) أى الجمعة (مع النبى صلى الله عليه وسلم) المراد بالصلاة هنا انتظارها جمعا بينه وبين رواية عبد الله ابن ادريس عن حصين عند مسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فهو من باب تسمية الشئ باسم ما قاربه وهذا أليق بالصحابة تحسينا للظن بهم سلمنا أنه كان فى الصلاة لكن يحتمل أنه وقع قبل النهى نعم فى المراسيل لابى داود عن مقاتل بن حيان أن الصلاة حينئذ كانت قبل الخطبة فان ثبت زال الاشكال لكنه مع شذوذه معضل وجواب بينما قوله (اذ أقبلت عير) بكسر العين ابل (تحمل طعاما) من الشام لدحية الكلبى أو لعبد الرحمن بن عوف روى الاول الطبرانى والثانى ابن مردويه وجمع بينهما باحتمال أن تكون لعبد الرحمن ودحية سفيرا وكانا مشتركين (فالتفتوا اليها) أى انصرفوا الى العير وفى رواية ابن فضيل فى البيوع فانفض الناس أى فتفرقوا وهو موافق للفظ الآية (حتى ما بقى مع النبى صلى الله عليه وسلم الا اثنا عشر رجلا) فى رواية على بن عاصم عن حصين حتى لم يبق معه الا أربعون رجلا رواه الدارقطنى ولو سلم من ضعف حفظ على بن عاصم وتفرده فانه خالفه أصحاب حصين كلهم لكان من أقوى الادلة للشافعية ورد المالكية على الشافعية والحنابلة حيث اشترطوا لصحة الجمعة أربعين رجلا بقوله فى حديث الباب حتى ما بقى مع النبى صلى الله عليه وسلم الا اثنا عشر رجلا وأجيب بأنه ليس فيه انه ابتدأها باثنى عشر بل يحتمل عودهم قبل طول الزمان أو عود غيرهم مع سماعهم اركان الخطبة وقد اختلف فيما اذا انفضوا فقال الشافعية والحنابلة لو انفض الاربعون أو بعضهم فى اثناء الخطبة أو بينها وبين الصلاة أو فى الركعة الاولى ولم يعودوا أو عادوا بعد طول الفصل استأنف الامام الخطبة والصلاة ولو انفض السامعون للخطبة بعد احرام تسعة وثلاثين لم يسمعوا الخطبة أتم بهم الجمعة لانهم اذا لحقوا والعدد تام صار حكمهم واحدا فسقط عنهم سماع الخطبة أو انفضوا قبل احرامهم استأنف الخطبة بهم لأنه لا تصح الجمعة بدونها وان قصر الفصل لانتفاء سماعهم ولحوقهم وقال أبو حنيفة اذا نفر الناس قبل أن يركع الامام ويسجد الا النساء استقبل الظهر وقال صاحباه اذا نفروا عنه بعد ما افتتح الصلاة صلى الجمعة وان نفروا عنه بعد ما ركع وسجد سجدة بنى على الجمعة فى قولهم جميعا خلافا لزفر وقال المالكية ان انفضوا بحيث لا يبقى مع الامام أحد فلا تصح الجمعة وان بقى معه اثنا عشر صحت ويتم بهم جمعة اذا بقوا الى السلام فلو انفض منهم شئ

قبل السلام بقليل (فنزلت هذه الآية وإذا رأوا تجارة أو لهوا) هو الطبل الذي كان يضرب لقدوم التجارة فرحا بقدومها وإعلاما (انفضوا إليها وتركوك قائما) لم يقل إليهما لأن اللهو لم يكن مقصودا لذاته وإنما كان تبعا للتجارة أو حذف لدلالة أحدهما على الآخر أي وإذا رأوا تجارة انفضوا إليها وإذا رأوا لهوا انفضوا إليه أو أعيد الضمير إلى مصدر الفعل المتقدم وهو الرؤية أي انفضوا إلى الرؤية الواقعة على التجارة أو اللهو والترديد للدلالة على أن منهم من انفض لمجرد سماع الطبل ورؤيته وقد استشكل الأصيلي حديث الباب مع وصفه تعالى الصحابة بأنهم لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وأجيب باحتمال أن يكون هذا الحديث قبل نزول الآية قال في فتح الباري وهذا الذي يتعين المصير إليه مع أنه ليس في آية النور التصريح بنزولها في الصحابة وعلى تقدير ذلك فلم يكن تقدم لهم نهي عن ذلك فلما نزلت آية الجمعة وفهموا منها ذم ذلك اجتنبوه فوصفوا بما في آية النور الآتي * ورواة الحديث ما بين بغدادي وكوفي وواسطي وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في البيوع والتفسير ومسلم في الصلاة والترمذي في التفسير وكذا النسائي فيه وفي الصلاة

* (باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها) قدم البعد على القبل خلافا للعادة لورود الحديث في البعد صريحا دون القبل * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) الإمام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما ولابن عساكر عن ابن عمر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف) من المسجد إلى بيته (فيصلي) فيه (ركعتين) لأنه لو صلاهما في المسجد ربما يتوهم أنهما اللتان حذفتا وصلاة النفل في الخلوة أفضل ولم يذكر شيئا في الصلاة قبلها والظاهر أنه قاسها على الظهر وأقوى ما يستدل به في مشروعيتها عموم ما صححه ابن حبان من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعا ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان وأما احتجاج النووي في الخلاصة على إثباتها بما في بعض طرق حديث الباب عند أبي داود وابن حبان من طريق أيوب عن نافع قال كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته ويحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك فتعقب بأن قوله كان يفعل ذلك عائد على قوله ويصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته ويدل له رواية الليث عن نافع عن عبد الله أنه كان إذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين في بيته ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك رواه مسلم وأما قوله كان يطيل الصلاة قبل الجمعة فإن كان المراد بعد دخول الوقت فلا يصح أن يكون مرفوعا لأنه صلى الله عليه وسلم كان يخرج إذا زالت الشمس فيشتغل بالخطبة ثم بصلاة الجمعة وإن كان المراد قبل دخول الوقت فذاك مطلق نافلة لا صلاة راتبة فلا حجة فيه لسنة الجمعة التي قبلها بل هو تنفل مطلق قاله في الفتح وينبغي أن يفصل بين الصلاة التي بعد الجمعة وبينها ولو بنحو كلام أو تحول لأن معاوية أنكر على من صلى سنة الجمعة في مقامها وقال له إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تخرج أو تتكلم فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك أن لا نوصل صلاة بصلاة حتى نخرج أو نتكلم رواه مسلم وقال أبو يوسف نصلي بعدها ستا وقال أبو حنيفة ومحمد أربعا كالتي قبلها لأنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي بعد الجمعة أربعا لم يعلم يصلي ركعتين إذا أراد الانصراف ولعموم قوله عليه الصلاة والسلام من شهد منكم الجمعة فليصل أربعا قبلها وبعدها أربعا رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن عبد الرحمن السهمي وهو ضعيف عند البخاري وغيره وقال المالكية لا يصلي بعدها في المسجد لأنه صلى الله عليه وسلم كان ينصرف بعد الجمعة ولم يركع في المسجد وقال صاحب تنقيح المقنع من الحنابلة ولا سنة لجمعة قبلها نصا وما بعدها في كلامه * وحديث الباب أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه * (باب قول الله تعالى فإذا قضيت الصلاة) أي فرغتم من صلاة الجمعة (فانتشروا في الأرض) للتكسب والتصرف في حوائجكم (وابتغوا من فضل الله) أي رزقه أو تعليم العلم والأمر في الموضعين للإباحة بعد الحظر وقول ابن الزبير الوجوب في حق من يقدر على الكسب قول شاذ ووهم من زعم أن الصارف للأمر عن الوجوب هنا كونه ورد بعد الحظر لأن ذلك لا يستلزم عدم الوجوب بل الإجماع هو الدال على أن الأمر المذكور للإباحة والذي يترجح أن في قوله انتشروا وابتغوا إشارة إلى استدراك ما فاتكم من الذي انفضضتم إليه فيتحل إلى أنها قضية شرطية أي من وقع له في حال خطبة الجمعة وصلاتها زمان يحصل فيه ما يحتاج إليه في أمر دنياه ومعاشه فلا يقطع العبادة

لأجله

لاجله بل يفرغ منها ويذهب حينئذ ليحصل حاجته وقيل هو في حق من لا شئ عنده ذلك اليوم فأمره بالطلب
بأي صورة اتفقت ليفرح عياله ذلك اليوم لأنه يوم عيد وعن بعض السلف من باع أو اشترى بعد الجمعة بارك
الله له سبعين مرة وفي حديث انس مرفوعا وابتغوا من فضل الله ليس لطلب دنيا كم وانما هو عيادة مريض
وحضور جنازة وزيارة أخ في الله * وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولابوي ذر والوقت حدثني (سعيد بن ابي مريم)
هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي مولاهم البصري (قال حدثنا ابو غسان) بفتح الغين المعجمة والسين
المهملة المشددة محمد بن مطرف المدني (قال حدثني) بالافراد (ابو حازم) بالحاء والزاي سلمة بن دينار (عن سهل بن
سعد) هو ابن مالك الانصاري الساعدي وسقط في رواية غير أبي ذر ابن سعد (قال كانت فينا امرأة) لم يعرف
اسمها (تجعل) بالجيم والعين ولابي ذر والاصيلي عن الكشميهني تحقل بالحاء المهملة والقاف المكسورة وزاد
في اليونينية وبالفاء أي تزرع (على اربعاء) بكسر الموحدة جدول أو ساقية صغيرة تجري الى النخل أو النهر
الصغير لسقي الزرع (في مزرعة لها) بفتح الراء وحكي تثليثها (سلقا) بكسر المهملة وسكون اللام منصوب على
المفعولية لتجعل أو تحقل على الروايتين ولابي ذر وعزاها القاضي عياض للاصيلي كما في اليونينية سلق بالرفع
وهو يرد على العيني وغيره حيث زعم أن الرواية لم تجئ بالرفع بل بالنصب قطعا ووجهها عياض كما في الفرع
بأن يكون مفعولا لم يسم فاعله لتجعل أو تحقل بضم الاول مبنيا للمفعول أو أن الكلام تم بقوله في مزرعة
ثم استأنف لها فيكون سلق مبتدأ خبره لها مقدم (فكانت) أي المرأة (اذا كان يوم الجمعة تنزع اصول السلق
فتجعله في قدر ثم تجعل عليه قبضة من شعير) حال كونها (تطحنها) بفتح الحاء المهملة من الطحن ولابي ذر عن
المستملي تطبخها بالموحدة والخاء المعجمة من الطبخ والقبضة بفتح القاف والضاد المعجمة بينهما موحدة ساكنة كما
في الفرع ويجوز الضم أو هو الراجح قال الجوهري بالضم ما قبضت عليه من شئ يقال أعطاه قبضة من سويق
او تمر أو كفا منه وربما جاء بالفتح (فتكون اصول السلق عرقه) بفتح العين وسكون الراء المهملتين بعدها قاف
ثم هاء ضمير اللحم الذي على العظم أي كانت اصول السلق عوض اللحم وللكشميهني كما في الفتح غرقة بفتح الغين
المعجمة وكسر الراء وبعد القاف هاء تأنيث يعني أن السلق يغرق في المرق لشدة نضجه ولابي الوقت والاصيلي
غرفه بالغين المعجمة المفتوحة والراء الساكنة والفاء أي مرقه الذي يغرف قال الزركشي وليس بشئ (وكنا
ننصرف من صلاة الجمعة فنسلم عليها فتقرب ذلك الطعام الينا فنلعقه) بفتح العين المهملة (وكنا نتمنى يوم الجمعة
لطعامها ذلك) ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انهم كانوا بعد انصرافهم من الجمعة يبتغون ما كانت تلك المرأة
تهيئه من اصول السلق وهو يدل على قناعة الصحابة وعدم حرصهم على الدنيا رضي الله عنهم * ورواة الحديث
مدنيون ماعدا شيخ المؤلف فمصري وفيه التحديث والعنعنة والقول * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة)
بفتح الميمين القعنبي (قال حدثنا ابن ابي حازم) هو عبد العزيز بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي المعجمة سلمة بن
دينار المدني (عن ابيه عن سهل) هو ابن سعد الانصاري (بهذا) أي بهذا الحديث السابق فأبو غسان وابن
ابي حازم عن أبي حازم (وقال) عبد العزيز زيادة على رواية أبي غسان (ما كنا نقيل) بفتح النون أي نستريح
نصف النهار (ولا نتغدى) بالغين المعجمة والدال المهملة أي نأكل اول النهار (الا بعد) صلاة (الجمعة) وتمسك به
الامام أحمد لجواز صلاة الجمعة قبل الزوال وأجيب بأن المراد بأن قائلتهم وغداءهم عوض عما فاتهم فالغداء
عما فات من أول النهار والقيلولة عما فات وقت المبادرة بالجمعة عقب الزوال بل ادعى الزين بن المنير انه يؤخذ
منه أن الجمعة تكون بعد الزوال لان العادة في القائلة أن تكون قبل الزوال فأخبر الصحابي انهم كانوا يشتغلون
بالتهيؤ للجمعة عوض القائلة ويؤخرون القائلة حتى تكون بعد صلاة الجمعة انتهى * (باب القائلة بعد) صلاة
(الجمعة) أي القيلولة وهي الاستراحة في الظهيرة سواء كان معها نوم أم لا * وبالسند قال (حدثنا محمد بن عقبة)
بضم العين وسكون القاف ابن عبد الله (الشيباني) ولابن عساكر الكوفي (قال حدثنا ابو اسحاق) ابراهيم
ابن محمد (الفزاري) بتخفيف الزاي المعجمة (عن حميد) بضم الحاء ابن ابي حميد الطويل البصري (قال
سمعت انسا يقول) ولابي ذر عن انس قال (كنا نبكر) من التبكير وهو الاسراع (الى الجمعة) وللاصيلي وابن
عساكر ولابي الوقت وابي ذر في نسخة يوم الجمعة (ثم نقيل) بعد الصلاة * ورواته ما بين كوفي ومصيصي
وبصري وشيخه من افراده وفيه التحديث والعنعنة والقول * وبه قال (حدثنا سعيد بن ابي مريم قال حدثنا

أبو غسان قال حدثني) بالافراد (أبو حازم عن سهل) ولابي ذر عن سهل بن سعد (قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم تكون القائلة) أي تقع القيلولة * وهذا الحديث مر قريبا * (بسم الله الرحمن الرحيم باب صلاة الخوف) أي كيفيتها من حيث انه يحتمل في الصلاة عنده مالا يحتمل فيها عند غيره وقد جاءت في كيفيتها سبعة عشر نوعا لكن يمكن تداخلها ومن ثم قال في زاد المعاد اصولها ست صفات وبلغها بعضهم أكثر وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة في قصة جعلوا ذلك وجها من فعله صلى الله عليه وسلم وانما هو من اختلاف الرواة قال في فتح الباري وهذا هو المعتمد انتهى والافراد في باب للاصيلي وكريمة * وفي رواية أبي ذر عن المستملي وأبي الوقت أبواب بالجمع وسقط للباقين (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على سابقه ولابوي ذر والوقت قال الله تعالى (واذا ضربتم في الارض) سافرتم (فليس عليكم جناح) اثم (ان تقصروا من الصلاة) بتنصيف ركعاتها ونفي الحرج فيه يدل على جوازه لا على وجوبه ويؤيده انه عليه الصلاة والسلام اتم في السفر وأوجبه أبو حنيفة لقول عمر المروي في النسائي وابن ماجه وابن حبان صلاة السفر ركعتان تام غير قصر على لسان نبيكم ولقول عائشة رضي الله عنها المروي عند الشيخين اول مافرض الصلاة فرضت ركعتين فأقرت في السفر وزيدت في الحضر وأجيب بأن الاول مؤول بأنه كالتام في الصحة والاجزاء والثاني لا ينفي جواز الزيادة لكن اكثر السلف على وجوبه وقال كثير منهم هذه الآية في صلاة الخوف فالمراد أن تقصروا من جميع الصلوات بأن تجعلوها ركعة واحدة أو من كيفيتها الامن كيتها والآية الآتية فيها تبيين وتفصيل لها كما سيجيء وسئل ابن عمر رضي الله عنهما انا نجد في كتاب الله قصر صلاة الخوف ولا نجد قصر صلاة المسافر فقال ابن عمر انا وجدنا نبينا يعمل فعملنا به وعلى هذا فقوله (ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا) بالقتال والتعرض لما يكره شرط له باعتبار الغالب في ذلك الوقت وانما لم يعتبر مفهومه فان الاجماع على جواز القصر في السفر من غير خوف (ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا واذا كنت فيهم) ايها الرسول علمه طريق صلاة الخوف ليقتدي الائمة بعده به عليه الصلاة والسلام (فأقمت لهم الصلاة) وتمسك بمفهومه من خص صلاة الخوف بحضرته عليه الصلاة والسلام وهو أبو يوسف والحسن بن زياد اللؤلؤي من أصحابه وابراهيم بن علية وقالوا ليس هذا لغيره لانها انما شرعت بخلاف القياس لاحراز فضيلة الصلاة معه عليه الصلاة والسلام وهذا المعنى انعدم بعده وأجيب بأن عامة الفقهاء على أن الله تعالى علم الرسول كيفيتها ليؤتم به كما مر أي بين لهم بفعله لكونه أوضح من القول وقد اجمع الصحابة رضي الله عنهم على فعله بعده عليه الصلاة والسلام ولقوله عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتموني اصلي فعموم منطوقه مقدم على ذلك المفهوم وادعى المزني نسخها لتركه صلى الله عليه وسلم اياها يوم الخندق وأجيب بتأخر نزولها عنه لانها نزلت سنة ست والخندق كان سنة أربع أو خمس (فلتقم طائفة منهم معك) فاجعلهم طائفتين فلتقم احداهما معك يصلون وتقوم الطائفة الاخرى في وجه العدو (وليأخذوا اسلحتهم) أي المصلون حزما وقيل الضمير للطائفة الاخرى وذكر الطائفة الاولى يدل عليهم (فاذا سجدوا) يعني المصلين (فليكونوا) أي غير المصلين (من ورائكم) يحرسونكم يعني النبي ومن يصلي معه فغلب المخاطب على الغائب (ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا) لاشتغالهم بالحراسة (فليصلوا معك) ظاهره أن الامام يصلي مرتين بكل طائفة مرة كما فعله عليه الصلاة والسلام ببطن نخل (وليأخذوا حذرهم واسلحتهم) جعل الحذر وهو التحرز والتيقظ آلة يستعملها الغازي فجمع بينه وبين الاسلحة في الاخذ (ود الذين كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم وامتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة) بالقتال فلا تغفلوا (ولا جناح) لا وزر (عليكم ان كان بكم اذى من مطر أو كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم) رخصة لهم في وضعها اذا ثقل عليهم اخذها بسبب مطر أو مرض وهذا يؤيد أن الامر للوجوب دون الاستحباب (وخذوا حذركم) أمرهم مع ذلك بأخذ الحذر كيلا يهجم عليهم العدو (ان الله أعد للكافرين عذابا مهينا) وعد للمؤمنين بالنصر واشارة الى أن الامر بالحزم ليس لضعفهم وغلبة عدوهم بل لان الواجب في الامور التيقظ وقد ثبت سياق الآيتين بلفظهما الى آخر قوله مهينا كما ترى في رواية كريمة ولفظ رواية ابي ذر فلتقم طائفة منهم معك الى قوله عذابا مهينا وله أيضا ولابن عساكر وأبي الوقت واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح الى قوله عذابا مهينا ولابن عساكر ان الله أعد للكافرين عذابا مهينا وزاد الاصيلي أن تقصروا من الصلاة الى قوله عذابا مهينا * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا ابو اليمان)

الحكم بن نافع (قال اخبرنا شعيب) هو ابن ابي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري قال) شعيب (سألته) أي
الزهري كذا باثبات قال ملحقة بين الاسطر في فرع اليونينية وكذا رأيته فيما ملحقا بين سطورها مصححا عليه
قال الحافظ ابن حجر رحمه الله ووقع بخط بعض من نسخ الحديث عن الزهري قال سألته فأثبت قال ظنا انها
حذفت خطأ على العادة وهو محتمل ويكون حذف فاعل قال لا ان الزهري هو الذي قال والمتجه حذفها وتكون
الجملة حالية أي اخبرني الزهري حال سؤالي اياه (هل صلى النبي صلى الله عليه وسلم يعني صلاة الخوف قال) أي
الزهري ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فقال (اخبرني سالم) هو ابن عبد الله بن عمر (ان) أباه
(عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما قال غزوت مع رسول الله) ولابي ذر مع النبي (صلى الله عليه
وسلم قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة (نجد) بأرض غطفان وهو كل ما ارتفع من بلاد العرب من
تهامة الى العراق وكانت الغزوة ذات الرقاع واول ما صليت صلاة الخوف فيها سنة أربع أو خمس أو ست
أو سبع وقول الغزالي رحمه الله في الوسيط وتبعه الرافعي انها آخر الغزوات ليس بصحيح وقد انكره عليه ابن
الصلاح في مشكل الوسيط (فوازينا العدو) بالزاي أي قابلناهم بالموحدة (فصاففنا لهم) باللام ولابي ذر عن
الكشميهني فصاففناهم (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي لنا) أي لاجلنا أو بنا بالموحدة (فقامت
طائفة معه) زاد في غير رواية ابي ذر تصلي أي الى حيث لا تبلغهم سهام العدو (واقبلت طائفة على العدو وركع)
بالواو ولابي ذر عن المستملي فركع (رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه وسجد سجدتين) ثم ثبت قائما (ثم
انصرفوا) بالنية وهم في حكم الصلاة عند قيامه عليه الصلاة والسلام الى الثانية منتصبا أو عقب رفعه من
السجود (مكان الطائفة التي لم تصل) أي فقاموا في مكانهم في وجه العدو (فجاؤا) أي الطائفة الاخرى التي
كانت تحرس وهو عليه الصلاة والسلام قائم في الثانية وهو عليه الصلاة والسلام قارئ منتظر لها (فركع
رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم) عليه الصلاة والسلام (فقام كل واحد منهم فركع
لنفسه ركعة وسجد سجدتين) ويأتي في المغازي ان شاء الله تعالى ما يدل على انها كانت العصر وظاهر قوله
فقام كل واحد منهم الخ انهم اتموا في حالة واحدة ويحتمل انهم اتموا على التعاقب وهو الراجح من حيث المعنى
والا فيستلزم تضييع الحراسة المطلوبة وهذه الصورة اختارها الحنفية واختار الشافعية في كيفيتها أن الامام
ينتظر الطائفة الثانية ليسلم بها كما في حديث صالح بن خوات المروي في مسلم عمن شهد مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلاة الخوف يوم ذات الرقاع ان طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالتي كانت معه ركعة
ثم ثبت قائما وأتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي
بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا فأتموا لانفسهم ثم سلم بهم أي بالطائفة الثانية بعد التشهد قال مالك هذا احسن
ما سمعت في صلاة الخوف وهو دليل المالكية غير قوله ثم ثبت جالسا وانما اختار الشافعية هذه الكيفية لسلامتها
من كثرة المخالفة ولانها احوط لامر الحرب فانها اخف على الفريقين ويكره كون الفرقة المصلية معه والتي
في وجه العدو أقل من ثلاثة لقوله تعالى وليأخذوا أسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم مع قوله ولتأت
طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم فذكرهم بلفظ الجمع وأقله ثلاثة فأقل الطائفة
هنا ثلاثة وهذا النوع بكيفيته حيث يكون العدو في غير القبلة أو فيها لكن حال دونهم حائل يمنع رؤيتهم
لو هجموا ويجوز للامام أن يصلي مرتين كل مرة بفرقة فتكون الثانية له نافلة وهذه صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ببطن نخل رواها الشيخان لكن الاولى أفضل من هذه لانها أعدل بين الطائفتين ولسلامتها عما في هذه
من اقتداء المفترض بالمتنفل المختلف فيه وتأتي في تلك صلاة الجمعة بشرط أن يخطب بجميعهم ثم يفرقهم
فرقتين أو يخطب بفرقة ثم يجعل منها مع كل من الفرقتين أربعين فلو خطب بفرقة وصلى باخرى لم يجز وكذا
لو نقصت الفرقة الاولى عن الاربعين وان نقصت الثانية فطريقان أصحهما لا يضر للحاجة والمسامحة في صلاة
الخوف ذكره في المجموع وغيره واما ان كانوا في جهة القبلة فيأتي قريبا في باب يحرس بعضهم بعضا ان شاء الله
تعالى فان كانت الصلاة رباعية وهم في الحضر أو في السفر وأتموا صلى بكل من الفرقتين ركعتين وتشهد بهما
وانتظر الثانية في جلوس التشهد أو قيام الثالثة وهو أفضل لانه محل التطويل بخلاف جلوس التشهد الاول
وان كانت مغربا فيصلي بفرقة ركعتين وبالثانية ركعة وهو أفضل من عكسه لسلامته من التطويل في عكسه
بزيادة تشهد في أول الثانية وينتظر الثانية في الركعة الثالثة أي في القيام لها وهذا كله اذا لم يشتد الخوف

أما اذا اشتد فيأتي حكمه في الباب التالي ان شاء الله تعالى * ورواة هذا الحديث الاربعة حمصيان ومدنيان وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسؤال والقول وأخرجه المؤلف أيضا في المغازي ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي * (باب صلاة الخوف) حال كون المصلين (رجالا وركبانا) عند الاختلاط وشدة الخوف فلا تسقط الصلاة عند العجز عن نزول الدابة بل يصلون ركبانا فرادى يومئون بالركوع والسجود الى أي جهة شاؤا (راجل قائم) يريد أن قوله في الترجمة رجالا جمع راجل لا جمع رجل والمراد به هنا القائم وسقط راجل قائم عند أبي ذر وثبت ذلك في رواية أبي الهيثم والحموي وأبي الوقت * وبالسند قال (حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد القرشي) البغدادي (قال حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (أبي) يحيى المذكور (قال حدثنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن موسى بن عقبة) بن أبي عياش مولى الزبير بن العوام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب (نحوا من قول مجاهد) الموقوف عليه مما صدر منه عن رأيه لا عن روايته عن ابن عمر مما رواه الطبري عن سعيد بن يحيى شيخ البخاري فيه باسناده المذكور الى ابن عمر قال (اذا اختلطوا) أي اختلط المسلمون بالكفار يصلون حال كونهم (قياما) أي قائمين وكذا أخرجه الاسماعيلي عن الهيثم بن خلف عن سعيد وزاد كالطبري في روايته السابقة بعد قوله اختلطوا فانما هو الذكر واشارة بالرأس وتبين من هذا أن قوله هنا قياما تصحيف من قوله قائما (وزاد ابن عمر) بن الخطاب حال كونه مرفوعا (عن النبي صلى الله عليه وسلم) فليس صادرا عن رأيه (وان) وللكشميهني واذا (كانوا) أي العدو (أكثر) عند اشتداد الخوف (من ذلك) أي من الخوف الذي لا يمكن معه القيام في موضع ولا اقامة صف (فليصلوا) حينئذ حال كونهم (قياما) على أقدامهم (وركبانا) على دوابهم لان فرض النزول سقط ولمسلم في آخر هذا الحديث قال ابن عمر فاذا كان خوف أكثر من ذلك فليصل راكبا أو قائما يومئ ايماء وزاد مالك في الموطأ في آخره أيضا مستقبل القبلة أو غير مستقبلها والمراد انه اذا اشتد الخوف والتحم القتال أو اشتد الخوف ولم يأمنوا أن يدركوهم لو ولوا أو انقسموا فليس لهم تأخير الصلاة عن وقتها بل يصلون ركبانا ومشاة ولهم ترك الاستقبال اذا كان بسبب القتال والايماء عن الركوع والسجود عند العجز للضرورة ويكون السجود أخفض من الركوع ليتميزا فلو انحرف عن القبلة لجماح الدابة وطال الزمان بطلت صلاته ويجوز اقتداء بعضهم ببعض مع اختلاف الجهة كالمصلين حول الكعبة ويعذر في العمل الكثير لا في الصياح لعدم الحاجة اليه وحكم الخوف على نفس أو منفعة من سبع أو حية أو حرق أو غرق أو على مال ولو لغيره كما في المجموع فكالخوف في القتال ولا اعادة في الجميع * ورواة الحديث ما بين بغدادي وكوفي ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم والنسائي والله أعلم * هذا (باب) بالتنوين (يحرس) المصلون (بعضهم بعضا في صلاة الخوف) * وبالسند قال (حدثنا حيوة بن شريح) بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية وفتح الواو في الاول وضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية ثم حاء مهملة في الآخر الحمصي الحضرمي وهو حيوة الاصغر المتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين (قال حدثنا محمد بن حرب) بفتح الحاء المهملة وسكون الراء ثم موحدة الخولاني الحمصي الابرش (عن الزبيدي) بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد الشامي الحمصي وللاسماعيلي حدثنا الزبيدي (عن) ابن شهاب (الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة) بسكون المثناة الفوقية وضم عين الاول والثالث ابن مسعود المدني أحد الفقهاء السبعة (عن ابن عباس رضي الله عنهما) انه (قال قام النبي صلى الله عليه وسلم وقام) بالواو ولابي ذر في نسخة فقام (الناس معه) طائفتين طائفة خلفه واخرى خلفها (فكبر وكبروا) كلهم (معه وركع وركع ناس منهم) صادق بالطائفة التي تليه عليه الصلاة والسلام وبالاخرى وزاد الكشميهني معه (ثم سجد) عليه الصلاة والسلام (وسجدوا) أي الذين ركعوا (معه) والطائفة الاخرى قائمة تحرس (ثم قام) عليه الصلاة والسلام (للثانية) أي للركعة الثانية ولابن عساكر ثم قام الثانية (فقام الذين سجدوا) معه عليه الصلاة والسلام (وحرسوا اخوانهم وأتت الطائفة الاخرى) الذين لم يركعوا ولم يسجدوا معه في الركعة الاولى وتأخرت الطائفة الاخرى الى مقام الاخرى يحرسونهم (فركعوا وسجدوا معه) عليه الصلاة والسلام وهذا فيما اذا كانوا في جهة القبلة ولا حائل يمنع رؤيتهم وفي القوم كثرة بحيث يحرس بعضهم بعضا كما قال (والناس كلهم في صلاة) ولابي الوقت في الصلاة بالتعريف (ولكن يحرس بعضهم بعضا) هذا موضع الترجمة وظاهر هذا السياق صادق بأن تسجد الطائفة

الاولى معه فى الركعة الاولى والثانية فى الثانية وعكسه بأن تسجد الثانية معه فى الاولى والاولى فى الثانية مع تحول كل منهما الى مكان الاخرى كامر فتكون صفتين والذى فى مسلم وابى داود هو الصفة الاولى مع التحول أيضا ولفظ رواية أبى داود عن أبى عياش الزرقى "قال صلينا مع النبى صلى الله عليه وسلم العصر بعسفان فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم والمشركون أمامه واصطفوا صفا خلفه وخلف الصف صف آخر فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ثم سجد فسجد الصف الذى يليه وقام الآخرون يحرسونهم فلما قضى بهم السجدتين وقاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم ثم تأخر الصف الذى يليه الى مقام الآخرين وتقدم الآخرون الى مقام الاولين ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ثم سجد فسجد الصف الذى يليه وقام الآخرون يحرسونهم فلما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد الآخرون وجلسوا جميعا فسلم بهم ولمسلم نحوه وهذا السياق مغاير لحديث الباب فان فيه أن الصفين ركعوا معه عليه الصلاة والسلام وسجد معه الاولى وقامت الاخرى من الركوع تحرس ثم سجدت الحارسة بعد فراغ اولئك وفى حديث الباب انه ركع طائفة منهم وسجدوا معه ثم جاءت الطائفة الاخرى كذلك ولم يقع فى رواية الزهرى "هذه هل اكملوا الركعة الثانية أم لا ثم زاد النسائى "فى رواية له من طريق أبى بكر بن أبى الجهم عن شيخه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة فزاد فى آخره ولم يقضوا وهذا كالتصريح فى اقتصارهم على ركعة ركعة ولمسلم وأبى داود والنسائى "من طريق مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم فى الحضر أربعا وفى السفر ركعتين وفى الخوف ركعة لكن الجمهور على أن قصر الخوف قصر هيئة لا قصر عدد وتأولوا رواية مجاهد هذه على أن المراد ركعة مع الامام وليس فيه نفى الثانية * ورواة حديث الباب ثلاثة حمصيون واثنان مدنيان وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه النسائى "فى الصلاة * (باب الصلاة عند مناهضة الحصون) أى امكان فتحها وغلبة الظن على القدرة عليها (و) الصلاة عند (لقاء العدو وقال) عبد الرحمن (الاوزاعى") فيما ذكره الوليد بن مسلم فى كتاب السير (ان كان تهيأ الفتح) بمثناة فوقية فهاء فمثناة تحتية مشددة فهمزة مفتوحات أى اتفق وتمكن وللقابسى "فيما حكاه فى الفتح وغيره ان كان بها الفتح بموحدة وهاء ضمير قال الحافظ ابن حجر رحمه الله وهو تصحيف (و) الحال انهم (لم يقدروا على) اتمام (الصلاة) اركانا وافعالا (صلوا ايماء) أى مومئين (كل امرئ) شخص يصلى (لنفسه) بالايماء منفردا (فان لم يقدروا على الايماء) بسبب اشتغال الجوارح لان الحرب اذا بلغ الغاية فى الشدة تعذر الايماء على المقاتل لاشتغال قلبه وجوارحه عند القتال (أخروا الصلاة حتى ينكشف القتال او يأمنوا فيصلوا ركعتين) استشكل كونه جعل الايماء مشروطا بتعذر القدرة والتأخير مشروطا بتعذر الايماء وجعل غاية التأخير انكشاف القتال ثم قال او يأمنوا فيصلوا ركعتين فجعل الامن قسيم الانكشاف وبالانكشاف يحصل الامن فكيف يكون قسيمه وأجيب بأن الانكشاف قد يحصل ولا يحصل الامن لخوف المعاودة كما أن الامن قد يحصل بزيادة القوة واتصال المدد بغير انكشاف فعلى هذا فالامن قسيم الانكشاف أيهما حصل اقتضى صلاة ركعتين (فان لم يقدروا) على صلاة ركعتين بالفعل او بالايماء (صلوا ركعة وسجدتين فان لم يقدروا) أى على صلاة ركعة وسجدتين (لا يجزيهم) ولغير الاربعة وسجدتين لا يجزيهم ولابى ذر فلا يجزيهم (التكبير) خلافا لمن قال اذا التقى الزحفان وحضرت الصلاة يجزيهم التكبير عن الصلاة بلا اعادة (و يؤخرونها) أى الصلاة ولغير أبى ذر يؤخروها (حتى يأمنوا) أى حتى يحصل لهم الامن التام واحتج الاوزاعى "كما قال ابن بطال على ذلك بكونه عليه الصلاة والسلام أخرها فى الخندق حتى صلاها كاملة لما كان فيه من شغل الحرب فكذا الحال التى هى أشد وأجيب بأن صلاة الخوف انما شرعت بعد الخندق (وبه) أى وبقول الاوزاعى" (قال مكحول) الدمشقى "التابعى "مما وصله عبد بن حميد فى تفسيره عنه من طريق الاوزاعى "بلفظ اذا لم يقدر القوم على أن يصلوا على الارض صلوا على ظهر الدواب ركعتين فان لم يقدروا فركعة وسجدتين فان لم يقدروا أخروا الصلاة حتى يأمنوا فيصلوا بالارض (وقال انس) ولابى ذر وقال انس بن مالك مما وصله ابن سعد وعمر بن شبة من طريق قتادة (حضرت عند مناهضة) ولابن عساكر حضرت مناهضة (حصن تستر) بمثناتين فوقيتين أولاهما مضمومة والثانية مفتوحة بينهما سين مهملة ساكنة آخره راء مهملة مدينة مشهورة من كور الاهواز فتحت سنة عشرين فى خلافة عمر (عند اضاءة الفجر واشتد اشتعال القتال) بالعين المهملة وتشبيه القتال بالنار استعارة بالكناية (فلم يقدروا على الصلاة) لعجزهم عن النزول او عن الايماء فيوافق السابق عن الاوزاعى"

اوأنهم لم يجدوا الى الوضوء سبيلا من شدة القتال وبه جزم الاصيلى (فلم نصل الا بعد ارتفاع النهار) فى رواية عمر بن شبة حتى انتصف النهار (فصليناها ونحن مع أبى موسى) الاشعرى (ففتح لنا) الحصن (وقال) وللاصيلى فقال ولابوى ذر والوقت وابن عساكر قال (أنس) هو ابن مالك (وما يسرنى بتلك الصلاة) أى بدل تلك الصلاة ومقابلها فالباء للبدلية كقوله * فليت لى بهم قوما اذا ركبوا * وللكشميهنى من تلك الصلاة (الدنيا وما فيها) وبالسند قال (حدثنا يحيى) ولابى ذر عن المستملى كما فى فرع اليونينية يحيى بن جعفر البخارى البيكندى وهو من افراد البخارى (قال حدثنا وكيع) بفتح الواو وكسر الكاف (عن على بن المبارك) ولابن عساكر ابن المبارك (عن يحيى بن أبى كثير) بالمثلثة (عن أبى سلمة) بفتح اللام ابن عبد الرحمن (عن جابر بن عبد الله) الانصارى رضى الله عنه (قال جاء عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (يوم) حفر (الخندق) لما تحزبت الاحزاب سنة أربع (فجعل يسب كفار قريش) لتسببهم فى اشتغال المؤمنين بالحفر عن الصلاة حتى فاتت (ويقول يا رسول الله ما صليت العصر حتى كادت الشمس ان تغيب) فيه دخول أن على خبر كاد والاكثر تجريده منها كما فى رواية أبى ذر حتى كادت الشمس تغيب وظاهره انه صلى قبل الغروب لكن قد يمنع ذلك بأنه انما يقتضى أن كيدودته كانت عند كيدودتها ولا يلزم منه وقوع الصلاة فيها بل يلزم أن لا تقع الصلاة فيها اذ حاصله عرفا ما صليت حتى غربت الشمس (فقال النبى صلى الله عليه وسلم) تطييبا لقلب عمر لما شق عليه تأخيرها (وأنا والله ما صليتها) أى العصر (بعد قال) جابر (فنزل) عليه الصلاة والسلام (الى بطحان) بضم الموحدة وسكون المهملة غير منصرف كذا يرويه المحدثون وعند اللغويين بفتح الموحدة وكسر الطاء (فتوضأ وصلى العصر بعد ما غابت الشمس) وهذا التأخير كان قبل صلاة الخوف ثم نسخ أو كان نسيانا أو عمدا لتعذر الطهارة او للشغل بالقتال واليه ذهب البخارى هنا ونزل عليه الآثار التى ترجم لها بالشروط المذكورة وهو موضع الجزء الثانى من الترجمة ولقاء العدو ومن جملة أحكامه المذكورة تأخير الصلاة الى وقت الامن وكذا فى الحديث أخر عليه الصلاة والسلام الصلاة حتى نزل بطحان (ثم صلى) عليه الصلاة والسلام (المغرب بعدها) أى بعد العصر وسبق الحديث بمباحثه فى باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت * (باب صلاة الطالب و) صلاة (المطلوب) حال كونه (راكبا وايماء) مصدر او ما كذا لابى ذر عن الكشميهنى والمستملى ايماء ولابوى ذر والوقت عن الحموى وقائما بالقاف من القيام وفى رواية او قائما وقد اتفقوا على صلاة المطلوب راكبا واختلفوا فى الطالب فمنعه الشافعى وأحمد رحمهما الله وقال مالك يصلى راكبا حيث توجه اذا خاف فوت العدو ان نزل (وقال الوليد) بن مسلم القرشى الاموى (ذكرت للاوزاعى) عبد الرحمن بن عمرو (صلاة شرحبيل بن السمط) بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء المهملة وكسر الموحدة فى الاول وكسر السين المهملة وسكون الميم فى الثانى كذا فى الفرع وضبطه ابن الاثير بفتح ثم كسر ككتف الكندى المختلف فى صحبته وليس له فى البخارى غير هذا الموضع (و) صلاة (أصحابه على ظهر الدابة فقال) أى الاوزاعى ولابن عساكر قال (كذلك الامر) أى أداء الصلاة على ظهر الدابة بالايماء هو الشأن والحكم (عندنا اذا تخوف) الرجل (الفوت) بفتح اول تخوف مبنيا للفاعل والفوت نصب على المفعولية ويجوز كما فى الفرع وأصله ضبطه بالبناء للمفعول ورفع الفوت نائبا عن الفاعل زاد المستملى فيما ذكره فى الفتح فى الوقت (واحتج الوليد) لمذهب الاوزاعى فى مسألة الطالب (بقول النبى صلى الله عليه وسلم) الآتى (لا يصلين أحد العصر الا فى بنى قريظة) لانه عليه الصلاة والسلام لم يعنف على تأخيرها عن وقتها المفترض وحينئذ فصلاة من لا يفوت الوقت بالايماء أو بما يمكن أولى من تأخيرها حتى يخرج وقتها وقد أخرج أبو داود فى صلاة الطالب حديث عبد الله بن أنيس اذ بعثه النبى صلى الله عليه وسلم الى سفيان الهذلى قال فرأيته وحضرت العصر فخشيت فوتها فانطلقت امشى وأنا أصلى أومئ ايماء واسناده حسن * هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة كذا فى الفرع وأصله ولابى ذر اسقاطه * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء) بالفتح غير منصرف بن عبيد بن مخراق الضبعى البصرى قال (حدثنا جويرية) تصغير جارية ابن اسماء وهو عم عبد الله الراوى عنه (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) ابن الخطاب رضى الله عنهما (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لنا لما رجع من الاحزاب) غزوة الخندق سنة أربع الى المدينة ووضع المسلمون السلاح وقال له جبريل عليه السلام ما وضعت الملائكة السلاح بعد

وان

وان الله يأمرك أن تسير الى بنى قريظة فانى عائد اليهم فقال عليه الصلاة والسلام لاصحابه (لا يصلين) بنون التوكيد الثقيلة (أحد) منكم (العصر الا فى بنى قريظة) بضم القاف وفتح الراء والظاء المعجمة فرقة من اليهود (فادرك بعضهم العصر فى الطريق) بنصب بعضهم ورفع تاليه مفعول وفاعل مثل قوله وان يدركنى يومك والضمير فى بعضهم لاحد (فقال) وللاربعة وقال (بعضهم) الضمير فيه كالآتى للنفس بعض الاول (لا نصلى حتى نأتيها) عملا بظاهر قوله لا يصلين أحد لان النزول معصية للامر الخاص بالاسراع فخصوا عموم الامر بالصلاة أول وقتها بما اذا لم يكن عذر بدليل أمرهم بذلك (وقال بعضهم بل نصلى) نظرا الى المعنى لا الى ظاهر اللفظ (لم يرد منا ذلك) بيناء يرد للمفعول كما ضبطه العينى والبرماوى وبالبناء للفاعل كما ضبطه فى المصابيح والخفضة مكشوطة فى الفرع فعريت الراء فيه عن الضبط ولم يضبطها فى اليونينية والمعنى أن المراد من قوله لا يصلين أحد لازمه وهو الاستعجال فى الذهاب لبنى قريظة لا حقيقة ترك الصلاة كأنه قال صلوا فى بنى قريظة الا أن يدرككم وقتها قبل أن تصلوا اليها فجمعوا بين دليلى وجوب الصلاة ووجوب الاسراع فصلوا ركبانا لانهم لو نزلوا للصلاة لكان فيه مضادة للامر بالاسراع وصلاة الراكب مقتضية للايماء فطابق الحديث الترجمة لكن عورض بأنهم لو تركوا الركوع والسجود لخالفوا قوله تعالى اركعوا واسجدوا وأجيب بأنه عام خص بدليل كما أن الامر بتأخير الصلاة الى اتيان بنى قريظة خص بما اذا لم يخش الفوات والقول بأنهم صلوا ركبانا لابن المنير قال فى الفتح وفيه نظر لانه لم يصرح لهم بترك النزول فلعلهم فهموا أن المراد بأمرهم أن لا يصلوا العصر الا فى بنى قريظة المبالغة فى الامر بالاسراع فبادروا الى امتثال أمره وخصوا وقت الصلاة من ذلك لما تقرر عندهم من تأكيد أمرها فلا يمتنع أن ينزلوا فيصلوا ولا يكون فى ذلك مضادة لما أمروا به ودعوى انهم صلوا ركبانا تحتاج الى دليل ولم اره صريحا فى شئ من طرق هذه القصة (فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحدا) ولابوى ذر والوقت عن الحموى والكشميهنى والمستملى أحدا (منهم) لا التاركين لاول الوقت عملا بظاهر النهى ولا الذين فهموا انه كناية عن العجلة قال النووى رحمه الله لا احتجاج به على اصابة كل مجتهد لانه لم يصرح باصابتهما بل ترك التعنيف ولا خلاف أن المجتهد لا يعنف ولو اخطأ اذا بذل وسعه قال وأما اختلافهم فسببه تعارض الادلة عندهم فالصلاة مأمور بها فى الوقت والمفهوم من لا يصلين المبادرة فاخذ بذلك من صلى لخوف فوات الوقت والآخرون اخروها عملا بالامر بالمبادرة لبنى قريظة انتهى واستشكل قوله هنا العصر مع ما فى مسلم الظهر وأجيب بأن ذلك كان بعد دخول وقت الظهر فقيل لمن صلاها بالمدينة لا تصلى العصر الا فى بنى قريظة ولمن لم يصلها لا تصل الظهر الا فيهم * ويأتى مزيد لذلك ان شاء الله تعالى فى المغازى بعون الله تعالى * ورواة هذا الحديث ما بين بصرى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم كالبخارى فى المغازى * (باب التبكير) بالموحدة قبل الكاف وبعد المثناة كذا فى رواية أبى ذر عن الكشميهنى من بكر اذا اسرع وبادر ولابى ذر أيضا والاصيلى وأبى الوقت عن الحموى والمستملى التكبير بالموحدة بعد الكاف أى قول الله اكبر (والغلس) بفتح الغين المعجمة واللام الظلمة آخر الليل أى التغليس (بالصبح والصلاة) والتكبير (عند الاغارة) بكسر الهمزة أى الهجوم على العدو وغفلة (و) عند (الحرب) * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا حماد) ولابى ذر حماد بن زيد (عن عبد العزيز بن صهيب وثابت البنانى) بموحدة مضمومة ونونين بينهما ألف وآخره ياء النسب كلاهما (عن انس بن مالك) سقط من رواية ابن عساكر ابن مالك (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصبح) عند خيبر (بغلس) أى فى أول وقتها على عادته الشريفة اولاجل مبادرته الى الركوب (ثم ركب فقال) لما اشرف على خيبر (الله اكبر خربت خيبر) ثقة بوعد الله تعالى حيث يقول ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين انهم لهم المنصورون وان جندنا لهم الغالبون الى قوله فاذا نزل بساحتهم فساء صباح المنذرين فلما نزل جند الله بخيبر مع الصباح لزم الايمان بالنصر وفاء بالعهد وبين هذا قوله (انا اذا نزلنا بساحة قوم) أى بفنائهم (فساء صباح المنذرين) أى فبئس صباح المنذرين صباحهم فكان ذلك تنبيها على مصداق الوعد بمجموع الاوصاف (فخرجوا) أى أهل خيبر حال كونهم (يسعون فى السكك) بكسر السين جمع سكة أى فى ازقة خيبر (ويقولون) جاء أو هذا (محمد والخميس) برفع الخميس عطفا على سابقه ونصبه على المفعول معه (قال والخميس) هو (الجيش) لانقسامه الى خمسة ميمنة وميسرة وقلب ومقدمة

وساقة (فظهر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل) النفوس (المقاتلة) بكسر المثناة الفوقية أى وهى الرجال (وسبى الذرارى) بالذال المعجمة وتشديد الياء وتخفيفها كالعوالى جمع ذرية وهى الولد والمراد بالذرارى غير المقاتلة (فصارت صفية) بنت حيى سيد بنى قريظة والنضير (لدحية الكلبى) اعطاها له عليه الصلاة والسلام قبل القسمة لان له صفى المغنم يعطيه لمن يشاء (وصارت) أى فصارت أو ثم صارت بعده (لرسول الله صلى الله عليه وسلم) استرجعها منه برضاه أو اشتراها منه لما جاء انه أعطاه عنها سبعة أرؤس أو انه انما كان اذن له فى جارية من حشو السبى لا من أفضلهن فلما رآه أخذ أنفسهن نسبا وشرفا وجمالا استرجعها لانه لم يأذن له فيها ورأى أن فى ابقائها مفسدة لتميزه بها على سائر الجيش ولما فيه من انتهاكها مع مرتبتها وربما ترتب على ذلك شقاق فكان أخذها لنفسه صلى الله عليه وسلم قاطعا لهذه المفاسد (ثم تزوجها) عليه الصلاة والسلام (وجعل صداقها عتقها) لان عتقها كان عندها أعز من الاموال الكثيرة ولابى ذر عتقتها بزيادة مثناة فوقية بعد القاف (فقال عبد العزيز) بن صهيب المذكور (لثابت) البنانى (يا أبا محمد أنت) بحذف همزة الاستفهام فى الفرع وأصله وفى بعض الاصول أأنت باثباتها (سألت انسا) ولابى ذر أنس بن مالك (ما أمهرها) أى ما أصدقها ولابوى ذر والوقت والاصيلى ما مهرها بحذف الالف وصوبه القطب الحلبى وهما لغتان (قال أمهرها نفسها) بالنصب أى أعتقها وتزوجها بلا مهر وهو من خصائصه (فتبسم) وموضع الترجمة قوله صلى الصبح بغلس ثم ركب فقال الله أكبر وفيه ان التكبير يشرع عند كل أمر مهول وعند ما يسر به من ذلك اظهارا لدين الله تعالى وظهور أمره وتنزيها لله تعالى عن كل ما نسبه اليه أعداؤه ولاسيما اليهود قبحهم الله تعالى وقد تقدم هذا الحديث فى باب ما يذكر فى الفخذ وتأتى بقية مباحثه ان شاء الله تعالى فى المغازى والنكاح

(بسم الله الرحمن الرحيم) ثبتت البسملة هنا لغير أبى ذر عن المستملى كما قال فى الفتح ولغير ابن عساكر فى الفرع وأصله

(كتاب العيدين)

عيد الفطر وعيد الاضحى والعيد مشتق من العود لتكرره كل عام وقيل لعود السرور بعوده وقيل لكثرة عوائد الله على عباده فيه وجمعه أعياد وانما جمع بالياء وان كان أصله الواو للزومها فى الواحد وقيل للفرق بينه وبين أعواد الخشب * هذا (باب) بالتنوين (فى العيدين) كذا لابى على بن شبويه ولابن عساكر باب ما جاء فى العيدين (والتجمل فيه) أى فى جنس العيد وللكشميهنى فيهما بالتثنية أى فى العيدين ولابى ذر عن المستملى أبواب بالجمع بدل كتاب واقتصر فى رواية الاصيلى والباقين على قوله باب الخ * وبالسند قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن) ابن شهاب (الزهرى قال أخبرنى) بالافراد (سالم بن عبد الله أن أباه (عبد الله بن عمر قال أخذ عمر) بن الخطاب رضى الله عنه بهمزة وخاء وذال معجمتين قال الكرمانى أراد ملزوم الاخذ وهو الشراء وتعقب بأنه لم يقع منه ذلك فلعله أراد السوم وفى بعض النسخ وجد بواو وجيم قال ابن حجر رحمه الله تعالى وهو أوجه وكذا أخرجه الاسماعيلى والطبرانى فى مسند الشاميين وغير واحد من طرق الى أبى اليمان شيخ البخارى فيه (جبة من استبرق) بكسر الهمزة أى غليظ الديباج وهو المتخذ من الابريسم فارسى معرب (تباع فى السوق) جملة فى موضع جر صفة لاستبرق (فأخذها) عمر (فأتى رسول الله) وللاصيلى فأتى بها رسول الله (صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ابتع هذه) الجبة (تجمل بها) بجزم ابتع وتجمل على الامر كذا قاله الزركشى وغيره لكن قال فى المصابيح الظاهر أن الثانى مضارع مجزوم واقع فى جواب الامر أى فان تبتعها تتجمل فحذفت احدى التاءين وللحموى والمستملى ابتاع هذه تجمل بها بهمزة استفهام مقصورة كما فى الفرع وأصله وقد تمد وتضم لام تجمل على أن أصله تتجمل فحذفت احدى التاءين أيضا (للعيد والوفود) سبق فى الجمعة فى رواية نافع للجمعة بدل العيد وكأن ابن عمر ذكرهما معا فأخذ كل راو واحدا منهما وهذا موضع الجزء الاخير من الترجمة وفيه التجمل بالثياب الحسنة أيام الاعياد وملاقاة الناس (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذه لباس من لا خلاق له) أى من لا نصيب له فى الجنة خرج مخرج التغليظ فى النهى عن لبس الحرير والا فالمؤمن العاصى لا بد من دخوله الجنة فله نصيب منها ولذا خص من عمومه النساء فانهن خرجن بدليل آخر (فلبث عمر ما شاء الله ان يلبث ثم ارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بجبة ديباج فاقبل بها عمر فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انك قلت انما هذه لباس من لا خلاق له وارسلت

الى بهذه الجبة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تبيعها وتصيب بها) أى بثمنها (حاجتك) وللكشميهنى أو تصيب وهى امّا بمعنى الواو أو للتقسيم أى كاعطائها لبعض نسائه الجائز لهن لبس الحرير * ويأتى الحديث ومباحثه ان شاء الله تعالى فى كتاب اللباس بعون الله وقوته * (باب) اباحة (الحراب والدرق) يلعب بها السودان (يوم العيد) للسرور به * وبالسند قال (حدثنا احمد) غير منسوب ولابى ذر وابن عساكر حدثنا احمد ابن عيسى وبذلك جزم أبو نعيم فى المستخرج واسم جده حسان التسترى المصرى الاصل المتوفى سنة ثلاث وأربعين ومائتين وفى رواية ابى على بن شبويه كما فى الفتح حدثنا احمد بن صالح وهو مقتضى اطلاق ابى على بن السكن حيث قال كل ما فى البخارى حدثنا احمد غير منسوب فهو ابن صالح (قال حدثنا ابن وهب) عبد الله المصرى (قال اخبرنا عمرو) هو ابن الحارث (ان محمد بن عبد الرحمن) بن نوفل بن الاسود (الاسدى) بفتح الهمزة والسين المهملة القرشى المتوفى سنة سبع عشرة ومائة (حدثه عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضى الله تعالى عنها (قالت دخل على رسول الله) وللاصيلى وابن عساكر وأبى الوقت وأبى ذر فى نسخة دخل على النبى (صلى الله عليه وسلم) ايام منى (وعندى جاريتان) أى دون البلوغ من جوارى الانصار (تغنيان) ترفعان اصواتهما بانشاد العرب وهو قريب من الحداء وتدففان أى تضربان بالدف بضم الدال احداهما لحسان بن ثابت كما فى الطبرانى أو كلاهما لعبد الله بن سلام كما فى اربعى السلمى وفى العيدين لابن أبى الدنيا من طريق فليح عن هشام بن عروة عن ابيه باسناد صحيح عن عائشة قالت دخل على أبو بكر والنبى صلى الله عليه وسلم متقنع وحمامة وصاحبتها تغنيان عندى لكن لم يذكر أحد من مصنفى اسماء الصحابة حمامة هذه نعم ذكر الذهبى فى التجريد حمامة ام بلال اشتراها أبو بكر واعتقها (بغناء) بكسر المعجمة والمد يوم (بعاث) بضم الموحدة وفتح العين المهملة آخره مثلثة بالصرف وعدمه وقال عياض اعجمها ابو عبيد وحده وقال ابن الاثير اعجمها الخليل لكن جزم أبو موسى فى ذيل الغريب وتبعه صاحب النهاية بأنه تصحيف انتهى وهو اسم حصن وقع الحرب عنده بين الاوس والخزرج وكان به مقتلة عظيمة وانتصر الاوس على الخزرج واستمرت المقتلة مائة وعشرين سنة حتى جاء الاسلام فألف الله بينهم ببركة النبى صلى الله عليه وسلم كذا ذكره ابن اسحاق وتبعه البرماوى وجماعة من الشراح وتعقب بما رواه ابن سعد بأسانيده ان النفر السبعة أو الثمانية الذين لقوه عليه الصلاة والسلام بمنى اول من لقيه من الانصار كان من جملة ما قالوه لما دعاهم الى الاسلام والنصرة انما كانت وقعة بعاث عام الاول فموعدك الموسم القابل فقدموا فى السنة التى تليها فبايعوه البيعة الاولى ثم قدموا الثانية فبايعوه وهاجر عليه الصلاة والسلام فى اوائل التى تليها فدل ذلك على ان وقعة بعاث كانت قبل الهجرة بثلاث سنين وهو المعتمد ويأتى مزيد لذلك ان شاء الله تعالى فى اوائل الهجرة (فاضطجع) عليه الصلاة والسلام (على الفراش وحول وجهه) للاعراض عن ذلك لان مقامه يقتضى أن يرتفع عن الاصغاء اليه لكن عدم انكاره يدل على تسويغ مثله على الوجه الذى اقره اذ أنه عليه الصلاة والسلام لا يقر على باطل والاصل التنزه عن اللعب واللهو فيقتصر على ما ورد فيه النص وقتا وكيفية (ودخل أبو بكر) الصديق (فانتهرنى) أى لتقريرها لهما على الغناء وللزهرى فانتهرهما أى الجاريتين لفعلهما ذلك والظاهر على طريق الجمع انه شرك بينهن فى الزجر (وقال مزمارة الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم) بكسر الميم آخره هاء تأنيث يعنى الغناء أو الدف لان المزمارة والمزمار مشتق من الزمير وهو الصوت الذى له صفير ويطلق على الصوت الحسن وعلى الغناء واضافها الى الشيطان لانها تلهى القلب عن ذكر الله تعالى وهذا من الشيطان وهذا من الصديق رضى الله عنه انكار لما سمع معتمدا على ما تقرر عنده من تحريم اللهو والغناء مطلقا ولم يعلم انه صلى الله عليه وسلم اقرهن على هذا القدر اليسير لكونه دخل فوجده مضطجعا فظنه نائما فتوجه له الانكار (فأقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) يا أبا بكر (دعهما) أى الجاريتين ولابن عساكر دعها أى عائشة وزاد فى رواية هشام يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا فاعترفه عليه الصلاة والسلام الحال مقرونا ببيان الحكمة بانه يوم عيد أى يوم سرور شرعى فلا ينكر فيه مثل هذا كما لا ينكر فى الاعراس قالت عائشة (فلما غفل) أبو بكر بفتح الفاء (غمزتهما فخرجتا) بفاء العطف ولابوى ذر والوقت والاصيلى عن الحموى والمستملى خرجتا بدون الفاء بدل أو استئناف (و) قالت عائشة (كان) ذلك (يوم عيد) وهذا حديث آخر وقد جمعه مع السابق بعض الرواة

كالاكل فان لم يفعل ذلك قبل خروجه استحب له فعله في طريقه أو في المصلى ان امكنه ويكره له تركه كما نقله في شرح المهذب عن نص الام (وقال مرجأ بن رجاء) بضم الميم وفتح الراء وتشديد الجيم آخره همزة في الاول كذا في الفرع وأصله وضبطه في الفتح بغير همزة على وزن معلى وبفتح الراء والجيم المخففة ممدودا في الثاني السمرقندي البصري المختلف في الاحتجاج به وليس له في البخاري غير هذا الموضع مما وصله الامام احمد عن حرمي بن عمارة والمؤلف في تاريخه عنه قال (حدثني) بالافراد (عبيد الله) بن أبي بكر المذكور (قال حدثني) بالافراد (أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم) وزاد (ويأكلهن وترا) اشارة الى الوحدانية كما كان عليه الصلاة والسلام يفعله في جميع اموره تبركا بذلك وزاد ابن حبان ثلاثا أو خمسا أو سبعا وفائدة ذكر المؤلف رحمه الله تعالى لهذا التعليق تصريح عبيد الله فيه بالاخبار عن انس لان السابقة فيها عنعنة ولمتابعته فيها هشيما

* (باب الاكل يوم) عيد (النحر) بعد صلاته لحديث بريدة المروي عند أحمد والترمذي وابن ماجه بأسانيد حسنة وصححه الحاكم وابن حبان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويوم النحر حتى يرجع فيأكل من نسيكته وانما فرق بينهما لان السنة أن يتصدق في عيد الفطر قبل الصلاة فاستحب له الاكل ليشارك المساكين في ذلك والصدقة في يوم النحر انما هي بعد الصلاة من الاضحية فاستحب موافقتهم وليتميز اليومان عما قبلهما اذ ما قبل يوم الفطر يحرم فيه الاكل بخلاف ما قبل يوم النحر * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا اسماعيل) بن علية (عن أيوب) السختياني (عن محمد) ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن محمد بن سيرين (عن أنس) هو ابن مالك رضي الله عنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ذبح) أضحيته (قبل الصلاة) أي صلاة العيد (فليعد) أضحيته لان الذبح للتضحية لا يصح قبلها واستدل بأمره عليه الصلاة والسلام باعادة التضحية لابي حنيفة رحمه الله على وجوبها لانها لو لم تكن واجبة لما أمر باعادتها عند وقوعها في غير محلها (فقام رجل) هو أبو بردة بن نيار (فقال هذا يوم يشتهى فيه اللحم) أطلق اليوم في الترجمة كما هنا وبذلك يحتمل أن تقع المطابقة بينهما (وذكر من جيرانه) بكسر الجيم جمع جار فقرا وحاجة (فكأن النبي صلى الله عليه وسلم صدقه) فيما قال عن جيرانه (قال وعندي جذعة) أي من المعز بفتح الجيم والذال المعجمة والعين المهملة التي طعنت في الثانية هي (احب الي من شاتي لحم) لطيب لحمها وسمنها وكثرة ثمنها (فرخص له النبي صلى الله عليه وسلم) قال أنس (فلا أدري أبلغت الرخصة) في تضحية الجذعة (من سواه) أي الرجل فيكون الحكم عاما لجميع المكلفين (أم لا) فيكون خاصا به وهذه المسألة وقع للاصوليين فيها اختلاف وهو أن خطاب الشرع للواحد هل يختص به أو يعم والثاني قول الحنابلة والظاهر أن انسا لم يبلغه قوله عليه الصلاة والسلام المروي في مسلم لا تذبحوا الا مسنة * وحديث أنس هذا رواه المؤلف أيضا في الاضاحي والعيد ومسلم في الذبائح والنسائي في الصلاة والاضاحي وأخرجه ابن ماجه في الاضاحي أيضا * وبه قال (حدثنا عثمان) بن أبي شيبة ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي أخو أبي بكر بن أبي شيبة (قال حدثنا جرير) بفتح الجيم ابن عبد الحميد الضبي الرازي (عن منصور) هو ابن المعتمر الكوفي (عن الشعبي) بفتح المعجمة عامر بن شراحيل (عن البراء بن عازب) رضي الله عنهما (قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم) عيد (الاضحى بعد الصلاة) أي صلاة العيد (فقال من صلى صلاتنا ونسك) بفتح النون والسين (نسكنا) بضم النون والسين ونصب الكاف أي ضحى مثل ضحيتنا (فقد أصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فانه) أي النسك (قبل الصلاة) استشكل اتحاد الشرط والجزاء وأجيب بأن المراد لازمه فهو كقوله فهجرته الى ما هاجر اليه أي غير صحيحة أو غير متقبولة فالمراد به هنا التحقير والمراد به هنا عدم الاعتداد بما قبل الصلاة اذ هو المقرر في النفوس وحينئذ فيكون قوله (ولا نسك له) كالتوضيح والبيان له وقال في الفتح فانه قبل الصلاة لا يجزي ولا نسك له قال وفي رواية النسفي فانه قبل الصلاة لا نسك له بحذف الواو وهو أوجه (فقال أبو بردة) بضم الموحدة واسكان الراء هانئ بالنون والهمزة (ابن نيار) بكسر النون وتخفيف المثناة التحتية وبعد الالف راء البلوي المدني (خال البراء) بن عازب (يا رسول الله فاني نسكت شاتي قبل الصلاة وعرفت ان اليوم يوم أكل) بفتح الهمزة (وشرب) بضم المعجمة وجوز الزركشي في تعليق العمدة فتحها كما قيل به في أيام منى أيام أكل وشرب وتعقبه في المصابيح بأنه ليس محل قياس وانما المعتمد فيه الرواية (وأحببت أن تكون شاتي أول شاة تذبح في بيتي) بنصب أول خبر كان وبالرفع اسمها فتكون شاتي خبرها مقدما وفي رواية

أول ما يذبح ولابوى ذر والوقت أول تذبح بدون الاضافة بفتح أول لانه مضاف الى الجملة فيكون مبنيا على
الفتح او منصوبا خبر التكون كذا قال الكرماني وفيه نظر ظاهر ويجوز الضم كقبل وغيره من الظروف
المقطوعة عن الاضافة (فذبحت شاتي وتغديت) بالغين المعجمة من الغداء (قبل ان آتي الصلاة فقال) عليه
الصلاة والسلام له (شاتك شاة لحم) أي فليست اضحية ولا ثواب فيها بل هي على عادة الذبح للاكل المجرد من
القربة فاستفيد من اضافتها الى اللحم نفي الاجزاء (قال) أي أبو بردة ولابوى ذر والوقت والاصيلي فقال
(يارسول الله فان عندنا عناقا) بفتح العين (لنا جذعة) صفتان لعناقا المنصوب بان الذي هو انثى ولد المعز (هي
أحب الي) لسمنها وطيب لحمها او كثرة قيمتها (من شاتين) وسقط هي للاربعة (أفتجزي) بفتح الهمزة للاستفهام
والمثناة الفوقية وسكون الجيم من غير همز كقوله لا يجزي والد عن ولده أي أتكفي او تقضي (عني) وقول
البرماوي وغيره وجوز بعضهم تجزئ بالضم من الرباعي المهموز وبه قال الزركشي في تعليق العمدة معتمدا
على نقل الجوهري ان بني تميم تقول اجزأت عنك شاة بالهمزة متعقب بأن الاعتماد انما يكون على الرواية
لا على مجرد نقل الجوهري عن التميميين جوازه (قال) عليه الصلاة والسلام (نعم) أي تجزي عنك (ولن
تجزي) جذعة (عن أحد بعدك) أي غيرك لانه لابد في تضحية المعز من الثني فهو مما اختص به أبو بردة
كما اختص خزيمة بقيام شهادته مقام شاهدين * ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وجرير أصله من الكوفة
وفيه التحديث والعنعنة والقول * (باب الخروج الى المصلى) بالصحراء لصلاة العيدين (بغير منبر) * وبالسند
قال (حدثنا سعيد بن أبي مريم قال حدثنا محمد بن جعفر) هو ابن ابي كثير المدني (قال اخبرني) بالافراد (زيد)
ولابي ذر زيد بن اسلم (عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح) بفتح المهملة وسكون الراء ثم بالحاء المهملة واسم
جده سعد القرشي المدني (عن أبي سعيد الخدري) رضي الله تعالى عنه (قال كان رسول الله) ولابوى ذر
والوقت والاصيلي وابن عساكر كان النبي (صلى الله عليه وسلم يخرج يوم) عيد (الفطر و) يوم عيد (الاضحى
الى المصلى) موضع خارج باب المدينة بينه وبين باب المسجد ألف ذراع قاله ابن أبي شيبة في اخبار المدينة عن
أبي غسان صاحب مالك واستدل به على استحباب الخروج الى الصحراء لاجل صلاة العيد وان ذلك أفضل من
صلاتها في المسجد لمواظبته عليه الصلاة والسلام على ذلك مع فضل مسجده وهذا مذهب الحنفية وقال
المالكية والحنابلة تسن في الصحراء الا بمكة فبالمسجد الحرام لسعته وقال الشافعية وفعلها في المسجد الحرام
وبيت المقدس أفضل من الصحراء تبعا للسلف والخلف ولشرفهما ولسهولة الحضور اليهما ولوسعهما وفعلها
في سائر المساجد ان اتسعت أو حصل مطر ونحوه كثلج أولى لشرفها ولسهولة الحضور اليها مع وسعها في الاول
ومع العذر في الثاني فلو صلى في الصحراء كان تاركا للاولى مع الكراهة في الثاني دون الاول وان ضاقت المساجد
ولا عذر كره فعلها فيها للمشقة بالزحام وخرج الى الصحراء واستخلف في المسجد من يصلي بالضعفاء كالشيوخ
والمرضى ومن معهم من الاقوياء لان عليا استخلف أبا مسعود الانصاري في ذلك رواه الشافعي باسناد صحيح
(فأول شئ يبدأ به الصلاة) برفع أول مبتدأ نكرة مخصصة بالاضافة خبره الصلاة لكن الاولى جعل أول خبرا
مقدما والصلاة مبتدأ لانه معرفة وان تخصص أول فلا يخرج عن التنكير وجملة يبدأ به في محل جر صفة الشئ
(ثم ينصرف) عليه الصلاة والسلام من الصلاة (فيقوم مقابل الناس) أي مواجها لهم ولابن حبان من طريق
داود بن قيس فينصرف الى الناس قائما في مصلاه ولابن خزيمة خطب يوم عيد على رجليه وفيه اشعار بأنه
لم يكن اذ ذاك في المصلى منبر (والناس جلوس على صفوفهم) جملة اسمية حالية (فيعظهم) أي يخوفهم عواقب
الامور (ويوصيهم) بسكون الواو أي بما ينبغي الوصية به (ويأمرهم) بالحلال وينهاهم عن الحرام (فان)
بالفاء ولابن عساكر وان (كان) عليه الصلاة والسلام (يريد) في ذلك الوقت (أن يقطع بعثا) بفتح الموحدة
وسكون المهملة ثم مثلثة أي مبعوثا من الجيش الى الغزو (قطعه او) كان يريد أن (يأمر بشئ أمر به ثم ينصرف)
الى المدينة (قال) ولابي ذر في نسخة وأبي الوقت فقال (أبو سعيد) الخدري (فلم يزل الناس على ذلك) الابتداء
بالصلاة والخطبة بعدها (حتى خرجت مع مروان) بن الحكم (وهو أمير المدينة) من قبل معاوية والواو
في وهو للحال (في) عيد (اضحى او) في عيد فطر (فلما أتينا المصلى) المذكور (اذا منبر) مبتدأ خبره (بناه كثير
ابن الصلت) بفتح الصاد المهملة وسكون اللام ثم مثناة فوقية ابن معاوية الكندي التابعي الكبير المولود

في الزمن النبوي والعامل في اذا معنى المفاجأة أي فاجأنا مكان المنبر زمان الاتيان أو الخبر مقدر أي هنالك فيكون بناء حالا وانما اختص كثير ببناء المنبر بالمصلى لان داره كانت في قبلته (فاذا مروان يريد أن يرتقيه) أي يريد صعود المنبر فأن مصدرية (قبل أن يصلي) قال أبو سعيد (فجبذت بثوبه) ليبدأ بالصلاة قبل الخطبة على العادة ولابي ذر عن المستملي فجبذته بثوبه (فجبذني فارتفع) على المنبر (فخطب قبل الصلاة فقلت له) ولاصحابه (غيرتم والله) سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه لانهم كانوا يقدمون الصلاة على الخطبة فحمله أبو سعيد على التعيين (فقال) مروان يا (أبا سعيد قد ذهب ما تعلم) قال أبو سعيد (فقلت ما أعلم) أي الذي أعلمه (والله خير) ولابي ذر في نسخة خير والله (مما لا أعلم) أي لان الذي أعلمه طريق الرسول وخلفائه والقسم معترض بين المبتدا والخبر (فقال) مروان معتذرا عن ترك الاولى (ان الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها) أي الخطبة (قبل الصلاة) فرأى أن المحافظة على أصل السنة وهو استماع الخطبة أولى من المحافظة على هيئة فيها ليست من شرطها ومذهب الشافعية لو خطب قبلها لم يعتد بها وأساء وأما ما فعل مروان بن الحكم من تقديم الخطبة فقد أنكره عليه أبو سعيد كما ترى * ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون * (باب المشي والركوب الى) صلاة (العيد و) باب تقديم (الصلاة قبل الخطبة و) باب صلاته (بغير اذان) عند صعود الامام المنبر ولا عند غيره (ولا اقامة) عند نزوله ولا عند غيره وسقط في غير رواية أبي ذر وابن عساكر والصلاة قبل الخطبة * وبالسند قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) الحزامي بكسر الحاء المهملة وبالزاي المخففة (قال حدثنا أنس) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر أنس بن عياض (عن عبيد الله) بالتصغير ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر العمري المدني (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما وسقط عبد الله لابن عساكر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في) عيد (الاضحى و) عيد (الفطر) ولابي ذر في الفطر والاضحى (ثم يخطب بعد الصلاة) صرح بتقديم الصلاة فهو مطابق للجزء الثاني من الترجمة وقد اختلف في أول من غير هذا فقدم الخطبة على الصلاة وحديث مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي سعيد صريح انه مروان وقيل معاوية رواه عبد الرزاق وقيل زياد والظاهر أن مروان وزيادا فعلا ذلك تبعا لمعاوية لان كلا منهما كان عاملا له وقيل بل سبقه اليه عثمان لانه رأى ناسا لم يدركوا الصلاة فصار يقدم الخطبة رواه ابن المنذر باسناد صحيح الى الحسن البصري وهذه العلة غير التي اعتل بها مروان لانه راعى مصلحتهم باستماع الخطبة لكن قيل انهم كانوا في زمنه يتعمدون ترك سماع خطبته لما فيها من سب من لا يستحق السب والافراط في مدح بعض الناس فعلى هذا انما راعى مصلحة نفسه وأما عثمان فراعى مصلحة الجماعة في ادراكهم الصلاة على أنه يحتمل أن يكون عثمان فعل ذلك أحيانا بخلاف مروان فواظب على ذلك فنسب اليه وقيل عمر بن الخطاب رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة باسناد صحيح لكن يعارضه حديث ابن عباس المذكور في الباب الذي بعده وكذا حديث ابن عمر فان جمع بوقوع ذلك نادرا والا فما في الصحيحين أصح أشار اليه في الفتح وقد تقدم قريبا في آخر الباب السابق انه لا يعتد بالخطبة اذا تقدمت على الصلاة فهو كالسنة الراتبة بعد الفريضة اذا قدمها عليها فلو لم يعد الخطبة لم تلزمه اعادة ولا كفارة وقال المالكية ان كان قريبا أمر بالاعادة وان بعد فات التدارك وهذا بخلاف الجمعة اذ لا تصح الا بتقديم الخطبة لان خطبتها شرط لصحتها وشأن الشرط أن يقدم * ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وشيخ المؤلف من افراده وفيه التحديث والعنعنة والقول * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) بن يزيد التميمي الرازي الصغير (قال أخبرنا) ولابن عساكر حدثنا (هشام) هو ابن يوسف الصنعاني اليماني قاضيها (ان ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (أخبرهم قال أخبرني) بالافراد (عطاء) هو ابن أبي رباح (عن جابر بن عبد الله) الانصاري (قال سمعته) أي كلامه حال كونه (يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم) عيد (الفطر) الى المصلى (فبدأ بالصلاة قبل الخطبة قال) ابن جريج بالاسناد السابق (وأخبرني) بالافراد (عطاء ان ابن عباس) رضي الله عنهما (أرسل الى ابن الزبير) عبد الله (في أول ما بويع له) أي لابن الزبير بالخلافة سنة أربع وستين عقب موت يزيد بن معاوية (أنه لم يكن يؤذن) في زمنه صلى الله عليه وسلم (بالصلاة يوم) عيد (الفطر) وقال يؤذن بالفتح مبنيا للمفعول خبر كان واسمها ضمير الشأن وكذا اسم ان المذكورة قبلها (وانما الخطبة بعد الصلاة) لا قبلها ولغير أبوي ذر والوقت والكشميهني انما بغير واو ولابي ذر عن الحموي

والمستملي

والمستملي وأما بغير نون فيل وهو تصحيف وأجيب بأنه لا وجه لادعاء تصحيفه ومعناه وأما الخطبة فتكون بعد الصلاة * ورواة هذا الحديث ما بين رازي و يماني ومكي وهشام من افراده * وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه مسلم وأبو داود في الصلاة قال ابن جريج بالسند المذكور (وأخبرني عطاء) أيضا (عن ابن عباس وعن جابر بن عبد الله) الانصاري (قالا لم يكن يؤذن) بفتح الذال (يوم) عيد (الفطر ولا يوم) عيد (الاضحى) في زمنه عليه الصلاة والسلام وفي رواية يحيى القطان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال لابن الزبير لا تؤذن لها ولا تقم أخرجه ابن أبي شيبة ولمسلم عن عطاء عن جابر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا اقامة وعنده أيضا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن جابر قال لا اذان للصلاة يوم العيد ولا اقامة ولا شئ واستدل المالكية والجمهور بقوله ولا اقامة ولا شئ انه لا يقال قبلها الصلاة جامعة ولا الصلاة واحتج الشافعية على استحباب قوله بما روى الشافعي عن الثقة عن الزهري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن في العيدين فيقول الصلاة جامعة وهذا مرسل يعضده القياس على صلاة الكسوف لثبوته فيها كما سيأتي ان شاء الله تعالى فليتوق ألفاظ الاذان كلها أو بعضها فلو أذن أو أقام كره له كما نص عليه في الام وأول من أحدث الاذان فيها معاوية رواه ابن أبي شيبة باسناد صحيح زاد الشافعي في روايته عن الثقة عن الزهري فأخذ به الحجاج حين امر على المدينة أو زياد بالبصرة رواه ابن المنذر أو مروان قاله الداودي او هشام قاله ابن حبيب أو عبد الله بن الزبير رواه ابن المنذر أيضا (و) بالاسناد أيضا (عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول ان النبي) وللاصيلي وأبي الوقت وأبي ذر في نسخة عن جابر بن عبد الله ان النبي (صلى الله عليه وسلم قام فبدأ بالصلاة) يوم العيد (ثم خطب الناس بعد) أي بعد الصلاة (فلما فرغ نبي الله صلى الله عليه وسلم) من الخطبة (نزل) فان قلت قد سبق انه عليه الصلاة والسلام كان يخطب في المصلى على الارض وقوله هنا نزل يشعر بأنه كان يخطب على مكان مرتفع أجيب باحتمال أن الراوي ضمن النزول معنى الانتقال أي انتقل (فأتى النساء فذكرهن) بتشديد الكاف أي وعظهن (وهو يتوكأ) أي يعتمد (على يد بلال) قيل يحتمل أن يكون المؤلف استنبط من قوله وهو يتوكأ على يد بلال مشروعية الركوب لصلاة العيد لمن احتاج اليه بجامع الارتفاق بكل منهما فكأنه يقول الاولى المشي للتواضع حتى يحتاج الى الركوب كما خطب عليه الصلاة والسلام قائما على قدميه فلما تعب توكأ على يد بلال وفي الترمذي عن علي قال من السنة أن يخرج الى العيد ماشيا وفي ابن ماجه عن سعد القرظ انه عليه الصلاة والسلام كان يخرج الى العيد ماشيا وفيه عن أبي رافع نحوه ولم يذكرها المؤلف لضعفها واستدل الشافعية بحديث اذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وائتوها وأنتم تمشون قالوا ولا بأس بركوب العاجز للعذر وكذا الراجع منها ولو كان قادرا مالم يتأذ به أحد لانقضاء العبادة وجملة وهو يتوكأ حالية وكذا قوله (وبلال باسط ثوبه يلقي) بضم المثناة التحتية أي يرمي (فيه النساء صدقة) قال ابن جريج (قلت لعطاء أترى) بفتح التاء (حقا على الامام الآن أن يأتي النساء) وسقط أن لابن عساكر (فيذكرهن حين يفرغ) أي من الخطبة وحقا مفعول ثان لقوله أترى قدم على الثاني وهو أن يأتي النساء للاهتمام به (قال) عطاء (ان ذلك لحق عليهم ومالهم أن لا يفعلوا) ذلك وما نافية او استفهامية *(باب الخطبة بعد) صلاة (العيد) هذه الترجمة من جملة التراجم الثلاثة السابقة في الباب المتقدم ولعله اعادها لمزيد الاعتناء وهو ما يرجح رواية غير أبي ذر وابن عساكر بسقوطها في الباب السابق واقتصارهم على ترجمتين فقط كما مر * وبالسند قال (حدثنا أبو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل البصري (قال اخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال أخبرني) بالافراد (الحسن بن مسلم) بضم الميم وسكون السين وكسر اللام ابن يناق بفتح المثناة التحتية وتشديد النون وبعد الالف قاف (عن طاوس) هو ابن كيسان (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة) هذا صريح فيما ترجم له وشيخ المؤلف بصري والثاني والثالث مكيان والرابع يماني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف في التفسير ومسلم في الصلاة وكذا أخرجه أبو داود * وبه قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) الدورقي (قال حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة (قال حدثنا عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص العمري (عن نافع عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (قال كان رسول الله

ولابى ذر فى رواية وأبى الوقت والاصيلى كان النبى (صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضى الله عنهما يصلون العيدين قبل الخطبة) * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحى بمعجمة ثم مهملة البصرى (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عدى بن ثابت) بالمثلثة الانصارى الكوفى (عن سعيد بن جبير) الاسدى مولاهم الكوفى المقتول بين يدى الحجاج سنة خمس وتسعين (عن ابن عباس) رضى الله عنهما (ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى يوم) عيد (الفطر ركعتين) لا اربعا وما روى عن على انها تصلى فى الجامع أربعا وفى المصلى ركعتين مخالف لما انعقد عليه الاجماع (لم يصل قبلها ولا بعدها) تطوعا وحكم ذلك يأتى ان شاء الله تعالى (ثم أتى النساء ومعه بلال فامرهن بالصدقة) لكونه رآهن أكثر أهل النار (فجعلن يلقين) الصدقة فى ثوب بلال (تلقى المرأة خرصها) بضم الخاء المعجمة وقد تكسر أى حلقتها الصغيرة التى تعلق بالاذن (و) تلقى (سخابها) بكسر السين المهملة والخاء المعجمة مخففة وبعد الالف موحدة خيط من خرز وقال البخارى قلادة من طيب او مسك اوقرنفل ليس فيه من الجوهر شئ وسمى به لصوت خرزه عند الحركة من السخب وهو اختلاط الاصوات ويجوز فيه الصاد * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا زبيد) بضم الزاى وفتح الموحدة مصغرا ابن الحارث اليامى بالمثناة التحتية (قال سمعت الشعبى) عامر بن شراحيل (عن البراء ابن عازب) رضى الله عنه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم) فى خطبته بعد أن صلى العيد (ان أول ما نبدأ به (فى يومنا هذا) يوم عيد الاضحى وكذا عيد الفطر (أن نصلى) الصلاة التى قدمنا فعلها فعبر بالمستقبل عن الماضى (ثم نرجع فننحر) نصب عطفا على السابق والتعقيب بثم لا يستلزم عدم تخلل امر آخر بين الامرين (فمن فعل ذلك) أى البدأ بالصلاة ثم رجع فنحر (فقد أصاب سنتنا ومن نحر قبل الصلاة) ايلا او ذبح غيرها المشهور أن النحر فى الابل والذبح فى غيرها وقد يطلق النحر على الذبح لان كلا منهما يحصل به انهار الدم (فانما هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك فى شئ) بسكون السين فى اليونينية (فقال رجل من الانصار يقال له أبو بردة) بضم الموحدة وسكون الراء (ابن نيار) بكسر النون وتخفيف المثناة التحتية (يا رسول الله ذبحت) شاتى قبل أن آتى الصلاة (وعندى جذعة) من المعز ذات سنة هى (خير) لسمنها وطيب لحمها وكثرة ثمنها (من مسنة) أى ثنية من المعز ذات سنتين (فقال) عليه الصلاة والسلام ولابوى ذر والوقت والاصيلى قال (اجعله مكانه) بتذكير الضميرين مع عودهما المؤنث اعتبارا بالمذبوح (ولن توفى) بضم المثناة الفوقية وسكون الواو وكسر الفاء مخففة كذا فى اليونينية وضبطه البرماوى وغيره توفى بفتح الواو وتشديد الفاء (او) قال لن (تجزى) بفتح أوله من غير همز شك من الراوى أى لن تكفى جذعة (عن أحد بعدك) خصوصية له لا تكون لغيره اذ كان له عليه الصلاة والسلام أن يخص من شاء بما شاء من الاحكام * (باب ما يكره من حمل السلاح فى العيد و) أرض (الحرم) بطرا واشرا من غير أن يتحفظ حال حمله وتجريده من اصابة أحد من الناس لا سيما عند المزاحمة والمسالك الضيقة وهذا بخلاف ما ترجم له فيما سبق من لعب الحبشة بالحراب والدرق يوم العيد للتدريب والادمان لاجل الجهاد مع الامن من الايذاء (وقال الحسن) البصرى (نهوا) بضم النون والهاء أصله نهيوا استثقلوا الضمة على الياء فنقلت الى ما قبلها بعد سلب حركة ما قبلها ثم حذفت الياء لالتقاء الساكنين (ان يحملوا السلاح يوم عيد) خوفا أن يصل الايذاء لاحد وعيد بالتنكير وللاصيلى وأبى الوقت وأبى ذر فى نسخة يوم العيد (الا ان يخافوا عدوا) فيباح حمله للضرورة وقد روى ابن ماجه باسناد ضعيف عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم نهى أن يلبس السلاح فى بلاد الاسلام الا أن يكونوا بحضرة العدو وروى مسلم عن جابر نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن يحمل السلاح بمكة * وبالسند قال (حدثنا زكريا بن يحيى) الطائى الكوفى كنيته (ابو السكين) بضم المهملة وفتح الكاف مصغرا (قال حدثنا المحاربى) بضم الميم وبالمهملة وبعد الالف والراء المكسورة موحدة عبد الرحمن بن محمد لا ابنه عبد الرحيم (قال حدثنا محمد بن سوقة) بضم المهملة وسكون الواو وفتح القاف التابعى الصغير الكوفى (عن سعيد بن جبير قال كنت مع ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (حين أصابه سنان الرمح فى أخمص قدمه) باسكان الخاء المعجمة وفتح الميم ثم صاد مهملة ما دخل من القدم فلم يصب الارض عند المشى (فلزقت) بكسر الزاى (قدمه بالركاب فنزلت فنزعتها) أنث الضمير مع عوده الى السنان المذكر اما باعتبار ارادة الحديدة او السلاح لانه مؤنث أو هو راجع الى القدم فيكون من باب القلب كما فى أدخلت الخف فى الرجل (وذلك) أى وقوع الاصابة (بمنى) بعد قتل عبد الله بن الزبير بسنة (فبلغ الحجاج) بن يوسف الثقفى

وكان اذذاك اميرا على الحجاز (فجعل يعوده) جعل من افعال المقاربة الموضوعة للشروع في العمل ويعوده خبره ولابي ذر وابن عساكر عن المستملي فجاء يعوده والجملة حالية (فقال الحجاج) له (لو نعلم من اصابك) عاقبناه ولابي الوقت عن الحموي والمستملي كما في الفرع وقال العيني كالحافظ ابن حجر ولابي ذر بدل أبي الوقت ما اصابك (فقال ابن عمر) للحجاج (انت اصبتني) نسب الفعل اليه لأنه أمر رجلا معه حربة يقال انها كانت مسمومة فلصق ذلك الرجل به فأمر الحربة على قدمه فمرض منها اياما ثم مات وذلك في سنة اربع وسبعين وكان سبب ذلك أن عبد الملك كتب الى الحجاج أن لا تخالف ابن عمر فشق عليه ذلك وأمر ذلك الرجل بما ذكر حكاه الزبيري في الانساب * وفي كتاب الصريفيني لما انكر عبد الله على الحجاج نصب المنجنيق يعني على الكعبة وقتل عبد الله بن الزبير أمر الحجاج بقتله فضربه رجل من اهل الشام ضربة فلما أتاه الحجاج يعوده قال له عبد الله تقتلني ثم تعودني كفى الله حكما بيني وبينك فصرح أنه أمر بقتله وأنه قاتله بخلاف ما حكاه الزبيري فانه غير صريح (قال) الحجاج (وكيف) اصبتك (قال) ابن عمر له (حملت السلاح) أي امرت بحمله (في يوم لم يكن يحمل فيه) السلاح وهو يوم العيد (وأدخلت السلاح الحرم) المكي ولابوي ذر والوقت في الحرم (ولم يكن السلاح يدخل الحرم) بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول أي تخالف السنة في الزمان والمكان وفيه ان قول الصحابي كان يفعل كذا مبنيا للمفعول له حكم الرفع * ورواة هذا الحديث كوفيون وفيه تابعي عن تابعي وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخ المؤلف من افراده وأخرجه أيضا في العيدين * وبه قال (حدثنا احمد ابن يعقوب) المسعودي الكوفي (قال حدثني) بالافراد (اسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاصي) بفتح عين عمرو وسكون ميمه وكسر عين سعيد كلاهما الاموي القرشي (عن أبيه) سعيد المذكور (قال دخل الحجاج) بن يوسف (على ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (وأنا عنده فقال كيف هو فقال صالح فقال) أي الحجاج ولابي ذر قال (من اصابك قال) ابن عمر (اصابني من امر بحمل السلاح في يوم لا يحل فيه حمله) وهو يوم العيد (يعني) ابن عمر (الحجاج) نصب على المفعولية وزاد الاسماعيلي في هذه الطريق قال لو عرفناه لعاقبناه قال وذلك لأن الناس نفروا عشية ورجل من أصحاب الحجاج عارض حربته فضرب ظهر قدم ابن عمر فأصبح وهنا منها ثم مات فان قلت هذه الرواية فيها تعريض بالحجاج حيث قال أصابني من أمر ورواية سعيد ابن جبير المتقدمة مصرحة بأنه الذي فعل ذلك حيث قال أنت أصبتني أجيب باحتمال تعدد الواقعة أو السؤال فلعله عرض به أولا فلما أعاد عليه صرح * (باب التبكير للعيد) أي لصلاة العيد والتبكير بتقديم الموحدة على الكاف من بكر اذا بادر وأسرع ولابي ذر والاصيلي عن الكشميهني التكبير بتأخير الموحدة بعد الكاف وعزاها العيني كالحافظ ابن حجر للمستملي قال وهو تحريف (وقال عبد الله بن بسر) بضم الموحدة واسكان المهملة المازني السلمي الصحابي ابن الصحابي آخر من مات من الصحابة بالشام فجأة سنة ثمان وثمانين مما وصله أحمد من طريق خمير بضم الخاء المعجمة مصغرا قال خرج عبد الله بن بسر مع الناس يوم عيد فطر أو أضحى فأنكر ابطاء الامام وقال (ان كنا فرغنا في هذه الساعة) في رواية أحمد المذكورة ان كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم قد فرغنا فصرح برفعه وأثبت قد وهي ساقطة من البخاري كما في اليونينية وعند الحافظ ابن حجر في فتح الباري والعلامة العيني في شرحه نعم في كلام البرماوي والزركشي ما يدل على ثبوتها ولا مانع من ثبوتها في بعض الاصول تبعا لأصل التعليق عند أحمد لكنهما حكيا أن الصواب لقد فرغنا باثبات اللام الفارقة وتعقب ذلك العلامة البدر الدماميني بأنها انما تكون لازمة عند خوف اللبس قال ابن مالك فان أمن اللبس لم يلزم كقراءة أبي رجاء وان كل ذلك لما متاع الحيوة الدنيا بكسر اللام ومنه ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن وان كان من احب الناس الي وغير ذلك انتهى وان في قوله ان كنا هي المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان (وذلك) أي وقت الفراغ (حين التسبيح) أي وقت صلاة السبحة وهي النافلة اذا مضى وقت الكراهة * وفي رواية صحيحة للطبراني وذلك حين تسبيح الضحى واختلف في وقت الغدو اليها ومذهب الشافعية والحنابلة أن المأموم يذهب بعد صلاة الصبح وأما الامام فعند ارادة الاحرام بها للاتباع رواه الشيخان وقال المالكية بعد طلوع الشمس في حق الامام والمأموم أما الامام فلفعله عليه السلام وأما المأموم فلفعل ابن عمر ووقتها عند الشافعية ما بين طلوع الشمس وزوالها وان كان فعلها عقب الطلوع مكروها لأن مبنى المواقيت على انه اذا خرج وقت صلاة دخل وقت غيرها وبالعكس لكن الافضل اقامتها من ارتفاعها

قد رمح للاتباع وليخرج وقت الكراهة والخروج من الخلاف وقال المالكية والحنفية والحنابلة من ارتفاع
الشمس قيد رمح الى الزوال * لما سبق عن عبد الله بن بسر حيث قال ان كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك
حين صلاة التسبيح واحتج الثلاثة بفعله عليه الصلاة والسلام ونهيه عن الصلاة وقت طلوع الشمس وأجابوا عن
حديث ابن بسر هذا بأنه كان قد تأخر عن الوقت بدليل ما تواتر عن غيره وبأن الافضل ما عليه الجمهور وهو
فعلها بعد الارتفاع قيد رمح فيكون ذلك الوقت أفضل بالاجماع * وهذا الحديث لو بقي على ظاهره لدل على
أن الافضل خلافه * وبالسند قال (حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن زبيد) اليامي
(عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن البراء) بن عازب رضي الله عنه (قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم
يوم النحر) أي بعد أن صلى العيد (فقال ان أول ما نبدأ به في يومنا هذا) أي وفي عيد الفطر (أن نصلي) صلاة
العيد التي صليناها قبل (ثم نرجع فننحر) بالنصب عطفا على ما سبق والنحر للابل والذبح لغيرها أو يطلق النحر
على الذبح بجامع انهار الدم (فمن فعل ذلك) بأن قدم الصلاة على الخطبة ثم نحر (فقد أصاب سنتنا ومن ذبح
قبل أن يصلي) العيد (فانما هو) أي الذي ذبحه (لحم عجله لاهله ليس من النسك) المتقرب بها (في شئ) ولابي
ذر عن الكشميهني فانها أي ذبيحته لحم قال البراء (فقام خالي أبو بردة بن نيار) بكسر النون وتخفيف المثناة
(فقال يا رسول الله أنا) ولابي ذر والاصيلي وأبي الوقت عن الحموي والمستملي اني (ذبحت) شاتي (قبل أن أصلي
وعندي جذعة) من المعز هي (خير من مسنة) لها سنتان لنفاستها لحما وثمنا (قال) عليه الصلاة والسلام له ولابي
الوقت فقال (اجعلها مكانها أو قال اذبحها) شك من الراوي (ولن تجزي جذعة عن أحد بعدك) وفي رواية
غيرك * ووجه الدلالة للترجمة من قوله أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي من جهة أن المؤخر لصلاة العيد عن
أول النهار بدأ بغير الصلاة لأنه بدأ بتركها والاشتغال عنها بما لا يخلو الانسان منه عند خلوه عن الصلاة
وهو استنباط خفي يحتاج الى الجمود على اللفظ والاعراض عن النظر الى السياق وله وجه ويحقق ما قلناه انه
قال في طريق أخرى تأتي ان شاء الله تعالى ان أول نسكنا في يومنا هذا أن نبدأ بالصلاة فالاولية باعتبار المناسك
لا باعتبار النهار قاله في المصابيح * (باب فضل العمل في أيام التشريق) الثلاثة بعد يوم النحر أو هو منها عملا
بسبب التسمية به لأن لحوم الاضاحي كانت تشرق فيها بمنى اي تقدد ويبرز بها للشمس أو أنها كلها أيام
تشريق لصلاة يوم النحر لانها انما تصلي بعد أن تشرق الشمس فصارت تبعا ليوم النحر أو من قول الجاهلية
أشرق ثبير كيما نغير أي ندفع فننحر وحينئذ فاخراجهم يوم النحر منها انما هو لشهرته بلقب خاص وهو يوم العيد
والا فهي في الحقيقة تبع له في التسمية وقد روى أبو عبيد من مرسل الشعبي بسند رجاله ثقات من ذبح قبل
التشريق فليعد أي قبل صلاة العيد لكن مقتضى كلام الفقهاء واللغويين انها غيره والله تعالى أعلم (وقال ابن
عباس) رضي الله عنهما مما وصله عبد بن حميد في تفسيره (واذكروا الله في أيام معلومات) باللام هي (أيام العشر)
الاول من ذي الحجة قال (والايام المعدودات) بالدال هي (ايام التشريق) الثلاثة الحادي عشر من ذي الحجة
يوم القر بفتح القاف لأن الحجاج يقرون فيه بمنى والثاني عشر والثالث عشر المسميان بالنفر الاول لجواز النفر
فيه لمن تعجل والنفر الثاني ويقال لها أيام منى لأن الحجاج يقيمون فيها بمنى وهذا أي قوله واذكروا الله في أيام
معلومات باللام رواية كريمة وابن شبويه وهي خلاف التلاوة لانها في سورة البقرة معدودات بالدال ولابي ذر
عن الحموي والمستملي ويذكروا الله في أيام معدودات بالدال وهي مخالفة للتلاوة أيضا لانها وان كانت
موافقة لآية البقرة في معدودات بالدال لكنها مخالفة لها من حيث التعبير بفعل الامر موافقة لآية الحج
في التعبير بالمضارع لكن تلك أي آية الحج معلومات باللام مع اثبات اسم في قوله ويذكروا اسم الله ولابي ذر
أيضا عن الكشميهني مما في الفتح والعمدة ويذكروا الله في ايام معلومات باللام بلفظ سورة الحج لكنه حذف
لفظ اسم وبالجملة فليس في هذه الروايات الثلاثة ما يوافق التلاوة ومن ثم استشكلت وأجيب بأنه لم يقصد بها
التلاوة وانما حكى كلام ابن عباس وابن عباس انما أراد تفسير المعدودات والمعلومات نعم في فرع اليونينية
مما رقم له بعلامة أبي ذر عن الكشميهني ويذكروا اسم الله في ايام معلومات باللام وهذا موافق لما في الحج
(وكان ابن عمر) بن الخطاب (وأبو هريرة) رضي الله عنهم مما ذكره البغوي والبيهقي معلقا عنهما (يخرجان الى
السوق في ايام العشر) الاول من ذي الحجة (يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما) قال البرماوي كالكرماني

هذا

هذا لا يناسب الترجمة الا أن المصنف رحمه الله كثيرا ما يضيف الى الترجمة ماله أدنى ملابسة استطرادا وقال في الفتح الظاهر أنه أراد تساوي أيام التشريق بأيام العشر لجامع ما بينهما مما يقع فيهما من أعمال الحج (وكبر محمد بن علي) الباقر فيما وصله الدارقطني في المؤتلف عنه في أيام التشريق بمنى (خلف النافلة) كالفريضة وفي ذلك خلاف يأتي ان شاء الله تعالى في الباب اللاحق مع غيره * وبالسند قال (حدثنا محمد بن عرعرة) بفتح العينين المهملتين وبالراءين (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) بن مهران الاعمش (عن مسلم البطين) بفتح الموحدة وكسر المهملة وسكون التحتية آخره نون لقب به لعظم بطنه وهو كوفي (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس) رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ما العمل) مبتدأ يشمل أنواع العبادات كالصلاة والتكبير والذكر والصوم وغيرها (في أيام) من أيام السنة وهو متعلق بالمبتدا وخبره قوله (أفضل منها) الجار والمجرور متعلق بأفضل والضمير عائد الى العمل بتقدير الاعمال كما في قوله تعالى أو الطفل الذين كذا قرره البرماوي والزركشي وتعقبه المحقق ابن الدماميني فقال هذا غلط لان الطفل يطلق على الواحد والجماعة بلفظ واحد بخلاف العمل وزاد تخرجه على أن يكون الضمير عائدا الى العمل باعتبار ارادة القربة مع عدم تأويله بالجمع أي ما القربة في أيام أفضل منها (في هذا العشر) الاول من ذي الحجة كذا في رواية أبي ذر عن الكشميهني بالتصريح بالعشر وكذا عند أحمد عن غندر عن شعبة بالاسناد المذكور بل في رواية أبي داود الطيالسي عن شعبة بلفظ عشر الحجة وممن صرح بالعشر أيضا ابن ماجه وابن حبان وأبو عوانة ولكريمة عن الكشميهني ما العمل في أيام العشر أفضل من العمل في هذه بتأنيث الضمير مع ابهام الايام وفسرها بعض الشارحين بأيام التشريق لكون المؤلف ترجم لها وهو يقتضي نفي أفضلية العمل في أيام العشر على أيام التشريق ووجهه صاحب بهجة النفوس بأن أيام التشريق أيام غفلة والعبادة في أوقات الغفلة فاضلة عن غيرها كمن قام في جوف الليل وأكثر الناس نيام وبأنه وقع فيها محنة الخليل بولده عليهما الصلاة والسلام ثم من عليه بالفداء وهو معارض بالنقول كما قاله في الفتح فالعمل في أيام العشر أفضل من العمل في غيرها من أيام الدنيا من غير استثناء شئ وعلى هذا فرواية كريمة شاذة لمخالفتها رواية أبي ذر وهو من الحفاظ عن شيخهما الكشميهني لكن يعكر عليه ترجمة المؤلف بأيام التشريق وأجيب باشتراكهما في أصل الفضيلة لوقوع اعمال الحج فيهما ومن ثم اشتركا في مشروعية التكبير وفي رواية أبي الوقت والاصيلي وابن عساكر ما العمل في أيام أفضل منها في هذه بتأنيث الضمير وهي ظرف مستقر حال من الضمير المجرور بمن واذا كان العمل في أيام العشر أفضل من العمل في أيام غيره من السنة لزم منه أن تكون أيام العشر أفضل من غيرها من أيام السنة حتى يوم الجمعة منه أفضل منه في غيره لجمعه الفضيلتين وخرج البزار وغيره عن جابر مرفوعا أفضل أيام الدنيا أيام العشر وفي حديث ابن عمر المروي عند ط ليس يوم أعظم عند الله من يوم الجمعة ليس العشر وهو يدل على أن أيام العشر أفضل من يوم الجمعة الذي هو أفضل الايام وأيضا فأيام العشر تشتمل على يوم عرفة وقد روي أنه أفضل أيام الدنيا والايام اذا أطلقت دخلت فيها الليالي تبعا وقد أقسم الله تعالى بها فقال والفجر وليال عشر وقد زعم بعضهم أن ليالي عشر رمضان أفضل من لياليه لاشتمالها على ليلة القدر قال الحافظ ابن رجب وهذا بعيد جدا ولو صح حديث أبي هريرة المروي في الترمذي قيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر لكان صريحا في تفضيل لياليه على ليالي عشر رمضان فان عشر رمضان فضل بليلة واحدة وهذا جميع لياليه متساوية والتحقيق ما قاله بعض أعيان المتأخرين من العلماء ان مجموع هذا العشر أفضل من مجموع عشر رمضان وان كان في عشر رمضان ليلة لا يفضل عليها غيرها انتهى واستدل به على فضل صيام عشر الحجة لاندراج الصوم في العمل وعورض بتحريم صوم يوم العيد وأجيب بحمله على الغالب ولا ريب أن صيام رمضان أفضل من صوم العشر لأن فعل الفرض أفضل من النفل من غير تردد وعلى هذا فكل ما فعل من فرض في العشر فهو أفضل من فرض فعل في غيره وكذا النفل (قالوا) يا رسول الله ولا (الجهاد) أفضل منه وزاد أبو ذر في سبيل الله (قال) عليه الصلاة والسلام (ولا الجهاد) في سبيل الله ثم استثنى جهادا واحدا وهو أفضل الجهاد فقال (الا رجل خرج) أي الا عمل رجل فهو مرفوع على البدل والاستثناء متصل وقيل منقطع أي لكن رجل خرج يخاطر بنفسه فهو أفضل من غيره أو مساوله وتعقبه في المصابيح بأنه انما يستقيم على اللغة التميمية والا فالمنقطع عند غيرهم واجب النصب ولابي ذر عن المستملي الا من خرج حال كونه (يخاطر) من المخاطرة وهي ارتكاب ما فيه خطر (بنفسه

وماله فلم يرجع بشئ) من ماله وان رجع هو أولم يرجع هو ولا ماله بأن ذهب ماله واستشهد كذا قرره ابن بطال
وتعقبه الزين بن المنير بأن قوله فلم يرجع بشئ يستلزم انه يرجع بنفسه ولا بد وأجيب بأن قوله فلم يرجع بشئ
نكرة فى سياق النفى فتعم ما ذكره وعند أبى عوانة من طريق ابراهيم بن حميد عن شعبة الا من عقر جواده وأهريق
دمه وعنده من رواية القاسم بن أيوب الا من لا يرجع بنفسه ولا ماله * وفى هذا الحديث ان العمل المفضول
فى الوقت الفاضل يلتحق بالعمل الفاضل فى غيره ويزيد عليه لمضاعفة ثوابه وأجره ورواته كوفيون الا شيخه
فبصرى والثانى بسطامى وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه فى الصيام وقال
الترمذى حسن صحيح غريب * (باب التكبير ايام منى) يوم العيد والثلاثة بعده (و) التكبير (اذا غدا) صبيحة
التاسع (الى عرفة) للوقوف بها (وكان عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه) مما وصله سعيد بن منصور من رواية
عبيد بن عمير عنه وأبو عبيد من وجه آخر والبيهقى من طريقه ولابى ذر مما فى فرع اليونينية وكان ابن عمر (يكبر
فى قبته) بضم القاف وتشديد الموحدة بيت صغير من الخيام مستدير من بيوت العرب (بمنى) فى أيامها (فيسمعه
أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل الاسواق) بتكبيره (حتى ترتج منى) بتشديد الجيم أى تضطرب وتتحرك مبالغة
فى اجتماع رفع الاصوات (تكبيرا) بالنصب أى لاجل التكبير وقد أبدى الخطابى للتكبير أيام منى حكمة وهى
ان الجاهلية كانوا يذبحون لطواغيتهم فيها فشرع التكبير فيها اشارة الى تخصيص الذبح له وعلى اسمه عز وجل
(وكان ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما مما وصله ابن المنذر والفاكهى فى اخبار مكة من طريق ابن جريج
أخبرنى نافع أن ابن عمر كان (يكبر بمنى تلك الايام) أى أيام منى (وخلف الصلوات) المكتوبات وغيرها
(وعلى فراشه) بالافراد وللحموى والمستملى وعلى فرشه (وفى فسطاطه) بضم الفاء وقد تكسر بيت من شعر
(ومجلسه وممشاه) بفتح الميم الاولى موضع مشيه (تلك الايام) ظرف للمذكورات أى فى تلك الايام وكررها
للتأكيد والمبالغة ثم أكد ذلك أيضا بقوله (جميعا) ويروى وتلك بواو العطف (وكانت ميمونة) بنت الحارث
الهلالية المتوفاة بسرف بين مكة والمدينة حيث بنى بها عليه الصلاة والسلام سنة احدى وخمسين (تكبر يوم
النحر) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى لم أقف على أثرها هذا موصولا وقال صاحب العمدة روى البيهقى
تكبيرها يوم النحر (وكن النساء) على لغة أكلونى البراغيث ولابى ذر وكان النساء (يكبرن خلف ابان) بفتح
الهمزة وتخفيف الموحدة وبعد الالف نون (ابن عثمان) بن عفان وكان أميرا على المدينة فى زمن ابن عم أبيه
عبد الملك بن مروان (و) خلف أمير المؤمنين (عمر بن عبد العزيز) أحد الخلفاء الراشدين مما وصله أبو بكر بن أبى
الدنيا فى كتاب العيد (ليالى) أيام (التشريق مع الرجال فى المسجد) فهذه الآثار قد اشتملت على وجود التكبير
فى تلك الايام عقب الصلوات وغيرها من الاحوال وللعلماء فى ذلك اختلاف هل يختص بالمكتوبات أو يعم
النوافل وبالمؤداة أو يعم المقضية وهل ابتداؤه من صبح عرفة أو من ظهره أو من صبح يوم النحر أو من ظهره وهل
الانتهاء الى ظهر يوم النحر أو الى ظهر ثانيه أو الى صبح آخر أيام التشريق أو الى ظهره او الى عصره وقد اجتمع
من هذه ستة وسبعون بيان ذلك أن تضرب أربعة الابتداء فى خمسة الانتهاء تبلغ عشرين يسقط منها كون
ظهر النحر مبتدأ ومنتهى كليهما معا تصير تسعة عشر تضربها فى الاربعة الاولى الباقية تبلغ ستة وسبعين
كذا قرره البرماوى مع ما نقله عن الكرمانى وغيره ويزاد على ذلك هل يختص بالرجال أو يعم النساء وبالجماعة
أو يعم المنفرد وبالمقيم أو يعم المسافر أو ساكن المصر أو يعم أهل القرى فهى ثمانية حكاها مع سابقتها النووى
وزاد غيره فى الانتهاء فقال وقيل الى عصر يوم النحر قال فى الفتح وقد رواه البيهقى عن أصحاب ابن مسعود
ولم يثبت فى شئ من ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم حديث وأصح ما ورد فيه عن الصحابة قول على وابن
مسعود انه من صبح يوم عرفة الى آخر أيام منى أخرجهما ابن المنذر وغيره والصحيح من مذهب الشافعية
أن استحبابه يعم الصلاة فرضا ونفلا ولو جنازة ومنذورة ومقضية فى زمن استحبابه لكل مصل حاج أو غيره
مقيم أو مسافر ذكر أو أنثى منفرد أو غيره من صبح عرفة الى عقيب عصر آخر أيام التشريق للاتباع رواه الحاكم
وصححه لكن ضعفه البيهقى قال فى المجموع والبيهقى أتقن من شيخه الحاكم وأشد تحريا وهذا فى غير الحاج
وعليه العمل كما قاله النووى وصححه فى الاذكار وقال فى الروضة انه الاظهر عند المحققين لكن صحح فى المنهاج
كأصله أن غير الحاج كالحاج يكبر من ظهر يوم النحر الى صبح آخر أيام التشريق وخص المالكية استحبابه
بالفرائض الحاضرة وهو عندهم من ظهر يوم النحر الى آخر صبح اليوم الرابع * وقال أبو حنيفة يجب

من صلاة صبح يوم عرفة وينتهي بعصر يوم النحر وقال صاحباه يختم بعصر ثالث أيام التشريق وهو على المقيمين بالمصر خلف الفرائض في جماعة مستحبة عند أبي حنيفة فلا يجب على اهل القرى ولا بعد النوافل والوتر ولا على منفرد دونساء اذا صلين في جماعة وقال صاحباه يجب على كل من يصلي المكتوبة لأنه شرع تبعا لها وأما صفة التكبير فقال المالكية الله أكبر ثلاثا وان قال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد كان حسنا المازرى أن جابرا صلى في أيام التشريق فلما فرغ قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر قيل واستمر عليه العمل فلذا اخذ به مالك من غير تضييق وقال الحنفية يقول مرة واحدة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد قالوا وهذا هو المأثور عن الخليل وقال الشافعية يكبر ثلاثا نسقا اتباعا للسلف والخلف ويزيد لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد قال الشافعي وما زاد من ذكر الله فحسن واستحسن في الام أن تكون زيادته الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله اكبر وأن يرفع بذلك صوته وأصح ما ورد في صفته ما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان قال كبروا الله الله اكبر الله اكبر كبيرا * وبالسند قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا مالك ابن انس) امام دار الهجرة (قال حدثني) بالافراد (محمد بن ابي بكر) هو ابن عوف (الثقفي) بالمثلثة والقاف المفتوحتين (قال سألت انسا) ولابي ذر سألت انس بن مالك (ونحن غاديان) اى والحال انا سائران (من منى الى عرفات عن التلبية كيف كنتم تصنعون مع النبي صلى الله عليه وسلم قال كان) الشان (يلبي الملبي لا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه) هذا موضع الجزء الاخير من الترجمة وهو قوله واذا غدا الى عرفة وظاهره أن أنسا احتج به على جواز التكبير في موضع التلبية أو المراد انه يدخل شيئا من الذكر خلال التلبية لا انه يترك التلبية بالكلية لأن السنة أن لا يقطع التلبية الا عند رمى جمرة العقبة وهذا مذهب ابي حنيفة والشافعي وقال مالك اذا زالت الشمس وقوله ينكر مبنى للمفعول في الموضعين كما في الفرع وفي غيره بالبناء للفاعل فيهما والضمير المرفوع في كل منهما يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم وقوله لا ينكر الاول بغير فاء والثاني فلا ينكر باثباتها * وفي هذا الحديث التحديث والسؤال والقول وأخرجه ايضا في الحج ومسلم في المناسك وكذا النساءى وابن ماجه * وبه قال (حدثنا محمد) غير منسوب (قال حدثنا عمر بن حفص) كذا لابي ذر وكريمة وابي الوقت وفي اليونينية ان على حاشية نسخة ابي ذر ما لفظه يشبه أن يكون محمد ابن يحيى الذهلي قاله ابو ذر انتهى ولابن شبويه وابن السكن وأبي زيد المروزي وأبي احمد الجرجاني حدثنا عمر بن حفص باسقاط لفظ محمد وفي رواية الاصيلي عن بعض مشايخه حدثنا محمد البخاري وله عما هو في نسخته كما ذكره في الفرع وأصله حدثنا البخاري حدثنا عمر ابن حفص وعلى هذا فلا واسطة بين البخاري وبين عمر بن حفص وقد حدث المؤلف عنه بالكثير من غير واسطة وربما ادخلها أحيانا والراجح سقوطها في هذا الاسناد وبذلك جزم ابو نعيم في المستخرج قاله الحافظ ابن حجر وعمر ابن حفص هو ابن غياث النخعي الكوفي (قال حدثنا ابي) حفص (عن عاصم) هو ابن سليمان الاحول (عن حفصة) بنت سيرين الانصارية اخت محمد بن سيرين (عن ام عطية) نسيبة بنت كعب الانصارية (قالت كنا نؤمر) بالبناء للمفعول وهو من المرفوع وقد وقع التصريح برفعه في الرواية الآتية قريبا عن أبي ذر عن الحموي والمستملي (ان نخرج) بأن نخرج اى بالاخراج (يوم العيد حتى نخرج البكر) بضم النون وكسر الراء والبكر بالنصب على المفعولية وللاصيلي وأبي ذر حتى تخرج بالمثناة الفوقية المفتوحة وضم الراء البكر بالرفع على الفاعلية (من خدرها) بكسر الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة أى من سترها وللحموي والمستملي وعزاها في الفتح للكشميهني من خدرتها بالتأنيث (حتى نخرج الحيض) بضم النون وكسر الراء في الاول وضم الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية ونصب المعجمة على المفعولية ولابي ذر والاصيلي حتى تخرج الحيض بفتح المثناة الفوقية وضم الراء ورفع الحيض على الفاعلية جمع حائض وحتى الثانية غاية للغاية الاولى أو عطف عليها بحذف الاداة (فيكن خلف الناس فيكبرن) النساء (بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته) بضم الطاء المهملة وسكون الهاء أى التطهر من الذنوب وتأتي مباحث الحديث بعد بابين ان شاء الله تعالى * ووجه مطابقته للترجمة من جهة أن يوم العيد كأيام منى بجامع انها ايام مشهودات والذهلي نيسابوري

والراوى الثانى والثالث كوفيان والرابع والخامس بصريان وأخرج المؤلف بعضه فى حديث طويل فى باب
شهود الحائض العيدين وفى الحج وكذا أخرجه بقية الستة والله اعلم * (باب الصلاة الى الحربة) زاد أبو ذر عن
الكشميهنى يوم العيد وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولابى ذر حدثنى (محمد بن بشار) بالموحدة المفتوحة والمعجمة
المشددة (قال حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفى (قال حدثنا عبيد الله) بالتصغير هو العمرى (عن
نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (ان النبى صلى الله عليه وسلم كان تركز) بضم اوله
وفتح الكاف اى تغرز وزاد أبو ذر له (الحربة) فى الارض (قدامه) لتكون سترة له فى صلاته (يوم) عيد (الفطر
و) يوم عيد (النحر ثم يصلى) اليها وأما صلاته فى منى الى غير جدار فليبان انها ليست فريضة بل سنة والحربة دون
الرمح وسبق الحديث فى باب سترة الامام سترة لمن خلفه * (باب حمل العنزة) بفتحات وهى اقصر من الرمح فى طرفها
زج (او الحربة بين يدى الامام يوم العيد) عند خروجه للصلاة واستشكل بما سبق من النهى عن حمل السلاح
يوم العيد وأجيب بأن النهى انما هو عند خوف التأذى به كما مرّ * وبالسند قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر)
زاد أبو ذر الحزامى بالحاء المهملة المكسورة والزاى (قال حدثنا الوليد) بن مسلم (قال حدثنا ابو عمرو) بفتح
العين عبد الرحمن ولابى ذر أبو عمرو الاوزاعى (قال اخبرنى) وللاربعة حدثنى بالافراد فيهما (نافع عن ابن عمر)
ابن الخطاب رضى الله عنهما (قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يغدو الى المصلى والعنزة بين يديه تحمل وتنصب
بالمصلى بين يديه) سقط فى رواية ابى ذر بين يديه الثانية (فيصلى اليها) ولابى ذر والاصيلى عن الحموى
والكشميهنى تصلى بنون الجماعة ولابى ذر أيضا فصلى بالفاء وفتح اللام بصيغة الماضى وسقط لابن عساكر فيصلى
اليها * (باب خروج النساء) الطاهرات (والحيض الى المصلى) يوم العيد بواو العطف على النساء وهو من عطف
الخاص على العام ولابن عساكر خروج النساء الحيض باسقاطها وللاصيلى خروج الحيض فأسقط لفظ النساء
* وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال حدثنا حماد) ولابوى ذر والوقت والاصيلى حماد بن زيد
(عن ايوب) السختيانى (عن محمد) هو ابن سيرين (عن ام عطية) نسيبة بنت كعب انها (قالت أمرنا) بضم
الهمزة ولابى ذر عن الحموى والمستملى قالت أمرنا نبينا صلى الله عليه وسلم (ان نخرج العواتق) جمع عاتق وهى
التى عتقت من الخدمة أو من قهر أبويها (ذوات الخدور) اى الستور وهو منصوب بالكسرة كسلمات صفة
للعواتق ولغير أبى ذر وذوات بالواو عطفا على سابقه (وعن ايوب) السختيانى بالسند المذكور (عن حفصة
بنت سيرين (بنحوه) أى بنحو رواية ايوب عن محمد (وزاد) ايوب (فى حديث حفصة) فى روايته عنها (قال) أى
ايوب (او قالت) حفصة (العواتق وذوات الخدور) شك منه فى عطف ذوات بالواو وقد صرح فى حديث ام
عطية الآتى بعله الحكم وهو شهودهن الخير ودعوة المسلمين ورجاء بركة ذلك اليوم وطهرته وقد أفتت به أم
عطية بعد النبى صلى الله عليه وسلم بمدة ولم يثبت عن أحد من الصحابة مخالفتها فى ذلك (ويعتزلن الحيض المصلى)
فلا يختلطن بالمصليات خوف التنجيس والاخلال بتسوية الصفوف واثبات النون فى يعتزلن على لغة اكلونى
البراغيث وللاصيلى و يعتزل باسقاطها والمنع من المصلى منع تنزيه اذ لو كان مسجدا لحرم واستحباب خروجهن
مطلقا انما كان فى ذلك الزمن حيث كان الامن من فسادهن نعم يستحب حضور العجائز وغير ذوات الهيئات
باذن أزواجهن وعليه حمل حديث الباب وليلبسن ثياب الخدمة ويتنظفن بالماء من غير تطييب ولا زينة اذ
يكره لهن ذلك أما ذوات الهيئات والجمال فيكره لهن الحضور وليصلين العيد فى بيوتهن * (باب خروج الصبيان
الى المصلى) فى الاعياد مع الناس وان لم يصلوا * وبالسند قال (حدثنا عمرو بن عباس) بسكون الميم وتشديد
الموحدة وبعد الالف مهملة ولابن عساكر ابن العباس بالتعريف (قال حدثنا عبد الرحمن) بن مهدى بن
حسان الازدى العنبرى (قال حدثنا سفيان) الثورى (عن عبد الرحمن) وللاربعة زيادة ابن عابس بالموحدة
المكسورة ثم المهملة (قال سمعت ابن عباس) أى كلامه حال كونه (قال خرجت مع النبى صلى الله عليه
وسلم يوم) عيد (فطر أو) عيد (اضحى) شك من الراوى أو هو من عبد الرحمن بن عابس وفى حديث ابن عباس
من وجه آخر بعد بابين الجزم بانه يوم الفطر (فصلى العيد ثم خطب ثم اتى النساء فوعظهن) انذرهن العقاب
(وذكرهن) بالتشديد من التذكير تفسير لقوله وعظهن أو تأكيد له ولابى ذر فى نسخة فذكرهن بالفاء بدل
الواو (وأمرهن بالصدقة) واستشكل وجه المطابقة بين الحديث والترجمة وأجيب بأنه أشار على عادته الى بعض

طرق الحديث الآتى بعد باب ان شاء الله تعالى ولولا مكانى من الصغر ماشهدته * ورواة الحديث مابين بصرى وكوفى وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وشيخ المؤلف من افراده وأخرجه فى الصلاة ايضا والعيدين والاعتصام وأبو داود والنسائى فى الصلاة * (باب استقبال الامام الناس فى خطبة العيد) بعد الصلاة (قال) ولابوى ذر والوقت والاصيلى وقال (ابو سعيد) الخدرى مما وصله المؤلف فى حديث طويل فى باب الخروج الى المصلى (قام النبى صلى الله عليه وسلم مقابل الناس) * وبالسند قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا محمد بن طلحة) بن مصرف (عن زبيد) اليامى (عن الشعبى) عامر بن شراحيل (عن البراء) بن عازب رضى الله عنه (قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم يوم اضحى) وللاصيلى يوم الاضحى الى البقيع مقبرة المدينة (فصلى العيد ركعتين ثم اقبل علينا بوجهه) الكريم هذا موضع الترجمة (وقال) بعد أن صلى (ان اول نسكنا فى يومنا هذا) وفى اليونينية نسكا بسكون السين (ان نبدأ بالصلاة ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد وافق سنتنا ومن ذبح قبل ذلك) اى الصلاة (فانما هو شئ) وللاصيلى وأبى الوقت وأبى ذر عن الكشميهنى والحموى فانه شئ (عجله لاهله ليس من النسك فى شئ فقام رجل) هو ابن نيار (فقال يارسول الله انى ذبحت) قبل الصلاة (وعندى جذعة) من المعز هى (خير من مسنة) لنفاستها (قال) عليه الصلاة والسلام (اذبحها ولا تفى عن أحد بعدك) بفتح المثناة الفوقية وكسر الفاء وللكشميهنى ولا تغنى بضم المثناة وسكون الغين المعجمة وبالنون ومعناهما متقارب والحديث قد مر غير مرة * (باب العلم الذى) جعل (بالمصلى) ليعرف به ولابى ذر والاصيلى باب العلم بالمصلى * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) أى القطان وللاصيلى ابن سعيد (عن سفيان) الثورى ولابى ذر حدثنا سفيان (قال حدثنى) بالافراد (عبد الرحمن بن عابس) بالمهملة بعد الموحدة (قال سمعت ابن عباس) رضى الله عنهما (قيل) وللاصيلى وقيل (له أشهدت) بهمزة الاستفهام أى أحضرت (العيد) أى صلاته (مع النبى صلى الله عليه وسلم قال نعم) شهدته (ولولا مكانى من الصغر) أى لولا مكانى منه عليه الصلاة والسلام لاجل الصغر (ماشهدته خرج) عليه الصلاة والسلام (حتى اتى العلم الذى عند دار كثير بن الصلت) والدار المذكورة بعد العهد النبوى وانما عرف المصلى بها لشهرتها (فصلى) العيد (ثم خطب ثم اتى النساء ومعه بلال فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة) قال ابن عباس (فرأيتهن يهوين بايديهن) بفتح المثناة التحتية من يهوين كذا فى اليونينية وفى غيرها يهوين بضمها من أهوى أى يمددن أيديهن بالصدقة ليتناول بلال حال كونهن (يقذفنه) أى يرمين المتصدق به (فى ثوب بلال ثم انطلق) عليه الصلاة والسلام (هو وبلال الى بيته) ووقع فى رواية ابى على الكشانى هنا عقب هذا الحديث قال محمد بن كثير العلم انتهى وهذا قد وصله المؤلف فى كتاب الاعتصام وفى فرع اليونينية علامة سقوطه فى رواية ابن عساكر وعليه ضرب من قال الى آخر قوله انتهى والله اعلم * (باب موعظة الامام النساء يوم العيد) اذا لم يسمعن الخطبة مع الرجال * وبالسند قال (حدثنى) بالافراد وللاصيلى وابن عساكر حدثنا (اسحاق بن ابراهيم بن نصر) السعدى البخارى وسقط للاصيلى ابن ابراهيم بن نصر (قال حدثنا عبد الرزاق) بن همام صاحب المسند والمصنف (قال حدثنا) وللاربعة أخبرنا (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال اخبرنى) بالافراد (عطاء) هو ابن أبى رباح (عن جابر بن عبد الله) الانصارى رضى الله عنه (قال سمعته يقول قام النبى صلى الله عليه وسلم يوم) عيد (الفطر فصلى فبدأ بالصلاة ثم خطب فلما فرغ) من الخطبة (نزل) أى انتقل كما مر فى باب المشى والركوب الى صلاة العيد والصلاة قبل الخطبة (فأتى النساء فذكرهن) بتشديد الكاف (وهو يتوكأ على يد بلال وبلال باسط ثوبه) نصب على المفعولية وجوز اضافة باسط (يلقى فيه النساء الصدقة) وللاصيلى صدقة قال ابن جريج بالاسناد السابق (قلت لعطاء) أكانت الصدقة (زكاة يوم الفطر) ولابى ذر زكاة بالرفع أى أهى زكاة الفطر (قال) عطاء (لا ولكن) كانت (صدقة) ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف أى ولكن هى صدقة (يتصدقن حينئذ) بها (تلقى) النساء بضم المثناة الفوقية وسكون اللام وكسر القاف من الالقاء (فتخها) بفتح الفاء والمثناة والمعجمة منصوبا على المفعولية لتلقى ولابى ذر عن الحموى والمستملى فتختها بفتحات وزيادة تاء التأنيث والفتخة حلقة من فضة لافص لها (ويلقين) كل نوع من حليهن وكرر الالقاء لافادة العموم قال ابن جريج بالاسناد المذكور (قلت) لعطاء (اترى) بضم التاء كما فى اليونينية وضبطه البرماوى بفتحها (حقا على الامام ذلك) اشارة الى ماذكر من امرهن بالصدقة (ويذكرهن) ولابى ذر يذكرهن

بغير واو وللاصيلي يا أيتهن ويذكرهن (قال) ابن جريج (انه لحق عليهم وما لهم لا يفعلونه قال ابن جريج وأخبرني الحسن بن مسلم) هو ابن يناق المكي أي بالاسناد المذكور وللاصيلي وابن عساكر وأخبرني حسن عن طاوس هو ابن كيسان (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال شهدت الفطر) أي صلاته (مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم) فكلهم كانوا (يصلونها) أي صلاة الفطر (قبل الخطبة ثم يخطب) بضم المثناة التحتية وفتح الطاء مبنيا للمفعول أو بالفتح والضم للفاعل أي يخطب كل منهم (بعد) مبنيا على الضم لقطعه عن الاضافة أي بعد الصلاة قال ابن عباس (خرج النبي صلى الله عليه وسلم) وقيل اصله وخرج بالواو المقدرة وفي تفسير سورة الممتحنة من وجه آخر عن ابن جريج فنزل نبي الله صلى الله عليه وسلم ولابن عساكر ثم يخطب بعد خروج النبي صلى الله عليه وسلم أي بعد الوقت الذي كان يخرج فيه (كأني انظر اليه حين يجلس) بضم اوله وسكون الجيم من الاجلاس ولابي ذر يجلس بفتح الجيم وتشديد اللام من التجليس أي يجلس الرجال (بيده) أي حين يشير بيده يأمرهم بالجلوس لينتظروه حتى يفرغ مما يقصده ثم ينصرفوا جميعا (ثم اقبل) عليه الصلاة والسلام (يشقهم) أي صفوف الرجال الجالسين (حتى اتى النساء) والذي في اليونينية حتى جاء النساء (معه بلال) جملة حالية بغير واو (فقال) عليه الصلاة والسلام تاليا هذه الآية (يا أيها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك الآية) ليذكرهن البيعة التي وقعت بينه وبين النساء لما فتح مكة على الصفا وذكرالهن ما ذكر في هذه الآية (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (حين فرغ منها) أي من قراءة الآية (انتن على ذلك) بكسر الكاف قال في المصابيح وهذا مما وقع فيه ذلك بالكسر موقع ذلكن والاشارة الى ما ذكر في الآية (قالت امرأة) ولابي ذر فقالت امرأة واحدة (منهن لم يجبه غيرها نعم) نحن على ذلك (لا يدري حسن) هو ابن مسلم الراوي عن طاوس (من هي) المجيبة وقيل يحتمل أنها أسماء بنت يزيد لرواية البيهقي انها خرجت مع النساء وانه صلى الله عليه وسلم قال يا معشر النساء انكن اكثر حطب جهنم قالت فناديت يا رسول الله وكنت عليه جريئة لم يا رسول الله قال لانكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير الحديث لان القصة واحدة فلعل بعض الرواة ذكر ما لم يذكره الآخر فالله اعلم (قال) عليه الصلاة والسلام (فتصدقن) الفاء يجوز أن تكون للسببية وأن تكون في جواب شرط محذوف أي ان كنتن على ذلك فتصدقن (فبسط بلال ثوبه ثم قال) أي بلال (هلم لكن فداء) بكسر الفاء مع المد والقصر والرفع خبر لقوله (ابي وأمي) عطف عليه والتقدير أبي وأمي فداء لكن ويجوز النصب (فيلقين) بضم الياء من الالقاء أي يرمين (الفتخ والخواتيم في ثوب بلال قال عبد الرزاق الفتخ الخواتيم العظام كانت في الجاهلية) قال ثعلب انهن كن يلبسنها في أصابع الارجل * (باب) بالتنوين (اذا لم يكن لها) أي للمرأة (جلباب في يوم) (العيد) تعيرها صاحبتها جلبابا من جلابيبها تخرج فيه الى المصلى والجلباب بكسر الجيم وسكون اللام وموحدتين بينهما ألف ثوب أقصر وأعرض من الخمار أو هو المقنعة أو ثوب واسع يغطي صدرها وظهرها أو هو كالملحفة أو هو الازار أو الخمار * وبالسند قال (حدثنا ابو معمر) بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة عبد الله (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد التميمي (قال حدثنا ايوب) السختياني (عن حفصة بنت سيرين) الانصارية (قالت كنا نمنع جوارينا ان يخرجن يوم العيد) الى المصلى (فجاءت امرأة) لم تسم (فنزلت قصر بني خلف) بفتح الخاء المعجمة واللام جد طلحة بن عبد الله بن خلف بالبصرة (فاتيتها فحدثت ان زوج اختها) قيل هي أخت ام عطية وقيل غيرها ونص القرطبي انها أم عطية ولم يعلم اسم زوج اختها (غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة) قالت المرأة المحدثة (فكانت اختها معه) أي مع زوجها أو مع النبي صلى الله عليه وسلم (في ست غزوات فقالت) أي الاخت لا المرأة ولابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي قالت (فكنا) بالجمع لقصد العموم (نقوم على المرضى ونداوي الكلمى) بفتح الكاف وسكون اللام الجرحى محارم وغيرهم اي اذا كانت المعالجة بغير مباشرة كاحضار الدواء مثلا لا نم ان احتيج اليها وأمنت الفتنة جاز (فقالت يا رسول الله على) ولابي ذر أعلى (احدانا بأس) أي حرج واثم (اذا لم يكن لها جلباب ان لا تخرج) الى المصلى للعيد (فقال) عليه الصلاة والسلام (لتلبسها) بضم المثناة الفوقية وسكون اللام وكسر الموحدة وجزم المهملة (صاحبتها) أي تعيرها (من جلبابها) أي من جنس جلبابها ويؤيده رواية ابن خزيمة من جلابيبها أي ما لا تحتاج اليه أو هو على سبيل المبالغة أي يخرجن ولو كان ثنتان في ثوب واحد قال ابن بطال فيه تأكيد خروجهن للعيد لانه اذا أمر من لا جلباب لها فمن لها

جلباب أولى وقال أبو حنيفة ملازمات البيوت لايخرجن (فليشهدن الخير) أى مجالس الخير كسماع الحديث
وعيادة المرضى رجاء البركة (ودعوة المؤمنين) كالاجتماع لصلاة الاستسقاء (قالت حفصة فلما قدمت ام
عطية) نسيبة (أتيتها فسألتها أسمعت) بهمزة الاستفهام أى النبى صلى الله عليه وسلم (فى كذا) زاد أبوذر
فى رواية الكشميهنى والحموى وكذا (قالت) أم عطية (نعم) سمعته كذا لابى ذروابن عساكر فالت بغيرفاء ولهما
وللاصيلى أسمعت فى كذا فقالت نعم (بأبى) أفديه عليه الصلاة والسلام كذا الكريمة وأبى الوقت بابى بكسر
الموحدة الثانية كالاولى ولغيرهما بأبا بموحدتين بينهما همزة مفتوحة والثانية خفيفة (وقلما ذكرت النبى
صلى الله عليه وسلم) أم عطية (الاقالت بابى) أفديه عليه الصلاة والسلام ولابى ذرفى رواية والاصيلى بأبا
(قال) ولابن عساكر قالت (تخرج العواتق ذوات الخدور) أى الستور كذا للاكثر ذوات بغيرواوصفة
لسابقه ولابى ذرعن الكشميهنى وذوات الخدور بواو العطف (أوقال) عليه الصلاة والسلام (العواتق
وذوات الخدور) ولابى ذروابن عساكر عن الحموى والمستملى ذات الخدور بغيرواو بعد الدال وقبلها (شك
أيوب) السختيانى هل هو بواو العطف أم لا (والحيض ويعتزل الحيض المصلى) أى مكان الصلاة ولابى ذرعن
الكشميهنى والاصيلى وابن عساكر فيعتزل ولابى ذرفى رواية أيضا فيعتزلن (وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين
قالت) أى المرأة (فقلت لها) أى لام عطية مستفهمة (آلحيض) بالمد يشهدن العيد (قالت نعم) وللاصيلى
فقالت نعم (أليس الحائض) بهمزة الاستفهام واسمها ضمير الشان (تشهد عرفات) أى يومها (وتشهد كذا
وتشهد كذا) أى نحو المزدلفة ورمى الجمار * فيه مشروعية خروج النساء الى شهود العيدين سواء كن شواب
أوذوات هيئات أم لا والاولى أن يخص ذلك بمن يؤمن عليها وبها الفتنة فلا يترتب على حضورها محذور
ولاتزاحم الرجال فى الطرق ولافى المجامع * وقدمر فى باب خروج النساء الى العيدين نحو ذلك * (باب اعتزال
الحيض المصلى) * وبالسند قال (حدثنا محمد بن المثنى) بضم الميم وفتح المثلثة وتشديد النون المفتوحة (قال
حدثنا ابن أبى عدى) محمد بن ابراهيم (عن ابن عون) عبدالله (عن محمد) هو ابن سيرين (قال قالت أم عطية
أمرنا) بضم الهمزة وكسر الميم (ان نخرج) بفتح النون وضم الراء من الخروج (فنخرج الحيض) بضم النون
وكسر الراء من الاخراج (والعواتق وذوات الخدور) بواو العطف أى الستور والعواتق جمع عاتق وهى
البنت التى بلغت (قال) ولابى ذروقال (ابن عون) الراوى عن ابن سيرين (أوالعواتق ذوات الخدور) شك فيه
هل هو بالواو أو بحذفها كما شك أيوب (فأما الحيض فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم) رجاء بركة ذلك اليوم
وطهرته (ويعتزلن مصلاهم) خوف التنجيس والاخلال بتسوية الصفوف والمنع من المصلى منع تنزيه لانه ليس
مسجدا وقال بعضهم يحرم اللبث فيه كالمسجد لكونه موضع الصلاة والصواب الاول فيأخذن ناحية فى المصلى
عن المصلين ويقفن بباب المسجد لحرمة دخولهن له * وانما ترجم المؤلف لهذا الحكم وان كان هو بعض
ماتضمنه الحديث المسوق فى الباب السابق للاهتمام به * (باب النحر) للابل (والذبح) لغيرها (بالمصلى يوم
النحر) والذى فى اليونينية يوم النحر بالمصلى ليس الا * وبالسند قال (حدثنا عبدالله بن يوسف) التنيسى (قال
حدثنا الليث) بن سعد (قال حدثنى) بالافراد (كثير بن فرقد) بالمثلثة فى الاول وفتح الفاء والقاف بينهما راء
ساكنة آخره دال مهملة نزيل مصر (عن نافع عن ابن عمر) بن الخطاب (ان النبى صلى الله عليه وسلم كان ينحر
أويذبح بالمصلى) يوم العيد للاعلام ليترتب عليه ذبح الناس ولان الاضحية من القرب العامة فاظهارها أفضل
لان فيه احياء لسنتها قال مالك لايذبح أحد حتى يذبح الامام ثم اجمعوا على أن الامام لولم يذبح حل الذبح
للناس اذا دخل وقت الذبح فالمدار على الوقت لا الفعل وانما عطف المؤلف الذبح على النحر فى الترجمة
وان كان حديث الباب بأو المقتضية للتردد ليفهم انه لايمتنع الجمع بين النسكين مايذبح وماينحر فى ذلك اليوم
أواشارة الى انه ورد فى بعض طرق الحديث بالواو ويأتى ان شاء الله تعالى الحديث بمباحثه فى كتاب الاضاحى
وقد أخرجه النسائى فى الاضاحى والصلاة * (باب كلام الامام والناس) بالجر عطفا على سابقه (فى خطبة
العيد و) باب (اذا سئل الامام عن شئ) من أمر الدين (وهو يخطب) خطبة العيد يجيب السائل * وبالسند
قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا أبو الاحوص) بحاء وصاد مهملتين سلام بن سليم الحنفى
الكوفى (قال حدثنا منصور) بن المعتمر (عن الشعبى) عامر بن شراحيل (عن البراء بن عازب) رضى الله عنه
(قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة) أى صلاة العيد (فقال) بالفاء قبل القاف

ولابن عساكر قال (من صلى صلاتنا ونسك نسكنا) أى تقرب قرباننا (فقد أصاب النسك) المجزى عن الاضحية
(ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم) تؤكل ليست من النسك فى شئ (فقام أبو بردة بن نيار) بكسر النون
وتخفيف المثناة (فقال يا رسول الله والله لقد نسكت) ذبحت (قبل أن أخرج الى الصلاة وعرفت أن اليوم يوم
أكل وشرب فتعجلت وأكلت) بالواو ولابن عساكر فأكلت (وأطعمت أهلى وجيرانى) بكسر الجيم جمع جار
(فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك) أى المذبوحة قبل الصلاة (شاة لحم) غير مجزئة عن الاضحية وهذه
المراجعة الواقعة بينه صلى الله عليه وسلم وبين أبى بردة تدل للحكم الاول من الترجمة وتاليها يدل على الثانى منها
وهو قوله (قال) أى أبو بردة (فان عندى عناق جذعة) بنصب عناق اسم ان وجر جذعة على الاضافة ولابوى
ذر والوقت والاصيلى عناقا جذعة بنصبهما قال فى المصابيح ففى الاضافة حينئذ اشكال (هى) وللاصيلى وأبى
ذر لهى (خير من شاتى لحم) لنفاستها (فهل تجزى عنى) بفتح المثناة الفوقية من غير همز أى هل تكفى عنى
(قال) عليه الصلاة والسلام (نعم) تجزى عنك (ولن تجزى عن أحد بعدك) فهى خصوصية له كما مر * وبه قال
(حدثنا حامد بن عمر) بضم العين البكراوى من ولد أبى بكرة قاضى كرمان المتوفى سنة ثلاث وثلاثين ومائتين
(عن حماد بن زيد) وللاصيلى عن حماد هو ابن زيد (عن أيوب) السختيانى (عن محمد) هو ابن سيرين (ان أنس
ابن مالك قال ان) بكسر الهمزة ولابى ذر عن انس بن مالك أن باسقاط قال وفتح همزة أن (رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى يوم النحر) صلاة العيد (ثم خطب) أى الناس (فأمر من ذبح قبل الصلاة أن يعيد ذبحه) بفتح
الذال المعجمة فى اليونينية مصدر ذبح وفى نسخة غيرها ذبحه بكسرها اسم للشئ المذبوح (فقام رجل من
الانصار) هو أبو بردة بن نيار (فقال يا رسول الله جيران) مبتدأ وقوله (لى) صفته والجملة اللاحقة خبره وهى
قوله (اما قال) الرجل (بهم خصاصة) بالتخفيف جوع (واما قال فقر) ولابوى ذر والوقت والاصيلى عن
الكشميهنى واما قال بهم فقر (وانى ذبحت قبل الصلاة وعندى عناق لى) هى (احب الى من شاتى لحم) لانها
أغلى ثمنا وأعلى لحما (فرخص له) عليه السلام (فيها) ولم تعم الرخصة غيره * وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم
الفراهيدى (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الاسود) هو ابن قيس العبدى بسكون الموحدة الكوفى
(عن جندب) بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وضمها ابن عبد الله البجلى رضى الله عنه (قال صلى النبى
صلى الله عليه وسلم يوم النحر) صلاة العيد (ثم خطب ثم ذبح فقال) أى فى خطبته ولابوى ذر والوقت وقال (من
ذبح قبل أن يصلى) العيد (فليذبح) ذبيحة (أخرى مكانها ومن لم يذبح فليذبح باسم الله) أى لله فالباء بمعنى
اللام أو متعلقة بمحذوف أى بسنة الله أو تبركا باسم الله تعالى ومذهب الحنفية وجوب الاضحية على المقيم
بالمصر المالك للنصاب والجمهور انها سنة لحديث مسلم مرفوعا من رأى هلال ذى الحجة فاراد أن يضحى
فليمسك عن شعره واظفاره والتعليق بالارادة ينافى الوجوب * ورواة حديث الباب الاخير ما بين بصرى
وواسطى وكوفى وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا فى الاضاحى والتوحيد والذبائح ومسلم
والنسائى وابن ماجه فى الاضاحى * (باب من خالف الطريق) التى توجه منها الى المصلى (اذا رجع يوم العيد)
بعد الصلاة * وبالسند قال (حدثنا محمد) غير منسوب ولابن عساكر هو ابن سلام كما فى هامش فرع اليونينية
* وفى رواية أبى على بن السكن فيما ذكره فى الفتح حدثنا محمد بن سلام وكذا للحفصى وجزم به الكلاباذى
وغيره ولابى على بن شبويه انه محمد بن مقاتل قال الحافظ ابن حجر والاول هو المعتمد (قال أخبرنا) وللاصيلى
وابن عساكر حدثنا (أبو تميلة) بضم المثناة الفوقية وسكون التحتية بينهما ميم مفتوحة مصغرا (يحيى بن واضح)
الانصارى المروزى قيل انه ضعيف لذكر المؤلف له فى الضعفاء وتفرد به شيخه وهو مضعف عند ابن معين
والنسائى وأبى داود ووثقه آخرون فحديثه من قبيل الحسن لكن له شواهد من حديث ابن عمر وسعد القرظ
وأبى رافع وعثمان بن عبيد الله التيمى فصار من القسم الثانى من قسمى الصحيح قاله شيخ الصنعة ابن حجر (عن
فليح بن سليمان) بضم أولهما وفتح ثانيهما (عن سعيد ابن الحارث) بن المعلى الانصارى المدنى قاضيها (عن
جابر) ولابى ذر وابن عساكر عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما (قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان
يوم عيد) بالرفع فاعل كان وهى تامة تكتفى بمرفوعها أى اذا وقع يوم عيد وجواب اذا قوله (خالف الطريق)
رجع فى غير طريق الذهاب الى المصلى قال فى المجموع وأصح الاقوال فى حكمته انه كان يذهب فى اطولهما

ـيرا للاجر ويرجع فى اقصرهما لان الذهاب أفضل من الرجوع وأما قول امام الحرمين وغيره ان الرجوع
يقـربه فعورض بأن أجر الخطا يكتب فى الرجوع أيضا كما ثبت فى حديث أبى بن كعب عنـد الترمذى
ـه وقيل خالف ليشهد له الطريقان أو أهلهـما من الجن والانس أو ليتبرك به أهلهما أو ليستفتى فيهـما أو
ـدق على فقرائهما أو ليزور قبور أقاربه فيهـما أو ليصل رحمه أو للتفاؤل بتغير الحال الى المغفـرة والرضاء أو
ـهار شعار الاسلام فيهما أو ليغيظ المنافقين أو اليهود أو ليرهبهم بكثرة من معه أو حذرا من اصابة العين فهو
ـى قول يعقوب لبنيه عليهـم السلام لا تدخلوا من باب واحد ثم من شاركه صـلى الله عليه وسلم فى المعنى
ـه ذلك وكذا من لم يشاركه فى الاظهر تأسـيا به عليه الصلاة والسلام كالرمل والاضطباع سواء فيه الامام
لقوم واستحب فى الام أن يقف الامام فى طريق رجوعه الى القبلة ويدعو وروى فيه حديثا انتهى * ورواة
لحديث الثانى مروزى والثالث والرابع مدنيان وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول (تابعه) أى
ـبع ابا تميلة المذكور (يونس بن محمد) البغدادى المؤدب فيما وصله الاسماعيلى من طريق ابن أبى شيبة (عن
فليح) ولابى ذر عن سعيد (عن أبى هريرة وحديث جابر أصح) كذا عند جمهور رواة البخارى من طريق
الفربرى واستشكل بأن المتابعة لا تقتضى المساواة فكيف تقتضى الاصحية وأجيب بأنه سقط فى رواية ابراهيم
ابن معقل النسفى عن البخارى فيما أخرجه الجيانى قوله وحديث جابر أصح وبأن ابا نعيـم فى مستخرجه قال
أخرجه البخارى عن أبى تميلة وقال تابعه يونس بن محمد عن فليح وقال محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد عن
أبى هريرة وحديث جابر أصح وبذلك جزم أبو مسعود فى الاطراف فيكون حديث أبى هريرة صحيحا وحـديث
جابر أصح منه ولذلك قال الترمذى بعد أن ساق حديث أبى هريرة حـديث غريب وحينئذ فيكون سقط من
رواية الفربرى قوله وقال محمد بن الصلت عن فليح فقط هذا على رواية ابن السكن وأما على رواية الباقين فسقط
اسـناد محمد بن الصلت كله والحاصل كما قاله الكرمانى أن الصواب اما طريقـة النسفى التى بالاسقاط وأما
طريقة أبى نعيم وأبى مسعود بزيادة حديث ابن الصلت الموصولة عند الدارمى لا طريقة الفربرى * هذا
(باب) بالتنوين (اذا فاته العيد) أى اذا فات الرجل صلاة العيد مع الامام سواء كان لعارض أم لا (يصلى
ركعتين) كهيئتها مع الامام لا أربعا خلافا لاحمد فيما نقل عنه وعبارة المرداوى فى تنقيح المقنع وان فاتته سن
قضاؤها قبل الزوال وبعده على صفتها وعنه أربع بلا تكبير بسلام قال بعضهم كالظهر انتهى واستدل بما روى
سعيد بن منصور باسناد صحيح عن ابن مسعود من قوله من فاته العيد مع الامام فليصل أربعا وقال المزنى وغيره
اذا فاته لا يقضيها وقال الحنفية لا تقضى لان لها شرائط لا يقدر المنفرد عـلى تحصيلها (وكذلك النساء) اللاتى
لم يحضرن المصلى مع الامام (و) كذلك (من كان فى البيوت) ممن لم يحضرها معـه أيضا (و) كذلك من كان
فى (القرى) ولم يحضر (لقول النبى صلى الله عليه وسلم هذا عيدنا أهل الاسلام) بنصب أهل على الاختصاص
أو منادى مضاف حذف منه حرف النداء ويؤيده رواية أبى ذر فى نسخة عن الكشميهنى يا أهل الاسلام وأشار
الى حديث عائشة فى الجاريتين اللتين كانتا تغنيان فى بيتها اذ فيه قوله عليه الصلاة والسلام وهذا عيدنا
وحديث عقبة بن عامر المروى عنـد أبى داود والنسائى وغيرهـما انه عليه الصـلاة والسـلام قال فى أيام
التشريق عيدنا أهـل الاسلام قيل وجه الدلالة على الترجمـة من ذلك أن قوله هـذا اشارة الى الركعتين وعمم
باهل من كان مع الامام أو لم يكن كالنساء وأهل القرى وغيرهم انتهى فليتأمل وأشار المؤلف بقوله ومن كان
فى البيوت والقرى الى مخالفة ما روى عن على لا جمعة ولا تشريق الا فى مصر جامع (وأمر انس بن مالك) لما
فاتته صلاة العيد مع الامام فيما وصله ابن أبى شيبة (مولاهم) أى مولى انس وأصحابه ولابى ذر عن الكشميهنى
مولاه (ابن أبى عتبة) بنصب ابن بدل من مولى او بيان وبضم العين وسكون المثناة الفوقية وفتح الموحدة على
الاكثر الاشهر وهو الذى فى الفرع وأصله ولابى ذر كما فى الفتح غنية بالمعجمة المفتوحـة والنون والمثناة التحتية
المشددة (بالزاوية) بالزاى موضع على فرسخين من البصرة كان بها قصر وارض لانس (فجمع) له (أهله وبنيه)
بتخفيف ميم فجمع (وصلى) بهم انس صلاة العيد (كصلاة أهل المصر) ركعتين (وتكبيرهم وقال عكرمة) فيما
وصله ابن أبى شيبة أيضا (اهل السواد يجتمعون فى) يوم (العيد يصلون) صلاة العيد (ركعتين كما يصنع الامام
وقال عطاء) هو ابن أبى رباح مما وصله الفريابى فى مصنفه وللكشميهنى وكان عطاء (اذا فاته العيد) أى صلاته
مع الامام (صلى ركعتين) زاد ابن أبى شيبة من وجه آخر عن ابن جريج ويكبر وهو يقتضى أن تصلى كهيئتها الا أن

الركعتين مطلق تنفل * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف (قال حدثنا الليث) بن سعد (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة ان أبا بكر) الصديق رضي الله عنهم (دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منى تدففان وتضربان والنبي صلى الله عليه وسلم متغش) مستتر ولابي ذر متغشي (بثوبه فانتهرهما) زجرهما (أبو بكر فكشف النبي صلى الله عليه وسلم عن وجهه) الثوب (وقال دعهما) أي اتركهما (يا أبا بكر فانها) أي هذه الايام (أيام عيد وتلك الايام أيام منى) اضاف الايام الى العيد ثم الى منى اشارة الى الزمان ثم المكان (وقالت عائشة) بالاسناد السابق (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسترني وأنا أنظر الى الحبشة وهم يلعبون في المسجد فزجرهم فقال النبي) بحذف فاعل الزجر ولكريمة فزجرهم عمر فقال النبي (صلى الله عليه وسلم دعهم) أي اتركهم من جهة انا آمناهم (امنا) بسكون الميم والنصب على المصدر أو بنزع الخافض أي للامن أو على الحال أي العبوا آمنين يا (بني ارفدة) بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء والدال مهملة وحذف منه حرف النداء قال المؤلف في تفسير أمنا (يعني من الامن) ضد الخوف لا الامان الذي للكفار واستشكل مطابقة الحديث للترجمة لانه ليس فيه للصلاة ذكر وأجاب ابن المنير بأنه يؤخذ من قوله أيام عيد وتلك أيام منى فأضاف سنة العيد الى اليوم على الاطلاق فيستوي في اقامتها الفذ والجماعة والنساء والرجال وقال ابن رشيد لما سمى أيام منى أيام عيد كانت محلا لاداء هذه الصلاة أي فيؤديها فيها اذا فاتته مع الامام لانها شرعت ليوم العيد ومقتضاه انها تقع أداء وأن لوقت أدائها آخرا وهو آخر أيام منى حكاه في الفتح ولا يخفى ما فيه من التكلف

* (باب الصلاة قبل) صلاة (العيد وبعدها) هل يجوز أم لا (وقال أبو المعلى) بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة يحيى بن ميمون العطار الكوفي وليس له في البخاري سوى هذا أو هو يحيى بن دينار (سمعت سعيدا) هو ابن جبير (عن ابن عباس) رضي الله عنهما انه (كره الصلاة قبل) صلاة (العيد) * وبالسند قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثني) ولابي ذر في نسخة وابن عساكر والاصيلي أخبرني بالافراد فيهما (عدي بن ثابت) الانصاري (قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس) رضي الله عنهما (ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم) عيد (الفطر فصلى) صلاة العيد (ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها) بافراد الضمير فيهما نظرا الى الصلاة وللكشميهني قبلهما ولا بعدهما بتثنيتها نظرا الى الركعتين (ومعه بلال) جملة حالية قال الشافعية يكره للامام بعد الحضور التنفل قبلها وبعدها لاشتغاله بغير الاهم ولمخالفته فعل النبي صلى الله عليه وسلم لانه صلى عقب حضوره وخطب عقب صلاته وأما المأموم فلا يكره له ذلك قبلها مطلقا ولا بعدها ان لم يسمع الخطبة لانه لم يشتغل بغير الاهم بخلاف من يسمعها لانه بذلك معرض عن الخطيب بالكلية وقال الحنفية يكره قبلها لقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة في العيد قبل الامام وقال المالكية والحنابلة لا قبلها ولا بعدها وعبارة المرداوي في تنقيحه ويكره التنفل في موضعها قبل الصلاة وبعدها وقضاء فائتة نصا قبل مفارقته والله أعلم

* (بسم الله الرحمن الرحيم * باب ما جاء في الوتر) بكسر الواو وقد تفتح ولابي ذر عن المستملي أبواب الوتر بسم الله الرحمن الرحيم لكن في فتح الباري تقديم البسملة على قوله أبواب للمستملي ولابي الوقت مما في الفرع وأصله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الوتر وسقطت البسملة عند كريمة وابن شبويه والاصيلي كما نبه عليه في الفتح واختلف في الوتر فقال أبو حنيفة بوجوبه لقوله عليه الصلاة والسلام المروي عنه ان الله زادكم صلاة ألا وهي الوتر والزائد لا يكون الا من جنس المزيد عليه فيكون فرضا لكن لم يكفر جاحده لانه ثبت بخبر الواحد ولحديث أبي داود باسناد صحيح الوتر حق على كل مسلم والصارف له عن الوجوب عند الشافعية قوله تعالى والصلاة الوسطى ولو وجب لم يكن للصلوات وسطى وقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ لما بعثه الى اليمن فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة وليس قوله حق بمعنى واجب في عرف الشرع وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا) ولابي ذر في نسخة حدثنا (مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (وعبد الله بن دينار) كلاهما (عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (ان رجلا سأل) قيل هو ابن عمر كما هو في المعجم الصغير وعورض برواية عبد الله بن شقيق عن ابن عمر عند مسلم ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم وأنا بينه وبين السائل وقيل هو من أهل البادية ولا تنافي لاحتمال تعدد من سأل (رسول الله) ولابي ذر والاصيلي

سأل النبي (صلى الله عليه وسلم عن) عدد (صلاة الليل) أو عن الفصل والوصل (فقال صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى) غير مصروف للعدل والوصف والتكرير للتأكيد لانه في معنى اثنين اثنين اثنين اثنين أربع مرّات والمعنى يسلم من كل ركعتين كما فسره به ابن عمر في حديثه عند مسلم واستدل بمفهومه للحنفية على أن الافضل في صلاة النهار أن تكون أربعا وعورض بانه مفهوم لقب وليس بحجة على الراجح ولئن سلمناه لانسلم الحصر في الاربع على انه قد تبين من رواية أخرى أن حكم المسكوت عنه حكم المنطوق به ففي السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق علي الازدي عن ابن عمر مرفوعا صلاة الليل والنهار مثنى مثنى لكن أكثر أئمة الحديث أعلوا هذه الزيادة وهي قوله والنهار بأن الحفاظ من أصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه وحكم النسائي على راويها بأنه أخطأ فيها (فاذا خشي أحدكم الصبح) أي فوات صلاة الصبح (صلى ركعة واحدة توتر له) تلك الركعة الواحدة (ما قد صلى) فيه أن أقل الوتر ركعة وانها تكون مفصولة بالتسليم عما قبلها وبه قال الائمة الثلاثة خلافا للحنفية حيث قالوا يوتر بثلاث كالمغرب لحديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بها كذلك رواه الحاكم وصححه نعم قال الشافعية لو أوتر بثلاث موصولة فأكثر وتشهد في الاخيرتين أو في الاخيرة جاز للاتباع رواه مسلم لا ان تشهد في غيرهما فقط أو معهما أو مع احدهما لانه خلاف المنقول بخلاف النفل المطلق لانه لا حصر لركعاته وتشهداته لكن الفصل ولو بواحدة أفضل من الوصل لانه أكثر اخبارا وعملا ثم الوصل بتشهد أفضل منه بتشهدين فرقا بينه وبين المغرب * وروى الدارقطني باسناد رواته ثقات حديث لا توتروا بثلاث ولا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب وثلاثة موصولة أفضل من ركعة لزيادة العبادة بل قال القاضي أبو الطيب ان الايتار بركعة مكروه انتهى واستدل به المالكية على تعيين الشفع قبل الوتر لان المقصود من الوتر أن تكون الصلاة كلها وترا لقوله عليه الصلاة والسلام صلى ركعة توتر له ما قد صلى وأجيب بأن سبق الشفع شرط في الكمال لا في الصحة لحديث أبي داود والنسائي وصححه ابن حبان عن أبي أيوب مرفوعا الوتر حق فمن شاء أوتر بخمس ومن شاء بثلاث ومن شاء بواحدة (وعن نافع) بالاسناد السابق كما قاله الحافظ ابن حجر وقال العيني انما هو معلق ولو كان مسندا لم يفرقه (ان عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته) ظاهره أنه كان يصلي الوتر موصولا فان عرضت له حاجة فصل ثم بنى على ما مضى وعند سعيد بن منصور باسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزني قال صلى ابن عمر ركعتين ثم قال يا غلام ارحل لنا ثم قام فأوتر بركعة * وهذا الحديث الاول أخرجه أبو داود والنسائي * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) الامام ولابي ذر والاصيلي عن مالك بن أنس (عن مخرمة بن سليمان) باسكان الخاء المعجمة وفتح غيرها الاسدي الوالبي (عن كريب) بضم الكاف وفتح الراء ابن أبي مسلم الهاشمي مولاهم المدني أبي رشدين مولى ابن عباس (ان ابن عباس) رضي الله عنهما (أخبره انه بات عند) أم المؤمنين (ميمونة وهي خالته) أخت أمه لبابة وزاد شريك بن أبي نمر عن كريب عند مسلم قال فرقبت رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي وزاد أبو عوانة في صحيحه من هذا الوجه بالليل (فاضطجعت في عرض وسادة) بفتح العين وقد تضم وفي رواية محمد بن الوليد عند محمد بن نصر في كتاب قيام الليل وسادة من أدم حشوها ليف (واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله في طولها) قال ابن عبد البر كان والله أعلم ابن عباس مضطجعا عند رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عند رأسه (فنام) عليه الصلاة والسلام (حتى انتصف الليل أو) صار (قريبا منه) أي من الانتصاف (فاستيقظ) عليه الصلاة والسلام (يمسح النوم عن وجهه) أي يمسح أثر النوم عن وجهه (ثم قرأ عشر آيات من) سورة (آل عمران) أي من ان في خلق السموات والارض الى آخرها واستشكل قوله حتى انتصف الليل أو قريبا منه بجزم شريك في روايته عند مسلم كالبخاري في تفسير سورة آل عمران بثلث الليل الاخير وأجيب بأن استيقاظه عليه الصلاة والسلام وقع مرتين ففي الاولى تلا الآيات ثم عاد لمضجعه فنام وفي الثانية أعاد ذلك (ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شن معلقة) انث على تأويله بالقربة وزاد محمد بن الوليد ثم استفرغ من الشن في اناء (فتوضأ) منها للتجديد لا للنوم لانه تنام عينه ولا ينام قلبه (فأحسن الوضوء) أتمه بأن أتى بمندوباته ولا ينافي التخفيف (ثم قام يصلي) قال ابن عباس (فصنعت مثله) في الوضوء ومسح النوم عن وجهه وقراءة الآيات وغير ذلك أو هو محمول على الاغلب (فقمت) بالفاء قبل القاف ولابوي ذر والوقت والاصيلي وقمت (الى جنبه فوضع يده اليمنى على رأسي وأخذ باذني يفتلها) بكسر المثناة الفوقية أي يدلكها

لينتبه أو لاظهار محبته (ثم صلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين) ست مرات باثنتى عشرة ركعة (ثم أوتر) بركعة يقتضى انه صلى ثلاث عشرة ركعة وظاهره انه فصل بين كل ركعتين وصرح بذلك فى رواية طلحة بن نافع حيث قال فيها يسلم بين كل ركعتين (ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين) سنة الفجر (ثم خرج) من الحجرة الى المسجد (فصلى الصبح) بالجماعة * وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) الجعفى الكوفى نزيل مصر (قال حدثنى) بالافراد (ابن وهب) المصرى ولابى ذر عبد الله بن وهب (قال أخبرنى) بالافراد (عمرو أن عبد الرحمن) باسكان الميم بعد العين المفتوحة ولابوى ذر والوقت والاصيلى عن المستملى عمرو بن الحارث أن عبد الرحمن (بن القاسم حدثه عن أبيه) القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق رضى الله عنهم (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (قال قال النبى) ولابى ذر فى نسخة قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا أردت أن تنصرف فاركع ركعة) واحدة (توتر لك ما صليت) فيه رد على من ادعى من الحنفية أن الوتر بواحدة مختص بمن خشى طلوع الفجر لانه علقه بارادة الانصراف وهو أعم من أن يكون خشية طلوع الفجر وغيره (قال القاسم) بن محمد بن أبى بكر بالاسناد السابق كما فى مستخرج أبى نعيم أو هو معلق لكن قال الحافظ ابن حجر جعله معلقا وهم وتعقبه صاحب عمدة القارى بأن فصله عما قبله يصيره ابتداء كلام فالصواب انه معلق (ورأينا اناسا منذ أدركنا) بلغنا الحلم أو عقلنا (يوترون بثلاث وان كلا) من الوتر بركعة واحدة وثلاث (لواسع ارجو) ولابى ذر وارجوا (أن لا يكون بشئ منه باس) فلا حرج فى فعل أيهما شاء * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن) ابن شهاب محمد بن مسلم (الزهرى عن عروة) بن الزبير ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر قال حدثنى بالافراد عروة (ان عائشة) رضى الله عنها (اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى احدى عشرة ركعة) هى أكثر الوتر عند الشافعى لهذا الحديث واقولها ما كان صلى الله عليه وسلم يزيد فى رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة ولا يصح زيادة عليها فلو زاد لم يجز ولم يصح وتره بأن أحرم بالجميع دفعة واحدة فان سلم من كل ثنتين صح الا الاحرام السادس فلا يصح وترا فان علم المنع وتعمده فالقياس البطلان والاوقع نفلا كاحرامه بالظهر قبل الزوال غالطا ولا تنافى بين حديث عائشة هذا وحديث ابن عباس السابق بثلاثة عشر فقد قيل أكثره ثلاثة عشر لكن تأوله الاكثرون بأن من ذلك ركعتين سنة العشاء قال النووى وهذا تأويل ضعيف منابذ للاخبار قال السبكى وأنا أقطع بحل الايتار بذلك وصحته لكنى أحب الاقتصار على احدى عشرة فأقل لانه غالب أحواله صلى الله عليه وسلم (كانت تلك صلاته تعنى) عائشة (بالليل فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ احدكم خمسين آية قبل ان يرفع رأسه ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر) سنته (ثم يضطجع على شقه الايمن) لانه كان يحب التيمن لا يقال حكمته أن لا يستغرق فى النوم لان القلب فى اليسار ففى النوم عليه راحة له فيستغرق فيه لانا نقول صح انه عليه الصلاة والسلام كان تنام عينه ولا ينام قلبه نعم يجوز أن يكون فعله لارشاد أمته وتعليمهم (حتى يأتيه المؤذن للصلاة) ولابن عساكر بالصلاة بالموحدة بدل اللام * (باب ساعات الوتر) أى أوقاته (قال) ولابى ذر وقال (ابو هريرة) مما وصله اسحاق بن راهويه فى مسنده (أوصانى النبى) ولابى ذر فى رواية رسول الله (صلى الله عليه وسلم بالوتر قبل النوم) محمول على من لم يثق بتيقظه آخر الليل جمعا بينه وبين حديث اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا * وبالسند قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسى (قال حدثنا حماد بن زيد) قال حدثنا أنس بن سيرين أخو محمد ابن سيرين (قال قلت لابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (أرأيت) بهمزة الاستفهام أى أخبرنى عن (الركعتين) اللتين (قبل صلاة الغداة أطيل فيهما القراءة) كذا للكشميهنى أطيل بجعل المضارع فيه للمتكلم وهمزة الاستفهام محذوفة وللحموى أأطيل بهمزة الاستفهام مع جعل المضارع للمخاطب وللباقين من غير اليونينية نطيل بنون الجمع من أطال يطيل اذا طول وفى الفرع لابى ذر عن الحموى والمستملى تطيل بالفوقية من غير همز (فقال) أى ابن عمر ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر قال (كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل) ولابن عساكر يصلى بالليل (مثنى مثنى) فيه فضل الفصل لانه أمر به وفعله بخلاف الوصل فانه فعله فقط (ويوتر بركعة ويصلى الركعتين) السنة ولابوى ذر والوقت ويصلى ركعتين (قبل صلاة الغداة) أى

الصبح (وكان الاذان) أى الاقامة (بأذنيه) بالتثنية والكاف حرف تشبيه ونون كأن مشددة والجملة حال من فاعل يصلى فى قولها يصلى ركعتين قبل صلاة الغداة لا يقال انها الانشاء التشبيه لان الجملة الانشائية لا تقع حالا قاله فى المصابيح (قال حماد) المذكور بالسند السابق فى تفسير كأن الاذان (اى سرعة) ولابوى ذر والوقت كما فى الفرع وزاد فى الفتح وابن شبويه بسرعة بموحدة قبل السين والمعنى انه عليه الصلاة والسلام كان يسرع بركعتى الفجر اسراع من يسمع اقامة الصلاة خشية فوات أول الوقت ويلزم منه تخفيف القراءة فيهما فيحصل به الجواب عن سؤال أنس بن سيرين عن قدر القراءة فيهما * ورواة الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والقول وأخرجه مسلم والترمذى وابن ماجه فى الصلاة * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) بضم العين النخعى الكوفى (قال حدثنا أبى) حفص بن غياث قاضى الكوفة (قال حدثنا) سليمان بن مهران (الاعمش قال حدثنى) بالافراد (مسلم) هو أبو الضحى الكوفى لا ابن كيسان (عن مسروق) هو ابن عبد الرحمن الكوفى (عن عائشة) رضى الله عنها (قالت كل الليل) صالح لجميع أجزائه وكل بالنصب على الظرفية أو بالرفع مبتدأ خبره ما بعده وهو قوله (أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتهى وتره الى السحر) قبيل الصبح ولابى داود عن مسروق قلت لعائشة متى كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت أوتر أول الليل وأوسطه وآخره ولكن انتهى وتره حين مات الى السحر فقد يكون أوتر من أوله لشكوى حصلت له وفى وسطه لاستيقاظه اذ ذاك وكان آخر أمره ان أخره الى آخر الليل ويحتمل أن يكون فعله أوله وأوسطه لبيان الجواز وأخره الى آخر الليل تنبيها على أنه الافضل لمن يثق بالانتباه وفى صحيح مسلم من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل وورد عن عمر وعلى وابن مسعود وابن عباس وغيرهم واستحبه مالك وقد قال عليه الصلاة والسلام لابى بكر متى توتر قال أول الليل وقال لعمر متى توتر قال آخر الليل فقال لابى بكر أخذت بالحزم وقال لعمر أخذت بالقوة واستشكل اختيار الجمهور لفعل عمر فى ذلك مع أن أبا بكر أفضل منه وأجيب بأنهم فهموا من الحديث ترجيح فعل عمر لانه وصفه بالقوة وهى أفضل من الحزم لمن أعطيها وقد اتفق السلف والخلف على أن وقته من بعد صلاة العشاء الى الفجر الثانى لحديث معاذ عند أحمد مرفوعا زادنى ربى صلاة وهى الوتر وقتها من العشاء الى طلوع الفجر قال المحاملى ووقتها المختار الى نصف الليل وقال القاضى أبو الطيب وغيره الى نصفه أو ثلثه والاقرب فيما أن يقال الى بعيد ذلك ليجامع وقت العشاء المختار مع أن ذلك مناف لقولهم يسن جعله آخر صلاة الليل وقد علم أن التهجد فى النصف الثانى أفضل فيكون مستحبا ووقته المختار الى ما ذكر وحمل البلقينى ذلك على من لا يريد التهجد * ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين يروى بعضهم عن بعض الاعمش ومسروق ومسلم والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم وأبو داود فى الصلاة * (باب ايقاظ النبى صلى الله عليه وسلم أهله بالوتر) وللكشميهنى للوتر باللام بدل الموحدة وايقاظ مصدر مضاف لفاعله وأهله مفعوله * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) القطان (قال حدثنا هشام) هو ابن عروة (قال حدثنى) بالافراد (أبى) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضى الله عنها (قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى) صلاة الليل (وأنا راقدة) حال كونى (معترضة على فراشه) ولابى ذر معترضة بالرفع (فاذا أراد أن يوتر أيقظنى) فقمت وتوضأت (فأوترت) امتثالا لقوله تعالى وأمر أهلك بالصلاة واستدل به على جعل الوتر آخر الليل ولو نام قبله سواء تهجد أى صلى بعد الهجود أى النوم أو لم يتهجد ومحله اذا وثق أن يستيقظ بنفسه أو بايقاظ غيره ولا يلزم من ايقاظه عليه الصلاة والسلام لها لاجل الوتر وجوبه نعم يدل على تأكيده وانه فوق غيره من النوافل * هذا (باب) بالتنوين (ليجعل) أى المصلى (آخر صلاته) بالليل (وترا) * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر (قال حدثنى) بالافراد (نافع عن عبد الله) ولابى ذر والاصيلى عن عبد الله ابن عمر أى ابن الخطاب رضى الله عنهما (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا) قيل الحكمة فيه أن أول صلاة الليل المغرب وهى وتر وللابتداء والانتهاء اعتبار زائد على اعتبار الوسط فلو أوتر ثم تهجد لم يعده لحديث أبى داود والترمذى وحسنه لا وتران فى ليلة * وروى عن الصديق أنه قال أما أنا فأنام على وتر فان استيقظت صليت شفعا حتى الصباح ولان اعادته تصير الصلاة كلها شفعا فيبطل المقصود منه

وكان ابن عمر ينقض وتره بركعة ثم يصلي مثنى مثنى ثم يوتر والامر ليس للوجوب بقرينة صلاة الليل فانها غير واجبة اتفاقا فكذا آخرها وأما قوله في حديث أبي داود فمن لم يوتر فليس منا فمعناه ليس آخذا بسنتنا

* (باب) صلاة (الوتر على الدابة) بعير وغيره * وبالسند قال (حدثنا اسماعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب) ليس له في البخاري غير هذا الحديث الواحد (عن سعيد بن يسار) بالمثناة التحتية والمهملة المخففة (انه قال كنت أسير مع عبد الله ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (بطريق مكة فقال سعيد فلما خشيت الصبح) بكسر الشين المعجمة أي دخول وقت الصبح (نزلت) أي عن مركوبي (فأوترت) على الارض (ثم لحقته فقال) لي (عبد الله بن عمر أين كنت فقلت) له (خشيت الصبح فنزلت فأوترت فقال عبد الله أليس لك في رسول الله اسوة حسنة) بكسر الهمزة وضمها أي قدوة (فقلت بلى والله قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير) وسيأتي ان شاء الله تعالى أن ابن عمر كان يصلي من الليل على دابته وهو مسافر فلو كان واجبا لما جازت صلاته على الدابة وأما ما رواه عبد الرزاق عن ابن عمر أيضا انه كان يوتر على راحلته وربما نزل فأوتر بالارض فلطلب الافضل لا لانه واجب لكن يشكل على ما ذكر أن الوتر كان واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم فكيف صلاه راكبا وأجيب باحتمال الخصوصية ايضا كخصوصية وجوبه عليه وعورض بأنه دعوى لا دليل عليها الا انه لم يثبت دليل وجوبه عليه حتى يحتاج الى تكلف هذا الجواب انتهى أو يقال كما في اللامع انه تشريع للامة بما يليق بالسنة في حقهم فصلاه على الراحلة لذلك وهو في نفسه واجب عليه فاحتمل الركوب فيه لمصلحة التشريع * ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه في الصلاة * (باب الوتر في السفر) كالحضر * وبالسند قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) التبوذكي (قال حدثنا جويرية بن أسماء) بفتح الهمزة ممدودا (عن نافع عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به) فيصير صوب سفره قبلته حال كونه (يومي ايماء) نصب على المصدرية (صلاة الليل) نصب على المفعولية ليصلي وفيه أن المراد بقوله تعالى وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره الفرائض (الا الفرائض) أي لكن الفرائض فلم يكن يصليها على الراحلة فالاستثناء منقطع لا متصل لان المراد خروج الفرائض من الحكم ليلية أو نهارية ولابن عساكر الا الفرض بالافراد (ويوتر) بعد فراغه من صلاة الليل (على راحلته) وفي الحديث رد على قول الضحاك لا وتر على المسافر وأما قول ابن عمر المروي في مسلم وأبي داود لو كنت مسبحا في السفر لأتممت فانما أراد به راتبة المكتوبة لا النافلة المقصودة كالوتر قاله في الفتح * ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول * (باب) مشروعية (القنوت) وهو اللهم اهدني فيمن هديت الخ (قبل الركوع وبعده) في جميع الصلوات الشاملة للوتر وغيره * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب) السختياني (عن محمد) ولابي ذر عن محمد بن سيرين (قال سئل أنس) ولابي ذر والاصيلي سئل أنس بن مالك (اقنت النبي صلى الله عليه وسلم في) صلاة (الصبح قال نعم) قنت فيها (فقيل أوقنت) بهمزة استفهام فواو عاطفة ولغير أبوي ذر والوقت والاصيلي فقيل له اوقنت وزاد في رواية أبوي ذر والوقت أوقلت وللكشميهني آقنت بغير واو (قبل الركوع قال قنت بعد الركوع يسيرا) أي شهرا كما في رواية عاصم التالية لهذه وهي ترد على البرماوي حيث قال كالكرماني أي زمانا قليلا بعد الاعتدال التام وقد صح انه لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا * رواه عبد الرزاق والدارقطني وصححه الحاكم وثبت عن أبي هريرة انه كان يقنت في الصبح في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته وحكى العراقي أن ممن قال به من الصحابة في الصبح أبا بكر وعمر وعثمان وعليا وأبا موسى الاشعري وابن عباس والبراء ومن التابعين الحسن البصري وحميدا الطويل والربيع بن خثيم وسعيد بن المسيب وطاوسا وغيرهم ومن الائمة مالكا والشافعي وابن مهدي والاوزاعي فان قلت روى أيضا عن الخلفاء الاربعة وغيرهم انهم ما كانوا يقنتون أجيب بأنه اذا تعارض اثبات ونفي قدم الاثبات على النفي * وبه قال (حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الواحد) وللاصيلي عبد الواحد بن زياد (قال حدثنا عاصم) بن سليمان الاحول (قال سألت أنس بن مالك) رضي

الله

الله عنه (عن القنوت) الظاهر أن انسا ظن أن عاصما سأله عن مشروعية القنوت (فقال) له (قد كان القنوت) أى مشروعا فقال عاصم (قلت) له هل كان محله (قبل الركوع او بعده قال قبله) أى لاجل التوسعة لادراك المسبوق كذا قرره المؤلف وهو مذهب المالكية وتعقبه ابن المنير بأن هذا يأباه نهيه عن اطالة الامام فى الركوع ليدركه الداخل ونوقض بالفذ وامام قوم محصورين (قال) أى عاصم وللاصيلى قلت (فان فلانا) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على تسمية هذا الرجل صريحا ويحتمل أن يكون محمد بن سيرين بدليل روايته المتقدمة فان فيها سألت محمد بن سيرين انسا (اخبرنى) بالافراد (عنك انك) ولابوى ذر والوقت عن المستملى والحموى كأنك (قلت) انه (بعد الركوع فقال كذب) اى اخطأ ان كان اخبرك أن القنوت بعد الركوع دائما وأنه فى جميع الصلوات وأهل الحجاز يطلقون الكذب على ما هو أعم من العمد والخطأ (انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا) وقد أخرج ابن ماجه باسناد قوى من رواية حميد عن انس سئل عن القنوت فقال قبل الركوع وبعده وعند ابن المنذر عنه ان بعض الصحابة قنت قبل الركوع وبعضهم بعده ورجح الشافعى أنه بعده لحديث أبى هريرة الآتى ان شاء الله تعالى قال انس (اراه) بضم الهمزة اى أظن أنه عليه الصلاة والسلام (كان بعث قوما) من أهل الصفة (يقال لهم) ولابى ذر اراها وضبب عليها فى اليونينية (القراء) حال كونهم (زهاء) بضم الزاى وتخفيف الهاء ممدودا أى مقدار (سبعين رجلا الى قوم مشركين) أهل نجد من بنى عامر وكان رأسهم أبو براء عامر بن مالك المعروف بملاعب الاسنة ليدعوهم الى الاسلام ويقرؤا عليهم القرآن فلما نزلوا بئر معونة قصدهم عامر بن الطفيل فى أحياء من رعل وذكوان وعصية فقاتلوهم فلم ينج منهم الا كعب بن زيد الانصارى وذلك فى السنة الرابعة من الهجرة (دون اولئك) المدعو عليهم المبعوث اليهم (وكان بينهم) أى بين بنى عامر المبعوث اليهم (وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد) فغدروا وقتلوا القراء (فقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى الصلوات الخمس (شهرا) متتابعا (يدعو عليهم) أى فى كل صلاة اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الاخيرة رواه أبو داود والحاكم واستنبط منه أن الدعاء على الكفار والظلمة لا يقطع الصلاة * ورواة هذا الحديث الاربعة كلهم بصريون وفيه التحديث والسؤال والقول وأخرجه المؤلف أيضا فى المغازى والجنائز والجزية والدعوات ومسلم فى الصلاة * وبه قال (اخبرنا) ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر حدثنا (احمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس التميمى اليربوعى الكوفى (قال حدثنا زائدة) بن قدامة الكوفى (عن التيمى) سليمان بن طرخان البصرى (عن ابى مجلز) بكسر الميم وقد تفتح وسكون الجيم وفتح اللام آخره زاى لاحق بن حميد السدوسى البصرى (عن أنس) ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر عن انس بن مالك (قال قنت النبى صلى الله عليه وسلم شهرا) متتابعا (يدعو) فى اعتدال الركعة الاخيرة من كل الصلوات الخمس (على رعل) بكسر الراء وسكون العين المهملة (وذكوان) بفتح الذال المعجمة وسكون الكاف آخره نون غير منصرف قبيلتان من سليم لما قتلوا القراء فقد صح قنوته عليه السلام على قتلة القراء شهرا أو اكثر فى صلاة مكتوبة وصح انه لم يزل يقنت فى الصبح حتى فارق الدنيا فان نزل نازلة بالمسلمين من خوف او قحط او وباء او جراد أو نحوها استحب القنوت فى سائر المكتوبات والا ففى الصبح وكذا فى اخيرة الوتر فى النصف الاخير من رمضان رواه البيهقى * ورواة هذا الحديث ما بين بصرى وكوفى وفيه رواية تابعى عن تابعى سليمان الاحول ولاحق والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا فى المغازى ومسلم والنساى فى الصلاة * وبه قال (حدثنا مسدد قال حدثنا اسماعيل) بن علية (قال حدثنا) وللاربعة اخبرنا (خالد) الحذاء (عن ابى قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمى (عن انس) وللاصيلى عن أنس بن مالك (قال كان القنوت) أى فى زمنه صلى الله عليه وسلم (فى) صلاة (المغرب و) صلاة (الفجر) وللاصيلى فى الفجر والمغرب لكونهما طرفى النهار لزيادة شرف وقتهما رجاء اجابة الدعاء وكان تارة يقنت فيهما وتارة فى جميع الصلوات حرصا على اجابة الدعاء حتى نزل ليس لك من الامر شئ فترك الا فى الصبح كما روى أنس انه صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت فى الصبح حتى فارق الدنيا كما مر كذا قرره البرماوى كالكرمانى وتعقب بأن قوله الا فى الصبح يحتاج الى دليل والا فهو نسخ فيهما وقال الطحاوى اجمعوا على نسخه فى المغرب فيكون فى الصبح كذلك انتهى وقد عارضه بعضهم فقال قد أجمعوا على انه صلى الله عليه وسلم قنت فى الصبح ثم اختلفوا هل ترك فيتمسك

عما اجمعوا عليه حتى يثبت ما اختلفوا فيه فان قلت ما وجه ايراد هذا الباب فى أبواب الوتر ولم يكن فى أحاديثه تصريح به أجيب بأنه ثبت أن المغرب وتر النهار فاذا ثبت فيها ثبت فى وتر الليل بجامع ما بينهما من الوترية وفى حديث الحسن بن على عند أصحاب السنن قال علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن فى قنوت الوتر اللهم اهدنى فيمن هديت وعافنى فيمن عافيت وتولنى فيمن توليت وبارك لى فيما اعطيت وقنى شر ما قضيت فانك تقضى ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت الحديث وصححه الترمذى وغيره لكن ليس على شرط المؤلف وروى البيهقى عن ابن عباس وغيره انه صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذه الكلمات ليقنت بها فى الصبح والوتر وقد صح انه صلى الله عليه وسلم قنت قبل الركوع أيضا لكن رواة القنوت بعده اكثر وأحفظ فهو أولى وعليه درج الخلفاء الراشدون فى أشهر الروايات عنهم واكثرها فلو قنت شافعى قبل الركوع لم يجزه لوقوعه فى غير محله فيعيده بعده ويسجد للسهو وقال فى الام لان القنوت عمل من اعمال الصلاة فاذا عمله فى غير محله أوجب سجود السهو وصورته أن يأتى به بنية القنوت والا فلا يسجد قاله الخوارزمى وخرج بالشافعى غيره ممن يرى القنوت قبله كالمالكى فيجزيه عنده وقال الكوفيون لا قنوت الا فى الوتر قبل الركوع انتهى * ورواة هذا الحديث ما بين بصرى وواسطى وشامى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا فى الصلاة * (بسم الله الرحمن الرحيم * أبواب الاستسقا) أى الدعاء لطلب السقيا بضم السين وهى المطر من الله تعالى عند حصول الجدب على وجه مخصوص * (باب الاستسقاء وخروج النبى صلى الله عليه وسلم فى الاستسقاء) الى الصحراء كذا فى رواية أبى ذر عن المستملى بلفظ أبواب بالجمع ثم الافراد من غير بسملة وسقط ما قبل باب من رواية الحموى والكشميهنى ولابى الوقت والاصيلى كتاب الاستسقاء وثبتت البسملة فى رواية أبى على بن شبويه والاستسقاء ثلاثة أنواع أحدها أن يكون بالدعاء مطلقا فرادى ومجتمعين وثانيها أن يكون بالدعاء خلف الصلاة ولو نافلة كما فى البيان وغيره عن الاصحاب خلافا لما وقع للنووى فى شرح مسلم من تقييده بالفرائض وفى خطبة الجمعة وثالثها وهو الافضل أن يكون بالصلاة والخطبتين وبه قال مالك وأبو يوسف ومحمد وعن أحمد لا خطبة وانما يدعو ويكثر الاستغفار والجمهور على سنية الصلاة خلافا لابى حنيفة وسيأتى البحث فى ذلك ان شاء الله تعالى * وبالسند قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا سفيان) الثورى (عن عبد الله بن ابى بكر) أى ابن محمد بن عمرو بن حزم قاضى المدينة (عن عباد بن تميم) أى ابن زيد بن عاصم الانصارى المازنى (عن عمه) عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب رضى الله عنه (قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم) فى شهر رمضان سنة ست من الهجرة الى المصلى حال كونه (يستسقى) أى يريد الاستسقاء (وحول رداءه) عند استقباله القبلة فى اثناء الاستسقاء فجعل يمينه يساره وعكسه * ورواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ المؤلف وشيخ شيخه فكوفيان وفيه تابعى عن تابعى والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا فى الاستسقاء والدعوات ومسلم فى الصلاة وكذا أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه * (باب دعاء النبى صلى الله عليه وسلم اجعلها سنين كسنى) بسكون الياء المخففة (يوسف) الصديق السبع المجدبة وأضيفت اليه لانه الذى قام بأمور الناس فيها وفى فرع اليونينية ضرب بالحمرة على اجعلها مع التنبيه عليه فى الحاشية ولغير أبوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر زيادة اجعلها عليهم سنين كسنى يوسف ولابى الوقت اجعلها كسنى يوسف فأسقط سنين * وبالسند قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد (قال حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن) الحزامى بكسر الحاء المهملة وتخفيف الزاى المدنى (عن ابى الزناد) بالزاى والنون عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع رأسه من الركعة الآخرة يقول اللهم أنج عياش بن أبى ربيعة) بكسر الجيم بعد همزة القطع وهى للتعدية يقال نجا فلان وأنجيته (اللهم أنج سلمة بن هشام اللهم أنج الوليد بن الوليد) وهؤلاء قوم من أهل مكة اسلموا ففتنتهم قريش وعذبوهم ثم نجوا منهم ببركته عليه الصلاة والسلام ثم هاجروا اليه (اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين) عام بعد خاص (اللهم اشدد وطأتك) بهمزة وصل فى اشدد وفتح الواو وسكون الطاء فى قوله وطأتك أى اشدد عقوبتك (على) كفار قريش اولاد (مضر اللهم اجعلها) أى الوطأة او السنين او الايام (سنين كسنى يوسف) عليه السلام فى بلوغ غاية الشدة وسنين جمع سنة وفيه شذوذان تغيير مفرده من الفتح الى الكسر وكونه جمعا لغير عاقل وحكمه أيضا مخالف لجموع السلامة فى جواز اعرابه كمسلمين وبالحركات على النون وكونه منونا وغير منون

منصرفا

منصرف وغير منصرف (وان النبي صلى الله عليه وسلم) قال في الفتح هذا حديث آخر وهو عند المؤلف
بالاسناد المذكور وكأنه سمعه هكذا فأورده كما سمعه (قال غفار) بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء أبو قبيلة
من كنانة (غفر الله لها واسلم) بالهمز واللام المفتوحتين قبيلة من خزاعة (سالمها الله) تعالى من المسالمة وهي
ترك الحرب او بمعنى سلمها وهل هو انشاء دعاء او خبر أيان وعلى كل وجه ففيه جناس الاشتقاق وانما خص
هاتين القبيلتين بالدعاء لان غفار أسلموا قديما وأسلم سالموه عليه السلام (قال ابن أبي الزناد) عبد الرحمن (عن
أبيه) أبي الزناد (هذا) الدعاء (كله) كان (في) صلاة (الصبح) والحديث سبق في باب يهوي بالتكبير حين يسجد
* وبه قال (حدثنا عثمان بن أبي شيبة) العبسي الكوفي اخو أبي بكر بن أبي شيبة (قال حدثنا جرير) هو ابن عبد
الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر الكوفي (عن ابي الضحى) مسلم بن صبيح العطار الهمداني الكوفي (عن
مسروق) هو ابن الاجدع الهمداني (قال كنا عند عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه (فقال ان النبي صلى
الله عليه وسلم لما رأى من الناس) أي قريش (ادبارا) عن الاسلام (قال اللهم) ابعث او سلط عليهم (سبعا) من
السنين ولغير أبوي ذر والوقت والاصيلي سبع بالرفع خبر مبتدأ محذوف اي مطلوبي منك فيهم سبع (كسبع
يوسف) التي أصابهم فيها القحط (فأخذتهم) اى قريشا (سنة) أي قحط وجدب (حصت) بالحاء والصاد
المشددة المهملتين أي استأصلت وأذهبت (كل شئ) من النبات (حتى اكلوا) ولابي ذر والاصيلي عن
الكشميهني حتى اكلنا (الجلود والميتة والجيف) بكسر الجيم وفتح المثناة التحتية جثة الميت اذا أراح فهو
أخص من مطلق الميتة لانها ما لم تذك (وينظر أحدهم) بالهاء ونصب الفعل بحتى او برفعه على الاستئناف
والاول أظهر والثاني في نسخة أبي ذر وأبي الوقت كأنه عليه في اليونينية ولابي ذر عن الحموي والمستملي
وينظر أحدكم (الى السماء فيرى الدخان من الجوع) لان الجائع يرى بينه و بين السماء كهيئة الدخان من ضعف
بصره (فأتاه) عليه الصلاة والسلام (أبو سفيان) صخر بن حرب (فقال يا محمد انك تأمر بطاعة الله و بصلة الرحم
وان قومك) ذوي رحمك (قد هلكوا) أي من الجدب والجوع بدعائك (فادع الله لهم) لم يقع في هذا السياق
التصريح بأنه دعا لهم نعم وقع ذلك في سورة الدخان ولفظه فاستسقى لهم فسقوا (قال الله تعالى فارتقب) أي
انتظر يا محمد عذابهم (يوم تأتي السماء بدخان مبين الى قوله عائدون) أي الى الكفر ولابي ذر والاصيلي انكم
عائدون (يوم نبطش البطشة الكبرى) زاد الاصيلي انا منتقمون (فالبطشة) بالفاء ولابي ذر والاصيلي
والبطشة (يوم بدر) لانهم لما التجأوا اليه عليه الصلاة والسلام وقالوا ادع الله أن يكشف عنا فنؤمن بك
فدعا وكشف ولم يؤمنوا انتقم الله منهم يوم بدر وعن الحسن البطشة الكبرى يوم القيامة قال ابن مسعود
(وقد) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فقد (مضت الدخان) وهو الجوع (والبطشة واللزام) بكسر اللام
وبالزاي القتل (وآية) اول سورة (الروم) فان قلت ما وجه ادخال هذه الترجمة في الاستسقاء أجيب بأنه للتنبيه
على انه كما شرع الدعاء بالاستسقاء للمؤمنين كذلك شرع الدعاء بالقحط على الكافرين لان فيه اضعافهم
وهو نفع للمسلمين فقد ظهر من ثمرة ذلك التجاؤهم الى النبي صلى الله عليه وسلم ليدعو لهم برفع القحط * ورواة
هذا الحديث كلهم كوفيون الا جريرا فرازي وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف في الاستسقاء
أيضا وفي التفسير ومسلم في التوبة والترمذي والنسائي في التفسير * (باب سؤال الناس) المسلمين وغيرهم
(الامام الاستسقاء اذا قحطوا) بفتح القاف والحاء مبنيا للفاعل يقال قحط المطر قحوطا اذا احتبس فيكون
من باب القلب لان المحتبس المطر لا الناس او يقال اذا كان محتبسا عنهم فهم محبوسون عنه وحكى الفراء قحط
بالكسر وللاصيلي وأبي ذر قحطوا بضم القاف وكسر الحاء مبنيا للمفعول وقد سمع قحط القوم وسؤال مصدر
مضاف لفاعله والامام مفعوله وتاليه نصب على نزع الخافض أي عن الاستسقاء يقال سألته الشئ وعن الشئ
* وبالسند قال (حدثنا عمرو بن علي) باسكان الميم ابن بحر الباهلي البصري الصيرفي (قال حدثنا ابو قتيبة)
بضم القاف وفتح التاء الفوقية سلم بفتح السين وسكون اللام الخراساني البصري (قال حدثنا عبد الرحمن بن
عبد الله بن دينار عن ابيه) عبد الله (قال سمعت ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (يتمثل بشعر ابي طالب)
أي ينشده زاد ابن عساكر فقال (وأبيض) اعربه ابن هشام في مغنيه مجرورا بالفتحة برب مضمرة وتعقبه البدر
الدماميني في حاشيته عليه ومصابيحه فقال في آخرهما وليس كذلك وفي أولهما والظاهر أنه منصوب عطفا على

سيدا المنصوب في البيت قبله وهو قوله * وما ترك قوم لا أبا لك سيدا * قال وهو من عطف الصفات التي موصوفها واحد ويجوز الرفع وهو في اليونينية أيضا خبر مبتدأ محذوف أي هو أبيض (يستسقى الغمام) بضم المثناة التحتية وفتح القاف مبنيا للمفعول أي يستسقى الناس الغمام (بوجهه) الكريم (ثمال اليتامى) أي يكفيهم بإفضاله أو يطعمهم عند الشدة أو عمادهم أو ملجأهم أو مغيثهم وهو بكسر المثلثة والنصب أو الرفع صفة لأبيض كقوله (عصمة) أي مانع (للأرامل) يمنعهم مما يضرهم وفي غير اليونينية ثمال وعصمة بالجر فيهما مع الوجهين الآخرين صفة لأبيض على تقدير جره برب وفيه ما مر والأرامل جمع أرملة وهي الفقيرة التي لا زوج لها والأرمل الرجل الذي لا زوج له قال * هذي الأرامل قد قضيت حاجتها * فمن لحاجة هذا الأرمل الذكر * نعم استعماله في الرجل مجاز لأنه لو أوصى للأرامل خص النساء دون الرجال * واستشكل إدخال هذا الحديث في هذه الترجمة إذ ليس فيه أن أحدا سأله أن يستسقي بهم وأجاب ابن رشيد باحتمال أن يكون أراد بالترجمة الاستدلال بطريق الأولى لأنهم إذا كانوا يسألون الله به فيسقيهم فأحرى أن يقدموه للسؤال اهـ قال في الفتح وهو حسن (وقال عمر بن حمزة) بضم العين وفتح الميم في الأول وبالحاء المهملة والزاي في الثاني ابن عبد الله بن عمر ابن الخطاب مما وصله أحمد وابن ماجه قال (حدثنا) عمي (سالم عن أبيه) عبد الله بن عمر قال (ربما ذكرت قول الشاعر وأنا أنظر) جملة حالية (إلى وجه النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يستسقي) زاد ابن ماجه على المنبر (فما ينزل) عنه (حتى يجيش كل ميزاب) بفتح المثناة التحتية وكسر الجيم من يجيش وآخره شين معجمة من جاش يجيش إذا هاج وهو كناية عن كثرة المطر والميزاب ما يسيل منه الماء من موضع عال ولأبي ذر والأصيلي عن الحموي والكشميهني لك ميزاب بتقديم اللام على الكاف قال الحافظ ابن حجر وهو تصحيف (وأبيض يستسقى الغمام بوجهه * ثمال اليتامى عصمة للأرامل * وهو قول أبي طالب) ومطابقة هذا التعليق للترجمة من قوله يستسقي ولم يكن استسقاؤه عليه الصلاة والسلام إلا عن سؤال والظاهر أن طريق ابن عمر الأولى مختصرة من هذه المعلقة المصرحة بمباشرته عليه الصلاة والسلام للاستسقاء بنفسه الشريفة وأصرح من ذلك رواية البيهقي في دلائله عن أنس قال جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أتيناك وما لنا بعير يئط ولا صبي يغط فقام عليه الصلاة والسلام يجر رداءه حتى صعد المنبر فقال اللهم اسقنا الحديث وفيه ثم قال عليه الصلاة والسلام لو كان أبو طالب حيا لقرت عيناه من ينشدنا قوله فقام علي فقال يا رسول الله كأنك أردت قوله

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه * ثمال اليتامى عصمة للأرامل

واقتصر ابن عساكر في روايته على قوله وأبيض يستسقى الغمام بوجهه وأسقط باقيه اكتفاء بالسابق وقدم قوله وهو قول أبي طالب على قوله وأبيض بعد قوله كل ميزاب وسقط قوله وهو عند أبوي ذر والوقت وهذا البيت من قصيدة جليلة بليغة من بحر الطويل وعدة أبياتها مائة بيت وعشرة أبيات قالها لما تمالأ قريش على النبي صلى الله عليه وسلم ونفروا عنه من يريد الإسلام فإن قلت كيف قال أبو طالب يستسقى الغمام بوجهه ولم يره قط استسقى وإنما كان بعد الهجرة فالجواب أنه أشار إلى ما أخرجه ابن عساكر عن جلهمة ابن عرفطة قال قدمت مكة وهم في قحط فقالت قريش يا أبا طالب أقحط الوادي وأجدب العيال فهلم فاستسق فخرج أبو طالب معه غلام يعني النبي صلى الله عليه وسلم كأنه شمس دجن تجلت عن سحاب قتماء وحوله أغيلمة فأخذه أبو طالب فألصق ظهره بالكعبة ولاذ الغلام وما في السماء قزعة فأقبل السحاب من ههنا وههنا وأغدق واغدودق وانفجر له الوادي وأخصب النادي والبادي وفي ذلك يقول أبو طالب * وأبيض يستسقى الغمام بوجهه * فإن قلت قد تكلم في عمر بن حمزة وفي عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار السابق في الطريق الموصولة فكيف احتج المؤلف بهما أجيب بأن إحدى الطريقين عضدت الأخرى وهذا أحد قسمي الصحيح كما تقرر في علوم الحديث * وبه قال (حدثنا الحسن بن محمد) هو ابن الصباح الزعفراني البغدادي صاحب الشافعي (قال حدثنا محمد بن عبد الله) بن المثنى (الأنصاري) ولأبي ذر حدثنا الأنصاري (قال حدثني) بالإفراد (أبي عبد الله) برفع عبد الله عطف بيان على أبي المرفوع على الفاعلية (ابن المثنى) بن عبد الله بن أنس ابن مالك (عن) عمه (ثمامة بن عبد الله بن أنس) بن مالك الأنصاري البصري قاضيها وثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم (عن) جده (أنس) رضي الله عنه ولأبي ذر والأصيلي عن أنس بن مالك (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا قحطوا) بفتح القاف والحاء في الفرع مصححا عليه وضبطه الحافظ ابن حجر قحطوا بضم القاف

وكسر الحاء أى أصابهم القحط (استسقى) متوسلا (بالعباس بن عبد المطلب) رضى الله عنه للرحم التى بينه
وبين النبى صلى الله عليه وسلم فأراد عمر أن يصلها بمراعاة حقه الى من أمر بصلة الارحام ليكون ذلك وسيلة
الى رحمة الله (فقال اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا) صلى الله عليه وسلم فى حال حياته (فتسقينا وانا) بعده
(نتوسل اليك بعم نبينا) العباس (فاسقنا قال فيسقون) وقد حكى عن كعب الاحبار أن بنى اسرائيل كانوا اذا
قحطوا استسقوا بأهل بيت نبيهم وقد ذكر الزبير بن بكار فى الانساب أن عمر استسقى بالعباس عام الرمادة أى
بفتح الراء وتخفيف الميم وسمى به العام لما حصل من شدة الجدب فاغبرت الارض جدا وذكر ابن سعد وغيره انه
كان سنة ثمانى عشرة وكان ابتداؤه مصدر الحاج منها ودام تسعة أشهر وكان من دعاء العباس ذلك اليوم
فيما ذكره فى الانساب اللهم انه لم ينزل بلاء الا بذنب ولم يكشف الا بتوبة وهذه ايدينا اليك بالذنوب ونواصينا
اليك بالتوبة فاسقنا الغيث فأرخت السماء مثل الجبال حتى أخصبت الارض وعاش الناس * وفى هذا
الحديث التحديث والعنعنة والقول * (باب تحويل الرداء فى الاستسقاء) وللجرجانى فيما حكاه فى المصابيح
تحريك الرداء بالراء والكاف قيل وهو وهم * وبالسند قال (حدثنا اسحاق) بن ابراهيم الحنظلى (قال حدثنا
وهب) وللاصيلى وأبى ذر وهب بن جرير بالجيم هو ابن حازم الازدى البصرى (قال أخبرنا) ولابن عساكر
حدثنا (شعبة) بن الحجاج (عن محمد بن أبى بكر) هو ابن محمد بن عمرو بن حزم أخو عبد الله بن أبى بكر الآتى (عن
عباد بن تميم) المازنى الانصارى (عن) عمه (عبد الله بن زيد) هو ابن عاصم المازنى (ان النبى صلى الله عليه
وسلم استسقى فقلب رداءه) عند استقباله القبلة فى اثناء الاستسقاء فجعل اليمين على الشمال والشمال على
اليمين تفاؤلا بتحويل الحال عما هى عليه الى الخصب والسعة أخرجه الدارقطنى بسند رجاله ثقات مرسلا عن
جعفر بن محمد عن أبيه بلفظ حول رداءه ليتحول القحط وزاد أحمد وحول الناس معه وهو حجة على من خصه
بالامام ولابى داود والحاكم انه صلى الله عليه وسلم استسقى وعليه خميصة سوداء فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله
بأعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه فهمه بذلك يدل على استحبابه وتركه للسبب المذكور والجمهور على
استحباب التحويل فقط ولا ريب ان الذى اختاره الشافعى أحوط ولم يقع فى حديث عبد الله بن زيد سبب
خروجه عليه الصلاة والسلام ولا صفته حال ذهابه الى المصلى ولا وقت ذهابه نعم فى حديث عائشة المروى عند
أبى داود وابن حبان شكا الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحط المطر فأمر بمنبر وضع له فى المصلى ووعد
الناس يوما يخرجون فيه فخرج حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر الحديث وبهذا أخذ الحنفية والمالكية
والحنابلة فقالوا ان وقت صلاتها وقت العيد والراجح عند الشافعية انه لا وقت لها معين وان كان أكثر
أحكامها كالعيد بل جميع الليل والنهار وقت لها لانها ذات سبب فدارت مع سببها كصلاة الكسوف لكن
وقتها المختار وقت صلاة العيد كما صرح به الماوردى وابن الصلاح لهذا الحديث وعند أحمد وأصحاب السنن
من حديث ابن عباس خرج صلى الله عليه وسلم متبذلا متواضعا متضرعا حتى أتى المصلى فرقى المنبر لابسا
ثياب بذلة بكسر الموحدة وسكون المعجمة المهنة لانه اللائق بالحال وفارق العيد بأنه يوم عيد وهذا يوم مسألة
واستكانة وفى الرواية السابقة أول الاستسقاء وحول رداءه بدل قوله هنا فقلب رداءه وهما بمعنى واحد
وأعاد الحديث هنا لانه ذكره أولا لمشروعية الاستسقاء والخروج الى الصحراء وهنا لمشروعية تحويل الرداء
خلافا لمن نفاه * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى (قال حدثنا سفيان) بن عيينة قال (قال حدثنا
عبد الله بن أبى بكر) أخو محمد بن أبى بكر السابق ولابى ذر وعزاه العينى كابن حجر للحموى والمستملى عن عبد
الله بن أبى بكر * وقد صرح ابن خزيمة فى روايته بتحديث عبد الله به لابن عيينة (انه سمع عباد بن تميم) المازنى
(يحدث أباه) أى أبا عبد الله بن أبى بكر ولا يعود الضمير على عباد (عن عمه عبد الله بن زيد) أى ابن عاصم (ان
النبى صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى بالصحراء لانه أبلغ فى التواضع وأوسع للناس (فاستسقى فاستقبل)
بالفاء ولابن عساكر واستقبل (القبلة وقلب) ولابى ذر وحول (رداءه وصلى) بالناس (ركعتين) أى كما يصلى
فى العيدين رواه ابن حبان وغيره وقال الترمذى حسن صحيح وقياسه أن يكبر فى أول الاولى سبعا وفى الثانية
خمسا ويرفع يديه ويقف بين كل تكبيرتين مسبحا حامدا مهللا ويقرأ جهرا فى الاولى ق وفى الثانية اقتربت
الساعة أو سبح والغاشية واستدل الشيخ أبو اسحاق فى المهذب له بما رواه الدارقطنى ان مروان أرسل الى ابن
عباس يسأله عن سنة الاستسقاء فقال سنة الاستسقاء الصلاة كالصلاة فى العيدين الا انه صلى الله عليه وسلم

قلب رداءه فجعل عينه يساره ويساره عينه وصلى ركعتين كبر فى الاولى سبع تكبيرات وقرأ سبح اسم ربك الاعلى وقرأ فى الثانية هل أتاك وكبر خمس تكبيرات لكن قال فى المجموع انه حديث ضعيف ثم حديث ابن عباس عند الترمذى ثم صلى ركعتين كما يصلى فى العيدين كما مرّ أخذ بظاهره الشافعى فقال يكبر فيهما كما سبق وذهب الجمهور الى أنه يكبر فيهما تكبيرة واحدة للاحرام كسائر الصلوات وبه قال مالك وأحمد وأبو يوسف ومحمد لحديث الطبرانى فى الاوسط عن أنس انه صلى الله عليه وسلم استسقى فخطب قبل الصلاة واستقبل القبلة وحوّل رداءه ثم نزل فصلى ركعتين لم يكبر فيهما الا تكبيرة وأجابوا عن قوله فى حديث الترمذى كما يصلى فى العيدين يعنى فى العدد والجهر بالقراءة وكون الركعتين قبل الخطبة ومذهب الشافعية والمالكية انه يخطب بعد الصلاة لحديث ابن ماجه وغيره انه صلى الله عليه وسلم خرج الى الاستسقاء فصلى ركعتين ثم خطب ولو خطب قبل الصلاة جاز لما سبق (قال ابو عبد الله) أى البخارى (كان ابن عيينة) سفيان (يقول هو) أى راوى حديث الاستسقاء عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة (صاحب) رؤيا (الاذان) فى النوم (ولكنه وهم) بسكون الهاء ولابى ذر وهم بكسرها وفتح الميم وللاصيلى ولكنه هو وهم (لان هذا) أى راوى حديث الاستسقاء (عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى) مازن الانصار لا مازن بنى تميم وغيره * (باب) جواز (الاستسقاء فى المسجد الجامع) أى فلا يشترط الخروج الى الصحراء ولابى ذر عن الحموى باب انتقام الرب عز وجل من خلقه بالقحط اذا انتهكت محارمه * وبالسند قال (حدثنا محمد) هو ابن سلام البيكندى (قال اخبرنا) وللاصيلى حدثنا (ابو ضمرة) بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم (أنس بن عياض) بكسر العين المهملة الليثى المدنى المتوفى سنة مائتين (قال حدثنا شريك بن عبد الله بن أبى نمر) بفتح النون وكسر الميم المدنى (انه سمع أنس بن مالك) رضى الله عنه (يذكر أن رجلا) قيل هو كعب بن مرة وقيل أبو سفيان بن حرب وضعف الثانى عباس أى (دخل يوم الجمعة من باب) من المسجد النبوى بالمدينة (كان وجاه المنبر) بكسر الواو وللاصيلى وأبى الوقت وجاه بضمها أى مواجهه ومقابله (ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم) حال كونه (يخطب) والجملة السابقة حالية أيضا (فاستقبل) الرجل (رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (قائما فقال يا رسول الله) فيه دلالة على أن السائل كان مسلما فامتنع أن يكون أبا سفيان لانه حين سؤاله لذلك لم يكن أسلم كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى حديث ابن مسعود قريبا (هلكت المواشى) من عدم ما نعيش به من الاقوات المفقودة بحبس المطر كذا فى رواية أبى ذر وكريمة عن الكشميهنى المواشى ولغيرهما هلكت الاموال وهى فى الفرع لابى ذر أيضا عنه والمراد بالاموال المواشى أيضا لا الصامت والمال عند العرب هى الابل كما ان المال عند أهل التجارة الذهب والفضة ولابن عساكر قال أبو عبد الله هلكت يعنى الاموال وأبو عبد الله هو البخارى (وانقطعت السبل) بضم السين والموحدة أى الطرق فلم تسلكها الابل لهلاكها أو ضعفها بسبب قلة الكلأ أو بامساك الاقوات فلم تجلب أو بعد مهافلم يوجد ما يحمل عليها وللاصيلى وتقطعت بالمثناة الفوقية وتشديد الطاء من باب التفعل والاولى من باب الانفعال (فادع الله) فهو (يغيثنا) أو الرفع على أن الاصل فادع الله أن يغيثنا فحذفت أن فارتفع الفعل وهل ذلك مقيس فيه خلاف ولابى ذر أن يغيثنا وضبطها البرماوى وغيره بالجزم جوابا للطلب وهو الاوجه لكن الذى رويناه هنا هو الرفع والنصب كما مرّ نعم وقع فى رواية الكشميهنى الآتية ان شاء الله تعالى فى الباب التالى بالجزم وأما أول الفعل هنا فمضموم فى جميع الفروع والاصول التى وقفت عليها من باب أغاث يغيث اغاثة من مزيد الثلاثى المجرد من الغوث وهو الاجابة أو هو من طلب الغيث أى المطر لكن المشهور عند اللغويين فتحها من الثلاثى المجرد فى المطر يقال غاث الله الناس والارض يغيثهم بالفتح قال ابن القطاع غاث الله عباده غيثا وغياثا سقاهم المطر وأغاثهم أجاب دعاءهم ويقال غاث وأغاث بمعنى والرباعى أعلى وقال بعضهم فيما نقله أبو عبد الله الابى على تقدير أنه من الاغاثة لا من طلب الغيث انه من ذلك بالتعدية يعنى اللهم هب لنا غيثا كما يقال سقاه الله وأسقاه أى حصل له سقيا على من فرق بين اللفظين وضبطها البرماوى بالوجهين مقدما للفتح وكذا جوزهما فى الفتح لكن يبقى النظر فى الرواية نعم ثبت الوجهان فى الرواية اللاحقة فى فرع اليونينية (قال) أنس (فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه) أى حذاء وجهه ودعا (فقال) فى دعائه (اللهم اسقنا اللهم اسقنا اللهم اسقنا) ثلاث مرات لانه كان اذا دعا دعا ثلاثا وهمزة اسقنا همزة وصل كما فى الفرع وجوز الزركشى قطعها مع الايا بانه ورد فى القرآن ثلاثيا ورباعيا قال فى المصابيح ان ثبتت

الرواية

الرواية بهما أي بالوصل والقطع فلا كلام والاقتصرنا من الجائزين على ماوردت الرواية به انتهى (قال أنس ولا) بالواو ولابي ذر وابن عساكر فلا (والله) أي فلا نرى والله (مانرى في السماء من سحاب) أي مجتمع وحذف نرى بعد فلا لدلالة قوله مانرى عليه وكرر النفي للتأكيد (ولا قزعة) بفتح القاف والزاي والعين المهملة ثم هاء تأنيث مفتوحا على التبعية لقوله من سحاب محلا ولابوي ذر والوقت ولا قزعة مكسورا كسر اعراب على التبعية له لفظا وهي قطعة من سحاب رقيقة كأنها ظل اذا مرت من تحت السحاب الكثير وخصه أبو عبيد بما يكون في الخريف (ولا) نرى (شيئا) من ريح وغيره مما يدل على المطر (وما) ولابي ذر ولا (بيننا وبين سلع) بفتح السين وسكون اللام كفلس جبل بالمدينة (من بيت ولا دار) يحجبنا عن رؤيته (قال فطلعت) أي ظهرت (من ورائه) من وراء سلع (سحابة مثل الترس) في الاستدارة لا في القدر زاد في رواية حفص بن عبيد الله عند أبي عوانة فنشأت سحابة مثل رجل الطائر وأنا أنظر اليها وهو يدل على صغرها (فلما توسطت) السحابة (السماء انتشرت) بعد استمرارها مستديرة (ثم أمطرت قال) أي أنس ولابن عساكر فقال بزيادة الفاء (والله) بالواو ولابوي ذر والوقت والاصيلي فوالله (ما رأينا الشمس ستا) بكسر السين وتشديد المثناة الفوقية أي ستة أيام كذا في رواية الحموي والمستملي ورواه سعيد بن منصور عن الدراوردي ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر عن الكشميهني سبتا بفتح السين وسكون الموحدة أي اسبوعا وعبر به لانه أوله من باب تسمية الشيء باسم بعضه ولا تنافي بين الروايتين لأن من قال سبتا بالموحدة اضاف الى الستة يوما ملفقا من الجمعتين ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى قريبا (ثم دخل رجل) غير الاول لان النكرة اذا تكررت دلت على التعدد أو هذه القاعدة محمولة على الغالب لما سيأتي ان شاء الله تعالى عند قول أنس آخر الحديث لا أدري وفي رواية اسحاق عن أنس فقام ذلك الرجل أو غيره بالشك ولابي عوانة من طريق حفص عن أنس فما زلنا نمطر حتى جاء ذلك الاعرابي (من ذلك الباب) الذي دخل منه السائل أولا (في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم) حال كونه (يخطب) ولابي ذر قائما بالنصب على الحال من فاعل يخطب وهو الضمير المستكن فيه (فاستقبله قائما) نصب على الحال من الضمير المرفوع في استقبله لا من المنصوب (فقال يا رسول الله هلكت الاموال) أي المواشي بسبب كثرة المياه لانه انقطع المرعى فهلكت المواشي من عدم الرعي (وانقطعت السبل) لتعذر سلوكها من كثرة المطر (فادع الله) بالفاء ولابي ذر والاصيلي ادع الله (يمسكها) بالجزم جوابا للطلب ولابي ذر وابن عساكر عن الكشميهني أن يمسكها بزيادة أن ويجوز الرفع أي هو يمسكها والضمير للامطار أو السحابة (قال) أنس (فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا) بفتح اللام أي أنزل المطر حوالينا (ولا) تنزله (علينا) والمراد صرفه عن الابنية وفي الواو من قوله ولا علينا بحث يأتي قريبا ان شاء الله تعالى * ثم بين المراد بقوله حوالينا فقال (اللهم على الآكام) بكسر الهمزة على وزن الجبال وبهمزة مفتوحة ممدودة جمع اكمة بفتحات التراب المجتمع أو أكبر من الكدية أو الهضبة الضخمة أو الجبل الصغير أو ما ارتفع من الارض (والجبال) زاد في غير رواية أبوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر والآجام بالمد والجيم (والظراب) بكسر المعجمة آخره موحدة جمع ظرب ككتف بكسر الراء جبل منبسط على الارض أو الروابي الصغار دون الجبل أي أنزل المطر حيث لا نستضر به قال البرماوي والزركشي وخصت بالذكر لانها أوفق للزراعة من رؤس الجبال انتهى وتعقبه في المصابيح بأن الجبال مذكورة في لفظ الحديث هنا فما هذه الخصوصية بالذكر ولعله يريد الحديث الذي في الترجمة الآتية فانه لم يذكر فيه الجبال (والاودية ومنابت الشجر) أي المرعى لا في الطرق المسلوكة فلم يدع عليه الصلاة والسلام برفعه لانه رحمة بل دعا بكشف ما يضرهم وتصييره الى حيث يبقى نفعه وخصبه ولا يستضر به ساكن ولا ابن سبيل وهذا من أدبه الكريم وخلقه العظيم فينبغي التأدب بمثل أدبه واستنبط من هذا أن من أنعم الله عليه بنعمة لا ينبغي له أن يتسخطها لعارض يعرض فيها بل يسأل الله تعالى رفع ذلك العارض وابقاء النعمة (قال) أنس (فانقطعت) أي الامطار عن المدينة (وخرجنا نمشي في الشمس قال شريك) الراوي فسألت وللاصيلي فسألنا (أنسا أهو) أي السائل الثاني (الرجل الاول قال لا أدري) عبر أنس أولا بقوله ان رجلا دخل المسجد وعبر ثانيا بقوله ثم دخل رجل فأتى برجل نكرة في الموضعين مع تجويزه أن يكون الثاني هو الاول ففيه أن النكرة اذا أعيدت نكرة لا يجزم بأن مدلولها ثانيا غير مدلولها أولا بل الامر محتمل والمسألة مقررة في محلها قاله في المصابيح فان قلت

لم يباشر سؤاله عليه الصلاة والسلام الاستسقاء بعض أكابر أصحابه أجيب بأنهم كانوا يسلكون الأدب بالتسليم وترك الابتداء بالسؤال ومنه قول أنس كان يعجبنا أن يجيء الرجل من البادية فيسأل واستنبط منه أبو عبد الله الأبي أن الصبر على المشاق وعدم التسبب في كشفها أرجح لأنهم إنما يفعلون الأفضل * وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والسماع والقول وشيخ المؤلف من افراده وهو من الرباعيات وأخرجه أيضا في الاستسقاء وكذا مسلم وأبو داود والنسائي * (باب الاستسقاء في خطبة الجمعة) حال كون الخطيب (غير مستقبل القبلة)

* وبالسند قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) بكسر العين (قال حدثنا اسماعيل بن جعفر) الانصاري المدني (عن شريك) هو ابن عبد الله بن أبي نمر (عن انس بن مالك) رضي الله عنه (ان رجلا دخل المسجد) النبوي بالمدينة (يوم جمعة) بالتنكير لكريمة كما في الفتح ولابوي ذر والوقت والاصيلي يوم الجمعة (من باب كان نحو دار القضاء) التي بيعت في قضاء دين عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي كان أنفقه من بيت المال وكتبه على نفسه وكان ستة وثمانين ألفا واوصى ابنه عبد الله أن يباع فيه ماله فباع ابنه هذه الدار من معاوية وكان يقال لها دار قضاء دين عمر ثم طال ذلك فقيل لها دار القضاء (ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم) حال كونه (يخطب فاستقبل) الرجل (رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (قائما ثم قال يا رسول الله هلكت الاموال) أي المواشي (وانقطعت السبل) الطرق (فادع الله يغيثنا) بضم أوله من أغاث أي أجاب وفتحه من غاث للمطر كذا ثبت الوجهان هنا في فرع اليونينية وبرفع المثلثة بتقدير هو وأن أصله أن يغيثنا كرواية أبي ذر في السابقة فحذفت ان فارتفع الفعل وللكشميهني يغثنا بالجزم على الجواب كما مر (فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه) زاد ابن خزيمة من رواية حميد عن أنس حتى رأيت بياض ابطيه وللنسائي ورفع الناس أيديهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعون (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (اللهم اغثنا اللهم اغثنا اللهم اغثنا) ثلاث مرات كما في السابقة لكنه قال فيها اسقنا قال الزركشي كذا الرواية أغثنا بالهمز رباعيا أي هب لنا غيثا والهمزة فيه للتعدية وقيل صوابه غثنا من غاث قالوا وأما أغثنا فانه من الاغاثة وليس من طلب الغيث قال في المصابيح وعلى تقدير تسليمه لا يضر اعتبار الاغاثة من الغوث في هذا المقام ولا ثم ما ينافيه والرواية ثابتة به ولها وجه فلا سبيل الى دفعها بمجرد ما قيل انتهى وأشار بقوله ولها وجه الى ما مر في الباب السابق انه يقال غاث وأغاث بمعنى وقال ابن دريد الاصل غاثه الله يغوثه غوثا فأميت واستعمل اغاثه ويحتمل أن يكون معنى أغثنا أعطنا غوثا وغيثا (قال انس ولا) بالواو وللاصيلي فلا (والله ما نرى) كرر النفي قبل القسم وبعده للتأكيد والا لو قال فوالله ما نرى لكان الكلام مستقيما وكذا لو قال فلا نرى والله (في السماء من سحاب) مجتمع (ولا قزعة) بالقاف والزاي والمهملة المفتوحات والنصب على التبعية لسحاب من جهة المحل ولابوي ذر والوقت والاصيلي قزعة بالجر على التبعية له من جهة اللفظ وهي القطعة الرقيقة من السحاب كما مر (وما بيننا وبين سلع) الجبل المعروف (من بيت ولا دار) يحجب عن الرؤية (قال فطلعت من ورائه) أي الجبل (سحابة مثل الترس) في الاستدارة والكثافة (فلما توسطت) السحابة (السماء انتشرت) وسقط عند الاربعة لفظ السماء (ثم أمطرت فلا والله ما رأينا الشمس ستا) بكسر السين أي ستة أيام ولابوي ذر والوقت وابن عساكر سبتا بفتح السين وسكون الموحدة أي من سبت الى سبت بدليل الرواية الاخرى من جمعة الى جمعة او السبت قطعة من الزمان وقد استدل الابي لتصحيح رواية ستا بالكسر برواية من جمعة الى جمعة قال لانه اذا أزيلت الجمعتان اللتان دعا فيهما صح ذلك انتهى وقدمر انه لا تنافي بين الروايتين وحينئذ فرواية ستا بكسر السين لا تصحيف فيها كما زعم بعضهم وكيف يقال ذلك مع رواية الثقات الاثبات لها والتوجيه الصحيح فتأمل وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني هنا سبعا بالعين بعد الموحدة أي سبعة أيام (ثم دخل رجل) آخر او هو الاول (من ذلك الباب في الجمعة) زاد في رواية أبي ذر والاصيلي يعني الثانية (ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم) حال كونه (يخطب فاستقبله) حال كونه (قائما فقال يا رسول الله هلكت الاموال) بسبب غير السبب الاول وهو كثرة الماء المانع للماشية من الرعي أو لعدم ما يكنها (وانقطعت السبل) لتعذر سلوكها من كثرة المطر (فادع الله يمسكها عنا) بالجزم على الطلب ولابي ذر والاصيلي أن يمسكها وفي رواية قتادة فادع ربك يحبسها عنا فضحك وفي رواية ثابت فتبسم وزاد في رواية حميد لسرعة ملال ابن آدم (قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم

يديه

يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا) فيه حذف أى أمطر فى الاماكن التى حوالينا ولا تمطر علينا وفى ادخال الواو فى قوله ولا علينا معنى دقيق وذلك انه لو أسقطها لكان مستسقيا للآكام والظراب ونحوهما مما لا يستسقى له لقلة الحاجة الى الماء هنالك وحيث ادخل الواو آذن بأن طلب المطر على هذه الجهات ليس مقصودا لعينه ولكن ليكون وقاية من اذى المطر على نفس المدينة فليست الواو متمحضة للعطف ولكنها كواو التعليل وهو كقولهم تجوع الحرة ولا تأكل الحرة بثدييها فان الجوع ليس مقصودا لعينه ولكن لكونه مانعا من الرضاع بأجرة اذ كانوا يكرهون ذلك انتهى قال ابن الدمامينى بعد أن نقل ذلك عن ابن المنير فليست الواو مخلصة للعطف ولكنها كواو التعليل وفائدة فالمراد أنه ان سبق فى قضائك أن لا بد من المطر فاجعله حول المدينة ويدل على أن الواو ليست لمحض العطف اقترانها بحرف النفى ولم يتقدم مثله ولو قلت اضرب زيدا ولا عمرا ما استقام على العطف قلت لم يستقم لى اجراء هذا الكلام على القواعد وليس لنا فى كلام العرب واو وضعت للتعليل وليس لا هنا للنفى وانما هى الدعائية مثل ربنا لا تؤاخذنا فالمراد أنزل المطر حوالينا حيث لا نستضر به ولا تنزله علينا حيث نستضر به فلم يطلب منع الغيث بالكلية وهو من حسن الادب فى الدعاء لان الغيث رحمة الله ونعمته المطلوبة فكيف يطلب منه رفع نعمته وكشف رحمته وانما يسأل سبحانه كشف البلاء والمزيد من النعماء وكذا فعل عليه السلام فانما سأل جلب النفع ودفع الضرر فهو استسقاء بالنسبة الى محلين والواو لمحض العطف ولا جازمة لا نافية ولا اشكال البتة ولو حذفت الواو وجعلت لا نافية وهى مع ذلك للعطف لاستقام الكلام لكن اوثر الاول والله اعلم لاشتماله على جملتين طلبيتين والمقام يناسبه (اللهم) أنزله (على الآكام) بكسر الهمزة وبفتحها مع المد وهى ما دون الجبل واعلى من الرابية (و) على (الظراب) بكسر المعجمة الروابى الصغار وقيل فيهما غير ذلك كما مر (و بطون الاودية ومنابت الشجر قال فاقلعت) بفتح الهمزة من الاقلاع أى كفت وامسكت السحابة الماطرة عن المدينة وفى رواية سعيد عن شريك فما هو الا أن تكلم صلى الله عليه وسلم بذلك تمزق السحاب حتى ما نرى منه شيئا أى فى المدينة (وخرجنا نمشى فى الشمس قال شريك سألت انس بن مالك) وللاربعة فسألت بالفاء ولابى ذر فسألت انسا (أهو الرجل الاول فقال ما أدرى * باب الاستسقاء على المنبر)

* وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا أبو عوانة) بفتح العين الوضاح بن عبد الله اليشكرى (عن قتادة) بن دعامة (عن انس) بن مالك رضى الله عنه (قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة) على المنبر وهذا موضع الترجمة لان النبى صلى الله عليه وسلم بعد اتخاذ المنبر لم يخطب يوم الجمعة الا عليه قاله الاسماعيلى والجمعة بالتعريف ولابى ذر فى نسخة والاصيلى وابن عساكر وأبى الوقت يوم جمعة (اذ جاء رجل) اعرابى (فقال يا رسول الله قحط المطر) بفتح القاف والحاء أى احتبس ولابى الوقت فى نسخة قحط بضم القاف وكسر الحاء (فادع الله ان يسقينا فدعا) عليه الصلاة والسلام (فمطرنا) بضم الميم وكسر الطاء استعمله ثلاثيا وهى لغة فيه بمعنى الرباعى وفرق بعضهم فقال أمطر فى العذاب ومطر فى الرحمة والاحاديث واردة بخلافه (فما كدنا ان نصل الى منازلنا) أى كاد أن يتعذر وصولنا الى منازلنا من كثرة المطر وأن نصل خبر كاد مع أن لان بينهما وبين عسى معاوضة فى دخول أن وعدمها ولابى ذر فما كدنا نصل الى منازلنا باسقاط أن وللمصنف فى الجمعة من وجه آخر فخرجنا نخوض فى الماء حتى أتينا منازلنا (فما زلنا نمطر) بضم النون وسكون الميم وفتح الطاء من الجمعة (الى الجمعة المقبلة قال) انس (فقام ذلك الرجل أو غيره) شك فيه (فقال يا رسول الله ادع الله ان يصرفه) أى المطر أو السحاب (عنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم حوالينا) بفتح اللام ويقال فيه حولنا وحولينا (ولا علينا قال فلقد رأيت السحاب يتقطع) حال كونه (يمينا وشمالا) ويتقطع بفتح المثناة التحتية والفوقية والقاف وتشديد الطاء من باب التفعل (يمطرون) أهل اليمين وأهل الشمال (ولا يمطر أهل المدينة * باب من اكتفى بصلاة الجمعة فى الاستسقاء) من غير أن ينويه مع الجمعة كغيرها من المكتوبات والنوافل وهى احدى صوره الثلاثة كما مر خلافا لابى حنيفة حيث قال لا يسن فيه صلاة أصلا وتجويزها من غير تحويل فيه ولا استقبال * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبى (عن مالك) الامام (عن شريك بن عبد الله) بن أبى نمر (عن انس) رضى الله عنه وللاصيلى عن انس بن مالك (قال جاء رجل الى النبى) وللاربعة الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم فقال هلكت المواشى) من قلة

الاقوات بسبب عدم المطر والنبات (وتقطعت السبل) فلم تسلكها الابل لضعفها بسبب قلة الكلأ أو عدمه وتقطعت بالمثناة الفوقية وتشديد الطاء (فدعا) عليه الصلاة والسلام ربه (فمطرنا) وللاصيلي فادع الله بدل قوله فدعا وكل من اللفظين مقدر فيما لم يذكر فيه أي قال الرجل ادع الله فدعا فمطرنا (من الجمعة الى الجمعة ثم جاء) فاعله ضمير يعود على قوله جاء رجل فيلزم اتحاد الرجل الجائي وكأنه تذكره بعد أن نسيه أو نسيه بعد أن كان تذكره (فقال) يارسول الله (تهدمت البيوت وتقطعت السبل) بالمثناة وتشديد الدال والطاء فيهما (وهلكت المواشي) من كثرة المطر (فادع الله يمسكها فقال) عليه الصلاة والسلام (اللهم) أنزله (على الاكام) بكسر الهمزة أو فتحها مع المد ولابوى ذر والوقت والاصيلي فقام فقال اللهم ولغير ابن عساكر وأبي ذر والاصيلي وهلكت المواشي فادع الله يمسكها بالجزم على الطلب فقام صلى الله عليه وسلم فقال اللهم على الاكام (والظراب و) على بطون (الاودية ومنابت الشجر فانجابت) بالجيم والموحدة (عن المدينة الشريفة (انجياب الثوب) أي خرجت كما يخرج الثوب عن لابسه أو تقطعت كما يتقطع الثوب قطعا متفرقة * (باب) جواز (الدعاء) بالاستصحاء (اذا انقطعت السبل) بالمثناة الفوقية وتشديد الطاء ولابوى ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر اذا انقطعت السبل (من كثرة المطر) * وبالسند قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام خال اسماعيل المذكور (عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (قال جاء رجل الى رسول الله) ولابي ذر والاصيلي الى النبي (صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله هلكت المواشي) بسبب خروط المطر (وانقطعت السبل) بالنون بعد ألف الوصل ولابي ذر انقطعت السبل وهلكت المواشي ولابن عساكر وتقطعت السبل بالمثناة وتشديد الطاء (فادع الله) لنا يغيثنا (فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فمطروا من جمعة الى جمعة فجاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله تهدمت البيوت وتقطعت السبل) بالمثناة وتشديد الطاء وفي رواية حميد عن ابن خزيمة واحتبس الركبان (وهلكت المواشي) من كثرة المطر فادع الله أن يصرفه عنا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم) أنزله (على رؤس الجبال و) على (الاكام وبطون الاودية ومنابت الشجر فانجابت) أي السحب الممطرة (عن المدينة) المقدسة (انجياب الثوب) واصل الجوبة من جاب اذا انقطع ومنه قوله تعالى وثمود الذين جابوا الصخر وموضع الترجمة قوله يارسول الله تهدمت البيوت الى آخره أي من كثرة المطر * (باب ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحول رداءه في الاستسقاء يوم الجمعة) قيده بالجمعة ليبين أن تحويل الرداء في الباب السابق أول كتاب الاستسقاء خاص بالمصلى * وبالسند قال (حدثنا الحسن بن بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة البجلي الكوفي (قال حدثنا معافى) بضم الميم وفتح العين المهملة والفاء (ابن عمران) الموصلي ياقوتة العلماء (عن الاوزاعي عبد الرحمن عن اسحاق بن عبد الله) ولابي ذر زيادة ابن أبي طلحة (عن) عمه (أنس) بن مالك رضي الله عنه (ان رجلا شكا الى النبي صلى الله عليه وسلم هلاك المال) الماشية لا الصامت من فقد الكلأ بسبب خروط المطر (وجهد العيال) بفتح الجيم أي مشقتهم بسبب ذلك (فدعا الله) رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه (يستسقي) لهم (ولم يذكر) أي انس أو غيره ممن دونه ولهذا التردد عبر المصنف في الترجمة بقوله باب ما قيل (انه) عليه الصلاة والسلام (حول رداءه ولا استقبل القبلة) أي في استسقائه يوم الجمعة وتعقب الاسماعيلي المؤلف فقال لا أعلم احدا ذكر في حديث أنس تحويل الرداء واذا قال المحدث لم يذكر أنه حول لم يجز أن يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحول لان عدم ذكر الشئ لا يوجب عدم ذلك الشئ فكيف يقول البخاري لم يحول انتهى وتمسك بهذا الحديث أبو حنيفة فقال لا صلاة ولا تحويل في الاستسقاء ولعله لم تبلغه الاحاديث المصرحة بذلك * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الاستسقاء والاستئذان ومسلم في الصلاة وكذا النسائي والله أعلم * هذا (باب) بالتنوين (اذا استشفعوا) أي الناس (الى الامام) عند الحاجة الى المطر (ليستسقي لهم) أي لاجلهم (لم يردهم) بل عليه أن يجيب سؤالهم فيستسقي لهم وان كان ممن يرى تفويض الامر الى الله تعالى * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) الامام الاعظم (عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر) بفتح النون وكسر الميم (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه انه (قال جاء رجل) هو كعب بن مرة وقيل غيره (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله هلكت المواشي وتقطعت السبل) بالمثناة الفوقية وتشديد الطاء من

تقطعت والسبل بضمتين جمع سبيل وهو الطريق يذكر ويؤنث قال تعالى وان يروا سبيل الرشد لا يتخذوه سبيلا وقال قل هذه سبيلي وانقطاعها اما بعدم المياه التي يعتاد المسافرون ورودها واما باشتغال الناس وشدة القحط عن الضرب في الارض (فادع الله) لنا (فدعا الله فمطرنا من الجمعة الى الجمعة) الاخرى (فجاء رجل) هو الاول (الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تهدمت البيوت) من كثرة المطر (وتقطعت السبل) بالمثناة الفوقية وتشديد الطاء اي تعذر سلوكها (وهلكت المواشي) فادع الله يمسكها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم) اي يا الله أنزل المطر (على ظهور الجبال والآكام) بكسر الهمزة جمع أكمة بفتحها ما غلظ من الارض ولم يبلغ أن يكون جبلا وكان أكبر ارتفاعا مما حوله ويروى الآكام بفتح الهمزة ومدها والاكم بضم الهمزة والكاف جمع اكام ككتاب وكتب (وبطون الاودية ومنابت الشجر) جمع منبت بكسر الموحدة أي ما حولها مما يصلح أن ينبت فيه لان نفس المنبت لا يقع عليه المطر (فانجابت) اي السحب الممطرة (عن المدينة انجياب الثوب) فان قلت تقدم باب سؤال الناس الامام اذا قحطوا فما الفرق بينه وبين هذا الباب أجاب الزين ابن المنير بأن الاولى لبيان ما على الناس أن يفعلوه اذا احتاجوا للاستسقاء والثانية لبيان ما على الامام من اجابة سؤالهم وأجاب ابن المنير أيضا عن السر في كونه عليه الصلاة والسلام لم يبدأ بالاستسقاء حتى سألوه مع أنه عليه الصلاة والسلام أشفق عليهم منهم واولى بهم من أنفسهم بأن مقامه عليه الصلاة والسلام التوكل والصبر على البأساء والضراء وكذلك كان أصحابه الخواص يقتدون به وهذا المقام لا يصل اليه العامة وأهل البوادي ولهذا والله اعلم كان السائل في الاستسقاء بدويا فلما سألوه أجاب رعاية لهم واقامة لسنة هذه العبادة فيمن بعده من اهل الازمنة التي يغلب على اهلها الجزع وقلة الصبر على اللأواء فيؤخذ منه أن الافضل للائمة الاستسقاء ولمن ينفرد بنفسه بصحراء او سفينة الصبر والتسليم للقضاء لانه عليه الصلاة والسلام قبل السؤال فوض ولم يستسق * هذا (باب) بالتنوين (اذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط) * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) العبدي البصري (عن سفيان) الثوري (قال حدثنا منصور والاعمش) سليمان بن مهران كلاهما (عن أبي الضحى) مسلم بن صبيح بالتصغير (عن مسروق) هو ابن الاجدع (قال أتيت ابن مسعود) عبد الله رضي الله عنه * وفي سورة الروم من التفسير عن مسروق قال بينما رجل يحدث في كندة فقال يجيء دخان يوم القيامة فيأخذ بأسماع المنافقين وأبصارهم يأخذ المؤمن كهيئة الزكام ففزعنا فأتيت ابن مسعود (فقال ان قريشا أبطأوا) أي تأخروا (عن الاسلام) ولم يبادروا اليه (فدعا عليهم النبي صلى الله عليه وسلم) فقال اللهم أعني عليهم بسبع كسبع يوسف (فأخذتهم سنة) بفتح السين اي جدب وقحط (حتى هلكوا فيها وأكلوا الميتة والعظام) ويرى الرجل ما بين السماء والارض كهيئة الدخان من ضعف بصره بسبب الجوع (فجاءه أبو سفيان) صخر بن حرب (فقال يا محمد جئت تأمر بصلة الرحم وان قومك) ذوي رحمك (هلكوا) وللكشميهني قد هلكوا أي بدعائك عليهم من الجدب والجوع (فادع الله تعالى) لهم فان كشف عنا نؤمن بك (فقرأ) عليه الصلاة والسلام (فارتقب) أي انتظر لهم (يوم تأتي السماء بدخان مبين) زاد أبو ذر الآية (ثم عادوا) لما كشف الله عنهم (الى كفرهم) فابتلاهم الله تعالى بيوم البطشة (فذلك قوله تعالى يوم نبطش البطشة الكبرى يوم بدر) أو يوم القيامة زاد الاصيلي انا منتقمون والعامل في يوم فعل دل عليه انا منتقمون لان ان مانع من عمله فيما قبله او بدل من يوم تأتي وهذا يدل على أن مجيء أبي سفيان اليه صلى الله عليه وسلم كان قبل الهجرة لانه لم ينقل أن أبا سفيان قدم المدينة قبل بدر (قال) أي البخاري (وزاد) ولابن عساكر قال أبو عبد الله وسقط ذلك كله لابي ذر واقتصر على قوله وزاد (أسباط) بفتح الهمزة وسكون المهملة وبالموحدة آخره طاء مهملة ابن نصر لا اسباط بن محمد (عن منصور) عن ابي الضحى يعني باسناده السابق (فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسقوا الغيث) بضم السين والقاف مبنيا للمفعول ونصب الغيث مفعوله الثاني (فأطبقت) اي دامت وتواترت (عليهم سبعا) اي سبعة ايام وسقطت التاء لعدم ذكر المميز فانه يجوز فيه الامران حينئذ وفي تفسير سورة الدخان من رواية ابي معاوية عن الاعمش عن ابي الضحى في هذا الحديث فقيل يا رسول الله استسق الله لمضر فانها قد هلكت قال لمضر انك لجريء فاستسقى فسقوا انتهى والقائل يا رسول الله الظاهر انه ابو سفيان لما ثبت في كثير من طرق هذا الحديث في الصحيحين فجاء أبو سفيان وانما قال لمضر لان غالبهم كان

بالقرب من مياه الحجاز وكان الدعاء بالقحط على قريش وهم سكان مكة فسرى القحط الى من حولهم ولعل السائل عدل عن التعبير بقريش لئلا يذكرهم بجرمهم فقال لمضر ليتذر جوا فيهم و يشير أيضا الى أن غير المدعو عليهم قد هلكوا بجريرتهم وقوله لمضر انك لجرىء أى اتطلب أن استسقى لهم مع ماهم عليه من معصية الله والاشراك به وفى دلائل البيهقى عن كعب بن مرة أو مرة بن كعب قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على مضر فأتاه أبو سفيان بمكة فقال ادع الله لقومك فانهم قد هلكوا ورواه أحمد وابن ماجه عن كعب بن مرة قال جاءه رجل فقال استسق الله لمضر فقال انك لجرىء أالمضر قال يارسول الله استنصرت الله فنصرك ودعوت الله فأجابك فرفع يديه فقال اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريعا طبقا عاجلا غير رائث نافعا غير ضار الحديث فظهر بذلك أن هذا الرجل المبهم المقول له انك لجرىء هو أبو سفيان وأخرج أحمد أيضا والحاكم عن كعب بن مرة أيضا قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على مضر فأتيته فقلت يارسول الله ان الله قد نصرك واعطاك واستجاب لك وان قومك قد هلكوا الحديث فظهر أن فاعل قال يارسول الله فى الحديث الذى قبل هذا هو كعب بن مرة راويه وعلى هذا فكأن اباسفيان وكعبا حضرا جميعا فكلمه ابوسفيان بشىء وكعب بشىء فدل على اتحاد قصتهما وقد ثبت فى هذه ماثبت فى تلك من قوله انك لجرىء وغير ذلك وسياق كعب بن مرة مشعر بأن ذلك وقع بالمدينة لقوله استنصرت الله فنصرك ولا يلزم من هذا اتحاد هذه القصة مع قصة أنس السابقة فهى واقعة أخرى لان فى رواية انس فلم ينزل عن المنبر حتى مطروا وفى هذه فما كان الا جمعة أونحوها حتى مطروا والسائل فى هذه القصة غير السائل فى تلك فهما قصتان وقع فى كل منهما طلب الدعاء بالاستسقاء ثم طلب الدعاء بالاستصحاء كذا قرره الحافظ ابن حجر رادا به على من غلط اسباط بن نصر فى هذه الزيادة ونسبه الى أنه أدخل حديثا فى آخر وان قوله فسقوا والغيث انما كان فى قصة المدينة التى رواها أنس لا فى قصة قريش وأجاب البرماوى بأن المعنى ان سفيان يروى عن منصور واقعة مكة وسؤال أهل مكة وهو بها قبل الهجرة وزاد عليه اسباط عن منصور ذكر الواقعتين لأن الثانية مسببة عن الاولى ولأن السؤال فيهما معا كان بالمدينة (وشكا الناس) اليه صلى الله عليه وسلم (كثرة المطر قال) وللاربعة فقال (اللهم) أنزل المطر (حوالينا ولا) تنزله (علينا فانحدرت السحابة عن رأسه فسقوا الناس حولهم) برفع الناس على البدل من الضمير أو فاعل على لغة أكلونى البراغيث ويجوز النصب على الاختصاص اى اعنى الناس الذين فى المدينة وحولها * (باب الدعاء اذا كثر المطر حوالينا ولا علينا) باضافة باب لتاليه * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر وابى الوقت بالتوحيد (محمد بن ابى بكر) المقدمى الثقفى البصرى (قال حدثنا معتمر) هو ابن سليمان التيمى عن عبيد الله بضم العين ابن عمر بن حفص بن عاصم العمرى (عن ثابت) البنانى (عن انس) ولابى ذر انس بن مالك رضى الله عنه انه (قال كان النبى) ولابى ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم يخطب يوم جمعة) بالتنكير ولابى ذر فى نسخة وابن عساكر يوم الجمعة (فقام) اليه (الناس فصاحوا فقالوا يارسول الله قحط المطر) بفتح القاف والحاء والطاء اى احتبس (واحمرت الشجر) اى تغير لونها من الخضرة الى الحمرة من اليبس وأنث الفعل باعتبار جنس الشجر (وهلكت البهائم) بفتح اللام ومضارعه يهلك بكسرها وفيه لغة قليلة بالعكس ويروى هلكت المواشى اى الانعام والدواب (فادع الله يسقينا) ولابوى ذر والوقت وابن عساكر أن يسقينا (فقال) عليه الصلاة والسلام (اللهم اسقنا مرتين) ظرف للقول لا للسقى أى قال ذلك مرتين (وايم الله) بهمزة الوصل (مانرى فى السماء قزعة) بفتح القاف والزاى والعين المهملة قطعة (من سحاب) قال ابو عبيد واكثر مايكون القزع فى الخريف (فنشأت سحابة وامطرت) بالواو ولابى ذر فى نسخة فأمطرت (ونزل) عليه الصلاة والسلام (عن المنبر فصلى) الجمعة (فلما انصرف لم تزل تمطر) بضم المثناة الفوقية وسكون الميم وكسر الطاء ولابى ذر لم يزل المطر (الى الجمعة التى تليها فلما قام النبى صلى الله عليه وسلم يخطب صاحوا اليه تهدمت البيوت وانقطعت السبل) بالنون قبل القاف (فادع الله يحبسها عنا) بالجزم على الطلب وبالرفع على الاستئناف (فتبسم النبى صلى الله عليه وسلم ثم قال) ولابى ذر وابن عساكر فقال ولابوى ذر والوقت وقال (اللهم) أمطر فى الاماكن التى (حوالينا ولا) تمطر (علينا) قال الشافعى فى الام واذا كثرت الامطار وتضرر الناس فالسنة أن يدعى برفعها اللهم حوالينا ولا علينا ولا يشرع لذلك صلاة لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يصل لذلك (فكشطت المدينة) بفتح الفاء والكاف والشين المعجمة

والطاء المهملة وفي الفتح فكشطت مبنيا للمفعول ولابوي ذر والوقت وابن عساكر وتكشطت بالواو والمثناة الفوقية والكاف والمعجمة المشددة المفتوحات أي تكشفت (فجعلت تمطر) بفتح أوله وضم ثالثه ويجوز تمطر بضم ثم كسر وهي رواية أبي ذر (حوالينا ولا) ولابي ذر عن الحموي والمستملي وابن عساكر وما (تمطر) بفتح المثناة الفوقية وضم الطاء (بالمدينة قطرة فنظرت الى المدينة وانها لفي مثل الاكليل) بكسر الهمزة وهو ما أحاط بالشئ وروضة مكالة محفوفة بالنور وعصابة تزين بالجوهر ويسمى التاج اكليلا * (باب الدعاء في الاستسقاء) حال كونه (قائما) في الخطبة وغيرها ليراه الناس فيقتدوا به * وبالسند الى المؤلف قال (وقال لنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (عن زهير) بضم الزاي وفتح الهاء ابن معاوية الكوفي (عن ابي اسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي قال (خرج عبد الله بن يزيد) من الزيادة (الانصاري) الاوسي الخطمي الى الصحراء ليستسقي في سنة أربع وستين حين كان أميرا على الكوفة من جهة عبد الله بن الزبير (وخرج معه البراء بن عازب وزيد بن أرقم رضي الله عنهم فاستسقى فقام) أي عبد الله بن يزيد (بهم) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر لهم (على رجليه على غير منبر فاستغفر) كذا لابي الوقت وابن عساكر وابي ذر للكشميهني والحموي والمستملي فاستسقى (ثم صلى ركعتين) حال كونه (يجهر بالقراءة) فيهما وظاهره انه أخر الصلاة عن الخطبة وصرح بذلك الثوري في روايته والذي عليه الجمهور تقديمها (ولم يؤذن ولم يقم قال ابو اسحاق) السبيعي (ورأى) بالهمز من الرؤية (عبد الله بن يزيد الانصاري) (النبي) وثبت الانصاري لابن عساكر وللحموي وحده وروى بالواو من الرواية عبد الله بن يزيد عن النبي (صلى الله عليه وسلم) وكذا هو في نسخة الصغاني روى من الرواية وعلى هذا فان أريد به رواية ما صدر عنه من الصلاة وغيرها كان مرفوعا وان أريد أنه روى عنه في الجملة فيكون موقوفا وهو يثبت له الصحبة وقد ذكره ابن طاهر في الصحابة الذين خرج لهم في الصحيحين أما سماع هذا الحديث بخصوصه فلا يثبت وهذا الحديث أخرجه مسلم في المغازي * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع (قال حدثنا شعيب) هو ابن أبي حمزة الحمصي (عن) ابن شهاب (الزهري قال حدثني) بالافراد (عباد بن تميم) المازني (ان عمه) عبد الله بن زيد المازني (وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقي لهم فقام) على رجليه لا على منبر (فدعا الله) حال كونه (قائما ثم توجه قبل القبلة) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهتها (وحول رداءه فأسقوا) بهمزة وقاف مضموم ومثنين بينهما مهملة ساكنة ولابن عساكر فسقوا بفاء فسين وقاف مضموم ومثنين وكلاهما مبني للمفعول * (باب الجهر بالقراءة في) صلاة (الاستسقاء) * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن) ابن شهاب (الزهري عن عباد بن تميم عن عمه) عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه (قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم) بالناس الى المصلى (يستسقي) لهم (فتوجه الى القبلة) في أثناء الخطبة الثانية (يدعو وحول رداءه) فجعل عطافه الايمن على عاتقه الايسر وجعل عطافه الايسر على عاتقه الايمن رواه أبو داود باسناد حسن (ثم صلى) بالناس (ركعتين) حال كونه (جهر) بلفظ الماضي ولابوي ذر والوقت يجهر (فيهما بالقراءة) كصلاة العيد ونقل ابن بطال الاجماع عليه * هذا (باب) بالتنوين (كيف حول النبي صلى الله عليه وسلم ظهره الى الناس) * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس (قال حدثنا ابن ابي ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن) ابن شهاب (الزهري عن عباد ابن تميم عن عمه) عبد الله بن زيد رضي الله عنه (قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يوم خرج) بالناس الى المصلى (يستسقي) لهم (قال فحول الى الناس ظهره) عند ارادة الدعاء بعد فراغه من الموعظة فالتفت بجانبه الايمن لانه كان يعجبه التيامن في شأنه كله واستشكل قوله فحول الى الناس ظهره لان الترجمة لكيفية التحويل والحديث دال على وقوع التحويل فقط وأجاب الكرماني بأن معناه حوله حال كونه داعيا وحمل الزين بن المنير قوله كيف على الاستفهام فقال لما كان التحويل المذكور لم يتبين كونه في ناحية اليمين أو اليسار احتاج الى الاستفهام انتهى منه (واستقبل القبلة) حال كونه (يدعو ثم حول رداءه) ظاهره أن الاستقبال وقع سابقا لتحويل الرداء وهو ظاهر كلام الشافعي ووقع في كلام كثير من الشافعية انه يحوله حال الاستقبال والفرق بين تحويل الظهر والاستقبال أنه في ابتداء التحويل وأوسطه يكون منحرفا حتى يبلغ الانحراف غايته فيصير مستقبلا قاله في الفتح (ثم صلى لنا ركعتين) حال كونه (جهر فيهما بالقراءة) واستدل ابن بطال من التعبير بثم في قوله ثم

حوّل رداءه أن الخطبة قبل الصلاة لان ثم للترتيب وأجيب بأنه معارض بقوله في حديث الباب التالي استسقى فصلى ركعتين وقلب رداءه لانه اتفق على أن قلب الرداء انما يكون في الخطبة وتعقب بأنه لا دلالة فيه على تقديم الصلاة لاحتمال أن تكون الواو في وقلب للحال أو للعطف ولا ترتيب فيه نعم في سنن أبي داود باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم خطب ثم صلى ويدل له ما وقع في حديث الباب فلو قدم الخطبة جاز كما نقله في الروضة عن صاحب التتمة لكنه في حقنا أفضل لان رواية تأخير الخطبة أكثر رواة ومعتضدة بالقياس على خطبة العيد والكسوف وعن الشيخ أبي حامد مما نقله في المجموع عن أصحابنا تقديم الخطبة للحديث يعني حديث الباب السابق وغيره الجواز في بعض المواضع * (باب صلاة الاستسقاء ركعتين) أراد به بيان كميتها وأشار اليها بقوله ركعتين على طريق عطف البيان على سابقه المجرور بالاضافة * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفي البلخي (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عبد الله بن أبي بكر) أي ابن محمد بن عمرو بن حزم (عن عباد ابن تميم) ولابي ذر في نسخة ولابي الوقت سمع عباد بن تميم (عن عمه) عبد الله بن زيد رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فصلى ركعتين) كصلاة العيد فيما لها كالتكبير في أول الاولى سبعا وفي أول الثانية خمسا ورفع يديه وغير ذلك الا في تسعة أشياء في المناداة قبلها بأن يأمر الامام من ينادي بالاجتماع لها في وقت معين وفي صوم يومها لان له أثرا في رياضة النفس وفي اجابة الدعاء وصوم ثلاثة قبله وترك الزينة فيها بأن يلبس عند خروجه لها ثياب بذلة وهي التي تلبس حال الشغل للاتباع رواه الترمذي وصححه وينزعها بعد فراغه من الخطبة واكثار الاستغفار في الخطبة بدل اكثار التكبير الذي في خطبة العيد وقراءة آية الاستغفار فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا الآية في الخطبة ويسر بعض الدعاء فيها ويستقبل القبلة بالدعاء ويرفع ظهر يديه الى السماء ويحول رداءه كما أشار اليه بقوله (وقلب رداءه) عطف على قوله فصلى ركعتين بالواو وهي لا تدل على الترتيب بل لمطلق الجمع * (باب) صلاة (الاستسقاء في المصلى) التي في الصحراء لا في المسجد حيث لا عذر كمرض للاتباع كما سيأتي ولانه يحضرها غالب الناس والصبيان والحيض والبهائم وغيرهم فالصحراء أوسع لهم وأليق واستثنى صاحب الخصال المسجد الحرام وبيت المقدس قال الاذرعي وهو حسن وعليه عمل السلف والخلف لفضل البقعة واتساعها كما مر في العيد انتهى لكن الذي عليه أصحابنا استحبابها في الصحراء مطلقا للاتباع والتعليل السابق * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عبد الله بن أبي بكر) أي ابن محمد بن عمرو بن حزم انه (سمع عباد بن تميم عن عمه) عبد الله بن زيد رضي الله عنه (قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى المصلى) بالصحراء حال كونه (يستسقي) للناس (واستقبل القبلة فصلى ركعتين وقلب رداءه قال سفيان) بن عيينة (فأخبرني المسعودي) عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله ابن مسعود (عن أبي بكر) والد عبد الله المذكور (قال) مفسرا قلب رداءه (جعل اليمين) من ردائه (على عاتقه (الشمال) والشمال منه على عاتقه الايمن وليس قوله قال سفيان تعليقا كما زعمه المزي حيث علم على المسعودي في التهذيب علامة التعليق بل هو موصول عند المؤلف معطوف على حديث عبد الله بن محمد المسندي عن سفيان قاله الحافظ ابن حجر في المقدمة * (باب استقبال القبلة) في الدعاء (في الاستسقاء) في أثناء الخطبة الثانية وهو نحو ثلثها كما قاله النووي في دقائقه لان الدعاء مستقبلها أفضل فان استقبل له في الاولى لم يعده في الثانية قال النووي ويلحق باستحباب استقبال القبلة للدعاء الوضوء والغسل والاذكار والقراءة وسائر الطاعات الا ما خرج بدليل كالخطبة * وبه قال (حدثنا محمد) غير منسوب ولابي ذر في نسخة محمد بن سلام (قال أخبرنا) ولابي ذر وابن عساكر حدثنا ولابي ذر في نسخة وأبي الوقت حدثني (عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي (قال حدثنا يحيى بن سعيد) الانصاري (قال أخبرني) بالتوحيد (أبو بكر بن محمد) أي ابن عمرو بن حزم (ان عباد بن تميم أخبره ان) عمه (عبد الله بن زيد الانصاري) رضي الله عنه (أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج) بهم (الى المصلى) بالصحراء حال كونه (يصلي) بالمثناة التحتية أوله وكسر اللام ولابن عساكر فصلى بالفاء وفتح اللام وللمستملي يدعو (وانه لما دعا أو أراد أن يدعو) شك الراوي (استقبل القبلة) واستدبر الناس (وحول رداءه) فجعل ما على كل جانب من الايمن والايسر على الآخر (قال أبو عبد الله) البخاري (ابن زيد هذا) راوي حديث الباب (مازني) انصاري ولابي ذر عبد الله بن زيد الخ (والاول) السابق في باب الدعاء في الاستسقاء قائما (كوفي هو ابن يزيد) عبد الله بالمثناة التحتية في أوله من الزيادة قال في فتح الباري كذا

في رواية

في رواية الكشميهني وحده هنا انتهى وفي الفرع وأصله ساقط لابي ذر وابن عساكر قال وثبت عند أبي الهيثم لابوي ذر والوقت واستشكل اثباته هنا لانه لاذكر لعبد الله بن يزيد هنا وأجيب باحتمال أن يكون مراده بالاول المذكور فيما مضى في باب الدعاء في الاستسقاء قائما كما مر وبالجملة فلو ذكره في باب الدعاء في الاستسقاء قائما حيث ذكر فيه عن عبد الله بن يزيد حديثا وعن عبد الله بن زيد حديثا لكان أليق ليظهر تغايرهما حيث ذكرهما جميعا ولعل هذا من تصرف الكشميهني كأنه رأى ورقة مفردة فضمها هنا احتياطا * (باب رفع الناس أيديهم مع) رفع (الامام) يديه في الدعاء (في الاستسقاء) وسقط لابن عساكر مع الامام (قال) ولابي ذر وقال (ايوب بن سليمان) بن بلال شيخ المؤلف مما وصله أبو نعيم (حدثني) بالافراد (ابو بكر بن ابي اويس) الاصبحي المدني أخو اسماعيل بن ابي اويس (عن سليمان بن بلال) التيمي مولاهم (قال يحيى بن سعيد) الانصاري ولابي ذر عن يحيى بن سعيد قال (سمعت انس بن مالك) رضي الله عنه (قال اتى رجل اعرابي) ولابن عساكر أتى اعرابي (من أهل البدو) فيه تضعيف قول من قال انه العباس (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة) وهو قائم يخطب فاستقبله قائما (فقال) وللاصيلي قال (يارسول الله هلكت الماشية) وسبق في باب الدعاء اذا كثر المطر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم جمعة فقام الناس فصاحوا فقالوا يارسول الله قحط المطر والجمع بين الروايتين أن الرجل قام اولا فتبعه الناس وكذا في الجمعة الاخرى أو أنهم صاحوا فقام الرجل فتكلم عنهم اوالمراد بالناس الرجل لانه لما كان قائما عنهم عبر عنه بهم وكأنهم هم الذين صاحوا قاله ابن التين واذا قلنا بتخصيص الرجل الاعرابي بالكلام فترك خواص الصحابة لذلك لان مقامهم العلي يقتضي الرضاء والتسليم بخلاف مقام السائل فانه مقام فقر وتمسكن (هلك العيال) ولابن عساكر هلكت العيال بتأنيث الضمير (هلك الناس فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه) حال كونه (يدعو ورفع الناس أيديهم معه) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (يدعون) استدل به على استحباب رفع اليدين في الدعاء للاستسقاء ولذا لم يرو عن الامام مالك رحمه الله أنه رفع يديه الا في دعاء الاستسقاء خاصة وهل ترفع في غيره من الادعية أم لا الصحيح الاستحباب في سائر الادعية رواه الشيخان وغيرهما وأما حديث أنس المروي في الصحيحين وغيرهما الآتي في الباب التالي ان شاء الله تعالى أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في شئ من الدعاء الا في الاستسقاء فانه كان يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه فؤول على انه لا يرفعهما رفعا بليغا ولذا قال في المستثنى حتى يرى بياض ابطيه نعم ورد رفع يديه عليه الصلاة والسلام في مواضع كرفع يديه حتى رؤى عفرة ابطيه حين استعمل ابن اللتبية على الصدقة كما في الصحيحين ورفعهما أيضا في قصة خالد بن الوليد قائلا اللهم اني ابرأ اليك مما صنع خالد رواه البخاري والنسائي ورفعهما على الصفا رواه مسلم وأبو داود ورفعهما ثلاثا بالبقيع مستغفرا لاهله رواه البخاري في رفع اليدين ومسلم وحين تلا قوله تعالى انهن اضللن كثيرا من الناس الآية قائلا اللهم امتي امتي رواه مسلم ولما بعث جيشا فيهم علي قائلا اللهم لا تمتني حتى تريني عليا رواه الترمذي ولما جمع أهل بيته وألقى عليهم الكساء قائلا اللهم هؤلاء أهل بيتي رواه الحاكم وقد جمع النووي في شرح المهذب نحوا من ثلاثين حديثا في ذلك من الصحيحين وغيرهما وللمنذري فيه جزء قال الروياني ويكره رفع اليد النجسة في الدعاء قال ويحتمل أن يقال لا يكره بحائل وفي مسلم وأبي داود عن أنس انه صلى الله عليه وسلم كان يستسقي هكذا ومد يديه وجعل بطونهما مما يلي الارض حتى رأيت بياض ابطيه فقال اصحابنا الشافعية وغيرهم السنة في دعاء القحط ونحوه من رفع بلاء أن يجعل ظهر كفيه الى السماء وهي صفة الرهبة وان سأل شيئا جعل بطونهما الى السماء والحكمة أن القصد رفع البلاء بخلاف القاصد حصول شئ أو تفاؤلا ليقلب الحال ظهر البطن وذلك نحو صنيعه في تحويل الرداء أو اشارة الى ما يسأله وهو أن يجعل بطن السحاب الى الارض لينصب ما فيه من المطر (قال) انس (فما خرجنا من المسجد حتى مطرنا) بدون همزة مبنيا للمفعول (فما زلنا نمطر) بضم النون وفتح الطاء (حتى كانت الجمعة الاخرى فأتى الرجل) أي الاول لان الالف واللام للعهد الذكري وقد مر ما فيه لكن رواية ابن عساكر فأتى رجل صارفة لتعيينه مثبتة للتردد (الى نبي الله) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر رسول الله (صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله بشق) بالموحدة المفتوحة والمعجمة المكسورة وبالقاف كذا قيده كراع في المنضد ولابوي ذر والوقت بشق

بفتح المعجمة وقيده به الاصيلي أي مل أو تأخر أو اشتد عليه الضرر أو حبس (المسافر ومنع الطريق وقال الاويسي) عبد العزيز بن عبد الله مما وصله أبو نعيم في مستخرجه (حدثني) بالافراد (محمد بن جعفر) هو ابن أبي كثير المدني (عن يحيى بن سعيد) الانصاري (وشريك) هو ابن عبد الله بن أبي نمر (سمعا أنسا عن النبي صلى الله عليه وسلم رفع) ولابن عساكر أنه رفع (يديه حتى رأيت بياض ابطيه) واستدل به غير واحد على خصوصيته عليه الصلاة والسلام ببياض ابطيه وعورض بقول عبد الله بن اقرم الخزاعي كنت أنظر الى عفرة ابطيه اذا سجد رواه الترمذي وحسنه غيره والعفرة بياض ليس بالناصع ثم الذي يعتقد فيه عليه الصلاة والسلام أنه لم يكن لابطه رائحة كريهة بل كان عطر الرائحة كما ثبت في الصحيحين وفي رواية ابن عساكر حتى يرى بياض ابطيه وقول الاويسي هذا ثابت للمستملي وابن عساكر وأبي الوقت قال في الفتح وثبت لابي الوقت وكريمة في آخر الباب الذي بعده وسقط للباقين رأسا لانه مذكور عند الجميع في كتاب الدعوات * (باب رفع الامام يده في الاستسقاء) كذا للحموي والمستملي ولا تكرار في هاتين الترجمتين هذه وسابقتها لان الاولى لبيان اتباع المأمومين الامام في رفع اليدين وهذه لاثبات رفعهما له في الاستسقاء قاله ابن المنير * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر أخبرنا (محمد بن بشار) بموحدة مفتوحة ومعجمة مشددة ابن عثمان العبدي البصري يقال له بندار (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (وابن أبي عدي) محمد بن ابراهيم (عن سعيد) هو ابن أبي عروبة (عن قتادة) بن دعامة (عن انس بن مالك) وفي رواية يزيد بن زريع عند المؤلف في صفته عليه الصلاة والسلام عن سعيد عن قتادة أن انسا حدثهم وسقط عند ابن عساكر ابن مالك (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء وانه يرفع) يديه (حتى يرى بياض ابطيه) بسكون الموحدة وظاهره نفي الرفع في كل دعاء غير الاستسقاء وهو معارض بما ذكرته من الاحاديث السابقة في الباب السابق فليحمل النفي في هذا الحديث على صفة مخصوصة اما الرفع البليغ كما يدل عليه قوله حتى يرى بياض ابطيه كما مر واما على صفة اليدين في ذلك كما في مسلم استسقى عليه الصلاة والسلام فأشار بظهر كفيه الى السماء كما مر أو على نفي رؤية انس لذلك وهو لا يستلزم نفي رؤية غيره ورواية المثبت مقدمة على النافي والحاصل استحباب الرفع في كل دعاء الا ما جاء من الادعية مقيدا بما يقتضي عدمه كدعاء الركوع والسجود ونحوهما * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ومسلم والنسائي وابن ماجه في الاستسقاء * (باب ما يقال اذا أمطرت) أي السماء وما بمعنى الذي أو موصوفة أي أي شيء يقال فيكون ما الذي بمعنى شيء قد اتصف بقوله يقال أو استفهامية أي أي شيء يقال وأمطرت بالهمزة المفتوحة من الرباعي ولابي ذر مطرت بفتحات من غير همزة من الثلاثي المجرد وهما بمعنى أو الاول للشر والثاني للخير (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما مما وصله الطبري من طريق علي بن طلحة في تفسير قوله تعالى أو (كصيب) هو (المطر) وهو قول الجمهور (وقال غيره) غير ابن عباس (صاب وأصاب يصوب) راجع الى صاب أي مضارعه يصوب فهو أجوف واوي وأما أصاب بالهمزة فيقال فيه يصيب والظاهر أن النساخ قدموا لفظة أصاب على يصوب وانما كان صاب يصوب وأصاب وأشار به الى الثلاثي المجرد والمزيد فيه انتهى * وبه قال (حدثنا محمد) هو (ابن مقاتل أبو الحسن المروزي) بفتح الواو والجاور عكه وسقطت الكنية والنسبة عند أبوي ذر والوقت وابن عساكر (قال أخبرنا عبد الله) بن المبارك (قال أخبرنا عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمري (عن نافع) مولى ابن عمر (عن القاسم ابن محمد) هو ابن أبي بكر الصديق (عن عائشة) رضي الله عنها (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى المطر قال اللهم) اسقنا أو اجعله (صيبا) بفتح الصاد المهملة وتشديد المثناة التحتية وهو المطر الذي يصوب أي ينزل ويقع وفيه مبالغات من جهة التركيب والبناء والتكثير فدل على أنه نوع من المطر شديد هائل ولذا تممه بقوله (نافعا) صيانة عن الاضرار والفساد ونحوه قول الشاعر *

فسقى ديارك غير مفسدها * صوب الربيع وديمة تهمي

لكن نافعا في الحديث أوقع وأحسن وأنفع من قوله غير مفسدها قال في المصابيح وهذا أي قوله صيبا نافعا كالخبر الموطئ في قولك زيد رجل فاضل اذ الصفة هي المقصودة بالاخبار بها ولولا هي لم تحصل الفائدة هذا ان بنينا على قول ابن عباس ان الصيب هو المطر وان بنينا على أنه المطر الكثير كما نقله الواحدي فكل من صيبا ونافعا مقصود

والاقتصار

والاقتصار عليه محصل للفائدة وللمستملي اللهم صيبا بالوحدة المشددة من غير مثناة من الصب أي يا الله اصببه صيبا نافعا (تابعه القاسم بن يحيى) بن عطا المقدمي الهلالي الواسطي المتوفى سنة سبع وتسعين ومائة (عن عبيد الله) العمري المذكور يعني باسناده قال الحافظ ابن حجر ولم أقف على هذه الرواية موصولة (و) رواه أي الحديث المذكور (الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو فيما اخرجه النسائي في عمل يوم وليلة واحمد لكن بلفظ هنيئا بدل نافعا (و) رواه (عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد فيما ذكره الدارقطني (عن نافع) مولى ابن عمر كذلك وغاير بين قوله تابعه ورواه لافادة العموم في الثاني لان الرواية أعم من أن تكون على سبيل المتابعة أم لا أو للتفنن في العبارة * والحديث فيه رازيان والثلاثة مدنيون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه النسائي في عمل يوم وليلة وابن ماجه في الدعاء * (باب من تمطر في المطر) بتشديد الطاء كتفعل أي تعرض للمطر وتطلب نزوله عليه (حتى يتحادر) المطر (على لحيته) لانه حديث عهد بربه كما في مسلم أي قريب العهد بتكوين ربه ولم تمسه الايدي الخاطئة ولم تكدره ملاقاة أرض عبد عليها غير الله تعالى ولله در القائل

تضوع أرواح نجد من ثيابهم * عند القدوم لقرب العهد بالدار

* وبالسند قال (حدثنا محمد) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر محمد بن مقاتل (قال أخبرنا عبد الله) ولابي ذر عبد الله بن المبارك (قال أخبرنا الاوزاعي) أبو عمرو عبد الرحمن (قال حدثنا اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الانصاري) المدني (قال حدثني) بالافراد (أنس بن مالك) رضي الله عنه (قال اصابت الناس سنة) بفتح السين أي شدة وجهد من الجدب فاعل مؤخر (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينا) بغير ميم بعد النون (رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر يوم الجمعة قام اعرابي) من أهل البدو لا يعرف اسمه (فقال يا رسول الله هلك المال) ألفه منقلبة عن واو بدليل ظهورها في الجمع واثما جمع وان كان اسم جنس لاختلاف أنواعه وهو كل ما يملك وينتفع به والمراد به هنا مال خاص وهو ما يتضرر بعدم المطر من الحيوان والنبات لكن لا مانع من حمله على عمومه على معنى أن شدة الغلاء تذهب أموال الناس في شراء ما يقتاتون فقد هلكت الاموال وان اختلف السبب (وجاع العيال) لقلة الاقوات أو عدمها بحبس المطر (فادع الله لنا ان يسقينا قال) انس (فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه) أي حتى رؤي بياض ابطيه (وما في السماء قزعة) بفتحات قطعة من سحاب (قال) أنس (فثار السحاب) بالمثلثة وفي نسخة اليونينية سحاب أي هاج (امثال الجبال) لكثرته (ثم لم ينزل) عليه السلام (عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته) المقدسة وهذا موضع الترجمة لان تفعل في قوله تمطر كما قال في الفتح الاليق به هنا أن يكون بمعنى مواصلة العمل في مهلة نحو تفكر وكأن المؤلف أراد أن يبين أن تحادر المطر على لحيته عليه الصلاة والسلام لم يكن اتفاقا اذ كان يمكنه التوقي منه بثوب ونحوه كما قاله في المصابيح أو بنزوله عن المنبر اول ما وكف السقف لكنه تمادى في خطبته حتى كثر نزوله بحيث تحادر على لحيته كما قاله في الفتح فترك فعل ذلك قصد التمطر وتعقبه العيني بأن تفعل يأتي لمعان للتكلف كتشجع لان معناه كلف نفسه الشجاعة وللاتخاذ نحو توسدت التراب أي اتخذته وسادة وللتجنب نحو تأثم أي جانب الاثم وللعمل يعني فيدل على أن أصل الفعل حصل مرة بعد مرة نحو تجرعته أي شربته جرعة بعد جرعة قال ولا دليل في قوله حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته على التمطر الذي هو من التفعل الدال على التكلف ودعوى انه قصد التمطر لا برهان عليها وليس في الحديث ما يدل لها واستدلاله بقوله لانه لو لم يكن باختياره لنزل عن المنبر لا يساعده لان لقائل أن يقول عدم نزوله عن المنبر انما كان لئلا يقطع الخطبة كذا قال فليتأمل (قال) انس (فمطرنا يومنا) ظرف أي في يومنا (ذلك وفي الغد) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ومن الغد (ومن بعد الغد والذي يليه الى الجمعة الاخرى فقام ذلك الاعرابي أو) قال انس قام (رجل غيره) ولا منافاة بين تردد أنس هنا وبين قوله في الرواية الاخرى فأتى الرجل بالالف واللام المفيدة للعهد الذكري اذ لعل أنسا نسي ثم تذكر أو كان ذاكرا ثم نسي (فقال يا رسول الله تهدم البناء وغرق المال) من كثرة المطر (فادع الله لنا) يمسكها عنا (فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه وقال) بالواو ولابي ذر وابن عساكر وأبي الوقت فقال (اللهم) أي يا الله أنزل المطر (حوالينا ولا) تنزله (علينا) وفي بعض الروايات حولنا

من غير ألف وهما بمعنى وهو فى موضع نصب اما على الظرف واما على المفعول به والمراد بحوالى المدينة مواضع النبات أو الزرع لا فى نفس المدينة وبيوتها ولا فيما حوالى المدينة من الطرق والا لم يزل بذلك شكواهم جميعا ولم يطلب عليه الصلاة والسلام رفع المطر من أصله بل سأل رفع ضرره وكشفه عن البيوت والمرافق والطرق بحيث لا يتضرر به ساكن ولا ابن سبيل بل سأل ابقاءه فى مواضع الحاجة لان الجبال والصحارى ما دام المطر فيها كثرت الفائدة فيها فى المستقبل من كثرة المرعى والمياه وغير ذلك من المصالح وفى هذا دليل على قوة ادراكه عليه الصلاة والسلام للخير على سرعة البديهة (قال) انس (فما جعل) عليه الصلاة والسلام (يشير بيده) ولابى ذر فما جعل يشير رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده (الى ناحية من السماء الا تفرجت) بفتح المثناة الفوقية والفاء وتشديد الراء وبالجيم أى تقطع السحاب وزال عنها امتثالا لامره صلى الله عليه وسلم وفيه دلالة على عظم معجزته عليه الصلاة والسلام وهو أن سخرت له السحب كلما أشار اليها امتثلت بالاشارة دون كلام (حتى صارت المدينة فى مثل الجوبة) بفتح الجيم وسكون الواو وبالموحدة أى تقطع السحاب عن المدينة وصار مستديرا حوالها وهى خالية منه (حتى سال الوادى وادى قناة) بفتح القاف والنون الخفيفة وادمن أودية المدينة عليه حرث ومزارع واضافه هنا الى نفسه أى جرى فيه الماء من المطر (شهرا) وهو من أبعد أمد المطر الذى يصلح الارض التى هى متوعرة جبلية لانه يتمكن فى تلك الايام بطولها الرى فيها لانها لارتفاع اقطارها لا يثبت الماء عليها فتبقى فيها حرارة فاذا دام سكب المطر عليها قابلت تلك الحرارة وخصبت الارض (قال) انس (فلم يجئ أحد من ناحية الا حدث بالجود) بفتح الجيم وسكون الواو أى بالمطر الكثير * هذا (باب) بالتنوين (اذا هبت الريح ماذا يفعل أو يقول * وبه قال (حدثنا سعيد بن أبى مريم) هو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبى مريم (قال أخبرنا محمد بن جعفر) (المدنى (قال أخبرنى) بالافراد (حميد) الطويل (انه سمع أنسا) رضى الله عنه زاد أبو ذر والوقت ابن مالك حال كونه (يقول كانت الريح الشديدة اذا هبت عرف ذلك فى وجه النبى صلى الله عليه وسلم) أى ظهر فيه أثر الخوف مخافة أن يكون فى ذلك الريح ضرر وحذر أن يصيب امته العقوبة بذنوب العاصين منهم رأفة ورحمة منه عليه الصلاة والسلام ولمسلم من حديث عائشة كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا عصفت الريح قال اللهم انى أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما ارسلت به وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت به قالت واذا تخيلت السماء تغير لونه وخرج ودخل واقبل وادبر فاذا امطرت سرى عنه فعرفت ذلك عائشة فسألته فقال لعله يا عائشة كما قال قوم عاد فلما رأوه عارضا مستقبل أوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا وعصف الريح اشتداد هبوبها وريح عاصف شديدة الهبوب وتخيل السماء هنا بمعنى السحاب وتخيلت اذا ظهر فى السحاب أثر المطر وسرى عنه أى كشف عنه الخوف وازيل والتشديد فيه للمبالغة وعارض سحاب عرض لمطر وقوله فى حديث الباب الريح الشديدة مخرج للخفيفة * وروى الشافعى ما هبت الريح الا جثا النبى صلى الله عليه وسلم على ركبتيه وقال اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا * (باب قول النبى صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا) بفتح الصاد والموحدة والقصر * وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بفتحتين هو ابن عتيبة (عن مجاهد) هو ابن جبر المفسر (عن ابن عباس) رضى الله عنهما (ان النبى صلى الله عليه وسلم قال نصرت بالصبا) الريح التى تجىء من قبل ظهرك اذا استقبلت القبلة وأنت بمصر ويقال لها القبول بفتح القاف لانها تقابل باب الكعبة اذ مهبها من مشرق الشمس وقال ابن الاعرابى مهبها من مطلع الثريا الى بنات نعش وفى التفسير انها التى حملت ريح يوسف الى يعقوب قبل البشير اليه فاليها يستريح كل محزون ونصرته عليه الصلاة والسلام بالصبا كانت يوم الاحزاب وكانوا زهاء اثنى عشر ألفا حين حاصروا المدينة فارسل الله عليهم ريح الصبا باردة فى ليلة شاتية فسفت التراب فى وجوههم واطفأت نيرانهم وقطعت خيامهم فانهزموا من غير قتال ومع ذلك فلم يهلك منهم أحد ولم يستأصلهم لما علم الله من رأفة نبيه عليه الصلاة والسلام بقومه رجاء أن يسلموا (واهلكت) بضم الهمزة وكسر اللام (عاد) قوم هود (بالدبور) بفتح الدال التى تجىء من قبل وجهك اذا استقبلت القبلة أيضا فهى تأتى من دبرها وقال ابن الاعرابى الدبور من مسقط النسر الطائر الى سهيل وهى الريح العقيم وسميت عقيما لانها اهلكتهم وقطعت دابرهم وروى شهر بن حوشب مما ذكره السمرقندى عن ابن عباس قال ما انزل الله قطرة من ماء

الاعتقال ولا انزل سفوة من ريح الاعجكال الاقوم نوح وقوم عاد فأما قوم نوح طغى على خزانه الماء فلم يكن لهم
عليه سبيل وعتت الريح يوم عاد على خزانها فلم يكن لهم عليها سبيل وقال غيره كانت تقلع الشجر وتهدم البيوت
وترفع الظعينة بين السماء والارض حتى ترى كأنها جرادة وترميهم بالحجارة فتدق أعناقهم وعن ابن عباس
دخلوا البيوت وأغلقوها فجاءت الريح ففتحت الابواب وسفت عليهم الرمل فبقوا تحته سبع ليال وثمانية ايام
فكان يسمع أنينهم تحت الرمل وبقية مباحث الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في بدء الخلق واستنبط منه ابن بطال
تفضيل المخلوقات بعضها على بعض من جهة اضافة النصر للصبا والاهلاك للدبور وتعقب بأن كل واحدة منهما
اهلكت اعداء الله ونصرت أنبياءه وأولياءه انتهى وأما الريح التي مهبها من جهة يمين القبلة فالجنوب والتي
من جهة شمالها الشمال ولكل من الاربعة طبع فالصبا حارة يابسة والدبور باردة رطبة والجنوب حارة رطبة
والشمال باردة يابسة وهي ريح الجنة التي تهب عليهم رواه مسلم *(باب ما قيل في الزلازل والآيات)* وبه قال
(حدثنا أبو اليمان) الحكم ابن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (قال أخبرنا) ولابوي ذر والوقت
وابن عساكر حدثنا (أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن عبد الرحمن) بن هرمز (الاعرج عن أبي هريرة)
رضي الله عنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة) أي القيامة (حتى يقبض العلم) بموت العلماء
وكثرة الجهلاء (وتكثر الزلازل) جمع زلزلة وهي حركة الارض واضطرابها حتى ربما يسقط البناء القائم عليها
(ويتقارب الزمان) فتكون كما في الترمذي من حديث أنس مرفوعا السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة
كاليوم واليوم كالساعة والساعة كالضرمة بالنار أي كزمان اتقاد الضرمة وهي ما يوقد به النار أولا كالقصب
والكبريت أو يحمل ذلك على قلة بركة الزمان وذهاب فائدته أو على أن الناس لكثرة اهتمامهم بما دهمهم من
النوازل والشدائد وشغل قلوبهم بالفتن العظام لا يدرون كيف تنقضي ايامهم ولياليهم فان قلت العرب تستعمل
قصر الايام والليالي في المسرات وطولها في المكاره أجيب بأن المعنى الذي يذهبون اليه في القصر والطول
مفارق للمعنى الذي ذهب اليه هنا فان ذلك راجع الى تمني الاطالة للرخاء أو الى تمني القصر للشدة والذي ذهب
اليه ثم راجع الى زوال الاحساس بما مر عليهم من الزمان لشدة ما هم فيه وذلك أيضا صحيح نعم حمله الخطابي على
زمان المهدي لوقوع الامن في الارض فيستلذ العيش عند ذلك لانبساط عدله فتستقصر مدته لانهم يستقصرون
مدة أيام الرخاء وان طالت ويستطيلون ايام الشدة وان قصرت وتعقبه الكرماني بأنه لا يناسب اخواته من ظهور
الفتن وكثرة الهرج وغيرهما قال في الفتح وانما احتاج الخطابي الى تأويله بما ذكر لانه لم يقع نقص في زمانه
والا فالذي تضمنه الحديث قد وجد في زماننا هذا فانا نجد من سرعة مر الايام ما لم نكن نجد في العصر الذي
قبل عصرنا هذا وان لم يكن هناك عيش مستلذ والحق أن المراد نزع البركة من كل شيء حتى من الزمان وذلك من
علامة قرب الساعة وحمله بعضهم على تقارب الليل والنهار في عدم ازدياد الساعات وانتقاصها بأن يتساويا طولا
وقصرا * قال أهل الهيئة تنطبق دائرة منطقة البروج على دائرة معدل النهار فحينئذ يلزم تساويهما ضرورة
(وتظهر الفتن) أي تكثر وتشتهر (ويكثر الهرج) بفتح الهاء واسكان الراء وبالجيم (وهو القتل القتل) مرتين
وهو صريح في أن تفسير الهرج مرفوع ولا يعارض ذلك مجيئه في رواية اخرى موقوفا وقد سبق الحديث
في كتاب العلم من طريق سالم بن عبد الله بن عمر سمعت أبا هريرة وفي آخره قيل يا رسول الله وما الهرج فقال هكذا
بيده فحرفها كأنه يريد القتل فيجمع بأنه جمع بين الاشارة والنطق فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ بعض (حتى
يكثر فيكم المال) لقلة الرجال وقلة الرغبات وقصر الآمال للعلم بقرب الساعة (فيفيض) بفتح حرف المضارعة
وبالفاء والضاد المعجمة والرفع خبر مبتدأ محذوف أي هو يفيض ولابي ذر فيفيض بالنصب عطفا على يكثر وهو
غاية لكثرة الهرج أو معطوف على ويكثر باسقاط العاطف كالتحيات المباركات أي والمباركات ويفيض
استعارة من فيض الماء لكثرته كقوله شكوت وما الشكوى لمثلي عادة * ولكن تفيض الكاس عند امتلائها
يقال فاض الماء يفيض اذا كثر حتى سال على ضفة الوادي أي جانبه وأفاض الرجل اناءه أي ملأه حتى فاض
والمعنى يفيض المال حتى يكثر فيفضل منه بايدي مالكيه ما لا حاجة لهم به وقيل بل ينتشر في الناس ويعمهم * وبه
قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر في نسخة حدثني (محمد بن المثنى) العنزي الزمن البصري (قال حدثنا حسين بن
الحسن) بتصغير الاول مع التنكير ضد اليمين ابن يسار البصري (قال حدثنا ابن عون) عبد الله بن أرطبان

بفتح الهمزة البصرى (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب انه (قال اللهم) ولابى ذر قال قال اللهم أى يا الله (بارك لنا فى شأمنا وفى يمننا) كذا بصورة الموقوف على ابن عمر موقوفا من قوله لم يرفعه الى النبى عليه الصلاة والسلام ولابد من ذكره كما نبه عليه القابسى لان مثله لا يقال بالرأى وقد جاء مصرحا برفعه فى رواية أزهر السمان ووافقه عليه بعضهم كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى الفتن والمراد بشامنا ويمننا الاقليمان المعروفان أو البلاد التى عن يميننا وشمالنا أعم منهما (قال قالوا) أى بعض الصحابة (وفى نجدنا) وهو خلاف الغور وهو تهامة وكل ما ارتفع من بلاد تهامة الى أرض العراق (قال قال) ولابى ذر فقال قال (اللهم بارك لنا فى شامنا وفى يمننا قال قالوا وفى نجدنا قال قال هنالك الزلازل) ولابوى ذر والوقت وابن عساكر هناك بلام قبل الكاف (و) هناك (الفتن وبها) أى بنجد (يطلع قرن الشيطان) أى امته وحزبه وانما ترك الدعاء لاهل المشرق لانه علم العاقبة وأن القدر سبق بوقوع الفتن فيها والزلازل ونحوها من العقوبات والادب أن لا يدعى بخلاف القدر مع كشف العاقبة بل يحرم حينئذ والله أعلم * تكميل * ويستحب لكل أحد أن يتضرع بالدعاء عند الزلازل ونحوها كالصواعق والريح الشديدة والخسف وأن يصلى منفردا لئلا يكون غافلا لان عمر رضى الله عنه حث على الصلاة فى زلزلة ولا يستحب فيها الجماعة وما روى عن على انه صلى فى زلزلة جماعة قال النووى لم يصح ولو صح قال أصحابنا محمول على الصلاة منفردا قال فى الروضة قال الحليمى وصفتها عند ابن عباس وعائشة كصلاة الكسوف ويحتمل أن لا تغير عن المعهود الا بتوقيف قال الزركشى وبهذا الاحتمال جزم ابن أبى الدنيا فقال تكون كهيئة الصلوات ولا تصلى على هيئة الخسوف قولا واحدا ويسن الخروج الى الصحراء وقت الزلزلة قاله العبادى ويقاس بها نحوها وتقدم ما كان عليه الصلاة والسلام يقوله اذا عصفت الريح قريبا والله أعلم * (باب قول الله تعالى وتجعلون رزقكم) الرزق بمعنى الشكر فى لغة أو أراد شكر رزقكم الذى هو المطر ففيه اضمار (انكم تكذبون) بمعطيه وتقولون مطرنا بنوء كذا أو تجعلون حظكم ونصيبكم من القرآن تكذيبكم به (قال ابن عباس رضى الله عنهما (شكركم) روى منصور بن سعيد باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه كان يقرأ وتجعلون شكركم انكم تكذبون ولا يقرأ به لمخالفته السواد نعم روى نحو أثر ابن عباس مرفوعا من حديث على عند عبد بن حميد لكنه يدل على التفسير لا على القراءة ولفظه وتجعلون رزقكم قال تجعلون شكركم تقولون مطرنا بنوء كذا * وبالسند قال (حدثنا اسماعيل) بن أبى أويس (قال حدثنى) بالافراد (مالك) هو ابن أنس امام دار الهجرة (عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله) بضم العين فى الاول (ابن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهنى انه قال صلى لنا) أى لاجلنا وهو من باب المجاز والا فالصلاة لله لا لغيره أو اللام بمعنى الباء أى صلى بنا (رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية) مخففة الياء كما فى الفرع وأصله وعليه المحققون مشددة عند الاكثر من المحدثين سميت بشجرة حدباء كانت بيعة الرضوان تحتها حال كون صلاته (على اثر سماء) بكسر الهمزة وسكون المثلثة على المشهور أى عقب مطر واطلق عليه سماء لكونه ينزل من جهتها وكل جهة علو تسمى سماء (كانت) أى السماء (من الليلة) بالافراد وللاصيلى والكشميهنى من الليل (فلما انصرف النبى صلى الله عليه وسلم) من صلاته أو مكانه (اقبل على الناس) بوجهه الكريم (فقال) لهم (هل تدرون ماذا قال ربكم) لفظه لفظ الاستفهام ومعناه التنبيه وللنسائى من رواية سفيان عن صالح ألم تسمعوا ما قال ربكم الليلة (قالوا الله ورسوله أعلم) قال (قال اصبح من عبادى مؤمن بى وكافر) كفر اشراك لمقابلته للايمان أو كفر نعمة بدلالة ما فى مسلم قال الله ما انعمت على عبادى من نعمة الا اصبح فريق منهم بها كافرين والاضافة فى عبادى للملك لا للتشريف (فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بى كافر بالكوكب) وللحموى وابن عساكر وأبى الوقت مؤمن بى وكافر بالكوكب (واما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا) بفتح النون وسكون الواو والهمز بكوكب كذا معتقدا ما كان عليه بعض أهل الشرك من اضافة المطر الى النوء وأن المطر كان من أجل أن الكوكب ناء أى سقط وغاب أو نهض وطلع وانه الذى هاجه (فذلك كافر بى) لان النوء وقت والوقت مخلوق ولا يملك لنفسه ولا لغيره شيئا (مؤمن بالكوكب) ومن قال مطرنا فى وقت كذا فلا يكون كفرا قال الامام الشافعى وغيره أحب الى يعنى حسما للمادة فمن زعم أن المطر يحصل عند سقوط الثريا مثلا فانما هو اعلام للوقت والفصول فلا محذور فيه وليس من وقت ولا زمن الا وهو معروف بنوع من مواقيت مرافق العباد يكون فيه

دون غيره * وحكى عن أبي هريرة انه كان يقول مطرنا بنوء الله تعالى * وفي رواية مطرنا بنوء الفتح ثم يتلو ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وقال ابن العربي أدخل الامام مالك هذا الحديث في أبواب الاستسقاء لوجهين أحدهما أن العرب كانت تنتظر السقيا في الانواء فقطع النبي صلى الله عليه وسلم هذه العلاقة بين القلوب والكواكب الوجه الثاني أن الناس أصابهم القحط في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال للعباس رضي الله عنه كم بقي من أنواء الثريا فقال له العباس زعموا يا أمير المؤمنين انها تعترض الافق سبعا فما مرت حتى نزل المطر فانظروا الى عمر والعباس وقد ذكر الثريا ونوأها وتوكفا ذلك في وقتها ثم قال ان من انتظر المطر من الانواء على انها فاعلة له من دون الله فهو كافر ومن اعتقد انها فاعلة بما جعل الله فيها فهو كافر لانه لا يصح الخلق والامر الا لله كما قال الله تعالى ألا له الخلق والامر ومن انتظرها وتوكف المطر منها على انها عادة اجراها الله تعالى فلا شئ عليه لان الله تعالى قد أجرى العوائد في السحاب والرياح والامطار لمعان ترتبت في الخلقة وجاءت على نسق في العادة انتهى وقوله كذا وكذا هنا كلمة مركبة من كاف التشبيه وذا للاشارة مكنيا بهما عن العدد وتكون كذلك مكنيا بها عن غير عدد كما في الحديث انه يقال للعبد يوم القيامة أتذكر يوم كذا وكذا فعلت كذا وكذا وتكون أيضا كلمتين باقيتين على أصلهما من كاف التشبيه وذا للاشارة كقوله رأيت زيدا فاضلا ورأيت عمرا كذا وتدخل عليها هاء التنبيه كقوله تعالى أهكذا عرشك فهذه الثلاثة الاوجه المعروفة في ذلك * ووجه المطابقة بين الترجمة والحديث من جهة انهم كانوا ينسبون الافعال الى غير الله تعالى فيظنون أن النجم يمطرهم ويرزقهم فنهاهم الله تعالى عن نسبة الغيوث التي جعلها الله تعالى حياة لعباده وبلاده الى الانواء وأمرهم أن يضيفوا ذلك اليه لانه من نعمته عليهم وان يفردوه بالشكر على ذلك * ولما كان هذا الباب متضمنا أن المطر انما ينزل بقضاء الله وانه لا تأثير للكوكب في نزوله وقضية ذلك انه لا يعلم احد متى يجيء المطر الا هو عقب المصنف رحمه الله هذا الباب بقوله * (باب) بالتنوين (لا يدري) احد (متى يجيء المطر الا الله) تعالى (وقال ابو هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) في سؤال جبريل عليه السلام اياه عن الايمان والاسلام (خمس لا يعلمهن الا الله) رواه المؤلف في الايمان وتفسير لقمان لكن بلفظ في خمس * وبالسند قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابي (قال حدثنا سفيان) الثوري (عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (قال قال رسول الله) ولابي الوقت في نسخة وأبي ذر وابن عساكر النبي (صلى الله عليه وسلم مفتاح الغيب خمس لا يعلمها الا الله) قال الزجاج فمن ادعى علم شئ منها فقد كفر بالقرآن العظيم والمفتاح بكسر الميم وسكون الفاء وللكشميهني مفاتح بوزن مساجد أي خزائن الغيب جمع مفتح بفتح الميم وهو المخزن ويؤيده تفسير السدي فيما رواه الطبري قال مفاتح الغيب خزائن الغيب أو المراد ما يتوصل به الى المغيبات مستعار من المفاتيح الذي هو جمع مفتح بالكسر وهو المفتاح ويؤيده قراءة ابن السميقع وعنده مفاتيح الغيب والمعنى انه الموصل الى المغيبات المحيط علمه بها لا يعلمها الا هو فيعلم أوقاتها وما في تعجيلها وتأخيرها من الحكم فيظهرها على ما اقتضته حكمته وتعلقت به مشيئته والحاصل ان المفتاح يطلق على ما كان محسوسا مما يحل غلقا كالقفل وعلى ما كان معنويا وذكر خمسا وان كان الغيب لا يتناهى لان العدد لا ينفي زائدا عليه أو لان هذه الخمس هي التي كانوا يدعون علمها (لا يعلم احد) غيره تعالى (ما يكون في غد) شامل لعلم وقت قيام الساعة وغيره * وفي رواية سالم عن أبيه في سورة الانعام قال مفاتيح الغيب خمس ان الله عنده علم الساعة الى آخر آية سورة لقمان (ولا يعلم احد ما يكون في الارحام) أذكر أم أنثى شقي أم سعيد الا حين أمره الملك بذلك (ولا تعلم نفس ماذا تكسب غدا) من خير أو شر وربما تعزم على شئ وتفعل خلافه (وما تدري نفس بأي أرض تموت) كما لا تدري في أي وقت تموت * روى أن ملك الموت مر على سليمان بن داود عليهما الصلاة والسلام فجعل ينظر الى رجل من جلسائه فقال الرجل من هذا فقال ملك الموت فقال كأنه يريدني فمر الريح أن تحملني وتلقيني بالهند ففعل ثم اتى ملك الموت سليمان فسأله عن نظره ذلك قال كنت متعجبا منه اذ أمرت أن أقبض روحه بالهند في آخر النهار وهو عندك (وما يدري أحد متى يجيء المطر) زاد الاسماعيلي الا الله أي الا عند أمر الله به فانه يعلم حينئذ وهو رد على القائل ان لنزول المطر وقتا معينا لا يتخلف عنه وعبر بالنفس في قوله وما تدري نفس بأي أرض تموت وفي قوله ولا تعلم نفس ماذا تكسب وفي الثلاثة الاخرى بلفظ احد لان النفس هي الكاسبة وهي التي تموت قال الله تعالى كل نفس بما كسبت رهينة

وكل نفس ذائقة الموت فلو عبر بأحد لاحتمل أن يفهم منه لا يعلم احد ماذا تكسب نفسه أو بأى أرض تموت نفسه فتفوت المبالغة المقصودة بنفى علم النفس احوالها فكيف غيرها وعدل عن لفظ القرآن وهو تدرى الى لفظ تعلم فيماذا تكسب غدا لارادة زيادة المبالغة اذ نفى العام مستلزم نفى الخاص من غير عكس فكانه قال لا تعلم اصلا سواء احتالت ام لا * وبقية مباحث الحديث تأتى ان شاء الله تعالى فى سورة الانعام والرعد ولقمان

(بسم الله الرحمن الرحيم) كذا ثبتت البسملة هنا فى رواية كريمة وسقطت لغيرها وهى ثابتة فى اليونينية

(كتاب الكسوف)

هو بالكاف للشمس والقمر او بالخاء للقمر وبالكاف للشمس خلاف يأتى قريبا ان شاء الله تعالى حيث عقد المؤلف له بابا والكسوف هو التغير الى السواد ومنه كسف وجهه اذا تغير والخسوف بالخاء المعجمة النقصان قاله الاصمعى والخسف ايضا الذل والجمهور على انهما يكونان لذهاب ضوء الشمس والقمر بالكلية وقيل بالكاف فى الابتداء وبالخاء فى الانتهاء * وقيل بالكاف لذهاب جميع الضوء وبالخاء لبعضه * وقيل بالخاء لذهاب كل اللون وبالكاف لتغيره وزعم بعض علماء الهيئة أن كسوف الشمس لا حقيقة له فانها لا تتغير فى نفسها وانما القمر يحول بيننا وبينها ونورها باق وأما كسوف القمر فحقيقة فان ضوءه من ضوء الشمس وكسوفه بحيلولة ظل الارض بين الشمس وبينه بنقطة التقاطع فلا يبقى فيه ضوء البتة فخسوفه ذهاب ضوئه حقيقة انتهى وأبطله ابن العربى بأنهم زعموا أن الشمس اضعاف القمر فكيف يحجب الاصغر الاكبر اذا قابله * وفى احكام الطبرى فى الكسوف فوائد ظهور التصرف فى هذين الخلقين العظيمين وازعاج القلوب الغافلة وايقاظها وليرى الناس نموذج القيامة وكونهما يفعل بهما ذلك ثم يعادان فيكون تنبيها على خوف المكر ورجاء العفو والاعلام بأنه قد يؤخذ من لا ذنب له فكيف من له ذنب * وللمستملى ابواب الكسوف بدل كتاب الكسوف *(باب) مشروعية (الصلاة فى كسوف الشمس) وهو سنة مؤكدة لفعله صلى الله عليه وسلم وأمره كما سيأتى ان شاء الله تعالى والصارف عن الوجوب ما سبق فى العيد وقول الشافعى فى الام لا يجوز تركها حملوه على الكراهة لتأكدها ليوافق كلامه فى مواضع أخر والمكروه قد يوصف بعدم الجواز من جهة اطلاق الجائز على مستوى الطرفين وصرح أبو عوانة فى صحيحه بوجوبها واليه ذهب بعض الحنفية واختاره صاحب الاسرار * وبه قال (حدثنا عمرو بن عون) بفتح العين فيهما الواسطى (قال حدثنا خالد) هو ابن عبد الله الواسطى (عن يونس) بن عبيد (عن الحسن عن أبى بكرة) نفيع بن الحارث رضى الله عنه والحسن هو البصرى كما عند البخارى وشيخه ابن المدينى خلافا للدارقطنى حيث انتقد على المؤلف بأن الحسن البصرى انما روى عن الاحنف عن أبى بكرة وتأوله انه الحسن بن على وأجيب بانه وقع التصريح بسماع الحسن البصرى من أبى بكرة فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم يخوف الله عباده بالكسوف حيث قال وتابعه موسى عن مبارك عن الحسن قال أخبرنى أبو بكرة وفى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم للحسن بن على ابنى هذا سيد حيث قال فيه فقال الحسن ولقد سمعت أبا بكرة يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال المؤلف فيه قال لى على بن عبد الله أى المدينى انما ثبت لنا سماع الحسن من أبى بكرة بهذا الحديث يعنى لتصريحه فيه بالسماع (قال كنا عند رسول الله) ولابى ذر عند النبى (صلى الله عليه وسلم فانكسفت الشمس) بوزن انفعلت وهو رد على القزاز حيث انكره (فقام النبى) ولابوى ذر والوقت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يجر رداءه) من غير عجب ولا خيلاء حاشاه الله من ذلك زاد فى اللباس من وجه آخر عن يونس مستعجلا وللنسائى من العجلة (حتى دخل المسجد فدخلنا معه (فصلى بنا ركعتين) زاد النسائى كما تصلون واستدل به الحنفية على انها كصلاة النافلة وأيده صاحب عمدة القارى منهم بحديث ابن مسعود عند ابن خزيمة فى صحيحه وابن سمرة عبد الرحمن عند مسلم والنسائى وسمرة ابن جندب عند أصحاب السنن الاربعة وعبد الله بن عمرو بن العاص عند الطحاوى وصححه الحاكم وغيرهم وكلها مصرحة بانها ركعتان وحمله ابن حبان والبيهقى من الشافعية على أن المعنى كما كانوا يصلون فى الكسوف لان أبا بكرة خاطب بذلك أهل البصرة وقد كان ابن عباس علمهم أنها ركعتان فى كل ركعة ركوعان كما روى ذلك الشافعى وابن ابى شيبة وغيرهما ويؤيد ذلك أن فى رواية عبد الوارث عن يونس الآتية فى أواخر الكسوف ان ذلك وقع يوم مات ابراهيم بن النبى صلى الله عليه وسلم وقد ثبت فى حديث جابر عند مسلم مثله وقال فيه ان فى كل

ركعة ركوعين فدل ذلك على اتحاد القصة وظهر أن رواية أبي بكرة مطلقة * وفي رواية جابر زيادة بيان في صفة الركوع والاخذ بها أولى ووقع في أكثر الطرق عن عائشة أيضا أن في كل ركعة ركوعين قاله في فتح الباري وتعقبه العيني بأن حمل ابن حبان والبيهقي على أن المعنى كما يصلون في الكسوف بعيد وظاهر الكلام يرده وبأن حديث أبي بكرة عن الذي شاهده من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وليس فيه خطاب أصلا ولئن سلمنا أنه خاطب بذلك من الخارج فليس معناه كما حمله ابن حبان والبيهقي لان المعنى كما كانت عادتكم فيما اذا صليتم ركعتين بركوعين وأربع سجدات على ماتقرر من شأن الصلاة ثم مقتضى كلام أصحابنا الشافعية كما في المجموع أنه لو صلاها كسنة الظهر صحت وكان تاركا للافضل أخذا من حديث قبيصة انه صلى الله عليه وسلم صلاها بالمدينة ركعتين وحديث النعمان انه صلى الله عليه وسلم جعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت رواهما أبو داود وغيره باسنادين صحيحين وكأنهم لم ينظروا الى احتمال أنه صلاها ركعتين بزيادة ركوع في كل ركعة كما في حديث عائشة وجابر وابن عباس وغيرهم حملا للمطلق على المقيد لانه خلاف الظاهر وفيه نظر فان الشافعي لما نقل ذلك قال يحمل المطلق على المقيد وقد نقله عنه البيهقي في المعرفة وقال الاحاديث على بيان الجواز ثم قال وذهب جماعة من ائمة الحديث منهم ابن المنذر الى تصحيح الروايات في عدد الركعات وحملوها على أنه صلاها مرات وأن الجميع جائز والذي ذهب اليه الشافعي ثم البخاري من ترجيح اخبار الركوعين بانها أشهر وأصح أولى لما مر من أن الواقعة واحدة انتهى لكن روى ابن حبان في الثقات انه صلى الله عليه وسلم صلى لخسوف القمر فعليه الواقعة متعددة وجرى عليه السبكي والاذرعي وسبقهما الى ذلك النووي في شرح مسلم فنقل فيه عن ابن المنذر وغيره أنه يجوز صلاتها على كل واحد من الانواع الثابتة لانها جرت في أوقات واختلاف صفاتها محمول على جواز الجميع قال وهذا أقوى انتهى وقد وقع لبعض الشافعية كالبندنيجي أن صلاتها ركعتين كالنافلة لا يجزى (حتى انجلت الشمس) بالنون بعد همزة الوصل أي صفت وعاد نورها واستدل به على اطالة الصلاة حتى يقع الانجلاء ولا تكون الاطالة الا بتكرار الركعات وعدم قطعها الى الانجلاء وزاد ابن خزيمة فلما كشف عنا خطبنا (فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر) آيتان من آيات الله (لا ينكسفان) بالكاف (لموت احد) قاله عليه الصلاة والسلام لما مات ابنه ابراهيم وقال الناس انما كسفت لموته ابطالا لما كان اهل الجاهلية يعتقدونه من تأثير الكواكب في الارض (فاذا رأيتموهما) بميم بعد الهاء بتثنية الضمير أي الشمس والقمر ولابي الوقت رأيتموها بالافراد اى الكسفة التي يدل عليها قوله لا ينكسفان او الآية لان الكسفة آية من الآيات (فصلوا وادعوا) الله (حتى ينكشف ما بكم) غاية للمجموع من الصلاة والدعاء * وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة ورواته كلهم بصريون الاسنادا واخرجه المؤلف ايضا في صلاة الكسوف واللباس والنسائي في الصلاة والتفسير * وبه قال (حدثنا شهاب بن عباد) العبدي الكوفي المتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين (قال حدثنا) ولابي ذر في نسخة اخبرنا (ابراهيم بن حميد) الرؤاسي بضم الراء ثم همزة خفيفة وسين مهملة (عن اسماعيل) بن ابي خالد (عن قيس) هو ابن ابي حازم (قال سمعت ابا مسعود) عقبة بن عمرو بن ثعلبة الانصاري رضي الله عنه حال كونه (يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا ينكسفان) بالكاف بعد النون الساكنة (لموت احد من الناس) لم يقل في هذه ولا لحياته وسيأتي قريبا ان شاء الله تعالى مافيها (ولكنهما) أي انكسافهما (آيتان) علامتان (من آيات الله) الدالة على وحدانيته وعظيم قدرته او على تخويف عباده من بأسه وسطوته (فاذا رأيتموهما) كذا بالتثنية للكشميهني اى كسوف كل واحد منهما على انفراده لاستحالة وقوعهما معا في وقت واحد عادة واستدل به على مشروعية صلاة كسوف القمر ولغير الكشميهني فاذا رأيتموها بالافراد اى الآية التي يدل عليها قوله آيتان (فقوموا فصلوا) اتفقت الروايات على أنه صلى الله عليه وسلم بادر اليها فلا وقت لها معين الا رؤية الكسوف في كل وقت من النهار وبه قال الشافعي وغيره لان المقصود ايقاعها قبل الانجلاء وقد اتفقوا على انها لا تقضى بعد الانجلاء فلو انحصرت في وقت لامكن الانجلاء قبله فيفوت المقصود واستثنى الحنفية اوقات الكراهة وهو مشهور مذهب احمد وعن المالكية وقتها من وقت حل النافلة الى الزوال كالعيدين فلا تصلى قبل ذلك لكراهة النافلة حينئذ نص عليه الباجي ونحوه في المدونة * ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والقول وفيه رواية تابعي عن صحابي واخرجه المؤلف

فى الكسوف ايضا وبدء الخلق ومسلم فى الخسوف وكذا النسائى وابن ماجه * وبه قال (حدثنا اصبغ) بن الفرج المصرى بالميم (قال اخبرنى) بالافراد (ابن وهب) عبدالله المصرى بالميم ايضا (قال اخبرنى) بالافراد ايضا (عمرو) بفتح العين ابن الحارث المصرى ايضا (عن عبدالرحمن بن القاسم) انه (حدثه عن ابيه) القاسم ابن محمد بن ابى بكر الصديق رضى الله عنهم (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما انه كان يخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا يخسفان) بالخاء المعجمة مع فتح اوله على انه لازم ويجوز الضم على أنه متعد لكن نقل الزركشى عن ابن الصلاح انه حكى منعه ولم يبين لذلك دليلا والذى فى اليونينية فتح التحتية والسين وكسرها فلينظر اى لا يذهب الله نورهما (لموت احد) من العظماء (ولا لحياته) تتميم للتقسيم والافلم يدع احد أن الكسوف لحياة احد أو ذكر لدفع توهم من يقول لا يلزم من نفى كونه سببا للفقد أن لا يكون سببا للايجاد فعمم الشارع النفى لدفع هذا التوهم (ولكنهما) اى خسوفهما (آيتان من آيات الله) يخوف الله بخسوفهما عباده (فاذا رأيتموهما) بالتثنية وللكشميهنى والاصيلى فاذا رأيتموها بالافراد (فصلوا) ركعتين فى كل ركعة ركوعان او ركعتين كسنة الظهر * ورواة الحديث ثلاثة مصريون بالميم والباقى مدنيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا فى بدء الخلق ومسلم فى الصلاة وكذا النسائى وبه قال (حدثنا عبدالله بن محمد) المسندى (قال حدثنا هاشم بن القاسم) هو ابو النضر الليثى (قال حدثنا شيبان ابو معاوية) النحوى (عن زياد بن علاقة) بكسر العين المهملة وتخفيف اللام وبالقاف (عن المغيرة بن شعبة رضى الله تعالى عنه (قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات) ابنه من مارية القبطية (ابراهيم) بالمدينة فى السنة العاشرة من الهجرة كما عليه جمهور اهل السير فى ربيع الاول اوفى رمضان اوذى الحجة فى عاشر الشهر وعليه الاكثر اوفى رابعه اورابع عشره ولا يصح شئ منها على قول ذى الحجة لانه قد ثبت انه عليه الصلاة والسلام شهد وفاته من غير خلاف ولا ريب انه عليه الصلاة والسلام كان اذ ذاك بمكة فى حجة الوداع لكن قيل انه كان فى سنة تسع فان ثبت صح ذلك وجزم النووى بانها كانت سنة الحديبية وبأنه كان حينئذ بالحديبية ويجاب بأنه رجع منها فى آخر القعدة فلعلها كانت فى اواخر الشهر وفيه رد على أهل الهيئة لانهم يزعمون انه لا يقع فى الاوقات المذكورة (فقال الناس كسفت الشمس لموت ابراهيم) بفتح الكاف والسين والفاء (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا ينكسفان) بسكون النون بعد المثناة التحتية المفتوحة وكسر السين (لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم) شيأ من ذلك فحذف المفعول (فصلوا وادعوا الله) تعالى وانما ابتدأ المؤلف بالاحاديث المطلقة فى الصلاة بغير تقييد بصفة اشارة منه الى أن ذلك يعطى أصل الامتثال وان كان ايقاعها على الصفة المخصوصة عنده افضل والله اعلم * ورواة هذا الحديث ما بين بخاوى وخراسانى وبغدادى وبصرى وكوفى وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخ المؤلف من افراده واخرجه ايضا فى الادب ومسلم فى الصلاة * (باب الصدقة فى) حالة (الكسوف) وبه قال (حدثنا عبدالله بن مسلمة) بن قعنب القعنبى (عن مالك) هو ابن انس امام دار الهجرة (عن هشام بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضى الله عنها (انها قالت خسفت الشمس) بفتح الخاء وتاليبها (فى عهد رسول الله) أى زمنه (صلى الله عليه وسلم) يوم مات ابنه ابراهيم (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس) صلاة الخسوف (فقام فأطال القيام) لطول القراءة فيه وفى رواية ابن شهاب الآتية قريبا ان شاء الله تعالى فقرأ قراءة طويلة (ثم ركع فأطال الركوع) بالتسبيح وقدروه بمائة آية من البقرة (ثم قام) من الركوع (فأطال القيام وهو دون القيام الاول) الذى ركع منه (ثم ركع) ثانيا (فأطال الركوع) بالتسبيح ايضا (وهو دون الركوع الاول) وقدروه بثمانين آية (ثم سجد فأطال السجود) كالركوع (ثم فعل) عليه الصلاة والسلام (فى الركعة الثانية) ولابوى ذر والوقت وابن عساكر فى الركعة الاخرى (مثل ما فعل فى الاولى) من اطالة الركوع لكنهم قدروه فى الثالث بسبعين آية بتقديم السين على الموحدة وفى الرابع بخمسين تقريبا فى كلها لثبوت التطويل من الشارع بلا تقدير لكن قال القاكهانى ان فى بعض الروايات تقدير القيام الاول بنحو سورة البقرة والثانى بنحو سورة آل عمران والثالث بنحو سورة النساء والرابع بنحو سورة المائدة واستشكل تقدير الثالث بالنساء مع كون المختار أن يكون القيام الثالث اقصر من القيام الثانى والنساء اطول من آل عمران ولكن الحديث الذى ذكره غير معروف انما هو من قول الفقهاء ثم قالوا بالاول

القيام الاول نحوا من سورة البقرة لحديث ابن عباس الآتي في باب صلاة الكسوف جماعة وان الثاني دونه وان القيام الاول من الركعة الثانية نحو القيام الاول وكذا الباقي نعم في الدارقطني من حديث عائشة انه قرأ في الاولى بالعنكبوت والروم وفي الثانية بيس (ثم انصرف) عليه الصلاة والسلام من الصلاة (وقد انجلت الشمس) بنون بعد الف الوصل أي صفت وعاد نورها ولابي ذر تجلت بالمثناة الفوقية وتشديد اللام (فخطب الناس) خطبتين كالجمعة (فحمد الله واثنى عليه) زاد النسائي من حديث سمرة وشهد أنه عبد الله ورسوله (ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان) بنون ساكنة بعد المثناة التحتية وبالخاء مع كسر السين ولابوي ذر والوقت وابن عساكر لا يخسفان باسقاط النون (لموت أحد) من الناس (ولا لحياته) وانما يخوف الله بكسوفهما عباده (فاذا رأيتم ذلك) الكسوف في أحدهما (فادعوا الله) وللحموي والمستملي فاذكروا الله بدل رواية الكشميهني فادعوا الله (وكبروا وصلوا) كما مر (وتصدقوا) وهذا موضع الترجمة (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (يا أمة محمد والله ما من احد أغير من الله ان يزني عبده او تزني امته) برفع اغير صفة لاحد باعتبار المحل والخبر محذوف منصوب اى موجودا على أن ما حجازية او يكون احد مبتدأ وأغير خبره على أن ما تميمية ويجوز نصب اغير على انها خبر ما الحجازية ومن زائدة للتأكيد وأن يكون مجرورا بالفتحة على الصفة للمجرور باعتبار اللفظ والخبر المحذوف مرفوع على أن ما تميمية وقوله أن يزني متعلق باغير وحذف من قبل أن قياس مستمر واستشكل نسبة الغيرة الى الله لكونها ليست من الصفات اللائقة به تعالى اذ هي هيجان الغضب بسبب هتك من يذب عنه والله تعالى منزه عن كل تغير واجيب بتأويله بلازم الغيرة وهو المنع وزيادة الغيرة معناها زيادة المنع والزيادة هنا حقيقة لان صفات الافعال حادثة عندنا تقبل التفاوت أو يؤول بارادة الانتقام ليكون من صفات الذات أو التفضيل هنا مجازي لان القديم لا يتفاوت الا أن يراد باعتبار المتعلق وتأوله ابن فورك على الزجر والتحريم وابن دقيق العيد على شدة المنع والحماية فهو من مجاز الملازمة ومجاز الملازمة يحتمل كلا من التأويلين لان ذلك اما من اطلاق اللازم على الملزوم او الملزوم على اللازم وعلى كل حال فاستعمل هذا اللفظ جاريا على ما ألف من كلام العرب قال الطيبي ووجه اتصال هذا المعنى بما تقدم من قوله فاذكروا الله الخ هو أنه صلى الله عليه وسلم لما خوف امته من الكسوفين وحرضهم على الفزع والالتجاء الى الله تعالى بالتكبير والدعاء والصلاة والصدقة اراد أن يردعهم عن المعاصي التي هي من أسباب حدوث البلاء وخص منها الزنا لانه اعظمها والنفس اليه اميل وخص العبد والامة بالذكر رعاية لحسن الادب * ثم كرر الندبة فقال (يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم) من عظمة الله وعظيم انتقامه من أهل الجرائم وشدة عقابه واهوال القيامة وما بعدها (لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا) لتفكركم فيما علمتموه والقلة هنا بمعنى العدم كما في قوله قليل التشكي أي عديمه وقوله تعالى فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا أي غير منقطع واستدل بهذا الحديث على أن لصلاة الكسوف هيئة تخصها من التطويل الزائد على العادة في القيام وغيره ومن زيادة ركوع في كل ركعة وقد وافق عائشة على رواية ذلك عبد الله بن عباس وعبد الله ابن عمرو ومثله عن أسماء بنت ابي بكر كما مر في صفة الصلاة وعن جابر عند مسلم وعن علي عند احمد وعن ابي هريرة عند النسائي وعن ابن عمر عند البزار وعن ام سفيان عند الطبراني وفي رواياتهم زيادة رواها الحفاظ الثقات فالاخذ بها أولى من الغائها وقد وردت الزيادة في ذلك من طرق اخرى فعند مسلم من وجه آخر عن عائشة وآخر عن جابر أن في كل ركعة ثلاث ركوعات وعنده من وجه آخر عن ابن عباس ان في كل ركعة اربع ركوعات ولابي داود من حديث ابي بن كعب والبزار من حديث علي ان في كل ركعة خمس ركوعات ولا يخلو اسناد منها عن علة ونقل ابن القيم عن الشافعي واحمد والبخاري انهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلطا من بعض الرواة فان اكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها الى بعض ويجمعها أن ذلك كان يوم مات ابراهيم واذا اتحدت القصة تعين الاخذ بالراجح قاله في فتح الباري

(باب النداء بالصلاة جامعة في الكسوف) بنصب بالصلاة جامعة على الحكاية فيهما أي بهذا اللفظ وحروف الجر لا يظهر عملها في باب الحكاية ومعمولها محذوف تقديره باب النداء بقوله الصلاة جامعة ونصب الصلاة في الاصل على الاغراء وجامعة على الحال ويجوز رفع الصلاة على الابتداء وجامعة على الخبر أي الصلاة تجمع الناس في المسجد الجامع ويجوز أن تكون الصلاة ذات جماعة أي تصلى جماعة لا منفردة كسنن الرواتب فالاسناد مجازي كنهر جار وطريق سائر * وبالسند قال

(حدثنا) بالجمع ولابوى ذر والوقت حدثنى (اسحاق) غير منسوب فقال الجيانى هو ابن منصور الكوسج وقال
ابو نعيم هو ابن راهويه (قال اخبرنا يحيى بن صالح) الوحاظى بضم الواو والحاء المهملة نسبة الى وحاظ بطن
من حمير وهو حمصى من شيوخ البخارى وربما اخرج عنه بالواسطة كما هنا (قال حدثنا معاوية بن سلام بن
ابى سلام) بفتح السين وتشديد اللام فيهما (الحبشى) بفتح الحاء المهملة والموحدة وكسر الشين المعجمة نسبة
الى بلاد الحبش او حى من حمير ونسب الى الاصيلى ضبطها هنا بضم الحاء وسكون الموحدة كعجم بفتحتين
وعجم بضم العين وسكون الجيم قال الحافظ ابن حجر وهو وهم (الدمشقى قال اخبرنا يحيى بن ابى كثير) بالمثلثة
(قال اخبرنى) بالافراد (ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى عن عبد الله بن عمرو) هو ابن العاصى (رضى
الله عنهما قال لما كسفت الشمس) بفتح الكاف والسين (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودى) بضم
اوله مبنيا للمفعول وفى الصحيحين من حديث عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث مناديا فنادى (أن
الصلاة جامعة) بفتح الهمزة وتخفيف النون وهى المفسرة وفى رواية انّ الصلاة بكسر الهمزة وتشديد النون
والخبر محذوف تقديره ان الصلاة ذات جماعة حاضرة ويروى برفع جماعة على انه الخبر وهو الذى فى الفرع
وأصله وللكشميهنى نودى بالصلاة جامعة وفيه ما تقدم فى لفظ الترجمة وجوز بعضهم فى الصلاة جامعة النصب
فيهما والرفع فيهما ورفع الاول ونصب الثانى والعكس وظاهر الحديث أن ذلك كان قبل اجتماع الناس
وليس فيه انه بعد اجتماعهم نودى بالصلاة جامعة حتى يكون ذلك بمنزلة الاقامة التى يعقبها الفرض ومن ثم
يعول فى الاستدلال على انه لا يؤذن لها وأن يقال فيها الصلاة جامعة الاعلى ما ارسله الزهرى قال فى الام ولا
اذان لكسوف ولا لعيد ولا لصلاة غير مكتوبة وان أمر الامام من يفتتح الصلاة جامعة احببت ذلك له فان
الزهرى يقول كان النبى صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن فى صلاة العيدين أن يقول الصلاة جامعة *
وفى حديث الباب رواية تابعى عن تابعى عن صحابى والتحديث بالجمع والافراد والاخبار بالافراد والقول
واخرجه المؤلف ايضا فى الكسوف ومسلم فى الصلاة وكذا النسائى * (باب خطبة الامام فى الكسوف وقالت
عائشة وأسماء) بنتا ابى بكر الصديق رضى الله عنهم (خطب النبى صلى الله عليه وسلم) فى الكسوف وحديث
عائشة سبق موصولا فى باب الصدقة فى الكسوف وحديث أسماء يأتى ان شاء الله تعالى بعد أحد عشر بابا
وبالسند قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف المصرى
وللاصيلى حدثنا ابن بكير (قال حدثنى) بالافراد (الليث) بن سعد المصرى (عن عقيل) بضم العين وفتح
القاف الايلى (عن ابن شهاب) الزهرى (ح) للتحويل (وحدثنى) بالافراد (احمد بن صالح) ابو جعفر
المصرى عرف بابن الطبرانى (قال حدثنى عنبسة) بفتح العين والموحدة بينهما نون ساكنة والسين مهملة ابن
خالد بن يزيد الايلى (قال حدثنا يونس) بن يزيد الايلى (عن ابن شهاب) الزهرى (قال حدثنى) بالافراد
(عروة) بن الزبير (عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت خسفت الشمس) بفتح الخاء والسين
(فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم فخرج) من الحجرة (الى المسجد) لا الصحراء لخوف الفوت بالانجلاء والمبادرة
الى الصلاة مشروعة (فصف) بالفاء ولابن عساكر وصف (الناس وراءه) برفع الناس فاعل صف (فكبر) تكبيرة
الاحرام (فاقترأ) بالفاء فيهما (رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة) فى قيامه نحوا من سورة البقرة بعد
الفاتحة والتعوذ ولابى داود قالت فقام فحزرت قراءته فرأيت انه قرأ سورة البقرة (ثم كبر فركع ركوعا طويلا)
مسبحا فيه قدر مائة آية من البقرة (ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد) (فقام) من الركوع (ولم يسجد وقرأ
قراءة طويلة) فى قيامه (هى ادنى من القراءة الاولى) نحوا من سورة آل عمران بعد قراءة الفاتحة والتعوذ
ولابى داود قال فحزرت قراءته فرأيت انه قرأ سورة آل عمران (ثم كبر وركع ركوعا طويلا وهو) بالواو ولابى
ذر فى نسخة وابى الوقت هو باسقاطها (ادنى من الركوع الاول) مسبحا فيه قدر ثمانين آية (ثم قال سمع الله لمن
حمده ربنا ولك الحمد) كذا اثبتت ربنا ولك الحمد هنا دون الاولى ولابى داود فاقترأ قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعا
طويلا ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم قام فاقترأ قراءة طويلة هى ادنى من القراءة الاولى
ثم كبر فركع ركوعا طويلا هو ادنى من الركوع الاول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد الحديث (ثم سجد)
مسبحا قدر مائة آية (ثم قال) أى فعل (فى الركعة الآخرة) بمد الهمزة من غير ياء بعد الخاء (مثل ذلك) أى مثل
ما فعل فى الركعة الاولى لكن القراءة فى أولهما كالنساء وفى ثانيهما كالمائدة وهذا نص الشافعى فى البويطى

قال السبكي وقد ثبت بالاخبار تقدير القيام الاول بنحو البقرة وتطويله على الثانى والثالث ثم الثالث على الرابع وأما نقص الثالث عن الثانى أوزيادته عليه فلم يرد فيه شئ فيما أعلم فلاجله لابعد فى ذكر سورة النساء فيه وآل عمران فى الثانى ثم اذا قلنا بزيادة ركوع ثالث فيكون أقصر من الثانى كما ورد فى الخبرانتهى والتسبيح فى أوائهما قدر سبعين والرابع خمسين قال الاذرعى وظاهر كلامهم استحباب هذه الاطالة وان لم يرض بها المأمومون وقد يفرق بينها وبين المكتوبة بالندرة أوأن يقال لايطيل بغير رضى المحصورين لعموم حديث اذا صلى أحدكم بالناس فليخفف وتحمل اطالته صلى الله عليه وسلم على انه علم رضى اصحابه اوأن ذلك مفتقر لبيان تعليم الاكمل بالفعل (فاستكمل) عليه الصلاة والسلام (اربع ركعات فى) ركعتين و(اربع سجدات) وسمى الزائد ركوعا باعتبار المعنى اللغوى وان كانت الركعة الشرعية انماهى الكاملة قياما وركوعا وسجودا (وانجلت الشمس) بنون قبل الجيم اى صفت (قبل ان ينصرف) من صلاته (ثم قام) اى خطيبا (فأثنى على الله بماهو أهله) وهذا موضع الترجمة ولم يقع التصريح فى هذا الحديث بالخطبة نعم صرح بها فى حديث عائشة من رواية هشام المعلق هنا الموصول قبل بباب وأورد المؤلف حديثها هذا من طريق ابن شهاب ليبين أن الحديث واحد وأن الثناء المذكور فى طريق ابن شهاب هذه كان فى الخطبة واختلف فيها فيه فقال الشافعى يستحب أن يخطب لها بعد الصلاة وقال ابن قدامة لم يبلغنا عن احد ذلك وقال الحنفية والمالكية لاخطبة فيها وعلله صاحب الهداية من الحنفية بأنه لم ينقل واجيب بأن الاحاديث ثابتة فيه وهى ذات كثرة على مالايخفى وعلله بعضهم بأن خطبته عليه الصلاة والسلام انما كانت للرد عليهم فى قولهم ان ذلك لموت ابراهيم فعرفهم أن ذلك لايكون لموت احد ولالحياته وعورض بما فى الاحاديث الصحيحة من التصريح بالخطبة وحكاية شرائطها من الحمد والثناء والموعظة وغير ذلك مما تضمنته الاحاديث فلم يقتصر على الاعلام بسبب الكسوف والاصل مشروعية الاتباع والخصائص لاتثبت الابدليل والمستحب أن تكون خطبتين كالجمعة فى الاركان فلاتجزئ واحدة (ثم قال) عليه الصلاة والسلام فى الخطبة (هما) اى كسوف الشمس والقمر (آيتان من آيات الله لايخسفان لموت احد ولالحياته فاذا رأيتموهما) اى كسوف الشمس والقمر ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر رأيتموها بالافراد اى الكسفة (فافزعوا) بفتح الزاى أى التجئوا وتوجهوا (الى الصلاة) المعهودة الخاصة السابق فعلها منه عليه الصلاة والسلام قبل الخطبة لانها ساعة خوف * ورواة هذا الحديث كلهم مصريون بالميم الاالزهرى وعروة فمدنيان وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه أيضا فى الصلاة ومسلم فى الكسوف وكذا أبوداود والنسائى وابن ماجه قال الزهرى عطفا على قوله حدثنى عروة (وكان يحدث كثير بن عباس) بن عبد المطلب الهاشمى ابو تمام صحابى صغير وهو بالمثلثة والرفع اسم كان وخبرها يحدث مقدما أى وكان كثير يحدث (أن) أخاه لابيه (عبد الله بن عباس رضى الله عنهما كان يحدث يوم خسفت الشمس) بفتح الخاء والسين (بمثل حديث عروة) بن الزبير (عن عائشة) رضى الله عنها فى مسلم عن عروة عنها انه صلى الله عليه وسلم جهر فى صلاة الخسوف بقراءته فصلى اربع ركعات فى ركعتين واربع سجدات قال الزهرى واخبرنى كثير بن عباس عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم انه صلى اربع ركعات فى ركعتين واربع سجدات الحديث قال الزهرى (فقلت لعروة) بن الزبير بن العوام الفقيه التابعى المتوفى سنة اربع وتسعين ومائة (ان اخاك) اى عبد الله بن الزبير بن العوام الصحابى رضى الله عنه (يوم خسفت الشمس بالمدينة) بفتح الخاء والسين (لم يزد على) صلاة (ركعتين مثل) صلاة (الصبح) فى العدد والهيئة (قال) عروة (اجل) يعنى نعم صلى كذلك (لانه اخطأ السنة) ولابى الوقت من غير اليونينية انه اخطأ السنة اى جاوزها سهوا أو عمدا بان ادى اجتهاده الى ذلك لان السنة أن يصلى فى كل ركعة ركوعان ثم مافعله عبد الله يتأدى به اصل السنة وان كان فيه تقصير بالنسبة الى كمال السنة * فان قلت الاولى الاخذ بفعل عبد الله لكونه صحابيا لابقول اخيه عروة التابعى اجيب بأن قول عروة السنة كذا وان قلنا انه مرسل على الصحيح لكن قد ذكر عروة مستنده فى ذلك وهو خبر عائشة المرفوع فانتفى عنه احتمال كونه موقوفا أو منقطعا فترجح المرفوع على الموقوف فلذلك حكم على صنيع اخيه بالخطابالنسبة الى الكمال والله اعلم * هذا (باب) بالتنوين (هل يقول) القائل (كسفت الشمس) بالكاف (او) يقول (خسفت) بالخاء المعجمة زاد ابن عساكر فقال او خسفت الشمس * قيل اورده ردا على المانع من اطلاقه بالكاف على الشمس رواه سعيد بن منصور باسناد صحيح موقوف عن عروة

من طريق الزهري بلفظ لا تقولوا كسفت الشمس ولكن قولوا خسفت والاصح أن الخسوف والكسوف المضافان للشمس والقمر بمعنى يقال كسفت الشمس والقمر وخسفا بفتح الكاف والخاء مبنيا للفاعل وكسفا وخسفا بضمهما مبنيا للمفعول وانكسفا وانخسفا بصيغة انفعل ومعنى المادتين واحد او يختص ما بالكاف بالشمس وما بالخاء بالقمر وهو المشهور على ألسنة الفقهاء واختاره ثعلب وادعى الجوهري انه افصح ونقل عياض عكسه وعورض بقوله تعالى وخسف القمر ويدل للقول الاول اطلاق اللفظين في المحل الواحد في الاحاديث قال الحافظ عبد العظيم المنذري ومن قبله القاضي ابو بكر بن العربي حديث الكسوف رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعة عشر نفسا رواه جماعة منهم بالكاف وجماعة بالخاء وجماعة باللفظين جميعا انتهى ولا ريب أن مدلول الكسوف لغة غير مدلول الخسوف لان الكسوف بالكاف التغير الى سواد والخسوف بالخاء النقص والذل كما مر في اول كتاب الكسوف فاذا قيل في الشمس كسفت او خسفت لانها تتغير ويلحقها النقص ساغ ذلك وكذلك القمر ولا يلزم من ذلك أن الكسوف والخسوف مترادفان (وقال الله تعالى) في سورة القيامة (وخسف القمر) في ايراده لها اشعار باختصاص القمر بخسف الذي بالخاء واختصاصها بالذي بالكاف كما اشتهر عند الفقهاء او انه يجوز الخاء في الشمس كالقمر لاشتراكهما في التغير الحاصل لكل منهما * وبالسند قال (حدثنا سعيد بن عفير) هو سعيد بن كثير بالمثلثة ابن عفير بضم العين وفتح الفاء الانصاري البصري (قال حدثنا الليث) بن سعد (قال حدثني) بالافراد (عقيل) بضم العين المصري (عن ابن شهاب) الزهري (قال اخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام التابعي (ان عائشة) رضي الله عنها (زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله) وللاصيلي أن النبي (صلى الله عليه وسلم صلى يوم خسفت الشمس) بالخاء المفتوحة (فقام فكبر) للاحرام (فقرأ) بعد الفاتحة (قراءة طويلة ثم ركع) بعد أن كبر (ركوعا طويلا ثم رفع رأسه) من الركوع (فقال سمع الله لمن حمده) ربنا لك الحمد (وقام) بالواو ولابي ذر في نسخة فقام (كما هو ثم قرأ قراءة طويلة وهي أدنى من القراءة الاولى ثم ركع) ثانيا (ركوعا طويلا وهي) أي الركعة (ادنى من الركعة الاولى ثم سجد سجودا طويلا ثم فعل في الركعة الآخرة) بمد الهمزة بغير ياء قبل الراء (مثل ذلك) من طول القراءة وزيادة الركوع بعد لكنه أدنى قراءة وركوعا من الاولى والرابعة أدنى من الثالثة فيستحب أن يقرأ في الاربعة السور الاربعة الطوال البقرة وآل عمران والنساء والمائدة ويسبح في الركوع الاول والسجود في كل منهما قدر مائة آية من البقرة وفي الثاني قدر ثمانين وفي الثالث قدر سبعين وفي الرابع قدر خمسين تقريبا كما مر ولا يطيل في غير ذلك من الاعتدال بعد الركوع الثاني والتشهد والجلوس بين السجدتين لكن قال في الروضة بعد نقله عن قطع الرافعي وغيره انه لا يطيل الجلوس وقد صح في حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك ومقتضاه كما قال في شرح المهذب استحباب اطالته واختاره في الاذكار (ثم سلم وقد تجلت الشمس) بالمثناة الفوقية وتشديد اللام (فخطب الناس فقال في كسوف الشمس والقمر) بالكاف (انهما آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته) بفتح المثناة التحتية وكسر السين بينهما خاء معجمة وهذا موضع الترجمة لانه استعمل كل واحد من الكسوف والخسوف في كل واحد من القمرين وقول ابن المنير متعقبا المصنف في استدلاله بقوله يخسفان على جواز اطلاق ذلك على كل من الشمس والقمر حيث قال أما الاستشهاد على الجواز في حال الانفراد بالاطلاق في التثنية فغير متجه لان التثنية باب تغليب فلعله غلب أحد الفعلين كما غلب أحد الاسمين تعقبه صاحب مصابيح الجامع بأن التغليب مجاز فدعواه على خلاف الاصل فالاستدلال بالحديث ثابت وقوله كما غلب أحد الاسمين ان أراد في هذا الحديث الخاص فممنوع وان أراد فيما هو خارج كالقمرين فلا يفيده بل ولو كان في هذا الحديث ما يقتضي تغليب أحد الاسمين لم يلزم منه تغليب أحد الفعلين انتهى (فاذا رأيتموهما) بضمير التثنية ولابي ذر في نسخة فاذا رأيتموها بالافراد (فافزعوا الى الصلاة) بفتح الزاي وبالعين المهملة أي توجهوا اليها واستنبط منه أن الجماعة ليست شرطا في صحتها لان فيه اشعارا بالمبادرة الى الصلاة والمسارعة اليها وانتظار الجماعة قد يؤدي الى فواتها او الى اخلاء بعض الوقت من الصلاة نعم يستحب لها الجماعة وفي قوله ثم سجد سجودا طويلا الرد على من زعم انه لا يسن تطويل السجود في الكسوف ويأتي البحث فيه حيث ذكره المؤلف في باب مفرد * (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله عباده بالكسوف قاله ابو موسى

كذا للاربعة ولغيرهم وقال أبو موسى (عن النبي صلى الله عليه وسلم) فيما وصله المؤلف بعد ثمانية أبواب * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء الثقفي البغلاني وسقط ابن سعيد لابي ذر في نسخة ولابي الوقت وابن عساكر والاصيلي (قال حدثنا حماد بن زيد) بن درهم الازدي الجهضمي البصري (عن يونس) بن عبيد (عن الحسن) البصري (عن أبي بكرة) نفيع بن الحارث رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لما كسفت الشمس وقالوا انما كسفت لموت ابراهيم (ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله) اي كسوفهما لان التخويف انما هو بخسوفهما لا بذاتهما وان كان كل شئ من خلقه آية من آياته ولذا قال الشافعي فيما رأيته في سنن البيهقي في قوله ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر الآية وقوله ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري في البحر الآية مع ما ذكر الله من الآيات في كتابه ذكر الله الآيات ولم يذكر معها سجودا الا مع الشمس والقمر فأمر بأن لا يسجد لهما وأمر بأن يسجد له فاحتمل أمره أن يسجد له عند ذكر حادث في الشمس والقمر واحتمل أن يكون انما نهى عن السجود لهما كما نهى عن عبادة ما سواه فدل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يصلي لله عند كسوفهما ولا يفعل ذلك في شئ من الآيات غيرهما انتهى (لا ينكسفان لموت أحد) اذ هما خلقان مسخران ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة على الدفع عن انفسهما وزاد ابو ذر هنا ولا لحياته بلام قبل الحاء وله في اخرى ولا حياته بحذفها (ولكن الله تعالى يخوف بها) أي بالكسفة وللاصيلي وابن عساكر بهما (عباده) ولابي ذر عن الحموي والمستملي ولكن يخوف الله بهما عباده فالكسوف من آياته تعالى المخوفة أما أنه آية من آيات الله فلأن الخلق عاجزون عن ذلك وأما أنه من الآيات المخوفة فلأن تبديل النور بالظلمة تخويف والله تعالى انما يخوف عباده ليتركوا المعاصي ويرجعوا الطاعته التي بها فوزهم وأفضل الطاعات بعد الايمان الصلاة وفيه رد على أهل الهيئة حيث قالوا ان الكسوف امر عادي لا تأخير فيه ولا تقديم لانه لو كان كما زعموا لم يكن فيه تخويف ولا فزع ولم يكن للامر بالصلاة والصدقة معنى ولئن سلمنا ذلك فالتخويف باعتبار انه يذكر القيامة لكونه نموذجا قال الله تعالى فاذا برق البصر وخسف القمر الآية ومن ثم قام عليه الصلاة والسلام فزعا يخشى أن تكون الساعة كما في رواية اخرى وكان عليه الصلاة والسلام اذا اشتد هبوب الرياح تغير ودخل وخرج خشية أن تكون كريح عاد وان كان هبوب الرياح امرا عاديا وقد كان ارباب الخشية والمراقبة يفزعون من أقل من ذلك اذ كل ما في العالم علويه وسفليه دليل على نفوذ قدرة الله تعالى وتمام قهره فان قلت التخويف عبارة عن احداث الخوف بسبب ثم قد يقع الخوف وقد لا يقع وحينئذ يلزم الخلف في الوعيد فالجواب كما في المصابيح المنع لان الخلف وضده من عوارض الاقوال وأما الافعال فلا انما هي من جنس المعاريض والصحيح عند ما فيما يتميز به الواجب انه التخويف ولهذا لم يلزم الخلف على تقدير المغفرة فان قيل الوعيد لفظ فكيف يتخلص من الخلف فالجواب أن لفظ الوعيد عام أريد به الخصوص غير أن كل واحد يقول لعلي داخل في العموم فيحصل له التخويف فيحصل الخوف وان كان الله تعالى لم يرده في العموم ولكن أراد تخويفه بايراد العموم وستر العاقبة عنه في بيان انه خارج منه فيجتمع حينئذ الوعيد والمغفرة ولا خلف ومصداقه في قوله تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا قاله الدماميني (وقال أبو عبد الله) أي البخاري وسقط ذلك كله للاربعة (لم) ولابي الوقت والاصيلي ولم (يذكر عبد الوارث) بن سعيد التنوري بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون البصري فيما أخرجه المؤلف في صلاة كسوف القمر (وشعبة) بن الحجاج مما سيأتي ان شاء الله تعالى في كسوف القمر (وخالد بن عبد الله) الطحان الواسطي مما سبق في أول الكسوف (وحماد بن سلمة) بفتح اللام ابن دينار الربعي مما وصله الطبراني من رواية حجاج بن منهال عنه (عن يونس) بن عبيد المذكور (يخوف الله بها) وللحموي بهما (عباده) وسقطت الجلالة لغير أبي ذر (وتابعه) اي تابع يونس في روايته عن الحسن (أشعث) بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة وبالمثلثة ابن عبد الملك الحراني بضم الحاء المهملة البصري مما وصله النسائي (عن الحسن) البصري يعني في حذف قوله يخوف الله بهما عباده (وتابعه موسى) هو ابن اسماعيل التبوذكي كما جزم به المزي او هو ابن داود الضبي قاله الدمياطي لكن رجح الحافظ ابن حجر الاول بأن ابن اسماعيل معروف في رجال البخاري بخلاف ابن داود (عن مبارك) بضم الميم وفتح الموحدة هو ابن فضالة بن ابي امية القرشي العدوي البصري وقد روى هذا الطبراني من رواية أبي الوليد وقاسم بن اصبغ في رواية سليمان بن حرب كلاهما عن مبارك (عن الحسن قال اخبرني) بالافراد (أبو بكرة) رضي الله عنه

(عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يخوف بهما) اى بالكسوفين ولابن عساكر بها اى بالكسفة ولابى
الوقت عن النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله بهما ولابى ذر كذلك الا انه قال يخوف بهما (عباده) فأسقط
لفظ الجلالة بعد يخوف ولفظ ان الله تعالى قبلها كابى الوقت وفى هذه المتابعة الرد على ابن ابى خيثمة حيث نفى
سماع الحسن من ابى بكرة فانه قال فيها اخبرنى ابو بكرة والمثبت مقدم على النافى وقد سبق مزيد لذلك قريبا
ووقع فى اليونينية فى رواية غير أبى ذر متابعة اشعث عن الحسن عقب قوله فى آخر متابعة موسى يخوف بهما
عباده قال فى الفتح والصواب تقديمها لخلو رواية اشعث من قوله يخوف بهما عباده ثم فى بعض النسخ سقوط
متابعة أشعث وثبتت فى هامش اليونينية لابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر متقدمة على متابعة
موسى والله أعلم * (باب التعوذ) بالله (من عذاب القبر فى) صلاة (الكسوف) حين يدعو فيها أو بعد الفراغ
منها * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بفتح اللام القعنبى (عن مالك) امام الائمة الاصبحى (عن يحيى
ابن سعيد) القطان (عن عمرة) بفتح العين وسكون الميم (بنت عبد الرحمن) بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية
(عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) رضى الله عنها (ان) امرأة (يهودية) قال الحافظ ابن حجر لم اقف
على اسمها (جاءت تسألها) عطية (فقالت لها اعاذك الله) اى أجارك (من عذاب القبر فسألت عائشة رضى
الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم) مستفهمة منه عن قول اليهودية ذلك لكونها لم تعلمه قبل (أيعذب
الناس فى قبورهم) بضم الياء بعد همزة الاستفهام وفتح الذال المعجمة المشددة (فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم عائذا بالله) على وزن فاعل وهو من الصفات القائمة مقام المصدر وناصبه محذوف أى اعوذ عياذا بالله
كقولهم عوفى عافية أو منصوب على الحال المؤكدة النائبة مناب المصدر والعامل فيه محذوف أى اعوذ
حال كونى عائذا بالله (من ذلك) اى من عذاب القبر وفى رواية مسروق عن عائشة عند المؤلف فى الجنائز
فسألت عائشة رضى الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر فقال نعم عذاب القبر حق قالت عائشة
فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد صلى صلاة الا تعوذ من عذاب القبر ومناسبة التعوذ عند الكسوف
أن ظلمة النهار بالكسوف تشابه ظلمة القبر وان كان نهارا والشئ بالشئ يذكر فيخاف من هذا كما يخاف
من هذا فيحصل الاتعاظ بهذا فى التمسك بما ينجى من غائلة الآخرة قاله ابن المنير فى الحاشية فان قلت هل كان عليه
السلام يعلم ذلك ولا يتعوذ او كان يتعوذ ولم تشعر به عائشة او سمع ذلك عن اليهودية فتعوذ اجاب التوربشتى
بأن الطحاوى نقل انه عليه السلام سمع اليهودية بذلك فارتاع ثم اوحى اليه بعد ذلك بفتنة القبر وانه عليه
السلام لما رأى استغراب عائشة حين سمعت ذلك من اليهودية وسألته عنه اعلن به بعد ما كان يسر ليرسخ
ذلك فى عقائد امته ويكونوا منه على خيفة انتهى (ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة مركبا)
بفتح الكاف وذات غداة هو من اضافة المسمى الى اسمه اوذات زائدة (فخسفت الشمس) بالخاء والسين
المفتوحتين (فرجع ضحى) بضم الضاد المعجمة مقصورا منونا ارتفاع اول النهار ولا دلالة فيه على انها لا تفعل
فى وقت الكراهة لان صلاته لها فى الضحى وقع اتفاقا فلا يدل على منع ما سواه (فمر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بين ظهرانى الحجر) بفتح الظاء المعجمة والنون على التثنية والحجر بضم الحاء المهملة وفتح الجيم جمع حجرة
بسكون الجيم والالف والنون زائدتان اى ظهر الحجر أو الكلمة كلها زائدة (ثم قام يصلى) صلاة الكسوف
(وقام الناس وراءه) يصلون (فقام قياما طويلا) قرأ فيه سورة البقرة (ثم ركع ركوعا طويلا) نحو مائة آية
(ثم رفع) من الركوع (فقام قياما طويلا) نحو آل عمران ولابى ذر فى نسخة والاصيلى ثم قام قياما وسقط
فى رواية ابن عساكر ثم رفع (وهو) اى القيام (دون القيام) وفى نسخة دون قيام (الاول ثم ركع) ثانيا
(ركوعا طويلا) نحو ثمانين آية (وهو دون الركوع الاول ثم رفع) منه (فسجد) بفاء التعقيب وهو يدل على
عدم اطالة الاعتدال بعد الركوع الثانى وتقدم (ثم قام) من سجوده ولابى ذر ثم رفع (فقام قياما طويلا)
نحو سورة النساء (وهو دون القيام الاول ثم ركع) ثالثا (ركوعا طويلا) نحو سبعين آية (وهو دون الركوع
الاول ثم رفع فسجد) ظاهره أن الثانية لم يقم فيها قيامين ولا ركع ركوعين والظاهر أن الراوى اختصره
نعم فى فرع اليونينية كهى مما رقم عليه علامة السقوط (ثم قام) اى من الركوع ولابى ذر ثم رفع فقام قياما
طويلا نحوا من المائدة (وهو دون القيام الاول) اختلف هل المراد به الاول من الثانية او يرجع الى الجميع
فيكون كل قيام دون الذى قبله ومن ثم اختلف فى القيام الاول من الثانية وركوعه ويأتى مزيد لذلك ان شاء

الله

الله تعالى فى باب الركعة الاولى فى الكسوف أطول (ثم ركع) رابعا (ركوعا طويلا) نحو خمسين آية (وهو
دون الركوع الاول ثم رفع فسجد) بفاء التعقيب أيضا (وانصرف) من صلاته بعد التشهد بالسلام (فقال)
عليه السلام (ماشاء الله أن يقول) مماذكر فى حديث عروة من أمره لهم بالصلاة والصدقة والذكر وغير ذلك
(ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر) وهذا موضع الترجمة على مالا يخفى * وفى الحديث أن اليهودية كانت
عارفة بعذاب القبر ولعله من كونه فى التوراة أوشئ من كتبهم وان عذاب القبر حق يجب الايمان به وقد دل
القرآن فى مواضع على انه حق فخرج ابن حبان فى صحيحه من حديث أبى هريرة عنه صلى الله عليه وسلم فى قوله
فان له معيشة ضنكا قال عذاب القبر وفى الترمذى عن على قال مازلنا فى شك من عذاب القبر حتى نزلت ألهاكم
التكاثر حتى زرتم المقابر وقال قتادة والربيع بن أنس فى قوله تعالى سنعذبهم مرتين ان أحدهما فى الدنيا
والآخر عذاب القبر * وحديث الباب أخرجه المؤلف أيضا فى الجنائز وكذا مسلم والنسائى * (باب طول
السجود فى) صلاة (الكسوف) أراد به الرد على من نفى تطويله * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال
حدثنا شيبان) بفتح المعجمة والموحدة بينهما مثناة تحتية ساكنة آخره نون ابن عبد الرحمن التميمى البصرى سكن
الكوفة (عن يحيى) بن أبى كثير اليمانى (عن أبى سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن عبد الله بن عمرو) هو ابن
العاص وللكشميهنى عمر بضم العين اى ابن الخطاب قال الحافظ ابن حجر وهو وهم (انه قال لما كسفت الشمس)
بالكاف المفتوحة (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى زمنه (نودى) بضم النون مبنيا للمفعول
(أن الصلاة جامعة) بالرفع خبر أن والصلاة اسمها ولابى الوقت أن الصلاة بفتح الهمزة وتخفيف النون ورفع
الصلاة وجامعة وقد مر مزيد لذلك قريبا (فركع النبى صلى الله عليه وسلم ركعتين فى سجدة) أى فى ركعة وقد
يعبر بالسجود عن الركعة من باب اطلاق الجزء على الكل (ثم قام) من السجود (فركع ركعتين سجدة) أى فى
ركعة كذلك (ثم جلس ثم جلى عن الشمس) بضم الجيم وتشديد اللام المكسورة مبنيا للمفعول من التجلية أى
كشف عنها بين جلوسه فى التشهد والسلام ولابى ذر فى نسخة ثم جلس حتى جلى أى الى أن جلى عنها (قال) ابو
سلمة أو عبد الرحمن بن عمرو (وقالت عائشة رضى الله عنها ماسجدت سجودا قط كان أطول منها) عبرت بالسجود
عن الصلاة كلها كأنها قالت ماصليت صلاة قط أطول منها غير أنها أعادت الضمير المستكن فى كان على السجود
اعتبارا بلفظه وهو مذكر وأعادت ضمير منها عليه اعتبارا بمعناه اذ هو مؤنث أو يكون قولها منها على حذف
مضاف أى من سجودها قاله فى المصابيح ولا يقال هذا لا يدل على تطويل السجود لاحتمال أن يراد بالسجدة
الركعة كما مر لان الاصل الحقيقة وانما حملنا لفظ السجدة فيما مر أولا على الركعة للقرينة الصارفة عن ارادة
الحقيقة اذ لا يتصور ركعتان فى سجدة وههنا لا ضرورة فى الصرف عنها قاله الكرمانى واختلف فى استحباب
اطالة السجود فى الكسوف وصحح الرافعى عدم اطالته كسائر الصلوات وعليه جمهور أصحاب الشافعى
وصحح النووى التطويل وقال انه المختار بل الصواب وعليه المحققون من اصحابنا للاحاديث الصحيحة الصريحة
وقد نص عليه الشافعى فى مواضع قال وعليه فالمختار ماقاله البغوى ان السجدة الاولى كالركوع الاول
والثانية كالثانى وهو مشهور مذهب المالكية * (باب) مشروعية (صلاة الكسوف جماعة وصلى ابن عباس)
رضى الله عنهما (بهم) اى بالقوم ولابوى ذر والوقت والاصيلى وصلى لهم ابن عباس (فى صفة زمزم) وصله
الامام الاعظم الشافعى وسعيد بن منصور بلفظ كسفت الشمس فصلى ابن عباس فى صفة زمزم ست ركعات
فى اربع سجدات (وجمع) بتشديد الميم وفى اليونينية بالتخفيف (على بن عبد الله بن عباس) التابعى المدعو
بالسجاد لانه كان يسجد كل يوم ألف سجدة وهو جد الخلفاء العباسيين ولد ليلة قتل على بن أبى طالب فسمى باسمه
أى جمع الناس لصلاة الكسوف (وصلى ابن عمر) بن الخطاب صلاة الكسوف بالناس وهذا وصله ابن أبى شيبة
بمعناه ومراد المؤلف بذلك كله الاستشهاد على مشروعية الجماعة فى صلاة الكسوف * وبالسند قال (حدثنا
عبد الله بن مسلمة) القعنبى (عن مالك) الامام (عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار) بمثناة تحتية وسين مهملة
مخففة (عن عبد الله بن عباس) رضى الله عنهما (قال انخسفت الشمس) بنون بعد ألف الوصل ثم خاء (على عهد
رسول الله) أى زمنه ولابى ذر فى نسخة والاصيلى وأبى الوقت على عهد النبى (صلى الله عليه وسلم فصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى بالجماعة ليدل على الترجمة (فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة البقرة)
وهو يدل على أن القراءة كانت سرا ولذا قالت عائشة كما فى بعض الطرق عنها فحزرت قراءته فرأيت انه قرأ

سورة البقرة وأما قول بعضهم ان ابن عباس كان صغيرا فمقامه آخر الصفوف فلم يسمع القراءة فحزر المدة فعارض بأن في بعض طرقه قمت الى جانب النبي صلى الله عليه وسلم فما سمعت منه حرفا ذكره أبو عمر (ثم ركع ركوعا طويلا) نحوا من مائة آية (ثم رفع) من الركوع (فقام قياما طويلا) نحوا من قراءة سورة آل عمران (وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا) نحوا من ثمانين آية (وهو دون الركوع الاول ثم سجد) أي سجدتين (ثم قام قياما طويلا) نحوا من النساء (وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا) نحوا من سبعين آية (وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا) نحوا من المائدة (وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا) نحوا من خمسين آية (وهو دون الركوع الاول ثم سجد) سجدتين (ثم انصرف) من الصلاة (وقد تجلت الشمس) اى بين جلوسه في التشهد والسلام كما دل عليه قوله في الباب السابق ثم جلس ثم جلي عن الشمس (فقال) بالفاء وللاصيلي وقال (صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر) كسوفهما (آيتان من آيات الله لا يخسفان) بفتح الياء وسكون الخاء وكسر السين (لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله قالوا يا رسول الله رأيناك تناولت شيئا في مقامك) كذا للاكثر تناولت بصيغة الماضي وللكشميهني تناول بحذف احدى التاءين تخفيفا وضم اللام بالخطاب وللمستملي تتناول باثباتها (ثم رأيناك كعكعت) بالكافين المفتوحتين والمهملتين الساكنتين وللكشميهني تكعكعت بزيادة مثناة فوقية أوله أي تأخرت أو تقهقرت وقال أبو عبيدة كعكعته فتكعكع وهو يدل على أن كعكع متعد وتكعكع لازم وكعكع يقتضي مفعولا أي رأيناك كعكعت نفسك ولمسلم رأيناك كففت نفسك من الكف وهو المنع (قال) ولابي ذر في نسخة فقال (صلى الله عليه وسلم اني رأيت الجنة) أي رؤيا عين كشف له عنها فرآها على حقيقتها وطويت المسافة بينهما كبيت المقدس حيث وصفه لقريش وفي حديث أسماء الماضي في أوائل صفة الصلاة ما يشهد له حيث قال فيه دنت مني الجنة حتى لو اجترأت عليها لجئتكم بقطاف من قطافها او مثلت له في الحائط كانطباع الصور في المرآة فرأى جميع ما فيها او في حديث أنس الآتي ان شاء الله تعالى في التوحيد ما يشهد له حيث قال فيه عرضت علي الجنة والنار آنفا في عرض هذا الحائط وانا أصلي وفي رواية لقد مثلت ولمسلم صورت ولا يقال الانطباع انما هو في الاجسام الصقيلة لان ذلك شرط عادي فيجوز أن تخرق العادة خصوصا له صلى الله عليه وسلم (فتناولت) أي في حال قيامه الثاني من الركعة الثانية كما رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن زيد بن أسلم (عنقودا) منها اى من الجنة أي وضعت يدي عليه بحيث كنت قادرا على تحويله لكن لم يقدر لي قطفه (ولو أصبته) أي لو تمكنت من قطفه وفي حديث عقبة بن عامر عند ابن خزيمة ما يشهد لهذا التأويل حيث قال فيه أهوى بيده ليتناول شيئا (لاكلتم منه) أي من العنقود (ما بقيت الدنيا) وجه ذلك انه يخلق الله تعالى مكان كل حبة تنقطف حبة أخرى كما هو المروي في خواص ثمر الجنة والخطاب عام في كل جماعة يأتي منهم السماع والاكل الى يوم القيامة لقوله ما بقيت الدنيا وسبب ترك عليه السلام تناول العنقود قال ابن بطال لانه من طعام الجنة وهو لا يفنى والدنيا فانية لا يجوز أن يؤكل فيها ما لا يفنى وقال صاحب المظهر لانه لو تناوله ورآه الناس لكان ايمانهم بالشهادة لا بالغيب فيخشى أن يقع رفع التوبة قال تعالى يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت وقال غيره لان الجنة جزاء الاعمال والجزاء لا يقع الا في الآخرة (وأريت النار) بضم الهمزة وكسر الراء مبنيا للمفعول واقيم المفعول الذي هو الرائي في الحقيقة مقام الفاعل والنار نصب مفعول ثان لان أريت من الاراءة وهو يقتضي مفعولين ولغير ابي ذر كما في الفتح ورأيت بتقديم الراء على الهمزة مفتوحتين وكانت رؤيته النار قبل رؤيته الجنة كما يدل له رواية عبد الرزاق حيث قال فيها عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم النار فتأخر عن مصلاه حتى ان الناس ليركب بعضهم بعضا واذ رجع عرضت عليه الجنة فذهب يمشي حتى وقف في مصلاه ويؤيده حديث مسلم حيث قال فيه لقد جيء بالنار وذلك حين رأيتموني تأخرت مخافة أن يصيبني من لفحها * وفيه ثم جيء بالجنة وذلك حين رأيتموني تقدمت حتى قمت مقامي الحديث * واللام في النار للعهد أي رأيت نار جهنم (فلم أر منظرا كاليوم قط) ومنظرا نصب بأر وقط بتشديد الطاء وتخفيفها ظرف للماضي وقوله (أفظع) أقبح وأشنع وأسوأ صفة للمنصوب وكاليوم قط اعتراض بين الصفة والموصوف وأدخل كاف التشبيه عليه لبشاعة ما رأى فيه وجوز الطيبي في أفظع وجهين أن يكون بمعنى فظيع كأكبر بمعنى كبير وأن يكون أفعل تفضيل على بابه على تقدير منه فصلة أفعل التفضيل محذوفة قال ابن السيد

العرب تقول ما رأيت كاليوم رجلا وما رأيت كاليوم منظرا والرجل والمنظر لا يصح أن يشبها باليوم والنحاة
تقول معناه ما رأيت كرجل أراه اليوم رجلا وما رأيت كمنظر رأيته اليوم منظرا وتلخيصه ما رأيت كرجل اليوم
رجلا وكمنظر اليوم منظرا فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه وجازت اضافة الرجل والمنظر الى اليوم
لتعلقهما به وملابستهما له باعتبار رؤيتهما فيه وقال غيره الكاف هنا اسم وتقديره ما رأيت مثل منظر هذا اليوم
منظرا او منظرا تمييز ومراده باليوم الوقت الذي هو فيه ذكره الدماميني والبرماوي لكن تعقب الدماميني
الاخير وهو قوله وقال غيره الخ بأن اعتباره في الحديث يلزم منه تقديم التمييز على عامله والصحيح منعه والظاهر
في اعرابه أن منظرا مفعول أرى وكاليوم ظرف مستقر صفة له وهو بتقدير مضاف محذوف كما تقدم أي كمنظر
اليوم وقط ظرف لارى وأفظع حال من اليوم على ذلك التقدير والمفضل عليه وجاره محذوفان أي كمنظر اليوم
حال كونه أفظع من غيره انتهى وللحموي والمستملي فلم أنظر كاليوم قط أفظع (ورأيت أكثر أهلها النساء)
استشكل مع حديث أبي هريرة ان أدنى أهل الجنة منزلة من له زوجتان من الدنيا ومقتضاه أن النساء ثلثا أهل
الجنة وأجيب بحمل حديث أبي هريرة على ما بعد خروجهن من النار أو أنه خرج مخرج التغليظ والتخويف
وعورض باخباره عليه الصلاة والسلام بالرؤية الحاصلة وفي حديث جابر وأكثر من رأيت فيها النساء اللاتي
ان ائتمن أفشين وان سئلن بخلن وان سألن ألحفن وان أعطين لم يشكرن فدل على أن المرئي في النار منهن من
اتصف بصفات ذميمة (قالوا بم يا رسول الله) أصله بما بالالف وحذفت تخفيفا (قال بكفرهن قيل يكفرن بالله)
وللاربعة أيكفرن بالله باثبات همزة الاستفهام (قال) عليه الصلاة والسلام (يكفرن العشير) الزوج أي احسانه
لا ذاته وعدى الكفر بالله بالباء ولم يعده في كفر العشير بها لان كفر العشير لا يتضمن معنى الاعتراف ثم فسر كفر
العشير بقوله (ويكفرن الاحسان) فالجملة مع الواو مبينة للجملة الاولى على طريق أعجبني زيد وكرمه وكفر
الاحسان تغطيته وعدم الاعتراف به أو جحده وانكاره كما يدل عليه قوله (لو احسنت الى احداهن الدهر كله)
عمر الرجل أو الزمان جميعه لقصد المبالغة نصب على الظرفية (ثم رأت منك شيئا) قليلا لا يوافق غرضها في أي
شئ كان (قالت ما رأيت منك خيرا قط) وليس المراد من قوله احسنت خطاب رجل بعينه بل كل من يتأتى منه
الرؤية فهو خطاب خاص لفظا عام معنى * (باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف) * وبالسند قال (حدثنا
عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك) الامام (عن هشام بن عروة) بن الزبير بن العوام (عن امرأته
فاطمة بنت المنذر) بن الزبير بن العوام (عن أسماء بنت أبي بكر) الصديق جدة فاطمة وهشام لابويهما رضي
الله عنهما (أنها قالت أتيت عائشة) بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها (زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين
خسفت الشمس) بالخاء المفتوحة (فاذا الناس قيام يصلون واذا) بالواو ولابي ذر في نسخة فاذا (هي قائمة تصلي
فقلت ما للناس) قائمين فزعين (فأشارت) عائشة (بيدها الى السماء) تعني انكسفت الشمس (وقالت سبحان
الله فقلت آية) أي علامة لعذاب الناس (فأشارت أي نعم) وللكشميهني أن نعم بالنون بدل الياء (قالت) أسماء
(فقمت حتى تجلاني) بالجيم وتشديد اللام أي غطاني (الغشي) من طول تعب الوقوف بفتح الغين وسكون
الشين المعجمتين آخره مثناة تحتية مخففة وبكسر الشين وتشديد المثناة مرض قريب من الاغماء (فجعلت أصب
فوق رأسي الماء) ليذهب الغشي وهو يدل على أن حواسها كانت مجتمعة والا فالاغماء الشديد المستغرق ينقض
الوضوء بالاجماع (فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم) من الصلاة (حمد الله وأثنى عليه) من عطف العام
على الخاص (ثم قال ما من شئ) من الاشياء (كنت لم أره الا قد) ولابي ذر الا وقد (رأيته) رؤيا عين (في مقامي
هذا) بفتح الميم الاولى وكسر الثانية (حتى الجنة والنار) بالرفع فيهما على أن حتى ابتدائية والجنة مبتدأ حذف
خبره أي حتى الجنة مرئية والنار عطف عليه والنصب على أنها عاطفة عطفت الجنة على الضمير المنصوب
في رأيته والجر على أنها جارة واستشكل في المصابيح الجر بأنه لا وجه له الا العطف على المجرور المتقدم وهو ممتنع
لما يلزم عليه من زيادة من مع المعرفة والصحيح منعه (ولقد أوحي الي أنكم) بفتح الهمزة (تفتنون) أي تمتحنون
(في القبور مثل) فتنة (أو قريبا من فتنة) المسيح (الدجال) بغير تنوين في مثل واثباته في قريبا قالت فاطمة
(لا أدري أيتهما) بالمثناة التحتية والفوقية أي لفظ مثل أو قريبا (قالت أسماء يؤتى أحدكم) في قبره (فيقال له
ما علمك) مبتدأ خبره قوله (بهذا الرجل) محمد صلى الله عليه وسلم ولم يقل رسول الله لانه يصير تلقينا لحجته

(فأما المؤمن أو الموقن) ولأبي ذر والاصيلي أو قال الموقن (لا أدري أي ذلك قالت أسماء) الشك من فاطمة بنت المنذر (فيقول) هو (محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو (جاءنا بالبينات) بالمعجزات الدالة على نبوته (والهدى) الموصل الى المراد (فأجبنا وآمنا) بحذف ضمير المفعول للعلم به أي قبلنا نبوته معتقدين مصدقين (واتبعنا فيقال له نم) حال كونك (صالحا فقد علمنا ان كنت) بكسر الهمزة (لموقنا) ولأبوي ذر والوقت والاصيلي لمؤمنا (وأما المنافق) الغير المصدق بقلبه لنبوته (أو المرتاب) الشاك قالت فاطمة (لا أدري أيتهما) بالمثناة الفوقية بعد التحتية ولأبي ذر في نسخة ولأبي الوقت والاصيلي أيهما باسقاط الفوقية (قالت أسماء فيقول لا أدري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته) قال ابن بطال فيما ذكره في المصابيح فيه ذم التقليد وأنه لا يستحق اسم العلم التام على الحقيقة ونازعه ابن المنير بأن ما حكى عن حال هذا المجيب لا يدل على أنه كان عنده تقليد معتبر وذلك لان التقليد المعتبر هو الذي لا وثوق عند صاحبه ولا حصول شك وشرطه أن يعتقد كونه عالما ولو شعر بأن مستنده كون الناس قالوا شيئا فقاله لانحل اعتقاده ورجع شكا فعلى هذا لا يقول المعتقد المصمم يومئذ سمعت الناس يقولون لانه يموت على ما عاش عليه وهو في حال الحياة قد قررنا أنه لا يشعر بذلك بل عبارته هنالك ان شاء الله مثلها ههنا من التصميم والحقيقة فلا بد أن يكون للمصمم أسباب حملته على التصميم غير مجرد القول وربما لا يمكن التعبير عن تلك الاسباب كما تقول في العلوم العادية اسبابها لا تنضبط انتهى * (باب من احب العتاقة في) حال (كسوف الشمس) بالكاف والعتاقة بفتح العين تقول عتق العبد يعتق بالكسر عتقا وعتاقا وعتاقة * وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولأبي ذر في نسخة ولأبي الوقت والاصيلي حدثني (ربيع بن يحيى) البصري المتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين (قال حدثنا زائدة) بن قدامة (عن هشام) هو ابن عروة بن الزبير ابن العوام (عن) زوجته (فاطمة) بنت المنذر بن الزبير بن العوام (عن أسماء) بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما (قالت لقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم) امر ندب (بالعتاقة في كسوف الشمس) بالكاف ليرفع الله بها البلاء عن عباده ولأبي ذر بالعتاقة في الكسوف وهل يقتصر على العتاقة أو هي من باب التنبيه بالاعلى على الادنى الظاهر الثاني لقوله تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا واذا كانت من التخويف فهي داعية الى التوبة والمسارعة الى جميع أفعال البر كل على قدر طاقته ولما كان أشد ما يتوقع من التخويف النار جاء الندب بأعلى شيء يتقى به النار لانه قد جاء من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار فمن لم يقدر على ذلك فليعمل بالحديث العام وهو قوله عليه السلام اتقوا النار ولو بشق تمرة ويأخذ من وجوه البر ما أمكنه قاله ابن أبي جمرة * (باب صلاة الكسوف في المسجد) * وبالسند قال (حدثنا اسماعيل) بن أبي اويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن عمرة) بفتح العين وسكون الميم (بنت) ولأبي ذر في نسخة ولأبي الوقت ابنة (عبد الرحمن) بن سعد الانصارية (عن عائشة رضي الله عنها ان يهودية جاءت تسألها) عطية (فقالت) لها (أعاذك الله من عذاب القبر فسألت عائشة) رضي الله عنها (رسول الله صلى الله عليه وسلم أيعذب الناس في قبورهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذا) أي أعوذ عياذا أو أعوذ حال كوني عائذا (بالله) ولأبي ذر في نسخة عائذ بالرفع خبر لمحذوف أي أنا عائذ بالله (من ذلك) أي من عذاب القبر (ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة مركبا) بسبب موت ابنه ابراهيم (فكسفت الشمس) بفتح الكاف كركبا (فرجع) من الجنازة (ضحى) بالتنوين قال في الصحاح تقول لقيته ضحى وضحى اذا أردت به ضحى يومك لم تنونه ثم بعده الضحاء ممدود مذكر وهو عند ارتفاع النهار الاعلى (فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ظهراني الحجر) بفتح النون ولا تقل ظهرانيهم بكسرها والالف والنون زائدتان والحجر بضم الحاء وفتح الجيم بيوت أزواجه عليه الصلاة والسلام وكانت لاصقة بالمسجد وعند مسلم من رواية سليمان بن بلال عن يحيى عن عمرة فخرجت في نسوة بين ظهراني الحجر في المسجد فأتى النبي صلى الله عليه وسلم من مركبه حتى انتهى الى مصلاه الذي كان يصلي فيه الحديث فصرح بكونها في المسجد ودل على سنيتها فيه كونه رجع الى المسجد ولم يصلها في الصحراء ولولا ذلك لكانت صلاتها في الصحراء أجدر برؤية الانجلاء وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى (ثم قام) عليه الصلاة والسلام (فصلى) صلاة الكسوف (وقام الناس وراءه) يصلون (فقام قياما طويلا ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام) ولأبي ذر في نسخة وقام (قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول) من الركعة الاولى (ثم رفع فسجد) ولأبي ذر في نسخة ثم سجد (سجودا طويلا ثم قام)

الى الركعة الثانية (فقام قياماطويلا وهودون القيام الاول) من الركعة الاولى (ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول) من الاولى (ثم قام قياما طويلا وهودون القيام الاول) من هذه الثانية (ثم ركع ركوعا طويلا وهودون الركوع الاول) من هذه الثانية وسقط لابى ذر من قوله ثم ركع الى قوله (ثم سجد وهو دون السجود الاول) من الركعة الاولى وندب قراءة البقرة بعد الفاتحة ثم مواليتها فى القيامات كما مر (ثم انصرف) من الصلاة بعد التشهد والتسليم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماشاء الله ان يقول) من أمره اياهم بالصدقة والعتاقة والذكر والصلاة (ثم أمرهم ان يتعوذوا من عذاب القبر) لعظم هوله وأيضا فان ظلمة الكسوف اذا عمت الشمس تناسب ظلمة القبر * هذا (باب) بالتنوين (لاتنكسف الشمس) بالكاف (لموت أحد ولا) تنكسف (لحياته رواه) أى قوله لاتنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته هؤلاء الصحابة (أبو بكرة) نفيع بن الحارث (والمغيرة) بن شعبة كما تقدم حديثهما فى اول باب الكسوف (وابو موسى) عبد الله بن قيس الاشعرى كما سيأتى فى الباب التالى (وابن عباس) عبد الله كما تقدم فى باب صلاة الكسوف جماعة (وابن عمر) عبد الله بن عمر بن الخطاب كما تقدم فى الباب الاول (رضى الله عنهم) * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) القطان البصرى ولالاصيلى يحيى بن سعيد (عن اسماعيل) بن أبى خالد الاحمسى الكوفى (قال حدثنى) بالافراد (قيس عن أبى مسعود) عقبة بن عامر الانصارى البدرى رضى الله عنه انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشمس والقمر لا ينكسفان) بالنون بعد المثناة التحتية ثم الكاف (لموت أحد ولا لحياته) لما كانت الجاهلية تعتقد أنهما انما ينخسفان لموت عظيم والمنجمون يعتقدون تأثيرهما فى العالم وكثير من الكفرة يعتقد تعظيمهما لكونهما أعظم الانوار حتى افضى الحال الى أن عبدهما كثير منهم خصهما صلى الله عليه وسلم بالذكر تنبيها على سقوطهما عن هذه المرتبة لما يعرض لهما من النقص وذهاب ضوئهما الذى عظما فى النفوس من أجله وسقط للاربعة لفظ ولا لحياته وقدمر أنه من باب التتميم والافلم يدع أحد أن الكسوف لحياة أحد (ولكنهما) أى كسوفهما (آيتان من آيات الله فاذا رأيتموهما) بالتثنية ولابى ذر رأيتموها بالافراد أى كسفة أحدهما (فصلوا) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندى (قال حدثنا هشام) هو ابن يوسف الصنعانى (قال أخبرنا معمر) بفتح الميمين وسكون العين المهملة بينهما ابن راشد (عن) ابن شهاب (الزهرى وهشام بن عروة) بن الزبير كلاهما (عن عروة) أبى هشام (عن عائشة رضى الله عنها قالت كسفت الشمس) بفتح الكاف والسين (على عهد رسول الله) ولابى ذر والاصيلى على عهد النبى (صلى الله عليه وسلم) أى زمنه (فقام النبى صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس) صلاة الكسوف (فأطال القراءة ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع رأسه) من الركوع قائما (فأطال القراءة وهى) أى القراءة وللكشميهنى والمستملى وهو أى القيام أو المقروء (دون قراءته فى الاولى ثم ركع) ثانيا (فأطال الركوع) وهو (دون ركوعه الاول ثم رفع رأسه) قائما (فسجد سجدتين ثم قام فصنع فى الركعة الثانية مثل ذلك) المذكور من الركوعين وطولهما وطول القراءة فى القيامين ثم انصرف من صلاته (ثم قام) خطيبا (فقال) بعد الثناء والحمد (ان الشمس والقمر لايخسفان) بفتح اوله وسكون الخاء وكسر السين (لموت أحد) من الناس (ولا لحياته) فيجب تكذيب من زعم أن الكسوف علامة على موت أحد أو حياته (ولكنهما آيتان من آيات الله يريهما عباده) ليفزعوا للعبادة ويتقربوا اليه بأنواع قرباته ولذا قال (فاذا رأيتم ذلك فافزعوا) بفتح الزاى أى فالجأوا (الى الصلاة) وغيرها من الخيرات كالصدقة وفك الرقاب لانها تقى أليم العذاب * (باب الذكر فى الكسوف رواه) أى الذكر عند كسوف الشمس (ابن عباس رضى الله عنهما) عن النبى صلى الله عليه وسلم كما سبق فى صلاة كسوف الشمس جماعة ولفظه فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله * وبالسند قال (حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة الكوفى (عن بريد) بضم الموحدة وفتح الراء (ابن عبد الله) بن أبى بردة بن أبى موسى الاشعرى الكوفى (عن ابى بردة) الحارث بن أبى موسى (عن ابى موسى) عبد الله بن قيس الاشعرى (قال خسفت الشمس) بفتح الخاء والسين (فقام النبى صلى الله عليه وسلم فزعا) بكسر الزاى صفة مشبهة أو بفتحها مصدر بمعنى الصفة أو مفعول لقدر (يخشى) أى يخاف (ان تكون) فى موضع نصب مفعول يخشى (الساعة) رفع على أن تكون تامة أو على أنها ناقصة والخبر محذوف أى أن تكون الساعة قد حضرت أو نصب على انها ناقصة واسمها محذوف أى تكون هذه الآية الساعة أى علامة حضورها واستشكل هذا بكون الساعة لها مقدمات كثيرة لم تكن وقعت كفتح البلاد

واستخلاف الخلفاء وخروج الخوارج ثم الاشراط كطلوع الشمس من مغربها والدابة والدجال والدخان وغير ذلك وأجيب باحتمال أن يكون هذا قبل أن يعلمه الله تعالى بهذه العلامة فهو يتوقع الساعة كل لحظة وعورض بأن قصة الكسوف متأخرة جدا فقد تقدم أن موت ابراهيم كان في العاشرة كما اتفق عليه أهل الاخبار وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بكثير من الاشراط والحوادث قبل ذلك وقيل هو من باب التمثيل من الراوي كأنه قال فزعا كالخاشي أن تكون القيامة والا فهو صلى الله عليه وسلم عالم بأن الساعة لا تقوم وهو بين أظهرهم أو أن الراوي ظن أن الخشية لذلك لقرينة قامت عنده لكن لا يلزم من ظنه أن النبي صلى الله عليه وسلم خشي ذلك حقيقة قال في المظهر لم يعلم أبو موسى ما في قلبه صلى الله عليه وسلم اهـ وأجيب بأن تحسين الظن بالصحابي يقتضي انه لا يجزم بذلك الا بتوقيف وقيل انه عليه الصلاة والسلام جعل ما سيقع كالواقع اظهارا لتعظيم شأن الكسوف وتنبيها لامته انها اذا وقع لهم ذلك كيف لا يخشون ويفزعون الى ذكر الله والصلاة والصدقة ليدفع عنهم البلايا (فأتى المسجد فصلى بأطول قيام وركوع وسجود رأيته قط يفعله) بدون كلمة ما وقط بفتح القاف وضم الطاء لكن لا يقع قط الا بعد الماضي المنفي فحرف النفي هنا مقدر كقوله تعالى تفتؤ تذكر يوسف أي لا تفتؤ ولا تزال تذكره فتجعا فحذف لا أو أن لفظ أطول فيه معنى عدم المساواة أي بما لم يساو قط قياما رأيته يفعله أو قط بمعنى حسب أي صلى في ذلك اليوم فحسب بأطول قيام رأيته يفعله أو تكون بمعنى أبدا لكن اذا كانت بمعنى حسب تكون القاف مفتوحة والطاء ساكنة قال في المصابيح وموضع رأيته جر على الصفة اما للمعطوف الاخير وهو سجود واما للمعطوف عليه اولا وهو قيام وحذف رأيته من الاول الذي هو القيام لدلالة الثاني أو بالعكس قال وانما قلنا ذلك لانه ليس في هذه الجملة ضمير غيبة الا ما هو لواحد المذكر وقد تقدمت ثلاثة أشياء فلا تصلح من حيث هي ثلاثة أن تكون معاداله وضمير الغيبة في رأيته يحتمل عوده على النبي صلى الله عليه وسلم كأن فاعل يفعله يعود الضمير عليه ويحتمل أن يعود على ما عاد عليه المنصوب في يفعله فان قلت لم لم تجعل الجملة صفة لاطول قيام وركوع وسجود وأطول مفرد مذكر فيصح عود الضمير المذكر عليه ولا حاجة الى الحذف اذا قلت لانه يلزم أن يكون المعنى انه فعل في قيام الصلاة لكسوف الشمس وركوعها وسجودها مثل أطول شئ كان يفعله في ذلك في غيرها من الصلوات ولم يفعل طولا زائدا على ما عهد منه في سواها وليس كذلك اللهم الا أن يكون صلى قبل هذه المرة لكسوف آخر فيصدق حينئذ أنه فعل مثل أطول شئ كان يفعله لكنه يحتاج الى ثبت فحرره انتهى قلت في أوائل الثقات لابن حبان أن الشمس كسفت في السنة السادسة فصلى عليه الصلاة والسلام صلاة الكسوف وقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله الحديث ثم كسفت في السنة العاشرة يوم مات ابنه ابراهيم (وقال) عليه الصلاة والسلام (هذه الآيات) أي كسوف النيرين والزلزلة وهبوب الريح الشديدة (التي يرسل الله لا تكون لموت احد ولا لحياته ولكن يخوف الله به) أي بالكسوف وللاربعة بها أي بالكسفة أو الآيات (عباده) قال الله تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا (فاذا رأيتم شيئا من ذلك فافزعوا الى ذكره) بفتح زاي افزعوا وللحموي والمستملي الى ذكر الله وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى (ودعائه واستغفاره * باب الدعاء في الخسوف) كذا بالخاء وعزاه الحافظ ابن حجر لكريمة وأبي الوقت وفي الفرع وأصله عن أبي ذر والاصيلي في الكسوف بالكاف (قاله) أي الدعاء فيه (أبو موسى) الاشعري في حديثه السابق قريبا (وعائشة) في حديثها الآتي ان شاء الله تعالى في الباب الآتي (رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) * وبالسند قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي (قال حدثنا زائدة) بن قدامة الثقفي الكوفي (قال حدثنا زياد بن علاقة) بكسر العين وبالقاف الثعلبي بالمثلثة ثم المهملة الكوفي وللاصيلي عن زياد بن علاقة (قال سمعت المغيرة بن شعبة) الثقفي المتوفى سنة خمسين عند الاكثر رضي الله عنه حال كونه (يقول انكسفت الشمس) بنون ساكنة بعد ألف الوصل ثم كاف (يوم مات ابراهيم) ابنه عليه الصلاة والسلام (فقال الناس انكسفت لموت ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) رادا عليهم (ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله) مخلوقتان له لا صنع لهما (لا ينكسفان) بنون بعد المثناة التحتية ثم كاف (لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتموهما) بضمير التثنية أي الشمس والقمر باعتبار كسوفهما وللحموي والمستملي رأيتموها بالافراد أي الآية (فادعوا الله) ولابي داود من حديث أبي بن كعب ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو وقد ورد الامر بالدعاء أيضا في حديث أبي بكرة وغيره كما مر وقد حمله بعضهم على الصلاة لكونه كالذكر من أجزائها والاول أولى

لانه جمع بينهما فى حديث أبى بكرة كما هنا حيث قال (وصلوا حتى يجلى) بالمثناة التحتية لابى ذر أى يصفو وفى الفرع تجلى بالفوقية من غير عزو وعند سعيد بن منصور من حديث ابن عباس فاذكروا الله وكبروه وسبحوه وهللوه وهو من عطف الخاص على العام * (باب قول الامام فى خطبة الكسوف امّا بعد) هى من الظروف المقطوعة المبنية على الضم (وقال ابو اسامة) حماد بن اسامة الليثى مما ذكره موصولا مطولا فى كتاب الجمعة (حدثنا هشام) هو ابن عروة بن الزبير بن العوام (قال اخبرتنى) بتاء التأنيث والافراد (فاطمة بنت المنذر) ابن الزبير بن العوام ووقع عند ابن السكن حدثنا هشام عن عروة بن الزبير عن فاطمة قال الجيانى وهو وهم والصواب حذف عروة بن الزبير لكن اعتذر الحافظ ابن حجر عن ابن السكن باحتمال انه كان عنده هشام بن عروة بن الزبير فتصحفت من الناسخ فصارت عن والا فابن السكن من كبار الحفاظ انتهى (عن أسماء) بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنهما (قالت فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم) من الصلاة (وقد تجلت الشمس) بالمثناة الفوقية وتشديد اللام (فخطب) عليه الصلاة والسلام (فحمد الله بما هو أهله ثم قال اما بعد) ليفصل بين الحمد السابق وبين ما يريده من الموعظة والاعلام بما ينفع السامع وقد قال أبو جعفر النحاس عن سيبويه ان معنى أمّا بعد مهما يكن من شئ بعد * (باب) مشروعية (الصلاة فى كسوف القمر) بالكاف * وبالسند قال (حدثنا محمود) المروزى ولللاصيلى محمود بن غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون المثناة التحتية (قال حدثنا سعيد ابن عامر) بكسر العين بعد السين الضبعى بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة البصرى (عن شعبة) بن الحجاج (عن يونس) بن عبيد (عن الحسن) البصرى (عن ابى بكرة) نفيع بن الحارث (رضى الله عنه قال انكسفت الشمس) بنون بعد الالف وبالكاف (على عهد رسول الله) أى زمنه ولابوى ذر والوقت والاصيلى على عهد النبى (صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين) بزيادة ركوع فى كل ركعة منهما كما مرّ واعترض الاسماعيلى على المؤلف بأن هذا الحديث لا مدخل له فى هذا الباب لانه لاذكر للقمر فيه لا بالتنصيص ولا بالاحتمال واجيب بأن ابن التين ذكر أن فى رواية الاصيلى فى هذا الحديث انكسف القمر بدل قوله الشمس لكن نوزع فى ثبوت ذلك وحينئذ فيجاب بأن هذا الحديث مختصر من الحديث اللاحق له فأراد المؤلف أن يبين أن المختصر بعض المطول والمطول يؤخذ منه المقصود كما سيأتى قريبا ان شاء الله تعالى وقد روى ابن أبى شيبة هذا الحديث بلفظ انكسفت الشمس أو القمر وفى رواية هشيم انكسفت الشمس والقمر * وبه قال (حدثنا ابو معمر) بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد المنقرى بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف البصرى (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد التنورى (قال حدثنا يونس) بن عبيد (عن الحسن) البصرى (عن ابى بكرة) نفيع بن الحارث رضى الله عنه (قال خسفت الشمس) بالخاء المفتوحة (على عهد رسول الله) ولابى ذر والاصيلى النبى (صلى الله عليه وسلم فخرج يجرّ رداءه) لكونه مستعجلا (حتى انتهى الى المسجد وثاب الناس اليه) بالمثلثة اى اجتمعوا اليه (فصلى بهم ركعتين) بزيادة ركوع فى كل ركعة (فانجلت الشمس) بنون بعد الالف (فقال) عليه الصلاة والسلام (ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله وانهما لا يخسفان) بفتح المثناة التحتية وسكون الخاء وكسر السين (لموت احد) ولابى الوقت فى غير اليونينية ولا لحياته (واذا) بالواو ولابى ذر فاذا (كان ذاك) أى الكسوف فيهما وللاربعة ذلك باللام (فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم) بضم اوله وفتح الشين وفى رواية حتى ينكشف بفتح اوله وزيادة نون ساكنة وكسر الشين غاية لمقدر اى صلوا من ابتداء الخسوف منتهين اما الى الانجلاء أو احداث الله امرا * وهذا موضع الترجمة اذ أمر بالصلاة بعد قوله ان الشمس والقمر وعند ابن حبان من طريق نوح بن قيس عن يونس بن عبيد فى هذا الحديث فاذا رأيتم شيئا من ذلك فصلوا وهو ادخل فى الباب من قوله هنا فاذا كان ذلك لأن الاول نص وهذا محتمل لأن تكون الاشارة عائدة الى كسوف الشمس لكن الظاهر عود ذلك الى خسوفهما معا واصرح من ذلك ما وقع فى حديث أبى مسعود السابق كسوف ايهما انكسف وعند ابن حبان من طريق النضر بن شميل عن اشعث باسناده فى هذا الحديث صلى فى كسوف الشمس والقمر ركعتين مثل صلاتكم وفيه ردّ على من اطلق كابن رشيد انه صلى الله عليه وسلم لم يصل فيه واوّل بعضهم قوله صلى أى أمر بالصلاة جمعا بين الروايتين وذكر صاحب جمع العدة أن خسوف القمر وقع فى السنة الرابعة فى جمادى الآخرة ولم يشتهر أنه صلى الله عليه وسلم جمع له الناس للصلاة وقال صاحب الهدى لم ينقل انه صلى فى كسوف القمر فى جماعة لكن حكى ابن حبان فى السيرة له أن القمر خسف فى السنة الخامسة فصلى النبى صلى الله عليه

وسلم بأصحابه الكسوف فكانت أول صلاة كسوف في الاسلام قال في فتح الباري وهذا ان ثبت انتفى التأويل المذكور وقال مالك والكوفيون يصلي في كسوف القمر فرادى ركعتين كسائر النوافل في كل ركعة ركوع واحد وقيام واحد ولا يجمع لها بل يصلونها افرادا اذلم يرد أنه عليه الصلاة والسلام صلاها في جماعة ولادعا الى ذلك ولاشهب جواز الجمع قال اللخمي وهو أبين والمذهب أن الناس يصلونها في بيوتهم ولا يكلفون الخروج لئلا يشق ذلك عليهم (وذلك) وللاربعة وذلك باللام (ان ابنا للنبي صلى الله عليه وسلم مات يقال له ابراهيم فقال الناس في ذاك) ولابي ذر والاصيلي في ذلك باللام أي قالوا ما كانوا يعتقدونه من أن النيرين يوجبان تغيرا في العالم من موت وضرر فأعلم صلى الله عليه وسلم أن ذلك باطل * (باب الركعة الاولى في الكسوف أطول) من الثانية والثانية اطول من الثالثة وهي أطول من الرابعة * وللحموي والكشميهني باب الركعة في الكسوف تطول * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر أخبرنا (محمود) ولابي ذر والاصيلي محمود بن غيلان (قال حدثنا ابو احمد) محمد بن عبد الله الزبيري الاسدي الكوفي (قال حدثنا سفيان) الثوري (عن يحيى) بن سعيد الانصاري (عن عمرة) بنت عبد الرحمن الانصارية (عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم في كسوف الشمس) بالكاف (اربع ركعات في سجدتين) أي ركعتين (الاول والاول) بفتح الهمزة فيهما وتشديد الواو وفي نسخة الاول فالاول بالفاء أي الركوع (اطول) من الثاني قال ابن بطال لا خلاف أن الركعة الاولى بقيامها وركوعها اطول من الركعة الثانية بقيامها وركوعها واتفقوا على أن القيام الثاني وركوعه فيهما أقصر من القيام الاول وركوعه فيهما واختلفوا في القيام الاول من الثانية وركوعه وسبب هذا الخلاف فهم معنى قوله وهو دون القيام الاول هل المراد به الاول من الثانية أو يرجع الى الجميع فيكون كل قيام دون الذي قبله ورواية الاسماعيلي تعين هذا الثاني ويرجحه أيضا انه لو كان المراد من قوله القيام الاول اول قيام من الاولى فقط لكان القيام الثاني والثالث مسكوتا عن مقدارهما فالاول اكثر فائدة قاله في فتح الباري وفي رواية أبي ذر والاصيلي وابن عساكر كما في فرع اليونينية وعزاها في فتح الباري لرواية الاسماعيلي الاولى فالاولى بضم الهمزة فيهما أي الركعة الاولى أطول من الثانية ووقع في رواية المستملي باب صب المرأة على رأسها الماء اذا أطال الامام القيام في الركعة الاولى بدل قوله الركعة الاولى في الكسوف اطول الثابت في رواية الكشميهني والحموي والظاهر أن المصنف ترجم لها واخلى بياضا ليذكر لها حديثا كعادته فلم يتفق فضم بعضهم الكتابة بعضها الى بعض فوقع الخلط ووقع في رواية أبي علي بن شبويه عن الفربري انه ذكر باب صب المرأة اولا وقال في الحاشية ليس فيه حديث ثم ذكر باب الركعة الاولى أطول وأورد فيه حديث عائشة هذا وكذا في مستخرج الاسماعيلي قال الحافظ ابن حجر فعلى هذا فالذي وقع من صنيع شيوخ أبي ذر من اقتصار بعضهم على احدى الترجمتين ليس بجيد أما من اقتصر على الاولى وهو المستملي فخطأ محض اذلا تعلق لها بحديث عائشة وأما الآخران فمن حيث انهما حذفا الترجمة أصلا وكأنهما استشكلاها فحذفاها وكذا حذفت من رواية كريمة ايضا عن الكشميهني وكذا من رواية الاكثر * (باب الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف) بالكاف * وبه قال (حدثنا محمد بن مهران) بكسر الميم الجمال بالجيم الرازي (قال حدثنا الوليد) القرشي الاموي الدمشقي ولابي ذر والاصيلي ابن مسلم (قال اخبرنا) ولابي ذر والاصيلي حدثنا (ابن نمر) بفتح النون وكسر الميم عبد الرحمن الدمشقي وثقه دحيم الذهلي وابن البرقي وضعفه ابن معين لانه لم يرو عنه غير الوليد وليس له في الصحيحين غير هذا الحديث وقد تابعه عليه الاوزاعي وغيره انه (سمع ابن شهاب الزهري (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها) أنها قالت (جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخسوف) بالخاء (بقراءته) حمل الشافعية والمالكية وابو حنيفة وجمهور الفقهاء هذا الاطلاق على صلاة خسوف القمر لا الشمس لانها نهارية بخلاف الاولى فانها ليلية وتعقب بأن الاسماعيلي روى حديث الباب من وجه آخر عن الوليد بلفظ كسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث واحتج الامام الشافعي بقول ابن عباس قرأ نحوا من قراءة سورة البقرة لانه لو جهر لم يحتج الى التقدير وعورض باحتمال أن يكون بعيدا منه وأجيب بأن الامام الشافعي ذكر تعليقا عن ابن عباس انه صلى بجنب النبي صلى الله عليه وسلم في الكسوف فلم يسمع منه حرفا ووصله البيهقي من ثلاثة طرق أسانيدها واهية وأجيب على تقدير صحتها بأن مثبت الجهر معه قدر زائد فالاخذ به أولى وان ثبت التعدد فيكون عليه السلام فعل ذلك لبيان

الجواز* قال ابن العربي والجهر عندي أولى لانها صلاة جامعة ينادي لها ويخطب فاشبهت العيد والاستسقاء وقال ابو يوسف ومحمد بن الحسن واحمد بن حنبل يجهر فيها وتمسكوا بهذا الحديث (فاذا فرغ من قراءته كبر فركع واذا رفع) رأسه (من الركعة قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد) بالواو (ثم يعاود القراءة في صلاة الكسوف اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات) بنصب اربع عطفا على اربع السابق (وقال الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو وهو معطوف على قوله حدثنا ابن نمر لانه مقول الوليد (وغيره) أي وقال غير الاوزاعي ايضا (سمعت) ابن شهاب (الزهري) فيما وصله مسلم عن محمد بن مهران عن الوليد بن مسلم حدثنا الاوزاعي عن الزهري (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها ان الشمس خسفت) بفتح الخاء المعجمة والسين (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث مناديا) يقول (الصلاة جامعة) كذا للكشميهني أي احضروا الصلاة حال كونها جامعة وروي برفعهما مبتدأ وخبر ولغير الكشميهني مناديا بالصلاة جامعة بادخال الموحدة مع الوجهين على الحكاية (فتقدم) عليه الصلاة والسلام (فصلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات) بنصب اربع عطفا على السابق وليس في رواية الاوزاعي تصريح بالجهر نعم ثبت الجهر في رواية عند أبي داود والحاكم بلفظ قرأ قراءة طويلة فجهر بها (قال الوليد) ثبت قال الوليد في نسخة (واخبرني عبد الرحمن بن نمر) بكسر الميم بعد النون المفتوحة بكذا واخبرني أنه (سمع ابن شهاب) الزهري (مثله) أي مثل الحديث الاول (قال الزهري) ابن شهاب (فقلت) لعروة (ما صنع اخوك ذلك عبد الله بن الزبير) برفع عبد الله عطف بيان لقوله اخوك المرفوع على الفاعلية لصنع والاشارة في قوله ذلك لفعل اخيه المشار اليه بقوله (ما صلى الا ركعتين مثل الصبح اذ) أي حين (صلى بالمدينة) النبوية في الكسوف بركعتين (قال اجل) بفتح الجيم وسكون اللام أي نعم (انه) بكسر الهمزة للابتداء (اخطأ السنة) وللكشميهني قال من اجل انه بسكون الجيم وفتح الهمزة للاضافة (تابعه) أي تابع ابن نمر (سفيان بن حسين) فيما وصله الترمذي (وسليمان بن كثير) بالمثلثة العبدي بالموحدة الساكنة فيما وصله احمد (عن الزهري في الجهر) وسفيان وسليمان ضعيفان لكن تابعهما على ذكر الجهر عن الزهري عقيل عند الطحاوي واسحاق بن راشد عند الدارقطني وغيرهما فاعتضد او قويا ولله الحمد* (بسم الله الرحمن الرحيم ابواب سجود القرآن) كذا للمستملي وسقطت البسملة لابي ذر ولغير المستملي باب ما جاء في سجود القرآن (وسنتها) بتاء التأنيث اي سجدة التلاوة وللاصيلي وسنته بتذكير الضمير مع تاء التأنيث أي سنة السجود وهي من السنن المؤكدة عند الشافعية لحديث ابن عمر عند أبي داود والحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ علينا القرآن فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه وقال المالكية وهل هي سنة أو فضيلة قولان مشهوران وقال الحنفية واجبة لقوله تعالى واسجد والله وقوله واسجد واقترب ومطلق الامر للوجوب ولنا أن زيد بن ثابت قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد رواه الشيخان وقول عمر أمرنا بالسجود يعني للتلاوة فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه رواه البخاري ووردت في القرآن في خمسة عشر موضعا لحديث عمرو بن العاص عند أبي داود والحاكم باسناد حسن أقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان واتفقت الشافعية والحنفية على السجود في اربع عشرة منها الا أن الشافعية قالوا في الحج سجدتان وليس سجدة ص سجدة تلاوة والحنفية عدوها الا ثانية الحج فيسجد في الاعراف عقب آخرها والرعد عقب والآصال وفي النحل ويفعلون ما يؤمرون وفي الاسراء ويزيدهم خشوعا وفي مريم وبكيا واولى الحج ويفعل ما يشاء وثانيتها لعلكم تفلحون وفي الفرقان وزادهم نفورا وفي النمل العرش العظيم وعند الحنفية وما يعلنون والم السجدة لا يستكبرون وص وأناب وفصلت يسأمون وعند المالكية تعبدون وآخر النجم والانشقاق لا يسجدون والعلق آخرها فلو سجد قبل تمام الآية ولو بحرف لم يصح لان وقتها انما يدخل بتمامها والمشهور عند المالكية وهو القول القديم للشافعي انها أحد عشر فلم يعدوا ثانية الحج ولا ثلاثة المفصل لحديث لم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة وأجيب بأنه ضعيف وناف وغيره صحيح ومثبت وفي حديث أبي هريرة عند مسلم سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك وكان اسلام أبي هريرة سنة سبع من الهجرة انتهى* وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد المعجمة بندار البصري (قال حدثنا غندر) بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة محمد بن

قوله لفعل اخيه صوابه للكيفية السابقة المستفادة من قول عائشة فصلى الخ تأمل اهـ

جعفر (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ابى اسحاق) السبيعى واسمه عمرو بن عبد الله الكوفى (قال سمعت الاسود) بن يزيد النخعى (عن عبد الله) بن مسعود (رضى الله عنه قال قرأ النبى صلى الله عليه وسلم النجم) أى سورتها حال كونه (بمكة فسجد فيها) أى فى آخرها (وسجد من معه غير شيخ) هو أمية بن خلف كما يأتى فى سورة النجم ان شاء الله تعالى أو الوليد بن المغيرة أو عتبة بن ربيعة أو ابو أحيحة سعيد بن العاصى أو ابو لهب أو المطلب بن أبى وداعة والاول اصح (اخذ كفا من حصى او تراب ورفعه الى جبهته) وفى سورة النجم فسجد عليه (وقال يكفينى) بفتح المثناة التحتية اوله يكفينى (هذا) قال عبد الله بن مسعود (فرأيته) أى الشيخ المذكور (بعد ذلك قتل كافرا) أى ببدر ولابوى ذر والوقت والاصيلى بعد قتل كافرا فان قلت لم بدأ المؤلف بالنجم أجيب لانها اول سورة انزلت فيها سجدة كما عند المؤلف فى رواية اسرائيل وعورض بأن الاجماع بأن سورة اقرأ اول ما نزل وأجيب بأن السابق من اقرأ اوائلها وأما بقيتها فبعد ذلك بدليل قصة أبى جهل فى نهيه النبى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة * ورواة الحديث ما بين بصرى وواسطى وكوفى وفيه رواية الرجل عن زوج امه لان غندرا ابن امرأة شعبة والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا فى هذا الباب وفى مبعث النبى صلى الله عليه وسلم والمغازى والتفسير وأبو داود والنسائى فيه أيضا * (باب سجدة تنزيل السجدة) بالجر على الاضافة وبالرفع على الحكاية * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابى (قال حدثنا سفيان) الثورى (عن سعد بن ابراهيم) بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف (عن عبد الرحمن) بن هرمز الاعرج (عن ابى هريرة رضى الله عنه) انه (قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الجمعة فى صلاة الفجر) فى الركعة الاولى بعد الفاتحة (الم تنزيل السجدة) بضم اللام على الحكاية والسجدة نصب عطف بيان (و) فى الثانية (هل أتى على الانسان) ولم يصرح بالسجود هنا نعم فى المعجم الصغير للطبرانى باسناد ضعيف من حديث على ان النبى صلى الله عليه وسلم سجد فى صلاة الصبح فى تنزيل السجدة * ورواة حديث الباب ما بين كوفى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه وسبقت مباحثه فى كتاب الجمعة * (باب) حكم (سجدة) سورة (ص) وبالسند قال (حدثنا سليمان بن حرب) بفتح الحاء المهملة وسكون الراء آخره موحدة (وابو النعمان) بضم النون محمد بن الفضل السدوسى (قالا حدثنا حماد) ولابى الوقت والاصيلى حماد بن زيد ولابى ذر هو ابن زيد (عن ايوب) السختيانى (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضى الله عنهما قال) السجود فى سورة (ص ليس من عزائم السجود) اى ليست من المأمور بها والعزم فى الاصل عقد القلب على الشئ ثم استعمل فى كل أمر محتوم وفى الاصطلاح ضد الرخصة وهى ما ثبت على خلاف الدليل لعذر (وقد رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يسجد فيها) موافقة لاخيه داود صلوات الله وسلامه عليهما وشكر القبول توبته وللنسائى من حديث ابن عباس قال ان النبى صلى الله عليه وسلم سجد فى ص وقال سجدها داود توبة ونسجدها شكرا وفى حديث أبى سعيد الخدرى عند أبى داود باسناد صحيح على شرط البخارى خطبنا النبى صلى الله عليه وسلم يوما فقرأ ص فلما مر بالسجود تشزنا بتشديد الزاى والنون أى تهيأنا له فلما رآنا قال انما هى توبة نبى ولكن قد استعددتم للسجود فنزل وسجد فيستحب السجود لص فى غير الصلاة لما ذكر ويحرم فيها لان سجود الشكر لا يشرع داخل الصلاة فان سجد فيها عمدا عالما بتحريمها بطلت صلاته بخلاف فعلها سهوا أو جهلا للعذر لكنه يسجد للسهو ولو سجدها امامه باعتقاد منه كحنفى لم يتبعه بل يفارقه أو ينتظره قائما واذا انتظره لا يسجد للسهو على الاصح قال فى الروضة لان المأموم لا سجود لسهوه أى لا سجود عليه فى فعل يقتضى سجود السهو لان الامام يتحمله عنه فلا يسجد لانتظاره ووجه السجود انه يعتقد أن امامه زاد فى صلاته جاهلا وأن سجود السهو توجه عليهما فاذا لم يسجد الامام سجد المأموم ذكره فى المجموع وغيره ووقع عند المؤلف فى تفسير سورة ص من طريق مجاهد قال سألت ابن عباس من أين سجدت فقال أوما تقرأ ومن ذريته داود وسليمان أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ففى هذا انه استنبط مشروعية السجود فيها من الآية وفى حديث الباب انه أخذه عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا تعارض بينهما لاحتمال أن يكون استفاده من الطريقين وزاد فى أحاديث الانبياء من طريق مجاهد أيضا فقال ابن عباس نبيكم ممن امر أن يقتدى بهم

فاستنبط منه وجه سجود النبي صلى الله عليه وسلم فيها من الآية والمعنى اذا كان نبيكم مأمورا بالاقتداء بهم فانت أولى وانما أمره بالاقتداء بهم ليستكمل بجميع فضائلهم الجليلة وخصائلهم الحميدة وهي نعمة ليس وراءها نعمة فيجب عليه الشكر لذلك * وفي الحديث التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا في أحاديث الانبياء وأبو داود والترمذي في الصلاة والنسائي في التفسير * (باب سجدة) سورة (النجم قاله) أي روى السجود في سورة النجم (ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) كما سيأتي في الباب التالي لهذا الباب * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بضم العين الحوضي الازدي البصري (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي اسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن الاسود) بن يزيد النخعي (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ سورة النجم فسجد بها) ولابي الوقت في نسخة فسجد فيها أي لما فرغ من قراءتها (فما بقي أحد من القوم) الذين اطلع عليهم عبد الله بن مسعود (الا سجد) معه عليه الصلاة والسلام (فأخذ رجل من القوم) الحاضرين امية بن خلف اوغيره (كفا من حصى او تراب) شك الراوي (فرفعه الى وجهه وقال يكفيني هذا) بفتح اول يكفيني (فلقد) زاد أبوا ذر والوقت والاصيلي قال عبد الله أي ابن مسعود فلقد (رأيته) أي الرجل (بعد قتل كافرا) فيه أن من سجد معه من المشركين أسلم * (باب سجود المسلمين مع المشركين والمشرك نجس) بفتح الجيم (ليس له وضوء) صحيح لانه ليس أهلا للعبادة (وكان ابن عمر) ابن الخطاب (رضي الله عنهما يسجد) في غير الصلاة (على غير وضوء) لم يوافقه أحد عليه لان السجود في معنى الصلاة فلا يصح الا بالوضوء أو بدله بشروطه نعم وافق ابن عمر الشعبي فيما رواه ابن أبي شيبة عنه بسند صحيح واعترض على الترجمة بأنه ان أراد المؤلف الاحتجاج لابن عمر بسجود المشركين فلا حجة فيه لان سجودهم لم يكن للعبادة وان اراد الرد على ابن عمر بقوله والمشرك نجس فهو اشبه بالصواب * وفي رواية الاصيلي يسجد على وضوء فأسقط لفظ غير والاولى ثبوتها الانطباق تبويب المصنف واستدلاله عليه ويؤيده ما عند ابن أبي شيبة ان ابن عمر كان ينزل عن راحلته فيريق الماء ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد وما يتوضأ * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا مسدد) أي ابن مسرهد (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد (قال حدثنا أيوب) هو السختياني (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم) زاد الطبراني في معجمه الصغير بمكة وفيه تنبيه على اتحاد قصة ابن مسعود السابقة وابن عباس هذه قيل وانما سجد عليه الصلاة والسلام لما وصفه الله تعالى في مفتتح السورة من انه لا ينطق عن الهوى وذكر بيان قربه منه تعالى وانه رأى من آيات ربه الكبرى وانه ما زاغ البصر وما طغى شكر الله تعالى على هذه النعمة العظمى (وسجد معه المسلمون والمشركون) أي الحاضر منهم أي لما سمعوا ذكر طواغيتهم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى لا لما قيل مما لا يصح انه اثنى على آلهتهم وكيف يتصور ذلك وقد ادخل همزة الانكار على الاستفهام بعد الفاء في قوله في السورة أفرأيتم المستدعية لانكار فعل الشرك والمعنى أتجعلون هؤلاء أي اللات والعزى ومناة شركاء فأخبروني بأسماء هؤلاء ان كانت آلهة وما هي الا أسماء سميتموها بمجرد متابعة الهوى لا عن حجة أنزل الله تعالى بها انتهى ملخصا من شرح المشكاة ولكن لنا الى تحرير المبحث في هذه القصة عودة في سورة الحج ان شاء الله تعالى * وفي كتاب المواهب اللدنية من ذلك ما يكفي ويشفي ولله الحمد والمنة (و) كذا سجد معه عليه الصلاة والسلام (الجن والانس) هو من باب الاجمال بعد التفصيل كما في قوله تعالى تلك عشرة كاملة قاله الكرماني وزاد صاحب اللامع الصبيح أو تفصيل بعد اجمال لان كلا من المسلمين والمشركين شامل للانس والجن فان قلت من أين علم ابن عباس سجود الجن جوزنا جواز رؤيتهم بطريق الكشف لكن ابن عباس لم يحضر القصة لصغر سنه أجيب باحتمال استناده في ذلك الى اخباره عليه الصلاة والسلام اما في المشافهة له أو بواسطة (ورواه) أي الحديث (ابن طهمان) بفتح الطاء وسكون الهاء آخره نون ولابي الوقت في نسخة وأبي ذر والاصيلي ابراهيم بن طهمان (عن أيوب) السختياني * والحديث أخرجه أيضا في التفسير والترمذي في الصلاة * (باب من قرأ السجدة) أي آيتها (و) الحال انه (لم يسجد) * وبه قال (حدثنا سليمان بن داود أبو الربيع) الزهراني البصري (قال حدثنا اسماعيل بن جعفر) الانصاري المدني (قال أخبرنا) ولابي الوقت والاصيلي حدثنا (يزيد بن خصيفة) من الزيادة وخصيفة بضم المعجمة وفتح المهملة والفاء (عن ابن قسيط)

بضم القاف وفتح السين المهملة مصغرا هو يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي الاعرج المدني (عن عطاء بن يسار) بالمثناة التحتية وتخفيف المهملة (انه أخبره) أي عطاء أخبر ابن قسيط (انه سأل زيد بن ثابت) الانصاري (رضي الله عنه) عن السجود في آخر النجم (فزعم) أي فاخبر (انه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم) أي سورتها (فلم يسجد فيها) لبيان الجواز لانه لو كان واجبا لامره بالسجود وقد روى البزار والدارقطني باسناد رجاله ثقات عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في سورة النجم وسجدنا معه وعند ابن مردويه في التفسير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن انه رأى أبا هريرة يسجد في خاتمة النجم فسأله فقال انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها وأبو هريرة انما اسلم بالمدينة وأما قول ابن القصار ان الامر بالسجود في النجم ينصرف الى الصلاة فمردود بفعله * ورواة حديث الباب مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسؤال وأخرجه المؤلف في سجود القرآن ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي * وبه قال (حدثنا آدم بن أبي اياس) بكسر الهمزة وتخفيف التحتية (قال حدثنا ابن أبي ذئب) بالذال المعجمة هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة القرشي المدني (قال حدثنا يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار) الهلالي وهو المذكور قريبا (عن زيد بن ثابت) الانصاري رضي الله عنه انه (قال قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها) تمسك به المالكية وبنحو حديث عطاء بن يسار سألت أبي بن كعب فقال ليس في المفصل سجدة قال الشافعي في القديم قال مالك في القرآن احدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شئ قال الشافعي وأبي بن كعب وزيد بن ثابت في العلم بالقرآن كما لا يجهله أحد زيد قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم عام مات وقرأ أبي على النبي صلى الله عليه وسلم مرتين وقرأ ابن عباس على أبي وهم ممن لا يشك ان شاء الله انهم لا يقولونه الا بالاحاطة مع قول من لقينا من أهل المدينة وكيف يجهل أبي بن كعب سجود القرآن وقد بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي ان الله أمرني أن أقرئك القرآن قال البيهقي ثم قطع الشافعي في الجديد باثبات السجود في المفصل في رواية المزني ومختصر البويطي والربيع وابن أبي الجارود * (باب سجدة اذا السماء انشقت) * وبه قال (حدثنا مسلم) ولابي ذر مسلم بن ابراهيم أي القصاب البصري (ومعاذ ابن فضالة) بفتح الفاء والمعجمة ابن زيد الطهراني البصري (قالا أخبرنا هشام) هو ابن أبي عبد الله الدستوائي (عن يحيى) بن أبي كثير (عن أبي سلمة) بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف (قال رأيت أبا هريرة رضي الله عنه قرأ) سورة (اذا السماء انشقت فسجد بها) الباء ظرفية وللكشميهني وأبي الوقت في نسخة فيها قال أبو سلمة (فقلت يا أبا هريرة ألم أرك تسجد قال لو لم أر النبي صلى الله عليه وسلم يسجد لم أسجد) ولابوي ذر والوقت سجد بلفظ الماضي بدل يسجد المضارع والهمزة في ألم أرك للاستفهام الانكاري المشعر بأن العمل استقر على خلاف السجود فيها كما روى أنه لم يسجد في المفصل منذ تحول الى المدينة وكذلك انكر عليه أبو رافع كما في حديثه الآتي ان شاء الله تعالى في باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد فيها حيث قال لهما هذه السجدة لكن أبو سلمة وأبو رافع لم ينازعا أبا هريرة بعد أن اعلمهما انه صلى الله عليه وسلم سجد فيها ولا احتجاج عليه بالعمل وحينئذ فلا دلالة فيه لمن لا يرى السجود فيها في الصلاة ولا لمن قال ان النظر أن لا يسجد فيها الا انها اخبار بانه اذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون * (باب من سجد) للتلاوة (لسجود القاري وقال ابن مسعود) عبد الله مما وصله سعيد بن منصور (لتميم بن حذلم) بفتح الحاء المهملة واسكان الذال المعجمة وفتح اللام وفتح تاء تميم وكسر ميمه أبو سلمة الضبي (وهو غلام) جملة حالية (فقرأ عليه سجدة فقال) أي ابن مسعود (اسجد) أنت لنسجد نحن أيضا (فانك امامنا) أي متبوعنا لتعلق السجدة بنا من جهتك وزاد الحموي فيها أي امامنا في السجدة وليس معناه ان لم تسجد لا نسجد لان السجدة كما تتعلق بالقاري تتعلق بالسامع غير القاصد السماع والمستمع القاصد ولو لقراءة محدث وصبي وكافر وامرأة ومصل وتارك لها لكنها في المستمع والسامع عند سجود القاري آكد منها عند عدم سجوده لما قيل ان سجودهما يتوقف على سجوده واذا سجدا معه فلا يرتبطان به ولا ينويان الاقتداء به ولهما الرفع من السجود قبله ذكره في الروضة قال القاضي ولا سجود لقراءة جنب وسكران أي لانها غير مشروعة لهما زاد الاسنوي في الكوكب ولا ساه ونائم لعدم قصدهما التلاوة وقال الزركشي وينبغي السجود لقراءة ملك أو جني لا لقراءة درة ونحوها لعدم القصد انتهى وسقط قوله وقال ابن مسعود الخ عند الاصيلي * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا مسدد) أي ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) القطان (عن عبيد الله) بضم

العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ولابوى ذر والوقت والاصيلى حدثنا عبيد
الله (قال حدثنى) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما قال كان النبى
صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد) معه (حتى ما يجد أحدنا) أى بعضنا
(موضع جبهته) لكثرة الساجدين وضيق المكان * (باب ازدحام الناس اذا قرأ الامام السجدة) * وبه قال
(حدثنا بشر بن آدم) بكسر الموحدة وسكون المعجمة الضرير وليس له فى البخارى الا هذا الحديث فقط (قال
حدثنا على بن مسهر) بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء (قال أخبرنا عبيد الله) بن عمر العمرى (عن
نافع عن ابن عمر) بضم العين (قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ السجدة ونحن عنده) جملة حالية (فيسجد)
عليه السلام (ونسجد) نحن (معه فنزدحم) لضيق الموضع وكثرتنا (حتى ما يجد أحدنا) ليس المراد كل واحد
بل البعض غير المعين (لجبهته موضعا يسجد عليه) جملة فى محل نصب لانها وقعت صفة لموضعا المنصوب على
المفعولية ليجد وقد روى البيهقى باسناد صحيح عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال اذا اشتد الزحام فليسجد
أحدكم على ظهر أخيه أى ولو بغير اذنه مع أن الامر فيه يسير قاله فى المطالب ولا بد من امكانه مع القدرة على
رعاية هيئة الساجد بأن يكون على مرتفع والمسجود عليه فى منخفض وبه قال أحمد والكوفيون وقال مالك
يمسك فاذا رفعوا سجد واذا قلنا بجواز السجود فى الفرض فهو أجوز فى سجود القرآن لانه سنة وذاك فرض
* (باب من رأى ان الله عز وجل لم يوجب السجود) لحديث الباب الآتى ان شاء الله تعالى ولحديث زيد بن
ثابت السابق قريبا انه قرأ على النبى صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها * وأما قوله تعالى فاسجدوا لله
واعبدوا وقوله واسجد واقترب فمحمول على الندب أو على أن المراد به سجود الصلاة أو فى الصلاة المكتوبة على
الوجوب وفى سجود التلاوة على الندب على قاعدة الشافعى فى حمل المشترك على معنييه وأوجبه الحنفية لان
آيات السجدة كلها دالة على الوجوب لاشتمال بعضها على الامر بالسجود لان مطلق الامر للوجوب واحتوى
بعضها على الوعيد الشديد على تركه وانطوى بعضها على استنكاف الكفرة عن السجود والتحرز عن التشبه
بهم واجب وذلك بالسجود وانتظام بعضها على الاخبار عن فعل الملائكة والاقتداء بهم لازم لان فيه تبرؤا من
الشيطان حيث لم يقتد به وحديث زيد لا ينفى الوجوب لانه لا يقتضى الا تركها متصلة بالتلاوة والامر
فى الآيتين للوجوب لتجرده عن القرينة الصارفة عن الوجوب وحمله على سجود الصلاة يحتاج الى دليل
واستعماله فى الصلاة المكتوبة على الوجوب وفى سجدة التلاوة على الندب استعمال لمفهومين مختلفين فى حالة
واحدة وهو ممتنع انتهى واحتج الطحاوى للندبية بأن الآيات التى فى سجود التلاوة منها ما هو بصيغة الخبر
ومنها ما هو بصيغة الامر وقد وقع الخلاف فى التى بصيغة الامر هل فيها سجود اولا وهى ثانية الحج وخاتمة النجم
واقرأ فلو كان سجود التلاوة واجبا لكان ما ورد بصيغة الامر أولى أن يتفق على السجود فيه مما ورد بصيغة
الخبر (وقيل لعمران بن حصين) مما وصله ابن أبى شيبة باسناد صحيح عنه (الرجل يسمع السجدة ولم يجلس لها)
أى لقراءة السجدة أى لا يكون مستمعا (قال) عمران (أرأيت) أى أخبرنى (لو قعد لها) وهمزة أرأيت
للاستفهام الانكارى قال المؤلف (كأنه) أى عمران (لا يوجبه) أى السجود (عليه) أى الذى قعد لها
للاستماع واذا لم يجب على المستمع فعدمه على السامع أولى (وقال سلمان) الفارسى مما وصله عبد الرزاق باسناد
صحيح من طريق أبى عبد الرحمن السلمى قال مر سلمان على قوم قعود فقرؤا السجدة فسجدوا فقيل له فقال
(ما لهذا) أى للسماع (غدونا) أى لم نقصده فلا نسجد (وقال عثمان) بن عفان (رضى الله عنه انما السجدة
على من استمعها) أى قصد سماعها واصغى اليها لا على سامعها وهذا وصله عبد الرزاق بمعناه باسناد صحيح عن معمر
عن الزهرى عن ابن المسيب عنه (وقال) ابن شهاب (الزهرى) مما وصله عبد الله بن وهب عن يونس عنه
(لا يسجد الا ان يكون) بالمثناة التحتية فيهما ورفع الدال ولابوى ذر والوقت لا تسجد الا أن تكون بالفوقية
فيهما وسكون الدال (طاهرا فاذا سجدت وأنت فى حضر فاستقبل القبلة فان كنت راكبا) أى فى سفر لانه قسيم
الحضر (فلا عليك حيث كان وجهك) أى لا بأس عليك أن لا تستقبل القبلة عند السجود وهذا موضع الترجمة
لان الواجب لا يؤدى على الدابة فى الامن (وكان السائب بن يزيد) بن سعيد الكندى أو الازدى المعروف بابن
اخت النمر والنمر خال أبيه يزيد هو النمر بن جبل وتوفى السائب فيما قاله أبو نعيم سنة اثنتين وثمانين وهو آخر
من مات بالمدينة من الصحابة (لا يسجد لسجود القاص) بتشديد الصاد المهملة الذى يقرأ القصص والاخبار

والمواعظ لكونه ليس قاصدا لتلاوة القرآن أولا يكون قاصدا للسماع أو كان يسمعه ولم يكن يستمع أو كان
لم يجلس له فلا يسجد قال الحافظ ابن حجر ولم أقف على هذا الاثر موصولا انتهى * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن
موسى) بن يزيد التميمي الرازي المعروف بالصغير (قال أخبرنا هشام بن يوسف) الصنعاني (ان ابن جريج) عبد
الملك بن عبد العزيز المكي (أخبرهم قال أخبرني) بالافراد (أبو بكر بن أبي مليكة) بضم الميم وفتح اللام عبد الله بن
عبيد الله واسم أبي مليكة زهير بن عبد الله الاحول (عن عثمان بن عبد الرحمن) بن عثمان (التيمي) القرشي (عن
ربيعة بن عبد الله بن الهدير) بضم الهاء وفتح الدال المهملة وسكون المثناة التحتية ثم راء (التيمي) القرشي
المدني التابعي الجليل (قال أبو بكر) أي ابن أبي مليكة (وكان ربيعة) بن عبد الله بن الهدير (من خيار الناس
عما حضر ربيعة من عمر بن الخطاب رضي الله عنه) الجار متعلق بأخبرني والاول وهو عن عثمان متعلق بمحذوف
لا بأخبرني لان حرفي جر بمعنى لا يتعلقان بفعل واحد والتقدير أخبرني أبو بكر راويا عن عثمان عن ربيعة عن قصة
حضوره مجلس عمر أنه (قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى اذا جاء السجدة) ولله يسجد ما في السموات
وما في الارض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون (نزل عن
المنبر (فسجد) على الارض (وسجد الناس) معه (حتى اذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها) أي بسورة النحل (حتى
اذا جاء السجدة) ولابي ذر جاءت السجدة (قال يا أيها الناس انا) وللكشميهني انما بزيادة ميم بعد النون (نمر
بالسجود) أي بآيته (فمن سجد فقد أصاب) السنة (ومن لم يسجد فلا اثم عليه) ظاهر في عدم الوجوب لان
انتفاء الاثم عن ترك الفعل مختارا يدل على عدم وجوبه وقد قاله بمحضر من الصحابة ولم ينكره عليه أحد فكان
اجماعا سكوتيا (ولم يسجد عمر رضي الله عنه وزاد نافع) مولى ابن عمر أي وقال ابن جريج أخبرني ابن أبي مليكة
بالاسناد السابق أن نافعا زاد (عن ابن عمر رضي الله عنهما) مما هو موقوف عليه (ان الله لم يفرض السجود)
ولابي ذر لم يفرض علينا السجود أي بل هو سنة وأجاب بعض الحنفية بالتفرقة بين الفرض والواجب على
قاعدتهم بأن نفي الفرض لا يستلزم نفي الوجوب وأجيب بأن انتفاء الاثم عن الترك مختارا يدل على الندبية
(الا أن نشاء) السجود فالمرء مخير ان شاء سجد وان شاء ترك وحينئذ فلا وجوب وادعاء المزي كالحميدي أن
هذا معلق غير موصول وهم ويشهد لاتصاله أن عبد الرزاق قال في مصنفه عن ابن جريج أخبرني أبو بكر بن أبي
مليكة فذكره وقال في آخره قال ابن جريج وزادني نافع عن ابن عمر انه قال لم يفرض علينا السجود الا أن نشاء
وكذلك رواه الاسماعيلي والبيهقي وغيرهما قاله في الفتح * (باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها) أي
بتلك السجدة لا يكره له ذلك خلافا لمالك حيث قال بكراهة ذلك في الفريضة الجهرية والسرية منفردا أو في
جماعة وسقط لفظ بها للاصيلي * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا معتمر) بضم الميم الاولى
وكسر الثانية ابن سليمان التيمي (قال سمعت) ولابي ذر حدثني بالافراد (أبي) سليمان بن طرخان التيمي (قال
حدثني) بالافراد أيضا (بكر) هو ابن عبد الله المزني (عن أبي رافع) نفيع (قال صليت مع أبي هريرة) رضي الله
عنه (العتمة) أي صلاة العشاء (فقرأ) سورة (اذا السماء انشقت فسجد) أي عند آخر السجدة منها (فقلت) له
(ما هذه) السجدة التي سجدتها في الصلاة (قال سجدت بها خلف أبي القاسم صلى الله عليه وسلم) أي داخل
الصلاة كما في رواية أبي الاشعث عن معمر (فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه) أي حتى أموت * ورواة هذا
الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة وكذا مسلم وأبو داود
والنسائي * (باب من لم يجد موضعا للسجود من الزحام) ولابوي ذر والوقت والاصيلي للسجود مع الامام
من الزحام * وبالسند قال (حدثنا صدقة) ولابوي ذر والوقت والاصيلي صدقة بن الفضل (قال أخبرنا
يحيى) القطان ولابي ذر والاصيلي يحيى بن سعيد (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر بن حفص العمري (عن
نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ السورة التي فيها السجدة) زاد علي بن
مسهر في روايته عن عبيد الله ونحن عنده (فيسجد) عليه الصلاة والسلام (ونسجد) نحن (حتى) وللكشميهني
ونسجد معه حتى (ما يجد أحدنا مكانا لموضع جبهته) من الزحام أي في غير وقت صلاة كما في رواية مسلم وزاد
الطبراني من طريق مصعب بن ثابت عن نافع في هذا الحديث حتى يسجد الرجل على ظهر أخيه وله أيضا من
رواية المسور بن مخرمة عن أبيه قال اظهر أهل مكة الاسلام يعني في أول الامر حتى ان كان النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم لبقرأ السجدة فيسجد ومايستطيع بعضهم أن يسجد من الزحام حتى قدم رؤساء أهل مكة وكانوا في الطائف فرجعوهم عن الاسلام

(بسم الله الرحمن الرحيم * أبواب التقصير) كذا للمستملي وسقطت البسملة لابي ذر ولابي الوقت أبواب تقصير الصلاة * (باب ماجاء في التقصير) مصدر قصر بالتشديد أي تقصير الفرض الرباعي الى ركعتين في كل سفر طويل مباح طاعة كان كسفر الحج أوغيرها ولو مكروها كسفر تجارة تخفيفا على المسافر لما يلحقه من تعب السفر والاصل فيه مع ماسيأتي ان شاء الله تعالى قوله تعالى واذا ضربتم في الارض الآية قال يعلى بن امية قلت لعمر انما قال الله تعالى ان خفتم وقد أمن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم فلا قصر في الصبح والمغرب ولا في سفر معصية خلافا لابي حنيفة حيث أجازه في كل سفر وفي شرح المسند لابن الاثير كان قصر الصلاة في السنة الرابعة من الهجرة وفي تفسير الثعلبي قال ابن عباس اول صلاة قصرت صلاة العصر قصرها صلى الله عليه وسلم بعسفان في غزوة انمار (وكم يقيم حتى يقصر) وفي نسخة اليونينية يقصر بالتشديد أي وكم يوما يمكث المسافر لاجل القصر فكم هنا استفهامية بمعنى أي عدد ولا يكون تمييزه الامفردا خلافا للكوفيين ويكون منصوبا ولفظة حتى هنا للتعليل لانها تأتي في كلام العرب لاحد ثلاثة معان انتهاء الغاية وهو الغالب والتعليل وبمعنى الا في الاستثناء وهذا أقلها ولفظة يقيم معناها يمكث وجواب كم محذوف تقديره تسعة عشر يوما كما في حديث الباب قاله العيني * وبالسند قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) المنقري التبوذكي (قال حدثنا أبو عوانة) الوضاح اليشكري (عن عاصم) هو ابن سليمان الاحول (وحصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي كلاهما (عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أقام النبي) ولابي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في فتح مكة (تسعة عشر) بتقديم الفوقية على السين أي يوما بليلته حال كونه (يقصر) الصلاة الرباعية لانه كان مترددا متى تهيأ له فراغ حاجته وهو انجلاء حرب هوازن ارتحل ويقصر بضم الصاد وضبطها المنذري بضم الياء وتشديد الصاد من التقصير وقد اخرج الحديث أبو داود من هذا الوجه بلفظ سبعة عشر بتقديم السين على الموحدة وله أيضا من حديث عمران بن حصين غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين قال في المجموع في سنده من لا يحتج به لكن رجحه الشافعي على حديث ابن عباس تسعة عشر ولابي داود أيضا عن ابن عباس أقام صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة وضعفها النووي في الخلاصة قال ابن حجر وليس بجيد لان رواته ثقات ولم ينفرد بها ابن اسحاق فقد أخرجها النسائي من رواية عراك بن مالك عن عبيد الله كذلك واذا ثبت انها صحيحة فليحمل على أن الراوي ظن أن الاصل رواية سبع عشرة فحذف منها يومي الدخول والخروج فذكر أنها خمسة عشر انتهى وقال البيهقي أصح الروايات فيه رواية ابن عباس وهي التي ذكرها البخاري ومن ثم اختارها ابن الصلاح والسبكي ويمكن الجمع كما قاله البيهقي بأن راوي تسعة عشر عد يومي الدخول والخروج وراوي سبعة عشر لم يعدهما وراوي ثماني عشرة عد أحدهما وهذا الجمع يشكل على قولهم يقصر ثماني عشر غير يومي الدخول والخروج انتهى * قال ابن عباس (فنحن اذا سافرنا) فأقمنا (تسعة عشر) يوما (قصرنا) الصلاة الرباعية وذلك عند توقع الحاجة يوما فيوما (وان زدنا) في الاقامة على تسعة عشر يوما (أتممنا) الصلاة أربعا * ورواة هذا الحديث ما بين مصري وواسطي وكوفي ومدني وفيه ثلاثة من التابعين عاصم وحصين وعكرمة وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا في المغازي وأبو داود والترمذي وابن ماجه في الصلاة * وبه قال (حدثنا أبو معمر) بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المنقري المقعد (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد التنوري (قال حدثنا يحيى بن أبي اسحاق) الحضرمي (قال سمعت أنسا) رضي الله عنه (يقول خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة) يوم السبت بين الظهر والعصر لخمس ليال بقين من ذي القعدة (الى مكة) أي الى الحج كما في رواية شعبة عن يحيى بن أبي اسحاق عند مسلم (فكان) عليه الصلاة والسلام (يصلي) الفرائض (ركعتين ركعتين) اي الا المغرب رواه البيهقي (حتى رجعنا الى المدينة) قال يحيى (قلت) لانس (اقمتم) بحذف همزة الاستفهام (بمكة شيئا قال أقمنا بها) أي وبضواحيها (عشرا) أي عشرة أيام وانما حذف التاء من العشرة مع أن اليوم مذكر لان المميز اذا لم يذكر جاز في العدد التذكير والتأنيث واستشكل اقامته عليه الصلاة والسلام

المدة المذكورة يقصر الصلاة مع ما تقرر أنه لو نوى المسافر اقامة أربعة أيام بموضع عينه انقطع سفره بوصوله ذلك الموضع بخلاف ما لو نوى دونها وان زاد عليه لحديث يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا وكان يحرم على المهاجرين الاقامة بمكة ومساكنة الكفار * رواهما الشيخان فالترخيص فى الثلاث يدل على بقاء حكم السفر بخلاف الاربعة ولا ريب انه عليه الصلاة والسلام فى حجة الوداع كان جازما بالاقامة بمكة المدة المذكورة وأجيب بأنه عليه الصلاة والسلام قدم مكة لاربع خلون من ذى الحجة فاقام بها غير يومى الدخول والخروج الى منى ثم بات بمنى ثم سار الى عرفات ورجع فبات بمزدلفة ثم سار الى منى فقضى نسكه ثم الى مكة فطاف ثم رجع الى منى فأقام بها ثلاثا يقصر ثم نفر منها بعد الزوال فى ثالث أيام التشريق فنزل بالمحصب وطاف فى ليلته للوداع ثم رحل من مكة قبل صلاة الصبح فلم يقم بها أربعا فى مكان واحد وقال أبو حنيفة يجوز القصر مالم ينو الاقامة خمسة عشر يوما * ورواة هذا الحديث الاربعة كلهم بصريون وفيه التحديث والسماع والقول وأخرجه أيضا فى المغازى ومسلم فى الصلاة وكذا أبو داود والترمذى وابن ماجه وأخرجه النسائى فيها والحج * (باب) حكم (الصلاة بمنى) بكسر الميم يذكر ويؤنث فان قصد الموضع فمذكر ويكتب بالالف وينصرف وان قصد البقعة فمؤنث ولا ينصرف ويكتب بالياء والمختار تذكيره وسمى منى لما يمنى فيه اى يراق من الدماء والمراد الصلاة بها فى ايام الرمى واختلف فى المقيم بها هل يقصر او يتم ومذهب المالكية القصر حتى اهل مكة وعرفة ومزدلفة للسنة والافليس ثم مسافة قصر فيتم اهل منى بها ويقصرون بعرفة ومزدلفة وضابطه عندهم أن اهل كل مكان يتمون به ويقصرون فيما سواه واجيب بحديث انه عليه الصلاة والسلام كان يصلى بمكة ركعتين ويقول يا اهل مكة أتموا فانا قوم سفر رواه الترمذى فكأنه ترك اعلامهم بذلك بمنى استغناء بما تقدم بمكة واجيب بأن الحديث ضعيف لانه من رواية على بن جدعان سلمنا صحته لكن القصة كانت فى الفتح ومنى كانت فى حجة الوداع فكان لابد من بيان ذلك لبعد العهد * وبه قال (حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر بن حفص (قال اخبرنى) بالافراد (نافع عن عبد الله رضى الله عنه) ولابوى ذر والوقت والاصيلى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما (قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم بمنى) اى وغيره كما عند مسلم من رواية سالم عن ابيه الرباعية (ركعتين) للسفر (و) كذا مع (أبى بكر) الصديق (وعمر) الفاروق (و) مع (عثمان) ذى النورين رضى الله عنهم (صدرا من امارته) بكسر الهمزة أى من اول خلافته وكانت مدتها ثمان سنين او ست سنين (ثم اتمها) بعد ذلك لان الاتمام والقصر جائزان ورأى ترجيح طرف الاتمام لما فيه من المشقة * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسى (قال حدثنا) ولاصيلى أخبرنا (شعبة) بن الحجاج (قال انبأنا) من الانباء وهو فى عرف المتقدمين بمعنى الاخبار والتحديث ولم يذكر هذا اللفظ فيما سبق (أبو اسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعى (قال سمعت حارثة بن وهب) بالحاء المهملة والمثلثة الخزاعى أخا عبيد الله بن عمر بن الخطاب لامه (قال صلى بنا النبى صلى الله عليه وسلم آمن) بمد الهمزة وفتحات افعل تفضيل من الامن ضد الخوف (ما كان) وللحموى والكشميهنى ما كانت بزيادة تاء التأنيث (بمنى) الرباعية (ركعتين) وكلمة ما مصدرية ومعناه الجمع لان ما أضيف اليه افعل التفضيل يكون جمعا والمعنى صلى بنا والحال انا أكثرا كوانا فى سائر الاوقات أمنا من غير خوف واسناد الامن الى الاوقات مجاز والباء فى بمنى ظرفية تتعلق بقوله صلى وفيه دليل على جواز القصر فى السفر من غير خوف وان دل ظاهر قوله تعالى ان خفتم على الاختصاص لان ما فى الحديث رخصة وما فى الآية عزيمة يدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام المروى فى مسلم صدقة تصدق الله بها عليكم * ورواة هذا الحديث ما بين بصرى وواسطى وكوفى وفيه التحديث والانباء والسماع والقول وأخرجه ايضا فى الحج ومسلم فى الصلاة وابو داود فى الحج وكذا الترمذى والنسائى * وبه قال (حدثنا قتيبة) ولابى ذر والاصيلى قتيبة بن سعيد (قال حدثنا عبد الواحد) العبدى ولابى ذر ابن زياد (عن الاعمش) سليمان بن مهران (قال حدثنا) بالجمع ولابن عساكر حدثنى (ابراهيم) النخعى لا التيمى (قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد) من الزيادة النخعى (يقول صلى بنا عثمان بن عفان رضى الله عنه) المكتوبة الرباعية (بمنى) فى حال اقامته بها ايام الرمى (أربع ركعات فقيل ذلك) وللاصيلى وابى ذر فقيل فى ذلك اى فيما ذكر من صلاة عثمان أربع ركعات (لعبد الله بن مسعود

رضى الله عنه فاسترجع) قال انا لله وانا اليه راجعون لما رأى من تفويت عثمان لفضيلة القصر لا لكون الاتمام لا يجزى (قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) المكتوبة (بمنى ركعتين وصليت مع أبي بكر) ولابوى ذر والوقت والاصيلى زيادة الصديق (رضى الله عنه بمنى ركعتين وصليت مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه بمنى ركعتين) وسقط قوله بمنى عند ابى ذر فى اصل وثبت فى غيره (فليت حظى) بالحاء المهملة والظاء المعجمة أى فليت نصيبى (من أربع ركعات ركعتان) وللاصيلى من أربع ركعتان (متقبلتان) من فى قوله من أربع للبدلية كهى فى أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة وفيه تعريض بعثمان أى ليته صلى ركعتين بدل الاربع كما صلى النبى صلى الله عليه وسلم وصاحباه وهو اظهار لكراهة مخالفتهم لا يقال ان ابن مسعود كان يرى القصر واجبا كما قال الحنفية والا لما استرجع ولا أنكر بقوله صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخره لانا نقول قوله ليت حظى من أربع ركعات يرد ذلك لان ما لا يجزئ لا حظ له فيه لانه فاسد ولولا جواز الاتمام لم يتابع هو والملأ من الصحابة عثمان عليه ويؤيده ما روى أبو داود أن ابن مسعود صلى أربعا فقيل له عبت على عثمان ثم صليت أربعا فقال الخلاف شر اذ لو كان بدعة لكان مخالفته خيرا وصلاحا ورواة هذا الحديث ما بين بلخى وبصرى وكوفى وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وأخرجه أيضا فى الحج ومسلم فى الصلاة وأبو داود فى الحج وكذا النسائى * هذا (باب) بالتنوين (كم أقام النبى صلى الله عليه وسلم فى حجته) * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقرى التبوذكى البصرى (قال حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد (قال حدثنا ايوب) السختيانى (عن ابى العالية البراء) بتشديد الراء وكان يبرى النبل او القصب واسمه زياد ابن فيروز على المشهور وليس هو ابا العالية الرياحى (عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قدم النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه) مكة يوم الاحد (لصبح رابعة) من ذى الحجة وخرج الى منى فى الثامن فصلى بمكة احدى وعشرين صلاة من اول ظهر الرابع الى آخر ظهر الثامن فهى اربعة ايام ملفقة وهذا موضع الترجمة وان لم يصرح فى الحديث بغاية فانها معروفة من الواقع او المراد اقامته الى أن توجه الى المدينة وهى عشرة ايام سواء كما مر فى حديث أنس وكنى بقوله (يلبون بالحج) عن الاحرام والجملة حالية اى قدم عليه السلام واصحابه حال كونهم محرمين بالحج (فأمرهم) عليه الصلاة والسلام (أن يجعلوها) أى حجتهم (عمرة) وليس هذا من باب الاضمار قبل الذكر لان قوله بالحج يدل على الحجة (الا من معه) وللكشميهنى الا من كان معه (الهدى) بفتح الهاء وسكون الدال ما يهدى من النعم تقربا الى الله تعالى ووجه استثناء المهدى أنه لا يجوز له التحلل حتى يبلغ الهدى محله وفسخ الحج خاص بالصحابة الذين حجوا معه عليه الصلاة والسلام كما رواه ابو داود وابن ماجه ولابوى ذر والوقت والاصيلى هدى بالتنكير * ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم والنسائى فى الحج (تابعه) اى تابع ابا العالية (عطاء) اى ابن ابى رباح فى روايته (عن جابر) اى ابن عبد الله وهى موصولة عند المؤلف فى باب التمتع والقران والافراد من كتاب الحج * هذا (باب) بالتنوين (فى كم يقصر) المصلى (الصلاة) بفتح المثناة التحتية وسكون القاف وضم الصاد ولابوى ذر والوقت تقصر الصلاة بضم المثناة الفوقية وفتح القاف والصاد المشددة وللاصيلى تقصر الصلاة بضم الفوقية وسكون القاف وفتح الصاد مخففة مبنيا للمفعول فيهما والصلاة رفع نائب عنه فيهما ايضا (وسمى النبى صلى الله عليه وسلم) فى حديث هذا الباب (يوما وليلة سفرا) وللاربعة وعزاها فى الفتح لابى ذر فقط السفر يوما وليلة أى وسمى مدة اليوم والليلة سفرا (وكان ابن عمر) بن الخطاب (وابن عباس رضى الله عنهم) مما وصله البيهقى بسند صحيح (يقصران) بضم الصاد (ويفطران) بضم أوله وكسر الطاء (فى أربعة برد) بضم الموحدة والراء وقد تسكن ذهابا غير الاياب ومثله انما يفعل عن توقيف فلو قصد مكانا على مرحلة بنية أن لا يقيم فيه فلا قصر له ذهابا ولا ايابا وان نالته مشقة مرحلتين متوالتين لما روى الشافعى بسند صحيح عن ابن عباس أنه سئل أتقصر الصلاة الى عرفة فقال لا ولكن الى عسفان والى جدة والى الطائف فقدرها بالذهاب وحده * وقد روى عنه مرفوعا بلفظ يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة فى أدنى من أربعة برد من مكة الى عسفان رواه الدارقطنى وابن أبى شيبة لكن فى اسناده ضعف من أجل عبد الوهاب بن مجاهد * قال البخارى (وهى) أى اربعة البرد (ستة عشر فرسخا) يقينا أوظنا ولو باجتهاد اذ كل بريد أربعة فراسخ وكل فرسخ ثلاثة أميال فهى ثمانية وأربعون ميلا هاشمية نسبة

والصلاة مبتدأ والخبر محذوف أي فرضت ركعتين في أول فرضها وأصل الكلام الصلاة فرضت ركعتين في أول
أزمنة فرضها فهو ظرف للخبر المقدر وما مصدرية والمضاف محذوف كما تقرر ولغير أبوي ذر والوقت والاصيلي
ركعتين بالياء نصب على الحال السادّ مسدّ الخبر وللكشميهني كما في الفرع ولم يعرفها أصحاب المصابيح الصلوات
بالجمع واستشكلها من حيث اقتصار عائشة رضي الله عنها سماعها على قولها ركعتين لوجوب التكرير في مثله
● وقد وجدت في رواية كريمة وهي من رواية الكشميهني ركعتين ركعتين بالتكرير وحينئذ فزال الاشكال
ولله الحمد (فأقرت صلاة السفر) قال النووي أي على جواز الاتمام (وأتمت صلاة الحضر) على سبيل التحتم
وقد استدل بظاهره الحنفية على عدم جواز الاتمام في السفر وعلى أن القصر عزيمة لا رخصة ورد بقوله
تعالى فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة لانه يدل على أن الاصل الاتمام لان القصر انما يكون عن
تمام سابق ونفي الجناح يدل على جوازه دون وجوبه فان قلت فما الجواب عن تقييد الآية بالخوف أجيب
بأنها وان دلت بمفهوم المخالفة على أنه لا يجوز القصر في غير حالة الخوف لكن من شرط مفهوم المخالفة
ان لم يخرج مخرج الاغلب فلا اعتبار بذلك الشرط كما في الآية فان الغالب من أحوال المسافرين الخوف انتهى
وقال البيضاوي شرطية باعتبار الغالب في ذلك الوقت ولذلك لم يعتبر مفهومها وقد تظاهرت السنن على
جوازه أيضا في حالة الامن أي في السفر ولا حاجة في القصر الى تأويل الآية كما أولها الحنفية نصرة لمذهبهم
بأنهم ألفوا الاربع فكان مظنة لان يخطر ببالهم أن عليهم نقصانا في القصر فسمي الاتيان به اقصارا على ظنهم
ونفي الجناح فيه لتطييب أنفسهم بالقصر قاله البيضاوي ورأيته في بعض شروح الهداية ويؤيد القول بالرخصة
حديث صدقة تصدق الله بها عليكم لان الواجب لا يسمى رخصة وقول عائشة المروي عند البيهقي باسناد
صحيح يا رسول الله قصرت وأتممت وأفطرت وصمت قال أحسنت يا عائشة وحديث الباب من قولها غير مرفوع
فلا يستدل به كما انها لم تشهد زمان فرض الصلاة وتعقب بأنه مما لا مجال للرأي فيه فله حكم الرفع وان سلمنا
انها لم تشهد فرض الصلاة لكنه مرسل صحابي وهو حجة لاحتمال أخذها عنه عليه الصلاة والسلام او عن
أحد من أصحابه ممن أدرك ذلك وأجاب في الفتح بان الصلوات فرضت ليلة الاسراء ركعتين ركعتين الا المغرب
ثم زيدت بعد الهجرة عقب الهجرة الا الصبح كما روى من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت فرضت
صلاة الحضر والسفر ركعتين ركعتين فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة واطمأن زيد في صلاة
الحضر ركعتان ركعتان وتركت صلاة الفجر لطول القراءة فيها وصلاة المغرب لانها وتر النهار رواه ابن خزيمة
وحبان وغيرهما ثم بعد أن استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول قوله تعالى فليس عليكم جناح
أن تقصروا من الصلاة وبهذا تجتمع الادلة ويؤيده أن في شرح المسند أن قصر الصلاة كان في السنة الرابعة
من الهجرة (قال) ابن شهاب (الزهري فقلت لعروة) بن الزبير (ما) ولابوي ذر والوقت والاصيلي فما (بال
عائشة) رضي الله عنها (تتم) بضم أوله الصلاة (قال تأولت ما تأول عثمان) بن عفان رضي الله عنه من جواز
القصر والاتمام فأخذ باحد الجائزين وهو الاتمام او أنه كان يرى القصر مختصا بمن كان سائرا وأما من أقام
في مكان في اثناء سفره فله حكم المقيم فيتم فيه والحجة فيه ما رواه احمد باسناد حسن عن عباد بن عبد الله بن الزبير
قال لما قدم علينا معاوية حاجا صلى بنا الظهر ركعتين بمكة ثم انصرف الى دار الندوة فدخل عليه مروان وعمرو
ابن عثمان فقالا لقد عبت أمر ابن عمك لانه كان قد أتم الصلاة قال وكان عثمان حيث أتم الصلاة اذا قدم مكة
يصلي بها الظهر والعصر والعشاء أربعا أربعا ثم اذا خرج الى منى وعرفة قصر الصلاة فاذا فرغ من الحج وأقام
بمنى أتم الصلاة وهذا القول رجحه في الفتح لتصريح الراوي بالسبب وقيل غير ذلك مما يطول ذكره ● ورواة
حديث الباب ما بين بخاري ومكي ومدني وفيه تابعي عن تابعي عن صحابية وفيه التحديث والعنعنة والقول
وأخرجه مسلم والنسائي في الصلاة وتقدم شيء من مباحثه فيها ● هذا (باب) بالتنوين (يصلي) المسافر
(المغرب) ولابي ذر تصلى المغرب (ثلاثا في السفر) كالحضر لانها وتر النهار ويجوز في تصلى فتح اللام مع المثناة
الفوقية والمغرب بالرفع نائبا عن الفاعل فان قلت ما وجه تسمية صلاة المغرب بوتر النهار مع كونها ليلية أجيب
بأنها لما كانت عقب آخر النهار وندب الى تعجيلها عقب الغروب أطلق عليها وتر النهار لقربها منه ● وبالسند قال
(حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع (قال اخبرنا شعيب) هو ابن ابي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم (قال
اخبرني) بالافراد (سالم عن) ابيه (عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما قال رأيت رسول الله)

وللاصيلي النبي (صلى الله عليه وسلم اذا اعجله السير في السفر) قيد يخرج به ما اذا اعجله السير في الحضر كأن كان خارج البلد في بستان مثلا (يؤخر المغرب) أي صلاة المغرب (حتى يجمع بينها و بين العشاء) جمع تأخير وهو الافضل للسائر أي فيصليها ثلاثا كما سيأتي ان شاء الله تعالى قريبا (قال سالم وكان) ابي (عبد الله يفعله) أي التأخير المذكور ولابي ذر وكان عبد الله بن عمر يفعله (اذا اعجله السير وزاد الليث) بن سعد على رواية شعيب في قصة صفية وفعل ابن عمر خاصة وفي التصريح بقوله قال عبد الله رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط مما وصله الاسماعيلي كما في الفتح والذهلي في الزهريات كما في مقدمته (قال حدثني) بالافراد (يونس) بن يزيد (عن ابن شهاب) الزهري (قال سالم كان ابن عمر رضي الله عنهما يجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة) ورواه أسامة عنه صلى الله عليه وسلم بلفظ جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة في وقت العشاء (قال سالم وأخر ابن عمر المغرب) حتى دخل وقت العشاء (وكان استصرخ) بضم التاء آخره معجمة مبنيا للمفعول من الصراخ وهو الاستغاثة بصوت مرتفع (على امرأته صفية بنت أبي عبيد) اخت المختار بن ابي عبيد الثقفي أي أخبر بموتها بطريق مكة قال سالم (فقلت له الصلاة) بالنصب على الاغراء أو بالرفع على الابتداء أي الصلاة حضرت أو الخبرية أي هذه الصلاة أي وقتها (فقال) عبد الله لسالم (سر) امر من سار يسير قال سالم (فقلت له الصلاة) بالرفع والنصب كما مر ولابي ذر فقلت له الصلاة (فقال) عبد الله له (سر حتى سار ميلين او ثلاثة) والميل أربعة آلاف خطوة وهو ثلث فرسخ كما مر والشك من الراوي (ثم نزل) أي بعد غروب الشفق (فصلى) أي المغرب والعتمة جمع بينهما رواه المؤلف في كتاب الجهاد (ثم قال) عبد الله بن عمر (هكذا رأيت النبي) ولابي ذر والاصيلي رسول الله (صلى الله عليه وسلم يصلي اذا اعجله السير وقال عبد الله) بن عمر (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعجله السير يؤخر المغرب) من التأخير وللمستملي والكشميهني يعتم بعين مهملة ساكنة ثم فوقية مكسورة بدل يؤخر أي يدخل في العتمة وللاربعة يقيم بالقاف بدل العين من الاقامة (فيصليها) أي المغرب (ثلاثا) أي ثلاث ركعات اذ لا يدخل التقصير فيها وقد نقل ابن المنذر وغيره في ذلك الاجماع * وأما جواب ابي الخطاب ابن دحية للملك الكامل حين سأله عن حكمها بجواز قصرها الى ركعتين فباطل كالحديث الذي رواه له فيه بل قيل انه واضعه والمختلق له وقد رمي مع غزارة علمه وكثرة حفظه بالمجازفة في النقل وذكر اشياء لا حقيقة لها (ثم يسلم) عليه الصلاة والسلام منها (ثم قل ما يلبث) بفتح اوله والموحدة وآخره مثلثة وما مصدرية أي قل لبثه (حتى يقيم العشاء فيصليها ركعتين ثم يسلم) منها (ولا يسبح) أي لا يتطوع بالصلاة (بعد العشاء حتى يقوم من جوف الليل) وانما خص ابن عمر صلاة المغرب والعشاء بالذكر لوقوع الجمع له بينهما * (باب صلاة التطوع على الدواب) بالجمع ولابي ذر والاصيلي الدابة (وحيثما توجهت) زاد غير أبي ذر به * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني (قال حدثنا عبد الاعلى) بن عبد الاعلى (قال حدثنا معمر) بفتح الميمين ابن راشد (عن) ابن شهاب (الزهري عن عبد الله بن عامر) ولابي ذر عامر بن ربيعة العنزي بفتح المهملة والنون والزاي (عن ابيه) عامر بن ربيعة (قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي) النافلة (على راحلته) ناقته التي تصلح لان ترحل (حيث توجهت) ولغير ابي ذر حيثما توجهت (به) اي في جهة مقصده الى قبل القبلة أو غيره فصوب الطريق بدل من القبلة فلا يجوز له الانحراف عنه كما لا يجوز الانحراف في الفرض عن القبلة * ورواته ما بين مديني وبصري ومدني وفيه رواية صحابي عن صحابي قال الذهبي لعبد الله ولابيه صحبة وفيه التحديث والقول والرؤية واخرجه أيضا في تقصير الصلاة ومسلم في الصلاة * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن النحوي (عن يحيى) بن ابي كثير (عن محمد بن عبد الرحمن) بن ثوبان بفتح المثلثة العامري المدني (ان جابر بن عبد الله) الانصاري (اخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي التطوع وهو راكب في غير القبلة) يتناول الدابة والراحلة والدابة اعم فاختار المؤلف في الترجمة لفظا اعم ليتناول اللفظين المذكورين وفي المغازي من طريق عثمان بن عبد الله بن سراقة عن جابر أن ذلك كان في غزوة أنمار وكانت أرضهم قبل المشرق لمن يخرج من المدينة فتكون القبلة على يسار القاصد اليهم * وبه قال (حدثنا عبد الاعلى بن حماد) النرسي الباهلي البصري (قال حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري (قال حدثنا موسى بن عقبة) بن أبي عياش الاسدي (عن نافع قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي على راحلته) في السفر (ويوتر) يصلي (عليها) الوتر (ويخبر) ابن عمر (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله) أي

ماذكر لكن يشكل صلاته عليه الصلاة والسلام الوتر على الراحلة مع كونه واجبا عليه واجيب بأن من خصائصه فعله عليها كما في شرح المهذب فان قلت ما الجمع بين ما رواه احمد باسناد صحيح عن سعيد بن جبير أن ابن عمر كان يصلي على الراحلة تطوعا فاذا أراد أن يوتر نزل فأوتر على الارض وبين قوله في حديث الباب ويوتر على الراحلة اجيب بأنه محمول على انه فعل كلا من الامرين ويؤيد رواية الباب ما سبق في أبواب الوتر أنه انكر على سعيد بن يسار نزوله على الارض ليوتر وانما انكره عليه مع كونه كان يفعله لانه أراد أن يبين له أن النزول ليس بحتم ويحتمل أن ينزل فعل ابن عمر على حالين فحيث أوتر على الراحلة كان مجدا في السير وحيث نزل فأوتر على الارض كان بخلاف ذلك قاله في فتح الباري وفي الحديث جواز الوتر كغيره من النوافل على الراحلة وبه قال الشافعي ومالك وأحمد ولو صلى منذورة أو جنازة على الراحلة لم يجز لسلوكهم بالاولى مسلك واجب الشرع ولان الركن الاعظم في الثانية القيام وفعلها على الدابة السائرة يمحو صورته ولو فرض اتمامه عليها فكذلك كما اقتضاه كلامهم لان الرخصة في النفل انما كانت لكثرته وتكراره وهذه نادرة وصرح الامام بالجواز وصوّبه الاسنوي قال وكلام الرافعي يقتضيه وقيس بالراكب الماشي ولا يشترط طول السفر فيجوز في القصير قال الشيخ أبو حامد وغيره مثل أن يخرج الى ضيعة مسيرتها ميل أو نحوه لكن خصه مالك بالسفر الذي تقصر فيه الصلاة وحجته أن هذه الاحاديث انما وردت في اسفاره عليه الصلاة والسلام ولم ينقل انه سافر سفرا قصيرا فصنع ذلك وحجة الجمهور مطلق الاخبار في ذلك وقال الحنفية لا يجوز الا على الارض * (باب الايماء) في صلاة النفل (على الدابة) للركوع والسجود لمن لم يتمكن منهما * وبه قال (حدثنا موسى) التبوذكي ولابي ذر موسى ابن اسماعيل (قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم) القسملي (قال حدثنا عبد الله بن دينار) العدوي المدني (قال كان عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما يصلي) النفل (في السفر) حال كونه (على راحلته أينما توجهت) حال كونه (يومئ) بالهمزة اي يشير برأسه الى الركوع والسجود من غير أن يضع جبهته على ظهر الراحلة وكان يومئ للسجود أخفض من الركوع تمييزا بينهما وليكون البدل على وفق الاصل لكن ليس في هذا الحديث انه عليه السلام فعل ذلك ولا انه لم يفعله نعم في حديث جابر المروي في ابي داود والترمذي بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق والسجود أخفض من الركوع قال الترمذي حسن صحيح وانما جاز ذلك في النافلة تيسيرا لتكثيرها فان ما اتسع طريقه سهل فعله وللكشميهني وأبي الوقت توجهت به يومئ (وذكر عبد الله) بن عمر (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله) أي الايماء الذي يدل عليه قوله يومئ * وهذا الحديث تقدم في أبواب الوتر في باب الوتر في السفر * هذا * (باب) بالتنوين (ينزل) الراكب (للمكتوبة) أي لاجل صلاتها * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف (قال حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ان) اباه (عامر بن ربيعة اخبره قال رأيت رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم وهو) أي حال كونه (على الراحلة) حال كونه (يسبح) يصلي النفل حال كونه (يومئ برأسه) الى الركوع والسجود والسجود أخفض (قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أي مقابل (اي وجه توجه ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك في الصلاة) وللاصيلي في صلاة (المكتوبة) أي المفروضة قال الشيخ تقي الدين قد يتمسك به على أن صلاة الفرض لا تصلى على الراحلة وليس بقوي في الاستدلال لانه ليس فيه الا ترك الفعل المخصوص وليس الترك بدليل على الامتناع وقد يقال ان دخول وقت الفريضة مما يكثر على المسافر فترك الصلاة على الراحلة دائما مع أن فعل النوافل على الراحلة يشعر بالفرق بينهما في الجواز وعدمه انتهى وقد حكى ابن بطال اجماع العلماء على انه لا يجوز لاحد أن يصلي الفريضة على الدابة من غير عذر الا ماذكر من صلاة شدة الخوف (وقال الليث) بن سعد مما وصله الاسماعيلي (حدثني يونس) بن يزيد (عن ابن شهاب) الزهري (قال قال سالم كان عبد الله يصلي) ولابي ذر والاصيلي كان عبد الله بن عمر يصلي (على دابته من الليل وهو مسافر) جملة حالية (ما يبالي حيث كان) كذا في رواية أبي ذر والاصيلي والكشميهني ولغيرهم حيثما كان (وجهه قال ابن عمر) بن الخطاب (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح) يصلي النافلة (على الراحلة قبل) بفتح الموحدة بعد القاف المكسورة (اي وجه توجه ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة) أي وهي سائرة فلو صليت على هودج عليها وهي واقفة صحت وكذا

لو كان

لو كان فى سرير يحمله رجال وان مشوا به بخلاف الدابة السائرة لان سيرها منسوب اليه بدليل جواز الطواف عليها وفرق المتولى بينها وبين الرجال السائرين بالسرير بأن الدابة لا تكاد تثبت على حالة واحدة فلا تراعى الجهة بخلاف الرجال قال حتى لو كان للدابة من يلزم لجامها ويسيرها بحيث لا تختلف الجهة جاز ذلك انتهى * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء والضاد المعجمة الزهرانى (قال حدثنا هشام) الدستوائى (عن يحيى) بن أبى كثير (عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان) بالمثلثة المفتوحة العامرى (قال حدثنى) بالافراد (جابر بن عبد الله) الانصارى رضى الله عنه (ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى) التطوع (على راحلته) وهى سائرة (نحو المشرق فاذا أراد أن يصلى المكتوبة نزل) عن راحلته (فاستقبل القبلة) قال ابن بطال أجمع العلماء على اشتراط ذلك وقال المهلب هذه الاحاديث تخصص قوله تعالى وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره وتبين أن قوله تعالى فأينما تولوا فثم وجه الله فى النافلة * (باب) حكم (صلاة التطوع على الحمار) * وبه قال (حدثنا أحمد بن سعيد) بكسر العين ابن صخر الدارمى المروزى (قال حدثنا حبان) بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال البصرى (قال حدثنا همام) بفتح الهاء وتشديد الميم بن يحيى العوذى بفتح العين المهملة (حدثنا أنس بن سيرين) أخو محمد بن سيرين (قال استقبلنا) بسكون اللام (أنسا) ولابى ذر والاصيلى أنس بن مالك رضى الله عنه (حين قدم من الشام) أى لما سافر اليها يشكو الحجاج الثقفى الى عبد الملك ابن مروان وكان ابن سيرين خرج اليه من البصرة قال (فلقيناه بعين التمر) بالمثناة وسكون الميم موضع بطرف العراق مما يلى الشام (فرأيته يصلى) التطوع (على حمار) وللاصيلى على الحمار (ووجهه من ذا الجانب يعنى عن يسار القبلة) وفى الموطأ عن يحيى بن سعيد قال رأيت أنسا وهو يصلى على حمار وهو متوجه الى غير القبلة يركع ويسجد ايماء من غير أن يضع جبهته على شئ (فقلت) له (رأيتك تصلى لغير القبلة) أنكر عليه عدم استقباله القبلة فقط لا الصلاة على الحمار (فقال) أنس مجيباله (لولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله) أى ترك الاستقبال الذى أنكره عليه أو أعم حتى يشمل صلاته على الحمار ولابى ذر يفعله مضارعا (لم أفعله) وروى السراج باسناد حسن من طريق يحيى بن سعيد عن انس انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يصلى على حمار وهو ذاهب الى خيبر ولمسلم من طريق عمرو بن يحيى المازنى عن سعيد بن يسار عن ابن عمر قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى على حمار وهو متوجه الى خيبر * ورواة هذا الحديث كلهم بصريون الا شيخ المؤلف فمروزى وفيه التحديث بصيغة الجمع والقول وأخرجه مسلم (ورواه ابن طهمان) بفتح المهملة وسكون الهاء الهروى ولابى ذر والاصيلى ابراهيم بن طهمان (عن حجاج) هو ابن حجاج الباهلى البصرى الملقب بزق العسل (عن انس بن سيرين عن انس) ولابوى ذر والوقت والاصيلى زيادة ابن مالك (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) قال فى الفتح لم يسق المصنف المتن ولا وقفنا عليه موصولا من طريق ابراهيم نعم وقع عند السراج من طريق عمرو بن عامر عن حجاج بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى على ناقته حيث توجهت به قال فعلى هذا كان انسا قاس الصلاة على الراحلة بالصلاة على الحمار اه * (باب من لم يتطوع فى السفر دبر الصلاة) بالافراد ويجوز الجمع وكلاهما فى اليونينية وزاد الحموى وقبلها وسقط لابن عساكر دبر الصلاة كما فى متن فرع اليونينى وزاد فى الهامش سقوطه أيضا عند الاصيلى وأبى الوقت وثبوته عند أبى ذر ودبر بضم الدال والموحدة وباسكانها أيضا * وبالسند قال (حدثنا يحيى بن سليمان) الجعفى الكوفى (قال حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (ابن وهب) عبد الله (قال حدثنى) بالافراد (عمر بن محمد) بضم العين ابن زيد بن عبد الله بن عمر ابن الخطاب العسقلانى (ان حفص بن عاصم) هو ابن عمر بن الخطاب (حدثه قال سافر ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما وللكشميهنى والاصيلى وابن عساكر وأبى الوقت سألت ابن عمر (فقال صحبت النبى صلى الله عليه وسلم فلم أره) حال كونه (يسبح) يصلى الرواتب التى قبل الفرائض وبعدها (فى السفر وقال الله جل ذكره لقد كان لكم فى رسول الله اسوة) أى قدوة (حسنة) وسنة صالحة فاقتدوا به * ورواة هذا الحديث ما بين كوفى ومصرى بالمهملة ومدنى وأخرجه أيضا فى هذا الباب وأخرجه مسلم فى الصلاة وكذا ابو داود وابن ماجه * وبه قال (حدثنا مسدد) الاسدى البصرى (قال حدثنا يحيى) القطان (عن عيسى بن حفص ابن عاصم) هو ابن عمر بن الخطاب (قال حدثنى) بالافراد (ابى) حفص بن عاصم (انه سمع ابن عمر) بن الخطاب (يقول صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد فى السفر) فى عدد ركعات الفرض (على ركعتين)

أو مراده لا يزيد نفلا ويدل له ما رواه مسلم بلفظ صحبت ابن عمر في طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله وجلسنا معه فحانت منه التفاتة فرأى ناسا قياما فقال ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون قال لو كنت مسبحا لأتممت يعني انه لو كان مخيرا بين الاتمام وصلاة الراتبة لكان الاتمام أحب اليه لكنه فهم من القصر التخفيف فلذلك كان لا يصلي الراتبة ولا يتم (و) صحبت (أبا بكر) الصديق (وعمر) بن الخطاب (وعثمان) ابن عفان (كذلك) أي صحبتهم كصحبته صلى الله عليه وسلم في السفر (رضي الله عنهم) وكانوا لا يزيدون في السفر على ركعتين واستشكل ذكر عثمان لانه كان في آخر أمره يتم الصلاة كما مر وأجيب بأنه جاء فيه في مسلم وصدرا من خلافته قال في المصابيح وهو الصواب أو أنه كان يتم اذا كان نازلا وأما اذا كان سائرا فيقصر قال الزركشي واعل ابن عمر أراد في هذه الرواية أيام عثمان في سائر أسفاره في غير منى لان اتمامه كان بمنى وقد روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مرسلا أن عثمان انما أتم الصلاة لانه نوى الاقامة بعد الحج ورد بأن الاقامة بمكة للمهاجرين أكثر من ثلاث لا تجوز كما سيأتي ان شاء الله تعالى في المغازي في الكلام على حديث العلاء بن الحضرمي وقد سبق انه انما فعل ذلك متأولا جوازهما فأخذ بأحد الجائزين * (باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلاة وقبلها) وسقط عند أبي الوقت وابن عساكر والاصيلي في غير دبر الصلاة وقبلها وثبت عند أبي ذر (وركع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتي الفجر) السنة (في السفر) ولابي ذر في السفر ركعتي الفجر رواه مسلم من حديث أبي قتادة في قصة النوم عن صلاة الصبح ففيه انه صلى ركعتين قبل الصبح ثم صلى الصبح * وبالسند قال (حدثنا حفص بن عمر) الحوضي (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عمرو) بفتح العين ولابي ذر عمرو ابن مرة بضم الميم وتشديد الراء ابن عبد الله الجملي بفتح الجيم والميم الكوفي الاعمى (عن ابن أبي ليلى) عبد الرحمن الانصاري المدني الكوفي اختلف في سماعه من عمر (قال ما أنبأنا) ولابي ذر ما أخبرنا (أحد أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى غير أم هانئ) بالهمز ورفع غير بدلا من احد وذلك انها (ذكرت أن النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة اغتسل في بيتها فصلى ثمان ركعات) وليس فيه دلالة على نفي الوقوع لان ابن أبي ليلى انما نفى ذلك عن نفسه فلا ترد عليه الاحاديث الواردة في الاثبات وقوله ثمان بفتح المثلثة والنون وكسرها من غير ياء استغناء بكسر النون ولابي ذر ثماني باثباتها قالت (فما رأيته) صلى الله عليه وسلم (صلى صلاة أخف منها) اي من هذه الثمان (غير أنه) عليه السلام (يتم الركوع والسجود) قالته دفعا لتوهم من يفهم انه نقص منهما حيث عبرت بأخف * وموضع الترجمة من حيث انه عليه السلام صلى الضحى في السفر ولم يكن في دبر صلاة من الصلوات وهذا الحديث اخرجه أيضا في المغازي ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود والترمذي والنسائي (وقال الليث) ابن سعد الامام فيما وصله الذهلي في الزهريات (حدثني) بالافراد (يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (قال حدثني) بالافراد (عبد الله بن عامر) العنزي ولابي الوقت في نسخة وأبي ذر والاصيلي زيادة ابن ربيعة (ان اباه) عامر بن ربيعة (اخبره انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم صلى) وفي نسخة يصلي (السبحة) النافلة (بالليل في السفر على ظهر راحلته حيث توجهت به) سقط قوله به عند الاصيلي * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري قال اخبرني) بالافراد ولابي ذر والاصيلي اخبرنا (سالم بن عبد الله عن ابن عمر) بضم العين (رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح) اي يتنفل (على ظهر راحلته حيث كان وجهه) حال كونه (يومئ برأسه) الى الركوع والسجود وهو أخفض وهذا لا ينافي ما مر من قوله لم يسبح اذ معناه لم اره يصلي النافلة على الارض في السفر لانه روى انه عليه السلام كان يقوم جوف الليل في السفر وتهجد فيه فغير ابن عمر رآه فيقدم المثبت على النافي ويحتمل انه تركه صلى الله عليه وسلم لبيان التخفيف في نفل السفر (وكان ابن عمر يفعله) عقب المرفوع بالموقوف اشارة الى أن العمل به مستمر لم يلحقه معارض ولا ناسخ * (باب الجمع في السفر) الطويل لا القصير (بين المغرب والعشاء) والظهر والعصر لا الصبح مع غيرها والعصر مع المغرب لعدم وروده ولا في القصير لان ذلك اخراج عبادة عن وقتها فاختص بالطويل ولو لمكي لان الجمع للسفر لا للنسك ويكون تقديما وتأخيرا فيجوز في الجمعة والعصر تقديما كما قاله الزركشي واعتمده لا تأخيرا لان الجمعة لا يتأتى تأخيرها عن وقتها ولا تجمع المتحيرة تقديما والافضل تأخير الاولى الى الثانية للسائر وقت الاولى وان بات بمزدلفة وتقديم الثانية الى الاولى للنازل في وقتها والواقف بعرفة كما سيأتي ان شاء الله تعالى والى جواز الجمع ذهب كثير من الصحابة والتابعين ومن

الفقهاء الثورى والشافعى وأحمد واسحاق وأشهب ومنعه قوم مطلقا الا بعرفة فيجمع بين الظهر والعصر
ومزدلفة فيجمع بين المغرب والعشاء وهو قول الحسن والنخعى وأبى حنيفة وصاحبيه وقال المالكية
يختص بمن يجد فى السير وبه قال الليث وقيل يختص بالسائر دون النازل وهو قول ابن حبيب وقيل يختص
بمن له عذر وحكى عن الاوزاعى وقيل يجوز جمع التأخير دون التقديم وهو مروى عن مالك وأحمد واختاره
ابن حزم * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال سمعت) محمد بن مسلم
ابن شهاب (الزهرى عن سالم عن ابيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب (قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يجمع بين
المغرب والعشاء) جمع تأخير (اذا جدبه السير) اى اشتد أو عزم وترك الهوينا ونسبة السير الى الفعل مجاز وانما
اقتصر ابن عمر على ذكر المغرب والعشاء دون جمع الظهر والعصر لان الواقع له جمع المغرب والعشاء وهو ما سئل
عنه فأجاب به حين استصرخ على امرأته صفية بنت عبيد فاستعجل فجمع بينهما جمع تأخير كما سبق فى باب يصلى
المغرب ثلاثا * والحديث اخرجه مسلم فى الصلاة وكذا النسائى (وقال ابراهيم بن طهمان) مما وصله البيهقى
(عن الحسين) بالتعريف ابن ذكوان العوذى ولابوى ذر والوقت والاصيلى عن حسين (المعلم) بكسر اللام
المشددة من التعليم (عن يحيى بن ابى كثير) بالمثلثة (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضى الله
عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة الظهر والعصر) جمع تأخير (اذا كان على ظهر سير)
باضافة ظهر الى سير وللاصيلى وابن عساكر وابى الوقت وابى ذر عن الكشميهنى ظهر بالتنوين يسير بلفظ المضارع
اى حال كونه يسير وعزا فى الفتح الاولى للاصيلى والثانية للكشميهنى ولفظ ظهر مقحم كقوله الصدقة عن ظهر
غنى وقد يزاد فى مثل هذا الكلام اتساعا كأن السير مستند الى ظهر قوى من المطى مثلا وفيه جناس التحريف
بين الظهر والظاهر (ويجمع بين المغرب والعشاء و) قال ابراهيم بن طهمان (عن حسين) المعلم كما جزم به ابو نعيم او
هو تعليق عن الحسين لا بقيد كونه من رواية ابن طهمان (عن يحيى بن ابى كثير عن حفص بن عبد الله بن انس عن
انس بن مالك رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة المغرب والعشاء فى السفر) لم يقيده
بجد فى السير ولا بعدمه لكن من يشترط الجد فيه يقول هو مطلق فيحمل على المقيد وأجيب بأن هذا عام وذلك
ذكر بعض افراده فلا يخصص به وقال ابن بطال كل راو روى ما رآه وكل سنة (وتابعه) بالواو أى حسينا المعلم
ولابوى ذر والوقت والاصيلى تابعه (على بن المبارك) البصرى مما وصله أبو نعيم فى المستخرج من طريق عثمان
ابن عمر بن فارس عنه (وحرب) هو ابن شداد اليشكرى (عن يحيى) القطان البصرى (عن حفص) هو ابن
عبيد (عن أنس) هو ابن مالك (جمع النبى صلى الله عليه وسلم) وسقط قوله وحرب فى رواية أبى ذر كما فى فرع
اليونينى والله الموفق * هذا (باب) بالتنوين (هل يؤذن) المصلى (أو يقيم) من غير أذان أو معه (اذا جمع بين
المغرب والعشاء) وبين الظهر والعصر فى السفر الطويل * وبالسند قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع (قال
أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن) ابن شهاب (الزهرى قال أخبرنى) بالافراد (سالم عن) ابيه (عبد الله بن
عمر رضى الله عنهما قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أعجله) استحثه (السير فى السفر) الطويل (يؤخر
صلاة المغرب) اى الى أن يغيب الشفق كما رواه مسلم كالمؤلف فى الجهاد ولعبد الرزاق عن نافع فأخر المغرب بعد
ذهاب الشفق حتى ذهب هوى من الليل (حتى يجمع بينها وبين) صلاة (العشاء قال سالم) بالسند المذكور (وكان
عبد الله يفعله) أى التأخير والجمع بين الصلاتين ولابوى ذر والوقت وكان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يفعله
(اذا أعجله) استحثه (السير ويقيم) ولابى ذر يقيم باسقاط الواو (المغرب) يحتمل الاقامة وحدها أو يريد ما تقام
به الصلاة من أذان واقامة وليس المراد نفس الاذان وعن نافع عن ابن عمر عند الدارقطنى فنزل فأقام الصلاة
وكان لا ينادى بشئ من الصلاة فى السفر (فيصليها) أى المغرب (ثلاثا ثم يسلم) منها (ثم قلما يلبث) أى ثم قل
مدة لبثه وذلك اللبث لقضاء بعض حوائجه مما هو ضرورى كما وقع فى الجمع بمزدلفة فى اناخة الرواحل (حتى
يقيم العشاء فيصليها ركعتين ثم يسلم) منها (ولا يسبح) ولا يتنفل (بينهما) ولابوى ذر والوقت والاصيلى بينهما اى
بين المغرب والعشاء (بركعة) من اطلاق الجزء على الكل (ولا) يسبح أيضا (بعد صلاة العشاء بسجدة) اى
بركعتين كما فى قوله بركعة (حتى) الى أن (يقوم من جوف الليل) يتهجد وروى ابن ابى شيبة عن نافع عن ابن
عمر أنه كان لا يتطوع فى السفر قبل الصلاة ولا بعدها وكان يصلى من الليل وفى حديث حفص بن عاصم السابق

في باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلوات قال سافر ابن عمر فقال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم أره يسبح في السفر وهو شامل لرواتب الفرائض وغيرها قال النووي لعل النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الرواتب في رحله ولا يراه ابن عمر أو لعله تركها بعض الأوقات لبيان الجواز انتهى واذا قلنا بمشروعية الرواتب فيه وهو مذهبنا فان جمع الظهر والعصر قدم سنة الظهر التي قبلها وله تأخيرها سواء جمع تقديما أو تأخيرا وتوسيطها ان جمع تأخيرا سواء قدم الظهر ام العصر وأخر سنتها التي بعدها وله توسيطها ان جمع تأخيرا وقدم الظهر وأخر عنها سنة العصر وله توسيطها وتقديمها ان جمع تأخيرا سواء قدم الظهر أم العصر واذا جمع المغرب والعشاء أخر سنتيهما مرتبة سنة المغرب ثم سنة العشاء ثم الوتر وله توسيط سنة المغرب ان جمع تأخيرا وقدم المغرب وتوسيط سنة العشاء ان جمع تأخيرا وقدم العشاء وما سوى ذلك ممنوع قاله في شرح الروض * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابن عساكر حدثني (اسحاق) هو ابن راهويه كما جزم به أبو نعيم او اسحاق بن منصور الكوسج كما قاله ابو علي الجياني (قال حدثنا) ولابوي ذر والوقت والاصيلي اخبرنا (عبد الصمد) التنوري ولابي ذر عبد الصمد بن عبد الوارث (قال حدثنا حرب) بالمهملة المفتوحة واسكان الراء آخره موحدة ابن شداد اليشكري (قال حدثنا يحيى) بن ابي كثير (قال حدثني) بالافراد (حفص بن عبيد الله) بضم العين (ابن أنس ان أنسا رضي الله عنه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين هاتين الصلاتين في السفر يعني المغرب والعشاء) يحتمل جمع التقديم والتأخير وأورد المؤلف هذا الحديث مفسرا بحديث ابن عمر السابق لان في حديث أنس اجمالا والمفسر بالفتح تابع للمفسر بالكسر * ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري ويماني ومروزي * هذا

(باب) بالتنوين (يؤخر) المسافر (الظهر الى العصر اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس) بزاي وغين معجمة أي قبل أن تميل وذلك اذا فاء الفيء (فيه ابن عباس) رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم) رواه أحمد بلفظ كان اذا زاغت في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب واذا لم تزغ له في منزله سار حتى اذا كانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر * وبه قال (حدثنا حسان) بن عبد الله بن سهل الكندي (الواسطي) أبوه قدم مصر فولد له بها حسان المذكور واستمر بها الى أن توفي سنة ثنتين وعشرين ومائتين (قال حدثنا المفضل) بضم الميم وفتح الفاء والضاد المعجمة المشددة (ابن فضالة) بفتح الفاء والضاد المعجمة المخففة (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (قال كان رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل أن تزيغ) أي تميل (الشمس أخر الظهر الى وقت العصر ثم يجمع بينهما) في وقت العصر (واذا زاغت) اي الشمس قبل أن يرتحل (صلى الظهر) أي والعصر كما رواه اسحاق بن راهويه في هذا الحديث عند الاسماعيلي كما يأتي قريبا ان شاء الله تعالى (ثم ركب) وقد حمل أبو حنيفة أحاديث الجمع على الجمع المعنوي الصوري وهو أنه أخر الظهر مثلا الى آخر وقتها وعجل العصر في أول وقتها وأجيب بأنه صرح بالجمع في وقت احدى الصلاتين حيث قال أخر الظهر الى وقت العصر * ورجال هذا الحديث الخمسة ما بين مصري بالميم وايلي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخه من أفراده وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي في الصلاة * هذا (باب) بالتنوين (اذا ارتحل) المسافر (بعد ما زاغت الشمس) أي مالت (صلى الظهر) أي والعصر جمع تقديم (ثم ركب) * وبالسند قال (حدثنا قتيبة) ولابوي ذر والوقت قتيبة بن سعيد (قال حدثنا المفضل بن فضالة) بفتح الفاء والضاد المعجمة فيهما (عن عقيل) بضم العين الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن انس بن مالك) رضي الله عنه (قال كان رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل) عن راحلته (فجمع بينهما فان) ولابوي ذر والوقت فاذا (زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب) كذا في الكتب المشهورة عن عقيل بغير ذكر العصر وقد تمسك به من منع جمع التقديم وقد قال أبو داود وليس في تقديم الوقت حديث قائم انتهى وقد روى اسحاق بن راهويه حديث الباب عن شبابة بن سوار فقال اذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل أخرجه الاسماعيلي ولا يقدح تفرد اسحاق به عن شبابة ولا تفرد جعفر الفريابي به عن اسحاق لانهما امامان حافظان والمشهور في جمع التقديم حديث أبي داود والترمذي من طريق الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها الى العصر فيصليهما جميعا واذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا

الحديث لكنه أعل بتفرد قتيبة به عن الليث بل أشار البخاري الى أن بعض الضعفاء أدخله على قتيبة كما حكاه الحاكم في علوم الحديث وله طريق اخرى عن معاذ بن جبل اخرجها أبو داود من رواية هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل لكن هشام مختلف فيه فقد ضعفه ابن معين وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقد خالف الحفاظ من أصحاب أبي الزبير كمالك والثوري وقرة بن خالد فلم يذكروا في روايتهم جمع التقديم وقد ورد فيه حديث عن ابن عباس أخرجه أحمد وتقدم اول الباب السابق وأورده أبو داود تعليقا والترمذي في بعض الروايات عنه وفي اسناده حسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف لكن له شاهد من طريق حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن ابن عباس لا اعلمه الا مرفوعا انه كان اذا نزل منزلا في السفر فأعجبه أقام فيه حتى يجمع بين الظهر والعصر ثم يرتحل فاذا لم يتهيأ له المنزل مد في السير فسار حتى ينزل فيجمع بين الظهر والعصر أخرجه البيهقي ورجاله ثقات الا انه مشكوك في رفعه والمحفوظ انه موقوف وقد أخرجه البيهقي من وجه آخر مجزوما بوقفه على ابن عباس ولفظه اذا كنتم سائرين فذكر نحوه قاله في فتح الباري وقد روى مسلم عن جابر انه صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر فلو لم يرد من فعله الا هذا لكان أدل دليل على جواز جمع التقديم في السفر قال الزهري سألت سالما هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر فقال نعم ألا ترى الى صلاة الناس بعرفة ويشترط لجمع التقديم ثلاثة شروط تقديم الاولى على الثانية لان الوقت لها والثانية تبع فلا تتقدم على متبوعها وأن ينوي الجمع في الاولى وأن يوالي بينهما لان الجمع يجعلهما كصلاة واحدة ولانه عليه الصلاة والسلام لما جمع بينهما بنمرة والى بينهما وترك الرواتب وأقام الصلاة بينهما رواه الشيخان نعم لا يضر فصل يسير في العرف وان جمع تأخيرا فلا يشترط الا نية التأخير للجمع في وقت الاولى ما بقي قدر ركعة فان أخرها حتى فات وقت الاداء بلا نية للجمع عصى وقضى * (باب صلاة القاعد) متنفلا لعذر أو غيره ومفترضا عند العجز اماما كان المصلي أو ماموما أو منفردا * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) وسقط قوله ابن سعيد عند الاصيلي وأبي الوقت (عن مالك) الامام (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو) أي والحال انه (شاك) بتخفيف الكاف والتنوين أي موجع يشكو من مزاجه انحرافا عن الاعتدال ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر شاكي باثبات الياء وفيه شذوذ (فصلى جالسا) لكونه خدش شقه (وصلى وراءه قوم قياما فأشار اليهم) عليه الصلاة والسلام (أن اجلسوا) وهذا منسوخ بصلاته صلى الله عليه وسلم في مرض موته جالسا والناس خلفه قياما كما مر في باب انما جعل الامام ليؤتم به (فلما انصرف) عليه الصلاة والسلام من صلاته (قال انما جعل الامام ليؤتم به) أي ليقتدى به (فاذا ركع فاركعوا واذا رفع) من الركوع (فارفعوا) منه * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا ابن عيينة) سفيان (عن) ابن شهاب (الزهري عن أنس) ولابي ذر والاصيلي أنس بن مالك (رضي الله عنه قال سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم من) ولابن عساكر عن (فرس فخدش) بضم الخاء المعجمة وكسر الدال أي انقشر جلده (أو فجحش شقه الايمن) بكسر الشين المعجمة وجحش بضم الجيم وكسر المهملة وبالمعجمة آخره شك من الراوي وهما بمعنى (فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى) الفرض (قاعدا) لمشقة القيام (فصلينا قعودا) اقتداء به لكنه منسوخ كما مر قريبا (وقال انما جعل الامام ليؤتم به) أي ليقتدى به (فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع) رأسه من الركوع (فارفعوا) منه (واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا) ولابوي ذر والوقت فقولوا اللهم ربنا (ولك الحمد) بالواو أي بعد قولهم سمع الله لمن حمده * وبه قال (حدثنا اسحاق بن منصور) الكوسج (قال أخبرنا روح بن عبادة) بفتح الراء في الاول وضم العين وتخفيف الموحدة (قال أخبرنا حسين) المعلم (عن عبد الله بن بريدة) بضم الموحدة (عن عمران بن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين (رضي الله عنه انه سأل نبي الله صلى الله عليه وسلم) * وبه قال (ح وأخبرنا اسحاق) وللحموي والمستملي والكشميهني في نسخة وحدثنا بالجمع ولابن عساكر وحدثني وللكشميهني والمستملي في نسخة وزاد اسحاق هو شيخه ابن منصور السابق كما قاله ابن حجر او اسحاق بن ابراهيم كما نص عليه الكلاباذي والمزي في الاطراف فيما نقله العيني (قال أخبرنا عبد الصمد) التنوري (قال سمعت أبي) عبد الوارث بن سعيد (قال حدثنا الحسين) بالالف واللام للمح الصفة لانهما لا يدخلان في الاعلام وهو المعلم السابق (عن ابن بريدة) بضم الموحدة

عبد الله وفي اليونينية عن أبي بريدة وقال في هامشها ان صوابه بالنون بدل الياء (قال حدثني) بالافراد (عمران بن حصين) بضم الحاء مع التكبير ولابي ذر الحصين وفيه التصريح بالتحديث عن عمران واستغنى به عن تكلف ابن حبان في اقامة الدليل على أن ابن بريدة عاصر عمران (وكان) ابن حصين (مبسورا) بفتح الميم وسكون الموحدة وبعدها سين مهملة أي كان به بواسير وهي في عرف الاطباء نفاطات تحدث في نفس المقعدة ينزل منها مادة (قال سألت) ولابي ذر والاصيلي وأبي الوقت في نسخة انه سأل (رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل) أي النفل أو الفرض حال كونه (قاعدا فقال) عليه الصلاة والسلام (ان صلى) حال كونه (قائما فهو أفضل ومن صلى) نفلا حال كونه (قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى) حال كونه (نائما) بالنون بمعنى مضطجعا على هيئة النائم كما يدل عليه قوله في رواية أبي داود فان لم يستطع فعلى جنب وكذا في رواية الترمذي وابن ماجه وأحمد في سننه وفيها عن عمران بن حصين قال كنت رجلا ذا اسقام كثيرة وبالاضطجاع فسره به المؤلف كما يأتي في الباب التالي ان شاء الله تعالى وهذا كله رد على الخطابي حيث حمل النوم على الحقيقي الذي اذا وجده يقطع الصلاة وادعى أن الرواية ومن صلى بايماء على أنه جار ومجرور وأن المجرور مصدر أومأ وغلط فيه النسائي وقال انه صحفه (فله نصف اجر القاعد) الا النبي صلى الله عليه وسلم فان صلاته قاعدا لا ينقص اجرها عن صلاته قائما لحديث عبد الله بن عمرو المروي في مسلم وأبي داود والنسائي قال بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل قاعدا على نصف اجر الصلاة فأتيته فوجدته يصلي جالسا فوضعت يدي على رأسي فقال مالك يا عبد الله فأخبرته فقال أجل ولكني لست كأحد منكم وهذا ينبني على أن المتكلم داخل في عموم خطابه وهو الصحيح وقد عد الشافعية هذه المسألة في خصائصه وسؤال عمران بن حصين عن الرجل خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له فالمرأة والرجل في ذلك سواء والنساء شقائق الرجال وهل ترتيب الاجر فيما ذكر في المتنفل أو المفترض حمله بعضهم على المتنفل القادر ونقله ابن التين وغيره عن أبي عبيد وابن الماجشون واسماعيل القاضي وابن شعبان والاسماعيلي والداودي وغيرهم ونقله الترمذي عن الثوري وحمله آخرون منهم الخطابي على المفترض الذي يمكنه أن يتحامل فيقوم مع مشقة وزيادة ألم فجعل اجره على النصف من اجر القائم ترغيبا له في القيام لزيادة الاجر وان كان يجوز قاعدا وكذا في الاضطجاع وعند أحمد بسند رجاله ثقات من طريق ابن جريج عن ابن شهاب عن أنس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهي محمة فحم الناس فدخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد والناس يصلون من قعود فقال صلاة القاعد نصف صلاة القائم وصنيع المؤلف يدل على ذلك حيث ادخل في الباب حديثي عائشة وأنس وهما في صلاة المفترض قطعا ورواة هذا الحديث بطريقيه كلهم بصريون الا شيخ المؤلف وابن بريدة فمروزيان وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في البابين التاليين لهذا وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه * (باب صلاة القاعد بالايماء) ظاهره أن المؤلف يختار جواز الايماء وهو أحد الوجهين للشافعية والموافق للمشهور عند المالكية من جوازه قاعدا مع القدرة على الركوع والسجود والاصح عند المتأخرين عدم الجواز للقادر وان جاز التنفل مضطجعا بل لابد من الاتيان بهما حقيقة * وبالسند قال (حدثنا أبو معمر) بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة (قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا حسين المعلم) بكسر اللام المشددة (عن عبد الله ابن بريدة) بضم الموحدة (ان عمران بن حصين وكان رجلا مبسورا) بالموحدة الساكنة (وقال أبو معمر) شيخ المؤلف (مرة عن عمران) بدل قوله أن عمران ولابي ذر زيادة ابن حصين (قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل وهو) أي والحال انه (قاعد فقال من صلى) حال كونه (قائما فهو أفضل) من القاعد (ومن صلى) حال كونه (قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى) حال كونه (نائما) بالنون (فله نصف اجر القاعد) ليس فيه ذكر ما ترجم له من الايماء انما فيه ذكر النوم وقد اعترضه الاسماعيلي فنسبه الى تصحيف نائما الذي بالنون بمعنى اسم الفاعل بايماء بالموحدة التي بعدها مصدر أومأ فلذا ترجم به وليس كما قال الاسماعيلي فقد وقع في رواية غير أبوي ذر والوقت والاصيلي هنا قال أبو عبد الله أي البخاري قوله نائما عندي أن معناه مضطجعا واطلق عليه النوم لكثرة ملازمته له وهذا التفسير وقع مثله في رواية عفان عن عبد الوارث في هذا الحديث عند الاسماعيلي قال عبد الوارث النائم المضطجع وهذا رد على الاسماعيلي كما ترى وكأن البخاري كوشف به وحكاه ابن رشيد عن رواية الاصيلي بايماء بالموحدة على التصحيف ولا يخفى ما فيه والله الموفق

* هذا (باب) بالتنوين (اذا لم يطق) أى المصلى أن يصلى (قاعدا صلى على جنب وقال عطاء) هو ابن أبى رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه بمعناه (ان) وللمستملى والحموى اذا (لم يقدر) لمانع شرعى من مرض أو غيره (ان يتحول الى القبلة صلى حيث كان وجهه) مطابقته للترجمة من حيث العجز لكن الاول من حيث العجز عن القعود وهذا عن التحول الى القبلة * وبالسند قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله (عن عبد الله) بن المبارك (عن ابراهيم بن طهمان قال حدثنى) بالافراد (الحسين المكتب) بضم الميم واسكان الكاف وكسر المثناة الفوقية مخففة وقيل بتشديدها مع فتح الكاف وهو رواية أبى ذر كما فى الفرع وأصله وهو ابن ذكوان المعلم الذى يعلم الصبيان الكتابة (عن ابن بريدة عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال كانت بى بواسير فسألت النبى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة) أى صلاة المريض كما رواه الترمذى ودل عليه قوله فى أوله وكانت بى بواسير (فقال) عليه الصلاة والسلام (صل) حال كونك (قائما فان لم تستطع) بأن وجدت مشقة شديدة بالقيام أو خوف زيادة مرض أو هلاك أو غرق ودوران رأس لراكب سفينة (فقاعدا) أى فصل حال كونك قاعدا كيف شئت ثم قعوده مفترشا أفضل لان قعوده لا يعقبه سلام كالقعود للتشهد الاول والاقعاء وهو أن يجلس على وركيه وينصب فخذيه وزاد أبو عبيدة ويضع يديه على الارض مكروه للنهى عنه فى الصلاة كما رواه الحاكم وقال صحيح على شرط البخارى (فان لم تستطع) أى القعود للمشقة المذكورة (فعلى) أى فصل على (جنب) وجوبا مستقبل القبلة بوجهك رواه الدارقطنى من حديث على واضطجاعه على الايمن أفضل ويكره على الايسر بلا عذر كما جزم به فى المجموع وزاد النسائى فان لم تستطع فمستلقيا أى وأخمصاه للقبلة ورأسه أرفع بأن يرفع وسادة ليتوجه بوجهه للقبلة لكن هذا كما قاله فى المهمات فى غير الكعبة اما فيها فالمتجه جواز الاستلقاء على ظهره وعلى وجهه لانه كيفما توجه متوجه لجزء منها ويركع ويسجد بقدر امكانه فان قدر المصلى على الركوع فقط كرره للسجود ومن قدر على زيادة على اكمل الركوع تعينت تلك الزيادة للسجود لان الفرق بينهما واجب على المتمكن ولو عجز عن السجود الا أن يسجد بمقدم رأسه أو صدغه وكان بذلك أقرب الى أرض وجب لان الميسور لا يسقط بالمعسور فان عجز عن ذلك أيضا أومأ برأسه والسجود أخفض من الركوع فان عجز عن ايمائه فبصره فان عجز عن الايماء ببصره الى أفعال الصلاة أجراها على قلبه بسننها ولا اعادة عليه ولا تسقط عنه الصلاة وعقله ثابت لوجود مناط التكليف وهذا الترتيب قال به معظم الشافعية لقوله عليه الصلاة والسلام اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم هكذا استدل به الغزالى وتعقبه الرافعى بأن الخبر أمر بالاتيان بما يشتمل عليه المأمور والقعود لا يشتمل على القيام وكذا ما بعده الى آخر ما ذكره وأجاب عنه ابن الصلاح بانا لا نقول ان الآتى بالقعود آت بما استطاعه من القيام مثلا ولكنا نقول يكون آتيا بما استطاعه من الصلاة لان المذكورات أنواع لجنس الصلاة بعضها أدنى من بعض فاذا عجز عن الاعلى وأتى بالادنى كان آتيا بما استطاع من الصلاة وتعقب بأن كون هذه المذكورات من الصلاة فرع لشرعية الصلاة بها وهو محل النزاع انتهى واستدل بقوله فى حديث النسائى فان لم تستطع فمستلقيا انه لا ينتقل المريض بعد عجزه عن الاستلقاء الى حالة اخرى كالاشارة الى آخر ما مر وهو قول الحنفية والمالكية وبعض الشافعية * هذا (باب) بالتنوين (اذا صلى) المريض العاجز عن القيام فرضا أو نفلا (قاعدا ثم صح) فى أثناء صلاته بأن عوفى (أو وجد خفة) فى مرضه بحيث وجد قدرة على القيام (تمم ما بقى) من صلاته ولا يستأنفها خلافا لمحمد بن الحسن وللكشميهنى يتم بضم المثناة التحتية وكسر الفوقية والاصيلى تمم بفتح الفوقية وكسر الميم الاولى (وقال الحسن) البصرى مما وصله ابن أبى شيبة بمعناه (ان شاء المريض صلى) الفرض (ركعتين) حال كونه (قائما وركعتين) حال كونه (قاعدا) عند عجزه عن القيام ولفظ ابن أبى شيبة يصلى المريض على الحالة التى هو عليها انتهى ونازع العينى فى كونه بمعنى ما ذكره المؤلف ولابى ذر صلى ركعتين قاعدا وركعتين قائما بالتقديم والتأخير * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال اخبرنا مالك) بن أنس امام دار الهجرة (عن هشام بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها أم المؤمنين أنها اخبرته انها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى صلاة الليل) حال كونه (قاعدا قط حتى اسن) أى دخل فى السن وسيأتى فى أثناء صلاة الليل من هذا الوجه حتى اذا كبر وعند مسلم من رواية عثمان بن أبى سلمة عن عائشة لم يمت حتى كان اكثر صلاته جالسا وعنده أيضا

من حديث حفصة مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في سبحته قاعدا حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبحته قاعدا (فكان يقرأ) حال كونه (قاعدا حتى اذا أراد أن يركع قام فقرأ نحوا من ثلاثين آية أو أربعين آية) قائما (ثم ركع) ولأبي ذر يركع بصيغة المضارع وسقط عند أبوي ذر والوقت والاصيلي لفظ آية الاولى وقوله أو أربعين شك من الراوي أن عائشة قالت أحدهما أو هما معا بحسب وقوع ذلك منه مرة كذا ومرة كذا أو بحسب طول الآيات وقصرها * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) امام الائمة (عن عبد الله بن يزيد) من الزيادة المخزومي الاعور المدني (وأبي النضر) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة سالم بن أبي أمية القرشي المدني (مولى عمر بن عبيد الله) بضم العين فيهما ابن معمر التيمي (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا فيقرأ وهو جالس فاذا بقي من قراءته نحو) بالرفع وهو واضح مع التنوين وفي اليونينية بغير تنوين وروي نحوا بالنصب مفعول به على أن من زائدة في قول الاخفش مفعول به بالمصدر المضاف الى الفاعل وهو قراءته ومن زائدة على قول الاخفش أو على أن من قراءته صفة لفاعل بقي قامت مقامه لفظا ونوى ثبوته وانتصب نحوا على الحال أي فاذا بقي باق من قراءته نحوا (من ثلاثين) زاد أبو ذر والاصيلي آية (أو أربعين آية قام فقرأها وهو قائم ثم ركع) ولأبوي ذر والوقت والاصيلي ثم ركع بصيغة الماضي (ثم سجد) و(يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك) المذكور كقراءة ما بقي قائما وغيره (فاذا قضى صلاته) وفرغ من ركعتي الفجر (نظر فان كنت يقظى تحدث معي وان كنت نائمة اضطجع) للراحة من تعب القيام والشرط مع الجزاء جواب الشرط الاول ولا منافاة بين قول عائشة كان يصلي جالسا وبين نفي حفصة المروي في الترمذي ما رأيته صلى في سبحته قاعدا حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبحته قاعدا لان قول عائشة كان يصلي جالسا لا يلزم منه أن يكون صلى جالسا قبل وفاته بأكثر من عام لان كان لا تقتضي الدوام بل ولا التكرار على أحد القولين عند أهل الاصول ولئن سلمنا انه صلى قبل وفاته بأكثر من عام جالسا فلا تنافي لانها انما نفت رؤيتها لا وقوع ذلك في الجملة قال في الفتح ودل حديث عائشة على جواز القعود في اثناء صلاة النافلة لمن افتتحها قائما كما يباح له أن يفتتحها قاعدا ثم يقوم اذ لا فرق بين الحالتين ولا سيما مع وقوع ذلك منه صلى الله عليه وسلم في الركعة الثانية خلافا لمن أبى ذلك واستدل به على أن من افتتح صلاته مضطجعا ثم استطاع الجلوس أو القيام أتمها على ما أدت اليه حاله

* (بسم الله الرحمن الرحيم) كذا اثباتها في غير رواية أبي ذر * (باب التهجد) أي الصلاة (بالليل) وأصله ترك الهجود وهو النوم قال ابن فارس المتهجد المصلي ليلا وللكشميهني من الليل وهو أوفق للفظ القرآن به (وقوله عز وجل) بالجر عطفا على سابقه المجرور بالاضافة وبالرفع على الاستئناف (ومن الليل) أي بعضه (فتهجد به) أي اترك الهجود للصلاة كالتأثم والتحرج والضمير للقرآن (نافلة لك) فريضة زائدة لك على الصلوات المفروضة خصصت بها من بين امتك روى الطبراني باسناد ضعيف عن ابن عباس أن النافلة للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة لانه أمر بقيام الليل وكتب عليه دون امته لكن صحح النووي انه نسخ عنه التهجد كما نسخ عن امته قال ونقله الشيخ أبو حامد عن النص وهو الاصح أو الصحيح ففي مسلم عن عائشة ما يدل عليه أو فضيلة لك فانه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وحينئذ لم يكن فعل ذلك يكفر شيئا وترجع التكاليف كلها في حقه عليه الصلاة والسلام قرة عين والهام طبع وتكون صلاته في الدنيا مثل تسبيح أهل الجنة في الجنة ليس على وجه الكلفة ولا التكليف وهذا كله مفرع على طريقة امام الحرمين وأما طريقة القاضي حيث يقول لو أوجب الله شيئا لوجب وان لم يكن وعيد فلا يمتنع حينئذ بقاء التكاليف في حقه عليه الصلاة والسلام على ما كانت عليه مع طمأنينته عليه الصلاة والسلام من ناحية الوعيد وعلى كلا التقديرين فهو معصوم ولا عتب ولا ذنب لا يقال انه لم يأمره أن يستغفر في قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره ونحوه الا مما يغفره له لانا نقول استغفاره تعبد على الفرض والتقدير أي استغفرك مما عساه أن يقع لولا عصمتك اياي وزاد أبو ذر في روايته تفسير قوله تعالى فتهجد به أي اسهر به

* وبالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثنا سليمان بن أبي مسلم) المكي الاحول (عن طاوس) هو ابن كيسان انه (سمع ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل) حال كونه (يتهجد) أي من جوف الليل كما في رواية مالك عن أبي الزبير

عن عائشة (قال) في موضع نصب خبر كان أي كان عليه الصلاة والسلام عند قيامه من الليل متهجدا يقول
وقال الطيبي الظاهر أن قال جواب اذا والجملة الشرطية خبر كان (اللهم لك الحمد انت قيم السموات والارض
ومن فيهن) وفي رواية ابي الزبير المذكورة قيام بالالف ومعناه والسابق والقيوم معنى واحد وقيل القيم معناه
القائم بأمور الخلق ومدبرهم ومدبر العالم في جميع احواله ومنه قيم الطفل والقيوم هو القائم بنفسه مطلقا
لا بغيره و يقوم به كل موجود حتى لا يتصور وجود شئ ولا دوام وجوده الا به قال التوربشتي والمعنى انت
الذي تقوم بحفظها وحفظ من احاطت به واشتملت عليه تؤتي كلا ما به قوامه وتقوم على كل شئ من خلقك
بما تراه من تدبيرك وعبر بقوله ومن في قوله ومن فيهن دون ما تغليبا للعقلاء على غيرهم (ولك الحمد لك ملك
السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد نور السموات والارض) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
ولك الحمد أنت نور السموات والارض بزيادة انت المقدرة في الرواية الاولى فيكون قوله فيها نور خبر مبتدأ
محذوف واضافة النور الى السموات والارض للدلالة على سعة اشراقه وفشو اضاءته وعلى هذا فسر قوله
تعالى الله نور السموات والارض أي منورهما يعني أن كل شئ استنار منهما واستضاء فبقدرتك وجودك
والاجرام النيرة بدائع فطرتك والعقل والحواس خلقك وعطيتك قيل وسمي بالنور لما اختص به من اشراق
الجلال وسبحات العظمة التي تضمحل الانوار دونها ولما هيأ للعالم من النور ليهتدوا به في عالم الخلق فهذا الاسم
على هذا المعنى لا استحقاق لغيره فيه بل هو المستحق له المدعو به ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها وزاد في رواية
ابوي ذر والوقت والاصيلي ومن فيهن (ولك الحمد أنت ملك السموات والارض) كذا للحموي والمستملي وفي
رواية الكشميهني لك ملك السموات والارض والاول اشبه بالسياق (ولك الحمد أنت الحق) المتحقق وجوده
وكل شئ ثبت وجوده وتحقق فهو حق وهذا الوصف للرب جل جلاله بالحقيقة والخصوصية لا ينبغي لغيره اذ
وجوده بذاته لم يسبقه عدم ولا يلحقه عدم ومن عداه ممن يقال فيه ذلك فهو بخلافه (ووعدك الحق) الثابت
المتحقق فلا يدخله خلف ولا شك في وقوعه وتحققه (ولقاؤك حق) اي رؤيتك في الدار الآخرة حيث لا مانع
او لقاء جزائك لاهل السعادة والشقاوة وهو داخل فيما قبله فهو من عطف الخاص على العام وقيل ولقاؤك
حق أي الموت وأبطله النووي (وقولك حق) أي مدلوله ثابت (والجنة حق والنار حق) اي كل منهما
موجود (والنبيون حق ومحمد صلى الله عليه وسلم حق والساعة حق) أي يوم القيامة وأصل الساعة الجزء
القليل من اليوم او الليلة ثم استعير للوقت الذي تقام فيه القيامة يريد أنها ساعة خفيفة يحدث فيها امر عظيم
وتكرير الحمد للاهتمام بشأنه وليناط به كل مرة معنى آخر وفي تقدم الجار والمجرور افادة التخصيص وكأنه عليه
الصلاة والسلام لما خص الحمد بالله قيل لم خصصتني بالحمد قال لانك انت الذي تقوم بحفظ المخلوقات الى غير ذلك
فان قلت لم عرف الحق في قوله انت الحق ووعدك الحق ونكر في البواقي قال الطيبي عرفها للحصر لان الله هو
الحق الثابت الدائم الباقي وما سواه في معرض الزوال قال لبيد ألا كل شئ ما خلا الله باطل وكذا وعده
مختص بالانجاز دون وعد غيره وقال السهيلي التعريف للدلالة على انه المستحق لهذا الاسم بالحقيقة اذ هو
مقتضى هذه الاداة وكذا في وعدك الحق لان وعده كلامه وتركت في البواقي لانها امور محدثة والمحدث
لا يجب له البقاء من جهة ذاته وبقاء ما يدوم منه علم بالخبر الصادق لا من جهة استحالة فنائه وتعقبه في المصابيح
بأنه يرد عليه قوله في هذا الحديث وقولك حق مع أن قوله كلامه القديم فينظر وجهه انتهى قال الطيبي
وههنا سر دقيق وهو أنه صلى الله عليه وسلم لما نظر الى المقام الالهي ومقربي حضرة الربوبية عظم شأنه وفخم
منزلته حيث ذكر النبيين وعرفها باللام الاستغراقي ثم خص محمدا صلى الله عليه وسلم من بينهم وعطفه عليهم
ايذانا بالتغاير وأنه فائق عليهم بأوصاف مختصة به فان تغير الوصف بمنزلة التغير في الذات ثم حكم عليه استقلالا
بأنه حق وجرده عن ذاته كأنه غيره وأوجب عليه تصديقه ولما رجع الى مقام العبودية ونظر الى افتقار نفسه
نادى بلسان الاضطرار في مطاوي الانكسار (اللهم لك اسلمت) اي انقدت لامرك ونهيك (وبك آمنت) اي
صدقت بك وبما انزلت (وعليك توكلت) اي فوضت امري اليك (واليك انبت) رجعت اليك مقبلا بقلبي عليك
(وبك) أي بما آتيتني من البراهين والحجج (خاصمت) من خاصمني من الكفار أو بتاييدك ونصرتك قاتلت (واليك
حاكمت) كل من ابي قبول ما ارسلتني به وقدم جميع صلات هذه الافعال عليها اشعارا بالتخصيص وافادة للحصر
(فاغفرلي ما قدمت) قبل هذا الوقت (وما اخرت) عنه (وما اسررت) اخفيت (وما اعلنت) اظهرت أي

ماحدثت به نفسي وما تحرك به لساني قاله تواضعا واجلالا لله تعالى أو تعليما لامته وتعقب في الفتح الاخير بأنه لو كان للتعليم فقط لكفى فيه امرهم بأن يقولوا فالاولى انه للمجموع (أنت المقدم) لي في البعث في الآخرة (وأنت المؤخر) لي في البعث في الدنيا وزاد ابن جريج في الدعوات أنت الهي (لا اله الا أنت او لا اله غيرك * قال سفيان) بن عيينة بالاسناد السابق كما بينه ابو نعيم او هو من تعاليقه ولذا علم عليه المزي علامة التعليق لكن قال الحافظ ابن حجر انه ليس بجيد (وزاد عبد الكريم ابو أمية) بن أبي المخارق البصري (ولا حول ولا قوة الا بالله قال سفيان) بن عيينة بالاسناد السابق ايضا (قال سليمان بن ابي مسلم) الاحول خال ابي نجيح (سمعه) وللاصيلي سمعته (من طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) صرح سفيان بسماع سليمان له من طاوس لانه اورده قبل بالعنعنة ولم يقل سليمان في روايته ولا حول ولا قوة الا بالله ولابي ذر وحده قال علي بن خشرم بفتح الخاء وسكون الشين المعجمتين وفتح الراء آخره ميم قال سفيان وليس ابن خشرم من شيوخ المؤلف نعم هو من شيوخ الفربري فالظاهر أنه من روايته عنه * (باب فضل قيام الليل) في مسلم من حديث ابي هريرة افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل وهو يدل على أنه أفضل من ركعتي الفجر وقواه النووي في الروضة لكن الحديث اختلف في وصله وارساله وفي رفعه ووقفه ومن ثم لم يخرجه المؤلف والمعتمد تفضيل الوتر على الرواتب وغيرها كالضحى اذ قيل بوجوبه ثم ركعتي الفجر لحديث عائشة المروي في الصحيحين لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شئ من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر وحديث مسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وهما افضل من ركعتين في جوف الليل وحملوا حديث أبي هريرة السابق على أن النفل المطلق المفعول في الليل افضل من المطلق المفعول في النهار وقد مدح الله المتهجدين في آيات كثيرة كقوله تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما ما تتجافى جنوبهم عن المضاجع ويكفي فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين وهي الغاية فمن عرف فضيلة قيام الليل بسماع الآيات والاخبار والآثار الواردة فيه واستحكم رجاؤه وشوقه الى ثوابه ولذة مناجاته لربه وخلوته به هاجه الشوق وباعث التوق وطرد عنه النوم قال بعض الكبراء من القدماء اوحى الله تعالى الى بعض الصديقين ان لي عبادا يحبوني وأحبهم ويشتاقون الي وأشتاق اليهم ويذكروني وأذكرهم فان حذوت طريقهم احببتك قال يارب وما علامتهم قال يحنون الى غروب الشمس كما تحن الطير الى اوكارها فاذا جنهم الليل نصبوا الي اقدامهم وافترشوا الي وجوههم وناجوني بكلامي وتملقوا بانعامي فبين صارخ وباك ومتأوه وشاك بعيني ما يتحملون من اجلي وبسمعي ما يشتكون من حبي اول ما اعطيهم ان اقذف من نوري في قلوبهم فيخبرون عني كما اخبر عنهم * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي (قال حدثنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني (قال اخبرنا معمر) هو ابن راشد (ح) لتحويل السند وليست في اليونينية (وحدثني) بالافراد (محمود) هو ابن غيلان المروزي (قال حدثنا عبد الرزاق) بن همام (قال اخبرنا معمر) المذكور (عن) ابن شهاب (الزهري عن سالم عن ابيه) عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (قال كان الرجل في حياة النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأى رؤيا) كفعلى بالضم من غير تنوين أي في النوم (قصها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فتمنيت أن ارى) وللكشميهني اني أرى (رؤيا) زاد في التفسير من وجه آخر فقلت في نفسي لو كان فيك خير لرأيت مثل ما يرى هؤلاء (فأقصها) بالنصب وفاء قبل الهمزة أي اخبره بها ولابي الوقت في نسخة والاصيلي وابن عساكر أقصها (على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت غلاما شابا وكنت انام في المسجد على عهد رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم فرأيت في النوم كأن ملكين اخذاني فذهبا بي الى النار فاذا هي مطوية) أي مبنية الجوانب (كطي البئر واذا لها قرنان) بفتح القاف اي جانبان (واذا فيها اناس) بضم الهمزة (قد عرفتهم فجعلت اقول اعوذ بالله من النار قال فلقينا ملك آخر فقال لي لم ترع) بضم المثناة الفوقية وفتح الراء وجزم المهملة أي لم تخف والمعنى لا خوف عليك بعد هذا وللكشميهني في التعبير لن تراع باثبات الالف وللقابسي لن ترع بحذف الالف واستشكل من جهة أن لن حرف نصب ولم تنصب هنا وأجيب بانه مجزوم بلن على اللغة القليلة المحكية عن الكسائي او سكنت العين للوقف ثم شبه بسكون المجزوم فحذف الالف قبله ثم اجري الوصل مجرى الوقف قاله ابن مالك وتعقبه في المصابيح فقال لا نسلم أن فيه اجراء الوصل مجرى الوقف اذ لم يصله الملك بشئ بعده ثم قال

قلت انما وجه ابن مالك بهذا فى الرواية التى فيها لم ترع وهذا يتحقق فيه ما قاله من اجراء الوصل مجرى الوقف
وأجاب عنه فقال لا نسلم اذ يحتمل أن الملك نطق بكل جملة منهما منفردة عن الاخرى ووقف على آخرها فحكاه كما
وقع انتهى (فقصصتها على حفصة فقصتها حفصة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم الرجل عبد الله)
وفى التعبير من رواية نافع عن ابن عمر ان عبد الله رجل صالح (لو كان يصلى من الليل) لو للتمنى لا للشرط ولذا
لم يذكر الجواب قال سالم (فكان) بالفاء اى عبد الله ولابوى ذر والوقت والاصيلى وكان (بعد لا ينام من الليل
الا قليلا) فان قلت من اين اخذ عليه الصلاة والسلام التفسير بقيام الليل من هذه الرؤيا أجاب المهلب بأنه
انما فسر عليه الصلاة والسلام هذه الرؤيا بقيام الليل لانه لم ير شيأ يغفل عنه من الفرائض فيذكر بالنار وعلم
مبيته بالمسجد فعبر عن ذلك بأنه منبه على قيام الليل فيه * وفى الحديث ان قيام الليل ينجى من النار وفيه كراهة
كثرة النوم بالليل وقد روى سنيد عن يوسف بن محمد بن المنكدر عن ابيه عن جابر مرفوعا قالت ام سليمان
لسليمان يا بنى لا تكثر النوم بالليل فان كثرة النوم بالليل تدع الرجل فقيرا يوم القيامة وكان بعض الكبراء يقف
على المائدة كل ليلة ويقول معاشر المريدين لا تأكلوا كثيرا فتشربوا كثيرا فترقدوا كثيرا فتتحسروا عند
الموت كثيرا وهذا هو الاصل الكبير وهو تخفيف المعدة عن ثقل الطعام * وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة
والقول وأخرجه أيضا فى باب نوم الرجال فى المسجد كما سبق وفى باب فضل من تعار من الليل ومناقب ابن عمر
ومسلم فى فضائل ابن عمر * (باب طول السجود فى قيام الليل) للدعاء والتضرع الى الله تعالى اذ هو أبلغ
أحوال التواضع والتذلل ومن ثم كان أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد * وبالسند قال (حدثنا ابو
اليمان) الحكم بن نافع (قال اخبرنا) وللاصيلى حدثنا (شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن) ابن شهاب (الزهرى
قال اخبرنى) ولابى ذر والاصيلى حدثنى بالافراد فيهما (عروة) بن الزبير (أن عائشة رضى الله عنها اخبرته أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى) من الليل (احدى عشرة ركعة كانت تلك) أى الاحدى عشرة
ركعة (صلاته) بالليل قال البيضاوى بنى الشافعى عليه مذهبه فى الوتر وقال ان اكثر الوتر احدى عشرة
ركعة ومباحث ذلك تأتى ان شاء الله تعالى (يسجد السجدة من ذلك) الالف واللام لتعريف الجنس فيشمل
سجود الاحدى عشرة والتاء فيه لا تنافى ذلك والتقدير يسجد سجدات تلك الركعات طويلة (قدر) أى بقدر
ويصح جعله وصفا لمصدر محذوف أى سجودا قدر أو مكثا قدر (ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل ان يرفع
رأسه) من السجدة وكان يكثر أن يقول فى ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لى رواه المؤلف
فيما سبق فى صفة الصلاة من حديث عائشة وعنها كان صلى الله عليه وسلم يقول فى صلاة الليل فى سجوده سبحانك
لا اله الا انت رواه احمد فى مسنده باسناد رجاله ثقات وكان السلف يطولون السجود اسوة حسنة به عليه الصلاة
والسلام وقد كان ابن الزبير يسجد حتى تنزل العصافير على ظهره كأنه حائط (ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر
ثم يضطجع على شقه الايمن) للاستراحة من مكابدة الليل ومجاهدة التهجد (حتى يأتيه المنادى للصلاة) أى
صلاة الصبح * وموضع الترجمة منه قوله يسجد السجدة الخ لان ذلك يستدعى طول زمان السجود * (باب ترك
القيام) أى قيام الليل (للمريض) * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا سفيان) الثورى
(عن الاسود) بن قيس (قال سمعت جندبا) بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وضمها آخره موحدة ابن عبد
الله البجلى (يقول اشتكى النبى صلى الله عليه وسلم) اى مرض (فلم يقم) لصلاة الليل (ليلة او ليلتين) نصب على
الظرفية وزاد فى فضائل القرآن فأتته امرأة فقالت يا محمد ما أرى شيطانك الا قد تركك فأنزل الله تعالى والضحى
والليل الى قوله وما قلى * ورواته الاربعة كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه فى قيام
الليل ايضا وفضائل القرآن والتفسير ومسلم فى المغازى والترمذى والنسائى فى التعبير * وبه قال (حدثنا
محمد بن كثير) بالمثلثة (قال اخبرنا سفيان) الثورى (عن الاسود بن قيس عن جندب بن عبد الله) البجلى
(رضى الله عنه قال احتبس جبريل صلى الله عليه وسلم على) ولابى ذر والاصيلى عن (النبى صلى الله عليه
وسلم فقالت امرأة من قريش) هى أم جميل بنت حرب اخت ابى سفيان امرأة ابى لهب حمالة الحطب كما رواه
الحاكم (ابطأ عليه شيطانه) برفع النون فاعل ابطأ (فنزلت) سورة (والضحى) صدر النهار أو النهار كله (والليل
اذا سجى) اقبل بظلامه (ما ودعك) جواب القسم أى ما قطعك (ربك وما قلى) اى ما قلاك أى ما ابغضك وهذا
الحديث قد رواه شعبة عن الاسود بلفظ آخر أخرجه المصنف فى التفسير قال قالت امرأة يا رسول الله ما أرى

صاحبك الا ابطأ عنك قال فى الفتح وهذه المرأة فيما يظهر لى غير المرأة المذكورة فى حديث سفيان لان هذه عبرت بقولها صاحبك وتلك عبرت بقولها شيطانك وهذه عبرت بقولها يا رسول الله وتلك عبرت بقولها يا محمد وسياق هذه يشعر بأنها قالته توجعا وتأسفا وتلك قالته شماتة وتهكما وفى تفسير بقى بن مخلد قال قالت خديجة للنبى صلى الله عليه وسلم حين ابطأ عليه الوحى ان ربك قد قلاك فنزلت والضحى وأخرجه اسماعيل القاضى فى احكامه والطبرى فى تفسيره وابو داود فى أعلام النبوة باسناد قوى وتعقب بالانكار لان خديجة قوية الايمان لا يليق نسبة هذا القول اليها وأجيب بأنه ليس فيه ما ينكر لان المستنكر قول المرأة شيطانك وليست عند أحد منهم وفى رواية اسماعيل القاضى وغيره ما أرى صاحبك بدل ربك والظاهر أنها عنت بذلك جبريل عليه السلام فان قلت ما موضع الترجمة من الحديث أجيب بأنه من حيث كونه تتمة الحديث السابق وذلك أنه اراد أن ينبه على أن الحديث واحد لاتحاد مخرجه وان كان السبب مختلفا وعند ابن أبى حاتم عن جندب رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحجر فى اصبعه فقال هل انت الا اصبع دميت * وفى سبيل الله ما لقيت * قال فمكث ليلتين او ثلاثا لم يقم فقالت له امرأة ما أرى شيطانك الا قد تركك فنزلت والضحى والليل اذا سجى ما ودعك ربك وما قلى * (باب تحريض النبى صلى الله عليه وسلم) امته او المؤمنين (على صلاة الليل) وفى رواية ابى ذر وابن عساكر على قيام الليل (والنوافل من غير ايجاب) يحتمل أن يكون قوله على قيام الليل اعم من الصلاة والقراءة والذكر والشكر وغير ذلك وحينئذ يكون قوله والنوافل من عطف الخاص على العام (وطرق النبى صلى الله عليه وسلم) من الطروق أى اتى بالليل (فاطمة وعليا عليهما السلام ليلة للصلاة) أى للتحريض على القيام للصلاة * وبه قال (حدثنا ابن مقاتل) ولابى ذر حدثنا محمد بن مقاتل (قال حدثنا) ولغير الاصيلى أخبرنا (عبد الله) بن المبارك (قال اخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن) ابن شهاب (الزهرى عن هند بنت الحارث) لم ينون فى اليونينية هند (عن ام سلمة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم استيقظ ليلة فقال) متعجبا (سبحان الله) نصب على المصدر (ماذا انزل الليلة) كالتقرير والبيان لسابقه لان ما استفهامية متضمنة لمعنى التعجب والتعظيم والليلة ظرف للانزال اى ماذا انزل فى الليلة (من الفتنة) بالافراد وللحموى والكشميهنى من الفتن قال فى المصابيح أى الجزئية القريبة المأخذ او المراد ماذا انزل من مقدمات الفتن وانما التجأنا الى هذا التأويل لقوله عليه السلام انا امنة لاصحابى فاذا ذهبت جاء اصحابى ما يوعدون فزمانه عليه الصلاة والسلام جدير بأن يكون حمى من الفتن وايضا فقوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتى واتمام النعمة أمان من الفتن وايضا فقول حذيفة لعمر ان بينك وبينها بابا مغلقا يعنى بينه وبين الفتن التى تموج كموج البحر وذلك انما استحقه قبل عمر رضى الله عنه * وأما الفتن الجزئية فهى كذكره فتنة الرجل فى اهله وماله يكفرها الصلاة والصيام والصدقة (ماذا انزل) بالهمزة المضمومة وللاصيلى نزل (من الخزائن) اى خزائن الاعطية والاقضية مطلقا وقال فى شرح المشكاة عبر عن الرحمة بالخزائن لكثرتها وعزتها قال تعالى قل لو أنتم تملكون خزائن رحمة ربى وعن العذاب بالفتن لانها أسباب مؤدية اليه وجمعهما لكثرتهما وسعتهما (من يوقظ) ينبه (صواحب الحجرات) زاد فى رواية شعيب عن الزهرى عند المصنف فى الادب وغيره فى هذا الحديث يريد أزواجه حتى يصلين وبذلك تظهر المطابقة بين الحديث والترجمة فان فيه التحريض على صلاة الليل وعدم الايجاب يؤخذ من ترك الزامهن بذلك وفيه جرى على قاعدته فى الحوالة على ما وقع فى بعض طرق الحديث الذى يورده (يا) قوم (رب) نفس (كاسية) من ألوان الثياب عرفتها (فى الدنيا عارية) من انواع الثواب (فى الآخرة) وقيل عارية من شكر المنعم وقيل نهى عن لبس ما يشف من الثياب وقيل نهى عن التبرج وقال فى شرح المشكاة هو كالبيان لموجب استنشاط الازواج للصلاة اذ لا ينبغى لهن أن يتغافلن عن العبادة ويعتمدن على كونهن أهالى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله عارية بالجر صفة لكاسية او بالرفع خبر مبتدأ مضمر أى هى عارية ورب للتكثير وان كان اصلها التقليل متعلقة وجوبا بفعل ماض متأخر أى عرفتها ونحوه كما مر وهذا الحديث وان خص بأزواجه صلى الله عليه وسلم لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فالتقدير رب نفس كما مر او نسمة * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع (قال اخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن) ابن شهاب (الزهرى قال اخبرنى) بالافراد (على بن حسين) بضم الحاء المشهور بزين العابدين (ان) اباه (حسين بن على اخبره ان على بن ابى طالب اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة بنت النبى صلى الله عليه وسلم) وفى اليونينية عليه

السلام بدل التصلية وفاطمة نصب عطفا على الضمير المنصوب فى سابقه (ليلة) من الليالى ذكرها تأكيدا والا
فالطروق هو الاتيان ليلا (فقال) عليه الصلاة والسلام لهما حثا وتحريضا (الا تصليان فقلت يا رسول الله
انفسنا بيد الله) هو من المتشابه وفيه طريقان التأويل والتفويض وفى رواية حكيم بن حكيم عن الزهرى عن
على بن الحسين عن ابيه عند النسائى قال على فجلست وأنا احرك عينى وأنا اقول والله ما نصلى الا ما كتب
الله لنا انما انفسنا بيد الله (فاذا شاء ان يبعثنا بعثنا) بفتح المثلثة فيهما اى اذا شاء الله أن يوقظنا ايقظنا
(فانصرف) عليه الصلاة والسلام عنا معرضا مدبرا (حين قلنا) وللاربعة حين قلت له (ذلك ولم يرجع الى شيئا)
بفتح اول يرجع أى لم يجبنى بشئ (ثم سمعته وهو) أى والحال انه (مول) معرض مدبر حال كونه (يضرب
فخذه) متعجبا من سرعة جوابه وعدم موافقته له على الاعتذار بما اعتذر به قاله النووى (وهو يقول وكان
الانسان اكثر شئ جدلا) قيل قاله تسليما لعذره وأنه لا عتب عليه قال ابن بطال ليس للامام أن يشدد
فى النوافل فانه صلى الله عليه وسلم قنع بقوله انفسنا بيد الله فهو عذر فى النافلة لا فى الفريضة * ورواة هذا
الحديث الستة ما بين حمصى ومدنى واسناد زين العابدين من اصح الاسانيد وأشرفها الواردة فيمن روى عن
ابيه عن جده وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف ايضا فى الاعتصام والتوحيد ومسلم
فى الصلاة وكذا النسائى * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال اخبرنا مالك) امام الائمة (عن
ابن شهاب) الزهرى (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم) بكسر همزة ان مخففة من الثقيلة واصله انه كان فحذف ضمير الشان وخفف النون (ليدع العمل) بفتح
لام ليدع التى للتأكيد أى ليترك العمل (وهو يحب ان يعمل به خشية) أى لاجل خشية (ان يعمل به الناس
فيفرض عليهم) بنصب فيفرض عطفا على أن يعمل وليس مراد عائشة انه كان يترك العمل أصلا وقد فرضه الله
عليه اوندبه بل المراد ترك امرهم أن يعملوه معه بدليل ما فى الحديث الآتى انهم لما اجتمعوا اليه فى الليلة الثالثة
او الرابعة ليصلوا معه التهجد لم يخرج اليهم ولا ريب انه صلى حزبه تلك الليلة (وما سبح) وما تنفل (رسول الله
صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط وانى لاسبحها) أى لاصليها وللكشميهنى والاصيلى وانى لاستحبها من
الاستحباب وذكر هذه الرواية العينى ولم يعزها والبرماوى والدمامينى عن الموطأ وهذا من عائشة اخبار عما
رأت وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلاها يوم الفتح وأوصى بها ابا ذر وابا هريرة بل عدها العلماء من
الواجبات الخاصة به * ووجه مطابقة هذا الحديث للترجمة من قول عائشة ان كان ليدع العمل وهو يحب أن
يعمل به لان كل شئ احبه استلزم التحريض عليه لولا ما عارضه من خشية الافتراض * وبه قال (حدثنا عبد
الله بن يوسف) التنيسى (قال اخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهرى (عن عروة بن الزبير) بن العوام
(عن عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى) صلاة الليل (ذات ليلة) أى
فى ليلة من ليالى رمضان (فى المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من) الليلة (القابلة) أى الثانية وللمستملى ثم صلى
من القابل أى من الوقت القابل (فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة او الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم) زاد احمد فى رواية ابن جريج حتى سمعت ناسا منهم يقولون الصلاة والشك ثابت فى رواية
مالك ولمسلم من رواية يونس عن ابن شهاب فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الليلة الثانية فصلوا معه
فأصبح الناس يذكرون ذلك فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة
عجز المسجد عن اهله ولاحمد من رواية سفيان بن حسين عنه فلما كانت الليلة الرابعة غص المسجد بأهله (فلما
اصبح) عليه الصلاة والسلام (قال قد رأيت الذى صنعتم) أى من حرصكم على صلاة التراويح وفى رواية
عقيل فلما قضى صلاة الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال أما بعد فانه لم يخف على مكانكم (ولم يمنعنى من
الخروج اليكم الا انى خشيت ان تفرض عليكم) زاد فى رواية يونس صلاة الليل فتعجزوا عنها أى يشق عليكم
فتتركوها مع القدرة وليس المراد العجز الكلى فانه يسقط التكليف من اصله قالت عائشة (وذلك) أى ما ذكر
كان (فى رمضان) واستشكل قوله انى خشيت أن تفرض عليكم مع قوله فى حديث الاسراء هن خمس وهن
خمسون لا يبدل القول لدى فاذا امن التبديل فكيف يقع الخوف من الزيادة وأجاب فى فتح البارى باحتمال
أن يكون المخوف افتراض قيام الليل بمعنى جعل التهجد فى المسجد جماعة شرطا فى صحة التنفل بالليل ويومئ

اليه قوله في حديث زيد بن ثابت حتى خشيت أن يكتب عليكم ولو كتب عليكم ماقمتم به فصلوا ايها الناس
في بيوتكم فمنعهم من التجميع في المسجد اشفاقا عليهم من اشتراطه وأمن مع اذنه في المواظبة على ذلك في بيوتهم
من افتراضه عليهم أو يكون المخوف افتراض قيام الليل على الكفاية لا على الاعيان فلا يكون ذلك زائدا على
الخمس أو يكون المخوف افتراض قيام رمضان خاصة كما سبق أن ذلك كان في رمضان وعلى هذا يرتفع الاشكال
لان قيام رمضان لا يتكرر كل يوم في السنة فلا يكون ذلك قدرا زائدا على الخمس انتهى * (باب قيام النبي صلى
الله عليه وسلم) زاد الحموي في نسخة والمستملي والكشميهني والاصيلي الليل وسقط عند أبي الوقت وابن
عساكر (حتى ترم قدماه) بفتح المثناة الفوقية وكسر الراء من الورم وسقط ذلك أي حتى ترم قدماه من رواية
أبوي ذر والوقت والاصيلي وللكشميهني في نسخة والحموي والمستملي باب قيام الليل للنبي صلى الله عليه وسلم
(وقالت عائشة رضي الله عنها) مما وصله في سورة الفتح من التفسير (حتى) وللكشميهني كان يقوم ولابي ذر
عن الحموي والمستملي قام حتى (تفطر قدماه) بحذف احدى التاءين وتشديد الطاء وفتح الراء بصيغة المضارع
وللاصيلي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تتفطر قدماه بمثناتين فوقيتين على الاصل وفتح الراء (والفطور
الشقوق) كما فسره به ابو عبيدة في المجاز (انفطرت انشقت) كذا فسره الضحاك فيما رواه ابن أبي حاتم عنه
موصولا * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا مسعر) بكسر الميم وسكون السين المهملة ابن
كدام العامري الهلالي (عن زياد) بكسر الزاي وتخفيف الياء ابن علاقة الثعلبي (قال سمعت المغيرة) بن
شعبة (رضي الله عنه يقول ان كان النبي صلى الله عليه وسلم ليقوم ليصلي) بكسر همزة ان وتخفيف النون
وحذف ضمير الشان تقديره انه كان وبفتح لام ليقوم للتأكيد وكسر لام ليصلي ولكريمة ليقوم يصلي بحذف
لام يصلي وللاربعة أو ليصلي مع فتح اللام على الشك (حتى ترم قدماه) بكسر الراء وتخفيف الميم منصوبة بلفظ
المضارع ويجوز رفعها (او ساقاه) شك من الراوي وفي رواية خلاد بن يحيى حتى ترم أو تنتفخ قدماه (فيقال له)
غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر وفي حديث عائشة لم تصنع هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك (فيقول
أفلا) الفاء مسبب عن محذوف اي أأترك قيامي وتهجدي لما غفر لي فلا (أكون عبدا شكورا) يعني غفران
الله لي سبب لان اقوم وأتهجد شكرا له فكيف اتركه كأن المعنى ألا اشكره وقد أنعم علي وخصني بخير الدارين
فان الشكور من ابنية المبالغة يستدعي نعمة خطيرة وتخصيص العبد بالذكر مشعر بغاية الاكرام والقرب من
الله تعالى ومن ثم وصفه به في مقام الاسراء ولان العبودية تقتضي صحة النسبة وليست الا العبادة والعبادة
عين الشكر وفيه أخذ الانسان على نفسه بالشدة في العبادة وان اضر ذلك ببدنه لكن ينبغي تقييد ذلك بما اذا لم
يفض الى الملال لان حالة النبي صلى الله عليه وسلم كانت اكمل الاحوال فكان لا يمل من العبادة وان اضر
ذلك ببدنه بل صح انه قال وجعلت قرة عيني في الصلاة رواه النسائي فأما غيره عليه الصلاة والسلام فاذا خشي
الملل ينبغي له أن لا يكد نفسه حتى يمل نعم الاخذ بالشدة أفضل لانه اذا كان هذا فعل المغفور له ما تقدم من ذنبه
وما تأخر فكيف من جهل حاله وأثقلت ظهره الاوزار ولا يأمن عذاب النار * ورواة هذا الحديث كوفيون
وهو من الرباعيات وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وأخرجه أيضا في الرقاق والتفسير ومسلم
في أواخر الكتاب والترمذي في الصلاة وكذا النسائي وابن ماجه * (باب من نام عند السحر) بفتحتين قبيل
الصبح وللكشميهني والاصيلي عند السحور بفتح السين وضم الحاء ما يتسحر به ولا يكون الا قبيل الصبح أيضا
* وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثنا عمرو بن دينار أن
عمرو بن اوس) بفتح الهمزة وسكون الواو الثقفي الطائفي التابعي الكبير وليس بصحابي نعم أبوه صحابي وعمرو
في الموضعين بالواو (اخبره ان عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال له) أي لابن عمرو (أحب الصلاة) اي اكثر ما يكون محبوبا (الى الله صلاة داود عليه السلام وأحب
الصيام) اي اكثر ما يكون محبوبا (الى الله صيام) وفي رواية وأحب الصوم الى الله صوم (داود) واستعمال
أحب بمعنى محبوب قليل لان الاكثر في أفعل التفضيل أن يكون بمعنى الفاعل ونسبة المحبة فيهما الى الله تعالى
على معنى ارادة الخير لفاعلهما (وكان) داود عليه السلام (ينام نصف الليل ويقوم ثلثه) في الوقت الذي ينادي
فيه الرب تعالى هل من سائل هل من مستغفر (وينام سدسه) ليستريح من نصب القيام في بقية الليل وانما كان
هذا احب الى الله تعالى لانه أخذ بالرفق على النفوس التي يخشى منها السآمة التي هي سبب الى ترك العبادة

والله تعالى يحب أن يوالى فضله ويديم احسانه قاله الكرمانى وانما كان ذلك ارفق لان النوم بعد القيام يريح البدن ويذهب ضرر السهر وذبول الجسم بخلاف السهر الى الصباح وفيه من المصلحة أيضا استقبال صلاة الصبح وأذكار النهار بنشاط واقبال ولانه أقرب الى عدم الرياء لان من نام السدس الاخير أصبح ظاهر اللون سليم القوى فهو أقرب الى أن يخفى عمله الماضى على من يراه أشار اليه ابن دقيق العيد (ويصوم يوما ويفطر يوما) وقال ابن المنير كان داود عليه الصلاة والسلام يقسم ليله ونهاره لحق ربه وحق نفسه فأما الليل فاستقام له ذلك فى كل ليلة وأما النهار فلما تعذر عليه أن يجزئه بالصيام لانه لا يتبعض جعل عوضا من ذلك أن يصوم يوما ويفطر يوما فيتنزل ذلك منزلة التجزئة فى شخص اليوم * ورواة هذا الحديث مكيون الا شيخ المؤلف فمدنى وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابى والتحديث والاخبار وأخرجه ايضا فى أحاديث الانبياء ومسلم فى الصوم وكذا ابو داود وابن ماجه والنسائى فيه وفى الصلاة أيضا * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابوى ذر والوقت والاصيلى حدثنا (عبدان) هو لقب عبد الله (قال اخبرنى) بالافراد (ابى) عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة الازدى العتكى (عن شعبة) بن الحجاج (عن اشعث) بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة آخره مثلثة (قال سمعت ابى) أبا الشعثاء سليم بن أسود المحاربى (قال سمعت مسروقا) هو ابن الاجدع (قال سألت عائشة رضى الله عنها اى العمل كان احب الى النبى) ولابى ذر والاصيلى الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم قالت) هو (الدائم) الذى يستمر عليه عامله والمراد بالدوام العرفى لا شمول الازمنة لانه متعذر قال مسروق (قلت) لعائشة (متى كان يقوم) عليه الصلاة والسلام (قالت يقوم) فيصلى ولابى ذر قالت كان يقوم (اذا سمع الصارخ) وهو الديك لانه يكثر الصياح فى الليل قال ابن ناصر وأول ما يصيح نصف الليل غالبا وهذا موافق لقول ابن عباس نصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل وقال ابن بطال يصرخ عند ثلث الليل وروى الامام احمد وأبو داود وابن ماجه عن زيد بن خالد الجهنى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تسبوا الديك فانه يوقظ للصلاة واسناده جيد وفى لفظ فانه يدعو الى الصلاة وليس المراد أن يقول بصراخه حقيقة الصلاة بل العادة جرت انه يصرخ صرخات متتابعة عند طلوع الفجر وعند الزوال فطرة فطره الله عليها فيذكر الناس بصراخه الصلاة وفى معجم الطبرانى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان لله ديكا أبيض جناحاه موشيان بالزبرجد والياقوت واللؤلؤ جناح بالمشرق وجناح بالمغرب رأسه تحت العرش وقوائمه فى الهواء يؤذن فى كل سحر فيسمع تلك الصيحة أهل السموات والارضين الا الثقلين الجن والانس فعند ذلك تجيبه ديوك الارض فاذا دنا يوم القيامة قال الله تعالى ضم جناحيك وغض صوتك فيعلم أهل السموات والارض الا الثقلين أن الساعة قد اقتربت وعند الطبرانى والبيهقى فى الشعب عن محمد بن المنكدر عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان لله ديكا رجلاه فى التخوم وعنقه تحت العرش مطوية فاذا كان هنية من الليل صاح سبوح قدوس فصاحت الديكة وهو فى كامل ابن عدى فى ترجمة على بن على اللهبى قال وهو يروى احاديث منكرة عن جابر * وفى حديث الباب الاقتصاد فى العبادة وترك التعمق فيها * ورواته ما بين مروزى وواسطى وكوفى وفيه رواية الابن عن الاب والتابعى عن الصحابية والتحديث والاخبار والعنعنة والسماع والقول وأخرجه أيضا فى هذا الباب وفى الرقاق ومسلم فى الصلاة وكذا ابو داود والنسائى * وبه قال (حدثنا محمد بن سلام) بتخفيف اللام ولابى ذر عن السرخسى وهو فى اليونينية لابن عساكر محمد بن سالم بتقديم الالف على اللام وهو وهم من السرخسى لانه ليس فى شيوخ المؤلف أحد يقال له محمد بن سالم وضبب عليها فى اليونينية ولابى الوقت والاصيلى حدثنا محمد (قال اخبرنا ابو الاحوص) سلام بن سليم الكوفى (عن الاشعث) بن أبى الشعثاء باسناده المذكور (قال اذا سمع الصارخ) الديك فى نصف الليل أو ثلثه الاخير لانه انما يكثر الصياح فيه (قام فصلى) لانه وقت نزول الرحمة والسكون وهدو الاصوات وأفادت هذه الرواية ما كان يصنع اذا قام وهو قوله قام فصلى بخلاف رواية شعبة فانها مجملة وللمستملى والحموى ثم قام الى الصلاة * وبه قال (حدثنا موسى ابن اسماعيل) التبوذكى (قال حدثنا ابراهيم بن سعد) هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى (قال ذكر أبى) سعد بن ابراهيم ولابى داود حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه (عن) عمه (ابى سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن عائشة رضى الله عنها قالت ما ألفاه) بالفاء أى وجده عليه الصلاة والسلام (السحر) بالرفع فاعل

ألفى (عندى الا نائما) بعد القيام الذى مبدؤه عند سماع الصارخ جمعا بينه وبين رواية مسروق السابقة وهل
المراد حقيقة النوم أو اضطجاعه على جنبه لقولها فى الحديث الآخر فان كنت يقظى حدثنى والا اضطجع
أو كان نومه خاصا بالليالى الطوال وفى غير رمضان دون القصار لكن يحتاج اخراجها الى دليل (تعنى) عائشة
(النبى صلى الله عليه وسلم) فسر الضمير المنصوب فى ألفاه بالنبى صلى الله عليه وسلم وليس باضمار قبل الذكر
لان أم سلمة كانت سألت عائشة عن نوم النبى صلى الله عليه وسلم وقت السحر بعد ركعتى الفجر وكما تأتى ذكره
عليه السلام * وفى هذا الحديث رواية التابعى عن التابعى والتحديث والرواية بطريق الذكر والعنعنة
والقول ورواية الابن عن الاب وأخرجه مسلم فى الصلاة وكذا ابو داود وابن ماجه * (باب من تسحر فلم) بالفاء
وللكشميهنى ولم (ينم حتى صلى الصبح) وللحموى والمستملى من تسحر ثم قام الى الصلاة * وبه قال (حدثنا
يعقوب بن ابراهيم) الدورقى (قال حدثنا روح) بفتح الراء ابن عبادة بضم العين وتخفيف الموحدة (قال
حدثنا سعيد) ولابى ذر سعيد بن أبى عروبة بفتح العين وضم الراء مخففا (عن قتادة) بن دعامة (عن انس بن
مالك رضى الله عنه ان نبى الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت رضى الله عنه تسحرا) اكلا السحور (فلما فرغا
من سحورهما) بفتح السين اسم لما يتسحر به وقد تضم كالوضوء والوضوء (قام نبى الله صلى الله عليه وسلم الى
الصلاة) أى صلاة الصبح (فصلى قلنا) ولابوى ذر والوقت والاصيلى فقلنا (لانس كم كان بين فراغهما من
سحورهما ودخولهما فى الصلاة قال كقدر مايقرأ الرجل خمسين آية) قال التوربشتى هذا تقدير لايجوز
لعموم المسلمين الاخذ به وانما أخذ به عليه الصلاة والسلام لاطلاع الله اياه وقد كان عليه الصلاة والسلام
معصوما من الخطأ فى أمر الدين * وسبق هذا الحديث فى باب وقت الفجر * (باب طول القيام فى صلاة الليل)
وللحموى والمستملى طول الصلاة فى قيام الليل وهى توافق حديث الباب لانه يدل بظاهره على طول الصلاة
لا على طول القيام بخصوصه لكنه يلزم من طولها طوله على مالا يخفى وللكشميهنى باب القيام فى صلاة الليل *
وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحى الازدى البصرى (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الاعمش)
سليمان بن مهران (عن ابى وائل) شقيق بن سلمة الازدى (عن عبد الله) بن مسعود (رضى الله عنه قال صليت
مع النبى صلى الله عليه وسلم ليلة) من الليالى (فلم يزل قائما حتى هممت) قصدت (بأمر سوء) بفتح السين
واضافة امر اليه (قلنا وما) ولابى الوقت ما (هممت قال هممت ان اقعد) من طول قيامه (وأذر النبى صلى
الله عليه وسلم) بالمعجمة أى اتركه وانما جعله سوءا وان كان القعود فى النفل جائزا لان فيه ترك الادب معه عليه
الصلاة والسلام وصورة مخالفته وقد كان ابن مسعود قويا محافظا على الاقتداء به صلى الله عليه وسلم فلولا انه
طول كثيرا لم يهم بالقعود وقد اختلف هل الافضل فى صلاة النفل كثرة الركوع والسجود أو طول القيام
فقال بكل قوم فأما القائلون بالاول فتمسكوا بنحو حديث ثوبان عند مسلم أفضل الاعمال كثرة الركوع
والسجود وتمسك القائلون بالثانى بحديث مسلم أيضا أفضل الصلاة طول القنوت والذى يظهر أن ذلك يختلف
باختلاف الاشخاص والاحوال * ورواة هذا الحديث ما بين بصرى وواسطى وكوفى وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابن ماجه فى الصلاة والترمذى فى الشمائل * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر)
بضم العين الحوضى (قال حدثنا خالد بن عبد الله) بن عبد الرحمن الطحان (عن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد
المهملتين ابن عبد الرحمن السلمى (عن ابى وائل) شقيق بن سلمة (عن حذيفة) بن اليمان (رضى الله عنه ان النبى
صلى الله عليه وسلم كان اذا قام للتهجد) أى اذا قام لعادته (من الليل يشوص) بشين معجمة وصاد مهملة أى
يدلك (فاه بالسواك) استشكل ابن بطال هذا الحديث حتى عد ذكره هنا غلطا من ناسخ أو أن المؤلف
اخترمته المنية قبل تنقيحه وأجيب باحتمال أنه أراد حديث حذيفة فى مسلم انه صلى الله عليه وسلم قرأ البقرة
والنساء وآل عمران فى ركعة لكن لم يذكره لانه ليس على شرطه وأن رواية شوصه بالسواك هى ليلة
صلى فيها فحكى البخارى بعضه تنبيها على بقيته أو تنبيها بأحد حديثى حذيفة على الآخر وقال ابن المنير
يحتمل عندى أن يكون أشار الى معنى الترجمة من جهة ان استعمال السواك حينئذ يدل على ما يناسبه من
كمال الهيئة والتأهب للعبادة وأخذ النفس حينئذ بما تؤخذ به فى النهار وكأن ليله عليه الصلاة والسلام
نهار وهو دليل طول القيام فيه ويدفع أيضا وهم من لعله يتوهم أن القيام كان خفيفا بما ورد من

حديث ابن عباس فتوضأ وضوءا خفيفا وابن عباس انما أراد وضوءا رتب فاتم كمال واسباغ يدل على كماله انتهى وتعقبه فى المصابيح فقال اطال الخطابة ولم يكشف الخطب والحق أحق أن يتبع انتهى وقال ابن رشيد انما أدخله لقوله اذا قام لتهجد أى اذا قام لعادته وقد بينت عادته فى الحديث الآخر ولفظ التهجد مع ذلك مشعر بالسهر ولاشك أن فى السواك عونا على دفع النوم فهو مشعر بالاستعداد للاطالة قال فى الفتح وهذا أقرب هذه التوجيهات * ورواة الحديث ما بين بصرى وواسطى وكوفى وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا فى السواك كما سبق فى الوضوء * هذا (باب) بالتنوين (كيف كان صلاة النبى صلى الله عليه وسلم وكم كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل) ولابى الوقت فى نسخة وأبى ذر وابن عساكر بالليل وسقط كان الاولى عند أبوى ذر والوقت والاصيلى والتبويب كله عند الاصيلى وللمستملى باب كيف صلاة الليل وكيف ولابى ذر عن الكشميهنى وكم كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى بالليل * وبالسند قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن) ابن شهاب (الزهرى قال أخبرنى) بالافراد وللاصيلى أخبرنا (سالم ابن عبد الله ان) أباه (عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما قال ان رجلا) فى المعجم الصغير للطبرانى ان ابن عمر هو السائل لكن يعكر عليه ما فى مسلم عن ابن عمر ان رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم وأنا بينه وبين السائل وفى أبى داود ان رجلا من أهل البادية (قال يا رسول الله كيف صلاة الليل) أى عددها (قال مثنى مثنى) يسلم من كل ركعتين ومثنى فى محل رفع خبر مبتدأ وهو قوله صلاة الليل والتكرير للتأكيد لان الاول مكرر معنى لان معناه اثنان اثنان ولذلك امتنع من الصرف وقال الزمخشرى وانما لم ينصرف لتكرار العدل فيه وزعم سيبويه أن عدم صرفه للعدل والصفة وتعقبه فى الكشاف بأن الوصفية لا يعرج عليها الا انها لو كانت مؤثرة فى المنع من الصرف لقلت مررت بنسوة أربع مفتوحا فلما صرف علم انها ليست بمؤثرة والوصفية ليست بأصل لان الواضع لم يضعها للنقع وصفا بل عرض لها ذلك نحو مررت بحية ذراع ورجل اسد فالذراع والاسد ليسا بصفتين للحية والرجل حقيقة (فاذا خشيت الصبح) أى دخول وقته (فأوتر بواحدة) ركعة منفردة وهو حجة للشافعية على جواز الايتار بركعة واحدة قال النووى وهو مذهب الجمهور وقال أبو حنيفة لا يصح بواحدة ولا تكون الركعة الواحدة صلاة قط والاحاديث الصحيحة ترد عليه ومباحث ذلك سبقت فى باب الوتر وهذا الحديث يطابق الجزء الاول من الترجمة وبه احتج أبو يوسف ومحمد ومالك والشافعى وأحمد أن صلاة الليل مثنى مثنى وهو أن يسلم فى آخر كل ركعتين وأما صلاة النهار فقال أبو يوسف ومحمد أربع وعند أبى حنيفة اربع فى الليل والنهار وعند الشافعى مثنى مثنى فيهما واحتج بما رواه الاربعة من حديث ابن عمر مرفوعا صلاة الليل والنهار مثنى مثنى نعم له أن يحرم بركعة وبمائة مثلا وفى كراهة الاقتصار على ركعة فيما لو أحرم مطلقا وجهان أحدهما نعم يكره بناء على القول بأنه اذا نذر صلاة لا تكفيه ركعة والثانى لا بل قال فى المطلب الذى يظهر استحبابه خروجا من خلاف بعض أصحابنا وان لم يخرج من خلاف أبى حنيفة من انه يلزمه بالشروع ركعتان فان لم ينو عددا أو جهل كم صلى جاز لما فى مسند الدارمى ان أبا ذر صلى عددا كثيرا فلما سلم قال له الاحنف ابن قيس هل تدرى انصرفت على شفع أو على وتر فقال ان لا أكن أدرى فان الله يدرى فان نوى عددا فله أن ينوى الزيادة عليه والنقصان منه والعدد عند النحاة ما وضع لكمية الشئ فالواحد عدد فتدخل فيه الركعة وعند جمهور الحساب ما ساوى نصف مجموع حاشيتيه القريبتين أو البعيدتين على السواء فالواحد ليس بعدد فلا تدخل فيه الركعة لكنه يدخل فى حكمه هنا بالاولى لانه اذا جاز التغيير بالزيادة فى الركعتين ففى الركعة التى قيل يكره الاقتصار عليها فى الجملة أولى ومعلوم أن تغييرها بالنقص ممتنع فان نوى أربعا وسلم من ركعتين أو من ركعة أو قام الى خامسة عامدا قبل تغيير النية بطلت صلاته لمخالفته ما نواه بغير نية لان الزائد صلاة فيحتاج الى نية ولو قام اليها ناسيا فتذكر وأراد الزيادة أو لم يردها لزمه العود الى القعود لان الاتى به سهو والغو ويجد للسهو آخر صلاته لزيادة القيام ومن نوى عددا فله الاقتصار على تشهد آخر صلاته وله أن يتشهد بلا سلام فى كل ركعتين كما فى الرباعية وفى كل ثلاث أو أكثر كما فى التحقيق والمجموع لان ذلك معهود فى الفرائض فى الجملة لا فى ركعة لانه اختراع صورة فى الصلاة لم تعهد قاله فى اسنى المطالب * وبه قال (حدثنا مسدد قال حدثنى يحيى) القطان (عن شعبة) بن الحجاج (قال حدثنى) بالافراد (أبو جمرة) بالجيم والراء المهملة نصر بن عمران الضبعى (عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان) ولابى ذر كانت (صلاة النبى صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة ركعة) أى بما

من كل ركعتين كما صرح به في رواية طلحة بن نافع (يعني بالليل) وسبق الحديث في أول أبواب الوتر * وبه قال
(حدثنا) بالجمع ولأبي ذر حدثني (إسحاق) هو ابن راهويه كما جزم به أبو نعيم لا ابن سيار النصيبي ولا رواية له
في الكتب الستة (قال حدثنا) ولأبي الوقت والأصيلي أخبرنا (عبيد الله) بضم العين ولأبوي ذر والوقت
والأصيلي عبيد الله بن موسى أي ابن باذام (قال أخبرني إسرائيل) بن يونس بن إسحاق السبيعي (عن أبي
حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الأسدي (عن يحيى بن وثاب) بفتح الواو وتشديد
المثلثة وبعد الألف موحدة (عن مسروق) هو ابن الأجدع (قال سألت عائشة رضي الله عنها عن) عدد
(صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت) تارة (سبع و) تارة (تسع و) أخرى (إحدى عشرة) ووقع
ذلك منه في أوقات مختلفة بحسب اتساع الوقت وضيقه أو عذر من مرض أو غيره أو كبر سنه وفي النسائي
عنها أنه كان يصلي من الليل تسعا فلما أسن صلى سبعا قيل وحكمة اقتصاره على إحدى عشرة ركعة أن التهجد
والوتر يختص بالليل وفرائض النهار الظهر أربع والعصر أربع والمغرب ثلاث وتر النهار فناسب أن تكون صلاة
الليل كصلاة النهار في العدد جملة وتفصيلا قاله في فتح الباري ويعكر عليه صلاة الصبح فإنها نهارية لآية وكلوا
واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود والمغرب ليلية لحديث إذا أقبل الليل من ههنا فقد
أفطر الصائم فليتأمل (سوى ركعتي الفجر) فالمجموع ثلاث عشرة ركعة وأما ما رواه الزهري عن عروة عنها
كما سيأتي إن شاء الله تعالى في باب ما يقرأ في ركعتي الفجر بلفظ كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي إذا سمع
النداء بالصبح ركعتين خفيفتين وظاهره يخالف ما ذكر فأجيب باحتمال أن تكون أضافت إلى صلاة الليل سنة
العشاء لكونه كان يصليها في بيته أو ما كان يفتتح به صلاة الليل فقد ثبت في مسلم عنها أنه كان يفتتحها بركعتين
خفيفتين ويؤيد هذا الاحتمال رواية أبي سلمة عند المصنف وغيره يصلي أربعا ثم أربعا ثم ثلاثا فدل على أنها
لم تتعرض للركعتين الخفيفتين وتعرضت لهما في رواية الزهري والزيادة من الحافظ مقبولة * وبه قال (حدثنا
عبيد الله بن موسى) بضم العين مصغرا العبسي الكوفي (قال أخبرنا حنظلة) بن أبي سفيان الأسود بن عبد
الرحمن (عن القاسم بن محمد) بن أبي بكر الصديق (عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة) بالبناء على الفتح وسكون شين عشرة كما أجازه الفراء (منها) أي من ثلاث
عشرة (الوتر وركعتا الفجر) وفي بعض النسخ وركعتي الفجر نصب على المفعول معه وفي رواية مسلم من هذا الوجه
كانت صلاته عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر فتلك ثلاث عشرة وهذا كان غالب عادته عليه
السلام * (باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم) أي صلاته (بالليل ونومه) بواو العطف ولأبي ذر من نومه
(و) باب (ما نسخ من قيام الليل وقوله تعالى) بالجر عطفا على قوله وما نسخ (يا أيها المزمل) أصله المتزمل وهو
الذي يتزمل في الثياب أي يلتف فيها قلبت التاء زايا وأدغمت في الأخرى أي يا أيها الملتف في ثيابه * وروى ابن
أبي حاتم عن عكرمة عن ابن عباس قال يا أيها المزمل أي يا محمد قد زملت القرآن (قم الليل إلا قليلا) منه (نصفه
أو انقص منه قليلا أو زد عليه) أي على النصف وهو بدل من الليل وإلا قليلا استثناء من النصف كأنه قال قم
أقل من نصف الليل والضمير في منه للنصف والمعنى التخيير بين أمرين أن يقوم أقل من النصف على البت وبين أن
يختار أحد الأمرين النقصان من النصف والزيادة عليه قاله في الكشاف وتعقبه في البحر بأنه يلزم منه التكرار
لأنه على تقديره قم أقل من نصف الليل يكون قوله أو انقص من نصف الليل تكرارا أو بدلا من قليلا وكان
في الآية تخييرا بين ثلاث بين قيام النصف بتمامه أو قيام أنقص منه أو أزيد ووصف النصف بالقلة بالنسبة إلى
الكل قال في الفتح وبهذا أي الأخير جزم الطبري وأسنده ابن أبي حاتم معناه عن عطاء الخراساني وفي حديث
مسلم من طريق سعد بن هشام عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت افترض الله تعالى قيام الليل في أول هذه
السورة يعني يا أيها المزمل فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه حولا حتى أنزل الله في آخر هذه السورة
التخفيف فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة * وقال البرهان النسفي في الشفاء أمره أن يختار على الهجود
التهجد وعلى التزمل التشمر للعبادة والمجاهدة في الله تعالى فلا جرم أنه عليه السلام قد تشمر لذلك وأصحابه حق
التشمر وأقبلوا على إحياء لياليهم ورفضوا الرقاد والدعة وجاهدوا في الله حتى انتفخت أقدامهم واصفرت
ألوانهم وظهرت السيما على وجوههم حتى رحمهم ربهم فخفف عنهم وحكى الشافعي عن بعض أهل العلم أن آخر

السورة نسخ افتراض قيام الليل الا ما تيسر منه لقوله فاقرؤا ما تيسر منه ثم نسخ فرض ذلك بالصلوات الخمس (ورتل القرآن ترتيلا) أي اقرأه مرتلا بتبيين الحروف واشباع الحركات من غير افراط وقال أبو بكر بن طاهر تدبر لطائف خطابه وطالب نفسك بالقيام بأحكامه وقلبك بفهم معانيه وسرك بالاقبال عليه (انا سنلقي عليك قولا ثقيلا) أي القرآن لثقل العمل به أخرجه ابن أبي حاتم عن الحسن * أو ثقيلا في الميزان يوم القيامة أخرجه عنه أيضا من طريق اخرى (ان ناشئة الليل) مصدر من نشأ اذا قام ونهض (هي أشد وطاء) بكسر الواو وفتح الطاء ممدودا كما في قراءة أبي عمرو وابن عامر والباقون بفتح الواو وسكون الطاء من غير مد أي قياما (وأقوم قيلا) أشد مقالا وأثبت قراءة لهدو الاصوات وقيل أعجل اجابة للدعاء (ان لك في النهار سبحا طويلا) تصرفا وتقلبا في مهماتك وشواغلك وعن السدي تطوعا كثيرا وقال السمرقندي فراغا طويلا تقضي حوائجك فيه ففرغ نفسك لصلاة الليل (وقوله علم أن لن تحصوه) أي علم الله أن لن تطيقوا قيام الليل أو الضمير المنصوب فيه يرجع الى مصدر مقدر أي علم أن لا يصح منكم ضبط الاوقات ولا يتأتى حسابها بالتسوية الا بالاحتياط وهو شاق عليكم (فتاب عليكم) رخص لكم في ترك القيام المقدر (فاقرؤا ما تيسر من القرآن) فصلوا ما تيسر عليكم من قيام الليل وهو ناسخ للاول ثم نسخا جميعا بالصلوات الخمس أو المراد قراءة القرآن بعينها ثم بين حكمة النسخ بقوله (علم أن سيكون منكم مرضى) لا يقدرون على قيام الليل (وآخرون يضربون) يسافرون (في الارض يبتغون من فضل الله) في طلب الرزق منه تعالى (وآخرون يقاتلون في سبيل الله) يجاهدون في طاعة الله (فاقرؤا ما تيسر منه) أي من القرآن قيل في صلاة المغرب والعشاء (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) الواجبتين أو المراد صدقة الفطر لانه لم يكن بمكة زكاة ومن فسرها بها جعل آخر السورة من المدني (وأقرضوا الله قرضا حسنا) بسائر الصدقات المستحبة وسماه قرضا تأكيدا للجزاء (وما تقدموا لانفسكم من خير) عمل صالح وصدقة بنية خالصة (تجدوه) أي ثوابه (عند الله) في الآخرة (هو خيرا) نصب ثاني مفعولي وجد (وأعظم أجرا) زاد في نسخة واستغفروا الله لذنوبكم ان الله غفور لمن تاب رحيم لمن استغفر (قال ابن عباس رضي الله عنهما) مما وصله عبد بن حميد باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عنه ولابي ذر والاصيلي قال أبو عبد الله أي المؤلف قال ابن عباس (نشأ) بفتحات مهموزا معناه (قام) يتهجد (بالحبشة) أي بلسان الحبشة وليس في القرآن شئ بغير العربية وان ورد من ذلك شئ فهو من توافق اللغتين وعلى هذا فناشئة كما مر مصدر بوزن فاعلة من نشأ اذا قام أو اسم فاعل أي النفس الناشئة بالليل أي التي تنشأ من مضجعها الى العبادة أي تنهض وفي الغريبين لابي عبيد كل ما حدث بالليل وبدا فهو ناشئ * وفي المجاز لابي عبيدة ناشئة الليل آناء الليل ناشئة بعد ناشئة (وطاء) بكسر الواو (قال) المؤلف مما وصله عبد بن حميد من طريق مجاهد معناه (مواطأة القرآن) ولابوي ذر والوقت مواطاة للقرآن بالتنوين واللام (اشد موافقة لسمعه وبصره وقلبه) ثم ذكر ما يؤيد هذا التفسير فقال في قوله تعالى في سورة براءة يحلونه عاما ويحرمونه عاما (ليواطئوا) معناه (ليوافقوا) وقد وصله الطبري عن ابن عباس لكن بلفظ ليشابهوا * وبالسند قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) بن يحيى القرشي العامري (قال حدثني) بالافراد (محمد بن جعفر) هو ابن أبي كثير المدني (عن حميد) الطويل (انه سمع انسا) ولابي ذر والاصيلي انس بن مالك (رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر من الشهر حتى نظن أن لا يصوم منه) أي من الشهر زاد الاصيلي وابو ذر شيئا (و) كان عليه الصلاة والسلام (يصوم) منه (حتى نظن أن لا يفطر) بالنصب وللاصيلي انه لا يفطر بالرفع منه شيئا (وكان) عليه الصلاة والسلام (لا تشاء ان تراه من الليل مصليا الا رأيته) مصليا (ولا) تشاء أن تراه من الليل (نائما الا رأيته) نائما أي ما أردنا منه عليه الصلاة والسلام أمرا الا وجدناه عليه ان أردنا أن يكون مصليا وجدناه مصليا وان أردنا أن نراه نائما وجدناه نائما وهو يدل على انه ربما نام كل الليل وهذا سبيل التطوع فلو استمر الوجوب في قوله قم الليل لما اخل بالقيام وفيه أيضا أن صلاته ونومه كانا يختلفان بالليل وانه لا يرتب وقتا معينا بل بحسب ما تيسر له من قيام الليل لا يقال يعارضه قول عائشة كان اذا سمع الصارخ قام فان كلا من عائشة وأنس اخبر بما اطلع عليه * ورواته ما بين مدني وبصري وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الصوم (تابعه) أي تابع محمد بن جعفر عن حميد (سليمان) هو ابن بلال كما جزم به خلف (وأبو خالد) سليمان بن حيان (الاحمر)

أو الواو زائدة في رأي أو من الناسخ فإن أبا خالد اسمه سليمان (عن حميد) الطويل * ومتابعة أبي خالد وصلها المؤلف في الصوم * (باب عقد الشيطان على قافية الرأس) أي قفاه أو مؤخر العنق أو مؤخر الرأس أو وسطه (اذا) نام و (لم يصل) صلاة العشاء (بالليل) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) الامام (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان) ابليس أو أحد أعوانه (على قافية رأس أحدكم) ظاهره التعميم في المخاطبين ومن في معناهم ويمكن أن يخص منه من صلى العشاء في جماعة كما مر ومن ورد في حقه انه يحفظ من الشيطان كالانبياء ومن يتناوله قوله ان عبادي ليس لك عليهم سلطان وكمن قرأ آية الكرسي عند نومه فقد ثبت انه يحفظ من الشيطان حتى يصبح (اذا هو نام) وللحموي والمستملي اذا هو نائم بوزن فاعل قال الحافظ ابن حجر والاول أصوب وهو الذي في الموطأ وتعقبه العيني بان رواية الموطأ لا تدل على أن ذلك أصوب بل الظاهر أن رواية المستملي أصوب لانها جملة اسمية والخبر فيها اسم (ثلاث عقد) نصب مفعول يعقد وعقد بضم العين وفتح القاف جمع عقدة (يضرب) بيده (كل عقدة) منها ولابي ذر على مكان كل عقدة وللاصيلي وأبي ذر عن الكشميهني عند مكان كل عقدة تأكيدا واحكاما لما يفعله قائلا باق (عليك ليل طويل) أو عليك ليل مبتدأ وخبره مقدم فليل رفع على الابتداء أي باق عليك أو باضمار فعل أي بقي عليك (فارقد) كأن الفاء رابطة شرط مقدر أي واذا كان كذلك فارقد ولا تعجل بالقيام ففي الوقت متسع وهل هذا العقد حقيقة فيكون من باب عقد السواحر النفاثات في العقد وذلك بأن يأخذ خيطا فيعقد منه عقدة ويتكلم عليه بالسحر فيتأثر المسحور حينئذ بمرض أو تحريك قلب أو نحوه وعلى هذا فالمعقود شيء عند قافية الرأس لا قافية الرأس نفسها وهل العقد في شعر الرأس أو غيره الاقرب انه في غيره لانه ليس لكل أحد شعر وفي رواية ابن ماجه على قافية رأس أحدكم حبل فيه ثلاث عقد ولاحمد اذا نام أحدكم عقد على رأسه بجرير وهو بفتح الجيم الحبل وقيل العقد مجاز كأنه شبه فعل الشيطان بالنائم بفعل الساحر بالمسحور فلما كان الساحر يمنع بعقده ذلك تصرف من يحاول عقده كان هذا مثله من الشيطان للنائم وقيل معنى يضرب يحجب الحس عن النائم حتى لا يستيقظ ومنه قوله تعالى فضربنا على آذانهم أي حجبنا الحس ان يلج في آذانهم فينتبهوا فالمراد تثقيله في النوم واطالته فكأنه قد شد عليه شدادا وعقد عليه ثلاث عقد والتقييد بالثلاث اما للتأكيد أو أن الذي ينحل به عقده ثلاثة الذكر والوضوء والصلاة كما أشار اليه بقوله (فان استيقظ) من نومه (فذكر الله) بكل ما صدق عليه الذكر كتلاوة القرآن وقراءة الحديث والاشتغال بالعلم الشرعي (انحلت عقدة) واحدة من الثلاث (فان توضأ انحلت عقدة) اخرى ثانية (فان صلى) الفريضة أو النافلة (انحلت عقده) الثلاث كلها وظاهره أن العقد تنحل كلها بالصلاة خاصة وهو كذلك في حق من لم يحتج الى الطهارة كمن نام متمكنا ثم انتبه فصلى من قبل أن يذكر أو يتطهر لان الصلاة تستلزم الطهارة وتتضمن الذكر وقوله عقده ضبطها في اليونينية بلفظ الجمع والافراد كما ترى قال ابن قرقول في مطالعه كعياض رحمه الله في مشارقه اختلف في الآخرة منها فقط فوقع في الموطأ لابن وضاح على الجمع وكذا ضبطناه في البخاري وكلاهما يعني الجمع والافراد صحيح والجمع اوجه لاسيما وقد جاء في رواية مسلم في الاولى عقدة وفي الثانية عقدتان وفي الثالثة العقد انتهى فقد تبين أن قول من قال انه في اليونينية بلفظ الجمع مع نصب الدال ناشئ عن عدم تأمله لما في اليونينية ولعله لم يقف على اليونينية نفسها بل على ما هو مقابل عليها أو مكتوب عليها وخفي على الكاتب أو المقابل ذلك لدقة ذلك كما وضع فيها بحيث لا تدركه الا بالتأمل التام ويؤيد ما قلته قول القاضي السابق فتأمله وأما تخريج النصب على الاختصاص أو غيره فلا يصار اليه الا عند ثبوت الرواية ولا أعرفه ومن ادعى أن النصب مع الجمع رواية فعليه البيان * وقوله (فأصبح نشيطا) أي لسروره بما وفقه الله له من الطاعة وما وعد به من الثواب وما زال عنه من عقد الشيطان (طيب النفس) لما بارك الله له في نفسه من هذا التصرف الحسن كذا قيل قال في الفتح والظاهر أن في صلاة الليل سرا في طيب النفس وان لم يستحضر المصلي شيئا مما ذكر (والا) بأن ترك الذكر والوضوء والصلاة (اصبح خبيث النفس) بتركه ما كان اعتاده أو قصده من

فعل

فعل الخير ووصف النفس بالخبث وان كان وقع النهي عنه في قوله عليه الصلاة والسلام لا يقولن أحدكم خبثت نفسي للتنفير والتحذير أو النهي لمن يقول ذلك وهنا انما أخبر عنه بأنه كذلك فلا تضاد (كسلان) لبقاء أثر تثبيط الشيطان ولشؤم تفريطه وظفر الشيطان به بتفويته الحظ الاوفر من قيام الليل فلا يكاد يخف عليه صلاة ولا غيرها من القربات وكسلان غير منصرف للوصف وزيادة الالف والنون مذكر كسلى ومقتضى قوله والا أصبح انه ان لم يجمع الامور الثلاثة دخل تحت من يصبح خبيثا كسلان وان أتى ببعضها لكن يختلف ذلك بالقوة والخفة فمن ذكر الله مثلا كان في ذلك أخف ممن لم يذكر أصلا وهذا الذم مختص بمن لم يقم الى الصلاة وضيعها أما من كانت له عادة فغلبته عينه فقد ثبت ان الله يكتب له أجر صلاته ونومه عليه صدقة ولا يبعد أن يجيء مثل ما ذكر في نوم النهار كالنوم حالة الابراد مثلا ولا سيما على تفسير البخاري من أن المراد بالحديث الصلاة المفروضة قاله في الفتح فان قلت الحديث مطلق يدل على عقده رأس جميع المكلفين من صلى ومن لم يصل وانما تنحل عمن أتى بالثلاث والترجمة مقيدة برأس من لم يصل فما وجه المطابقة أجيب بأن مراده أن استدامة العقد انما تكون على من ترك الصلاة وجعل من صلى وانحلت عقده كمن لم يعقد عليه لزوال أثره قاله المازري وقوله في الترجمة اذا لم يصل أعم من أن لا يصلي العشاء أو غيرها من صلاة الليل ولا قرينة للتقييد بالعشاء وظاهر الحديث يدل على أن العقد يكون عند النوم سواء صلى قبله أم لم يصل قاله في عمدة القاري رادا على صاحب الفتح حيث قال ويحتمل أن تكون الصلاة المنفية في الترجمة صلاة العشاء فيكون التقدير اذا لم يصل العشاء فكأنه يرى أن الشيطان انما يفعل ذلك بمن نام قبل صلاة العشاء بخلاف من صلاها لا سيما في الجماعة فانه كمن قام الليل في حل عقد الشيطان * وهذا الحديث أخرجه أبو داود * وبه قال (حدثنا مؤمل بن هشام) بفتح الميم الثانية المشددة البصري (قال حدثنا اسماعيل) ولأبي ذر والاصيلي اسماعيل بن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية اسم أمه واسم أبيه ابراهيم بن سهم الاسدي البصري (قال حدثنا عوف) الاعرابي (قال حدثنا أبو رجاء) عمران بن ملحان العطاردي (قال حدثنا سمرة بن جندب) بفتح الدال وضمها (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرؤيا قال أما الذي يثلغ رأسه بالحجر) بمثلثة ساكنة ولام مفتوحة بعدها غين معجمة مبنيا للمفعول اي يشق او يخدش (فانه) الرجل (يأخذ القرآن فيرفضه) بكسر الفاء وضمها وبالضاد المعجمة اي يترك حفظه والعمل به (وينام) ذاهلا (عن الصلاة المكتوبة) العشاء حتى يخرج وقتها او الصبح لانها التي تفوت بالنوم غالبا * هذا (باب) بالتنوين (اذا نام ولم يصل بال الشيطان في اذنه) قال في الفتح كذا للمستملي وحده ولغيره باب فقط وهو بمنزلة الفصل من سابقه وفي اليونينية باب اذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه فليتأمل مع ما قبله * وبالسند قال (حدثنا مسدد قال حدثنا ابو الاحوص) سلام بن سليم (قال حدثنا) ولأبي ذر اخبرنا (منصور) هو ابن المعتمر (عن ابي وائل) شقيق بن سلمة (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه قال ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمه لكن أخرج سعيد بن منصور عن عبد الرحمن ابن يزيد النخعي عن ابن مسعود ما يؤخذ منه انه هو ولفظه بعد سياق الحديث بنحوه وايم الله لقد بال في أذن صاحبكم ليلة يعني نفسه (فقيل) اي قال رجل من الحاضرين (ما زال) الرجل المذكور (نائما حتى اصبح ما قام الى الصلاة) اللام للجنس او المراد المكتوبة فتكون للعهد ويدل له قول سفيان فيما اخرجه ابن حبان في صحيحه هذا عبد نام عن الفريضة (فقال) عليه السلام (بال الشيطان في اذنه) بضم الهمزة والذال وسكونها ولا استحالة أن يكون بوله حقيقة لانه ثبت انه يأكل ويشرب وينكح فلا مانع من بوله او هو كناية عن صرفه عن الصارخ بما يقره في أذنه حتى لا ينتبه فكأنه ألقى في أذنه بوله فاعتل سمعه بسبب ذلك وقال التوربشتي يحتمل أن يقال ان الشيطان ملأ سمعه بالاباطيل فأحدث في أذنه وقرا عن استماع دعوة الحق وقال في شرح المشكاة خص الاذن بالذكر والعين انسب بالنوم اشارة الى ثقل النوم فان المسامع هي موارد الانتباه بالاصوات ونداء حي على الصلاة * قال الله تعالى فضربنا على آذانهم في الكهف اي أنمناهم انامة ثقيلة لا تنبههم فيها الاصوات * وخص البول من بين الاخبثين لانه مع خباثته اسهل مدخلا في تجاويف الخروق والعروق ونفوذه فيها فيورث الكسل في جميع الاعضاء * ورواة هذا الحديث كوفيون الا شيخ المؤلف فبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف في صفة ابليس ومسلم والنسائي وابن ماجه في الصلاة * (باب الدعاء والصلاة) بواو العطف ولأبي ذر في الصلاة (من آخر الليل) وهو الثلث الاخير منه (وقال) ولأبوي ذر

والوقت وقال الله (عزوجل) وللاصيلي وقول الله عزوجل (كانوا قليلا من الليل ما يهجعون) رفع بقليلا على الفاعلية (أي ما ينامون) وللحموي ما يهجعون ينامون وما زائدة ويهجعون خبر كان وقليلا اما ظرف أي زمانا قليلا ومن الليل اما صفة أو متعلق بيهجعون واما مفعول مطلق أي هجوعا قليلا ولو جعلت ما مصدرية فما يهجعون فاعل قليلا ومن الليل بيان أو حال من المصدر ومن للابتداء ولا يجوز أن تكون نافية لان ما بعدها لا يعمل فيما قبلها ولابن عساكر ما ينامون وعند الاصيلي يهجعون الآية (وبالاسحارهم يستغفرون) أي انهم مع قلة هجوعهم وكثرة تهجدهم اذا أسحروا أخذوا في الاستغفار كأنهم أسلفوا في ليلهم الجرائم وسقط في رواية الاصيلي ما بعد يهجعون الى يستغفرون وسقط عند أبي ذر والاصيلي وأبي الوقت وبالاسحارهم يستغفرون * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن) امام الائمة (مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (وأبي عبد الله) سلمان (الاغر) بغين معجمة وراء مشددة الثقفي كلاهما (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا تبارك وتعالى) نزول رحمة ومزيد لطف واجابة دعوة وقبول معذرة كما هو ديدن الملوك الكرماء والسادة الرحماء اذا نزلوا بقرب قوم محتاجين ملهوفين فقراء مستضعفين لا نزول حركة وانتقال لاستحالة ذلك على الله تعالى فهو نزول معنوي نعم يجوز حمله على الحسي ويكون راجعا الى أفعاله لا الى ذاته بل هو عبارة عن ملكه الذي ينزل بأمره ونهيه وقد حكى ابن فورك أن بعض المشايخ ضبطه بضم الياء من ينزل قال القرطبي وكذا قيده بعضهم فيكون معدى الى مفعول محذوف أي ينزل الله ملكا قال ويدل له رواية النسائي ان الله عزوجل يمهل حتى يمضي شطر الليل الاول ثم يأمر مناديا يقول هل من داع فيستجاب له الحديث وبهذا يرتفع الاشكال قال الزركشي لكن روى ابن حبان في صحيحه ينزل الله الى السماء فيقول لا أسأل عن عبادي غيري وأجاب عنه في المصابيح بأنه لا يلزم من انزاله الملك أن يسأله عما صنع العباد ويجوز أن يكون الملك مأمورا بالمناداة ولا يسأل البتة عما كان بعدها فهو سبحانه وتعالى أعلم بما كان وبما يكون لا تخفى عليه خافية وقوله تبارك وتعالى جملتان معترضتان بين الفعل وظرفه وهو قوله (كل ليلة الى سماء الدنيا) لانه لما أسند ما لا يليق اسناده بالحقيقة أتى بما يدل على التنزيه (حين يبقى ثلث الليل الآخر) منه بالرفع صفة لثلث وتخصيصه بالليل وبالثلث الاخير منه لانه وقت التهجد وغفلة الناس عمن يتعرض لنفحات رحمة الله وعند ذلك تكون النية خالصة والرغبة الى الله وافرة وذلك مظنة القبول والاجابة ولكن اختلفت الروايات في تعيين الوقت على ستة أقوال يأتي ذكرها ان شاء الله تعالى في كتاب الدعاء في باب الدعاء نصف الليل بعون الله (يقول من يدعوني فأستجيب له) بالنصب على جواب الاستفهام وبالرفع على تقدير مبتدأ أي فانا استجيب له وكذلك حكم فأعطيه فأغفر له وليست السين للطلب بل استجيب بمعنى أجيب (من يسألني فأعطيه من يستغفرني فأغفر له) وزاد حجاج بن أبي منيع عن جده عن الزهري عند الدارقطني في آخر الحديث حتى الفجر والثلاثة الدعاء والسؤال والاستغفار اما بمعنى واحد فذكرها للتوكيد واما لان المطلوب لدفع المضار أو جلب المسار وهذا اما دنيوي او ديني ففي الاستغفار اشارة الى الاول وفي السؤال اشارة الى الثاني وفي الدعاء اشارة الى الثالث وانما خص الله تعالى هذا الوقت بالتنزل الالهي والتفضل على عباده باستجابة دعائهم واعطائهم سؤلهم لانه وقت غفلة واستغراق في النوم واستلذاذ به ومفارقة اللذة والدعة صعب لاسيما أهل الرفاهية وفي زمن البرد وكذا أهل التعب ولاسيما في قصر الليل فمن آثر القيام لمناجاة ربه والتضرع اليه مع ذلك دل على خلوص نيته وصحة رغبته فيما عند ربه تعالى * ورواة الحديث مدنيون الا أن ابن مسلمة سكن البصرة وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه أيضا في التوحيد والدعوات ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه * (باب من نام أول الليل وأحيى آخره) بالصلاة أو القراءة أو الذكر ونحوها (وقال سلمان) الفارسي (لابي الدرداء رضي الله عنهما) وفي نسخة وقاله سلمان وضبب في اليونينية على الهاء مما وصله المؤلف في حديث طويل في كتاب الادب عن جحيفة لما زاره وأراد أن يقوم للتهجد (نم) فنام (فلما كان من آخر الليل قال) سلمان له (قم) قال فصلينا فقال له سلمان ان لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا فأعط كل ذي حق حقه فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك (قال النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمان) اى في جميع ما ذكره * وبالسند قال (حدثنا ابو الوليد

هشام

هشام بن عبد الملك الطيالسي ولابي ذر قال أبو الوليد (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال المؤلف (وحدثني) بالافراد (سليمان) بن حرب الواشحي (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي اسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن الاسود) بن يزيد (قال سألت عائشة رضي الله عنها كيف صلاة النبي) وللاصيلي كيف كانت ولابي الوقت كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم بالليل قالت كان ينام أوله ويقوم آخره فيصلي ثم يرجع الى فراشه) فان كانت به حاجة الى الجماع جامع ثم ينام (فاذا أذن المؤذن وثب) بواو ومثلثة وموحدة مفتوحات أي نهض (فان كان) ولابي ذر فان كانت (به حاجة) للجماع قضى حاجته و(اغتسل) لجواب الشرط محذوف وهو قضى حاجته كما مر ولفظ اغتسل يدل عليه وليس بجواب (والا) بان لم يكن جامع (توضأ وخرج) الى المسجد للصلاة ولمسلم قالت كان ينام أول الليل ويحيي آخره ثم ان كانت له حاجة الى أهله قضى حاجته ثم ينام فاذا كان عند النداء الاول قالت وثب ولا والله ما قالت قام فأفاض عليه الماء ولا والله ما قالت اغتسل وأنا أعلم ما تريد وان لم يكن جنبا توضأ وضوء الرجل للصلاة ثم صلى ركعتين فصرح بجواب ان الشرطية وفي التعبير بثم في حديث الباب فائدة وهي أنه عليه السلام كان يقضي حاجته من نسائه بعد احياء الليل بالتهجد فان الجدير به عليه السلام أداء العبادة قبل قضاء الشهوة قال في شرح المشكاة ويمكن أن يقال ان ثم هنا للتراخي الاخبار أخبرت أولا أن عادته عليه السلام كانت مستمرة بنوم أول الليل وقيام آخره ثم ان اتفق أحيانا أن يقضي حاجته من نسائه يقضي حاجته ثم ينام في كلتا الحالتين فاذا انتبه عند النداء الاول ان كان جنبا اغتسل والا توضأ * ورواة الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه حدثنا أبو الوليد وفي الرواية الاخرى قال لنا بصورة التعليق وقد وصله الاسماعيلي وفيه التحديث والسؤال والقول والعنعنة وأخرجه مسلم والنسائي * (باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم) أي صلاته (بالليل في) ليالي (رمضان وغيره) وسقط قوله بالليل عند المستملي والحموي * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) الامام (عن سعيد بن أبي سعيد المقبري) بضم الموحدة (عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه أخبره انه سأل عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في) ليالي (رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة) اي غير ركعتي الفجر وأما ما رواه ابن ابي شيبة عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر فاسناده ضعيف وقد عارضه حديث عائشة هذا وهو في الصحيحين مع كونها اعلم بحاله عليه السلام ليلا من غيرها (يصلي اربعا) اي اربع ركعات وأما ما سبق من أنه كان يصلي مثنى مثنى ثم واحدة فمحمول على وقت آخر فالامران جائزان (فلا تسأل عن حسنهن وطولهن) لانهن في نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات لظهور حسنهن وطولهن عن السؤال عنه والوصف (ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت عائشة) رضي الله عنها (فقلت) بفاء العطف على السابق وفي بعضها قلت (يا رسول الله أتنام) بهمزة الاستفهام الاستخباري (قبل ان توتر فقال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي) ولا يعارض بنومه عليه السلام بالوادي لان طلوع الفجر متعلق بالعين لا بالقلب وفيه دلالة على كراهة النوم قبل الوتر لاستفهام عائشة عن ذلك لانه تقرر عندها منع ذلك فأجابها بأنه صلى الله عليه وسلم ليس هو في ذلك كغيره * وهذا الحديث اخرجه في اواخر الصوم وفي صفة النبي صلى الله عليه وسلم ومسلم في الصلاة وكذا ابوداود والترمذي والنسائي * وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى) بن عبد الله الزمن (قال حدثنا يحيي ابن سعيد) القطان (عن هشام قال اخبرني) بالافراد (ابي) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها قالت ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في شئ من صلاة الليل) حال كونه (جالسا حتى اذا كبر) بكسر الموحدة أي أسن وكان ذلك قبل موته بعام (قرأ) حال كونه (جالسا فاذا بقي عليه من السورة ثلاثون) زاد الاصيلي آية (أو اربعون آية) شك من الراوي (قام فقرأهن ثم ركع) فيه رد على من اشترط على من افتتح النافلة قاعدا أن يركع قاعدا أو قائما أن يركع قائما وهو محكي عن اشهب وبعض الحنفية وحديث مسلم الذي احتجوا به لا يلزم منه منع ما رواه عروة عنها فانه كان يفعل كلا من ذلك بحسب النشاط * ورواته ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه مسلم * (باب فضل الطهور بالليل والنهار) بضم الطاء وزاد أبو ذر عن الكشميهني وفضل الصلاة عند الطهور بالليل والنهار وهي المناسبة لحديث

الباب وفي بعض النسخ وهي رواية أبي الوقت بعد الوضوء بدل قوله عند الطهور * وبالسند قال (حدثنا
إسحاق بن نصر) نسبه الى جده والا فهو اسحاق بن ابراهيم بن نصر السعدي المروزي قال (حدثنا أبو أسامة)
حماد بن أسامة (عن أبي حيان) بالمهملة المفتوحة والمثناة التحتية المشددة يحيى بن سعيد (عن أبي زرعة) هرم
ابن جرير البجلي (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال) مؤذنه (عند صلاة
الفجر) في الوقت الذي كان عليه السلام يقص فيه رؤياه ويعبر ما رآه غيره من أصحابه (يا بلال حدثني بأرجى عمل
عملته في الاسلام) أرجى على وزن أفعل التفضيل المبني من المفعول وهو سماعي مثل أشغل وأعذر أي أكثر
مشغولية ومعذورية والعمل ليس براج للثواب وانما هو مرجو الثواب وأضيف الى العمل لانه السبب الداعي
اليه والمعنى حدثني بما أنت أرجى من نفسك به من أعمالك (فاني سمعت) أي الليلة كما في مسلم في النوم لانه
لا يدخل أحد الجنة وان كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخلها يقظة كما وقع له في المعراج الا أن بلالا لم يدخل
وقال التوربشتي هذا شئ كوشف به صلى الله عليه وسلم من عالم الغيب في نومه أو يقظته ونرى ذلك والله أعلم
عبارة عن مسارعة بلال الى العمل الموجب لتلك الفضيلة قبل ورود الامر عليه وبلوغ الندب اليه وذلك من
قبل قول القائل لعبده تسبقني الى العمل أي تعمل قبل ورود امري اليك انتهى لكنه لما كان ما استنبطه
موافقا لمرضاة الله ورسوله اقره واستحمده عليه (دف نعليك) بفتح الدال المهملة والفاء المشددة اي صوت
مشيك فيهما (بين يدي في الجنة) ظرف للسماع (قال ما عملت عملا أرجى عندي) من (اني) بفتح الهمزة ومن
المقدرة قبلها اصلة لأفعل التفضيل وثبتت في رواية مسلم وللكشميهني أن بنون خفيفة بدل اني (لم أتطهر
طهورا) زاد مسلم تاما والظاهر انه لا مفهوم له أي لم أتوضأ وضوءا (في ساعة ليل أو نهار) بغير تنوين ساعة على
الاضافة كما في بعض الاصول المقابل على اليونينية ورأيته بها كذلك وفي بعضها ساعة بالتنوين وجر ليل على
البدل وهو الذي ضبطه به الحافظ ابن حجر والعيني ولم يتعرض لضبطه البرماوي كالكرماني ونكر ساعة
لافادة العموم فتجوز هذه الصلاة في الاوقات المكروهة وعورض بأن الاخذ بعموم هذا ليس بأولى من
الاخذ بعموم النهي عن الصلاة في الاوقات المكروهة وأجيب بأنه ليس فيه ما يقتضي الفورية فيحمل
على تأخير الصلاة قليلا ليخرج وقت الكراهة ورد بأنه في حديث بريدة عند الترمذي وابن خزيمة في نحو
هذه القصة ما أصابني حدث قط الا توضأت عندها ولا يجد من حديثه الا توضأت وصليت ركعتين فدل على
انه كان يعقب الحدث بالوضوء والوضوء بالصلاة في اي وقت كان (الا صليت) زاد الاسماعيلي لربي (بذلك
الطهور) بضم الطاء (ما كتب لي أن اصلي) اي ما قدر علي اعم من النوافل والفرائض ولابي ذر ما كتب
لي بتشديد الياء وكتب على صيغة المجهول والجملة في موضع نصب وأن اصلي في موضع رفع قال ابن التين انما
اعتقد بلال ذلك لانه علم من النبي صلى الله عليه وسلم أن الصلاة أفضل الاعمال وأن عمل السر أفضل من عمل
الجهر قال في الفتح والذي يظهر أن المراد بالاعمال التي سأله عن ارجاها الاعمال المتطوع بها والا فالفروض
أفضل قطعا اه والحكمة في فضل الصلاة على هذا الوجه من وجهين أحدهما ان الصلاة عقب الطهور أقرب
الى اليقين منها اذا تباعدت لكثرة عوارض الحدث من حيث لا يشعر المكلف ثانيهما ظهور اثر الطهور باستعماله
في استباحة الصلاة واظهار آثار الاسباب مؤكد لها وتحقق وتقدم بلال بين يدي الرسول عليه الصلاة والسلام
في الجنة على عادته في اليقظة لا يستدعي أفضليته على العشرة المبشرة بالجنة بل هو سبق خدمة كما يسبق العبد
سيده وفيه اشارة الى بقائه على ما هو عليه في حال حياته واستمراره على قرب منزلته وذلك منقبة عظيمة لبلال
والظاهر أن هذا الثواب وقع بذلك العمل ولا معارضة بينه وبين ما في حديث لن يدخل أحد الجنة بعمله لان
اصل الدخول انما يقع برحمة الله تعالى واقتسام المنازل بحسب الاعمال (قال ابو عبد الله) البخاري مفسرا
(دف نعليك يعني تحريك) نعليك يقال دف الطائر اذا حرك جناحيه وسقط قول ابي عبد الله هذا الى تحريك
عند ابوي ذر والوقت والاصيلي كذا في حاشية الفرع وفي أصله علامة السقوط ايضا لابن عساكر * ورواة
الحديث كوفيون الا شيخه وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم في الفضائل والنسائي في المناقب * (باب
ما يكره من التشديد في العبادة) خشية الملال المفضي الى تركها فيكون كانه رجع فيما بذله من نفسه وتطوع به
* وبالسند قال (حدثنا ابو معمر) عبد الله بن عمرو المنقري (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد التنوري (عن
عبد العزيز بن صهيب) البناني ولابوي ذر والوقت والاصيلي حدثنا عبد العزيز بن صهيب (عن أنس بن مالك

رضى

رضي الله عنه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم) المسجد (فاذا حبل ممدود بين الساريتين) الاسطوانتين المعهودتين (فقال ما هذا الحبل قالوا) أي الحاضرون من الصحابة وللاصيلي فقالوا (هذا حبل لزينب) بنت جحش ام المؤمنين رضي الله عنها (فاذا فترت) بالفاء والفوقية والراء المفتوحات أي كسلت عن القيام (تعلقت به (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا) يكون هذا الحبل أولا يحمد أولا تفعلوه وسقطت هذه الكلمة عند مسلم (حلوه ليصل أحدكم نشاطه) بكسر لام ليصل وفتح نون نشاطه أي ليصل أحدكم وقت نشاطه أو الصلاة التي نشط لها وقال بعضهم يعني ليصل الرجل عن كمال الارادة والذوق فانه في مناجاة ربه فلا تجوز له المناجاة عند الملال انتهى وللاصيلي بنشاطه بزيادة الموحدة اوله أي متلبسا به (فاذا فتر) في أثناء القيام (فليقعد) ويتم صلاته قاعدا أو اذا فتر بعد فراغ بعض التسليمات فليقعد لايقاع ما بقي من نوافله قاعدا أو اذا فتر بعد انقضاء البعض فليترك بقية النوافل جملة الى أن يحدث له نشاط أو اذا فتر بعد الدخول فيها فليقطعها خلافا للمالكية حيث منعوا من قطع النافلة بعد التلبس بها (قال وقال عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) قال الحافظ ابن حجر كذا للاكثر وفي رواية الحموي والمستملي حدثنا عبد الله وكذا رويناه في الموطأ من رواية القعنبي قال ابن عبد البر تفرد القعنبي بروايته عن مالك في الموطأ دون بقية رواته فانهم اقتصروا على طرف منه مختصر (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت عندي امرأة من بني أسد فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من هذه قلت) وللاصيلي فقلت (فلانة) غير منصرف وهي الحولاء بنت تويت (لاتنام من الليل) ولابي ذر والاصيلي لاتنام الليل بالنصب على الظرفية قال عروة (فذكر من صلاتها) بفاء العطف وضم الدال مبنيا للمفعول وللمستملي تذكر بفتح اوله وضم ثالثه بلفظ المضارع وللحموي يذكر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ويحتمل أن يكون على هاتين الروايتين من قول عائشة وعلى كل من الثلاثة تفسير لقولها لاتنام الليل (فقال) عليه الصلاة والسلام (مه) بفتح الميم وسكون الهاء بمعنى اكفف (عليكم) أي الزموا (ما) ولابي الوقت بما (تطيقون من الاعمال) صلاة وغيرها (فان الله لا يمل حتى تملوا) بفتح الميم فيهما قال البيضاوي الملال فتور يعرض للنفوس من كثرة مزاولة شيء فيورث الكلال في الفعل والاعراض عنه وأمثال ذلك على الحقيقة انما تصدق في حق من يعتريه التغير والانكسار فأما من تنزه عن ذلك فيستحيل تصور هذا المعنى في حقه فاذا أسند اليه اول بما هو منتهاه وغاية معناه كاسناد الرحمة والغضب والحياء والضحك الى الله تعالى والمعنى والله أعلم اعملوا حسب وسعكم وطاقتكم فان الله تعالى لا يعرض عنكم اعراض الملول ولا ينقص ثواب أعمالكم ما بقي لكم نشاط فاذا فترتم فاقعدوا فانكم اذا مللتم من العبادة وأتيتم بها على كلال وفتور كانت معاملة الله معكم حينئذ معاملة الملول * وقال التوربشتي اسناد الملال الى الله على طريقة الازدواج والمشاكلة والعرب تذكر احدى اللفظتين موافقة للاخرى وان خالفتها معنى قال الله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها * (باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه) لاشعاره بالاعراض عن العبادة * وبالسند قال (حدثنا عباس بن الحسين) بالموحدة والمهملة والحسين مصغر البغدادي القنطري وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في الجهاد (قال حدثنا مبشر) بضم الميم وفتح الموحدة وتشديد المعجمة ضد المنذر الحلبي ولابي ذر والاصيلي مبشر بن اسماعيل (عن الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو وقال المؤلف (ح وحدثني) بالافراد (محمد بن مقاتل ابو الحسن) المروزي (قال أخبرنا عبد الله) بن المبارك (قال أخبرنا الاوزاعي قال حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا وللاصيلي أخبرنا (يحيى بن أبي كثير قال حدثني) بالافراد (ابو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (قال حدثني) بالافراد (عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله لا تكن مثل فلان) لم يسم (كان يقوم الليل) أي بعضه ولابي الوقت في نسخة ولابي ذر من الليل أي فيه فاذا نودي للصلاة من يوم الجمعة أي فيها (فترك قيام الليل وقال هشام) هو ابن عمار الدمشقي مما وصله الاسماعيلي وغيره (حدثنا ابن أبي العشرين) بكسر العين والراء بينهما معجمة ساكنة عبد الحميد بن حبيب الدمشقي البيروتي كاتب الاوزاعي تكلم فيه قال (حدثنا الاوزاعي قال حدثني) بالافراد وللاصيلي وأبي ذر حدثنا (يحيى) بن أبي كثير (عن عمر) بضم العين وفتح الميم (ابن الحكم) بفتح الكاف (ابن ثوبان) بفتح المثلثة (قال حدثني) بالافراد (أبو سلمة) بن عبد الرحمن (مثله) ولابوي ذر والوقت بهذا مثله وفائدة ذكر المؤلف لذلك التنبيه على أن زيادة عمر بن الحكم بن ثوبان بين يحيى وأبي سلمة من المزيد في متصل الاسانيد لان يحيى قد صرح بسماعه من

ن ف ني

أبي سلمة ولو كان بينهما واسطة لم يصرح بالتحديث (وتابعه) بواو العطف ولابي ذر تابعه باسقاطها أى تابع ابن أبي العشرين على زيادة عمر بن الحكم (عمرو بن أبي سلمة) بفتح اللام أبو حفص الشامى (عن الاوزاعى) وقد وصل هذه المتابعة مسلم * (باب) بالتنوين من غير ترجمة وهو كالفصل من سابقه * وبالسند قال (حدثنا على بن عبدالله) المدينى (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) بفتح العين وسكون الميم ابن دينار (عن ابى العباس) بالموحدة المشددة آخره مهملة السائب بن فروخ بفتح الفاء وضم الراء المشددة وبالخاء المعجمة الشاعر الاعمى التابعى المشهور (قال سمعت عبدالله بن عمرو) هو ابن العاصى (رضى الله عنهما قال قال لى النبى) ولابى ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم (ألم أخبر) بضم الهمزة وسكون المعجمة وفتح الموحدة مبنيا للمفعول والهمزة فيه للاستفهام ولكنه خرج عن الاستفهام الحقيقى ومعناه هنا حمل المخاطب على الاقرار بأمر قد استقر عنده ثبوته (أنك) بفتح الهمزة لانه مفعول ثان للاخبار (تقوم الليل وتصوم النهار) نصب على الظرفية كالليل قال عبد الله (قلت انى أفعل ذلك) القيام والصيام (قال) عليه الصلاة والسلام (فانك اذا فعلت ذلك هجمت) بفتح الهاء والجيم والميم أى غارت أى دخلت (عينك) فى موضعها او ضعف بصرها لكثرة السهر ولابى ذر اذا فعلت هجمت عينك وزاد الداودى وتحل جسمك (ونفهت) بفتح النون وكسر الفاء وعن القطب الحلبى فتحها أى كلت وأعيت (نفسك) من مشقة التعب (وان لنفسك) عليك (حق) رفع على الابتداء ولنفسك خبره مقدما والجملة خبر ان واسمها ضمير الشأن محذوفا أى ان الشأن لنفسك حق وهذه رواية كريمة وابن عساكر وفى رواية أبوى ذر والوقت والاصيلى حقا نصب على أنه اسم ان أى تعطيها ما تحتاج اليه ضرورة البشرية مما أباحه الله لها من الاكل والشرب والراحة التى يقوم بها البدن ليكون أعون على الطاعة نعم من حقوق النفس قطعها عما سوى الله تعالى بالكلية لكن ذلك يختص بالتعلقات القلبية (ولاهلك) زوجك أو أعم ممن يلزمك نفقته عليك (حق) رفع أيضا ولابوى ذر والوقت فقط حقا بالنصب ومر توجيهها أى تنظر لهما فيما لا بد لهما منه من أمور الدنيا والآخرة وسقط لفظ عليك هنا فى الموضعين وزاد فى الصيام من وجه آخر وان لعينك عليك حقا وفى رواية وان لزورك عليك حقا أى لزائرك (فصم) فى بعض الايام (وأفطر) بقطع الهمزة فى بعضها لتجمع بين المصلحتين وفيه اشارة الى ما سبق من صوم داود (وقم) صل فى بعض الليالى (ونم) فى بعضه والامر فيها للندب * واستنبط منه ان من تكلف الزيادة وتحمل المشقة على ما طبع عليه يقع له الخلل فى الغالب وربما يغلب ويعجز * ورواته سفيان وعمرو وأبو العباس مكيون وشيخه من افراده وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وأخرجه أيضا فى الصوم وأحاديث الانبياء ومسلم فى الصوم وكذا الترمذى والنسائى وابن ماجه * (باب فضل من تعار) بفتح المثناة الفوقية والعين المهملة وبعد الالف راء مشددة أى انتبه (من الليل فصلى) مع صوت من استغفار أو تسبيح أو نحوه وانما استعمله هنا دون الانتباه والاستيقاظ لزيادة معنى وهو الاخبار بأن من هب من نومه ذاكرا الله تعالى مع الهبوب فسأل الله تعالى خيرا أعطاه فقال تعار ليدل على المعنيين * وبالسند قال (حدثنا صدقة بن الفضل) المروزى وسقط لابى ذر ابن الفضل (قال أخبرنا الوليد) زاد أبو ذر هو ابن مسلم (عن الاوزاعى) عبد الرحمن بن عمرو وللاصيلى أخبرنا ولابى ذر حدثنا الاوزاعى (قال حدثنى) بالافراد ولابى ذر والاصيلى حدثنا (عمير بن هانئ) بضم العين مصغرا الدمشقى (قال حدثنى) بالافراد أيضا (جنادة بن أبى امية) بضم الجيم وتخفيف النون والدال المهملة وهاء التأنيث مختلف فى صحبته (قال حدثنى) بالافراد أيضا (عبادة بن الصامت) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من تعار من الليل فقال) لما كان التعار التيقظ مع صوت احتمل أن تكون الفاء تفسيرية لما يصوت به المستيقظ لانه قد يصوت بغير ذكر فخصه بمن صوت بقوله (لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد) زاد أبو نعيم فى الحلية من وجهين عن على بن المدينى يحيى ويميت (وهو على كل شئ قدير الحمد لله وسبحان الله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله) زاد النسائى وابن ماجه وابن السنى العلى العظيم وسقط قول لا اله الا الله عند الاصيلى وأبوى ذر والوقت (ثم قال اللهم اغفرلى أو دعا استجيب) زاد الاصيلى له وأو للشك وعند الاسماعيلى ثم قال رب اغفرلى غفر له أو قال فدعا استجيب له شك الوليد واقتصر النسائى على الشق الاول (فان توضأ قبلت) ولابوى ذر والوقت وصلى قبلت (صلاته) ان صلى والفاء فى فان توضأ للعطف على دعا أو على قوله لا اله الا الله والاول أظهر قاله الطيبى وترك ذكر الثواب ليدل على ما لا يدخل تحت الوصف كما فى قوله تعالى تتجافى جنوبهم عن

المضاجع الى قوله فلا تعلم نفس ما اخفى لهم من قرة أعين وهذا انما يتفق لمن تعود الذكر واستأنس به وغلب عليه
حتى صار الذكر له حديث نفسه فى نومه ويقظته فأكرم من اتصف بذلك باجابة دعوته وقبول صلاته وقد
صرح صلى الله عليه وسلم باللفظ وعرض بالمعنى بجوامع كلمه التى أوتيها حيث قال من تعار بالليل الى آخره *
ورواته كلهم شاميون الاشيخه فروزى وفيه رواية صحابى عن صحابى على قول من يقول بصحبة جنادة
والتحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه أبو داود فى الادب والنسائى فى اليوم والليلة والترمذى
فى الدعوات وابن ماجه فى الدعاء * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير (قال حدثنا
الليث) بن سعد الامام (عن يونس) بن يزيد الايلى (عن ابن شهاب) الزهرى (قال أخبرنى) بالافراد (الهيثم)
بفتح الهاء وسكون المثناة التحتية بعدها مثلثة مفتوحة (ابن أبى سنان) بكسر المهملة ونونين الاولى خفيفة
(انه سمع أبا هريرة رضى الله عنه وهو يقصص) بسكون القاف جملة حالية ولابوى ذر والوقت والاصيلى وهو
يقص (فى) جملة (قصصه) بكسر القاف جمع قصة والذى فى اليونينية وفرعها فتح قاف قصصه أى مواعظه
(وهو) أى والحال انه (يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخالكم) هو قول أبى هريرة أو من قول النبى
صلى الله عليه وسلم والمعنى أن الهيثم سمع أبا هريرة يقول وهو يعظ وانجر كلامه الى ذكره عليه الصلاة والسلام
وذكر ما قال من قوله عليه السلام ان أخالكم (لا يقول الرفث) يعنى الباطل من القول والفحش قال الهيثم أو
قال الزهرى (يعنى بذلك عبد الله بن رواحة) بفتح الراء وتخفيف الواو وفتح الحاء الانصارى الخزرجى حيث
قال يمدح النبى صلى الله عليه وسلم (وفينا رسول الله يتلو كتابه) القرآن والجملة حالية (اذا) ولابى الوقت فى نسخة
كما (انشق معروف) فاعل انشق (من الفجر) بيان لمعروف (ساطع) مرتفع صفة لمعروف أى انه يتلو كتاب الله
وقت انشقاق الوقت الساطع من الفجر * (أرانا) ولأبى الوقت أنار (الهدى) مفعول ثان لارانا (بعد العمى)
بعد الضلالة (فقلوبنا به) صلى الله عليه وسلم (موقنات أن ما قال) من المغيبات (واقع * يبيت) حال كونه
(يجافى) يرفع (جنبه عن فراشه) كناية عن صلاته بالليل (اذا استثقلت بالمشركين المضاجع) * وهذه الابيات
من الطويل واجزاؤه ثمانية فعولن مفاعيلن الى آخره والبيت الاخير منها بمعنى الترجمة لان التعار هو السهر
والتقلب على الفراش وكان ذلك اما للصلاة أو للذكر أو القراءة وفى البيت الاول الاشارة الى علمه صلى الله عليه
وسلم وفى الثالث الى عمله وفى الثانى الى تكميله الغير فهو صلى الله عليه وسلم كامل مكمل (تابعه) أى تابع يونس
ابن يزيد (عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب فيما أخرجه الطبرانى فى الكبير (وقال الزبيدى)
بضم الزاى وفتح الموحدة محمد بن الوليد الحمصى مما وصله البخارى فى التاريخ الصغير والطبرانى فى الكبير قال
(اخبرنى) بالافراد محمد بن مسلم (الزهرى عن سعيد) هو ابن المسيب (والاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابى
هريرة) رضى الله عنه وأشار به الى انه اختلف على الزهرى فى هذا الاسناد فاتفق يونس وعقيل على أن شيخه
فيه الهيثم وخالفهما الزبيدى فأبدله بسعيد بن المسيب والاعرج قال الحافظ ابن حجر ولا يبعد أن يكون
الطريقان صحيحين فانهم حفاظ ثقات والزهرى صاحب حديث مكثر ولكن ظاهر صنيع البخارى ترجيح رواية
يونس لمتابعة عقيل له بخلاف الزبيدى * وبه قال (حدثنا أبو النعمان محمد) بن الفضل السدوسى (قال حدثنا
حماد بن زيد عن أيوب) السختيانى (عن نافع عن ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما قال رأيت على عهد
النبى صلى الله عليه وسلم كأن بيدى قطعة استبرق) بهمزة قطع ديباج غليظ فارسى معرب (فكأنى لا اريد
مكانا من الجنة الا طارت اليه) فى التعبير الا طارت بى اليه (ورأيت كان اثنين) بسكون المثلثة وفتح النون ولابى
الوقت آتيين على صيغة اسم الفاعل من الاتيان (اتيانى أرادا أن يذهبا بى الى النار فتلقاهما ملك فقال) لى
(لم ترع) بضم الفوقية وفتح الراء أى لا يكون بك خوف (خليا عنه) فقصصتها على حفصة (فقصت حفصة على
النبى صلى الله عليه وسلم احدى رؤياى) اسم جنس مضاف الى ياء المتكلم (فقال النبى صلى الله عليه وسلم نعم
الرجل عبد الله لو كان يصلى من الليل) قال نافع (فكان عبد الله) بن عمر (رضى الله عنه يصلى من الليل وكانوا)
أى الصحابة (لا يزالون يقصون على النبى صلى الله عليه وسلم الرؤيا انها) أى ليلة القدر (فى الليلة السابعة من
العشر الاواخر) من رمضان (فقال النبى صلى الله عليه وسلم ارى رؤياكم قد تواطت) بغير همز ولابى ذر
تواطأت بالهمز بوزن تفاعلت وكذا هو فى أصل الدمياطى أى توافقت (فى العشر الاواخر) من رمضان (فمن
كان متحريها) بسكون التحتية فى اليونينية (فليتحرها) أى طالبا ومجتهدا لها فليطلبها (من العشر الاواخر)

وللكشميهني في العشر الاواخر * (باب المداومة على) صلاة (ركعتي الفجر) التي قبل فرض الصبح سفرا وحضرا * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يزيد) من الزيادة (قال حدثنا سعيد هو ابن ابي ايوب) مقلاص بكسر الميم وسكون القاف وبالصاد المهملة (قال حدثني) بالافراد (جعفر بن ربيعة) نسبة لجده وأبوه شرحبيل القرشي (عن عراك بن مالك) بكسر العين المهملة وتخفيف الراء آخره كاف القرشي (عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن عائشة رضي الله عنها قالت صلى النبي) وللاصيلي رسول الله (صلى الله عليه وسلم العشاء ثم صلى) ولابي ذر وأبي الوقت عن الحموي والمستملي وصلى بواو العطف (ثمان ركعات) بفتح النون وهو شاذ ولابي ذر ثماني بكسرها ثم ياء مفتوحة على الاصل (وركعتين) حال كونه (جالسا وركعتين بين النداءين) أذان الصبح واقامته ولمسلم ركعتين خفيفتين بين النداء والاقامة (ولم يكن) عليه الصلاة والسلام (يدعهما) يتركهما وفي اليونينية بسكون عين يدعهما بدل فعل من فعل أي لم يدعهما على حد قوله تعالى ومن يفعل ذلك يلق أثاما يضاعف له (أبدا) نصب على الظرفية واستعمله للماضي وان كان المقرر استعماله للمستقبل وقط للماضي للمبالغة اجراء للماضي مجرى المستقبل كأن ذلك دأبه لا يتركه واستدل به القائل بالوجوب وهو مروي عن الحسن البصري كما أخرجه عنه ابن أبي شيبة واستدل به بعض الشافعية للقديم في انها أفضل التطوعات والجديد أن أفضلها الوتر * ورواته ما بين بصري ومصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أبو داود والنسائي في الصلاة * (باب الضجعة على الشق الايمن بعد ركعتي الفجر) بكسر الضاد من الضجعة لان المراد الهيئة ويجوز الفتح على ارادة المرة * وبالسند قال (حدثنا) بالجمع وللاصيلي وأبي ذر حدثني (عبد الله بن يزيد) من الزيادة (قال حدثنا سعيد بن أبي أيوب) مقلاص (قال حدثني) بالافراد (أبو الاسود) محمد بن عبد الرحمن النوفلي يتيم عروة (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن) لانه كان يحب التيامن في شأنه كله أو تشريعا لنا لان القلب في جهة اليسار فلو اضطجع عليه لاستغرق نوما لكونه أبلغ في الراحة بخلاف اليمين فيكون معلقا فلا يستغرق وهذا بخلافه صلى الله عليه وسلم لان عينه تنام ولا ينام قلبه * وروى أبو داود باسناد على شرط الشيخين اذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه فقال مروان بن الحكم أما يجزي أحدنا ممشاه في المسجد حتى يضطجع على يمينه قال لا واستدل به ابن حزم على وجوبها وأجيب بحمل الامر فيه على الاستحباب فان لم يفصل بالاضطجاع فبحديث أو تحول عن مكانه أو نحوهما واستحب البغوي في شرح السنة الاضطجاع بخصوصه واختاره في شرح المهذب للحديث السابق وقال فان تعذر عليه فصل بكلام وأما انكار ابن مسعود الاضطجاع وقول ابراهيم النخعي هي ضجعة الشيطان كما أخرجه ابن أبي شيبة فهو محمول على انه لم يبلغهما الامر بفعله وكلام ابن مسعود يدل على انه انما انكر تحتمه فانه قال في آخر كلامه اذا سلم فقد فصل *

(باب من تحدث بعد الركعتين) سنة الفجر (ولم يضطجع) * وبالسند قال (حدثنا بشر بن الحكم) بكسر الموحدة وسكون المعجمة وفتح الحاء والكاف من الحكم العبدي النيسابوري (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثني) بالافراد (سالم أبو النضر) بن امية (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم) كان اذا صلى سنة الفجر (فان كنت مستيقظة حدثني) ولا تضاد بين هذا وبين ما في سنن أبي داود من طريق مالك ان كلامه عليه الصلاة والسلام لعائشة كان بعد فراغه من صلاة الليل وقبل أن يصلي ركعتي الفجر لاحتمال أن يكون كلامه لها كان قبل ركعتي الفجر وبعدهما (والا) أي وان لم أكن مستيقظة (اضطجع) للراحة من تعب القيام أو ليفصل بين الفرض والنفل بالحديث أو الاضطجاع (حتى يؤذن بالصلاة) بضم الياء واسكان الهمزة وفتح المعجمة مبنيا للمفعول كذا في الفرع وضبطه في الفتح بضم أوله وفتح المعجمة الثقيلة وللكشميهني حتى نودي من النداء واستدل به على عدم استحباب الضجعة وأجيب بأنه لا يلزم من كونه ربما تركها عدم الاستحباب بل يدل تركه لها أحيانا على عدم الوجوب والامر بها في رواية الترمذي محمول على الارشاد الى الراحة والنشاط لصلاة الصبح وفيه انه لا بأس بالكلام المباح بعد ركعتي الفجر قال ابن العربي ليس في السكوت في ذلك الوقت فضل مأثور انما ذلك بعد صلاة الصبح الى طلوع الشمس * ورواته ما بين نيسابوري ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه أيضا مسلم والترمذي * (باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى) ركعتين ركعتين يسلم من كل ثنتين وهذا الباب ثابت هنا في الفرع وأصله وفي أكثر النسخ بعد باب

مايقرأ في ركعتي الفجر وعليه مشى في فتح الباري وغيره (ويذكر ذلك) أي ماذكر من التطوع مثنى مثنى (عن عمار) أي ابن ياسر ولابي ذر والاصيلي قال محمد يعني البخاري ويذكر ولابي الوقت قال ويذكر عن عمار (وأبي ذر وأنس) الصحابيين (وجابر بن زيد) أبي الشعثاء البصري (وعكرمة والزهري) التابعين (رضي الله عنهم وقال يحيى بن سعيد الانصاري ما أدركت فقهاء أرضنا) أي أرض المدينة وقد أدرك كبار التابعين كسعيد بن المسيب ولحق قليلا من صغار الصحابة كأنس بن مالك (الا يسلمون في كل اثنتين) بتاء التأنيث أي ركعتين ولابي ذر اثنين (من النهار) ولم يقف الحافظ ابن حجر عليه موصولا كالذي قبله * وبالسند قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد (قال حدثنا عبد الرحمن بن أبي الموالي) بفتح الميم والواو واسمه كما في تهذيب الكمال زيد (عن محمد بن المنكدر) بن عبد الله (عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما (قال كان رسول الله) وللاصيلي النبي (صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة) أي صلاتها ودعاءها وهو طلب الخيرة بوزن العنبة (في الامور) ولابي ذر والاصيلي زيادة كلها جليلها وحقيرها كثيرها وقليلها ليسأل أحدكم حتى شسع نعله (كما يعلمنا السورة من القرآن) اهتماما بشأن ذلك (يقول اذا هم أحدكم بالامر) أي قصد أمرا مما لا يعلم وجه الصواب فيه أما ما هو معروف خيره كالعبادات وصنائع المعروف فلا نعم قد يفعل ذلك لاجل وقتها المخصوص كالحج في هذه السنة لاحتمال عدو أو فتنة ونحوهما (فليركع) فليصل ندبا في غير وقت كراهة (ركعتين) من باب ذكر الجزء وارادة الكل واحترز بالركعتين عن الواحدة فانها لا تجزئ وهل اذا صلى أربعا بتسليمة يجزئ وذلك لحديث أبي أيوب الانصاري المروي في صحيح ابن حبان وغيره ثم صل ما كتب الله لك فهو دال على أن الزيادة على الركعتين لا تضر وهذا موضع الترجمة لامره عليه الصلاة والسلام بصلاة ركعتين (من غير الفريضة) بالتعريف فلا تحصل سنتها بوقوع دعائها بعد فرض وللاصيلي من غير فريضة (ثم ليقل) ندبا بكسر لام الامر المعلق بالشرط وهو اذا هم أحدكم بالامر (اللهم اني أستخيرك) أي اطلب منك بيان ما هو خير لي (بعلمك وأستقدرك بقدرتك) أي اطلب منك أن تجعل لي قدرة عليه والباء فيهما للتعليل أي بأنك أعلم وأقدر أو للاستعانة أو الاستعطاف كما في رب بما أنعمت على أي بحق قدرتك وعلمك الشاملين (وأسألك من فضلك العظيم) اذ كل عطائك فضل ليس لاحد عليك حق في نعمة (فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب) واستأثرت بها لا يعلمها غيرك الا من ارتضيته وفيه اذعان بالافتقار الى الله في كل الامور والتزام لذلة العبودية (اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر) وهو كذا وكذا ويسميه (خير لي في ديني ومعاشي) حياتي (وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري وآجله) الشك من الراوي (فاقدره لي) بضم الدال في اليونينية وحكى عياض فاقدره بكسرها عن الاصيلي قال القرافي في آخر كتاب أنوار البروق من الدعاء المحرم الدعاء المرتب على استئناف المشيئة كمن يقول اقدر لي الخير لان الدعاء بوضعه اللغوي انما يتناول المستقبل دون الماضي لانه طلب وطلب الماضي محال فيكون مقتضى هذا الدعاء أن يقع تقدير الله في المستقبل من الزمان والله تعالى يستحيل عليه استئناف المشيئة والتقدير بل وقع جميعه في الازل فيكون هذا الدعاء مقتضى مذهب من يرى أن لا قضاء وأن الامر أنف كما أخرجه مسلم عن الخوارج وهو فسق بالاجماع وحينئذ فيجاب عن قوله هنا فاقدره لي بأن يتعين أن يعتقد أن المراد بالتقدير هنا التيسير على سبيل المجاز والداعي انما أراد هذا المجاز وانما يحرم الاطلاق عند عدم النية (ويسره لي ثم بارك لي فيه) أدمه وضاعفه (وان كنت تعلم ان هذا الامر) وهو كذا وكذا ويسميه (شر لي في ديني ومعاشي) حياتي (وعاقبة أمري أو قال) شك من الراوي (في عاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه) فلا تعلق بالي بطلبه في دعاء بعض العارفين اللهم لا تتعب بدني في طلب ما لم تقدره لي ولم يكتف بقوله واصرفه عني لانه قد يصرف الله تعالى عن المستخير ذلك الامر ولا يصرف قلبه عنه بل يبقى متعلقا متشوقا الى حصوله فلا يطيب له خاطر فاذا صرفه الله وأصرفه عنه كان ذلك أكمل ولذا قال (واقدر لي الخير حيث كان ثم أرضني به) بهمزة قطع أي اجعلني راضيا به لانه اذا قدر له الخير ولم يرض به كان منكد العيش آثما بعدم رضاه بما قدره الله له مع كونه خيرا له (قال ويسمي حاجته) أي في اثناء دعائه عند ذكرها بالكناية عنها في قوله ان هذا الامر كما مر * وشيخ المؤلف بلخي وعبد الرحمن ومحمد مدنيان وتفرد ابن أبي الموالي بروايته وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا

فى التوحيد وأبو داود فى الصلاة وكذا الترمذى وابن ماجه فيها والنسائى فى النكاح والنعوت واليوم والليلة * وبه قال (حدثنا المكى بن ابراهيم) بن بشر بن فرقد البرجمى التميمى الحنظلى (عن عبد الله بن سعيد) بكسر العين ابن أبى هند المدنى (عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم) بفتح العين وضم السين وفتح اللام الزرقى (انه سمع أبا قتادة) الحارث (بن ربعى) بكسر الراء واسكان الموحدة (الانصارى رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا دخل أحدكم المسجد) وللكشميهنى المجلس (فلا يجلس حتى يصلى ركعتين) تحية المسجد ندبا * والحديث سبق فى باب اذا دخل المسجد فليركع ركعتين * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال أخبرنا مالك) الامام (عن اسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة) زيد بن سهل الانصارى (عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) لما دعته مليكة جدة أنس لطعام صنعته له فأكل منه ثم قال قوموا فلأصل لكم قال أنس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبث فنضحته بماء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت أنا واليتيم والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم (ركعتين ثم انصرف * وبه قال (حدثنا ابن بكير) وللاصيلى وأبى ذر يحيى بن بكير (قال حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين (عن ابن شهاب) الزهرى (قال أخبرنى) بالافراد (سالم عن) ابيه (عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد الجمعة وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء) * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس (قال اخبرنا) ولابى ذر والاصيلى حدثنا (شعبة) بن الحجاج (قال أخبرنا) ولابوى ذر والوقت والاصيلى حدثنا (عمرو بن دينار) بفتح العين وسكون الميم (قال سمعت جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو) أى والحال انه (يخطب) يوم الجمعة (اذا جاء أحدكم والامام يخطب أو قد خرج فليصل ركعتين) ندبا * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا سيف) المخزومى وفى هامش الفرع وأصله من غير رقم ابن سليمان المكى (قال سمعت مجاهدا) الامام المفسر (يقول أتى ابن عمر) بن الخطاب بضم همزة أتى مبنيا للمفعول (رضى الله عنهما فى منزله) بمكة (فقيل له هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دخل الكعبة قال فأقبلت فأجد) بصيغة المتكلم وحده من المضارع وكان القياس أن يقول فوجدت بعد فأقبلت لكن عدل عنه لاستحضار صورة الوجدان وحكايته عنها (رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خرج) من الكعبة (وأجد بلالا) مؤذنه (عند الباب) وللكشميهنى وابن عساكر على الباب حال كونه (قائما فقلت يا بلال صلى) باسقاط همزة الاستفهام المنوية وللكشميهنى أصلى (رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الكعبة قال نعم) صلى فيها (قلت فأين) صلى فيها (قال بين هاتين الاسطوانتين) بضم الهمزة والطاء (ثم خرج) من الكعبة (فصلى ركعتين فى وجه الكعبة) أى مواجه بابها أو فى جهتها فيكون أعم من جهة الباب * وسبق الحديث فى باب قول الله واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فى أوائل الصلاة (قال أبو عبد الله) البخارى وفى الفرع وأصله علامة سقوط ذلك عن ابن عساكر وفى هامشهما التصريح بسقوطه أيضا عن أبوى ذر والوقت والاصيلى (قال أبو هريرة) مما وصله فى باب صلاة الضحى فى الحضر ولابى ذر والاصيلى وقال أبو هريرة (رضى الله عنه أوصانى النبى صلى الله عليه وسلم بركعتى الضحى وقال عتبان) بكسر العين وسكون الفوقية مما سبق موصولا فى باب المساجد فى البيوت ولابى ذر والاصيلى عتبان بن مالك (غدا على رسول الله) ولابوى ذر والوقت والاصيلى النبى (صلى الله عليه وسلم وأبو بكر) الصديق (رضى الله عنه بعد ما امتد النهار وصففنا وراءه فركع ركعتين) قال فى المصابيح قال ابن المنير رأى البخارى الاستدلال بالاستخارة والتحية والاقوال المستمرة أولى من الاستدلال بقوله صلاة الليل مثنى مثنى لانه لا يقوم الاستدلال به على النهار الا بالقياس ويكون القياس حينئذ كالمعارض لمفهوم قوله صلاة الليل فان ظاهره أن صلاة النهار ليست كذلك والا سقطت فائدة تخصيص الليل والجواب انه عليه الصلاة والسلام انما خص الليل لاجل أن فيه الوتر خشية أن يقاس على الوتر فيتنفل المصلى بالليل أوتارا فبين أن الوتر لا يعاد وأن بقية صلاة الليل مثنى مثنى واذا ظهرت فائدة التخصيص سوى المفهوم صار حاصل الكلام صلاة النافلة مثنى مثنى فيعم الليل والنهار فتأمله فانه لطيف جدا اهـ (باب الحديث بعد ركعتى الفجر) ولغير أبوى ذر والوقت والاصيلى يعنى بعد ركعتى الفجر * وبالسند قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال أبو

النضر) سالم (حدثني) بالافراد (أبي) أبو أمية (عن أبي سلمة) بفتح اللام ولابوي ذر والوقت والاصيلي قال أبو النضر حدثني عن أبي سلمة (عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع) قال علي بن عبد الله المديني (قلت لسفيان) بن عيينة (فان بعضهم) هو مالك بن أنس الامام كما أخرجه الدارقطني (يرويه ركعتي الفجر) اللتين قبل الفرض (قال سفيان هو ذاك) أي الامر ذاك * (باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماهما) أي الركعتين وللحموي والكشميهني سماها بالافراد أي سنة الفجر (تطوعا) نصب مفعول ثان لسماها * وبالسند قال (حدثنا بيان بن عمرو) بفتح الموحدة وتخفيف التحتية وبعد الالف نون وعمرو بفتح العين وسكون الميم قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان قال (حدثنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (عن عبيد بن عمير) بضم العين فيهما على التصغير الليثي القاص (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل أشد منه) عليه الصلاة والسلام (تعاهدا) أي تفقدا وتحفظا ولابوي ذر والوقت والاصيلي أشد تعهدا منه (على ركعتي الفجر) وفي هامش الفرع ما نصه منه الاولى ساقطة عند الاصيلي وأبوي ذر والوقت مكررة في أصل السماع * (باب ما يقرأ) بضم أوله مبنيا للمفعول والذي في اليونينية مبنيا للفاعل (في) سنة (ركعتي الفجر) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) الامام (عن هشام بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة) منها الركعتان الخفيفتان اللتان يفتتح بهما صلاته (ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح) سنته (ركعتين خفيفتين) يقرأ فيهما بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد رواه مسلم ولابي داود قل آمنا بالله وما أنزل علينا في الركعة الاولى وفي الثانية ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول * وقد نوزع في مطابقة الحديث للترجمة لخلوه عن ذكر القراءة وأجيب بأن كلمة ما في الاصل للاستفهام عن ماهية الشيء مثلا اذا قلت ما الانسان أي ما ذاته وما حقيقته فجوابه حيوان ناطق وقد يستفهم بها عن صفة الشيء كقوله تعالى وما تلك بيمينك ياموسى أي ما لونها وهنا أيضا قوله ما يقرأ استفهام عن صفة القراءة هل هي طويلة أو قصيرة فقوله خفيفتين يدل على أنها كانت قصيرة * ورواة الحديث ما بين بخاري ومصري ومكي وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية تابعي عن تابعي وأخرجه مسلم في الصلاة وكذا أبو داود والنسائي * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد المعجمة (قال حدثنا محمد بن جعفر) الملقب غندر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن محمد بن عبد الرحمن) ابن سعد بن زرارة الانصاري (عن عمته عمرة) بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة (عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم ح) مهملة لتحويل السند (وحدثنا) ولابي ذر قال وحدثنا (احمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي (قال حدثنا زهير) هو ابن معاوية الجعفي (قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد) بكسر العين الانصاري (عن محمد بن عبد الرحمن) بن زرارة السابق (عن) عمته (عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح) قراءة وأفعالا (حتى اني لاقول) بلام التأكيد (هل قرأ بأم الكتاب) أم لا وحتى للابتداء واني بكسر الهمزة وللحموي بأم القرآن وليس المعنى انها شكت في قراءته بأم القرآن بل المراد أنه كان في غيرها من النوافل يطول وفي هذه يخفف أفعالها وقراءتها حتى اذا نسبت الى قراءته في غيرها كانت كأنه لم يقرأ فيها * ورواته ما بين بصري وواسطي ومدني وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول * (أبواب) أحكام (التطوع) بالصلاة وهذه الترجمة ساقطة في غالب الاصول كفرع اليونينية * والتطوع عند الشافعية ما رجح الشرع فعله على تركه وجاز تركه فالتطوع والسنة والمستحب والمندوب والنافلة والمرغب فيه ألفاظ مترادفة * (باب التطوع) بها (بعد الصلاة (المكتوبة) المفروضة والحكمة في مشروعيته تكميل الفرائض به ان فرض فيها نقصان * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن عمر ابن حفص بن عمر بن الخطاب (قال أخبرني) بالافراد ولغير أبوي ذر والوقت أخبرنا (نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم سجدتين قبل) صلاة (الظهر) لا يعارضه قوله في حديث عائشة الآتي في باب الركعتين قبل الظهر كان لا يدع أربعا قبل الظهر لانه كان تارة

يصلي أربعا وتارة ركعتين أو كان يصلي ثنتين في بيته وثنتين في المسجد أو غير ذلك مما يأتي إن شاء الله تعالى (وسجدتين بعد) صلاة (الظهر) وقيل من الرواتب أربع بعد الظهر لحديث الترمذي وصححه من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار (وسجدتين بعد) صلاة (المغرب وسجدتين بعد) صلاة (العشاء وسجدتين بعد) صلاة (الجمعة) هذا الذي أخذ به في الروضة ولحديث مسلم إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعا كما في المنهاج والمراد بالسجدتين في كلها ركعتان وجمع التبعية في الاشتراك في فعلها لا أنه اقتدى به فيها (فأما المغرب والعشاء) أي سنتاهما (ففي بيته) المقدس كان يصليهما قيل لأن فعل النوافل الليلية في البيوت أفضل من المسجد بخلاف النهارية وأجيب بأن الظاهر أنه عليه الصلاة والسلام إنما فعل ذلك لتشاغله بالناس في النهار غالبا وبالليل يكون في بيته انتهى وحديث الصحيحين صلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة يدل لأفضلية النوافل في البيت مطلقا نعم تفضل نوافل في المسجد منها راتبة الجمعة ونوافل يومها لفضل التبكير والتأخير لطلب الساعة نص على نحوه في الأم وذكره غيره وقسيم أما التفصيلية في قوله فأما المغرب والعشاء محذوف يدل عليه السياق أي وأما سنن المكتوبات الباقية ففي المسجد لا يقال إن بين قوله في حديث ابن عمر السابق في باب الصلاة بعد الجمعة أنه عليه الصلاة والسلام كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف وبين ما هنا تنافيا لأن الانصراف أعم من الانصراف إلى البيت ولئن سلمنا فالاختلاف إنما كان لبيان جواز الأمرين قال عبد الله بن عمر بن الخطاب (وحدثتني أختي حفصة) زوج النبي صلى الله عليه وسلم (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي سجدتين) وللكشميهني ركعتين (خفيفتين بعد ما يطلع الفجر) قال ابن عمر (وكانت) أي الساعة التي بعد طلوع الفجر (ساعة لا أدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها) لأنه لم يكن يشتغل فيها بالخلق وهذا يدل على أنه إنما أخذ عن حفصة وقت إيقاع الركعتين اللتين قبل الصبح لا أصل مشروعيتهما وقد تقدم في أواخر الجمعة من رواية مالك عن نافع وليس فيه ذكر الركعتين اللتين قبل الصبح أصلا قاله ابن حجر (وقال ابن أبي الزناد) بكسر الزاي وتخفيف النون عبد الرحمن بن أبي الزناد اسمه عبد الله بن ذكوان (عن موسى بن عقبة) بضم العين وسكون القاف (عن نافع) أي عن ابن عمر أنه قال (بعد العشاء في أهله) بدل قوله في الحديث في بيته (تابعه) أي تابع عبيد الله المذكور (كثير بن فرقد) بفتح الفاء والقاف بينهما راء ساكنة (و) تابعه أيضا (أيوب) السختياني (عن نافع) كذا عند أبي ذر والأصيلي بتقديم قال ابن أبي الزناد على قوله تابعه ولغيره تأخيره ووقع في بعض النسخ بعد قوله فأما المغرب والعشاء ففي بيته قال ابن أبي الزناد إلى آخره وبعده قوله تابعه كثير إلى آخره * (باب من لم يتطوع بعد المكتوبة) * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار (قال سمعت أبا الشعثاء) بفتح الشين المعجمة وسكون المهملة وبالمثلثة ممدودا (جابرا) هو ابن زيد (قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال صليت مع رسول الله) وفي بعض الأصول مع النبي (صلى الله عليه وسلم ثمانيا) أي ثمان ركعات الظهر والعصر (جميعا) لم يفصل بينهما بتطوع ولو فصل لزم عدم الجمع بينهما فأفهم أنه صلى الظهر ولم يتطوع بعدها (وسبعا) المغرب والعشاء (جميعا) لم يفصل بينهما بتطوع فلم يتطوع بعد المغرب وأما التطوع بعد الثانية فمسكوت عنه وكذا التطوع قبل الأولى يحتمل قال عمرو بن دينار (قلت يا أبا الشعثاء أظنه) عليه الصلاة والسلام (أخر الظهر وعجل العصر وعجل العشاء وأخر المغرب قال) أبو الشعثاء (وأنا أظنه) عليه الصلاة والسلام فعل ذلك وسبق الحديث في المواقيت في باب تأخير الظهر إلى العصر * (باب) حكم (صلاة الضحى في السفر) أي هل تصلى فيه أم لا ويدل للنفي حديث ابن عمر وللإثبات حديث أم هانئ وهما حديثا الباب * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن شعبة) بن الحجاج (عن توبة) بفتح المثناة الفوقية وسكون الواو وفتح الموحدة ابن كيسان ابن المورع بفتح الواو وكسر الراء المشددة العنبري التابعي الصغير المتوفى سنة إحدى وثلاثين ومائة (عن مورق) بضم الميم وفتح الواو وتشديد الراء المكسورة ابن المشمرج بضم الميم وفتح الشين المعجمة وسكون الميم وفتح الراء وبكسرها وبالجيم أبو المعتمر العجلي البصري (قال قلت لابن عمر رضي الله عنهما أتصلي) صلاة (الضحى قال) ابن عمر (لا) أصليها قال (قلت) له (فعمر قال لا) أي لم يصلها (قلت فأبو بكر قال لا) أي لم يصلها (قلت فالنبي صلى الله عليه وسلم قال لا إخاله) برفع اللام وكسر الهمزة في الأشهر وفتحها قال في القاموس

فى لغية اى لا اظنه عليه الصلاة والسلام صلاها وكان سبب توقفه فى ذلك انه بلغه من غيره انه صلاها ولم يثق بذلك عن ذكره نعم جاء عنه الجزم بكونها محدثة من حديث سعيد بن منصور باسناد صحيح عن مجاهد عنه واستشكل ايراد المؤلف هذا الحديث هنا اذ اللائق به باب من لم يصل الضحى وجوابه ظاهر بما قدرته كالعينى بهل تصلى فيه ام لا واختلف رأى الشراح فى ذلك فحمله الخطابى على غلط الناسخ وابن المنير على انه لما تعارضت عنده احاديثها نفيا كحديث ابن عمر هذا واثباتا كحديث ابى هريرة فى الوصية بها نزل حديث النفى على السفر وحديث الاثبات على الحضر ويؤيد ذلك انه ترجم لحديث ابى هريرة بصلاة الضحى فى الحضر مع ما يعضده من قول ابن عمر لو كنت مسبحا لاتممت فى السفر قاله ابن حجر * ورواة هذا الحديث بصريون الا ابن الحجاج فانه واسطى والا مورقا فقيل كوفى وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية تابعى عن تابعى عن صحابى وشيخ المؤلف من افراده كالحديث * وبه قال (حدثنا آدم) بن ابى اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا عمرو بن مرة) بفتح العين فى الاول وضم الميم وتشديد الراء فى الثانى (قال سمعت عبد الرحمن بن ابى ليلى يقول ما حدثنا احد انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يصلى) صلاة (الضحى غير أم هانئ) فاختة شقيقة على بن ابى طالب وهو يدل على ارادته صلاة الضحى المشهورة ولم يرد به الطرفية وغير بالرفع بدل من احد واستفيد منه العمل بخبر الواحد (فانها قالت ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل) اى فى بيتها كما هو ظاهر التعبير بالفاء المقتضية للترتيب والتعقيب لكن فى مسلم كالموطأ من طريق ابى مرة عنها انها قالت ذهبت الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو بأعلى مكة فوجدته يغتسل فلعله تكرر ذلك منه (وصلى ثمانى) بالياء التحتية وللاصيلى وابى ذر ثمان (ركعات) زاد كريب عنها فيما رواه ابن خزيمة يسلم من كل ركعتين (فلم ار صلاة قط اخف منها غير أنه يتم الركوع والسجود) نعم قد ثبت فى حديث حذيفة عند ابن ابى شيبة انه صلى الله عليه وسلم صلى الضحى فطول فيها فيحتمل أن يكون خففها ليتفرغ لمهمات الفتح لكثرة شغله به واستنبط منه سنية صلاة الضحى خلافا لمن قال ليس فى حديث ام هانئ دلالة لذلك بل هو اخبار منها بوقت صلاته فقط وكانت صلاة الفتح أو أنها كانت قضاء عما شغل عنه تلك الليلة من حزبه فيها وأجيب بأن الصواب صحة الاستدلال به لقولها فى حديث أبى داود وغيره صلى سبحة الضحى ومسلم فى الطهارة ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى وفى التمهيد لابن عبد البر قالت قدم عليه السلام مكة فصلى ثمان ركعات فقلت ما هذه الصلاة قال هذه صلاة الضحى واستدل به أى بحديث الباب النووى على أن أفضلها ثمان ركعات وقد ورد فيها ركعتان وأربع وست وثمان وعشر وثنتا عشرة وهى أكثرها كما قاله الرويانى وجزم به فى المحرر والمنهاج وفى حديث أبى ذر مرفوعا قال ان صليت الضحى عشرا لم يكتب لك ذلك اليوم ذنب وان صليتها اثنتى عشرة ركعة بنى الله لك بيتا فى الجنة رواه البيهقى وقال فى اسناده نظر وضعفه فى شرح المهذب وقال فيه أكثرها عند الاكثرين ثمانية وقال فى الروضة أفضلها ثمان وأكثرها ثنتا عشرة ففرق بين الاكثر والافضل واستشكل من جهة كونه اذا زاد أربعا يكون مفضولا وينقص من أجره والافضل المداومة عليها لحديث أبى هريرة فى الاوسط ان فى الجنة بابا يقال له باب الضحى فاذا كان يوم القيامة نادى مناد أين الذين كانوا يديمون صلاة الضحى هذا بابكم فادخلوه برحمة الله وعن عقبة بن عامر قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلى الضحى بسورتيها والشمس وضحاها والضحى ثم ان وقتها فيما جزم به الرافعى من ارتفاع الشمس الى الاستواء وفى شرح المهذب والتحقيق الى الزوال وفى الروضة قال أصحابنا وقت الضحى من طلوع الشمس ويستحب تأخيرها الى ارتفاعها * (باب من لم يصل) صلاة (الضحى ورآه) أى الترك (واسعا) مباحا نصب مفعول ثان لرأى * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس (قال حدثنا) وللاصيلى أخبرنا (ابن أبى ذئب) عبد الرحمن (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها قالت ما رأيت رسول الله) ولابى ذر والاصيلى النبى (صلى الله عليه وسلم سبح سبحة الضحى) بفتح السين فى الاولى وضمها فى الثانية أى ما صلى صلاتها واصلها من التسبيح وخصت النافلة بذلك لان التسبيح الذى فى الفريضة نافلة فقيل لصلاة النافلة سبحة لانها كالتسبيح فى الفريضة (وانى لاسبحها) بضم الهمزة وكسر الموحدة المشددة وعدم رؤيتها لا يستلزم عدم الوقوع لاسيما وقد روى اثبات فعلها وأمره بها جماعة من الصحابة انس وأبو هريرة وأبو ذر وأبو أسامة وعقبة بن عبد السلمى وابن أبى أوفى

وأبو سعيد وزيد بن أرقم وابن عباس وجابر بن عبد الله وجبير بن مطعم وحذيفة بن اليمان وابن عمرو وأبو موسى وعتبان بن مالك وعقبة بن عامر وعلى بن أبى طالب ومعاذ بن أنس والنواس بن سمعان وأبو بكرة وأبو مرة الطائفى وغيرهم والاثبات مقدم على النفى أو المنفى المداومة عليها وقولها وانى لاسبحها أى أداوم عليها وأما قولها فى حديث مسلم كان عليه الصلاة والسلام يصليها أربعا ويزيد ماشاء الله فمحمول على أنه كان يفعل ذلك باخباره عليه الصلاة والسلام لها او اخبار غيره فروته واما قولها عند مسلم ايضا لما سألها عبد الله بن شقيق هل كان عليه الصلاة والسلام يصليها الا أن يجىء من مغيبه فالنفى مقيد بغير المجىء من مغيبه * (باب صلاة الضحى فى الحضر قاله عتبان بن مالك) الانصارى (عن النبى صلى الله عليه وسلم) مما وصله أحمد بلفظ انه عليه الصلاة والسلام صلى فى بيته سبحة الضحى فقاموا وراءه وصلوا بصلاته * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الازدى القصاب (قال أخبرنا) وللاصيلى وأبى ذر حدثنا (شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا عباس) بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة (الجريرى) بضم الجيم وفتح الراء نسبة الى جرير بن عباد بضم العين وتخفيف الموحدة (هو ابن فروخ) بفتح الفاء وضم الراء المشددة آخره خاء معجمة وذلك ساقط عند أبوى ذر والوقت والاصيلى (عن أبى عثمان النهدى) بفتح النون وسكون الهاء (عن أبى هريرة رضى الله عنه قال أوصانى خليلى) صلى الله عليه وسلم الذى تخللت محبته قلبى فصار فى خلاله أى فى باطنه وقوله هذا لا يعارضه قول النبى صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا غير ربى لاتخذت أبا بكر لان الممتنع أن يتخذ هو عليه الصلاة والسلام غيره تعالى خليلا لا أن غيره يتخذه هو (بثلاث لا أدعهن) بضم العين أى لا أتركهن (حتى) أى الى أن (أموت صوم ثلاثة أيام) البيض (من كل شهر) لتمرين النفس على جنس الصيام ليدخل فى واجبه بانشراح وليثاب ثواب صوم الدهر بانضمام ذلك لصوم رمضان اذ الحسنة بعشر أمثالها وصوم بالجر بدل من ثلاث وبالرفع خبر مبتدأ محذوف أى هى صوم وصلاة ونوم التاليان معطوفان عليه فيجران أو يرفعان (وصلاة الضحى) فى كل يوم كما زاده أحمد ركعتين كما يأتى فى الصيام وهما أقلها ويجزيان عن الصدقة التى تصبح على مفاصل الانسان فى كل يوم وهى ثلثمائة وستون مفصلا كما فى حديث مسلم عن أبى ذر وقال فيه ويجزى عن ذلك ركعتا الضحى (ونوم على وتر) ليتمرن على جنس الصلاة فى الضحى كالوتر قبل النوم فى المواظبة اذ الليل وقت الغفلة والكسل فتطلب النفس فيه الراحة وقد روى أن أبا هريرة كان يختار درس الحديث بالليل على التهجد فأمره بالضحى بدلا عن قيام الليل ولهذا امره عليه السلام أنه لا ينام الا على وتر ولم يأمر بذلك أبا بكر ولا عمر ولا غيرهما من الصحابة لكن قد وردت وصيته عليه الصلاة والسلام بالثلاث أيضا لابى الدرداء كما عند مسلم ولابى ذر كما عند النسائى فقيل خصهم بذلك لكونهم فقراء لا مال لهم فوصاهم بما يليق بهم وهو الصوم والصلاة وهما من أشرف العبادات البدنية فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة أجيب بأنه يتناول حالتى الحضر والسفر كما يدل عليه قوله لا أدعهن حتى أموت فحصل التطابق من أحد الجانبين وهو الحضر وذلك كاف فى المطابقة * وفى الحديث استحباب تقديم الوتر على النوم لكنه فى حق من لم يثق بالاستيقاظ أما من وثق به فالتأخير أفضل لحديث مسلم من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان اوتر ثم تهجد لم يعده لحديث ابى داود وقال الترمذى حسن لا وتران فى ليلة * ورواة حديث الباب بصريون الا شعبة فانه واسطى وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا فى الصوم ومسلم والنسائى فى الصلاة * وبه قال (حدثنا على بن الجعد) بفتح الجيم وسكون العين (قال اخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن انس بن سيرين) اخى محمد بن سيرين مولى انس بن مالك (قال سمعت انس بن مالك) رضى الله عنه زاد فى غير رواية أبوى ذر والوقت والاصيلى الانصارى (قال قال رجل من الانصار) هو عتبان بن مالك فيما قيل (وكان ضخما) سمينا (للنبى صلى الله عليه وسلم انى لا استطيع الصلاة معك) فى المسجد (فصنع للنبى صلى الله عليه وسلم طعاما فدعاه الى بيته ونضح له طرف حصير بماء) تطهيرا له او تليينا (فصلى عليه) اى على الحصير وصلينا معه (ركعتين وقال) بالواو ولابى ذر فقال (فلان بن فلان) عبد الحميد بن المنذر (بن الجارود) ولغير ابى ذر والاصيلى ابن جارود (لانس ا كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى) صلاة (الضحى فقال) بالفاء ولابى ذر والاصيلى وابى الوقت قال انس (ما رايته صلى) الضحى (غير ذلك اليوم) فنفى رؤية

انس

انس لا يستلزم نفي فعلها فهو كنفي عائشة رؤيتها واثباتها فعله لها بطريق اخبار غيرها لها كما مر وفي قول
ابن الجارود كان عليه الصلاة والسلام يصلي الضحى اشارة الى أن ذلك كان كالمتعارف عندهم وقد سبق
حديث عتبان في باب هل يصلي الامام بمن حضر من ابواب الامامة * (باب الركعتين) اللتين (قبل) صلاة
(الظهر) ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر باب بالتنوين الركعتان بالرفع بتقدير هذا باب
يذكر فيه الركعتان * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) بفتح المهملة وسكون الراء (قال حدثنا حماد بن زيد)
ولابي ذر هو ابن زيد (عن ايوب) السختياني (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله
عنهما قال حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات) رواتب الفرائض (ركعتين قبل) صلاة (الظهر
وركعتين بعدها وركعتين بعد) صلاة (المغرب في بيته وركعتين بعد) صلاة (العشاء في بيته وركعتين قبل صلاة
الصبح كانت) باسقاط الواو ولابوي ذر والوقت والاصيلي وكانت اي تلك الساعة (ساعة لا يدخل على النبي
صلى الله عليه وسلم فيها) لاشتغاله فيها بربه لا بغيره (حدثتني) بمثناة فوقية بعد المثلثة والافراد (حفصة) زوجه
صلى الله عليه وسلم (انه) عليه الصلاة والسلام (كان اذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين) وهذا الحديث
ظاهر فيما ترجم له المؤلف * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن
شعبة) بن الحجاج (عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر) بضم الميم وسكون النون وفتح المثناة الفوقية وكسر الشين
المعجمة ابن أخي مسروق الهمداني (عن أبيه) محمد بن المنتشر بن الاجدع (عن عائشة رضي الله عنها) ومحمد بن
المنتشر قد سمع من عائشة كما صرح به في رواية وكيع عند الاسماعيلي وكذا وافق وكيعا على ذلك محمد بن جعفر
كما عند الاسماعيلي أيضا وحينئذ فرواية عثمان بن عمر عن شعبة بادخال مسروق بين محمد بن المنتشر وعائشة
مردودة فهو من المزيد في متصل الاسانيد ونسب الاسماعيلي الوهم في ذلك الى عثمان نفسه وبه جزم الدارقطني
في العلل (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع) أي لا يترك (أربعا قبل) صلاة (الظهر وركعتين قبل)
صلاة (الغداة) ولا تعارض بينه وبين حديث ابن عمر لانه يحتمل انه كان اذا صلى في بيته صلى اربعا واذا صلى
في المسجد فركعتين أو انه كان يفعل هذا وهذا فحكى كل من ابن عمر وعائشة ما رأى أو كان الاربع وردا
مستقلا بعد الزوال لحديث ثوبان عند البزار أنه صلى الله عليه وسلم كان يستحب أن يصلي بعد نصف النهار وقال
فيه انها ساعة تفتح فيها أبواب السماء وينظر الله الى خلقه بالرحمة * وأما سنة الظهر فالركعتان التي قال ابن عمر
نعم قيل في وجه عند الشافعي ان الاربع قبلها راتبة عملا بحديثها (تابعه) أي تابع يحيى بن سعيد (ابن أبي
عدي) محمد بن ابراهيم البصري (وعمرو) بفتح العين ابن مرزوق (عن شعبة * باب الصلاة قبل) صلاة
(المغرب) * وبه قال (حدثنا أبو معمر) بفتح الميمين عبد الله بن عمرو بن الحجاج المنقري قال (حدثنا عبد الوارث
ابن سعيد أبي عبيدة (عن الحسين) بن ذكوان المعلم (عن ابن بريدة) بضم الموحدة وفتح الراء ولابوي ذر والوقت
والاصيلي عن عبد الله بن بريدة (قال حدثني) بالافراد (عبد الله) بن مغفل بضم الميم وفتح المعجمة والفاء المشددة
(المزني) بضم الميم (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل صلاة المغرب) أي ركعتين كما عند أبي داود قال
ذلك ثلاثا كما يدل عليه قوله (قال) عليه الصلاة والسلام (في) المرة (الثالثة لمن شاء) صلاتهما (كراهية أن
يتخذها الناس سنة) لازمة يواظبون عليها ولم يرد نفي استحبابها لانه لا يأمر بما لا يستحب وكأن المراد انحطاط
رتبتها عن رواتب الفرائض ومن ثم لم يذكرها أكثر الشافعية في الرواتب ويدل له أيضا حديث ابن عمر عند أبي
داود باسناد حسن قال ما رأيت أحدا يصلي ركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
لكنه معارض بحديث عقبة بن عامر التالي لهذا انهم كانوا يصلونهما في العهد النبوي قال انس وكان يرانا
نصليهما فلم ينهنا وقد عدها بعضهم من الرواتب وتعقب بأنه لم يثبت انه عليه الصلاة والسلام واظب عليها والذي
صححه النووي انها سنة للامر بها في حديث الباب وقال مالك بعدم السنية وعن أحمد الجواز وقال في المجموع
واستحبابهما قبل الشروع في الاقامة فان شرع فيها كره الشروع في غير المكتوبة لحديث مسلم اذا أقيمت
الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة انتهى وقال النخعي انها بدعة لانه يؤدي الى تأخير المغرب عن اول وقتها واجيب
بأنه منابذ للسنة وبأن زمنهما يسير لا تتأخر به الصلاة عن اول وقتها وحكمة استحبابهما رجاء اجابة الدعاء لانه بين
الاذانين لا يرد وكلما كان الوقت اشرف كان ثواب العبادة فيه اكثر ومجموع الاحاديث يدل على استحباب

تخففهما كركعتي الفجر * ورواة هذا الحديث بصريون الا ابن بريدة فانه مروزي وفيه التحديث بالجمع
والافراد والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الاعتصام وأبو داود في الصلاة * وبه قال (حدثنا عبد الله
ابن يزيد) زاد الهروي هو المقري (قال حدثنا سعيد بن أبي أيوب) الخزاعي وسعيد بكسر العين (قال حدثني)
بالافراد (يزيد بن أبي حبيب) ابو رجاء واسم أبيه سويد (قال سمعت مرثد بن عبد الله) بفتح الميم وسكون
الراء وفتح المثلثة (اليزني) بفتح المثناة التحتية وبالزاي والنون نسبة الى يزن بطن من حمير (قال أتيت عقبة بن
عامر الجهني) بضم الجيم والى مصر رضي الله عنه (فقلت الا اعجبك) بضم الهمزة وسكون المهملة ولابوي ذر
والوقت والاصيلي الا اعجبك بفتح العين وتشديد الجيم (من ابي تميم) بفتح المثناة الفوقية عبد الله بن مالك
(يركع ركعتين قبل صلاة المغرب) زاد الاسماعيلي حين يسمع أذان المغرب (فقال عقبة) رضي الله عنه (انا كنا
نفعله على عهد رسول الله) ولابي ذر والاصيلي النبي (صلى الله عليه وسلم قلت) ولابي ذر فقلت (فما يمنعك
الآن) من صلاتهما (قال الشغل) بسكون الغين وضمها * ورواة هذا الحديث مصريون الا شيخ المؤلف وقد
دخلها * (باب صلاة النوافل جماعة ذكره) أي حكم صلاتها جماعة (أنس) أي ابن مالك مما وصله المؤلف
في باب الصلاة على الحصير (وعائشة رضي الله عنها) مما وصله أيضا في باب الصدقة في الكسوف من بابه
كلاهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم) * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر والاصيلي حدثنا
(اسحاق) هو ابن راهويه أو ابن منصور والاول روى الحديث في مسنده بهذا الاسناد الا أن في لفظه اختلافا
يسيرا ويستأنس للقول بأنه الاول بقوله (أخبرنا يعقوب بن ابراهيم) بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف الزهري لان ابن راهويه لا يعبر عن شيوخه الا بذلك لكن في رواية كريمة وأبي الوقت وغيرهما
حدثنا يعقوب قال (حدثنا أبي) ابراهيم بن سعد بسكون العين (عن ابن شهاب) الزهري (قال أخبرني)
بالافراد (محمود بن الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة ابن سراقة (الانصاري انه عقل) بفتحات أي عرف
(رسول الله صلى الله عليه وسلم وعقل مجة مجها) أي رمى بها حال كونها (في وجهه) يداعبه بها استئلافا
لابويه واكراما للربيع (من بئر كانت) أي البئر وللحموي والمستملي كان أي الدلو (في دارهم فزعم)
أي أخبر (محمود) المذكور فهو من اطلاق الزعم على القول (انه سمع عتبان بن مالك) بكسر العين
(الانصاري رضي الله عنه وكان ممن شهد بدرا) أي وقعة بدر (مع رسول الله) ولابي ذر والاصيلي
مع النبي (صلى الله عليه وسلم يقول كنت) وللكشميهني يقول اني كنت (أصلي لقومي بني سالم) بموحدتين
وللهروي بني سالم باسقاط الاولى منهما (وكان يحول بيني وبينهم واد اذا جاءت الامطار فيشق) بمثناة تحتية بعد
الفاء وللكشميهني فشق بصيغة الماضي وفي رواية يشق باثبات المثناة وحذف الفاء (على اجتيازه) بجيم
ساكنة ومثناة وزاي (قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة (مسجدهم فجئت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقلت له اني) وللاصيلي فقلت اني (أنكرت بصري) يريد به العمى أو ضعف الابصار (وان الوادي الذي
بيني وبين قومي يسيل اذا جاءت الامطار فيشق على اجتيازه فوددت انك تأتي وتصلي من بيتي مكانا) بالنصب
على الظرفية وان كان محدودا التوغل في الابهام فأشبه خلف ونحوها أو هو على نزع الخافض (أتخذه مصلى)
رفع المعجمة والجملة في محل نصب صفة لمكانا أو مستأنفة لا محل لها أو هي مجزومة جوابا للامر أي ان تصل فيه
أتخذه موضعا للصلاة (فقال رسول الله) صلى الله عليه وسلم وللهروي والاصيلي فقال النبي (صلى الله عليه
وسلم سأفعل) زاد في الرواية الآتية ان شاء الله قال عتبان (فغدا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر
رضي الله عنه بعد ما اشتد النهار) في الرواية السابقة حين ارتفع النهار (فاستأذن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فأذنت له) فدخل (فلم يجلس حتى قال لي) (اين تحب ان اصلي) بضم الهمزة وللحموي والمستملي أن نصلي
بنون الجمع (من بيتك) قال عتبان (فأشرت له) صلى الله عليه وسلم (الى المكان الذي أحب أن أصلي فيه) بهمزة
مضمومة ولابوي ذر والوقت والاصيلي يصلي بمثناة تحتية مضمومة مع كسر اللام (فقام رسول الله صلى الله عليه
وسلم فكبر) وفي نسخة مكبرا للصلاة (وصففنا) بفاءين (وراءه فصلى) بنا (ركعتين ثم سلم وسلمنا) بالواو ولابي الوقت
فسلمنا (حين سلم) عليه الصلاة والسلام (فحبسته على خزير) بفتح الخاء وكسر الزاي المعجمتين طعام يصنع من
لحم ودقيق (له) عليه الصلاة والسلام (فسمع أهل الدار) أي أهل المحلة (رسول الله) بالرفع ولابوي ذر
والوقت والاصيلي ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم في بيتي فثاب) بالمثلثة بعد الفاء وموحدة بعد الالف اي جاء

(رجال منهم حتى كثر الرجال فى البيت فقال رجل منهم مافعل مالك) هو ابن الدخشن (لا أراه) بفتح الهمزة لا أبصره (فقال رجل) آخر (منهم ذلك) أى مالك (منافق لا يحب الله ورسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقل ذلك الا تراه) بفتح التاء (قال لا اله الا الله يبتغى بذلك وجه الله) أى ذاته (فقال) بالافراد وللكشميهنى فقالوا (الله ورسوله اعلم اما) بفتح الهمزة وتشديد الميم وللحموى والمستملى انما (نحن فو الله لا) وفى نسخة ما (نرى وده ولا حديثه الا الى المنافقين قال) بغير فاء وللهروى والاصيلى فقال (رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله قد حرم على النار من قال لا اله الا الله) مع قول محمد رسول الله (يبتغى بذلك وجه الله) أى ذاته وهذه شهادة منه عليه الصلاة والسلام له بايمانه وبأنه تشهد مخلصا نافيا بها تهمة النفاق عنه (قال محمود) بالاسناد السابق زاد الهروى والاصيلى ابن الربيع (فحدثتها قوما) أى رجالا (فيهم ابو أيوب) خالد بن زيد الانصارى (صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوته) سنة خمسين أو بعدها فى خلافة معاوية ودخلوا فيها الى القسطنطينية وحاصروها (التى توفى فيها) واوصى أن يدفن تحت أقدام الخيل و يغيب قبره فدفن الى جدار القسطنطينية كما ذكره ابن سعد وغيره (ويزيد بن معاوية) بن أبى سفيان أمير (عليهم) من قبل أبيه معاوية (بارض الروم) وهى ماوراء البحر وبها مدينة القسطنطينية (فانكرها) أى الحكاية أو القصة (على ابو أيوب) الانصارى (قال) وللهروى والاصيلى وقال (والله ما اظن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ماقلت قط) قيل والباعث له على الانكار استشكاله قوله ان الله قد حرم على النار من قال لا اله الا الله لان ظاهره لا يدخل أحد من عصاة الموحدين النار وهو مخالف لآيات كثيرة وأحاديث شهيرة واجيب بحمل التحريم على الخلود قال محمود (فكبر) بضم الموحدة أى عظم (ذلك) الانكار من أبى ايوب (على فجعلت لله على ان سلمنى) ولابوى ذر والوقت فجعلت لله ان سلمنى (حتى اقفل) بضم الفاء أى ارجع وسقط لفظ حتى لابى ذر (من غزوتى) وللمستملى عن غزوتى (ان اسأل عنها عتبان بن مالك رضى الله عنه ان وجدته حيا فى مسجد قومه) قال فى الفتح وكان الحامل لمحمود على الرجوع الى عتبان ليسمع الحديث منه ثانيا أن أبا أيوب لما أنكر عليه اتهم نفسه بأن يكون ماضبط القدر الذى أنكره عليه (فقفلت) أى فرجعت (فاهلات) أى احرمت (بحجة او بعمرة) بالموحدة وفى نسخة باسقاطها (ثم سرت حتى قدمت المدينة فأتيت بنى سالم فاذا عتبان) بن مالك (شيخ اعمى يصلى لقومه فلما سلم من الصلاة) وللاصيلى من صلاته (سلمت عليه واخبرته من أنا ثم سألته عن ذلك الحديث) الذى حدثت به وانكره ابو أيوب على (فحدثنيه) عتبان (كما حدثنيه اول مرة) ومطابقة الحديث للترجمة من قوله فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففنا وراءه ثم سلم وسلمنا حين سلم * (باب صلاة التطوع فى البيت) * وبه قال (حدثنا عبد الاعلى بن حماد) أى ابن نصر المتوفى فيما قاله المؤلف سنة سبع وثلاثين ومائتين قال (حدثنا وهيب) بالتصغير هو ابن خالد (عن ايوب) السختيانى (وعبيد الله) بالتصغير والجر عطفا على سابقه ابن عمر كلاهما (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا فى بيوتكم) شيأ (من صلاتكم) النافلة قال النووى ولا يجوز حمله على الفريضة وفى الصحيحين صلوا أيها الناس فى بيوتكم فان افضل الصلاة صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة وانما شرع ذلك لكونه ابعد من الرياء ولتنزل الرحمة فيه والملائكة وفى حديث ذكر ابن الصلاح انه مرسل فضل صلاة النفل فيه على فعلها فى المسجد كفضل صلاة الفريضة فى المسجد على فعلها فى البيت لكن قال صاحب قوت الاحياء ان ابن الاثير ذكره فى معرفة الصحابة عن عبد العزيز بن ضمرة بن حبيب عن أبيه عن جده حبيب بن ضمرة ورواه الطبرانى واسنده مرفوعا بنحو ماتقدم عن صهيب بن النعمان عنه صلى الله عليه وسلم ويستثنى من ذلك نفل يوم الجمعة وركعتا الطواف والاحرام والتراويح للجماعة (ولا تتخذوها قبورا) أى مثل القبور التى ليست محلا للصلاة بأن لا تصلوا فيها كالميت الذى انقطعت عنه الاعمال أو المراد لا تجعلوا بيوتكم أوطانا للنوم لا تصلون فيها فان النوم اخو الموت (تابعه) أى تابع وهيبا (عبد الوهاب) الثقفى مما وصله مسلم عن محمد بن المثنى عنه (عن ايوب) السختيانى لكن بلفظ صلوا فى بيوتكم ولا تتخذوها قبورا

(بسم الله الرحمن الرحيم) كذا ثبتت البسملة فى نسخة الصغانى وهى لابى ذر فى اليونينية مما صحح عليه * (باب فضل الصلاة) مطلقا أو المكتوبة فقط (فى مسجد مكة و) مسجد (المدينة) * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر)

بضم العين ابن الحارث بن سخبرة بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الموحدة الازدي النمري بفتح النون والميم الحوضي البصري المتوفى سنة خمس وعشرين ومائتين قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج الواسطي (قال اخبرني) بالافراد (عبد الملك) زاد أبو ذر والاصيلي ابن عمير بالتصغير القبطي قاضي الكوفة بعد الشعبي المتوفى سنة ست وثلاثين ومائة وله مائة سنة وثلاث سنين (عن قزعة) بالقاف والزاي والعين المفتوحات وقد تسكن الزاي ابن يحيى ويقال ابن الاسود البصري مولى زياد (قال سمعت ابا سعيد) سعد بن مالك الانصاري الخدري رضي الله عنه (قال اربعا) هي الآتية قريبا في باب مسجد بيت المقدس كما قاله ابن رشيد وهي لا تسافر المرأة يومين الا ومعها زوجها أو ذو محرم ولا صوم في يومين الفطر والاضحى ولا صلاة بعد صلاتين بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب ولا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد (قال سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم) قال قزعة (وكان) أبو سعيد (غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة) كذا اقتصر المؤلف على هذا القدر لقصد الاغماض لينبه غير الحافظ على فائدة الحفظ كما نبه عليه ابن رشيد * وفي هذا السند التحديث والاخبار بالافراد والسماع والقول وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وأخرج حديثه المؤلف في الصلاة بيت المقدس والحج والصوم ومسلم في المناسك والترمذي في الصلاة والنسائي في الصوم وابن ماجه فيه وفي الصلاة (ح) لتحويل من سند الى آخر كما مر قال المؤلف (حدثنا) ولابي ذر وابن عساكر وحدثنا (علي) هو ابن المديني (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سعيد) بكسر العين هو ابن المسيب (عن ابي هريرة رضي الله عنه) وليس هذان السندان للمتن التالي لان حديث أبي سعيد اشتمل على أربعة أشياء كما مر ومتن أبي هريرة هذا اقتصر على شد الرحال فقط حيث روى (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال) بضم المثناة الفوقية وفتح المعجمة والرحال بالمهملة جمع رحل للبعير كالسرج للفرس وهو أصغر من القتب وشده كناية عن السفر لانه لازم له والتعبير بشدها خرج مخرج الغالب في ركوبها للمسافر فلا فرق بين ركوب الرواحل وغيرها والمشي في هذا المعنى ويدل لذلك قوله في بعض طرقه انما يسافر أخرجه مسلم والنفي هنا بمعنى النهي أي لا تشد الرحال الى مسجد للصلاة فيه (الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام) بجر بخفض دال المسجد بدل من ثلاثة او بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي هي المسجد الحرام والتاليان عطف عليه والمراد هنا بالمسجد الحرام أرض الحرم كما قيل لعطاء فيما رواه الطيالسي هذا الفضل في المسجد وحده أو في الحرم قال بل في الحرم لانه كله مسجد (ومسجد الرسول) محمد (صلى الله عليه وسلم) بطيبة عبر به دون مسجدي للتعظيم أو هو من تصرف الرواة وروى أحمد باسناد رواته رواة الصحيح من حديث انس رفعه من صلى في مسجدي أربعين صلاة لا تفوته صلاة كتبت له براءة من النار وبراءة من العذاب وبراءة من النفاق (ومسجد الاقصى) بيت المقدس وهو من اضافة الموصوف الى الصفة عند الكوفيين والبصريون يؤولونه باضمار المكان أي ومسجد المكان الاقصى وسمي به لبعده عن مسجد مكة في المسافة أو لانه لم يكن وراءه مسجد وقد بطل بما مر من التقدير بلا تشد الرحال الى مسجد للصلاة فيه المعتضد بحديث أبي سعيد المروي في مسند أحمد باسناد حسن مرفوعا لا ينبغي للمطي أن تشد رحاله الى مسجد تبتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام والاقصى ومسجدي هذا قول ابن تيمية حيث منع من زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وهو من ابشع المسائل المنقولة عنه وقد أجاب عنه المحققون من أصحابه انه كره اللفظ ادبا لا أصل الزيارة فانها من أفضل الاعمال وأجل القرب الموصلة الى ذي الجلال وان مشروعيتها محل اجماع بلا نزاع انتهى فتشد الرحال للزيارة أو نحوها كطلب علم ليس الى المكان بل الى من فيه وقد التبس ذلك على بعضهم كما قاله المحقق التقي السبكي فزعم أن شد الرحال الى الزيارة في غير الثلاثة داخل في المنع وهو خطأ لان الاستثناء كما مر انما يكون من جنس المستثنى منه كما اذا قلت ما رأيت الا زيدا كان تقديره ما رأيت رجلا واحدا الا زيدا لا ما رأيت شيأ أو حيوانا الا زيدا وقد استدل بالحديث على أن من نذر اتيان أحد هذه المساجد لزمه ذلك وبه قال مالك واحمد والشافعي في البويطي واختاره ابو اسحاق المروزي وقال أبو حنيفة لا يجب مطلقا وقال الشافعي في الام يجب في المسجد الحرام لتعلق النسك به بخلاف المسجدين الآخرين وهذا هو المنصوص لاصحابه واستدل به أيضا على أن من نذر اتيان غير هذه الثلاثة لصلاة أو غيرها لا يلزمه لانه لا فضل لبعضها على بعض فتكفي صلاته في أي مسجد كان قال النووي لا اختلاف فيه الا ما روي عن الليث انه قال يجب الوفاء به وعن الحنابلة رواية

انه يلزمه كفارة يمين ولا ينعقد نذره وعن المالكية رواية ان تعلقت به عبادة تختص به كرباط لزم والا فلا وذكر عن محمد بن مسلمة انه يلزم في مسجد قباء لانه صلى الله عليه وسلم كان يأتيه كل سبت فان قلت ما المطابقة بين الترجمة والحديث اجيب بأنه من التعبير بالرحلة الى المساجد لان المراد بالرحلة اليها قصد الصلاة فيها لان لفظ المساجد يشعر بالصلاة * وفي هذا السند الثاني التحديث والعنعنة والقول ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي وأخرج حديثه هذا مسلم وأبو داود في الحج والنسائي في الصلاة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك) امام الائمة الاصبحي (عن زيد بن رباح) بفتح الراء وتخفيف الموحدة وبالحاء المهملة المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائة (وعبيد الله) بالتصغير والخفض عطفا على سابقه (ابن ابي عبد الله الاغر) كلاهما (عن ابي عبد الله) سلمان (الاغر) بفتح الهمزة والغين المعجمة وتشديد الراء المدني شيخ الزهري (عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم قال صلاة) فرضا أو نفلا (في مسجدي هذا خير) من جهة الثواب (من الف صلاة) تصلى (فيما سواه) من المساجد (الا المسجد الحرام) أي فان الصلاة فيه خير من الصلاة في مسجدي ويدل له حديث احمد وصححه ابن حبان من طريق عطاء عن عبد الله بن الزبير رفعه وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا وعند البزار وقال اسناده حسن والطبراني من حديث أبي الدرداء رفعه الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة والصلاة في مسجدي بألف صلاة والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة واوله المالكية ومن وافقهم بان الصلاة في مسجده تفضله بدون الالف قال ابن عبد البر لفظ دون يشمل الواحد فيلزم أن تكون الصلاة في مسجد المدينة أفضل من الصلاة في مسجد مكة بتسعمائة وتسع وتسعين صلاة واوله بعضهم على التساوي بين المسجدين ورجحه ابن بطال معللا بانه لو كان مسجد مكة فاضلا أو مفضولا لم يعلم مقدار ذلك الا بدليل بخلاف المساواة وأجيب بأن دليله قوله في حديث احمد وابن حبان السابق وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا وكأنه لم يقف عليه وهذا التضعيف يرجع الى الثواب كما مر ولا يتعدى الى الاجزاء بالاتفاق كما نقله النووي وغيره وعليه يحمل قول أبي بكر النقاش المفسر في تفسيره حسبت الصلاة في المسجد الحرام فبلغت صلاة واحدة بالمسجد الحرام عمر خمس وخمسين سنة وستة أشهر وعشرين ليلة وهذا مع قطع النظر عن التضعيف بالجماعة فانها تزيد سبعا وعشرين درجة كما مر قال البدر ابن الصاحب الاثاري ان كل صلاة بالمسجد الحرام فرادى بمائة الف صلاة وكل صلاة فيه جماعة بألفي ألف صلاة وسبعمائة الف صلاة والصلوات الخمس فيه بثلاثة عشر ألف ألف وخمسمائة الف صلاة وصلاة الرجل منفردا في وطنه غير المسجدين المعظمين كل مائة سنة شمسية بمائة ألف وثمانين الف صلاة وكل ألف سنة بألف الف صلاة وثمانمائة الف صلاة فتلخص من هذا أن صلاة واحدة في المسجد الحرام جماعة يفضل ثوابها على ثواب من صلى في بلده فرادى حتى بلغ عمر نوح بنحو الضعف انتهى لكن هل يجتمع التضعيفان أولا محل بحث وهل يدخل في التضعيف ما زيد في المسجد النبوي في زمن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم ام لا ان غلبنا اسم الاشارة في قوله مسجدي هذا انحصر التضعيف فيه ولم يعم ما زيد فيه لان التضعيف انما ورد في مسجده وقد اكده بقوله هذا وقد صرح بذلك النووي بخلاف المسجد الحرام فانه يعم الحرم كله كما مر واستنبط منه تفضيل مكة على المدينة لان الامكنة تشرف بفضل العبادة فيها على غيرها مما تكون العبادة فيه مرجوحة وهو قول الجمهور وحكى عن مالك وابن وهب ومطرف وابن حبيب من اصحابه لكن المشهور عن مالك واكثر اصحابه تفضيل المدينة وقد رجع عن هذا القول اكثر المصنفين من المالكية واستثنى القاضي عياض البقعة التي دفن فيها النبي صلى الله عليه وسلم فحكى الاتفاق على انها أفضل بقاع الارض بل قال ابن عقيل الحنبلي انها أفضل من العرش * ورواة هذا الحديث الستة مدنيون الا شيخ المؤلف فأصله من دمشق وهو من افراده وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم في المناسك والترمذي وابن ماجه في الصلاة والنسائي في الحج * (باب) فضل (مسجد قباء) بضم القاف ممدود وقد يقصر ويذكر على انه اسم موضع فيصرف ويؤنث على انه اسم بقعة فلا وبينه وبين المدينة ثلاثة أميال أو ميلان وهو اول مسجد اسسه صلى الله عليه وسلم والمسجد المؤسس على التقوى في قول جماعة من السلف منهم ابن عباس وهو مسجد بني عمرو بن عوف وسمي باسم بئر هناك وفي وسطه مبرك ناقته عليه

الصلاة والسلام وفي صحنه مما يلي القبلة شبه محراب هو أول موضع ركع فيه صلى الله عليه وسلم ثم * وبه قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) بن كثير زاد الهروي هو الدورقي نسبة الى لبس القلانس الدورقية قال (حدثنا ابن علية) بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم وعلية امه قال (اخبرنا أيوب) السختياني (عن نافع) مولى ابن عمر (ان ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما كان لا يصلي من الضحى) أي في الضحى أو من جهة الضحى (الا في يومين يوم يقدم بمكة) بجر يوم بدلا من يومين أو بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي أحدهما يوم وللهروي والاصيلي يوم كاللاحق بالنصب على الظرفية ودال يقدم مفتوحة وقال العيني مضمومة وبمكة بموحدة ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر مكة بحذفها (فانه) أي ابن عمر (كان يقدمها) أي مكة (ضحى) أي في ضحوة النهار (فيطوف بالبيت) الحرام (ثم يصلي ركعتين) سنة الطواف (خلف المقام ويوم) عطف على يوم السابق فيعرب اعرابه (يأتي مسجد قباء فانه كان يأتيه كل سبت فاذا دخل المسجد كره أن يخرج منه حتى يصلي فيه) ابتغاء الثواب * روى النسائي حديث سهل بن حنيف مرفوعا من خرج حتى يأتي مسجد قباء فيصلي فيه كان له عدل عمرة وعند الترمذي من حديث اسيد بن حضير رفعه الصلاة في مسجد قباء كعمرة وعند ابن أبي شيبة في اخبار المدينة باسناد صحيح عن سعد بن أبي وقاص قال لان أصلي في مسجد قباء ركعتين احب الي من أن آتي بيت المقدس مرتين لو يعلمون ما في قباء لضربوا اليه اكباد الابل * وفيه فضل مسجد قباء والصلاة فيه لكن لم يثبت فيه تضعيف كالمساجد الثلاثة (قال) نافع (وكان) ابن عمر (يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزوره) أي مسجد قباء أي يوم السبت كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى في الباب اللاحق حال كونه (راكبا وماشيا قال وكان) أي ابن عمر ولابي ذر وما شيا وكان (يقول له) أي لنافع (انما اصنع كما رأيت أصحابي يصنعون ولا أمنع أحدا أن صلي) بفتح الهمزة أي لا امنع أحدا الصلاة وللهروي والاصيلي وأبي الوقت ان صلي بكسر الهمزة وفي نسخة أن يصلي (في أي ساعة شاء من ليل أو نهار غير أن لا تحروا) أي لا تقصدوا (طلوع الشمس ولا غروبها) فتصلوا في وقتيهما * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومدني وكوفي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة ومسلم في الحج وأبو داود * (باب من أتى مسجد قباء كل سبت) * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني (موسى بن اسماعيل) المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف التبوذكي بفتح المثناة الفوقية وضم الموحدة وفتح المعجمة (قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم) القسملي بفتح القاف وسكون المهملة مخففا البصري (عن عبد الله بن دينار) العدوي المدني مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قباء كل سبت) حال كونه (ماشيا) تارة (وراكبا) أخرى وأطلق في السابقة اتيانه عليه الصلاة والسلام مسجد قباء من غير تقييد بيوم وقيده هنا فيحمل المطلق على هذا المقيد لانه قيد في السابقة في الموقوف بخلاف المرفوع وخص السبت لاجل مواصلته لاهل قباء وتفقد حال من تأخر منهم عن حضور الجمعة معه في مسجده بالمدينة (وكان عبد الله) بن عمر (رضي الله عنه) وللاصيلي والهروي وكان ابن عمر رضي الله عنهما (يفعله) أي الاتيان يوم السبت كما مر * (باب اتيان مسجد قباء راكبا وماشيا) * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) زاد الاصيلي ابن سعيد أي القطان (عن عبيد الله) بالتصغير ابن عمر العمري (قال حدثني) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر ابن الخطاب (رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي قباء) وللهروي والاصيلي وابن عساكر مسجد قباء (راكبا) تارة (وماشيا) أخرى بحسب ما يتيسر والواو بمعنى او واستدل به ابن حبيب من المالكية كما نقله العيني على أن المدني اذا نذر الصلاة في مسجد قباء لزمه ذلك وحكاه عن ابن عباس (زاد ابن نمير) بضم النون وفتح الميم عبد الله مما وصله مسلم وأبو يعلى فقال (حدثنا عبيد الله) بالتصغير (عن نافع) أي عن ابن عمر (فيصلي فيه) أي في مسجد قباء (ركعتين) ادعى الطحاوي أن هذه الزيادة مدرجة قالها أحد الرواة من عنده لعلمه انه عليه السلام كان من عادته انه لا يجلس حتى يصلي واستدل به على أن صلاة النهار كصلاة الليل ركعتين وعورض بحديث سعد بن اسحاق بن كعب بن عجرة عن أبيه عن جده رفعه من توضأ فاسبغ الوضوء ثم غدا الى مسجد قباء لا يريد غيره ولا يحمله على الغدو الا الصلاة في مسجد قباء فصلى فيه أربع ركعات يقرأ

في كل ركعة بأم القرآن كان له أجر المعتمر الى بيت الله رواه الطبراني لكن فيه يزيد بن عبد الملك النوفلي وهو ضعيف * ولما ذكر المؤلف فضل الصلاة في المسجد الشريف النبوي المدني شرع ينبه على أن بعض بقاعه أفضل من بعض فقال * (باب فضل ما بين القبر) الشريف (والمنبر) المنيف * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن عبد الله بن أبي بكر) الانصاري (عن عباد بن تميم) بفتح العين وتشديد الموحدة ابن زيد بن عاصم الانصاري (عن) عمه (عبد الله بن زيد المازني) بكسر الزاي بعدها نون الانصاري (رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري) الموصول مبتدأ خبره قوله (روضة من رياض الجنة) منقولة منها كالحجر الاسود أو تنقل بعينها اليها كالجذع الذي حن اليه صلى الله عليه وسلم أو توصل الملازم للطاعات فيها اليها فهو مجاز باعتبار المآل كقوله الجنة تحت ظلال السيوف أي الجهاد مآله الجنة فهذه البقعة المقدسة روضة من رياض الجنة الآن وتعود اليها ويكون للعامل فيها روضة بالجنة والمراد بالبيت قبره أو مسكنه ولا تفاوت بينهما لان قبره في حجرته وهي بيته ويأتي مزيد لذلك في أواخر فضل المدينة ان شاء الله بعونه وقوته * ورواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ المؤلف وهو من افراده وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه مسلم في المناسك والنسائي فيه وفي الصلاة * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (عن يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بالتصغير زاد الاصيلي والهروي ابن عمر أي العمري (قال حدثني) بالافراد (خبيب بن عبد الرحمن) بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية آخره موحدة (عن حفص بن عاصم) أي ابن عمر بن الخطاب (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي) ولابي ذر مما صحح عند اليونيني أن النبي (صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة) لم يثبت خبر عن بقعة انها من الجنة بخصوصها الا هذه البقعة المقدسة (ومنبري) هذا بعينه (على حوضي) نهر الكوثر الكائن داخل الجنة لا حوضه الذي خارجها بجانبها المستمد من الكوثر يعيده الله فيضعه عليه أو أن له هناك منبرا على حوضه يدعو الناس عليه اليه وعند النسائي ومنبري على ترعة من ترع الجنة ووقع في رواية أبي ذر الهروي سقوط ومنبري على حوضي * ورواة الحديث مدنيون الا شيخه فبصري من افراده وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في أواخر الحج وفي الحوض والاعتصام ومسلم في الحج * (باب) فضل (مسجد بيت المقدس) بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال وبفتح القاف بعد ضم الميم مع تشديد الدال والقدس بغير ميم مع ضم القاف وسكون الدال وبضمها وله عدة أسماء تقرب من العشرين منها ايلياء بالمد والقصر وبحذف الياء الاولى * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) ابن الحجاج (عن عبد الملك) بن عمير قال (سمعت قزعة) بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحة (مولى زياد) بالزاي وتخفيف المثناة التحتية (قال سمعت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يحدث بأربع عن النبي صلى الله عليه وسلم) كلها حكم (فأعجبنني) الاربع وهي بسكون الموحدة بصيغة الجمع للمؤنث (وآنقنني) بهمزة ممدودة ثم نون مفتوحة ثم قاف ساكنة بعدها نونان أي أفرحنني وأسررنني احداها (قال لا تسافر المرأة يومين الا معها زوجها) ولابوي ذر والوقت الا ومعها بالواو (أو ذو محرم) وهو من النساء من حرم نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها فاحترز بقوله على التأبيد من أخت المرأة وبقوله بسبب مباح من أم الموطوءة بشبهة لان وطء الشبهة لا يوصف بالاباحة وبحرمتها من الملاعنة فان تحريمها ليس لحرمتها بل عقوبة وتغليظا (و) الثانية (لا صوم في يومين) يوم عيد (الفطر) ليحصل الفصل بين الصوم والفطر (والاضحى) لان فيه دعوة الله التي دعا عباده اليها من تضييفه واكرامه لاهل منى وغيرهم لما شرع لهم من ذبح النسك والاكل منها والاجماع على تحريم صومهما لكن مذهب أبي حنيفة لو نذر صوم يوم النحر أفطر وقضى يوما مكانه (و) الثالثة (لا صلاة بعد صلاتين بعد) صلاة (الصبح حتى تطلع الشمس وبعد) صلاة (العصر حتى تغرب) الشمس (و) الرابعة (لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد) الاستثناء مفرغ والتقدير لا تشد الرحال الى موضع ولازمه منع السفر الى كل موضع غيرها كزيارة صالح أو قريب أو صاحب أو طلب علم أو تجارة أو نزهة لان المستثنى منه في المفرغ يقدر بأعم العام لكن المراد بالعموم هنا الموضع المخصوص وهو المسجد كما تقدم تقديره (مسجد الحرام) بمكة (ومسجد) المكان (الاقصى) الابعد عن المسجد الحرام في المسافة أو عن الاقذار والخبث وهو مسجد بيت

المقدس وقد روى ابن ماجه حديث أنس مرفوعا وصلاة في المسجد الاقصى بخمسين ألف صلاة وعند الطبراني عن أبي الدرداء رفعه أيضا والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة وعند النسائي وابن ماجه عن ابن عمر أن سليمان بن داود لما فرغ من بناء بيت المقدس سأل الله تعالى أن لا يأتي هذا المسجد أحد لا يريد الا الصلاة فيه الا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه الحديث (ومسجدي) بطيبة واختصاص هذه الثلاثة بالافضلية لان الاول فيه حج الناس وقبلتهم أحياء وأمواتا والثاني قبلة الامم السالفة والثالث اسس على التقوى وبناه خير البرية زاده الله شرفا والافضلية بينهم بالترتيب المذكور في الحديث الاول من الباب الاول واختلف في شد الرحال الى غيرها كالذهاب الى زيارة الصالحين أحياء وأمواتا والى المواضع الفاضلة للصلاة فيها والتبرك بها فقال أبو محمد الجويني يحرم عملا بظاهر هذا الحديث واختاره القاضي حسين وقال به القاضي عياض وطائفة والصحيح عند امام الحرمين وغيره من الشافعية الجواز وخصوا النهي بمن نذر الصلاة في غير الثلاثة وأما قصد غيرها لغير ذلك كالزيارة فلا يدخل في النهي وخص بعضهم النهي فيما حكاه الخطابي بالاعتكاف في غير الثلاثة لكن قال في الفتح ولم أر عليه دليلا * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وأخرجه المؤلف في الصوم

(بسم الله الرحمن الرحيم) كذا ثبتت البسملة في غير رواية أبوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر (أبواب) حكم (العمل في الصلاة) كذا في نسخة الصاغاني مع اثبات البسملة * (باب) حكم (استعانة اليد) أي وضعها على شئ (في الصلاة اذا كان) ذلك (من أمر الصلاة) احترز به عما يصدر عن قصد العبث فانه مكروه (وقال ابن عباس رضي الله عنهما يستعين الرجل في صلاته من جسده بما شاء) كيده اذا كان من أمر الصلاة مثل تحويله عليه السلام ابن عباس الى جهة يمينه في الصلاة الآتي في الحديث التالي واذا جازت الاستعانة بها للصلاة فكذا بما شاء من جسده قياسا عليها (ووضع أبو اسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي التابعي المتوفى سنة عشرين ومائة وله من العمر ست وتسعون سنة (قلنسوته) بفتح القاف واللام وسكون النون وضم المهملة بيده حال كونه (في الصلاة ورفعها) بها كذا بالواو للنسفي وأبي ذر والاصيلي وفي رواية القابسي أو رفعها على الشك (ووضع علي) هو ابن أبي طالب (رضي الله عنه كفه) الايمن (على رصغه الايسر) أي في الصلاة والرصغ بالصاد لغة في الرسغ بالسين وهي أفصح من الصاد وهو المفصل بين الساعد والكف (الا ان يحك) أي علي (جلدا أو يصلح ثوبا) كذا أخرجه في السفينة الجرايدية بتمامه لكن قال اذا قام الى الصلاة ضرب بدل قوله وضع وزاد فلا يزال كذلك حتى يركع وكذا أخرجه ابن أبي شيبة من هذا الوجه لكن بلفظ الا ان يصلح ثوبه أو يحك جسده وليس هذا الاستثناء من بقية ترجمة الباب كما توهمه الاسماعيلي وتبعه ابن رشيد ونقله مغلطاي في شرحه عن اوله اويدخل في الاستعانة التعلق بالحبل والاعتماد على العصا ونحوهما * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) الامام (عن مخرمة) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة (ابن سليمان) بضم السين وفتح اللام الوالبي (عن كريب) مصغرا (مولى ابن عباس انه أخبره) أي أن كريبا أخبر مخرمة (عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه بات ليلة) (عند ميمونة) الهلالية (ام المؤمنين رضي الله عنها وهي خالته قال فاضطجعت على) وفي نسخة في (عرض الوسادة) بفتح العين على المشهور (واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله) زوجته ميمونة (في طولها) أي طول الوسادة (فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتصف الليل أو قبله) أي قبل انتصافه (بقليل أو بعده) أي بعد انتصافه (بقليل ثم استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس فمسح النوم عن وجهه بيده) بالافراد ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر بيديه أي مسح بهما عينيه من باب اطلاق الحال وهو النوم على المحل وهو العين اذ النوم لا يمسح (ثم قرأ) عليه الصلاة والسلام (العشر آيات) باسقاط أل ولابوي ذر والوقت والاصيلي الآيات (خواتيم) بالمثناة التحتية بعد الفوقية ولهم ولابن عساكر خواتم باسقاط التحتية (سورة آل عمران) ان في خلق السموات والارض الى آخر السورة (ثم قام) عليه الصلاة والسلام (الى شن) بفتح المعجمة قربة خلقة (معلقة فتوضأ منها فأحسن وضوءه) بأن أتى به وبمندوباته (ثم قام يصلي قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فقمت فصنعت مثل ما صنع) رسول الله صلى الله عليه وسلم من قراءة العشر الآيات والوضوء (ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسى وأخذ بأذنى اليمنى) حال كونه (يفتلها) بكسر المثناة أى يدلكها (بيده) لينبهه من غفلة أدب الائتمام وهو القيام على يمين الامام اذا كان الامام وحده أو ليؤنسه لكون ذلك كان ليلا وفى الرواية السابقة فى باب التخفيف فى الوضوء فحولنى فجعلنى عن يمينه * وقد استنبط المؤلف من هذا استعانة المصلى بما يتقوى به على صلاته فانه اذا جاز للمصلى أن يستعين بيده فى صلاته فيما يختص بغيره فاستعانته بها فى أمر نفسه ليتقوى بذلك على صلاته وينشط لها اذا احتاج أولى (فصلى) عليه الصلاة والسلام (ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين) الجملة ثنتا عشرة ركعة (ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين) سنة الصبح ولم يتوضأ لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه فلا ينتقض وضوءه (ثم خرج) عليه الصلاة والسلام الى المسجد (فصلى الصبح) فيه * ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف فى اثنى عشر موضعا * (باب ما ينهى من الكلام) وللاصيلى ما ينهى عنه من الكلام (فى الصلاة) وبه قال (حدثنا ابن نمير) بضم النون وفتح الميم محمد بن عبد الله ونسبه لجده لشهرته به الهمدانى الكوفى (قال حدثنا ابن فضيل) بضم الفاء وفتح المعجمة محمد الضبى الكوفى (قال حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم) بن يزيد النخعى (عن علقمة) بن قيس (عن عبد الله) بن مسعود (رضى الله عنه انه قال كنا نسلم على النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى الصلاة فيرد علينا) السلام وفى رواية أبى وائل ويأمر بحاجتنا (فلما رجعنا من عند النجاشى) بفتح النون وقيل بكسرها ملك الحبشة الى مكة من الهجرة الاولى أو الى المدينة من الهجرة الثانية وكان النبى صلى الله عليه وسلم حينئذ يتجهز لغزوة بدر (سلمنا عليه فلم يرد علينا) أى باللفظ فقد روى ابن أبى شيبة من مرسل ابن سيرين أن النبى صلى الله عليه وسلم رد على ابن مسعود فى هذه القصة السلام بالاشارة وزاد مسلم فى رواية ابن فضيل قلنا يارسول الله كنا نسلم عليك فى الصلاة فترد علينا الحديث (وقال) عليه الصلاة والسلام لما فرغ من الصلاة (ان فى الصلاة شغلا) عظيما لانها مناجاة مع الله تعالى تستدعى الاستغراق فى خدمته فلا يصلح فيها الاشتغال بغيره أو التنوين للتنويع أى كقراءة القرآن والذكر والدعاء وزاد فى رواية أبى وائل أيضا ان الله يحدث من أمره ما يشاء وان الله تعالى قد احدث ان لا تكلموا فى الصلاة وزاد فى رواية كلثوم الخزاعى الا بذكر الله وفى رواية أبى ذر كما فى الفرع وعزاه فى الفتح لاحمد عن أبى فضيل لشغلا بزيادة لام التأكيد * وبه قال (حدثنا ابن نمير) محمد بن عبد الله قال (حدثنا اسحاق ابن منصور) زاد الهروى والاصيلى السلولى بفتح المهملة وضم اللام الاولى نسبة الى سلول قبيلة من هوازن قال (حدثنا هريم بن سفيان) بضم الهاء وفتح الراء البجلى الكوفى (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم) بن يزيد النخعى (عن علقمة عن عبد الله) بن مسعود (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه) أى نحو طريق محمد بن فضيل عن الاعمش الخ * ورجال الحديث من الطريقين كلهم كوفيون * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) بن يزيد بن زاذان التميمى الفراء قال (أخبرنا عيسى) زاد الهروى والاصيلى وابن عساكر هو ابن يونس (عن اسماعيل) بن أبى خالد بن سعد الاحمسى البجلى (عن الحارث بن شبيل) بضم الشين المعجمة وفتح الموحدة آخره لام بعد المثناة التحتية الساكنة الاحمسى (عن أبى عمرو) بفتح العين سعد بن أبى اياس (الشيبانى) بفتح المعجمة الكوفى (قال قال لى زيد بن أرقم) بفتح الهمزة والقاف الانصارى الخزرجى وليس للشيبانى عن ابن أرقم غير هذا الحديث (ان كنا لنتكلم) بتخفيف النون بعد الهمزة المكسورة ولام التأكيد (فى الصلاة على عهد النبى صلى الله عليه وسلم يكلم أحدنا صاحبه بحاجته) وفى لفظ ويسلم بعضنا على بعض فى الصلاة (حتى) أى الى أن (نزلت حافظوا) أى داوموا (على الصلوات الآية) ولابوى ذر والوقت على الصلوات والصلاة الوسطى أى العصر وعليه الاكثرون وقوموا لله قانتين أى ساكتين لان لفظ الراوى يشعر به فحمله عليه أولى وأرجح لان المشاهد للوحى والتنزيل يعلم سبب النزول وقال أهل التفسير خاشعين ذليلين بين يديه وحينئذ فالكلام مناف للخشوع الا ما كان من أمر الصلاة وللاصيلى والصلاة الوسطى الآية (فأمرنا بالسكوت) بضم الهمزة أى عما كنا نفعله من ذلك وزاد مسلم ونهينا عن الكلام وليس المراد مطلقه فان الصلاة ليس فيها حالة سكوت حقيقة واستدل بهذه الآية على أن الامر بشئ ليس نهيا عن ضده اذ لو كان كذلك لم يحتج الى قوله ونهينا عن الكلام وأجيب بأن دلالته على ذلك دلالة التزام ومن ثم وقع الخلاف فلعله ذكر لكونه

أصرح وقال ابن دقيق العيد قوله ونهينا عن الكلام يقتضي أن كل شيء يسمى كلاما فهو منهي عنه حملا للفظ
على عمومه ويحتمل أن تكون اللام للعهد الراجع الى قوله يكلم الرجل منا صاحبه بحاجته وظاهر هذا أن نسخ
الكلام في الصلاة وقع في المدينة لان الآية مدنية باتفاق فتعين أن المراد بقوله فلما رجعنا من عند النجاشي
في الهجرة الثانية ولم يكونوا يجتمعون بمكة الا نادرا والذي تقرر أن الصلاة تبطل بالنطق عمدا من غير القرآن
والذكر والدعاء بحرفين افهما أولا نحو قم وعن أو حرف مفهم نحو ق من الوقاية وكذا مدة بعد حرف لانها ألف
أو واو أو ياء لحديث مسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس والكلام يقع على المفهم وغيره الذي هو
حرفان وتخصيصه بالمفهم اصطلاح النحاة واختلف في الناسي ومن سبق لسانه فلا يبطلها قليل كلامهما عند
الشافعية والمالكية وأحمد والجمهور خلافا للحنفية مطلقا * لنا حديث ذي اليدين وكذا الجاهل للتحريم ان
قرب عهده بالاسلام بخلاف بعيد العهد به لتقصيره بترك التعلم وهذا بخلاف الكثير فانه مبطل ويعذر في التنحنح
وان ظهر به حرفان للغلبة وتعذر قراءة الفاتحة لا الجهر لانه سنة لا ضرورة الى التنحنح له ولو اكره على الكلام
بطلت لندرة الاكراه ولا تبطل بالذكر والدعاء العاري عن المخاطبة فلو خاطب كقوله لعاطس رحمك الله بطلت
بخلاف رحمه الله بالهاء ولو تكلم بنظم القرآن قاصدا التفهيم كيا يحيى خذ الكتاب مفهما به من يستأذن في أخذ
شيء أن يأخذه ان قصد معه القراءة لم تبطل فان قصد التفهيم فقط بطلت وان لم يقصد شيئا ففي التحقيق الجزم
بالبطلان وقوله ان كنا لنتكلم حكمه حكم المرفوع وكذا قوله امرنا لقوله فيه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
حتى ولو لم يقيد بذلك لكان ذكر نزول الآية كافيا في كونه مرفوعا * ورواة هذا الحديث الستة كوفيون
الا شيخ المؤلف فروزي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في التفسير وأخرجه
مسلم في الصلاة وكذا أبو داود والترمذي فيها وفي التفسير * (باب ما يجوز من التسبيح والحمد في) أثناء (الصلاة
للرجال) اذا نابهم فيها شيء كتنبيه امام على سهو واذن لمستأذن في الدخول وانذار أعمى أن يقع في بئر ونحوها
وقيد بالرجال ليخرج النساء وأتى بالحمد بعد التسبيح تنبيها على أن الحمد يقوم مقام التسبيح لان الغرض التنبيه
على عروض أمر لا مجرد التسبيح والتحميد * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام ابن قعنب قال
(حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم) بالمهملة والزاي واسمه سلمة (عن أبيه) سلمة بن دينار (عن سهل) بفتح أوله
واسكان الهاء (رضي الله عنه) زاد الاصيلي والهروي ابن سعد بسكون العين (قال خرج النبي صلى الله عليه
وسلم) حال كونه (يصلح بين بني عمرو بن عوف) بسكون الميم زاد الاصيلي والهروي أيضا ابن الحارث (وحانت
الصلاة) أي حضرت (فجاء بلال) المؤذن (أبا بكر) الصديق (رضي الله عنه فقال حبس النبي صلى الله عليه
وسلم) أي تأخر في بني عمرو (فتؤم الناس) بحذف همزة الاستفهام (قال) أبو بكر (نعم) أؤمهم (ان شئتم) فيه
انه لا يؤم جماعة الا برضاهم وان كان أفضلهم (فأقام بلال الصلاة فتقدم أبو بكر رضي الله عنه فصلى) أي
فشرع في الصلاة بالناس (فجاء النبي صلى الله عليه وسلم) من بني عمرو حال كونه (يمشي في الصفوف) حال كونه
(يشقها شقا حتى قام في الصف الاول فأخذ الناس بالتصفيح) بالموحدة والحاء المهملة ولابن عساكر
في التصفيح وهو مأخوذ من صفحتي الكف وضرب احداهما على الاخرى (قال سهل) أي ابن سعد المذكور
ولابوي ذر والوقت مما صح عند اليونيني فقال سهل (هل تدرون ما التصفيح) أي تفسيره (هو التصفيق)
بالقاف بدل الحاء وهذا يؤيد قول الخطابي وأبي علي القالي والجوهري وغيرهم انهما بمعنى واحد
وفي الاكمال للقاضي عياض حكاية قول انه بالحاء الضرب بظاهر احدى اليدين على الاخرى وبالقاف
بباطنها على باطن الاخرى فبطل دعوى ابن حزم نفي الخلاف في انهما بمعنى واحد وقيل بالحاء الضرب
بأصبعين للانذار والتنبيه وبالقاف بجميعها للهو واللعب (وكان أبو بكر رضي الله تعالى عنه لا يلتفت
في صلاته فلما أكثروا) من التصفيح (التفت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم في الصف فأشار) عليه السلام
(اليه) رضي الله عنه (مكانك) أي ألزمه ولا تتغير عما أنت فيه (فرفع أبو بكر) رضي الله عنه (يديه) بالتثنية
للدعاء (فحمد الله) تعالى حيث رفع الرسول عليه الصلاة والسلام مرتبته بتفويض الامامة اليه
(ثم رجع القهقرى وراءه وتقدم) بالواو ولابن عساكر فتقدم (النبي صلى الله عليه وسلم فصلى)
بالناس فان قلت ما وجه مطابقة الحديث للترجمة فانه ذكر فيها لفظ التسبيح وليس هو فيه أجيب من حيث انه
ذكر هذا الحديث بتمامه في باب من دخل ليؤم الناس فجاء الامام الاول لان فيه قوله عليه الصلاة

والسلام

والسلام من نابه شئ فى صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء فاكتفى به لان الحديث واحد ولا يقال علم التسبيح من الحمد بالقياس عليه لانا نقول حمد أبي بكر انما كان على تأهيل الرسول له للامامة كما مر وقد صرح بذلك فى رواية باب من دخل ليؤم الناس ولفظه فحمد الله على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك فان قلت لم لا يكون المراد من الترجمة جواز التسبيح والحمد مطلقا فى الجملة من غير تقييد بتنبيه وتحصل المطابقة بين الترجمة وما ساقه من الحديث ويكون التسبيح مقيسا على الحمد والحديث مخصصا لعموم قوله فى الترجمة السابقة حيث قال باب ما ينهى من الكلام فى الصلاة فالجواب لعلهم انما حملوا هذه الترجمة على ما ذكر لقوله بعد باب التصفيق للنساء اذ مقابله التسبيح وهما كما وقع التصريح به من الشارع عليه الصلاة والسلام لمن نابه شئ فى صلاته * وهذا الحديث أخرجه المؤلف فى سبعة مواضع وترجم فى كل منها بما يناسبه * (باب) حكم (من سمى قوما) فى الصلاة (او سمى فى الصلاة على غيره مواجهة) بفتح الجيم والنصب على المصدرية (وهو) أى والحال أن المسلم (لا يعلم) حكم ذلك ابطالا او صحة هل يكون حكمه وحكم العامد أو حكم الناسى وقد ثبتت لفظة مواجهة للحموى والكشميهنى وعزاها فى الفتح لكريمة وسقطت لابى الوقت والاصيلى وابن عساكر وحكى ابن رشيد اسقاط هاء غيره واضافة مواجهة عن رواية أبى ذر عن الحموى وللكرمانى حكاية رواية أخرى وهى على غير مواجهة بلفظ اسم الفاعل المضاف الى الضمير واضافة الغير اليه * وبه قال (حدثنا عمرو بن عيسى) بسكون الميم الضبعى بضم المعجمة قال (حدثنا أبو عبد الصمد) زاد الهروى العمى بفتح العين المهملة وتشديد الميم هو (عبد العزيز بن عبد الصمد) البصرى وذكره بكنيته ثم باسمه قال (حدثنا حصين بن عبد الرحمن) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين (عن أبى وائل) شقيق بن سلمة (عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال كنا نقول التحية) بالافراد والرفع مبتدأ خبره (فى الصلاة) ويروى التحية بالنصب مفعول نقول واستشكل من حيث ان مقول القول لا بد أن يكون جملة وقوله التحية مفرد وأجيب بانه فى حكم الجملة لانه عبارة عن قولهم السلام على فلان كقولهم قلت قصة وقلت خبرا (ونسمى) أى نقول السلام على جبريل وميكائيل كما فى حديث باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد (ويسلم بعضنا على بعض) فى حديث باب ما ينهى من الكلام السابق قريبا كنا نسلم على النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى الصلاة فيرد علينا وهو فى الصلاة الحديث وكان ابن مسعود قد هاجر الى الحبشة وعهده وعهد أصحابه أن الكلام فى الصلاة جائز فوقع النسخ فى غيبتهم ولم يبلغهم فلما قدموا فعلوا العادة فى أول صلاة صلوها معه صلى الله عليه وسلم فلما سلم نهاهم فى المستقبل وعذرهم لغيبتهم وجهلهم بالحكم فلم يلزمهم الاعادة مع أن امكان العلم كان يتأتى فى حقهم بأن يسألوا قبل الصلاة أحدث أمر أم لا وبهذا يجاب عن استشكال المطابقة بين الحديث والترجمة وقال فى المصابيح انه الجواب الصحيح (فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى ما ذكر من تسميتهم وتسليمهم (فقال قولوا التحيات) أى انواع التعظيم (لله) المتفضل بها (والصلوات) الدعاء أو الخمس المعروفة وغيرها او الرحمة (والطيبات) ما طاب من الكلام وحسن ومعناه ان التحيات وما بعدها مستحقة لله تعالى لا تصلح حقيقتها لغيره (السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) اى السلام الذى وجه الى الانبياء المتقدمة موجه اليك ايها النبى والسلام الذى وجه الى الامم السابقة من الصلحاء علينا وعلى اخواننا فالتعريف للعهد التقديرى قاله الطيبى وقيل غير ذلك * وقوله وعلى عباد الله الصالحين بعد قوله السلام علينا من ذكر العام بعد الخاص (أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) امرهم بافراد السلام عليه بالذكر لشرفه ومزيد حقه عليهم وتخصيص انفسهم فان الاهتمام بها اهم ثم اتبعه بشهادة التوحيد لله والرسالة لنبيه عليه الصلاة والسلام لانه منبع الخيرات وأساس الكمالات ثم قال (فانكم اذا فعلتم ذلك) اى قلتم ما ذكر (فقد سلمتم على كل عبد لله صالح) بالجر صفة لعبد وما بينهما اعتراض (فى السماء والارض) من ملك او مؤمن * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصرى وكوفى وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخ المؤلف من افراده وأخرجه ابن ماجه فى الصلاة * (باب التصفيق للنساء) باضافة باب لتاليه ولغير أبى ذر بالتنوين أى هذا باب يذكر فيه التصفيق للنساء * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن ابى سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال التسبيح) بأن يقول من نابه شئ فى صلاته كتنبيه امامه وانذاره أعمى سبحان الله لا يكون

الا (للرجال والتصفيق) بالصاد والقاف لا يكون الا (للنساء) اذا نابهن شئ في صلاتهن وهذا مذهب الجمهور للامر به في رواية حماد بن زيد عن ابي حازم في الاحكام بلفظ فليسبح الرجال ولتصفق النساء خلافا لمالك حيث قال التسبيح للرجال والنساء جميعا * وأما قوله والتصفيق للنساء اى من شأنهن في غير الصلاة وهو على جهة الذم له ولا ينبغى فعله في الصلاة لرجل ولا امرأة ورواية حماد السابقة تعارض ذلك اذ هي نص فيه وكان منع المرأة من التسبيح لانها مأمورة بخفض صوتها مطلقا لما يخشى من الافتتان ومن ثم منعت من الاذان مطلقا ومن الاقامة للرجال ومنع الرجال من التصفيق لانه من شأن النساء * وهذا الحديث اخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه في الصلاة * وبه قال (حدثنا يحيى) قال ابن حجر هو ابن جعفر أى البلخى وجوز الكرمانى أن يكون يحيى بن موسى الختى بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية لانهما رويا عن وكيع في الجامع فيما قاله الكلاباذى قال (اخبرنا) ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر حدثنا (وكيع عن سفيان) الثورى (عن ابي حازم) بالحاء المهملة والزاى سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) بسكون الهاء والعين (رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيح) بالحاء المهملة ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر والتصفيق بالقاف بأن تضرب بطن اليمنى على ظهر اليسرى (للنساء) فلو ضربت على بطنها على وجه اللعب بطلت صلاتها وان كان قليلا لمنافاة اللعب للصلاة ولو صفق الرجل جاهلا بذلك فليس عليه اعادة صلاته لانه عليه الصلاة والسلام لم يأمر من صفق جاهلا بالاعادة لانه عمل يسير لا يفسد الصلاة كما تقرر ويأتى في كلام المصنف باب من صفق من الرجال جاهلا في صلاته لم تفسد صلاته * (باب من رجع القهقرى) بفتح القافين بينهما هاء ساكنة وبفتح الراء أى مشى الى خلف من غير أن يعيد وجهه الى جهة مشيه (في صلاته) ولابى ذر مما صحح عند اليونينى في الصلاة (او تقدم بأمر) أى لاجل أمر (ينزل به رواه) أى كل واحد من رجوع المصلى القهقرى وتقدمه لامر ينزل به (سهل بن سعد) المذكور آنفا (عن النبي صلى الله عليه وسلم) فيما رواه المؤلف في الصلاة على المنبر والسطوح من أوائل كتاب الصلاة بلفظ فاستقبل القبلة وكبر وقام الناس خلفه فقرأ وركع فركع الناس خلفه ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى فسجد على الارض ثم عاد الى المنبر ثم قرأ ثم ركع ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى حتى سجد بالارض الحديث * وبه قال (حدثنا بشر بن محمد) بكسر الموحدة وسكون المعجمة المروزى قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (قال يونس) بن يزيد (قال الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (اخبرنى) بالافراد (انس بن مالك) رضى الله عنه (ان المسلمين بيناهم في) صلاة (الفجر يوم الاثنين وأبو بكر رضى الله عنه يصلى بهم فجأهم) بفتح الجيم ولابى ذر مما صحح عند اليونينى ففجئهم بكسرها وصوبه وقال ابن التين كذا وقع في الاصل بالالف وحقه أن يكتب بالياء لان عينه مكسورة كوطئهم أى فجأهم (النبي صلى الله عليه وسلم وقد كشف ستر حجرة عائشة) رضى الله عنها كذا في أصل الحافظ شرف الدين الدمياطى بخطه وهو الذى في اليونينية وقال القطب الحلبى الحافظ في سماعنا اسقاط لفظة حجرة (فنظر) عليه السلام (اليهم وهم صفوف فتبسم يضحك فنكص) بالصاد المهملة وللحموى والمستملى فنكس بالسين المهملة أى رجع بحيث لم يستدبر القبلة أى رجع (أبو بكر رضى الله عنه) الى وراء (على عقبيه) بالتثنية (وظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد أن يخرج الى الصلاة وهم المسلمون أن يفتتنوا في صلاتهم) بأن يخرجوا منها حال كون ذلك (فرحا) أى فرحين (بالنبي صلى الله عليه وسلم حين رأوه فأشار بيده أن أتموا) صلاتكم أى أشار بالاتمام فأن مصدرية (ثم دخل الحجرة وأرخى الستر وتوفى) صلى الله عليه وسلم (ذلك اليوم) ولابى الوقت في غير اليونينية في ذلك اليوم * هذا (باب) بالتنوين (اذا دعت الام ولدها) وهو (في الصلاة) لا يجيبها فان أجابها بطلت صلاته على الاصح فيهما وقيل تجب اجابتها وتبطل صلاته وقيل تجب ولا تبطل كذا في البحر للرويانى وقيل ان كانت فرضا وضاق وقتها لا يجيب والا فيجيب وقد روى في الوجوب حديث مرسل رواه ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث عن ابن أبي ذئب عن محمد بن المنكدر عنه صلى الله عليه وسلم قال اذا دعتك أمك في الصلاة فأجبها وان دعاك أبوك فلا تجبه وأول على اجابتها بالتسبيح وقال ابن حبيب ان كان في نافلة فليخفف ويسلم ويجيبها (وقال الليث) بن سعد المصرى مما وصله الاسماعيلى من طريق عاصم بن على شيخ المؤلف عنه مطولا قال (حدثنى) بالافراد (جعفر) ولابى ذر مما صحح عند اليونينى ابن ربيعة اى ابن شرحبيل بن حسنة المصرى (عن عبد الرحمن بن هرمز) الاعرج المدنى (قال قال ابو هريرة رضى

الله عنه قال رسول الله) ولالاصيلى قال النبى (صلى الله عليه وسلم نادت امرأة ابنها) جريجا (وهو) اى والحال
انه (فى صومعة) بفتح الصاد المهملة بوزن فوعلة من صمعت اذا دققت لانها دقيقة الرأس ولابى ذر والاصيلى
وابن عساكر وابى الوقت فى صومعته بزيادة مثناة فوقية قبل الهاء وكان فى صلاته قيل ولم يكن الكلام فى الصلاة
ممنوعا فى شريعته (قالت يا جريج) بضم الجيم وفتح الراء وسكون المثناة التحتية ثم الجيم (قال) جريج ولابى
ذر والاصيلى فقال (اللهم) قد اجتمع حق اجابة (امى و) حق اتمام (صلاتى) فوفقنى لافضلهما ثم (قالت) ثانيا
(يا جريج قال اللهم) قد اجتمع حق اجابة (امى و) حق اتمام (صلاتى) ثم (قالت) فى الثالثة (يا جريج قال اللهم)
قد اجتمع حق اجابة (امى و) حق اتمام (صلاتى) وعدم اجابته لها مع ترديد ندائها له يفهم ظاهره أن الكلام
عنده يقطع الصلاة ولما لم يجبها فى الثالثة وآثر استمراره فى صلاته ومناجاته على اجابتها واختار التزام مراعاة حق
الله على حقها (قالت) داعية عليه بلفظ النفى (اللهم لا يموت جريج حتى ينظر فى وجه) بالافراد ولابى ذر
فى وجوه (المياميس) بميمين الاولى مفتوحة والثانية مكسورة بعد كل منهما مثناة التحتية ساكنة جمع مومسة
بكسر الميم وهى الزانية وغلط ابن الجوزى اثبات المثناة الاخيرة وصوب حذفها وخرج على اشباع الكسرة *
وقد كان من كرامة الله تعالى لجريج أن ألهم الله امه الاقتصاد فى الدعوة فلم تقل اللهم امتحنه انما قالت اللهم
لا تمته حتى تريه وجوه المياميس فلم تقتض الدعوة الا كدرا يسيرا بل أعقبت سرورا كثيرا (وكانت تأوى الى
صومعته) امرأة (راعية ترعى الغنم) الضأن فوقع عليها رجل (فولدت) منه غلاما (فقيل لها ممن هذا الولد
قالت من جريج) صاحب الصومعة (نزل من صومعته) واحبلنى هذا الولد (قال جريج) لما بلغه ذلك
(اين هذه) المرأة (التى تزعم ان ولدها لى) ثم (قال) ولابن عساكر فقال (يا بابوس) بفتح الموحدة وبعد الالف
موحدة اخرى مضمومة وبعد الواو الساكنة سين مهملة بوزن فاعول هو الصغير او اسم للرضيع أو لذلك الولد
بعينه (من ابوك) اى خلقت من ماء من فأنطق الله الغلام آية له و(قال راعى الغنم) وسماه أبا مجازا او يكون
فى شرعهم انه يلحقه * واعلم أنه لما تعارض عند جريج حق الصلاة وحق الصلة لامه رجح حق الصلاة وهو
الحق لكن حق الصلة المرجوح لم يذهب هدرا ولذا أجيبت فيه الدعوة اعتبارا لكونه ترك الصلة وحسنت
عاقبته وظهرت كرامته اعتبارا بحق الصلاة ولم يكن ذلك تناقضا بل هو من جنس قوله عليه الصلاة
والسلام واحتجبى منه يا سودة اعتبارا للشبه المرجوح * وقول ابن بطال ان سبب دعائها عليه لاباحة
الكلام اذ ذاك معارض بقول جريج المشهود له بالكرامة أمى وصلاتى اذ ظاهره عدم اباحته كما مر
وهو مصيب فى ذلك ولا يقال ان كان جريج مصيبا فى تأثيره وأوخذ باجابة الدعوة فيه لزم التكليف بما لا يطاق
لان الحق ان المؤاخذة هنا ليست عقوبة وانما هى تنبيه على عظم حق الام وان كان مرجوحا قاله ابن المنير
فيما نقله فى المصابيح * ورواة هذا الحديث ما بين مصرى ومدنى وفيه التحديث بصيغة الافراد والعنعنة
والقول وأخرجه المؤلف فى باب واذكر فى الكتاب مريم وفى ذكر بنى اسرائيل ومسلم فى باب بر الوالدين * (باب
مسح الحصى) أو التراب أو غيرهما مما يصلى عليه ولابى ذر مما صح عند اليونينى الحصاة (فى الصلاة) * وبه قال
(حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا شيبان) بفتح المعجمة ابن عبد الرحمن (عن يحيى) بن أبى كثير (عن
ابى سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف قال (حدثنى) بالافراد معيقيب بضم الميم وفتح المهملة وسكون المثناة التحتية
وكسر القاف بعدها مثناة تحتانية ساكنة ثم موحدة ابن أبى فاطمة الدوسى المدنى رضى الله عنه (ان النبى
صلى الله عليه وسلم قال فى) شأن (الرجل) حال كونه (يسوى التراب حيث) أى فى المكان الذى (يسجد) فيه
(قال) عليه الصلاة والسلام (ان كنت فاعلا) أى مسويا التراب (فواحدة) بالنصب بتقدير فامسح واحدة أو
افعل واحدة أو فليكن واحدة أو بالرفع مبتدأ وحذف خبره أى فواحدة تكفيك أو خبر مبتدأ محذوف أى
المشروع فعله واحدة أى لئلا يلزم العمل الكثير المبطل أو عدم المحافظة على الخشوع أو لئلا يجعل بينه وبين
الرحمة التى تواجهه حائلا وأبيح له المرة لئلا يتأذى به فى سجوده وفى حديث أبى ذر عند أصحاب السنن
مرفوعا اذا قام أحدكم الى الصلاة فان الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى وقوله اذا قام أراد به الدخول فى الصلاة
ليوافق حديث الباب فلا يكون منهيا عن المسح قبل الدخول فيها بل الاولى أن يفعل ذلك حتى لا يشتغل باله
وهو فى الصلاة به والتعبير بالرجل خرج مخرج الغالب والا فالحكم جار فى جميع المكلفين * وحكاية النووى
الاتفاق على كراهة مسح الحصى وغيره فى الصلاة معارضة بما فى المعالم للخطابى عن مالك انه لم ير به بأسا وكان

فعله ولعله لم يبلغه الخبر * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي وبصري ومدني وفيه التحديث بالافراد والجمع والعنعنة * وليس لمعيقيب في هذا الكتاب غير هذا الحديث وأخرجه مسلم في الصلاة وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه * (باب) جواز (بسط الثوب) على الارض (في الصلاة للسجود) عليه لانه عمل يسير * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن المفضل بالضاد المعجمة المشددة المفتوحة قال (حدثنا غالب) بالمعجمة وكسر اللام ولابي ذر غالب القطان (عن بكر بن عبد الله) بفتح الموحدة واسكان الكاف المزني البصري (عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع أحدنا أن يمكن وجهه من الارض) من شدة الحر (بسط ثوبه) المنفصل عنه أو المتصل به غير المتحرك بحركته عمدا (فسجد عليه) وانما لم تبطل الصلاة بذلك مع أنه من غير جنسها لقلته اذ كل عمل قليل كالخطوتين أو الضربتين غير مبطل بخلاف الكثير كالثلاث المتواليات ثم يستثنى من القليل الاكل فتبطل به لاشعاره بالاعراض عنها الا أن يكون ناسيا أو جاهلا تحريمه فلا تبطل به وأما الكثير فتبطل به مع النسيان أو جهل التحريم في الاصح * وقد سبق الحديث في باب السجود على الثوب في شدة الحر في أوائل كتاب الصلاة * (باب ما يجوز من العمل في الصلاة) غير ما تقدم * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بن قعنب القعنبي الحارثي قال (حدثنا مالك) امام الائمة بن أنس الاصبحي (عن ابي النضر) سالم ابن أبي أمية المدني (عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني (عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أمد رجلي) بكسر اللام (في قبلة النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فاذا سجد غمزني) يحتمل أن يكون من غير مماسة بل بحائل من ثوب ونحوه (فرفعتها فاذا قام مددتها) ولابي الوقت والاصيلي عن الكشميهني أمد رجلي ورفعتهما ومددتهما بالتثنية في الثلاثة * ومطابقة الترجمة للحديث من حيث ان الغمز عمل يسير لا تبطل به الصلاة * وبه قال (حدثنا محمود) هو ابن غيلان قال (حدثنا شبابة) بمعجمة وموحدتين الاولى مخففة بينهما ألف ابن سوار المدايني الخراساني الاصل قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن محمد بن زياد) بكسر الزاي وتخفيف المثناة التحتية الجمحي أبي الحارث المدني نزيل البصرة (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى صلاة قال) ولابوي ذر والوقت فقال (ان الشيطان عرض لي) في صفة هر وفي رواية شعبة السابقة من وجه آخر في باب ربط الغريم في المسجد ان عفريتا من الجن تفلت علي فظاهره أن المراد بالشيطان في هذه الرواية غير ابليس كبير الشياطين (فشد) بالشين المعجمة اي حمل (علي) حال كونه (يقطع الصلاة علي) ولغير الحموي والمستملي ليقطع بلام التعليل فان قلت قد ثبت أن الشيطان يفر من ظل عمر وانه يسلك في غير فجه ففراره من النبي صلى الله عليه وسلم اولى فكيف شد عليه عليه الصلاة والسلام واراد قطع صلاته عليه الصلاة والسلام أجيب بأنه ليس المراد حقيقة الفرار بل بيان قوة عمر رضي الله عنه وصلابته على قهر الشيطان وقد وقع التصريح بأنه صلى الله عليه وسلم قهره وطرده كما قال (فامكنني الله منه) لكونه متشخصا في صورة يمكن اخذه معها وهي صورة الهر (فذعته) بالذال المعجمة والعين المهملة المفتوحتين والمثناة الفوقية المشددة فعل ماض للمتكلم وحده والفاء عاطفة اي غمزته غمزا شديدا وعند ابي شيبة بالدال المهملة اي دفعته دفعا شديدا (ولقد هممت ان اوثقه) اي قصدت ربطه (الى سارية) من سواري المسجد (حتى تصبحوا فتنظروا اليه) وللحموي والمستملي او تنظروا اليه بالشك (فذكرت قول) اخي (سليمان عليه السلام رب) اغفر لي و(هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي فرده الله) حال كونه (خاسئا) مطرودا مبعدا حقيرا زاد في رواية كريمة عن الكشميهني هنا (ثم قال النضر بن شميل فذعته) بالذال المعجمة وتخفيفها (اي خنقته) وأما (فدعته) بالدال والعين المشددة المهملتين مع تشديد المثناة (من قول الله تعالى يوم يدعون) الى نار جهنم دعا (اي يدفعون والصواب فدعته) بالمهملة وتخفيف العين (الا أنه) يعني شعبة (كذا قال بتشديد العين والتاء) وهذه الزيادة ساقطة عند أبوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ومطابقة الحديث للترجمة من قوله فذعته على معنى دفعته من حيث كونه عملا يسيرا * واستنبط منه أن العمل اليسير غير مبطل للصلاة كما مر * (باب) بالتنوين (اذا انفلتت الدابة) وصاحبها (في الصلاة) ماذا يفعل (وقال قتادة) مما وصله عبد الرزاق عن معمر عنه بمعناه (ان اخذ ثوبه) بضم الهمزة أي المصلي (يتبع السارق ويدع الصلاة) أي يتركها والعين مضمومة او مكسورة وزاد عبد الرزاق فيرى صبيا على بئر فيتخوف أن يسقط فيها قال ينصرف له اي وجوبا ومذهب الشافعية أن من أخذ ماله ظلما وهو في الصلاة يصلي

صلاة شدة الخوف وكذا في كل مباح كهرب من حريق وسيل وسبع لا معدل عنه وغريم له عند اعساره
وخوف حبسه بأن لم يصدقه غريمه وهو الدائن في اعساره وهو عاجز عن بينة الاعسار * وبه قال (حدثنا آدم)
ابن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا الازرق بن قيس) بفتح الهمزة وسكون الزاي الحارثي
البصري قال (كنا بالاهواز) بفتح الهمزة وسكون الهاء وبالزاي سبع كور بين البصرة وفارس لكل كورة منها
اسم ويجمعها الاهواز ولا يفرد واحد منها بهوز قاله صاحب العين وغيره (نقاتل الحرورية) بمهملات أي
الخوارج لانهم اجتمعوا بحروراء قرية من قرى الكوفة وبها كان التحكيم وكان الذي يقاتلهم اذ ذاك هو المهلب
ابن أبي صفرة كما في رواية عمرو بن مرزوق عن شعبة عند الاسماعيلي (فبينا انا) مبتدأ خبره (على جرف نهر)
بضم الجيم والراء بعدها فاء وقد تسكن الراء مكان اكله السيل وللكشميهني حرف نهر بالحاء المهملة المفتوحة
وسكون الراء أي جانبه واسم النهر دجيل بالجيم مصغرا (اذا رجل) وللمستملي والحموي وعزاها العيني كابن
حجر للكشميهني بدل المستملي اذ جاء رجل (يصلي) العصر (واذا لجام دابته) فرسه (بيده فجعلت الدابة تنازعه
وجعل يتبعها) قد اجمعوا على أن المشي الكثير المتوالي في الصلاة المكتوبة يبطلها فيحمل حديث أبي برزة على
القليل وفي رواية عمرو بن مرزوق ما يؤيد ذلك فانه قال فأخذها ثم رجع القهقرى فان في رجوعه القهقرى
ما يشعر بأن مشيه الى قصدها ما كان كثيرا فهو عمل يسير ومشي قليل ليس فيه استدبار القبلة فلا يضر (قال
شعبة) بن الحجاج (هو) أي الرجل المصلي المتنازع (ابو برزة) نضلة بن عبيد (الاسلمي) نزيل البصرة (فجعل
رجل) مجهول (من الخوارج يقول اللهم افعل بهذا الشيخ) يدعو عليه ويسبه وفي رواية حماد انظروا الى هذا
الشيخ ترك صلاته من أجل فرس * وزاد عمرو بن مرزوق في آخره قال فقلت للرجل ما أرى الله الا مخزيك شتمت
رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (فلما انصرف الشيخ) ابو برزة من صلاته (قال اني سمعت قولكم)
الذي قلتموه آنفا (واني غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست غزوات او سبع غزوات او ثمان) بغير ياء
ولا تنوين وللحموي والمستملي ثماني بياء مفتوحة من غير تنوين وخرجه ابن مالك في شرح التسهيل على أن
الاصل ثماني غزوات فحذف المضاف وأبقى المضاف اليه على حاله وحسن الحذف دلالة المتقدم او أن الاضافة
غير مقصودة وترك تنوينه لمشابهة جواري لفظا وهو ظاهر معنى لدلالته على جمع او يكون في اللفظ ثمانيا بالنصب
والتنوين الا انه كتب على اللغة الربيعية فانهم يقفون على المنون المنصوب بالسكون فلا يحتاج الكاتب على
لغتهم الى ألف انتهى وتعقب الاخير في المصابيح بأن التخريج انما هو لقوله ثماني بلا تنوين وقد صرح هو بذلك
في التوضيح فلا وجه حينئذ للوجه الثالث وللكشميهني او ثمانيا * وفي رواية عمرو بن مرزوق الجزم بسبع
غزوات من غير شك (وشهدت تيسيره) أي تسهيله على امته في الصلاة وغيرها وأشار به الى الرد على من شدد عليه
في أن يترك دابته تذهب ولا يقطع صلاته ولا يجوز أن يفعله ابو برزة من رأيه دون أن يشاهده من النبي صلى
الله عليه وسلم (واني) بكسر الهمزة وتشديد النون والياء اسمها (ان كنت) بكسر الهمزة شرطية والتاء اسم
كان (أن اراجع) بضم الهمزة وفتح الراء ثم ألف وللحموي والمستملي والاصيلي وابن عساكر أرجع بفتح
الهمزة وسكون الراء (مع دابتي) وأن بفتح الهمزة مصدرية بتقدير لام العلة قبلها أي ان كنت لان اراجع
وخبر كان (أحب الي من ان ادعها) أي اتركها (ترجع الى مألفها) بفتح اللام الذي ألفته واعتادته وهذه
الجملة الشرطية سدت مسد خبر ان في اني * وفي بعض الاصول بفتح همزة ان كنت على المصدرية ولام العلة
محذوفة والضمير المرفوع في كنت اسمها وأن ارجع بفتح الهمزة بتأويل مصدر مرفوع بالابتداء خبره احب
الي والجملة اسمية خبر كان وعلى هذا الخبر ان في اني محذوف لدلالة الحال عليه أي واني ان فعلت ما رأيتموه
من اتباع الفرس لاجل كون رجوعها أحب الي من تركها (فيشق علي) بنصب القاف عطفا على المنصوب
في قوله أحب الي من أن ادعها وبالرفع على معنى فذلك يشق علي لان منزله كان بعيدا فلو تركها وصلى لم يأت
أهله الى الليل لبعد المسافة * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) بضم الميم وكسر المثناة الفوقية المجاور بمكة قال
(اخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (اخبرنا يونس) بن يزيد (عن) ابن شهاب (الزهري عن عروة) بن الزبير (قال
قالت عائشة) رضي الله عنها (خسفت الشمس) بفتح الخاء والسين (وقام النبي) ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر فقام رسول الله (صلى الله عليه وسلم فقرأ سورة طويلة ثم ركع فأطال) الركوع (ثم
رفع رأسه) من الركوع (ثم استفتح بسورة) بباء الجر ولابوي ذر والوقت والاصيلي سورة (اخرى ثم ركع

حتى) وللكشميهني والاصيلي وابن عساكر حين (قضاها) أى فرغ من الركعة (وسجد ثم فعل ذلك) المذكور
من القيامين والركوعين (في) الركعة الثانية ثم قال انهما) أى الشمس والقمر (آيتان من آيات الله فاذا رأيتم
ذلك) أى الخسوف الذى دل عليه قوله انخسفت (فصلوا حتى يفرج عنكم) بضم المثناة التحتية والجيم مبنيا
للمفعول من الافراج (لقد رأيت في مقامي هذا) بفتح الميم (كل شئ وعدته) بضم الواو وكسر العين مبنيا
للمفعول جملة في محل خفض صفة لشئ (حتى لقد رأيت) وللكشميهني والحموي رأيتني باثبات الضمير ولمسلم
لقد رأيتني قال ابن حجر وهو أوجه وقال الزركشي قيل وهو الصواب وتعقبه في المصابيح فقال لانسلم انحصار
الصواب فيه بل الاول صواب أيضا وعليه فالضمير المنصوب محذوف لدلالة ماتقدم عليه والمعنى ابصرت
ماأبصرت حال كوني (اريد أن آخذ قطفا) بكسر القاف مايقطف أى يقطع ويجتنى كالذبح بمعنى المذبوح
والمراد به عنقود من العنب أى أريد أخذه (من الجنة حين رأيتموني جعلت) أى طفقت (اتقدم ولقد رأيت
جهنم يحطم) بكسر الطاء (بعضها بعضا حين رأيتموني تأخرت) لم يقل جعلت أتأخر كما قال جعلت أتقدم لان
التقدم كاد أن يقع بخلاف التأخر فانه وقع قاله الكرماني واعترضه الحافظ أبو الفضل بأنه وقع التصريح
بوقوع التقدم والتأخر جميعا في حديث جابر عند مسلم وأجاب العيني بأنه لايرد على الكرماني ماقاله لان
جعلت في قوله هنا بمعنى طفقت الذى وضع للدلالة على الشروع وقد بنى الكرماني السؤال والجواب عليه
وأيضا لايلزم أن يكون حديث عائشة مثل حديث جابر من كل الوجوه وان كان الاصل متحدا (ورأيت فيها)
أى جهنم (عمرو بن لحي) بفتح العين وسكون الميم وبضم اللام وفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية مصغرا
(وهو الذى سيب) أى سمى النوق التى تسمى (السوائب) جمع سائبة وهي ناقة لاتركب ولاتحبس عن كلأ وماء
لنذر صاحبها ان حصل ماأراد من شفاء المريض أو غيره انها سائبة فان قلت من أين تؤخذ المطابقة بين الترجمة
والحديث أجيب من التقدم والتأخر المذكورين وحملا على اليسير دون الكثير المبطل فافهم وسبق الحديث
في باب الكسوف * (باب مايجوز من البصاق) بالصاد ويجوز ابدالها زايا (و) مايجوز من (النفخ في الصلاة
ويذكر) بضم المثناة التحتية وفتح الكاف مما وصله أحمد وصححه ابن خزيمة وحبان من حديث عطاء بن السائب
عن ابيه (عن عبد الله بن عمرو) أى ابن العاص في حديث قال فيه (نفخ النبي صلى الله عليه وسلم في سجوده
في كسوف) ولابن عساكر في الكسوف وهو محمول على انه لم يظهر فيه حرفان فلو ظهرا افهما أو لم يفهما
بطلت الصلاة ان كان عامدا عالما بالتحريم وعورض بما ثبت في حديث ابن عمرو عند أبي داود فان فيه ثم نفخ
في آخر سجوده فقال اف اف فصرح بظهور الحرفين وهذه الزيادة من رواية حماد بن سلمة عن عطاء وقد سمع منه
قبل الاختلاط في قول يحيى بن معين وابي داود والطحاوي وغيرهم وأجاب الخطابي بأن اف لاتكون كلاما
حتى تشدد الفاء قال والنافخ في نفخه لايخرج الفاء صادقة من مخرجها وتعقبه ابن الصلاح بأنه لايستقيم على
قول الشافعية ان الحرفين كلام مبطل افهما أو لم يفهما وعبر المصنف بلفظ يذكر المقتضي للتمريض لان عطاء بن
السائب مختلف في الاحتجاج به وقد اختلط في آخر عمره لكن أورده ابن خزيمة من رواية سفيان الثوري عنه
وهو ممن سمع منه قبل اختلاطه وأبوه وثقه العجلي وابن حبان وليس هو من شرطه * وبه قال (حدثنا سليمان
ابن حرب) الازدي الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري قال (حدثنا حماد) بن زيد ابن درهم الجهضمي البصري
(عن ايوب) السختياني (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم رأى نخامة في) جدار (قبلة المسجد) النبوي المدني (فتغيظ على اهل المسجد وقال ان الله) أى
القصد منه تعالى أو ثوابه عز وجل أو عظمته تعالى (قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أى مواجهة (احدكم
فاذا) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي اذا (كان في صلاة فلايبزقن) بضم الزاي ونون التوكيد
الثقيلة (أو قال لايتنخمن) بالميم بعد الخاء من النخامة بضم النون لمايخرج من الصدر وفي رواية الاربعة فلا
يتنخعن بالعين وهو بمعنى الميم وقيل بالعين من الصدر وبالميم من الرأس (ثم نزل فحتها) بالمثناة الفوقية وللكشميهني
فحكها بالكاف أى النخامة (بيده) سبق في رواية باب حك المخاط بالحصى فتناول حصاة فحكها (وقال ابن
عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما اذا بزق احدكم فليبزق) بالزاي فيهما (على) وللكشميهني عن (يساره) لاعن
يمينه وهذا الموقوف قد روي مرفوعا من حديث أنس * وبه قال (حدثنا محمد) هو ابن بشار بالموحدة والمعجمة
المشددة العبدي بالموحدة البصري قال (حدثنا غندر) بضم الغين المعجمة محمد بن جعفر البصري

قال

قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج بن الورد العتكي الواسطي ثم البصري (قال سمعت قتادة) بن دعامة (عن أنس)
زاد أبو ذر والوقت والاصيلي ابن مالك (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان) المؤمن
(في الصلاة) ولابوي ذر والوقت اذا قام أحدكم في الصلاة (فانه) أي المصلي (يناجي ربه) من جهة مسارته
بالقرآن والذكر والبارى سبحانه وتعالى يناجيه من جهة لازم ذلك وهو ارادة الخير فهو من باب المجاز فان
القرينة صارفة له عن ارادة الحقيقة اذ لا كلام محسوس الا من جهة العبد (فلا يبزقن) المصلي (بين يديه)
في جهة القبلة المعظمة (ولا عن يمينه) فان عليه كاتب الحسنات (ولكن) يبزق (عن شماله تحت قدمه اليسرى)
أي في غير المسجد أما فيه فلا يبزق الا في ثوبه وهذا محمول على عدم النطق فيه بحرفين كما في النفخ أو التنحنح أو
البكاء أو الضحك أو الانين أو التأوه أو التنخع وكره مالك النفخ فيها وقال لا يقطعها كما يقطعها الكلام وهو
قول أبي يوسف وأشهب وأحمد واسحاق وفي المدونة النفخ بمنزلة الكلام فيقطعها وعن أبي حنيفة ومحمد ان كان
يسمع فهو بمنزلة الكلام والا فلا وقال الحنفية ان كان البكاء من خشية الله لا تبطل به الصلاة مطلقا * (باب)
حكم (من صفق) حال كونه (جاهلا من الرجال) لتنبيه امام أو غيره (في صلاته لم تفسد صلاته) لانه عليه
الصلاة والسلام لم يأمر الناس باعادة الصلاة لما فعلوه فيها في قصة امامة الصديق وقيد بالجاهل ليخرج العامد
وبالرجال ليخرج النساء (فيه) أي فيما ترجم له (سهل بن سعد رضي الله عنه) وسقط عند الاصيلي سهل بن سعد
(عن النبي صلى الله عليه وسلم) حيث قال لما أخذ الناس في التصفيح لتنبيه الصديق على مكانه عليه الصلاة
والسلام التسبيح للرجال والتصفيق للنساء كما مر ولم يأمرهم بالاعادة لجهلهم بالحكم * (باب) بالتنوين (اذا قيل
للمصلي تقدم أو انتظر فانتظر فلا بأس) * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة العبدي البصري قال (اخبرنا
سفيان) الثوري (عن أبي حازم) بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) باسكان الهاء والعين
الساعدي (رضي الله عنه قال كان الناس يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم وهم عاقدو) بالواو ولابي الوقت
عاقدي أي وهم كانوا عاقدي (ازرهم) بضمتين جمع ازار وهو الملحفة وفي الفرع ازرهم بسكون الزاي (من
الصغر) أي من صغر ازرهم (على رقابهم) فكان أحدهم يعقد ازاره على رقبته وكان هذا في أول الاسلام حين
قلة ذات اليد (فقيل للنساء) اذ كن متأخرات عن صف الرجال قبل أن يدخلن في الصلاة ليدخلن فيها على علم
أو وهن فيها كما يقتضيه التعبير بفاء العطف في قوله فقيل للنساء (لا ترفعن رؤسكن) من السجود (حتى يستوي
الرجال) حال كونهم (جلوسا) لما عرف من ضيق ازر الرجال لئلا تقع أعينهن على عوراتهم واستنبط منه
التنبيه على جواز اصغاء المصلي في الصلاة الى الخطاب الخفيف وتفهمه وهو مبني على انه قيل لهن ذلك داخل
الصلاة لكن جزم الاسماعيلي بأنه خارجها وحينئذ فلا معنى لقول المؤلف في الترجمة للمصلي ولا وجه لجزمه بل
الامر محتمل لان يكون القول خارج الصلاة وداخلها ويكون القائل في غير الصلاة فلا يتعين أحد الاحتمالين
الا بدليل نعم مقتضى التعبير بالفاء في قوله فقيل للنساء يعين وقوعه وهن داخلها كما مر لكن وقع عند المؤلف
في باب اذا كان الثوب ضيقا بدون التعبير بالفاء ولفظه وقال وفسر القائل به عليه الصلاة والسلام
وللكشميهني ويقال وهو أعم من أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أو غيره * (باب) بالتنوين (لا يرد) المصلي
(السلام) باللفظ على المسلم (في الصلاة) لانه خطاب آدمي * وبه قال (حدثنا عبد الله بن أبي شيبة) الكوفي
الحافظ أخو عثمان (قال حدثنا ابن فضيل) بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة محمد واسم جده غزوان (عن الاعمش)
سليمان بن مهران (عن ابراهيم) النخعي (عن علقمة) بن قيس النخعي (عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه
(قال كنت اسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علي) السلام (فلما رجعنا) من عند النجاشي
ملك الحبشة الى المدينة (سلمت عليه) وهو في الصلاة (فلم يرد علي) السلام باللفظ (وقال) عليه الصلاة
والسلام لما فرغ من الصلاة وللمستملي قال (ان في الصلاة شغلا) لا يمكن معه الاشتغال بغيرها وللكشميهني
والاصيلي وابن عساكر وأبي الوقت لشغلا بزيادة لام التأكيد * وبه قال (حدثنا أبو معمر) بفتح الميمين وسكون
العين بينهما عبد الله بن عمرو التميمي المقعد المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف (قال حدثنا عبد
الوارث) بن سعيد التنوري بفتح المثناة وتشديد النون البصري قال (حدثنا كثير بن شنظير) بكسر المعجمة
وسكون النون بعدها ظاء معجمة مكسورة وهو لغة السيء الخلق علم عليه (عن عطاء بن أبي رباح) بفتح الراء
والموحدة آخره مهملة (عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم

في حاجة له) في غزوة بني المصطلق (فانطلقت ثم رجعت وقد قضيتها فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فلم يرد على) السلام باللفظ (فوقع في قلبي) سقط من الحزن (ما الله اعلم به) مما لا أقدر قدره ولا يدخل تحت العبارة وما فاعل بقوله وقع والجلالة الشريفة مبتدأ وخبره التالي (فقلت في نفسي لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد) بفتح الواو والجيم أي غضب (على أني) وللكشميهني أن (ابطأت عليه ثم سلمت عليه فلم يرد على) السلام باللفظ (فوقع في قلبي) من الحزن (اشد من) الذي وقع فيه في (المرة الاولى) في رواية مسلم من طريق الزبير عن جابر فقال لي بيده هكذا * وفي رواية أخرى فأشار الي فيحمل قوله في رواية البخاري فلم يرد على أي باللفظ كما مر وكأن جابرا لم يعرف اولا أن المراد بالاشارة الرد عليه فلذلك قال فوقع في قلبي ما الله أعلم به (ثم سلمت عليه فرد على) السلام بعد أن فرغ من صلاته باللفظ (فقال) وفي رواية وقال (انما منعني أن ارد عليك السلام الا (اني كنت اصلي وكان) عليه الصلاة والسلام يصلي نفلا وهو راكب (على راحلته) حال كونه (متوجها الى غير القبلة) مستقبلا صوب سفره * ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم في الصلاة * (باب رفع الايدي في الصلاة لامر ينزل به) أي بالمصلي * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد بن جميل بفتح الجيم الثقفي البغلاني بفتح الموحدة واسكان المعجمة قال (حدثنا عبد العزيز) بن أبي حازم سلمة (عن ابي حازم) سلمة بن دينار المدني الاعرج (عن سهل بن سعد) باسكان الهاء والعين ابن مالك بن خالد الانصاري الساعدي (رضي الله عنه قال بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بني عمرو ابن عوف) بسكون الميم (بقباء كان بينهم شئ) من خصومة (فخرج) عليه الصلاة والسلام (يصلح بينهم في اناس من اصحابه فحبس) بضم الحاء أي تعوق هنالك (رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت الصلاة) أي حضرت والواو للحال (فجاء بلال الى ابي بكر رضي الله عنهما فقال يا ابا بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حبس وقد حانت الصلاة فهل لك) رغبة في (ان تؤم الناس قال) ابو بكر (نعم) أؤمهم (ان شئت) أي يا بلال وللحموي ان شئتم (فاقام بلال الصلاة) لان المؤذن هو الذي يقيم الصلاة كما انه هو الذي يقدم للصلاة لانه خادم امر الامامة (وتقدم ابو بكر رضي الله عنه فكبر للناس) شارعا في الصلاة ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر وكبر الناس (وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يمشي في الصفوف يشقها شقا حتى قام في الصف) وللحموي والمستملي قام من الصف (فاخذ الناس في التصفيح) بالحاء (قال سهل) في تفسيره (التصفيح) بالحاء المهملة (هو التصفيق) بالقاف (قال) سهل (وكان ابو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في صلاته فلما اكثر الناس) التصفيح (التفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه يأمره أن يصلي) بالناس (فرفع ابو بكر رضي الله عنه يده) بالافراد وللكشميهني والاصيلي يديه (فحمد الله) تعالى على ما انعم عليه به من تفويض الرسول اليه أمر الامامة لما فيه من مزيد رفعة درجته * وهذا موضع الترجمة واستنبط منه أن رفع اليدين للدعاء ونحوه في الصلاة لا يبطلها ولو كان في غير موضعه ولذا اقر النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر عليه (ثم رجع) ابو بكر (القهقرى وراءه حتى قام في الصف) لما تأدب الصديق هذا التأدب معه عليه الصلاة والسلام أورثه مقامه والامامة بعده فكان ذلك التأخر الى خلفه وقد اومأ اليه أن اثبت مكانك سعيا الى قدام بكل خطوة الى وراء مراحل الى قدام تنقطع فيها أعناق المطي (وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى) بالفاء ولابي ذر وصلى (للناس فلما فرغ) من صلاته (اقبل على الناس) بوجهه الكريم (فقال يا ايها الناس ما لكم حين نابكم شئ في الصلاة) ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر حين نابكم في الصلاة (اخذتم بالتصفيح انما التصفيح للنساء من نابه) من الرجال (شئ) أي من نزل به أمر من الامور (في صلاته فليقل سبحان الله ثم التفت) عليه السلام (الى ابي بكر رضي الله عنه فقال يا ابا بكر ما منعك ان تصلي للناس حين) ولابي ذر أن تصلي حين (اشرت اليك) ولابي ذر عن المستملي والحموي حيث أشرت عليك (قال ابو بكر) رضي الله عنه (ما كان ينبغي لابن ابي قحافة) بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة واسمه عثمان أسلم يوم الفتح وتوفي في المحرم سنة اربع عشرة وهو ابن سبع وتسعين سنة وكانت وفاة والده الصديق قبله فورث منه السدس فرده على ولد ابي بكر وانما لم يقل الصديق ما كان لي او ما كان لابي بكر تحقيرا لنفسه واستصغارا لمرتبته (أن يصلي بين يدي) أي قدام (رسول الله صلى الله عليه وسلم

* (باب) حكم (الخصر في الصلاة) بفتح الخاء المعجمة وسكون الصاد المهملة من الخاصرة وهو وضع اليد عليها في المشهور او من المخصرة وهي العصا أي يأخذها بيده يتوكأ عليها أو من الاختصار ضد التطويل

اى

أى يختصر السورة أو يخفف الصلاة فيحذف الطمأنينة * وبه قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسى قال (حدثنا حماد) أى ابن زيد (عن ايوب) هو السختيانى (عن محمد) هو ابن سيرين (عن ابى هريرة رضى الله عنه قال نهى) بضم النون مبنيا للمفعول أى نهى النبى صلى الله عليه وسلم كما فى رواية هشام الآتية قريبا ان شاء الله تعالى * ووقع فى رواية أبى ذرعن الحموى والمستملى نهى مبنيا للفاعل ولم يسمه (عن الخصر فى الصلاة) لان ابليس أهبط مختصرا رواه ابن أبى شيبة أو أن اليهود تكثر من فعله فنهى عنه كراهة التشبه بهم أخرجه المؤلف فى بنى اسرائيل او لانه راحة أهل النار رواه ابن أبى شيبة والنهى محمول على الكراهة عند ابن عمر وابن عباس وعائشة وبه قال الشافعى وأبو حنيفة ومالك وذهب الى التحريم اهل الظاهر (وقال هشام) هو ابن حسان القردوسى بضم القاف مما وصله المؤلف هنا (و) قال (ابو هلال) محمد بن سليم الراسبى مما وصله الدارقطنى فى الافراد من طريق عمرو بن مرزوق عنه (عن ابن سيرين) محمد (عن ابى هريرة رضى الله عنه (عن النبى) وللاصيلى وابن عساكر وأبى الوقت وفى بعض الاصول نهى النبى (صلى الله عليه وسلم) وبهذا الطريق صار الحديث مرفوعا * وبه قال (حدثنا عمرو بن على) بسكون الميم الصيرفى الفلاس قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان قال (حدثنا هشام) القردوسى قال (حدثنا محمد) هو ابن سيرين (عن ابى هريرة رضى الله عنه قال نهى) بضم النون مبنيا للمفعول وللكشميهنى نهى النبى صلى الله عليه وسلم (ان يصلى الرجل مختصرا) وللكشميهنى مختصرا بتشديد الصاد * (باب) بالتنوين (يفكر الرجل) وكذا كل مكلف (الشئ) بضم المثناة التحتية وسكون الفاء وكسر الكاف مخففة والشئ نصب على المفعولية ولابن عساكر وأبى ذر تفكر الرجل بفتح المثناة الفوقية والفاء وضم الكاف المشددة ولابن عساكر شيأ وللاصيلى فى الشئ (فى الصلاة وقال عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه) مما رواه ابن أبى شيبة باسناد صحيح عن حفص بن عاصم عن ابن عثمان النهدى عنه (انى لاجهز جيشى) لاجل الجهاد (وأنا فى الصلاة) وروى ابن ابى شيبة أيضا من طريق عروة بن الزبير قال قال عمر رضى الله عنه انى لاحسب جزية البحرين وأنا فى الصلاة وروى صالح بن احمد بن حنبل فى كتاب المسائل عن أبيه من طريق همام بن الحارث قال ان عمر رضى الله عنه صلى المغرب فلم يقرأ فلما انصرف قالوا يا أمير المؤمنين انك لم تقرأ فقال انى حدثت نفسى وأنا فى الصلاة بعير جهزتها من المدينة حتى دخلت الشام ثم اعاد وأعاد القراءة وهذا يدل على انه انما أعاد لترك القراءة لا لكونه كان مستغرقا فى الفكرة * وبه قال (حدثنا اسحاق بن منصور) الكوسج قال (حدثنا روح) بفتح الراء ابن عبادة بن العلاء بن حسان القيسى البصرى قال (حدثنا عمر) بضم العين (هو ابن سعيد) بكسر العين المكى (قال اخبرنى) بالافراد (ابن ابى مليكة) عبد الله ومليكة بضم الميم وفتح اللام مصغرا (عن عقبة بن الحارث) بضم العين وسكون القاف (رضى الله عنه قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم العصر فلما سلم قام سريعا دخل على بعض نسائه) رضى الله عنهن (ثم خرج ورأى ما فى وجوه القوم من تعجبهم لسرعته فقال ذكرت) أى تفكرت (وأنا فى الصلاة تبرا عندنا) من تبر الصدقة وهو ما كان من الذهب غير مضروب (فكرهت ان يمسى او) قال (يبيت عندنا) خوفا من حبس صدقة المسلمين (فأمرت بقسمته) فان قلت ما موضع الترجمة أجيب من قوله ذكرت وأنا فى الصلاة تبرا لانه تفكر فى أمر التبر وهو فى الصلاة ولم يعدها * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) أبو عبد الله ونسبه الى جده لشهرته به المخزومى مولاهم المصرى المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائتين (قال حدثنا الليث) بن سعد المصرى (عن جعفر) هو ابن ربيعة المصرى (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (قال قال لى (ابو هريرة) فى رواية الاسماعيلى عن أبى هريرة (رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذن بالصلاة) بضم الهمزة وكسر الذال (ادبر الشيطان) حال كونه (له ضراط) حقيقة أو مجازا عن شغله نفسه بالتصويت (حتى لا يسمع التأذين فاذا سكت المؤذن) بعد الفراغ من التأذين (اقبل) الشيطان (فاذا ثوب) بضم المثلثة وكسر الواو أى أقيمت الصلاة (ادبر) الشيطان (فاذا سكت) بعد الفراغ من الاقامة (اقبل) الشيطان (فلا يزال بالمرء) المصلى (يقول له اذكر ما لم يكن يذكر حتى لا يدرى) وهو فى الصلاة (كم صلى) ثلاثا أم أربعا (قال ابو سلمة بن عبد الرحمن) مما هو طرف من حديث يأتى فى السهو وليس هو من رواية جعفر بن ربيعة عن أبى سلمة (اذا فعل احدكم ذلك) أى ما ذكر من كونه لا يدرى وهو فى صلاته كم صلى (فليسجد) ندبا (سجدتين) للتردد فى زيادتها (وهو قاعد) بعد أن يأخذ باليقين ويطرح المشكوك فيه ويأتى بالباقى ولا يرجع فى فعلها الى ظنه ولا الى قول

غيره وان كان جمعا كثيرا (وسمعه ابو سلمة) بن عبد الرحمن (من ابي هريرة) رضي الله عنه * وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى) بن عبيد المعروف بالزمن العنزي بفتح النون والزاي البصري قال (حدثنا عثمان بن عمر) بن فارس العبدي (قال اخبرني) بالافراد ولابي ذر والاصيلي اخبرنا (ابن ابي ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن سعيد المقبري قال قال ابو هريرة رضي الله عنه يقول الناس اكثر ابو هريرة) في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم (فلقيت رجلا) لم يسم (فقلت بما) باثبات الف ما الاستفهامية مع دخول الجار عليها وهو قليل ولابي ذر بم (قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم البارحة) نصب على الظرفية أقرب ليلة مضت (في العتمة) في صلاة العشاء (فقال لا ادري) ماقرأ (فقلت لم) بغير همزة (تشهدها) شهودا تاما وكأنه اشتغل بغير أمر الصلاة حتى نسي السورة التي قرئت (قال) الرجل (بلى) شهدتها (قلت لكن انا ادري قرأ سورة كذا وكذا) كأن أبا هريرة شغل فكره بافعال الصلاة حتى ضبطها واتقنها * ورواة الحديث الخمسة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وهو من افراده والله اعلم

(بسم الله الرحمن الرحيم * باب ما جاء في) حكم (السهو) الواقع في الصلاة (اذا قام) المصلي (من ركعتي الفريضة) ولم يجلس عقبهما وللكشميهني والاصيلي وابي الوقت وابن عساكر من ركعتي الفرض ولفظ باب ساقط في رواية ابي ذر * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك بن انس) امام دار الهجرة وسقط ابن انس لابي ذر (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبد الرحمن) بن هرمز (الاعرج) ولفظ عبد الرحمن ساقط في رواية الهروي وأبي الوقت والاصيلي وابن عساكر وقال في الفتح ثابتة في رواية كريمة ساقطة في رواية الباقين (عن عبد الله ابن بحينة) بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة وألف قبل باء ابن لانه اسم امه او ام ابيه (رضي الله عنه انه قال صلى لنا) أي بنا أو لاجلنا (رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات) في الرواية التالية انها الظهر (ثم قام) الى الركعة الثالثة (فلم يجلس) أي ترك التشهد مع قعوده المشروع له المستلزم تركه ترك التشهد (فقام الناس معه) الى الثالثة زاد الضحاك بن عثمان عن الاعرج عند ابن خزيمة فسبحوا به فمضى في صلاته واستنبط منه أن من سها عن التشهد الاول حتى قام الى الركعة ثم ذكر لا يرجع فقد سبحوا به عليه الصلاة والسلام فلم يرجع لتلبسه بالفرض فلم يبطله للسنة فلو عاد عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته لزيادته قعودا عمدا او ناسيا انه في الصلاة فلا تبطل ويلزمه القيام عند تذكره أو جاهلا بتحريمه فكذا لا تبطل في الاصح وانه لو تخلف المأموم عن انتصابه للتشهد بطلت صلاته الا أن ينوي مفارقته فيعذر ولو عاد الامام قبل قيام المأموم حرم قعوده معه لوجوب القيام عليه بانتصاب الامام ولو انتصب معه ثم عاد هو لم تجز متابعته في العود لانه اما مخطئ به فلا يوافقه في الخطأ أو عامد فصلاته باطلة بل يفارقه أو ينتظره حملا على انه عاد ناسيا وقيل لا ينتظره فلو عاد معه عالما بالتحريم بطلت صلاته أو ناسيا أو جاهلا لم تبطل (فلما قضى) عليه الصلاة والسلام (صلاته) فرغ منها أي ماعدا التسليم التحليل بدليل قوله (ونظرنا) أي وانتظرنا (تسليمه كبر قبل التسليم فسجد سجدتين) للسهو ندبا عند الجمهور وفرضا عند الحنفية (وهو جالس) أي انشأ السجود جالسا فالجملة حالية (ثم سلم) بعد ذلك وسلم الناس معه قال الزهري وفعله قبل السلام هو آخر الامرين من فعله عليه الصلاة والسلام ولانه لمصلحة الصلاة فكان قبل السلام كما لو نسي سجدة منها وأجابوا عن سجوده بعده في خبر ذي اليدين الآتي ان شاء الله تعالى بحمله على انه لم يكن عن قصد وهو يرد على من ذهب الى أن جميعه بعد السلام كالحنفية وفيه أن سجود السهو وان كثر السهو سجدتان فلو اقتصر على واحدة ساهيا لم يلزمه شئ أو عامدا بطلت صلاته لتعمده الاتيان بسجدة زائدة ليست مشروعة لكن جزم القفال في فتاويه بأنها لا تبطل وانه يكبر لهما كما يكبر في غيرهما من السجود وأن المأموم يتابع الامام ويلحقه سهو امامه فان سجد لزم متابعته فان تركها عمدا بطلت صلاته وان لم يسجد امامه فيسجد هو على النص * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك) الامام (عن يحيى بن سعيد) القطان (عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله ابن بحينة رضي الله عنه انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين) أي من ركعتين (من الظهر لم يجلس بينهما) أي بين الثنتين (فلما قضى صلاته) أي فرغ منها حقيقة بأن سلم منها أو مجازا بأن فرغ من التشهد المختوم بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وآله (سجد سجدتين) للسهو وسجدهما الناس معه (ثم سلم بعد ذلك) أي بعد أن سجد السجدتين

من غير تشهد بعدهما كسجود التلاوة وذهب الحنفية الى أنه يتشهد واستدلوا بقوله فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه ان السلام ليس من الصلاة حتى لو أحدث بعد أن جلس وقبل أن يسلم تمت صلاته * هذا (باب) بالتنوين (اذا صلى) المصلى الرباعية (خمسا) أى خمس ركعات فرادركعة * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بفتحتين بن عتيبة بالمثناة ثم الموحدة مصغرا الفقيه الكوفى (عن ابراهيم) بن يزيد النخعى (عن علقمة) بن قيس (عن عبد الله) بن مسعود (رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له) عليه السلام لما سلم (ازيد فى الصلاة) بهمزة الاستفهام الاستخبارى (فقال) عليه الصلاة والسلام وللاصيلى قال (وماذاك) أى وما سؤالكم عن الزيادة فى الصلاة (قال صليت خمسا فسجد) عليه الصلاة والسلام بعد أن تكلم (سجدتين) للسهو (بعد ما سلم) أى بعد سلام الصلاة لتعذر السجود قبله لعدم علمه بالسهو ولم يذكر فى الحديث هل انتظره الصحابة أو اتبعوه فى الخامسة والظاهر أنهم اتبعوه لتجويزهم الزيادة فى الصلاة لانه كان زمان توقع النسخ أما غير الزمن النبوى فليس للمأموم أن يتبع امامه فى الخامسة مع علمه بسهوه لان الاحكام استقرت فلو تبعه بطلت صلاته لعدم العذر بخلاف من سها كسهوه واستدل الحنفية بالحديث على أن سجود السهو كله بعد السلام وظاهر صنيع المصنف يقتضى التفرقة بين ما اذا كان السهو بالنقصان أو الزيادة ففى النقصان يسجد قبل السلام كما فى الترجمة السابقة وفى الزيادة يسجد بعده وبذلك المذاكر قال مالك والمزنى والشافعى فى القديم وحمل فى الجديد السهو وفيه على أنه تدارك للمتروك قبل السلام سهوا لما فى حديث أبى سعيد عند مسلم الآمر بالسجود قبل السلام من التعرض للزيادة ولفظه اذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر كم صلى فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم وفى قول قديم ثان للشافعى أيضا يتخير ان شاء سجد قبل السلام وان شاء بعده لثبوت الامرين عنه صلى الله عليه وسلم كما مر ورجحه البيهقى ونقل الماوردى وغيره الاجماع على جوازه وانما الخلاف فى الافضل ولذا اطلق النووى وتعقب بأن امام الحرمين نقل فى النهاية الخلاف فى الاجزاء عن المذهب واستبعد القول بالجواز وذهب احمد الى انه يستعمل كل حديث فيما ورد فيه وما لم يرد فيه شئ يسجد فيه قبل السلام * (باب) بالتنوين (اذا سلم) المصلى (فى ركعتين او) سلم (فى ثلاث فسجد سجدتين مثل سجود الصلاة أو أطول) منه ما يكون الحكم ولابوى ذر والوقت والاصيلى سجد بغير فاء وهى أوجه وفى بمعنى من * وبه قال (حدثنا آدم) ابن أبى اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سعد بن ابراهيم) بسكون العين (عن ابى سلمة) بفتح اللام عبد الله أو اسماعيل بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى (عن ابى هريرة رضى الله عنه قال صلى بنا النبى) وللاصيلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم الظهر أو العصر) بالشك وسبق فى باب الامامة الجزم بأنها الظهر وكذا مسلم فى رواية له وفى أخرى له أيضا الجزم بالعصر والشك من أبى هريرة كما تبين من رواية عون عن محمد بن سيرين عند النسائى ولفظه قال أبو هريرة رضى الله عنه صلى النبى صلى الله عليه وسلم احدى صلاتى العشى قال ابو هريرة لكنى نسيت فبين ابو هريرة أن الشك منه وهو يعكر على ما حكاه النووى عن المحققين انهما قضيتان بل يجمع بأن أبا هريرة رواه كثيرا على الشك ومرة غلب على ظنه انها الظهر فجزم بها ومرة انها العصر فجزم بها وفى قول أبى هريرة صلى بنا تصريح بحضوره ذلك ويؤيده ما فى رواية مسلم وأحمد وغيرهما من طريق يحيى ابن ابى كثير عن أبى سلمة فى هذا الحديث عن أبى هريرة بينما انا أصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يرد على الطحاوى حيث حمل قوله صلى بنا على المجاز وأن المراد صلى بالمسلمين متمسكا بما قاله الزهرى ووهموه فيه وهو أن القصة لذى الشمالين فقط المستشهد ببدر قبل اسلام أبى هريرة بأكثر من خمس سنين فالصواب أن القصة لذى اليدين فقط وهو غيره قال ابو عمر وقول من قال ان ذا اليدين قتل يوم بدر غير صحيح ولسنا ندفعهم أن ذا الشمالين قتل ببدر فقد ذكر ابن اسحاق وغيره من أهل السير ذا الشمالين فيمن قتل ببدر وأنه خزاعى وأما ذو اليدين الذى شهد سهو النبى صلى الله عليه وسلم فسلمى واسمه الخرباق نعم روى النسائى ما يدل على انهما واحد ولفظه فقال له ذو الشمالين بن عمرو أنقصت الصلاة أم نسيت فقال النبى صلى الله عليه وسلم ما يقول ذو اليدين فصرح بأن ذا الشمالين هو ذو اليدين لكن نص الشافعى فى اختلاف الحديث فيما نقله فى الفتح وأبو عبد الله الحاكم والبيهقى وغيرهم أن ذا الشمالين غير ذى اليدين وقال النووى فى الخلاصة انه قول الحفاظ وسائر العلماء الا الزهرى واتفقوا على تغليطه وقال أبو عمر وأما قول الزهرى انه ذو الشمالين فلم يتابع عليه

وقد اضطرب الزهرى فى حديث ذى اليدين اضطرابا أوجب عند أهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة ولم يعوّل عليه فيه أحد فليس قوله انه المقتول ببدر بحجة فقد تبين غلطه فى ذلك والله اعلم (فسلم) عليه الصلاة والسلام فى الركعتين (فقال له ذو اليدين) الخرباق السلمى (الصلاة يارسول الله) بالرفع مبتدأ خبره (أنقصت) بهمزة الاستفهام وفتح النون فيكون الفعل لازما وبضمها متعديا (فقال النبى صلى الله عليه وسلم لاصحابه) الذين صلوا معه رضى الله عنهم (أحق) بالرفع مبتدأ دخلت عليه همزة الاستفهام وقوله (ما يقول) أى ذو اليدين ساد مسد الخبر أو أحق خبر وتاليه مبتدأ (قالوا نعم) حق ما يقوله (فصلى) عليه الصلاة والسلام (ركعتين أخريين) بمثناتين تحتيتين بعد الراء ولابى الوقت وابن عساكر أخراوين بألف ثم واو بعد الراء على خلاف القياس (ثم سجد) عليه الصلاة والسلام (سجدتين) للسهو كسجدتى الصلاة يجلس مفترشا بينهما ويأتى بذكر السجود للصلاة فيهما وعن بعضهم انه يندب له أن يقول فيهما سبحان من لا ينام ولا يسهو قال النووى كالرافعى وهو لائق بالحال قال الزركشى انما يتم اذا لم يتعمد ما يقتضى السجود فان تعمد فليس لائقا بل الائق الاستغفار ثم يتورك ويسلم ولا يتشهد بعد السجود وانما بنى عليه الصلاة والسلام على الركعتين بعد أن تكلم لانه كان ساهيا لظنه عليه الصلاة والسلام انه خارج الصلاة والكلام سهوا لا يقطعها خلافا للحنفية وأما كلام ذى اليدين والصحابة فلانهم لم يكونوا على اليقين من البقاء فى الصلاة لتجويزهم نسخ الصلاة من الاربع الى الركعتين وتعقب بأنهم تكلموا بعد قوله عليه الصلاة والسلام لم تقصر وأن كلامهم كان خطابا له عليه الصلاة والسلام وهو غير مبطل عند قوم أو أنهم لم يقع منهم كلام انما أشاروا اليه أى نعم كما فى سنن أبى داود باسناد صحيح بلفظ أومؤا * وبالاسناد السابق (قال سعد) بسكون العين ابن ابراهيم المذكور وهو مما أخرجه ابن أبى شيبة عن غندر عن شعبة (ورأيت عروة بن الزبير صلى من المغرب ركعتين فسلم) عقبهما (وتكلم) ساهيا (ثم صلى ما بقى) منها (وسجد) رضى الله عنه (سجدتين) للسهو (وقال هكذا فعل النبى صلى الله عليه وسلم) فان قلت ليس فى حديث الباب الا التسليم فى اثنتين وليس فيه التسليم فى ثلاث وحينئذ فلا مطابقة بينه وبين الترجمة فى الجزء الثانى أجيب بأنه قد ورد التسليم فى ثلاث عند مسلم من حديث عمران بن الحصين فكأنه أشار اليه فى الترجمة * (باب من لم يتشهد فى سجدتى السهو) أى بعدهما (وسلم أنس) هو ابن مالك (والحسن) هو البصرى عقب سجدتى السهو (ولم يتشهدا) كما وصله ابن أبى شيبة من طريق قتادة عنهما (وقال قتادة لا يتشهدا) بحرف النفى كما فى الفرع وغيره من الاصول وهو موافق لما رواه قتادة عن أنس والحسن فاقتدى بهما فى ذلك لكن حمل الحافظ ابن حجر لفظ لا على الزيادة لما فى رواية عبد الرزاق عن معمر عنه قال يتشهد فى سجدتى السهو من غير ذكر لا وتعقبه العينى بأنه يجوز أن يكون عن قتادة روايتان وبأنه اذا قيل بزيادة لا فيما ذكره البخارى فلقائل أن يقول لعلها اسقطت فيما رواه عبد الرزاق انتهى * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال اخبرنا مالك بن انس) الاصبحى (عن ايوب) وللاصيلى اخبرنا مالك عن ايوب (بن أبى تميمة السختيانى) بفتح السين وكسر التاء (عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين) أى ركعتين (فقال له ذو اليدين) الخرباق بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة آخره قاف وكان فى يديه طول (أقصرت الصلاة) بفتح القاف وضم الصاد (أم نسيت يارسول الله فقال) ولابى ذر قال (رسول الله صلى الله عليه وسلم) للناس المصلين معه (أصدق ذو اليدين) فيما قال (فقال الناس نعم) أى صدق (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى اعتدل لانه كان مستندا الى الخشبة كما يأتى ان شاء الله تعالى أو أن فيه تعريضا بأنه أحرم ثم جلس ثم قام قال فى المصابيح وهو أحد القولين والا فلا يتصور استئناف القيام الا بهذه الطريقة (فصلى) رسول الله صلى الله عليه وسلم (اثنتين) ركعتين (أخريين ثم سلم ثم كبر فسجد) ثم كبر فرفع ثم كبر فسجد وكان سجوده فيهما (مثل سجوده) الذى للصلاة (أو أطول) منه (ثم رفع) من سجوده ولم يتشهد ثم سلم وهذا يهدم قاعدة المالكية ومن وافقهم انه اذا كان السهو بالنقصان يسجد قبل السلام * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) بفتح المهملة وتسكين الراء آخره موحدة قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن) أبى بشر (سلمة بن علقمة) التميمى البصرى (قال قلت لمحمد) بن سيرين (فى سجدتى السهو تشهد قال) ولابى الوقت فقال (ليس فى حديث ابى هريرة)

تشهد ومفهومه وروده فى غير حديثه ويؤيده حديث عمران بن حصين عند أبى داود وابن حبان والحاكم ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم وضعفه البيهقى وابن عبد البر وغيرهما ووهموا الشعث راويه لمخالفته غيره من الحفاظ عن ابن سيرين * (باب يكبر) الساهى فى صلاته (فى سجدتى السهو) ولغير الاربعة باب من يكبر * وبالسند قال (حدثنا حفص بن عمر) بن الحارث بن سخبرة الحوضى (قال حدثنا يزيد بن ابراهيم) التسترى (عن محمد) هو ابن سيرين (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم احدى صلاتى العشى) بفتح العين وكسر الشين وتشديد الياء الظهر أو العصر قال (محمد) أى ابن سيرين بالاسناد المذكور (واكثر) بالمثلثة أو الموحدة (ظنى العصر ركعتين) بنصب العصر على المفعولية ولابى ذر العصر بالرفع وفى حديث عمران الجزم بانها العصر وفى رواية يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عند مسلم الجزم بأنها الظهر وكذا عند البخارى فى لفظ من رواية سعد بن ابراهيم عن أبى سلمة وقد أجاب النووى عن هذا الاختلاف بما حكاه عن المحققين انهما قضيتان لكن قال فى شرح تقريب الاسانيد والصواب أن قصة أبى هريرة واحدة وأن الشك من أبى هريرة ويوضح ذلك ما رواه النسائى من رواية ابن عون عن محمد بن سيرين قال قال ابو هريرة صلى النبى صلى الله عليه وسلم احدى صلاتى العشى قال ابو هريرة ولكنى نسيت قال فصلى بنا ركعتين فبين أبو هريرة فى روايته هذه واسنادها صحيح أن الشك منه واذا كان كذلك فلا يقال هما واقعتان وأما قول ابن سيرين السابق واكثر ظنى فهو شك آخر من ابن سيرين وذلك أن أبا هريرة حدثه بها معينة كما عينها لغيره ويدل على انه عينها له قول البخارى فى بعض طرقه قال ابن سيرين سماها أبو هريرة ولكنى نسيت انا (ثم سلم) فى حديث عمران بن حصين المروى فى مسلم انه سلم فى ثلاث ركعات وليس باختلاف بل هما قضيتان كما حكاه النووى فى الخلاصة عن المحققين (ثم قام الى خشبة فى مقدم المسجد) بتشديد الدال المفتوحة أى فى جهة القبلة وفى رواية ابن عون فقام الى خشبة معروضة أى موضوعة بالعرض (فوضع يده عليها) أى على الخشبة (وفيهم) أى المصلين معه (ابو بكر وعمر رضى الله عنهما فهابا ان يكلماه) أى غلب عليهما احترامه وتعظيمه عن الاعتراض عليه وفى رواية ابن عون فهاباه بزيادة الضمير (وخرج سرعان الناس) رفع على الفاعلية وبالمهملات المفتوحات أى الذين يسارعون الى الشئ ويقدمون عليه بسرعة وفى القاموس وسرعان الناس محركة أوائلهم المستبقون الى الامر ويسكن وقال عياض ضبطه الاصيلى فى البخارى سرعان الناس بضم السين واسكان الراء ووجهه انه جمع سريع كقفيز وقفزان وكثيب وكثبان (فقالوا اقصرت الصلاة) بهمزة الاستفهام وضم الصاد مبنيا للمفعول وفتحها على صيغة المعلوم وفى رواية ابن عون بحذف همزة الاستفهام (ورجل) هناك (يدعوه النبى صلى الله عليه وسلم ذو اليدين) وللاربعة ذا اليدين بالنصب أى يسميه ذا اليدين (فقال) للنبى صلى الله عليه وسلم لما غلب عليه من الحرص على تعلم العلم (أنسيت ام) بالميم ولابى الوقت أو (قصرت) أى الصلاة بفتح القاف وضم الصاد وانما سكت العمران ولم يسألاه لكونهما هاباه كما مر مع علمهما انه سيبين أمر ما وقع ولعله كان بعد النهى عن السؤال ولم ينفرد ذو اليدين بالسؤال فعند أبى داود والنسائى باسناد صحيح من حديث معاوية بن خديج انه سأله عن ذلك طلحة ابن عبيد الله ولكنه ذكر فيه انه كان بقيت من الصلاة ركعة ويجوز أن تكون العصر فيوافق حديث عمران بن حصين فيكون قد سأله طلحة مع الخرباق أيضا (فقال) عليه الصلاة والسلام (لم انس) فى اعتقادى لا فى نفس الامر (ولم تقصر) بضم أوله وفتح ثالثه ولابى ذر ولم تقصر بفتح أوله وضم ثالثه وهذا صريح فى نفى النسيان وفى نفى القصر وهو يفسر المراد بقوله فى رواية أبى سفيان عن أبى هريرة عند مسلم كل ذلك لم يكن وهو أشمل من لو قيل لم يكن كل ذلك لانه من باب تقوى الحكم فيفيد التأكيد فى المسند والمسند اليه بخلاف الثانى اذ ليس فيه تأكيد أصلا فيصح أن يقال لم يكن كل ذلك بل كان بعضه ولا يصح أن يقال كل ذلك لم يكن بل بعضه كما تقرر فى البيان وهذا القول من رسول الله صلى الله عليه وسلم رد على ذى اليدين فى موضع استعماله الهمزة وأم وليس بجواب لان السؤال بالهمزة وأم عن تعيين أحد المستويين وجوابه تعيين أحدهما يعنى كل ذلك لم يكن فكيف تسأل بالهمزة وأم ولذلك بين السائل بقوله فى رواية أبى سفيان قد كان بعض ذلك وفى بعض هذه الرواية (قال بلى قد نسيت) لانه لما نفى الامرين وكان مقررا عند الصحابى أن السهو غير جائز عليه فى الامور البلاغية جزم بوقوع النسيان لا القصر وفائدة جواز السهو فى مثل هذا بيان الحكم الشرعى اذا وقع مثله

اقبره (فصلى ركعتين) بانيا على ما سبق بعد أن تذكر أنه لم يتمها كما رواه أبو داود في بعض طرقه قال ولم يسجد
سجدتي السهو حتى يقنه الله ذلك فلم يقلدهم في ذلك اذ لم يطل الفصل (ثم سلم ثم كبر فسجد) للسهو (مثل سجوده
أو أطول) منه (ثم رفع رأسه) من السجود (فكبر ثم وضع رأسه فكبر فسجد مثل سجوده أو أطول) منه (ثم رفع
رأسه) من السجود (وكبر) وظاهره الاكتفاء بتكبيرة السجود ولا يشترط تكبيرة الاحرام وهو قول الجمهور
وحكى القرطبي أن قول مالك لم يختلف في وجوب السلام بعد سجدتي السهو قال وما يتحلل منه بسلام لا بد له
من تكبيرة الاحرام ويؤيده ما رواه أبو داود من طريق حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن ابن سيرين في هذا
الحديث قال فكبر ثم كبر وسجد للسهو قال أبو داود لم يقل أحد فكبر ثم كبر الا حماد بن زيد فأشار الى شذوذ
هذه الزيادة انتهى * وقد اشتمل حديث الباب على فوائد كثيرة واستدل به من قال من أصحاب الشافعي
ومالك أيضا ان الافعال الكثيرة في الصلاة التي ليست من جنسها اذا وقعت على وجه السهو لا تبطلها لأنه
خرج سرعان الناس وفي بعض طرق الصحيح انه عليه الصلاة والسلام خرج الى منزله ثم رجع وفي بعضها أتى
جذعا في قبلة المسجد واستند اليه وشبك بين أصابعه ثم رجع ورجع الناس وبنى بهم وهذه أفعال كثيرة لكن
للقائل بأن الكثير يبطل أن يقول هذه غير كثيرة كما قاله ابن الصلاح وحكاه القرطبي عن أصحاب مالك
والرجوع في الكثرة والقلة الى العرف على الصحيح والمذهب الذي قطع به جمهور أصحاب الشافعي أن الناسي
في ذلك كالعامد فيبطلها الفعل الكثير ساهيا * ورواة الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة * وبه
قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفي قال (حدثنا ليث) هو ابن سعد الامام وللاصيلي وابن عساكر الليث (عن
ابن شهاب) الزهري (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن عبد الله ابن بحينة) بنت الحارث بن عبد المطلب
وهي أم عبد الله أو أم أبيه ويكتب ابن بحينة بالف قبل الباء واسم أبيه مالك بن القشب بكسر القاف وسكون
المعجمة ثم موحدة جندب (الاسدي) بسكون السين وأصله الازدي نسبة الى أزد فأبدلت الزاي سينا (حليف
بني عبد المطلب) الصواب اسقاط بني لأن جده حالف المطلب بن عبد مناف (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قام في صلاة الظهر وعليه جلوس) مع التشهد فيه وقام الناس معه الى الثالثة (فلما أتم صلاته) ولم يسلم (سجد
سجدتين) للسهو (فكبر) بالفاء وللاربعة يكبر بالمثناة التحتية المضمومة وكسر الموحدة (في كل سجدة وهو
جالس قبل أن يسلم) جملة حالية (وسجدهما الناس معه) لأن سهو الامام غير المحدث يلحق المأموم بخلاف
ما اذا بان امامه محدثا فلا يلحقه سهوه ولا يتحمل هو عنه اذ لا قدوة حقيقة حال السهو (مكان ما نسي من
الجلوس) المستلزم تركه ترك التشهد على ما لا يخفى (تابعه) أي تابع الليث (ابن جريج) عبد العزيز بن عبد الملك
مما وصله عبد الرزاق (عن ابن شهاب) الزهري (في التكبير) في سجدتي السهو والحديث سبق قريبا في باب
ما جاء في السهو اذا قام من ركعتي الفريضة * (باب) بالتنوين (اذا لم يدر) المصلي (كم صلى ثلاثا أو أربعا سجد
سجدتين وهو جالس) أي والحال انه جالس * وبالسند قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء الزهراني قال
(حدثنا هشام بن أبي عبد الله الدستوائي) بفتح الدال والفوقية مع المد (عن يحيى بن أبي كثير) بالمثلثة (عن
أبي سلمة) بن عبد الرحمن (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نودي بالصلاة
أدبر الشيطان وله) وللاصيلي وابن عساكر له (ضراط حتى لا يسمع الاذان) أي أدبر وله ضراط الى غاية لا يسمع
فيها الاذان ويحتمل أن تكون حتى ليست لغاية الابعاد في الادبار بل غاية للزيادة في الضراط أي انه يقصد
بما يفعله من ذلك تصميم اذنه عن سماع صوت المؤذن لكن يدل على أن المراد زيادة البعد ما في مسلم عن جابر
مرفوعا ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلاة ذهب حتى يكون مكان الروحاء قال سليمان يعني الاعمش
فسألته عن الروحاء فقال هي من المدينة على ستة وثلاثين ميلا قال الطيبي وشبه شغل الشيطان نفسه واغفاله
عن سماع الاذان بالصوت الذي يملأ السمع ويمنعه عن سماع غيره ثم سماه ضراطا تقبيحا له (فاذا قضى الاذان)
بضم القاف مبنيا للمفعول ولأبي ذر قضى بفتح القاف مبنيا للفاعل والاذان نصب على المفعولية أي فرغ منه
(أقبل) الشيطان (فاذا ثوب بها) بضم المثلثة مبنيا للمفعول أي أقيم (أدبر) الشيطان (فاذا قضى التثويب)
أي فرغ من الاقامة (أقبل) الشيطان (حتى يخطر) قال القاضي عياض بكسر الطاء ضبطناه عن المتقنين
وهو الوجه يعني يوسوس وأكثر الرواة على الضم ومعناه السلوك والمرور أي يدنو فيمر (بين المرء) الانسان

(ونفسه) فيشغله عما هو فيه (يقول اذكر كذا وكذا ما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل) بفتح الظاء أي يصير (ان يدرى) بكسر الهمزة وهي نافية أي ما يدري (كم صلى) قال المهلب وانما يهرب الشيطان من سماع الاذان ويجيء عند الصلاة لاتفاق الكل على الاعلان بشهادة التوحيد واقامة الشريعة كما يفعل يوم عرفة لما يروى من اتفاق الكل على شهادة التوحيد وتنزل الرحمة فييأس أن يردهم عما اعلنوا به من ذلك ويوقن بالخيبة بما تفضل الله به عليهم من ثواب ذلك لئلا يسمعه ويذكر معصية الله ومصادمة أمره فلا يملك الحدث لما حصل له من الخوف انتهى وقيل لئلا يسمع الاذان فيضطر الى أن يشهد له يوم القيامة لقوله عليه الصلاة والسلام لا يسمع صوت المؤذن جن ولا انس ولا شئ الا شهد له يوم القيامة أو هو ابقاء له على مخالفة أمر الله واستمراره على معصيته وعدم الانقياد اليه فاذا دعا داعى الله فر منه وأعرض عنه فاذا حضرت الصلاة حضر مع المصلين غير مشارك لهم في الصلاة بل ساعيا في ابطالها عليهم وهذا أبلغ في المعصية مما لو غاب عن الصلاة بالكلية فصار حضوره عند الصلاة من جنس هربه عند الاذان قاله في شرح التقريب (فاذا لم يدر احدكم كم صلى ثلاثا واربعا فليسجد سجدتين وهو جالس) أي قبل التسليم بعد أن يأخذ بالاقل لحديث أبي سعيد الخدري المروي في مسلم فليطرح الشك وليبن على ما استيقن فيحمل حديث أبي هريرة عليه فيأتي بركعة يتم بها قيل ولا معنى للسجود والاظهر أن له معنى وهو تردده فان كان المأتي به زائدا فالزيادة تقتضيه والا فالتردد يضعف النية ويحوج الى الجبر ولا يقلد غيره وان كثروا وراقبوه لقوله في حديث أبي سعيد المذكور وليبن على اليقين ولانه تردد في فعل نفسه فلا يأخذ بقول غيره فيه كالحاكم اذا حكم ونسي حكمه لا يأخذ بقول الشهود عليه * (باب السهو في الفرض والتطوع) أي هل هما سواء أو يفترق حكمهما (وسجد ابن عباس رضي الله عنهما) مما وصله ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن أبي العالية (سجدتين بعد وتره) وكان يراه سنة فدل ذلك على أن حكمه كالفرض * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا قام يصلي) فرضا أو نفلا فان قلت قوله في الرواية السابقة قبل هذه اذا نودي بالصلاة قرينة في أن المراد الفريضة وكذا قوله اذا ثوب أجيب بان ذلك لا يمنع تناول النافلة لان الاتيان بها حينئذ مطلوب لقوله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة (جاء الشيطان فلبس عليه) بتخفيف الموحدة المفتوحة على الصحيح أي خلط عليه أمر صلاته (حتى لا يدري) أحدكم (كم صلى فاذا وجد ذلك احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس) والجمهور على مشروعية سجود السهو في التطوع الا ابن سيرين وقتادة فانهما قالا لا سجود فيه * هذا (باب) بالتنوين (اذا كلم) بضم الكاف وكسر اللام المشددة (وهو يصلي فأشار بيده واستمع) أي المصلي لم تفسد صلاته * وبالسند قال (حدثنا يحيى بن سليمان) أي ابن يحيى الجعفي (قال حدثني) بالافراد (ابن وهب) عبد الله (قال اخبرني) بالافراد (عمرو) هو ابن الحارث (عن بكير) هو ابن عبد الله بن الاشج (عن كريب) مولى ابن عباس بضم الموحدة في الاول والكاف في الثاني مصغرين (ان ابن عباس والمسور بن مخرمة) بكسر الميم في الاول وفتحها في الثاني هو الزهري الصحابي (وعبد الرحمن بن ازهر) على وزن أفعل القرشي الزهري الصحابي عم عبد الرحمن بن عوف (رضي الله عنهم ارسلوه) بالهاء وفي نسخة ارسلوا أي كريبا (الى عائشة رضي الله عنها فقالوا اقرأ عليها السلام منا جميعا وسلها) أصله اسألها (عن الركعتين) أي عن صلاتهما (بعد صلاة العصر وقل لها انا اخبرنا) بضم الهمزة على صيغة المجهول قيل الخبر عبد الله بن الزبير (انك) وللاصيلي عنك انك (تصلينهما) بنون قبل الهاء مع التثنية أي الركعتين ولابن عساكر في نسخة وأبوي ذر والوقت تصليهما بحذفها ولابي ذر أيضا وابن عساكر تصليها بحذفها على الافراد أي الصلاة (وقد بلغنا) فيه اشارة الى انهم لم يسمعوا ذلك منه صلى الله عليه وسلم وقد سمى ابن عباس الواسطة كما سبق في المواقيت حيث قال شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي عمر (ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها) أي عن الصلاة ولابي ذر عن الكشميهني عنه أي عن الفعل (و) بالاسناد السابق (قال ابن عباس) رضي الله عنهما (وكنت اضرب الناس مع عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (عنها) أي عن الصلاة أي لاجلها وللاصيلي عنهما بالتثنية أي عن الركعتين وللكشميهني عنه أي عن الفعل وروى ابن أبي شيبة من طريق الزهري عن السائب هو ابن يزيد قال رأيت

عمر رضي الله عنه يضرب الناس على الصلاة بعد العصر ولأبي الوقت في نسخة عليها (فقال) وللأربعة
قال (كريب) بالإسناد السابق (فدخلت على عائشة رضي الله عنها فبلغتها ما أرسلوني) به (فقالت سل أم سلمة
فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها فردوني إلى أم سلمة بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة) رضي الله عنها (فقالت أم سلمة
رضي الله عنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنها) أي عن الصلاة (ثم رأيته يصليهما) أي الركعتين (حين
صلى العصر ثم دخل) علي (فصلاهما) حين دخل (وعندي نسوة من بني حرام) بفتح المهملتين (من
الأنصار فأرسلت إليه الجارية) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمها ويحتمل أن تكون بنتها زينب لكن في رواية
المصنف في المغازي فأرسلت إليه الخادم (فقلت قومي بجنبه فقولي) ولأبي الوقت والأصيلي فقولي (له تقول لك
أم سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين) ولأبي الوقت في غير اليونينية عن هاتين الركعتين بعد العصر
(وأراك تصليهما فإن أشار بيده فاستأخري عنه ففعلت الجارية) ما أمرتها به من القيام والقول (فأشار) عليه
الصلاة والسلام (بيده فاستأخرت عنه فلما انصرف قال يا بنت أبي أمية) هو والد أم سلمة واسمه سهيل أو حذيفة
ابن المغيرة المخزومي ولأبي ذر يا ابنة أبي أمية (سألت عن الركعتين اللتين) بعد العصر (وإنه أتاني ناس) ولأبي
الوقت في غير اليونينية أناس (من عبد القيس) زاد في المغازي بالإسلام من قومهم وعند الطحاوي من وجه
آخر جاءني مال (فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان) الركعتان اللتان كنت أصليهما بعد
الظهر شغلت عنهما فصليتهما الآن وقد كان من عادته عليه الصلاة والسلام أنه إذا فعل شيئا من الطاعات
لم يقطعه أبدا ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ففعلت الجارية فكأنه مثل ما قالت له أم سلمة فأشار النبي
صلى الله عليه وسلم بيده ورواته ما بين كوفي ومصري ومدني وفيه أربعة من الصحابة رجلان وامرأتان
والتحديث والإخبار والعنعنة والسؤال والإرسال والبلاغ وأخرجه أيضا في المغازي ومسلم في الصلاة وكذا
أبو داود ه (باب) حكم (الإشارة) الواقعة (في الصلاة) من المصلي (قاله كريب عن أم سلمة رضي الله عنها عن
النبي صلى الله عليه وسلم) فيما مر في الحديث السابق وبالسند قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفي مولاهم
البغلاني البلخي قال (حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن) بن محمد بن عبد الله القاري بتشديد الياء المدني نزيل
الإسكندرية (عن أبي حازم) بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد الساعدي) الأنصاري
(رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه أن بني عمرو بن عوف كان بينهم شيء) وهو أن أهل قباء
اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم (فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلح بينهم
في أناس معه فحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت الصلاة) صلاة العصر (فجاء بلال) المؤذن لما حضرت
العصر (إلى أبي بكر رضي الله عنه) وكان عليه الصلاة والسلام قال لبلال إن حضرت صلاة العصر ولم آت فمر
أبا بكر فليصل بالناس (فقال يا أبا بكر إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حبس وقد حانت الصلاة فهل لك أن
تؤم الناس قال) أبو بكر (نعم) أؤمهم (إن شئت فأقام بلال) الصلاة (وتقدم أبو بكر رضي الله عنه فكبر للناس)
أي تكبيرة الإحرام لأجل الناس (وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي في الصفوف حتى قام في الصف
فأخذ الناس في التصفيق) شرعوا فيه وهذا موضع الترجمة لأن التصفيق يكون باليد وحركتها تشبه حركة
الإشارة (وكان أبو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في صلاته) لعلمه بالنهي عنه (فلما أكثر الناس) التصفيق
(التفت) أبو بكر (فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمره أن يصلي)
بالناس (فرفع أبو بكر رضي الله عنه يديه فحمد الله) بلفظه صريحا أو رفع رأسه إلى السماء شكرا لله تعالى
(ورجع القهقرى وراءه حتى قام في الصف) وفهم الصديق أن الأمر للتكريم لا للإيجاب وإلا لم تجز المخالفة
(فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى للناس) وللكشميهني بالناس بالموحدة قبل اللام (فلما فرغ أقبل
على الناس فقال يا أيها الناس) وللأربعة وقال أيها الناس (ما لكم حين نابكم شيء في الصلاة أخذتم) شرعتم
(في التصفيق إنما التصفيق للنساء من نابه شيء في صلاته) وفي نسخة في الصلاة (فليقل سبحان الله فإنه لا يسمعه
أحد حين يقول سبحان الله إلا التفت يا أبا بكر ما منعك أن تصلي للناس حين أشرت إليك فقال أبو بكر
رضي الله عنه ما كان ينبغي لابن أبي قحافة) بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة وبعد الألف
فاء اسمه عثمان بن عامر ولم يقل ما كان لي ولا لأبي بكر تحقيرا لنفسه (أن يصلي بين يدي رسول الله

صلى الله عليه وسلم) لان الامامة محل رياسة وموضع فضيلة * وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) الجعفى الكوفى نزيل مصر قال (حدثنى) بالافراد (ابن وهب) عبد الله (قال حدثنا) سفيان (الثورى) بالمثلثة (عن هشام) هو ابن عروة بن الزبير (عن فاطمة) بنت المنذر بن الزبير (عن أسماء) بنت ابى بكر الصديق (قالت دخلت على عائشة) بنت الصديق (رضى الله عنهما وهى تصلى) حال كونها (قائمة والناس قيام فقلت ماشأن الناس) جملة اسمية من مبتدأ وخبر وقعت مقول القول (فأشارت برأسها الى السماء فقلت) ولابى ذر قالت (آية) بحذف همزة الاستفهام خبر مبتدأ محذوف اى هى علامة لعذاب الناس (فقالت) ولابوى ذر فأشارت (برأسها اى نعم) تفسير لقولها فأشارت وهو قطعة من حديث سبق فى باب من أجاب الفتيا باشارة اليد والرأس من باب العلم * وبه قال (حدثنا اسماعيل) وللاصيلى اسماعيل بن ابى اويس (قال حدثنى) بالافراد (مالك) الامام (عن هشام) هو ابن عروة (عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيته وهو شاك) بتخفيف الكاف واصله شاكى نحو قاض اصله قاضى استثقلت الضمة على الياء فحذفت وهو من الشكاية وهى المرض اى شاك عن مزاجه لانحرافه عن الصحة وللاصيلى وابن عساكر وابى الوقت شاكى باثبات الياء (جالسا) نصب على الحال (وصلى وراءه قوم) حال كونهم (قياما فأشار اليهم) بيده (ان اجلسوا فلما انصرف) صلى الله عليه وسلم من الصلاة (قال انما جعل الامام ليؤتم به) اى يقتدى به ويتبع ومن شأن التابع أن لا يسبق متبوعه ولا يتقدم فى موقفه (فاذا ركع فاركعوا واذا رفع) رأسه (فارفعوا) رؤسكم والفاء فيهما للتعقيب * وسبق الحديث فى باب انما جعل الامام ليؤتم به

(بسم الله الرحمن الرحيم * باب) بالتنوين وهو ساقط لابى ذر (فى الجنائز) بفتح الجيم جمع جنازة بالفتح والكسر اسم للميت فى النعش اوبالفتح اسم لذلك وبالكسر اسم للنعش وعليه الميت وقيل عكسه وقيل هما لغتان فيهما فان لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش وهى من جنزه يجنزه اذا ستره ذكره ابن فارس وغيره وقال الازهرى لا يسمى جنازة حتى يشد الميت عليه مكفنا وذكر هذا الباب هنا دون الفرائض لاشتماله على الصلاة ولابى الوقت والاصيلى كتاب الجنائز بسم الله الرحمن الرحيم باب ماجاء فى الجنائز ولابن عساكر بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب الجنائز (ومن كان آخر كلامه) عند خروجه من الدنيا (لا اله الا الله) اى دخل الجنة كما رواه ابو داود باسناد حسن والحاكم باسناد صحيح فحذف جواب من وآخر بالنصب لابى ذر خبر كان تقدم على اسمها وهو لا اله الا الله وساغ كونها مسند اليها مع انها جملة لان المراد بها لفظها فهى فى حكم المفرد ولغير ابى ذر آخر بالرفع اسم كان وكانه لم يثبت عند المؤلف فى التلقين حديث على شرطه فاكتفى بما يدل عليه ولمسلم من حديث ابى هريرة من وجه آخر لقنوا موتاكم لا اله الا الله قال فى المجموع اى من قرب موته وهذا من باب تسمية الشئ باسم مايصير اليه كقوله انى أرانى أعصر خمرا فيذكر عند المحتضر لا اله الا الله ليتذكر بلا زيادة عليها فلا تسن زيادة محمد رسول الله لظاهر الاخبار وقيل تسن زيادته لان المقصود بذلك التوحيد ورد بأن هذا موحد ويؤخذ من هذه العلة ما بحثه الاسنوى انه لو كان كافرا لقن الشهادتين وأمر بهما (وقيل لوهب بن منبه) بكسر الموحدة مما وصله المؤلف فى التاريخ وأبو نعيم فى الحلية (أليس لا اله الا الله) أى كلمتا الشهادة (مفتاح الجنة) بنصب مفتاح فى رواية أبى ذر ورفعه لغيره على انه خبر ليس أو اسمها (قال) وهب (بلى ولكن ليس مفتاح الا له أسنان فان جئت بمفتاح له أسنان) جياد (فتح لك) فهو من باب حذف النعت اذا دل السياق عليه لان مسمى المفتاح لا يعقل الا بالاسنان ومراده بالاسنان الاعمال المنجية المنضمة الى كلمة التوحيد وشبهها بأسنان المفتاح من حيث الاستعانة بها فى فتح المغلقات وتيسير المستصعبات وقول الزركشى اراد بها القواعد التى بنى الاسلام عليها تعقبه فى المصابيح بان من جملة القواعد كلمة الشهادة التى عبر عنها بالمفتاح فكيف تجعل بعد ذلك من الاسنان (والا) بأن جئت بمفتاح لا اسنان له (لم يفتح لك) فتحا تاما او فى اول الامر وهذا بالنسبة الى الغالب والا فالحق أن اهل الكبائر فى مشيئة الله تعالى ومن قال لا اله الا الله مخلصا اتى بمفتاح له أسنان لكن من خلط ذلك بالكبائر حتى مات مصرا عليها لم تكن أسنانه قوية فربما طال علاجه وهذا رواه ابن اسحاق فى السير مرفوعا بلفظ ان النبى صلى الله عليه وسلم

أرسل العلاء بن الحضرمي قال له اذا سئلت عن مفتاح الجنة فقل مفتاحها لا اله الا الله * وروى عن معاذ بن جبل مما أخرجه البيهقي في الشعب مرفوعا نحوه وزاد ولكن مفتاح بلا أسنان فان جئت بمفتاح له أسنان فتح لك والا لم يفتح لك وهذه الزيادة نظير ما أجاب به وهب فيحتمل أن تكون مدرجة في حديث معاذ * وبالسند قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) المنقري التبوذكي قال (حدثنا مهدي) بن ميمون) بفتح الميم فيهما الازدي قال (حدثنا واصل) هو ابن حيان بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية (الاحدب عن المعرور) بفتح الميم واسكان العين المهملة وبالراء المكررة (ابن سويد عن أبي ذر) جندب بن جنادة (رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آتاني) في المنام (آت) هو جبريل (من ربي فأخبرني أو قال بشرني) جزم في التوحيد بقوله فبشرني (انه من مات من أمتي) أمة الاجابة أو أمة الدعوة (لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة) نفي الشرك يستلزم اثبات التوحيد قال أبو ذر (قلت) ولابي الوقت في نسخة ولابي ذر فقلت أيدخل الجنة (وان زنى وان سرق) وللترمذي قال أبو ذر يا رسول الله وجملة الشرط في محل نصب على الحال (قال وان زنى وان سرق) يدخل الجنة لا يقال مفهوم الشرط انه اذا لم يزن ولم يسرق لا يدخل اذا انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط لانه على حد نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه فمن لم يزن ولا يسرق أولى بالدخول ممن زنى وسرق واقتصر من الكبائر على نوعين لان الحق اما لله أو للعباد فاشار بالزنا الى حق الله وبالسرقة الى حق العباد لكن الذي استقرت عليه قواعد الشرع أن حقوق الآدميين لا تسقط بمجرد الموت على الايمان نعم لا يلزم من عدم سقوطها أن لا يتكفل الله بها عمن يريد أن يدخله الجنة ومن ثم رد صلى الله عليه وسلم على أبي ذر استبعاده أو المراد بقوله دخل أي صار اليها اما ابتداء من أول الحال واما بعد أن يقع ما يقع من العذاب نسأل الله العفو والعافية * وفي الحديث دليل على أن الكبائر لا تسلب اسم الايمان فان من ليس بمؤمن لا يدخل الجنة وفاقا وانها لا تحبط الطاعات * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) النخعي قال (حدثنا أبي) حفص بن غياث (قال حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران قال (حدثنا شقيق) أبو وائل بن سلمة (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) كلمة (من مات يشرك بالله شيئا دخل النار) وسقط لابي ذر وابن عساكر شيئا قال ابن مسعود (وقلت أنا) كلمة أخرى (من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة) لان انتفاء السبب يوجب انتفاء المسبب فاذا انتفى الشرك انتفى دخول النار واذا انتفى دخول النار لزم دخول الجنة اذ لا دار بين الجنة والنار وأصحاب الاعراف قد عرف استثناؤهم من العموم ولم تختلف الروايات في الصحيحين في أن المرفوع الوعيد والموقوف الوعد نعم قال النووي وجد في بعض الاصول المعتمدة من صحيح مسلم عكس هذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت انا ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار وهكذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين عن صحيح مسلم وكذا رواه أبو عوانة في كتابه المخرج على مسلم والظاهر أن ابن مسعود نسي مرة وهي الرواية الاولى وحفظ مرة وهي الاخرى فرواهما مرفوعين كما رواهما جابر عند مسلم بلفظ قيل يا رسول الله ما الموجبتان قال من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار لكن قال في الفتح انه وهم وان الاسماعيلي بين ان المحفوظ عن وكيع كما في البخاري وبذلك جزم ابن خزيمة في صحيحه والصواب رواية الجماعة وتعقبه العيني فقال كيف يكون وهما وقد وقع عند مسلم كذا قال فليتأمل قال في المصابيح وكأن المؤلف أراد أن يفسر معنى قوله من كان آخر كلامه بالموت على الايمان حكما أو لفظا ولا يشترط أن يتلفظ بذلك عند الموت اذا كان حكم الايمان بالاستصحاب وذكر قول وهب أيضا تفسيرا لكون مجرد النطق لا يكفي ولو كان عند الخاتمة حتى يكون هناك عمل خلافا للمرجئة وكأنه يقول لا تعتقد الاكتفاء بالشهادة وان قارنت الخاتمة ولا تعتقد الاحتياج اليها قطعا اذ تقدمت حكما والله أعلم * ورواة حديث الباب كلهم كوفيون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا في التفسير والايمان والنذور ومسلم في الايمان والنسائي في التفسير * (باب الامر باتباع الجنائز)

* وبالسند قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الاشعث) بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة ثم مثلثة ابن أبي الشعثاء المحاربي قال (سمعت معاوية بن سويد بن مقرن) بميم مضمومة فقاف مفتوحة فراء مشددة مكسورة (عن البراء) بتخفيف الراء وللاصيلي ولابن عساكر ولأبي الوقت

عن البراء بن عازب (رضى الله عنه قال امرنا النبى) ولابى ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا باتباع الجنائز) وهو فرض كفاية وظاهر قوله اتباع الجنائز أنه بالمشى خلفها وهو أفضل عند الحنفية والافضل عند الشافعية المشى أمامها لحديث ابى داود وغيره باسناد صحيح عن ابن عمر قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم وأبابكر وعمر يمشون أمام الجنازة ولانه شفيع وحق الشفيع أن يتقدم وأما حديث امشوا خلف الجنازة فضعيف وأجابوا عن حديث الباب بأن الاتباع محمول على الاخذ فى طريقها والسعى لاجلها كما يقال الجيش يتبع السلطان اى يتوخى موافقته وان تقدم كثير منهم فى المشى والركوب وعند المالكية ثلاثة أقوال التقدم والتأخر وتقدم الماشى وتأخر الراكب وأما النساء فيتأخرن بلا خلاف (وعيادة المريض) أى زيارته مسلم اوذمى قريب للعائد اوجارله وفاء بصلة الرحم وحق الجوار وهى فضيلة لها ثواب الا أن لا يكون للمريض متعهد فتعهده لازم وفى مسلم عن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان المسلم اذا عاد أخاه المسلم لم يزل فى مخرفة الجنة حتى يرجع وأراد بالمخرفة البستان يعنى يستوجب الجنة ومخارفها وفى البخارى عن انس قال كان غلام يهودى يخدم النبى صلى الله عليه وسلم فمرض فأتاه النبى صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند رأسه فقال له أسلم فنظر الى ابيه وهو عنده فقال له أطع اباالقاسم فأسلم فخرج النبى صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذى انقذه من النار قال فى المجموع وسواء الرمد وغيره وسواء الصديق والعدو ومن يعرفه ومن لا يعرفه لعموم الاخبار قال والظاهر أن المعاهد والمستأمن كالذمى قال وفى استحباب عيادة أهل البدع المنكرة وأهل الفجور والمكوس اذا لم تكن قرابة ولا جوار ولا رجاء توبة نظر فانا مأمورون بهجرتهم ولتكن العيادة غبا فلا يواصلها كل يوم الا أن يكون مغلوبا ومحل ذلك فى غير القريب والصديق ونحوهما ممن يستأنس به المريض أو يتبرك به أو يشق عليه عدم رؤيته كل يوم أما هؤلاء فيواصلونها مالم ينهوا أو يعلموا كراهته لذلك وقول الغزالى انما يعاد بعد ثلاث لخبر ورد فيه رد بأنه موضوع ويدعوله وينصرف ويستحب أن يقول فى دعائه اسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك سبع مرات رواه الترمذى وحسنه ويخفف المكث عنده بل تكره اطالته لما فيه من اضجاره ومنعه من بعض تصرفاته (واجابة الداعى) الى وليمة النكاح وهى لازمة اذا لم يكن ثمة ما يتضرر به فى الدين من الملاهى ومفارش الحرير ونحوهما (ونصر المظلوم) مسلما كان أو ذميا بالقول أو بالفعل (وابرار القسم) بفتحات وكسر همزة ابرار افعال من البر خلاف الحنث ويروى المقسم بضم الميم وسكون القاف وكسر السين اى تصديق من اقسم عليك وهو أن يفعل ما سأله الملتمس وأقسم عليه ان يفعله يقال بر وأبر القسم اذا صدقه وقيل المراد من المقسم الحالف ويكون المعنى أنه لو حلف أحد على أمر مستقبل وأنت تقدر على تصديق يمينه كما لو أقسم أن لا يفارقك حتى تفعل كذا وكذا وأنت تستطيع فعله كى لا تحنث يمينه وهو خاص فيما يحمل من مكارم الاخلاق فان ترتب على تركه مصلحة فلا ولذا قال عليه الصلاة والسلام لابى بكر فى قصة تعبير الرؤيا لا تقسم حين قال اقسمت عليك يارسول الله لتخبرنى بالذى اصبت (ورد السلام) وهو فرض كفاية عند مالك والشافعى فان انفرد المسلم عليه تعين عليه (وتشميت العاطس) اذا حمد الله بالشين المعجمة والمهملة فى تشميت والمعجمة اعلاهما مشتق من الشوامت وهى القوائم كأنه دعا بالثبات على طاعة الله فيقول يرحمك الله وهو سنة على الكفاية (ونهانا عن آنية الفضة) وفى رواية عن سبع آنية الفضة بالجر بدل من سبع وبالرفع خبر مبتدأ محذوف أى أحدها آنية الفضة وهى حرام على العموم للسرف والخيلاء (و) عن (خاتم الذهب) وهو حرام أيضا (و) عن (الحرير) وهو حرام على الرجال دون النساء كسابقه فاطلاق النهى مع كونهن يباح لهن بعضها دخله التخصيص بدليل آخر كحديث هذان أى الذهب والحرير حرام على ذكور أمتى حل لاناثها (و) عن (الديباج) الثياب المتخذة من الابريسم (و) عن (القسى) بقاف مفتوحة فسين مهملة مشددة مكسورة وفسرت فى كتاب اللباس بأنها ثياب يؤتى بها من الشام او مصر مضلعة فيها حرير أمثال الاترج اوكان مخلوط بحرير وقيل من القز وهو ردىء الحرير (و) عن (الاستبرق) بكسر الهمزة غليظ الديباج وسقط من هذا الحديث الخصلة السابعة وهى ركوب المياثر بالمثلثة وقد ذكرها فى الاشربة واللباس وهى الوطاء يكون على السرج من حرير أو صوف أو غيره لكن الحرمة متعلقة بالحرير كما سيأتى فى بابه ان شاء الله تعالى وذكر الثلاثة بعد الحرير من باب ذكر الخاص بعد العام اهتماما بحكمها أو دفعا لتوهم أن اختصاصها باسم يخرجها عن حكم

العام أو أن العرف فرق أسماءها لاختلاف مسمياتها فربما توهم متوهم أنها غير الحرير فإن قلت قد تعمل من غير الحرير فما محمل النهي فيها أجيب بأن النهي قد يكون للكراهة كما أن المأمورات بعضها للوجوب وبعضها للندب واطلاق النهي فيها استعمال للفظ في حقيقته ومجازه وهو جائز عند الشافعي ومن منع ذلك يجعله لقدر مشترك بينهما مجازا ويسمى بعموم المجاز فإن قيل كيف يقول الشافعي ذلك مع أن شرط المجاز أن يكون معه قرينة تصرفه عن الحقيقة قيل المراد قرينة تقتضي ارادة المجاز أو أن يصرف عن الحقيقة أولا وقد يجوز في الكناية نحو كثير الرماد ارادة المعنى الأصلي مع ارادة لازمه فكذا المجاز * ورواة الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث والسماع والقول وأخرجه أيضا في المظالم واللباس والطب والنذور والنكاح والاستئذان والأشربة ومسلم في الأطعمة والترمذي في الاستئذان واللباس والنسائي في الجنائز والايمان والنذور والزينة وابن ماجه في الكفارات واللباس * وبه قال (حدثنا محمد) هو الذهلي كما قال الكلاباذي قال (حدثنا عمرو بن أبي سلمة) بفتح اللام التنيسي (عن الأوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو (قال أخبرني) بالافراد (ابن شهاب) الزهري (قال أخبرني) بالافراد أيضا (سعيد بن المسيب) بفتح المثناة التحتية المشددة (أن أبا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حق المسلم على المسلم خمس) يعم وجوب العين والكفاية والندب (رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة) بفتح الدال (وتشميت العاطس) اذا حمد ويستوي في هذه الخمس جميع المسلمين برهم وفاجرهم وعطف المندوب على الواجب سائغ ان دلت عليه القرينة كما يقال صم رمضان وستا من شوال وزاد مسلم في رواية سادسة واذا استنصحك فانصح له (تابعه) أي تابع عمرو بن أبي سلمة (عبد الرزاق) بن همام (قال أخبرنا معمر) هو ابن راشد وهذه المتابعة ذكرها مسلم (ورواه سلامة) بتخفيف اللام ولأبي ذر سلامة بن روح بفتح الراء ابن خالد (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد وهو عم سلامة السابق * (باب الدخول على الميت بعد الموت اذا أدرج) أي لف (في أكفانه) بالجمع ولغير الأربعة كفنه * وبالسند قال (حدثنا بشر بن محمد) بكسر الموحدة وسكون المعجمة السختياني المروزي (قال أخبرنا عبد الله) بن المبارك (قال أخبرني) بالافراد (معمر) هو ابن راشد (ويونس) بن يزيد كلاهما (عن ابن شهاب) الزهري قال أخبرني) بالافراد (أبو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم) وسقط في رواية أبي ذر زوج النبي الى آخره (أخبرته قالت أقبل أبو بكر) الصديق (رضي الله عنه على فرسه من مسكنه بالسنح) بضم المهملة والنون وتسكن وبالحاء المهملة منازل بني الحارث بن الخزرج بالعوالي (حتى نزل) عن فرسه (فدخل المسجد) النبوي (فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة رضي الله عنها فتيمم) أي قصد (النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسجى) بضم الميم وفتح السين والجيم المشددة أي مغطى (ببرد حبرة) كعنبة باضافة برد أو وصفه ثوب يماني مخطط أو أخضر (فكشف عن وجهه) الشريف (ثم أكب عليه) لازم وثلاثيه كب متعد عكس ما هو مشهور من قواعد التصريف فهو من النوادر (فقبله) بين عينيه (ثم بكى) اقتداء به عليه الصلاة والسلام حيث دخل على عثمان بن مظعون وهو ميت فأكب عليه وقبله ثم بكى حتى سالت دموعه على وجنتيه رواه الترمذي (فقال بأبي أنت وأمي) الباء في بأبي تتعلق بمحذوف اسم أي انت مفدى بأبي فيكون مرفوعا مبتدأ أو خبرا أو فعل فيكون ما بعده نصبا أي فديتك بأبي (يا نبي الله لا يجمع الله) برفع يجمع (عليك موتتين) في الدنيا أشار به الى الرد على من زعم أنه يحيى فيقطع أيدي رجال لأنه لو صح ذلك لزم أن يموت موتة أخرى فأخبر أنه أكرم على الله من أن يجمع عليه موتتين كما جمعهما على غيره كالذي مر على قرية أو لأنه يحيى في قبره ثم لا يموت (أما الموتة التي كتبت عليك) بصيغة المجهول وللحموي والمستملي كتب الله عليك (فقد متها قال أبو سلمة) بن عبد الرحمن (فأخبرني ابن عباس رضي الله عنهما أن أبا بكر رضي الله عنه خرج وعمر رضي الله عنه يكلم الناس فقال) له (اجلس فأبى) أن يجلس لما حصل له من الدهشة والحزن (فقال اجلس فأبى فتشهد أبو بكر رضي الله عنه فمال اليه الناس وتركوا عمر) رضي الله عنه (فقال) أبو بكر (أما بعد فمن كان منكم يعبد محمدا فان محمدا صلى الله عليه وسلم قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت قال الله تعالى وما محمد الا رسول الى الشاكرين) قرأها تعزيا وتصبرا ولأبي ذر والأصيلي الا رسول قد خلت من قبله الرسل (والله) ولأبي ذر فوالله (لكأن الناس لم يكونوا يعلمون أن الله أنزل الآية) ولأبي الوقت والأصيلي

انزلها يعنى هذه الآية (حتى تلاها أبو بكر رضى الله عنه فتلقاها منه الناس فما يسمع بشر الا يتلوها) * ورواة هذا
الحديث ما بين مروزى وبصرى وايلى ومدنى وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابية والتحديث والاخبار
والقول وأخرجه أيضا فى المغازى وفى فضل أبى بكر والنسائى فى الجنائز وكذا ابن ماجه * وبه قال (حدثنا
يحيى بن بكير) بضم الموحدة قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين (عن ابن شهاب) الزهرى
(قال أخبرنى) بالافراد (خارجة بن زيد بن ثابت) أحد الفقهاء السبعة بالمدينة (ان أم العلاء) بنت الحارث بن
ثابت (امرأة من الانصار) عطف بيان أو رفع بتقدير هى امرأة (بايعت النبى صلى الله عليه وسلم اخبرته)
فى موضع رفع خبر أن (انه اقتسم المهاجرون قرعة) الهاء ضمير الشأن واقتسم بضم التاء مبنيا للمفعول وتاليه
نائب الفاعل وقرعة نصب بنزع الخافض أى بقرعة أى اقتسم الانصار المهاجرين بالقرعة فى نزولهم عليهم
وسكناهم فى منازلهم لما دخلوا عليهم المدينة (فطار لنا عثمان بن مظعون) بالظاء المعجمة والعين المهملة الجمحى
القرشى أى وقع فى سهمنا (فانزلناه فى أبياتنا فوجع وجعه الذى توفى فيه فلما توفى وغسل وكفن فى أثوابه دخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم) عليه (فقلت رحمة الله عليك) يا (أبا السائب) بالسين المهملة وهى كنية عثمان
(فشهادتى عليك) أى لك (لقد أكرمك الله) جملة من المبتدأ والخبر ومثل هذا التركيب يستعمل عرفا ويراد به
معنى القسم كأنها قالت أقسم بالله لقد أكرمك الله (فقال النبى صلى الله عليه وسلم وما يدريك) بكسر الكاف
أى من أين علمت (ان الله اكرمه) أى عثمان ولابى ذر أن الله قد أكرمه (فقلت بأبى أنت) مفدى أو أفديك به
(يارسول الله فمن يكرمه الله) اذا لم يكن هو من المكرمين مع ايمانه وطاعته الخالصة (فقال عليه السلام)
وللاصيلى قال (اما هو) أى عثمان (فقد جاءه اليقين) أى الموت (والله انى لارجو له الخير) وأما غيره فخاتمة
أمره غير معلومة أهو ممن يرجى له الخير عند اليقين أم لا (والله ما أدرى وأنا رسول الله ما يفعل بى) ولا بكم هو
موافق لما فى سورة الاحقاف وكان ذلك قبل نزول آية الفتح ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر لان
الاحقاف مكية والفتح مدنية بلا خلاف فيهما وكان أولا لا يدرى لان الله لم يعلمه ثم درى بأن أعلمه الله بعد ذلك
أو المراد ما أدرى ما يفعل بى أى فى الدنيا من نفع وضر والا فاليقين القطعى بأنه خير البرية يوم القيامة وأكرم
الخلق قاله القرطبى والبرماوى وقال البيضاوى أى فى الدارين على التفصيل اذ لا علم بالغيب ولا لتأكيد النفى
المشتمل على ما يفعل بى وما اما موصولة منصوبة أو استفهامية مرفوعة اه فأصل الاكرام معلوم قال البرماوى
وكثير من التفاصيل أى معلوم أيضا فالخفى بعض التفاصيل وأما قول البرماوى كالكرمانى والزركشى
وسيأتى فى سورة الاحقاف انها منسوخة بأول سورة الفتح تعقبه فى المصابيح بأنه خبر وهو لا يدخله النسخ فلا
يقال فيه منسوخ وناسخ انتهى ولابى ذر عن الكشميهنى ما يفعل به أى بعثمان قال فى الفتح وهو غلط منه فان
المحفوظ فى رواية الليث هذا ولذا عقبه المصنف برواية نافع بن يزيد عن عقيل التى لفظها ما يفعل به (قالت فوالله
لا أزكى أحدا بعده أبدا) وفى الحديث انه لا يجزم فى أحد بأنه من أهل الجنة الا أن نص عليه الشارع كالعشرة
لاسيما والاخلاص أمر قلبى لا يطلع عليه * ورواته ما بين مصرى بالميم وايلى ومدنى وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة وتابعى عن تابعى عن صحابية وأخرجه أيضا فى الجنائز والشهادات والتفسير والهجرة والتعبير
والنسائى فى الرؤيا * وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) بضم العين وفتح الفاء وسكون التحتية ثم راء نسبة لجده
واسم أبيه كثير المصرى (قال حدثنا الليث) بن سعد (مثله) أى مثل الحديث المذكور (وقال نافع بن يزيد)
مولى شرحبيل بن حسنة القرشى المصرى مما وصله الاسماعيلى (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف (ما يفعل
به) بالهاء بدل الياء أى بعثمان لانه لا يعلم من ذلك الا ما يوحى اليه واكتفى المؤلف بهذا القدر اشارة الى أن باقى
الحديث متفق عليه (وتابعه شعيب) هو ابن أبى حمزة مما وصله المؤلف فى الشهادات (وعمرو بن دينار) بفتح
العين مما وصله ابن أبى عمر فى مسنده عن ابن عيينة عنه (ومعمر) مما وصله المؤلف فى باب العين الجارية من كتاب
التعبير من طريق ابن المبارك عنه * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة (قال حدثنا
غندر) بضم الغين المعجمة محمد بن جعفر البصرى (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال سمعت محمد بن المنكدر
قال سمعت جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما قال لما قتل أبى) عبد الله بن عمرو يوم أحد فى شوال
سنة ثلاث من الهجرة وكان المشركون مثلوا به جدعوا أنفه وأذنيه (جعلت أكشف الثوب عن وجهه)

حال كونى (ابكى) عليه (وينهونى) وللكشميهنى والاصيلى وابى الوقت ينهوننى بزيادة نون ثانية بعد الواو على الاصل (عنه) أى عن البكاء ولفظة عنه ساقطة لابى ذر (والنبى صلى الله عليه وسلم لا ينهانى) عنه (فجعلت عمتى) شقيقة أبى عبد الله بن عمرو (فاطمة تبكى فقال النبى صلى الله عليه وسلم) معزيا لها ومخبرا لها بما آل اليه من الخير (تبكين او لا تبكين ما) ولابوى ذر والوقت والاصيلى فما (زالت الملائكة تظله بأجنحتها) مجتمعين عليه متزاحمين على المبادرة لصعودهم بروحه وتبشيره بما أعد الله له من الكرامة او اظلوه من الحر لئلا يتغير أولانه من السبعة الذين يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل الا ظله وأو ليست للشك بل من كلامه عليه الصلاة والسلام للتسوية بين البكاء وعدمه أى فو الله ان الملائكة تظله سواء تبكين أم لا (حتى رفعتموه) من مقتله وهذا قاله عليه الصلاة والسلام بطريق الوحى فلا يعارضه ما فى حديث أم العلاء السابق لانه أنكر عليها قطعها اذ لم تعلم شيأ من أمره شيأ وقد أخرج هذا الحديث المؤلف أيضا فى الفضائل والنسائى فى الجنائز والمناقب ومطابقته للترجمة فى قوله جعلت أكشف الثوب عن وجهه لان الثوب أعم من أن يكون الذى سجى به ومن الكفن (تابعه) أى تابع شعبة (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز قال (اخبرنى) بالافراد (ابن المنكدر) ولابوى ذر والوقت وابن عساكر فى نسخة أخبرنى محمد بن المنكدر انه (سمع جابرا رضى الله عنه) وهذا وصله مسلم من طريق عبد الرزاق عنه واوله جاء قومى بأبى قتيلا يوم أحد وذكر المؤلف هذه المتابعة لينفى ما وقع فى ابن ماهان من صحيح مسلم عن عبد الكريم عن محمد بن على بن حسين عن جابر فجعل محمد بن على بدل محمد بن المنكدر فبين البخارى أن الصواب محمد بن المنكدر كما رواه شعبة * (باب الرجل ينعى) الميت حذف مفعول ينعى وهو الميت لدلالة الكلام عليه وذكر المفعول الآخر الذى عدى له بحرف الجر أى يظهر خبر موته (الى أهل الميت بنفسه) ولا يستنيب فيه أحدا ولو كان رفيعا والتأكيد أى فى قوله بنفسه للضمير المستكن فى ينعى فهو عائد الى الناعى لا المنعى أو يرجع الضمير الى المنعى وهو الميت أى ينعى الى أهل الميت بنفس الميت أو بسبب ذهاب نفسه وفائدة الترجمة بذلك دفع توهم أن هذا من ايذاء أهل الميت وادخال المساءة عليهم والاشارة الى انه مباح بل صرح النووى فى المجموع باستحبابه لحديث الباب ولنعيه جعفر بن أبى طالب وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة ولما يترتب عليه من المبادرة لشهود جنازته وتهيئة أمره للصلاة عليه والدعاء والاستغفار له وتنفيذ وصاياه وغير ذلك نعم يكره نعى الجاهلية للنهى عنه رواه الترمذى وحسنه وصححه وهو النداء بموت الشخص وذكر مآثره ومفاخره قال المتولى وغيره ويكره مرثية الميت وهى عد محاسنه للنهى عن المراثى اسنى والوجه حمل تفسيرها بذلك على غير صيغة الندب الآتى بيانها ان شاء الله تعالى والافلازم اتحادها معه وقد أطلقها الجوهرى على عد محاسنه مع البكاء وعلى نظم الشعر فيه فيكره كل منهما العموم النهى عن ذلك والاوجه حمل النهى عن ذلك على ما يظهر فيه تبرم أو على فعله مع الاجتماع له أو على الاكثار منه أو على ما يجدد الحزن دون ما عدا ذلك فما زال كثير من الصحابة وغيرهم من العلماء يفعلونه وقد قالت فاطمة بنت النبى صلى الله عليه وسلم فيه

ماذا على من شم تربة أحمد * أن لا يشم مدى الزمان غواليا
صبت على مصائب لو أنها * صبت على الايام عدن لياليا

وللكشميهنى نفسه بحذف حرف الجر أى ينعى نفس الميت الى أهله وللاصيلى حذف لفظ أهله وليس له وجه * وبالسند قال (حدثنا اسماعيل) بن أبى أويس عبد الله المدنى (قال حدثنى) بالافراد (مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهرى (عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى) أى أخبر أصحابه بموت (النجاشى) اصحمة وقد كانوا أهله أو بمثابة أهله ويستحقون أخذ عزائه ومن ثم أدخله فى الترجمة (فى اليوم الذى مات فيه) فى رجب فى السنة التاسعة (خرج) بهم (الى المصلى) وذكر الدمياطى من حديث سلمة بن الاكوع انه صلى عليه بالبقيع (فصف بهم) صلى الله عليه وسلم صف هنا لازم والباء فى بهم بمعنى مع أى صف معهم ويحتمل أن يكون متعديا والباء زائدة للتوكيد أى صفهم لان الظاهر أن الامام متقدم فلا يوصف بأنه صاف معهم الا على المعنى الآخر وليس فى هذا الحديث ذكر كم صفهم صفا لكنه يفهم من الرواية الاخرى فكنت فى الصف الثانى أو الثالث (وكبر أربعا) منها تكبيرة الاحرام وفيه جواز الصلاة على الغائب عن البلد ولو كان دون مسافة القصر وفى غير جهة القبلة والمصلى مستقبلها قال ابن القطان لكنها لا تسقط الفرض

قال الزركشي ووجهه ان فيه ازراء وتهاونا بالميت لكن الاقرب السقوط لحصول الفرض قال الاذرعي وينبغي انها لا تجوز على الغائب حتى يعلم أو يظن انه قد غسل الآن يقال تقديم الغسل شرط عند الامكان فقط ولا تجوز على الغائب في البلد وان كبرت لتيسر الحضور وقول من يمنع الصلاة على الغائب محتجا بأنه كشف له عنه فليس غائبا بالوسلم صحته فهو غائب عن الصحابة * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الجنائز وكذا أبو داود والنسائي والترمذي مختصرا * وبه قال (حدثنا ابو معمر) بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد قال (حدثنا) وللاصيلي أخبرنا (أيوب) السختياني (عن حميد بن هلال) العدوي البصري (عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الراية زيد) هو ابن حارثة وقصته هذه في غزوة مؤتة وهو موضع في أرض البلقاء من اطراف الشام وذلك انه عليه السلام أرسل البعث اليها في جمادى الاولى سنة ثمان واستعمل عليهم زيدا وقال ان أصيب زيد فجعفر بن أبي طالب على الناس فان أصيب جعفر فعبد الله بن رواحة فخرجوا وهم ثلاثة آلاف فتلاقوا مع الكفار فاقتتلوا (فاصيب) زيد أي قتل (ثم أخذها) أي الراية (جعفر فاصيب ثم أخذها عبد الله بن رواحة) بفتح الراء وتخفيف الواو وبالحاء المهملة الانصاري أحد النقباء ليلة العقبة (فاصيب) واخباره عليه الصلاة والسلام بموتهم نعي فهو موضع الترجمة ووقع في علامات النبوة التصريح به حيث قال ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى زيدا وجعفرا الحديث (وان عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم لتذرفان) بذال معجمة وراء مكسورة أي لتسيلان بالدموع والالام لتأكيد (ثم أخذها خالد بن الوليد من غير امرة) بكسر الهمزة وسكون الميم وفتح الراء أي تأمير من النبي صلى الله عليه وسلم لكنه رأى المصلحة في ذلك لكثرة العدو وشدة بأسهم وخوف هلاك المسلمين ورضي النبي صلى الله عليه وسلم بما فعل فصار ذلك أصلا في الضرورات اذا عظم الامر واشتد الخوف سقطت الشروط (ففتح له) بضم الفاء الثانية وقد أخرجه المؤلف أيضا في الجهاد وعلامات النبوة وفضل خالد والمغازي والنسائي في الجنائز (باب الاذن بالجنازة) بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة أي الاعلام بها اذا انتهى أمرها ليصلى عليها فهذه الترجمة كما نبه عليه الزين بن المنير مترتبة على الترجمة السابقة لان النعي اعلام من لم يتقدم له علم بالميت والاذن اعلام من علم بتهيئة أمره (وقال أبو رافع) نفيع مما هو طرف حديث سبق في كنس المسجد (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم) في رجل أسود أو امرأة سوداء كان يقم المسجد فمات فسأل عنه عليه الصلاة والسلام فقالوا مات فقال (الا) بتشديد اللام وفي اليونينية بالتخفيف (كنتم آذنتموني) أعلمتموني به * وبه قال (حدثنا محمد) هو ابن سلام كما جزم به ابن السكن في روايته عن الفربري (قال أخبرنا ابو معاوية) محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين الضرير (عن أبي اسحاق) سليمان (الشيباني) بفتح الشين المعجمة (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال مات انسان) هو طلحة بن البراء بن عمير البلوي حليف الانصار كما عند الطبراني من طريق عروة بن سعيد الانصاري عن أبيه عن حصين بن وحوح الانصاري بمهملتين بوزن جعفر (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده) في مرضه زاد الطبراني فقال اني لا أرى طلحة الا قد حدث فيه الموت فاذا مات فآذنوني به وعجلوا فانه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله (فمات بالليل) قبل أن يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم بني سالم بن عوف وكان قال لاهله لما دخل الليل اذا مت فادفنوني ولا تدعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني أخاف عليه يهود وأن يصاب بسببي (فدفنوه ليلا فلما أصبح) دخل في الصباح (أخبروه) بموته ودفنه ليلا (فقال) عليه الصلاة والسلام (ما منعكم ان تعلموني) بشأنه (قالوا كان الليل) بالرفع (فكرهنا وكانت ظلمة) بالرفع أيضا على أن كان تامة فيهما والجملة وكانت ظلمة اعتراض (ان نشق) أي كرهنا المشقة (عليك فأتى قبره فصلى عليه) وعند الطبراني فجاء حتى وقف على قبره فصف الناس معه ثم رفع يديه فقال اللهم ألق طلحة يضحك اليك وتضحك اليه وفيه جواز الصلاة على قبر غير الانبياء عليهم الصلاة والسلام أما قبورهم فلا لخبر الصحيحين لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد * ورواة حديث الباب الخمسة كوفيون الا شيخ المؤلف فبيكندي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه مسلم في الجنائز وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه * (باب فضل من مات له ولد) ذكر أو أنثى فرد أو جمع (فاحتسب) أي صبر راضيا بقضاء الله تعالى راجيا فضله ولم يقع التقييد بذلك في أحاديث

الباب ثم فى بعض طرق الحديث فعند ابن حبان والنسائى من طريق حفص بن عبيد الله بن أنس عن أنس رفعه من احتسب من صلبه ثلاثة دخل الجنة ولمسلم من حديث أبى هريرة لا يموت لاحد اكن ثلاثة من الولد فتحتسبهم الا دخلت الجنة الحديث ولابن حبان والنسائى عن أنس رفعه من احتسب ثلاثة من صلبه دخل الجنة الحديث ولاحمد والطبرانى عن عقبة بن عامر رفعه لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم الا كانوا له جنة من النار فالمطلق محمول على المقيد لان الثواب لا يترتب الا على النية فلابد من قيد الاحتساب لكن فى معجم الطبرانى عن ابن مسعود مرفوعا من مات له ولد ذكر أو أنثى سلم أو لم يسلم رضى أو لم يرض صبر أو لم يصبر لم يكن له ثواب الا الجنة لكن اسناده ضعيف وللاصيلى فى نسخة فاحتسبه (وقال الله) وللاربعة وقول الله (عز وجل) بالجر عطفا على من مات أو بالرفع على الاستئناف (وبشر الصابرين) الذين اذا أصابتهم مصيبة ولفظ المصيبة عام يشمل المصيبة بالولد وغيره وساق المؤلف هذه الآية تأكيدا لقوله فاحتسب لان الاحتساب لا يكون الا بالصبر ٭ وبالسند قال (حدثنا أبو معمر) عبد الله بن عمرو بفتح العين فيهما قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد قال (حدثنا عبد العزيز) بن صهيب (عن أنس) هو ابن مالك (رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ما من الناس من مسلم) سقطت من الثانية فى رواية ابن علية عن عبد العزيز فى أواخر الجنائز فهى زائدة هنا بخلافها فى قوله ما من الناس فانها للبيان ومسلم اسم ما والاستثناء وما معه الخبر وقيده بالمسلم ليخرج الكافر فهو مخصوص بالمسلم (يتوفى) بضم أوله مبنيا للمفعول (له) وعند ابن ماجه ما من مسلمين يتوفى لهما (ثلاث) بحذف التاء لكون المميز محذوفا فيجوز التذكير والتأنيث ولابى ذر فى نسخة ثلاثة باثباتها على ارادة الانفس أو الاشخاص وقد اختلف فى مفهوم العدد هل هو حجة أم لا فعلى قول من لا يجعله حجة لا يمتنع حصول الثواب المذكور باقل من ثلاثة بل ولو جعلناه حجة فليس نصا قاطعا بل دلالته ضعيفة يقدم عليها غيرها عند معارضتها بل قد وقع فى بعض طرق الحديث التصريح بالواحد فأخرج الطبرانى فى الاوسط من حديث جابر بن سمرة مرفوعا من دفن ثلاثة فصبر عليهم واحتسب وجبت له الجنة فقالت أم أيمن أو اثنين فقال واثنين فقالت وواحدا فسكت ثم قال وواحدا وعند الترمذى وقال غريب من حديث ابن مسعود مرفوعا من قدم ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حصنا حصينا من النار قال أبو ذر قدمت اثنين قال واثنين قال ابى بن كعب قدمت واحدا قال وواحدا لكن قال فى الفتح ليس فى ذلك ما يصلح للاحتجاج بل وقع فى رواية شريك التى علق المصنف اسنادها كما سيأتى ان شاء الله تعالى ولم نسأله عن الواحد ثم روى المؤلف فى الرقاق من حديث أبى هريرة مرفوعا يقول الله تعالى ما لعبدى المؤمن عندى جزاء اذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه الا الجنة وهذا يدخل فيه الواحد فما فوقه وهذا أصح ما ورد فى ذلك وهل يدخل فى ذلك من مات له ولد فى حالة الكفر ثم أسلم بعد ذلك أو لابد أن يكون موتهم فى حالة اسلامه قد يدل للاول حديث أسلمت على ما أسلفت من خير لكن جاءت أحاديث فيها تقييد ذلك بكونه فى الاسلام فالرجوع اليها أولى فمنها حديث ابى ثعلبة الاشجعى المروى فى مسند أحمد والمعجم الكبير قلت يا رسول الله مات لى ولدان فى الاسلام فقال من مات له ولدان فى الاسلام أدخله الله الجنة وحديث عمرو بن عنبسة عند احمد وغيره قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ولد له ثلاثة أولاد فى الاسلام فماتوا قبل أن يبلغوا الحنث أدخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم وهل يدخل أولاد الاولاد سواء كانوا أولاد البنين أو أولاد البنات لصدق الاسم عليهم أو لا يدخلون لان اطلاق الاولاد عليهم ليس حقيقة وقد ورد تقييد الاولاد بكونهم من صلبه وهو مخرج أولاد الاولاد فان صح فهو قاطع للنزاع ففى حديث عثمان بن أبى العاصى فى مسند أبى يعلى والمعجم الكبير للطبرانى مرفوعا باسناد فيه عبد الرحمن بن اسحاق أبو شيبة القرشى وهو ضعيف لقد استجن بجنة حصينة من النار رجل سلف بين يديه ثلاثة من صلبه فى الاسلام (لم يبلغوا الحنث) بكسر المهملة وسكون النون آخره مثلثة سن التكليف الذى يكتب فيه الاثم وخص الاثم بالذكر لانه الذى يحصل بالبلوغ لان الصبى قد يثاب قال أبو العباس القرطبى وانما خصهم بهذا الحد لان الصغير حبه أشد والشفقة عليه أعظم انتهى ومقتضاه أن من بلغ الحنث لا يحصل لمن فقده ما ذكر من الثواب وان كان فى فقد الولد ثواب فى الجملة وبذلك صرح كثير من العلماء وفرقوا بين البالغ وغيره لكن قال الزين بن المنير والعراقى فى شرح تقريب الاسانيد اذا قلنا ان مفهوم الصفة ليس بحجة فتعليق الحكم بالذين لم يبلغوا الحلم

لا يقتضى أن البالغين ليسوا كذلك بل يدخلون فى ذلك بطريق الفحوى لانه اذا ثبت ذلك فى الطفل الذى هو كل على أبويه فكيف لا يثبت فى الكبير الذى بلغ معه السعى ولا ريب أن التفجع على فقد الكبير أشد والمصيبة به أعظم لا سيما اذا كان نجيبا يقوم عن ابيه بأموره ويساعده فى معيشته وهذا معلوم مشاهد والمعنى الذى ينبغى أن يعلل به ذلك قوله (الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم) قال الكرمانى وتبعه البرماوى الظاهر أن الضمير يرجع للمسلم الذى توفى أولاده لا الى الاولاد وانما جمع باعتبار أنه نكرة فى سياق النفى فيفيد العموم انتهى وعلله بعضهم بأنه لما كان يرحمهم فى الدنيا جوزى بالرحمة فى الآخرة وقد تعقب الحافظ ابن حجر وتبعه العلامة العينى والكرمانى بأن ما قاله غير ظاهر وأن الظاهر رجوعه للاولاد بدليل قوله فى حديث عمرو بن عبسة عند الطبرانى الا أدخله الله برحمته هو واياهم الجنة وحديث أبى ثعلبة الاشجعى أدخله الله الجنة بفضل رحمته اياهما قاله بعد قوله من مات له ولدان فوضح بذلك أن الضمير فى قوله اياهم للاولاد لا للآباء أى بفضل رحمة الله للاولاد وعند ابن ماجه من هذا الوجه بفضل رحمة الله اياهم وللنسائى من حديث أبى ذر الا غفر الله لهما بفضل رحمته وفى معجم الطبرانى من حديث حبيبة بنت سهل وأم مبشر ومن لم يكتب عليه اثم فرحمته أعظم وشفاعته أبلغ وفى معرفة الصحابة لابن منده عن شراحيل المنقرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توفى له اولاد فى سبيل الله دخل بفضل حسبتهم الجنة وهذا انما هو فى البالغين الذين يقتلون فى سبيل الله والعلم عند الله تعالى * ورواة حديث الباب الاربعة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه النسائى وابن ماجه فى الجنائز وكذا النسائى * وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم الازدى القصاب قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا) وللاصيلى اخبرنا (عبد الرحمن بن الاصبهانى) اسمه عبد الله (عن ذكوان) أبى صالح السمان (عن ابى سعيد) الخدرى (رضى الله عنه ان النساء) فى رواية مسلم انهن كن من نساء الانصار (قلن للنبى صلى الله عليه وسلم اجعل لنا يوما) فجعل لهن يوما (فوعظهن) فيه (وقال) بالواو من جملة ما قال لهن وللاربعة فقال (ايما امرأة مات لها ثلاثة) ولابى ذر عن الحموى والمستملى ثلاث (من الولد كانوا) أى الثلاثة (لها) وسقط لها لغير أبى الوقت ولابى ذر عن الحموى والمستملى كن لها (حجابا من النار) أنث باعتبار النفس أو النسمة والولد يتناول الذكر والانثى والمفرد والجمع ويخرج السقط لكن ورد فى أحاديث منها حديث ابن ماجه عن أسماء بنت عميس عن أبيها عن على مرفوعا ان السقط ليراغم ربه اذا أدخل أبويه النار فيقال أيها السقط المراغم ربك أدخل أبويك الجنة فيجرهما بسرره حتى يدخلهما الجنة (فقالت امرأة) هى ام سليم والدة أنس كما رواه الطبرانى باسناد جيد أو أم مبشر بكسر المعجمة المشددة رواه الطبرانى أيضا أو أم هانئ كما عند ابن بشكوال ويحتمل التعدد (و) ان مات لها (اثنان قال) عليه السلام (واثنان) وكأنه أوحى اليه بذلك فى الحال ولا يبعد أن ينزل عليه الوحى فى أسرع من طرفة عين أو كان عنده العلم بذلك لكنه أشفق عليهم ان يتكلوا فلما سئل عن ذلك لم يكن به بد من الجواب * ورواته الخمسة ما بين بصرى وواسطى وكوفى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم والنسائى (وقال شريك) هو ابن عبد الله (عن ابن الاصبهانى) عبد الرحمن مما وصله ابن أبى شيبة بمعناه (حدثنى) بالافراد (ابو صالح) ذكوان السمان (عن ابى سعيد وأبى هريرة) رضى الله عنهما (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال أبو هريرة لم يبلغوا الحنث) ولفظ ابن أبى شيبة حدثنا عبد الرحمن بن الاصبهانى قال أتانى أبو صالح يعزينى عن ابن لى فأخذ يحدث عن أبى سعيد وأبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما من امرأة تدفن ثلاثة افراط الا كانوا لها حجابا من النار فقالت امرأة يا رسول الله قدمت اثنين قال واثنين قال ولم تسأل عن الواحد قال أبو هريرة فيمن لم يبلغوا الحنث وظاهر السياق أن هذه الزيادة عن أبى هريرة موقوفة ويحتمل أن يكون المراد أن أبا هريرة وأبا سعيد اتفقا على السياق المرفوع وزاد أبو هريرة فى حديثه هذا القيد فهو مرفوع أيضا * وبه قال (حدثنا على) هو ابن المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال سمعت الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لمسلم) رجل أو امرأة (ثلاثة من الولد فيلج النار) أى فيدخلها وفى الايمان والنذور عند المؤلف من رواية مالك عن الزهرى لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد تمسه النار (الا تحلة القسم) بفتح المثناة الفوقية وكسر المهملة وتشديد اللام والقسم بفتح القاف والسين أى ما تحل به اليمين أى يكفرها تقول فعلته تحلة القسم

أى لم ادخلها الابقدر ما حللت به يمينى ولم ابالغ وقال الطيبى هو مثل فى التقليل المفرط فى القلة والمراد به هنا تقليل الورود أو المس أو قلة زمانه وقوله فيلج نصب لان الفعل المضارع ينصب بعد النفى بأن مقدرة بعد الفاء لكن حكى الطيبى فيما ذكره عنه جماعة وأقروه عليه ورأيته فى شرح المشكاة له منعه عن بعضهم وذكره ابن فرشتا فى شرح المشارق عن الشيخ اكمل الدين معللا بأن شرط ذلك أن يكون ما قبل الفاء وما بعدها سببا ولا سببية هنا لانه ليس موت الاولاد ولا عدمه سببا لولوج أبيهم النار وبيان ذلك كما نبه عليه صاحب مصابيح الجامع انك تعمد الى الفعل الذى هو غير موجب فتجعله موجبا وتدخل عليه ان الشرطية وتجعل الفاء وما بعدها من الفعل جوابا كما تقول فى قوله تعالى ولا تطغوا فيه فيحل عليكم غضبى ان تطغوا فيه فحلول الغضب حاصل وفى قوله ما تأتينا فتحدثنا ان تأتنا فالحديث واقع وهنا اذا قلت ان يمت لمسلم ثلاثة من الولد فولوج النار حاصل لم يستقم قال الطيبى وكذا الشيخ أكمل الدين فالفاء هنا بمعنى الواو التى للجمع وتقديره لا يجتمع لمسلم موت ثلاثة من أولاده وولوجه النار انتهى وأجاب ابن الحاجب والدمامينى واللفظ له بانه يجوز النصب بعد الفاء الشبيهة بفاء السببية بعد النفى مثلا وان لم تكن السببية حاصلة كما قالوا فى أحد وجهى ما تأتينا فتحدثنا ان النفى يكون راجعا فى الحقيقة الى الحديث لا الى الاتيان أى ما يكون منك اتيان يعقبه حديث وان حصل مطلق الاتيان كذلك هنا أى لا يكون موت ثلاثة من الولد يعقبه ولوج النار فرجع النفى الى القيد خاصة فيحصل المقصود ضرورة أن مس النار ان لم يكن يعقب موت الاولاد وجب دخول الجنة اذ ليس بين النار والجنة منزلة أخرى فى الآخرة ولم يقيد الاولاد فى هذا الحديث كغيره بكونهم لم يبلغوا الحنث وحينئذ فيكون قوله فيما سبق لم يبلغوا الحنث لا مفهوم له كما مر وزاد فى رواية غير الاربعة هنا قال أبو عبد الله أى البخارى مستشهدا لتقليل مدة الدخول وان منكم الا واردها داخلها دخول جواز لا دخول عقاب يمر بها المؤمن وهى خامدة وتنهار بغيرهم * روى النسائى والحاكم من حديث جابر مرفوعا الورود الدخول لا يبقى بر ولا فاجر الا دخلها فتكون على المؤمن بردا وسلاما * وقيل ورودها الجواز على الصراط فانه ممدود عليها رواه الطبرانى وغيره من طريق بشر بن سعيد عن أبى هريرة ومن طريق كعب الاحبار وزاد يستوون كلهم على متنها ثم ينادى مناد أمسكى أصحابك ودعى أصحابى فيخرج المؤمنون ندية أبدانهم * وحديث الباب أخرجه مسلم فى الادب والنسائى فى التفسير وابن ماجه فى الجنائز وحديث شريك مقدم على حديث مسلم فى رواية أبى ذر * (باب قول الرجل للمرأة) شابة أو عجوزا (عند القبر اصبرى) * وبالسند قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا ثابت) البنانى (عن انس بن مالك رضى الله عنه قال مر النبى صلى الله عليه وسلم بامرأة عند قبر وهى) والحال انها (تبكى فقال) لها (اتقى الله) بأن لا تجزعى فان الجزع يحبط الاجر (واصبرى) فان الصبر يجزل الاجر قال الله تعالى انما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب وفيه اشارة الى أن عدم الصبر ينافى التقوى وقد أخرجه أيضا فى الجنائز وكذا أبو داود والترمذى والنسائى * (باب غسل الميت) وهو فرض كفاية (ووضوئه) أى الميت وهو سنة أو الضمير فيه للغاسل لا للميت وكأنه انتزع الوضوء من مطلق الغسل لانه منزل على المعهود فى غسل الجنابة وقد تقرر عندهم الوضوء فيه (بالماء والسدر) متعلق بالغسل بأن يخلطا ويغسل بهما للتنظيف فلا يحسب عن الواجب للتغير (وحنط ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما) بالحاء المهملة وتشديد النون (ابنا لسعيد بن زيد) أحد العشرة المبشرة بالجنة المتوفى سنة احدى وخمسين واسم ابنه هذا عبد الرحمن أى طيبه بالحنوط وهو كل شئ خلطته من الطيب للميت خاصة (وحمله وصلى) عليه (ولم يتوضأ) ولو كان الميت نجسا لم يطهره الماء والسدر ولا الماء وحده ولما مسه ابن عمر ولغسل ما مسه من أعضائه * وهذا وصله مالك فى الموطأ عن نافع ان عبد الله بن عمر حنط فذكره (وقال ابن عباس رضى الله عنهما) مما وصله سعيد بن منصور باسناد صحيح (المسلم لا ينجس) بضم الجيم وفتحها (حيا ولا ميتا) وقد رواه مرفوعا الدارقطنى والحاكم (وقال سعد) أى ابن أبى وقاص كما أخرجه ابن أبى شيبة من طريق عائشة بنت سعد وللاصيلى وأبى الوقت وقال سعيد بزيادة ياء قال الحافظ ابن حجر والاول أولى كما أخرجه ابن أبى شيبة لما غسل سعيد بن زيد بن عمرو بالعقيق وحنطه وكفنه (لو كان نجسا ما مسسته) بكسر الجيم والسين الاولى من مسسته (وقال النبى صلى الله عليه وسلم المؤمن لا ينجس) هو طرف من حديث أبى هريرة فى كتاب الغسل فى باب الجنب يمشى فى السوق * وبالسند قال (حدثنا اسماعيل بن عبد الله) بن أبى

أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ام عطية) نسيبة بنت كعب (الانصارية) وكانت تغسل الميتات (رضي الله عنها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته) زينب زوج أبي العاص بن الربيع والدة امامة كما في مسلم أو أم كلثوم كما في أبي داود وقال الحافظ عبد العظيم المنذري والصحيح الاول لان أم كلثوم توفيت والنبي صلى الله عليه وسلم غائب ببدر وتعقب بأن التي توفيت وهو عليه السلام ببدر رقية لا أم كلثوم (فقال) عليه الصلاة والسلام (اغسلنها) وجوبا مرة واحدة عامة لبدنها أي بعد ازالة النجس ان كان ثم وصحح النووي الاكتفاء لهما بواحدة (ثلاثا) ندبا فالامر للوجوب بالنسبة الى أصل الغسل وللندب بالنسبة الى الايتار كما قرره ابن دقيق العيد وقال المازري قيل الغسل سنة وقيل واجب وسبب الخلاف قوله الآتي ان رأيتن هل يرجع الى الغسل أو الى الزيادة في العدد وفي هذا الاصل خلاف في الاصول وهو أن الاستثناء أو الشرط المعقب جملا هل يرجع الى الجميع أو الى ما أخرجه الدليل أو الى الاخير لكن قال الابي ان القول بالسنية لابن أبي زيد والاكثر والقول بالوجوب أي على الكفاية للبغداديين انتهى (أو خمسا) وفي رواية هشام بن حسان عن حفصة اغسلنها وترا ثلاثا أو خمسا (أو أكثر من ذلك) وفي رواية أيوب عن حفصة في الباب الآتي ثلاثا أو خمسا أو سبعا قال في الفتح ولم أر في شيء من الروايات بعد قوله سبعا التعبير بأكثر من ذلك الا في رواية لابي داود وأما سواها فاما سبعا واما أكثر من ذلك فيحتمل تفسير قوله أو أكثر من ذلك بالسبع وبه قال أحمد وكره الزيادة على السبع وقال الماوردي الزيادة على السبع سرف انتهى وقال أبو حنيفة لا يزاد على الثلاث (ان رأيتن ذلك) بكسر الكاف لانه خطاب لمؤنثة أي ان أداكن اجتهادكن الى ذلك بحسب الحاجة الى الانقاء لا التشهي فان حصل الانقاء بالثلاث لم يشرع ما فوقها والا زيد وترا حتى يحصل الانقاء وهذا بخلاف طهارة الحي فانه لا يزيد على الثلاث والفرق أن طهارة الحي محض تعبد وهنا المقصود النظافة وقول الحافظ ابن حجر كالطيبي فيما حكاه عن المظهري في شرح المصابيح وأو هنا للترتيب لا للتخيير تعقبه العيني بأنه لم ينقل عن أحد أن او تجيء للترتيب والباء في قوله (بماء وسدر) متعلق بقوله اغسلنها ويقوم نحو السدر كالخطمي مقامه بل هو أبلغ في التنظيف نعم السدر أولى للنص عليه ولانه أمسك للبدن وظاهره تكرير الغسلات به الى أن يحصل الانقاء فاذا حصل وجب الغسل بالماء الخالص عن السدر ويسن ثانية وثالثة كغسل الحي (واجعلن في) الغسلة (الآخرة كافورا أو شيأ من كافور) أي في غير المحرم للتطيب وتقويته للبدن والشك من الراوي أي اللفظين قال والاول محمول على الثاني لانه نكرة في سياق الاثبات فيصدق بكل شيء منه (فاذا فرغتن) من غسلها (فآذنني) بمد الهمزة وكسر المعجمة وتشديد النون الاولى المفتوحة وكسر الثانية أي أعلمني (فلما فرغنا) بصيغة الماضي لجماعة المتكلمين وللاصيلي فرغن بصيغة الماضي للجمع المؤنث (آذناه) أعلمناه (فأعطانا حقوه) بفتح الحاء المهملة وقد تكسر وهي لغة هذيل بعدها قاف ساكنة أي ازاره والحقو في الاصل معقد الازار فسمي به ما يشد على الحقو توسعا (فقال أشعرنها اياه) ولغير الاربعة اياها بقطع همزة أشعرنها أي اجعلنه شعارها ثوبها الذي يلي جسدها والضمير الاول للغاسلات والثاني للميت والثالث للحقو (تعني) أم عطية (ازاره) عليه الصلاة والسلام وانما فعل ذلك لينالها بركة ثوبه وأخره ولم يناولهن اياه أولا ليكون قريب العهد من جسده المكرم حتى لا يكون بين انتقاله من جسده الى جسدها فاصل لاسيما مع قرب عهده بعرقه الكريم * ورواته ما بين مدني وبصري وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم في الجنائز وكذا أبو داود والترمذي والنسائي * (باب ما يستحب أن يغسل) أي استحباب غسل الميت (وترا) * وبالسند قال (حدثنا محمد) وللاصيلي محمد بن المثنى وقال الجياني يحتمل أن يكون محمد بن سلام قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد (الثقفي) البصري (عن ايوب) السختياني (عن محمد) هو ابن سيرين (عن ام عطية) نسيبة الانصارية (رضي الله عنها قالت دخل علينا رسول الله) وللاصيلي النبي (صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته) زينب أم امامة (فقال اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك) بكسر الكاف زاد في الرواية السابقة ان رأيتن ذلك (بماء وسدر) مخلوطين قال ابن المنير وهو مشعر بأن غسل الميت للتنظيف لان الماء المضاف لا يتطهر به انتهى نعم يحتمل أن لا يتغير وصف الماء بالسدر بأن يمعك بالسدر ثم يغسل بالماء في كل مرة فان لفظ الحديث لا يأبى ذلك (واجعلن في) الغسلة (الآخرة كافورا) وفي السابقة كافورا أو شيأ من كافور على الشك وجزم هنا بالشق

الاول (فاذا فرغتن) من غسلها (فآذنني) بالمد وكسر الذال أعلمنني (فلما فرغنا آذناه) أعلمناه (فألقى الينا
حقوه) بفتح الحاء وكسرها أي ازاره (فقال أشعرنها اياه) بقطع همزة أشعرنها أي اجعلنه يلي جسدها (فقال)
بالفاء وللاصيلي وقال (ايوب) السختياني بالاسناد السابق (وحدثتني حفصة) بنت سيرين (بمثل حديث)
أخيها (محمد) بن سيرين (وكان في حديث حفصة اغسلنها وترا) لان الله وتر يحب الوتر وهذا موضع الترجمة كما
لا يخفى (وكان فيه) أيضا (ثلاثا أو خمسا او سبعا) فزاد هذه الاخيرة ولم يقل أو اكثر من ذلك اذ لم يجئ الا عند
أبي داود كما مر (وكان فيه) أيضا (انه) عليه الصلاة والسلام (قال ابدؤا) بجمع المذكر تغليبا للذكور لانهن
كن محتاجات الى معاونة الرجال في حمل الماء اليهن وغيره أو باعتبار الاشخاص أو الناس ولابي ذر عن
الكشميهني ابدأن (بميامنها) جمع ميمنة لانه عليه الصلاة والسلام كان يحب التيامن في شأنه كله (و) ابدأن
أيضا (بمواضع الوضوء) زاد أبو ذر منها (وكان فيه) أيضا (ان ام عطية قالت ومشطناها) بالتخفيف أي سرحنا
شعرها (ثلاثة قرون) أي ثلاثة ضفائر بعد أن خللناه بالمشط * وفي رواية فضفرنا ناصيتها وقرنيها ثلاثة قرون
وألقيناها خلفها وهذا مذهب الشافعية وأحمد وقال الحنفية يجعل ضفيرتان على صدرها * هذا (باب)
بالتنوين (يبدأ) بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول (بميامن الميت) عند غسله تفاؤلا أن يكون من أصحاب
اليمين * وبالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا اسماعيل بن ابراهيم) ابن علية قال
(حدثنا خالد) الحذاء (عن حفصة بنت سيرين) أخت محمد (عن ام عطية رضي الله عنها قالت قال) لنا (رسول
الله صلى الله عليه وسلم في غسل ابنته) زينب (ابدان) بجمع المؤنث (بميامنها) أي بالايمن من كل بدنها
في الغسلات التي لا وضوء فيها (ومواضع الوضوء منها) أي في الغسلة المتصلة بالوضوء وهو يرد على أبي قلابة
حيث قال يبدأ بالرأس ثم باللحية * (باب) استحباب البداءة بغسل (مواضع الوضوء من الميت) * وبالسند قال
(حدثنا يحيى بن موسى) بن عبد ربه السختياني البلخي المشهور بخت قال (حدثنا وكيع) هو ابن الجراح
(عن سفيان) الثوري (عن خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية) نسيبة الانصارية (رضي الله عنها)
انها (قالت لما غسلنا) زينب (ابنة النبي صلى الله عليه وسلم قال لنا ونحن نغسلها ابدءوا) ذكره باعتبار
الاشخاص أو لغير ذلك كما مر قريبا وللكشميهني ابدأن وهو أوجه لانه خطاب للنسوة (بميامنها ومواضع
الوضوء) زاد ابو ذر منها أي من الابنة والبداءة بالميامن ومواضع الوضوء مما زادته حفصة في روايتها عن
أم عطية عن اخيها محمد والحكمة في امره عليه الصلاة والسلام بالوضوء تجديد أثر سيما المؤمنين في ظهور
أثر الغرة والتحجيل ومذهب الحنفية كالشافعية سنية الوضوء للميت لكن قال الحنفية لا يتمضمض ولا يستنشق
لتعذر اخراج الماء من الفم والانف * هذا (باب) بالتنوين (هل تكفن المرأة في ازار الرجل) نعم تكفن فيه
ودعوى الخصوصية في ذلك بالشارع عليه الصلاة والسلام غير مسلمة فهو للتشريع * وبالسند قال (حدثنا
عبد الرحمن بن حماد) العنبري البصري قال (اخبرنا ابن عون) عبد الله البصري (عن محمد) بن سيرين (عن
ام عطية نسيبة) رضي الله عنها (قالت) ولابي ذر قال (توفيت بنت النبي) ولابي ذر وابن عساكر ابنة النبي
بالالف في الاول وللاصيلي بنت رسول الله (صلى الله عليه وسلم فقال لنا اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك
ان رأيتن) ذلك (فاذا فرغتن) من غسلها (فآذنني) أعلمنني واجتمع ثلاث نونات لام الفعل ونون النسوة ونون
الوقاية فأدغمت الاولى في الثانية (فآذناه) أعلمناه (فنزع من حقوه) معقد الازار منه (ازاره) واستعمال
الحقو هنا على الحقيقة وفي السابق على المجاز وقول الزركشي ان هذا مجاز والسابق حقيقة وهم لانه
في أصل الوضع لمعقد الازار من الجسد الا أن يدعى أن استعماله في الازار صار حقيقة عرفية (وقال أشعرنها)
بقطع الهمزة (اياه) أي اجعلنه مما يلي جسدها والدثار ما فوقه * هذا (باب) بالتنوين (يجعل الكافور) ولغير
أبي ذر يجعل بفتح أوله الكافور نصب (في آخره) أي آخر الغسل * وبالسند قال (حدثنا حامد بن عمر) بضم
العين ابن حفص الثقفي البكراوي البصري قاضي كرمان قال (حدثنا حماد بن زيد عن ايوب) السختياني
(عن محمد) هو ابن سيرين (عن ام عطية) الانصارية (قالت توفيت احدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم) هي
زينب على المشهور كما مر (فخرج فقال) ولابي ذر فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال أي لام عطية
ومن معها من النسوة (اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك أن رأيتن) ذلك فوض ذلك لرأيهن بحسب
المصلحة والحاجة لا بحسب التشهي فان ذلك زيادة غير محتاج اليها فهو من قبيل الاسراف كما في ماء

الطهارة (بماء وسدر) يتعلق باغسلنها (واجعلن فى) الغسلة (الآخرة كافورا) بأن يجعل فى ماء ويصب على
الميت فى آخر غسله هذا ظاهر الحديث وقيل اذا كمل غسله طيب بالكافور قبل التكفين ويكره تركه كما نص
عليه فى الام وليكن بحيث لا يفحش التغير به ان لم يكن صلبا والحكمة فيه التطيب للمصلين والملائكة وتقوية
البدن ودفعه الهوام وردع ما يتحلل من الفضلات ومنع اسراع الفساد الى الميت لشدة برده ومن ثم جعل
فى الآخرة اذ لو كان فى غيرها لاذهبه الماء وقوله (او شيئا من كافور) شك من الراوى أى اللفظين قال عليه
الصلاة والسلام وهل يقوم غير الكافور كالمسك مقامه عند عدمه أم لا نعم أجازه أكثرهم وأمر به على
فى حنوطه وقال هو من فضل حنوط النبى صلى الله عليه وسلم (فاذا فرغتن) من غسلها (فآذننى) أعلمننى
(قالت) أم عطية (فلما فرغنا آذناه فألقى الينا حقوه) بفتح الحاء وتكسر ازاره (فقال أشعرنها اياه) اجعلنه
ملاصقا لبشرتها (و) بالاسناد السابق (عن ايوب) السختيانى (عن حفصة) بنت سيرين (عن ام عطية)
الانصارية (رضى الله عنها بنحوه) أى بنحو الحديث الاول (وقالت) بالواو وللاصيلى قالت (انه قال اغسلنها
ثلاثا او خمسا او سبعا او اكثر من ذلك ان رأيتن) ذلك (قالت حفصة قالت ام عطية وجعلنا رأسها) أى شعر
رأسها فهو من مجاز المجاورة (ثلاثة قرون) أى ضفائر فان قلت ما وجه ادخال هذه الترجمة المتعلقة بالغسل بين
ترجمتين متعلقتين بالكفن أجيب بأن العرف تقديم ما يحتاج اليه الميت قبل الشروع فى غسله أو قبل الفراغ
منه ومن جملة ذلك الحنوط * (باب نقض شعر) رأس (المرأة) الميتة عند الغسل والتقييد بالمرأة كأنه جرى
على الغالب والا فالظاهر أن الرجل اذا كان له شعر طويل كذلك (وقال ابن سيرين) محمد مما وصله سعيد بن
منصور من طريق أيوب عنه (لا بأس أن) ولابى الوقت فى غير اليونينية بأن (ينقض شعر الميت) ذكرا كان
أو انثى ولابن عساكر وأبى ذر شعر المرأة * وبالسند قال (حدثنا احمد) غير منسوب وقال ابن شبويه عن
الفربرى هو أحمد بن صالح (قال حدثنا عبد الله بن وهب) المصرى ولابى ذر والاصيلى حدثنا ابن وهب قال
(اخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال ايوب) بن ابى تميمة السختيانى (وسمعت حفصة بنت سيرين)
أى قال أيوب سمعت كذا وسمعت حفصة فالعطف على مقدر (قالت حدثتنا ام عطية رضى الله عنها انهن) هى
ومن معها من النساء اللاتى باشرن غسل بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم (جعلن رأس) أى شعر رأس (بنت)
ولابى الوقت ابنة (رسول الله) ولابوى ذر والوقت النبى (صلى الله عليه وسلم ثلاثة قرون) أى ضفائر وكأن
سائلا قال كيف جعلنه ثلاثة قرون فقالت ام عطية (نقضنه) أى شعر رأسها لاجل ايصال الماء الى أصوله
وتنظيفه من الاوساخ (ثم غسلنه) أى الشعر (ثم جعلنه) بعد الغسل (ثلاثة قرون) لينضم ويجتمع ولا ينتشر
* هذا (باب) بالتنوين (كيف الاشعار للميت) والشعار ما يلى الجسد والدثار ما فوقه (وقال الحسن)
البصرى مما وصله ابن أبى شيبة نحوه كما قاله فى الفتح (الخرقة الخامسة) من اكفان المرأة الخمسة (يشد) الغاسل
وفى اليونينية بالفوقية (بها الفخذين والوركين) بنصبهما على المفعولية والفاعل الضمير فى يشد المقدر بالغاسل
وللاصيلى وأبى الوقت يشد بضم أوله مبنيا للمفعول الفخذان والوركان برفعهما مفعولان نائبا عن الفاعل
(تحت الدرع) بكسر الدال وهو القميص * وبالسند قال (حدثنا احمد) غير منسوب ولابن شبويه عن الفربرى
أحمد بن صالح قال (حدثنا عبد الله بن وهب) ولابى ذر حدثنا ابن وهب قال (اخبرنا ابن جريج) عبد الملك
(ان ايوب) السختيانى (اخبره قال سمعت ابن سيرين) محمدا (يقول جاءت ام عطية رضى الله عنها امرأة من
الانصار) برفع امرأة عطف بيان (من اللاتى بايعن) زاد فى رواية أبوى ذر والوقت وابن عساكر فى نسخة النبى
صلى الله عليه وسلم (قدمت البصرة) بدل من جاءت حال كونها (تبادر ابنا لها) أى تسارع المجئ لاجله (فلم
تدركه) اما لانه مات أو خرج من البصرة (فحدثتنا) أى أم عطية (قالت دخل علينا النبى) ولابى ذر رسول
الله (صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر)
الجار يتعلق باغسلنها (واجعلن فى) الغسلة (الآخرة كافورا فاذا فرغتن فآذننى قالت) ام عطية (فلما فرغنا
ألقى الينا حقوه) بفتح الحاء وقد تكسر ازاره (فقال أشعرنها اياه) بقطع همزة أشعرنها أى اجعلنه شعارا لها
قال أيوب (ولم يزد) أى ابن سيرين وللاصيلى ولم تزد بالمثناة الفوقية أى أم عطية (على ذلك) بخلاف حفصة
أخته فانها زادت فى روايتها عن أم عطية أشياء منها البداءة بميامنها ومواضع الوضوء قال ايوب (ولا ادرى
اى بناته) عليه الصلاة والسلام كانت المغسولة أى مبتدأ محذوف الخبر ولا ينافى هذا تسمية الآخر لها بزينب

لانه علم مالم يعلمه أيوب (وزعم) أي أيوب (ان الاشعار) في قوله في الحديث أشعرنها معناه (الففنها فيه) قال أيوب (وكذلك) كان (ابن سيرين) محمد وكان اعلم التابعين بعلم الموتى (يأمر بالمرأة ان تشعر) بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول أي تلف (ولا تؤزر) بضم التاء وسكون الهمزة وفتح الزاي مبنيا للمفعول أيضا أي لا يجعل الشعار عليها مثل الازار لان الازار لا يعم البدن بخلاف الشعار ولابي ذر ولا تأزر بفتح المثناة والهمزة وتشديد الزاي من التأزر * هذا (باب) بالتنوين (يجعل) بضم اوله مبنيا للمفعول ولغير الاربعة هل يجعل (شعر) رأس (المرأة ثلاثة قرون) أي ضفائر * وبالسند قال (حدثنا قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة ابن عقبة السوائي العامري الكوفي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن هشام) هو ابن حسان (عن ام الهذيل) بضم الهاء وفتح الذال المعجمة حفصة بنت سيرين (عن ام عطية رضي الله عنها قالت ضفرنا) بضاد معجمة ساقطة خفيفة الفاء (شعر) رأس (بنت النبي صلى الله عليه وسلم) زينب أي نسجناه عريضا (تعني) أم عطية (ثلاثة قرون) أي ذوائب (وقال) بالواو وللاصيلي قال (وكيع قال سفيان) الثوري وللاربعة عن سفيان أي بهذا الاسناد السابق (ناصيتها) ذؤابة (وقرنيها) أي جانبي رأسها ذؤابتين زاد الاسماعيلي ثم ألقيناه خلفها وفيه ضفر شعر الميت خلافا لمن منعه فقال ابن القاسم لا أعرف الضفر أي لم يعرف فعل أم عطية حتى يكون سنة بل يلف وعن الحنفية يرسل خلفها وعلى وجهها مفرقا قالوا وهذا قول صحابي والشافعي لا يرى قوله حجة وكذا فعله وأم عطية أخبرت بذلك عن فعلهن ولم تخبر به عن النبي صلى الله عليه وسلم وأجيب بأن الاصل أن لا يفعل بالميت شيء من القرب الا باذن من الشارع وقال النووي الظاهر اطلاعه عليه الصلاة والسلام على ذلك وتقريره له انتهى وهو عجيب ففي صحيح ابن حبان ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك ولفظه واجعلن لها ثلاثة قرون وترجم عليه ذكر البيان بأن أم عطية انما مشطت قرونها بأمر النبي صلى الله عليه وسلم لا من تلقاء نفسها * هذا (باب) بالتنوين (يلقى شعر المرأة خلفها) وفي رواية الاصيلي وأبي الوقت يجعل وزاد الحموي ثلاثة قرون * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى بن سعيد) بكسر العين (عن هشام بن حسان) بالصرف وعدمه الازدي البصري (قال حدثتنا حفصة) بنت سيرين (عن ام عطية) نسيبة (رضي الله عنها قالت توفيت احدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم) زينب أو أم كلثوم والاول هو المشهور (فأتانا النبي صلى الله عليه وسلم فقال) عليه الصلاة والسلام (اغسلنها بالسدر) والماء (وترا ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك) بحسب الحاجة (واجعلن في) الغسلة (الآخرة كافورا او شيئا من كافور) بالشك من الراوي (فاذا فرغتن) من غسلها (فآذنني) بالمد وكسر الذال وتشديد النون أي أعلمنني (فلما فرغنا آذناه فألقى الينا حقوه) بفتح الحاء المهملة وكسرها (فضفرنا شعرها ثلاثة قرون) أي ذوائب (وألقيناها) بالواو أي الذوائب وللاربعة فألقيناها (خلفها) وقال الحنفية ضفيرتان على صدرها فوق الدرع * ولما فرغ المصنف من بيان أحكام الغسل شرع في بيان أحكام الكفن فقال * (باب الثياب البيض للكفن) * وبالسند قال (حدثنا محمد بن مقاتل) المروزي المجاور بمكة (قال اخبرنا عبد الله) وللاصيلي عبد الله بن المبارك قال (اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب يمانية) بتخفيف الياء نسبة الى اليمن (بيض سحولية) بفتح السين وتشديد المثناة التحتية نسبة الى السحول وهو القصار لانه يسحلها أي يغسلها أو الى سحول قرية باليمن وقيل بالضم اسم لقرية أيضا (من كرسف) بضم أوله وثالثه أي قطن وصحح الترمذي والحاكم من حديث ابن عباس مرفوعا البسوا ثياب البياض فانها أطيب وأطهر وكفنوا فيها موتاكم وفي مسلم اذا كفن أحدكم اخاه فليحسن كفنه قال النووي المراد باحسان الكفن بياضه ونظافته قال البغوي وثوب القطن أولى وقال الترمذي وتكفينه صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض أصح ما ورد في كفنه (ليس فيهن) في الثلاثة الاثواب ولابوي ذر والوقت والاصيلي ليس فيها (قميص ولا عمامة) أي ليس موجودا أصلا بل هي الثلاثة فقط قال النووي وهو ما فسره به الشافعي والجمهور وهو الصواب الذي تقتضيه ظاهر الاحاديث وهو اكمل الكفن للذكر ويحتمل أن تكون الثلاثة الاثواب خارجة عن القميص والعمامة فيكون ذلك خمسة وهو تفسير مالك ومثله قوله تعالى رفع السموات بغير عمد ترونها يحتمل بلا عمد أصلا أو بعمد غير مرئية لهم ومذهب الشافعي جواز زيادة القميص والعمامة على الثلاثة من غير استحباب وقال الحنابلة انه مكروه * ورواة الحديث ما بين مروزي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه أيضا

في باب الكفن بغير قميص وفي باب الكفن بلا عمامة ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه * (باب) جواز
(الكفن في ثوبين) فالثلاثة ليست واجبة بل الواجب لغير المحرم ثوب واحد ساتر لكل البدن وعلى هذا جرى
الامام احمد والغزالي وجمهور الخراسانيين * وقال النووي في مناسكه انه المذهب الصحيح وصحح في بقية كتبه
ماعزاه للنص والجمهور أن اقله ساتر العورة فقط كالحي ولحديث مصعب الآتي ان شاء الله تعالى في باب اذا لم
يوجد الا ثوب واحد وعلى القول بذلك يختلف قدر الواجب بذكورة الميت وانوثته فيجب في المرأة ما يستر بدنها
الا وجهها وكفيها حرة كانت أو أمة لزوال الرق بالموت كما ذكره في كتاب الايمان ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله
تعالى عند شرح حديث مصعب * وبالسند قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي المعروف بعارم
قال (حدثنا حماد) وللاصيلي حماد بن زيد (عن ايوب) السختياني (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال بينما) بالميم وأصله بين زيدت فيه الالف والميم ظرف زمان مضاف الى جملة (رجل) لم يعرف الحافظ
ابن حجر اسمه (واقف بعرفة) للحج عند الصخرات وليس المراد خصوص الوقوف المقابل للقعود لانه كان راكبا
ناقته ففيه اطلاق لفظ الواقف على الراكب (اذ وقع عن راحلته) ناقته التي صلحت للرحل والجملة جواب بينما
(فوقصته او قال فاوقصته) شك الراوي والمعروف عند أهل اللغة بدون الهمزة فالثاني شاذ أي كسرت عنقه
والضمير المرفوع في فوقصته للراحلة والمنصوب للرجل (قال) وللاصيلي وابن عساكر فقال (النبي صلى الله
عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين) غير الذي عليه فيستدل به على ابدال ثياب المحرم قال في الفتح
وليس بشيء لانه سيأتي ان شاء الله تعالى في الحج بلفظ في ثوبيه وللنسائي من طريق يونس بن نافع عن عمرو بن
دينار في ثوبيه اللذين أحرم فيهما وانما لم يزده ثالثا تكرمة له كما في الشهيد حيث قال زملوهم بدمائهم * وقال
النووي في المجموع لانه لم يكن له مال غيرهما (ولا تحنطوه) بتشديد النون المكسورة أي لا تجعلوا في شيء من
غسلاته أو في كفنه حنوطا (ولا تخمروا) بالخاء المعجمة أي لا تغطوا (رأسه) بل أبقوا له أثر احرامه من منع ستر
رأسه ان كان رجلا ووجهه وكفيه ان كان امرأة ومن منع المخيط وأخذ ظفره وشعره (فانه يبعث يوم القيامة
ملبيا) أي بصفة الملبين بنسكه الذي مات فيه من حج أو عمرة أو هما قائلا لبيك اللهم لبيك قال ابن دقيق العيد فيه
دليل على أن المحرم اذا مات يبقى في حقه حكم الاحرام وهو مذهب الشافعي رحمه الله وخالف في ذلك مالك وابو
حنيفة رحمهما الله تعالى وهو مقتضى القياس لانقطاع العبادة بزوال محل التكليف وهو الحياة لكن اتبع
الشافعي الحديث وهو مقدم على القياس وغاية ما اعتذر به عن الحديث ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم
علل هذا الحكم في هذا الاحرام بعلة لا يعلم وجودها في غيره وهو أن يبعث يوم القيامة ملبيا وهذا الامر لا يعلم
وجوده في غير هذا المحرم لغير النبي صلى الله عليه وسلم والحكم انما يعم في غير محل النص بعموم علته أو غيرها
ولا يرى أن هذه العلة انما ثبتت لاجل الاحرام فتعم كل محرم انتهى * (باب الحنوط للميت) بفتح الحاء وضم
النون ويقال الحناط بالكسر قال الازهري ويدخل فيه الكافور وذريرة القصب والصندل الاحمر والابيض
وقال غيره الحنوط ما يخلط من الطيب للموتى خاصة ولا يقال لطيب الاحياء حنوط * وبالسند قال (حدثنا
قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن ايوب) السختياني (عن سعيد بن جبير) بضم الجيم وفتح
الموحدة (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بينما) بالميم (رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة)
عند الصخرات وجواب بينما قوله (اذ وقع من راحلته فاقصعته) بصاد فعين مهملتين (او قال فاقعصته) بتقديم
العين على الصاد أي قتلته سريعا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين) قال
القاضي عياض اكثر الروايات ثوبيه بالهاء وقال النووي في شرح مسلم فيه جواز التكفين في ثوبين والافضل
ثلاثة (ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه) بذلك أخذ الشافعي وقال مالك وأبو حنيفة يفعل به ما يفعل بالحلال
لحديث اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث فعبادة الاحرام انقطعت عنه قال ابن دقيق العيد كما مر وهو
مقتضى القياس لكن الحديث بعد أن ثبت يقدم على القياس وقال بعض المالكية حديث المحرم هذا خاص به
ويدل عليه قوله (فان الله يبعثه يوم القيامة ملبيا) فأعاد الضمير عليه ولم يقل فان المحرم وحينئذ فلا يتعدى
حكمه الى غيره الا بدليل وجوابه ما قاله ابن دقيق العيد ان العلة انما ثبتت لاجل الاحرام فتعم كل محرم
انتهى ومطابقته للترجمة بطريق المفهوم من منع الحنوط للمحرم * هذا (باب) بالتنوين (كيف يكفن المحرم)
اذا مات وسقط الباب وتاليه لابن عساكر * وبالسند قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال

(اخبرنا ابو عوانة) الوضاح بن عبد الله (عن ابي بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن أبي وحشية (عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا وقصه بعيره) أي كسر عنقه فمات لكن نسبته للبعير مجاز ان
كان مات من الوقعة عنه وان أثرت ذلك فيه بفعلها الحقيقة (ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو) أي الرجل
الموقوص (محرم) بالحج عند الصخرات بعرفة والواو في ونحن وفي وهو للحال (فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اغسلوه بماء وسدر) فيه اباحة غسل المحرم الحي بالسدر خلافا لمن كرهه له (وكفنوه في ثوبين) فليس الوتر
في الكفن شرطا في الصحة كما مر وفي رواية ثوبيه بالهاء وفيه استحباب تكفين المحرم في ثياب احرامه وانه لا يكفن
في المخيط واحدى الروايتين مفسرة للاخرى (ولا تمسوه طيبا) بضم الفوقية وكسر الميم من أمس (ولا تخمروا
رأسه فان الله يبعثه يوم القيامة ملبدا) بدال مهملة بدل المثناة التحتية كذا للاكثر وفي رواية المستملي ملبيا
والتلبيد جمع شعر الرأس بصمغ أو غيره ليلتصق شعره فلا يشعث في الاحرام لكن أنكر القاضي عياض هذه
الرواية وقال الصواب ملبيا بدليل رواية يلبي فارتفع الاشكال وليس للتلبيد هنا معنى قال الزركشي وكذا رواه
البخاري في كتاب الحج فانه يبعث يهل انتهى قال البرماوي وكل هذا لا ينافي رواية ملبدا ان صحت لانه حكاية
حاله عند موته انتهى يعني ان الله يبعثه على هيئته التي مات عليها * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال
(حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم الجهضمي البصري (عن عمرو) هو ابن دينار (وايوب) السختياني كلاهما
(عن سعيد بن جبير) الاسدي مولاهم الكوفي (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رجل واقف) بالرفع
صفة لرجل لان كان تامة ولابي ذر واقفا بالنصب على أنها ناقصة (مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة) عند
الصخرات (فوقع عن راحلته قال ايوب) السختياني (في روايته فوقصته) بالقاف بعد الواو من الوقص وهو
كسر العنق كما مر (وقال عمرو) بفتح العين ابن دينار (فأقصعته) بتقديم الصاد على العين ولابي ذر عن
الكشميهني فأقعصته بتقديم العين (فمات فقال اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين) بالنون (ولا تحنطوه
ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا قال ايوب) السختياني في روايته (يلبي) بصيغة المضارع المبني
للفاعل (وقال عمرو) بن دينار (ملبيا) على صيغة اسم الفاعل منصوب على الحال والفرق بينهما أن الفعل يدل
على التجدد والاسم يدل على الثبوت * (باب الكفن في القميص الذي يكف اولا يكف) زاد المستملي ومن كفن
بغير قميص بضم الياء وفتح الكاف وتشديد الفاء من يكف في الموضعين أي خيطت حاشيته أو لم تخط لان الكف
خياطة الحاشية وضبطه بعضهم بفتح الياء وضم الكاف وتشديد الفاء وصوبه ابن رشيد أي يتبرك بالباس قميص
الصالح للميت سواء كان يكف عن الميت العذاب أو لا يكف وضبطه آخر بفتح الياء وسكون الكاف وكسر
الفاء وجزم المهلب بأنه الصواب وأن الياء سقطت من الكاتب قال ابن بطال فالمراد طويلا كان القميص
أو قصيرا والاول أولى * وفي الخلافيات للبيهقي من طريق ابن عون قال كان محمد بن سيرين يستحب أن يكون
قميص الميت كقميص الحي مكففا مزررا * وبالسند قال (حدثنا مسدد) أي ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى
ابن سعيد) القطان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمري (قال حدثني) بالافراد (نافع عن ابن عمر) بضم
العين (رضي الله عنهما ان عبد الله بن ابي) بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية ابن سلول رأس
المنافقين (لما توفي) في ذي القعدة سنة تسع منصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك وكانت مدة مرضه
عشرين ليلة ابتداؤها من ليال بقيت من شوال (جاء ابنه) عبد الله وكان من فضلاء الصحابة وخيارهم (الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله) وسقط قوله يارسول الله عند أبي ذر (أعطني قميصك أكفنه فيه)
بالجزم جواب الامر والضمير لعبد الله بن ابي (وصل عليه واستغفر له) ووقع عند الطبري من طريق الشعبي
لما احتضر عبد الله جاء ابنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يانبي الله ان أبي احتضر فأحب أن تحضره
وتصلي عليه وكأنه كان يحمل امر أبيه على ظاهر الاسلام فلذلك التمس من النبي صلى الله عليه وسلم أن يحضر
عنده ويصلي عليه لاسيما وقد ورد ما يدل على أنه فعل ذلك بعهد من أبيه فأخرج عبد الرزاق عن معمر
والطبري من طريق سعيد كلاهما عن قتادة قال أرسل عبد الله بن أبي الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما دخل
عليه قال اهلكك حب يهود فقال يارسول الله انما أرسلت اليك لتستغفر لي ولم أرسل اليك لتوبخني ثم سأله
أن يعطيه قميصه يكفن فيه * قال في الفتح وهذا مرسل مع ثقة رجاله ويعضده ما أخرجه الطبراني من طريق
الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس قال لما مرض عبد الله بن ابي جاءه النبي صلى الله عليه وسلم

فقال امنن على فكفنى فى قميصك وصل على قال الحافظ ابن حجر وكأنه أراد بذلك رفع العار عن ولده وعشيرته بعد موته فأظهر الرغبة فى صلاة النبى صلى الله عليه وسلم عليه وقد وقعت اجابته الى سؤاله على حسب ما أظهر من حاله الى أن كشف الله الغطاء عن ذلك بما سيأتى ان شاء الله تعالى قال وهذا من أحسن الاجوبة فيما يتعلق بهذه القصة (فأعطاه النبى صلى الله عليه وسلم قميصه) أى أعطى النبى صلى الله عليه وسلم قميصه لولده اكراما للولد أو مكافاة لابيه عبد الله بن أبى لانه لما أسر العباس ببدر ولم يجد واله قميصا يصلح له وكان رجلا طويلا فألبسه قميصه فكافأه صلى الله عليه وسلم بذلك كى لا يكون لمنافق عليه يد لم يكافئه عليها أو لانه ما سئل شيأ قط فقال لا أو أن ذلك كان قبل نزول قوله تعالى ولا تصل على أحد منهم مات ابدا وأما قول المهلب رجاء أن يكون معتقد البعض ما كان يظهر من الاسلام فينفعه الله بذلك فتعقبه ابن المنير فقال هذه هفوة ظاهرة وذلك أن الاسلام لا يتبعض والعقيدة شئ واحد لان بعض معلوماتها شرط فى البعض والاخلال ببعضها اخلال بجملتها وقد أنكر الله تعالى على من آمن بالبعض وكفر بالبعض كما أنكر على من كفر بالكل انتهى (فقال) عليه الصلاة والسلام (آذنى) بالمد وكسر الذال المعجمة أى أعلمنى (أصلى عليه) بعدم الجزم على الاستئناف و به جوابا للامر (فآذنه) أعلمه (فلما اراد) عليه الصلاة والسلام (ان يصلى عليه جذبه عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه) بثوبه (فقال أليس الله نهاك ان تصلى) أى عن الصلاة (على المنافقين) وفهم ذلك عمر رضى الله عنه من قوله تعالى ما كان للنبى والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين لانه لم يتقدم نهى عن الصلاة على المنافقين بدليل انه قال فى آخر هذا الحديث فنزلت ولا تصل على أحد منهم مات أبدا وفى تفسير سورة براءة من وجه آخر عن عبيد الله بن عمر فقال تصلى عليه وقد نهاك الله أن تستغفر لهم (فقال) عليه الصلاة والسلام (انا بين خيرتين) بخاء معجمة مكسورة ومثناة تحتية مفتوحة تثنية خيرة كعنبة أى انا مخير بين الامرين الاستغفار وعدمه (قال الله تعالى استغفر لهم اولا تستغفر لهم) قال البيضاوى يريد التساوى بين الامرين فى عدم الافادة لهم كما نص عليه بقوله (ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم) فقال عليه الصلاة والسلام لازيدن على السبعين ففهم من السبعين العدد المخصوص لانه الاصل (فصلى) عليه الصلاة والسلام (عليه) أى على عبد الله بن أبى (فنزلت) آية (ولا تصل على احد منهم مات ابدا) لان الصلاة دعاء للميت واستغفار له وهو ممنوع فى حق الكافر وانما لم ينه عن التكفين فى قميصه ونهى عن الصلاة عليه لان الضنة بالقميص كان مخلا بالكرم ولانه كان مكافأة لالباسه العباس قميصه كما مر وزاد أبو ذر فى روايته ولا تقم على قبره أى ولا تقف على قبره للدفن أو الزيارة واستشكل تخييره عليه الصلاة والسلام بين الاستغفار لهم وعدمه مع قوله تعالى ما كان للنبى والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين الآية فان هذه الآية نزلت بعد موت أبى طالب حين قال والله لاستغفرن لك مالم انه عنك وهو متقدم على الآية التى فهم منها التخيير وأجيب بأن المنهى عنه فى هذه الآية استغفار مرجو الاجابة حتى لا يكون مقصوده تحصيل المغفرة لهم كما فى أبى طالب بخلاف استغفاره للمنافقين فانه استغفار لسان قصد به تطييب قلوبهم انتهى وفى الحديث انه تحرم الصلاة على الكافر ذمى وغيره نعم يجب دفن الذمى وتكفينه وفاء بذمته كما يجب اطعامه وكسوته حيا وفى معناه المعاهد والمؤمن بخلاف الحربى والمرتد والزنديق فلا يجب تكفينهم ولا دفنهم بل يجوز اغراء الكلاب عليهم اذ لا حرمة لهم وقد ثبت أمره عليه الصلاة والسلام بالقاء قتلى بدر فى القليب بهيئتهم ولا يجب غسل الكافر لانه ليس من أهل التطهير ولكنه يجوز وقريبه الكافر أحق به * وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضا فى اللباس والتفسير ومسلم فى اللباس وفى التوبة والترمذى فى التفسير وكذا النسائى فيه وفى الجنائز وابن ماجه فيه * وبه قال (حدثنا مالك بن اسماعيل) بن زياد النهدى الكوفى قال (حدثنا ابن عيينة) سفيان (عن عمرو) بفتح العين هو ابن دينار (سمع جابرا) هو ابن عبد الله الانصارى (رضى الله عنه قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ابى) جملة من فعل وفاعل ومفعول (بعد ما دفن) دلى فى حفرته وكان أهله خشوا على النبى صلى الله عليه وسلم المشقة فى حضوره فبادروا الى تجهيزه قبل وصوله عليه الصلاة والسلام فلما وصل وجدهم قد دلوه فى حفرته فأمرهم باخراجه (فأخرجه) منها (فنفث فيه) أى فى جلده (من ريقه والبسه قميصه) انجازا لوعده فى تكفينه فى قميصه كما فى حديث ابن عمر لكن استشكل هذا مع قول ابنه فى حديث ابن عمر يا رسول الله أعطنى قميصك اكفنه فيه فأعطاه قميصه وأجيب بأن معنى قوله فأعطاه أى أنعم له بذلك فأطلق على العدة اسم العطية مجازا لتحقق

وقدرعها وقيل أعطاه عليه الصلاة والسلام أولا ثم لما حضر أعطاه الثانى بسؤال ولده وفى الاكليل للحاكم ما يؤيد ذلك * (باب الكفن بغير قميص) هذه الترجمة ثابتة للاكثرين وسقطت للمستملى لكنه زادها فى التى قبلها عقب قوله أولا يكف فقال ومن كفن بغير قميص كما بينته * وبالسند قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن هشام عن) ابيه (عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضى الله عنها قالت كفن النبى صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة أثواب سحول) كذا مضافا والذى فى اليونينية أثواب بالخفض من غير تنوين سحول بفتح اللام ولابى ذر أثواب سحول وهو بضم السين فيهما جمع سحل وهو الثوب الابيض النقى أو بالفتح نسبة الى سحول قرية باليمن وقوله (كرسف) بضم الكاف والسين بينهما راء ساكنة عطف بيان لسحول أى ثلاثة أثواب بيض نقية من قطن (ليس فيها قميص ولا عمامة) يحتمل نفى وجودهما بالكلية ويحتمل أن يكون المراد نفى المعدود أى الثلاثة خارجة عن القميص والعمامة والاول أظهر وبه قال الشافعى و بالثانى قال المالكية نعم يجوز التقميص عند الشافعى من غير استحباب لان ابن عمر كفن ابنا له فى خمسة أثواب قميص وعمامة وثلاثة لفائف رواه البيهقى قال فى المهذب وشرحه والافضل أن لا يكون فى الكفن قميص ولا عمامة فان كان لم يكره لكنه خلاف الاولى لخبر عائشة السابق انتهى * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى عن هشام حدثنى) بالافراد (ابى) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن فى ثلاثة اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة * باب الكفن ولا عمامة) وللحموى والكشميهنى بلا عمامة بالموحدة بدل الواو ولابى ذر عن المستملى الكفن فى الثياب البيض والرواية الاولى أولى وان كان الحديث شاملا لهذه لئلا تتكرر الترجمة من غير فائدة * وبالسند قال (حدثنا اسماعيل) بن أبى اويس عبد الله الاصبحى (قال حدثنى) بالافراد (مالك) الامام (عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن فى ثلاثة اثواب بيض سحولية) فى طبقات ابن سعد عن الشعبى ازار ورداء ولفافة (ليس فيها قميص ولا عمامة) * هذا (باب) بالتنوين (الكفن من جميع المال) أى من رأسه لامن الثلث وهو قول خلاس وقال طاوس من الثلث ان قل المال وهو مقدم وجوبا على الديون اللازمة للميت لحديث مصعب بن عمير لما قتل يوم أحد ولم يوجد ما يكفن فيه الابردة فأمر عليه الصلاة والسلام بتكفينه فيه ولم يسأل ولا يبعد من حال من ليس له الابردة أن يكون عليه دين نعم يتقدم حق تعلق بعين المال كالزكاة والمرهون والعبد الجانى المتعلق برقبته مال أو قود وعفى على مال والمبيع اذا مات المشترى مفلسا (وبه) أى بأن الكفن من جميع المال (قال عطاء) هو ابن أبى رباح مما وصله الدارمى من طريق ابن المبارك عن ابن جريج عنه (والزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (وعمرو بن دينار وقتادة) بن دعامة (وقال عمرو بن دينار) مما هو جميعه عند عبد الرزاق (الحنوط من جميع المال) أى لا من الثلث (وقال ابراهيم) النخعى مما وصله الدارمى (يبدأ بالكفن) أى ومؤنة التجهيز (ثم بالدين) اللازم له لله أو لآدمى لانه أحوط للميت (ثم بالوصية) ثم ما بقى للورثة وأما تقديم الوصية عليه ذكرا فى قوله تعالى من بعد وصية يوصى بها أو دين فلكونها قربة والدين مذموم غالبا ولكونها مشابهة للارث من جهة أخذها بلا عوض وشاقة على الورثة والدين نفوسهم مطمئنة الى ادائه فقدمت عليه بعثا على وجوب اخراجها والمسارعة اليه ولهذا عطف بأو للتسوية بينهما فى الوجوب عليهم وليفيد تأخر الارث عن أحدهما كما يفيد تأخره عنهما بمفهوم الاولى (وقال سفيان) الثورى مما وصله الدارمى (اجر) حفر (القبر و) أجر (الغسل هو من الكفن) أى من حكم الكفن فى كونه من رأس المال لامن الثلث * وبالسند قال (حدثنا احمد بن محمد المكى) الازرقى على الصحيح ويقال الزرقى صاحب تاريخ مكة قال (حدثنا ابراهيم بن سعد عن) أبيه (سعد) هو ابن ابراهيم (عن ابيه) ابراهيم بن عبد الرحمن (قال اتى) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (عبد الرحمن) بالرفع نائب عن الفاعل (ابن عوف رضى الله عنه يوما بطعامه) بالضمير الراجع اليه وكان صائما (فقال قتل) بضم القاف مبنيا للمفعول (مصعب بن عمير) بضم الميم وسكون الصاد وفتح العين المهملتين مرفوع نائب عن الفاعل وعمير بضم العين مصغرا القرشى العبدرى قال عبد الرحمن بن عوف (وكان) مصعب (خيرا منى) قاله تواضعا وهضما لنفسه (فلم يوجد له ما يكفن فيه الا برده) بالضمير العائد على مصعب قال الحافظ ابن حجر وهو رواية الاكثر قال ولابى ذر عن الكشميهنى الابردة بلفظ واحد البرود انتهى والذى فى الفرع عن الكشميهنى الابرده بالضمير والبردة كأنها

قوله كذا مضافا هكذا فى بعض النسخ وفى بعضها كذا معا ووجهه بما نصه اى بفتح اللام بلا تنوين وبكسرها منونا اه

وهذا موضع الترجمة لان ظاهره انه لم يوجد ما يملكه الا البردة المذكورة (وقتل حمزة) بن عبد المطلب في غزوة
أحد (او رجل آخر) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمه (خير مني فلم يوجد له ما يكفن فيه الا بردة)
وللكشميهني كما في الفرع وأصله الا برده بالضمير الراجع اليه قال عبد الرحمن بن عوف (لقد خشيت أن تكون
قد عجلت لنا طيباتنا في حياتنا الدنيا) يعني أصبنا ما كتب لنا من الطيبات في دنيانا فلم يبق لنا بعد استيفاء حظنا
شئ منها والمراد بالحظ الاستمتاع والتنعم الذي يشغل الالتذاذ به عن الدين وتكاليفه حتى يعكف همته على
استيفاء اللذات أما من تمتع بنعم الله ورزقه الذي خلقه تعالى لعباده ليتقوى بذلك على دراية العلم والقيام بالعمل
وكان ناهضا بالشكر فهو عن ذلك بمعزل (ثم جعل) عبد الرحمن (يبكي) خوفا من تخلفه عن اللحاق بالدرجات
العلى وشيخ المؤلف من افراده والثلاثة البقية مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف
في الجنائز والمغازي * هذا (باب) بالتنوين (اذا لم يوجد) للميت (الا ثوب واحد) اقتصر عليه * وبالسند قال
(حدثنا ابن مقاتل) محمد المروزي المجاور بمكة ولابي ذر محمد بن مقاتل قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك
المروزي قال (اخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن سعد بن ابراهيم) بسكون العين (عن ابيه ابراهيم ان) أباه (عبد
الرحمن بن عوف رضي الله عنه اتي بطعام) باسقاط هاء الضمير (وكان) عبد الرحمن يومئذ (صائما فقال قتل
مصعب بن عمير وهو خير مني كفن في بردة) ولابي ذر عن الحموي والمستملي في برده بالضمير الراجع الى مصعب
(ان غطي) بضم الغين مبنيا للمفعول (رأسه) بالرفع نائب عن الفاعل (بدت) ظهرت (رجلاه وان غطي رجلاه
بدا) ظهر (رأسه) قال المهلب وابن بطال وانما استحب أن يكفن في هذه البردة لكونه قتل فيها قال ابن حجر
وفي هذا الجزم نظر بل الظاهر أنه لم يجد له غيرها كما هو مقتضى الترجمة (وأراه) بضم الهمزة أي أظنه (قال
وقتل حمزة) عم النبي صلى الله عليه وسلم (وهو خير مني) وروى الحاكم في مستدركه من حديث انس أن حمزة
كفن أيضا كذلك (ثم بسط لنا من الدنيا ما بسط أو قال اعطينا من الدنيا ما اعطينا) شك من الراوي (وقد
خشينا أن تكون حسناتنا عجلت لنا) يعني خفنا أن ندخل في زمرة من قيل في حقه من كان يريد العاجلة عجلنا له
فيها ما نشاء لمن نريد يعني من كانت العاجلة همه ولم يرد غيرها تفضلنا عليه من منافعها بما نشاء لمن نريد وقيد
المعجل والمعجل له بالمشيئة والارادة لانه لا يجد كل متمن ما يتمناه ولا كل واحد جميع ما يهواه (ثم جعل يبكي حتى
ترك الطعام) في وقت الافطار * هذا (باب) بالتنوين (اذا لم يجد) من يتولى أمر الميت (كفنا الا ما يواري)
يستر (رأسه) مع بقية جسده (او) يستر (قدميه) مع بقية جسده (غطى) ولابي ذر غطي بضم المعجمة (به) أي
بذلك الكفن (رأسه) * وبالسند قال (حدثنا عمر بن حفص) بضم عين عمر قال (حدثنا ابي) حفص بن غياث
ابن طلق قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران قال (حدثنا شقيق) أبو وائل بن سلمة قال (حدثنا خباب)
بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الاولى بينهما ألف ابن الأرت بفتح الهمزة والراء وتشديد المثناة الفوقية
(رضي الله عنه قال هاجرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم) حال كوننا (نلتمس وجه الله) أي ذاته لا الدنيا
والمراد بالمعية الاشتراك في حكم الهجرة اذ لم يكن معه عليه السلام الا أبو بكر وعامر بن فهيرة (فوقع اجرنا على
الله) وفي رواية وجب أجرنا على الله أي وجوبا شرعيا أي بما وجب بوعده الصدق لا عقليا اذ لا يجب على الله
شئ (فمنا من مات لم يأكل من اجره) من الغنائم التي تناولها من أدرك زمن الفتوح (شيئا) بل قصر نفسه عن
شهواتها لينالها موفرة في الآخرة (منهم مصعب بن عمير) بضم العين وفتح الميم ابن هاشم بن عبد مناف بن عبد
الدار بن قصي يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في قصي (ومنا من أينعت) بفتح الهمزة وسكون المثناة
التحتية وفتح النون أي أدركت ونضجت (له ثمرته) ولابي ذر ثمرة (فهو يهدبها) بفتح المثناة التحتية وسكون الهاء
وتثليث الدال أي يجتنيها وعبر بالمضارع ليفيد استمرار الحال الماضية والآتية استحضارا له في مشاهدة
السامع (قتل) أي مصعب (يوم احد) قتله عبد الله بن قمئة والجملة استئنافية (فلم نجد له ما نكفنه) زاد أبو ذر به
(الا بردة اذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه واذا غطينا) بها (رجليه خرج رأسه) لقصرها (فأمرنا النبي
صلى الله عليه وسلم ان نغطي رأسه) بطرف البردة (وان نجعل على رجليه من الاذخر) بكسر الهمزة وسكون
الذال المعجمة وكسر الخاء المعجمة والراء نبت حجازي طيب الرائحة وفي الحديث من الفوائد أن الواجب من
الكفن ما يستر العورة قال في المجموع واحتمال أنه لم يكن له غير النمرة مدفوع بأنه بعيد ممن خرج للقتال وبأنه

لوسلم ذلك لوجب تتميمه من بيت المال ثم من المسلمين انتهى وقد يقال أمرهم بتتميمه بالاذخر وهو ساتر ويجاب بأن التكفين به لا يكفى الا عند تعذر التكفين بالثوب كما صرح به الجرجانى لما فيه من الازراء بالميت على أنه ورد فى اكثر طرق الحديث أنه قتل يوم أحد ولم يخلف الا نمرة وبالجملة فالاصح أن أقل الكفن ساتر العورة لكن استشكل الاسنوى الاقتصار على ساتر العورة بما فى النفقات من انه لا يحل الاقتصار فى كسوة العبد على ساتر العورة وان لم يتأذ بحر أو برد لانه تحقير واذلال فامتناعه فى الميت الحر أولى وأجيب عنه بأنه لا اولوية بل ولا تساوى اذ للغرماء منع الزيادة على الثوب الواحد والحر المفلس يبقى له ما يجمله لاحتياجه الى التجمل للصلاة وبين الناس ولان الميت يستر بالتراب عاجلا بخلاف العبد والاولى أن يجاب بأنه لا فرق بين المسئلتين اذ عدم الجواز فى تلك ليس لكونه حقا لله تعالى فى الستر بل لكونه حقا للعبد حتى اذا أسقطه جاز وفى الحديث أيضا بيان فضيلة مصعب بن عمير وانه ممن لم ينقص له من ثواب الآخرة شئ * (باب من استعد الكفن) أى أعده وابست السين للطلب (فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه) بفتح الكاف مبنيا للمفعول كذا فى الفرع وأصله وفى نسخة فلم ينكر بكسرها على أن فاعل الانكار النبى صلى الله عليه وسلم * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبى (قال حدثنا ابن أبى حازم) عبد العزيز (عن ابيه) أبى حازم سلمة بن دينار الاعرج القاضى من عباد أهل المدينة وزهادهم (عن سهل) هو ابن سعد الساعدى (رضى الله عنه أن امرأة) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمها (جاءت النبى صلى الله عليه وسلم ببردة منسوجة فيها حاشيتها) رفع بقوله منسوجة واسم المفعول يعمل عمل فعله كاسم الفاعل أى انها لم تقطع من ثوب فتكون بلا حاشية أو انها جديدة لم يقطع هدبها ولم تلبس بعد قال سهل (أتدرون) بهمزة الاستفهام ولابوى ذر والوقت تدرون باسقاطها (ما البردة قالوا الشملة قال) سهل (نعم) هى وفى تفسيرها بها تجوز لان البردة كساء والشملة ما يشتمل به فهى أعم لكن لما كان اكثر اشتمالهم بها أطلقوا عليها اسمها (قالت) أى المرأة للنبى صلى الله عليه وسلم (نسجتها) أى البردة (بيدى) حقيقة أو مجازا (فجئت لا كسوكها فأخذها النبى صلى الله عليه وسلم) حال كونه (محتاجا اليها) وعرف ذلك بقرينة حال أو تقدم قول صريح (فخرج) عليه الصلاة والسلام (الينا وانها ازاره) وفى رواية هشام بن عمار عن عبد العزيز عند ابن ماجه فخرج الينا فيها وعند الطبرانى من رواية هشام ابن سعد عن أبى حازم فاتزر بها ثم خرج (فحسنها) أى نسبها الى الحسن وللمصنف فى اللباس من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن أبى حازم فجسها بالجيم من غير نون (فلان) هو عبد الرحمن بن عوف كما فى الطبرانى فيما ذكره المحب الطبرى فى الاحكام له لكن قال صاحب الفتح انه لم يره فى المعجم الكبير لا فى مسند سهل ولا عبد الرحمن أو هو سعد بن أبى وقاص أو هو أعرابى كما فى الطبرانى من طريق زمعة بن صالح عن أبى حازم لكن زمعة ضعيف (فقال اكسنيها ما احسنها) بالنصب على التعجب (قال القوم ما احسنت) نفى للاحسان (لبسها النبى صلى الله عليه وسلم) حال كونه (محتاجا اليها) وفى نسخة عند أبى ذر محتاج بالرفع بتقدير هو (ثم سألته اياها) (وعلمت انه لا يرد) سائلا بل يعطيه ما يطلبه (قال انى والله ما سألته) عليه الصلاة والسلام (لالبسها) أى لاجل أن ألبسها وفى نسخة لألبسه وهو الذى فى الفرع وأصله (انما سألته) اياها (لتكون كفنى قال سهل فكانت كفنه) وعند الطبرانى من طريق هشام بن سعد قال سهل فقلت للرجل لم سألته وقد رأيت حاجته اليها فقال رأيت ما رأيتم ولكنى أردت أن اخبأها حتى اكفن فيها فأفاد أن المعاتب له من الصحابة سهل بن سعد وفى رواية أبى غسان فقال رجوت بركتها حين لبسها النبى صلى الله عليه وسلم وفيه التبرك بآثار الصالحين وجواز اعداد الشئ قبل وقت الحاجة اليه لكن قال أصحابنا لا يندب أن يعد لنفسه كفنا لئلا يحاسب على اتخاذه أى على اكتسابه لأن ذلك ليس مختصا بالكفن بل سائر أمواله كذلك ولأن تكفينه من ماله واجب وهو يحاسب عليه بكل حال الا أن يكون من جهة حل وأثر ذى صلاح فحسن اعداده كما هنا لكن لا يجب تكفينه فيه كما اقتضاه كلام القاضى أبى الطيب وغيره بل للوارث ابداله لانه ينتقل للوارث فلا يجب عليه ذلك ولو أعد له قبرا يدفن فيه فينبغى أن لا يكره لأنه للاعتبار بخلاف الكفن قاله الزركشى * ورواة الحديث الاربعة مدنيون الا عبد الله بن مسلمة فسكن البصرة وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه ابن ماجه فى اللباس * (باب) حكم (اتباع النساء الجنائز) بالجمع

ولابى ذرالجنازة * وبالسند قال (حدثنا قبيصة بن عقبة) بفتح القاف فى الاول وضم العين واسكان القاف فى الثانى السوائى العامرى الكوفى قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن خالد) ولابى ذر عن خالد الحذاء (عن أم الهذيل) بضم الهاء وفتح المعجمة حفصة بنت سيرين (عن أم عطية) نسيبة (رضى الله عنها قالت) ولابى ذر أنها قالت (نهينا) بضم النون وكسر الهاء وعند الاسماعيلى من رواية يزيد بن أبى حكيم عن الثورى بهذا الاسناد ورواه ابن شاهين بسند صحيح نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم (عن اتباع الجنائز) نهى تنزيه لا تحريم بدليل قولها (ولم يعزم علينا) بضم الياء وفتح الزاى مبنيا للمفعول أى نهيا غير متحتم فكأنها قالت كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم وهذا قول الجمهور ورخص فيه مالك وكرهه للشابة وقال أبو حنيفة لا ينبغى واستدل للجواز بما رواه ابن أبى شيبة من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى جنازة فرأى عمر رضى الله عنه امرأة فصاح بها فقال دعها يا عمر الحديث وأخرجه ابن ماجه من هذا الوجه ومن طريق أخرى برجال ثقات * وأما ما رواه ابن ماجه أيضا وغيره مما يدل على التحريم فضعيف ولو صح حمل على ما يتضمن حراما (فائدة) روى الطبرى من طريق اسماعيل ابن عبد الرحمن بن عطية عن جدته أم عطية قالت لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة جمع النساء فى بيت ثم بعث الينا عمر فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكن بعثنى لابايعكن على أن لا تسرقن وفى آخره وأمرنا أن نخرج فى العيد العواتق ونهانا أن نخرج فى جنازة قال فى الفتح وهذا يدل على أن رواية أم عطية الاولى من مرسل الصحابة * (باب حد المرأة) من مصدر الثلاثى ولابى ذر احداد المرأة (على) ميت (غير زوجها) ثلاثة أيام لما يغلب عليها من لوعة الحزن ويهجم من ألم الوجد من غير وجوب سواء كان الميت قريبا أو أجنبيا وهو لغة المنع واصطلاحا ترك التزين بالمصبوغ من اللباس والخضاب والتطيب والمشهور أنه بالحاء المهملة ويروى الاجداد بالجيم من جددت الشئ قطعته لانها انقطعت عن الزينة وما كانت عليه * وبالسند قال (حدثنا مسدد) قال (حدثنا بشر بن المفضل) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن لاحق قال (حدثنا سلمة بن علقمة) التميمى (عن محمد بن سيرين قال توفى ابن لام عطية) نسيبة (رضى الله عنها فلما كان اليوم الثالث) ولابوى ذر والوقت عن الحموى والكشميهنى يوم الثالث باضافة الصفة الى الموصوف (دعت بصفرة) بطيب فيه صفرة (فتمسحت به وقالت نهينا) ورواه أيوب مما أخرجه عبد الرزاق والطبرانى عن ابن سيرين عن أم عطية بلفظ قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر معناه (ان نحد) على ميت (أكثر من ثلاث) بلياليها ونحد بضم أوله وكسر ثانيه من الرباعى وأن مصدرية وحكى فتح أوله وكسر ثانيه وضمه من الثلاثى ولم يعرف الاصمعى الا الاول (الا بزوج) أى بسببه وللكشميهنى الا لزوج باللام بدل الموحدة وفى العدد من طريقه الا على زوج وكلها بمعنى السببية * ورواته بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول * وبه قال (حدثنا الحميدى) بضم الحاء وفتح الميم عبد الله بن الزبير القرشى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثنا أيوب بن موسى) بن عمرو بن سعيد بن العاصى الاموى (قال أخبرنى) بالافراد (حميد بن نافع) بضم الحاء أبو أفلح بالفاء والحاء المهملة (عن زينب ابنة) ولابى ذر بنت (أبى سلمة) عبد الله ابن عبد الاسد المخزومية ربيبة النبى صلى الله عليه وسلم أمها أم المؤمنين أم سلمة (قالت لما جاء نعى) بسكون العين وتخفيف المثناة ولابى ذر نعى بكسر العين وتشديد المثناة أى خبر موت (أبى سفيان) صخر بن حرب (من الشام) قال فى الفتح فيه نظر لان أبا سفيان مات بالمدينة بلا اختلاف بين العلماء بالاخبار والجمهور على انه مات سنة اثنتين وثلاثين وقيل سنة ثلاث قال ولم أر فى شئ من طرق هذا الحديث تقييده بذلك الا فى رواية سفيان بن عيينة هذه وأظنها وهما وعند ابن أبى شيبة عن حميد بن نافع جاء نعى لاخى أم حبيبة أو حميم لها الحديث فلا مانع من التعدد (دعت) بنت أبى سفيان (أم حبيبة) رملة أم المؤمنين (رضى الله عنها بصفرة) نوع من الطيب فيه صفرة (فى اليوم الثالث فمسحت عارضيها) هما جانبا الوجه فوق الذقن الى ما تحت الاذن (وذراعيها وقالت انى كنت عن هذا لغنية) فيه ادخال لام الابتداء على خبر كان الواقعة خبرا لان (لولا انى سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) نفى بمعنى النهى على سبيل التأكيد (أن تحد) بضم أوله وكسر ثانيه (على ميت فوق ثلاث) اى ثلاث ليال كما جاء مصرحا به فى رواية

والوصف بالايمان فيه اشعار بالتعليل فان من آمن بالله ولقائه لايجترئ على مثله من العظائم (الا على زوج فانها تحد عليه) وجوبا للاجماع على ارادته (أربعة أشهر وعشرا) من الايام بلياليها سواء في ذلك الصغيرة والكبيرة والمدخول بها وذات الاقراء وغيرهما وكذا الذمية وتقييد المرأة في الحديث بالايمان بالله واليوم الآخر جرى على الغالب فان الذمية كذلك ومثلها فيما يظهر المعاهدة والمستأمنة وهذا مذهب الشافعية والجمهور وقال أبو حنيفة وغيره من الكوفيين وأبو ثور وبعض المالكية لايجب على الزوجة الكتابية بل يختص بالمسلمة لقوله تؤمن الى آخره وقد خالف أبو حنيفة قاعدته في انكاره المفاهيم وكذا التقييد بأربعة أشهر وعشر خرج على غالب المعتدات والا فالحامل بالوضع وعليها الاحداد سواء قصرت المدة أو طالت * ورواته الثلاثة الاول مكيون والرابع مدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول * وبه قال (حدثنا اسماعيل) ابن أبي أويس قال (حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) بفتح الحاء وسكون الزاي وعمرو بفتح العين (عن حميد بن نافع) هو أبو أفلح (عن زينب بنت أبي سلمة) انها (أخبرته قالت دخلت على أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) أي لما بلغها موت أخيها أبي سفيان كما مر (فقالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لايحل لامرأة) كبيرة أو صغيرة (تؤمن بالله واليوم الآخر) هو من خطاب التهييج لأن المؤمن هو الذي ينتفع بخطاب الشارع وينقاد له فهذا الوصف لتأكيد التحريم لما يقتضيه سياقه ومفهومه أن خلافه مناف للايمان كما قال تعالى وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين فانه يقتضي تأكد امر التوكل بربطه بالايمان وقوله (تحد) بحذف أن الناصبة ورفع الفعل مثل تسمع بالمعيدي خير من أن تراه (على ميت فوق ثلاث) من الليالي (الا على زوج) اي فانها تحد عليه (اربعة اشهر وعشرا) فالظرف متعلق بمحذوف في المستثنى دل عليه الفعل المذكور في المستثنى منه والاستثناء متصل ان جعل بيانا لقوله فوق ثلاث فيكون المعنى لايحل لامرأة أن تحد اربعة اشهر وعشرا على ميت الا على زوج اربعة اشهر وعشرا وان جعل معمولا لتحد مضمرا فيكون منقطعا أي لكن تحد على ميت زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب بنت ابي سلمة (ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها) يحمل على بعد ان يكون هو عبيد الله بالتصغير الذي مات كافرا بالحبشة بعد أن أسلم ولا مانع ان يحزن المرء على قريبه الكافر ولاسيما اذا تذكر سوء مصيره او هو أخ لها من امها او من الرضاع وليس هو اخوها عبد الله بفتح العين لانه استشهد بأحد وكانت زينب اذ ذاك صغيرة جدا ولا اخوها ابو احمد عبد بغير اضافة لانه مات بعد اخته زينب بسنة كما جزم به ابن اسحاق وغيره وقد استشكل التعبير بثم المقتضية للعطف على التراخي والتشريك في الحكم والترتيب في قولها ثم دخلت على زينب اذ مقتضاه أن تكون قصة زينب هذه بعد قصة أم حبيبة وهو غير صحيح لان زينب ماتت قبل أبي سفيان بأكثر من عشر سنين على الصحيح وأجيب بأن في دلالة ثم على الترتيب خلافا ولئن سلمنا ضعف الخلاف فان ثم هنا الترتيب الاخبار لا لترتيب الحكم وذلك كما تقول بلغني ما صنعت اليوم ثم ما صنعت أمس أعجب اي ثم اخبرك بأن الذي صنعته أمس أعجب (ودعت) اي زينب بنت جحش (بطيب فمست) زاد ابو ذر به اي شيئا من جسدها (ثم قالت مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر) زاد ابو ذر يقول (لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد) بجذف أن والرفع (على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا) وهذا الحديث هو العمدة في وجوب الاحداد على الزوج الميت ولا خلاف فيه في الجملة وان اختلف في بعض فروعه واستشكل بأن مفهومه الا على زوج فانه يحل لها الاحداد فأين الوجوب واجيب بأن الاجماع على الوجوب فا كتفي به وايضا فان في حديث أم عطية النهي الصريح عن الكحل وعن لبس ثوب مصبوغ وعن الطيب فلعله سند الاجماع وفي حديث ام سلمة عند النسائي وابي داود قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لاتلبس المتوفى عنها زوجها المعصفر من الثياب الحديث وظاهره انه مجزوم على النهي وفي رواية لابي داود ولا تحد المراة فوق ثلاث الا على زوج فانها تحد اربعة اشهر وعشرا فهذا امر بلفظ الخبر اذ ليس المراد معنى الخبر فهو على حد قوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن والمراد به الامر اتفاقا والله اعلم * (باب) مشروعية (زيارة القبور) وسقط الباب والترجمة لابن عساكر * وبالسند قال (حدثنا آدم) بن ابي اياس قال (حدثنا شعبة) ابن الحجاج قال (حدثنا ثابت) البناني (عن انس بن مالك رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة

تبكى عند قبر) زاد فى رواية يحيى بن أبى كثير عند عبد الرزاق فسمع منها ما يكره أى من نوح أو غيره ولم تعرف المرأة ولا صاحب القبر لكن فى رواية لمسلم ما يشعر بأنه ولدها ولفظه تبكى على صبى لها وصرح به فى مرسل يحيى ابن أبى كثير المذكور ولفظه قد أصيبت بولدها (فقال) لها يا أمة الله (اتقى الله واصبرى) قال الطيبى أى خافى غضب الله ان لم تصبرى ولا تجزعى ليحصل لك الثواب (قالت اليك عنى) أى تنح وابعد فهو من أسماء الافعال (فانك لم تصب بمصيبتى) بضم المثناة الفوقية وفتح الصاد فى تصب مبنيا للمفعول وعند المصنف فى الاحكام من وجه آخر عن شعبة فانك خلو من مصيبتى بكسر الخاء المعجمة وسكون اللام خاطبته بذلك (و) الحال انها (لم تعرفه) اذ لو عرفته لم تخاطبه بهذا الخطاب (فقيل لها) وللحموى والمستملى لم تصب بمصيبتى فقيل لها (انه النبى صلى الله عليه وسلم) وعند المؤلف فى الاحكام فمر بها رجل فقال لها انه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية أبى يعلى من حديث أبى هريرة قال فهل تعرفينه قالت لا وللطبرانى فى الاوسط من طريق عطية عن انس ان الذى سألها هو الفضل بن العباس وزاد مسلم فى رواية له فأخذها مثل الموت أى من شدة الكرب الذى أصابها لما عرفت انه رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما اشتبه عليها صلى الله عليه وسلم لانه من تواضعه لم يكن يستتبع الناس وراءه اذا مشى كعادة الملوك والكبراء مع ما كانت فيه من شاغل الوجد والبكاء (فأتت باب النبى صلى الله عليه وسلم فلم تجد عنده بوابين) يمنعون الناس من الدخول عليه وفى رواية الاحكام بوابا بالافراد فان قلت ما فائدة هذه الجملة أجاب شارح المشكاة بأنه لما قيل لها انه النبى صلى الله عليه وسلم استشعرت خوفا وهيبة فى نفسها فتصورت أنه مثل الملوك له حاجب أو بواب يمنع الناس من الوصول اليه فوجدت الامر بخلاف ما تصورته (فقالت) معتذرة عما سبق منها حيث قالت اليك عنى (لم أعرفك) فاعذرنى من تلك الردة وخشونتها (فقال) لها عليه الصلاة والسلام (انما الصبر) الكامل (عند الصدمة الاولى) الواردة على القلب أى دعى الاعتذار فان من شيمتى أن لا أغضب الا لله وانظرى الى تفويتك من نفسك الجزيل من الثواب بالجزع وعدم الصبر أول فجأة المصيبة فاغتفر لها عليه الصلاة والسلام تلك الجفوة لصدورها منها فى حال مصيبتها وعدم معرفتها به وبين لها أن حق هذا الصبر أن يكون فى أول الحال فهو الذى يترتب عليه الثواب بخلاف ما بعد ذلك فانه على طول الايام يسلو كما يقع لكثير من أهل المصائب بخلاف أول وقوع المصيبة فانه يصدم القلب بغتة وقد قيل ان المرء لا يؤجر على المصيبة لانها ليست من صنعه وانما يؤجر على حسن نيته وجميل صبره ومبحث ذلك يأتى ان شاء الله تعالى فى موضعه فان قلت من أين تؤخذ مطابقة الحديث للترجمة أجيب من حيث انه صلى الله عليه وسلم لم ينه المرأة المذكورة عن زيارة قبر ميتها وانما أمرها بالصبر والتقوى لما رأى من جزعها فدل على الجواز واستدل به على زيارة القبور سواء كان الزائر رجلا أو امرأة وسواء كان المزور مسلما أو كافرا لعدم الاستفصال فى ذلك قال النووى وبالجواز قطع الجمهور وقال صاحب الحاوى أى الماوردى لا يجوز زيارة قبر الكافر وهو غلط انتهى وحجة الماوردى قوله تعالى ولا تقم على قبره وفى الاستدلال بذلك نظر لا يخفى وبالجملة فيستحب زيارة قبور المسلمين للرجال لحديث مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكر الآخرة وسئل مالك عن زيارة القبور فقال قد كان نهى عنه ثم اذن فيه فلو فعل ذلك انسان ولم يقل الا خيرا لم أر بذلك بأسا وعن طاوس كانوا يستحبون أن لا يتفرقوا عن الميت سبعة أيام لانهم يفتنون ويحاسبون فى قبورهم سبعة أيام وتكره للنساء لجزعهن وأما حديث أبى هريرة المروى عند الترمذى وقال حسن صحيح لعن الله زوارات القبور فمحمول على ما اذا كانت زيارتهن للتعديد والبكاء والنوح على ما جرت به عادتهن وقال القرطبى وحمل بعضهم حديث الترمذى فى المنع على من تكثر الزيارة لان زوارات للمبالغة انتهى ولو قيل بالحرمة فى حقهن فى هذا الزمان لاسيما نساء مصر لما بعد لما فى خروجهن من الفساد ولا يكره لهن زيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم بل تندب وينبغى كما قال ابن الرفعة والقمولى أن تكون قبور سائر الانبياء والاولياء كذلك * وفى الحديث التحديث والعنعنة والقول وأخرجه ايضا فى الجنائز والاحكام ومسلم فى الجنائز وكذا ابو داود والترمذى والنسائى * (باب قول النبى صلى الله عليه وسلم) فيما وصله المؤلف فى الباب عن ابن عباس عن عمر (يعذب الميت ببعض بكاء اهله) المتضمن للنوح المنهى عنه (عليه) وليس المراد دمع العين لجوازه وانما المراد البكاء الذى يتبعه الندب والنوح فان ذلك اذا اجتمع سمى بكاء قال الخليل من قصر البكاء ذهب به الى معنى الحزن ومن مده ذهب به الى معنى الصوت

وقيد بالبعضية تنبيها على أن حديث ابن عمر المطلق محمول على حديث ابن عباس عن عمر الآتي كل منهما ان
شاء الله تعالى في هذا الباب (اذا كان) الميت في حال حياته راضيا بذلك بأن يكون (النوح من سنته) بضم السين
وتشديد النون اي من طريقته وعادته وأما قول الزركشي هذا منه اي من المؤلف حمل للنهي عن ذلك اي انه
يوصي بذلك فيعذب بفعل نفسه فتعقبه صاحب مصابيح الجامع بأن الظاهر أن البخاري لا يعني الوصية وانما
يعني العادة وعليه يدل قوله من سنته اذ السنة الطريقة والسيرة يعني اذا كان الميت قد عود اهله أن يبكوا على
من يفقدونه في حياته وينوحوا عليه بما لا يجوز وأقرهم على ذلك فهو داخل في الوعيد وان لم يوص فان اوصى
فهو أشد انتهى وليس قوله اذا كان النوح من سنته من المرفوع بل هو من كلام المؤلف قاله تفقها (لقول الله
تعالى) يا أيها الذين آمنوا (قوا أنفسكم) بترك المعاصي الشاملة للنوح وغيره (وأهليكم نارا) بالنصح والتأديب
لهم فمن علم أن لأهله عادة بفعل منكر من نوح أو غيره وأهمل نهيهم عنه فما وقى أهله ولا نفسه من النار (وقال
النبي صلى الله عليه وسلم) مما تقدم موصولا في حديث ابن عمر في الجمعة (كلكم راع ومسؤول عن رعيته)
فمن ناح ما رعى نفسه ولا رعيته الذين هم أهله لانهم يقتدون به في سنته (فاذا لم يكن من سنته) النوح كمن
لا شعور عنده بانهم يفعلون شيئا من ذلك أو أدى ما عليه بأن نهاهم (فهو كما قالت عائشة رضي الله عنها) مستدلة
لما أنكرت على عمر رضي الله عنه حديثه المرفوع الآتي ان شاء الله تعالى قريبا ان الميت يعذب ببعض بكاء أهله
عليه بقوله تعالى (ولا تزر) سقطت الواو من ولا تزر لغير أبي ذر لا تحمل (وازرة) نفس آثمة (وزر) نفس (أخرى)
والجملة جواب اذا المتضمنة معنى الشرط والحاصل انه اذا لم يكن من سنته فلا شيء عليه كقول عائشة
فالكاف للتشبيه وما مصدرية أي كقول عائشة (وهو) أي ما استدلت به عائشة من قوله تعالى ولا تزر وازرة
وزر أخرى (كقوله وان تدع مثقلة ذنوبا الى حملها) وليست ذنوبا من التلاوة وانما هو في تفسير مجاهد فنقله
المصنف عنه والمعنى وان تدع نفس أثقلتها أوزارها أحدا من الآحاد الى أن يحمل بعض ما عليها (لا يحمل
منه) أي من وزره (شيء) وأما قوله تعالى وليحملن أثقالهم وأثقالا مع أثقالهم ففي الضالين المضلين فانهم يحملون
أثقال اضلالهم مع أثقال ضلالهم وكل ذلك أوزارهم ليس فيها شيء من أوزار غيرهم وهذه الجملة من قوله
وهو كقوله وان تدع مثقلة وقعت في رواية أبي ذر وحده كما أفاده في الفتح ثم عطف المؤلف على اول الترجمة قوله
(وما يرخص من البكاء) في المصيبة (في غير نوح) وهو حديث أخرجه ابن ابي شيبة والطبراني وصححه الحاكم
لكن ليس على شرط المؤلف ولذا اكتفى بالاشارة اليه واستغنى عنه باحاديث الباب الدالة على مقتضاه
(وقال النبي صلى الله عليه وسلم) مما وصله المؤلف في الديات وغيرها من جملة حديث لابن مسعود (لا تقتل
نفس ظلما) اي من حيث الظلم (الا كان على ابن آدم الاول) قابيل الذي قتل هابيل ظلما وحسدا (كفل) اي
نصيب (من دمها وذلك) اي كون الكفل على ابن آدم الاول (لانه اول من سن القتل) ظلما اي فكذلك من
كانت طريقته النوح على الميت لانه سن النياحة في اهله وفيه الرد على القائل بتخصيص التعذيب بمن باشر
الذنب بقوله او فعله لا بمن كان سببا فيه ولا يخفى سقوطه * وبالسند قال (حدثنا عبدان) بفتح العين واسكان
الموحدة عبد الله بن عثمان (ومحمد) هو ابن مقاتل (قالا اخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (اخبرنا عاصم بن
سليمان) الاحول (عن ابي عثمان) عبد الرحمن النهدي (قال حدثني) بالافراد (اسامة بن زيد رضي الله عنهما
قال ارسلت ابنة) ولابي ذر بنت (النبي صلى الله عليه وسلم) زينب كما عند ابن ابي شيبة وابن بشكوال (اليه ان
ابنا لي قبض) أي في حال القبض ومعالجة الروح فأطلق القبض مجازا باعتبار انه في حالة كحالة النزع قيل الابن
المذكور هو علي بن ابي العاص بن الربيع واستشكل بأنه عاش حتى ناهز الحلم وأن النبي صلى الله عليه وسلم
اردفه على راحلته يوم الفتح فلا يقال فيه صبي عرفا او هو عبد الله بن عثمان بن عفان من رقية بنته صلى الله عليه
وسلم لما رواه البلاذري في الانساب انه لما توفي وضعه النبي صلى الله عليه وسلم في حجره وقال انما يرحم الله من
عباده الرحماء او هو محسن لما روى البزار في مسنده عن ابي هريرة قال ثقل ابن لفاطمة رضي الله عنها فبعثت الى
النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديث الباب ولا ريب انه مات صغيرا او هي امامة بنت زينب لابي العاص
ابن الربيع لما عند احمد عن ابي معاوية بسند البخاري وصوبه الحافظ ابن حجر واجاب عما استشكل من قوله
قبض مع كون امامة عاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم حتى تزوجها علي بن ابي طالب وقتل عنها بأن

الظاهر ان الله اكرم نبيه عليه الصلاة والسلام لما سلم لامر ربه وصبر ابنته ولم يملك مع ذلك عينيه من الرحمة والشفقة بأن عافى ابنة ابنته فخلصت من تلك الشدة وعاشت تلك المدة وقال العيني الصواب قول من قال ابني أي بالتذكير لا ابنتي بالتأنيث كما نص عليه في حديث الباب وجمع البرماوي بين ذلك باحتمال تعدد الواقعة في بنت واحدة أو بنتين ارسلت زينب في علي أو امامة أو رقية في عبد الله بن عثمان أو فاطمة في ابنها محسن بن علي (فانه اذا أرسل) عليه الصلاة والسلام (يقرئ) عليها (السلام) بضم الياء من يقرئ (ويقول ان لله ما أخذ وله ما أعطى) أي الذي أراد أن يأخذه هو الذي كان أعطاه فان أخذه أخذ ما هو له وقدم الاخذ على الاعطاء وان كان متأخرا في الواقع لان المقام يقتضيه ولفظ ما في الموضعين مصدرية أي ان لله الاخذ والاعطاء أو موصولة والعائد محذوف وكذا الصلة للدلالة على العموم فيدخل فيه أخذ الولد واعطاؤه وغيرهما (وكل عنده) أي وكل من الاخذ والاعطاء عند الله أي في علمه (بأجل مسمى) مقدر مؤجل (فلتصبر ولتحتسب) أي تنوي بصبرها طلب الثواب من ربها ليحسب لها ذلك من عملها الصالح (فأرسلت اليه) صلى الله عليه وسلم حال كونها (تقسم عليه ليأتينها فقام) ووقع في رواية عبد الرحمن بن عوف انها راجعته مرتين وانه انما قام في ثالث مرة (ومعه) باثبات واو الحال وللحموي والمستملي معه (سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وابي بن كعب وزيد بن ثابت ورجال) آخرون ذكر منهم في غير هذه الرواية عبادة بن الصامت وأسامة راوي الحديث فمشوا الى أن دخلوا بيتها (فرفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي) أو الصبية ورفع بالراء وفي رواية حماد دفع بالدال وبين شعبة في روايته انه وضع في حجره عليه الصلاة والسلام (ونفسه تتقعقع) بتاءين في اوله أي تضطرب وتتحرك أي كلما صار الى حالة لم يلبث أن ينتقل الى أخرى لقربه من الموت والجملة اسمية حالية (قال حسبته انه قال كأنها شن) بفتح الشين المعجمة وتشديد النون قربة خلقة يابسة وجزم به في رواية حماد ولفظه ونفسه تتقعقع كأنها شن (ففاضت) ولابي ذر وفاضت (عيناه) صلى الله عليه وسلم بالبكاء وهذا موضع الترجمة لان البكاء العاري عن النوح لا يؤاخذ به الباكي ولا الميت (فقال سعد) هو ابن عبادة المذكور (يارسول الله ما هذا) وفي رواية عبد الواحد قال سعد بن عبادة تبكي وزاد أبو نعيم في مستخرجه وتنهى عن البكاء (فقال) عليه الصلاة والسلام (هذه) الدمعة التي تراها من حزن القلب بغير تعمد ولا استدعاء لا مؤاخذة عليها (رحمة جعلها الله) تعالى (في قلوب عباده وانما) بالواو ولابي ذر فانما (يرحم الله من عباده الرحماء) نصب على أن ما في قوله وانما كافة ورفع على انها موصولة أي ان الذين يرحمهم الله من عباده الرحماء جمع رحيم من صيغ المبالغة ومقتضاه أن رحمته تعالى تختص بمن اتصف بالرحمة وتحقق بها بخلاف من فيه أدنى رحمة لكن ثبت في حديث عبد الله بن عمرو عند أبي داود وغيره الراحمون يرحمهم الرحمن والراحمون جمع راحم فيدخل فيه كل من فيه أدنى رحمة فان قلت ما الحكمة في اسناد فعل الرحمة في حديث الباب الى الله واسناده في حديث أبي داود المذكور الى الرحمن أجاب الخويي بما حاصله أن لفظ الجلالة دال على العظمة وقد عرف بالاستقراء انه حيث ورد يكون الكلام مسوقا للتعظيم فلما ذكر هنا ناسب ذكر من كثرت رحمته وعظمت ليكون الكلام جاريا على نسق التعظيم بخلاف الحديث الآخر فان لفظ الرحمن دال على العفو فناسب أن يذكر معه كل ذي رحمة وان قلت * ورواة الحديث الثلاثة الاول مروزيون وعاصم وأبو عثمان بصريان وفيه التحديث والاخبار والقول وأخرجه أيضا في الطب والنذور والتوحيد ومسلم في الجنائز وكذا أبو داود والنسائي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي (قال حدثنا أبو عامر) عبد الملك بن عمرو العقدي (قال حدثنا فليح بن سليمان) الخزاعي (عن هلال بن علي) العامري (عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال شهدنا بنتا لرسول الله) أي جنازتها وكانت سنة تسع ولابي ذر بنت النبي (صلى الله عليه وسلم) هي ام كلثوم زوج عثمان بن عفان رضي الله عنه لا رقية لانها توفيت والنبي صلى الله عليه وسلم ببدر فلم يشهد جنازتها (قال ورسول الله صلى الله عليه وسلم) جملة وقعت حالا (جالس على) جانب (القبر قال فرأيت عينيه تدمعان) بفتح الميم وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى (قال فقال) عليه الصلاة والسلام (هل منكم رجل لم يقارف الليلة) بقاف ثم فاء وزاد ابن المبارك عن فليح أراه يعني الذنب ذكره المصنف تعليقا في باب من يدخل قبر المرأة ووصله الاسماعيلي وقيل لم يجامع تلك الليلة وبه جزم ابن حزم وفي رواية ثابت عن أنس عند المؤلف في التاريخ الاوسط

لا يدخل القبر أحد قارف الليلة فتنحى عثمان (فقال أبو طلحة) زيد بن سهل الانصارى (أنا) لم أقارف الليلة قيل
والسر فى ايثار أبى طلحة على عثمان أن عثمان قد جامع بعض جواريه تلك الليلة فتلطف النبى صلى الله عليه وسلم
فى منعه من النزول فى قبر زوجته حيث لم يعجبه انه اشتغل عنها تلك الليلة بذلك لكن يحتمل انه طال مرضها
واحتاج عثمان الى الوقاع ولم يكن يظن انها تموت تلك الليلة وليس فى الخبر ما يقتضى انه واقع بعد موتها بل
ولا حين احتضارها (قال) عليه الصلاة والسلام لابى طلحة (فنزل) بالفاء (قال فنزل فى قبرها) وفى الحديث
التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا فى الجنائز * وبه قال (حدثنا عبدان) بفتح العين وسكون
الموحدة عبد الله بن عثمان قال (حدثنا عبد الله) بن المبارك (قال أخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز
(قال أخبرنى) بالافراد (عبد الله بن عبيد الله بن أبى مليكة) بتصغير عبد الثانى كمليكة واسمه زهير (قال توفيت
ابنة لعثمان رضى الله عنه بمكة) هى أم ابان كما صرح به فى مسلم (وجئنا لنشهدها وحضرها ابن عمر) بن الخطاب
(وابن عباس رضى الله عنهما وانى لجالس بينهما) أى بين ابن عمر وابن عباس (أو قال جلست الى أحدهما)
شك ابن جريج (ثم جاء الآخر فجلس الى جنبى) زاد مسلم من طريق أيوب عن ابن أبى مليكة فاذا صوت من
الدار * وعند الحميدى من رواية عمرو بن دينار عن ابن أبى مليكة فبكى النساء (فقال عبد الله بن عمر رضى الله
عنهما لعمرو بن عثمان) أخيها (ألا تنهى) النساء (عن البكاء فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت
ليعذب ببكاء أهله عليه) فأرسل لها مرسلة ولمسلم عن عمرة بنت عبد الرحمن سمعت عائشة وذكر لها أن عبد الله
ابن عمر يقول ان الميت يعذب ببكاء الحى عليه الحديث أى سواء كان الباكى من أهل الميت أم لا فليس الحكم
مختصا بأهله وقوله ببكاء أهله خرج مخرج الغالب لان المعروف انه انما يبكى على الميت أهله ووقع فى بعض طرق
حديث ابن عمر هذا عند ابن أبى شيبة من نيح عليه فانه يعذب بما نيح عليه يوم القيامة فيحمل المطلق فى حديث
الباب على هذا القيد (فقال ابن عباس رضى الله عنهما قد كان عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه يقول بعض
ذلك ثم حدث) أى ابن عباس (فقال صدرت مع عمر رضى الله عنه من مكة) قافلا من حجه (حتى اذا كنا
بالبيداء) بفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية مفازة بين مكة والمدينة (اذا هو بركب) أصحاب ابل عشرة فما
فوقها مسافرين قد جاؤا (تحت ظل سمرة) بفتح السين المهملة وضم الميم شجرة عظيمة من العضاه (فقال اذهب
فانظر من هؤلاء الركب قال فنظرت فاذا صهيب) بضم الصاد ابن سنان بن قاسط بالقاف وكان من السابقين
الاولين المعذبين فى الله (فأخبرته) أى أخبرت عمر بذلك (فقال ادعه لى فرجعت الى صهيب فقلت) له (ارتحل
فالحق) بكسر الحاء المهملة فى الاول وفتحها فى الثانى أمر من اللحوق (بأمير المؤمنين) كذا لابى ذر عن
الكشميهنى بالموحدة قبل الهمزة ولغيره فالحق أمير المؤمنين فلحق به حتى دخلنا المدينة (فلما أصيب عمر) رضى
الله عنه بالجراحة التى مات بها وكان ذلك عقب حجه المذكور (دخل صهيب) حال كونه (يبكى) حال كونه
(يقول واأخاه واصاحباه) بألف الندبة فيهما لتطويل مد الصوت وليست علامة اعراب فى الاسماء الستة
والهاء للسكت لا ضمير لكن الشرط فى المندوب أن يكون معروفا فيقدر أن الاخوة والصاحبية كانا معلومين
معروفين حتى يصح وقوعهما المندوب (فقال عمر رضى الله عنه يا صهيب أتبكى على) بهمزة الاستفهام
الانكارى (وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه) فقيده ببعض
البكاء فحمل على ما فيه نياحة جمعا بين الاحاديث (قال ابن عباس رضى الله عنهما فلما مات عمر ذكرت ذلك
لعائشة رضى الله عنها فقالت يرحم الله عمر) قال الطيبى هذا من الآداب الحسنة على منوال قوله تعالى عفا
الله عنك لم أذنت لهم فاستغربت من عمر ذلك القول فجعلت قولها يرحم الله عمر تمهيدا ودفعا لما يوحش من
نسبته الى الخطأ (والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه) يحتمل
أن يكون جزمها بذلك لكونها سمعت صريحا من النبى صلى الله عليه وسلم اختصاص العذاب بالكافر
أو فهمت ذلك من القرائن (لكن) باسقاط الواو ولابى ذر ولكن (رسول الله صلى الله عليه وسلم) باسكان
نون لكن فرسول الله مرفوع وبتشديدها فهو منصوب (قال ان الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه وقالت
حسبكم القرآن) أى كافيكم أيها المؤمنون قوله تعالى من القرآن (ولا تزر وازرة وزر أخرى) أى لا تؤاخذ
نفس بذنب غيرها (قال ابن عباس رضى الله عنهما عند ذلك والله هو أضحك وأبكى) تقرير لنفى ما ذهب اليه

ابن عمر من أن الميت يعذب ببكاء أهله وذلك أن بكاء الانسان وضحكه وحزنه وسروره من الله يظهرها فيه فلا أثر لها في ذلك فعند ذلك سكت ابن عمر كما (قال ابن أبي مليكة والله ما قال ابن عمر رضي الله عنهما شيئا) بعد ذلك لكن قال الزين بن المنير سكوته لا يدل على الاذعان فلعله كره المجادلة وقال القرطبي ليس سكوته لشك طرأله بعد ما صرح برفع الحديث ولكن احتمل عنده أن يكون الحديث قابلا للتأويل ولم يتعين له محمل يحمله عليه اذ ذاك أو كان المجلس لا يقبل المماراة ولم تتعين الحاجة حينئذ وقال الخطابي الرواية اذا ثبتت لم يكن في دفعها سبيل بالظن وقد رواه عمر وابنه وليس فيما حكت عائشة ما يرفع روايتهما لجواز أن يكون الخبران صحيحين معا ولا منافاة بينهما فالميت انما تلزمه العقوبة بما تقدم من وصيته اليهم به وقت حياته وكان ذلك مشهورا من مذاهبهم وهو موجود في أشعارهم كقول طرفة بن العبد

اذا مت فانعيني بما أنا أهله * وشقي علي الجيب يا ابنة معبد

وعلى ذلك حمل الجمهور قوله ان الميت ليعذب ببكاء أهله عليه كما مر وبه قال المزني وابراهيم الحربي وآخرون من الشافعية وغيرهم فاذا لم يوص به الميت لم يعذب قال الرافعي ولك أن تقول ذنب الميت الامر بذلك فلا يختلف عذابه بامتثالهم وعدمه وأجيب بأن الذنب على السبب يعظم بوجود المسبب وشاهده حديث من سن سنة سيئة وقيل التعذيب توبيخ الملائكة له بما يندبه أهله به كما روى أحمد من حديث أبي موسى مرفوعا الميت يعذب ببكاء الحي اذا قالت النائحة واعضداه واناصراه واكاسياه جبذ الميت وقيل له أنت عضدها أنت ناصرها أنت كاسيها وقال الشيخ أبو حامد الاصح انه محمول على الكافر وغيره من أصحاب الذنوب * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه) أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم (عن عمرة بنت عبد الرحمن) الانصارية (انها أخبرته انها سمعت عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول) أي لما قيل لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحي عليه فقالت يغفر الله لابي عبد الرحمن أما انه لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ كذا في الموطأ ومسلم (انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكي عليها أهلها فقال انهم ليبكون عليها وانها لتعذب في قبرها) بكفرها في حال بكاء أهلها لا بسبب البكاء * وبه قال (حدثنا اسماعيل بن خليل) الخزاز براءين معجمتين الكوفي قال المؤلف جاءنا نعيه سنة خمس وعشرين ومائتين قال (حدثنا علي بن مسهر) بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء قال (حدثنا أبو اسحاق) سليمان (وهو الشيباني) بفتح الشين المعجمة (عن أبي بردة) الحارث (عن أبيه) أبي موسى عبد الله بن قيس الاشعري (قال لما أصيب عمر رضي الله عنه) بالجراحة التي مات منها (جعل صهيب) رضي الله عنه يبكي و (يقول واأخاه) بألف الندبة وهاء السكت ساكنة في اليونينية (فقال عمر) منكرا عليه بكاءه لرفعه صوته بقوله واأخاه خوفا من استصحابه ذلك أو زيادته عليه بعد موته (أما علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء الحي) أي المقابل للميت أو المراد بالحي القبيلة وتكون اللام فيه بدلا من الضمير والتقدير يعذب ببكاء حيه أي قبيلته فيوافق قوله في الرواية الاخرى ببكاء أهله عليه وهو صريح في أن الحكم ليس خاصا بالكافر وظاهره أن صهيبا سمع الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم وكأنه نسيه حتى ذكره به عمر رضي الله عنهما * ورواته كلهم مدنيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه مسلم في الجنائز

* (باب ما يكره) كراهة تحريم (من النياحة على الميت) ومن لبيان الجنس والنياحة رفع الصوت بالندب قاله في المجموع وقيده غيره بالكلام المسجع (وقال عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه) لما مات خالد بن الوليد رضي الله عنه سنة احدى وعشرين بحمص أو ببعض قراها أو بالمدينة واجتمع نسوة المغيرة يبكين عليه فقيل لعمر رضي الله عنه أرسل اليهن فانههن فقال (دعهن يبكين على أبي سليمان) هي كنية خالد (ما لم يكن نقع) بفتح النون وسكون القاف آخره عين مهملة (أو لقلقة) بلامين وقافين وهذا الاثر وصله المؤلف في تاريخه الاوسط من طريق الاعمش عن شقيق قال المؤلف كالفراء (والنقع التراب) أي وضع (على الرأس واللقلقة الصوت) المرتفع وقال الاسماعيلي النقع هنا الصوت العالي واللقلقة حكاية ترديد صوت النواحة وحكى سعيد بن منصور أن النقع شق الجيوب وحكى في مصابيح الجامع عن الاكثرين أن النقع رفع الصوت بالبكاء قال الزركشي والتحقيق انه مشترك يطلق على الصوت وعلى الغبار ولا يبعد أن يكونا مرادين يعني في قوله ما لم يكن نقع أو لقلقة لكن حمله

على وضع التراب أولى لأنه قرن به الحلقة وهي الصوت فحمل اللفظ على معنيين أولى من معنى واحد * وبالسند
قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا سعيد بن عبيد) بكسر العين في الأول وضمها في الثاني مصغرا
غير مضاف هو أبو الهذيل الطائي (عن علي بن ربيعة) بفتح الراء هو الوالبي بالموحدة الأسدي (عن المغيرة) بن
شعبة (رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إن كذبا علي) بفتح الكاف وكسر الذال المعجمة
(ليس ككذب على أحد) غيري قال ابن حجر معناه أن الكذب على الغير قد ألف واستسهل خطبه وليس الكذب
عليه بالغا مبلغ ذلك في السهولة وإذا كان دونه في السهولة فهو أشد منه في الإثم وبهذا التقرير يندفع اعتراض
من أورد أن الذي يدخل عليه الكاف أعلى والله أعلم انتهى (من كذب علي متعمدا فليتبوأ) فليتخذ (مقعده)
مسكنه (من النار) فهو أشد في الإثم من الكذب على غيره لكونه مقتضيا شرعا عاما باقيا إلى يوم القيامة (سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول من نيح عليه) بكسر النون وسكون التحتية وفتح الحاء مبنيا للمفعول من الماضي
(يعذب) بضم أوله مبنيا للمفعول مجزوم خبر شرطية وفيه استعمال الشرط بلفظ الماضي والجزاء بلفظ المضارع
ويروى يعذب بالرفع وهو الذي في اليونينية فمن موصولة أو شرطية على تقدير فإنه يعذب ولأبي ذر عن الحموي
والمستملي من ينح بضم أوله وفتح النون وجزم الحاء وللكشميهني من يناح بضم أوله وبعد النون ألف على أن
من موصولة (بما نيح عليه) بإدخال حرف الجر على ما فهي مصدرية غير ظرفية أي بالنياحة عليه والنون مكسورة
عند الجميع قال في الفتح ولبعضهم ما نيح بغير موحدة على أن ما ظرفية قال العيني ما في هذه الرواية للمدة أي
يعذب مدة النوح عليه ولا يقال ما ظرفية وفي تقديم المغيرة قبل تحديثه بتحريم النوح أن الكذب عليه صلى الله
عليه وسلم أشد من الكذب على غيره إشارة إلى أن الوعيد على ذلك يمنعه أن يخبر عنه بما لم يقل ورواته الأربعة
كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والقول والسماع وأخرجه مسلم في الجنائز وكذا الترمذي * وبه قال (حدثنا
عبدان قال أخبرني) بالإفراد (أبي) عثمان بن جبلة بالجيم والموحدة المفتوحتين (عن شعبة) بن الحجاج (عن
قتادة) بن دعامة (عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر) بضم العين (عن أبيه) عمر (رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب في قبره بما نيح عليه) بكسر النون وسكون التحتية وفتح المهملة وزيادة
لفظة في قبره (تابعه) أي تابع عبدان (عبد الأعلى) بن حماد مما وصله أبو يعلى في مسنده قال (حدثنا يزيد بن
زريع) الأول من الزيادة والثاني تصغير زرع (قال حدثنا سعيد) هو ابن أبي عروبة قال (حدثنا قتادة)
يعني عن سعيد بن المسيب (وقال آدم) بن أبي إياس (عن شعبة) بإسناد حديث الباب لكن بغير لفظ متنه
وهو قوله (الميت يعذب ببكاء الحي عليه) وقد تفرد آدم بهذا اللفظ * هذا (باب) بالتنوين وهو ثابت
في رواية الأصيلي وهو بمنزلة الفصل من الباب السابق وسقط لكريمة والهروي * وبالسند قال (حدثنا علي
ابن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا ابن المنكدر) محمد (قال سمعت جابر بن
عبد الله) الأنصاري (رضي الله عنهما قال جيء بأبي) عبد الله (يوم) وقعة (أحد) حال كونه (قد مثل به) بضم
الميم وتشديد المثلثة المكسورة أي جدع أنفه وأذنه أو مذاكيره أو شيء من أطرافه (حتى وضع بين يدي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقد سجي ثوبا) بضم السين المهملة وتشديد الجيم وثوبا نصب بنزع الخافض أي غطي
بثوب (فذهبت) حال كوني (أريد أن أكشف عنه) الثوب وأن مصدرية أي أريد كشفه (فنهاني قومي
ثم ذهبت أكشف عنه) الثوب (فنهاني قومي فأمر رسول الله) وللكشميهني فأمر به رسول الله (صلى
الله عليه وسلم فرفع) بضم الراء (فسمع صوت) امرأة (صائحة فقال من هذه) المرأة الصائحة (فقالوا
ابنة عمرو) فاطمة (أو أخت عمرو) شك من سفيان فإن كانت بنت عمرو تكون أخت المقتول عبد الله
وإن كانت أخت عمرو تكون عمة المقتول وهو عبد الله (قال) عليه الصلاة والسلام (فلم تبكي) بكسر
اللام وفتح الميم استفهام عن غائبة (أو لا تبكي) شك من الراوي هل استفهم أو نهى (فما زالت الملائكة تظله
بأجنحتها) وللحموي والمستملي تظل بأجنحتها (حتى رفع) فلا ينبغي أن يبكى عليه مع حصول هذه الكرامة
بل يفرح لما صار إليه * ومطابقة هذا الحديث للترجمة السابقة في قوله عليه الصلاة والسلام لما سمع صوت
المرأة الصائحة من هذه لأنه إنكار في نفس الأمر وإن لم يصرح به * هذا (باب) بالتنوين (ليس منا من شق
الجيوب) وبالسند قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) الثوري قال (حدثنا زبيد)

بزاى مضمومة وموحدة مفتوحة بن الحارث بن عبد الكريم (اليامى) بمثناة تحتية وميم مخففة من بنى يام وللحموى والمستملى وعزاها فى الفتح والعمدة للكشميهنى الايامى بزيادة همزة فى أوله (عن ابراهيم) النخعى (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عبد الله) بن مسعود (رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ليس منا) أى من اهل سنتنا ولا من المهتدين بهدينا وليس المراد خروجه عن الدين لان المعاصى لا يكفر بها عند اهل السنة نعم يكفر باعتقاد حلها وعن سفيان انه كره الخوض فى تأويله وقال ينبغى أن يمسك عنه ليكون اوقع فى النفوس وابلغ فى الزجر (من لطم الخدود) كبقية الوجوه والخدود جمع خد قال فى العمدة وانما جمع وان كان ليس للانسان الا خدان فقط باعتبار ارادة الجمع فيكون من مقابلة الجمع بالجمع وأما على حد قوله تعالى واطراف النهار وقول العرب شابت مفارقه وليس الا مفرق واحد (وشق الجيوب) بضم الجيم جمع جيب من جابه أى قطعه قال تعالى وثمود الذين جابوا الصخر بالواد وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس للبسه وفى روايه من لكم بالكاف كما فى اليونينية (ودعا بدعوى) اهل (الجاهلية) وهى زمان الفترة قبل الاسلام بأن قال فى بكائه ما يقولون مما لا يجوز شرعا كواجبلاه واعضداه وخص الجيب بالذكر فى الترجمة دون اخويه تنبيها على أن النفى الذى حاصله التبرى يقع بكل واحد من الثلاثة ولا يشترط فيه وقوعها معا ويؤيده رواية لمسلم بلفظ أو شق الجيوب أو دعا الخ ولان شق الجيب أشدها قبحا مع ما فيه من خسارة المال فى غير وجه ويستفاد من قوله فى حديث أبى موسى الآتى ان شاء الله تعالى بعد باب أنا برىء ممن برئ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم تفسير النفى هنا به وأصل البراءة الانفصال من الشىء فكانه توعده بأنه لا يدخله فى شفاعته مثلا وهذا يدل على تحريم ما ذكر من شق الجيب وغيره وكأن السبب فى ذلك ما تضمنه من عدم الرضا بالقضاء فان وقع التصريح باستحلاله مع العلم بتحريم السخط مثلا بما وقع فلا مانع من حمل النفى على الاخراج من الدين قاله فى الفتح * ورواة هذا الحديث كوفيون وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابى والتحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا فى مناقب قريش والجنائز ومسلم فى الايمان والترمذى فى الجنائز وكذا النسائى وابن ماجه * هذا (باب) بالتنوين (رثى النبى صلى الله عليه وسلم) بفتح الراء مع القصر بلفظ الماضى ورفع النبى على الفاعلية ولابى ذر والاصيلى باب رثاء النبى صلى الله عليه وسلم باضافة باب لتاليه وكسر راء رثاء وتخفيف المثلثة والمد وخفض تاليه بالاضافة (سعد بن خولة) بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو ونصب على المفعولية والمراد هنا توجعه عليه الصلاة والسلام وتحزنه على سعد لكونه مات بمكة بعد الهجرة منها لا مدح الميت وذكر محاسنه الباعث على تهييج الحزن وتجديد اللوعة اذ الاول مباح بخلاف الثانى فانه منهى عنه وقد اطلق الجوهرى الرثاء على عد محاسن الميت مع البكاء وعلى نظم الشعر فيه والاوجه حمل النهى على ما فيه تهييج الحزن كما مر أو على ما يظهر فيه تبرم او على فعله مع الاجتماع له او على الاكثار منه دون ما عدا ذلك فما زال كثير من الصحابة وغيرهم من العلماء يفعلونه وقد قالت فاطمة بنت النبى صلى الله عليه وسلم فيه

ماذا على من شم تربة أحمد * أن لا يشم مدى الزمان غواليا
صبت على مصائب لو أنها * صبت على الايام عدن لياليا

* وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهرى (عن عامر بن سعد بن أبى وقاص عن ابيه) سعد (رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودنى) بالدال المهملة (عام حجة الوداع) سنة عشر من الهجرة (من وجع) اسم لكل مرض (اشتد بى) أى قوى على (فقلت انى قد بلغ بى من الوجع) الغاية (وأنا ذو مال ولا يرثنى) من الولد (الا ابنة) كذا كتب فى اليونينية بالتاء المثناة الفوقية المجرورة لا بالهاء قيل هى عائشة وقيل انها ام الحكم الكبرى قيل ما كانت له عصبة وقيل معناه لا يرثنى من أصحاب الفروض سواها او قيل من النساء وهذا قاله قبل أن يولد له الذكور (أفأتصدق بثلثى مالى) بهمزة الاستفهام على الاستخبار (قال) عليه الصلاة والسلام (لا) تتصدق بالثلثين (فقلت) اتصدق (بالشطر) أى بالنصف وللحموى والمستملى فالشطر بالفاء والرفع بالابتداء والخبر محذوف تقديره فالشطر أتصدق به وقيده الزمخشرى فى الفائق بالنصب بفعل مضمر أى اوجب الشطر وقال السهيلى فى اماليه الخفض فيه اظهر من النصب لان النصب باضمار أفعل والخفض معطوف على قوله بثلثى مالى (فقال)

عليه الصلاة والسلام (لا) تتصدق بالشطر (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (الثلث) بالرفع فاعل فعل محذوف أى يكفيك الثلث أو خبر مبتدأ محذوف أى المشروع الثلث أو مبتدأ حذف خبره أى الثلث كاف والنصب على الاغراء أو بفعل مضمر أى أعط الثلث (والثلث كبير) بالموحدة مبتدأ وخبر (أو) قال (كثير) بالمثلثة (انك أن تذر) بالذال المعجمة وفتح الهمزة فى اليونينية تترك (ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة) فقراء (يتكففون الناس) يطلبون الصدقة من أكف الناس أو يسألونهم بأكفهم وأن تذر بفتح الهمزة على أنها مصدرية فهى وصلتها فى محل رفع على الابتداء والخبر خير وبالكسر على أنها شرطية والاصل كما قاله ابن مالك ان تركت ورثتك أغنياء فهو خير أى فهو خير لك فحذف الجواب كقوله تعالى ان ترك خيرا الوصية أى فالوصية على ما خرجه الاخفش ثم عطف على قوله انك أن تذر ما هو علة للنهى عن الوصية بأكثر من الثلث فقال (وانك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله) أى ذاته (الا أجرت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (بها) أى بتلك النفقة (حتى ما تجعل) أى الذى تجعله (فى فى امرأتك) وقول الزركشى كابن بطال تجعل برفع اللام وما كافة كفت حتى عن عملها تعقبه صاحب مصابيح الجامع فقال ليس كذلك اذ لا معنى للتركيب حينئذ ان تأملت بل هى اسم موصول وحتى عاطفة أى الا أجرت بتلك النفقة التى تبتغى بها وجه الله حتى بالشئ الذى تجعله فى فم امرأتك ثم أورد على نفسه سؤالا فقال فان قلت يشترط فى حتى العاطفة على المجرور أن يعاد الخافض وأجاب بأن ابن مالك قيده بأن لا تتعين حتى للعطف نحو عجبت من القوم حتى بنيهم قال ابن هشام يريد أن الموضع الذى يصح أن تحل الى فيه محل حتى العاطفة فهى محتملة للجارة فيحتاج حينئذ الى اعادة الجار عند قصد العطف نحو اعتكفت فى الشهر حتى فى آخره بخلاف المثال وما فى الحديث ثم أورد سؤالا آخر فقال فان قلت لا يعطف على الضمير المخفوض الا باعادة الخافض وأجاب بأن المختار عند ابن مالك وغيره خلافه وهو المذهب الكوفى لكثرة شواهده نظما ونثرا على انه لو جعل العطف على المنصوب المتقدم أى لن تنفق نفقة حتى الشئ الذى تجعله فى فم امرأتك الا أجرت لاستقام ولم يرد شئ مما تقدم انتهى وفيه أن المباح اذا قصد به وجه الله صار طاعة ويثاب عليه وقد نبه عليه بأخس الحظوظ الدنيوية التى تكون فى العادة عند الملاعبة وهو وضع اللقمة فى فم الزوجة فاذا قصد بأبعد الاشياء عن الطاعة وجه الله ويحصل به الاجر فغيره بالطريق الاولى قال سعد (فقلت) ولابى ذر وابن عساكر قلت (يا رسول الله أخلف) بضم الهمزة وفتح اللام المشددة مبنيا للمفعول يعنى بمكة بعد أصحابى المنصرفين معك وللكشميهنى أأخلف بهمزة الاستفهام (بعد أصحابى قال) عليه الصلاة والسلام (انك لن) وللكشميهنى ان (تخلف) بعد أصحابك (فتعمل عملا صالحا الا ازددت به) أى بالعمل الصالح (درجة ورفعة ثم لعلك ان تخلف) أى بأن يطول عمرك أى انك لن تموت بمكة وهذا من اخباره عليه الصلاة والسلام بالمغيبات فانه عاش حتى فتح العراق ولعل للترجى الا اذا وردت عن الله ورسوله فان معناها التحقيق قال البدر الدمامينى وفيه دخول أن على خبر لعل وهو قليل فيحتاج الى التأويل (حتى ينتفع بك أقوام) من المسلمين بما يفتحه الله على يديك من بلاد الشرك ويأخذه المسلمون من الغنائم (ويضر بك آخرون) من المشركين الهالكين على يديك وجندك (اللهم أمض) بهمزة قطع من الامضاء وهو الانفاذ أى أتمم (لاصحابى هجرتهم) أى التى هاجروها من مكة الى المدينة (ولا تردهم على أعقابهم) بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم فيخيب قصدهم قال الزهرى فيما رواه أبو داود الطيالسى عن ابراهيم بن سعد عنه (لكن البائس) بالموحدة والهمزة آخره سين الذى عليه أثر البؤس أى شدة الفقر والحاجة (سعد بن خولة يرثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح المثناة التحتية وسكون الراء وبالمثلثة من يرثى (ان مات بمكة) بفتح الهمزة أى لاجل موته بالارض التى هاجر منها ولا يجوز الكسر على ارادة الشرط لانه كان انقضى وتم وهذا موضع الترجمة لكن نازع الاسماعيلى المؤلف بأن هذا ليس من مراثى الموتى وانما هو من اشفاق النبى صلى الله عليه وسلم من موته بمكة بعد هجرته منها وكان يهوى أن يموت بغيرها وكراهة ما حدث عليه من ذلك كقولك انا أرثى لك مما جرى عليك كأنه يتحزن عليه قال الزركشى ثم هو تقدير تسليمه ليس بمرفوع وانما هو مدرج من قول الزهرى * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى المغازى والدعوات والهجرة والطب والفرائض والوصايا والنفقات ومسلم فى الوصايا وكذا ابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه * (باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة وقال الحكم بن موسى) القنطرى بفتح القاف

وسكون النون البغدادي مما وصله مسلم في صحيحه وكذا ابن حبان ومثل هذا يكون على سبيل المذاكرة لا بقصد التحمل ولابوي ذر والوقت كما في الفرع حدثنا الحكم لكن قال الحافظ ابن حجر انه وهم لان الذين جمعوا رجال البخاري في صحيحه اطبقوا على ترك ذكره في شيوخه فدل على أن الصواب رواية الجماعة بصيغة التعليق قال (حدثنا يحيى بن حمزة) قاضي دمشق (عن عبد الرحمن بن جابر) الازدي ونسبه الى جده واسم ابيه يزيد (ان القاسم بن مخيمرة) بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية وبعد الميم المكسورة راء مهملة مصغرا وهو كوفي سكن البصرة (حدثه قال حدثني) بالافراد (ابو بردة) بضم الموحدة عامر أو الحارث (بن ابي موسى) الاشعري (رضي الله عنه قال وجع) بكسر الجيم اي مرض ابي (ابو موسى وجعا) بفتح الجيم زاد ابن عساكر شديدا (فغشي عليه ورأسه في حجر امرأة من اهله) بتثليث حاء حجر كما في القاموس اي حضنها زاد مسلم فصاحت وله من وجه آخر أغمي على ابي موسى فأقبلت امرأته أم عبد الله تصيح برنة وفي النسائي هي أم عبد الله بنت ابي دومة وفي تاريخ البصرة لعمر بن شبة أن اسمها صفية بنت دمون وأن ذلك وقع حيث كان ابو موسى اميرا على البصرة من قبل عمر بن الخطاب رضي الله عنه والواو في قوله ورأسه للحال (فلم يستطع) ابو موسى (ان يرد عليها شيئا فلما افاق قال انا) وللحموي والمستملي اني (بريء ممن برئ منه رسول الله) ولابي ذر محمد (صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم برئ من الصالقة) بالصاد المهملة والقاف الرافعة صوتها في المصيبة (والحالقة التي تحلق شعرها (والشاقة) التي تشق ثوبها * وموضع الترجمة قوله والحالقة وخصها بالذكر دون غيرها لكونها ابشع في حق النساء وقوله برئ بكسر الراء بريأ بالفتح قال القاضي برئ من فعلهن او مما يستوجبن من العقوبة اومن عهدة مالزمني من بيانه وأصل البراءة الانفصال وليس المراد التبري من الدين والخروج منه قال النووي ويحتمل ان يراد به ظاهره وهو البراءة من فاعل هذه الامور * هذا (باب) بالتنوين (ليس منا من ضرب الخدود)

* وبالسند قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة قال (حدثنا عبد الرحمن) بن مهدي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن عبد الله بن مرة) بضم الميم وتشديد الراء (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال ليس منا من ضرب الخدود) كبقية الوجوه (وشق الجيوب ودعا بدعوى) أهل (الجاهلية) من نوح وندبة وغيرهما مما لا يجوز شرعا والواو فيهما بمعنى أو فالحكم في كل واحد لا المجموع لان كلا منها دال على عدم الرضاء والتسليم للقضاء والنفي في قوله ليس منا للتغليظ لان المعصية لا تقتضي الخروج عن الدين الا أن تكون كفرا أو المعنى ليس مقتديا بنا ولا مستنا بسنتنا * (باب ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة) ما مصدرية والويل أن يقول عند المصيبة واويلاه وذكر دعوى الجاهلية بعد ذكر الويل من العام بعد الخاص وسقط الباب والترجمة والحديث عند الكشميهني * وبالسند قال (حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا أبي) حفص قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن عبد الله بن مرة عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية) المستلزم للويل وقوله ليس منا للنهي وفي بعض طرق الحديث عند ابن ماجه وصححه ابن حبان عن أبي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الخامشة وجهها والشاقة جيبها والداعية بالويل والثبور * (باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن) بضم التحتية وفتح الراء من يعرف مبنيا للمفعول ومن موصولة وبالسند قال (حدثنا محمد بن المثنى) العنزي البصري الزمن قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي (قال سمعت يحيى) بن سعيد الانصاري (قال أخبرتني) بالافراد (عمرة) بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية (قالت سمعت عائشة رضي الله عنها قالت لما جاء النبي) بالنصب على المفعولية (صلى الله عليه وسلم قتل ابن حارثة) برفع لام قتل على الفاعلية وهو زيد وأبوه بالمهملة والمثلثة وضبب في اليونينية على ابن من ابن حارثة فلينظر (و) قتل (جعفر) هو ابن أبي طالب (و) قتل (ابن رواحة) عبد الله في غزوة موتة وجواب لما قوله (جلس) عليه الصلاة والسلام أي في المسجد كما في رواية أبي داود (يعرف فيه الحزن) قال في شرح المشكاة حال اي جلس حزينا وعدل الى قوله يعرف ليدل على انه صلى الله عليه وسلم كظم الحزن كظما وكان ذلك القدر الذي ظهر فيه من جبلة البشرية وهذا

موضع الترجمة وهو يدل على الاباحة لان اظهاره يدل عليها نعم اذا كان معه شئ من اللسان أو اليد حرم (قالت
عائشة رضى الله عنها (وأنا أطلع) جملة حالية (من صائر الباب) بالصاد المهملة المفتوحة والهمزة بعد الالف
كذا بين وتام كذا فى الرواية قال المازرى والصواب صير الباب بكسر الصاد وسكون التحتية وهو الشق
كما فى المجمل والصحاح والقاموس وفسرته عائشة أو من بعدها بقوله (شق الباب) بفتح الشين المعجمة والجر
على البدلية أى الموضع الذى ينظر منه وفى تحرير الكرمانى كسر الشين نظر لانه يصير معناه الناحية وليست
مرادة هنا كما نبه عليه ابن التين (فأتاه) عليه الصلاة والسلام (رجل) لم يقف الحافظ على اسمه (فقال ان نساء
جعفر) امرأته أسماء بنت عميس الخثعمية ومن حضر عندها من النساء من أقارب جعفر وأقاربها ومن
فى معناهن وليس لجعفر امرأة غير أسماء كما ذكره العلماء بالاخبار (وذكر بكاءهن) حال من المستتر فى فقال
وحذف خبر ان من القول المحكى لدلالة الحال عليه اى يبكين عليه برفع الصوت والنياحة او ينحن ولو كان
مجرد بكاء لم ينه عنه لانه رحمة (فأمره) عليه الصلاة والسلام (أن ينهاهن) عن فعلهن (فذهب) فنهاهن
فلم يطعنه لكونه لم يسند النهى للرسول صلى الله عليه وسلم (ثم أتاه) اى اتى الرجل النبى صلى الله عليه وسلم
المرة (الثانية) فقال انهن (لم يطعنه) حكاية قول الرجل اى نهيتهن فلم يطعننى (فقال) عليه الصلاة
والسلام (انهض) فانههن وفى نسخة وهى التى فى اليونينية ليس الا انههن بدل انهض فذهب فنهاهن فلم يطعنه
فجاء ذلك على انه من قبل نفس الرجل (فأتاه) اى الرجل النبى صلى الله عليه وسلم المرة (الثالثة فقال والله
غلبننا يا رسول الله) بلفظ جمع المؤنثة الغائبة وللكشميهنى كما فى الفرع وأصله والله لقد بزيادة لقد وقال ابن حجر
وللكشميهنى غلبتنا بلفظ المفردة المؤنثة الغائبة قالت عمرة (فزعمت) عائشة (أنه) عليه الصلاة والسلام (قال)
للرجل لما لم ينتهين (فاحث) بضم المثلثة أمر من حثا يحثو وبكسرها أيضا من حثى يحثى (فى أفواههن التراب)
ليسد محل النوح فلا يتمكن منه أو المراد به المبالغة فى الزجر قالت عائشة (فقلت) للرجل (أرغم الله أنفك)
بالراء والغين المعجمة اى ألصقه بالرغام وهو التراب اهانة وذلا ودعت عليه من جنس ما أمر أن يفعل بالنسوة
لفهمها من قرائن الحال انه أحرج النبى صلى الله عليه وسلم بكثرة تردده اليه فى ذلك (لم تفعل ما أمرك به
رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى من نهيهن وان كان نهاهن لانه لم يترتب على فعله الامتثال فكأنه لم يفعله
او لم يفعل الحثو بالتراب (ولم تترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناء) بفتح العين المهملة والنون والمد أى
المشقة والتعب قال النووى معناه انك قاصر عما أمرت به ولم تخبره عليه الصلاة والسلام بأنك قاصر حتى يرسل
غيرك ويستريح من العناء وقول ابن حجر لفظة لم يعبر بها عن الماضى وقولها ذلك وقع قبل أن يتوجه فمن أين
علمت انه لم يفعل فالظاهر أنها قامت عندها قرينة بأنه لم يفعل فعبرت عنه بلفظ الماضى مبالغة فى نفى ذلك عنه
وفى الرواية الآتية بعد أربعة أبواب فوالله ما أنت بفاعل وكذا لمسلم وغيره فتظهر أنه من تصرف الرواة تعقبه
العينى فقال لا يقال لفظة لم يعبر بها عن الماضى وانما يقال لم حرف جزم تنفى المضارع وتقلبه ماضيا وهذا هو
الذى قاله أهل العربية وقوله فعبرت عنه بلفظ الماضى ليس كذلك لانه غير ماض بل هو مضارع ولكن صار معناه
معنى الماضى بدخول لم عليه * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الجنائز والمغازى ومسلم فى الجنائز وكذا أبو داود
والنسائى * وبه قال (حدثنا عمرو بن على) بفتح العين فيهما الفلاس الصيرفى قال (حدثنا محمد بن فضيل) بضم
الفاء وفتح الضاد المعجمة مصغرا ابن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاى الضبى مولاهم الكوفى قال (حدثنا
عاصم الاحول عن أنس) هو ابن مالك رضى الله عنه (قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا حين قتل
القراء) وكانوا ينزلون الصفة يتعلمون القرآن وهم عمار المسجد وليوث الملاحم بعثهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى اهل نجد ليقرؤا عليهم القرآن ويدعوهم الى الاسلام فلما نزلوا بئر معونة قصدهم عامر بن الطفيل
فى أحياء من سليم ورعل وذكوان وعصية فقتلوهم فقتلوا الا كعبا وذلك فى السنة الرابعة من الهجرة (فما رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم حزن حزنا قط أشد منه) * باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة فترك ما فيه
من اظهاره غير المتعين بالصبر الذى هو خير قال الله تعالى ولئن صبرتم لهو خير للصابرين وتظهير انه من
الرباعى وحزنه نصب على المفعولية (وقال محمد بن كعب القرظى) حليف الاوس (الجزع القول السئ) الذى
يبعث الحزن غالبا (والظن السئ) هو اليأس من تعويض الله المصاب فى العاجل ما هو أنفع له من الفائت

أو الاستبعاد لحصول ما وعد به من الثواب على الصبر * ومناسبة هذا لما ترجم له من حيث المقابلة وهي ذكر الشيء وما يضاده معه وذلك أن ترك اظهار الحزن من القول الحسن والظن الحسن واظهاره مع الجزع الذي يؤدي به الى ما حظره الشارع قول سيء وظن سيء (وقال يعقوب عليه السلام انما أشكو بثي) هو أصعب هم لا يصبر صاحبه على كتمانه فيبثه وينشره للناس (وحزني الى الله) لا الى غيره * ومناسبته للترجمة من جهة انه لما ابتلى صبر ولم يشك الى أحد ولا بث حزنه الا الى الله تعالى * وبه قال (حدثنا بشر بن الحكم) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة والحكم بفتحتين النيسابوري قال (حدثنا سفيان بن عيينة) قال (أخبرنا اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة) الانصاري ابن أخي أنس (انه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول اشتكى) أي مرض (ابن لابي طلحة) زيد بن سهل الانصاري وابنه هو أبو عمير صاحب النغير كما قاله ابن حبان في روايته وغيره وكان غلاما صبيحا وكان أبو طلحة يحبه حبا شديدا فلما مرض حزن عليه حزنا شديدا حتى تضعضع (قال فمات وأبو طلحة خارج فلما رأت امرأته) ام سليم وهي ام أنس بن مالك (انه قد مات هيأت شيئا) اعدت طعاما وأصلحته أو هيأت شيئا من حالها وتزينت لزوجها تعريضا للجماع أو هيأت أمر الصبي بأن غسلته وكفنته وحنطته وسجت عليه ثوبا كما في بعض طرق الحديث فهو أولى (ونحته) بفتح النون والحاء المهملة المشددة أي جعلته (في جانب البيت فلما جاء أبو طلحة قال) لها (كيف الغلام قالت قد هدأت) أي سكنت (نفسه) بسكون الفاء واحدة الانفس تعني أن نفسه كانت قلقة منزعجة لعارض المرض فسكنت بالموت وظن أبو طلحة أن مرادها سكنت بالنوم لوجود العافية ولابي ذر هدأ باسقاط التاء نفسه بفتح الفاء واحد الانفاس أي سكن لان المريض يكون نفسه عاليا فاذا زال مرضه سكن وكذا اذا مات وفي رواية معمر عن ثابت أمسى هادئا (وارجو ان يكون قد استراح) تعني ام سليم من نكد الدنيا وتعبها ولم تجزم بكونه استراح أدبا أو لم تكن عالمة أن الطفل لا عذاب عليه ففوضت الامر الى الله تعالى مع وجود رجائها بأنه استراح من نكد الدنيا قال أنس (وظن ابو طلحة انها صادقة) بالنسبة الى ما فهمه من كلامها والا فهي صادقة بالنسبة الى ما أرادت مما هو في نفس الامر ولذا ورد ان في المعاريض لمندوحة عن الكذب والمعاريض هي ما احتمل معنيين وهذا من أحسنها فانها أخبرت بكلام لم تكذب فيه لكنها ورت به عن المعنى الذي كان يحزنها ألا ترى أن نفسه قد هدأت كما قالت بالموت وانقطاع النفس وأوهمته انه استراح من قلقه وانما هو من هم الدنيا وفيه مشروعية المعاريض الموهمة اذا دعت الضرورة اليها وشرط جوازها أن لا تبطل حق مسلم (قال) أنس (فبات) معها أي جامعها (فلما أصبح اغتسل) وفي رواية أنس بن سيرين فقربت اليه العشاء فتعشى ثم أصاب منها * وفي رواية حماد بن ثابت ثم تطيبت وزاد جعفر عن ثابت فتعرضت له حتى وقع بها وفي رواية سليمان عن ثابت ثم تصنعت له أحسن ما كانت تصنع قبل ذلك فوقع بها وليس ما صنعته من التنطع وانما فعلته اعانة لزوجها على الرضا والتسليم ولو أعلمته بالامر في أول الحال لتنكد عليه وقته ولم يبلغ الغرض الذي اراده منه ولعلها عند موت الطفل قضت حقه من البكاء اليسير (فلما أراد أبو طلحة) (ان يخرج أعلمته انه قد مات) قال في الفتح زاد سليمان بن المغيرة كما عند مسلم فقالت يا أبا طلحة أرأيت لو أن قوما أعاروا أهل بيت عارية فطلبوا عاريتهم ألهم أن يمنعوهم قال لا قالت فاحتسب ابنك قال فغضب وقال تركتني حتى تلطخت ثم أخبرتني بابني * وفي رواية عبد الله فقالت يا أبا طلحة أرأيت قوما أعاروا متاعا ثم بدا لهم فيه فأخذوه فكأنهم وجدوا في أنفسهم زاد حماد في روايته عن ثابت فأبوا أن يردوها فقال أبو طلحة ليس لهم ذلك ان العارية مؤداة الى أهلها ثم اتفقا فقالت ان الله أعارنا غلاما ثم أخذه منا زاد حماد فاسترجع (فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بما كان منهما) بالتثنية وللكشميهني منها بضمير المؤنثة المفردة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعل الله ان يبارك لكما في ليلتكما) لعل هنا بمعنى عسى بدليل دخول أن على خبره ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر لهما في ليلتهما بضمير الغائب وفي رواية أنس بن سيرين اللهم بارك لهما وفيه تنبيه على أن المراد بقوله أن يبارك وان كان لفظه لفظ الخبر الدعاء وزاد في رواية أنس بن سيرين فولدت غلاما * وفي رواية عبد الله بن عبد الله فجاءت بعبد الله بن أبي طلحة (فقال سفيان) بن عيينة بالاسناد المذكور (فقال رجل من الانصار) هو عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج كما عند البيهقي وسعيد بن منصور (فرأيت لهما تسعة أولاد كلهم قد قرأ القرآن) كذا في رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر ولغيرهم فرأيت لهما

أى من ولد ولدهما عبد الله الذى حملت به تلك الليلة من أبى طلحة كما فى رواية عباية عند سعيد بن منصور ومسدد والبيهقى بلفظ فولدت له غلاما قال عباية فلقد رأيت لذلك الغلام سبعة بنين قال ابن حجر فى رواية سفيان تجوز فى قوله لهما أى على رواية ثبوتها الآن ظاهره أنه من ولدهما بغير واسطة وإنما المراد من أولاد ولدهما وتعقبه العينى بعد أن ذكر عبارته بلفظ الهما فقال لا نسلم التجوز فى رواية سفيان لأنه ما صرح فى قوله قال رجل من الأنصار فرأيت تسعة أولاد كلهم قد قرأ القرآن ولم يقل رأيت منهما أو لهما تسعة انتهى فانظر وتعجب من هذا التعقب * ووقع فى رواية سفيان هنا تسعة أولاد بتقديم الفوقية على السين * وفى رواية عباية المذكور سبعة بنين كلهم قد ختم القرآن بتقديم السين على الموحدة فقيل أحدهما تصحيف أو أن المراد بالسبعة من ختم القرآن كله وبالتسعة من قرأ معظمه * وذكر ابن المدينى من أسماء أولاد عبد الله بن أبى طلحة وكذا ابن سعد وغيره من أهل العلم بالأنساب من قرأ القرآن وحمل العلم إسحاق وإسماعيل ويعقوب وعمير وعمر ومحمد وعبد الله وزيد والقاسم * وهذا الحديث أخرجه مسلم * (باب الصبر عند الصدمة الأولى وقال عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه) مما وصله الحاكم فى مستدركه (نعم العدلان) بكسر العين وسكون الدال المهملتين ونعم بكسر النون وسكون العين كلمة مدح وتاليها فاعلها (ونعم العلاوة) بكسر العين أيضا عطف على سابقه * والعدل أصله نصف الحمل على أحد شقى الدابة والحمل العدلان والعلاوة ما يجعل بين العدلين فهو مثل ضرب للجزاء فى قوله (الذين إذا أصابتهم مصيبة) مما يصيب الإنسان من مكروه (قالوا إنا لله) عبيدا وملكا (وإنا إليه راجعون) فى الآخرة فلا يضيع عمل عامل وليس الصبر المذكور أول آية الاسترجاع باللسان بل وبالقلب بأن يتصور ما خلق له وأنه راجع إلى ربه ويتذكر نعم الله عليه ليرى أن ما أبقى عليه أضعاف ما استرده منه ليهون على نفسه ويستسلم له والمبشر به محذوف دل عليه قوله (أولئك عليهم صلوات) مغفرة أو ثناء (من ربهم ورحمة) وهما العدلان كما قاله المهلب ورواه الحاكم فى روايته المذكورة موصولا عن عمر بلفظ أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة نعم العدلان (وأولئك هم المهتدون) نعم العلاوة وكذا أخرجه البيهقى عن الحاكم وأخرجه عبد بن حميد فى تفسيره من وجه آخر قال الزين بن المنير ويؤيده وقوعها بعد على المشعرة بالفوقية المشعرة بالحمل وهو عند أهل البيان من باب الترشيح للمجاز وذلك أنه لما كانت الآية أولئك عليهم كذا وكذا ولفظة على تعطى الحمل عبر عمر رضى الله عنه بهذه العبارة وقيل العدلان إنا لله وإنا إليه راجعون والعلاوة الثواب عليهما وغير ذلك والأول أولى كما لا يخفى واعلم أن الصبر ذكر فى القرآن العظيم فى خمسة وتسعين موضعا * ومن أجمعها هذه الآية * ومن أنفعها إنا وجدناه صابرا أقرن هنا الصابرون العظامة * ومن أبهجها قوله والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم بما صبرتم الآية (وقوله تعالى) بالجر عطفا على باب الصبر أى وباب قوله (واستعينوا) على حوائجكم (بالصبر) أى بانتظار النجح والفرج توكلا على الله تعالى أو بالصوم الذى هو صبر عن المفطرات لما فيه من كسر الشهوة وتصفية النفس (والصلاة) بالالتجاء إليها فإنها جامعة لأنواع العبادات النفسانية والبدنية من الطهارة وستر العورة وصرف المال فيهما والتوجه إلى الكعبة والعكوف للعبادة وإظهار الخشوع بالجوارح وإخلاص النية بالقلب ومجاهدة الشيطان ومناجاة الحق وقراءة القرآن والتكلم بالشهادتين وكف النفس عن الأطيبين حتى تجابوا إلى تحصيل المآرب (وإنها) أى والاستعانة بهما أو الصلاة وتخصيصها برد الضمير إليها لعظم شأنها واستجماعها ضروبا من الصبر (لكبيرة) لثقيلة شاقة (إلا على الخاشعين) المخبتين والخشوع الإخبات وأخرج أبو داود بإسناد حسن عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حزبه أمر صلى ومن أسرار الصلاة أنها تعين على الصبر لما فيها من الذكر والدعاء والخضوع * وبالسند قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة والشين المعجمة المشددة قال (حدثنا غندر) هو لقب محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ثابت) البنانى (قال سمعت أنسا) هو ابن مالك (رضى الله عنه) يقول (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الصبر) الكثير الثواب الصبر (عند الصدمة الأولى) فإن مفاجأة المصيبة بغتة لها روعة تزعزع القلب وتزعجه بصدمتها فإن صبر للصدمة الأولى انكسرت حدتها وضعفت قوتها فهان عليه استدامة الصبر * فأما إذا طالت الأيام على المصاب وقع السلو وصار الصبر حينئذ طبعا فلا يؤجر عليه مثل ذلك والصابر على الحقيقة من صبر نفسه وحبسها عن شهواتها وقهرها عن الحزن والجزع والبكاء الذى فيه راحة النفس وإطفاء نار الحزن فإذا قابل فيها سورة الحزن وهجومه بالصبر الجميل وتحقق أنه لا خروج له عن قضائه تعالى وأنه

يرجع اليه وعلم يقينا أن الآجال لا تقديم فيها ولا تأخير وأن المقادير بيده تعالى ومنه استحق حينئذ جزيل الثواب فضلا منه تعالى وعد من الصابرين الذين وعدهم الله بالرحمة والمغفرة واذا جزع ولم يصبر أثم وأتعب نفسه ولم يرد من قضاء الله شيئا ولو لم يكن من فضل الصبر للعبد الا الفوز بدرجة المعية والمحبة ان الله مع الصابرين ان الله يحب الصابرين لكفى فنسأل الله العافية والرضا * واعلم أن المصيبة كير العبد الذى يسبك فيه حاله فاما أن يخرج ذهبا أحمر واما أن يخرج خبثا كله كما قيل * سبكناه ونحسبه لجينا * فأبدى الكير عن خبث الحديد * فان لم ينفعه هذا الكير فى الدنيا فبين يديه الكير الاعظم فاذا علم العبد أن ادخاله كير الدنيا وسبكها خير له من ذلك الكير والمسبك وانه لا بد من أحد الكيرين فليعلم قدر نعمة الله عليه فى الكير العاجل فالعبد اذا امتحنه الله بمصيبة فصبر عند الصدمة الاولى فليحمد الله تعالى على أن أهله لذلك وثبته عليه وقد اختلف هل المصائب مكفرات أو مثيبات فذهب الشيخ عز الدين بن عبد السلام فى طائفة الى انه انما يثاب على الصبر عليها لان الثواب انما يكون على فعل العبد والمصائب لا صنع له فيها وقد يصيب الكافر مثل ما يصيب المسلم وذهب آخرون الى انه يثاب عليها لآية ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح وحديث الصحيحين والذى نفسى بيده ما على الارض مسلم يصيبه أذى من مرض فما سواه الا حط الله عنه به خطاياه كما تحط الشجرة اليابسة ورقها وفيهما ما من مصيبة تصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم حتى الشوكة الا كفر الله عز وجل بها خطاياه فالغم على المستقبل والحزن على الماضى والنصب والوصب المرض وفيه حلفه صلى الله عليه وسلم تقوية لايمان الضعيف وسمى مسلم وان قل ولو مذنبا وسمى أذى وان قل وذكر خطاياه ولم يقل منها * طمع الكريم * حتى غفر بمجرد ألم * ولو لم يكن للمبتلى فى الصبر قدم * (باب قول النبى صلى الله عليه وسلم) لابنه ابراهيم (انا بك لمحزونون وقال ابن عمر) بضم العين (رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم تدمع العين ويحزن القلب) وهذه الجملة كلها من باب الى آخر قوله ويحزن القلب ساقطة عند الحموى وثابتة لغيره وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولابى ذر حدثنى (الحسن بن عبد العزيز) الجروى بفتح الجيم والراء نسبة الى جروة بفتح الجيم وسكون الراء قرية من قرى تنيس قال (حدثنا يحيى بن حسان) التنيسى قال (حدثنا قريش) بضم القاف وبالشين المعجمة (هو ابن حيان) بفتح الحاء المهملة والمثناة التحتية العجلى بكسر العين البصرى (عن ثابت البنانى) (عن انس بن مالك رضى الله عنه قال دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابى سيف القين) بفتح السين والقين بالقاف وسكون التحتية آخره نون صفة له أى الحداد واسمه البراء بن اوس الانصارى (وكان ظئرا) بكسر الظاء المعجمة وسكون الهمزة أى زوج المرضعة (لابراهيم) ابن النبى صلى الله عليه وسلم بلبنه والمرضعة زوجته ام سيف هى ام بردة واسمها خولة بنت المنذر الانصارية النجارية (فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ابراهيم فقبله وشمه) فيه مشروعية تقبيل الولد وشمه وليس فيه دليل على فعل ذلك بالميت لان هذه انما وقعت قبل موت ابراهيم عليه السلام نعم روى أبو داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون بعد موته وصححه الترمذى وروى البخارى ان أبا بكر رضى الله عنه قبل النبى صلى الله عليه وسلم بعد موته فلاصدقائه وأقاربه تقبيله (ثم دخلنا عليه) أى على أبى سيف (بعد ذلك وابراهيم يجود بنفسه) يخرجها ويدفعها كما يدفع الانسان ماله يجود به (فجعلت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تذرفان) بالذال المعجمة وكسر الراء وبالفاء أى يجرى دمعهما (فقال له) أى للنبى صلى الله عليه وسلم (عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه وأنت) بواو العطف على محذوف تقديره الناس لا يصبرون عند المصائب ويتفجعون وأنت (يا رسول الله) تفعل كفعلهم مع حثك على الصبر ونهيك عن الجزع فأجابه عليه الصلاة والسلام (فقال يا ابن عوف انها) أى الحالة التى شاهدتها منى (رحمة) ورقة وشفقة على الولد تنبعث عن التأمل فيما هو عليه وليست بجزع وقلة صبر كما توهمت (ثم أتبعها) عليه الصلاة والسلام (بأخرى) أى أتبع الدمعة الاولى بدمعة اخرى أو أتبع الكلمة الاولى المجملة وهو قوله انها رحمة بكلمة اخرى مفصلة (فقال صلى الله عليه وسلم ان العين تدمع والقلب) بالنصب والرفع (يحزن) لرقته من غير سخط لقضاء الله وفيه جواز الاخبار عن الحزن وان كان كتمه أولى وجواز البكاء على الميت قبل موته نعم يجوز بعده لانه صلى الله عليه وسلم بكى على قبر بنت له رواه البخارى وزار قبر امه فبكى وأبكى من حوله رواه مسلم لكنه قبل الموت أولى بالجواز لانه بعد الموت يكون أسفا على ما فات وبعد الموت خلاف الاولى وكذا نقل فى المجموع عن الجمهور لكنه نقل فى الاذكار عن الشافعى والاصحاب انه مكروه لحديث

فاذا وجبت فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب يارسول الله قال الموت رواه الشافعي وغيره بأسانيد صحيحة قال السبكي وينبغي أن يقال ان كان البكاء لرقة على الميت وما يخشى عليه من عذاب الله وأهوال يوم القيامة فلا يكره ولا يكون خلاف الاولى وان كان للجزع وعدم التسليم للقضاء فيكره أو يحرم وهذا كله في البكاء بصوت أما مجرد دمع العين العاري عن القول والفعل الممنوعين فلا منع منه كما قال عليه الصلاة والسلام (ولا نقول الا ما يرضي ربنا وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون) اضاف الفعل الى الجارحة تنبيها على أن مثل هذا لا يدخل تحت قدرة العبد ولا يكلف الانكفاف عنه وكأن الجارحة امتنعت فصارت هي الفاعلة لا هو ولهذا قال وانا بفراقك لمحزونون فعبر بصيغة المفعول لا بصيغة الفاعل أي ليس الحزن من فعلنا ولكنه واقع بنا من غيرنا ولا يكلف الانسان بفعل غيره والفرق بين دمع العين ونطق اللسان أن النطق يملك بخلاف الدمع فهو للعين كالنظر ألا ترى أن العين اذا كانت مفتوحة نظرت شاء صاحبها أو أبى فالفعل لها ولا كذلك نطق اللسان فانه لصاحب اللسان قاله ابن المنير (رواه) أي أصل الحديث (موسى) بن اسماعيل التبوذكي (عن سليمان بن المغيرة) بضم الميم وكسر الغين المعجمة (عن ثابت) البناني (عن أنس) هو ابن مالك (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) فيما وصله البيهقي في الدلائل وفيه التحديث والعنعنة والقول * (باب البكاء عند المريض) اذا ظهرت عليه علامة مخوفة وسقط لفظ باب عند أبي ذر * وبالسند قال (حدثنا أصبغ) بن الفرج (عن ابن وهب) عبد الله (قال أخبرني) بالافراد (عمرو) هو ابن الحارث المصري (عن سعيد بن الحارث الانصاري) قاضي المدينة (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما قال اشتكى) أي مرض (سعد بن عبادة) بسكون العين في الاول وضمها في الثاني مع تخفيف الموحدة (شكوى له) بغير تنوين (فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم فلما دخل عليه) النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه (فوجده في غاشية أهله) بغين وشين معجمتين بينهما ألف الذين يغشونه للخدمة والزيارة * لكن قال في الفتح وسقط لفظ أهله من أكثر الروايات والذي في اليونينية سقوطها لابن عساكر فقط فيجوز أن يكون المراد بالغاشية الغشية من الكرب ويقويه رواية مسلم بلفظ في غشيته وقال التوربشتي في شرح المصابيح المراد ما يتغشاه من كرب الوجع الذي فيه لا الموت لانه برئ من هذا المرض وعاش بعده زمانا (فقال) عليه الصلاة والسلام (قد قضى) بحذف همزة الاستفهام أي أقد خرج من الدنيا بأن مات (قالوا) ولابي ذر وابن عساكر فقالوا (لا يارسول الله) جواب لما مر مما استفهمه (فبكى النبي صلى الله عليه وسلم فلما رأى القوم) الحاضرون (بكاء النبي صلى الله عليه وسلم بكوا فقال) عليه الصلاة والسلام (ألا تسمعون ان الله) بكسر الهمزة استئنافا لان قوله تسمعون لا يقتضي مفعولا لانه جعل كاللازم فلا يقتضي مفعولا أي ألا توجدون السماع كذا قرره البرماوي وابن حجر كالكرماني وقد تعقبه العيني فقال ما المانع أن يكون أن بالفتح في محل المفعول لتسمعون وهو الملائم لمعنى الكلام انتهى لكن الذي في روايتنا بالكسر (لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا) ان قال سوءا (وأشار الى لسانه أو يرحم) بهذا ان قال خيرا (وأن) وللكشميهني أو يرحم الله وان (الميت يعذب ببكاء أهله عليه) بخلاف الحي فلا يعذب ببكاء الحي عليه وانما يعذب الميت ببكاء الحي اذا تضمن ما لا يجوز وكان الميت سببا فيه كما مر (وكان عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه) فيما هو موصول بالسند السابق الى ابن عمر (يضرب فيه) في البكاء بالصفة المنهي عنها بعد الموت (بالعصا ويرمي بالحجارة ويحثي بالتراب) تأسيا بأمره عليه الصلاة والسلام بذلك في نساء جعفر كما مر * وفي الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه مسلم * (باب ما ينهى عن النوح) أي باب النهي عنه فما مصدرية ولابي ذر وابن عساكر من النوح بمن البيانية بدل عن (والبكاء والزجر عن ذلك) أي الردع عنه * وبالسند قال (حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب) بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة ثم موحدة الطائفي نزيل الكوفة قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي قال (حدثنا يحيى بن سعيد) الانصاري (قال أخبرتني) بالافراد (عمرة) بنت عبد الرحمن (قالت سمعت عائشة رضي الله عنها تقول لما جاء قتل زيد بن حارثة و) قتل (جعفر) هو ابن أبي طالب (و) قتل (عبد الله بن رواحة) في غزوة مؤتة الى النبي صلى الله عليه وسلم (جلس النبي صلى الله عليه وسلم) في المسجد حال كونه (يعرف فيه الحزن وانا أطلع من شق الباب) بفتح الشين المعجمة أي الموضع الذي

ينظر منه (فأتاه رجل) لم يعرف اسمه (فقال يا رسول الله) ولابي ذر فقال أى رسول الله (ان نساء جعفر) امرأته اسماء بنت عميس ومن حضر عندها من النسوة وخبر ان محذوف يدل عليه قوله (وذكر بكاءهن) الزائد على القدر المباح (فأمره) النبي صلى الله عليه وسلم (بأن ينهاهن) عماذكر مما ينهى عنه شرعا وللاصيلي أن ينهاهن بحذف الموحدة اول ان (فذهب الرجل) اليهن (ثم اتى) النبي صلى الله عليه وسلم (فقال) له (قد نهيتهن وذكر أنهن) ولابي ذر وابن عساكر أنه (لم يطعنه) لكونه لم يصرح لهن بأن النبي صلى الله عليه وسلم نهاهن (فأمره) عليه الصلاة والسلام المرة (الثانية ان ينهاهن فذهب) الرجل اليهن (ثم اتى) النبي صلى الله عليه وسلم (فقال والله لقد غلبنني او غلبننا) بسكون الموحدة فيهما قال المؤلف (الشك من محمد بن حوشب) نسبه لجده ولابي ذر من محمد بن عبد الله بن حوشب قالت عمرة (فزعمت) أى قالت عائشة رضي الله عنها (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال) للرجل (فاحث) بضم المثلثة من حثا يحثو وبالكسر من حثى يحثى (فى افواههن التراب) وللمستملي من التراب قالت عائشة (فقلت) للرجل (ارغم الله انفك) أى ألصقه بالرغام وهو التراب اهانة وذلا (والله ما أنت بفاعل) ما أمرك به رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهى الموجب لانتهائهن (وما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناء) بفتح العين والمد وهو التعب * وبه قال (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) هو الحجبي قال (حدثنا حماد بن زيد) وسقط لابن عساكر لفظ ابن زيد قال (حدثنا ايوب) السختياني ولابن عساكر عن ايوب (عن محمد) هو ابن سيرين (عن ام عطية) نسيبة رضي الله عنها (قالت اخذ علينا النبي صلى الله عليه وسلم عند البيعة) بفتح الموحدة أى لما بايعهن على الاسلام (ان لا ننوح) على ميت وأن مصدرية وهذا موضع الترجمة لان النوح لو لم يكن منهيا عنه لما أخذ النبي صلى الله عليه وسلم عليهن فى البيعة تركه (فما وفت) بتشديد الفاء ولم يشددها فى اليونينية (منا امرأة) بترك النوح أى ممن بايع معها [illegible]ت الذى بايعت فيه من النسوة المسلمات (غير خمس نسوة) وليس المراد انه لم يترك النياحة من النساء [illegible]ت غير خمس وغير بالرفع والنصب (ام سليم) بضم السين وفتح اللام خبر مبتدأ محذوف أى احداهن ام [illegible]بالجر بدل من خمس نسوة وكذا يجوز الوجهان فيما بعده مما عطف عليه واسم ام سليم سهلة على اختلاف [illegible]ى ابنة ملحان ووالدة انس رضي الله عنه (وام العلاء) بفتح العين والمد الانصارية (وابنة ابى سبرة) بفتح المهملة وسكون الموحدة وهى (امرأة معاذ) أى ابن جبل (وامرأتين) بالجر عطفا على السابق ان [illegible] ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر وامرأتان بالرفع عطفا عليه ان رفع فالثلاثة بحسب المعطوف عليه خفضا (او ابنة أبى سبرة وامرأة معاذ) شك من الراوى هل ابنة أبى سبرة هى امرأة معاذ أو غيرها قال [illegible] والذى يظهر لى أن الرواية بواو العطف أصح لان امرأة معاذ هى ام عمرو بنت خلاد بن عمرو السلمية [illegible] ابن سعد وعلى هذا فابنة أبى سبرة غيرها (وامرأة اخرى *) ورواة الحديث كلهم بصريون وأخرجه [illegible] النسائى * (باب القيام للجنازة) اذا مرت على من ليس معها * وبالسند قال (حدثنا على بن عبد الله) [illegible] قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سالم عن ابيه) عبد [illegible] ابن الخطاب (عن عامر بن ربيعة) صاحب الهجرتين (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم [illegible] فقوموا) سواء كانت لمسلم او ذمى اعظاما للذى يقبض الارواح (حتى تخلفكم) بضم المثناة الفوقية [illegible] الخاء المعجمة وتشديد اللام المكسورة أى تترككم وراءها ونسبة ذلك اليها على سبيل المجاز لان المراد [illegible] (قال سفيان) بن عيينة (قال الزهرى) محمد بن مسلم (اخبرنى) بالافراد (سالم عن ابيه) عبد الله (قال [illegible] عامر بن ربيعة عن النبى صلى الله عليه وسلم) وذكر هذه الطريق لبيان أن الاولى بالعنعنة وهذه بلفظ [illegible] المفيد التقوية (زاد الحميدى) ابو بكر عبد الله المكى عن سفيان بن عيينة مما هو موصول فى مسنده [illegible] أبو نعيم فى مستخرجه (حتى تخلفكم او توضع) والزائد لفظ أو توضع فقط وفيه انه ينبغى لمن رأى الجنازة [illegible] من أجلها ويضطرب ولا يظهر منه عدم الاحتفال وقد اختلف فى القيام للجنازة فذهب الشافعى الى [illegible] واجب فقال كما نقله البيهقى فى سننه هذا اما أن يكون منسوخا أو يكون قام لعلة وأيهما كان فقد ثبت [illegible] بعد فعله والحجة فى الآخر من أمره ان كان الاول واجبا فالآخر من أمره ناسخ وان كان مستحبا فالآخر [illegible] وان كان مباحا فلا بأس بالقيام والقعود أحب الى انتهى وأشار بالترك الى حديث [illegible] مسلم انه صلى الله عليه وسلم قام للجنازة ثم قعد قال البيضاوى فيما نقله عنه صاحب شرح المشكاة

يحتمل قول علي ثم قعد أي بعد أن جاوزت به وبعدت عنه ويحتمل أن يريد كان يقوم في وقت ثم ترك القيام أصلا
وعلى هذا يحتمل أن يكون فعله الآخر قرينة في أن المراد بالأمر الوارد في ذلك الندب ويحتمل أن يكون نسخا
للوجوب المستفاد من ظاهر الأمر والأول أرجح لأن احتمال المجاز أولى من دعوى النسخ انتهى قال في الفتح
والاحتمال الأول يدفعه ما رواه البيهقي في حديث علي أنه أشار إلى قوم قاموا أن يجلسوا ثم حدثهم بالحديث
ومن ثم قال بكراهة القيام جماعة منهم سليم الرازي وغيره من الشافعية انتهى وبالكراهة صرح النووي
في الروضة لكن قال المتولي بالاستحباب قال في المجموع وهو المختار فقد صحت الأحاديث بالأمر بالقيام ولم
يثبت في القعود شيء إلا حديث علي وليس صريحا في النسخ لاحتمال أن القعود فيه لبيان الجواز وذكر مثله
في شرح مسلم وفي رواية للبيهقي أن عليا رأى ناسا قياما ينتظرون الجنازة أن توضع فأشار إليهم بدرة معه أو سوط
أن اجلسوا فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جلس بعد ما كان يقوم قال الأذرعي وفيما اختاره النووي
من استحباب القيام نظر لأن الذي فهمه علي رضي الله عنه الترك مطلقا وهو الظاهر ولهذا أمر بالقعود من
رآه قائما واحتج بالحديث انتهى * وكذا ذهب إلى النسخ عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة والأسود
وأبو حنيفة ومالك وأبو يوسف ومحمد * وفي حديث الباب رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي في نسق
وفيه أن سفيان والحميدي مكيان والزهري وسالم مدنيان وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجه * هذا (باب) بالتنوين (متى يقعد إذا قام للجنازة) سقطت الترجمة والباب عند أبي ذر عن المستملي
كما أشار إليه في اليونينية وقال في الفتح سقطا للمستملي وثبتت الترجمة دون الباب لرفيقه * وبالسند قال
(حدثنا قتيبة بن سعيد) قال (حدثنا الليث) بن سعد (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما عن
عامر بن ربيعة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا رأى أحدكم جنازة) ولابن عساكر الجنازة
بالتعريف (فإن لم يكن ماشيا معها فليقم حتى يخلفها أو تخلفه) شك من الراوي إما من البخاري أو من قتيبة
حين حدثه به أي حتى يخلف الرجل الجنازة أو تخلف الجنازة الرجل (أو توضع) الجنازة على الأرض من أعناق
الرجال (من قبل أن تخلفه) فيه بيان المراد من رواية سالم الماضية وأو للتقسيم لا للشك * وبه قال (حدثنا
أحمد بن يونس) التميمي اليربوعي الكوفي ونسبه لجده لشهرته به واسم أبيه عبد الله قال (حدثنا ابن أبي ذئب)
محمد بن عبد الرحمن (عن سعيد المقبري) بضم الموحدة (عن أبيه) كيسان (قال كنا في جنازة فأخذ أبو هريرة
رضي الله عنه بيد مروان) بن الحكم بن أبي العاصي الأموي (فجلسا قبل أن توضع) الجنازة في الأرض (فجاء
أبو سعيد) سعد بن مالك الخدري (رضي الله عنه فأخذ بيد مروان فقال) أي أبو سعيد لمروان (قم فوالله لقد
علم هذا) أي أبو هريرة (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن ذلك) أي الجلوس قبل وضع الجنازة (فقال أبو
هريرة) رضي الله عنه (صدق) أي أبو سعيد * (باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال فإن
قعد أمر بالقيام) * وبالسند قال (حدثنا مسلم يعني ابن إبراهيم) بن راهويه وسقط لأبي ذر وابن عساكر لفظة
يعني ابن إبراهيم قال (حدثنا هشام) الدستوائي قال (حدثنا يحيى) بن أبي كثير (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن
(عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا رأيتم الجنازة فقوموا) أمر بالقيام
لمن كان قاعدا أما من كان راكبا فليقف لأن الوقوف في حقه كالقيام في حق القاعد (فمن تبعها فلا يقعد حتى
توضع) على الأرض وأما من مرت به فليس عليه من القيام إلا بقدر ما تمر عليه أو توضع عنده كأن يكون بالمصلى
مثلا وفي حديث أبي هريرة عند أحمد مرفوعا من صلى على جنازة ولم يمش معها فليقم حتى تغيب عنه وإن مشى
معها فلا يقعد حتى توضع وحديث أبي سعيد الخدري هذا الذي حدث به المؤلف عن مسلم بن إبراهيم مقدم
في رواية أبي ذر وابن عساكر على حديث سعيد المقبري الذي رواه عن أحمد بن يونس مؤخر عند غيرهما وعلى
التأخير شرح الحافظ ابن حجر والله الموفق * (باب من قام لجنازة يهودي) أو نصراني * وبالسند قال (حدثنا
معاذ بن فضالة) بفتح الفاء والضاد المعجمة الزهراني قال (حدثنا هشام) الدستوائي (عن يحيى) بن أبي كثير
(عن عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة (ابن مقسم) بكسر الميم وسكون القاف وفتح السين المهملة مولى ابن
أبي نمر القرشي (عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال مر) بفتح الميم في اليونينية وقال الحافظ ابن حجر بضمها
مبنيا للمجهول وللكشميهني مرت بفتحها وزيادة تاء التأنيث (بنا جنازة فقام لها النبي صلى الله عليه وسلم وقمنا)
بالواو ولغير أبي ذر فقمنا بالفاء وزاد الأصيلي وأبو ذر وابن عساكر وكريمة به والضمير فيه للقيام الدال عليه

قوله

قوله فقام أى قنا لاجل قيامه (فقلنا يا رسول الله انها جنازة يهودى قال) عليه الصلاة والسلام (إذا رأيتم الجنازة) أى سواء كانت لمسلم أو ذمى (فقوموا) زاد البيهقى من طريق أبى قلابة الرقاشى عن معاذ بن فضالة فيه فقال ان الموت فزع وكذا لمسلم من وجه آخر عن هشام قال البيضاوى وهو مصدر يجرى مجرى الوصف للمبالغة أو فيه تقدير أى الموت ذو فزع * وفى حديث أبى هريرة عند ابن ماجه ان للموت فزعا * وفى حديث الباب التحديث والعنعنة والقول * ورواته ما بين بصرى ويمانى ومدنى وأخرجه مسلم فى الجنائز وكذا ابو داود والنسائى * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا عمرو بن مرة) ابن عبد الله المرادى الاعمى الكوفى (قال سمعت عبد الرحمن بن ابى ليلى) بفتح اللامين واسم أبى ليلى يسار الكوفى (قال كان سهل بن حنيف) بضم الحاء وفتح النون الاوسى الانصارى (وقيس بن سعد) بسكون العين ابن عبادة بضم العين الصحابى ابن الصحابى (قاعدين) بالتثنية والنصب خبر كان (بالقادسية) بالقاف وكسر الدال والسين المهملتين وتشديد التحتية مدينة صغيرة ذات نخل ومياه بينها وبين الكوفة مرحلتان أو خمسة عشر فرسخا (فمروا عليهما) أى على سهل وقيس وللحموى والمستملى عليهم أى عليهما ومن كان حينئذ معهما (بجنازة فقاما) أى سهل وقيس (فقيل لهما انها) أى الجنازة (من أهل الارض اى من أهل الذمة) تفسير لاهل الارض اى من أهل الجزية المقرين بأرضهم لان المسلمين لما فتحوا البلاد اقروهم على عمل الارض وحمل الخراج (فقالا ان النبى صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام فقيل له انها جنازة يهودى فقال أليست نفسا) ماتت فالقيام لها لاجل صعوبة الموت وتذكره لا لذات الميت (وقال ابو حمزة) بالحاء المهملة والزاى محمد بن ميمون السكرى مما وصله ابو نعيم فى مستخرجه (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن عمرو) بفتح العين ابن مرة المذكور (عن ابن ابى ليلى) عبد الرحمن المذكور (قال كنت مع قيس) هو ابن سعد (وسهل) هو ابن حنيف ولابى ذر مع سهل وقيس (رضى الله عنهما فقالا كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم) ومراد المؤلف بهذا التعليق بيان سماع عبد الرحمن بن أبى ليلى لهذا الحديث من قيس وسهل (وقال زكرياء) بن أبى زائدة مما وصله سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة عن زكرياء (عن الشعبى) عامر بن شراحيل الانصارى (عن ابن ابى ليلى) عبد الرحمن (كان ابو مسعود) عقبة بن عمرو الانصارى (وقيس) هو ابن سعد المذكور (يقومان للجنازة) قال الحافظ ابن حجر ويجمع بين ما وقع فيه من الاختلاف بأن عبد الرحمن بن أبى ليلى ذكر قيسا وسهلا مفردين لكونهما رفعا له الحديث وذكره مرة أخرى عن قيس وأبى مسعود لكون أبى مسعود لم يرفعه والله أعلم * (باب حمل الرجال الجنازة دون) حمل (النساء) اياها لضعفهن عن مشاهدة الموتى غالبا فكيف بالحمل مع ما يتوقع من صراخهن عند حمله ووضعه وغير ذلك من وجوه المفاسد * وبالسند قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) بن يحيى القرشى العامرى المدنى الاعرج قال (حدثنا الليث) بن سعيد (عن سعيد المقبرى عن ابيه) كيسان (انه سمع ابا سعيد) سعد بن مالك الانصارى (الخدرى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وضعت الجنازة) أى الميت على النعش (واحتملها الرجال على أعناقهم) هذا موضع الترجمة لكنه استشكل لكونه اخبارا فكيف يكون حجة فى منع النساء وأجيب بأن كلام الشارع مهما أمكن يحمل على التشريع لا مجرد الاخبار عن الواقع * وفى حديث أنس عند أبى يعلى قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة فرأى نسوة فقال أتحملنه قلن لا قال اتدفنه قلن لا قال فارجعن مأزورات غير مأجورات ولعل المؤلف أشار اليه بالترجمة ولم يخرجه لكونه على غير شرطه وحينئذ فالحمل خاص بالرجال وان كان الميت امرأة لضعف النساء غالبا وقد ينكشف منهن شئ لو حملن كما مر فيكره لهن الحمل لذلك فان لم يوجد غيرهن تعين عليهن (فان كانت) أى الجنازة (صالحة قالت) قولا حقيقيا (قدمونى) لثواب العمل الصالح الذى عملته وللكشميهنى قدمونى مرة ثانية (وان كانت غير صالحة قالت يا ويلها) أى يا حزنى احضر هذا أوانك وكان القياس أن يقول يا ويلى لكنه أضيف الى الغائب حملا على المعنى كأنه لما أبصر نفسه غير صالحة نفر عنها وجعلها كأنها غيره أو كره أن يضيف الويل الى نفسه قاله فى شرح المشكاة (اين تذهبون بها) قالته لانها تعلم انها لم تقدم خيرا وأنها تقدم على ما يسوءها فتكره القدوم عليه (يسمع صوتها) المنكر بذلك الويل (كل شئ الا الانسان ولو سمعه صعق) أى مات وللحموى والمستملى لصعق قال ابن بطال وانما يتكلم روح الجنازة لان الجسد لا يتكلم بعد خروج الروح منه الا أن يردها الله اليه وهذا بناء منه على أن الكلام شرطه الحياة وليس كذلك اذا كان الكلام الحروف والاصوات فيجوز

أن يخلق في الميت ويكون الكلام النفسي قائما بالروح وانما تسمع الاصوات وهو المراد بالحديث * وهذا
الحديث أخرجه النسائي * (باب السرعة بالجنازة) بغير الحمل (وقال أنس) رضي الله عنه مما وصله عبد
الوهاب بن عطاء الخفاف في كتاب الجنائز له وابن أبي شيبة بنحوه عن حميد عن أنس انه سئل عن المشي في الجنازة
فقال (انتم مشيعون فامشوا) كذا للكشميهني والاصيلي بالجمع ولغيرهما وامش بالواو مع الافراد ولابي ذر
والاصيلي وابن عساكر فامش بالفاء والافراد والاول أنسب (بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها) قال
الزين بن المنير مطابقة هذا الاثر للترجمة أن الاثر يتضمن التوسعة على المشيعين وعدم التزامهم جهة معينة
وذلك لما علم من تفاوت أحوالهم في المشي وقضية الاسراع بالجنازة أن لا يلزموا بمكان واحد يمشون فيه لئلا
يشق على بعضهم ممن يضعف في المشي عمن يقوى عليه ومحصله أن السرعة لا تتفق غالبا الا مع عدم التزام المشي
في جهة معينة فتناسبا (وقال غيره) أي غير أنس امش (قريبا منها) أي من الجنازة من أي جهة كان لاحتمال
أن يحتاج حاملوها الى المعاونة والغير المذكور قال في الفتح اظنه عبد الرحمن بن قرط بضم القاف وسكون
الراء بعدها طاء مهملة وهو صحابي وكان من أهل الصفة ثم ذكر حديثا عن رويم عنه عند سعيد بن منصور قال
شهد عبد الرحمن بن قرط جنازة فرأى ناسا تقدموا وآخرين استأخروا فأمر بالجنازة فوضعت ثم رماهم بالحجارة
حتى اجتمعوا اليه ثم أمرهم فخاءت ثم قال امشوا بين يديها وخلفها وعن يسارها وعن يمينها وتعقبه العيني
بأن ما ذكره تخمين وحسبان ولئن سلمنا انه هو ذلك الغير فلا نسلم أن هذا مناسب لما ذكره الغير بل هو بعينه مثل
ما قاله أنس وفي ايراد المؤلف لاثر أنس المذكور دليل على اختياره لهذا المذهب وهو التخيير في المشي مع
الجنازة وهو قول الثوري وغيره وبه قال ابن حزم لكنه قيده بالماشي لحديث المغيرة بن شعبة المروي في السنن
الاربعة وصححه ابن حبان والحاكم مرفوعا الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها * والجمهور أن
المشي وكونه امامها أفضل للاتباع رواه أبو داود باسناد صحيح ولانه شفيع وحق الشفيع أن يتقدم * وأما
ما رواه سعيد بن منصور وغيره عن علي موقوفا المشي خلفها أفضل فضعيف وكونه قريبا منها بحيث لو التفت
التفت اليها أفضل منه بعيدا بأن لا يراها لكثرة الماشين معها ولو مشى خلفها حصل له أصل فضيلة المتابعة وفاته
كمالها ويكره ركوبه في ذهابه معها لحديث الترمذي انه صلى الله عليه وسلم رأى ناسا ركبانا مع جنازة فقال
ألا تستحيون ان ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب نعم ان كان له عذر كمرض أو في رجوعه فلا
كراهة فيه * وبالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حفظناه) أي
الحديث الآتي (من الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب وللمستملي عن الزهري بدل من والاول أولى لانه يقتضي
سماعه منه بخلاف رواية المستملي وقد صرح الحميدي في مسنده بسماع سفيان له من الزهري (عن سعيد بن
المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال اسرعوا بالجنازة) اسراعا خفيفا
بين المشي المعتاد والخبب لان ما فوق ذلك يؤدي الى انقطاع الضعفاء أو مشقة الحامل فيكره وهذا ان لم يضره
الاسراع فان ضره فالتأني أفضل فان خيف عليه تغير أو انفجار أو انتفاخ زيد في الاسراع (فان تك) أي الجنازة
(صالحة) نصب خبر كان (فخير) أي فهو خير خبر مبتدأ محذوف (تقدمونها) زاد العيني كابن حجر اليه أي الى
الخير باعتبار الثواب أو الاكرام الحاصل له في قبره فيسرع به ليلقاه قريبا وفي توضيح ابن مالك انه روي اليها
بالتأنيث وقال انث الضمير العائد على الخير وهو مذكر وكان ينبغي أن يقول خير تقدمونها اليه لكن المذكر يجوز
تأنيثه اذا اول بمؤنث كتأويل الخير الذي تقدم اليه النفس الصالحة بالرحمة أو بالحسنى أو بالبشرى والجار
والمجرور مذكرا ومؤنثا ساقط من الفرع كأصله (وان تك) الجنازة (سوى ذلك) أي غير صالحة (فشر) أي فهو
شر (تضعونه عن رقابكم) فلا مصلحة لكم في مصاحبتها لانها بعيدة من الرحمة وهذا الحديث أخرجه مسلم وأبو
داود والترمذي والنسائي وابن ماجه * (باب قول الميت) الصالح (وهو على الجنازة) أي النعش (قدموني)
* وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (حدثنا الليث) بن سعد (قال حدثنا سعيد) المقبري
(عن ابيه) كيسان (انه سمع ابا سعيد) سعد بن مالك (الخدري رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يقول اذا وضعت الجنازة) أي الميت في النعش وفي حديث ابي هريرة عند أبي داود الطيالسي اذا وضع الميت
على سريره (فاحتملها) أي الجنازة (الرجال على اعناقهم فان كانت صالحة قالت) حقيقة بلسان القال بحروف
وأصوات يخلقها الله تعالى فيها (قدموني) لثواب عملي الصالح الذي قدمته (وان كانت غير صالحة) وللحموي

والمستملي

والمستملي وان كانت غير ذلك (قالت لاهلها) أي لاجل أهلها اظهارا لوقوعها في الهلكة (ياويلها) لان كل من وقع في هلكة دعا بالويل (أين يذهبون) بالتحتية في اليونينية (بها) بضمير الغائب وكان الاصل أن يقول بي فعدل عنه كراهية أن يضيف الويل الى نفسه نعم في رواية أبي هريرة المذكورة قالت ياويلتاه أين تذهبون بي فظهر أن ذلك من تصرف الراوي (يسمع صوتها) المنكر (كل شئ) من الحيوان (الا الانسان ولو سمع الانسان) صوتها بالويل المزعج (لصعق) لغشي عليه أو يموت من شدة هول ذلك وهذا في غير الصالح لان الصالح من شأنه اللطف والرفق في كلامه فلا يناسب الصعق من سماع كلامه نعم يحتمل حصوله من سماع كلام الصالح لكونه غير مألوف وقد روى هذا الحديث ابن منده في كتاب الاهوال بلفظ لو سمعه الانسان لصعق من المحسن والمسيء قال في الفتح فان كان المراد به المفعول دل على وجود الصعق عند سماع كلام الصالح أيضا وهذا الحديث تقدم قريبا * (باب من صف الناس) (صفين أو ثلاثة على الجنازة خلف الامام) * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو أبو الحسن الاسدي البصري الثقة (عن أبي عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكري (عن قتادة) بن دعامة (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي) ملك الحبشة وهو بتشديد الياء وبتخفيفها أفصح وتكسر نونها وهو أفصح قاله في القاموس (فكنت في الصف الثاني أو الثالث) لا يقال لا يلزم من كونه في الصف الثاني أو الثالث أن يكون ذلك منتهى الصفوف حتى يحصل التطابق بينه وبين الترجمة لان الاصل عدم الزيادة وفي مسلم عن جابر في هذا الحديث قال قمنا فصففنا صفين فأو في قوله أو الثالث شك هل كان هناك صف ثالث أم لا وفي حديث مالك بن هبيرة المروي في أبي داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط مسلم ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين الا أوجب أي غفر له كما رواه الحاكم كذلك فيستحب في الصلاة على الميت ثلاثة صفوف فأكثر قال الزركشي قال بعضهم والثلاثة بمنزلة الصف الواحد في الافضلية وانما لم يجعل الاول أفضل محافظة على مقصود الشارع من الثلاثة * (باب الصفوف على الجنازة) قال في المصابيح هذه الترجمة على أصل الصفوف والترجمة المتقدمة على عددها وقال الزين بن المنير أعاد الترجمة لان الاولى لم يجزم فيها بالزيادة على الصفين * وبالسند قال (حدثنا مسدد قال (حدثنا يزيد بن زريع) تصغير زرع ويزيد من الزيادة قال (حدثنا معمر) هو ابن راشد (عن) ابن شهاب (الزهري عن سعيد) هو ابن المسيب (عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نعى النبي صلى الله عليه وسلم الى اصحابه النجاشي ثم تقدم) زاد ابن ماجه من طريق عبد الاعلى عن معمر فخرج بأصحابه الى البقيع والمراد بالبقيع بقيع بطحان (فصفوا خلفه فكبر أربعا) فان قلت ليس في هذا الحديث لفظ الجنازة انما فيه الصلاة على غائب او من في قبر فلا مطابقة أجيب بأن المراد من الجنازة الميت سواء كان مدفونا او غير مدفون واذا شرع الاصطفاف والجنازة غائبة ففي الحاضرة اولى * وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم الفراهيدي البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا الشيباني) بفتح الشين المعجمة سليمان بن ابي سليمان فيروز الكوفي (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (قال اخبرني) بالافراد (من شهد النبي صلى الله عليه وسلم) من الصحابة ممن لم يسم وجهالة الصحابي لا تضر في السند وسبق في باب وضوء الصبيان من كتاب الصلاة قبل كتاب الجمعة بلفظ من مر مع النبي وللترمذي حدثنا الشعبي قال اخبرني من رأى النبي صلى الله عليه وسلم (اتى) ولابي الوقت انه أتى (على قبر منبوذ) بتنوين قبر موصوف بمنبوذ بفتح الميم وسكون النون وضم الموحدة ثم ذال معجمة اى منفرد عن القبور ولابي ذر قبر منبوذ بغير تنوين على اضافة قبر الى منبوذ أي به لقيط منبوذ (فصفهم) على القبر (وكبر أربعا) قال الشيباني (قلت) للشعبي (يا أبا عمرو) بفتح العين (من حدثك) بهذا (قال) حدثني (ابن عباس رضي الله عنهما) ووجه مطابقته للترجمة أن صفهم يدل على صفوف لكثرة الصحابة الملازمين له عليه الصلاة والسلام فلا يكون ذلك لا صفا ولا صفين * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) بن يزيد الفراء الرازي الصغير قال (اخبرنا هشام بن يوسف) الصنعاني (ان ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (اخبرهم قال اخبرني) بالافراد (عطاء) هو ابن أبي رباح (انه سمع جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش) بفتح الحاء المهملة والموحدة قال في القاموس الحبش والحبشة محركتين والاحبش بضم الباء جنس من السودان ولابي ذر والاصيلي من الحبش بضم المهملة وسكون الموحدة

(فهلم) بفتح الميم أي تعالوا (فصلوا عليه قال فصففنا) بفاءين (فصلى النبي صلى الله عليه وسلم عليه ونحن صفوف) كذا ثبت في رواية المستملي ونحن صفوف وفي الفرع وأصله علامة السقوط على قوله عليه وعلى قوله صفوف للاصيلي وأبي ذر وابن عساكر وزاد أبو الوقت عن الكشميهني معه بعد قوله ونحن ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فصففنا وقال ابن حجر ان زيادة المستملي ونحن صفوف تصحح مقصود الترجمة انتهى وحينئذ فعلى رواية غيره لا مطابقة فالاحسن قول الكرماني فصففنا كما مر والواو في قوله ونحن صفوف للحال (قال أبو الزبير) بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن مسلم بن تدرس بفتح المثناة الفوقية وسكون الدال وضم الراء آخره سين مهملة مما وصله النسائي (عن جابر) قال (كنت في الصف الثاني) يوم صلى النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي واستدل به على مشروعية الصلاة على الغائب وبه قال الشافعي رحمه الله وأحمد وجمهور السلف حتى قال ابن حزم لم يأت عن أحد من الصحابة منعه قال الشافعي مما قرأته في سنن البيهقي انما الصلاة دعاء للميت وهو اذا كان ملففا ميتا يصلى عليه فكيف لا ندعو له غائبا أو في القبر بذلك الوجه الذي يدعى له به وهو ملفف وأجاب القائلون بالمنع وهم الحنفية والمالكية عن قصة النجاشي بأنه كان بأرض لم يصل عليه بها أحد فتعينت عليه الصلاة لذلك أو انه خاص بالنجاشي لارادة اشاعة أنه مات مسلما أو استئلاف قلوب الملوك الذين أسلموا في حياته فليس ذلك لغيره أو أنه كشف له صلى الله عليه وسلم عنه حتى رآه ولم يره المأمومون ولا خلاف في جوازها وتعقبه ابن دقيق العيد بأنه يحتاج الى نقل ولا يثبت بالاحتمال انتهى وقال ابن العربي قال المالكية ليس ذلك الا لمحمد صلى الله عليه وسلم قلنا وما عمل به صلى الله عليه وسلم تعمل به أمته يعني لان الاصل عدم الخصوصية قالوا طويت له الارض وأحضرت الجنازة بين يديه قلنا ان ربنا القادر وان نبينا لاهل لذلك ولكن لا تقولوا الا ما رأيتم ولا تخترعوا من عند أنفسكم ولا تحدثوا الا بالثابتات ودعوا الضعاف فانها سبيل تلاف الى ما ليس له تلاف انتهى وفي أسباب النزول للواحدي بغير اسناد عن ابن عباس قال كشف للنبي صلى الله عليه وسلم عن سرير النجاشي حتى رآه وصلى عليه ولابن حبان من حديث عمران بن حصين فقام وصفوا خلفه وهم لا يظنون الا أن جنازته بين يديه وقول المهلب انه لم يثبت أنه صلى على ميت غائب غير النجاشي معارض بقصة معاوية بن معاوية المزني المروية من حديث أنس وأبي امامة ومن طريق سعيد بن المسيب والحسن البصري مرسلة فأخرج الطبراني ومحمد بن الضريس في فضائل القرآن وسمويه في فوائده وابن منده والبيهقي في الدلائل كلهم من طريق محبوب بن هلال عن عطاء بن أبي ميمونة عن انس بن مالك قال نزل جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد مات معاوية ابن معاوية المزني أتحب أن تصلي عليه قال نعم قال فضرب بجناحيه فلم تبق أكمة ولا شجرة الا تضعضعت فرفع سريره حتى نظر اليه فصلى عليه وخلفه صفان من الملائكة كل صف سبعون ألف ملك فقال يا جبريل بم نال هذه المنزلة قال بحب قل هو الله أحد وقراءته اياها جائيا وذاهبا وقائما وقاعدا وعلى كل حال ومحبوب قال أبو حاتم ليس بالمشهور وذكره ابن حبان في الثقات وأول حديث ابن الضريس كان النبي صلى الله عليه وسلم بالشام وأخرجه ابن سنجر في مسنده وابن الاعرابي وابن عبد البر وهو في فوائد حاجب الطوسي كلهم من طريق يزيد بن هارون أخبرنا العلاء أبو محمد الثقفي سمعت أنس بن مالك يقول غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك فطلعت الشمس يوما بنور وشعاع وضياء لم نره قبل ذلك فعجب النبي صلى الله عليه وسلم من شأنها اذ أتاه جبريل فقال مات معاوية بن معاوية وذكر نحوه والعلاء أبو محمد هو ابن زيد الثقفي واه وأخرج نحوه ابن منده من حديث أبي امامة وأخرجه أبو أحمد والحاكم في فوائده والطبراني في مسند الشاميين والخلال في فضائل قل هو الله أحد وأما طريق سعيد بن المسيب ففي فضائل القرآن لابن الضريس وأما طريق الحسن البصري فأخرجها البغوي وابن منده فهذا الخبر قوي بالنظر الى مجموع طرقه وقد يحتج به من يجيز الصلاة على الغائب لكن يدفعه ما ورد انه رفعت الحجب حتى شاهد جنازته * وحديث الباب فيه التحديث والاخبار والسماع والقول وشيخ المؤلف رازي وابن جريج وعطاء مكيان وأخرجه أيضا في هجرة الحبشة ومسلم في الجنائز والنسائي في الصلاة * (باب صفوف الصبيان مع الرجال) عند ارادة الصلاة (على الجنائز) والحموي والاصيلي والمستملي في الجنائز * وبالسند قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) المنقري التبوذكي قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد العبدي البصري قال (حدثنا الشيباني) سليمان (عن عامر) الشعبي (عن ابن عباس

رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ بقبر دفن) زاد غير أبي الوقت والاصيلى وابن عساكر قد دفن بضم الدال وكسر الفاء (ليلا) نصب على الظرفية أى دفن صاحبه فيه ليلا فهو من قبيل ذكر المحل وارادة الحال (فقال متى دفن هذا) الميت (قالوا) ولابى ذر والوقت فقالوا بالفاء قبل القاف دفن (البارحة قال افلا آذنتمونى) بمد الهمزة أى اعلمتمونى (قالوا دفناه فى ظلمة الليل فكرهنا أن نوقظك فقام فصففنا) بفاءين (خلفه قال ابن عباس وأنا فيهم فصلى عليه) أى على قبره وكان ابن عباس فى زمنه صلى الله عليه وسلم دون البلوغ لأنه شهد حجة الوداع وقد قارب الاحتلام وفيه جواز الدفن فى الليل وقد روى الترمذى عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل قبرا ليلا فأسرج له بسراج فأخذ من القبلة وقال رحمك الله ان كنت لأوّاها تلاء للقرآن وكبر عليه أربعا وقد رخص أكثر اهل العلم فى الدفن بالليل ودفن كل من الخلفاء الاربعة ليلا بل روى أحمد ان النبى صلى الله عليه وسلم دفن ليلة الاربعاء وما روى من النهى عنه فمحمول على أنه كان أولا ثم رخص فيه بعد * (باب سنة الصلاة على الجنائز) ولابى ذر على الجنازة بالافراد والمراد بالسنة هنا أعم من الواجب والمندوب (وقال النبى صلى الله عليه وسلم) فى حديث وصله بعد باب (من صلى على الجنازة) وهذا لفظ مسلم من وجه آخر عن أبى هريرة وجواب الشرط محذوف أى فله قيراط ولم يذكره لان القصد الصلاة على الجنازة (وقال) صلى الله عليه وسلم فى حديث سلمة بن الاكوع الآتى ان شاء الله تعالى فى أوائل الحوالة (صلوا على صاحبكم) أى الميت الذى كان عليه دين لا يفى عاله (وقال عليه الصلاة والسلام) مما سبق موصولا (صلوا على النجاشى) لكن لفظه فى باب الصفوف على الجنازة فصلوا عليه (سماها) النبى صلى الله عليه وسلم أى الهيئة الخاصة التى يدعى فيها للميت (صلاة) والحال أنه (ليس فيها ركوع ولا سجود) فهى تفارق الصلاة المعهودة وانما لم يكن فيها ركوع ولا سجود لئلا يتوهم بعض الجهلة انها عبادة للميت فيضل بذلك (ولا يتكلم فيها) أى فى صلاة الجنازة كالصلاة المعهودة (وفيها تكبير) للاحرام مع النية كغيرها ثم ثلاث تكبيرات أيضا (و) فيها (تسليم) عن اليمين والشمال بعد التكبيرات كغيرها وقال المالكية تسليمة واحدة خفيفة كسائر الصلوات وفى الرسالة تسليمة واحدة خفيفة وروى خفيفة للامام والمأموم يسمع الامام نفسه ومن يليه ويسمع المأموم نفسه فقط (وكان ابن عمر) بن الخطاب مما وصله مالك فى موطائه يقول (لا يصلى) الرجل على الجنازة (الا طاهرا) من الحدث الاكبر والاصغر وفى مسلم حديث لا يقبل الله صلاة بغير طهور ومن النجس المتصل به غير المعفو عنه ولعل مراد المؤلف بسياق ذلك الرد على الشعبى حيث اجاز الصلاة على الجنازة بغير طهارة لأنها دعاء ليس فيها ركوع ولا سجود لكن الفقهاء من السلف والخلف مجمعون على خلافه وقال أبو حنيفة يجوز التيمم للجنازة مع وجود الماء اذا خاف فواتها بالوضوء وكان الولى غيره (و) كان ابن عمر ايضا مما وصله سعيد بن منصور (لا يصلى) على الجنازة ولغير أبى ذر ولا تصلى بالمثناة فوق وفتح اللام أى وكان يقول لا تصلى صلاة الجنازة (عند طلوع الشمس ولا) عند (غروبها) والى هذا القول ذهب مالك والكوفيون والاوزاعى وأحمد واسحاق ومذهب الشافعية عدم الكراهة (و) كان ابن عمر أيضا مما وصله المؤلف فى كتاب رفع اليدين (يرفع يديه) حذو منكبيه استحبابا فى كل تكبيرة من تكبيرات الجنازة الاربع ورواه الطبرانى فى الاوسط من وجه آخر عنه باسناد ضعيف وقال الحنفية والمالكية لا يرفع الا عند تكبيرة الاحرام لحديث الترمذى عن أبى هريرة مرفوعا اذا صلى على جنازة يرفع يديه فى أوّل تكبيرة زاد الدارقطنى ثم لا يعود وعن مالك انه كان يعجبه ذلك فى كل تكبيرة وروى عن ابن القاسم انه لا يرفع فى شئ منها وفى سماع أشهب ان شاء رفع بعد الاولى وان شاء ترك (وقال الحسن) البصرى مما قال فى الفتح لم أره موصولا (أدركت الناس) من الصحابة والتابعين (وأحقهم) بالرفع مبتدأ خبره الموصول بعد بالصلاة (على جنائزهم) ولابى ذر وأحقهم بالصلاة على جنائزهم (من رضوهم لفرائضهم) موصول وصلته وللكشميهنى من رضوه بالافراد فيه اشارة الى انهم كانوا يلحقون صلاة الجنازة بغيرها من الصلوات ولذا كان أحق بالصلاة على الجنائز من كان يصلى بهم الفرائض وعند عبد الرزاق عن الحسن ان احق الناس بالصلاة على الجنازة الاب ثم الابن وقد اختلف فى ذلك ومذهب الشافعية ان اولى الناس بالصلاة على الميت الاب ثم ابوه وان علا ثم الابن وابنه وان سفل وخالف ذلك ترتيب الارث لأن معظم الغرض الدعاء للميت فقدم الاشفق لأن دعاءه اقرب الى الاجابة ثم العصبات النسبية

على ترتيب الارث فى غير ابنى عم أحدهما أخ لأم فيقدم الاخ الشقيق ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ للاب وهكذا ويقدم مراهق مميز أجنبى على امرأة قريبة ولو اجتمع ابنا عم احدهما اخ من ام قدم لترجحه بالاخوة للام والام وان لم يكن لها دخل فى امامة الرجال لها مدخل فى الصلاة فى الجملة لانها تصلى مأمومة ومنفردة وامامة للنساء عند فقد الرجال فقدم بها كما يقدم الاخ من الابوين على الاخ من الاب ثم بعد العصبات النسبية المولى فيقدم المعتق ثم عصباته ثم السلطان ثم ذوو الارحام الاقرب فالاقرب فيقدم ابو الام ثم الاخ للام ثم الخال ثم العم للام والاخ من الام هنا من ذوى الارحام بخلافه فى الارث ولا حق للزوج فى الصلاة مع غير الاجانب وكذا المرأة مع الذكر فالزوج مقدم على الاجانب ولو استوى اثنان فى درجة كابنين او اخوين وكل منهما اهل للامامة قدم الاسن فى الاسلام غير الفاسق والرقيق والمبتدع على الافقه عكس بقية الصلاة لغرض الدعاء هنا والاسن اقرب الى الاجابة وسائر الصلوات محتاجة الى الفقه ويقدم الحر العدل على الرقيق ولو اقرب وافقه وأسن لانه أولى بالامامة لانها ولاية كالعم الحر فانه مقدم على الاب الرقيق مطلقا وكذا يقدم الحر العدل على الرقيق الفقيه ويقدم الرقيق القريب على الحر الاجنبى والرقيق البالغ على الحر الصبى لانه مكلف فهو أحرص على تكميل الصلاة ولان الصلاة خلفه مجمع على جوازها بخلافها خلف الصبى فان استووا وتشاحوا أقرع بينهم قطعا للنزاع وان تراضوا او بواحد معين قدم أو بواحد منهم غير معين اقرع والحاصل انه يقدم فيها القريب والمولى على الوالى كامام المسجد بخلاف بقية الصلوات لانها من قضاء حق الميت كالدفن والتكفين لان معظم الغرض منها الدعاء كما تقدم والقريب والمولى اشفق وانهما يقدمان فيها على الموصى له بها لانها حقهما ولا تنفذ الوصية فيه باسقاطها كالارث ونحوه وما ورد من أن ابا بكر رضى الله عنه اوصى أن يصلى عليه عمر فصلى عليه عمر وأن عمر أوصى أن يصلى عليه صهيب فصلى وأن عائشة أوصت أن يصلى عليها أبو هريرة فصلى فمحمول على أن اولياءهم أجازوا الوصية وقال المالكية الاولى تقديم من اوصى الميت بالصلاة عليه لان ذلك من حق الميت اذ هو اعلم بمن يشفع له الا أن يعلم أن ذلك من الميت كان لعداوة بينه وبين الولى وانما أراد بذلك انكاءه فلا تجوز وصيته فان لم يكن وصى فالخليفة مقدم على الاولياء لا نائبه لانه لا يتقدم على الاولياء الا أن يكون صاحب الخطبة فيتقدم على المشهور وهو قول ابن القاسم انتهى (واذا أحدث يوم العيد أو عند الجنازة يطلب الماء) ويتوضأ (ولا يتيمم) وهذا يحتمل أن يكون عطفا على الترجمة أو من بقية كلام الحسن ويقوى الثانى ما روى عنه عند ابن أبى شيبة انه سئل عن الرجل يكون فى الجنازة على غير وضوء فان ذهب يتوضأ تفوته قال لا يتيمم ولا يصلى الا على طهر (و) قال الحسن أيضا مما وصله ابن أبى شيبة (اذا انتهى) الرجل (الى الجنازة وهم) أى والحال ان الجماعة (يصلون يدخل معهم بتكبيرة) ثم يأتى بعد سلام الامام بما فاته ويسن أن لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوق ما عليه فلو رفعت لم يضر وتبطل بتخلفه عن امامه بتكبيرة بلا عذر بأن لم يكبر حتى كبر الامام المستقبلة اذ الاقتداء هنا انما يظهر فى التكبيرات وهو تخلف فاحش يشبه التخلف بركعة وفى الشرح الصغير احتمال أنه كالتخلف بركن حتى لا تبطل الا بتخلفه بركنين وخرج بالتقييد بلا عذر ما من عذر كبطء القراءة أو النسيان أو عدم سماع التكبير فلا يبطل تخلفه بتكبيرة فقط بل بتكبيرتين على ما اقتضاه كلامهم (وقال ابن المسيب) سعيد مما قال الحافظ ابن حجر أنه لم يره موصولا وانما وجد معناه باسناد قوى عن عقبة بن عامر الصحابى فيما أخرجه ابن أبى شيبة موقوفا عليه (يكبر) الرجل فى صلاة الجنازة سواء كانت (بالليل والنهار والسفر والحضر أربعا) أى أربع تكبيرات (وقال أنس) هو ابن مالك (رضى الله عنه) مما وصله سعيد ابن منصور (تكبيرة الواحدة) وللاربعة التكبيرة الواحدة (استفتاح الصلاة وقال) الله عز وجل مما هو عطف على الترجمة (ولا تصل على أحد منهم مات أبدا) فسماها صلاة وسقط قوله مات أبدا عند أبى ذر وابن عساكر (وفيه) أى فى المذكور من صلاة الجنازة (صفوف وامام) وهو يدل على الاطلاق أيضا والحاصل ان كل ما ذكره يشهد لصحة الاطلاق المذكور لكن اعترضه ابن رشيد بأنه ان تمسك بالعرف الشرعى عارضه عدم الركوع والسجود وان تمسك بالحقيقة اللغوية عارضته الشرائط المذكورة ولم يستو التبادر فى الاطلاق فيدعى الاشتراك لتوقف الاطلاق على القيد عند ارادة الجنازة بخلاف ذات الركوع والسجود فتعين الحمل على المجاز انتهى وأجيب بأن المؤلف لم يستدل على مطلوبه بمجرد تسميتها صلاة بل بذلك وبما انضم اليه من وجود

جميع الشرائط الا الركوع والسجود وقد سبق ذكر حكمة حذفهما منها فبقي ما عداهما على الاصل * وبالسند قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي البصري قاضي مكة (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الشيباني) سليمان الكوفي (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (قال أخبرني) بالافراد (من مر مع نبيكم صلى الله عليه وسلم) من أصحابه رضي الله عنهم ممن لم يسم (على قبر منبوذ) بالذال المعجمة وتنوين قبر ومنبوذ صفة له أي قبر منفرد عن القبور ولابي ذر قبر منبوذ باضافة قبر لنا اليه أي دفن فيه لقيط (فأمنا فصففنا) بفاءين (خلفه) وهذا موضع الترجمة لان الامامة وتسوية الصفوف من سنة صلاة الجنازة قال الشيباني (فقلنا) للشعبي (يا أبا عمرو) بفتح العين (من) ولابي ذر ومن (حدثك) بهذا (قال) حدثني (ابن عباس رضي الله عنهما) فيه رد على من جوز صلاة الجنازة بغير طهارة معللا بأنها انما هي دعاء للميت واستغفار لانه لو كان المراد الدعاء وحده لما أخرجهم النبي صلى الله عليه وسلم الى البقيع ولدعا في المسجد وأمرهم بالدعاء معه أو التأمين على دعائه ولما صفهم خلفه كما يصنع في الصلاة المفروضة والمسنونة وكذا وقوفه في الصلاة وتكبيره في افتتاحها وتسليمه في التحلل منها كل ذلك دال على أنها على الابدان لا على اللسان وحده قاله ابن رشيد نقلا عن ابن المرابط كما أفاده في فتح الباري * (باب فضل اتباع الجنائز) أي مع الصلاة عليها لان الاتباع وسيلة للصلاة كالدفن فاذا تجردت الوسيلة عن المقصد لم يحصل المرتب على المقصود نعم يرجى لفاعل ذلك حصول فضل ما بحسب نيته (وقال زيد بن ثابت) الانصاري كاتب الوحي المتوفى سنة خمس وأربعين بالمدينة (رضي الله عنه) مما وصله سعيد بن منصور وابن أبي شيبة (اذا صليت) على الجنازة (فقد قضيت الذي عليك) من حق الميت من الاتباع فان زدت الاتباع الى الدفن زيد لك في الاجر ومن لازم الصلاة اتباع الجنائز غالبا فحصلت المطابقة (وقال حميد ابن هلال) بضم الحاء المهملة البصري التابعي مما قاله الحافظ ابن حجر انه لم يره موصولا عنه (ما علمنا على الجنازة اذنا) يلتمس من أوليائها للانصراف بعد الصلاة (ولكن من صلى ثم رجع فله قيراط) فلا يفتقر الى الاذن وهذا مذهب الشافعي والجمهور وقال قوم لا ينصرف الا باذن وروي عن عمر وابنه وأبي هريرة وابن مسعود والمسور بن مخرمة والنخعي وحكي عن مالك * وبالسند قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا جرير بن حازم) بفتح الجيم في الاول وبالحاء المهملة والزاي في الثاني (قال سمعت نافعا) مولى ابن عمر (يقول حدث ابن عمر) بن الخطاب بضم الحاء المهملة وكسر الدال (أن أبا هريرة رضي الله عنهم يقول) ووقع في مسلم تسمية من حدث ابن عمر بذلك عن أبي هريرة ولفظه من طريق داود بن عامر بن سعد عن أبيه انه كان قاعدا عند عبد الله بن عمر اذ طلع خباب صاحب المقصورة فقال يا عبد الله بن عمر ألا تسمع ما يقول أبو هريرة فذكره موقوفا لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم كما هنا وهو كذلك في جميع الطرق لكن رواه أبو عوانة في صحيحه فقال قيل لابن عمر ان أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من اتبع جنازة) وصلى عليها (فله قيراط) من الاجر المتعلق بالميت من تجهيزه وغسله ودفنه والتعزية به وحمل الطعام الى أهله وجميع ما يتعلق به وليس المراد جنس الاجر لانه يدخل فيه ثواب الايمان والاعمال كالصلاة والحج وغيره وليس في صلاة الجنازة ما يبلغ ذلك وحينئذ فلم يبق الا أن يرجع الى المعهود وهو الاجر العائد على الميت قاله أبو الوفاء بن عقيل ويؤيده حديث أبي هريرة من أتى جنازة في أهلها فله قيراط فان تبعها فله قيراط فان صلى عليها فله قيراط فان انتظرها حتى تدفن فله قيراط رواه البزار بسند ضعيف قال في الفتح فهذا يدل على أن لكل عمل من اعمال الجنازة قيراطا وان اختلفت مقادير القراريط ولا سيما بالنسبة الى مشقة ذلك العمل وسهولته ومقدار القيراط ومبحثه يأتي ان شاء الله تعالى في الباب التالي (فقال) ابن عمر رضي الله عنهما (أكثر أبو هريرة علينا) لم يتهمه ابن عمر بأنه روى ما لم يسمع بل جوز عليه السهو والاشتباه لكثرة رواياته أو قال ذلك لانه لم يرفعه فظن ابن عمر أنه قاله برأيه اجتهادا فأرسل ابن عمر الى عائشة يسألها عن ذلك (فصدقت يعني عائشة أبا هريرة) وللمستملي وأبي الوقت بقول أبي هريرة (وقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله) الضمير المستتر للنبي صلى الله عليه وسلم والبارز للحديث أي يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك (فقال ابن عمر رضي الله عنهما لقد فرطنا في قراريط كثيرة) أي في عدم المواظبة على حضور الدفن كما وقع مبينا في حديث مسلم ولفظه كان ابن عمر يصلي على الجنازة ثم ينصرف فلما بلغه حديث أبي هريرة قال فذكره قال المؤلف مفسرا لقوله لقد فرطنا

(فرطت ضيعت من أمر الله) وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا ومسلم والنسائي وابن ماجه وأبو داود
• (باب من انتظر) الجنازة (حتى تدفن) واختار لفظ انتظر دون لفظ شهد لوروده في بعض طرق الحديث كما
في رواية معمر عند البزار من طريق ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ فان انتظرها حتى تدفن فله قيراطان
وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (قال قرأت على ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن سعيد بن
أبي سعيد المقبري عن أبيه) أبي سعيد كيسان (انه سأل أبا هريرة رضي الله عنه فقال) ولابي ذر قال (سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم) ووقع هنا في نسخة مسموعة من طريق الخلال وغيره قال أي المؤلف ح وحدثني
بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال حدثنا معمر بسكون العين
ابن راشد عن ابن شهاب الزهري عن ابن المسيب سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال المؤلف (ح وحدثنا) بالواو وسقطت لغير أبي ذر (أحمد بن شبيب بن سعيد) بفتح الشين المعجمة وكسر
الموحدة الاولى البصري الحبطي بالحاء المهملة والموحدة المفتوحتين (قال حدثني) بالافراد (أبي) شبيب بن
سعيد قال (حدثنا يونس) بن يزيد الايلي (قال ابن شهاب) الزهري حدثنا فلان به (ح و) عطف على محذوف
(حدثني) بالافراد (عبد الرحمن الاعرج) أيضا (ان أبا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من شهد الجنازة) في رواية مسلم من حديث خباب من خرج مع جنازة من بيتها ولاحمد من حديث أبي
سعيد فمشى معها من أهلها (حتى يصلي) بكسر اللام وفي رواية الاكثر بفتحها وهي محمولة عليها فان حصول
القيراط متوقف على وجود الصلاة من الذي يشهد زاد ابن عساكر في نسخة عليها أي على الجنازة وللكشميهني
عليه أي على الميت (فله قيراط) فلو تعددت الجنائز واتحدت الصلاة عليها دفعة واحدة هل تتعدد القراريط
بتعددها أولا تتعدد نظرا لاتحاد الصلاة قال الاذرعي الظاهر التعدد وبه أجاب قاضي حماة البارزي ومقتضى
التقييد بقوله في رواية أحمد وغيرها فمشى معها من أهلها أن القيراط يختص بمن حضر من أول الامر الى انقضاء
الصلاة لكن ظاهر حديث البزار السابق حصوله أيضا لمن صلى فقط لكن يكون قيراطه دون قيراط من شيع مثلا
وصلى ويؤيد ذلك رواية مسلم عن أبي هريرة حيث قال أصغرهما مثل أحد فيه دلالة على أن القراريط تتفاوت
وفي مسلم أيضا من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط فظاهره حصول القيراط وان لم يقع اتباع لكن يمكن حمل
الاتباع هنا على ما بعد الصلاة لا سيما وحديث البزار ضعيف (ومن شهدها حتى تدفن) أي يفرغ من دفنها بأن
يهال عليها التراب وعلى ذلك تحمل رواية مسلم حتى توضع في اللحد (كان له قيراطان) من الاجر المذكور وهل
ذلك بقيراط الصلاة أو بدونه فيكون ثلاثة قراريط فيه احتمال لكن سبق في كتاب الايمان التصريح بالاول
وحينئذ فتكون رواية الباب معناها كان له قيراطان أي بالاول ويشهد للثاني ما رواه الطبراني مرفوعا من تبع
جنازة حتى يقضى دفنها كتب له ثلاثة قراريط وهل يحصل قيراط الدفن وان لم يقع اتباع فيه بحث لكن مقتضى
قوله في كتاب الايمان وكان معها حتى يصلي عليها ويفرغ من دفنها أن القيراطين انما يحصلان بمجموع الصلاة
والاتباع في جميع الطريق وحضور الدفن فان صلى مثلا وذهب الى القبر وحده فحضر الدفن لم يحصل له الا قيراط
واحد صرح به النووي في المجموع وغيره لكن له أجر في الجملة قال في فتح الباري وما قاله النووي ليس
في الحديث ما يقتضيه الا بطريق المفهوم فان ورد منطوق بحصول القيراط بشهود الدفن وحده كان مقدما
ويجمع حينئذ بتفاوت القيراط والذين أبوا ذلك جعلوه من باب المطلق والمقيد لكن مقتضى جميع الاحاديث
أن من اقتصر على التشييع ولم يصل ولم يشهد الدفن فلا قيراط له الا على طريقة ابن عقيل السابقة والقيراط
بكسر القاف قال الجوهري نصف دانق والدانق سدس درهم فعلى هذا يكون القيراط جزأ من اثني عشر جزأ من
الدرهم وقال أبو الوفاء بن عقيل نصف سدس درهم أو نصف عشر دينار وقال ابن الاثير هو نصف عشر الدينار
في أكثر البلاد وفي الشام جزء من أربعة وعشرين جزأ وقال القاضي أبو بكر بن العربي الذرة جزء من ألف
وأربعة وعشرين جزأ من حبة والحبة ثلث القيراط والذرة تخرج من النار فكيف بالقيراط وقد قرب النبي
صلى الله عليه وسلم القيراط للفهم بقوله لما (قيل) له وعند أبي عوانة قال أبو هريرة قلت يا رسول الله
(وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين) وأخص من ذلك تمثيله القيراط بأحد كما في مسلم وهذا تمثيل واستعارة
قال الطيبي قوله مثل أحد تفسير للمقصود من الكلام لا للفظ القيراط والمراد منه انه يرجع بنصيب كبير من

الاجر وقال الزين بن المنير أراد تعظيم الثواب فمثله للعيان بأعظم الجبال خلقا وأكثرها الى النفوس المؤمنة حبا لانه الذى قال فى حقه أحد جبل يحبنا ونحبه ويجوز أن يكون على حقيقته بأن يجعل الله تعالى عمله يوم القيامة جسما قدر أحد ويوزن وفى حديث واثلة عند ابن عدى كتب له قيراطان أخفهما فى ميزانه يوم القيامة أثقل من جبل أحد فأفادت هذه الرواية بيان وجه التمثيل بجبل أحد وأن المراد به زنة الثواب المرتب على ذلك العمل * ورواة حديث الباب ما بين مدنى وبصرى وايلى وفيه التحديث والقراءة على الشيخ والسؤال والسماع والعنعنة والاخبار والقول ورواية الابن عن أبيه ولم يخرج الطريق الاول غيره من بقية الكتب الستة والطريق الثانى أخرجه مسلم فى الجنائز وكذا النسائى * (باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز) * وبالسند قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) الدورقى قال (حدثنا يحيى بن أبى بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف العبدى الكوفى قاضى كرمان قال (حدثنا زائدة) بن قدامة قال (حدثنا أبو اسحاق) سليمان (الشيبانى عن عامر) الشعبى (عن ابن عباس رضى الله عنهما قال أتى رسول صلى الله عليه وسلم قبرا فقالوا هذا دفن أو دفنت البارحة) شك ابن عباس (قال ابن عباس رضى الله عنهما فصفنا) بفاء مشددة ولابى ذر فصففنا بفاءين (خلفه ثم صلى عليها) ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله فصفنا خلفه وأفاد مشروعية صلاة الصبيان على الجنائز وان حديثه السابق قبل ثلاثة أبواب دل عليه ضمنا لكنه أراد التنصيص عليه * (باب الصلاة على الجنائز بالمصلى) المتخذ للصلاة عليها فيه (والمسجد) * وبالسند قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا المصرى قال (حدثنا الليث) بن سعد (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهرى (عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة) بفتح اللام عبد الرحمن (انهما حدثاه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال نعى لنا) ولابى الوقت نعانا (رسول الله صلى الله عليه وسلم النجاشى) نصب مفعول نعى (صاحب الحبشة) أى ملكها وهو منصوب صفة لسابقه (يوم الذى) بالنصب على الظرفية ويوم نكرة ولابى ذر اليوم الذى (مات فيه فقال استغفروا لاخيكم) فى الاسلام أصحمة النجاشى (وعن ابن شهاب) الزهرى بالسند السابق (قال حدثنى) بالافراد (سعيد بن المسيب ان أبا هريرة رضى الله عنه قال ان النبى صلى الله عليه وسلم صف بهم بالمصلى فكبر عليه) أى على النجاشى (أربعا) لادلالة فيه على منع الصلاة على الميت فى المسجد وهو قول الحنفية والمالكية لانه ليس فيه صيغة نهى والممتنع عند الحنفية ادخال الميت المسجد لا مجرد الصلاة عليه حتى لو كان الميت خارج المسجد جازت الصلاة عليه ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم انما خرج بالمسلمين الى المصلى لقصد تكثير الجمع الذين يصلون عليه ولاشاعة كونه مات مسلما وقد ثبت فى صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم صلى على سهيل بن بيضاء فى المسجد فكيف يترك هذا الصريح لامر محتمل وحينئذ فلا كراهة فى الصلاة عليه فيه بل هى فيه أفضل منها فى غيره لهذا الحديث ولأن المسجد اشرف من غيره وأجاب المانعون عن حديث سهيل باحتمال أن يكون سهيل كان خارج المسجد والمصلون داخله وذلك جائز اتفاقا وأجيب بأن عائشة استدلت بذلك لما انكروا عليها أمرها بالمرور بجنازة سعد على حجرتها لتصلى عليه وسلم لها الصحابة فدل على أنها حفظت مانسوه * وقد روى ابن أبى شيبة وغيره ان عمر صلى على أبى بكر فى المسجد وان صهيبا صلى على عمر فى المسجد زاد فى رواية ووضعت الجنازة فى المسجد تجاه المنبر * قال فى الفتح وهذا يقتضى الاجماع على جواز ذلك انتهى * وأما حديث من صلى على جنازة فى المسجد فلا شئ له فضعيف والذى فى الاصول المعتمدة فلا شئ عليه وان صح وجب حمله على هذا جمعا بين الروايات وقد جاء مثله فى القرآن كقوله تعالى وان أسأتم فلها أو على نقصان الاجر لان المصلى عليها فى المسجد ينصرف عنها غالبا ومن يصلى عليها فى الصحراء يحضر دفنها غالبا فيكون التقدير فلا اجر له كامل كقوله عليه الصلاة والسلام لاصلاة بحضرة طعام * ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة كونه ألحق حكم المصلى بالمسجد بدليل ما سبق فى العيدين وفى الحيض من حديث أم عطية ويعتزل الحيض المصلى فدل على أن للمصلى حكم المسجد فيما ينبغى أن يجتنب فيه * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) ابن عبد الله الحزامى قال (حدثنا أبو ضمرة) بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وبالراء أنس بن عياض (قال حدثنا موسى بن عقبة) بضم العين وسكون القاف (عن نافع) مولى ابن عمر بن الخطاب (عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان اليهود) من أهل خيبر (جاؤا) فى السنة الرابعة (الى النبى صلى الله عليه وسلم برجل منهم وامرأة زنيا)

قال ابن العربي في احكام القرآن اسم المرأة بسرة كذا حكاه السهيلي والرجل لم يسم (فأمر بهما) النبي صلى الله عليه وسلم (فرجما قريبا من موضع الجنائز عند المسجد) بتثليث عين عند وهي ظرف في المكان والزمان غير متمكن والمعنى هنا في المسجد * ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف في التفسير والاعتصام والحدود ومسلم في الحدود والنسائي في الرجم * (باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور * ولما مات الحسن بن الحسن بن علي) بن أبي طالب بفتح الحاء والسين في الاسمين وهو ممن وافق اسمه اسم أبيه وكانت وفاته سنة سبع وتسعين وكان من ثقات التابعين وله ولد يسمى الحسن أيضا فهم ثلاثة في نسق واحد (رضي الله عنهم ضربت امرأته) فاطمة بنت الحسين بن علي وهي ابنة عمه (القبة) أي الخيمة كما دل عليه مجيئه في حديث آخر بلفظ الفسطاط (على قبره سنة ثم رفعت) قال ابن المنير انما ضربت الخيمة هناك للاستمتاع بقربه وتعليلا للنفس وتخييلا باستصحاب المألوف من الانس ومكابرة للحس كما يتعلل بالوقوف على الاطلال البالية ويخاطب المنازل الخالية فجاءتهم الموعظة (فسمعوا) أي المرأة ومن معها ولابي ذر فسمعت (صائحا) من مؤمني الجن أو الملائكة (يقول ألا هل وجدوا ما فقدوا) بفتح القاف وللكشميهني ما طلبوا (فأجابه) صائح (آخر بل يئسوا فانقلبوا) * ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أن المقيم في الفسطاط لا يخلو من الصلاة فيه فيستلزم اتخاذ المسجد عند القبر وقد يكون القبر في جهة القبلة فتزداد الكراهة واذا انكر الصائح بناء زائلا وهو الخيمة فالبناء الثابت أجدر لكن لا يؤخذ من كلام الصائح حكم لان مسالك الاحكام الكتاب والسنة والقياس والاجماع ولا وحي بعده عليه الصلاة والسلام وانما هذا وامثاله تنبيه على انتزاع الادلة من مواضعها واستنباطها من مظانها * وبالسند قال (حدثنا عبيد الله بن موسى) العبسي (عن شيبان) بفتح الشين المعجمة ابن عبد الرحمن النحوي (عن هلال) هو ابن حميد (هو الوزان عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي مات فيه لعن الله اليهود والنصارى) أي أبعدهم عن رحمته (اتخذوا قبور أنبيائهم مسجدا) بالافراد على ارادة الجنس وللكشميهني مساجد (قالت) عائشة رضي الله عنها (ولولا ذلك) أي خشية اتخاذ قبره مسجدا (لابرزوا قبره) عليه السلام بلفظ الجمع لكن لم يبرزوه أي لم يكشفوه بل بنوا عليه حائلا لوجود خشية الاتخاذ فامتنع الابراز لان لولا امتناع لوجود ولابي ذر وابن عساكر والاصيلي لابرز قبره بالرفع مفعول ناب عن الفاعل (غير أني أخشى أن يتخذ مسجدا) وهذا قالته عائشة قبل أن يوسع المسجد ولذا لما وسع جعلت الحجرة الشريفة رزقنا الله العود اليها مثلثة الشكل محددة حتى لا يتأتى لأحد أن يصلي الى جهة القبر المقدس مع استقبال القبلة * وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وفيه أن شيخ المؤلف بصري سكن الكوفة وشيبان وهلال كوفيان وعروة مدني وأخرجه في الجنائز أيضا والمغازي ومسلم في الصلاة * (باب الصلاة على النفساء) بضم النون وفتح الفاء والمد بناء مفرد على غير قياس أي المرأة الحديثة العهد بالولادة (اذا ماتت في) مدة (نفاسها) * وبالسند (قال حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يزيد بن زريع) الاول من الزيادة والثاني تصغير زرع قال (حدثنا حسين) المعلم قال (حدثنا عبد الله بن بريدة) بضم الموحدة وفتح الراء والدال المهملة ابن الحصيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين آخره موحدة الاسلمي المروزي التابعي (عن سمرة) بفتح السين المهملة وضم الميم ولابي ذر زيادة ابن جندب بفتح الدال وضمها (رضي الله عنه قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم) أي خلفه وان كان قد يأتي بمعنى قدام كما في قوله تعالى وكان وراءهم ملك أي أمامهم وهو ظرف مكان ملازم للاضافة ونصبه على الظرفية (على امرأة) هي أم كعب الانصارية كما في مسلم (ماتت في نفاسها) في هذا التعليل كما في قوله عليه الصلاة والسلام ان امرأة دخلت النار في هرة (فقام عليها وسطها) بفتح السين أي محاذيا لوسطها وفي نسخة على وسطها ولابي ذر وابن عساكر والاصيلي فقام وسطها بسكون السين واسقاط لفظة عليها فمن سكن جعله ظرفا ومن فتح جعله اسما والمراد على الوجهين عجيزتها وكون هذه المرأة في نفاسها وصف غير معتبر اتفاقا وانما هو حكاية أمر وقع واختلف في كونها امرأة فاعتبره الشافعي والخنثى كالمرأة فيقف الامام والمنفرد ندبا عند عجيزة الانثى والخنثى وأما الرجل فعند رأسه لئلا يكون ناظرا الى فرجه بخلاف المرأة فانها في القبة كما هو الغالب ووقوفه عند وسطها ليسترها عن أعين الناس وفي حديث أبي داود والترمذي وابن ماجه عن أنس انه صلى على رجل فقام عند رأسه وعلى امرأة وعليها نعش أخضر

فقام عند عجيزتها فقال له العلاء بن زياد يا أبا حمزة أهكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنازة قال نعم وبذلك قال أحمد وأبو يوسف والمشهور عند الحنفية أن يقوم من الرجل والمرأة حذاء الصدر * وقال مالك يقوم من الرجل عند وسطه ومن المرأة عند منكبيها * (باب أين يقوم) الامام (من المرأة والرجل) * وبه قال (حدثنا عمران بن ميسرة) ضد الميمنة قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد بن ذكوان العبدي مولاهم التنوري المصري قال (حدثنا حسين) بضم الحاء مصغرا المعلم (عن ابن بريدة) عبد الله انه (قال حدثنا سمرة ابن جندب) رضي الله عنه قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة) هي ام كعب (ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها) بفتح السين في اليونينية * (باب التكبير على الجنازة اربعا وقال حميد) الطويل مما وصله عبد الرزاق (صلى بنا انس) على جنازة (فكبر ثلاثا) منها تكبيرة الاحرام (ثم سلم) ثم انصرف ناسيا (فقيل له) يا أبا حمزة انك كبرت ثلاثا (فاستقبل القبلة) وصفوا خلفه (ثم كبر) التكبيرة (الرابعة ثم سلم) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي) بتخفيف الجيم (في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر عليه اربع تكبيرات) منها تكبيرة الاحرام وهي من الاركان السبعة وعد الغزالي كل تكبيرة ركنا ولا خلاف في المعنى فلو كبر الامام والمأموم خمسا ولو عمدا لم تبطل صلاته لثبوتها في مسلم ولانها لا تخل بالصلاة لكن الاربع أولى لتقرر الامر عليها وروى البيهقي باسناد حسن الى أبي وائل قال كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا وخمسا وستا وأربعا فجمع عمر الناس على أربع كأطول الصلاة * وبه قال (حدثنا محمد بن سنان) بكسر السين المهملة العوقي الاعمى قال (حدثنا سليم بن حيان) بفتح السين وكسر اللام في الاول وفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية منصرفا وغير منصرف في الثاني ابن بسطام الهذلي البصري وليس في الصحيحين سليم بفتح السين غيره قال (حدثنا سعيد بن ميناء) بكسر العين في الاول وكسر الميم وسكون التحتية وفتح النون مع المد ولابي ذر ميني بالقصر المكي (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصاري (رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على أصحمة) بفتح الهمزة وسكون الصاد وفتح الحاء المهملتين ومعناه بالعربية عطية وذكر مقاتل في نوادر التفسير من تأليفه أن اسمه مكحول بن صعصعة وقال في القاموس اصحمة بن بحر (النجاشي) بتخفيف الجيم وهو لقب كل من ملك الحبشة (فكبر) عليه الصلاة والسلام عليه (اربعا وقال يزيد بن هارون) الواسطي مما وصله المؤلف في هجرة الحبشة عن أبي بكر بن أبي شيبة عنه (وعبد الصمد) بن عبد الوارث مما رواه (عن سليم) المذكور باسناده عن جابر (اصحمة) ولابي ذر عن المستملي مما في الفتح وقال يزيد عن سليم اصحمة وتابعه عبد الصمد فيما وصله الاسماعيلي من طريق احمد بن سعيد عنه كل قال أصحمة بالهمزة وسكون الصاد كرواية سعيد بن سنان وكذا هو في نسخة الفرع وغيرها بل قال الحافظ ابن حجر انه الذي اتصل له من جميع طرق البخاري قال وفيه نظر لان ايراد المصنف يشعر بأن يزيد خالف محمد بن سنان وأن عبد الصمد تابع يزيد وفي مصنف ابن أبي شيبة عن يزيد صحمة بفتح الصاد وسكون الحاء وهو المتجه وصرح كثير من الشراح كالزركشي وتبعه الدماميني انها في رواية يزيد وعبد الصمد عند البخاري كذلك بحذف الهمزة والحاصل أن الرواة اختلفوا في اثبات الالف وحذفها وقال الكرماني أن يزيد روى اصمحة بتقديم الميم على الحاء وتابعه على ذلك عبد الصمد بن عبد الوارث وصوبه القاضي عياض لكن قال النووي انها شاذة كرواية صحمة بحذف الالف وتأخير الميم وان الصواب اصحمة بتقديمها واثبات الالف وذكر الكرماني أيضا أن في رواية محمد بن سنان في بعض النسخ اصحبة بالموحدة بدل الميم مع اثبات الالف وحكى الاسماعيلي أن في رواية عبد الصمد اصخمة بالخاء المعجمة واثبات الالف قال وهو غلط قال في الفتح فيحتمل أن يكون هذا محل الاختلاف الذي أشار اليه البخاري * وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وشيخه من افراده وأخرجه مسلم في الجنائز * (باب) مشروعية (قراءة فاتحة الكتاب) في الصلاة (على الجنازة) وهي من اركانها لعموم حديث لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وبه قال الشافعي واحمد وقال مالك والكوفيون ليس فيها قراءة قال البدر الدماميني من المالكية ولنا قول في المذهب باستحباب الفاتحة فيها واختاره بعض الشيوخ (وقال الحسن) البصري مما وصله عبد الوهاب بن عطاء الخفاف في كتاب الجنائز له (يقرأ) المصلي (على الطفل) الميت (بفاتحة الكتاب

ويقول اللهم اجعله لنا سلفا) بالتحريك أى متقدما الى الجنة لاجلنا (وفرطا) بالتحريك الذى يتقدم الواردة فيهيئ لهم المنزل (وأجرا) الذى فى اليونينية فرطا وسلفا وأجرا * وبالسند قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد المعجمة بندار (قال حدثنا غندر) بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال وضمها محمد بن جعفر البصرى (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سعد) بسكون العين هو ابن ابراهيم كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى الاسناد الآتى (عن طلحة) هو ابن عبد الله كما سيأتى أيضا (قال صليت خلف ابن عباس رضى الله عنهما حدثنا) كذا فى الفرع وفى نسخة ح وحدثنا (محمد بن كثير) بالمثلثة (قال اخبرنا سفيان) الثورى (عن سعد بن ابراهيم) بن عبد الرحمن بن عوف المتوفى سنة خمس وعشرين ومائة (عن طلحة بن عبد الله بن عوف) الزهرى ابن اخى عبد الرحمن (قال صليت خلف ابن عباس) رضى الله عنهما (على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب) ولابى ذر وابن عساكر فقرأ فاتحة الكتاب (قال) ولابوى ذر والوقت فقال (ليعلموا) بالمثناة التحتية على الغيبة ولابى الوقت فى غير اليونينية لتعلموا بالفوقية على الخطاب (انها) أى قراءة الفاتحة فى الجنازة (سنة) أى طريقة للشارع فلا ينافى كونها واجبة وقد علم أن قول الصحابى من السنة كذا حديث مرفوع عند الاكثر وليس فى حديث الباب بيان محل القراءة وقد وقع التصريح به فى حديث جابر عند البيهقى فى سننه عن الشافعى بلفظ وقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الاولى وفى النسائى باسناد على شرط الشيخين عن أبى امامة الانصارى قال السنة فى صلاة الجنازة أن يقرأ فى التكبيرة الاولى بأم القرآن مخافتة نعم يجوز تأخيرها الى التكبيرة الثانية كما ذكره الرافعى والنووى عن حكاية الرويانى وغيره له عن النص بعد نقلهما المنع عن الغزالى وجزم به فى المنهاج والمجموع ولم يخص الثانية فقال قلت تجزئ الفاتحة بعد غير الاولى وعليه مع ما قالوه من تعين الصلاة فى الثانية والدعاء فى الثالثة يلزم خلو الاولى عن ذكر والجمع بين ركنين فى تكبيرة واحدة والذى قاله الجمهور تعين الفاتحة فى الاولى وبه جزم النووى فى التبيان وهو ظاهر نصين نقلهما فى شرح المهذب وقال الاذرعى وظاهر نصوص الشافعى والاكثرين تعينها فى الاولى * وفى هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواته ما بين بصرى وواسطى ومدنى وكوفى وأخرجه أبو داود والترمذى بمعناه وقال حسن صحيح والنسائى كلهم فى الجنائز * (باب) جواز (الصلاة على القبر بعد ما يدفن) أى بعد دفن الميت واليه ذهب الجمهور ومنعه النخعى ومالك وأبو حنيفة وعنهم ان دفن قبل أن يصلى عليه شرع والا فلا * وبالسند قال (حدثنا حجاج بن منهال) بكسر الميم قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنى) ولابى الوقت أخبرنى بالافراد ولابى ذر أخبرنا (سليمان الشيبانى قال سمعت الشعبى) عامر بن شراحيل (قال اخبرنى) بالافراد (من مر مع النبى صلى الله عليه وسلم على قبر منبوذ) بتنوين قبر ومنبوذ صفة له أى فى ناحية عن القبور ولابى ذر قبر منبوذ بغير تنوين على الاضافة أى قبر لقيط (فأمهم) عليه الصلاة والسلام (وصلوا خلفه) قال الشيبانى (قلت) للشعبى (من حدثك هذا) الحديث (يا ابا عمرو قال) حدثنى به (ابن عباس رضى الله عنهما) وفى الاوسط للطبرانى عن الشيبانى انه صلى الله عليه وسلم صلى عليه بعد ما دفن بليلتين وقال ان اسمعيل بن زكريا تفرد بذلك ورواه الدارقطنى من طريق هريم عن الشيبانى فقال بعد موته بثلاث ومن طريق بشر بن آدم عن أبى عاصم عن سفيان الثورى عن الشيبانى فقال بعد شهر قال فى فتح البارى وهذه روايات شاذة وسياق الطرق الصحيحة يدل على انه صلى عليه صلى الله عليه وسلم فى صبيحة دفنه * وبه قال (حدثنا محمد بن الفضل) السدوسى البصرى الملقب بعارم بالعين والراء المهملتين (قال حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم (عن ثابت) هو البنانى (عن ابى رافع عن ابى هريرة رضى الله عنه ان أسود رجلا) بالنصب بدل من اسود ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف (او امرأة كان يقم المسجد) أى يكنسه ولابى ذر كان يقم فى المسجد وللاصيلى وأبى الوقت وابن عساكر يكون فى المسجد يقم المسجد (فمات ولم يعلم النبى صلى الله عليه وسلم بموته فذكره ذات يوم) من اضافة المسمى الى اسمه ولفظة ذات مقحمة (فقال عليه الصلاة والسلام ما فعل ذلك الانسان قالوا) ولابى ذر والاصيلى فقالوا (مات يا رسول الله قال افلا آذنتمونى) بالمد اعلمتمونى (فقالوا انه كان كذا كذا) زاد ابو ذر وكذا (قصته) بالنصب بتقدير فذكروا ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف وسقط قصته لابى ذر وابن عساكر والاصيلى (قال فحقروا شأنه) لا ينافى ما سبق من التعليل بأنهم كرهوا أن يوقظوه

عليه الصلاة والسلام في الظلمة خوف المشقة اذ لاتنافي بين التعليلين (قال) عليه الصلاة والسلام (فدلوني) بضم الدال (على قبره فأتى قبره فصلى عليه) أي على القبر * وهذا موضع الترجمة وفيه جواز الصلاة على القبر بعد الدفن سواء دفن قبلها ام بعدها نعم لاتجوز الصلاة على قبور الانبياء صلى الله عليهم وسلم لخبر الصحيحين لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ولحديث البيهقي "الانبياء لايتركون في قبورهم بعد أربعين ليلة ولكنهم يصلون بين يدي الله حتى ينفخ في الصور وبأنا لم نكن أهلا للفرض وقت موتهم وفي دلالة الحديث الاول على المدعى نظر واما الثاني فروى بمعناه أحاديث أخر وكلها ضعيفة وقد روى عبد الرزاق في مصنفه عقب بعضها حديثا مرفوعا مررت بموسى ليلة اسري بي وهو قائم يصلي في قبره قال الحافظ ابن حجر وأراد بذلك رد ماروا اولا قال ومما يقدح في هذه الاحاديث حديث صلاتكم معروضة علي" وحديث انا اول من تنشق عنه الارض وانما تجوز الصلاة على قبر غيرهم وعلى الغائب عن البلد لمن كان من أهل فرض الصلاة عليه وقت موته ولا يقال ان الصلاة على القبر من خصائصه عليه الصلاة والسلام لما زاده حماد بن سلمة عن ثابت في روايته عند ابن حبان ثم قال ان هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وان الله ينورها بصلاتي عليهم لان في ترك انكاره صلى الله عليه وسلم على من صلى معه على القبر بيان جواز ذلك لغيره وأنه ليس من خصائصه لكن قد يقال ان الذي يقع بالتبعية لاينهض دليلا للاصالة * هذا (باب) بالتنوين (الميت يسمع خفق النعال) بفتح الخاء المعجمة وسكون الفاء ثم قاف أي صوت نعال الاحياء من الذين باشروا دفنه وغيرهم عند دوسها على الارض * وبالسند قال (حدثنا عياش) بمثناة تحتية مشددة وشين معجمة ابن الوليد الرقام قال (حدثنا عبد الاعلى) بن عبد الاعلى السامي بالمهملة قال (حدثنا سعيد) بكسر العين ابن أبي عروبة قال المؤلف (ح وقال لي خليفة) بن خياط ومثل هذه الصيغة تكون في المذاكرة غالبا (حدثنا ابن زريع) بضم الزاي مصغرا ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر يزيد بن زريع من الزيادة قال (حدثنا سعيد) هو السابق (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس) بن مالك (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العبد) المؤمن المخلص (اذا وضع في قبره وتولى) بضم الواو وكسر الضاد من وضع وفتح المثناة الفوقية والواو واللام من تولى مبنيا للفاعل أي ادبر (وذهب أصحابه) من باب تنازع العاملين وقول ابن التين انه كرر اللفظ والمعنى واحد تعقب بأن التولي هو الاعراض ولا يلزم منه الذهاب وفي اليونينية وتولي بضم الفوقية وكسر الواو واللام مصحح عليهما وفي غيرها بضم الواو مبنيا للمفعول قال الحافظ ابن حجر انه رآه كذلك مضبوطا بخط معتمد أي تولى أمره أي الميت وسيأتي في رواية عياش بلفظ وتولى عنه اصحابه وهو الموجود في جميع الروايات عند مسلم وغيره (حتى انه) أي الميت وهمزة ان مكسورة لوقوعها بعد حتى الابتدائية كقولهم مرض زيد حتى انهم لايرجونه قاله الزركشي" والبرماوي" وغيرهما وزاد الدماميني" أيضا وجود لام الابتداء المانع من الفتح في قوله (ليسمع قرع نعالهم) بفتح القاف وسكون الراء وهذا موضع الترجمة لان الخفق والقرع بمعنى واحد وانما ترجم بلفظ الخفق اشارة الى وروده بلفظه عند أحمد وأبي داود من حديث البراء في حديث طويل فيه وانه ليسمع خفق نعالهم زاد في رواية اسماعيل بن عبد الرحمن السدي عن ابيه عن أبي هريرة عند ابن حبان في صحيحه اذا ولوا مدبرين (أتاه ملكان) بفتح اللام وهما المنكر والنكير وسميا بذلك لانهما لايشبه خلقهما خلق الآدميين ولا الملائكة ولاغيرهم بل لهما خلق منفرد بديع لاانس فيه للناظر اليهما اسودان ازرقان جعلهما الله تعالى تكرمة للمؤمن لتثبته وتبصره وهتكا لستر المنافق في البرزخ من قبل أن يبعث حتى يحل عليه العذاب الاليم اعاذنا الله من ذلك بوجهه الكريم ونبيه الرؤف الرحيم (فأقعداه) أي أجلساه غير فزع (فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل محمد) بالجر عطف بيان أو بدل من سابقه (صلى الله عليه وسلم) ولم يقولا ماتقول في هذا النبي" أو غيره من ألفاظ التعظيم لقصد الامتحان للمسؤل اذ ربما تلقن تعظيمه من ذلك ولكن يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت (فيقول أشهد أنه عبد الله ورسوله فيقال) أي فيقول له الملكان المذكوران أو غيرهما (انظر الى مقعدك من النار ابدلك الله به مقعدا من الجنة قال النبي صلى الله عليه وسلم فيراهما جميعا) أي المقعدين اللذين أحدهما من الجنة والآخر من النار أعاذنا الله منها (وأما الكافر أو المنافق) شك الراوي لكن الكافر لايقول المقالة المذكورة فتعين المنافق (فيقول لاادري كنت اقول مايقول الناس فيقال) أي فيقول المنكر

والنكير أو غيرهما (لا دريت) بفتح الراء (ولا تليت) بالمثناة التحتية الساكنة بعد اللام المفتوحة وأصله تلوت بالواو يقال تلا يتلو القرآن لكنه قال تليت بالياء للازدواج مع دريت أي لا كنت داريا ولا تاليا وقال في الفائق أي لا علمت بنفسك بالاستدلال ولا اتبعت العلماء بالتقليد فيما يقول أو لا تلوت القرآن أي لم تدر ولم تتل أي لم تنتفع بدرايتك ولا تلاوتك ولأبي ذر ولا أتليت بهمزة مفتوحة وسكون التاء قال ابن الانباري وهو الصواب دعا عليه بأن لا تتلي ابله أي لا يكون لها أولاد تتلوها أي تتبعها وتعقبه ابن السراج بأنه بعيد في دعاء الملكين قال وأي مال للميت وأجاب عياض باحتمال أن ابن الانباري رأى أن هذا أصل الدعاء استعمل في غيره كما استعمل غيره من أدعية العرب وقال الخطابي وابن السكيت الصواب ائتليت بوزن افتعلت من قولك ما ألوته ما استطعته ولا آلو كذا يعني لا أستطيعه قال صاحب اللامع الصبيح لكن بقاء التاء مع ما قرره أي الخطابي آلو يعني استطيع مشكل وقال ابن بري من روى تليت فأصله ائتليت بهمزة بعد همزة الوصل حذفت تخفيفا فذهبت همزة الوصل وسهل ذلك ازاوجة دريت (ثم يضرب) الميت بضم أول يضرب وفتح ثالثه مبنيا للمفعول (بمطرقة) بكسر الميم (من حديد) صفة لمطرقة ومن بيانية أو حديد صفة لمحذوف أي من ضارب حديد أي قوي شديد الغضب والضارب المنكر أو النكير أو غيرهما وفي حديث البراء بن عازب عند أبي داود ويأتيه الملكان يجلسانه الحديث وفيه ثم يقيض له أعمى أبكم أصم بيده مرزبة من حديد لو ضرب بها جبل لصار ترابا قال فيضربه بها ضربة الحديث وفي حديث انس بن مالك عند أبي داود انه صلى الله عليه وسلم دخل نخلا لبني النجار فسمع صوتا ففزع الحديث وفيه فيقول له ما كنت تعبد فيقول لا أدري فيقول لا دريت ولا تليت فيضربه بمطراق من حديد بين أذنيه فيصيح فالحديث الاول صريح أن الضارب غير منكر ونكير والثاني انه الملك السائل له وهو اما المنكر أو النكير (ضربة بين أذنيه) أي أذني الميت (فيصيح صيحة يسمعها من يليه) أي يلي الميت (الا الثقلين) الجن والانس سميا بذلك لثقلهما على الارض والحكمة في عدم سماعهما الابتلاء فلو سمعا لكان الايمان منهما ضروريا ولأعرضوا عن التدبير والصنائع ونحوهما مما يتوقف عليه بقاؤهما ويدخل في قوله من يليه الملائكة فقط لان من للعاقل وقيل يدخل غيرهم أيضا تغليبا وهو أظهر فان قلت لم منعت الجن سماع هذه الصيحة دون سماع كلام الميت اذا حمل وقال قدموني قدموني أجيب بأن كلام الميت اذ ذاك في حكم الدنيا وهو اعتبار لسامعه وعظة فأسمعه الله الجن لما فيهم من قوة يثبتون بها عند سماعه ولا يصعقون بخلاف الانسان الذي يصعق لو سمعه وصيحة الميت في القبر عقوبة وجزاء فدخلت في حكم الآخرة * وفي الحديث جواز المشي بين القبور بالنعال لانه عليه الصلاة والسلام قاله وأقره فلو كان مكروها لبينه لكن يعكر عليه احتمال أن يكون المراد بسماعه اياها بعد أن يجاوزوا المقبرة وحينئذ فلا دلالة فيه على الجواز ويدل على الكراهة حديث بشير بن الخصاصية عند أبي داود والنسائي وصححه الحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يمشي بين القبور عليه نعلان سبتيان فقال يا صاحب السبتيين ألق نعليك وكذا يكره الجلوس على القبر والاستناد اليه والوطء عليه توقيرا للميت الا لحاجة كأن لا يصل اليه الا بوطئه فلا كراهة وأما حديث مسلم لان يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه حتى تخلص الى جلده خير له من أن يجلس على قبر ففسره رواية أبي هريرة بالجلوس للبول والغائط * ورواه ابن وهب أيضا في مسنده بلفظ من جلس على قبر يبول أو يتغوط وبقية ما استنبط من حديث الباب يأتي ان شاء الله تعالى في باب عذاب القبر * ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم والنسائي والترمذي وأبو داود * (باب من احب الدفن في الارض المقدسة) أي في بيت المقدس طلبا للقرب من الانبياء الذين دفنوا به تيمنا بجوارهم وتعرضا للرحمة النازلة عليهم اقتداء بموسى عليه السلام أو ليقرب عليه المشي الى المحشر وتسقط عنه المشقة الحاصلة لمن بعد عنه (أو نحوها) بالنصب عطفا على الدفن المنصوب على المفعولية لاحب أي أحب الدفن في نحو بيت المقدس وهو بقية ما تشد اليه الرحال من الحرمين الشريفين رزقنا الله الدفن بأحدهما مع الرضا عنا انه الجواد الكريم * وبالسند قال (حدثنا محمود) هو ابن غيلان بفتح الغين المعجمة قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام (قال اخبرنا معمر) بسكون العين وفتح الميمين ابن راشد (عن ابن طاوس) عبد الله (عن ابيه) طاوس بن كيسان (عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ارسل ملك الموت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول وملك رفع نائب عن الفاعل أي أرسل الله ملك الموت (الى موسى

عليهما السلام) في صورة آدمي اختبارا وابتلاء كابتلاء الخليل بالامر بذبح ولده (فلما جاءه) ظنه آدميا حقيقة تسوّر عليه منزله بغير اذنه ليوقع به مكروها فلما تصوّر ذلك صلوات الله وسلامه عليه (صكه) بالصاد المهملة اي لطمه على عينه التي ركبت في الصورة البشرية التي جاءه فيها دون الصورة الملكية ففقأها كما صرح به مسلم في روايته ويدل عليه قوله الاتي هنا فرد الله عز وجل عليه عينه ويحتمل أن موسى عليه الصلاة السلام علم انه ملك الموت وأنه دافع عن نفسه الموت باللطمة المذكورة والاول اولى ويؤيده انه جاء الى قبضه ولم يخيره وقد كان موسى عليه السلام علم انه لا يقبض حتى يخير ولهذا لما خيره في الثانية قال الآن (فرجع) ملك الموت (الى ربه فقال) رب (ارسلتني الى عبد لا يريد الموت فرد الله عز وجل عليه عينه) ليعلم موسى اذا رأى صحة عينه انه من عند الله ولابي ذر فرد الله بلفظ المضارع اليه عينه بالهمزة قبل اللام بدل العين (وقال) له (ارجع) الى موسى (فقل له يضع يده على متن ثور) بالمثناة الفوقية في الاولى وبالمثلثة في الثانية اي على ظهر ثور (فله بكل ما غطت به يده بكل شعرة سنة قال) موسى (اي رب ثم ماذا) اي ماذا يكون بعد هذه السنين (قال الله تعالى (ثم) يكون بعدها (الموت قال) موسى (فالآن) يكون الموت والآن اسم لزمان الحال وهو الزمان الفاصل بين الماضي والمستقبل واختاره موسى الموت لما خيره شوقا الى لقاء ربه كنبينا صلى الله عليه وسلم لما قال الرفيق الاعلى (فسأل الله) موسى (أن يدنيه) أي يقربه (من الارض المقدسة) اي المطهرة وأن مصدرية في موضع نصب اي سأل الله الدنو من بيت المقدس ليدفن فيه (رمية بحجر) اي دنوا لو رمى رام حجرا من ذلك الموضع الذي هو موضع قبره لوصل الى بيت المقدس وكان موسى اذ ذاك في التيه ومعه بنو اسرائيل وكان امرهم بالدخول الى الارض المقدسة فامتنعوا فحرّم الله عليهم دخولها ابدا غير يوشع وكالب وتيههم في القفار أربعين سنة في ستة فراسخ وهم ستمائة ألف مقاتل وكانوا يسيرون كل يوم جادّين فاذا امسوا كانوا في الموضع الذي ارتحلوا عنه الى أن أفناهم الموت ولم يدخل منهم الارض المقدسة أحد ممن امتنع أوّلا أن يدخلها الا أولادهم مع يوشع ولما لم يتهيأ لموسى عليه السلام دخول الارض المقدسة لغلبة الجبارين عليها ولا يمكن نبشه بعد ذلك لينقل اليها طلب القرب منها لان ما قارب الشئ يعطى حكمه وقيل انما طلب موسى الدنو لان النبي يدفن حيث يموت وعورض بأن موسى عليه السلام قد نقل يوسف عليه السلام لما خرج من مصر وأجيب بأنه انما نقله بوحي فتكون خصوصية له وانما لم يسأل نفس بيت المقدس ليعمي قبره خوفا من أن يعبده جهال ملته قال ابن عباس لو علمت اليهود قبر موسى وهارون لاتخذوهما الهين من دون الله وقد اختلف في جواز نقل الميت ومذهب الشافعية يحرم نقله من بلد الى بلد آخر ليدفن فيه وان لم يتغير لما فيه من تأخير دفنه المأمور بتعجيله وتعريضه لهتك حرمته الا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس فيختار أن ينقل اليه لفضل الدفن فيها والمعتبر في القرب مسافة لا يتغير فيها الميت قبل وصوله قاله الزركشي ولا ينبغي التخصيص بالثلاثة بل لو كان بقربه مقابر أهل الصلاح والخير فالحكم كذلك لان الشخص يقصد الجار الحسن وكان عمر موسى مائة وعشرين سنة وقال وهب خرج موسى لبعض حاجته فمر برهط من الملائكة يحفرون قبرا لم ير شيأ قط أحسن منه فقال لهم لمن تحفرون هذا القبر قالوا أتحب أن يكون لك قال وددت قالوا فانزل واضطجع فيه وتوجه الى ربك قال ففعل ثم تنفس أسهل نفس فقبض الله روحه ثم سوّت عليه الملائكة التراب وقيل ان ملك الموت أتاه بتفاحة من الجنة فشمها فقبض روحه (قال) ابو هريرة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو كنت ثم) بفتح المثلثة اي هناك (لأريتكم قبره الى جانب الطريق عند الكثيب الاحمر) بالمثلثة اي الرمل المجتمع وهذا ليس صريحا في الاعلام بقبره الشريف ومن ثم حصل الاختلاف فيه فقيل بالتيه وقيل بباب لد ببيت المقدس او بدمشق او بواد بين بصرى والبلقاء او بمدين بين المدينة وبيت المقدس او بأريحا وهي من الارض المقدسة * وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة وشيخ المؤلف مروزي ومعمر بصري وأخرجه مسلم في احاديث الانبياء كالمؤلف مرفوعا والنسائي في الجنائز وبقية مباحث الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في احاديث الانبياء * (باب) بجواز (الدفن بالليل) * وبه قال الشافعي ومالك وأحمد والجمهور وكرهه قتادة والحسن البصري وسعيد بن المسيب وأحمد في رواية عنه (ودفن) بضم الدال مبنيا للمفعول (ابو بكر) الصديق (رضي الله عنه ليلا) كما وصله المؤلف في اواخر الجنائز في باب موت يوم الاثنين * وبالسند قال (حدثنا عثمان بن ابي شيبة) قال

(حدثنا جرير عن الشيباني) سليمان (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم على رجل بعد ما دفن) بضم الدال مبنيا للمفعول (بليلة قام) وفي نسخة فقام (هو وأصحابه وكان سأل عنه فقال من هذا فقالوا) ولأبي ذر والأصيلي وابن عساكر قالوا (فلان دفن البارحة) قال أفلا آذنتموني قالوا دفناه في ظلمة الليل فكرهنا أن نوقظك (فصلوا عليه) بصيغة الجمع من الماضي أي صلى النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه عليه فهو كالتفصيل لقوله أولا صلى فلا يكون تكرارا وهذا يدل على عدم كراهة الدفن ليلا لأن النبي صلى الله عليه وسلم اطلع عليه ولم ينكره بل أنكر عليهم عدم إعلامهم بأمره ووضح أن عليا دفن فاطمة ليلا ورأى ناس نارا في المقبرة فأتوها فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر وإذا هو يقول ناولوني صاحبكم وإذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر رواه أبو داود بإسناد على شرط الشيخين نعم يستحب الدفن نهارا لسهولة الاجتماع والوضع وأما حديث مسلم زجر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه إلا أن يضطر انسان إلى ذلك فالنهي فيه إنما هو عن دفنه قبل الصلاة عليه * (باب بناء المساجد على القبر) وفي نسخة المسجد بالإفراد وهو الذي في أحد فروع اليونينية * وبالسند قال (حدثنا إسمعيل) بن أبي أويس الأصبحي (قال حدثني) بالإفراد (مالك) الإمام الأعظم (عن هشام) هو ابن عروة (عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها قالت لما اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم) أي مرض مرضه الذي مات فيه (ذكرت) ولأبي ذر والأصيلي ذكر (بعض نسائه) هما أم سلمة وأم حبيبة كما يأتي (كنيسة) بفتح الكاف معبد النصارى (رأينها بأرض الحبشة) بنون الجمع في رأينها على أن أقل الجمع اثنان أو معهما غيرهما من النسوة (يقال لها) أي للكنيسة (مارية) بكسر الراء وتخفيف المثناة التحتية علم للكنيسة (وكانت أم سلمة) بفتح اللام أم المؤمنين هند بنت أبي أمية المخزومية (وأم حبيبة) بفتح الحاء أم المؤمنين أيضا رملة بنت أبي سفيان (رضي الله عنهما أتتا أرض الحبشة فذكرتا) بلفظ التثنية للمؤنث من الماضي (من حسنها وتصاوير فيها فرفع) رسول الله صلى الله عليه وسلم (رأسه فقال أولئك) بكسر الكاف ويجوز فتحها (إذا مات منهم) وفي نسخة فيهم (الرجل الصالح) وجواب إذا قوله (بنوا على قبره مسجدا ثم صوروا فيه) أي في المسجد (تلك الصورة) التي مات صاحبها ولأبي الوقت من غير اليونينية تلك الصور بالجمع قال القرطبي وإنما صور أوائلهم الصور ليتأنسوا بها ويتذكروا أفعالهم الصالحة فيجتهدون كاجتهادهم ويعبدون الله عند قبورهم ثم خلفهم قوم جهلوا مرادهم ووسوس لهم الشيطان أن أسلافهم كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونها فحذر النبي صلى الله عليه وسلم عن مثل ذلك سدا للذريعة المؤدية إلى ذلك بقوله (أولئك) بكسر الكاف وفتحها ولأبي ذر وأولئك (شرار الخلق عند الله) وموضع الترجمة قوله بنوا على قبره مسجدا وهو مؤول على مذمة من اتخذ القبر مسجدا ومقتضاه التحريم لا سيما وقد ثبت اللعن عليه لكن صرح الشافعي وأصحابه بالكراهة وقال البندنيجي المراد أن يسوى القبر مسجدا فيصلى فيه وقال إنه يكره أن يبنى عنده مسجد فيصلى فيه إلى القبر وأما المقبرة الداثرة إذا بني فيها مسجد ليصلى فيه فلم أر فيه بأسا لأن المقابر وقف وكذا المسجد فمعناهما واحد قال البيضاوي لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الأنبياء تعظيما لشأنهم ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصلاة نحوها واتخذوها أوثانا لعنهم النبي صلى الله عليه وسلم ومنع المسلمين عن مثل ذلك فأما من اتخذ مسجدا في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا للتعظيم ولا للتوجه إليه فلا يدخل في الوعيد المذكور وقد ترجم المؤلف قبل ثمانية أبواب باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور ويحتاج إلى الفرق بين الترجمتين فقال ابن رشيد الاتخاذ أعم من البناء فلذلك أفرده بالترجمة ولفظها يقتضي أن بعض الاتخاذ لا يكره فكأنه يفصل بين ما إذا ترتبت على الاتخاذ مفسدة أم لا وقال الزين بن المنير كأنه قصد بالترجمة الأولى اتخاذ المساجد لأجل القبور بحيث لولا تجدد القبر ما اتخذ المسجد وبهذه بناء المسجد في المقبرة على حدته لئلا يحتاج إلى الصلاة فيوجد مكان يصلى فيه سوى المقبرة فلذلك نحا به منحى الجواز انتهى قال في الفتح والمنع من ذلك إنما هو حال خشية أن يصنع بالقبر كما صنع أولئك الذين لعنوا وهذا الحديث مضى في باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية * (باب من يدخل قبر المرأة) لأجل إلحادها * وبه قال (حدثنا محمد بن سليمان) العوقي بفتح الواو وبالقاف الباهلي البصري (قال حدثنا فليح بن سليمان) قال

الواقدى اسمه عبد الملك وفليح لقب غلب عليه وسقط ابن سليمان عند ابى ذر قال (حدثنا هلال بن على) هو ابن أسامة العامرى (عن انس) هو ابن مالك رضى الله عنه قال شهدنا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم) أم كلثوم زوج عثمان بن عفان (ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على) جانب (القبر) الجملة اسمية حالية (فرأيت عينيه تدمعان) بفتح الميم وفيه جواز البكاحيث لاصياح ولاغيره مما ينكر شرعا كما سبق (فقال هل فيكم من احد لم يقارف الليلة) بالقاف والفاء اى لم يجامع اهله ومثله فى الكناية قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وقد كان من عادة ادب القرآن أن يكنى عن الجماع باللمس لبشاعة التصريح فعكس فكنى عن الجماع بالرفث وهو ابشع تقبيحا لفعلهم لينزجروا عنه وكذلك كنى فى هذا الحديث عن المباح بالمحظور اهون جانب بنت الرسول عما ينبئ عن الامر المستهجن (فقال ابو طلحة) زيد بن سهل الانصارى (انا) لم أقارف الليلة (قال) عليه الصلاة والسلام (فانزل فى قبرها) ففيه انه لا ينزل الميت فى قبره الا الرجال متى وجدوا وان كان الميت امرأة بخلاف النساء اضعفهن عن ذلك غالبا ولانه معلوم انه كان لبنت النبى صلى الله عليه وسلم محارم من النساء كفاطمة وغيرها نعم يندب لهن كما فى شرح المهذب أن يلين حمل المرأة من مغتسلها الى النعش وتسليمها الى من فى القبر وحل ثيابها فيه وقد كان عثمان أولى بذلك من أبى طلحة لان الزوج أحق من غيره وارادة زوجته وان خالط غيرها من أهله تلك الليلة وان لم يكن له حق فى الصلاة لان منظوره أكثر لكن عثمان رضى الله عنه قارف تلك الليلة فباشر جارية له وبنت رسول الله صلى الله عليه وسلم محتضرة فلم يعجبه صلى الله عليه وسلم كونه شغل عن المحتضرة بذلك لصيانة جلالة محل ابنته صلى الله عليه وسلم ورضى عنها قال ابن المنير ففيه خصوصية (قال فنزل) أبو طلحة (فى قبرها فقبرها) أى لحدها وسقط قوله فقبرها عند الاصيلى وأبى ذر وابن عساكر (قال ابن مبارك) عبد الله ولابى ذر قال ابن المبارك بالتعريف أى مما وصله الاسماعيلى (قال فليح) يعنى ابن سليمان (أراه) بضم الهمزة اى اظنه (يعنى) بقوله يقارف (الذنب) لكن المرجح التفسير الاول ويؤيده ما فى بعض الروايات بلفظ لا يدخل القبر أحد قارف أهله البارحة فتنحى عثمان رضى الله عنه وقد قال ابن حزم معاذ الله أن يتبجح أبو طلحة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه لم يذنب تلك الليلة لكن أنكر الطحاوى تفسيره بالجماع وقال بل معناه لم يقاول لانهم كانوا يكرهون الحديث بعد العشاء (قال ابو عبد الله) البخارى مؤيدا القول ابن المبارك عن فليح (ليقترفوا) معناه (ليكتسبوا) او اراد المؤلف بذلك توجيه الكلام المذكور وأن لفظ المقارفة فى الحديث اريد به ما هو اخص من ذلك وهو الجماع وهذا الذى فسر به الآية موافق لتفسير ابن عباس ومشى عليه البيضاوى وغيره فقال وليقترفوا من الآثام ما هم مقترفون وسقط فى رواية الحموى والمستملى وثبت فى رواية الكشميهنى * (باب) حكم (الصلاة على الشهيد) وهو المقتول فى معركة الكفار ولو كان امرأة أو رقيقا او صبيا او مجنونا وقد خرج بالتقييد بالمعركة من جرح وعاش بعد ذلك حياة مستقرة وخرج من سمى شهيدا بسبب غير السبب المذكور كالغريق والمبطون والمطعون فتسميتهم شهداء باعتبار الثواب فى الآخرة فقط * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (حدثنا الليث) ابن سعد الفهمى (قال حدثنى) بالافراد (ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك) الانصارى السلمى (عن جابر بن عبد الله) الانصارى رضى الله عنهما قال الحافظ ابن حجر كذا يقول الليث عن ابن شهاب عن عبد الرحمن عن جابر قال النسائى لا أعلم أحدا من ثقات أصحاب ابن شهاب تابع الليث على ذلك ثم ساقه من طريق عبد الله بن المبارك عن معمر عن ابن شهاب عن عبد الله ابن ثعلبة فذكر الحديث مختصرا وكذا أخرجه أحمد من طريق محمد بن اسحاق والطبرانى من طريق عبد الرحمن بن اسحاق وعمرو بن الحارث كلهم عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة وعبد الله له رؤية فحديثه من حيث السماع مرسل وقد رواه عبد الرزاق عن معمر فزاد فيه جابرا وهو مما يقوى اختيار البخارى فان ابن شهاب صاحب حديث فيحمل على أن الحديث عنده عن شيخين ولاسيما ان فى رواية عبد الرحمن ابن كعب ما ليس فى رواية عبد الله بن ثعلبة وعلى ابن شهاب فيه اختلاف آخر رواه أسامة بن زيد الليثى عنه عن أنس أخرجه أبو داود والترمذى وأسامة سيء الحفظ وقد حكى الترمذى فى العلل عن البخارى أن أسامة غلط فى اسناده وأخرجه البيهقى من طريق عبد الرحمن بن عبد العزيز الانصارى عن ابن شهاب فقال عن عبد الرحمن بن كعب عن أبيه وابن عبد العزيز ضعيف وقد أخطأ فى قوله عن

ابيه وقد ذكر البخارى فيه اختلافا آخر كما سيأتى بعد باب انتهى (قال) أى جابر (كان النبى صلى الله عليه
وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى) غزوة (احد فى ثوب واحد) اما بأن يجمعهما فيه واما بان يقطعه بينهما وقال
المظهرى قوله فى ثوب واحد أى فى قبر واحد اذ لا يجوز تجريدهما فى ثوب واحد بحيث تتلاقى بشرتاهما بل
ينبغى أن يكون على كل واحد منهما ثيابه الملطخة بالدم وغيرها ولكن يضجع احدهما بجنب الآخر فى قبر واحد
(ثم يقول) عليه الصلاة والسلام (ايهم) أى أى القتلى وللحموى والمستملى ايهما أى أى الرجلين (اكثر
اخذا للقرآن) بالنصب على التمييز فى اخذا (فاذا اشير له) عليه الصلاة والسلام (الى احدهما قدمه فى اللحد
وقال) عليه الصلاة والسلام (انا شهيد على هؤلاء يوم القيامة) قال المظهرى أى انا شفيع لهؤلاء واشهد
لهم بأنهم بذلوا ارواحهم وتركوا حياتهم لله تعالى انتهى وتعقبه الطيبى بأن هذا الذى قاله لا يساعد عليه
تعدية الشهيد بعلى لانه لو أريد ما قال لقيل أنا شهيد لهم فعدل عن ذلك لتضمين شهيد معنى رقيب وحفيظ أى
انا حفيظ عليهم اراقب احوالهم واصونهم من المكاره وشفيع لهم ومنه قوله تعالى والله على كل شئ شهيد كنت
انت الرقيب عليهم وانت على كل شئ شهيد (وامر) عليه الصلاة والسلام (بدفنهم فى دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل
عليهم) بفتح اللام أى لم يفعل ذلك بنفسه ولا بأمره وعند أحمد انه صلى الله عليه وسلم قال تغسلوهم فان كل جرح
اوكلم اودم يفوح مسكا يوم القيامة ولم يصل عليهم والحكمة فى ذلك ابقاء اثر الشهادة عليهم والتعظيم لهم
باستغنائهم عن دعاء القوم وقد اختلف فى الصلاة على الشهيد المقتول فى المعركة فذهب الشافعية انها حرام
وبه قال مالك واحمد وقال بعض الشافعية معناه لا تجب عليهم لكن تجوز * وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة
والقول وشيخ المؤلف تنيسى والليث مصرى وابن شهاب وشيخه مدنيان وفيه رواية تابعى عن تابعى عن
صحابى وأخرجه ايضا فى الجنائز وكذا الترمذى وقال صحيح والنسائى وابن ماجه * وبه قال (حدثنا عبد
الله بن يوسف) التنيسى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام قال (حدثنى) بالافراد (يزيد بن ابى حبيب)
المصرى واسم ابيه سويد (عن ابى الخير) يزيد بن عبد الله اليزنى (عن عقبة بن عامر) بضم العين وسكون القاف
الجهنى رضى الله عنه (ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على اهل احد) الذين استشهدوا فى وقعته
فى شوال سنة ثلاث (صلاته على الميت) بنصب صلاته أى مثل صلاته على الميت زاد فى غزوة أحد من طريق
حيوة بن شريح عن يزيد بعد ثمان سنين كالمودع للاحياء والاموات لكن فى قوله بعد ثمان سنين تجوز لان
وقعة أحد كانت فى شوال سنة ثلاث كما مر ووفاته صلى الله عليه وسلم فى ربيع الاول سنة احدى عشرة وحينئذ
فيكون بعد سبع سنين ودون النصف فهو من باب جبر الكسر والمراد انه عليه الصلاة والسلام دعا لهم بدعاء
صلاة الميت وليس المراد صلاة الميت المعهودة كقوله تعالى وصل عليهم والاجماع يدل له لانه لا يصلى عليه عندنا
وعند أبى حنيفة المخالف لا يصلى على القبر بعد ثلاثة أيام فان قلت حديث جابر لا يحتج به لانه نفى وشهادة النفى
مردودة مع ما عارضها فى خبر الاثبات أجيب بأن شهادة النفى انما ترد اذا لم يحط بها علم الشاهد ولم تكن
محصورة والا فتقبل بالاتفاق وهذه قضية معينة أحاط بها جابر وغيره علما وأما حديث الاثبات فتقدم الجواب
عنه وأجاب الحنفية بأنه تجوز الصلاة على القبر ما لم يتفسخ الميت والشهداء لا يتفسخون ولا يحصل لهم تغير
فالصلاة عليهم لا تمتنع أى وقت كان وأول أبو حنيفة الحديث فى ترك الصلاة عليهم يوم أحد على معنى اشتغاله
عنهم وقلة فراغه لذلك وكان يوما صعبا على المسلمين فعذروا بترك الصلاة عليهم يومئذ وقال ابن حزم الظاهرى ان
صلى على الشهيد فحسن وان لم يصل عليه فحسن واستدل بحديثى جابر وعقبة وقال ليس يجوز أن يترك أحد
الاثرين المذكورين للآخر بل كلاهما حق مباح وليس هذا مكان نسخ لان استعمالهما معا ممكن فى احوال
مختلفة (ثم انصرف الى المنبر) ولمسلم كالمؤلف فى المغازى ثم صعد المنبر كالمودع للاحياء والاموات (فقال
انى فرط لكم) بفتح الفاء والراء هو الذى يتقدم الواردة ليصلح لهم الحياض والدلاء ونحوهما أى أنا سابقكم
الى الحوض كالمهيئ له لاجلكم وفيه اشارة الى قرب وفاته عليه الصلاة والسلام وتقدمه على اصحابه ولذا
قال كالمودع للاحياء والاموات (وانا شهيد عليكم) اشهد عليكم باعمالكم فكأنه باق معهم لم يتقدمهم بل
يبقى بعدهم حتى يشهد بأعمال آخرهم فهو عليه الصلاة والسلام قائم بأمرهم فى الدارين فى حال حياته وموته
وفى حديث ابن مسعود عند البزار باسناد جيد رفعه حياتى خير لكم ووفاتى خير لكم تعرض على أعمالكم

فما رأيت من خير حمدت الله عليه وما رأيت من شر استغفرت الله لكم (وانى والله لانظر الى حوضى الآن) نظرا حقيقيا بطريق الكشف (وانى أعطيت مفاتيح خزائن الارض أو مفاتيح الارض) شك الراوى فيه اشارة الى ما فتح على امته من الملك والخزائن من بعده (وانى والله ما أخاف عليكم ان تشركوا بعدى) أى ما أخاف على جميعكم الاشراك بل على مجموعكم لان ذلك قد وقع من بعض (ولكن اخاف عليكم أن تنافسوا فيها) باسقاط احدى تائى تتنافسوا والضمير لخزائن الارض المذكورة أو الدنيا المصرح بها فى مسلم كالمؤلف فى المغازى ولكنى أخشى عليكم الدنيا أن تنافسوا فيها والمنافسة فى الشئ الرغبة فيه والانفراد به * ورواة هذا الحديث كلهم مصريون وهو من أصح الاسانيد وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى والتحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا فى علامات النبوة وفى المغازى وذكر الحوض ومسلم فى فضائل النبى صلى الله عليه وسلم وأبو داود فى الجنائز وكذا النسائى * (باب) جواز (دفن الرجلين والثلاثة) فأكثر (فى قبر) ولابى ذر زيادة واحد أى عند الضرورة بأن كثر الموتى وعسر افراد كل ميت بقبر واحد * وبالسند قال (حدثنا سعيد بن سليمان) الملقب بسعدويه البزار قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام قال (حدثنا ابن شهاب) الزهرى (عن عبد الرحمن بن كعب) بن مالك (ان جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما أخبره ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد) فى ثوب واحد وهو مستلزم للجمع فى القبر فهو دال على الترجمة لكن ليس فيه لفظ ثلاثة نعم فى حديث هشام بن عامر الانصارى عند أصحاب السنن مما ليس على شرط المؤلف جاءت الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد فقالوا أصابنا جهد قال احفروا واوسعوا واجعلوا الرجلين والثلاثة فى القبر فلعل المصنف أشار الى ذلك وفى هذا الحديث التصريح بأن ذلك انما فعل للضرورة وحينئذ فالمستحب فى حال الاختيار أن يدفن كل ميت فى قبر واحد فلو جمع اثنان فى قبر واتحد الجنس كرجلين وامرأتين كره عند الماوردى وحرم عند السرخسى ونقله عنه النووى فى شرح المهذب مقتصرا عليه قال السبكى لكن الاصح الكراهة أو نفى الاستحباب أما التحريم فلا دليل عليه انتهى * وأما اذا لم يتحد الجنس كرجل وامرأة فان دعت ضرورة شديدة لذلك جاز والا فيحرم كما فى الحياة ومحل ذلك اذا لم يكن بينهما محرمية أو زوجية والا فيجوز الجمع صرح به ابن الصباغ وغيره كما قاله ابن يونس ويحجز بين الميتين مطلقا بتراب ندبا والقياس أن الصغير الذى لم يبلغ حد الشهوة كالمحرم بل أولى وأن الخنثى مع الخنثى أو غيره كالانثى مع الذكر مطلقا وقال أبو حنيفة ومالك لا بأس أن يدفن الرجل والمرأة فى القبر الواحد * (باب من لم ير غسل الشهداء) ولو كان الشهيد جنبا أو حائضا أو نفساء * وبالسند قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسى قال (حدثنا ليث) بلام واحدة هو ابن سعد الفهمى الامام (عن ابن شهاب) الزهرى (عن عبد الرحمن بن كعب) ولابى ذر زيادة ابن مالك (عن جابر) هو ابن عبد الله رضى الله عنه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ادفنوهم) بكسر الفاء والهمزة همزة وصل فى اليونينية أى المستشهدين (فى دمائهم يعنى يوم أحد ولم يغسلهم) ابقاء لاثر الشهادة عليهم وقوله يغسلهم بضم اوله وفتح ثانيه وتشديد ثالثه ولابى ذر ولم يغسلهم بفتح اوله وسكون ثانيه وتخفيف ثالثه واستدل بعمومه على أن الشهيد لا يغسل حتى ولا الجنب والحائض وهو الاصح عند الشافعية * وفى حديث أحمد عن جابر أيضا انه صلى الله عليه وسلم قال فى قتلى أحد لا تغسلوهم فان كل جرح أو كلم أو دم يفوح مسكا يوم القيامة ولم يصل عليهم فبين الحكمة فى ذلك * وفى حديث ابن حبان والحاكم فى صحيحيهما ان حنظلة بن الراهب قتل يوم أحد وهو جنب ولم يغسله صلى الله عليه وسلم وقال رأيت الملائكة تغسله فلو كان واجبا لم يسقط الا بفعلنا ولانه طهر عن حدث فسقط بالشهادة كغسل الميت فيحرم * وقال الحسن البصرى وسعيد بن المسيب فيما رواه ابن أبى شيبة يغسل الشهيد * (باب من يقدم) من الموتى (فى اللحد) وهو بفتح اللام وضمها يقال لحدت الميت وألحدت له وأصله الميل لاحد الجانبين قال المؤلف (وسمى اللحد لانه) شق يعمل (فى ناحية) من القبر مائلا عن استوائه قدر ما يوضع فيه الميت فى جهة القبلة (وكل جائر ملحد) لانه مال وعدل ومارى وجادل * وسقط كل جائر ملحد لابى ذر وقال المؤلف أيضا فى قوله تعالى ولن تجد من دونه (ملتحدا) أى (معدلا) قاله أبو عبيدة فى كتاب المجاز أى ملتجأ تعدل اليه ان هممت به (ولو كان) القبر أو الشق (مستقيما) غير مائل الى ناحية (كان) وللحموى والمستملى لكان (ضريحا) بالضاد المعجمة لان الضريح شق فى الارض على الاستواء * وبالسند قال (حدثنا ابن مقاتل) المروزى ولابى ذر محمد بن مقاتل قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزى قال (اخبرنا

ليث) بلام واحدة ولابي ذر الليث (بن سعد) الامام (قال حدثني) بالافراد (ابن شهاب) الزهري (عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى) غزوة (احد في ثوب واحد ثم يقول أيهم) أي أي القتلى (اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير له الى أحدهما قدمه في اللحد) على الى القبلة وهو لقارئ القرآن الذي خالط لحمه ودمه وأخذ بجامعه أن يقدم على غيره في حياته في الامامة وفي مماته في القبر وفيه تقديم الافضل فيقدم الرجل ولو ابنا ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة فان اتحد النوع قدم بالافضلية المعروفة في نظائره كالافقه والاقرأ الا الاب فيقدم على الابن وان فضله الابن لحرمة الابوة وكذا الام مع البنت (وقال) عليه الصلاة والسلام (انا شهيد على هؤلاء) أي حفيظ عليهم اراقب أحوالهم وشفيع لهم (وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يصل) عليه الصلاة والسلام (عليهم ولم يغسلهم) بضم اوله وفتح ثانيه والحكمة في ذلك ابقاء أثر الشهادة عليهم ولابي ذر ولم يغسلهم بفتح اوله وسكون ثانيه (وقال عبد الله) (بن المبارك) ولابي ذر وأخبرنا ابن المبارك وهو بالاسناد الاول محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا الاوزاعي عن الزهري (وأخبرنا الاوزاعي) عبد الرحمن (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقتلى أحد أي هؤلاء) القتلى (اكثر أخذا للقرآن فاذا اشير له الى رجل قدمه في اللحد قبل صاحبه) وهذا منقطع لان ابن شهاب لم يسمع من جابر (وقال جابر) المذكور (فكفن أبي) عبد الله بن عمرو بن حرام (وعمي) عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام وسماه عما تعظيما له وليس هو عمه بل ابن عمه وزوج اخته هند بنت عمرو (في نمرة واحدة) بفتح النون وكسر الميم بردة من صوف أو غيره مخططة وذكر الواقدي وابن سعد أنهما كفنا في نمرتين فان صح حمل على ان النمرة الواحدة شقت بينهما نصفين وفي طبقات ابن سعد أن ذلك كان بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظه قالوا وكان عبد الله بن عمرو بن حرام اول قتيل قتل من المسلمين يوم أحد قتله سفيان بن عبد شمس وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفنوا عبد الله بن عمرو وعمرو بن الجموح في نمرة واحدة لما كان بينهما من الصفاء وقال ادفنوا هذين المتحابين في الدنيا في قبر واحد (وقال سليمان بن كثير) بالمثلثة العبدي مما وصله الذهلي في الزهريات (حدثني الزهري قال (حدثني) بالافراد فيهما (من سمع جابرا رضي الله عنه) هو المسمى في رواية الليث وهو عبد الرحمن ابن كعب بن مالك وبهذا التفسير يمكن نفي الاضطراب الذي أطلقه الدارقطني في هذا الحديث عنه وأما رواية الاوزاعي المرسلة فقصر فيها بحذف الواسطة وانما أخرجها مع انقطاعها لان الحديث عنده عن عبد الله بن المبارك عن الليث والاوزاعي جميعا عن الزهري فاسقط الاوزاعي عبد الرحمن بن كعب وأثبته الليث وهما في الزهري سواء وقد صرحا جميعا بسماعهما له منه فقبل زيادة الليث لثقته ثم قال بعد ذلك ورواه سليمان بن كثير عن الزهري عمن سمع جابرا أراد بذلك اثبات الواسطة بين الزهري وجابر فيه في الجملة وتأكيد رواية الليث بذلك وقد ردّ هذا بأن الاختلاف على الثقات والابهام مما يورث الاضطراب ولا يندفع ذلك بما ذكر والله أعلم * (باب) استعمال (الاذخر) بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة نبت طيب الرائحة (والحشيش) اخاطة بالاذخر في الفرج التي تتخلل بين اللبنات (في القبر) أو استعماله فيه بالبسط وتحوه لا التطيب * وبالسند قال (حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب) بفتح المهملة والشين المعجمة بينهما واو ساكنة آخره موحدة الطائفي (قال حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي (قال حدثنا خالد) الحذاء (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) يوم فتح مكة (حرم الله عز وجل مكة) أي جعلها حراما يوم خلق السموات والارض (فلم تحل لاحد قبلي ولا لاحد) ولابي الوقت من غير اليونينية ولا تحل لاحد (بعدي احلت لي) أي أبيح لي القتال فيها (ساعة من نهار) وهي من ضحوة النهار الى ما بعد العصر كما في كتاب الاموال لابي عبيد والحموي والمستملي احلت لي ساعة من نهار (لا يختلى) بضم اوله وسكون ثانيه المعجم وفتح لامه (خلاها) بالقصر وفتح الخاء المعجمة لا يجز ولا يقطع كلؤها الرطب الذي ينبت بنفسه (ولا يعضد) بضم اوله وفتح ثالثه أي لا يكسر (شجرها ولا ينفر صيدها) أي لا يزعج من مكانه (ولا تلتقط لقطتها) بفتح القاف وسكونها أي لا ترفع ساقطتها (الا لمعرف) يعرفها ولا يأخذها لتملك بخلاف سائر البلدان (فقال العباس رضي الله عنه الا الاذخر لصاغتنا وقبورنا) أي لكن هذا استثناء من الكلأ يا رسول الله (فقال) صلى الله عليه وسلم باجتهاد أو وحي اليه في الحال (الا الاذخر) وسقط الا لابن عساكر ويجوز أن يكون أوحي اليه

قبل

قبل ذلك انه ان طلب منه أحد استثناء شئ فاستثنى والاذخر بالرفع على البدل والنصب على الاستثناء لكونه
واقعا بعد النفي لكن المختار كما قاله ابن مالك نصبه اما لكون الاستثناء متراخيا عن المستثنى منه فتفوت المشاكلة
بالبدلية واما لكون الاستثناء عرض في آخر الكلام ولم يكن مقصودا اولا (وقال أبو هريرة رضي الله عنه)
مما وصله المؤلف في كتاب العلم (عن النبي صلى الله عليه وسلم لقبورنا وبيوتنا) ولفظه ان خزاعة قتلوا رجلا من
بني ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه فأخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فركب راحلته فخطب فقال ان الله
حبس عن مكة القتل أو الفيل الحديث * وفيه فقال رجل من قريش الا الاذخر يا رسول الله فانا نجعله في بيوتنا
وقبورنا أي لحاجة سقف بيوتنا نجعله فوق الخشب ولحاجة قبورنا في سد الفرج التي بين اللبنات والفرش ونحوه
فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا الاذخر (وقال ابان بن صالح) هو ابن عمير بن عبيد القرشي مما وصله ابن ماجه
من طريقه (عن الحسن بن مسلم) هو ابن يناق بفتح التحتية وتشديد النون آخره قاف المكي (عن صفية بنت
شيبة) بن عثمان بن أبي طلحة العبدرية (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم مثله) أي يذكر البيوت والقبور وقولها
سمعت بسكون العين ولابي ذر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بفتح العين وكسر التاء لالتقاء الساكنين واختلف
في صحبة صفية هذه وأبعد من قال لا رؤية لها وقد صرح هنا بسماعها من النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخرج ابن
منده من طريق محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور عن صفية بنت شيبة قالت والله
لكأني أنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة الحديث (وقال مجاهد عن طاوس) مما هو
موصول في الحج (عن ابن عباس رضي الله عنهما لقينهم) بفتح القاف وسكون التحتية أي فانه لحاجة حدادهم
(و) لحاجة (بيوتهم) أورده لقوله لقينهم بدل قوله لقبورهم ولعله أشار الى ترجيح الرواية الاولى لموافقة رواية
أبي هريرة وصفية * (باب) بالتنوين (هل يخرج الميت من القبر واللحد) بعد دفنه (لعلة) كأن دفن بلا غسل أو
في كفن مغصوب أو لحقه بعد الدفن سيل) * وبالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان)
ابن عيينة (قال عمرو) بفتح العين هو ابن دينار (سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال أتى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عبد الله بن أبي) بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية (بعدما أدخل حفرته) أي قبره
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عاده في مرضه فقال له يا رسول الله ان مت فاحضر غسلي وأعطني قميصك
الذي يلي جسدك فكفني فيه وصل علي واستغفر لي (فأمر به) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فأخرج) من قبره
(فوضعه) عليه الصلاة والسلام (على ركبتيه) بالتثنية (ونفث عليه) وللحموي والمستملي ونفث فيه (من
ريقه) والنفث بالمثلثة شبيه بالنفخ وهو أقل من التفل قاله في الصحاح والمحكم زاد ابن الاثير في نهايته لان التفل
لا يكون الا ومعه شئ من الريق وقيل هما سواء أي يكون معهما ريق (وألبسه قميصه فالله أعلم) وفي نسخة والله
أعلم بالواو وجملة معترضة أي فالله أعلم بسبب الباس رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه قميصه لان مثل هذا لا يفعل
الا مع مسلم وقد كان يظهر من عبد الله هذا ما يقتضي خلاف ذلك لكنه عليه الصلاة والسلام اعتد ما كان
يظهر منه من الاسلام واعرض عما كان يتعاطاه مما يقتضي خلاف ذلك حتى نزل قوله تعالى ولا تصل على أحد
منهم مات أبدا كما سبق (وكان) عبد الله (كسا عباسا) عم النبي صلى الله عليه وسلم (قميصا) وللكشميهني قميصه
لما اسر في بدر ولم يجد والقميص يصلح له لانه كان طويلا الا قميص ابن ابي (قال سفيان) بن عيينة (وقال أبو
هريرة) كذا في كثير من الروايات ومستخرج أبي نعيم وهو تصحيف * وفي رواية أبي ذر وغيرها وقال أبو هارون
وهو كذلك عند الحميدي في الجمع بين الصحيحين وجزم المزي بأنه موسى بن أبي عيسى الحناط بمهملة ونون المدني
الغفاري واسم أبيه ميسرة وقيل هو الغنوي واسمه ابراهيم بن العلاء من شيوخ البصرة وكلاهما من اتباع
التابعين فالحديث معضل (وكان على رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصان فقال له) أي للنبي صلى الله عليه وسلم
(ابن عبد الله) هو عبد الله أيضا سماه به النبي صلى الله عليه وسلم وكان اسمه الحباب (يا رسول الله البس) بفتح
الهمزة وكسر الموحدة (ابي) عبد الله بن ابي (قميصك الذي يلي جلدك قال سفيان) بن عيينة مما وصله المؤلف
في كسوة الاسارى من أواخر الجهاد (فيرون) بضم المثناة التحتية (ان النبي صلى الله عليه وسلم البس
عبد الله) بن ابي (قميصه مكافأة) بغير همزة في اليونينية (لما صنع) مع عمه العباس مجازاة له من جنس فعله
* وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (أخبرنا) ولابي الوقت حدثنا (بشر بن المفضل) بكسر الموحدة

وسكون المعجمة فى الاول وضم الميم وفتح الفاء وتشديد الضاد المعجمة فى الآخر قال (حدثنا حسين المعلم عن عطاء) هو ابن أبى رباح (عن جابر) هو ابن عبد الله (رضى الله عنه) كذا أخرجه المؤلف عن مسدد عن بشر بن المفضل عن حسين الا أبا على بن السكن وحده فانه قال فى روايته عن شعبة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن جابر وأخرجه أبو نعيم من طريق أبى الاشعث عن بشر بن المفضل فقال سعيد بن يزيد عن أبى نضرة عن جابر وقال بعده ليس أبو نضرة من شرط البخارى قال وروايته عن حسين عن عطاء عزيزة جدا وأخرجه أبو داود وابن سعد والحاكم والطبرانى من طريقه عن أبى نضرة عن جابر وأبو نضرة هو المنذر بن مالك العبدى * ولفظ رواية أبى داود حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن سعيد بن يزيد عن أبى نضرة عن جابر قال دفن مع أبى رجل وكان فى نفسى من ذلك حاجة فأخرجته بعد سبعة أشهر فما انكرت منه شيئا الا شعرات كن فى لحيته مما يلى الارض (قال) جابر (لما حضر أحد) أى وقعته فى سنة ثلاث من الهجرة (دعانى أبى) عبد الله (من الليل فقال ما أرانى) بضم الهمزة أى ما أظننى أى ما أظن نفسى (الا مقتولا فى اول من يقتل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم) وفى المستدرك للحاكم عن الواقدى ان سبب ظنه ذلك منام رآه وذلك انه رأى مبشر ابن عبد المنذر وكان ممن استشهد ببدر يقول له أنت قادم علينا فى هذه الايام فقصها على النبى صلى الله عليه وسلم فقال هذه شهادة (وانى لا أترك بعدى أعز على منك غير نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم فان على) بالفاء ولابوى ذر والوقت وان على (دينا فاقض) بحذف ضمير المفعول وفى رواية الحاكم فاقضه (واستوص) أى أطلب الوصية (بأخواتك خيرا) وكان له تسع اخوات (فأصبحنا فكان) أبى (اول قتيل) قتل ودفن (ودفن معه آخر) هو عمرو بن الجموح بن زيد الانصارى وكان صديق عبد الله والد جابر ولابى ذر ودفنت بفتح الدال أى دفنته ودفنت معه رجلا آخر بالنصب على المفعولية (فى قبر) واحد ولابوى الوقت وذر فى قبره (ثم لم تطب نفسى ان اتركه) أن مصدرية أى لم تطب نفسى بتركه (مع الآخر) وهو عمرو بن الجموح كما مر ولابى الوقت مع آخر بالتنكير (فاستخرجته) من قبره (بعد ستة اشهر) من يوم دفنه (فاذا هو كيوم وضعته) فيه (هنية) بضم الهاء وفتح النون وتشديد المثناة التحتية قال فى القاموس مصغرة هنة أى شئ يسير قال ويروى بابدال الياء هاء (غير اذنه) قال فى المشارق كذا فى رواية أبى ذر والجرجانى والمروزى هنية غير اذنه بالتقديم والتأخير وهو تغيير وصوابه ما جاء فى رواية ابن السكن والنسفى غير هنية فى اذنه بتقديم غير وزيادة فى لكن حكى السفاقسى أن بعضهم ضبطه هيئته بفتح الهاء وسكون التحتية بعدها همزة ثم مثناة فوقية منصوبة ثم هاء الضمير أى على حالته قال وبعضهم ضبطه بضم الهاء ثم الياء المشددة تصغير هنا أى قريبا قال فى المصابيح وهو وجه يستقيم الكلام به ولا تقديم ولا تأخير انتهى وقوله هو مبتدأ خبره كيوم وضعته والكاف بمعنى المثل واليوم بمعنى الوقت وانتصاب هنية على الحال والمعنى استخرجت أبى من قبره فاذا هو مثل الوقت الذى وضعته فيه لم يتغير فيه غير شئ يسير فى اذنه اسرع اليه البلاء فتغير عن حاله وقد أخرجه ابن السكن من طريق شعبة عن أبى سلمة بلفظ غير أن طرف اذن أحدهم تغير ولابن سعد من طريق أبى هلال عن أبى سلمة الا قليلا من شحمة اذنه * ولابى داود من طريق حماد بن زيد عن أبى سلمة الا شعيرات كن من لحيته مما يلى الارض ويجمع بين هذه الرواية وغيرها بأن المراد الشعيرات التى تتصل بشحمة الاذن ووقع فى رواية الكشميهنى كيوم وضعته هنية عند اذنه بلفظ عند بالدال بدل غير لكن يبقى فى الكلام نقص ويبينه ما رواه ابن أبى خيثمة والطبرانى من طريق غسان بن نصر عن أبى سلمة بلفظ وهو كيوم دفنته الا هنية عند اذنه * وعند أبى نعيم من طريق الاشعث غير هنية عند اذنه فجمع بين لفظ غير ولفظ عند وفى الكواكب وفى بعضها هيئة بالهمزة أى صورة * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سعيد بن عامر) الضبعى (عن شعبة عن ابن أبى نجيح) بفتح النون وكسر الجيم آخره حاء مهملة بينهما مثناة تحتية ساكنة عبد الله واسم أبى نجيح يسار بمثناة تحتية ومهملة مخففة (عن عطاء) هو ابن أبى رباح (عن جابر) الانصارى (رضى الله عنه) كذا فى رواية الاكثرين عن ابن أبى نجيح عن عطاء وحكى الجيانى انه وقع عند ابن السكن عن مجاهد بدل عطاء قال والذى رواه غيره أصح وكذا رواه النسائى عن ابن أبى نجيح عن عطاء عن جابر رضى الله عنه (قال دفن مع أبى) عبد الله (رجل) يعنى عمرو بن الجموح فى قبر واحد (فلم تطب نفسى) أن اتركه مع الآخر (حتى أخرجته) من ذلك القبر (فجعلته فى قبر على حدة) بكسر الحاء المهملة وتخفيف الدال المهملة المفتوحة بوزن عدة أى على حياله منفردا *

(باب)

* (باب اللحد والشق) الكائنين (فى القبر) * وبالسند قال (حدثنا عبدان) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة لقب عبد الله بن عثمان المروزى قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزى قال (اخبرنا الليث بن سعد) الامام (قال حدثنى) بالافراد (ابن شهاب) الزهرى (عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين) بالتعريف ولغير أبوى ذر والوقت رجلين (من قتلى) غزوة (أحد) فى ثوب واحد أو يشقه بينهما (ثم يقول ايهم) أى اى القتلى (اكثر أخذا للقرآن فاذا اشير له الى أحدهما قدمه فى اللحد فقال انا شهيد على هؤلاء يوم القيامة فأمر بدفنهم بدمائهم ولم يغسلهم) بضم اوله وتشديد ثالثه ولابى ذر ولم يغسلهم بفتح اوله وتخفيف ثالثه وليس فى الحديث ذكر الشق فاستشكلت المطابقة بينه وبين الترجمة وأجيب بأن قوله قدمه فى اللحد يدل على الشق لان تقديم أحد الميتين يستلزم تأخير الآخر غالبا فى الشق لمشقة تسوية اللحد لمكان اثنين وتقديمه اللحد على الشق فى الترجمة يفيد أفضلية اللحد لكونه استر للميت ولقول سعد بن أبى وقاص فى مرض موته الحدوا لى لحدا وانصبوا على اللبن نصبا كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وقد روى السلفى عن ابى بن كعب مرفوعا ألحد آدم وغسل بالماء وترا وقالت الملائكة هذه سنة ولده من بعده وروى أبو داود اللحد لنا والشق لغيرنا قال التوربشى أى اللحد هو الذى نختاره والشق اختيار من كان قبلنا وقال الزين العراقى المراد بغيرنا أهل الكتاب كما ورد مصرحا به فى بعض طرق حديث جرير فى مسند الامام احمد والشق لاهل الكتاب لكن الحديث ضعيف وليس فيه النهى عن الشق غايته تفضيل اللحد نعم اذا كان المكان رخوا فالشق أفضل خوف الانهيار وقد أجمع العلماء كما قاله فى شرح المهذب على جوازهما * (باب) بالتنوين (اذا اسلم الصبى فمات) قبل البلوغ (هل يصلى عليه) ام لا (وهل يعرض على الصبى الاسلام وقال الحسن) البصرى (وشريح) بضم الشين المعجمة مصغرا مما أخرجه البيهقى عنهما (و) قال (ابراهيم) النخعى (وقتادة) مما وصله عبد الرزاق عنهما (اذا اسلم احدهما) أى أحد الوالدين (فالولد مع المسلم) منهما (وكان ابن عباس رضى الله عنهما مع امه) لبابة بنت الحارث الهلالية (من المستضعفين) وهذا وصله المؤلف فى الباب بلفظ كنت أنا وأمى من المستضعفين وهم الذين اسلموا بمكة وصدهم المشركون عن الهجرة فبقوا بين أظهرهم مستضعفين يلقون منهم الاذى الشديد (ولم يكن) أى ابن عباس (مع ابيه على دين قومه) المشركين وهذا قاله المصنف تفقها وهو مبنى على أن اسلام العباس كان بعد وقعة بدر والصحيح انه أسلم عام الفتح وقدم مع النبى صلى الله عليه وسلم فشهد الفتح (وقال الاسلام يعلو ولا يعلى) مما وصله الدارقطنى مرفوعا من حديث غير ابن عباس فليس هو معطوفا على ابن عباس نعم ذكره ابن حزم فى المحلى من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال اذا أسلمت اليهودية أو النصرانية تحت اليهودى أو النصرانى يفرق بينهما الاسلام يعلو ولا يعلى * وبالسند قال (حدثنا عبدان) بفتح العين وسكون الموحدة لقب عبد الله بن عثمان قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك (عن يونس) بن يزيد الايلى (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (قال اخبرنى) بالافراد (سالم بن عبد الله ان ابن عمر) اباه (رضى الله عنهما اخبره ان) اباه (عمر) بن الخطاب (انطلق مع النبى صلى الله عليه وسلم فى رهط) قال فى الصحاح رهط الرجل قومه وقبيلته والرهط مادون العشرة من الرجال ولا يكون فيهم امرأة (قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أى جهة (ابن صياد) بفتح الصاد المهملة وبعد المثناة التحتية المشددة ألف ثم دال مهملة واسمه صافى كقاضى وقيل عبد الله وكان من اليهود وكانوا حلفاء بنى النجار وكان سبب انطلاق النبى صلى الله عليه وسلم اليه مارواه أحمد من طريق جابر قال ولدت امرأة من اليهود غلاما ممسوحة عينه والاخرى طالعة ناتئة فأشفق النبى صلى الله عليه وسلم أن يكون هو الدجال (حتى وجدوه) أى الرسول ومن معه من الرهط والضمير المنصوب لابن صياد ولابى الوقت من غير اليونينية وجده بالافراد أى وجد النبى صلى الله عليه وسلم ابن صياد حال كونه (يلعب مع الصبيان عند أطم بنى مغالة) بضم الهمزة والطاء بناء من حجر كالقصر وقيل هو الحصن ويجمع على آطام وبنى مغالة بفتح الميم والغين المعجمة المخففة قبيلة من الانصار (وقد قارب ابن صياد الحلم) بضم الحاء واللام أى البلوغ (فلم يشعر) أى ابن صياد (حتى ضرب النبى صلى الله عليه وسلم بيده ثم قال لابن صياد تشهد أنى رسول الله) بحذف همزة الاستفهام فيه عرض الاسلام على الصبى الذى لم يبلغ ومفهومه انه لولم يصح اسلامه لما عرض صلى الله عليه وسلم الاسلام على ابن صياد وهو غير بالغ ففيه مطابقة الحديث لجزءى الترجمة كليهما ولابى ذر

لابن صياد بتقديم الالف على التحتية وكلاهما كان يدعى به (فنظر اليه) صلى الله عليه وسلم (ابن صياد فقال
اشهد انك رسول الاميين) مشركى العرب وكانوا لا يكتبون أو نسبة الى أم القرى وفيه اشعار بأن اليهود الذين
كان منهم ابن صياد كانوا معترفين ببعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن يدعون انها مخصوصة بالعرب وفساد
حجتهم واضح لانهم اذا أقروا برسالته استحال كذبه فوجب تصديقه فى دعواه الرسالة الى كافة الناس (فقال
ابن صياد للنبى صلى الله عليه وسلم أتشهد) باثبات همزة الاستفهام (انى رسول الله فرفضه) النبى صلى الله عليه
وسلم بالضاد المعجمة أى ترك سؤاله أن يسلم ليأسه منه وفى رواية ابى ذر عن المستملى فرفصه بالصاد المهملة وقال
المازرى لعله رفسه بالسين المهملة أى ضربه برجله لكن قال القاضى عياض لم اجد هذه اللفظة بالصاد
فى جماهير اللغة وقال الخطابى فرصه بحذف الفاء بعد الراء وتشديد الصاد المهملة أى ضغطه حتى ضم بعضه
الى بعض ومنه بنيان مرصوص وللاصيلى مما فى الفتح فرقصه بالقاف بدل الفاء ولعبدوس فوقصه بواو
والقاف (وقال) عليه الصلاة والسلام (آمنت بالله ورسله) قال البرماوى كالكرمانى مناسبة هذا الجواب
لقول ابن صياد أتشهد أنى رسول الله انه لما أراد أن يظهر للقوم كذبه فى دعواه الرسالة أخرج الكلام مخرج
الانصاف أى آمنت برسل الله فان كنت رسولا صادقا غير ملبس عليك الامر آمنت بك وان كنت كاذبا وخلط
عليك الامر فلا لكنك خلط عليك الامر فاخسأ ثم شرع يسأله عما يرى (فقال له ماذا ترى) وأراد باستنطاقه
اظهار كذبه المنافى لدعواه الرسالة (قال ابن صياد يأتينى صادق وكاذب) أى ارى الرؤيا ربما تصدق وربما
تكذب قال القرطبى كان ابن صياد على طريق الكهنة يخبر بالخبر فيصح تارة ويفسد أخرى وفى حديث جابر عند
الترمذى فقال ارى حقا وباطلا وأرى عرشا على الماء (فقال) له (النبى صلى الله عليه وسلم خلط عليك الامر)
بضم الخاء المعجمة وتشديد اللام المكسورة وروى تخفيفها كما فى الفرع وأصله أى خلط عليك شيطانك ما يلقى
اليك (ثم قال له النبى صلى الله عليه وسلم انى قد خبأت لك) أى اضمرت لك فى صدرى (خبيئا) بفتح الخاء المعجمة
وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية ثم همزة بوزن فعيل ولابى ذر خبأ بفتح الخاء وسكون الموحدة واسقاط
التحتية أى شيأ وفى حديث زيد بن حارثة عند البزار والطبرانى فى الاوسط كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خبأ له سورة الدخان وكأنه اطلق السورة وأراد بعضها فعند أحمد فى حديث الباب وخبأ له يوم تأتى السماء
بدخان مبين (فقال ابن صياد هو الدخ) بضم الدال المهملة ثم خاء معجمة وفى حديث أبى ذر عند البزار وأحمد
وأراد أن يقول الدخان فلم يستطع فقال الدخ الدخ أى لم يستطع أن يتم الكلمة ولم يهتد من الآية الكريمة
الا لهذين الحرفين على عادة الكهان من اختطاف بعض الكلمات من اوليائهم من الجن أو من هواجس
النفس (فقال) له عليه الصلاة والسلام (اخسأ) بهمزة وصل آخره همزة ساكنة كلمة يزجر بها الكلب ويطرد
أى اسكت صاغرا مطرودا (فلن تعدو قدرك) بنصب تعدو بلن وفى بعض النسخ مما حكاه السفاقسى لن تعد
بغير واو قيل حذفت تخفيفا أو أن لن بمعنى لا أو على لغة من يجزم بلن وهى لغة حكاها الكسائى وتعدو بالمثناة
الفوقية فقدرك نصب أو التحتية فرفع أى لا يبلغ قدرك أن تطالع بالغيب من قبل الوحى المخصوص بالانبياء
عليهم الصلاة والسلام ولا من قبل الالهام الذى يدركه الصالحون وانما قال ابن صياد ذلك من شئ ألقاه اليه
الشيطان اما لكون النبى صلى الله عليه وسلم تكلم بذلك بينه وبين نفسه فسمعه الشيطان أو حدث صلى الله
عليه وسلم بعض أصحابه بما أضمره ويدل لذلك قول عمر رضى الله عنه وخبأ له رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
تأتى السماء بدخان مبين (فقال عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه دعنى يا رسول الله أضرب عنقه) بجزم أضرب
كما فى الفرع جواب الطلب ويجوز الرفع (فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان يكنه) كذا للكشميهنى يكنه بوصل
الضمير وهو خبر كان وضع موضع المنفصل واسمها مستتر فيه وللباقين ان يكن هو بانفصاله وهو الصحيح لان
المختار فى خبر كان الانفصال تقول كان اياه وهذا هو الذى اختاره ابن مالك فى التسهيل وشرحه تبعا لسيبويه
واختار فى ألفيته الاتصال وعلى رواية الانفصال فلفظ هو تأكيد للضمير المستتر وكان تامة أو وضع هو موضع
اياه أى ان يكن اياه وفى مرسل عروة عند الحارث بن ابى اسامة ان يكن هو الدجال (فلن تسلط عليه) بالجزم
فى الفرع على لغة من يجزم بلن كما مر وفى غيره بالنصب على الاصل وفى حديث جابر فلست بصاحبه انما صاحبه
عيسى ابن مريم (وان لم يكنه فلا خير لك فى قتله) فان قلت لم يأذن عليه الصلاة والسلام فى قتله مع ادعائه
النبوة بحضرته أجيب بانه كان غير بالغ أو من جملة أهل العهد أو أنه لم يصرح بدعوى النبوة وانما أوهم

انه يدعى الرسالة ولا يلزم من دعوى الرسالة دعوى النبوة قال الله تعالى انا أرسلنا الشياطين على الكافرين الآية * وقد اختلف فى أن المسيح الدجال هو ابن صياد أو غيره و يأتى البحث فى ذلك ان شاء الله تعالى فى محله والنافى لكونه هو يحتج بأن ابن صياد أسلم وولد له ودخل مكة والمدينة ومات بالمدينة وانهم لما أرادوا الصلاة عليه كشفوا عن وجهه حتى رآه الناس والله أعلم * ورواة هذا الحديث ما بين مروزى وايلى ومدنى وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابى والتحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه أيضا فى بدء الخلق وأحاديث الانبياء ومسلم فى الفتن (وقال سالم) أى ابن عبد الله بن عمر بالاسناد الاول (سمعت ابن عمر رضى الله عنهما يقول) ثم (انطلق بعد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى بعد انطلاقه هو وعمر فى رهط (وأبى بن كعب) معه (الى النخل التى فيها ابن صياد وهو) أى والحال انه عليه الصلاة والسلام (يختل) بفتح المثناة التحتية وسكون الخاء المعجمة وكسر الفوقية أى يستغفل (ان يسمع من ابن صياد شيأ) من كلامه الذى يقوله فى خلوته ليعلم هو وأصحابه أهو كاهن أو ساحر (قبل ان يراه ابن صياد فرآه النبى صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع) الواو للحال (يعنى فى قطيفة) كساء له خمل وسقط يعنى فى قطيفة لابى ذر (له) أى لابن صياد (فيها) أى فى القطيفة (رمزة) براء مهملة مفتوحة فميم ساكنة فزاى معجمة (أو زمرة) بالزاى المعجمة ثم الراء المهملة بعد الميم على الشك فى تقديم أحدهما على الآخر ولبعضهم رمرمة أو زمزمة على الشك هل هو براءين مهملتين أو بزاءين معجمتين مع زيادة ميم فيهما ومعناها كلها متقارب فالاولى من الرمز وهو الاشارة والثانية من المزمار والتى بالمهملتين والميمين فأصله من الحركة وهى هنا بمعنى الصوت الخفى وكذا التى بالمعجمتين وفى القاموس انه تراطن العلوج على اكلهم وهم صموت لا يستعملون لسانا ولا شفة لكنه صوت تديره فى خياشيمها وحلوقها فيفهم بعضها عن بعض (فرأت ام ابن صياد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو) أى والحال انه (يتقى) أى يخفى نفسه (بجذوع النخل) بضم الجيم والذال المعجمة حتى لا تراه ام ابن صياد (فقالت لابن صياد) اسمه (يا صاف) بصاد مهملة وفاء مكسورة (وهو اسم ابن صياد هذا محمد) صلى الله عليه وسلم (فثار ابن صياد) بالمثلثة والراء آخره أى نهض من مضجعه بسرعة وللكشميهنى فثاب بالموحدة بدل الراء أى رجع عن الحالة التى كان فيها (فقال النبى صلى الله عليه وسلم لو تركته) امه ولم تعلمه بمجيئنا (بين) أى أظهر لنا من حاله ما نطلع به على حقيقة أمره (وقال شعيب) هو ابن أبى حمزة الحمصى مما وصله المؤلف فى الادب (فى حديثه فرفضه) بفاء بعد الراء فضاد معجمة أى تركه كذا فى الفرع لكنه ضرب عليها بالحمرة وفى نسخة لابى ذر فرضه بحذف الفاء وتشديد الضاد المعجمة أى ضغطه وضم بعضه الى بعض وقال شعيب فى حديثه أيضا (رمرمة) براءين مهملتين وميمين (أو زمزمة) بمعجمتين على الشك ولابى ذر فى الاولى زمزمة بمعجمتين وسقط فى رواية ابى ذر قوله فى حديثه فرفضه وثبت لغيره (وقال عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلى مما وصله المؤلف فى الجهاد (رمرمة) براءين مهملتين وميمين ولابى ذر رمزة بمهملة فميم ساكنة فزاى معجمة وفى نسخة وقال اسحاق الكلبى مما وصله الذهلى فى الزهريات وعقيل المذكور رمرمة بمهملتين وسقطت رواية اسحاق عند المستملى والكشميهنى وأبى الوقت (وقال معمر) هو ابن راشد (رمزة) براء مهملة فميم ساكنة فزاى معجمة ولابى ذر زمرة بتقديم المعجمة على المهملة * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحى البصرى قال (حدثنا حماد وهو ابن زيد) بالواو (عن ثابت) البنانى (عن انس رضى الله عنه قال كان غلام يهودى) قيل اسمه عبد القدوس فيما ذكره ابن بشكوال عن حكاية صاحب العتبية (يخدم النبى صلى الله عليه وسلم فمرض فأتاه النبى صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يعوده فقعد عند رأسه فقال له) عليه الصلاة والسلام (اسلم) فعل أمر من الاسلام (فنظر) الغلام (الى أبيه وهو عنده) وفى رواية ابى داود وعند رأسه (فقال له) ابوه وسقط لابى ذر لفظة له (أطع أبا القاسم صلى الله عليه وسلم فأسلم) الغلام وللنسائى عن اسحاق بن راهويه عن سليمان المذكور فقال أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله (فخرج النبى صلى الله عليه وسلم) من عنده (وهو يقول الحمد لله الذى أنقذه) بالذال المعجمة أى خلصه ونجاه (من النار) ولله در القائل

* (ومريض أنت عائده * قد أتاه الله بالفرج) *

وفيه دليل على أن الصبى اذا عقل الكفر ومات عليه يعذب * وفيه ما ترجم له وهو عرض الاسلام على الصغير ولولا صحته منه ما عرضه عليه * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال

(قال عبيد الله) بضم العين مصغرا الليثي المكي مولى بني ذرعة عبيد الله بن أبي يزيد من الزيادة (سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول كنت أنا وأمي) لبابة أم الفضل (من المستضعفين) من المسلمين الذين بقوا بمكة لصد المشركين أو ضعفهم عن الهجرة مستذلين ممتحنين يلقون من الكفار شديد الأذى (أنا من الولدان) الصبيان (وأمي من النساء) * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة الحمصي (قال ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (يصلى على كل مولود متوفى) بضم الميم وفتح التاء والواو والفاء المشددة صفة لمولود (وإن كان) أي المولود (لغية) بكسر اللام وفتح الغين المعجمة وقد تكسر وتشديد المثناة التحتية أي لأجل غية مفرد الغي ضد الرشد وهو أعم من الكفر وغيره يقال لولد الزنا ولد الغية يعني وإن كان الولد لكافرة أو زانية (من أجل أنه ولد على فطرة الإسلام) أي ملته (يدعي أبواه الإسلام) جملة حالية (أو أبوه) يدعي الإسلام (خاصة وإن كانت أمه على غير) دين (الإسلام) لأنه محكوم بإسلامه تبعا لأبيه وهذا مصير من الزهري إلى تسمية الزاني أبا لمن زنى بأمه وأنه يتبعه في الإسلام وهو قول مالك (إذا استهل) أي صاح عند الولادة (صارخا) حال مؤكدة من فاعل استهل والمراد العلم بحياته بصياح أو غيره كاختلاج بعد انفصاله (صلي عليه) بضم الصاد وكسر اللام لظهور أمارة الحياة فيه والذي في اليونينية إذا استهل صلى عليه صارخا (ولا يصلى) بفتح اللام (على من لا يستهل) أو لم يتحرك (من أجل أنه سقط) بكسر السين وضمها وتفتح أي جنين سقط قبل تمامه فإن بلغ مائة وعشرين يوما فأكثر حد نفخ الروح فيه وجب غسله وتكفينه ودفنه ولا تجب الصلاة عليه بل لا تجوز لعدم ظهور حياته وإن سقط لدون أربعة أشهر ووري بخرقة ودفن فقط (فإن أبا هريرة رضي الله عنه) الفاء للتعليل (كان يحدث قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من مولود) من بني آدم (إلا يولد على الفطرة) الإسلامية ومن زائدة ومولود مبتدأ ويولد خبره أي ما مولود يوجد على أمر من الأمور إلا على الفطرة (فأبواه) الضمير للمولود والفاء إما للتعقيب أو للسببية أو جزاء شرط مقدر أي إذا تقرر ذلك فمن تغير كان سبب تغيره أن أبويه (يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه) إما بتعليمهما إياه وترغيبهما فيه أو كونه تبعا لهما في الدين يكون حكمه حكمهما في الدنيا فإن سبقت له السعادة أسلم وإلا مات كافرا فإن مات قبل بلوغه الحلم فالصحيح أنه من أهل الجنة وقيل لا عبرة بالإيمان الفطري في الدنيا بل الإيمان الشرعي المكتسب بالإرادة والعقل فطفل اليهوديين مع وجود الإيمان الفطري محكوم بكفره في الدنيا تبعا لأبويه (كما تنتج البهيمة) بمثناتين فوقيتين أولاهما مضمومة والأخرى مفتوحة بينهما نون ساكنة ثم جيم مبنيا للمفعول أي تلد البهيمة (بهيمة) نصب على المفعولية (جمعاء) بفتح الجيم وسكون الميم ممدودا نعت لبهيمة لم يذهب من بدنها شيء سميت بذلك لاجتماع أعضائها (هل تحسون) بضم أوله وكسر ثانيه أي هل تبصرون (فيها من جدعاء) بجيم مفتوحة ودال مهملة ساكنة ممدودا أي مقطوعة الأذن أو الأنف أو الأطراف والجملة صفة أو حال أي بهيمة مقولا فيها هذا القول أي كل من نظر إليها قال هذا القول لظهور سلامتها * وكما في قوله كما تنتج في موضع نصب على الحال من الضمير المنصوب في يهودانه أي يهودان المولود بعد أن خلق على الفطرة حال كونه شبيها بالبهيمة التي جدعت بعد أن خلقت سليمة أو هو صفة لمصدر محذوف أي يغيرانه مثل تغييرهم البهيمة السليمة والأفعال الثلاثة تنازعت في كما على التقديرين (ثم يقول أبو هريرة رضي الله عنه) مما أدرجه في الحديث كما بينه مسلم في رواية حيث قال ثم يقول أبو هريرة اقرؤا إن شئتم (فطرة الله) أي خلقته نصب على الإغراء أو المصدر لما دل عليه ما بعدها (التي فطر الناس عليها الآية) أي خلقهم عليها وهي قبول الحق وتمكنهم من إدراكه أو ملة الإسلام فإنهم لو خلوا وما خلقوا عليه أداهم إليه لأن حسن هذا الدين ثابت في النفوس وإنما يعدل عنه لآفة من الآفات البشرية كالتقليد * وقيل العهد المأخوذ من آدم وذريته يوم ألست بربكم وقد جزم المصنف في تفسير سورة الروم بأن الفطرة الإسلام قال ابن عبد البر وهو المعروف عند عامة السلف * وهذا الحديث منقطع لأن ابن شهاب لم يسمع من أبي هريرة بل لم يدركه ولم يذكره المصنف للاحتجاج بل لاستنباطه منه ما سبق من الحكم * وقد ساقه المؤلف من طريق أخرى عنه عن أبي سلمة فقال بالسند السابق (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا يونس) بن يزيد الأيلي (عن) ابن شهاب (الزهري قال أخبرني) بالإفراد (أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود إلا يولد على الفطرة) ظاهره تعميم الوصف المذكور في جميع المولودين لكن حكى ابن عبد البر عن قوم أنه لا يقتضي العموم وإنما المراد

أبي بن كعب قال النبي صلى الله عليه وسلم الغلام الذي قتله الخضر طبعه الله يوم طبعه كافرا وبما رواه سعيد بن
منصور يرفعه ان بني آدم خلقوا طبقات فمنهم من يولد مؤمنا ويحيى مؤمنا ويموت مؤمنا ومنهم من يولد كافرا
ويحيى كافرا ويموت كافرا ومنهم من يولد مؤمنا ويحيى مؤمنا ويموت كافرا ومنهم من يولد كافرا ويحيى كافرا
ويموت مؤمنا * قالوا ففي هذا وفي غلام الخضر ما يدل على أن الحديث ليس على عمومه وأجيب بأن حديث
سعيد بن منصور فيه ابن جدعان وهو ضعيف ويكفي في الرد عليهم حديث أبي صالح عن أبي هريرة عند مسلم
ليس مولود يولد الا على الفطرة حتى يعبر عنه لسانه * وأصرح منه رواية جعفر بن ربيعة بلفظ كل بني آدم يولد
على الفطرة (فأبواه يهودانه وينصرانه) ولابي ذر أو ينصرانه (أو يمجسانه كما تنتج) بضم أوله وفتح ثالثه أي تلد
(البهيمة بهيمة جماء) بالمد نعت أي تامة الاعضاء وثبت جماء لابي ذر (هل تحسون فيها من جدعاء) بالدال
المهملة والمد مقطوعة الاذن أو الانف (ثم يقول ابو هريرة رضي الله عنه) زاد مسلم اقرؤا ان شئتم (فطرة الله
التي فطر الناس عليها) قال صاحب الكشاف أي الزموا فطرة الله أو عليكم فطرة الله أي خلقهم قابلين
للتوحيد ودين الاسلام لكونه على مقتضى العقل والنظر الصحيح حتى انهم لو تركوا وطباعهم لما اختاروا عليه
دينا آخر انتهى قال البرماوي ولا يخفى ما فيه من نزعة اعتزالية وقال أبو حيان في البحر قوله أو عليكم فطرة الله
لا يجوز لان فيه حذف كلمة الاغراء ولا يجوز حذفها لانه قد حذف الفعل وعوض عليك منه فلو جاز حذفه
لكان اجحافا اذ فيه حذف العوض والمعوض منه (لا تبديل لخلق الله) استشكل هذا مع كون الابوين
يهودانه وأجيب بأنه مؤول فالمراد ما ينبغي أن تبدل تلك الفطرة أو من شأنها أن لا تبدل أو الخبر بمعنى النهي
(ذلك) اشارة الى الدين المأمور باقامة الوجه له في قوله فأقم وجهك للدين أو الفطرة ان فسرت بالملة (الدين
القيم) المستوي الذي لا عوج فيه * (باب) بالتنوين (اذا قال المشرك عند الموت) قبل المعاينة (لا اله الا الله)
ينفعه ذلك * وبالسند قال (حدثنا اسحاق) هو ابن راهويه أو ابن منصور قال (اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال
حدثني) بالافراد (أبي) ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح) هو ابن كيسان
الغفاري (عن ابن شهاب) الزهري (قال اخبرني) بالافراد (سعيد بن المسيب) بضم الميم وفتح المهملة والمثناة
التحتية المشددة تابعي اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل (عن أبيه) المسيب بن حزن بفتح المهملة وسكون
الزاي بعدها نون وهو وأبوه صحابيان هاجرا الى المدينة (انه اخبره انه لما حضرت أبا طالب الوفاة) أي
علاماتها قبل النزع والا لما كان ينفعه الايمان لو آمن ولهذا كان ما وقع بينهم وبينه من المراجعة قاله
البرماوي كالكرماني قال في الفتح ويحتمل أن يكون انتهى الى النزع لكن رجا النبي صلى الله عليه وسلم انه
اذا أقر بالتوحيد ولو في تلك الحالة ان ذلك ينفعه بخصوصه ويؤيد الخصوصية انه بعد أن امتنع شفع له حتى
خفف عنه العذاب بالنسبة لغيره (جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد عنده أبا جهل بن هشام) مات على
كفره (وعبد الله بن أبي أمية) بضم الهمزة (ابن المغيرة) أخي أم سلمة وكان شديد العداوة للنبي صلى الله
عليه وسلم ثم أسلم عام الفتح ويحتمل أن يكون المسيب حضر هذه القصة حال كفره ولا يلزم من تأخر اسلامه
أن لا يكون شهد ذلك كما شهدها عبد الله بن أبي أمية (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي طالب ياعم)
ولابي ذر والوقت أي عم منادى مضاف ويجوز اثبات الياء وحذفها (قل لا اله الا الله كلمة) نصب على البدل
أو الاختصاص (أشهد لك بها عند الله) أشهد مرفوع والجملة في موضع نصب صفة لكلمة (فقال أبو جهل
وعبد الله بن أبي أمية يا أبا طالب أترغب) بهمزة الاستفهام الانكاري أي أتعرض (عن ملة عبد المطلب فلم
يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه) بفتح أوله وكسر الراء (ويعودان بتلك المقالة) أي أترغب عن
ملة عبد المطلب (حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم) بنصب آخر على الظرفية أي آخر أزمنة تكليمه اياهم (هو على
ملة عبد المطلب) أراد بقوله هو نفسه أو قال أنا فغيره الراوي أنفة أن يحكي كلام أبي طالب استقباحا للفظ
المذكور وهو من التصرفات الحسنة (وأبى ان يقول لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما)
بالالف بعد الميم المخففة حرف تنبيه أو بمعنى حقا ولابي ذر عن الكشميهني أم (والله لاستغفرن لك) أي
كما استغفر ابراهيم لابيه (ما لم انه عنك) بضم الهمزة مبنيا للمفعول وللحموي والمستملي ما لم انه عنه أي عن
الاستغفار الدال عليه قوله لاستغفرن لك (فأنزل الله تعالى فيه) أي في أبي طالب (ما كان للنبي الآية) خبر
بمعنى النهي ولابي ذر فأنزل الله تعالى فيه الآية بحذف لفظ ما كان للنبي * ورواة هذا الحديث ما بين

مروزى وهو شيخ المؤلف ومدنى وهو بقيتهم وفيه رواية الابن عن الاب والتحديث والاخبار والعنعنة
وأخرجه المؤلف أيضا فى سورة القصص * (باب) وضع (الجريد على القبر) ولابى ذر الجريدة بالافراد قال
فى القاموس والجريدة سعفة طويلة رطبة أو يابسة أو التى تقشر من خوصها وقال فى الصحاح والجريد الذى
يجرد عنه الخوص ولا يسمى جريدا ما دام عليه الخوص وانما يسمى سعفا الواحدة جريدة (واوصى بريدة
الاسلمى) بضم الموحدة وفتح الراء ابن الحصيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين مما وصله ابن سعد من طريق
مورق العجلى (ان يجعل فى) وللمستملى على (قبره جريدان) بغير مثناة فوقية بعد الدال ولابى ذر جريدتان
فعلى رواية فى يحتمل أن يكون بريدة أوصى بجعل الجريدتين داخل قبره لما فى النخلة من البركة لقوله كشجرة
طيبة وعلى رواية على أن يكون على ظاهره اقتداء بفعل النبى صلى الله عليه وسلم فى وضع الجريدتين على القبر
وهذا الاخير هو الاظهر وصنيع المؤلف فى ايراده حديث القبرين آخر الباب يدل عليه وكأن بريدة حمل
الحديث على عمومه ولم يره خاصا بذينك الرجلين لكن الظاهر من تصرف المؤلف أن ذلك خاص المنفعة بما فعله
الرسول عليه الصلاة والسلام ببركته الخاصة به وأن الذى ينتفع به أصحاب القبور انما هو الاعمال الصالحة
فلذلك عقبه بقوله (ورأى ابن عمر) بضم العين (رضى الله عنهما فسطاطا) بتثليث الفاء وسكون السين المهملة
وبطاءين مهملتين وبابدال الطاءين بمثناتين فوقيتين وبابدال أولاهما فقط وبابدالها وادغامها فى السين ففى
اثنا عشر * فسطاطا فسطاطا فسطاطا * فستاتا فستاتا فستاتا * فستاطا فستاطا فستاطا * فساطا فساطا
فساطا * والذى ذكره صاحب القاموس الفسطاط والفستاط والفستات والفسات بالطاءين وبابدال الاولى
وبابدالهما معا وتشديد السين وضم الفاء وكسرها فيهن هو الخباء من شعر وقد يكون من غيره (على قبر عبد
الرحمن) بن أبى بكر الصديق رضى الله عنهما كما بينه ابن سعد فى روايته له موصولا من طريق أيوب بن عبد الله
ابن يسار قال مر عبد الله بن عمر على قبر عبد الرحمن بن أبى بكر أخى عائشة رضى الله عنهما وعليه فسطاط
مضروب (فقال انزعه يا غلام فانما يظله عمله) لا غيره (وقال خارجة بن زيد) الانصارى أحد الفقهاء السبعة
(رأيتنى) بضم المثناة الفوقية والفاعل والمفعول ضميران لشئ واحد وهو من خصائص أفعال القلوب
والتقدير رأيت نفسى (ونحن شبان) بضم الشين المعجمة وتشديد الموحدة جمع شاب والواو للحال (فى زمن
عثمان) بن عفان فى مدة خلافته (رضى الله عنه وان اشدنا وثبة) بالمثلثة أى طفرة مصدر من وثب يثب وثبا
ووثبة (الذى يثب قبر عثمان بن مظعون) بظاء معجمة ساكنة ثم عين مهملة (حتى يجاوزه) من ارتفاعه قبل
ومناسبة ذلك للترجمة من حيث ان وضع الجريد على القبر يرشد الى جواز وضع ما يرتفع به ظهر القبر عن الارض
فالذى ينفع الميت عمله الصالح وعلو البناء على القبر لا يضر بصورته (وقال عثمان بن حكيم) بفتح الحاء المهملة
الانصارى المدنى ثم الكوفى (اخذ بيدى خارجة) بن زيد ذكر مسدد فى مسنده الكبير سبب ذلك مما وصله
فيه عنه من حديث أبى هريرة انه قال لان أجلس على جمرة فتحرق ما دون لحى حتى تفضى الى أحب الى من
أن أجلس على قبر قال عثمان فرأيت خارجة بن زيد فى المقابر فذكرت له ذلك فأخذ بيدى (فأجلسنى على قبر
وأخبرنى عن عمه يزيد بن ثابت) بالمثلثة اوله ويزيد من الزيادة انه (قال انما كره ذلك) أى الجلوس على القبر
(لمن احدث عليه) ما لا يليق من الفحش قولا أو فعلا لتأذى الميت بذلك أو المراد تغوط أو بال (وقال نافع)
مولى ابن عمر (كان ابن عمر رضى الله عنهما يجلس على القبور) أى يقعد عليها ويؤيده حديث عمرو بن حزم
الانصارى عند احمد لا تقعدوا على القبور فالمراد بالجلوس القعود حقيقة كما هو مذهب الجمهور خلافا لمالك
وأبى حنيفة وأصحابه وحديث أبى هريرة مرفوعا عند الطحاوى من جلس على قبر يبول أو يتغوط فكأنما
جلس على جمر ضعيف نعم حديث زيد بن ثابت عند الطحاوى أيضا انما نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن
الجلوس على القبور لحدث غائط أو بول رجال اسناده ثقات فان قيل ما وجه المناسبة بين الترجمتين واثر ابن
عمر هذا وعثمان بن حكيم الذى قبله أجيب بأن عموم قول ابن عمر انما يظله عمله يدخل فيه انه كما لا ينتفع بتظليله
وان كان تعظيما له لا يتضرر بالجلوس عليه وان كان تحقيرا وقال ابن رشيد كان بعض الرواة كتبهما فى غير
موضعهما فان الظاهر انهما من الباب التالى لهذا وهو باب موعظة المحدث عند القبر وقعود أصحابه حوله *
وبالسند قال (حدثنا يحيى) هو ابن جعفر البيكندى كما فى مستخرج أبى نعيم أو هو يحيى بن يحيى كما جزم به
أبو مسعود فى الاطراف أو هو يحيى بن موسى المعروف بخت كما وقع فى رواية أبى على بن شبويه عن الفربرى

قال الحافظ ابن حجر وهو المعتمد (قال حدثنا أبو معاوية) محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين (عن الأعمش) سليمان بن مهران (عن مجاهد) هو ابن جبر (عن طاوس) هو ابن كيسان (عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مر) ولأبي ذر قال مر النبي صلى الله عليه وسلم (بقبرين) أي بصاحبيهما من باب تسمية الحال باسم المحل (يعذبان فقال إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير) إزالته أو دفعه أو الاحتراز عنه ويحتمل أن يكون نفي كونه كبيرا باعتبار اعتقاد الاثنين المعذبين أو اعتقاد من تكبه مطلقا أو باعتبار اعتقاد المخاطبين أي ليس كبيرا عندكم ولكنه كبير عند الله كما جاء في رواية عند المؤلف وما يعذبان في كبير بلى إنه كبير فهو كقوله وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم (أما أحدهما فكان لا يستتر من البول) يحتمل أن يحمل على حقيقته من الاستتار عن الأعين ويكون العذاب على كشف العورة أو على المجاز والمراد التنزه من البول بعدم ملابسته ورجح وإن كان الأصل الحقيقة لأن الحديث يدل على أن للبول بالنسبة إلى عذاب القبر خصوصية فالحمل عليه أولى كما مر في الوضوء (وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة) المحرمة وخرج به ما كان للنصيحة أو لدفع مفسدة والباء للمصاحبة أي يسير في الناس متصفا بهذه الصفة أو للسببية أي يمشي بسبب ذلك (ثم أخذ) عليه الصلاة والسلام (جريدة رطبة فشقها بنصفين) قال الزركشي دخلت الباء على المفعول زائدة انتهى يعني في قوله بنصفين وقد تعقبه صاحب مصابيح الجامع فقال لا نسلم شيئا من ذلك أما دعواه أن نصفين مفعول فلأن شق إنما يتعدى لمفعول واحد وقد أخذه وليس هذا بدلا منه وأما دعوى الزيادة فعلى خلاف الأصل وليس هذا من محال زيادتها ثم قال والباء للمصاحبة وهي ومدخولها ظرف مستقر منصوب على الحال أي فشقها متلبسة بنصفين ولا مانع من أن يجتمع الشق وكونها ذات نصفين في حالة واحدة وليس المراد أن انقسامها إلى نصفين كان ثابتا قبل الشق وإنما هو معه وبسببه ومنه قوله تعالى وسخر لكم الليل والنهار والشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره انتهى (ثم غرز في كل قبر) منهما (واحدة فقالوا يا رسول الله لم صنعت هذا فقال لعله أن يخفف عنهما) العذاب (ما لم ييبسا) بالمثناة التحتية المفتوحة وفتح الموحدة وكسرها في اليونينية بالتذكير باعتبار عود الضمير إلى العودين وما مصدرية زمانية أي مدة دوامهما إلى زمن اليبس ولعل بمعنى عسى فلذا استعمل استعماله في اقترانه بأن وإن كان الغالب في لعل التجرد وليس في الجريد معنى يخصه ولا في الرطب معنى ليس في اليابس وإنما ذلك خاص ببركة يده الكريمة ومن ثم استنكر الخطابي وضع الناس الجريد ونحوه على القبر عملا بهذا الحديث وكذلك الطرطوشي في سراج الملوك قائلين بأن ذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لبركة يده المقدسة وبعلمه بما في القبور وجرى على ذلك ابن الحاج في مدخله وما تقدم من أن بريدة بن الحصيب أوصى بأن يجعل في قبره جريدتان محمول على أن ذلك رأي له لم يوافقه أحد من الصحابة عليه أو أن المعنى فيه أنه يسبح ما دام رطبا فيحصل التخفيف ببركة التسبيح وحينئذ فيطرد في كل ما فيه رطوبة من الرياحين والبقول وغيرها وليس لليابس تسبيح قال تعالى وإن من شيء إلا يسبح بحمده أي شيء حي وحياة كل شيء بحسبه فالخشب ما لم ييبس والحجر ما لم يقطع من معدنه والجمهور أنه على حقيقته وهو قول المحققين إذ العقل لا يحيله أو بلسان الحال باعتبار دلالته على الصانع وأنه منزه وسبق في باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله من الوضوء مزيد لما ذكرته هنا * (باب موعظة المحدث عند القبر) الموعظة مصدر ميمي والوعظ النصح والإنذار بالعواقب (و) باب (قعود أصحابه) أي أصحاب المحدث (حوله) عند القبر لسماع الموعظة والتذكير بالموت وأحوال الآخرة وهذا مع ما ينضم إليه من مشاهدة القبور وتذكر أصحابها وما كانوا عليه وما صاروا إليه من أنفع الأشياء لجلاء القلوب وينفع الميت أيضا لما فيه من نزول الرحمة عند قراءة القرآن والذكر قال ابن المنير لو فطن أهل مصر لترجمة البخاري هذه لقرت أعينهم بما يتعاطونه من جلوس الوعاظ في المقابر وهو حسن إن لم يخالطه مفسدة انتهى وقد استطرد المؤلف بعد الترجمة بذكر تفسير بعض ألفاظ من القرآن مناسبة لما ترجم له على عادته تكثيرا للفوائد فقال في قوله تعالى (يوم يخرجون من الأجداث) معناه فيما وصله ابن أبي حاتم وغيره من طريق قتادة والسدي (القبور) وقوله تعالى وإذا القبور (بعثرت) معناه (أثيرت) بالمثلثة بعد الهمزة المضمومة من الإثارة يقال (بعثرت حوضي أي جعلت أسفله أعلاه) قاله أبو عبيدة في المجاز وقال السدي مما رواه ابن أبي حاتم بعثرت حركت فخرج ما فيها من الأموات وعن ابن عباس فيما ذكره الطبراني بعثرت بحثت وقوله تعالى كأنهم إلى نصب يوفضون (الإيفاض)

بهمزة مكسورة ومثناة تحتية ساكنة وفاء ثم ضاد معجمة مصدر من أوفض يوفض إيفاضا معناه (الاسراع) قال أبو عبيدة يوفضون أي يسرعون (وقرأ الاعمش) سليمان بن مهران موافقة لباقي القراء الا ابن عامر وحفصا (الى نصب) بفتح النون وسكون الصاد وفي نسخة زيادة يوفضون ولابي ذر الى نصب بضم النون وسكون الصاد بالجمع والاول أصح عن الاعمش (الى شيء منصوب) قال أبو عبيدة العلم الذي نصبوه ليعبدوه (يستبقون اليه) أيهم يستلمه أول (والنصب) بضم النون وسكون الصاد (واحد والنصب) بالفتح ثم السكون (مصدر) قال في فتح الباري كذا وقع والذي في المغازي للفراء النصب والنصب واحد وهو مصدر والجمع الانصاب فكأن التغيير من بعض النقلة انتهى وتعقبه العيني فقال لا تغيير فيه لأن البخاري فرق بين الاسم والمصدر ولكن من قصرت يده عن علم الصرف لا يفرق بين الاسم والمصدر في مجيئهما على لفظ واحد انتهى والانصاب حجارة كانت حول الكعبة تنصب فيهل عليها ويذبح لغير الله وقوله تعالى ذلك (يوم الخروج) أي خروج أهل القبور (من قبورهم) وقوله تعالى (ينسلون) أي (يخرجون) زاد الزجاج بسرعة * وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني بالافراد (عثمان) بن محمد بن أبي شيبة الكوفي أحد الحفاظ الكبار وثقه يحيى بن معين وغيره وذكر الدارقطني في كتاب التصحيف أشياء كثيرة صحفها من القرآن في تفسيره لانه ما كان يحفظ القرآن (قال حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا بالجمع (جرير) هو ابن عبد الحميد الضبي (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن سعد بن عبيدة) بسكون العين في الاول وضمها وفتح الموحدة آخره هاء تأنيث مصغرا في الثاني (عن أبي عبد الرحمن) عبد الله بن حبيب بفتح الحاء المهملة السلمي (عن علي) هو ابن أبي طالب (رضي الله عنه قال كنا في جنازة في بقيع الغرقد) بفتح الموحدة وكسر القاف والغرقد بفتح الغين المعجمة والقاف بينهما راء ساكنة آخره دال مهملة ما عظم من شجر العوسج كان ينبت فيه فذهب الشجر وبقي الاسم لازما للمكان وهو مدفن أهل المدينة (فأتانا النبي صلى الله عليه وسلم فقعد وقعدنا حوله) هذا موضع الترجمة مع ما بعده (ومعه مخصرة) بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وبالصاد المهملة قال في القاموس ما يتوكأ عليه كالعصا ونحوه وما يأخذه الملك يشير به اذا خاطب والخطيب اذا خطب وسميت بذلك لانها تحمل تحت الخصر غالبا للاتكاء عليها (فنكس) بتشديد الكاف وتخفيفها أي خفض رأسه وطأطأ به الى الارض على هيئة المهموم المفكر كما هي عادة من يتفكر في شيء حتى يستحضر معانيه فيحتمل أن يكون ذلك تفكرا منه عليه الصلاة والسلام في أمر الآخرة لقرينة حضور الجنازة أو فيما يبداه بعد ذلك لاصحابه أو نكس المخصرة (فجعل ينكت) بالمثناة الفوقية أي يضرب في الارض (بمخصرته ثم قال ما منكم من أحد) أي (ما من نفس منفوسة) مصنوعة مخلوقة واقتصر في رواية أبي حمزة والثوري على قوله ما منكم من أحد (الا كتب) بضم الكاف مبنيا للمفعول (مكانها) بالرفع مفعولا ناب عن الفاعل أي كتب الله مكان تلك النفس المخلوقة (من الجنة والنار) من بيانية وفي رواية سفيان الا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار وكأنه يشير الى حديث ابن عمر عند المؤلف الدال على أن لكل أحد مقعدين لكن لفظه في القدر الا وقد كتب مقعده من النار أو من الجنة فأو للتنويع أو هي بمعنى الواو (والا قد كتبت) بالتاء آخره وفي اليونينية بحذفها (شقية أو سعيدة) بالنصب فيهما كما في الفرع على الحال أي والا كتبت هي أي حالها شقية أو سعيدة ويجوز الرفع أي هي شقية أو سعيدة ولفظ الا في المرة الثانية في بعضها بالواو وفي بعضها بدونها وهذا نوع من الكلام غريب واعادة الا يحتمل أن يكون ما من نفس بدلا من ما منكم والا الثانية بدل من الاولى وأن يكون من باب اللف والنشر فيكون فيه تعميم بعد تخصيص اذ الثاني في كل منهما أعم من الاول أشار اليه الكرماني (فقال رجل) هو علي بن أبي طالب ذكره المصنف في التفسير لكن بلفظ قلنا أو هو سراقة بن مالك بن جعشم كما في مسلم أو هو عمر بن الخطاب كما في الترمذي أو من حديث أبي بكر الصديق كما عند أحمد والبزار والطبراني أو هو رجل من الانصار وجمع بتعدد السائلين عن ذلك في حديث عبد الله بن عمر فقال أصحابه (يا رسول الله أفلا نتكل) نعتمد (على كتابنا) أي ما كتب علينا وقدر والفاء في أفلا معقبة لشيء محذوف أي أفاذا كان كذلك لا نتكل على كتابنا (وندع العمل) أي نتركه (فمن كان منا من أهل السعادة فسيصير) فسيجره القضاء (الى عمل أهل السعادة) قهرا ويكون مآل حاله ذلك بدون اختياره (وأما من كان منا من أهل الشقاوة

فيصير) فيجره القضاء (الى عمل أهل الشقاوة) قهرا (قال) عليه الصلاة والسلام (أما أهل السعادة فييسرون لعمل) أهل (السعادة) وفى نسخة فييسرون فى الموضعين جمع الضمير فى فييسرون باعتبار معنى الاهل (وأما أهل الشقاوة فييسرون لعمل) أهل (الشقاوة) وحاصل السؤال الا نترك مشقة العمل فانا سنصير الى ماقدر علينا فلا فائدة فى السعى فانه لا يرد قضاء الله وقدره وحاصل الجواب لا مشقة لان كل أحد ميسر لما خلق له وهو يسير على من يسره الله عليه قال فى شرح المشكاة الجواب من الاسلوب الحكيم منعهم عن الاتكال وترك العمل وأمرهم بالتزام ما يجب على العبد من العبودية يعنى أنتم عبيد ولا بد لكم من العبودية فعليكم بما أمرتكم واياكم والتصرف فى أمور الربوبية لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فلا تجعلوا العبادة وتركها سببا مستقلا لدخول الجنة والنار بل هى علامات فقط انتهى (ثم قرأ) عليه الصلاة والسلام (فاما من أعطى واتقى الآية) وزاد أبو ذر والوقت وصدق بالحسنى وساق فى رواية سفيان الى قوله العسرى فقوله فأما من أعطى أى أعطى الطاعة واتقى المعصية وصدق بالكلمة الحسنى وهى التى دلت على حق ككلمة التوحيد وقوله فسنيسره لليسرى فسنهيئه للخلة التى تؤدى الى يسر وراحة كدخول الجنة وأما من بخل بما أمر به واستغنى بشهوات الدنيا عن نعيم العقبى فسنيسره للعسرى للخلة الموجبة الى العسر والشدة كدخول النار وهذا الحديث أصل لاهل السنة فى أن السعادة والشقاوة بتقدير الله القديم واستدل به على امكان معرفة الشقى من السعيد فى الدنيا كمن اشتهر له لسان صدق وعكسه لان العمل أمارة على الجزاء على ظاهر هذا الخبر والحق أن العمل علامة وأمارة فيحكم بظاهر الامر وأمر الباطن الى الله تعالى وقال بعضهم أن الله أمرنا بالعمل فوجب علينا الامتثال وغيب عنا المقادير لقيام الحجة ونصب الاعمال علامة على ما سبق فى مشيئته فمن عدل عنه ضل لان القدر سر من أسراره لا يطلع عليه الا هو فاذا دخلوا الجنة كشف لهم * ورواة هذا الحديث كوفيون الا جريرا فرازى وأصله كوفى وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابى * وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا فى التفسير والقدر والادب ومسلم فى القدر وأبو داود فى السنة والترمذى فى القدر والتفسير وابن ماجه فى السنة * (باب ما جاء) من الحديث (فى قاتل النفس) * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يزيد ابن زريع) بضم الزاى مصغرا ويزيد من الزيادة قال (حدثنا خالد) الحذاء (عن ابى قلابة) عبد الله بن يزيد (عن ثابت بن الضحاك) الانصارى الاشهلى (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من حلف بملة غير) ملة (الاسلام) كاليهودية والنصرانية حال كونه (كاذبا) فى تعظيم تلك الملة التى حلف بها أو كاذبا فى المحلوف عليه لكن عورض بكون المحلوف عليه يستوى فيه كونه صادقا أو كاذبا اذا حلف بملة غير ملة الاسلام فالذم انما هو من جهة كونه حلف بتلك الملة الباطلة معظما لها حال كونه (متعمدا) فيه دلالة لقول الجمهور أن الكذب الخبر غير المطابق للواقع سواء كان عمدا أو غيره اذ لو كان شرطه التعمد لما قيد به هنا (فهو كما قال) أى فيحكم عليه بالذى نسبه لنفسه وظاهره الحكم عليه بالكفر اذا قال هذا القول ويحتمل أن يعلق ذلك بالحنث لما روى بريدة مرفوعا من قال أنا برىء من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا يرجع الى الاسلام سالما والتحقيق التفصيل فان اعتقد تعظيم ما ذكر كفر وعليه يحمل قوله من حلف بغير الله فقد كفر رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وان قصد حقيقة التعليق فينظر فان كان أراد أن يكون متصفا بذلك كفر لان ارادة الكفر كفر وان أراد البعد عن ذلك لم يكفر لكن هل يحرم عليه ذلك أو يكره تنزيها الثانى هو المشهور وليقل ندبا لا اله الا الله محمد رسول الله ويستغفر الله ويحتمل أن يكون المراد به التهديد والمبالغة فى الوعيد لا الحكم بأنه صار يهوديا وكأنه قال فهو مستحق لمثل عذاب ما قال ومثله قوله عليه الصلاة والسلام من ترك الصلاة فقد كفر أى استوجب عقوبة من كفر وبقية مباحث ذلك تأتى ان شاء الله تعالى فى باب الايمان بعون الله وقوته (ومن قتل نفسه بحديدة) بآلة قاطعة كالسيف والسكين ونحوهما * وفى الايمان ومن قتل نفسه بشىء وهو أعم (عذب به) أى بالمذكور وللكشميهنى عذب بها أى بالحديدة (فى نار جهنم) وهذا من باب مجانسة العقوبات الاخروية للجنايات الدنيوية ويؤخذ منه أن جناية الانسان على نفسه كجنايته على غيره فى الاثم لان نفسه ليست ملكا له مطلقا بل هى لله فلا يتصرف فيها الا بما أذن له فيه ولا يخرج بذلك من الاسلام ويصلى عليه عند الجمهور خلافا لابى يوسف حيث قال لا يصلى على قاتل نفسه * وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة وأخرجه أيضا

في الادب والايمان ومسلم في الايمان وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الكفارات
* وبه قال (وقال حجاج بن منهال) بكسر الميم الانماطي السلمي البصري مما وصله المؤلف في ذكر بني اسرائيل
فقال حدثنا محمد قال حدثنا حجاج بن منهال ومحمد هو ابن معمر كذا نسبه ابن السكن عن الفربري وقيل هو
الذهلي قال (حدثنا جرير بن حازم) الازدي البصري الثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف وله أوهام اذا
حدث من حفظه واختلط في آخر عمره لكنه لم يسمع أحد منه في حال اختلاطه شيئا واحتج به الجماعة
ولم يخرج له المؤلف عن قتادة الا أحاديث يسيرة توبع فيها (عن الحسن) البصري قال (حدثنا جندب) هو ابن
عبد الله بن سفيان البجلي (رضي الله عنه في هذا المسجد) المسجد البصري (فما نسينا) أشار بذلك الى تحقيقه
لما حدث به وقرب عهده به واستمرار ذكره له (وما نخاف أن يكذب جندب عن النبي) ولابي ذر على النبي
(صلى الله عليه وسلم) وعلى أرجح بقال كذب عليه وأما رواية عن فعلى معنى النقل وفيه اشارة الى أن الصحابة
عدول وأن الكذب مأمون من قبلهم خصوصا على النبي صلى الله عليه وسلم (قال كان برجل) أي فيمن كان
قبلكم قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمه (جراح) بكسر الجيم (فقتل) ولابي ذر فقتل (نفسه) بسبب الجراح
(فقال الله عز وجل بدرني عبدي بنفسه) أي لم يصبر حتى أقبض روحه من غير سبب له في ذلك بل استعجل وأراد
أن يموت قبل الاجل الذي لم يطلعه الله تعالى عليه فاستحق المعاقبة المذكورة في قوله (حرمت عليه الجنة)
لكونه مستحلا لقتل نفسه فعقوبته مؤبدة أو حرمتها عليه في وقت ما كالوقت الذي يدخل فيه السابقون أو
الوقت الذي يعذب فيه الموحدون في النار ثم يخرجون أو حرمت عليه جنة معينة كجنة عدن مثلا أو ورد على
سبيل التغليظ والتخويف فظاهره غير مراد قال النووي أو يكون شرع من مضى أن اصحاب الكبائر يكفرون
بها * وهذا الحديث أورده المؤلف هنا مختصرا ويأتي ان شاء الله تعالى في ذكر بني اسرائيل مبسوطا * وبه قال
(حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة قال (حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن
ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
الذي يخنق نفسه يخنقها في النار) بضم النون فيهما (والذي يطعنها يطعنها في النار) لان الجزاء من جنس العمل
وقوله يطعنها بضم العين فيهما قال في الفتح كذا ضبطه في الاصول ويجوز غيره فيهما الفتح * وهذا الحديث
من أفراد المؤلف من هذا الوجه وأخرجه في الطب من طريق الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مطولا
* (باب ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين * رواه ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله
عنهما) فيما وصله المؤلف في الجنائز في قصة عبد الله ابن أبي (عن النبي صلى الله عليه وسلم) * وبالسند قال
(حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف نسبه لجده لشهرته به واسم أبيه عبد الله المخزومي مولاهم
المصري ثقة في الليث وتكلموا في سماعه من مالك لكن قال المؤلف في تاريخه الصغير ما روى يحيى بن بكير عن
أهل الحجاز في التاريخ فاني أتقيه وهذا يدل على انه ينتقي في حديث شيوخه ولذا ما اخرج له عن مالك سوى خمسة
أحاديث مشهورة متابعة (قال حدثني) بالافراد (الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف
ابن خالد الايلي أحد الاثبات الثقات وأحاديثه عن الزهري مستقيمة وأخرج له الجماعة (عن ابن شهاب)
الزهري (عن عبيد الله بن عبد الله) بتصغير الاول احد الفقهاء السبعة (عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي
الله عنهم انه قال لما مات عبد الله بن أبي ابن سلول) بضم ابن واثبات ألفه صفة لعبد الله لان سلول أمه وهي
بفتح السين غير منصرف للعلمية والتأنيث وابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية منونا (دعي له
رسول الله صلى الله عليه وسلم) بضم دال دعي مبنيا للمفعول ورفع رسول نائب عن الفاعل (ليصلي عليه) بنصب
يصلي (فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت اليه) بفتح المثلثة وسكون الموحدة (فقلت يا رسول الله
اتصلي على ابن أبي) بهمزة الاستفهام (وقد قال يوم كذا وكذا كذا وكذا أعدد عليه صلى الله عليه وسلم (قوله)
القبيح في حق النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين (فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أخر عني يا عمر
فلما أكثرت عليه) صلى الله عليه وسلم الكلام (قال اني خيرت) بضم الخاء المعجمة مبنيا للمفعول أي في قوله
تعالى استغفر لهم أو لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة الآية وفي نسخة اني قد خيرت (فاخترت)
الاستغفار (لو أعلم اني ان زدت) ولابي ذر لو زدت (على السبعين يغفر له) ولابي ذر يغفر له (لزدت عليها قال)

عمر (فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انصرف) من صلاته (فلم يمكث الا يسيرا حتى نزلت الآيتان من) سورة (براءة ولا تصل على أحد منهم مات أبدا الى وهم) ولأبي ذر الى قوله وهم (فاسقون) فنهى عن الصلاة لأن المراد منها الدعاء للميت والاستغفار له وهو ممنوع في حق الكافر ولذلك رتب النهي على قوله مات أبدا يعني الموت على الكفر فان احياء الكافر للتعذيب دون التمتع وقوله وهم فاسقون تعليل للنهي (قال) عمر (فعجبت بعد من جرأتي على رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ) في مراجعتي له (والله ورسوله أعلم * باب) مشروعية (ثناء الناس) بالاوصاف الحميدة والخصال الجميلة (على الميت) بخلاف الحي فانه منهي عنه اذا أفضى الى الاطراء خشية الاعجاب * وبالسند قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول مروا) ولأبي ذر مر بضم الميم مبنيا للمفعول (بجنازة فأثنوا عليها خيرا) في رواية النضر بن انس عند الحاكم فقالوا كان يحب الله ورسوله ويعمل بطاعة الله ويسعى فيها (فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت ثم مروا بأخرى فأثنوا عليها شرا) قال في رواية الحاكم المذكورة فقالوا كان يبغض الله ورسوله ويعمل بمعصية الله ويسعى فيها (فقال) عليه الصلاة والسلام (وجبت) واستعمال الثناء في الشر لغة شاذة لكنه استعمل هنا للمشاكلة لقوله فأثنوا عليها خيرا وانما مكنوا من الثناء بالشر مع الحديث الصحيح في البخاري في النهي عن سب الاموات لان النهي عن سبهم انما هو في حق غير المنافقين والكفار وغير المتظاهر بالفسق والبدعة وأما هؤلاء فلا يحرم سبهم للتحذير من طريقتهم ومن الاقتداء بآثارهم والتخلق بأخلاقهم قاله النووي (فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه) لرسول الله صلى الله عليه وسلم مستفهما عن قوله (ما وجبت قال) عليه الصلاة والسلام (هذا أثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة وهذا أثنيتم عليه شرا فوجبت له النار) والمراد بالوجوب الثبوت او هو في صحة الوقوع كالشيء الواجب والاصل انه لا يجب على الله شيء بل الثواب فضله والعقاب عدله لا يسأل عما يفعل (انتم شهداء الله في الارض) ولفظه في الشهادات المؤمنون شهداء الله في الارض فالمراد المخاطبون بذلك من الصحابة ومن كان على صفتهم من الايمان فالمعتبر شهادة اهل الفضل والصدق لا الفسقة لانهم قد يثنون على من كان مثلهم ولا من بينه وبين الميت عداوة لان شهادة العدو لا تقبل قاله الداودي وقال المظهري ليس معنى قوله انتم شهداء الله في الارض اي الذي تقولونه في حق شخص يكون كذلك حتى يصير من يستحق الجنة من اهل النار بقولهم ولا العكس بل معناه أن الذي اثنوا عليه خيرا رأوه منه كان ذلك علامة كونه من أهل الجنة وبالعكس وتعقبه الطيبي في شرح المشكاة بأن قوله وجبت بعد ثناء الصحابة حكم عقب وصفا مناسبا فأشعر بالعلية وكذا الوصف بقوله أنتم شهداء الله في الارض لان الاضافة فيه للتشريف فانهم بمنزلة عالية عند الله فهو كالتزكية من الرسول لامته واظهار عدالتهم بعد شهادتهم لصاحب الجنازة فينبغي أن يكون لها أثر ونفع في حقه قال والى معنى هذا يومئ قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا انتهى وقال النووي قال بعضهم معنى الحديث أن الثناء بالخير لمن أثنى عليه أهل الفضل وكان ذلك مطابقا للواقع فهو من أهل الجنة وان كان غير مطابق فلا وكذا عكسه قال والصحيح انه على عمومه وأن من مات فألهم الله الناس الثناء عليه بخير كان دليلا على أنه من أهل الجنة سواء كانت افعاله تقتضي ذلك ام لا فان الاعمال داخلة تحت المشيئة وهذا الالهام يستدل به على تعيينها وبهذا تظهر فائدة الثناء انتهى * وبه قال (حدثنا عفان بن مسلم) بكسر اللام المخففة زاد أبو ذر هو الصفار قال (حدثنا داود بن أبي الفرات) بلفظ النهر واسمه عمرو الكندي (عن عبد الله بن بريدة) بضم الموحدة وفتح الراء آخره هاء تأنيث (عن أبي الاسود) ظالم بن عمرو بن سفيان الديلي بكسر الدال المهملة وسكون التحتية ويقال الدؤلي بضم الدال بعدها همزة مفتوحة وهو اول من تكلم في النحو بعد علي بن أبي طالب قال الحافظ ابن حجر ولم أره من رواية عبد الله بن بريدة عنه الا معنعنا وقد حكى الدارقطني في كتاب التتبع عن علي بن المديني أن ابن بريدة انما يروي عن يحيى بن معمر عن أبي الاسود ولم يقل في هذا الحديث سمعت أبا الاسود قال الحافظ ابن حجر وابن بريدة ولد في عهد عمر فقد أدرك أبا الاسود بلا ريب لكن البخاري لا يكتفي بالمعاصرة فلعله أخرجه شاهدا واكتفى للاصل بحديث انس السابق (قال) أي أبو الاسود (قدمت المدينة) النبوية (وقد وقع بها مرض) جملة حالية زاد في الشهادات وهم يموتون موتا ذريعا وهو بالذال المعجمة أي سريعا (فجلست الى) أي عند (عمر بن الخطاب رضي الله عنه فمرت بهم

جنازة فأثنى) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (على صاحبها خيرا) كذا في جميع الاصول بالنصب ووجهه ابن بطال بأنه اقام الجار والمجرور وهو قوله على صاحبها مقام المفعول الاول وخيرا مقام الثاني وان كان الاختيار عكسه * وقال النووي منصوب بنزع الخافض اى اثنى عليها بخير * وقال في مصابيح الجامع على صاحبها نائب عن الفاعل وخيرا مفعول لمحذوف فقال المثنون خيرا (فقال عمر رضي الله عنه وجبت ثم مر) بضم الميم (بالاخرى فأثنى على صاحبها) فقال المثنون (خيرا فقال عمر رضي الله عنه وجبت ثم مر) بضم الميم (بالثالثة فأثنى على صاحبها) فقال المثنون (شرا فقال) عمر رضي الله عنه (وجبت فقال ابو الاسود) المذكور بالاسناد السابق (فقلت وما) معنى قولك لكل منهما (وجبت يا أمير المؤمنين) مع اختلاف الثناء بالخير والشر (قال) عمر (قلت كما قال النبي صلى الله عليه وسلم) هو المقول وحينئذ فيكون قول عمر رضي الله عنه لكل منهما وجبت قاله بناء على اعتقاده صدق الوعد المستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم ادخله الله الجنة (أيما مسلم شهد له أربعة) من المسلمين (بخير أدخله الله الجنة فقلنا) أى عمر وغيره (وثلاثة قال) عليه الصلاة والسلام (وثلاثة فقلنا واثنان قال) عليه الصلاة والسلام (واثنان ثم لم نسأله عن الواحد) استبعادا أن يكتفى في مثل هذا المقام العظيم بأقل من النصاب واقتصر على الشق الاول اختصارا أو لاحالة السامع على القياس وفي حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن انس عند احمد وابن حبان والحاكم مرفوعا ما من مسلم يموت فيشهد له اربعة من جيرانه الادنين أنهم لا يعلمون منه الا خيرا الا قال الله تعالى قد قبلت قولكم وغفرت له ما لا تعلمون وهذا يؤيد قول النووي السابق ان من مات فألهم الله الناس الثناء عليه بخير كان دليلا على أنه من اهل الجنة سواء كانت أفعاله تقتضي ذلك أم لا وهذا في جانب الخير واضح وأما جانب الشر فظاهر الاحاديث انه كذلك لكن انما يقع ذلك في حق من غلب شره على خيره وقد وقع في رواية النضر عند الحاكم ان لله تعالى ملائكة تنطق على ألسنة بني آدم بما في المؤمن من الخير أو الشر وهل يختص الثناء الذي ينفع الميت بالرجال أو يشمل النساء أيضا واذا قلنا انهن يدخلن فهل يكتفى بامرأتين او لا بد من رجل وامرأتين محل نظر وقد يقال لا يدخلن لقصة أم العلاء الانصارية لما اثنت على عثمان بن مظعون بقولها شهادتي عليك لقد أكرمك الله تعالى فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك ان الله أكرمه فلم يكتف بشهادتها لكن يجاب بأنه عليه الصلاة والسلام انما أنكر عليها القطع بأن الله أكرمه وذلك مغيب عنها بخلاف الشهادة للميت بأفعاله الحسنة التي يتلبس بها في الحياة الدنيا * ورواة هذا الحديث كلهم بصريون لكن داود مروزي تحول الى البصرة وهو من افراد المؤلف * وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه ايضا في الشهادات والترمذي في الجنائز وكذا النسائي والله اعلم * (باب ما جاء في عذاب القبر) قد تظاهرت الدلائل من الكتاب والسنة على ثبوته واجمع عليه اهل السنة ولا مانع في العقل أن يعيد الله الحياة في جزء من الجسد او في جميعه على الخلاف المعروف فيثيبه ويعذبه واذا لم يمنعه العقل وورد به الشرع وجب قبوله واعتقاده ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تفرقت أجزاؤه كما يشاهد في العادة أو أكلته السباع والطيور وحيتان البحر كما أن الله تعالى يعيده للحشر وهو سبحانه وتعالى قادر على ذلك فلا يستبعد تعلق روح الشخص الواحد في آن واحد بكل واحد من اجزائه المتفرقة في المشارق والمغارب فان تعلقه ليس على سبيل الحلول حتى يمنعه الحلول في جزء من الحلول في غيره قال في مصابيح الجامع وقد كثرت الاحاديث في عذاب القبر حتى قال غير واحد انها متواترة لا يصح عليها التواطؤ وان لم يصح مثلها لم يصح شئ من أمر الدين قال أبو عثمان الحداد وليس في قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى ما يعارض ما ثبت من عذاب القبر لان الله تعالى أخبر بحياة الشهداء قبل يوم القيامة وليست مرادة بقوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى فكذا حياة المقبور قبل الحشر قال ابن المنير وأشكل ما في القضية انه اذا ثبت حياتهم لزم أن يثبت موتهم بعد هذه الحياة ليجتمع الخلق كلهم في الموت عند قوله تعالى لمن الملك اليوم ويلزم تعدد الموت وقد قال تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى الآية والجواب الواضح عندي أن معنى قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت أى ألم الموت فيكون الموت الذي يعقب الحياة الاخروية بعد الموت الاول لا يذاق ألمه البتة ويجوز ذلك في حكم التقدير بلا اشكال وما وضعت العرب اسم الموت الا للمؤلم على ما فهموه لا باعتبار كونه ضد الحياة فعلى هذا يخلق الله تعالى الحياة الثانية ضدا بعدمها به لا يسمى ذلك الضد موتا وان كان للحياة ضد جمعا بين الادلة العقلية والنقلية واللغوية انتهى

وقد ادّعى قوم عدم ذكر عذاب القبر في القرآن وزعموا انه لم يرد ذكره الا من اخبار الآحاد فذكر المصنف آيات تدل لذلك ردّا عليهم فقال (وقوله تعالى) بالجر عطفا على عذاب أو بالرفع على الاستئناف (اذ الظالمون) ولابي ذر وابن عساكر ولو ترى اذ الظالمون جوابه محذوف أي ولو ترى زمن غمراتهم لرأيت أمرا فظيعا (في غمرات الموت) شدائده (والملائكة باسطوا أيديهم) لقبض أرواحهم أو بالعذاب (اخرجوا أنفسكم) أي يقولون لهم أخرجوها الينا من أجسادكم تغليظا وتعنيفا عليهم فقد ورد ان أرواح الكفار تتفرق في اجسادهم وتأبى الخروج فتضربهم الملائكة حتى تخرج (اليوم) يريد وقت الاماتة لما فيه من شدة النزع أو الوقت الممتد من الاماتة الى ما لا نهاية له الذي فيه عذاب البرزخ والقيامة (تجزون عذاب الهون) وروى الطبري وابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس والملائكة باسطوا أيديهم قال هذا عند الموت والبسط الضرب يضربون وجوههم وادبارهم (الهون) بالضم ولابي ذر قال أبو عبد الله أي البخاري الهون (هو الهوان) يريد العذاب المتضمن لشدة واهانة وأضافه الى الهون لتمكنه فيه (والهون) بالفتح (الرفق وقوله جل ذكره سنعذبهم مرتين) بالفضيحة في الدنيا وعذاب القبر رواه الطبري وابن أبي حاتم والطبراني في الاوسط عن ابن عباس بلفظ خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقال اخرج يا فلان فانك منافق فذكر الحديث وفيه ففضح الله المنافقين فهذا العذاب الاول والعذاب الثاني عذاب القبر أو ضرب الملائكة وجوههم وادبارهم عند قبض أرواحهم ثم عذاب القبر (ثم يردون الى عذاب عظيم) في جهنم (وقوله تعالى وحاق بآل فرعون) فرعون وقومه واستغنى بذكرهم عن ذكره للعلم بأنه أولى بذلك (سوء العذاب) الغرق في الدنيا ثم النقلة منه الى النار (النار يعرضون عليها غدوا وعشيا) جملة مستأنفة أو النار بدل من سوء العذاب ويعرضون حال وروى ابن مسعود ان أرواحهم في أجواف طير سود تعرض على النار بكرة وعشيا فيقال لهم هذه داركم رواه ابن أبي حاتم قال القرطبي الجمهور على أن هذا العرض في البرزخ وفيه دليل على بقاء النفس وعذاب القبر (ويوم تقوم الساعة) أي هذا ما دامت الدنيا فاذا قامت الساعة قيل لهم (ادخلوا) يا (آل فرعون أشد العذاب) عذاب جهنم فانه أشد مما كانوا فيه أو أشد عذاب جهنم وهذه الآية المكية أصل في الاستدلال لعذاب القبر لكن استشكلت مع الحديث المروي في مسند الامام أحمد باسناد صحيح على شرط الشيخين ان يهودية في المدينة كانت تعيذ عائشة من عذاب القبر فسألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كذب يهود لا عذاب دون يوم القيامة فلما مضى بعض ايام نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم محمرا عيناه بأعلى صوته أيها الناس استعيذوا بالله من عذاب القبر فانه حق وأجيب بأن الآية دلت على عذاب الارواح في البرزخ وما نفاه اولا ثم اثبته عليه الصلاة والسلام عذاب الجسد فيه والاولى أن يقال الآية دلت على عذاب الكفار وما نفاه ثم أثبته عذاب القبر للمؤمنين ففي صحيح مسلم من طريق ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان يهودية قالت لها اشعرت انكم تفتنون في القبور فلما سمع عليه الصلاة والسلام قولها ارتاع وقال انما تفتن اليهود ثم قال بعد ليال اشعرت انه أوحي الي انكم تفتنون في القبور وفي الترمذي عن علي قال ما زلنا نشك في عذاب القبر حتى نزلت ألهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر وفي صحيح ابن حبان من حديث أبي هريرة مرفوعا في قوله تعالى فان له معيشة ضنكا قال عذاب القبر وبالسند قال (حدثنا حفص بن عمر) الحوضي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن علقمة بن مرثد) بفتح الميم والمثلثة الحضرمي (عن سعد بن عبيدة) بسكون العين في الاول وضمها وفتح الموحدة مصغرا آخره هاء تأنيث في الثاني وصرح في رواية أبي الوليد الطيالسي الآتية ان شاء الله تعالى في التفسير بالاخبار بين شعبة وعلقمة وبالسماع بين علقمة وسعد بن عبيدة (عن البراء بن عازب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أقعد المؤمن في قبره) بضم همزة اقعد مبنيا للمفعول كهمزة (أتي) أي حال كونه مأتيا اليه والآتي الملكان منكر ونكير (ثم شهد) بلفظ الماضي كعلم وللحموي والكشميهني في الفرع وقال في الفتح والمستملي بدل الكشميهني ثم يشهد بلفظ المضارع كيعلم (ان لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله) وفي رواية أبي الوليد المذكورة المسلم اذا سئل في القبر يشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله (فذلك قوله) تعالى (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت) الذي ثبت بالحجة عندهم وهي كلمة التوحيد وثبوتها تمكنها في القلب واعتقاد حقيتها واطمئنان القلب بها زاد في رواية أبي الوليد في الحياة الدنيا وفي الآخرة

وتثبيتهم فى الدنيا انهم اذا فتنوا فى دينهم لم يزالوا عنها وان ألقوا فى النار ولم يرتابوا بالشبهات وتثبيتهم فى الآخرة انهم اذا سئلوا فى القبر لم يتوقفوا فى الجواب واذا سئلوا فى الحشر وعند موقف الاشهاد عن معتقدهم ودينهم لم تدهشهم أهوال القيامة وبالجملة فالمرء على قدر ثباته فى الدنيا يكون ثباته فى القبر وما بعده وكلما كان أسرع اجابة كان اسرع تخلصا من الاهوال والمسؤل عنه فى قوله اذا سئلوا الثابت فى رواية أبى الوليد محذوف أى عن ربه ونبيه ودينه وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة ورواته ما بين بصرى وكوفى وأخرجه المؤلف أيضا فى الجنائز وفى التفسير ومسلم فى صفة النار وأبو داود فى السنة والترمذى فى التفسير والنسائى فى الجنائز وفى التفسير وابن ماجه فى الزهد* وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة والشين المعجمة المشددة العبدى البصرى ويقال له بندار قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (بهذا) أى بالحديث السابق (وزاد يثبت الله الذين آمنوا) بالقول الثابت (نزلت فى عذاب القبر) قال الطيبى فى شرح المشكاة فان قلت ليس فى الآية ما يدل على عذاب المؤمن فى القبر فما معنى نزلت فى عذاب القبر قلت لعله سمى احوال العبد فى القبر بعذاب القبر على تغليب فتنة الكافر على فتنة المؤمن ترهيبا وتخويفا ولان القبر مقام الهول والوحشة ولان ملاقاة الملكين مما يهيب المؤمن فى العادة* وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا يعقوب ابن ابراهيم) قال (حدثنى) بالافراد ولابى الوقت حدثنا (أبى) ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشى (عن صالح) هو ابن كيسان قال (حدثنى) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر بن الخطاب (ان ابن عمر رضى الله عنهما أخبره قال اطلع النبى صلى الله عليه وسلم على أهل القليب) قليب بدر وهم أبو جهل بن هشام وامية بن خلف وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة وهم يعذبون (فقال) لهم (وجدتم ما وعد ربكم حقا) وفى نسخة ما وعدكم (فقيل له) عليه الصلاة والسلام والقائل عمر بن الخطاب كما فى مسلم (اتدعو) بهمزة الاستفهام وسقطت من اليونينية كما فى فرعها (اموا تا فقال) عليه الصلاة والسلام (ما أنتم بأسمع منهم) لما أقول (ولكن لا يجيبون) لا يقدرون على الجواب وهذا يدل على وجود حياة فى القبر يصلح معها التعذيب لانه لما ثبت سماع أهل القليب كلامه عليه الصلاة والسلام وتوبيخه لهم دل على ادراكهم الكلام بحاسة السمع وعلى جواز ادراكهم ألم العذاب ببقية الحواس بل بالذات* ورواة هذا الحديث مدنيون وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه أيضا فى المغازى مطولا ومسلم فى الجنائز وكذا النسائى* وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) هو ابن أبى شيبة قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها قالت) ترد رواية ابن عمر ما أنتم بأسمع منهم (انما قال النبى صلى الله عليه وسلم انهم ليعلمون الآن ان ما كنت اقول حق) ولابوى الوقت وذر أن ما كنت أقول لهم حق ثم استدلت لما نفته بقولها (وقد قال الله تعالى انك لا تسمع الموتى) قالوا ولا دلالة فيها على ما نفته بل لا منافاة بين قوله عليه الصلاة والسلام انهم الآن يسمعون وبين الآية لان الاسماع هو ابلاغ الصوت من المسمع فى اذن السامع فالله تعالى هو الذى أسمعهم بأن ابلغ صوت نبيه صلى الله عليه وسلم بذلك وقد قال المفسرون ان الآية مثل ضربه الله للكفار أى فكما انك لا تسمع الموتى فكذلك لا تفقه كفار مكة لانهم كالموتى فى عدم الانتفاع بما يسمعون وقد خالف الجمهور عائشة فى ذلك وقبلوا حديث ابن عمر لموافقة من رواه غيره عليه ولا مانع انه صلى الله عليه وسلم قال اللفظين معا ولم تحفظ عائشة الا أحدهما وحفظ غيرها سماعهم بعد احيائهم واذا جاز أن يكونوا عالمين جاز أن يكونوا سامعين اما بآذان رؤسهم كما هو قول الجمهور أو بآذان الروح فقط والمعتمد قول الجمهور لانه لو كان العذاب على الروح فقط لم يكن للقبر بذلك اختصاص وقد قال قتادة كما عند المؤلف فى غزوة بدر أحياهم الله تعالى حتى أسمعهم توبيخا أو نقمة* وبه قال (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة قال (أخبرنى) بالافراد (ابى) عثمان (عن شعبة) بن الحجاج قال (سمعت الاشعث) بالمثلثة فى آخره (عن أبيه) أبى الشعثاء بالمثلثة سليم بن الاسود المحاربى وفى رواية أبى داود الطيالسى عن شعبة عن اشعث سمعت أبى (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عائشة رضى الله عنها ان يهودية) قال ابن حجر لم أقف على اسمها (دخلت عليها) أى على عائشة (فذكرت عذاب القبر فقالت لها أعاذك الله من عذاب القبر فسألت عائشة) رضى الله عنها (رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر فقال نعم عذاب القبر) بحذف الخبر أى حق أو ثابت

وللحموى والمستملى عذاب القبر حق باثبات الخبر لكن قال الحافظ ابن حجر ليس بجيد لان المصنف قال عقب
هذه الطريق زاد غندر عذاب القبر حق فبين أن لفظة حق ليست فى رواية عبدان عن أبيه عن شعبة وانها
ثابتة فى رواية غندر يعنى عن شعبة وهو كذلك وقد اخرج طريق غندر النسائى والاسماعيلى كذلك وكذا
أخرجه أبو داود الطيالسى فى مسنده عن شعبة انتهى وتعقبه العينى بأن قوله زاد غندر عذاب القبر حق
ليس بموجود فى كثير من النسخ ولئن سلمنا وجوده فلا نسلم انه يستلزم حذف الخبر مع أن الاصل ذكر الخبر
وكيف ينفى الجودة من رواية المستملى مع كونها على الاصل فماذا يلزم من المحذور اذا ذكر الخبر فى الروايات
كلها انتهى فليتأمل (قالت عائشة رضى الله عنها فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد) مبنى على
الضم أى بعد سؤالى اياه (صلى صلاة الا تعوذ) فيها (من عذاب القبر) وزاد فى رواية أبى ذر هنا قوله وزاد غندر
عذاب القبر حق ففى هذا الحديث انه أقر اليهودية على أن عذاب القبر حق وفى حديثى أحمد ومسلم السابقين انه
انكره حيث قال كذب يهود لا عذاب دون عذاب يوم القيامة وانما تفتن اليهود فبين الروايتين مخالفة لكن
قال النووى كالطحاوى وغيره هما قضيتان فأنكر صلى الله عليه وسلم قول اليهودية فى الاولى ثم اعلم بذلك
ولم يعلم عائشة فجاءت اليهودية مرة اخرى فذكرت لها ذلك فانكرت عليها مستندة الى الانكار الاول فأعلمها
عليه الصلاة والسلام بأن الوحى نزل باثباته انتهى وفيه ارشاد لامته ودلالة على أن عذاب القبر ليس خاصا بهذه
الامة بخلاف المسألة ففيها خلاف يأتى قريبا ان شاء الله تعالى * وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) أبو سعيد
الجعفى الكوفى نزيل المصرة قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله المصرى بالميم (قال أخبرنى) بالافراد (يونس)
ابن يزيد الايلى (عن ابن شهاب) الزهرى قال (أخبرنى) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام (انه سمع أسماء بنت
أبى بكر) الصديق (رضى الله عنهما تقول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (خطيبا فذكر فتنة القبر
التى يفتتن فيها المرء) بفتح المثناة التحتية وكسر المثناة الفوقية الثانية ولابى الوقت من غير اليونينية يفتتن بضم
أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول (فلما ذكر ذلك) بتفاصيله كما يجرى على المرء فى قبره (ضج المسلمون ضجة) عظيمة
وزاد النسائى من الوجه الذى أخرجه منه البخارى حالت بينى وبين ان افهم كلام رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلما سكنت ضجتهم قلت لرجل قريب منى أى بارك الله فيك ماذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى آخر
كلامه قال قال قد أوحى الى انكم تفتنون فى القبور قريبا من فتنة المسيح الدجال يريد فتنة عظيمة اذ ليس
فتنة أعظم من فتنة الدجال وهذا الحديث قد سبق فى العلم والكسوف والجمعة من طريق فاطمة بنت المنذر
عن أسماء بتمامه وأورده هنا مختصرا ووقع هنا فى بعض نسخ البخارى وزاد غندر عذاب القبر بحذف الخبر أى
حق وثبت لابى الوقت وكذا هو ثابت فى الفرع لكن رقم عليه علامة السقوط وفوقها علامة أبى ذر الهروى
ولا يخفى أن هذا انما هو فى آخر حديث عائشة المتقدم فذكره فى حديث أسماء غلط لانه لا رواية لغندر فيه
* وبه قال (حدثنا عياش بن الوليد) بفتح العين والمثناة التحتية المشددة آخره شين معجمة الرقام البصرى قال
(حدثنا عبد الاعلى) بن عبد الاعلى السامى بالسين المهملة قال (حدثنا سعيد) هو ابن أبى عروبة (عن قتادة)
ابن دعامة (عن أنس بن مالك) وسقط لفظة ابن مالك لابى ذر (رضى الله عنه انه حدثهم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان العبد اذا وضع فى قبره وتولى عنه أصحابه وانه) بالواو والضمير للميت ولابى ذر انه (ليسمع قرع
نعالهم) زاد مسلم اذا انصرفوا (أتاه ملكان) زاد ابن حبان والترمذى من حديث أبى هريرة أسودان
أزرقان يقال لاحدهما المنكر وللآخر النكير والنكير فعيل بمعنى مفعول والمنكر مفعل من انكر وكلاهما
ضد المعروف وسميا به لان الميت لم يعرفهما ولم ير صورة مثل صورتهما وانما صورا كذلك ليخاف الكافر
ويتحير فى الجواب وأما المؤمن فيثبته الله بالقول الثابت فلا يخاف لان من خاف الله فى الدنيا وآمن به وبرسله
وكتبه لم يخف فى القبر وزاد الطبرانى فى الاوسط من حديث أبى هريرة أيضا أعينهما مثل قدور النحاس
وانيابهما مثل صياصى البقر وأصواتهما مثل الرعد وزاد عبد الرزاق من مرسل عمرو بن دينار يحفران
بأنيابهما ويطآن فى اشعارهما معهما مرزبة لو اجتمع عليها أهل منى لم يقلوها وذكر بعض الفقهاء أن اسم
اللذين يسألان المذنب منكر ونكير واسم اللذين يسألان المطيع مبشر وبشير كذا نقله فى الفتح (فيقعدانه)
فتعاد روحه فى جسده وفى حديث البراء فيجلسانه وزاد ابن حبان من حديث أبى هريرة فاذا كان مؤمنا

كانت الصلاة عند رأسه والزكاة عن يمينه والصوم عن شماله وفعل المعروف من قبل رجليه فيقال له اجلس
فيجلس وقد مثلت له الشمس عند الغروب زاد ابن ماجه من حديث جابر فيجلس يمسح عينيه ويقول دعوني أصلي
فانظر كيف يبعث المرء على ما عاش عليه اعتاد بعضهم انه كلما انتبه ذكر الله واستاك وتوضأ وصلى فلما مات رؤي
فقيل له ما فعل الله بك قال لما جاءني الملكان وعادت الى روحي حسبت اني انتبهت من الليل فذكرت الله على
العادة وأردت أن أقوم أتوضأ فقالا الى اين تريد تذهب فقلت للوضوء والصلاة فقالا نم نومة العروس فلا
خوف عليك ولا بؤس (فيقولان) له (ما كنت تقول في هذا الرجل لمحمد صلى الله عليه وسلم) بيان من الراوي
أي لاجل محمد عليه الصلاة والسلام وعبر بذلك امتحانا لئلا يتلقن تعظيمه من عبارة القائل والاشارة في قوله هذا
للحاضر فقيل يكشف للميت حتى يرى النبي صلى الله عليه وسلم وهي بشرى عظيمة للمؤمن ان صح ذلك ولا نعلم
حديثا صحيحا مرويا في ذلك والقائل به انما استند لمجرد أن الاشارة لا تكون الا للحاضر لكن يحتمل أن تكون
الاشارة لما في الذهن فيكون مجازا وزاد أبو داود في اوله ما كنت تعبد فان الله هداه قال كنت أعبد الله
فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل (فأما المؤمن فيقول أشهد أنه عبد الله ورسوله) زاد في حديث أسماء
بنت أبي بكر السابق في العلم والطهارة وغيرهما جاءنا بالبينات والهدى فأجبنا وآمنا واتبعنا (فيقال له انظر
الى مقعدك من النار) ولابي داود هذا بيتك كان في النار (قد أبدلك الله به مقعدا من الجنة فيراهما جميعا)
فيزداد فرحا الى فرحه ويعرف نعمة الله عليه بتخلصه من النار وادخاله الجنة وفي حديث أبي سعيد عند سعيد
ابن منصور فيقال له نم نومة عروس فيكون في أحلى نومة نامها أحد حتى يبعث وللترمذي من حديث أبي هريرة
ويقال له نم نومة العروس الذي لا يوقظه الا أحب أهله اليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك (قال قتادة وذكر
لنا) بضم الذال مبنيا للمفعول (انه يفسح في قبره) في زائدة والاصل يفسح قبره ولابي ذر والوقت يفسح له
في قبره وزاد ابن حبان سبعين ذراعا في سبعين ذراعا وعنده من وجه آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه ويرحب له
في قبره سبعين ذراعا وينور له كالقمر ليلة البدر وعنده أيضا فيزداد غبطة وسرورا فيعاد الجلد الى ما بدئ منه
وتجعل روحه في نسم طائر يعلق في شجر الجنة (ثم رجع) قتادة (الى حديث أنس قال وأما المنافق والكافر)
كذا بواو العطف وتقدم في باب خفق النعال وأما الكافر أو المنافق بالشك (فيقال له ما كنت تقول في هذا
الرجل) محمد صلى الله عليه وسلم (فيقول لا أدري) وفي رواية أبي داود المذكورة وان الكافر اذا وضع في قبره
أتاه ملك فينتهره فيقول له ما كنت تعبد وفي أكثر الاحاديث ما كنت تقول في هذا الرجل وفي حديث البراء
فيقولان له من ربك فيقول هاه هاه لا أدري فيقولان له ما دينك فيقول هاه هاه لا أدري فيقولان له ما هذا
الرجل الذي بعث فيكم فيقول هاه هاه لا أدري (كنت أقول ما يقوله الناس) المسلمون (فيقال) له (لا دريت
ولا تليت) أصله تلوت بالواو والمحدثون انما يروونه بالياء للازدواج أي لا فهمت ولا قرأت القرآن أو المعنى
لا دريت ولا اتبعت من يدري ولابي ذر ولا أتليت بزيادة ألف وتسكين المثناة الفوقية وصوبه يونس بن حبيب
فيما حكاه ابن قتيبة كأنه يدعو عليه بأنه لا يكون له من يتبعه واستبعد هذا في دعاء الملكين وأجيب بأن هذا
أصل الدعاء ثم استعمل في غيره (ويضرب بمطارق من حديد ضربة) بافراد ضربة وجمع مطارق ليؤذن بأن كل
جزء من اجزاء تلك المطرقة مطرقة برأسها مبالغة (فيصيح صيحة يسمعها من يليه) مفهومه أن من بعد لا يسمعه
فيكون مقصورا على الملكين لكن في حديث البراء يسمعها ما بين المشرق والمغرب والمفهوم لا يعارض المنطوق
وفي حديث أبي سعيد عند أحمد يسمعه خلق الله كلهم (غير الثقلين) الجن والانس وغير نصب على الاستثناء
وفي هذا الحديث اثبات عذاب القبر وأنه واقع على الكفار ومن شاء الله من الموحدين والمسألة وهل هي
واقعة على كل أحد فقيل انها تقع على من يدعي الايمان ان محقا وان مبطلا لقول عبيد بن عمير أحد كبار التابعين
فيما رواه عبد الرزاق انما يفتن رجلان مؤمن ومنافق وأما الكافر فلا يسأل عن محمد ولا يعرفه والصحيح انه
يسأل لما ورد في ذلك من الاحاديث المرفوعة الصحيحة الكثيرة الطرق وبذلك جزم الترمذي الحكيم وقال ابن
القيم في الروح في الكتاب والسنة دليل على أن السؤال للكافر والمسلم قال الله تعالى يثبت الله الذين آمنوا
بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ويضل الله الظالمين وفي حديث أنس في البخاري وأما المنافق
والكافر بواو العطف وهل يسأل الطفل الذي لا يميز جزم القرطبي في تذكرته انه يسأل وهو منقول عن الحنفية
وجزم غير واحد من الشافعية بأنه لا يسأل ومن ثم قالوا لا يستحب أن يلقن وقال عبيد بن عمير مما ذكره الحافظ

زين الدين بن رجب فى كتابه أهوال القبور المؤمن يفتن سبعا والكافر أربعين صباحا ومن ثم كانوا يستحبون أن يطعم عن المؤمن سبعة ايام من يوم دفنه وهذا مما انفرد به لا اعلم أحدا قاله غيره نعم تبعه فى ذلك وفى قوله السابق بعض العصريين فلم يصب والله الموفق * وقد صح ان المرابط فى سبيل الله لا يفتن كما فى حديث مسلم وغيره كشهيد المعركة والصابر فى الطاعون الذى لا يخرج من البلد الذى يقع فيه قاصدا باقامته ثواب الله راجيا صدق موعوده عارفا انه ان وقع له فهو بتقدير الله تعالى وان صرف عنه فبتقديره تعالى غير متضجر به لو وقع معتمدا على ربه فى الحالتين لحديث البخارى والنسائى عن عائشة مرفوعا ليس من رجل يقع الطاعون فيمكث فى بلده صابرا محتسبا يعلم انه لا يصيبه الا ما قد كتب الله له الا كان له مثل أجر الشهيد وجه الدليل أن الصابر فى الطاعون المتصف بالصفات المذكورة نظير المرابط فى سبيل الله وقد صح أن المرابط لا يفتن ومن مات بالطاعون فهو أولى وهل السؤال يختص بهذه الامة المحمدية ام يعم الامم قبلها ظاهر الاحاديث التخصيص وبه جزم الحكيم الترمذى وجنح ابن القيم الى التعميم واحتج بأنه ليس فى الاحاديث ما ينفى ذلك وانما أخبر النبى صلى الله عليه وسلم امته بكيفية امتحانهم فى القبور قال والذى يظهر أن كل نبى مع امته كذلك فتعذب كفارهم فى قبورهم بعد سؤالهم واقامة الحجة عليهم كما يعذبون فى الآخرة بعد السؤال واقامة الحجة عليهم وهل السؤال باللسان العربى ام بالسريانى ظاهر قوله ما كنت تقول فى هذا الرجل الى آخر الحديث انه بالعربى قال شيخنا ويشهد له ما رويناه من طريق يزيد بن طريف قال مات أخى فلما ألحد وانصرف الناس عنه وضعت رأسى على قبره فسمعت صوتا ضعيفا أعرف انه صوت أخى وهو يقول الله فقال له الآخر ما دينك قال الاسلام ومن طريق العلاء بن عبد الكريم قال مات رجل وكان له اخ ضعيف البصر قال اخوه فدفناه فلما انصرف الناس عنه وضعت رأسى على القبر فاذا انا بصوت من داخل القبر يقول من ربك وما دينك ومن نبيك فسمعت صوت أخى وهو يقول الله قال الآخر فما دينك قال الاسلام الى غير ذلك مما يستأنس به لكونه عربيا * قال الحافظ ابن حجر ويحتمل مع ذلك أن يكون خطاب كل أحد بلسانه قال شيخنا ويستأنس له بارسال الرسل بلسان قومهم وعن الامام البلقينى انه بالسريانية والله اعلم * (باب التعوذ من عذاب القبر) *

وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولابوى ذر والوقت حدثنى (محمد بن المثنى) المعروف بالزمن قال (حدثنا) بالجمع وفى نسخة أخبرنا (يحيى) بن سعيد القطان قال (حدثنا) ولابوى ذر والوقت اخبرنا (شعبة) بن الحجاج (قال حدثنى) بالافراد (عون بن ابى جحيفة) بضم الجيم وفتح الحاء (عن ابيه) ابى جحيفة وهب بن عبد الله السوائى الصحابى (عن البراء بن عازب عن ابى أيوب) الانصارى (رضى الله عنهم قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم) من المدينة الى خارجها (وقد وجبت الشمس) أى سقطت يريد غربت والجملة حالية (فسمع صوتا) اما صوت ملائكة العذاب أو صوت وقع العذاب أو صوت المعذبين وفى الطبرانى عن عون بهذا السند أنه صلى الله عليه وسلم قال اسمع صوت اليهود يعذبون فى قبورهم (فقال يهود تعذب فى قبورها) يهود مبتدأ وتعذب خبره وقال فى فتح البارى يهود خبر مبتدأ محذوف أى هذه يهود وتعقبه العينى فقال ظن أن يهود نكرة وليس كذلك بل هو علم للقبيلة وقد تدخله الالف واللام قال الجوهرى الاصل اليهوديون فحذفت ياء الاضافة مثل زنج وزنجى ثم عرف على هذا الحد فجمع على قياس شعير وشعيرة ثم عرف الجمع بالالف واللام ولولا ذلك لم يجز دخولهما لانه معرفة مؤنث فجرى مجرى القبيلة وهو غير منصرف للعلمية والتأنيث انتهى وهذا نقله فى فتح البارى عن الجوهرى أيضا وزاد فى اعراب يهود أيضا انه مبتدأ خبره محذوف فكيف يقول العينى انه ظن انه نكرة بعد قوله ذلك فليتأمل واذا ثبت أن اليهود تعذب ثبت تعذيب غيرهم من المشركين لان كفرهم بالشرك أشد من كفر اليهود ومناسبة الحديث للترجمة من حيث ان كل من سمع مثل ذلك الصوت يتعوذ من مثله أو الحديث من الباب السابق وأدخله هنا بعض النساخ (وقال النضر) بن شميل مما وصله الاسماعيلى (اخبرنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا عون) قال (سمعت ابى) ابا جحيفة (قال سمعت البراء) بن عازب (عن ابى ايوب) الانصارى (عن النبى صلى الله عليه وسلم) وفائدة ذكر ذلك تصريح عون فيه بالسماع له من أبيه وسماع ابيه له من البراء وهذا ثابت عند أبى ذر كما نبه عليه فى الفرع وأصله * وفى هذا الحديث ثلاثة من الصحابة فى نسق أولهم أبو جحيفة * وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع والقول وأخرجه مسلم فى صفة أهل النار والنسائى فى الجنائز * وبه قال (حدثنا معلى) بالتنوين وعند أبى ذر ابن أسد قال (حدثنا وهيب) هو

ابن خالد (عن موسى بن عقبة) الاسدى (قال حدثتنى) بالافراد مع تاء التأنيث (ابنة خالد بن سعيد بن العاصى) امة بفتح الهمزة وتخفيف الميم ام خالد الاموية ولدت بالحبشة وتزوجها الزبير فولدت له خالدا وعمرا (انها سمعت النبى صلى الله عليه وسلم وهو يتعوذ من عذاب القبر) ارشادا لامته ليقتدوا به فى ذلك ليجيروا من العذاب * وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة والسماع والقول وشيخه ووهيب بصريان وموسى مدنى وأخرجه أيضا فى الدعوات والنسائى فى التعوذ * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدى قال (حدثنا هشام) الدستوائى قال (حدثنا يحيى) بن ابى كثير (عن ابى سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن ابى هريرة رضى الله عنه قال كان رسول صلى الله عليه وسلم يدعو اللهم) وللكشميهنى يدعو ويقول اللهم (انى أعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار) تعميم بعد تخصيص كما أن تاليه تخصيص بعد تعميم وهو قوله (ومن فتنة المحيا) الابتلاء مع عدم الصبر والرضى والوقوع فى الآفات والاصرار على الفساد وترك متابعة طريق الهدى (و) من فتنة (الممات) سؤال منكر ونكير مع الحيرة والخوف وعذاب القبر وما فيه من الاهوال والشدائد قاله الشيخ أبو النجيب السهروردى والمحيا والممات مصدران ميميان مفعل من الحياة والموت (ومن فتنة المسيح الدجال) بفتح الميم وبالسين والحاء المهملتين لان احدى عينيه ممسوحة فيكون فعيلا بمعنى مفعول ولانه يمسح الارض أى يقطعها فى ايام معدودة فيكون بمعنى فاعل وصدور هذا الدعاء منه صلى الله عليه وسلم على سبيل العبادة والتعليم * وفى الحديث رواية تابعى عن تابعى عن صحابى ورواته يمانى وبصرى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم فى الصلاة * (باب) بيان (عذاب القبر) الحاصل (من الغيبة) بكسر الغين وهو ذكر الانسان فى غيبته بسوء وان كان فيه (و) باب بيان عذاب القبر من اجل عدم الاستتار من (البول) وخصهما بالذكر لتعظيم امرهما لا لنفى الحكم عن غيرهما نعم هما امكن * وقد روى اصحاب السنن الاربعة استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه * وبالسند قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا جرير) هو ابن أبى حازم (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن مجاهد) هو ابن جبر (عن طاوس) هو ابن كيسان (قال ابن عباس) ولابى ذر عن ابن عباس (رضى الله عنهما مر النبى صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان فى كبير) دفعه (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (بلى) انه كبير من جهة الدين (اما احدهما فكان يسعى بالنميمة) المحرمة (وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله) من الاستتار وهو مجاز عن الاستنزاه كما مر الحديث فيه (قال) ابن عباس (ثم اخذ عودا رطبا) فى غير هذه الرواية ثم أخذ جريدة رطبة (فكسره) أى العود (باثنتين) بتاء التأنيث ولابى ذر باثنين بحذفها (ثم غرز كل واحد منهما) أى من العودين (على قبر) منهما (ثم قال لعله يخفف عنهما) العذاب وفاء يخفف الاولى مفتوحة (مالم ييبسا) أى مدة دوامهما الى زمن يبسهما وليس للغيبة التى هى أحد جزءى الترجمة ذكر فى الحديث فقيل لانهما متلازمان لان النميمة مشتملة على نقل كلام المغتاب الذى اغتابه والحديث عن المنقول عنه بما لا يريده وعورض بأنه لا يلزم من الوعيد على النميمة ثبوته على الغيبة وحدها لان مفسدة النميمة أعظم فاذا لم تساوها لم يصح الالحاق اذ لا يلزم من التعذيب على الاشد التعذيب على الاخف واجيب بأنه لا يلزم من الالحاق وجود المساواة والوعيد على الغيبة التى تضمنتها النميمة موجود فيصح الالحاق بهذا الوجه * وقد وقع فى بعض طرق هذا الحديث بلفظ الغيبة فلعل المصنف جرى على عادته فى الاشارة فى الترجمة الى ما ورد فى بعض طرق الحديث * (باب الميت) باضافة باب لتاليه ولابى ذر باب بالتنوين الميت (يعرض عليه بالغداة) ولابوى ذر والوقت مقعده بالغداة (والعشى) أى وقتهما لان الموتى لا صباح عندهم ولا مساء * وبالسند قال (حدثنا اسماعيل) بن أبى اويس (قال حدثنى) بالافراد (مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشى) أى فيهما ويحتمل أن يحيى منه جزء ليدرك ذلك وتصح مخاطبته والعرض عليه أو العرض على الروح فقط لكن ظاهر الحديث الاول وهل العرض مرة واحدة بالغداة ومرة أخرى بالعشى فقط أو كل غداة وكل عشى والاول موافق للاحاديث السابقة فى سياق المسألة وعرض المقعدين على كل واحد (ان كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة) ظاهره اتحاد الشرط والجزاء لكنهما متغايران فى التقدير ويحتمل أن يكون تقديره فمن مقاعد أهل الجنة أى فالمعروض عليه من مقاعد أهل الجنة فحذف المبتدأ أو المضاف المجرور بمن وأقيم المضاف اليه مقامه

وفى رواية مسلم بلفظ ان كان من أهل الجنة فالجنة وان كان من أهل النار فالنار تقديره فالمعروض الجنة أو المعروض النار فاقتصر فيهما على حذف المبتدأ فهى أقل حذفا أو المعنى فان كان من أهل الجنة فيبشر بما لا يدرك كنهه ويفوز بما لا يقدر قدره (وان كان من أهل النار) زاد أبو ذر فمن أهل النار أى فمقعده من مقاعد أهلها يعرض عليه أو يعلم بالعكس مما بشر به أهل الجنة لان هذه المنزلة طليعة تباشير السعادة الكبرى ومقدمة تباريح الشقاوة العظمى لان الشرط والجزاء اذا اتحدا دل الجزاء على الفخامة وفى ذلك تنعيم لمن هو من أهل الجنة وتعذيب لمن هو من أهل النار بمعاينة ما اعدله وانتظاره ذلك الى اليوم الموعود (فيقال) له (هذا مقعدك حتى يبعثك الله الى القيامة) ولمسلم حتى يبعثك الله اليه يوم القيامة بزيادة لفظة اليه لكن حكى ابن عبد البر أن الاكثرين من اصحاب مالك رووه كالبخارى وابن القاسم كرواية مسلم نعم روى النسائى رواية ابن القاسم كلفظ البخارى واختلف فى الضمير هل يعود على المقعد أى هذا مقعدك تستقر فيه حتى تبعث الى مثله من الجنة أو النار ولمسلم من طريق الزهرى عن سالم عن أبيه ثم يقال هذا مقعدك الذى تبعث اليه يوم القيامة أو الضمير يرجع الى الله تعالى أى الى لقاء الله تعالى أو الى المحشر أى هذا الآن مقعدك الى يوم المحشر فترى عند ذلك كرامة أو هوانا تنسى عنده هذا المقعد كقوله تعالى وان عليك لعنتى الى يوم الدين قال الزمخشرى أى انك مذموم مدعو عليك باللعنة فى السموات والارض الى يوم الدين فاذا جاء ذلك اليوم عذبت بما تنسى اللعن معه * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى صفة النار والنسائى فى الجنائز * (باب كلام الميت) بعد حمله (على الجنازة) أى النعش * وبالسند قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن سعيد بن أبى سعيد) بكسر العين فيهما (عن ابيه) أبى سعيد (انه سمع اباسعيد الخدرى رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال على أعناقهم فان كانت) أى الجنازة (صالحة قالت قدمونى قدمونى) مرتين (وان كانت غير صالحة قالت ياويلها اين يذهبون بها) بالمثناة التحتية فى يذهبون وأضاف الويل الى ضمير الغائب حملا على المعنى وعدل عن حكاية قول الجنازة ياويلى كراهية أن يضيف الويل الى نفسه ومعنى النداء فيه ياحزنى ياهلاكى ياعذابى احضر فهذا وقتك وأوانك وكل من وقع فى هلكة دعا بالويل وأسند الفعل الى الجنازة وأراد الميت والكلام كما قال ابن بطال من الروح وروى مرفوعا ان الميت ليعرف من يحمله ومن يغسله ومن يدليه فى قبره وعن مجاهد اذا مات الميت فما من شئ الا وهو يراه عند غسله وعند حمله حتى يصير الى قبره (يسمع صوتها كل شئ الا الانسان ولو سمعها الانسان لصعق) أى لمات * ومناسبة هذه الترجمة لسابقتها من جهة عرض مقعد الميت عليه فكأن ابتداءه يكون عند حمل الجنازة لانه حينئذ يظهر للميت ما يؤول اليه حاله فعند ذلك يقول قدمونى قدمونى أو ياويلها اين يذهبون بها * (باب ما قيل فى أولاد المسلمين) غير البالغين (قال) ولابوى ذر والوقت وقال (ابو هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كان له حجابا من النار) كان بالافراد واسمها ضمير يعود على الموت المفهوم مما سبق أى كان موتهم له حجابا ولابى ذر عن الكشميهنى كانوا له حجابا من النار (او دخل الجنة) واذا كانوا سببا فى حجب النار عن الابوين ودخولهما الجنة فأولى أن يحجبوهم عنها ويدخلوا الجنة فذلك معلوم من فحوى الخطاب * وهذا الحديث قال الحافظ ابن حجر لم أره موصولا من حديث أبى هريرة على هذا الوجه لكن عند أحمد عنه مرفوعا ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا ادخلهما الله واياهم بفضل رحمته الجنة ولمسلم عنه أيضا ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لامرأة دفنت ثلاثة من الولد قالت نعم قال لقد احتظرت بحظار شديد من النار * وبالسند قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) بن كثير الدورقى قال (حدثنا ابن علية) بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية اسماعيل بن ابراهيم البصرى وعلية امه قال (حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة لم) ولغير أبى ذر وابن عساكر ثلاثة من الولد لم (يبلغوا الحنث الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم) استدل بتعليله عليه الصلاة والسلام دخول الاباء الجنة برحمته الاولاد وشفاعتهم فى آبائهم على أن أولاد المسلمين فى الجنة وبه قطع الجمهور وشذت الجبرية فجعلوهم تحت المشيئة وهذه السنة ترد عليهم وأجمع عليه من يعتد به وروى عبد الله ابن الامام احمد فى زيادات المسند عن على مرفوعا ان المسلمين وأولادهم فى الجنة وان المشركين وأولادهم فى النار ثم قرأ والذين آمنوا واتبعناهم ذرياتهم بايمان الآية وهذا

أصح ما ورد في تفسير هذه الآية وبه جزم ابن عباس ويستحيل أن يكون الله تعالى يغفر لآبائهم بفضل رحمته اياهم وهم غير مرحومين * وأما حديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم توفي صبي من الانصار فقلت طوبى له عصفور من عصافير الجنة لم يعمل السوء ولم يدركه فقال النبي صلى الله عليه وسلم أو غير ذلك يا عائشة ان الله تعالى خلق للجنة أهلا خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم وخلق للنار أهلا خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم فالجواب عنه من وجهين * أحدهما انه لعله نهاها عن المسارعة الى القطع من غير أن يكون عندها دليل قاطع على ذلك كما أنكر على سعد بن أبي وقاص في قوله اني لاراه مؤمنا فقال أو مسلما الحديث * الثاني انه عليه الصلاة والسلام لعله لم يكن حينئذ اطلع على انهم في الجنة ثم اعلم بعد ذلك * ومحل الخلاف في غير أولاد الانبياء أما أولاد الانبياء فقال المازري الاجماع متحقق على انهم في الجنة * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عدي بن ثابت) الانصاري الكوفي التابعي المشهور وثقه احمد والنسائي والعجلي والدارقطني الا انه كان يغلو في التشيع لكن احتج به الجماعة ولم يخرج له في الصحيح شيأ مما يقوي بدعته (انه سمع البراء) بن عازب (رضي الله عنه قال لما توفي ابراهيم) بن رسول الله صلى الله عليه وسلم (عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان له مرضعا في الجنة) بضم الميم أي من يتم رضاعه وعند الاسماعيلي مرضعا ترضعه في الجنة قال الخطابي روي بفتح الميم مصدرا أي رضاعا وحذف الهاء من مرضع اذا كان من شأنها ذلك وتثبت اذا كان بمعنى تجدد فعلها * وفي مسند الفريابي ان خديجة رضي الله عنها دخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موت القاسم وهي تبكي فقالت يا رسول الله درت لبينة القاسم فلو كان عاش حتى يستكمل الرضاعة لهون علي فقال ان له مرضعا في الجنة يستكمل رضاعته فقالت لو أعلم ذلك لهون علي فقال ان شئت اسمعتك صوته في الجنة فقالت بل صدق الله ورسوله * قال السهيلي وهذا من فقهها رضي الله عنها كرهت أن تؤمن بهذا الامر معاينة فلا يكون لها اجر الايمان بالغيب نقله في المصابيح * (باب ما قيل في أولاد المشركين) غير البالغين * وبالسند قال (حدثنا حبان) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة ولابي ذر حدثني بالافراد حبان بن موسى المروزي قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (اخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن ابي بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن أبي وحشية (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهم قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين) لم يعلم ابن حجر اسم السائل لكن يحتمل أن يكون عائشة لحديث احمد وأبي داود عنها انها قالت قلت يا رسول الله ذراري المسلمين الحديث * وعند عبد الرزاق بسند ضعيف عنها أيضا سألت خديجة النبي صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين فقال هم مع آبائهم ثم سألته بعد ذلك الحديث (فقال الله اذ خلقهم) أي حين خلقهم قال في المصابيح واذ تتعلق بمحذوف أي علم ذلك اذ خلقهم والجملة معترضة بين المبتدأ والخبر ولا يصح تعلقها بأفعل التفضيل لتقدمها عليه وقد يقال بجوازه مع التقدم لانها ظرف فيتسع فيه (اعلم بما كانوا عاملين) أي انه علم انهم لا يعملون ما يقتضي تعذيبهم ضرورة انهم غير مكلفين وقال ابن قتيبة أي لو أبقاهم فلا تحكموا عليهم بشئ وقال غيره قال ذلك قبل أن يعلم انهم من أهل الجنة وهذا يشعر بالتوقف وقد روى احمد هذا الحديث من طريق عمار بن أبي عمار عن ابن عباس قال كنت اقول أولاد المشركين هم منهم حتى حدثني رجل عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلقيته فحدثني عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ربهم اعلم بهم هو خلقهم وهو أعلم بما كانوا عاملين فأمسكت عن قولي * قال في الفتح فبين أن ابن عباس لم يسمع هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم * وفي سند حديث الباب التحديث والاخبار والعنعنة وفيه مروزيان وواسطيان وكوفي وأخرجه أيضا في القدر وكذا مسلم وأبو داود والنسائي * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال اخبرني) بالافراد (عطاء بن يزيد الليثي) بالمثلثة (انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذراري المشركين) بالذال المعجمة وتشديد المثناة التحتية جمع ذرية أي أولادهم الذين لم يبلغوا الحلم (فقال الله اعلم بما كانوا عاملين) وقد احتج بقوله الله أعلم بما كانوا عاملين بعض من قال انهم في مشيئة الله ونقل عن ابن المبارك واسحاق ونقله البيهقي في الاعتقاد عن الشافعي قال ابن عبد البر وهو مقتضى صنيع مالك وليس عنه في هذه المسألة شئ مخصوص الا أن اصحابه صرحوا بأن اطفال المسلمين في الجنة وأطفال الكفار خاصة في المشيئة قال والحجة

فيه حديث الله اعلم بما كانوا عاملين وروى احمد من حديث عائشة سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ولدان المسلمين قال فى الجنة وعن أولاد المشركين قال فى النار فقلت يارسول الله لم يدركوا الاعمال قال ربك
أعلم بما كانوا عاملين لوشئت أسمعتك تضاغيهم فى النار لكنه حديث ضعيف جدا لان فى اسناده أبا عقيل مولى
بهية وهو متروك * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس قال (حدثنا ابن أبى ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن
ابن شهاب (الزهرى) عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كل مولود) من بنى آدم (يولد على الفطرة) الاسلامية (فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كمثل البهيمة)
بفتح الميم والمثلثة (تنتج) بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول أى تلد (البهيمة) سليمة (هل ترى فيها جدعاء) بفتح
الجيم واسكان الدال المهملة والمد مقطوعة الاذن وانما يجدعها أهلها وفيه اشعار بأن أولاد المشركين فى الجنة
نعم صدر المؤلف الباب بالحديث الدال على التوقف حيث قال فيه الله أعلم بما كانوا عاملين ثم ثنى بهذا الحديث
المرجح لكونهم فى الجنة ثم ثلث بالحديث اللاحق المصرح بذلك حيث قال فيه وأما الصبيان حوله فأولاد الناس
وهو عام يشمل أولاد المسلمين وغيرهم وقد اختلف فى هذه المسألة فقيل انهم فى مشيئة الله ونقله البيهقى
فى الاعتقاد عن الشافعى فى أولاد الكفار خاصة وليس عن مالك شئ منصوص فى ذلك نعم صرح أصحابه بأن
اطفال المسلمين فى الجنة وأطفال الكفار خاصة فى المشيئة وقيل انهم تبع لآبائهم فأولاد المسلمين فى الجنة
وأولاد الكفار فى النار وقيل انهم فى البرزخ بين الجنة والنار لانهم لم يعملوا حسنات يدخلون بها الجنة ولا
سيئات يدخلون بها النار وقيل انهم خدم أهل الجنة لحديث أبى داود وغيره عن أنس والبزار من حديث سمرة
مرفوعا أولاد المشركين خدم أهل الجنة واسناده ضعيف وقيل يصيرون ترابا وقيل انهم فى النار حكاه عياض
عن الامام أحمد وغلطه ابن تيمية بأنه قول لبعض أصحابه ولا يحفظ عن الامام شئ أصلا وقيل انهم يمتحنون
فى الآخرة بأن يرفع الله لهم نارا فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما ومن أبى عذب أخرجه البزار من حديث
أنس وأبى سعيد وأخرجه الطبرانى من حديث معاذ بن جبل وتعقب بأن الآخرة ليست دار تكليف فلا عمل
فيها ولا ابتلاء وأجيب بأن ذلك بعد أن يقع الاستقرار فى الجنة أو النار وأما فى عرصات القيامة فلا مانع
من ذلك وقد قال تعالى يوم يكشف عن ساق ويدعون الى السجود فلا يستطيعون وقيل انهم فى الجنة قال
النووى وهو الصحيح المختار الذى صار اليه المحققون لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقيل بالوقف
والله أعلم * (باب) بالتنوين وهو بمنزلة الفصل من الباب السابق وهو ساقط فى رواية أبى ذر * وبالسند قال
(حدثنا موسى بن اسماعيل) المنقرى التبوذكى قال (حدثنا جرير بن حازم) بالحاء المهملة والزاى المعجمة قال
(حدثنا أبو رجاء) بتخفيف الجيم والمد عمران بن تيم العطاردى (عن سمرة بن جندب رضى الله عنه قال كان
النبى صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة) وللحموى والمستملى صلاته وفى رواية يزيد بن هارون اذا صلى صلاة
الغداة (اقبل علينا بوجهه) الكريم (فقال من رأى منكم الليلة رؤيا) مقصور غير منصرف ويكتب بالالف
كراهة اجتماع مثلين (قال فان رأى أحد) رؤيا (قصها) عليه (فيقول ماشاء الله فسألنا يوما) بفتح اللام جملة
من الفعل والفاعل والمفعول ويوما نصب على الظرفية (فقال هل رأى أحد منكم رؤيا قلنا لا قال لكنى رأيت
الليلة) بالنصب (رجلين) قال الطيبى وجه الاستدراك أنه كان يحب أن يعبر لهم الرؤيا فلما قالوا ما رأينا كأنه
قال أنتم ما رأيتم شيئا لكنى رأيت رجلين وفى حديث على عند أبى حاتم رأيت ملكين (أتيانى فأخذا بيدى
فأخرجانى الى الارض المقدسة) وللمستملى الى أرض مقدسة وعند أحمد الى أرض فضاء أو أرض مستوية
وفى حديث على فانطلقا بى الى السماء (فاذا رجل جالس) بالرفع ويجوز النصب (ورجل قائم بيده) ثم فسره
المؤلف بقوله (قال بعض أصحابنا) ابهمه لنسيان أو غيره وليس بقادح لانه لا يروى الا عن ثقة من شرطه
المعروف قال الحافظ ابن حجر لم أعرف المراد بالبعض المبهم الا أن الطبرانى أخرجه فى المعجم الكبير عن العباس
ابن الفضل الاسقاطى (عن موسى) بن اسماعيل التبوذكى (كلوب) بفتح الكاف وتشديد اللام (من حديد)
له شعب يعلق بها اللحم ومن للبيان (يدخله فى شدقه) بكسر الشين المعجمة وسكون الدال المهملة أى يدخل الرجل
القائم الكلوب فى جانب فم الرجل الجالس وهذا سياق رواية أبى ذر قال الحافظ ابن حجر وهو سياق مستقيم
ولغيره ورجل قائم بيده كلوب من حديد قال بعض أصحابنا عن موسى انه أى ذلك الرجل يدخل ذلك الكلوب
نصب على المفعولية فى شدقه (حتى يبلغ قفاه) بالموحدة وضم اللام وفى التعبير فيشرشر شدقه الى قفاه

ومنخره الى قفاه وعينه الى قفاه أى يقطعه شقا وفى حديث على "فاذا أنا بملك وأمامه آدمى" وبيده كلوب من حديد فيضعه فى شدقه الايمن فيشقه (ثم يفعل بشدقه الآخر) بفتح الخاء المعجمة (مثل ذلك) أى مثل ما فعل بشدقه الاول (ويلتئم شدقه هذا فيعود) وفى التعبير فما يفرغ من ذلك الجانب حتى يصح ذلك الجانب كما كان فيعود ذلك الرجل (فيصنع مثله) قال عليه الصلاة والسلام (قلت) للملكين (ما هذا) أى ما حال هذا الرجل وللمستملى من هذا أى من هذا الرجل (قالا) أى الملكان (انطلق) مرة واحدة (فانطلقنا حتى أتينا على رجل مضطجع على قفاه ورجل قائم على رأسه بفهر) بكسر الفاء وسكون الهاء حجر ملء الكف والجملة حالية (أو صخرة) على الشك وفى التعبير واذا آخر قائم عليه بصخرة من غير شك (فيشدخ به) بفتح التحتية وسكون الشين المعجمة وفتح الدال المهملة وبالخاء المعجمة من الشدخ وهو كسر الشئ الاجوف والضمير للفهر ولابى ذر بها (رأسه) وفى التعبير واذا هو يهوى بالصخرة لرأسه فيثلغ رأسه بفتح الياء وسكون المثلثة وفتح اللام وبالغين المعجمة أى يشدخ رأسه (فاذا ضربه تدهده الحجر) بفتح الدالين المهملتين بينهما هاء ساكنة على وزن تفعلل من مزيد الرباعى أى تدحرج وفى حديث على "فمررت على ملك وأمامه آدمى" وبيد الملك صخرة يضرب بها هامة الآدمى فيقع رأسه جانبا وتقع الصخرة جانبا (فانطلق اليه) أى الى الحجر (ليأخذه) فيصنع به كما صنع (فلا يرجع الى هذا) الذى شدخ رأسه (حتى يلتئم رأسه) وفى التعبير حتى يصح رأسه (وعاد رأسه كما هو فعاد اليه فضربه قلت) لهما (من هذا قالا انطلق) مرة واحدة (فانطلقنا الى ثقب) بفتح المثلثة وسكون القاف وللكشميهنى "نقب" بالنون المفتوحة وسكون القاف وعزا هذه فى المطالع للاصيلى "لكنه قال بالنون وفتح القاف وقال هو بمعنى ثقب بالمثلثة (مثل التنور) بفتح المثناة الفوقية وضم النون المشددتين آخره راء ما يخبز فيه (أعلاه ضيق وأسفله واسع يتوقد) بفتح الياء (تحته) بنصب التاء الثانية أى تحت التنور (نارا) بالنصب على التمييز وأسند يتوقد الى ضمير عائد الى الثقب كقولك مررت بامرأة تتضوع من اردانها طيبا أى يتضوع طيبها من اردانها فكأنه قال يتوقد ناره تحته قاله ابن مالك قال البدر الدمامينى "وهو صريح فى أن تحته منصوب لا مرفوع وقال انه رآه فى نسخة بضم التاء الثانية وصحح عليها قال وكأن هذا بناء على أن تحته فاعل يتوقد ونصوص أهل العربية تأباه فقد صرحوا بأن فوق وتحت من الظروف المكانية العادمة التصرف انتهى وقال ابن مالك ويجوز أن يكون فاعل يتوقد موصولا بتحته فحذف وبقيت صلته دالة عليه لوضوح المعنى والتقدير يتوقد الذى تحته أو ما تحته نارا وهو مذهب الكوفيين والاخفش واستصوبه ابن مالك ولابوى ذر والوقت يتوقد تحته نار بالرفع على أنه فاعل يتوقد (فاذا اقترب) بالموحدة آخره من القرب أى اذا اقترب الوقود أو الحر الدال عليه قوله يتوقد وللكشميهنى فاذا أقترت بهمزة قطع فقاف فمثناتين فوقيتين بينهما راء من القترة أى التهبت وارتفع نارها لان القتر الغبار وفى رواية ابن السكن والقابسى "وعبدوس فترت بفاء ومثناة فوقية مفتوحتين وتاء ساكنة بينهما راء وهو الانكسار والضعف واستشكل لان بعده فاذا خمدت رجعوا ومعنى الفتور والخمود واحد وعند الحميدى "مما عزاه له فى شرح المشارق فاذا ارتقت من الارتقاء وهو الصعود قال الطيبى "وهو الصحيح دراية ورواية كذا قال وعند أحمد فاذا أوقدت (ارتفعوا) جواب اذا والضمير فيه يرجع الى الناس لدلالة سياق الكلام عليه (حتى كاد أن يخرجوا) أن مصدرية والخبر محذوف أى كاد خروجهم يتحقق ولابوى ذر والوقت كادوا يخرجون (فاذا خمدت) بفتح الخاء والميم أى سكن لهبها ولم يطفأ حرها (رجعوا فيها وفيها رجال ونساء عراة فقلت) لهما (من هذا) ولابى الوقت من غير اليونينية ما هذا (قالا انطلق فانطلقنا) ولفظة فانطلقنا ساقطة عند أبى ذر (حتى أتينا على نهر) بفتح الهاء وسكونها (من دم) وفى التعبير فأتينا على نهر حسبت أنه كان يقول أحمر مثل الدم (فيه رجل قائم على) ولابى الوقت وعلى (وسط النهر رجل) بفتح السين وسكونها ولابى ذر قال يزيد أى ابن هارون مما وصله أحمد عنه ووهب بن جرير مما وصله أبو عوانة فى صحيحه من طريقه عن جرير بن حازم وعلى شط النهر رجل بشين معجمة وتشديد الطاء (بين يديه حجارة فأقبل الرجل الذى فى النهر فاذا أراد أن يخرج) من النهر (رمى الرجل) الذى بين يديه الحجارة (بحجر فى فيه) أى فى فمه (فرده حيث كان) من النهر (فجعل كلما جاء ليخرج) من النهر (رمى فى فيه بحجر فيرجع كما كان) فيه كما قال ابن مالك فى التوضيح وقوع خبر جعل التى هى من أفعال المقاربة جملة فعلية مصدرة بكلما والاصل فيه أن يكون فعلا مضارعا تقول جعلت أفعل كذا هذا هو الاستعمال المطرد وما جاء بخلافه فهو منبه على أصل متروك وذلك أن سائر أفعال المقاربة مثل كان فى الدخول

على مبتدأ أو خبر فالاصل أن يكون خبرها كخبر كان في وقوعه مفردا وجملة اسمية وفعلية وظرفا فترك الاصل
والتزم أن يكون الخبر مضارعا ثم نبه على الاصل شذوذا في مواضع (فقلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا) ولفظة
فانطلقنا ساقطة عند أبي ذر (حتى انتهينا الى روضة خضراء فيها شجرة عظيمة) زاد في التعبير فيها من كل لون
الربيع (وفي أصلها شيخ وصبيان) وفي التعبير فاذا بين ظهراني الروضة رجل طويل لا أكاد أرى رأسه طولا
في السماء واذا حوله من أكثر ولدان رأيتهم قط (واذا رجل قريب من الشجرة بين يديه نار يوقدها) في التعبير
فانطلقنا فأتينا على رجل كريه المرآة كأكره ما أنت راء رجلا مرآة واذا عنده نار يحشها ويسعى حولها (فصعدا
بي) بالموحدة وكسر العين (في الشجرة) التي هي في الروضة الخضراء (وأدخلاني) بالنون (دارا لم أر قط
أحسن منها فيها رجال شيوخ وشباب) ولابي الوقت من غير اليونينية وشبان بنون آخره بدل الموحدة وتشديد
السابقة (ونساء وصبيان ثم أخرجاني منها) أي من الدار (فصعدا بي الشجرة) أيضا (فأدخلاني) بالفاء ولابن
عساكر وأدخلاني (دارا هي أحسن وأفضل) من الاولى (فيها شيوخ وشباب) ولابي الوقت من غير اليونينية
وشبان (وقلت) لهما (طوفتماني الليلة) بطاء مفتوحة وواو مشددة ونون قبل الياء ولابي الوقت طوفتما بي
بالموحدة بدل النون (فأخبراني) بكسر الموحدة (عما رأيت قالا نعم) نخبرك (أما الذي رأيته يشق شدقه) بضم
الياء وفتح الشين مبنيا للمفعول وشدقه بالرفع مفعول ناب عن فاعله (فكذاب يحدث بالكذبة) بفتح الكاف
ويجوز كسرها قال في القاموس كذب يكذب كذبا وكذبا وكذبة وكذبة (فتحمل عنه حتى تبلغ الآفاق) بتخفيف
ميم تحمل والفاء في قوله فكذاب جواب أما لكن الاغلب في الموصول الذي تدخل الفاء في خبره أن يكون
عاما مثل من الشرطية وصلته مستقبلة وقد يكون خاصا وصلته ماضية كما في قوله تعالى وما أصابكم يوم التقى
الجمعان فباذن الله وكما في هذا الحديث نحو الذي يأتيني فمكرم فلو كان المقصود بالذي معينا امتنع دخول
الفاء على الخبر كما يمتنع دخولها على اخبار المبتدآت المقصود بها التعيين نحو زيد فمكرم لم يجز فكذا
لا يجوز الذي يأتيني اذا قصدت به معينا لكن الذي يأتيني عند قصد التعيين شبيه في اللفظ بالذي يأتيني عند
قصد العموم فجاز دخول الفاء حملا للشبيه على الشبيه ونظيره قوله تعالى وما أصابكم يوم التقى الجمعان فباذن
الله فان مدلول ما معين ومدلول أصابكم ماض الا انه روعي فيه الشبه اللفظي فشبه هذه الآية بقوله
وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم فأجرى ما في مصاحبة الفاء مجرى واحدا قاله ابن مالك قال
الطيبي في شرح مشكاته هذا كلام متين لكن جواب الملكين تفصيل لتلك الرؤيا المتعددة المبهمة فلا بد من
ذكر كلمة التفصيل كما في البخاري أو تقديرها أي فالفاء جواب أما (فيصنع به ما رأيت) من شق شدقه (الى يوم
القيامة) لما ينشأ عن تلك الكذبة من المفاسد (و) أما (الذي رأيته يشدخ رأسه) بضم الياء وفتح الدال من
يشدخ مبنيا للمفعول ورأسه نائب عن الفاعل (فرجل علمه الله القرآن فنام عنه بالليل) أي اعرض عن تلاوته
(ولم يعمل فيه بالنهار) ظاهره انه يعذب على ترك تلاوة القرآن بالليل لكن يحتمل أن يكون التعذيب على مجموع
الامرين ترك القراءة وترك العمل (يفعل به) ما رأيت من الشدخ (الى يوم القيامة) لان الاعراض عن القرآن
بعد حفظه جناية عظيمة لانه يوهم أنه رأى فيه ما يوجب الاعراض عنه فلما اعرض عن افضل الاشياء عوقب
في أشرف اعضائه وهو الرأس (و) أما الفريق (الذي رأيته في الثقب) بفتح المثلثة ولابي الوقت في النقب
(فهم الزناة) وانما قدر بقوله وأما الفريق لانه قد يستشكل الاخبار عن الذي بقوله هم الزناة لا سيما والعائد على
الذي من قوله والذي رأيته لا يخفى كونه مفردا فروعي اللفظ تارة والمعنى أخرى قاله في المصابيح (و) الفريق
(الذي رأيته في النهر آكلو الربا والشيخ) الكائن (في أصل الشجرة ابراهيم) الخليل (عليه السلام)
وقدر بالكائن لان الظاهر كون الظرف أعني في الشجرة صفة للشيخ فيقدر عامله اسما معرفا لذلك رعاية لجانب
المعنى وان كان المشهور تقديره فعلا أو اسما منكرا لكن ذلك اغلبي وحيث لا مقتضى للعدول عن التنكير
والمقتضى هنا قائم اذ لا يجوز أن يكون ظرفا لغوا معمولا للشيخ اذ لا معنى له أصلا ولا أن يكون ظرفا مستقرا
حالا من الشيخ اذ الصحيح امتناع وقوع الحال من المبتدأ قاله العلامة البدر الدماميني وحذفت الفاء من
قوله آكلو الربا ومن قوله ابراهيم نظرا الى أن أما لما حذفت حذف مقتضاها (و) أما (الصبيان)
الكائنون (حوله) أي ابراهيم (فأولاد الناس) دخلت الفاء على الخبر لان الجملة معطوفة على مدخول أما

فى قوله أما الرجل الذى رأيته يشق شدقه وهذا موضع الترجمة فان الناس فى قوله فأولاد الناس عام يشمل المؤمنين وغيرهم وفى التعبير وأما الولدان حوله فكل مولود مات على الفطرة قال فقال بعض المسلمين يارسول الله فأولاد المشركين قال وأولاد المشركين وهذا ظاهر أنه عليه الصلاة والسلام ألحقهم بأولاد المسلمين فى حكم الآخرة ولا يعارضه قوله هم مع آبائهم لان ذلك فى حكم الدنيا (والذى يوقد النار مالك خازن النار والدار الاولى التى دخلت) فيها (دار عامة المؤمنين وأما هذه الدار فدار الشهداء) وهذا يدل على أن منازل الشهداء أرفع المنازل لكن لا يلزم أن يكونوا أرفع درجة من الخليل عليه الصلاة والسلام لاحتمال أن تكون اقامته هناك بسبب كفالته الولدان ومنزلته فى الجنة أعلى من منازل الشهداء بلا ريب كما أن آدم عليه الصلاة والسلام فى السماء الدنيا لكونه يرى نسم بنيه من أهل الخير ومن أهل الشر فيضحك ويبكى مع أن منزلته هى فى عليين فاذا كان يوم القيامة استقر كل منهم فى منزلته واكتفى فى دار الشهداء بذكر الشيوخ والشباب لان الغالب أن الشهيد لا يكون امرأة ولا صبيا (وأنا جبريل وهذا ميكائيل فارفع رأسك فرفعت رأسى فاذا فوقى مثل السحاب) وفى التعبير مثل الراية البيضاء (قالا ذاك) ولابى ذر ذلك (منزلك) ولابى ذر منزلتك (قلت دعانى أدخل منزلى قالا انه بقى لك عمر لم تستكمله فلو استكملت) عمرك (أتيت منزلك) * وبقية مباحث الحديث تاتى ان شاء الله تعالى فى التعبير بعون الله وقوته وفيه التحديث والعنعنة وأبو رجاء مخضرم ادرك زمن النبى صلى الله عليه وسلم بعد فتح مكة لكنه لا رؤية له وأخرجه المؤلف هنا تاما وكذا فى التعبير وأخرج فى الصلاة قبل الجمعة وفى التهجد والبيوع وبدء الخلق والجهاد وفى أحاديث الانبياء والتفسير والادب اطرافا منه ومسلم قطعة منه * (باب) فضل (موت يوم الاثنين) * وبالسند قال (حدثنا معلى بن أسد) العمى أخو بهز بن أسد البصرى قال (حدثنا وهيب) بالتصغير ابن خالد البصرى (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها قالت دخلت على أبى بكر) الصديق (رضى الله عنه) فى مرض موته (فقال فى كم) أى كم ثوبا (كفنتم النبى صلى الله عليه وسلم) فيه وكم الاستفهامية وان كان لها صدر الكلام ولكن الجار كالجزء له فلا يتصدر عليه (قالت عائشة قلت له كفناه (فى ثلاثة أثواب بيض) بكسر الموحدة جمع أبيض (سحولية) بفتح السين وبالحاء المهملتين نسبة الى سحول قرية باليمن كما مر (ليس فيها قميص ولا عمامة وقال لها) أيضا رضى الله عنهما (فى أى يوم توفى النبى صلى الله عليه وسلم قالت) توفى (يوم الاثنين) بنصب يوم على الظرفية واستفهامه لها عما ذكر قيل توطئة لعائشة للصبر على فقده لانه لم تكن خرجت من قلبها الحرقة لموت النبى صلى الله عليه وسلم لما فى بداءته اياها بذلك من ادخال الغم العظيم عليها اذ يبعد أن يكون أبو بكر رضى الله عنه نسى ماسألها عنه مع قرب العهد (قال) أبو بكر الصديق رضى الله عنه (فأى يوم هذا قالت) هو (يوم الاثنين) برفع يوم خبر مبتدأ محذوف (قال أرجو) اى أتوقع أن تكون وفاتى (فيما بينى) أى فيما بين ساعتى هذه (وبين الليل) وللحموى والمستملى وبين الليلة (فنظر) وفى نسخة ثم نظر (الى ثوب عليه كان يمرض فيه) بتشديد الراء (به ردع) بفتح الراء وسكون الدال آخره عين مهملتين لطخ واثر (من زعفران) لم يعمه ولابى الوقت من غير اليونينية ردغ بالغين المعجمة (فقال اغسلوا ثوبى هذا) وسقط فى بعض النسخ لفظ هذا (وزيدوا عليه ثوبين) زاد ابن سعد عن أبى معاوية عن هشام جديدين (فكفنونى فيها) أى فى الثلاثة موافقة للنبى صلى الله عليه وسلم ولابى ذر فيهما أى فى المزيد والمزيد عليه قالت عائشة (قلت ان هذا) أى الثوب الذى كان عليه (خلق) بفتح الخاء واللام أى غير جديد (قال ان الحى أحق بالجديد من الميت انما هو) أى الكفن (للمهلة) قال النووى بتثليث الميم القيح والصديد (فلم يتوف حتى أمسى من ليلة الثلاثاء) بالهمزة ممدودا ويضم قاله فى القاموس وهو كذلك بالمد مهموزا فى الفرع (ودفن) من ليلته (قبل ان يصبح) ووقع عند ابن سعد من طريق الزهرى عن عروة عن عائشة اول بدء مرض أبى بكر أنه اغتسل يوم الاثنين لسبع خلون من جمادى الآخرة وكان يوما باردا فحم خمسة عشر يوما ومات مساء ليلة الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة وترجى الصديق رضى الله عنه أن يموت يوم الاثنين لقصد التبرك وحصول الخير لكونه عليه الصلاة والسلام توفى فيه فله مزية على غيره من الايام بهذا الاعتبار وقد ورد فى فضل الموت يوم الجمعة حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة الا وقاه الله فتنة القبر رواه الترمذى وفى اسناده ضعف فلذا لم يخرجه المؤلف وعدل عنه الى ماوافق

شرطه وصح لديه أحسن الله اليه برحمته عليه * (باب موت الفجأة) بفتح الفاء وسكون الجيم وبالهمزة من غير مد كذا في الفرع وروى الفجاءة بضم الفاء وبعد الجيم مد ثم همزة الموت من غير سبب مرض (البغتة) بالجر بدل من الفجأة ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف أي هي البغتة وللكشميهني بغتة بالتنكير * وبالسند قال (حدثنا سعيد بن ابي مريم) هو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي مريم قال (حدثنا محمد بن جعفر) هو ابن أبي كثير المدني (قال اخبرني) بالافراد (هشام) وفي نسخة هشام بن عروة (عن ابيه) عروة بن الزبير ولابي ذر عن عروة بدل قوله عن أبيه (عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا) هو سعد بن عبادة (قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان أمي) عمرة (افتلتت) بضم المثناة الفوقية وكسر اللام مبنيا للمفعول أي ماتت فلتة أي فجأة (نفسها) بالرفع نائب عن الفاعل وبالنصب على انه المفعول الثاني باسقاط حرف الجر والاول مضمر وهو القائم مقام الفاعل أو يضمن افتلتت معنى سلبت فيكون نفسها مفعولا ثانيا الا على اسقاط الجار أو النصب على التمييز وكانت وفاتها سنة خمس من الهجرة فيما ذكره ابن عبد البر (وأظنها لو تكلمت تصدقت فهل لها اجر ان تصدقت عنها) بكسر همزة ان على انها شرطية قال الزركشي وهي الرواية الصحيحة ولا يصح قول من فتحها الا انه انما سأل عما لم يفعل لكن قال البدر الدماميني ان ثبتت لنا رواية بفتح الهمزة من أن أمكن تخريجها على مذهب الكوفيين في صحة مجيء أن المفتوحة الهمزة شرطية كأن المكسورة ورجحه ابن هشام والمعنى حينئذ صحيح بلا شك (قال) عليه الصلاة والسلام (نعم) لها اجر ان تصدقت عنها وأشار المؤلف بهذا الى أن موت الفجأة ليس بمكروه لانه عليه الصلاة والسلام لم يظهر منه كراهة لما أخبره الرجل بأن امه افتلتت نفسها ونبه بذلك على ان معاني الاحاديث التي وردت في الاستعاذة من موت الفجأة كحديث أبي داود باسناد رجاله ثقات لكن راويه رفعه مرة ووقفه أخرى موت الفجأة أخذة أسف وانه لا يأس من صاحبها ولا يخرج بها عن حكم الاسلام ورجاء الثواب وان كان مستعاذا منها لما يفوت بها من خير الوصية والاستعداد للمعاد بالتوبة وغيرها من الاعمال الصالحة وفي مصنف ابن أبي شيبة عن عائشة وابن مسعود موت الفجأة راحة للمؤمن وأسف على الفاجر ونقل النووي عن بعض القدماء أن جماعة من الانبياء والصلحاء ماتوا كذلك قال النووي وهو محبوب للمراقبين * ورواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ المؤلف فبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول * (باب ما جاء في) صفة (قبر النبي صلى الله عليه وسلم و) صفة قبر (أبي بكر) الصديق (و) صفة قبر (عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما) من التسنيم وغيره (فأقبره) ولابي ذر وقول الله عز وجل فأقبره مبتدأ وخبر ومراده قوله تعالى ثم أماته فأقبره (اقبرت الرجل) من الثلاثي المزيد من باب الافعال زاد أبو ذر والوقت اقبره (اذا جعلت له قبرا وقبرته) من الثلاثي المجرد (دفنته) تكرمة له وصيانة عن السباع وقوله تعالى ألم نجعل الارض (كفاتا) أي كافتة اسم لما تضمه (يكونون بها احياء ويدفنون بها امواتا) * وبالسند قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي اويس عبد الله ابن أخت الامام مالك بن أنس قال (حدثني) بالافراد (سليمان) بن بلال (عن هشام) هو ابن عروة (ح وحدثني) بالافراد (محمد بن حرب) النشاي بالشين المعجمة قال (حدثنا ابو مروان يحيى بن ابي زكريا) الغساني (عن هشام عن ابيه (عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتعذر في مرضه) بالعين المهملة والذال المعجمة أي يطلب العذر فيما يحاوله من الانتقال الى بيت عائشة * وعند القابسي يتقدر بالقاف والدال المهملة أي يسأل عن قدر ما بقي الى يومها ليهون عليه بعض ما يجد لان المريض يجد عند بعض أهله ما لا يجده عند بعض من الانس والسكون (اين انا اليوم) أي لمن النوبة (اين انا غدا) أي لمن النوبة غدا اي اي امرأة أكون غدا عندها (استبطاء ليوم عائشة) اشتياقا اليها والى يومها قالت عائشة (فلما كان يومي قبضه الله بين سحري ونحري) بفتح اولهما وسكون ثانيهما تريد بين جنبي وصدري والسحر الرئة فأطلقت على الجنب مجازا من باب تسمية المحل باسم الحال فيه والنحر الصدر (ودفن في بيتي) وهذا هو المقصود من الحديث وقولها فلما كان يومي قبضه الله تعنى لو روعي الحساب كانت وفاته واقعة في نوبتي المعهودة قبل الاذن * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري قال (حدثنا ابو عوانة) بفتح العين الوضاح (عن هلال) هو ابن حميد الجهني زاد أبو ذر والوقت هو الوزان (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه) ولابن عساكر لم يقم فيه (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) في بعض الطرق الاقتصار على

لعن اليهود وحينئذ فقوله قبور أنبيائهم مساجد واضح فان النصارى لا يقولون بنبوة عيسى بل البنوة أو
الالهية أو غير ذلك على اختلاف مللهم الباطلة بل ولا يزعمون موته حتى يكون له قبر وعلى هذا فيشكل قوله
اليهود والنصارى وتعقيبه بقوله اتخذوا وأجيب بأما أن يكون الضمير يعود على اليهود فقط بدليل الرواية
الاخرى وأما بأن المراد من أمروا بالايمان منهم من الانبياء السابقين كنوح وابراهيم قالت عائشة (ولولا ذلك
ابرز قبره) بضم الهمزة مبنيا للمفعول وقبره بالرفع نائب الفاعل ولابي ذر أبرز قبره بفتح الهمزة (غير أنه خشى)
عليه الصلاة والسلام (أو خشى) بضم الخاء مبنيا للمفعول والفاعل الصحابة أو عائشة (ان يتخذ) بضم أوله
وفتح ثالثه قبره (مسجدا * و) بالاسناد المذكور (عن هلال) الوزان (قال كناني عروة بن الزبير و) الحال انه
(لم يولد لي) ولد لان الغالب أن الانسان لا يكنى الا باسم أول أولاده ونبه المؤلف بذلك على لقي هلال لعروة
واختلف في كنية هلال والمشهور أبو عمرة * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (محمد بن مقاتل) المروزي
المجاور بمكة قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (اخبرنا ابو بكر بن عياش) بالمثناة التحتية والشين المعجمة (عن
سفيان) بن دينار على الصحيح (التمار) بالمثناة الفوقية من كبار التابعين لكنه لم يعرف له رواية عن صحابي (انه
حدثه انه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما) بضم الميم وتشديد النون المفتوحة أي مرتفعا زاد أبو نعيم
في مستخرجه وقبر أبي بكر وعمر كذلك واستدل به على أن المستحب تسنيم القبور وهو قول أبي حنيفة ومالك
وأحمد والمزني وكثير من الشافعية وقال أكثر الشافعية ونص عليه الشافعي التسطيح أفضل من التسنيم لانه
صلى الله عليه وسلم سطح قبر ابراهيم وفعله حجة لا فعل غيره * وقول سفيان التمار لا حجة فيه كما قال البيهقي لاحتمال
أن قبره صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبيه لم تكن في الازمنة الماضية مسنمة وقد روى أبو داود باسناد صحيح أن
القاسم بن محمد بن أبي بكر قال دخلت على عائشة فقلت لها اكشفي لي عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم
وصاحبيه فكشفت عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء أي لا مرتفعة كثيرا
ولا لاصقة بالارض كما بينه في آخر الحديث يقال لطئ بكسر الطاء ولطأ بفتحها أي لصق ولا يؤثر في أفضلية
التسطيح كونه صار شعار الروافض لان السنة لا تترك بموافقة أهل البدع فيها ولا يخالف ذلك قول علي رضي
الله عنه أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا أدع قبرا مشرفا الا سويته لانه لم يرد تسويته بالارض وانما
أراد تسطيحه جمعا بين الاخبار نقله في المجموع عن الاصحاب * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر والوقت
حدثني (فروة) بفتح الفاء وسكون الراء ابن أبي المغراء بفتح الميم وسكون الغين المعجمة آخره راء ممدودة قال
(حدثنا علي) ولابي ذر علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء (عن هشام بن عروة عن
ابيه) عروة بن الزبير قال (لما سقط عليهم) ولابي ذر عن الحموي والكشميهني عنهم (الحائط) أي حائط حجرة
عائشة رضي الله عنها (في زمان) امرة (الوليد بن عبد الملك) بن مروان حين أمر عمر بن عبد العزيز برفع القبر
الشريف حتى لا يصلي اليه أحد اذ كان الناس يصلون اليه (اخذوا في بنائه فبدت) أي ظهرت (لهم قدم)
بساق وركبة كما رواه أبو بكر الآجري من طريق شعيب بن اسحاق عن هشام في القبر لا خارجه (ففزعوا
وظنوا انها قدم النبي صلى الله عليه وسلم) وفي رواية الآجري ففزع عمر بن عبد العزيز (فما وجدوا احدا
يعلم ذلك حتى قال لهم عروة لا والله ما هي قدم النبي صلى الله عليه وسلم ما هي الا قدم عمر رضي الله عنه) وعند
الآجري هذا ساق عمر وركبته فسري عن عمر بن عبد العزيز (وعن هشام عن ابيه) عروة بن الزبير بالسند
المذكور وأخرجه المؤلف في الاعتصام من وجه آخر عن هشام عن ابيه (عن عائشة رضي الله عنها انها
اوصت) ابن اختها اسماء (عبد الله بن الزبير) رضي الله عنهما (لا تدفني معهم) مع النبي صلى الله عليه وسلم
وصاحبيه (وادفني مع صواحبي) امهات المؤمنين (بالبقيع) زاد الاسماعيلي من طريق عبدة عن هشام
وكان في بيتها موضع قبر (لا ازكى) بضم الهمزة وفتح الزاي والكاف مبنيا للمفعول أي لا يثنى علي (به) أي
بسبب الدفن معهم (ابدا) حتى لا يكون لي بذلك مزية وفضل وأنا في نفس الامر يحتمل أن لا أكون كذلك
* وهذا الحديث من قوله وعن هشام الى آخر قوله ابدا ضبب عليه في اليونينية وثبت في غيرها * وبه قال (حدثنا
قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا جرير بن عبد الحميد) بن قرط بضم القاف وسكون الراء آخره طاء مهملة الضبي
الكوفي نزيل الري قال (حدثنا حصين بن عبد الرحمن) السلمي (عن عمرو بن ميمون) بفتح العين (الاودي)
بفتح الهمزة وسكون الواو وبالدال المهملة (قال رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال) لابنه بعد أن طعنه

ابو لؤلؤة العلج بالسكين الطعنة التي مات بها (يا عبد الله بن عمر اذهب الى ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها فقل يقرأ عمر بن الخطاب عليك السلام ثم سلها أن أدفن مع صاحبي) بفتح الموحدة وتشديد الياء مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه زاد في مناقب عثمان فسلم واستأذن ثم دخل عليها فوجدها قاعدة تبكي فقال يقرأ عليك عمر بن الخطاب السلام ويستأذن أن يدفن مع صاحبيه (قالت كنت اريده) أي الدفن معهما (لنفسي) فان قلت قولها كنت اريده لنفسي يدل على أنه لم يبق الا ما يسع موضع قبر واحد فهو يغاير قولها السابق لابن الزبير لا تدفني معهم فانه يشعر بأنه بقي من الحجرة موضع للدفن أجيب بأنها كانت أولا تظن انها كانت لا تسع الا قبرا واحدا فلما دفن ظهر لها أن هناك وسعا لقبر آخر (ولأوثرنه) بالثاء المثلثة أي فلأختاره (اليوم) بالنصب على الظرفية (على نفسي) فان قيل قد ورد أن الحظوظ الدينية لا ايثار فيها كالصف الاول ونحوه فكيف آثرت عائشة رضي الله عنها أجاب ابن المنير بأن الحظوظ المستحقة بالسوابق ينبغي فيها ايثار أهل الفضل فلما علمت عائشة فضل عمر آثرته كما ينبغي لصاحب المنزل اذا كان مفضولا أن يؤثر بفضل الامامة من هو أفضل منه اذا حضر منزله وان كان الحق لصاحب المنزل انتهى (فلما اقبل) زاد في المناقب قيل هذا عبد الله بن عمر قد جاء قال ارفعوني فأسنده رجل اليه (قال له ما لديك) أي ما عندك من الخبر (قال اذنت لك) بالدفن مع صاحبيك (يا امير المؤمنين قال) زاد في المناقب الحمد لله (ما كان شيء أهم الي من ذلك المضجع) بفتح الجيم وكسرها في اليونينية [illegible] القاف مبنيا للمفعول (فاحملوني ثم سلموا ثم قل) يا ابن عمر (يستأذن عمر بن الخطاب فان أذنت لي فادفنوني) بهمزة وصل وكسر الفاء (والا) أي وان لم تأذن (فردوني الى مقابر المسلمين) [illegible] ادفنوا واستنبط منه أن من وعد بعدة له الرجوع فيها ولا يقضى عليه [illegible] يستأذن ثانيا وأجاب من قال بلزوم العدة بحمل ذلك من عمر على الاحتياط [illegible] يستحق طيب نفس عائشة بما أذنت فيه اولا المصابيح [illegible] الخلاف صلى الله عليه وسلم [illegible] الرجوع انتهى وهذا [illegible] بناء على القول بأن عائشة كانت تملك أصل رقبة البيت والواقع بخلافه لانها انما كانت تملك المنفعة بالسكنى والاسكان فيه ولا يورث عنها وحكم أزواجه عليه الصلاة والسلام كالمعتدات لانهن لا يتزوجن بعده [illegible] الصلاة والسلام ودخل الرجال على عمر رضي الله عنه فقالوا أوص يا امير المؤمنين استخلف فقال (اني [illegible] احق بهذا الامر) أمر الخلافة (من هؤلاء النفر الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض) جملة حالية (فمن استخلفوا) أي من استخلفه هؤلاء النفر (بعدي فهو الخليفة) المستحق لها (فاسمعوا له وأطيعوا فسمى) ستة من النفر الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض (عثمان وعليا وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص) ولم يذكر أبا عبيدة لانه كان قد مات ولا سعيد بن زيد لانه كان غائبا وقال في فتح الباري لانه كان ابن عم عمر فلم يذكره مبالغة في التبري من الامر ثم في رواية المدائني ان عمر عده فيمن توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض الا انه استثناه من أهل الشورى لقرابته منه (وولج عليه) أي دخل على عمر (شاب من الانصار) روى ابن سعد من رواية سماك الحنفي أن ابن عباس اثنى على عمر وأنه قال نحوا مما يأتي من مقالة الشاب فلولا قوله هنا انه من الانصار لساغ أن يفسر المبهم بابن عباس لكن لا مانع من تعدد المثنين عليه مع اتحاد جواب عمر لهم (وقال ابشر يا امير المؤمنين ببشرى الله كان لك من القدم في الاسلام ما قد علمت) بفتح القاف من القدم أي سابقة خير ومنزلة رفيعة وسميت قدما لان السبق بها كما سميت النعمة يدا لانها تعطى باليد وللحموي والمستملي كما في الفرع من القدم بكسر القاف بمعنى المقدم قال في القاموس القدم محركة السابقة في الامر كالقدمة بالضم وكعنب وقال الحافظ ابن حجر بالفتح بمعنى الفضل وبالكسر بمعنى السبق انتهى وقال البرماوي والعيني كالكرماني ولو صح روايته بالكسر لكان المعنى صحيحا أيضا انتهى فقد صحت الرواية عن الحموي والمستملي كما ترى وهو مفهوم قول الحافظ ابن حجر السابق (ثم استخلفت) بضم التاء الاولى وكسر اللام مبنيا للمفعول (فعدلت) في الرعية (ثم) حصلت لك (الشهادة بعد هذا كله) أي بقتل فيروز أبي لؤلؤة غلام المغيرة له بسبب انه سأل عمر أن يكلم مولاه أن يضع عنه من خراجه فقال له عمر رضي الله عنه كم خراجك قال دينار فقال ما أرى أن أفعل انك عامل محسن وما هذا بكثير فغضب فلما خرج عمر رضي الله عنه لصلاة الصبح طعنه بسكين مسمومة ذات طرفين فمات منها شهيدا وان لم يكن في معركة الكفار لانه قتل ظلما وقد ورد من قتل دون دينه فهو شهيد (وقال) عمر للشاب (ليتني يا ابن اخي